

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد لله الملك العلام وغب الصلوة على افضل الانبياء عليه الصلوة والسلام  
وعلى آله واصحابه البررة الكرام يقول عبد ضعيف من خدام ارباب المعارف  
والعلوم قاضى زاده شريف مخدوم ابن قاضى عبد الرحيم البخارى انى لما فرغت  
من طبع جامع الرموز اردت ان \* الف رسالة بمحتوى على مناقب الائمة الاربعة  
فى الفقه التى كانوا مقتداء لاهل السنة والجماعة ومن تبع لهم وبيان شيم بعض  
المصنفين للكتب المذكورة فيه سنداً سبها بيان احوال مؤلف الشرح المذكور  
وبيان الاصول اللازمة لمراسم قواعد الافناء ليكون من وافق لمطالعته واقفا على  
اطوارهم ويزيد رغبة لمطالعته نفلا من كتب النوارىخ المعتمدة والسير المعتمدة  
وبالله التوفيق ان اول الائمة الاربعة وافضلهم واقدمهم كان صاحب المذهب  
الاعلى وواضع الملة البيضاء الامام الافخم والفقيه الاعظم \* (ابو حنيفة) \* رحمه  
الله عليه اعنى به نعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاء المعجمة وفتح الطاء  
المهملة وقيل كلاهما بالفتح وعند البعض جده زوطى كان من الكابل وقيل من  
بابل وقيل من انبار وقيل من ترمذ وكان من معانق بنى ثيم وذكر الخطيب  
البغدادى فى تاريخه ان ابا حنيفة هو النعمان بن ثابت بن مرزبان من احرار  
الفرس ووالده ثابت كان اهدى الى \* (على) \* كرم الله وجهه فالوذجا وكان  
الثابت صغيرا فدعاه بركة نسله وفى مفتاح السعادة ان بعد وفات الثابت تزوج  
ام الامام رحمه الله الامام جعفر الصادق رضى الله عنه وربى ابا حنيفة فى حجره  
وكان عارفا وعالما فقيها وعابدا وزاهدا وورعا صاحب الكرامات وكثير المشوع  
والصيت ودائم التضرع وله مشايخ بلغت الى اربعة الاف وكان يحتم القرآن فى  
الليل فى شفع من الصلوة وصلى العجر بوضوء العشاء بل صلى الصلوة الخمس  
اربعين سنة بوضوء واحد وكان نومه جالسا فى الصيف بين الظهر والعصر لحظلة  
وفى الشتاء فى اول الليل ساعة وكان يبكى ويسمع جيرانه بكاه فيرحمون له  
ومح لبيت الله تعالى خمسين حجاً \* وروى انه رأى فى المنام كأنه نبش الروضة  
المطهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره وارسل واحدا  
ليسأل تعبير رؤياه من ابن سيرين وقال ابن سيرين فى تعبيره ان صاحب  
هذا الرؤيا يحرز ويجمع بعلوم لا يسبقه احد عليه قبله \* وقال الشافعى رحمه  
الله ان الناس فى تحصيل علم الفقه عيال لابي حنيفة رحمه الله تعالى وورد فى مناقبه احاديث  
منها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم صلى الله



تعالى يفتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة وهو  
 سراج امتي وايضا قال صلى الله عليه وسلم ان جميع الانبياء يفتخرون بي وانا  
 افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كما في شروح  
 در المختار وكان هذا الاخبار من المخبر الصادق قبل تولده بسنين يدل على  
 ان ظهور ابي حنيفة معجزة من النبي صلى الله عليه وسلم \* وفي اوائل الضياء  
 انه ادرك كثيرا من الصحابة وهم ابن نفيل ووائله بالثناء المثلث وعبد الله بن  
 عامر وابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة وعتبة ومقداد وابن بسر بضم  
 الباء وانس ابن مالك وعبد الرحمن ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وابو  
 امامة وابوطفيل وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم ولكن رؤيته لهم  
 وروايته عنهم مختلف فيه لصغر سنه في زمنهم وقد اتبع لمذهبه كثير من الاولياء  
 كابراهيم بن ادهم بن منصور الذي كان من ابناء الملوك وترك الحكومة ولبس  
 لباس الفقر وسار الى مكة ثم عاد الى الشام ومات فيه ( ومثل داود الطائي  
 هو مات في سنة ( ١٤٥ ) ومثل فضيل بن عياض هو مات في سنة ( ١٨٧ )  
 ومثل شقيب البخمي بن ابراهيم الزاهد تلميذ ابي يوسف ومات شهيدا في سنة  
 ( ١٩٤ ) ومثل معروف الكرخي بن فيروز كان مستجاب الدعوة ويستسقى  
 الناس بقبوره مات في سنة ( ٢٥٥ ) ومثل ابي يزيد البسطامي بن عيسى الذي  
 مات في سنة ( ٢٦١ ) وغيرهم وكلهم اخذوا الطريقة من الامام الاعظم ومثله  
 في در المختار \* وقال الامام احمد بن حنبل في حقه كان ابو حنيفة في العلم  
 والمعرفة والزهد والورع وايتار الآخرة بحمل لا يدركه احد ولم يكشف العلم  
 مثله كشاف وقيل ان الخضر عليه السلام تعلم الاحكام الشرعية منه وان الامام  
 المهدي رضى الله عنه بعد خروجه يعمل بطريقه وان عيسى عليه السلام يحكم  
 بمذهبه \* وقال بعضهم هذا قول اهل الكشف ورد على القارى في شرح المشكوة  
 وقال بعضهم رواية عنه انه قال رأيت ربنا هو الله تعالى في المنام مائة مرة وانه  
 دخل في بيت الله وختم القرآن برجل واحد قائما والحاصل ان ابا حنيفة اول  
 من صنف في الفقه وكان ظهوره معجزة من معجزات النبي ولذا اشتهر مذهبه  
 في اكثر الربع المسكون حتى اكثر الناس لا يعرف الا مذهبه كما في الهند  
 والسند وماوراء النهر والهرات والكابل والبلاد العثمانية والبلغار وكان من زمانه الى  
 الان لا ينقرض مذهبه لان الدولة العباسية والساجوقية والحارزميين والعثمانيين  
 ارباب فتواهم وقضائهم في الاغلب كانوا حنيفة قال الشعراي رأيت في الكشف



جد اول المذاهب الاربعة اطولها مذهب الامام الاعظم ثم لملك ثم للشافعي ثم  
 للاحمد بن حنبل رضی الله تعالى عنهم \* وقد طعن البعض على ابي حنيفة كالحطيب  
 وابن الجوزي لعدم ادراكهم علو شأن الامام ومنقول عن السلف ان الشافعي  
 رحمه الله صلى الصبح عند قبر الامام ولم يقنت ولم يجهر بالبسملة لرعاية آداب  
 مذهبه وولد الشافعي يوم وفات الامام وقبل كان يزيد بن هبيرة امير  
 العراق من طرف مروان بن محمد آخر ملوك بني امية فاراد ان ينصبه قاضيا  
 في الكوفة فابي منه فغضب عليه فضربه مائة سوط في عشرة ايام كل  
 يوم عشرة اسواط فاصر الامام على الامتناع فحلى سبيله وبعد انقراض الخلافة من  
 بني امية نقل الامام ابو جعفر المنصور الدوانيقي الى البغداد واراد ان يعمل  
 قاضيا فيها فلم يقبل فحلف الجعفر عليه باجراء الفعل وحلف الامام على عدمه  
 فغضب الجعفر وحبسه في السجن وكان يضرب كل يوم عشرة اسواط وينادي في  
 الاسواق ثم ضرب ضربا موجعا حتى سال الدم من ظهره ونودي عليه وضيقه  
 في المأكل فبكى ودعا في طلب الموت فتوفي بعد خمسة اوسنة ايام وقبل صب  
 في فيه في حضور الجعفر قدح سم جبرا فسجد ومات ساجدا وقيل جعله المنصور  
 قاضيا جبرا فاستعفى الامام وترك القضاء بعد يومين وكان ولادته بالكوفة في  
 سنة ( ٨٥ ) وقيل في سنة ( ٧١ ) وقيل في سنة ( ٦١ ) وتوفي في رجب  
 اوفى شعبان سنة ( ١٥٥ ) ببغداد وصلى عليه الحسن بن عمار واجتمع في  
 صلوة جنازته خمسون الفا من الناس ودفن فيه في والثاني من الائمة الاربعة  
 الامام مالك رحمة الله عليه وهو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن  
 ابي عامر بن عمرو الاصبحي المنسوب الى ذى اصبح الذي يكون من ملوك  
 اليمن وكان مدينا وفقهيا ومحدثا صاحب المذهب امام دار الهجرة ورئيس  
 المتقين وكان اول من صنف في الحديث كتابا اسمه موطأ واذا اراد ان يحدث  
 توطأ وجلس بكمال رعاية مراسم الاداب على فراشه وسرج لحيته وتمكن في  
 جلوسه بوقار ثم يحدث واستكره ان يحدث قائما او في الطريق او مستعجلا  
 وكان لا يركب دابة في المدينة المنورة مع ضعفه وكبر سنه لرعاية تعظيم كون  
 رسولنا عليه افضل الصلوة في ذلك البلد \* وقال الشافعي رحمه الله رأيت في  
 مالك كثيرا من افراس الخراسان وبغال مصر رأيت احسن منها فقلت له لم  
 لم تترك واحدا منها فقال مالك رحمه الله استحي من الله ان اطأ نربة فيها جنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مجافر دابة والشافعي رحمه الله جاء في المدينة



في سن ثلثة عشر وتعلم الحديث منه وحفظ موطأه ومن كلامه اذا لم يكن للانسان  
 في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو  
 نور يضعه الله تعالى في القلب وطلب الهارون منه وروده كل يوم الى دار  
 الخلافة لتعليم الحديث للامين والمأمون فلم يرض المالك به وقال يا امير  
 المؤمنين لانضع عزشى<sup>٤</sup> رفعه الله تعالى قال الهارون صدقت وسال منه الهارون  
 الك دار فقال المالك لا فاعطاه ثلاثة آلاف دينار ليشتري دارا فاخذها فطلب  
 الهارون خروجه من المدينة فلم يقبل وهو تابعي وقيل من اتباع التابعين وكان تولده  
 في ربيع الاول سنة ( ١٥٣ ) بعد مكته في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل  
 سنتين منه وقيل تولد في سنة ( ٩٥ ) وقيل في سنة ( ٩٥ )  
 وتوفي في المدينة المنورة في ربيع الاول سنة ( ١٧٦ ) وقيل في سنة ( ١٧٨ )  
 دفن في البقيع وقبره مشهور ومذهبه اشهر غالبا في بلاد المغرب والسودان  
 واليمن وبين بعض اهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والمصر وغيرها  
 والثالث من الائمة الامام الشافعي رحمته الله المنسوب الى شافع الذي يكون من اجداده  
 وقول العامة شفعوى خطأ وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع  
 بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف  
 القرشي المطلبى المكي من اتباع التابعين وكان اعلم بكتاب الله والحديث  
 وآثار الصحابة اديبا شاعرا فصيحاً عارفاً بالناسخ والمنسوخ وتولد في سنة ( ١٥٥ )  
 في يوم توفى ابو حنيفة رحمه الله في مدينة غزة من الفلسنتين وقيل في عسقلان  
 وقيل في اليمن ونشأ بمكة وكان في هجرته في اعسر عيش حتى لا يملك اجرة  
 القلم والقرطاس ويكتب ما يتعلمه على العظام وحفظ القرآن الشريف في سابع  
 سنة واخذ له مسلم بن خالد مفتى مكة بالافتاء في صغرسنه ثم ذهب الى مدينة  
 في ثلثة عشر سنة عند مالك رحمه الله فلزمه وتعلم منه الحديث فعلمه مالك  
 رحمه الله واكرمه وحفظ الموطأ بايسر وقت وبعد وفات مالك رحمه الله ذهب  
 الى اليمن وصار قاضيا فيه ثم رحل الى العراق وسعى في تحصيل العلوم بالغا  
 ما بلغ ونشر علم الحديث وشاع علمه وفضله في جميع البلاد وناظر مع محمد  
 رحمه الله تعالى واخذ عاربية كتاب اوسط الامام الاعظم منه وحفظه في يوم  
 وليلة ثم ذهب الى مصر في سنة ( ١٩٩ ) وصنف ( ١١٣ ) كتابا في العلوم  
 وشاع مذهبه وقصد الناس من الاقطار اليه لاخذ العلم عنه حتى يكون كل يوم  
 اجتمع في بابيه تسعمائة راحلة كانت لطلبة العلوم وما ارتكب كبيرة قط وما كذب



ابدا ولا يخلق بالصدق والكذب وكان كثير السخاء حتى جاء من صنع مع عشر  
الآف دينار في مكة اعطى جميع ذلك المبلغ للفقراء وعمره (٥٤) سنة وتوفي  
آخر رجب سنة (٢٥٤) في ليلة الخميس او الجمعة في مصر في وقت المغرب  
ودفن في قرافة مصر ومدفنه معلوم فيه هي كالشرافة اسم مقابر في والرابع من  
الائمة ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني في المنسوب الى قبيلة الشيبان  
وهو في الاصل مروزي وتولد في بغداد سنة (١٢٤) كان اماما صاحب المذهب  
في الفقه ومحدثا صنف المسند الذي يحتوي على سبعماية وخمسين الف حديث  
وكان في حفظه الف الف حديث وهو نشأ في بغداد وسمع الحديث من شيوخها  
ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة واليمن والشام والمجزيرة وسمع الحديث من  
يزيد بن هارون والامام الشافعي وغيرهم وكان كتبه في السفر اثنا عشر حملا  
وكان كله محفوظا في قلبه ولا يذكر في صحبته شياً من امر الدنيا حتى اعطى  
له حسن بن عبد العزيز ثلاثة آلاف دينار لم يستلمها منه فقال لا حاجة لي اليها  
وضرب المتوكل بالله من جهة عدم قبوله مسئلة خلق القرآن (٢٩) سوطا  
وكان رباط سرواله من حاشية ثوبه فقطع ونزل الى عانته فرمى طرفه الى السماء  
ثمرك شفته فدعا الى الله \* وروى ان الشافعي طلب القميص الذي ضرب فيه  
من البغداد عنه فارسله احمد رحمه الله اليه فاخذه الشافعي وغسله وشرب مائه  
وهذا يكون من جلالة قدره وقال ولده صالح انه حج خمسة احجاج ثلاث منها  
راجلا وكثيرا ما يتأدم بالحل ومات في بغداد في سنة (٢٤١) واجتمع جمع  
كثير حتى امر المتوكل بمساحة الموضع الذي صلى صلوة جنازته فبلغ الف الف  
وخمسمائة الف ذراع واسلم يوم وفاته عشرون الف نفوس وكشف قبره لدفن  
بعض الاشراف في جنبه بعد سنة (٢٣٥) فوته فوجد جسده وكفنه صحبجا  
لم يتغير وكان عمره (٧٧) سنة في ثم لا يخفى ان اجل اصحاب امامنا ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى يكون الامام ابو يوسف رحمه الله وهو يكون القاضي يعقوب  
بن ابراهيم بن حبيب من اولاد يسعد بن حبة الانصاري الصحابي وتولد في  
الكوفة في سنة (١١٣) وكان ولدا منعه ابواه من تحصيل العلوم فهرب منهما  
الى حضرت الامام الاعظم وتعلم الفقه والحديث عنده حتى صار عالما محدثا فقيها  
اماما في المذهب وتعلم منه امام محمد رحمه الله تعالى علوما كثيرة ثم جاء ببغداد  
وسكن فيه وصار قاضيا فيه لثلاثة من الخلفاء وهم الهادي والمهدي وهارون وهو  
اول من يتولى قضاء القضاة وكان كل يوم في مجلس الخلفاء لتقريبه لهم وتوفي



يوم الخميس وقت الظهر في خمسة ربيع الأول سنة ( ١٨٢ ) في بغداد وقيل في سنة ( ١٩٢ ) ومات كان منسوباً على القضاء \* والثاني من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله محمد بن حسن بن فرقد الشيباني وهو الامام الفقيه الحنفى كان ابن خالة الفراء النحوى واصله من قرية في دمشق اسمه خر سنا بفتح الخاء المعجمة وسكون السين والتاء والالف وجاء ابوہ من الشام الى العراق واقام بواسط وتولد له محمد رحمه الله تعالى ونشأ بالكوفة وتعلم العلم وطلب الحديث وكان عند ابي حنيفة رحمه الله سنين ثم تفقه على ابي يوسف واخذ الحديث من مالك رحمه الله وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف في علم الدين ( ٩٩٩ ) كتاباً وجرى بينه وبين الشافعى مناظرات كثيرة وكان تزوج بام الشافعى وفرض كنبه وماله الى الشافعى حتى قال الشافعى ما رأيت عالماً سمينا فقيها الا محمد بن حسن رحمه الله وكان جعله الرشيد قاضياً بالرقعة ثم عزله وجاء الى بغداد وكان لم يزل عند الرشيد ومن تصانيفه الكتب السمي بظاهر الرواية المشهور بالاصول الستة وهى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كما في كشف الظنون ووجه تسميتها بالظاهر كونها مروية عنه برواية الثقات وبعض العلماء كمبر السيد الشريف قدس سره لم يعد السير الصغير منها فعنده ظاهر الرواية خمسة وبعضهم لم يعد السيرين منها فعنده اربعة كما في الطحطاوى فيكون الجامعان والزيادات والمبسوط في الظاهرية متفق عليه والسيران مختلف فيه واما النوادر فهى المسائل المروية عن محمد غير ظاهر الروايات كالرقبات التى الفها عند قضائه فى الرقة التى يكون بلدة فى سواحل الفرات والهارونيات وهى المسائل التى جمعها محمد فى وقت كونه عند هارون والجرجانيات وهى مسائل جمعها حين كونه فى الجرجان الذى هو بلد من خراسان وكتب الامالى وهى كتب روى محمد مساقلاً عن ابي يوسف لانه املاها وكتبها الى تلميذه محمد عند التعليم ومروى ان محمد رحمه الله تعالى صنف اولاً المبسوط واملاهُ على اصحابه وكان نسخ المبسوط المروية عنه متعددة اشهرها مبسوط ابي سليمان الجرجاني وشرحه جماعة من العلماء العظام كشيخ الاسلام خواهرزاده وشمس الائمة الحلوانى وصنفوا الشروح مختلطة بكلام امام محمد رحمه الله عليه من غير تمييز واستحسن ذلك المبسوط الشافعى رحمه الله عليه وحفظه وبعد ذلك صنف الجامع الصغير مشتملة على ( ١٥٣٢ ) مسألة وجمع فيه ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وشرحه مختلطة بكلامه



فخر الاسلام البزدوى وامام قاضىخان وكان هذا الجامع فى السفر والمضرم ابى يوسف رحمة الله عليه لعدم صحة تقليد القضاء فى زمانه من غير حفظ الجامع الصغير ثم الف محمد رحمة الله عليه الجامع الكبير وجمع ما رواه بلا واسطة عن ابى حنيفة رحمة الله عليه فيه فصار كتابا محسنا حتى كان عيسى ابن ابى بكر حاكم الشام يعطى لكل من يحفظ الجامع الصغير خمسين ديناراً وبعد ذلك صنف الزيادات وسماها بها لتكون مسائلها زائدة على ما املاه له ابو يوسف وبعد هذا سئخ فى ذكره فروع وجمع ذلك وصنف كتاباً آخر ويسمى بزيادات الزيادات وصنف بعده السير الصغير فوقع بيد الازاعى فقال لمن هذا فقيل لمحمد العراقى فقال ما لاهل العراق وهذا الكتاب فابعده عن محمد رحمة الله عليه فسمع كلامه محمد فصنف ثانياً السير الكبير فى (٦٥) دفترًا وارسله الى الخليفة واستحسنه وعده من مفاخر ايامه وهو آخر ما الفه فى الفقه بعد انصرافه من العراق ولم يذكر فيه اسم ابى يوسف لتكون المتخلفة بينهما فى ذلك الوقت وان احتاج الى نقله كان يقول هذا مروى عن رجل ثقة \* وقال شمس الائمة السرخسى ان سبب المتخلفة ما يكون الاحسد لانه كان ابو يوسف مقرباً للخليفة وذهب كل يوم الى دار الخلافة فرأى فى الطريق جماعة من العلماء وجما غفيرا من طلبة العلوم فسأل منهم يا ايها الجماعة اين تذهبون فقالوا نذهب الى مجلس محمد رحمة الله تعالى لاستفادة العلوم فطار من ذلك فى قلبه حسد حتى جرى فى مجلس الخليفة ذكر محمد رحمة الله تعالى فائتى عليه الخليفة فخان ابو يوسف تقربه فاراد تبعده بتولية قضاء مصر واراد الخليفة دوام حضور محمد فى دار الخلافة فقال ابو يوسف لا يمكن حضوره عند حضرة الخليفة لابتلائه بسلس البول فقال الخليفة فبالقيام يكفى فجاء ابو يوسف فقال لمحمد يدعوك الخليفة ولكن الخليفة مسلول فلا تجعل الجلوس طويلا عنده فاشرت اليك قم من مجلسه فذهب محمد عند الخليفة فاستحسنه لكونه جميلا وتكلم معه ففى اثناء الكلام وخلال المحاورة اشار ابو يوسف اليه بقيامه من مجلس الخليفة فقطع الكلام وخرج من المجلس لرعاية امر الاستاد فقال الخليفة لولم يكن لمحمد هذا المرض لكان احسن ثم وقف محمد على ما جعل ابو يوسف فى حقه فمات ابو يوسف ولم يخرج محمد على جنازته فصار بعد ذلك محمد مقرباً للخليفة حتى خرج مع هارون الرشيد الى الرى فمات فى قرية من الرى اسمه برنبويه كالمسندرية فى سنة (١٨٩) وكان تولده فى سنة (١٣٥) ويوم وفاته مات امام النحو والقراءة ابو الحسن على بن حمزة



الكسائي (والثالث من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى الامام زفر رحمه الله تعالى وهو زفر بن هزيل بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان كان جامعا بين العلم والعبادة وكان في الاول من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي والاجتهاد فقال حماد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن في بين اصحاب ابي حنيفة بعد ابي يوسف ومحمد مثله تولد في سنة (١١٠) وتوفي في البصرة حال كونه قاضيا فيها في سنة (١٥٨) كما في تعاليق الانوار و وبعد هذا اريد ذكر بعض العلماء من التابعين وغيرهم المذكور في جامع الرموز \* ومنهم قاضي شريح وهو ابن الحارث بن قيس من كبار التابعين وعمله (عمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه قاضيا بالكوفة فاستمر قضاؤه (٧٠) سنة وامتنع من القضاء في فتنة ابن زيبر باستعاذه من حجاج ابن يوسف الظالم وكان عمره (١٠٠) وقيل (١٢٠) سنة وتوفي في تاريخ سنة (٧٩) ومنهم الازاعي وهو عبد الرحمن بن ابي عمر الازاعي امام اهل الشام من كبار التابعين كان فقيها عارفا وورعا عابدا وثقة حافظا اجاب عن (٨٠٠٠) مسألة من الفقه من حفظه تولد سنة (٨٨) ومات في بيروت في سنة (١٥٧) ودفن فيه الازاع اسم بطن من اليمن وقيل من همدان وقيل اسم قرية من دمشق \* ومنهم الزعفراني وهو ابو عبد الله الحسن بن احمد الفقيه الزعفراني الذي رتب الجامع الصغير والزيادات منسوب الى زعفرانته هي قرية من بغداد ومات في سنة (٢٤٠) \* ومنهم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المنسوب الى بخارا هو بلدة عظيمة من ماوراءالنهر وكان تولده في بخارا يوم الجمعة بعد الصلوة في (١٣) شوال سنة (١٩٤) وتوفي ابوه في صغره فنشأ يتيما في حجر امه وكان نحيفا متوسط الغامة فذهب عيناه وكانت امه مستجابة الدعوة فدعت الى الله فرأت في المنام ابراهيم عليه السلام فقال لها قد رد الله بصر ابنك بدعائك فقامت من النوم فشاقت ابنه بصيرا وقال البخاري الهمة الحديث في المكتب ولى كان عشر سنين فلما دخلت في سنة (١١) حفظت كتب ابن المبارك وعرفت زبر اصحاب الرأي ثم خرجت مع اخي احمد وامى الى مكة فلما حججنا رجع اخي الى بخارا فمات في ذلك البلد واقمت بمكة لسماع الحديث فلما دخلت في سنة (١٨) صنعت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنفت التاريخ الكبير في روضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللبالي المقمرة وكان سمع الحديث في بخارا من محمد بن سلام البيكندى وفي باغ من قنينة مكى وبمرو



من معاذ بن اسد وغيره وفي نيسابور من بشر بن حكم وفي رى من ابراهيم  
بن عيسى الحافظ وبيغداد من محمد بن عيسى وبيصرة من ابي عاصم وبالكوفة  
من عبيد الله بن موسى وبمكة من عبد الرحمن المقرئ وبالمدينة من عبد العزيز  
الابويسي وبواسط من عمر بن احمد وبمصر من سعيد بن ابي مريم وغيرهم  
حتى قال كتبت عن الف وثمانين نفسا وحفظت مائة الف حديث صحيح وما فتى  
الف غير صحيح ولما رجع الى بخارا نصب له القباب على فرسخ خارج البلد  
واستقبله عامة اهلها ونثر على قدمه دراهم ودنانير وارسل اليه امير البلد خالد بن  
محمد نائب العباسية جماعة ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثه به في قصره فامتنع  
البخارى منه وقال ان كان للامير حاجة الى فلان فليحضر في مسجدى اودارى فوقع  
بينهما وحشة فامر الامير بخروجه من البلد فدعا على الامير وكان مجاب الدعوة  
فلم يمض شهر جاء الامر من الخليفة بعزله وضربه وتشهيره بالاسواق وحبسه حتى  
مات في الحبس ولما خرج البخارى من البلد طلبه اهل سمرقند فسار اليهم فلما  
وصل بخرتنك بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقية وسكون النون  
بعده كفى اسم قرية من سمرقند على بعد ستة اميال من البلد سمع وقوع  
المخالفة بين اهل البلد بسببه وكان له اقرباء في تلك القرية فنزل عندهم اياما  
حتى يتجلى الامر فمرض حتى جاء رسول من سمرقند بطلبه وهياً للركوب  
فقام فلم يقدر للركوب فرجع ففضى ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٤) وكان عمرة  
(٤٢) سنة ودفن في تلك القرية وبعد دفنه فاح من قبره رائحة طيبة فلم  
يزل يأخذ الناس تراب قبره تبركا وفي اعوام الفحط والغلا يستسقون الناس  
على قبره فنزل المطر عاجلا وخرج المخالفون عند حياته بعد وفاته الى زيارة  
قبره لاظهار التوبة وصحيحه المسمى بالبخارى افضل الصحاح سمعه عنه تسعون  
الف رجل وشرحه كثير من العلماء كمام ابي حفص وابن حجر والكرمانى وزركشى  
وعينى وفتح البارى والقسطلاى وغيرهم \* ومنهم ابوسليمان وهو موسى بن  
سليمان الجرجاني اخذ الفقه عن محمد رحمه الله تعالى وعرض عليه المؤمن  
القضاء فلم يقبل وجمع السير الصغير واصل امام محمد رحمة الله عليه المشهور  
وتوفى بعد المائتين كما فى العينى \* ومنهم الامام ابو حفص الكبير البخارى وهو  
احمد بن حفص اخذ الفقه عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه وابنه عبد الله  
معروف بابى حفص الصغير وتوفى فى سنة (٢١٧) ودفن فى بخارا ومدفنه  
معروف \* ومنهم الشيخ ابو منصور ماتريدى كان اسمه محمد من شيوخ الحنفى



في علم الكلام وبينه وبين الامام الاعظم كان ثلثة وسائط ما تزيد قرية من  
 السمرقند توفي فيه في سنة (٣٣٢) ودفن في السمرقند \* ومنهم ابو الليث  
 السمرقندي وهو نصر بن محمد الحنفي وله شرح على الجامع الصغير والكبير  
 وتصانيف اخرى توفي في سنة (٣٧٣) \* ومنهم الحاكم الشهيد وهو ابو الفضل محمد  
 بن احمد المقتول صاحب المنتقى والكافي وجمع فيهما ما كتب محمد رحمة الله  
 عليه في الجامعين وترك مكرراته فقال محمد رحمة الله عليه في منامه لم فعلت هذا  
 فقال لكسالة الفقهاء فغضب عليه في المنام فابتلى بالانراك فقتلوه مصلوبا على  
 شجرتين وقطعوه بالنصف في سنة (٣٣٤) في الكوفة وكان له سنة (١٠٤)  
 (ومنهم الزهري وهو محمد ابن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشي كان من  
 فقهاء المدينة وكان ثقة من التابعين ومات في سنة (١٢٥) وكان له (٧٣)  
 سنة ومنهم ابن زياد هو حسن بن زياد كان شيخ الحنفية (ومنهم ابن ساعة هو ابو  
 عبد الله محمد بن ساعة بن عبيد بن هلال ومن اصحاب ابي يوسف ومحمد  
 رحمهما الله تعالى وكان عابدا يصلي كل يوم (٢٠٥) ركعة صلوة وحافظا ثقة  
 وكان قاضيا للمأمون ببغداد الى ان صار بصره ضعيفا فعزل وتوفي في سنة  
 (٢٤٨) ومنهم الاصمعي وهو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن  
 اصمغ من اهل البصرة ثم جاء ببغداد في ايام دولة هارون الرشيد وصار مرجعا  
 للانام وله مصنفات في اللغة والتحو وغيره وكان تولده في سنة (١٢٣) وتوفي  
 بالبصرة في سنة (٢١٤) وعاش (٧٨) سنة (ومنهم ابوبكر بن الفضل الكماري  
 المنسوب الى قرية من بخارا اسمها كمار بضم الكاف وكان من اجلة الفقهاء اسمه  
 ابوجعفر وكان اصله من هند وان الباخ ويقال له ابو حنيفة الاصغر توفي في  
 بخارا في سنة (٣٦٢) كما في تعاليف الانوار (ومنهم الشعبي بفتح الشين وهو  
 عامر بن شرا حبيلى كنيته ابوبكر وكان فقيها كوفيا من ثقة التابعين مات فجأة  
 ومنهم ابوسليمان وهو موسى بن سليمان الجرجاني اخذ الفقه من محمد رحمة الله  
 تعالى فاراد المأمون نضبه قاضيا لم يقبل ورتب السير الصغير واصل محمد رواية  
 عنه وتوفي بعد (٢٠٠) من الهجرة ومنهم الحصاني وهو ابوبكر بن احمد الشيباني  
 كان محدثا فقيها مقربا للمهتدي بالله وبعد قتل المهتدي نهب دار الحصاني وكان  
 يأكل من صنعته وله مصنفات توفي ببغداد في سنة (٢٦١) وعمره كان (٨٠)  
 سنة ومنهم خليل ابن احمد الازدي كان هو امام اللغة والتحو والعروض وواضعه  
 وتوفي سنة (١٧٨) ومنهم التخعي وهو ابو عبد الله التخعي كان فقيها كاملا تولى



قضاء الكوفة من ايام المهدي ثم عزله موسى الهادي تولد في سنة (٩٥) وتوفي سنة (١٢٠) ومنهم الامام الطحاوي المنسوب الى طحا هو قرية من صعيد مصر وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن عبد الملك الازدي الطحاوي وانتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة في مصر وكان فقيها محدثا في الاول شافعي المذهب ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتألّفاته كثيرة تولد في ربيع الاول سنة (٢٢٩) وتوفي في مصر ليلة الخميس غرة ذي القعدة سنة (٣٢١) ودفن في مقابر القرافة ومزاره مشهور ومنهم الامام الكرخي وهو ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال كان فقيها من ثعاة الحنفية وله مختصر في فروعات مذهب امامنا الاعظم رحمه الله تعالى قد شرحه تلميذه بواسطتين القنوري توفي سنة (٣٤٠) \* ومنهم ابو الحسين القنوري وهو ابو الحسين بن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القنوري الفقيه الحنفي الذي انتهت اليه الرياسة الحنفية بالعراق وصنف في مذهب الامام الاعظم رحمه الله تعالى مختصرا مشهورا تولد في سنة (٣٦٢) وتوفي يوم الاحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨) في بغداد ودفن اولاً في داره الكائن في درب الخلف ثم نقل الى تربة يكون في شارع المنصور ودفن هناك على جنب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي ووجه نسبته قيل نبيع القدر وقيل القدر اسم قرية يكون منسوباً اليها (ومنهم شمس الائمة السرخسي وهو محمد بن احمد بن سهل وكنيته ابوبكر كان فقيها حنفيا مشهورا صنف شرحا للسير الكبير تولد في سنة (٤٠٠) وقدم مع ابيه الى بغداد سنة (٤١٦) وتوفي سنة (٤٩٤) وقيل في سنة (٤٨٣) ومنهم الامام شمس الائمة الحلواني المنسوب الى بلد الحلوان وقيل بابل النون بالهمزة وهو ابو محمد عبد العزيز احمد بن نصر بن صالح البخاري وكان معدودا في سلك المجتهدين وكان مع ابي بكر خواهر زاده في عصر واحد وتوفي في سنة (٤٤٨) في بلد كاش ثم حمل جنازته الى بخارا ودفن فيه (ومنهم شيخ الفقهاء ومقتداء ما وراء النهر محمد بن حسين ابوبكر بن محمد البخاري الملقب بخواهر زاده لكونه ابن اخت قاضي ابي ثابت البخاري وهو صنف الذخيرة في الفقه توفي في جمادى الاولى سنة (٣٧٤) وقيل في سنة (٣٨٤) ومنهم فخر الاسلام البزدوي المنسوب الى البلدة بزده وهو علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم النسفي الملقب بابي العسير لتعسير فهم تصانيفه وكان تلميذ شيخ ابي منصور ماتريدي واخوه صدر الاسلام كان يلقب بابي السير لكون كلامه يسيرة الفهم وكان اماما ومقتداء لفقهاء ما وراء



النهر وكان تدرسه في سمرقند تولد في سنة (٤٠٠) وتوفي في رجب سنة (٨٢٠) في بلدة كش ودفن فيه (ومنهم صاحب الهداية شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل بن ابي بكر المرغيناني الفرغاني من نسل ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان فقيها حنفيًا بارعا في العلم والمعرفة تفقه على والده وعلى شيخ الاسلام الاسيبجاني كان تولد في سمرقند في يوم اثنين ثامن رجب سنة (٥١١) وشرف بزيارة الحرمین الشريفین في سنة (٥٤٤) وبدأ بتأليف الهداية بعد فراغه من تصنيف الكفاية المنتهى المرتبة على ثمانين مجلد وهو مفقود الآن في سنة (٥٧٣) وانما في (١٣) سنة وكان في مدة تأليفها صائما ومات في (١٤) ذى الحجة سنة (٥٩٣) وكان اول من قرأ الهداية عند مؤلفها شمس الائمة الكردي وطعن بعض الشافعية عليه لجهلهم على جلالة قدر صاحب الهداية وخرج احاديث الهداية كثير من العلماء كشيخ محي الدين المصري لان له عناية بمعرفة حديث الهداية وكمنتخب احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشامي المتوفي في سنة (٨٥٢) وغيره هذا ما وفقنا على تحريره من مناقب الائمة وبعض المصنفين للكتب المذكورة في جامع الرموز وبعد ذلك التزمنا ببيان محاسن الشرح المطبوع المذكور وبيان مناقب مصنفه فنقول هذا كتاب لطيف المسمى بجامع الرموز وشرح منيف لمختصر الوقاية الذي قد صنفه عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة من اجل مؤلفات الفقيه الاعظم والمفتي الافخم حاوي المعاني والمعقول جامع المعقول والمنقول اعني سيدنا ومولانا شمس الدين محمد القهستاني وكان تلميذا رشيدا لشيخ الاسلام في بلدة خراسان في زمان سلطنة سلطان حسين ميرزا ابن ميرزا الغ بيك خلد هما الله تعالى في روضة الرضوان وكان شريكا في الدرس لمولانا عصام الدين رحمة الله عليه وبعد ما توفي السلطان حسين ميرزا فقد ظهر رؤساء الشيعة وتهاجموا على اهل السنة والجماعة ورفعوا الوية التشنيع واعلنوا الرفض لاما جد الصحابة الكرام وبالغوا فيه حتى جاسر علمائنا في تكفيرهم ولم يتحمل مولانا شمس الدين في استماع رفضهم وهرب من بينهم وانزوا في زاوية وصنف هذا الكتاب ولما خرج الملك الابطل الشجاع الاكمل العالم العامل الرباني المستنصر بنصرة الله السبجاني السلطان ابو المغازي عبيد الله خان الشيبكية لاجل تسخير الخراسان واستلامه من ايدي اصحاب الخذلان وقد ظفر عليهم وهزمهم وقتلهم واخذ الخراسان من ايديهم فخرج المصنف من زاويته لاداء



مراسم استقبال السلطان وبالغ السلطان في تعظيمه وعد وجوده مقتنما وارسل الى البخاراى الشريف وجعله مفتيا في ذلك البلدة واتم هذا الشرح باسم السلطان المذكور وكان عالما نحريرا وزاهدا فقيها يقال مانسى قط شيئا مما طرق بسمعه وتوفى في سنة تسعمائه وخمسين من تاريخ الهجرى القهستان بالقاف كورة بين النسابور والهراة وقصبتها قايين وبلد بكرمان فتحت عنوة في ايام حكومة معاوية رضى الله عنه في سنة خمسين من الهجرة وفيها دعا اهل الشام الى البيعة لولاية عهد ابنه يزيد فبايعوه وهذه التحريرات منقولات من تاريخ الخلفاء للسيوطى ومن القاموس ومن طلب تصحيحه فليطلب منهم ثم التزمت بيان بعض من رسوم اصحاب علم الفتوى ليكون من يكون ناظرا فيه واقفا من علم الفتوى اعلم ان المفتى هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفتى وجب عليه ذكر قول المجتهد كالامام الاعظم على وجه الحكاية وصحة نقله ذلك القول عن المجتهد على وجهين اما بالسند المعلوم عنده وينقله واخذه من كتاب معتبر متداول على ايدى الناس ككتب السنة الظاهر الرواية امام محمد رحمه الله فيكون الفتوى الموجود في هذا الزمان ليس بفتوى بل يكون تحكية كلام المفتى للمستفتى كما في رد المحتار \* ولا يخفى ان المسائل الفقهية المنغمة على ثلاث درجات الاولى الاصول وهو المسمى بظاهر الرواية اعنى بها ما يكون مرويا عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويأخذ بهم زفر وحسن بن زياد رحمهم الله تعالى عنهم والمشهور ما يروى عن الثلاثة الاولى والثانية النوادر وهى ما يروى عنهم لا في ظاهر الرواية بل في كتب غيرها للمحمد رحمه الله كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقبات ولغيره كما حرره زفر وحسن بن زياد رحمهما الله وكالامالى المروية عن ابي يوسف وهو جمع املاء واعنى به ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى في قلبه وحرره على تلامذه وهو من عادات السلف وكرواية ابن سماعه والمعلى بن منصور والثالثة الوقعات وهى ما اجتهده المجتهدون المتأخرون مثل عصام الدين بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعه وابي سليمان الجرجانى وابي حفص البخارى وابي نصر قاسم بن سلام وغيرهم حين السؤال عنهم ولم تجدوا رواية فيه عن الائمة واجابوا المسئلة بالدلائل الموجودة عندهم وقد يتفق مخالفتهم للائمة بالدلائل المذكورة واول كتاب صنف في الوقعات كتاب النوازل للفقهاء ابن الليث السمرقندى ثم كتاب مجموع النوازل والوقعات للناطى والوقعات للمصدر الشهيد ثم اختلطها المتأخرون مع الاصول والنوادر



ولا بصرحوها كقاضيتان وصاحب خلاصة الفتوى وميزها بعضهم كصاحب المحيط  
رضي الدين السرخسي رحمه الله ومن اجل كتب الاصول كتاب الكافي والمنتقى للحاكم  
الشهيد وشرحه شمس الاثمة السرخسي المشهور بمبسوط السرخسي وفي فتح  
القدير الفتوى بها في الكتب الغربية والمختصرة لا يجوز كالنهر وشرح الكنز  
وشرح در المختار والغنية للزاهدي ويلحق بعضهم الاشباه والنظائر لا يجاز  
عبارتهما وفي السراجية كلام حاصله ان المغنى يغنى بقول الامام الاعظم على الاطلاق  
سواء كان وحده في جانب اول السداد قوله بشرى استفادته من الصحابة والتابعين  
حين عدم الاختلاف في العصر والزمان وان لم يكن من ابي حنيفة رحمه الله  
قول يغنى بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن يغنى بقول محمد رحمه  
الله والا بقول زفر وحسن بن زياد رحمهما الله وفي الحاوي القدسي اعتبر  
قوة ادراك المغنى بحسن صحة الاقوال يعنى اذا ادرك المغنى قوة دليل احد  
الاقوال عند اختلاف المجتهدين فتحكم على تقديم ذلك القول على سائر  
الاقوال ويفنى به والا يحكم على الترتيب السابق المذكور ولهذا ترجح قول  
بعض اصحابه على قول ابي حنيفة كتخصيص ترجيح قول ابي يوسف على  
القضاء والشهادة وترجيح قول محمد في ذوى الارحام وترجيح قول ابي حنيفة  
في العبادات وترجيح قول زفر في ( ١٧ ) مسألة فعند خلو المسئلة من علامات  
الترجيح بان كان كلهم مصرحا بالصحة والفتوى اولا يكون بل يكون على درجة  
واحدة العمل بما في المتنون اولى مما في الشروح وبما في الشروح مما في الفتاوى  
واما اذا كان ما في المتنون خالية عن نصريح الاصحية وكان مقابله مصرحا بها فالعمل  
على مقابله اولى لان صحة المقابل صريحي وصحة ما في المتنون التزامى لكونه  
غير ذاكر الا ما هو الصحيح في المذهب والتصحيح الصريحي مقدم على التصحيح  
الالتزامى وان استوى القولان فان كان احدهما قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
فالعمل بقول ابي حنيفة اولى او كان احدهما قياسا والاخر استحسانا فالعمل  
بالاستحسان اولى او كان احدهما معللا بالدليل والاخر خاليا من التعليل فالعمل بالمعلل  
ارجح وكذا لو كان احدهما قول الاكثر او من ظاهر الرواية او كان انفع للوقف  
فالعمل بالاكثر وظاهر الرواية والانفع اولى والحاصل ان الافناء عند ابي يوسف  
لا يحمل الاعلى المجتهد وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز على من يكون صوابه  
اكثر من خطائه حتى ان الاعلم بالفقه في البلد لا يسعه تركه واما العلامة الدالة  
على الافناء فقولهم عليه الفتوى وبه يغنى وبه تأخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل  
اليوم وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار وبه جرى العرف



وهو المتعارف وبه اخذ علماءنا ولكن بعضها ارجح من بعض فاللفظ الذى فيه  
حروف الفتوى أكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ به يفتى وعليه الفتوى  
اقوى من الفتوى عليه لافادة تقديم المعمول المحصر فى الاول واصل الصيغة أكد  
من افعال تفضيله فالصحيح ادل من الاصح فالاحتياط اهم من الاحوط فاذا كانت  
رواية فى كتاب معتمد مديلا بالاصح او الاولى او الاوقف فيجوز الافناء وبمخالفتها  
واذا كانت مديلا بعلية الفتوى وبه يفتى ونحوه لا يجوز الافناء بمخالفتها فلا بد  
للمفتى ان يعرف كيفية اطوار من يفتى بقوله ولا يكفيه معرفة اسمه ونسبه بل  
يلزم من معرفته فى الرواية ودرجته فى العلم والدراية وكونه فى اية طبقة من  
طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى تمييز بين القائلين المتخالفين وعلى قدرة  
كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين لان طبقات المجتهدين والفقهاء سبعة  
الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالاثمة الاربعة المذكورة رضى الله عنهم ومن  
سلك مسلكهم من اسس القواعد فى الاصول واستنبط احكام الفروع من الادلة  
الاربعة وهم غير مقلدين (الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى المخرجين الاحكام عن الادلة بتأسيس القواعد الموضوعية من  
الامام الاعظم (الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب  
المذهب كالطحاوى والحصانى والكرخى والحلوانى والسرخسى والبزدوى وفخر الدين  
فاضلخان وامثالهم وهم لا يخالفون صاحب المذهب لا فى الاصول ولا فى الفروع  
بل يستنبطون الاحكام فى المسائل التى لانص فيها على موجب القواعد (الرابعة  
طبقة اصحاب التخرىج من المقلدين كالرازى وهم لا يقدرون على الاجتهاد  
لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم بالمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى  
وجهين وحكم مبهم محتمل الامر من منقول عن صاحب المذهب او اصحابه برأيهم  
اونظرهم فى الاصول او المقايسة على امثاله ونظائره من الفروع فما فى الهداية  
من قوله كذا فى تخرىج الكرخى من هذا القبيل (الخامسة طبقة اصحاب الترجيح  
كابى الحسين القدورى وصاحب الهداية وشأنهم تفصيل بعض الروايات عن  
بعض آخر بقولهم هذا اصح وامثاله (السادسة طبقة المقلدين القادرين على  
التمييز بين القوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون  
المتأخرة كصاحب الوقاية والكنز وشأنهم انهم لا ينقلون فى كتبهم الاقوال المردودة  
(السابعة طبقة المقلدين لا يقدرون على ما ذكر ولكن يفهمون اقوالهم كالشارحين  
لكلامهم فيلزم للمفتى ان يعرف هذه المذكورات ويحفظ الاصول والفروع ثم  
يفتى ويكتب فى آخر كلامه والله اعلم \*



﴿ جامع الرموز ﴾

اعلم ان العلماء بذلوا جهدهم في تهذيب شرائع الاسلام وتبويب كل شيء من الاحكام ونوضيح المغضلات وتنقيح المشكلات وتفنيح الكنوز وتصريح الرموز في كل عصر واوان ودهر وزمان ومصر ومكان حتى جاء القرن العاشر فقام لهذا الامر خير المعاشر فخر علماء العصر شرف فقهاء الدهر مرجع الفتوى بيخارا وماوراء النهر المولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني فقيه العصر من علماء الدولة الشيبكي فشرح مختصر الوقاية وسماه بجامع الرموز ولقد اصاب في تسميته به لانه جامع لرموز هذا المتن المتين كاشف غوامض علوم الدين فركن العلماء اليه وهجموا عليه واستحسنوه قرنا بعد قرن واستكتبوه في قرايطيس القرن وفرغ من تأليفه سنة ٩٤١هـ وقد وقع الخلاف في وفاته فقال جمع انها كانت في حدود سنة ٩٦٢هـ وقال بعضهم انها في شهر رعام سنة ٩٥٠هـ وقال في تذكرة الاحباب بعد مدحه مرقم منورش در جوار بزرگوار حضرت خواجه بهاء الدين نقشبنديست قدس سرهما انتهى ولما كان هذا الشرح مقبولا لدى الفضلاء الكبار واعتبره العلماء كمال الاعتبار كالعلامة المحكفي صاحب الدر المختار وغيره من فحول العلماء الاخبار لكن لغاية الغاية ومشقته ووقوع الغلط كثيرا في اكثر نسخته خفت ان يهجره الطلبة ويحرموا من تحقيقاته المختصة فشمرت ذيلي وصرفت برهة من عمري لاجل تصحيحه ومقابلته على النسخ التي صححها فحول العلماء الكبار من فضلاء البلغار والبخار كجدي ملا سعيد بن احمد الشرداني وصاحب غواص البحرين المولى فخر الدين بن ابراهيم افندي القزاني ثم البخاري وملا فتح الله آخوند بن ملا حسين الاروي وحررت في هوامشه في اكثر المواضع المغلقة من حاشيته المسماة بغواص البحرين في ميزان الشرحين لمولى فخر الدين ومن رد المختار للعلامة ابن العابدين ومن تحريرات العلماء المحققين من الاساتيد وغيرهم ليكون مطالعته سهلا لكل زكي وغبي رجاء ان يرحمنا الله سبحانه بلطفه الجملي والحفي ثم اهتم بتزويد المصحح القدير الى طبعه وتمثيله مرة ثالثة ورثة شمس الدين الحاج بن حسين القورصاوي ثم القزاني بمدينة قزان في المطبعة الميرية من سنة ١٣١٥هـ من الهجرة الحمدي على صاحبها فضل الصلوة والتحية فطوبى لكم يا معشر المحصلين وبشرى لكم باطرافه الطالبين والمرجو من الناظرين بعين السداد ان يذكر والمصحح بدعاء الخير في المعاد لعل الله سبحانه يرحمه ويغفره بدعائهم انه تعالى كريم جواد

وكان ذلك باذن ورخصة صدرت من جانب المعارف الروسية الكاثنة في بلدة پيتر بورخ من الاماكن الشهيرة ٢٩ ديكابر ١٨٩٧ سنة من الهجرة المسيحية على صاحبها السلام والتحية

досволено цензурою. С.-Петербургъ 29 декабря 1897 г.


КАЗАНЬ

Типо-литографія Императорскаго Университета.

1898 г.



ثم ان طبع الشارح المحقق مجبول الى ايراد العبارة مشکلا مغلقا كما يقف من طالع ومارس مصنفاته اردت ان افتح باب مطالعتها واسهل سبيل دخولها بقدر ما وهب لي الحال من الله التغال ومقدار ما يساعدني توفيق القال فاجلس المطالع في بيوت معادته وحرّم كنوزه ولم انعرض الى ضم سائر الجزئيات الفقهية من المعتمرات المبسوطة لان ما فيه بعد دركه وضبطه على وفق ما اراده الشارح المحقق كافي لمن عمل للدارين وتصدى للافتاء ولو للثقلين وانما احتاج الوقت الى تهويد مطالعتها ثم لما كان اغلب توجه الشارح المحقق الى رد كلام الشارح المشهور في هذه الديار بملا ابى المكارم مع ان لكلامه لو انصفت صحة سلكت في هذا المجموع مسلك الانصاف وتهيج التوسط والموازنة فرأيت ان اسميه غواص البحرين في ميزان الشرحين والمسئول من رب المشرقين والغربين ان يعصمني عن الخطائين ويقيمني على القديمين ( غواص البحرين ) ( ٢ )



الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام \* وكرمنا بتفهيم فروعه الى ان نقدر على ايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام \*  
 والصلاة على رسوله محمد محيط الاسرار وجميع العلوم وافضل الانبياء عليهم الصلاة والسلام \* وعلى آله واصحابهم خلاصة الاسلام وزبدة الكرام \* تحفة دائمة الى يوم القيام \* اما بعد \* فلما كان نظم منشور الفتاوى من انفع الامهات \* وجمع منشور النوازل من اهم المهمات \* قام بذلك خلال المشكلات \* ذو التنقيح والتوضيح للمهمات \* وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبيانات \* صدر الشريعة والملة والدين والاسلام \* احله الله من فضله دار المقام \* مؤلفا مختصر حاو لتفاريق الوقعات \* جامع بالتصريح والاشارة لجميع المضمرات \* قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين \* وكشف عن حقائقه الطوية جم غير من الكاملين \* الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثريين \* ومنه ما لا يحوم حوله احد من المتبحرين \* فان في كل كلمة منه كنزا من جواهر الفرائد \* وفي كل كلام منه فصول احكام من نفايس القوائد \* فاردت تبين مكنونه من كل محكم وغامض \* وتحقيق لبه من حلو وحامض \* لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان \* ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية

١ قوله بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير اسمان لكتابي الامام محمد رحمه الله تعالى ( قوله من الاعلام ان كان جميع العلم بالكسر فكلمة من بيان الزيادات او بفتحين او كان جمع العلماء فهي صلة الزيادات فالمعنى على ايضاح ما زادته العلماء العظام على الجامع الصغير ل محمد رحمه الله تعالى كالشروح له او كالمسائل التي زادوها في جامعه حتى صار مطولا بل متعددا والزيادات والجامع الصغير ايضا اسمان لكتابي محمد خص التعليم والتفهيم بكتبه لان كتبه خبز الفقه يأكل الناس منه فيتعلمونها ( غواص البحرين )  
 ٢ قوله وتعديل الميزان اى وخذ تعديله او التعديل بمعنى المعدل عطف على حلال ( لتقويم ) اى عدله لاجل ان يقوم ويسوى ( الدعاوى اه ) اعلم ان التنقيح والتوضيح وتعديل الميزان والتقويم اسماء مصنفات المصنف رحمه الله تعالى والمشكلات ايضا اسم كتاب مشكلات الآثار للامام الطحاوى وفي ذكرها ما لا يخفى من اللطافة ( قوله مؤلفا حال من فاعل قام ( غواص البحرين )

٣ جم غير بالفتح وميم مشددة بمعنى هجوم عام وجماعت كثيره ومعنى جم گروه ست وغير بغين معجمه وفابروزن فعيل بمعنى پوشنده باشد وظاهر ست كه گروه عظيم زمين رامى پوشند ( غياث اللغات )

٤ قوله خراسان اى الايران هو ما وراء نهر آمولنا كما انهم يسمون ديارنا بها وراء النهر ( ما يطول ) اى يوقع الملاثة ( عرضه اى



حكايته وقصته (قوله الذين فرقوا اى غير ودينهم) عن دين اهل السنة والجماعة (وكانوا) اى صاروا (اشيعا) بالكسر ثم الفتح جمع الشيعة ودلوا اهل السنة الى التشيع فهذا هو البلية المعنوية (فهجس) اى دخل (فى صدرى) اى قلبى (شىء منهم) اى خوف الضرر من هجومهم (وان اعترلت) اى اضررت عزلة منهم وعدم المخالطة لهم (كانى قلت لهم هدعا) فى الصحاح الهدع بكسر الهاء وفتح الدال وتسكين العين كلمة تسكن بها صغار الابل اذا نغرت انتهى يفهم منه انه من الاصوات البنية على السكون وههنا لما المحقق فى الاطلاق للسجع اقتضت فتح ما قبلها يعنى انهم كالحيوان العجم نغر واوخر جوامن اتباع السنة من شأنهم ان يقال لهم ما يقال للحيوان العجم (ومع ذلك) اى مع ذلك البليات وهجس شىء منهم فى (شرحت فيه) اى فى تبیین مكنون هذا المختصر (قوله ثم اى بعد الشروع) وقتت بصيغة المجهول من التوفيق اى جعلت موقفا منه تعالى (لسواد جامع الرموز) اى لما حصل من تسويده من ( ٣ )

عادة المؤلفين انهم يكتبون اولاً على الاجمال والاستعمال من غير ملاحظة نام ولا تصحيح عام ويسمونه مسوداً وسواداً ثم ينقلونه ويفصلونه ويصححونه بالمحو والاثبات ويسمونه بياضاً وتبييضاً وفيه ايماء الى ان كتابه مسمى بجامع الرموز (غواص البحرين)

٢ قوله لكن قد طرحته اى مسودته (فيما) اى فى مكان (لا يوصل اليه الا بالتقييض) اى بالتسليط من نفس من طرحه (قوله قد منعى اى قد كان هذا الخوف قبل منعى) (عن ذلك) اى التسويد وانما سودته من صدق الهمة وخلوص النية ثم غلب وتركب هذا الخوف فمنعى عن التبييض فاودعته موقوفا فيما لا يصل اليه (قوله وهكذا اى مثل ما حكيت) (قد استمر على) بتشديد الياء (جميع هذه الازمان) فاعل استمر اى زمان تسويده وهى سنتان ونصف او الاشارة الى الازمان التى مضت عليه على هذا المنوال كم هى (وقد نصبوا) اى كيف لا وقد نصبوا اى اهل التشيع (بخط) اى بمسافة كل نقطتين من صفحات كناية عن كثرتهم وشدة تسلطهم على اهل السنة فالمراد ما هو عند الحكيم وهو المركب من النقطتين او المراد بالخط شجر الرمح يعنى دسته نيزه كذا قال على القارى فى تفسير قول القصيدة والكاتبين بسمر الخط الخ (رماحا) مفعول نصبوا (قوله الى ان اطل بفنحات من باب الافعال اى اخذ الظل وكلمة الى غاية الطرح والاستمرار والنصب) (قوله قانع الالعنين لافاضل اه نقل عن الشارح المحقق فى منهياته اى الذاكرين باللجنة وانما عدل عن كلمة على لان استعمالها هنا لا يخفى عن قبح انتهى يعنى عدل عنها الى اللام حيث قال لافاضل

الرافعة للامان \* الناشئة من الفرقة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا \* فهجس فى صدرى شىء وان اعترلت كانى قلت لهم هدعا \* ومع ذلك شرعت فيه متوكلا عليه سافلا فجنى منهم ومن معى من المؤمنين \* فاستجاب مسألتي وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين \* ثم وقت لسواد جامع الرموز فى سنتين ونصف من الاعوام \* مع التفرد عن المعين والظهير من الحواص والعوام \* لكن قد طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتقييض \* فان خوف هجومهم قد منعى عن ذلك فكيف يوجد التبييض \* وهكذا قد استمر على جميع هذه الازمان \* وقد نصبوا بخط رماحا من العدوان الى ان اطل علينا منصور رب العالمين \* ناصر الاسلام والمسلمين \* قانع الالعنين لافاضل اصحاب سيد الاخيار \* قانع السائين للائمة المجتهدين والابرار \* مخلص الخيرين من ابدى الاشرار \* مفرج المعومين من هجوم الكفار \* رافع اعلام العلماء الصالحين \* خافض رايات الطالحين \* هادم اساس الكفر والاهواء \* باى مبادئ الشريعة الفراء \* نظام المنشنتين من اهل السنة والجماعة \* وشنات المنتظمين من اهل اللعنة والبدعة \* فانه الجامع بين الفضيلتين \* الماوى للرياستين \* العالم بالعلوم النافعة \* والفارس فى مضمار المدافعة \* المستنصر من النصير الملك المستعان \* السلطان ابن السلطان ابو المغازى عبيد الله بها درخان \* لازال مجتهدا فى نشر الآمن والامان وآمنا من جميع الآفات والاحزان \* فصرنا آمنين من الكباد \* ثم اشرع فى تبييض ذلك السواد \*

فافاضل مفعول الالعنين واللام لتقوية العمل مع ان اللعن يستعمل بعلى لا يهام وهو انه بلغه را كبا عليه ومستعلبا وفى نظره (قوله شنات المنتظمين نقل عنه اى شنات المنتظمين مخدب باء التعديية عند الاضافة انتهى وعلى هذا القياس الاضافة الاولى ايضا يعنى ان اهل السنة والجماعة قد كان يعرب هجوم اهل التشيع متشكنا متفرقا فجعل ذلك المدح قواعدهم منتظما كما كان اولاً وكان اهل التشيع منتظما قويا فشتتهم وخرب بنيانهم (٣) قوله ابو المغازى بفتح الميم بمعنى السير والجهاد اعلم انى قد رأيت مكتوباً فى مقامات الشارح المحقق ان عبيد الله خان فى سفره هذا رأى الشارح المحقق عالماً فيها متوراً على ايقاد السلطنة ارساله بعيله وعثرته الى الفاهرة البخارا وجعله مفتابها فبييض كتابه فيها (قوله الكباد بضم الكاف وجمع الكبد كذا فى الجوهرى) (غواص البحرين)



٤ قوله ارجو اي حال كوني راجيا من الله تعالى ( ان يكون ) اي ذلك التبييض بصيغة الغائب لا التكلم والافعال اختبار الوحدة لقال ان اكون كما قال ارجو فقولته ( مثبتا ) وروادفه كلها بصيغة اسم المفعول لانه خبر يكون ومظروف قوله ( فيه ) اي في التبييض صلة الاثبات ( تحقيق اه ) قائم مقام فاعل مثبتا ( وتحليل اه ) نحوية وبيانية ( مستهلا ) بالناء من الاستهلال ورأيت في نسخة عتيق مهلا من الاهلال اي منادى مطلوب ومذعور مقولاه ايتوني بجامع الرموز ( في بيوتكم وانديتكم ) جمع نادية وهي المجلس كذا نقل عنه والماصل انه مما لا بد منه في الحلاء والملاء وفي اكثر النسخ مسهلا من التسهيل واطن انه تصحيف لوجهين الاول انه من اخبار يكون فيكون من اوصاف المشروع فيه سواء قرأ بالفاعل او المفعول فعلى الاول يكون الكلام ناقصا لانه لا بد له من المفعول وهو غير معلوم وعلى الثاني يفيد ما لا يتكفل به المألوف وايضا ( ٤ )

ارجو ان يكون بعنايته تعالى مثبتا فيه تحقيق اللغات وتحليل التركيبات \*  
 مستهلا في بيوتكم وانديتكم \* مظهرا فيه كنوز تستخفونها يوم ظعنكم ويوم  
 اقامتكم \* مضمنا بصحائف من المتداولات تحملونها في حجوركم واكامكم \* موردا  
 فيه جل اقوال علمائنا المتقدمين والمتأخرين \* معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه  
 الواجب المسطور في خزائنه المقتنين \* في ضمن عبارات موضحة اثبتت حدائق  
 ذات بهجة \* واشارات موقفة اثبتت احكاما صاحبة بحجة \* اسال الله تعالى ان  
 ينفع به كما نفع بأصله الطالبين \* ويتقبل مني جهدي في ديني فانه اكرم  
 الاكرمين \* اعلم ان المصنف قد افتتحه باسم اله وهاب \* وقفا لكتاب  
 هو ناسخ لكل كتاب \* واقتفاء بسنة من هو خير اولي الالباب \* واقتداء بالمشايخ  
 والاصحاب \* مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال ( بسم  
 الله الرحمن الرحيم ) اي باسم مختص بذات يوصف بالكاملته من الصفات منها  
 الاحسان الكثير وارادة الحيرات وفيه اشعار بان له تعالى اسماء منها ما يختص به  
 ومنها ما لا يختص به منها للذات ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة  
 الجلالة والرحمن ومن غير المختص للذات المشير اليه الصفة في الجملة الرحيم  
 ( والظرف مستقر اي ابتدائي او ابتدأ بسم الله فهو اما جملة اسمية كقول \*  
 البصرية او فعلية كالكوفية وهو المشهور الان الزمخشري وتابعه قدر والفعل

هو خلاف الواقع كما ترى والوجه الثاني انه لا مناسبة له بالتقييد بقوله في بيوتكم اه كما لا يخفى ( مظهرا ) بفتح الهاء ( فيه ) اي في ذلك التبييض ( كنوز ) فاعل مظهرا ( تستخفونها ) بصيغة الجمع المذكور المخاطب من الخفة اي لا يتقل لكم حملها في الاسفار والاحضار والجملة صفة ماذحة للكنوز ( يوم ظعنكم ) اي الرحلة والسر ( ويوم اقامتكم ) اي الحضر ( قوله في حجوركم اه ) يعني انه صغير الحجم كثير المهمل لاجل ولا نقل له ( موردا ) بفتح الراء ( قوله جل اي كل او معظم

٢ قوله معرضا بفتح الراء ( قوله فانه اي كل واحد من الايراد والاعراض ) الواجب اه ) وفي مختصر الخزانة عن خلف بن ايوب قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليستخ انتمى ( في ضمن عبارات ظرف لكل من الاثبات والاطهار والتضمين والايراد ) قوله موقفة اي معجبة ( اثبتت ) اي تلك الاشارات ( احكاما ) مفعول اثبتت ( صاحبة ) اي ذات ( بحجة ) بالباء المفتوحة ثم الحاء المهملة ثم الجيم مثل بهجة وزنا ومعنا وقوله صاحبة بصيغة اسم الفاعل المؤنث صفة الاحكام تحسن التقابل بعديله ( غواص البحرين )

٣ قوله مع اشارة الى اداء اي في ضمن التسمية من حيث ان لفظة الجلالة اسم للذات الموصوف بجميع الصفات الكاملة وانه موصوف فيها بالصفتين صراحة ففيها الوصف بالجميل

على جهة التعظيم تبركا واستعانة وهو الحمد وكلمة مع ظرف افتتح ( غواص البحرين ) قوله المشير اليه اي الى عدم الاختصاص ( الصفة ) اي الاسم الصفة ( في الجملة ) اي ولو في بعض المواد فلا نقض بالرحمن فانه اختص في الاستعمال كما مر وفي بعض النسخ ( الصيغة ) بالغين المعجمة اي على وزن فعيل ( في الجملة ) اي ولو باعتبار اصل الوضع فلا نقض بالاوران الغالبة ونقل هنا عنه يعني الرحيم اي ذات له الرحمة والذات اسم عام انتهى اي شامل له تعالى وغيره ( غواص البحرين ) قوله اي ابتدائي مبتدأ والظرف خبره اي حاصل بالتبرك او بالاستعانة باسم مختص بذات موصوفة بما يليق بالالهية ( قوله فهو اي الظرف ) اما جملة اسمية ( مع مبتدأه المقدر كما على الاول ) قوله وهو اي قول الكوفي ( غواص البحرين )

مؤخرا



٢ قوله مؤخرًا يعني خالف الزمخشري الكوفية في التقدير تقديمها وتأخيرها (منه) ٣ قوله فإن أصله أي ما دخل عليه الباء (قوله والسكون أي وبسكون السين) (قوله فإن سما بالقصر أصله سمو قلبت الواو الفال تحركها وانفتاح ما قبلها) (قوله لغة فيه أي في الاسم ٤ قوله وإنما ذكره أي أتى بلفظ اسم في البين ولم يقل بالله الرحمن اه (للتعظيم) لأن التبرك بالاسم أو الاستعانة به كمال تعظيم للمسمى (للدفع اليمين) كما هو المشهور فما ذكر رد عليه (فان فيه) أي في كون ذكر الاسم لدفع اليمين (خلافًا كما يأتي) في الأيمان (غواص البحرين) ٥ قوله تقتضى أي تلك الرحمة أي يلزمها (الأنعام) والتفضل إشارة إلى طريق المجاز وبين علاقته ولا يخفى أن اقتضاها إياه إنما هو بطريق صدوره بالاختيار ولذا يعتبر في صورة استحالة إرادة المعنى الأصلي فيراد بالرحمن الرحيم المنعم المتفضل بالإرادة والاختيار ثم أشار إلى وجه تقديم الرحمن على الرحيم وإن الرحمن ابلغ من رحيم فقال (٥)

ولم يستعمل الصفة (الأولى) بخلاف الثانية (الآ في المعنى المجازي) أي على طريق المجاز المرسل فقط (وهو المنعم الحقيقي) لأن فيها مبالغة من حيث الصيغة (وفيها مبالغة) باعتبار زيادة البناء وهي المراد بقوله (من حيث الامتلاء) فإنه يحتمل امتلاء البناء وكثرة الحروف بالنسبة إلى الرحيم ويحتمل امتلاء الرحمة وبلوغها غاية الكمال ولو بمرة واحدة وهذا هو المصداق بالنظر إلى الاحتمال الأول فيكون معناها ذو الرحمة البالغة غاية الكمال ولا بد أن يكون هو منعمًا حقيقيًا بحيث لا يشوبه شائبة تجوز وتوسط غير ولا طلب عوض بل بمحض الجود والاستقلال بالبحث فيختص الرحمن به تعالى لأنه من الصفات الغالبة لأنه يقتضى جواز استعماله في غيره تعالى بحسب أصل الوضع بل لأن معناه هذا لا يصدق على غيره تعالى وهذا معنى قول ابن الحاجب الرحمن مجاز لا حقيقة له فصار كالعلم في الاختصاص فناسب أن يقارن العلم بخلاف الثانية وهي الرحيم في كل المذكورات كيف (وفي الثانية) مبالغة (من حيث التكرار) أي تكرر الفاعل ومدامته في فعله مرة بعد أخرى وإن كان في مراته شيئًا فشيئًا قليلًا قليلًا (فان بناء) أي وزن (فعلان لمبالغة الفعل) أي لا امتلائه بحيث يبلغ غايته فلا محالة يكون الفاعل منعمًا حقيقيًا (و) بناء (فعل) أي وزنه (ل) مبالغة (الفاعل) وتكراره مرة بعد أخرى (غواص البحرين) ٦ قوله ولا مجردا عن اللام أي منكرًا أي لم يستعمل إلا على نهج واحد معروف دائمًا وهو علامة

مؤخرًا والسين أما ساكنة وهو المشهور فإن أصله اسم بكسر الهمزة أو ضمها والسكون وأما مكسورة أو مضمومة فإن سما بالكسر والضم لغة فيه والكل من سمو على الأصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ عين لمعنى ولو مركبًا وإنما ذكره للتعظيم للدفع اليمين فإن فيه خلافًا كما يأتي والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور \* وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف أنه عربي ومشتق والمختار عند الفقهاء وبعض الأئمة العربية أنه عربي غير مشتق والصفتان من الرحمة أي رقة القلب تقتضى الأنعام ولم يستعمل الأولى الآ في المعنى المجازي وهو المنعم الحقيقي وفيها مبالغة من حيث الامتلاء وفي الثانية من حيث التكرار فإن بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعل للفاعل وقيل الحرف أن الأولى علم اتفاني كالجلالة إذ لم يستعمل صفة ولا مجردا عن اللام إلا إذا كان مضافا فهي بدل والرحيم صفة ويجوز أن يكونا مرفوعين أو منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الإشارة استأنفه بطريق التصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال (الحمد) لغة الثناء لتعظيم فاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر وأما العرفي منه فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر إلى مصنوعاته وإنما أثر الحمد عليه لأنه مشعر باستحقاقه تعالى له بلا انعام فهو ادخل في الاخلاص واللام للعهد أي حمده تعالى أو حمده محبة أو للاستغراق أو الجنس إلا أن الأولى لما تقرر في الأصول أن العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره (لله) واللام

العلمية إذ العلم لا يتغير عن صورة علميته ولو كان وصفا لاستعمل معرفا ومنكرا بحسب المقام (الأذا كان مضافا) كما لو قيل يا رحمن الدنيا (فهى) أي إذا كانت الأولى علما ولو اتفانقيا فهي (بدل) من الجلالة (والرحيم صفة) أي الرحمن لا الجلالة نقل عنه إنما قال الرحيم صفة الرحمن لئلا يلزم تقديم البدل على النعت كما حققه الدمامني في شرح التسهيل انتهى أي كما حقق امتناع تقديم البدل على النعت وهو أن البدل يقتضى مطروحة البدل وانقطاع الكلام عنه والتوصيف يقتضى مأخوذيته وإهتامه فيلزم التناقض في الكلام أي في جعل الرحيم صفة الجلالة لا الرحمن فعلى هذا يكونان مرفوعين (ويجوز أن يكونا مرفوعين) خبرين لبتدأ محذوف أي هو الرحمن الرحيم (أو منصوبين على المدح) بتقدير أعني أو مدح (غواص البحرين) ٧ قوله من الشكر أي اللغوي بدلالة ما بعده بيان ما يشعر به ولما علم من هذا البيان أن الشكر اللغوي هو الحمد العرفي من الشكر العرفي بقوله (وإما) الشكر العرفي اه (قوله وإنما أثر الحمد أي اللغوي) (عليه) أي على الشكر العرفي (غواص البحرين)



٢ قوله عن الفعلية الى الاسمية اى لم يقل حمدت لله رافع اه ( قوله احتمال الكذب اى كذب الحامد فى حمده من حيث الغفول نقل عنه بخلاف الفعلية فانه اى المتكلم ربما يكون اى قلبه غافلا عن استحضار معنى الحمد اى معنى ما اسنده المتكلم الى نفسه فيكون كاذبا مستحقا للذم انتهى بخلاف الاسمية فانه لا اسناد فيها الى نفس المتكلم ( قوله اللام اى لام الجلالة صلة الحمد زيدت (للتقوية) اى لتقوية عمل المصدر المعرف قالوا اللام يمنع المصدر عن العمل لكن الشارح لا يقبله ( فالحمد ) على هذا ( صفة الجلالة ) التى فى التسمية لا مبتدأ ولذا قال ( مقطوعة ) اى حال كونها مقطوعة اى مرفوعة بالقطع عن الوصفية الاصلية الى الخبرية لمبتدأ واجب الخذف والمعنى بسم الله هو الحمد اى الحامد او المحمود لله اى لنفسه تعالى فاللام للتقوية صلة الحمد بمعنى الفاعل او المفعول والجلالة مظهر فى مقام الاضمار لسبق المرجع فى التسمية كما يأتى والمصدر المبنى للفاعل او المفعول كان فى الاصل صفة الجلالة ثم قطع عن موصوفه وجعل مرفوعا خبرا لمبتدأ مخدوف وجوبا ( غواص البحرين )

٣ قوله الفائدتين اى لفظى وهو وقوع رافع صفة للجلالة لان الضمير لا يوصف على الاصح وثانيتها معنوية وهو الاهتمام بذاته تعالى كما تقرر فى المعانى ( منه سلمة الله )

٤ قوله او المشرف اى الجاعل شريفا ومكرما ومحترما صرح فيها بعدائه من التفعيل ويحتمل ان يكون من الافعال ( غواص البحرين )

٥ قوله وبه اى باطلاق الشريعة على الاحكام الجزئية ( يشعر ما فى الغريبين ) اسم كتاب بصيغة تثنية الغريب بالغين المعجمة فى بيان اللغات الغربية للقرآن العزيز والاحاديث الشريفة لابي عبيد احمد بن محمد بن محمد الهروى صاحب الامام ابي منصور الأزهرى اللغوى وكان فى زمن الخطابي وفى طبقته كذا فى نهاية الجزرى ( قوله كما فى الميسر شرح المصايح للامام شهاب الدين تور پشنى كذا نقل عنه ( قوله قلته وكثرة اى باعتبار جمع

القلته والكثرة قلته الشبر شبور والعلم علوم وكثرة الشبر اشبار كالعلم على الاعلام ( قوله على اى اى الاعلام جمع العلم المصدرى على ان يراد بالمصدر الحاصل به كالعلوم الشرعية او المبنى للمفعول كالعلوم الشرعية او الفاعل كعلماء الشريعة عهدا واستغراقا وجنسا ( وههنا يكون ) اى الاعلام باى معنى كان من تلك المعانى ( غواص البحرين )

للاختصاص وقيل للباقة اى الحمد لا يلىق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان هذا الحمد ثابت له تعالى بلا شائبة احتمال الكذب ولا يبعد ان يكون اللام للتقوية فالحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى بسم الله الحامد او المحمود وفى الاظهار فى مقام الاضمار ما لا يخفى من الفائدتين ( رافع اعلام الشرعية ) اى المشى او المشرف للعلوم الشرعية او المعلومات الشرعية كعلم التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب اولعلماء هذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد اولعلماء الشرايع فهما للاستغراق او الجنس الان الاول اولى الرفع الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجارى ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع الهى ثابت من نبي من الانبياء اذ الشارع فيها يظهر من الاثم ويروى بمعرفة الملك العلم ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرها الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما فى الغريبين ان كل ما جاء به النبي عليه السلام فهو شريعة وملة وقد يفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله والنبي والامة والملة لاتضاف الا الى النبي كما فى الميسر والمفاتيح والفردات وما قال الفاضل التفتازانى انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالشبر قلته وكثرة على اى ارادة الحاصل بالمصدر او اسم المفعول او الفاعل واما بفتحيتين فى الاصل بمعنى الجبل او الطريق او الراية كما فى المقائيس او اللواء كما فى الصحاح وههنا يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحة او يشبه الشريعة بسطان له اصحاب قتال لهم اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان ويدار معه ولا يكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال ويكون متعدد لوان الاول ابيض والثانى اسود لانه ابيض عند الغبار كما ذكره

الامام

العلم على الاعلام ( قوله على اى اى الاعلام جمع العلم المصدرى على ان يراد بالمصدر الحاصل به كالعلوم الشرعية او المبنى للمفعول كالعلوم الشرعية او الفاعل كعلماء الشريعة عهدا واستغراقا وجنسا ( وههنا يكون ) اى الاعلام باى معنى كان من تلك المعانى ( غواص البحرين )



٢ قوله فالسلطان الموصوف وهو المشبه به (مكنية)  
 اى مضمرة والمشهور ان التشبيه مكنية (قوله اى  
 افضل الشرايع على تقدير ان يكون صفة الشريعة  
 ( او العلوم او العلماء ) على تقدير ان يكون صفة  
 الاعلام (قوله ويجوز ان يفسر اى الاغر) بالفاضلة  
 على الغير ( اى باسم الفاعل لا باسم التفضيل  
 ( على التقادير ) اى سواء كان بالنسبة الى  
 الشرايع او العلوم او العلماء (غواص البحرين)  
 ٣ قوله صفة لله بعد صفة ( فان الامر المختص )  
 يعنى ان هذا الوصف مختص به تعالى لا  
 يتصور من غيره ( ولو نكرة ) لان اضافة  
 الجاعل لفظية وهى فى قوة النكرة ( يصاح  
 ان يكون ) ذلك المعنى المختص ( وصفا  
 للمعرفة ) وهى الجلالة ( كما فى التسديد  
 للسغناقى ) عبارته هكذا الصفة اذا خصت  
 بموصوف جاز ان يكون نعتا له وان تخالفا  
 تعريفا وتنكيراً نحو قولهم صدر ذلك عن  
 على رضى الله عنه فاذل الكفرة انتهى ( ولا  
 يبعد ان يجعل رافع كمؤمن ) ومسلم اى  
 اسما لجنس من ينشؤ ويعيش بين المسلمين  
 ويزى بزي المسلمين من غير ان ينظر ان  
 له ايمانا واسلاما فى الحال ام لا ( ثم يوصف )  
 اى رافع ( بجاعل ) فيكون من قبيل اجراء  
 الوصف على الذات لا الوصف على الوصف  
 ( على انه يجوز الوصف بالوصف ) اى يجوز  
 توصيف الوصف ( غواص البحرين )

٤ قوله وما قيل القائل مولانا ابو المكارم  
 اول رده اوردته فى الكتاب ( قوله ولم يعطف  
 اى المص ) قوله من كمال الاتصال لان الثانية  
 فى المعنى تأكيد للاولى ( قوله فلانه يمتثل  
 اى قوله الاول ( ان يكون ) اى رافع وجاعل  
 ( صفتين ) قوله لوجوب تقديم الصفة على  
 البديل اه فى الرضى ان التوابع اذا اجتمعت  
 فى كلام واحد بدئ بالنعته ثم بالتأكيد ثم  
 بالبديل ثم بالعطف وعند ابن كيسان يقدم  
 التأكيد انتهى \* يمكن ان يق من جانب القائل

الامام السرخسى فالسلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام تخييل والرفع ترشيع  
 وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم  
 درجات ( القراء ) اى افضل الشرايع او العلوم او العلماء فانها مؤنث الاغر  
 اى الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى  
 ما رواه شيخ الاسلام فى المبسوط ان احب الاديان الى الله السمحة الحنيفة  
 وشريعتنا كذلك كما فى الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير على  
 التقادير ( جاعلها ) اى مضمرة الشريعة وهو كرافع صفة لله فان الامر المختص  
 ولو نكرة يصاح ان يكون وصفا للمعرفة كما فى التسديد للعلامة السغناقى ولا  
 يبعد ان يجعل رافع كمؤمن ثم يوصف بجاعل على انه يجوز الوصف بالوصف  
 على الصحيح كما فى المعنى وان يجعل جاعل بدلا من رافع هو صفة او بديل  
 ويبدل البديل من البديل كما فى مواضع من الكشاف والكواشى وغيرهما فمنعه  
 من التفاضل التفاضلى ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا كرافع بديل من الله  
 اوصفه له ولم يعطف هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففى  
 كل منها نظر اما الاول فلانه يمتثل ان يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة  
 والثانى بدلا وبالعكس وذا لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما على  
 البديل واما الثانى فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص بالجمل التى لا  
 محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما فى اضافة الصفتين من الدلالة على  
 تحقق الفعلين ( شجرة ) اى كشجرة واحدة الشجر وهو كل نبات له ساق وانما  
 اختار الواحدة اشارة الى قوتها وعظمتها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار  
 فضعت اشجارها وحذى اداة التشبيه للمبالغة ( اصلها ) اى عروق هذه الشجرة  
 ( ثابت ) اى مستقر فى اعماق الارض فلا يجرها الريح العاصفة ( وفرعها )

المذكور ان ما طوى الشارح المحقق من الاحتمالات فى عبارة القائل انما هو على تقدير ان يكون قوله كرافع خبرا ان وقوله بديل اه  
 مفهوما مرددا بين الامرين خبرتان اما اذا كان قوله كرافع متعلقا بالنسبة او بالخبر وهو بديل وقوله اوصفة خبرتان عطفت على الخبر الاول  
 فلا يمتثل الاخيرين ٦ قوله مخصوص بالجمل التى اه وههنا رافع وجاعل وان اولا بالفعل الماضى لكنهما لهما محل من الاعراب الصفتية  
 للجلالة (غواص البحرين) ٧ قوله على تحقق الفعلين اى الرفع والجعل (غواص البحرين) ٧ فان قولك اناضار بريد على الاضافة -



- اخبار منك انك قد ضربته وعلى التنوين  
 اخبار انك تريد ضربه ولذا قال اهل اللغة  
 من قال لآخر انا ذابح شاتك بالاضافة ضمن له قيمة  
 شاة وسطا لقراره بانثلاث شاته من قبل ولو قال انا ذابح  
 شاتك بالتنوين لم يضمن شيئا لانه يخوفه انه يريد  
 ذبح شاته من بعد فقواه اني جاعلك للناس اه اثبات  
 امر كائن كذا في التيسير بخلاف قوله تعالى اني  
 جاعل في الارض خليفة ( منه سلمه الله تعالى  
 ٢ قوله فان الاضافة اى اضافة الفروع الى ضمير  
 الشجرة (للاستغراق) بمعنى جميع فروع الشجر  
 رأسها واسفلها الى منتهاه (قوله في هذه المظلة يفتح  
 الميم اسم مكان ويحقيقه التاء باعتبار البقعة اى في  
 مكان هذه الظلة ( قوله من الابطال بيان ما يعنى  
 جعلها بحيث لا يمكن ابطالها فلا يميل اليه عاقل  
 ( وفيه ) اى في هذا التشبيه (قوله اصولا خافية اى  
 لا يدركها الافراد من الاهدان ( قوله وهذا اى  
 كون فروعها ظاهرة (بالنسبة الى الاصول) اى  
 اضافى (لا في نفس الامر) اى لاحقيقى حيث هى  
 رقيقة الحواشى ودقيقة المعانى كما قال المص في  
 ديباجة التوضيح (قوله وابيه عطى تفسير للاصل  
 ثابت) فالامام نعمان بن ثابت رحمهما الله تعالى  
 ( كما ان اصله ) اى من مجتمعات الامام ( وفرعه )  
 اى منها ( ثابت ) فهذا بيان الرمز الى الحسب  
 (قوله الى ما هو سنة الخطبة من ايراد التشهد فان  
 التشهد مشتعل على الكلمة الطيبة التى اصلها  
 ثابت وفرعها فى السماء فاذا كان قوله اصلها ثابت  
 اه تلمحا الى تلك الآية صار خطبة المص كأنها  
 مشتملة للتشهد ( غواص البحرين )  
 ٣ قوله دليله اى دليل سنية التشهد فى الخطبة  
 ( قوله ولما ورداه توطئة وتمهيد للشروع فى  
 الصلوة ( قوله محروق المحق النقصان وذهاب  
 البركة ومنه يحق الله الربوا ( قوله على  
 الاسم اى مدخول الباء فى التسمية اى ( و )  
 ابتداء ( بالصلوة على رسوله ) فتح كلمة على  
 صلة الصلوة واما على الرفع فظرف مستقر  
 ( والابتداء ) الواقع فى الحديث او الذى  
 وقع وجعل متعلق الباء جواب سؤال مقدر  
 تقريره ظاهر وحاصل الجواب حمل الابتداء  
 على الاضافى ( غواص البحرين )  
 ٤ قوله فان مصدرها وهو الصلوة بمعنى اداء  
 هذه الاركان ( قوله والفها مبدلة عن الواو  
 فقياسه ان تكتب بصورة الالف كما ان قياس  
 المبدلة من الباء ان تكتب بصورة الباء مثل  
 دعا ورمى الالفى القرآن فان خط القرآن خارج عن طور القياس بل هو توقيفى ولذا

اى رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق ( فى السماء ) اى ثابت  
 فى هذه المظلة فتمرتها طيبة باقية للبعد عن العفونات وغصب الغاصبين فالمعنى  
 انه جعل الشريعة بحيث لا يميل عاقل الى ما لا يمكن من الابطال وفيه اشارة  
 الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لافى  
 نفس الامر كما لا يخفى والى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الحرق والالينام  
 باطل كما بين وجهه فى الكلام ورمز الى النسب والحسب لامام الانام اى حنيفه  
 عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت  
 ولذا قلما رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الانام وتلميح الى قوله تعالى ضرب  
 الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء فلا يخ عن تلميح  
 الى ما هو سنة الخطبة من ايراد التشهد كما فى الكشف دليله ما قاله صلى الله عليه  
 وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ولما ورد فى الحديث برواية  
 ابي موسى المدنى ان كل كلام لا يبداء فيه بالصلوة على فهو اقطع محروق من  
 كل بركة قال ( والصلوة ) بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف  
 على الاسم اى بالصلوة ( على رسوله ) والابتداء غير مانع عن الجمع بينهما  
 وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة فى هذا الباب  
 ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلاثة فليس فيه بركة وخير كثير  
 والصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى الاركان فان  
 مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والفها مبدلة عن الواو ولم يكتب  
 بها فى غير القرآن كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك  
 ليس فى وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التأويلات وافضل  
 العبارات على ما قال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو  
 التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفى الآخرة  
 بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته كما قال ابن الاثير وفى المعنى انه العطف لكن



قال ولم يكتب بها اي بالواو في غير القران  
كما قال ابن درستويه ( بفتح الدال والراء  
وسكون السين وفتح التاء والواو وسكون  
الياء ثم الضمير كذا ضبط الشارح المحقق في  
منهيات شرحه للكيداني (غواص البحرين)  
٢ قوله ما ظنه قائم مقام فاعل رد قوله من الاستدراك  
اي بقوله افضل الرسل (غواص البحرين)  
٣ قوله لالهام بذلك اي لالهام الله تعالى جده عبد  
المطلب بذلك الاسم (غواص البحرين)

٤ قوله صفة اي لمحمد (لانه) اي هذا العنوان  
(مختص به) عليه السلام فصاح ان يكون وصفا  
للمعرفة كما مر نظيره (وليس) اي افعال التفضيل  
هنا (بمضاف حقيقة) بل صورة فقط فلا بد من ان  
(اضمر كلمة من فكانه ما استعمل هنا بمن (لاشتمال  
اه) علة لقوله وليس بمضاف (على خلاف الجنس)  
اي جنس المفضل وهو البشر اذ بعض الرسل من  
الملائكة ولو حكم بالاضافة ففي معناها الاول وهو  
الاكثر لا بد ان يكون المفضل من جنس المضاف  
اليه وهو ههنا مفقود ولو حمل على المعنى الثاني  
فيها كقولهم نبينا عليه السلام افضل قریش  
اي افضل الناس من بين قریش فيكون  
المعنى افضل الناس من بين الرسل لا يفيد ما هو  
المقصود ههنا وهو انه عليه السلام افضل من مجموع  
الملائكة من حيث المجموع ايضا اشار اليه بقوله فان  
المعنى اه) فهو علة لقوله مختص به اه (من الملائكة)  
بيان المجموع (غواص البحرين).

٥ قوله وهو الظاهر اي من واو العطف كما  
مر واعادة النفي (قوله فيكون كل منهما لو  
استعمل (في غيره) اي في الآخر منهما  
(مجازا) لاشتراكهما في مطلق الابلاغ  
(غواص البحرين)

٦ قوله او الرسول اخص شرط فيه شريعة او  
كتاب بخلاف النبي وحق الاخص التأخير  
لكنه (قدم) في اللفظ (للسجع) فيقدر مؤخرا  
(فيكون) هذه الفقرة (موافقا لما بعده) نقل  
عنه من قوله وارث الانبياء والمرسلين انتهى  
ويجوز ان يراد قوله وعلى آله واصحابه فان  
الاصحاب اخص من الال فيكون كل من  
العطفين من عطف الخاص على العام فيتوافق  
الفترتان (غواص البحرين)

٧ قوله وفيه اي في كلام من قال ان الرسول  
اخص من النبي نظر (قوله فالاولى اي لمن  
ذهب الى الاعمية والاحصية

بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور  
على انه حقيقة في الدعاء وفي غيره مجاز وفي الاكتفاء ايماء الى ان ترك السلام  
الذى هو اسم من التسليم اي جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه  
وقد رد على النووى ما ظنه من الكراهة ولو اثر الحبيب على الرسول لكان  
اسلم من الاستدراك (محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهى التى عند بعضهم  
وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به لالهام بذلك والمعنى ذات كثر خصاله المحموده  
او كثر الحمد له فى الارض والسماء او كثر حمده له تعالى (افضل الرسل والانبياء)  
صفة لانه مختص به لم يوجد فى غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة من لاشتمال  
المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع  
من الملائكة وافضل الناس اجمعين بقريته المقام على ان مقتضى الاضافة التفضيل  
على كل فرد فانه يوهى خلاف ما ذكر وكل نبي مفضل على فرد من الملائكة  
وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا صلى الله تعالى عليه  
وسلم كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى والرسول من بعثه الله تعالى لتبليغ  
الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه  
لدفع توهم ان يراد بالرسول الملائكة ويجوز ان يختص الرسول ههنا بالادنى  
وحينئذ تكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وهما اما متباينان كما  
هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدأ والنبي من لم يأت به وان  
أمر بالابلاغ كما فى شرح التأويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا  
من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما فى غيره مجازا او مترادفان على  
ما هو العادة فى الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ كما فى الشفاء او الرسول  
اخص قدم للسجع فيكون موافقا لما بعده وخصوصا بعد العام فالرسول من انزل  
عليه كتاب بخلاف النبي فانه اعم كما فى الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من  
المرسلين بلا كتاب كلوط واسماعيل ويونس عليهم الصلوة والسلام وغيرهم فالاولى



ان يقال ان النبي اخص فانه مأمور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسل بضمين  
والسكون جمع رسول فعول مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذى رسالة اسم من الارسال  
فهي ما يذهب به المتحمل من الكلام والفعول هذا لم يأت الانادرا والنبي من  
النبأ وهو خبر ذوقائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن وحقه ان يتعري عن  
الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق  
كما قال الزمخشري والرضي وغيرهما لا من النبوة اى الرفعة كما قيل وانما جمع  
على انبياء وان كان صحيح اللام يجمع على فعلاء كطرفاء لانه للزوم التخفيف  
صار مثل معتل اللام كاصفيا وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لأن  
بابه جرحى ولأنه لا ينبغى ان يجمع على النبيين لاشتراط عدم استواء المذكور  
والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه لم يوجد بلا ذكر الال حيث بين  
صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل  
محمد كما في شرح التأويلات قال (وعلى آله) اى على امته من المؤمنين كما  
في هذا الشرح او الفقهاء العاملين فلا يقال الال على المقلدين كما في المفردات  
والاول مختار المحققين في الاصل اسم جمع لذوى القربى الفه مبدلة عن الهمزة  
المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين والاول هو الحق  
كما في صرف المفتاح والاولى ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به ما مر من الحديث  
ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر  
مشرفين بفضيلة ما لا يوازي لحظته عمل من صحبة افضل الخلائق فقال (و) على  
(اصحابه) اى الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظته كما قال عامة المحققين وانما  
اوتر على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة سنة اشهر فصاعدا ليشمل  
كل صاحب والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثله بصاحب واصحاب  
وارتضاه الزمخشري والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون او اسم جمع او  
بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح الكتاب (بجوز الاقتداء والاهتداء)

١ قوله بلا انزال اه بخلاف الرسول فانه اعم  
منه كلوط ومن غير الامر لهم بالابلاغ كما هو  
مفاد العبارة (غواص البحرين)  
٢ قوله مبالغة مفعول اى مرسل (بالفتح) اى  
بفتح العين لا بكسره فانه اسم فاعل وهو الله  
تعالى (قوله اسم بالجر صفة رسالة  
٣ قوله فهي اى الرسالة (ما يذهب به)  
راجع الى الموصول والباء للتعدية اى ما اذبه  
(المحتمل) بكسر الميم فاعل يذهب (من  
الكلام) بيان (غواص البحرين)  
٤ قوله والفعول اى ما هو على وزنه (هذا)  
اى الموصوف بالصفات المذكورة (لم يأت)  
اى فى كلام العرب (غواص البحرين)  
٥ قوله وهو خبر ذواه فى كتب اللغة النبأ  
هو الخبر مطلقا ولم يوجد فيها هذه القيود  
الثلاثة بل الاربعة (غواص البحرين)  
٦ قوله من المهموز اى لآمه من نبا ينبا من  
باب منع (قوله لا من النبوة على وزن فعالة  
معتل اللام من نبا ينبو مثل دعا يدعو من نصر  
٧ قوله لان بابيه اى الفعيل بمعنى المفعول  
(جرحى) اى ما هو جمعه جرحى وقتلى على  
وزن فعلى فى جمع جرحى وقتيل (غواص  
البحرين)  
٨ قوله فيه اى الجمع على وزن النبيين  
وفى الفعيل بمعنى المفعول يستوى المذكور  
والمؤنث يف رجل جريح اى مجروح وامرأة  
جريح اى مجروحة (غواص البحرين)  
٩ قوله او الفقهاء اى المجتهدون بقريته قوله  
على المقلدين

١٠ قوله لا يوازي اى لا يقابل (لحظته) بالنصب  
مفعول لا يوازي وضيمه الى ما (عمل)  
بالرفع فاعل لا يوازي (من صحبة اه) بيان  
ما (غواص البحرين)  
١١ قوله ليشمل كل اه فان ما ذهب اليه  
الاصوليون يخرج عنه بعض الصحابي

١٢ قوله الكتاب اى كتاب سيبويه المسمى  
بالكتاب (غواص البحرين)



٢ قوله اى كل واحد من الاصحاب ايعنى ان استغراق الاصحاب بمعنى الكل الافرادى واستغراق النجوم بمعنى الكل المجموعى حتى يفيد تشبيهه  
كل واحد واحد منهم على جميع النجوم كمال المبالغة (غواص البحرين) ٣ قوله لكونه فعل الغير اى من حيث انه فعل الغير والا فلا يكون اقتداء بل  
توارد (غواص البحرين) ٤ قوله والاهتداء وجد ان اه الاحسن فى تفسير ( ١١ )  
٥ قوله وفيه اى فى توصيف الاصحاب بنجوم

الاقتداء (غواص البحرين)

اهتديتم (قوله فى غاية البعد لانه عليه السلام  
بعث لبيان الشرايع عامة وكافه (وايماء الى  
ان الخبر اه نقل عنه وجه الايماء انه لا يكون  
النجم علامة الطريق الا عند عدم الطريق  
فاذا كان خبر واردا عنه عليه السلام يجعل  
به لا يغيره انتفى وقد كنت كتبت قبل رؤية  
هذا المنه وجه الايماء باعتبار انه عبر عن  
الاصحاب بالنجوم وهو يستلزم ان يكون عليه  
السلام بدرا ولا شك ان الخبر الصادر من  
البدر يفوق على الاثر الصادر من النجم  
(غواص البحرين)

٧ قوله القراء صفة الرجال (قوله ولا يضره  
اى لا يدفع ما قلنا (ما فى جامع الاصول  
ان ذلك) اى كون الامام من التابعين رأى  
عدة من الصحابة (مما لا ثبت) اى مما لا  
حجة (له فانه) اى صاحب جامع الاصول علة  
لا يضر (قوله اولى من غيرهم اى من  
الرجوع والاعتماد الى ما نقله غير اصحابه  
(غواص البحرين)

٨ قوله الا ابوحنيفة بالرفع على البدلية لانه  
واقع بعد الا فى كلام غير موجب (لناظره)  
٩ قوله حكم بمذهبه يعنى يقع حكمه واجتهاده  
على وفق حكم الامام ابي حنيفة واجتهاده لا  
انه يقلده فانه ارفع شانا من ان يقلد نبيا  
او رسولا فى الاجتهادات فضلا عن ليس  
بنبى وذكر فى المكتوبات للشيخ احمد  
السرهندي ان سر موافقة روح الله عيسى  
على نبينا وعليه السلام للامام الهمام انه يأخذ  
الاحكام الشرعية والنوازل الحكمية من بواطن  
الكتاب والسنة فيكون احكامه عسيرة المدراك  
غامضة المأخذ بحيث ينكر الفقهاء الظاهريون  
والمحدثون لقصورهم عن ادراكها وينسبون  
احكامه الى مخالفة الكتاب والسنة ولا يحيطون بكيفية  
استنباطه اياها كما انهم كذلك بالنسبة الى  
ابي حنيفة قلت لعل الامام سهل بن عبد الله

اى كل واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم فى صلاحية الاقتداء والاهتداء  
يعنى كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق المحسى ويشرع فيه  
كذلك يصح ان يعلم باحكام يستنبطها كل واحد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب  
الطالع والاضافة للاستغراق المقيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل  
الغير لكونه فعل الغير ويجوز ان يراد به المجرى على طريقهم فى اخذ الحكم  
من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسى والاهتداء وجدان ما يوصل الى  
المطلوب وفيه تلميح الى ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما  
ذهب اليه الشافعى رحمه الله من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكون الخطاب  
للعوام الذين فى عصرهم على ما قالوا فى غاية البعد وايماء الى ان الخبر مقدم  
على الاثر وفى تقديمه على القياس تردد والى الكل اشار الامام ما اتانا عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فأتخذ  
تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين  
رأى انس بن مالك كما قال الشيخ الجزرى فى اساء الرجال القراء بل من اكبرهم  
كما فى كشف الكشاف فى سورة النور ولا يضره ما فى جامع الاصول ان ذلك مما  
لا ثبت له فانه قال فى آخر كلامه ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى  
ما نقلوه عنه اولى من غيرهم (واعلم ان المذهب ان لا يقلد الصحابة والتابعون  
الا ابوحنيفة فان عيسى عليه الصلوة والسلام حين نزل من السماء حكم بمذهبه  
كما فى الفصول الستة ولما فرغ من الخطبة التى هى فى العرف طائفة من الفاظ  
مشملة على البسمة والحمدلة والصلوة شرع فى الديباجة التى هى مشتملة على  
اسم المص وسبب التأليف وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال (وبعد)

\* ع

التسرى اخذ هذا الحكم بالموافقة من اشارات بعض الاخبار والاثار او من الكشف الرحمانى والالهام الربانى والا فلا مجال للنظر العقلى  
الى الاهتداء بامثاله والله اعلم بحاله (ملا عبد العزيز مخدوم بن قاضى غنى بخارى) ١٠ فى الفصول الستة نقلنا عن الامام نجم الدين عمر النفسى  
علا عن شيخ المشايخ سهل بن عبد الله التسرى رحمه الله تعالى (مولوى عبد العزيز بن قاضى غنى بخارى) ١١ قوله وبعد بالضم اى بالبنا



على الضم (أو) بالأعراب (على الرفع مع التنوين) قيد الرفع لأن التنوين إنما هو في الأعراب لافي البناء (أو الفتح) أي النصب بلان تنوين لأن رسم الخطبلا التي يساعد تنوين النصب وإنما فسرنا الفتح بالنصب بقريئة تقييده بقوله (على تقدير) أي نية (لفظ المضاف إليه) المحذوف فإنه لو نوى لفظه يكون معر باجلا في مانوى معناه فإنه حينئذ مبني وأعلم أن الاحتمالات أربعة ما إذا حذف المضاف إليه ونوى معناه لالفظه فتح مبنية على الضم فقوله بالضم إشارة إلى هذا أو إذا ذكر المضاف إليه وحذف ونوى لفظه أو حذف ولم ينوشى ففى هذه الأوجه الثلاثة معرب فقوله على تقدير لفظ المضاف إليه إشارة إلى الوجه الثالث كما أو أنك وقوله أو الرفع مع التنوين بالنظر إلى الرابع (أعلم أن الرفع مع التنوين محتاج إلى التوجيه وهو أن كلمة بعد هنا فاعل للمقدر وهو الأمر باللام المستفاد ( ١٢ )

بالضم أو الرفع مع التنوين أو الفتح على تقدير لفظ المضاف إليه أي واحضر بعد الخطبة ما سيأتى فالواو للاستيناف أو لعطف الأنشاء على مثله أو على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا والآية والظرف متعلق بالأمر المستفاد من المقام المعلن بقوله (فإن العبد) الفاء للتعليل وإن للتحقيق كما في قولهم عبد ربك فإن العبادة حق أي لأن عبد الله فاللام للعهد وهو في الأصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الأسماء على ما قال سيبويه وإنما آثره على غيره لأنه لا اسم للمؤمن أشرف منه فإنه منبىء عن كمال التذلل الذي هو المقصود وإنما قلنا بالمدكور لأن ما في المشهور من الضعف مما لا يخفى فإن تقدير أما مشروط بأن يكون ما بعد الفاء أمرا أو نهيا ناصبا لما قبلها أو مفسرا له كما في الرضى وأما توهم أما فلم يعتبره أحد من التحويين (المتوسل) أي المتقرب إلى الله تعالى لا غير بقريئة المقام (باقوى الذريعة) أي الذي هو الأيمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح إلى قوله تعالى فمن يكفر بالطاعات ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فإن الفعيلة يجىء بمعنى الآلة وهو ما يتقرب به إلى شىء من قرابة أو صنعة أو غيرها ثم استعير لما يتوصل به إلى الله من فعل الطاعات وترك

من المقام المعلن بقوله فإن العبد فتقدير الكلام وليحضر بعد أي بعد الخطبة بالرفع على أنه قائم مقام فاعل وليحضر بصيغة الأمر الغائب المجهول لكن التحاة استكرهوا اسناد الفعل إلى الظرف ولهذا قدر الشارح المحقق الأمر بغير اللام وأشار إلى تقدير الضم أو الفتح فقال (أي واحضر بعد الخطبة ما سيأتى) لما تقرر أن المبني على الضم منصوب المحل على الظرفية لفعل مقدر مستفاد من السياق (غواص البحرين)

٢ قوله أو لعطف الأنشاء حيث قدر عامل الظرف أمرا (على مثله) أي على الأنشاء لأن الكلام السابق لإنشاء الحمد والصلوة (أو على الخبر) يجعل الكلام من قبيل عطف القصة على القصة والأقول بأن الكلام السابق إخبار بأن الله تعالى مستحق للحمد بسبب انصافه بالصفات المذكورة ويحصل منه المقصود أعنى إنشاء الحمد لأنه ثناء عليه بجهة التعظيم لا يجرى مثله في جملة الصلوة لأنه لا يلزم من الإخبار بأن النبي عليه السلام متعلق الصلوة ومستحق بها الصلوة عليه أعنى الدعاء له فقوله والصلوة على رسوله إنشاء قطعاً فيعود الأشكال إلى عطفه على قوله الحمد لله إلا أن يقال بعد ما حمل على مذهب من جوز عطف الأنشاء على الخبر وارتكب هذا المذهب لا بأس بعطف جملة الصلوة الأنشائية على الجملة الخبرية أيضا كما يدل عليه التنظير بقوله (على نحو قوله تعالى الخ (غواص البحرين)

٣ قوله أي لأن عبد الله تفسير لقوله فإن

العبد (فاللام في العبد) (للعهد) أي للعهد المعهود لأن المخاطب يعلم أن المص عبد الله وهو كاف وإن لم يسبق ذكره (قوله صفة بمعنى المملوك فيكون مشتقا حكما) (ثم استعمل استعمال الأسماء) الجامدة بمعنى الإنسان حرا كان أو مملوكا كلفظ المؤمن والمسلم (قول وإنما قلنا بالمدكور من إن الفاء للتعليل علة للأمر المستفاد من المقام المظروف لكلمة بعد (لأن ما في المشهور) وهو أن أما مقدر أو متوهم أو الواو قائم مقام أما والفاء جزاء الشرط والظرف متعلق بأقول المقدر جزاء (غواص البحرين) ع قوله بقريئة المقام أي اعتبر المحصر هنا بقريئة إن في مقام التصنيف لا يتوكل إلا عليه ولا يتمسك إلا به تعالى (غواص البحرين) ه قوله ولا يخفى ما في هذا التخصيص أي في تخصيص التوصل بأقوى الذريعة الذي هو الأيمان (من هضم النفس) بمعنى أنه لا خصلة فيه تصاح للتوسل إليه تعالى غير الأيمان (قوله استمسك أي توسل وتقرب (بالعروة الوثقى) وهي الأيمان) (قوله أو صنعة أي حرفة ومهارة في الصناعات) (قوله واللام أي في الذريعة (للاستغراق) فيفيد التعدد والاجتماع من أمثال المفضل وهو شرط المضاف إليه لأفعل التفضيل فظهر وجه التفرع بقوله فلا حاجة الخ (غواص البحرين)

### المنكرات

العبد (فاللام في العبد) (للعهد) أي للعهد المعهود لأن المخاطب يعلم أن المص عبد الله وهو كاف وإن لم يسبق ذكره (قوله صفة بمعنى المملوك فيكون مشتقا حكما) (ثم استعمل استعمال الأسماء) الجامدة بمعنى الإنسان حرا كان أو مملوكا كلفظ المؤمن والمسلم (قول وإنما قلنا بالمدكور من إن الفاء للتعليل علة للأمر المستفاد من المقام المظروف لكلمة بعد (لأن ما في المشهور) وهو أن أما مقدر أو متوهم أو الواو قائم مقام أما والفاء جزاء الشرط والظرف متعلق بأقول المقدر جزاء (غواص البحرين) ع قوله بقريئة المقام أي اعتبر المحصر هنا بقريئة إن في مقام التصنيف لا يتوكل إلا عليه ولا يتمسك إلا به تعالى (غواص البحرين) ه قوله ولا يخفى ما في هذا التخصيص أي في تخصيص التوصل بأقوى الذريعة الذي هو الأيمان (من هضم النفس) بمعنى أنه لا خصلة فيه تصاح للتوسل إليه تعالى غير الأيمان (قوله استمسك أي توسل وتقرب (بالعروة الوثقى) وهي الأيمان) (قوله أو صنعة أي حرفة ومهارة في الصناعات) (قوله واللام أي في الذريعة (للاستغراق) فيفيد التعدد والاجتماع من أمثال المفضل وهو شرط المضاف إليه لأفعل التفضيل فظهر وجه التفرع بقوله فلا حاجة الخ (غواص البحرين)




٢ قوله اسما مطلقا اي مجردا عن المعنى التفضيلي بمعنى الفاعل اي القوى كما ( ١٣ ) ظنه مولانا ابو المكارم (على ان علاوة اي على ان اقوى

لو سلم انه بمعنى التفضيل (يجوز ان يكون) اي اقوى هنا (لعل زيادة المطلقة الغير المقيد بان يكون على المضاق اليه وحده بل على كل ما عدا موصوفه حقيقة او عرفا ويكون اضافته حينئذ للمجرد التوضيح والتخصيص فلا يشترط حينئذ ان يكون بعضا من المضاق اليه (ومن قال) كولا نا ابي المكرم (يجوز كونه اي الاقوى) قوله معناه اي كون افعال التفضيل مجردا عن المعنى التفضيلي (قياسا اي مطردا) (بلا مجرد) اي حال كونه غير مجرد عن كلمة اه (قوله حملا على المحل اي محل اسم ان فانه كان مبتدأ قد نسخته ان (بلامضى الخبر) اي وان لم يمض الخبر (قوله ولقبه اي المص (غواص البحرين) ٣ قوله مزين بصيغة اسم الفاعل (قوله مجازا مرسلأ اي في الطرف بعلاقة السببية فالمعنى مزين الشريعة قوله ذي قدر ومنزلة اشارة الى وجه الشبه (فهو) اي التشبيه المذكور المضمرة (مكتنية واثبات اه) لانه من خواص السلطان (غواص البحرين) ٤ قوله بمعنى الاسعاد اي من قبيل المجرد المستعمل بمعنى المزيد قوله لانه اي سعد (لازم حينئذ) اي حين كان مصدره السعادة والذي بمعنى الاسعاد متعد (قوله) والمسعود لادالة لهم فيه لانه يجوز ان يكون اد) بمعنى اسعده الله فهو مسعود بمعنى يجوز ان يكون للمطاوعة لباب الافعال فلا يقال مسعد استغناء عنه بمسعود (غواص البحرين) ٥ قوله الا ان فيه اي تخصيص اب الاب في تفسير الدعاء (اظهارا في مقام الاضمار) يعني لو كان مراد المص دعاء اب الاب فهو مذكور في السابق بقوله تاج الشريعة فيكفي في مقام دعائه الاضمار تحت قوله سعد راجعا الى تاج الشريعة فذكر لفظ الجمد لو خص باب الاب يكون اظهارا في مقام الاضمار (وانما اخر) اي اب الاب في تفسير الدعاء (عن الباقيات) اي حمل الجمد على معنى الاجتهاد وعلى الحظ والسعادة (لانها) اي الباقيات (اولى) اي من حمل الجمد على اب الاب (بالمقام) اي بمقام الدعاء لان هذه الثلاثة احوال نفس المص فدعاء نفسه اولى (مع انه) اي على ان كلوا حد من الاجتهاد والحظ والسعادة كناية عن الجمد اب الاب لان جمد الشخص بجمته وسعادته وسبب اجتهاده بجمعة الخاطر (ولا يخفى ما فيه) اي في قوله سعد جك (من احتمال الاسناد الحقيقي) على تقدير ان يراد من الجمد اب الاب (والجمازي) اي العقلي على تقدير ارادة الثلاثة الاول بمعنى سعد صاحب الاجتهاد والحظ والسعادة (والمكنى) بان

المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الى جمعية المضاق اليه للاقوى او كونه اسما مطلقا على ان اقوى يجوز ان يكون للزيادة المطلقة ومن قال بجواز كونه بمعنى القوى فقد عدل عن مذهب المحققين بلا ضرورة فانهم منعهه قياسا بلا مجرد عن كلمة من واللام والاضافة (عبيد الله) عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز رفعه حملا على المحل بلا مضي الخبر ولا يخفى ما في ذكر العبد الكبير ثم العبيد المصغر من الترفي الى ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة (بن مسعود ابن تاج الشريعة) عمر ابن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحجوب روح الله ارواحهم فالتاج بمعنى المزين على ان يكون مجازا مرسلأ ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذي قدر فهو مكتنية واثبات التاج له تخييل (سعد) بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد كما في الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل اذا كان بمعنى الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لازم حينئذ على انهم اختلفوا في هذه اللغة فسيبويه وسائر المحققين انكروها واما قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون مثل اجته الله فهو مجنون كما قال البيهقي وغيره (جده) اما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها بمعنى الحظ او السعادة او اب الاب والمعنى انه كان اجتهاده في تأليف هذا الكتاب اوحظه منه او سعادته او ابو ابيه مسعودا او ذا سعادة ويمن اي دام ذلك وانما خص اب الاب اذ اب الام سيدكره الا ان فيه اظهارا في مقام الاضمار وانما اخر عن الباقيات لانها اولى بالمقام مع انه يحتمل الايهام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقي والمجازي والمكنى والتخييلي (واصحح) اما بفتح الهمزة بمعنى صار ذابح وظفر بالمطلوب اوضحها من اُجِّحَتْ حاجته بمعنى قضيت (جده) بالفتح او الكسر (يقول) ذلك العبد والجملة خبر ان



مولانا جلال الدين المحبوبي بن عبد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن احمد بن محبوب بن وليد بن عباد بن الصامت الانصاري الصحابة الكبير رضی الله تعالى عنهم اجمعين وعن اولاده الكرام الائمة الاعلام (بخار زاده)



صدر الشريعة الثاني صاحب المختصر وشرح الوفاية والتنقيح والتوضيح علامه عرب وعجم واستاذ علماء عالم ونحو بن آدم بوده اند و تصانيف ايشان در جميع علوم شاهد كمال ايشان ست و وراي علم كسبي حضرت خداوند سبحانه و تعالى بايشان وهبي كرامت فرموده بود و در كتاب خانه و علمناهم من لدنا علما آورده و از اسرار فاوحى الله الى عبده ما وحي بايشان رمزي نمان کرده و بشرف قبول الشيخ السالك الناسك المجذوب شيخ حسن بلغاري قدس سره شده وفات ايشان در سنه سبع واربعين وسبعمئة بوده است و مرفد ايشان نیز و باقي احفاد ايشان در شرع آبادست (بخار زاده)



بان يشبه الاجتهاد والحظ والسعادة على شخص  
 ذى اجتهاد ونجته ونصرة فيكون سعد تخبيلاً  
 للكناية (غواص البحرين)

(قد الف) من التأليف وهو جمع الاشياء المناسبة الا ان التنظيم فوقه فان  
 فيه يراعى مع المناسبة الجنسية فالاحسن نَظْمَ (جدي) اب الام المسمى بالمحمود  
 (مولاي) صفة لجدي كما بعده والمعنى سيدى او ناصرى فى الامور الدينية  
 او مالكى بسبب تعليمه اياى وفيه تلميح الى قول على رضى الله عنه انا عبد من  
 علمنى حرفاً ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع احد القراء السبعة انا  
 عبد من قرأت عليه (العالم) من العلم الذى هو ادراك الشئ بحقيقته كما  
 قال الراغب (الربانى) سريانى الا انه قلما يوجد فى كلامهم وقيل منسوب  
 الى الربان كريان وقيل الى الرب الذى هو انشاء الشئ حالاً فحالاً الى حد  
 التمام ولا يقال مطلقاً الا عليه تعالى فالالف والنون فيه كما فى الريان للمبالغة  
 مثل المشددة فى الاحمرى\* وفى العالم انه الفقيه وقيل الفقيه المَعْلَم وقال ابن  
 الاثير العالم الراسخ فى العلم والدين وقيل العالم العامل المَعْلَم فعلى هذا يكون  
 ذكر العالم مع الربانى لملاحظة ما يتعارف انه قلما يفترق عنه فى الذكر (والعامل)  
 بعلم مأخوذ من الانبياء والمرسلين على ما سياتى فحينئذ يحشر فى صف جميعهم  
 فان فى الفتوحات ان كل عامل بامر مشروع فان كان من نص عن نبينا وغيره  
 من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهو محشور فى صفهم خلف نبينا وخلف كل نبي  
 هو شرع له ولو كانوا مائة الف ويرى نفسه فى اماكن على عددهم مع العلم  
 بانه هو لا غير وان كان من نص عن نبينا عليه الصلوة والسلام لا غير فهو  
 خلفه لا غير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء او نبيا واحدا  
 فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف الموافق من نبي وان اخطأ ولم يحطهين صف  
 فيحشر فى ذلك الصف والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من  
 الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات (الصمدانى) منسوب الى الصمد اى المدعو  
 المسؤول الذى يصمد اليه اى يقصد لقضاء الحاجج وفيه اشارة الى انه لا يقصد  
 فى مطالبه الا اليه تعالى ويؤيده الزياتان (برهان الشريعة) اى اوكد ادلتها

٢ قوله على ما سياتى من قوله وارث الانبياء  
 والمرسلين (غواص البحرين)

٣ قول وخلف الموافق بفتح الفاء اى من وافقه  
 العامل من الانبياء او نبي واحد (من نبي)  
 بالتنكير فان الموافق بالفتح اى نبي وافقه العامل  
 اشارة الى ما مر بقوله ووافق الانبياء او نبيا  
 واحدا وليس المراد هنا خصوص نبينا عليه  
 السلام فظهر انه منكر ليس بمعرف باللام  
 (غواص البحرين)

٤ قوله بقصد فما يكون بغير قصد كالتنفس  
 مثلا فليس بعمل (غواص البحرين)  
 ٥ قوله الا اليه تعالى مبالغة فى توكله وتدينه  
 (ويؤيده) اى هذا المعنى الابليغ (الزيادتان)  
 اى الالف والنون زيدتا كما فى الربان  
 للمبالغة مثل الياء المشددة فى الاحمرى على  
 ما مر فى شرح الربانى (غواص البحرين)



٢ قوله اي في جميع المدة ثم علل الاقتضاء  
الابدى بقوله ( فانه ) اي البرهان مشتق  
( من البرهنة وهي المدة وقيل ) البرهان  
( بيان الحجّة ) فالعنى مبين حجة الشريعة  
( قوله وهذا اي كونه من البرهنة ) ( مشير الى  
ان نونه ) اي البرهان ( زائدة يؤيده ) اي  
كون نونه زائدة قوله مولدة اي كلمة برهن  
مستعده مخترع ثانيا ليس في استعمال  
العرب العرباء ( غواص البحرين )  
٣ قوله فالالتون فيه اصلية لقولهم ( برهن  
اه ) قوله ما في وصفه اي في تلقيب الجد  
المؤلف اب الام ( بنفس البرهان من المبالغة )  
من قبيل رجل عدل ( غواص البحرين )  
٤ قوله والمراد اي بالحق قوله والفائدة اي  
في ذكر الحق ( ما في ذكر اه ) يعنى ان في  
الشريعة يوجد كل من هذه الثلاثة ( او المراد بالحق  
نفس الشريعة وحينئذ ( الغرض ) من ذكره  
( التاكيد ويؤيد ) اي الثاني ( غواص البحرين )  
٥ قوله بقرينة المقام اي مقام المدح ووراثته  
المنسوخ ليس بمدح ( غواص البحرين )  
٦ قوله وفيه اي في قوله وارث الانبياء ( اشعار  
بان اسانذته ) اي الجد المؤلف ( قوله كما  
هو اي التعليم خالصا لوجه الله تعالى وجه الاشعار  
ان الوارث يأخذ خالص حقه من التركة من  
غير منة شخص ولا اجر ولا رشوة ولما ورد ان  
الوارث لم يضاف الى اسانذه وانما اضيف الى  
الانبياء لغلل الاشعار بقوله ( فانه ) اي المص  
( ترك الاضافة ) اي الى الانبياء ( اليهم )  
اي مصروفة الى العلماء الماضين الذين منهم  
اسانذته حيث قال ويدخل فيهم المجتهدون  
تبعاً فاكتمى به فكانهم هم المضاف اليه في  
الحقيقة وازاد صورة الى الانبياء لكونهم اصلاً  
ومتبوعاً في ايراث علم الدين وفي بعض  
السخ قوله فانه تركاه مقدم على قوله وفيه  
اشعاره فمح يكون علته لتقبيد الدخول بالتبعية  
ويكون كلمة الى صلة الاضافة لا الترك ثم لما ورد  
انه على هذا ينبغي ان يقول الوارث عن  
الانبياء والمرسلين من غير الاضافة فاجاب بان  
فائدة الاضافة اه ( غواص البحرين )  
٧ قوله بالهمزة الاصلية على ان يكون مشتقاً  
من السور بمعنى البقية ( غواص البحرين )

وهو الذي يقتضى صدقها ابد فانه من البرهنة وهي المدة وقيل البرهان بيان الحجّة كما في  
المفردات وهذا مشير الى ان نونه زائدة يؤيده ما في الأساس يقال ابره فلان اي جاء  
بالبرهان وبرهن مولدة لكن يخالفه الجوهرى وابن الاعرابي فالأ قد برهن عليه  
اي اقام الحجّة والبرهان سند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيباً  
صحيحاً ضرورية كانت او نظرية ولا يخفى ما في وصفه بنفس البرهان من المبالغة  
( و ) برهان ( الحق ) وهو في الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس  
الامر وعلى الموجد للشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو  
الواجب لذاته اي الذي لا يفترق في وجوده الى غيره كما في المفردات وفي  
تأخيره عن الشريعة اشعار بان لها تقدماً ذاتياً والمراد اما احد من هذه الثلاثة  
والفائدة ما في ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التأكيد ويؤيده  
( والدين ) اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبي وآحاد  
الامة ( وارث الانبياء والمرسلين ) اي الآخذ منهم علم الدين سوى ما هو  
المنسوخ بقرينة المقام واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون تبعاً وفيه اشعار  
بان اسانذته علموه مخلصين لوجهه تعالى كما اسانذتهم كما هو شأن العلماء الماضين  
فانه ترك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة التخفيف ( محمود ) اسمه وفيه ايماء  
الى ان الناس حمدوا له لكثرة فضائله الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل من  
السماء ( ابن صدر الشريعة ) عبيد الله بن محمود بن محمد المحجوبي في الاصل  
صدر اهل الشريعة من قولهم صدر القوم اجلهم واكبرهم في الرتبة ويجوز ان  
يكون من صدر الانسان كانه لكثرة مما رسنه العلوم الشرعية صار جزءاً شريفاً في  
الشريعة ففيه مكنية وتجميل وان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من  
الصدر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده ( جزاه الله ) على تأليف هذا الكتاب  
( عنى ) اي عن قلمي ( وعن سائر المسلمين ) بالهمزة الاصلية بمعنى الباقي  
او المبدلة عن اليباء بمعنى الجميع والاول اشهر على الاستعمال واثبت من ائمة



(قوله الاقل لان سور الشخص ما يبقى اقل مما اكله  
 (و) الحال ان (السائر الاكثر ولذا) اى لاقتضاء  
 الاول خلاف الواقع (غواص البحرين)  
 ٢ (قوله انه اى ابا على ( متفرد فيه ) اى  
 فى قوله هذا ( وهو ) اى ابو على ( ليس  
 من يقبل منه ما ) اى قول ( تفرد به ) لانه  
 انضم اليه جماعة من التحويين والجوهري  
 المرجع اليه فى اللغة ( غواص البحرين )  
 ٣ (قوله مصدر اى مفعول مطلق لجزى باعتبار  
 المضاف اليه كما هو الحكم فى افعال التفضيل  
 (غواص البحرين)

٤ (قوله فاذا بقى اى وقوف النفس فى الخاطر  
 بحيث لو اراد استرجعه) جواب لو فيكون  
 على صيغة الفعل الان فى تمام النسخ بصيغة  
 المصدر فعلى هذا لا بد من ان يقول بعد  
 قوله (بعد ذهابه) اى المعنى من الخاطر  
 ونسيانه لقدر او مثله ولم يوجد فى النسخ  
 التى رأيناها فيبقى كلمة لو بلا جواب فالاقرب  
 الى التصحيح كون استرجع بصيغة الفعل فيكون  
 متنازعا فيه بين اراد وكلمة لو فبالنسبة الى  
 اراد مفعول وبالنسبة الى كلمة لو جزاؤه (يقال)  
 جواب اذا (له) اى لذلك البقاء ( غواص )  
 ٥ (قوله مبنى للمفعول اى بمعنى المكتوب  
 كاللباس بمعنى الملبوس) قوله فهو اى الكتاب  
 المصدر (تصوير اللفظ) اى نقشه (قوله يراد  
 اولا الاولى يرى من الرؤية) ثم يلفظ ثم  
 يكتب ( يعنى وان كانت العلاقة بالمشاركة  
 وباعتبار ما يؤل (غواص البحرين)

٢ (قوله والكل اى مجموع الالفاظ الثلاثة مبتدأ  
 ( او وقاية الرواية ) اى مجموع اللفظين  
 بدون لفظ الكتاب (قوله بمعنى المفعول اى  
 مكتوب وقاية الرواية على الاول او محفوظ  
 الرواية عن السلف والخلف على الثانى) (او  
 بمعنى الفاعل) اى كاتب وقاية الرواية على  
 الاول اى جامعها لان كتب قد يبنى بمعنى  
 جمع او حافظ الرواية على الثانى (على) القول  
 (الاشهر) ظرف بعد وانما قيد به لانه يجوز  
 النقل الى المعنى الاصطلاحى ابتداء من غير  
 مؤنة تعدد النقل والاول اشهر (علم جنسى)  
 خبر المبتدأ اى لا علم شخصى (لانه) اى  
 المسمى (قوله من الضرورة بيان الباعث  
 (قوله نقل المركب اى الذى هو غير علم  
 الجنس سواء كان علم الشخص او اسم الجنس  
 (غواص البحرين)

اللغة واطهر فى الاشتقاق كما ذكره الفاضل التفتازانى لكن ذكر ابو على  
 ان كونه من السور بمعنى البقية يقتضى ان الباقي الاقل والسائر الاكثر  
 ولهذا ذهب الامام ابو منصور الجوالقى وغيره من التحويين الى الثانى  
 كما مال اليه الجوهري فلا يرد انه متفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما  
 تفرد به وانما اثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام فى  
 الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما احال الجزاء اليه تعالى  
 اشارة الى ان اداء حقوق فوائده تأليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين  
 (خير الجزاء) مصدر (لاجل حفظى) ظرف لآتى بفتح الهمزة وكسرها  
 وسكون الجيم مصدر اجل شراى جناه ثم استعمل فى تعليل الجنائيات ثم  
 فى كل تعليل واعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا  
 حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فنصور فاذا بقى بحيث لو اراد  
 استرجعه بعد ذهابه يقال له حفظ (كتاب وقاية الرواية) فيه تنازع  
 اللف وحفظى فالكتاب فعّال مبنى للمفعول او مصدر فهو تصوير اللفظ  
 بحروف هجائه وكما تسمى به الصحيفة يسمى المكتوب اى المملووظ وان كان  
 الشئ يراد ثم يلفظ ثم يكتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية  
 والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشئ عما يضره والرواية النقل وعرفا  
 ما ينقل من المسئلة الفرعية عن الفقيه سواء كان من السلف والخلف  
 وقد يختص بالسلف اذا قوبل بالخلف والكل او وقاية الرواية بعد ان  
 يجعل بمعنى المفعول او الفاعل على الاشهر علم جنس لانه كلى شامل لما  
 تلفظ وملك زيد وعمر ومثلا والباعث عليه من الضرورة ان لا يعهد فى  
 اللغة نقل المركب الى الجنس فاحفظه فانه نافع ( فى ) بيان جميع  
 (مسائل الهداية) حال من العلم والمسائل بالهمزة الاصلية جمع المسئلة  
 بالتحقيق وقد خفف لغة السؤال والمسئول او مكان السؤال وعرفا قضية



نظرية في الاغلب تتوقف على تصورات اطرافها وهو مبادئها التصويرية  
وعلى مقدمات تتألف منها حجتها وهي مبادئها التصديقية وقد تكون  
ضرورية محتاجة الى تنبيه واما ما لا يخفى فيه فليس من المسئلة في شئ  
والمراد القضية الكلية التي تشتمل بالقوة على احكام تتعلق بجزئيات  
موضوعها والهداية اسم كتاب معروف في الاصل يتعدى الى الثاني بنفسه  
وبالمحروف ففي الكرماني يقال هداه الطريق وله واليه اذا اذبه الى  
المقصد واوصله الى رأس الطريق واعلمه ان الطريق في ناحية كذا فالاولان  
لايسندان بالحقيقة الا اليه تعالى ( وهو ) اي كتاب الوقاية حال اخرى  
وانما لم يؤنث لانه صار بعد النقل كالمذكر كاصول الفقه ( كتاب لم  
تكتحل عين الزمان بثنائه ) اي لم ترعين جميع الدهر ثانيا لهذا الكتاب  
يقال ما اكتحلت عيني بك اي مارأيتك كما في الاساس فالباء للتعدي  
وقيل المعنى لم تتزين اولم تفر عينه والباء للالصاق او السببية\* وفيه  
انه عدول الى مجاز غير مشهور بلا ضرورة والزمان يقع على جميع الدهر  
وبعضه كما في النهاية وهو ههنا مجاز عن اهله بلا حذفه فانه مبتدل ويجوز  
ان يشبه بشخص ذي بصر فهو مكنية واثبات العين تخييل والاكتمال  
ترشيع وعلى هذا الاضافة مجاز كما ان الاسناد في الصورتين حقيقة والاولى  
ان يقال بالثاني والمعاني فانه ليس مستعملا باعتبار الحال لاضافته الى  
الاقل ولا باعتبار التصيير لعدم سماع ثاني واحد بل ثالث اثنين الى العاشر  
كما ذهب اليه سيبويه ( في وجازة الفاظه ) طرف ثاني والوجازة بالفتح  
مصدر وجزء الكلام بالضم اي سقط طوله والمراد منه الحاصل بالمصدر ليستقيم  
المعنى عند اعماله في الطرف الاتي وانما آثره على الابعاز ليشير الى  
انه خال عن التكلف لكمال قدرة المؤلف واللفظ مصدر لفظ اللقمة من فيه  
ثم استعمل في الصوت المكيّف بكيفية مخصوصة وانما صرح به لافادة

٢ قوله والمراد اي بالمقدمات التي هي المبادئ  
التصديقية ( القضية اه ) اي تلك القضية  
تصاح كبرى يسهل منها صغريها فهذه القضية  
الكلية هي القاعدة الكلية المذكورة في تعريف  
اصول الفقه التي يتوصل بها الى مسائل الفقه  
( قوله حال اي من العلم ( اخرى ) اي بعد  
الحال الاولى وهي قوله في مسائل الهداية  
( غواص البحرين )

٣ قوله الى مجاز غير مشهور وهو ذكر الملزوم  
وارادة اللزوم ولعل عدم الشهرة باعتبار خصوص  
المادة لان الاكتمال قد يكون للتداوى والتشفي  
ولا يحصل به التزين والزينة في حال مرض  
العين ( بلا ضرورة ) لمجيء الاكتمال بمعنى  
الرؤية في اصل اللغة فلا احتياج الى المجاز  
( قوله فانه الظاهر انه علة لعدم حذف الاهل  
فالضمير للحذف ( مبتدل ) اي عامي محقر  
لاغرابة فيه كما في علم البيان ( قوله وعلى  
هذا اي على تقدير حمل الزمان على المكنية  
( الاضافة ) اي اضافة العين ( مجاز ) واما  
على الاول فهي حقيقة ( كما ان الاسناد )  
اي اسناد الاكتمال بمعنى الرؤية الى العين  
( في الصورتين ) في المجاز والمكنية ( حقيقة  
والاولى ان يق بالثاني والمعاني ) بترك الاضافة  
الى ضمير الكتاب ويكونان مسجعين بالياء  
الساكنة المكسورة ما قبلها ( فانه ) علة الاولوية  
اي لفظ الثاني ( ليس مستعملا ) هنا ( باعتبار  
الحال ) مقابل التصيير فانه في المستقبل  
( لاضافته ) اي تكون الثاني مضافا ( الى  
الاقل ) وهو الكتاب المخصوص ( غواص  
البحرين )

٤ قوله قدرة المؤلف على الابعاز كأنه بلا  
عمل منه ( قوله فليس فيه ) اي في الكتاب  
( مساواة ) اي مساواة الالفاظ لمعانيها طولاً  
وقصراً ( ولا اطناب ) اي اطناب الالفاظ  
بالنسبة الى معانيها وانما فيه وجازة وابعاز  
في الالفاظ مع كون معانيها مضبوطة محفوظة  
وكذا قوله ولا تطويل



٢ قوله وقيل من مولانا ابى المكارم (حال من الالفاظ) وفيه اشعار بأنه ليس فيه ايجاز محل انتهى اى حال كون الالفاظ مصاحبا لانضباط المعانى والالفاظ فاعل الوجازة معنى نقل عنه فيكون ذحال فاعلا للوجازة فى المعنى وهى المصدر لا المحاصل بالمصدر لانه صار كالاسم الجامد لا يقتضى فاعلا فلم يصح ان يكون عاملا فى الحال انتهى اعلم ان هذه الحاشية ينبغى ان يكون من منتهيات كلام مولانا ابى المكارم استدلالا لا يكون مع حالاً على ان الوجازة مصدر لا محاصل بالمصدر كما لا يخفى ( قوله انه لا يلزم منه اه نقل عنه فانه لم يلزم من تحقق الضبط وقت الوجازة ان يتحقق الضبط بعده فتأمل انتهى وانما يلزم منه ان يرد الوجازة على الالفاظ المضبوطة معانيها فليكن بعد الوجازة غير مضبوطة المعانى بان يخل الوجازة لغايتها ولعل وجه قوله فتأمل هو هذا (غواص البحرين) ٣ قوله وينبغى ان يكون اى الضبط حاصل بالمصدر (من) المصدر (المبنى للمفعول) وهو الانضباط (لموافقة الوجازة) لانه ايضا حاصل بالمصدر من اللازم (غواص البحرين) ٤ قوله مما فى الذهن عندنا وتحقيقه فى الرسالة الكلية التى الفت (منه سلمه الله تعالى) ٥ قوله ولهذا اى ولا چل ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به وليس له مشارك فيه (غواص البحرين) ٦ قوله اضاف الالفاظ وقد كثر مثله فى عبارة المحققين قال الزمشرى شبه الشيب بشواط النار فى بياضه وانارته (منه)

( ١٩ )

الاستغراق فليس فيه مساواة ولا اطناب ولا تطويل ولا حشو ثم اشار الى ثبوت المعانى بلا اخلال فقال ( مع ضبط معانيه ) اى وقت مصاحبته فان مع بالفتح ظرفى بلاخلاق وسكونه لغة ظرفى وجازة وقيل حال من الفاظ وفيه انه لا يلزم منه مصاحبة الضبط بعد حدوث الوجازة والضبط المحفظ مع المجرم وينبغى ان يكون من المبنى للمفعول لموافقة الوجازة والمعنى القصد وعرفا ما دل عليه اللفظ مما فى الذهن عندنا وعند كثير من المحققين (واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به وليس له مشارك فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعانى الى ضميره ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه ( ثم ) يقول ذلك العبد (انى لما وجدت ) اى اصبت لما طرفى زمان عند الاكثر مركب من لم وما النافية عند بعض مستعمل استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة الاولى ومعمول للثانية ( قصورهم ) بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء اوفاعها فى اللغة القصد الى وجود الشئ اوعدمه ولو خسيسا وفى العرف والاستعمال القصد الى حيازة المراتب العلية والغصور مصدر قصرت عن الشئ " عجزت عنه ولم ابلغه ( بعض المحصلين ) اى اكثر المرادين لان جمعوا الفقه فاللام للعهد والتحصيل فى اللغة الجمع وفى العرف جمع العلم مطلقا والابعد عن الاختلاف فى تنابع الاضافات ان يقال قصور الهمم لبعض المحصلين ( عن حفظه ) اى الوقاية او كتاب الوقاية ( اتخذت منه ) جواب لما بلافاء وقلما قرن بها كما فى بعض النسخ والتاء فيه اصلية او مبدلة عن الهمزة على ما توهمه الجوهري ( هذا ) اشار به الى المتخذ الذى سمي ( المختصر ) اوالى ما فى الذهن حقيقة على ما فى امالى ابن

٧ قوله ولم يطلق وجه الشبه بان ترك الاضافة ( كما هو حقه ) اى الاطلاق حق وجه الشبه ليكون شاملا للطرفين حيث لا بد ان يكون امرا مشتركا بينهما وقد اسلف وجها لترك الاضافة فهذا وجه ثان له ( قوله مركب من لم وما النافية فادغم الميم الاولى فى الثانى فصار لما ) قوله الى الجملة الاولى وهى وجدت ( معمول ) للجملة الثانية ) اى لفعالها فى العبارة تساهل وهو اتخذت ( غواص البحرين )

٧ قوله الى حيازة بكسر الحاء المهملة اى الى احراز ( قوله فاللام اى فى المحصلين ) للعهد اى المعهود وهو محصل الفقه ( غواص البحرين ) ٩ وقلما قرن اى جواب لما ( بها ) اى بالفاء ( والتاء فيه ) اى فى اتخذت ( اصلية ) بمعنى ان اتخذت من اتخذت عندهم ( قوله على ما توهمه الجوهري فعنده من اخذ ونسبه الى الوهم مع انه الظاهر ( قوله اشار به اى بلفظ هذا ) الى الموجود الخارجى وهو ( المتخذ ) بصيغة المفعول ( الذى سمي ) المص او مجهول اى المتخذ ( المختصر ) مفعول ثان لسمى مجذوف الباء لثلا يتغير نظم المتن فالدباجة على هذا الحاقية ( او ) اشار به الى ما فى الذهن ( اشارة ) حقيقة ( اى على المعنى الحقيقى بناء على ان لفظ هذا عند البعض وضعه الاصلى للإشارة الى الموجود -



مطلقا سواء كان في الذهن او في الخارج (قوله  
 او) الى ما في الذهن (مجازا) بناء على ان وضعه  
 الاصلى للإشارة الى محسوس في الخارج (كما  
 هو المشهور) فالديباجة على هذين التوجيهين  
 ابتدائية (او وصفه) بصيغة الماضي عطف على قوله  
 اشاراه والضمير المنصوب اما للكتاب المتخذ  
 فالمعنى او وصف المتخذ وعبر عنه اولا بالمختصر (بلا  
 إشارة) اى من غير ايراد لفظ هذا (ثم بعد الفراغ  
 عن التصنيف واتمام الكتاب) (اشار) اى قال هذا  
 المختصر بلفظ هذا بان كان لفظ هذا فقط الحاقية  
 او الضمير المنصوب للفظ هذا فالمعنى وصف  
 لفظ هذا بلا قصد معنى الإشارة منه فكانه بمنزلة  
 لفظ المتخذ او الكتاب من غير ملاحظة معنى الإشارة  
 والتشخيص ثم بعد الفراغ من هذا الكتاب (اشار)  
 اى قصد الإشارة والتعيين (كما اشار اليه) اى الى  
 هذا التوجيه البديع الدقيق الامام (السيرافي)  
 التحوى البلاغى (فى شرح الكتاب) المشهور  
 المسمى بلفظ الكتاب للامام سيدييه التحوى (وانما  
 سمي به) اى عبر المشار اليه بالمختصر فلا اشعار  
 بانه علم لهذا المتن لان فى بعض الشروح انه سمي  
 بالنقاية (دون المتخذ) حيث لم يقل اتخذت هذا  
 المتخذ (غواص البحرين)

٢ قوله او حذف عرض الكلام عطف على  
 تقليل المباني اه فيكون ترديدا فى المعنى العرفى  
 والمراد بالعرض ما يقابل الطول او المراد به  
 كناية الكلام مقابل الصريح ولعل المراد بطول  
 الكلام اداء المقصود بجمل متعددة و عرض  
 الكلام اداؤه بجملته واحدة لكن لها ركابة  
 ولجاج (قوله بقرينة ما بعده من قوله مشتملا  
 على ما لا بد منه فانه يدل على ان مبانيه مشتمل  
 على المعانى التى لا بد منها وهى باقية من غير ركابة  
 ولجاج) قوله اشار به اى بالتسمية بالمختصر بمعنى  
 مقلد المباني مع ابقاء المعانى (الى ان الوقاية ايجازه)  
 اى جعل الوقاية موجزا (غواص البحرين)  
 ٣ قوله ليستمسك من الاستمسك او من  
 التمسك (قوله معنيان اى فليلزم وليتمسك  
 ) واللام ( اى فى الوقاية ) قوله اى وقاية اه  
 تفسير المعهود ( قوله عند كونه مصدرا مثل  
 الفضل ( اوصفة ) اسم فاعل كالرازق او اسم  
 مفعول كالمحمود اوصفة مشبهة كالحسن ( قوله  
 تحرى الشئ اى قصده ) قوله بملكف بصيغة  
 اسم الفاعل اى غيره ( بفعل ) الجار صلة الملكف  
 ( قوله وانما اثر الاطهار مع ان المقام ان يقول

الحاجب او مجازا كما هو المشهور او وصفه بلا اشارة ثم بعد الفراغ اشار  
 اليه كما اشار السيرافي فى شرح الكتاب وانما سمي به دون المتخذ لان  
 الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعانى او  
 حذف عرض الكلام كما فى الاشارة وهو المراد دون الاوّل بقرينة ما بعده  
 مع رعاية كمال الادب مع الاستاد لانه اشار به الى ان الوقاية ايجازه بحيث  
 لا يتصور التصرف فى عبارته وانما يتصور فى ايراد بعض مسائله الضرورى  
 ( مشتملا على ما لا بد منه ) حال من المختصر مقارنة او مقدره اى حال  
 كونه لا يتخلو عما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة فى الاصل فلا  
 بأس بخلوه عما يحتاج اليه من علم الفرائض وذلة القارى وغيره مما لم  
 يكن فيه والبند الفراق ومنه خبر لا والضمير لما وفى بعض النسخ لامندوحة  
 اى لا سعة ولا غنى لامرء فى الدين عنه ( فمن احب ) واراد ( استحضار )  
 اى استحصال جميع ( مسائل الهداية فعليه بحفظ ) اى فليلزم حفظ  
 ( الوقاية ) فعلى اسم فعل وان كان فى الاصل حرف جر فاعله ضمير  
 الغائب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله منصوبا ويكثر زيادة  
 الباء فيه لتقوية العمل كما قال الرضى وفيه ان الباء صلة وليست بزائدة  
 فان المعنى ليستمسك به كما فى شرح المعنى فعلى له معنيان واللام  
 للعهد لا بدل من المضاف اليه اى وقاية الرواية ويجوز حذف جزء العلم  
 عند الا من من الالتباس كما يجوز دخول اللام عليه عند كونه مصدرا  
 اوصفة ( ومن اعجله الوقت ) اى حمله على العجلة وهى تحرى الشئ  
 قبل آوانه والوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض لامر كما  
 فى المفردات والاسناد اليه مجاز ويجوز تشبيهه بملكف بفعل قبل آوانه  
 فهو مكنية واثبات الاعمال تخييل ( فليصرف الى حفظ هذا المختصر )  
 المذكور وانما اثر الاطهار لزيادة التقرير واسم الاشارة لتمييزه اكمل



الى حفظه (قوله العناية اى تعلق القصد به) اى بالتمييز (غواص البحرين) ٢ قوله المحذوف صفة الجواب لا الامر فانه مذكور وهو  
 فليس في نقل عنه وانما لم يجعل الصرف معللا به اى بقوله انه ولى اه لان الشرط السابق تعليله اى الصرف انتهى (وهو) اى الجواب المحذوف  
 (المستحضر) بصيغة المضارع المجهول المنصوب بان المقدرة بعد لام الجارة والمستتر راجع الى مسائل الهداية ويجوز ان يكون بصيغة المعلوم  
 وعنه ضمير راجع الى الموصول ومفعوله محذوف اى مسائل الهداية (غواص البحرين) ٣ قوله ويجوز ان يكون اى قوله انه ولى اه استنافية  
 لاعلالية فهو عطفي على قوله اى لانه اه (لجعل غير السائل) يعنى انه لا سائل ههنا فقدر (كالسائل) عن السبب الخاص بدلالة التأكيد  
 في الجواب فكانه قيل هل الله تعالى ولى  
 ( ٢١ )

كتاب الطهارة

تمييز لكمال العناية به (عنان العناية) وهى القصد والعنان ما وصل  
 باجمام الفرس وهى مكنية لتشبيهه العناية بها واثبات العنان تخييل والصرف  
 ترشيع والحاصل ان من ضاق وقته ولا يفى زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ  
 المختصر (انه) اى لانه تعالى فان للتعليل والمعلل به جواب الامر  
 المحذوف وهو ليستحضر (ويجوز ان يكون لجعل غير السائل كالسائل  
 او لاظهار كمال العناية او فور نشاط المتكلم بالكلام كقوله تعالى انهم مغفون  
 وربنا اننا آمننا ونشهد انك لرسول الله ويجوز ان يكون الضمير للمختصر  
 او المص مع لطف الايهام (ولى الهداية) هو من ينولى الامر واحد والهداية  
 اما بمعناها اللغوية اى انه تعالى متولى لان يجعل المحصل بمجرد حفظ  
 المختصر عالما بالفروع اذ هو حاو على خلاصته محيط بزبدته فصار مغنيا  
 عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اى  
 انه تعالى متولى لان يجعله يحفظه ضابطا لمسائل الهداية وقس عليه ضمير  
 المختصر والمص وما احسن فعله ههنا حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع  
 في بيان طهارة هى شرط صلوة تتقدم عند الفقيه على غيرها من العبادات فقال\*

( كتاب الطهارة )

في الاصل بالسكون لانه غير مركب حرك بالكسر لالتقاء الساكنين او  
 بالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه ويجوز الضم على الحذف علم جنس  
 لطائفة من الالفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحتها في الغالب

الايصال الى المطلوب بحفظ هذا المختصر فاجاب  
 انه ولى ذلك كما يأتى مفصلة (اولاظهار)  
 عطفي على قوله لجعل غير اه (كمال العناية) اى  
 عناية الله تعالى في حق من اجتهد بحفظ المختصر  
 او كمال تعلق قصد المص في انه تعالى متولى الهداية  
 (او) لاظهار (وفور نشاط المتكلم) وصدق الرغبة  
 في التكلم (بهذا) (الكلام) اى بانه تعالى ولى  
 الهداية (كقوله تعالى انهم مغفون) استينافا  
 عن السؤال المقدر بانه هل هم مغفون (و) مثل  
 قوله تعالى (ربنا اننا) بكسر الهمزة (آمنا)  
 لاظهار كمال العناية بايمانهم (و) مثل قوله تعالى  
 (نشهد انك لرسول الله) فان المناقنين ادعوا  
 صدق الرغبة ووفور النشاط في خبرهم هذا  
 وانه صدر عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد  
 على ما يدل عليه تأكيدهم بان واللام واسمية  
 الجملة لكنهم كانوا كاذبين في هذه الدعوى في  
 اعتقادهم فكذبهم الله تعالى فيها بقوله والله يشهد  
 ان المناقنين لكاذبون ويصح حمل كل من الامثلة  
 على كل من الوجوه (ويجوز ان يكون الضمير)  
 اى ضمير انه (للمختصر او المص مع لطف الايهام)  
 اى ايهام ان المراد ح بالهداية هو الهداية العلم  
 لكتاب مشهور (قوله على خلاصته اى الفروع  
 وافراد الضمير باعتبار انه علم لعلم الفروع  
 (قوله وما احسن اى المص (فعله) اى منصوب  
 مفعول لفعل التعجب او مفعول فاعل له (هنا حيث  
 ختم الديباجة على الهداية) ففيه رعاية لحسن  
 الاختتام وبراعة الاستهلال اما الاول فلان آخر  
 مراتب النفس واقصى مقاصد الانسان هو  
 الهداية ولان هذا الكلام دعاء للمحصل بانه  
 يهديه الله والدعاء يكون في آخر الكلام فهو  
 مشعر بالختام والانتها ففيه حسن مقطع الخطبة  
 وبراعته واما الثاني فلان المقصود من الكتاب  
 الهداية لمسائل الفقه (غواص البحرين)

٤ قوله في الاصل بالسكون لانه غير مركب  
 ناغية ان الحركات الثلاث جازية في لفظ كتاب الاولى الكسر لان الكتاب في الاصل بالسكون وبعد التركيب بالطهارة حرك بالكسر لاجتماع  
 الساكنين احد هما سكون الباء والثاني سكون همزة الطهارة والساكن اذا حرك حرك بالكسر والثانية الفتح لان همزة الطهارة كانت بالفتح  
 وبعد التركيب نقلت حركته الى الباء والثالثة الضم على الحذف تقديره هذا كتاب الطهارة او كتاب الطهارة هذا لناظره



٢ اى الطهارة الشرعية اعم من الحكمية والحقيقية وكلمة بين طرفي جمع (غواص البحرين) ٣ المعهود الطهارة المختصة بالصلوة لا الكلية الشاملة (مجمع الأنهر) ٤ اى نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلوة كالبدن والثوب او لم يكن كالأواني والأطعمة مجمع الأنهر ٥ وجه التنبيه ان الفعل اللازم لا يلزم له القصد بخلاف المتعدى (منه) ٥ يعنى ان التطهير ينبنى عن القصد وقد يحصل الطهارة بدونه ومع ذلك

( ٢٢ )

كتاب الطهارة

أما ابواب دال على الأنواع منها وفصول على الأصناف وأما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب والفصول مكان الآخر وقد يكتفى بالفصول كما في هذا الكتاب والكل علم جنس والطهارة بالضم اسم لما ينظف به من الماء وبالفتح مصدر طهر بجر كات الماء والفتح افصح التنزه عن الأدناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز بينه وبين الحقيقة جمع الشريعة واللام للعهد وما قيل انها للجنس أو الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس كما تقرر في الأصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة \* فان قلت الموضوع فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد احترزوا عما هو الغالب على الفلاسفة على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدى والفائدة التنبيه على ان الطهارة لا تتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء لانه اكثر احتياجا فقال (فرض الوضوء) لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعى يذم تاركه اوفاعله مطلقا بلا عذر الا ان القطعى يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعى ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشى عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظنى وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظنى وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لاشبهة فيه وفيه انه لا يشمل بعضا من الظنى ويدخل بعض من

يجوز الصلوة فذكر الطهارة بدون التطهير تنبيها على ذلك (ملا عبد العلى البرجندي) قوله وشرعا ما اى فعل او ترك ليشمل التروك (ثبت) اى لزم المكلف (بدليل قطعى) اى لاشبهة فيه (يذم) صلة بعد صلة اشارة الى حكمه فجمع بين التعريف والحكم (تاركه) بالنظر الى الاول من تفسيرى الموصول كما ان قوله (اوفاعله) بالنظر الى الثانى منه ليشمل التروك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به ويعاقب بفعله ولم يوجد في بعض النسخ قوله اوفاعله ولعله الحق لان قوله (مطلقا) جعله فيما نقل عنه بعد قوله بلا عذر قييدا للترك و اشار الى انه بمعنى في جميع الاوقات حيث كتب في منه (واحترز بالقيد الاخير) اى قوله بلا عذر (عن ترك صوم المسافر والمريض) اداء وقضاء بقريته قوله (اذا ماتا) اى قبل القضاء (وبما قبله) اى واحترز بما قبل قوله بلا عذر وهو قوله مطلقا (عن ترك الصلوة في اول الوقت) لكن اداه في اخير الوقت (وعن ترك صوم المسافر اداه) انتهى لكن قضاه قبل الموت فان هذين التركيبين ليس في جميع الاوقات فلا يذم وترك المسافر والمريض اذا ماتا قبل القضاء بعذر السفر والمرض والموت فلا يذم ايضا ولا يردان نقضا للتعريف لانهما خارجان بقيد مطلقا بلا عذر حتى لو ترك المسافر الصوم في جميع الاوقات اى وقت الاداء والقضاء ايضا يذم بخلاف النقل فانه لو ترك ولو في جميع الاوقات لا يذم (غواص البحرين لمولوى فخر الدين بن ابراهيم افندى القزائى رحمهما الله تعالى

٦ كما اذا صلى الظهر اربعا في الحضر والسفر (منه)

٧ واحترز بالقيد الاخير عن ترك صوم المسافر والمريض اذا ماتا وبما قبله عن ترك

المنسوب

الصلوة في اول الوقت وترك صوم المسافر اذا ادبيها (منه) ٨ قوله الا ان القطعى لما عرف الفرض بالتعريف المذكور توهم انه جامع ومانع فاستدرك بقوله الا ان اه بمعنى الا انه غير مانع لدخول الواجب فيه لان القطعى الخ (غواص البحرين) ٩ فتعريف الفرض غير مانع (منه) اللفظ اذا ظهر المراد منه فظاهر واذا ازداد الوضوح بان سيف له الكلام فنص وان ازداد حتى سد احتمال السخ فمحكم كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان الله بكل شىء عليم (منه)



المنسوب واللباح على رأى الا ترى الى قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا  
واشربوا وانما اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعى والظنى بخلاف  
الشيء الفرض فانه بالاول من القطعى لاغير فالمراد ما لا بد منه للوضوء  
وهو فى اللغة اسم من التوضوء وبالفتح ماؤه وقد عده سيبويه من المصادر  
وفى الشريعة نظافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض  
والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما فى  
قاضيخان (غسل الوجه) اى اجراء الماء على بشرة وجه المتوضى وفيه  
رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل سائر الاعضاء  
المغسولة وعن ابي يوسف رحمه الله انه جائز وهذا على ظاهره عند الجلابى  
وقال الفقيه ابو جعفر انه جائز فى الصيف لكن فى الشتاء يشترط الاسالة  
كما فى النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا  
تدارك فقد جاز والافلا كما فى الذخيرة لا يقال فعلى هذا لو اصابه المطر  
مثلا مع الجريان ينبغى ان لا يكون مجزيا وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول  
الغسل والاجراء اعم من المحققى والحكمى على انه قد دفعه ما يأتى من  
التعليل والى انه لو ادهن ثم امر عليه الماء جاز وان كان الدسومة مانعة  
عن قبوله كما فى الخزانة والى انه لو استعان بغيره فى اعمال الوضوء اجزاه  
وان كان الادب ان لا يستعين كما فى المحيط والى ان الوجه لو انجمد  
بجيت لم يصبه الماء لم يجز كما فى منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم  
المخالفة كمفهوم الموافقة معتبرة فى الرواية بلا خلاف كما ذكره المص  
فى النكاح لكن فى اجارة الزاهدى انه غير معتبر والمحق انه معتبر الا  
انه اكثرى لا كلى كما فى حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على  
الفرض وحقه العكس لانه يبحث فى الفن عن افعال المكلفين لما امر انهم  
احترزوا عما هو دأب الفلاسفة والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال

١ قوله فانه الثابت ( بالاول من ) نوعى  
( القطعى لاغير ) ( غواص البحرين )

٢ قوله فعلى هذا اى فعلى اشتراط الاجراء  
والاسالة فى غسل الوجه ( غواص البحرين )  
٣ قوله مجزيا بصيغة اسم الفاعل من الاجزاء  
كفايت كردن وبسنده بودن كذا فى التاج  
اى مكفيا للوضوء ( غواص البحرين )

٤ قوله من المحققى وهو الجريان بفعل المتوضى  
والحكمى وهو الجريان بنفسه من غير فعل  
المتوضى ( ان )

٥ والجريان فى صورة اصابة المطر فى حكم  
الاجراء للتدارك والتتابع فلهذا اتفقوا انه  
اجزاه فهذا جواب بتسليم ما اتفقوا ثم اشار  
الى منعه فقال على انه قد دفعه اى منع ما  
اتفقوا عليه ( ما يأتى من التعليل ) بيان ما  
بقوله وهذا كله لان مفهومه ( غواص البحرين )  
٦ قوله وهذا كله اى وهذا الرمز الرابع  
المذكور كله حق لان مفهوم المخالفة الخ  
( غواص البحرين )

٧ اى الاولى العكس لان الاحسن ان يكون  
موضوع المسئلة ما يكون اكثر مناسبة لموضوع  
الفن كما فى الاساس وغيره ( منه ) فالمناسب  
ان يقول غسل الوجه ويديه ورجليه اه فرض  
الوضوء ( غواص البحرين )

٨ قوله اسم للماء والفعل اى مع الفعل اى  
حال كونه الماء مصاحبا للفعل فالواو بمعنى  
مع قيد الماء والفعل بالمعنى المصدرى حاصله  
انه ليس اسما للماء مطلقا بل مقيدا ويحتمل  
ان يكون المعنى واسم للفعل الحاصل بالمصدر  
لكن العطف بكلمة الواو دون اويؤيد الاول  
( غواص البحرين )



بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم من اغتسل والسين فيه ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا ( من الشعر ) بفتحين او السكون اى شعر نبت بين النزعين مسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفاء ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة وفي البداية به اشعار بوجود اجراء الماء من فوق كما في الزاهدى ولعله اراد الوجوب الاستحسانى لان الزاهدى نفسه ذكر في القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب في الوضوء ( الى الاذن ) بضمين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله انه سقط بالاتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية ( واسفل الذقن ) بفتحين مجتمع اللحيين والمراد حدثه عند البعض واقصى ما يبذل للمواجه عند الاكثرين فاسفله في الوجهين غير داخل في الوجه فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام الدين وظاهره ان داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انها لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو رمضت ذات رمد وجب اتصال الماء تحته كما في الذخيرة وان الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعى لا غير على الصحيح كما في الخلاصة واعلم ان تحديد الوجه على وجه تحديد العفار فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد في المحذور كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على انه جاز ان يقدر الى شحمى الاذن فقوله من الشعر خبر مبتداء محذوف وهو ضمير الوجه لامتعلق بالغسل والا فقد غسل ( و ) غسل ( يديه ) اى يدي ذى الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلوانى انها تلزمه لانه كان سنة فلا ينوب عن الغرض وهذا مشكل لان التطهير الذى هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة

٢ قوله وقيل لورمضت اى وسخت في الموق ( ذات رمد ) اى عين مرمودة فاعل رمضت ( وجب اتصال الماء اليه ) اى الى الرمد نقل عنه الرمد ما اجتمع في زوايا الاجفان وهو رطب انتهى وفي المغرب رجل ارمض في عينه رمد وهو ما جمد من الوسخ في الموق انتهى الموق كوشة چشم وكلام المغرب يشعر بانه اليابس وبعضهم فرق بين الضاد المعجمة وبين المهملة وهى اليابس والمعجمة هى الرطب فحصل التوفيق ( غواص البحرين )  
٣ لا حاجة الى تقدير المضى فان الاذن مما يجوز ان يراد منه التثنية كما في امالى ابن الحاجب ( منه )  
٤ قوله على انه جاز ان يقدر الى شحمى الاذن فان قيل هذا التقدير لا يصح لان اضافة الشحمين الى الاذن يقتضى ان يكون لكل اذن شحمتان وذلك بديهى البطلان والمقتضى للباطل باطل على انه لا ينفع التقدير قلنا لانم ذلك لان الاذن اسم جنس يتناول القليل والكثير فصارت اضافة الى الاذنين تقديرا لا الى اذن واحد حتى يلزم البطلان فاذن ظهر نفع التقدير ( لناظره )  
٥ قوله والا اى وان كان متعلقا بغسل كما ظن مولانا ابو المكارم حيث قال من ابتدائية متعلقة بالغسل ( فقد غسل ) اى الشعر يعنى والا يلزم غسل الشعر مع انه غير داخل في الوجه كما مر ( غواص البحرين )  
٥ قوله اى يدي ذى الوجه لدلالته الوجه عليه التزاما فمرجع الضمير مذكور حكما مولوى عبد العلى البرجندي



١ قوله وفي الكلام اشعار حيث افاد ان الغرض لشخص واحد غسل يدين فقط وغسل رجلين فقط (بانه لا يغسل اثنان من جانب) يعني لو كان  
 لرجل واحد يدان من جانب واحد ويدان آخران من جانب آخر وكذا الرجل فقوله من اليدين اثنان اي يدان اثنان ويجوز ان يكون  
 سلة جانب بمعنى من جانبي اليد وكذا قوله والرجل (غواص البحرين) ٢ قوله والثاليل جمع ثولول اذ نبت في محل الغرض والافلا يغسل  
 في المغرب الثولول جرح مجسد الانسان له نقو وصلابة واستدارة وقد ثولل الرجل يشوئ اذا خرجت به الثاليل بالفارسية آرخ وبالتركي  
 سيل قوله وهما اي اليد والرجل فقوله الى الابط بالنظر الى اليد وقوله واصل الفخذ بالنظر الى الرجل (قوله ان اليد مشتركة بينه اي بين  
 يده والمغرب وبين الخ (قوله فالاولى تفريع على الاطلاقات الثلث لليد مع اطلاق الرجل (غواص البحرين) ٣ وهو علم يعرف به  
 المفاصل والعروق التي في بدن الانسان وعدوه من فروع العلم الطبيعي (غواص البحرين) ٣ عمل التشريح ان يلقي انسان  
 في قدر فيه ماء مغلي ونورة فيه شرح لحمه ويستبين  
 في كتاب الطهارة ﴿ ( ٢٥ )

كما في الذخيرة (و) غسل (رجليه) اي ذى الوجه وفي الكلام اشعار  
 بانه لا يغسل اثنان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما  
 فيغسلان كالاصبع الزائدة والثاليل كما في الزاهدي وهما من رؤس الاصابع  
 الى الابط واصل الفخذ كما في المغرب وقال القرشي في تشريحه ان اليد  
 مشتركة بينه وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفي المحيط  
 انها تقع على الذراعين مع المرفقين فالاولى ذارعيه وقدميه (مع مرفقيه)  
 بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة موصل العضد بالساعد في المغرب  
 (و) مع (كعبيه) اي المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم  
 فلكل رجل كعب واحد كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذ العمدة  
 في تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما  
 في حاشية الهداية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مربع  
 في مقدم الرجل عندهما فلا يغسلان والعظمان الناتيان عند ابي يوسف  
 رحمه الله فيغسلان واعلم انه قال المطرزي قرئ وارجلكم بالجذر والنصب  
 وظاهر الآية متروك بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده ما في شرح البخاري  
 لابن الحجر والبداية لابن الجزري انه قد تواتر الاخبار في غسل الرجل (ومسح  
 ربع رأسه) من موضع الاكليل والرابع بضم الراء والباء وسكونها جزء من

جامع الرموز ٦

المحاذية الساترة له لا نفس العظم خفيا كان او معلوما والله الموفق فهذا يؤيد تخصيص التفسير المذكور في صدر الكلام  
 بمذهب اهل العربية والا لا يوجد المرجع لالف التثنية (والعظمان) عطف على قوله عظم مربع (الناتيان) اي  
 المرتفعان من جانبي رأس الساق (عند ابي يوسف فيغسلان) اي ذلك العظمان بضمون النص وهذا قول اهل  
 العربية وليس في كلام الشارح المحقق عين ولا اثر من رواية هشام لانه في روايته هو المفصل لا العظم وحمل قوله  
 عظم مربع في مقدم الرجل على عظم الركبة بعيد لانه يلزم ان يكون الساق مغسولا ولم يقل به احد (غواص البحرين)  
 ٦ بان يكون معطوفا على لفظ رؤسكم (منه) ٧ قوله من موضع الاكليل بيان الرأس في المذهب الاكليل ناج وفي المغرب  
 عصابه (وسكونها) اي جاء بسكون الباء ايضا



١ اربعة اجزاء من الناصبة والقذال والفودين والمسح لغة امرارشي بشى  
 كما في المقاييس وكذا في الشريعة الا ان الامرار شامل للحكمى كما ان  
 الشىء للمبتل وغير اليد فانه لو سقط خرقة مبتلة على الرأس او الخف  
 او اصابه المطر او ادخل في اناء لآجزاه من المسح كما لو جعل التراب  
 في كفه فاصاب ذراعيه كما في المتداولات فما قال المص ان المسح اصابة  
 اليد المبتلة فلا يخ عن شىء كما في التلويح انه المس بباطن الكف فان  
 قلت ظاهر ما ذكره يقتضى ان يجزى عنه اصابة الرأس بشىء غير مبتل  
 قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشىء مبتل من ماء مأخوذ للمسح  
 بقربيه ما يأتى في مسح الاذن فلا يمسح ببل باقى في الالة بعد مسح عضو  
 او غسله وفيه خلاف ولا يبطل مأخوذ من عضو كما في الزاهدى وكلامه  
 مشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البائة الى الشعر  
 كما قال بعضهم وفي النظم انها ان وصلت فقد جاز عند العامة والى ان  
 التبة لم تشترط فيه والى ان اى موضع منه يمسح فقد جاز الا ان من  
 السنة البداءة من مقدم الرأس كما في الخلاصة وذكر في التحفة ان مقدار  
 اربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد  
 كما في السراجية وعن الائمة الثلاثة لو مسح بمقدار ثلث رأسه جاز كما في  
 النظم (و) مسح (كل ما يسر البشرة) اى بشرة الوجه من ظاهر الجلد  
 فان باطنه الآدمية (من) جميع اجزاء (اللحية) فان الفرد المعرف اذا  
 وقع مضافا اليه فهو لاستغراق اجزائه (واللحية بالكسر شعر نبت على  
 الذقن او عليه وعلى الحدين معا على الخلاف كما في الاشارات فيمسح  
 ما على الذقن لا غير على ما روى عن محمد وما على الحدين لا غير  
 على ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ ابو اليسر كما في صلاة  
 المسعودى والأول اولى من حيث انها على الثانى مجاز أو ما عليه وعلى

الاربعة في مختار الصحاح القذال بوزن سماع مؤخر  
 الرأس وفود الرأس جانباه (غواص البحرين)  
 ٢ قوله بشىء اى على شىء كما في المغرب  
 (الا ان) اى الا ان الفرق بينهما ان الامرار  
 في الشريعة شامل للحكمى كالحقيقى (كما ان  
 الشىء) اى الاول لغة وشريعة بدلالة التشبيه  
 وترك العطف (شامل للمبتل) ونفس الماء  
 واليد (وغير اليد فانه) علة الشمول (غواص  
 البحرين)

٣ قوله فما قال المص اى في شرح الوقاية  
 تفريع للشمولين (ان المسح اصابة اليد  
 المبتلة حيث خص الشىء الاول بالمبتل وباليد  
 (فلا يخ عن شىء) حيث يرد عليه ان لا  
 يجزى الصور المذكورة من المسح (غواص البحرين)  
 ويمكن ان يدفع الجميع بان شيئاً من ذلك  
 ليس بمسح وانما هو قائم مقام المسح (مولوى  
 عبد العلى البرجندي)

٤ قوله كما في التلويح اى كما لا يخلو ما  
 في التلويح قوله فان قلت ظاهره اى ظاهر  
 ما ذكره المص من قوله ومسح برأسه يقتضى  
 ان يجزى اه لانه لم يقيد المسح بان يقول  
 ومسح ربع رأسه بالماء او بشىء مبتل بالماء  
 (مولوى حسن)

٥ اى من الروايات والمرويات الظاهرة  
 والمتواترة من الائمة الثلاثة المذكورة في الجامع  
 الصغير والكبير والبسوط والزيادات والسير  
 الكبير والاولان اقدمها في الاعتبار كما تقرر  
 (منه)

٦ اى مروى عنهم في غير ظاهر الرواية  
 فان كلمة عن غالبية في هذا المعنى (منه)

٧ قوله والاول اى ماروى عن محمد (اولى من  
 حيث انها) اى اللحية (على الثانى) اى  
 على ما روى عن ابي حنيفة (مجاز) من قبيل  
 اطلاق الكل على الجزء (غواص البحرين)



المدين على ما روى عن الائمة الثلاثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط  
وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها  
ولامسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما في الكافي مع قرب  
المعطوف عليه وفي الزاهدى الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابي  
حنيفة رحمه الله ان مسحها سنة وكلامه مشير الى ان البشرة تغسل ان كانت  
مرئية لان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب  
والمحجب يغسلان بلا ايصال الماء الى ما تحتهما وفي اللالى يوصل الى ماتحت  
الشارب كما في الخزانة والى انه يغسل العارضين على الاول وما على  
الذقن على الثانى والى انه يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل  
عنده (وسننه) لغة العادة وشريعة مشترك بين ما صدر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي  
عليه السلام بلا وجوب وهى نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة  
كالاذان والاقامة وسنن الرواتب والمضضة والاستنشاق على رأى وحكمها  
كالواجب المطالبة فى الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن  
الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة فى الصلاة ومن خارجها  
وتاركها غير معاتب والاضافة لادنى ملابسة فان الكل غير مختص (البداية)  
الصواب الهمزة كما فى المغرب (بالتسمية) اى تقديم بسم الله الرحمن  
الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام  
الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لورود الآثار فيهما كما فى  
الكشف وعن الوبرى يتعوذ ثم يبسم كما فى الزاهدى وهى ادب فى  
ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر فى الظهيرية واما الاستنجاء والبسمة  
قبله او بعده فبجىء فى آخر الكتاب ( و ) البداية ( بغسل يديه الى  
رسغيه ) بضمين والسكون هو موصل الكف الى الساعد والغاية داخله

٢ قوله ويحتمل ان المعنى اى معنى المتن  
( مسح ربع الكل ) يعطف الكل على الرأس  
كما فى الكافي مع قرب المعطوف عليه حينئذ  
وهو لفظ الرأس قريب من المعطوف بالنسبة  
الى الربع ( غواص البحرين )

٣ قوله وسنن الرواتب اى فى الصلوة الخمس  
( حينئذ ) رواتب جمع راتبه يعنى روزمه  
( منه )

٤ قوله وحكمها اى السنة الهدى مبتدأ وقوله  
كالواجب اى كحكم الواجب خبر المبتدأ  
وقوله المطالبة خبر بعد خبر ( غواص البحرين )  
كما ذكر صاحب النهاية فى شرح المنتخب  
( منه )

٥ كما فى شرح الطحاوى ( منه )  
٦ وما قاله المص فى شرح الوقاية من انه  
قسمان عبادة وعادة لم يشتهر فى كتب الفروع  
والاصول وصرح فى التوضيح بخلافه ( منه )  
٧ قوله والاضافة فى قوله وسننه ( لادنى ملابسة )  
لالاختصاص ( فان الكل غير مختص ) اى  
بالوضوء كالسواك مثلا ( غواص البحرين )  
٨ قوله الصواب الهمزة مكن الالف وبدون  
الباء ( غواص البحرين )

٩ قوله الصواب الهمزة وفيه نظر فقد ذكر  
فى القاموس من الياشى بدبت بالشى وبدبت  
ابتدأت اه اى بفتح الدال وكسرهما ( ابن  
عابد بن )



٢ قوله بالف مكتوبة اي رسم خطه بالالف (من الغسلات) بيان لتبميز الثلث اي ثلاثا من الغسلات (او) من (المرات) (غواص البحرين)

٣ قوله بفتح القاف نقل عنه والمعنى اختص الغسل بزمان الاستيقاظ او المعنى الغسل عنده وفي زمانه فاللام للاختصاص او التاربخ والمستيقظ على الاول اسم زمان وعلى الثاني مصدر ميمي انتهى (وان اشهر) في الالسن (كسرهما) على صيغة اسم الفاعل (لموافقة الحديث) علة فتح القاف يعنى ان معنى الحديث ان وقت استيقاظ احدكم من منامه يتوضأ اه فلو فتح القاف يكون اما اسم زمان واللام للاختصاص او مصدرا ميميا واللام للوقت فيوافق معنى الحديث كما بينه الشارح المحقق في منهياته واما اذا كسر القاف يكون اسم فاعل واللام للاختصاص فقط فيكون مصداقا للمتوضى وقد كنى عنه بضمير يديه ورسغبه فيكون تصريحاً بعد الكناية وهو لا يخلو عن القبح واليه اشار بقوله (ولان التصريح) عطف على التعليل السابق (بعد الكناية) بالضمير عن المتوضى (لا يخ عن شيء) اي عن الاشارة الى ان هذا الاسم الصريح غير ما كنى وهو ما هو بفتح القاف والا يلزم السماجة (وظاهره) اي ظاهر هذا القيد (انه سنة الخ واحتمال ان يكون سنة في حق الكل بان يكون اتفاقاً او اقتداً لمحمد رحمه الله حيث اورده في الاصل لكن الكلام ينقل اليه فالوسط وهو الاتفاقية احسن (غواص البحرين في ميزان الشرحين لمولوى فخر الدين بن ملا ابراهيم افندى ٤ قوله طولا اي بطول المسواك لا بعرضه (غواص البحرين)

٥ قوله ولا يقبض من التقييض من باب التفعيل اي لا يسلط القبضة عليه لامن القبض فان الشارح المحقق يعجبه الالغاز والجناس اللفظى والا فيكفى ولا يقبضه قوله بطرفي المسواك بل بجاق سطح رأسه (غواص البحرين) ٦ قوله بل ينصب اي طولا قائما ٧ قوله فيسن تفسير لقوله يتأكد (اويستحب الظاهر انه عطف على قوله يستحب في جميع الاوقات قوله كما عند غيره اي غير صاحب حاشية الهداية قوله ويؤيده اي الاخير كما

لا يخفى قوله وقد صح اي ثبت وروى (من غير طريق) اي واحد (للحاكم) وهو من ائمة الحديث واللام صلة صح اي صح للحاكم بطرق متعددة (ركعتان اه كل الحديث فاعل صح (غواص البحرين)

قياسا على المرفق وانما اعيد الباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية (ثلاثا) بالف مكتوبة من الغسلات او المرات (للمستيقظ) بفتح القاف وان اشهر كسرهما لموافقة الحديث ولان هذا التصريح بعد الكناية لا يخ عن شيء وظاهره انه سنة في حق من انتبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقاً كما في المستصفي اولاً اقتداءً بمحمد في الاصل فيأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يعكس ويدخل في الكبير اليسرى بلا كف والا استعمل الماء كما في الظهيرية لكن في الخزانة لم يستعمل بادخال الجنب يده للاغتراء ولو كانت يده نجسة امر غيره بالصّب فان لم يوجد اغترف بالتمديد وغسل اليد وان لم يوجد رفع الماء بغيره وان لم يمكنه تيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن البناني (و) سنته (السواك) اي الاستياك كما في المقائس وغيره فلا حذف والمراد امرار المسواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت المسواك والبواق فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرفي المسواك ولا يمص لانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضاً بل ينصب والا فحطرت الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذى وكان بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلاة المسعودى لكن في المشارع انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند قصد التوضى فيسن اويستحب عند كل صلاة كما عند غيره ويؤيده

ما  
لا يخفى قوله وقد صح اي ثبت وروى (من غير طريق) اي واحد (للحاكم) وهو من ائمة الحديث واللام صلة صح اي صح للحاكم بطرق متعددة (ركعتان اه كل الحديث فاعل صح (غواص البحرين)



٢ قول لو لا ان اشق ومحل ان اشق رفع  
 بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لو لا  
 المشقة موجودة اي لو لا مخالفة وجودها لامرتهم  
 بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك  
 هو الالة وقيل انه يطلق على الفعل ايضا  
 فعلى هذا لا تقدير ( منه للحلية الناجي )  
 استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه  
 ( مرقاة )  
 ٣ قوله او اصل الشوك يعنى بيخ خار  
 ( غواص البحرين )

٤ وهو المراد خنصر المستعمل او الخنصر  
 الوسط الذى ليس برقيق جدا ولا غليظ  
 جدا وكذا يقال نحوه فى الشبر يحمر  
 ( طحاوى )

٥ قوله وقد يقصر اي يحذف الهزة فيقال  
 ما ( وقد يستعمل على الاصل ) اي بالهاء  
 فيق ماء ( غواص البحرين )

ما فى الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي  
 لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقد صح من غير طريق للحاكم ركنان  
 بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدى باسناد كل رجاله  
 ثقات فيستاك حالة المضمضة كما فى النهاية واصله من الزيتون فان منه  
 سواك الانبياء كما فى الينايع او من خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك  
 كما فى صلاة المسعودى وذكر فى المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر  
 فى غلظ الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر  
 من الشبر كما صرح به فى كتب الشافعى وقال الحكيم الترمذى لا يزداد  
 على الشبر والا فالشيطان ركب عليه وفى الكلام اشارة الى استواء الرجل  
 والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك فى حقها قائم مقامه فى حقه والى ان  
 الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم  
 قالوا بالقيام عند الفقدان ( وغسل فيه ) ثلاث مرات ( بمياه ) اي بثلاث  
 فرغات جمع ماء بالهزة المبدلة عن الهاء وقد يقصر وقد يستعمل على  
 الاصل ( كانه ) اي مثل غسل انفه ثلاثا بمياه ولعله بيان السنة والاجاز  
 ان يضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما فى الظهيرية وان يضمض  
 بكف لثنا ولو قيل بالاضافة الاستقرافية لافادت المبالغة المستنوتة بان يفرغ  
 وقيل بكثرة الماء حتى يملأ الفم ويستنشر وقيل يجذب حتى يصعد  
 والاطلاق دال على ان الغسلين لم يقيدا باليد اليمنى او اليسرى وقد  
 قال شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثانى باليسرى  
 والاكتفاء مشعر بان لا يدخل اصبعه فى فمه وانفه كما قال بعضهم والاولى  
 ان يدخل كما قال الزندوسى الكل فى المحيط واعلم ان الزاهدى ذكر  
 انهما سنتان مؤكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما  
 وثلاثا بدونهما توفى مرة معهما ( وتخليل اللحية ) اي ادخال الاصابع فى

٦ زند ويست از قرية خير اباد بخارا (ش)

٧ قوله مرة اي بغسل اعضاء الوضوء مرة مرة  
 ( معهما ) اي مع المضمضة والاستنشاق  
 ( غواص البحرين )



خلال ما على الذقن من اسفل يكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث  
 غسل الوجه كما في العمان وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات  
 انه سنة عند ابي يوسف واما عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جاز  
 عندهما (و) تحليل (الاصابع) اى ادخال الاصبع فيما بين الاصبع بان  
 يشبك اصابع احدى اليدين في الاخرى ويدخل<sup>عظ</sup> خنصره اليسرى مبتدأ  
 من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية ووقته عند  
 غسلها كما في شرح الجامع للقاضى ويستحب ان يجال من اسفل ولذا  
 قضى الامام الهمام صلوة عشرين سنة بالتحليل من فوق (وتثليث الغسل)  
 اى تصبير غسل الوجه واليد والرجل مرة ثلاثا بان يغسل مرتين اخرين  
 غير الغرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدى وقيل ان الثانية سنة  
 والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة كما في  
 الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث فرض كما في المنية ويكره  
 الزيادة على الثلث كما في الزبدة وفي النظم لو زاد على الثلث ونوى  
 وضوء آخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو آثم وفي المحيط لو توضأ مرة  
 لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يآثم والا فيآثم وقيل ان اعتاد يكره والا  
 فلا (ومسح كل الرأس) اى اجزائه (مرة) ان في جزء واحد من اجزاء  
 الزمان للاحتراز عما روى عن ابي حنيفة انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا فقد  
 مسح ثلاثا واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه يمسح ثلاثا  
 لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعه وكيفيته ان يبيل اليد ثم يضع  
 الاصابع سوى الابهام والسبحة من كل يد على مقدم رأسه ويجافى كفيه  
 ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه فقط ويمسح على فؤديه كما قال عامة المشايخ  
 وعنه وعن محمد انه يبداً من اعلى رأسه فيبدهما الى مقدم جبهته ثم الى قفاه  
 وذكر الامام الصفار انه يبداً بمقدم الرأس ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما

١ غسلها نسجه

٢ قوله دونها اى دون السنة او دون الثانية  
 (فواص البحرين)

٣ قوله اى اجزائه اى الرأس وقد مروه  
 التفسير بالاجزاء (فواص البحرين)



الى مقدمه ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا بصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه فيمدهما الى قفاه (و) مسح (الاذنين) اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين والاكتفاء مشير الى ان ادخال الاصبع في الصباغ ليس بسنة والمشهور انه ادب (بماثه) اي ماء مأخوذ لمسح الرأس فلا يؤخذ ماء جديد كما في المحيط لكن في الخلاصة ان اخذه بمسح فضعف ما في الاصل انه يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع الرأس (والنية) بالتشديد وقد يخفف لغة العزم وشرعا الفصل الى الفعل له تعالى وحده واريد ههنا قصد جواز الصلاة له تعالى وأشير به الى جوازها عندنا بوضو غير منوي لكن في الامهات انها لهم بهزبه وفي المحيط قال الكرخي انه اذا لم ينو فقد اخطأ واساء وقال اكثر المتقدمين انه لا يثبت بهذا الوضو ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا نسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي رحمه الله وانما اُخبرت لرعاية التناسب فان في خزانه الفقه ومختصر القدوري والاختيار وغيرها انها كالسننين بعدها مستحبة (والترتيب) اي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان يلزم به فيبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس والاذن ثم بالرجل كما في المحيط (والولاء) بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال الهواء فلو جف الوجه او اليد بالتمديد قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بغيره ما في التحفة والاختيار والمصنف من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فانه على هذا لو جف لترك الولاء ولذا منع عنه المشايخ كما في الزاهدى (ومستحبة) مصدر فيكون موافقا لما قبله ويحتمل ان يكون صفة والاستحباب كالندب والتطوع والنفل ما فعل النبي عليه السلام مرة وترك

٢ قوله واشير به اي بتعدله النية من السنن (غواص البحرين)

٣ قوله وانما اخرت اي النية عن السنن التي ذكرت (لرعاية الخ انها) اي النية (كالسنن) اللتين (بعدها) اي النية (مستحبة) يعني ان النية كالسنن اللتين بعد النية وهما الترتيب والولاء مستحبة على ما في هذه الكتب الثلاثة فناسبتهما في هذا الوصف فاخرت لتكون فيما يليهما (غواص البحرين)

٤ قوله ولذا اي تكون القول بان الولاء ان لا يشتغل الخ (غواص البحرين)  
٥ قوله عنه اي عن تجفيف اليد والوجه بالتمديد قبل غسل الرجلين (مولوى حسن)  
٦ قوله مصدر اي ميمى على وزن اسم المفعول فانها مشترك في العزيدات (ويحتمل ان يكون صفة اي اسم مفعول بمعنى الذي استحب على صيغة المجهول لا اسم زمان ومكان فانه ايضا مشترك في المزيادات (والاستحباب) كالندب اي معنى ان هذه الالفاظ الاربعه مترادفة



٢ قوله فيها أي في السنن الزوائد (وإنما سمى) أي المستحب الشرعي (بها) أي بهذه الألفاظ الأربعة المترادفة اللغوية (لاختيار الشارع إياه) أي المستحب (على المباح) وإيثاره عليه يقال استحبه أي أحبه وآثره كذا في ديوان الأدب (ودعائه) أي الشارع عطف على مدخول اللام (إليه) أي إلى المستحب ببيان ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه (وكونه) أي المستحب (غير واجب) أي تطوعا وتبرعا من غير أن يؤمر به حتما (وزيادته) أي المستحب (على غيره) حيث هو زائد على الفرض والواجب ويزيد بسببه الثواب والدرجة فيكون نفلا فإنه لغة الزيادة (الكل) أي كل المعاني اللغوية للألفاظ الأربعة المذكورة (غواص البحرين) ٣ قوله وأما الخدان والأذنان وإن كانا اثنين يتصور فيهما التيامن (فدفعيان) أي يغسلان معا وبمسحان معا لعدم الحرج وإمكان الدفع فيهما فلا ترتيب فيهما (وإنما خص) بصيغة المجهول أي جعل التيامن ههنا خاصا باليد والرجل حيث قال والمراد ههنا غسله (لأنه) أي التيامن في وضعه الأصلي (عام) يتصور (في كل ما يمكن الابتداء باليمين عبادة كان أو عادة مثل لبس أه (غواص البحرين) عم قوله وناقضه أطلق النقص فيشمل نقض الكل والبعض كما لو أحدث في أثناء الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء يعيد الغسل لانتقاضه بالحديث صرح به في فتح القدير في باب التيمم (عبد الحليم حاشية درر) (٣٢) ❀ كتاب الطهارة ❀

أخرى فيكون دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة فيها وإنما سمى بها لاختيار الشارع إياها على المباح ودعائه إليه وكونه غير واجب وزيادته على الغير الكل في مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم أو بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى كونه غير الجزم فيشمل الأخيرين فقط (التيامن) في الأصل أخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد ههنا غسل اليد اليمنى أولا وكذا الرجل وأما الخدان والأذنان فدفعيان وإنما خص لأنه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاحتفال وتقليم الأظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونقف الأبط وحلق الرأس والمخروج من الخلاء والشرب وغيرها مما ذكر في كتب أصحابنا متفرقا (ومسح الرقبة) أي العنق بظاهر كفيه كما في النظم المبتل بالماء الجديد كما في المنية وليس أصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ إنه أدب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الأكثرين سنة كما في المحيط وليس بسنة ولا أدب كما في قاضيان وفي الاكتفاء أشعار بان مسح الحلقوم ليس بأدب وفي النهاية إنه بدعة (ولما فرع من كيفية الوضوء شرع فيما ينافية فقال (وناقضه) أي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وإن كان أصله فك تأليف الجسم (ما خرج) أي الخارج بنفسه أو بالأخراج من حيث هو خارج فلا حاجة إلى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر (من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر سواء كان معتادا أو غير معتاد كالودودة والريح الخارجتين منها وفي غير المعتاد

قال المصنف رحمه الله تعالى (ما خرج) قيل يعني خروج ما خرج ليصح الأخبار عن المعاني لكن الشارح المحقق لم يرض به وفسر بقوله (أي الخارج) وقيد بقيد الحيثية التعليلية فالمعنى وناقضه التجسس الذي خرج أم من أن يخرج (ب) قوة (نفسه) أو بالأخراج من حيث هو (أي ذلك الخارج) (خارج) أي منتصف بالخروج وكلمة من متعلقة بالنسبة أي الناقض الخارج من حيث هو خارج لأم من حيث ذاته والألم يحصل لأحد طهارة أصلا وإنما فسر وقيد به لأن الظاهر أن الناقض هو التجسس الخارج لا خروجه إذ هو مخرج للتجسس عن كونه مؤثرا للنقض مع أن الضد هو المؤثر في رفع الضد وصفة التجاسة الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بالخارج وغاية الخروج أن يكون علة لتحقق صفة شرعية أعني صفة التجاسة فإنها شرعية وذلك لا يضر إذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة في النقص ثم هو ظاهر الحديث الذي روى ما أحدث قال عليه السلام ما خرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره إلا إصلاح عبارة بعض المصنفين وهذا لا يجوز على أنه غير لازم إذ المعنى قد لا يقابل الجوهر فإن المعنى يطلق على المراد باللفظ جوهرًا كان أو معنى وإنما يقابل الجوهر العرض فالناقض الخارج التجسس والخروج شرط عمل العلة وعلته لها نفسها أي ذاتها لا لو صف ناقضتها لأنه علة لتحقق الوصف الذي هو التجاسة والأفان تحقق وصف التجاسة قبل الخروج لم يحصل لأحد طهارة فإضافة النقص إلى الخروج إضافة إلى علة نفس العلة كذا حذف العلامة ابن الهمام في فتح القدير (فلا حاجة) تفرغ لعبد الحيثية المذكورة (إلى حذف الخروج) وعلى تعريف العلامة ابن الهمام لا يصح أصلا فالشارح العجف اختار نوعا من المباشرة للجمهور مع أن تحقيقه هذا



اختلاف المشايخ كذا قال المص والتفصيل ان الخارج اما من الدبر او  
 القبل اما الاول فهو ناقض معتادا كان او غير معتاد عينا او ربما حيوانا  
 او جمادا واما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس  
 يحدث عند العامة وعن محمد انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ كما في  
 الزاهدي وعليه الفتوى كما في العناية فلا تساهل في التعميم كما قيل  
 لكن فيه انه لو اقطر في احليله دهنا ثم عاد ينتقض وضوءه بخلاف ما لو  
 احتقن كما في فاضلخان وفيه اشعار بانه اذا ظهر شيء من البول او الغائط  
 على رأس السبيلين ينتقض بلا خلاف فانه خارج (او) خارج بنفسه او  
 بالاخراج من (غيره) اي من غير ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى  
 اسم الاشارة (ان كان) الخارج من الغير (نجسا) بالفتح عند الفقيه  
 عين النجاسة وعند اللغوي مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر فيها واما  
 قولهم شيء نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشف والاساس وعن  
 محمد رحمه الله انه لو خرج الريح من الجائفة لم ينتقض كما في التمرناشي  
 (سال) ذلك النجس بان لا ينفصل كما في العمان ويؤيده ما في المقائس  
 ان تركيبه يدل على جريان وامتداد (الى ما يطهر) من التطهير او التطهر  
 اي موضع ينطفئ في الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع  
 واللبن والعرق وينبغي ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس فيكون  
 ناقضا على ما يأتي وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف  
 الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وثم وهو مجال لو تركه لا يسيل في غالب  
 الظن او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم  
 على شيء منها او استنشر فخرج الدم العلق من انفه او غرز شوكا او  
 ابرة فظهر الدم وصار اكبر من رأس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها  
 غير ناقض للوضوء كذا في المحيط واما اذا تجاوز ولو باخراج لكان ناقضا

مأخوذ من تحقيقه (قوله والتفصيل اي تفصيل  
 ما قاله المصنف (قوله وعن محمد انه) اي  
 غير المعتاد من الثاني (قوله فلا تساهل اي  
 اذا كان تعميم المصنف واطلاق كلامه على  
 وفق ما عليه الفتوى لا تساهل في التعميم  
 ضمنا كما في المتن وصرح كما في الشرح  
 (كما قيل) من مولانا ابي المكارم حيث قال  
 ففي التعميم الضمني والصريحى تساهل منه  
 في غير المقام انتهى مع ان المص قال وفي  
 غير المعتاد اختلاف المشايخ فليكن ما اختاره  
 العامة احد القولين فلا وجه للاعتراض بان  
 في التعميم تساهلا كما لا وجه لقول الشارح  
 المحقق (لكن فيه) اي في التعميم (انه لو  
 اقطر في احليله) في المهذب احليل سوراخ  
 ذكر (دهنا ثم عاد) اي خرج (لم ينتقض  
 وضوءه) لانه ليس بخارج نجس فان التجوز  
 المذكور جاز ههنا ايضا مع ان العائد من  
 الضمير المعتاد من الثاني فيدل فيما روى  
 عن محمد انه حدث (قوله فاجرى الضمير  
 الذي اضيف اليه لفظ الغير) مجرى اسم  
 الاشارة) فانه يشار بالفرد منه الى المثنى  
 والمجموع وهذه قاعدة ارتكبتها الشارح المحقق  
 في مواضع كثيرة من الكتاب لئلا يرد ان  
 حق العبارة من غيرهما او بأول بالمذكور كما  
 اول به جمهور الشارحين (قوله واما قولهم  
 شيء اه جواب سؤال يرد على قوله وعند  
 اللغوي مصدر نجس اه بان المفتوح اذا كان  
 مصدرا عند اللغوي فكيف قولهم شيء نجس  
 بالفتح بطريق التوصيف اجاب بانه من قبيل  
 وصف الشيء بالمصدر مبالغة كما في رجل عدل  
 (غواص البحرين في ميزان الشرحين)  
 ٢ قوله الحمار بالفتح وتشديد الميم مدمن  
 الحمر (على ما يأتي) اي قبيل فصل التيمم  
 في شرح قوله والعرق كالسور نقلنا عن  
 الزاهدي من ان عرق مدمن الحمر نجس  
 (لناظرة)



كما في الخلاصة والكافي وهو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما في  
البحر المحيط وما قيل ان في الكلام اشارة الى انه لو اخرج لم ينتقض ففاسد  
لانه لزم منه انه لو اخرج الريح او الغائط او غيرها من السبيلين لكان  
غير ناقض وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شيء في جانب العين فسال  
منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف فشد ما لان منه حتى لا ينزل  
منه او تورم رأس الجرح فظهر به قبح انحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا  
ينتقض وعن الحسن ان ماء النقطة غير ناقض قال الحلواني فيه توسعة لمن  
به جرب او جدرى او مجل كذا في الزاهدي فلو شد بالكرباس فابتل فان  
نفذ البلل الى الخارج نقض كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من  
منابت الاسنان دم رقيق احمر كما في المحيط (واعلم ان ما ذكره ينتقض  
بما اذا تقاطر دم كثير مثلاً من ورم أو مما صلب من الانف أو من العين  
فانه ناقض ولم يسأل الى ما يطهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما  
يطهر فلا يتعلق الجار بقوله سال كما ظن ولا بقوله خرج لتضمنه السيلان  
حينئذ ولا استدراك قوله سال فتحق العبارة وناقضه خروج التجسس ثم لما  
كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص بالذكر  
فقال ( و ) ناقضه ( القى ) كالشيء وزنا مصدر قاء ما اكل يقى اذا القاه  
( دما ) مفعول به له وان كان معرفاً باللام فان اعماله مجوز عند الخليل  
وسبويه كما ذكره الرضى وجعله حالاً من القى بمعنى الاسم خلاف الاصل  
للاحتياج الى حذف الخروج على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف في عامل  
الحال بلا ضرورة ( رقيقاً ) اي سائلاً ( ان احمر به البراق ) لعاب الفم  
بان غلب الدم عليه سواء كان نازلاً من الرأس او صاعداً من الجوف  
ملاء الفم ولا هذا عنده واما عند محمد رحمه الله فان كان صاعداً ملاء  
الفم ينتقض والا فلا وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب كما في المحيط

٢ لان محل الاشارة لفظ واحد في الموضعين  
وهو ما خرج (منه)  
٣ قوله لكان غير ناقض ولذا عمم الخروج  
في الموضعين من الخروج بنفسه او بالاجزاء  
قوله لان فعل ماض من لان يلين اي الذي  
لان (منه) اي من الانف وهو المارن فكلمة ما  
مع صلته فاعل شد ان كان مجهولاً ومفعوله ان  
كان معلوماً (غواص البحرين)

٤ قوله من الانف بيان ما صلب قوله فانه اي  
التقاطر المذكور (ناقض ولم يسأل) اي والحال  
ان الدم المذكور لم يسأله (غواص البحرين)  
٥ قوله يقول سال لئلا ينتقض بهذه الصورة  
(كما ظن) من مولانا ابي المكارم (ولا) يتعلق  
ايضاً (بقوله خرج لتضمنه) اي خرج (معنى  
السيلان) اي حين تعدي خرج بالي فينتقض  
بالصورة المذكورة ايضاً لانه عينه كالتعلق بسال  
قوله ولا استدراك اي للزوم استدراك قوله  
سال على ذلك التقدير (تحقق العبارة ناقضه  
خروج التجسس) من قبيل اضافة الصفة الى  
الموصوف كما في حصول الصورة اي التجسس  
الخارج من السبيلين او غيرها اعم من ان يكون  
الى ما يطهر او لا وانما اولنا الاضافة ليطابق  
تحقيقه السابق (غواص البحرين)

٦ قوله والتكلف وهو ان يقال عامل الحال  
هو المعنى المستفاد من النسبة قوله بلا ضرورة  
لوجود وجه ظاهر نحوى وهو كون القى بالمعنى  
المصدرى ودما مفعوله (غواص البحرين)



( لا ) اى غير ناقض هذا القىء ( ان اصفر البزاق به ) بان غلب على الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه بما قبله اشعارا بانه لو تساوى انتقض كما قال الجمهور ولم ينتقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية والاول هو الاستحسان وقال الميدانى انى امره باعادة الوضوء احتياطاً وهو باق على وضوئه الاول كما في المحيط ( و ) ناقضه القىء ( غيره ) اى غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاما او دما متجمدا او سوداء محترقة ( ان ) كان غيره ( ملاء الفم ) بان يعجز عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل عن تغطية الفم كما في الزاهدى وقيل ان يعلم الناظر ان فيه شيئا وقيل يفوض الى رأى صاحبه والاول هو الصحيح وهذا اذا فاء مرة فان فاء مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمع محمد ان اتحد الغثيان وابويوسف المجلس وابو على الدقاق مطلقا كما في المحيط والاول اصح كما المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء ثم فاء من ساعته لم ينتقض لانه طاهر كما في الزاهدى وفي المنية اذا فاء دودة كبيرة لم ينتقض ( لا ) اى غير ناقض القىء ( بلغما ) وانما نفى مع انه علم من قوله نجسا انه غير ناقض ( اصلا ) سواء كان صاعدا او نازلا ملا الفم او لالانه ناقض عند ابى يوسف رحمه الله واليه ذهب الطحاوى حتى قال بكره ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب فيصلى معه ومنهم من اسقط الخلاف بحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبتته فى الصاعد وهو الصحيح كما فى المحيط وهذا اذا فاء متحد افان فاء مختلفين دما وطعاما او بلغما ملاء الفم فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة كما فى الزاهدى ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاول دون الثانى بينه فقال ( وما ليس ) من نحو القىء ( بحدث ) ناقض لقلته اشار به الى ان الحدت قد يطلق على الناقض وان كان فى الاصل عندهم

٢ قوله بما قبله من التقييد بشرط الاحمرار ( غواص البحرين ) ٣ اى قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم ( لناظره ) ٤ قوله وما ليس بحدت ليس بنجس وفيه شك مشهور وهو ان هذه القضية سالبة كلية معدولة الموضوع وهى تنعكس بعكس المستوى الى قولنا ما ليس بنجس ليس بحدت وهو كاذب لصدق نقضه وهو بعض ما ليس بنجس حدث كالنوم والجنون مثلا وكذب العكس يستلزم كذب الاصل على ما بين فى محله ( ورد بان ) يقال لانسلم ان هذه القضية سالبة كلية معدولة الموضوع بل موجبة كلية معدولة الطرفين فعكسها موجبة جزئية معدولة الطرفين نعى به قولنا بعض ما ليس بنجس ليس بحدت فيصدق ان معا ( اعلم ) ان العكس المستوى على ما بين فى محله هو تبدل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية وهذا الشك معدومه مشهور بين القوم ( وفى ) هذا الكلام شك ايضا من وجهين الاول باعتبار نفسه بان يقال ان هذه القضية الكلية ليست بصادقة لان الحمر والميتة ليسا بحدتين وهما نجسان كما لا يخفى ( واجيب عنه بتقييد الموضوع بالخارج من البدن فحينئذ لا يرد النقض ( والثانى باعتبار عكسها النقيض وهو كلما هو نجس حدث وهو ايضا ليس بصادق لان الحمر والميتة نجس وليسا بحدتين وعدم صدق العكس يستلزم كذب الاصل ( ورد ) بتقييد طرفى القضية بالخارج من البدن ملا عبد الله مصنف مظهر الكلمات الجارودة وهو من ارشد تلامذة الاسناد مولانا اسمعيل القشقرى ٥ قوله من نحو القىء اشارة الى ان هذه الكلية السالبة الطرفين متعلقة بمباحث القىء وهذا اولى مما فى بعض النسخ ( من ذلك الخارج ) اى الخارج من غير السبلين لانه يوهم الدور لان كون الخارج من غيرها ناقضا موقوف على كونه نجسا سال حيث قيده بقوله ان كان نجسا سال اه وهذه الكلية تفيد انه لو كان حدثا يكون نجسا فيفهم منه ان التجمسة موقوفة على الناقضية فيلزم الدور فلو جعلت من متعلقات مباحث القىء لسلمت عن توهم الدور وكان له وجه فالنسبة الاولى اولى ( قوله ناقض تفسير حدث لا توصيفه ( لقلته ) علة النفى ( اشار به ) اى بقول المص وما ليس بحدت ( الى ان ) الحدت اه بقرينة المحمول اذ لو حمل الحدت على معناه الاصلى لكان الحمل هذيانا لغوا فلا محالة يحتمل على معنى الناقض ( قوله وان كان



هو اى الكسر (الرواية) منهم في هذا المقام  
 (بمعنى غير طاهر لانه يلزم) اى وان كان هو  
 الرواية لاجل هذا التعليل فالوصلية باعتبار  
 تعليله اى لاجل انه يلزم منه اى ما هو مروى به ما هو  
 مقابل المقصود ههنا من (انه ليس بنجس بالفتح)  
 لان المقصود في صدر هذا المقام بيان ان ما هو  
 ناقض هو الخارج التجسس بالفتح لامطلق شىء غير  
 طاهر فيقابلة بيان ان ما هو غير ناقض ليس  
 بنجس بالفتح وانما يلزم منه للتلازم الواقع بين  
 العام والخاص في الانتفاء فنقول لكنه لم يستحسن  
 لان هذه الكلية السالبة الطرفين اما اصل قضية  
 او عكس نقض لقولنا نجس حدث بالفتح اذ لو  
 كسر لا يصح الحمل لعدم التلازم بينهما في التحقق  
 فيفتح فيها ايضا بالنجس مقابلتها بما هو المقصود في  
 صدر المقام كما مر وبكسها او باصلها فكان الشارح  
 المحقق اشار بهذا التعليل الى ان يقال والاما المانع  
 من ان يصرح في المقام بالفتح الذى هو مقابل  
 المقصود ههنا كما عرفته مع ان فيه رعاية حسن المقابلة  
 بهذا الاصل او العكس اللازم لاصل القضية خذ  
 هذا التحقيق وكن من المستحسنين للتطبيق (قوله)  
 اصلا اى مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت من  
 الاوقات كما يدل عليه قوله مختص بوقت خاص  
 (بقرينة زيادة الباء) في خبر ليس فان زيادة الباء  
 لتأكيد الحكم كما في المطول فيفيد عموم السلب  
 باعتبار الاوقات فتأمل قوله لان انتفاء الانتقاض  
 اى في المحدث واصحاب الاعذار (مختص بوقت  
 خاص) وهو ما دام المحدث والعذر لا مطلقا  
 (غواص البحرين في ميزان الشرحين)  
 ٢ قوله وهذه الكلية مبتدأ اى كل متكى على  
 ما لوازيل لسقط ناقض نومه (عند الطحاوى)  
 خبره (غواص البحرين)  
 ٣ اى على ما لوازيل لسقط (غواص البحرين)  
 ٤ قوله ولا يخفى ما فيه اى في عدم نقض  
 نوم هذا المتكى من البعد (غواص البحرين)  
 ٥ قوله بلا فصل اى بلا توقف فمعنى قول  
 المص لسقط اى لا ينتبه اصلا لا قبل الوصول  
 ولا عنده بلا توقف (غواص البحرين)  
 ٦ قوله نوم القاعد حيث هو ليس نوم المتكى  
 وهو الشرط كما يأتي (غواص البحرين)  
 ٧ قوله لانه بشرط اى محمد (الانكاء على  
 الغير) اى على المتكى كما هو المتبادر من قول  
 المص الى ما لوازيل لسقط فهو على وفق مذهب محمد فلا يخبر في قوله عند محمد رحمه الله في زيل اشارة المتن فلا يرد وكذا  
 الاولى كما عند محمد (قوله في التعميم اى لاجل تعميم ابي يوسف المتكى اليه من الغير ونفس المتكى قوله والى ان نوم القاعد المتمايل الزايل  
 المقعد غير ناقض حيث هو ليس نوم المتكى وما في الصحيح من شرط استقرار المقعد على الارض انما هو في نوم المتكى (غواص البحرين)

التجاسة الحكيمية (ليس بنجس) بالفتح ولم يستحسن الكسر وان كان  
 هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام  
 نفي العام نفي الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد فهو نجس والاول  
 هو الصحيح كما في المضمرات والمراد ما ليس حدثا اصلا بقرينة زيادة  
 الباء فلا يرد الخارج من المحدث واصحاب الاعذار لان انتفاء الانتقاض  
 مختص بوقت خاص (و) ناقضه (نوم متكى) متجافى المقعد عن الارض  
 ام لا (الى ما لوازيل لسقط) ذلك المتكى وهذه الكلية عند الطحاوى  
 وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في الصحيح انه لا ينقضه اذا استقر مقعد  
 على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه  
 والانتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شىء ومتعد على دون  
 الى فاجرى مجراه ولم يضمن الميل والا لم ينقض نوم المتكى على ذلك  
 بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه على ان التضمين يتوقف على السماع وفي  
 الكلام اشارة الى ان نعاس المتكى غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك  
 على ما قال الحلواني وقال ابو على الدقاق وابو على الرازى ان كان لا  
 يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان كان يسهو عن حرف او حرفين  
 فلا كما في الزاهدى والى ان نوم الواضع رأسه على ركبتيه لم ينقض  
 كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى  
 الارض او عند الاصابة بلا فصل لم ينقض كما روى عن ابي حنيفة رحمه  
 الله وعليه الفتوى كما في الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع اليه على  
 عقبه وقد صار شبه المكب على الوجه واضعابطنه على فخذيته غير ناقض عند  
 محمد رحمه الله لانه بشرط الانتكاء على الغير خلافا لابي يوسف رحمه الله في التعميم  
 والى ان نوم القاعد المتمايل الزايل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب

وكذا  
 الاولى كما عند محمد (قوله في التعميم اى لاجل تعميم ابي يوسف المتكى اليه من الغير ونفس المتكى قوله والى ان نوم القاعد المتمايل الزايل  
 المقعد غير ناقض حيث هو ليس نوم المتكى وما في الصحيح من شرط استقرار المقعد على الارض انما هو في نوم المتكى (غواص البحرين)



وكذا نوم المتورك كما في الزاهدى وإلى ان نوم القائم والراكم والساجد  
 مصليا غير ناقض كذا في المحيط ولانقضاء زمن الانبياء عليهم الصلاة  
 والسلام لا يحتاج في هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض (و)  
 ناقضه (الاعماء) ضعف القوى لغلبة الداء فيدخل فيه الغشى بالضم والسكون  
 لانه تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع او الوجع او  
 غيره وكذا السكر فانه حالة حازمة لنور العقل وحده عند بعض المشايخ  
 ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما  
 نقل عن الامام الحلواني ان يدخل في بعض مشبه تحرك كما في المضمرات  
 (والجنون) صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاعماء فانه مغلوبه والاطلاق دال  
 على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدى  
 فالاحتفاء به عنهما اولى (وقهقهة بالغ) سواء كان يقظانا او نائما عامدا  
 او ناسيا مغتسلا او غيره وقال بعض المشايخ انها من النائم والناسى والمغتسل  
 غير ناقض كذا في المحيط فلا يجب قيد اليقظان لاجراخ النائم والقهقهة  
 الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكر الجوهري وظاهره مشعر بالترادف  
 الا ان اكثرهم قالوا انها ما يكون مسموعا له ولغيره وهو اى الضحك ما  
 يكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت  
 المسموع ناقض وان قل كذا في المحيط و اشار الى ان التسم وهو ما يبدو فيه  
 اسنانه بلا صوت غير ناقض والى انها من الصبي غير ناقضة كمال قال  
 الجمهور كذا في حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام المشتركة  
 (في صلاة) صفة اى قهقهة بالغ واقعة في صلاة مكتوبة او نافلة في المصر  
 او غيره ولو راكبا كما قالوا واما عنده ففى النافلة في المصر لم ينقض  
 لانه ليس في الصلاة فاحترز بها عما وقع في مثل ذلك وفي ركوع وسجود  
 للتلاوة (مطلقة) اى حبيبة او غير مقيدة فخرج بها صلاة الجنائز لا سجدة

\* الحساسة نسخة

٢ قوله كذا اى كما قال الشارح المحقق من  
 اول التعميم الى هنا في المحيط فصح تفرع  
 قوله فلا يجب قيد اليقظان اه على التعميم  
 المذكور (غواص البحرين)

٣ قوله مشعر بالترادف بين الضحك والقهقهة  
 حيث عرفها بالضحك ثم عرفه بمعنى القهقهة  
 فعلى هذا يكون الضحك ناقضا (غواص  
 البحرين)

٤ قوله المشتركة اى بين الذكر والانثى  
 (غواص البحرين)

٥ قوله ولو راكبا قيد المصر وغيره معا  
 (غواص البحرين)

٦ قوله ففى النافلة في المصر اى راكبا بقرينة  
 المقابلة (غواص البحرين)

\* وبمعونة ما يأتي في الوتر من الخلاف فالمعنى  
 واما عنده ففى النافلة راكبا في المصر لم تنقض  
 الوضوء لانه اى المتنفل راكبا في المصر ليس  
 في الصلوة لعدم جواز الصلوة راكبا في المصر  
 عنده فاذا لم يكن في الصلوة لم تكن قهقهته  
 ناقضة للوضوء (لناظره)

٧ قوله في مثل ذلك اى النافلة في المصر  
 راكبا وقوله للتلاوة قيد للركوع والسجود  
 احتراز عن الركوع والسجود الصلاتيين  
 (غواص البحرين)

٨ قوله وفي ركوع وفيه اشارة الى ان الركوع  
 ينوب عن السجدة (حسن) ويأتى في فصل  
 سجدة التلاوة نقلنا عن البرجندى في حاشية  
 الكتاب ان الركوع للتلاوة خارج الصلوة جائز  
 قياسا فيصح الاحتراز عنهما فافهم (لناظره)

٩ قوله لاسجدة التلاوة بل هى خارجة بقوله  
 في صلوة (كما ظن) متعلقت بالمنفى (لناظره)



١ اشار بذلك الى ان الاستحسان راجح وهذا لان القياس جلي وخفى الاول يسمى بالقياس والثاني بالاستحسان وهو المقدم المأخوذ الا في سبع مسائل فان الاول مقدم فيها ( فالاولى ما اذا ادعى اثنان رهنا وقال كل رهنتي بكذا وقبضته واقاما البينة فانه يقضى بانه مرهون عندهما استحسانا وتهاوتت البينتان او بطلان قياسا لتعذر القضاء بالكل لكل منهما )  
 ( والثانية ما اذا اختلف المسلم اليه ورب السلم في ذرعان المسلم فيه فان القول قول المسلم اليه استحسانا وهما يتعاقبان قياسا ( والثالثة ما اذا رهن شيئا بمهر المثل فانه رهن بالمتعة استحسانا ولم يكن رهنا بها قياسا ) ( والرابعة ما اذا غاصب العقار فانه ضامن استحسانا وليس بضامن قياسا كما في التحقيق ( والخامسة ما اذا جرح عبد حرا فبخير مولاه بعد البرء فاختر الفداء ثم انتقضت الجراحة فصارت نفسها فانه مخير ثانيا استحسانا ويكون مختارا للدية قياسا ) ( والسادسة ما اذا اعاد آية السجدة في الركعة الثانية بعد السجدة في الاولى فانه يلزم الاخرى استحسانا ولا يلزم قياسا في الكسوف ( والسابعة ما اذا لم يقعد في الوسط من اربع من التراويح فانه لم يفسد الصلوة استحسانا وفسدت قياسا كما في المحيط فان المأخوذ<sup>٢</sup> منهما فيها هو القياس ( منه ) فياليت شعري ان اشارة قوله بذلك الى اى شيء من عبارته فترددت في ان الحاشية من منهيات الشارح المحقق ام لا فان سياق سوق العبارة يشبه صنع الشارح المحقق كما لا يخفى على من مارس عبارته ( غواص البحرين )  
 ٢ قوله وفي الاكتفاء اى بالمباشرة من غير ذكر الوطى<sup>٣</sup> ( غواص البحرين )  
 ٣ قوله اذا افضى اى اوصل ( بشرته ) اى ظاهر جلده ( غواص البحرين )  
 ٤ قوله مس بشرة المرأة من اضافة المصدر الى الفاعل ( بشرة الرجل مفعوله او بالعكس فلا حاجة الى قوله ( او بالعكس ) الا ان يقال انه اشارة الى عكس الاعراب السابق اى اعراب كان ( غ )  
 ٥ قوله سواء كانت اى المرأة ( محرما ) بتخفيف فتح الراء لا بتشديده والا يقول محرمة ( غواص البحرين )

التلاوة كما ظن ( والمباشرة الفاحشة ) في الشريعة تماس احد الفرجين منهما للاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الخنثين كما في المبسوط والمصنف ومنهم من لم يشترط مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما في الحقايق وينتقض طهارتها وان لم ينتشر آلتها ولا يكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثريين كما في المنية وهذا عند الشبخين واما عند محمد رحمه الله فغير ناقضة وهو حسن كما في النظم وغيره وهو القياس والاول<sup>١</sup> الاستحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في التحفة وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شيء وهو الصحيح كما في الحقايق وفي الاكتفاء اشعار بان وطي<sup>٢</sup> البهيمية والمينة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يلزم الا غسل الذكر كما في صوم النظم والمباشرة في اللغة من يامر الرجل المرأة اذا افضى بشرته الى بشرتها فهي بمعنى الملامسة ولذا قال شرف الائمة المكي الملامسة الفاحشة وهي ما قبح من الاقوال والافعال ( لا ) اى غير ناقض ( مس ) بشرة ( المرأة ) بشرة الرجل او بالعكس سواء كانت محرما<sup>٣</sup> او لا بشهوة او لا سواء كان اللامس يدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس والمرأة مؤنث المرء اى الرجل وهي اسم للبالغة كهو ( والذكر ) اى لامس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولو بباطن الكف والاولى بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي رحمه الله على انه يوهم ان ينقض مس غيره وفي النظم ان مس المرأة والذكر مكروه والمتبادر من اضافة النقص الى المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلاة على ما قال الجمهور كذا في النهاية ( وفرض الغسل ) بضمين والسكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح والمقاييس او من الاغتسال وهو تمام غسل

١ قوله والاولى بالذكر بكسر الذال في العبارة ( الفرج ) العام الشامل لالتي الرجل والمرأة كما يجي<sup>٤</sup> من الشارح المحقق في كتاب الخنثى ( غواص البحرين ) وكما سيجي<sup>٥</sup> من الشارح المحقق بعد صحيفة في شرح قول المص سنن ان يغسل يديه وفرجه ( لناظره )  
 ٦ قوله على انه اى ذكر الذكر ( غواص البحرين )



٢ مطاوع للغسل اى معنى الاغتسال لازم للغسل ( منه )

٣ قوله ان الاغتسال غسل كل البدن اى ذكر ان الاغتسال بمعنى المتعدى للمطاوعة (غواص البحرين)

٤ قوله بالتخصيص صلة الغسل كما ان قوله مع المبالغة ظرفه وقوله فانهما علة للتخصيص (غواص البحرين)

٥ لا على وجه السنة نسخة

اى لا بثلاث من النفسات ( ن )  
٥ وفى الخلاصة رجل اغتسل ونسى المضمضة لكن شرب الماء على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب لا على وجه السنة يخرج ( مجمع الانور )

٦ قوله الواجبة كذا فى التسخ لكن التحوى الواجب لانه صفة التخليل (غواص البحرين)

٧ قوله القرط هو الذى يعلق فى الاذن للترزين يقال له بالفارسية حلقة وبالتركى آلقه قوله فى الايصال اى ايصال الماء الى منفذ القرط ( لناظره )

٨ قوله داخله اى فى البدن فى الحكم وان كانت اه ( ن )

٩ قوله وفرجه قبل لاحاجة لذلك لاغناء قوله ويزيل النجاسة لايمضى انه هنا من قبيل اغناء الثانى عن الاول وهو ليس بمنكر على انه من قبيل عطف العام على الخاص لفائدة زيادة تأكيد فى غسل الفرج لكثرتة ومظان عدم مبالاة على انه قيل ان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة وفى المنية الاستبراء فرض عند الغسل وان لم يكن به نجاسة وفى الحلبي لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة ( خادمى حاشية ٤ درر )

١ غسل الجسد كما فى المغرب وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم يستعمل الا فى انفسال كل البدن كما فى حاشية الهداية لكن ذكر البيهقى والراغب

وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على ان الحكم بالمطاوعة مقصور بالسمع على ان الافعال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره الرضى (غسل فيه وانفه)

بالتخصيص فانهما غير داخلين فى البدن مع المبالغة فى نظافتها فان المبالغة فيها سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما فى النية وفيه اشعار بانه لو

شرب الماء على وجه السنة لم يكن كافيا وبانه لا يشترط الصب كما قال بعضهم وذكر الناطقى انه شرط وهو احوط كما فى الخلاصة ولو كان سنة

مهما فبقى فيه طعام او كان فى انفه درن رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما فى الزاهدى ولكونه بصد فرض مطلق الغسل لم يذكر تخليل

المحبة الواجبة فى الجنابة (و) غسل ظاهر (كل البدن) اى جميع اجزائه فلا يغسل العين ولو مكنته بالكمحل التجسس كما فى حاشية الهداية وما

تحت اظافر الصرام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لا يمنع ولا يجرى الخاتم الضيق على ما روى عن الائمة الثلاثة كما فى قاضىخان ويحرك القرط

وان لم يكن فى الاذن لا يتكلف فى الايصال ويدخل الأصبع فى السرة والماء فى القلفة وان ترك جاز وفى النوادر لا يجوز كما فى الزاهدى وفى

الغسل اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله ان اصابه بلا اسالة اجزاه كما فى شرح الطحاوى وفى الاكتفاء

اشارة الى ان ذلك ليس بشرط الا فى رواية عن ابي يوسف رحمه الله كما فى الزاهدى ولعل الرأس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخله فى الحكم وان كانت

خارجة لفة فان البدن عن المتكب الى الالبية كما فى المغرب والمقاييس وغيرها واليه اشير ما روى عن محمد رحمه الله فى عدة المحيط والخيرة (وسنته

ان يغسل يديه) الى الرسغ ثلاثا (وفرجه) اى ثم فرجه بان يفيض الماء



بيده اليمنى عليه فيغسله بالسرى حتى ينقيه والفرج قبل الرجل والمرأة  
وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزي (ويزيل) عن كل موضع  
من بدنه (التجاسة) اى نجاسة حقيقية ان كانت والجملة اما معطوفة على  
الفعلية فبسن الازالة بعد غسل الفرج كما هو ظاهر الرواية والكافي  
او معترضة فلا يسن بل يفرض كما في الجلابي واليه اشار قاضبخان في  
شرح الجامع حيث قال يسن فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل  
فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الجلابي ان ازالة التجاسة فرض  
(ثم) ان يتوضأ اى يتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن  
والفرائض كما مر فينوى الغسل ويسمى ويمسح على الصحيح كما هو  
ظاهر الرواية وعنه انه لا يمسح كما في المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل  
سنة كما في الجلابي (الا) غسل (رجليه) الواقعتين في المستنقع لما  
سيأتى وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم  
الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في الزاهدى ولعل وجه الاحتراز  
عن الخلاف في الماء المستعمل (ثم يفيض) اى يصب (الماء) اى من الماء  
المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية اربال وقيل عشرة رطلان  
للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة  
بلا اسراف كما في المضمرات وذكر في الجواهر ان لا اسراف في الماء الجاري  
لانه غير مضيع (على بدنه ثلثا) فيبدأ بمئكبه الايمن ثلثا ثم الايسر  
ثم الرأس وسائر الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الرأس ثم الايسر  
وقيل بالرأس والاول اصح كما الزاهدى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه  
يغسل الفرج برطل والوجه واليد برطل كالرجل والرأس وسائر الجسد  
بجمسة اربال كما في شرح الطحاوى واعلم ان نقل البتل من عضو الى  
عضو عند ارسال الماء يجوز في الغسل لافي الوضوء ويجوز نقله من عضو

٢ قوله والجملة اى جملة يزيل ( اما معطوفة  
على الفعلية ) اى على جملة يغسل يديه فيكون  
منصوبا بان وفى حيز سنته قوله او معترضة  
فيكون يزيل مرفوعا ( فلا يسن ) اى ح  
قوله واليه اى الى فرضية الازالة اشاراه وجه  
الاشارة انه عد القاضى سنن الغسل آخرها وهو  
الوضوء ولم يذكر فيما بينها ازالة التجاسة  
ففهم انها ليست بسنة فتكون فرضا لعدم الفصل  
(على نحو ما قلنا) لعله من عبارة القاضى حوالة  
الى ما قال فى باب الوضوء (غواص البحرين)  
٣ ثم يتوضأ الارجليه اى يغسل اعضاء الوضوء  
الارجيله كذا ذكره المص وهذا التفسير يشعر  
بانه لا حاجة الى مسح الرأس كما روى الحسن  
بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لكن  
فى ظاهر الرواية انه يمسح رأسه ذكره فى  
الكافي فعلى هذا تفسير العبارة هكذا ثم يفعل  
افعال الوضوء الاغسل رجليه  
( مولوى عبد العلى البرجندي )  
\* ولعل وجهه ان الماء ليس بمستعمل فلا حاجة  
الى الغسل تانيا نسخته



اليه في كليهما كما في الحزانه ( ثم يغسل رجليه ) في مكان آخر طاهر  
 ( لا في ) المكان ( المستنقع ) بالفتح اى مجتمع الماء المستعمل وفيما ذكر  
 اشعار بانه لو انغمس في الماء الجارى جاز عن الغسل لكنه ترك السنة  
 فلو مكث فيه ساعة فاستبغ الوضوء والغسل لا يكمل السنة كما في الزاهدى  
 ( ويكفى لذات ) اى لامرأة ذات الشعر ( الضفيرة ) اى المنسوج فهى  
 فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والناء للمبالغة او النقل الى الذوات ( ان ابتل  
 اصلها ) اى بلغ الماء اصول شعرها وعنه انه لا يكفى كما فى المحيط فيغسل  
 ظاهر المسترسل وهو الصحيح كما فى الزاهدى والاول المختار كما فى  
 الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفى لدى الضفيرة فينفضها وقيل يكفى وفى  
 البقالى الصحيح انه يجب غسلها وكذا لا يكفى لذاتها اذا نفقت كما فى  
 الزاهدى والى انه لا يكفى لدى اللحية لعدم الحرج كما فى الذخيرة  
 واعلم انه اذا اضرها غسل الرأس تركته وقيل تمشح ولا تمنع نفسها عن  
 زوجها كما فى المنية ( وموجبه ) بالكسر اى شرطه وقيل سببه وقال  
 الجمهور ان سببه ارادة الصلاة الا ان الغسل مستحب عقيب الجنابة والا  
 فربما يتعفن البدن فيتأذى به الملائكة كما فى الشفاء ( انزال منى )  
 اى خروجه عن القبل كما قال البيهقى وانما اثره على الخروج تبركا بعبارته  
 صلى الله عليه وسلم كمحمد رحمه الله فى المبسوط والمنى بكسر التون مشدد  
 الباء وقد يسكن مخففا هو ماء خلق منه حيوان كما فى المفردات والمجمل  
 وغيرهما وفى النظم ان الجبل لا يكون الا عن المائين فما فى الصحاح  
 والنهاية انه ماء الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ماء ابيض ينكسر منه  
 الذكر فليس مختصا بالرجل واليه ذهب المحققون من الحكماء والانزال  
 مشير الى ان امرأة لو احتلمت بلا خروج المنى الى الفرج الخارج لم  
 يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الزاهدى ( ذى دفع )

٢ اى الذى يوجب الغسل من جهة الشرطية  
 فيصح ان يكون عاملا فى الطرف ( منه )

٣ الانزال من النزالة بالضم وهو ماء الرجل  
 كذا فى الصحاح ومعنى انزال الرجل انه صار ذا  
 نزالة اى خرجت نزالته وهو هنا مستعمل  
 فى جزء معناه اى الخروج ولذلك اضافته الى  
 المنى ( برجندى )

٤ قوله وقد يسكن اى التون مخففا يؤوله على  
 وزن ضرب قوله كما ليس للتقييد ( قولهم ) فى  
 تعريف المنى انه ماء اه فقوله الذكر انما هو  
 مثلا والاصل ينكسر منه الشهوة فان عاقشه  
 رضى الله عنها اخذت فى تفسيره الشهوة  
 على ما روى ابن منذران المنى هو الماء الاغظ  
 الذى ينكسر منه الشهوة كذا فى البحر  
 ( فليس اى الجبل او التعريف المذكور او تولد  
 الولد ) مختصا بالرجل واليه ( اى الى علوق  
 الجبل من المائين ذهب اه ( غواص البحر بن )



اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس ممتصا بما<sup>١</sup> الرجل كما ظن<sup>٢</sup>  
 قال الله تعالى خلّف من ماء<sup>٣</sup> دافق يخرج من بين الصلب والترائب (و)  
 ذى ( شهوة ) اي لذة وان كانت في الاصل ميل النفس الى ما تريده  
 والتوصيف مجاز والوصفان متلازمان لزيادة التوضيح فاذا حمل شيئا او  
 ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة خلافا لعيسى بن  
 ابان فان عنده يغتسل بخروجه على كل حال كما في المحيط ( عند الانفصال )  
 عن الظهر او التريبة طرف الشهوة فلوجامع فيما دون الفرج او استمنى  
 بكفه او نظر الى امرأة بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصور  
 فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد الوطى<sup>٤</sup> بلا  
 نوم وبول او مشى ثم آمنى<sup>٥</sup> بيجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف  
 كما في الزاهدى وغيره ولحلف وبه تأخذ كما في النوازل وذكر في النظم  
 انه لم يجب عند محمد وزفر رحمهما الله خلافا للشبخين ولوبال او نام او مشى  
 ثم اغتسل ثم خرج بقية المني لم يجب انفاقا ( وغيبة ) تمام ( حشفة )  
 من رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها والغيبة بالفتح  
 مصدر غاب عن العين اذا استتر ( فى قبل او دبر ) باربع ضمات  
 وسكونين والقبل خلاف الدبر للذكر وانثى ولعل المراد مقدار الحشفة  
 حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى  
 انه لو غاب فيه اقل منها لم يجب كما فى التجنيس لكن فى الخزانة ان  
 نفس الايلاج فى الدبر موجب وفى اللالى انه غير موجب خلافا لهما  
 والى انها لو غاب من الحصى وجب كما فى قاضيخان والى انها لو  
 لقت بثوب او غيره لم يجب كما فى الجلابى والى انها لو غابت فى السرة  
 مثلا لم يجب الا ترى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها كما صرح  
 به فى الخلاصة ( على الفاعل ) الواطى<sup>٦</sup> طرف موجب فلا ضرورة الى الحذف

\* قيل الوصف مختص بالرجال فالصواب  
 تركه ابو المكارم

٢ قوله من ماء دافق المراد الممتزج من المائين  
 فى الرحم ( من بين الصلب والترائب )  
 اي بين صلب الرجل وترائب المرأة وهى  
 عظام صدرها ( قاضى )

٣ قوله والتوصيف مجاز من قبيل توصيف الشىء  
 بصفة صاحبه ( حسن ) من قبيل عيشة راضية  
 اذ اللذة لصاحب الماء ( غواص البحرين )  
 ٤ قوله لزيادة التوضيح متعلق لذكر مقدر  
 ( حسن )

٥ قوله وبه ناخذ اي بقول ابي يوسف ناخذ  
 قلت لا سيما فى الشتاء والسفر ( خادمى )

٦ قوله لو لفت اي الحشفة بثوب او غيره  
 لم يجب لان المتبادر هو الحشفة المجردة ولانه  
 غيبة الثوب والحرقة لا غيبة الحشفة فى الدبر  
 بل الحشفة غابت فى الثوب وهو فيه ( غ )



٢ قوله اشعار باسئراط التكليف اى اهلية الوجوب

حتى انى بكلمة على المفيدة لتضرر الذمة بالتكاليف الشرعية وبلفظ الفاعل والمفعول المفيد لغيد الحثية اى من حيث هو فاعل اه ولم يقل على الرجل والمرأة وجعله في حيز الأيجاب وظرفه فيفيد لامحالة انه ينبغي ان يكونا أهلين للوجوب ( غواص البحرين ) ٣ قوله والكافر اذا اسلم اى الكافر بعد الانزال اسلم ليكون وقت وجود السبب غير مكلف ( غواص البحرين )

٤ يعنى ان غيبة المشقة ليس امرا آخر غير الانزال مما لم يكن في موجبات الوضوء بل هو راجع الى الانزال بمعنى انه امر خفى فاقيم غيبة المشقة مقامه فالموجب حقيقة هناك هو الانزال وهو مما خرج من احد السبيلين اه فتفرع منه ان الذى يوجب الغسل هو الذى يوجب الوضوء وهو ما خرج من السبيلين او غيره من غير عكس يعنى لان من موجبات الغسل ما ليس من موجبات الوضوء بل الامر بالعكس ( غواص البحرين ) ٥ ورؤية المستيقظ اى علمه فيدخل فيه الاعمى ( برجندي ) ٦ قوله وانما قلنا بلام العهد اى فى المنى حيث اشار به الى المعهود وهو شىء يتقن انه منى ( والمنى المشكوك ) اى قلنا بالمنى المشكوك ولم نحمل فيه للعهد ( غواص البحرين ) ٧ قوله لادخل لانتشار الالة حيث اطلق الكلام عنه ( فى النوادر ) ان له دخلا حيث قال عن محمد اه ( غواص البحرين )

٨ قوله وقال الحلواني انه اى عدم وجوب الغسل لو لم يظن انه منى وانتشر الالة قبل النوم ( مما لا بد من حفظه ) لانه كثير الوقوع والناس عنه غافلون هذا ما يظهر من عبارة ابي المكارم واما ما يظهر من عبارة الدر المختار ان ما لا بد من حفظه وجوب الغسل اذا تبين انه منى او نام مضطجعا او تذكر الاحتلام حيث كتب فى منتهى ورؤية مستيقظ منبا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام وفى شرحه الا اذا علم انه منى او شك انه منى او ودى او كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودى لكن فى الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تبين انه منى او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون انتهى فالاشمل ارجاع الضمير الى مجموع المستثنى والمستثنى منه كما يدل عليه عبارة البحر الرائق

( والمفعول به ) الموطوء وفى الكلام اشعار باسئراط التكليف فلو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما فى الجلابي وكذا المراهق والمراهقة والكافر اذا اسلم كما فى المحيط وفيه اختلاف المشايخ والصحيح ان الغسل واجب عليه كما فى المغنى ولا يرد واطىء البهيمة لان حكمها يأتى واعلم ان الشرط الحقيقى هو الانزال وغيبة المشقة تقوم مقامه لحقائه فموجب الغسل موجب الوضوء ( ورؤية المستيقظ ) ولو صبيا وفيه خلاف والاحتياط فى الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحض كما فى المحيط ( المنى ) اى شيئا يتيقن انه منى سواء كان متذكر الاحتلام اولا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا فى شرح الطحاوى ( او المنى ) اى شيئا يشك فيه انه منى او منى تذكر الاحتلام اولا وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف رحمه الله اذا تذكر الاحتلام اما اذا لم يتذكر فلا غسل وفى العيون وغيره انه واجب عنده فلعل عنه روايتين كما فى الحقايق وانما قلنا بلام العهد والمنى المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمنى اصلا بل بالمنى الا انه قد يترق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المنى لاحقيقته كما فى الخلاصة وغيرها وفى الكلام اشعار بأنه لو تبين بالمنى لم يجب تذكر الاحتلام ام لا وهذا عندهم على ما فى المصنف عن المختلفات لكن فى المحيط وغيره انه واجب وبان لا دخل لانتشار الالة قبل النوم وفى النوادر عن محمد انها لو انتشرت قبله بلان تذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تبين انه منى وقال الحلواني انه مما لا بد من حفظه كما فى المحيط والزاهدى وغيرهما فعلى ما قررنا لاقصور فيه بل فى القائل به والرؤية الابصار والعمى عذر غير واجب

قوله فعلى ما قررنا من تفسيرى المنى والمنى وبيان اشعار المتن \* ٨ ( لاقصور فيه ) اى فى المتن ( بل ) القصور ( فى القائل به ) اى بقصور المتن رد لولانا ابي المكارم حيث قال واعلم ان عبارة المتن قاصرة والتفصيل انه يجب الغسل ان رأى صورة المنى مع ظن انها منى او مع عدم انتشار الالة قبيل النوم فان لم يظنها منبا وانتشر الالة قبيل النوم لا غسل عليه قال شمس الائمة هذه مسئلة يكثرو قوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها ذكره قاضى خان انتهى ( غواص البحرين ) ٩ قوله والرؤية ههنا بمعنى الابصار والعمى عذراه والضرورة بان مستثناة من



فواعد الشرع فعله بمنزلة الابصار (وكونها) اى  
الرؤية (بمعنى العلم) اى الاعتقاد ليدخل فيه  
الاعمى كما فعله الفاضل البرجندي (مع) لزوم  
(حذف احد المفعولين) له وهو الثانى وقوله المنى  
او المنى بمعنى صورة المنى او صورة المنى مفعول  
اول فتقدير الكلام واعتقاد المستيقظ صورة المنى  
او المنى منيا وفعيا (غير مجوز عند الجمهور) من  
التحاة لانهما ذكر تامعا وحذفنا معاندهم (غ)  
٢ قوله على انقطاع اى محمول على انقطاع العادة خبر  
مبتدأ مخذوف فالعنى كون الانقطاع موجبا للغسل  
محمول على انقطاعه فى رأس العادة (او) فى الايام  
(الثلاثة) الاولى والثالث (الى التسعة) وما فى غير  
العادة قبلها او بعد هاندرج فى قوله او الثلاثة الى  
التسعة (وقد بقى اه) جملة حالبة عن الانقطاع  
المضاد اى والحال انه لم يبق من الوقت الا وقت  
خوف فوت الصلوة وهو (مقدار التمكن على  
الاغتسال والتحرية) فبالانقطاع فى هذه الاوقات  
يجب الغسل بلا تأخير لئلا يفوت الغرض  
(لان بدون) علة الحمل على هذه الصورة وقوله  
(ذلك) اشارة اليها اى بدون الانقطاع فى عاداتها  
بان ينقطع فى اقل من الثلاثة او فى الثلاثة الى  
التسعة من غير ان يصل الى وقت خوف الفوت بان  
يكون فى الوقت سعة (لم يعتبر الانقطاع) بل يجب  
التأخير الى آخر الوقت المستحب فان دخل وقت  
الفوت اغتسلت وصلت فبمجرد الانقطاع لا يجب  
الغسل بل بعد التأخير الى وقت خوف الفوت  
(وهذا) اى الحمل المذكور (فى حق المسلمة) واما فى  
حق الكتابية فالمعتبر مجرد نفس الانقطاع سواء  
كان على العادة او لا وسواء دخل وقت الخوف او لا  
(كما) يحمل (على انقطاع العشرة) تشبيهه على قوله  
محمول على الانقطاع اه (فى حق الكل) اى مسلمة  
كانت او كتابية (كما فى مبسوط شيخ الاسلام) حاصل  
كلامه ان انقطاع الحيض اما ان ينجر الى اكثر  
المدة ولا فعلى الاول يحمل على انقطاع العشرة  
فى الكل وعلى الثانى ان يحمل على الانقطاع فى  
العادة او فى الثالث الى التسعة والحال انه بقى من  
اخر الوقت اه فى حق المسلمة واما فى الكتابية  
فالمعتبر مجرد الانقطاع سواء كان على العادة او لا

التعرض وكونها بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند  
الجمهور وتدخل فى المستيقظ المستيقظة تبعا فانها كالرجل على ما ذكرنا  
واحترز بقوله رؤية المستيقظ المنى عن رؤية المغيث والصاحى المنى بعد  
الاعماء والسكر فانه غير موجب لكن رؤيتهما المنى موجبة كما فى الخلاصة  
ويقوله المنى والمنى عن الودى فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام  
كما فى الحقايق والمنى والودى بالتسكين وقيل بالتشديد فالاول ماء يخرج  
عند الملاعبة والثانى بعد البول كما فى الصحاح وذكر فى النظم وغيره  
انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شئ لزوج فهو ودى (وانقطاع  
الحيض) على انقطاع العادة او الثلاثة الى التسعة وقد بقى من آخر الوقت  
مقدار التمكن على الاغتسال والتحرية لان بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع  
وهذا فى حق المسلمة واما فى الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما على  
انقطاع العشرة فى حق الكل كما فى مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى  
انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلاثة وجب الغسل ولم يجب  
ثانيا عند العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف آخرون  
كما فى المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفى شهيد  
الكرمانى انه نفس الحيض الا ان الغسل غير مفيد فيؤخر الى الانقطاع  
(و) انقطاع (النفاس) كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانه لو ولدت  
ولم ترد ما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ  
لكن وجب عند ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما  
فى المحيط (لا) اى غير موجب له (وطىء بهيمة) بالهمزة اى جماعها  
وان كان فى الاصل الدوس بالتقدم والبهيمة ما لانطق له كما فى المفردات

وسواء دخل وقت خوف الفوت ولا اى يجب الغسل بمجرد الانقطاع (وفيه) اى فى كلام المبسوط (اشارة) حيث قال محمول على انقطاع العادة (الى انه  
لو انقطع دم المبتدأة) بكسر الهمزة التى لم يتقرر لها العادة (دون العشرة) ظرف انقطع كقوله (فوق الثلاثة) وجب الغسل) بمجرد الانقطاع  
فيهما (ولم يجب ثانيا عند) اى بعد (العشرة) بظن انها مبتدأة لبس لها عادة (وفى شهيد) من باب الشهيد من (الكرمانى) انه اى السبب  
والشرط (غ) وفيه نظر لان اهل الاصول صرحوا بان سبب وجوب الطهارة اما الحدث او ارادة الصلوة والانقطاع ليس شيئا منهما فالظاهر  
ما ذهب اليه البعض من ان السبب هو سيلان الدم لكن لما لم يناسب ايجاب الغسل مع سيلان الدم لعدم الفائدة وامتنع ايضا ارادة الصلوة  
الا بعد الانقطاع نسب الايجاب الى الانقطاع تجوزا (مولوى عبد العلى البرجندي) قوله بالهمزة اى فى لفظ وطىء (غواص البحرين



( بلا انزال ) اى بغير خروج المنى فالباء عامل فى الانزال على الاصح

ولا التبرفة بمعنى غير كما ذكره السيرافى والمبينة كالبهيمه الا انها لم تذكر

لظهورها ( وسن ) اى دُوم عليه بلا عتاب على تركه فيكون من سنن

الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحبات ليوافق ما أتى وقد صرح به

فى الجلابى لكنه يخالف المحيط ( للجمعة ) اى يوم الجمعة كما هو الظاهر

ويحتمل لصلاتها كما قال ابو يوسف رحمه الله لانها افضل الصلوة وهو الصحيح كما

فى الكافى وعنه انه لهما جميعا كما فى شرح الطحاوى والاول قول الحسن

وروايه عن الصحابين فانها افضل الايام وفيه اشعار بانها لو اغتسل بعد

الصلوة لعمَل بالسنة وفيه اختلاف بين الحسن وابى يوسف كما فى التحفة

وغيرها لكن فى جمعة المحيط وقاضىخان انه لا يعتبر بالاجماع وفى الجلابى

عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الخميس اوليلة الجمعة لعمَل بها لانه حصل

دفعُ الراجحة المقصودُ منه ( والعيدىن ) اى لهذين اليومين وفيه اختلاف

الحسن وابى يوسف رحمهما الله كما فى التحفة وسيأتى تمامه فى باب ( والاحرام ) اى

للاحرام وعند ارادته ( و ) يوم ( عرفة ) هكذا اطلق فى المحيط واكثر

الكتب لكن فى المشارع انه سنة بعرفات واليه اشار فى المضمرات واعلم

انه يستحب غسل الصبى والمجنون اذا بلغ وافاق كما فى التحفة وكذا

غسل الحجامة ولبيلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب

فواجب كما فى خزانه الفقه ثم شرع فى الماء وهو على نوعين مطلق غير

ممناج الى قيد كماء البحار ومقيد ممناج الى قيد كماء الثمار والاول يزىل

التجاستين والثانى التجاستة الحقيقية وقال الفقيه ابو جعفر وغيره انه لا

يزىل الحقيقية عن البدن والاول هو الصحيح واما ما اختلط مائع به فان

غلب فمطلق والا فمقيد كما فى شرح الطحاوى وهذا مجمل ما فصل بقوله

( ويتوضأ ) بالضم اى يطهر اعضاء الوضوء ( بماء السماء ) اى بماء نزل

٢ قوله والمبينة اى من المرأة قوله اى دُوم

عليه اى على الغسل يعنى ان الغسل قائم

مقام الفاعل اشارة الى ان سن بصيغة المجهول

لكن ظاهر عمارة الهداية انه معلوم راجع

الى النبى عليه السلام ( بلا عتاب ) على

الترك كما فى بعض النسخ ( ليوافق ماأتى )

اى فى باب العيد من قوله وتنب ( وقد صرح

به ) اى بكونه من المستحبات ( لكنه اى كونه من

المستحبات ( غواص البحرىن )

٣ قوله وفيه اى والحال ان فيه اى فى كونه

عملا بالسنة ( غواص )

٤ قوله المقصود صفة الدفع ( منه ) اى من الاغتسال

( غواص )

٥ اى الكافر الجنب اذا اسلم فواجب اى

فرض غسله ( ابن عابدين )

٦ الماء المطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق اى

ما يسبق الى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يعم

به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلوة فخرج

الماء المقيد والماء المتجسس والماء المستعمل واعلم

ان الماء المطلق اخص من مطلق الماء لاخذ

الاطلاق فيه قيذا ولذا صح اخراج المقيد به

واما مطلق الماء فمعناه اى ماء كان قيدخل

فيه المقيد المذكور ولا يصح ارادته هنا قوله كماء

البحار الاضافة للتعريف بخلاف المقيد فان قيد

لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد

( للعلامة ابن العابدىن )



من هذه المظلة او السحاب سواء كان في الهواء او ساكنا على وجه الارض  
او جاريا فلا يتوضأ بالثلج الا اذا تغاطر وعن الصحابين انه يتوضأ به  
والاول هو الصحيح كما في الظهيرية (و) ماء (الارض) اي ما يكون  
في اعماق الارض كما الابار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا كالحياض  
فلم يصح ما قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان اكثر  
من عشر في عشر كما في المحيط وانما خص التوضي<sup>٢</sup> مع انه مزيل لمطلق  
الحدث وكذا البحث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولا يخفى ان الكل نازل  
من السماء فلو اكتفى به لكفى (وان تغير) اي حال كون تغير ذلك المائين  
لونا وريحا وطعما (بالمكث) بمركات الميم الاقامة كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة  
الى انه لو ظن التغير بالتجاسة لم يتوضأ به كما في المحيط وفيه اشعار  
بانه لا بأس بظن التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن (او اختلط به)  
بالطبخ او غيره (طاهر) سواء كان من جنس الارض اولا وسواء قصر به  
النتافة اولا كالزجاج والتمر والصابون وورق الشجر (الا اذا اخرج)  
اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر في جميع الاوقات الا وقت  
اخراج الطاهر الماء (عن طبع) جنس (الماء) اي من صفته الاصلية التي  
هي الرقة فلا يتوضأ بماء السبل او غيره اذا كان ثخيناً وفيه اشعار بانه  
اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف رحمه الله وفي رواية  
عن محمد وروى عن ابي يوسف رحمه الله واشهر قول محمد رحمه الله ان  
المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف في الاعتبار  
كما في حاشية الهداية لكن في الزاهدي وغيره ان الطاهر ان خالف الماء  
لونا كاللبن والعصير والحل ماء الزعفران فالعبرة لغلبة اللون وان توافقا  
لونا وتفاوتا طعما كما البطيخ والثمار والانبذة فالعبرة لغلبة الطعم وان  
توافقا لونا وطعما كما الكرم فلغلبة الاجزاء فالاعتبار اولاً للون ثم الطعم

٢ قوله يتوضأ به اي بالثلج وان لم يتقاطر  
بقريته المتقابلة (غواص البحرين)  
٣ قوله لكثرة الاحتياج اي الى التوضي وملاحظة  
المقام (حيث هو مقام بيان الوضوء والغسل  
غواص البحرين)

٤ قال الزيلعي قسم هذه المياه باعتبار ما  
يشاهد والا فالكل من السماء لانه الم تر ان  
الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض  
(مولوى عبد الحلیم حاشيه درر)

٥ قوله ذلك المائين لما صح الاشارة بالمفرد  
الى المثني والمجموع لم يقل ذينك المائين بخلاف  
الضمير المفرد ولذا يتكلف فيه بانه اجري  
مجرى اسم الاشارة كما وقع كثير من الشارح  
المحقق في هذا الكتاب فمن الظن الظاهر  
ان يقال ذينك (غواص البحرين)

٦ قوله الاقامة قد يجيء باب الافعال لازماً  
اي القيام (غواص البحرين)

٧ قوله وفيه اي في ما في المحيط اشعار بانه  
(الانه) اي هذا الاشعار (خلاف اشعار المتن)  
حيث يفهم من قوله وان تغير بالمكث انه لا يظن  
شبهه لكن في الواقع كان تغير بالمكث حتى لو ظن  
التغير بالمكث لا يتوضأ (غواص البحرين)

٨ قوله وفيه اي في قوله عن طبع الماء اشعار  
بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لان  
المؤثر في الاخراج عن طبع المخلوط فيه هو  
اجزاء المختلط (غواص البحرين)

٩ قوله ان المعتبر اي في الاخراج عن طبع  
الماء هو اللون (غواص البحرين)

١٠ قوله فالعبرة لغلبة الماء فان غلبه الماء يجوز  
التوضي وان الطاهر فلا (غواص البحرين)  
الماء نسخة



اي غير الماء صالحا للاكل ( غواص البحرين )  
 ٣ بالاقلاء اذا شدت قصرت واذا خففت مدت  
 واذا كتبت بالالف يتعين المد والتخفيف ( خادمي  
 عه قوله وفيه اي في قوله او غيره طبخا وهو  
 مما لا يقصد به النظافة ( اشارة الى ان الغلبة مانعة )  
 عن جواز التوضي ( فيما طبخ من هذا الجنس )  
 اي من جنس مما لا يقصد به اه ( سواء اه ) وجه  
 الاشارة ان التغيير في الطبخ انما يكون بالغلبة  
 ( والى انه لو طبخ الاس ) ( وهذه الاشياء  
 مما يقصد به النظافة ( غواص البحرين )

٥ قوله اذا كان رقيقا اي لم يخرج الماء من طبعه وجه  
 الاشارة باعتبار دلالة مفهوم قوله وهو مما لا يقصد فيهم  
 هذه الاشارة من دلالة المفهوم المخالف لهذا القيد  
 فكيف سمي اشارة اجاب بقوله ودلالة المفهوم اه  
 فيصح ان يقال انها اشارة ( غواص البحرين )  
 ٦ قوله والكلام اي كلام المص حيث قال عن طبع الماء  
 او غيره طبخا ( مشعر بانه لو غير الاوصاف اه قوله  
 مذكورين اي عن طبع الماء في الاول وطبخا وهو مما لا  
 يقصد اه في الثاني قوله وما في الهداية مبتدأ ( من  
 ذكر احده ) بيان ما والمخبر قوله ( ليس للتقيد ) بل  
 هو لتحقيق الاخراج والتغير ( قوله واليه اي الى  
 انه ليس للتقيد ) اشير اه قوله كما ظن من مولانا ابي  
 المكارم حيث قال ثم ان كلام المص يدل على ان الماء  
 الذي لم يخرج الطاهر عن الطبع ولم يغيره طبخا  
 جاز التوضي وان غير اوصافه الثلثة والمفهوم من  
 الهداية انه لو غير الطاهر اثنين منها لا يجوز  
 التوضي به انتهى وبما قال ان ذكر احد الاوصاف  
 ليس للتقيد بل هو لتحقيق الاخراج والتغير  
 اندفع ذلك التنافي ( قوله ما يحمل اي يسوق  
 ( شيئا وان قل ) اي حمله يعني بلاسعة ( قوله ما  
 يذهب بتبينة اي مفاجاة كما القيت والباء للتعدي  
 ( غواص البحرين ) ٧ فقوله ما موصوفة او موصولة  
 من الفاظ العموم يشمل كل شي الا انه خص بجنس  
 الماء هنا بقرينة المقام وهو شامل لما تحت الجنس من  
 الجاري والراكد وقوله يذهب بتبينة يخرج الراكد  
 واورد البعض عليه بالجمل والسفينة فانها يذهب  
 بتبينة ومنشأه ابقاء لفظة ما على اصل العموم وذبول  
 عن كون المقام محصا ويجوز ان يقرأ لفظ ما بالمد اي

لم الاجزاء ( او ) اذا ( غيره طبخا ) اي غير طبخ الطاهر الماء للاكل او  
 الشرب او التداوي او غيره ( وهو ) اي والحال ان ذلك الطاهر ( مما لا  
 يقصد به النظافة ) من نحو المرق وماء الباقلاء المطبوخ وفيه اشارة الى  
 ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون  
 والى انه لو طبخ الاس او السدر او الاشنان في الماء وتغير لونه يتوضأ  
 به اذا كان رقيقا كما في المحيط ودلالة المفهوم ليست قطعية كما  
 مر والكلام مشعر بانه لو غير الاوصاف الثلاثة بلاخراج وتغير مذكورين  
 كان طهورا وما في الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقيد كما في  
 الزاهدي واليه اشير في المضمرات فلا مخالفة بين كلامي المتن والهداية  
 كما ظن ( وان اختلط به ) اي بذلك الماء ( نجس ) بالفتح ( فان كان )  
 الماء ( جاريا ) في عرف الناس وقيل هو ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما  
 يذهب بتبينة وقيل ما لم ينقطع جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدي  
 وعن ابي يوسف رحمه الله بالاعتراض والاصح هو الاول كما في التحفة  
 ويدخل في الجاري ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه نجاسة تفتت واختلطت  
 بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما في الخلاصة وكذا ماء المطرحين يطر  
 حتى لو اصاب الثوب بعد ما وقع على سطح فيه عنذرات لم يتنجس الا  
 اذا غير وكذا ماء الحمام حتى لو ادخل فيه يده وعليها قدر لم يتنجس  
 قيل هذا على ظاهره للضرورة وقال عامة المشايخ انه اذا دخل الماء من  
 الأنبوب والاعتراض متدارك لم يتنجس وعليه الفتوى كذا في المحيط  
 وتفسير الاعتراض المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما  
 في الزاهدي ( او ) كان وجه الماء ( عسرا ) بالسكون والتأنيث لحذف التميز  
 الذراع كما في شرب الكرمانى او لتأنيثه كما في المغرب ( في عشر ) اي


ما يذهب بتبينة ( حاشيه ) درر لعبد الحليم افندي  
 ٨ قوله بعرض يده اي اليمنى كما يقع حين التوضي والعرض مقابل الطول  
 وفي بعض النسخ الرومية بغرف يده بالعين المعجمة آخره الفاء اي بالاخذ بيد واحدة هو يمينى كما يفعل حين التوضي من النهر  
 فلانفاة بينه وبين ما يأتى من قوله ( وعن ابي يوسف رحمه الله ) ما لم ينقطع جريه ( بالاعتراض ) فانه باليدين ( غواص البحرين )  
 ٩ الا اذا غير اي تلك العذرات المطر ( والاعتراض متدارك بكسرة الراء ) اي متتابع ( قوله ان لا يسكن اي  
 من الحركة ) قوله اول تأنيثه اي التميز او الفرع باعتبار التميز ( غواص البحرين )



٢ قوله ومثله اى مثل ما قبل ثمان في ثمان (عن ابي يوسف رحمه الله الخ ومثله) اى ما قبل سبعة في سبع (عن محمد رحمه الله كما في النظم) فما في الزاهدى يخالف ما في شرح الطحاوى بان مانسبه الى محمد رحمه الله منسوب الى ابي يوسف رحمه الله وما في النظم يخالفه بان المنسوب الى محمد رحمه الله هو ما قبل سبعة لا ثمان في ثمان (غواص البحرين) ٣ اى بان يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا \* وقطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع اسراج (ابن عابد بن) \* القطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهى الى جانبي المحيط ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة بهذه الصورة (منه)

﴿ كتاب الطهارة ﴾ ( ٢٤٨ )

هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة بهذه الصورة (منه)



٤ قوله وفي الاولين اى القولين الاولين في الحوض المدور (يتحقق الحوض المربع) الذى هو دوره اربعون ذراعا في اكثر الاقوال (داخل المدور) لان دوره فيها ازيد من دور المربع فيكون المدور فيها اكبر من المربع (وفي القول الثالث وهو المبرهن عند الحساب يتحقق ما) اى مدور (يساويه) اى المربع اى يتحقق مدور يساوى مساحة وجهه مساحة وجه المربع فيتحقق ما يساوى مائة مائة لا ازيد كما في الاولين (غواص البحرين) قوله ذراع كل مكان وزمان قال في الانهر وهو الانسب اقول لكن رده في شرح المنية بان المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص التجاسة وذلك لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة (ابن عابد بن) ٦ قوله فيكون ثمانيا في ثمان كانه نقل ذلك عن القوسثاني ولم يتخذه وصوابه فيكون عشرا في ثمان وبيان ذلك ان القبضة اربع اصابع واذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث اصابع يكون خمساً وثلاثين اصبعاً واذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ القين وثمانمائة اصبع وهي مقدار عشري عشر بذراع الكرباس المقدّر بسبع قبضات لان الذراع حينئذ ثمانية وعشرون اصبعاً والعشر في عشر بمائة فاذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار واما على ما قاله

مضروباً فيه فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقوال وبه نأخذ كما في النوازل وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثنا عشر في اثني عشر وقيل ثمانيا في ثمان ومثله عن محمد رحمه الله كذا في شرح الطحاوى ومثله عن ابي يوسف رحمه الله وقيل سبعة في سبع كما في الزاهدى ومثله عن محمد رحمه الله كما في النظم وهذا في المربع واما في المدور فيشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين والاول احوط كما في الكبرى وقيل ستة وثلاثين وهو الصحيح المبرهن عند الحساب كما في الظهيرية وفي الاولين يتحقق الحوض المربع داخل المدور وفي الثالث ما يساويه واختلف في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهي سبع قبضات واصبع قائمة في كل مرة كما في الولوالجي اوفى المرة السابعة كما في الكرماني او اصبع موضوعة في كل مرة كما في سير المضمرة وفي النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا في ثمان بنذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع لكان عشرا في عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو اتصل في الارض زرع اوفى الحوض طحلب او كان فيه قطع خشب او جمد يتحرك بتحرك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدى (لا يتحسر) اى لا يتكشف (ارضه) اى ارض الماء الذى يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد (بالغرف) اى برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشرا في

الشارح فلا تبلغ ذلك لانك اذا ضربت ثمانيا في ثمان تبلغ اربعا وستين فاذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ القين ومائتين واربعين اصبعاً وذلك ثمانون ذراعا بذراع الكرباس والمطلوب مائة فالصواب ما قلناه فافهم (ابن عابد بن) قوله ثمان قبضات بدل من ذراع زماننا (وثلاث اصابع) اى مع ثلاثة ارباع قبضة ناسعة (غواص البحرين) قوله والاطلاق اى اطلاق كلام المص حيث لم يقل او كان الصافي عشرا في عشر (مشعر بانه لو اتصل في) عمق (الارض زرع) بالزء اى زراعة مثل ما يقال بالفارسية شالى (اوفى الحوض طحلب) بضم الطاء واللام الاخضر الذى يعلو الماء (غواص البحرين)



٢ قوله وكذا اى عشر في عشر حكما ( بئر ) مبتدأ ( عمق ) مصدر مضاف الى ( ماؤها ) مبتدأ ثان خبره ( عشر )  
 اى من الذراع والجملة خبر الاول وفي بعض النسخ ( عميق ) على وزن فعيل صفة مشبهة صفة بئر ( ماؤها ) مبتدأ ( عشر )  
 خبره والجملة صفة بئر بعد صفة او بيان عميق وكلتا النسختين صحيح معنى وجزيل لفظا ( قوله وهو اى ماء الحوض  
 الكبير مبتدأ خبره فيها بعد ثلاثة الاف اه ) ( ٤٩ ) **كتاب الطهارة**

( على ما ) اى بناء على ما ( اختارم ) المص  
 ( من المقدارين ) بيان ما اى مقدار الوجه  
 ومقدار العمق الذين فى المتن ( والعمق  
 الذى ) عطى على الموصول اى وعلى  
 العمق الذى هو ( خمس اصابع تقريبا )  
 اما متعلق بما قبله او بما بعده من قوله  
 ثلاثة الاف اه تميز لهذه الاعداد وقوله من  
 الماء الصافى بيان هذه الامناء اى لا من الماء  
 المكدر بالتراب فانه ثقيل وصافه قليل ويحتمل  
 ان يكون قوله هو مبتدأ راجعا الى الحوض  
 الكبير لا الى مائه وقوله على ما اختاره من  
 المقدارين خبره وقوله والعمق كلام مستأنف  
 مبتدأ خبره ثلاثة الاف اه وبناء على هذه  
 المطالعة قال صاحب الدر المختار قلت وفيه  
 كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده  
 فتبصر انتهى ولعل وجه الامر بالتنصير اشارة  
 الى المطالعة الاولى فانه فيها هو المبني عليه  
 ولا يلزم منه اعتباره وحده ( غواص البحرين )  
 ٣ ولا يتغير عما عليه اه انما عطى هذه  
 الجملة على المتن لما بين وجهه فيما نقل عنه  
 بقوله انما قال ذلك بقرينة ان المقام فيها يتوضأ  
 به فلا يرد ان عدم التجاسة لا يقتضى ان يكون  
 مطهرا لم لا يجوز ان يكون طاهرا انتهى اى  
 طاهرا فقط المورد الفاضل البرجندى حيث  
 قال فى شرح لا يتجسس الاطهر ان يقول فهو  
 طهور لان قوله لا يتجسس شامل للماء الطاهر  
 الذى ليس بطهور انتهى فزاد للرد فتأمل  
 ( غواص البحرين )

عشر وهذا قول بعض المشايخ فى تقدير العمق وعليه الفتوى كما فى  
 الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل  
 ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى رأى الناظر كما فى حاشية الهداية  
 والعشر فى العشر اعم من الحقيقى والحكمى فيدخل فيه ما له طول بلا  
 عرض بحيث لو ضم اليه صار عشرا فى عشر فانه فى حكمه على الاصح كما  
 فى الاختيار وغيره وكذا بئر عمق مائها عشر فى الاصح وروى ان الماء  
 فى البئر اذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم يتجسس كما فى المنية وهو  
 على ما اختاره من المقدارين والعمق الذى هو خمس اصابع تقريبا ثلاثة  
 الاف وثلاث مائة واثنى عشر منا من الماء الصافى ويسع ذلك فى غدیر  
 كل ضلع منه طولاً وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع  
 تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعاً ( لا يتجسس ) ولا يتغير عما عليه  
 من الطهورية ذلك الماء الذى كان جاريا او عشرا فى عشر وفيه اشارة  
 الى جواز الوضوء بقرب عذرة فى هذا الماء الجارى كما فى قاضخان والى  
 جوازه من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى  
 والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب  
 سواء كان اربعا فى اربع او اكثر وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وكذلك  
 لو كان عينا هى سبع فى سبع او خمس فى خمس ينبع منه الماء وعليه  
 الفتوى كما فى التتمة وغيرها ( الا اذا غير ) اى يكون مطهرا فى جميع  
 الاوقات الاوقت تغيير ذلك التجسس ( طعمه ) اى طعم ذلك الماء الذى  
 كان جاريا او عشرا فى عشر والطعم بفتح الطاء ما يؤديه ذوق الشئ

#### جامع الرموز ٩

المعنى وكذلك اى فى المتن اشارة الى جواز التوضى ( لو كان ) اى الماء المذكور ( عينا هى سبع اه ) فكانه يدخل من جانب ويخرج من  
 جانب ( غواص البحرين ) ه قوله ما يؤديه من التأدية وهى الاقضاء اى يقضيه ( ذوق الشئ ) اى الذائق فاعل يؤديه ( من حلاوة اه )  
 بيان ما ( قوله وقيل ) اذا ( خرج ) منه ( مثله ) اى مثل الماء الذى اختلط به نجس وفى بعض النسخ مثليه بصيغه التثنية فانه غلط يدل  
 عليه اعرابه لان رفع التثنية بالالف لا بالياء بقرينة القرب ( غواص البحرين )



٢ قوله هذا اي خذ ما ذكرنا لا ما ذكره الفاضل ابو المكارم فان قوله واعلم ان ما في المتن الى هنا رد له حيث قال بعد الاستثناء فيه بحث فانه لو سد جيفة عرض النهر ويجري الماء عليها بحيث يلاقيها اكثر الماء او نصفه يتنجس الماء وان لم يتغير شيء من اوصافه قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي والمفهوم مما ذكره المصنوع موافقا لكلام الوقاية انه لا يتنجس نعم هذا رواية عن ابي يوسف لكن التعويل على الاول على ما ذكر في الخلاصة وقاضيان وغيرهما انتهى والعجب انه والشارح المحقق كليهما نقلتا من هذين الكتباين ثم الفاضل ابو المكارم كتب في منبهاته على قوله وفيه بحث اه يعني ان قول المص لا يتنجس الا اذا غير طعمه اه (٥٠) **كتاب الطهارة**

من حلاوة او مرارة او غيرهما (اولونه اوربجه) فانه يتنجس الا اذا خرج منه شيء بورد الماء عليه وقيل خرج مثله وقيل ثلثه امثاله وقيل دخل بلا خروج وقال الترجماني وبه يفنى كما في الزاهدي والاول اصح تسيرا على المسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن عام للحوض والماء الجاري كما في عامة المتداولات كالمحيط والخبيرة والخلاصة وقاضيان وغيرها فلو سد جيفة نهيرة وجري الماء تحتها وفوقها لم يتنجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما في المصنوعات عن النصاب هذا لكن في الايضاح اختلفت الروايات عن اصحابنا في تحديد الكبير فالظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه موكل الى غلبة الظن فانها كاليقين في وجوب العمل به ومحمد رجع الى قوله وعن ابي يوسف ان الراكد كالجاري لا يتنجس الا بالتغير (وان لم يكن) الماء المختلط بالنجس جاريا ولا في حكمه (يتنجس) ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر فان فيه اختلافات المذكورة في عشرة في عشر كما في الظهيرية ولا يخفى انه لو فوض هذا الحكم الى المفهوم لكان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ بماء نجس اختلفوا في وجوب اخباره عليه كما في المنية (ولا بأس) اي لا كمال شدة عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه اولي لانه انما يفترق الى نفيه في مظانه ولذا قيل في لا بأس بأس اي قليل وهذا

انها يصح في شأن الحوض العشر في العشر لا في شأن الماء الجاري والقول بتخصيصه بالحوض تكلف ياباه التركيب كما لا يخفى انتهى وجه عدم الحفاء ان التركيب التحوي ان قوله لا يتنجس جزاء لقوله فان كان جاريا او عشرا في عشر فضميره المستتر لا محالة يرجع الى احدهما ويعمهما وكذا ضمير قوله طعمه الخ لان الاستثناء متعلق بكليهما فتخصيصه بالحوض العشر في العشر تأبي عنه هذه التحوية ٣ قوله لكن في الايضاح اختلفت اه في تحديد الحوض (الكبير) استدرارك من قوله عام للحوض والماء الجاري اعلم ان موضع هذا الكلام كان في شرح قوله او عشرا في عشر لكنه اورد هينارد للفاضل البرجندي حيث قال واطلاق الاستثناء يدل على انه اذا وقع جيفة في النهر ويمر الماء عليه ولم يتغير احد اوصافه لا يتنجس وهو الروى عن ابي يوسف ره تعالى وعندهما ان كان ما يجري على الجيفة اكثر او اسنوفا للماء يتنجس والا فالماء طاهر وعلى انه اذا دخل الماء النجس في حوض كبير وغلب على الماء الذي في الحوض لا يتنجس كذا في الخلاصة انتهى يعني اذا لم يتغير احد اوصافه حيث جعله من مدلولات الاستثناء فقوله وغلب على الماء الذي في الحوض ينافية فوجه الرديظهر من قول الشارح المحقق (وعن ابي يوسف رحمه الله ان الراكد الخ كما هو مفاد الاستثناء لا بشيء آخر فلا فائدة في قوله وغلب على الماء اه بل هو مضر اذ حينئذ لا محالة يتغير احد اوصافه الا انه يحتمل ان النسخة وغلب الماء الذي اهدون على ثم اعلم انه يظهر مما جعله دلالة اولي المحاكمة فيما تنازع الشارح المحقق مع الفاضل ابي المكارم رحمهما الله تعالى كامر (غواص البحرين) ٤ قوله موكل اي مفوض وانما فوض الى رأى المبني لانه لم يثبت فيه تقدير شرعي كما في فتح القدير (منه سلمه الله تعالى)

اكثري

٥ قوله الى المفهوم اي الى ما يفهم بطريق المفهوم المتخالف من قوله فان كان جاريا او عشرا في عشر لا يتنجس (لكن احسن) اي انسب لاختصار الكتاب المطلوب فيه واعتبار المفهوم في الروايات (غواص البحرين) ٦ قوله عليك خبر لا يعني انه محذوف (وفيه) اي في قوله لا بأس (دلالة على ان ما يتعلق) اما ان يراد التعلق المعنوي فالمستتر الى لا بأس به وضمير (به) الى كلمة ما وهي عبارة عن قول المص مثلا يموت اه (واما ان يراد التعلق اللفظي التحوي فيعكس الضمير ان قوله الى نفيه اي البأس (في مظانه) اي في موضع يظن فيه البأس (ولذا) اي لدلالة لا بأس على ان ما يتعلق به تركه اولي اه (غواص البحرين)



وتفصيل لآبأس في الحادى في الفصل الاول  
من باب تصحيح الاعتقاد فانظر فيه (لناظره)

٢ قوله في غير الماء صلة الموت ثم وقع في  
الماء (ينجس) من التجسس لأنه محمول على  
موت طير الماء (غواص البحرين)

٣ قوله صغيرا انها قيد به لأنه قدير عن المحيط  
ايضا انه كبيراً ينجس (غواص البحرين)

٤ قوله ولا يخفى ان هذه الجملة اى ماليس  
له دم سائل (مغنية عن الاولى) اى قوله  
مائي المولد (قوله لا يلبق بهذا الكتاب وان  
هو تعميم بعد تخصيص لان الاختصار مطلوب  
في الكتاب (غواص البحرين))

٥ قوله ناعما اى لينا لطيفا (ثم استخرج)  
اى بالعصر فرجع آخر الامر الى العصر  
فالاولى استخرج بالعصر ابتداء او بعد ان  
دق دقا ناعما فتأمل (غواص البحرين)

٦ قوله والرواية بقصر ما فيكون موصولة كما  
اشار اليه الفاضل ابو المكارم او بحذف الهزة  
فيكون لفة في الماء كما معها فان فيه ثلث لغات  
ثالثها استعماله بالهاء على الاصل كما مر (ولعل  
وجهه) اى وجه القصر (انه) اى القصر  
(انسب بنفى التوضي) لأنه قصر عن التوضي  
او باعتبار انه اذا نفي التوضي بهذا الماء  
كان معنى المائية فيه قصيرا ناقصا فيناسب  
قصر لفظه ايضا (غواص البحرين)

اكثرى لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجبا كما في صوم  
النهاية (بموت مائي المولد) اى ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبرى  
الذى لا يعيش في الماء وله دم سائل ينجس اجماعا سواء مات في الماء  
او غيره الا اذا عاش في الماء وتوالد في غيره فلم ينجس كاللبط والاوز  
والحيتة كما في شرح الطحاوى لكن في المحيط ان موت طير الماء في غير  
الماء ينجس وكذا في الماء كبيرا لا صغيرا لعدم الدم والاطلاق مشير الى  
انه لو مات ذلك المائي في الماء او مائع آخر غير منجس وان تقطع وهذا اصح  
كما في المبسوط لكن في المحيط ان موته في الماء غير منجس في ظاهر الرواية  
واما في غيره فالسك كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائي  
والسرطان ففيه خلاف (ولا) بأس بموت (ما ليس له دم سائل) سواء  
مات في الماء او مائع آخر وسواء كان مجريا كطير الماء صغيرا كما في المحيط  
او برجا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والقمل والبرغوث والبق سواء  
مص الدم اولا والاصح في العلق انه اذا مص الدم ينجس كما في الزاهدى  
وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد  
حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجسا كما في حاشية  
الهداية وغيرها لكن في المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا لان  
ما ظهر منها يتبييض بالشمس والدم يتسود ولا يخفى ان هذه الجملة مغنية  
عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يلبق بهذا الكتاب (ولما  
فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع في  
الباقي وما في حكمه فقال (ولا يتوضأ) عطف على يتوضأ (بها اعتصر)  
استخرج بالعصر او بغيره بان دق دقا ناعما ثم استخرج منه الماء اودق  
وطبخ بالماء ثم استخرج والرواية بقصر ما ولعل وجهه انه انسب بنفى  
التوضي (من شجر) اى نبات فيتناول نحو الرباس وورق الهندباء



٢ قوله اشعار وجه الاشعار ان التمر ثمر ايضا (غواص البحرين) ٣ ضمير عنه في \* الكل لا يخيفه رضى الله تعالى عنه (منه) \*  
 اى فى كل المواضع الثلاثة بقرينة قوله وبه اخذ محمد رحمه الله اوبه اخذ ابو يوسف رحمه الله (غواص البحرين) عم قوله ح اى حين هدم  
 الوجدان (غواص البحرين) ٥ قوله من الاعضاء اللام للعهد اى من اعضاء الوضوء كذا وقع فى بعض النسخ (لناظره)  
 ٦ قوله ففسالة العضم ونحوها مما ليس من اعضاء الوضوء فالنفرع على التقييد بقوله فى غسل شىء من اه (غواص البحرين)  
 ٧ قوله بعض النسخ (فقط) اى بدون ان يكون مستعملا عند محمد لرفع حدث ايضا كما عندهما على ما قال (وعندهما)  
 لاحد الشئيين اما (للقربة ارفع حدث) قوله (٥٢) **كتاب الطهارة**

(او ثمر) فرع نبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار والاعتصار اعم  
 من الحقيقى والحكمى فيدخل فيه ما فى الربيع من ماء الكرم وعن ابى  
 يوسف رحمه الله انه يتوضأ به وينبغى ان يكون على هذا الخلاقى ماء الدابوغة  
 والبطيخ بلا استخراج وفيه اشعار بانه لا يتوضأ بنبيد التمر وان لم يجد  
 الماء وعنه انه يتوضأ به ح وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد  
 رحمة الله وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله كما فى  
 التمر ناشى وهو الصحيح كما فى حاشية الهداية (ولا) يتوضأ (بماء استعمل)  
 فى غسل شىء من الاعضاء وان كان ما يلاقى البشرة اقل ففسالة العضم  
 ونحوها لم تستعمل كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان مغسلا كما فى  
 المحيط وهو الاصح كما فى الحزانة وكذا غسله الجمادات كالقدور والقصاع  
 والثمار وانما يصير مستعملا عند محمد رحمه الله (للقربة) فقط اى لطلب  
 ثواب يحصل من نحو الصلاة وان كانت فى الاصل ما يتقرب به الى الله  
 تعالى وعندهما للقربة (اورفع حدث) اى استعمل لغير القربة مما لزم  
 منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث  
 لا يكون الا للقربة فاذا توضحا حدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا كما  
 اذا توضحا ثانيا او غسل اليد حايضا او غيرها قبل الطعام وبعده واذا غسل  
 المحدث الاعضاء للتبريد يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبد الله الجرجاني  
 ان ازالة المحدث يوجب استعمال الماء بلا خلاف فان ازال العجين او الطين

من نحو الصلوة صلته يحصل (قوله اى استعمل  
 لغير القربة اى لا لطلب ثواب قوله مما لزم  
 بيان الغير (منه رفع نجاسة حكمية) كالحدث  
 (بقرينة العطف) متعلق بالفعل المستفاد من  
 التفسير اى فسر بالغير بدلالة العطف فانه  
 يقتضى المقابلة والمغايرة وان كان حرف العطف  
 لمنع المحلو (فلا يلزم) اى اذا فسر بغير  
 القربة وان كان اللام للغرض لا يرد (ان  
 الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا للقربة)  
 فكيف العطف باوفى تقرير الشارح المحقق  
 رد للفاضل البرجندى فانه جعل مدار دفع  
 الايراد عدم حمل اللام للغرض وليس معنى  
 الايراد انه لا نزاع بينه وبينهما لان محمدا  
 وان سلم الاستلزام يقول العلة هى القربة فقط  
 فعنى قوله للقربة باعتبار ربط المتن لاجل  
 القربة وباعتبار ربط الشرح لعللة القربة فقط  
 وقوله وعندهما اى الشئيين لعللة لا تخلوهى  
 اما القربة اورفع الحدث فالمستعمل عندهما  
 اعم مطلقا من المستعمل عند محمد وان كان  
 بين نفس القربة ورفع الحدث عموم وخصوص  
 من وجه ولذا حملنا كلمة او على منع المحلو  
 (اعلم ان ههنا دققة وهى ان عبارة المتن  
 من حيث هى هى لا يشمل مذهب محمد لان  
 على مذهبه لا معنى لعطف رفع الحدث على  
 القربة المطلقة ولو قيد القربة بقيد فقط لا يتم  
 بمجرد ازدياد رفع الحدث مذهب الشئيين  
 والشارح المحقق انما شرح بنوع حرفه لمجرد  
 ابراز المذهبين (نعم لو كان المتن هكذا  
 استعمال للقربة واما لها اورفع حدث ليشمل  
 المذهبين معا وائى المتن من هذا (الا ان يق  
 ان قوله اورفع حدث معطوف على القربة المقدرة  
 المعطوفة باعادة اللام وحذف حرف العطف على

لا يصير

القربة المذكورة ويق ان شرح الشارح المحقق اشارة الى هذا لكن لا يخفى ركاكته وعدم شيعه لانه اكثر

تكلفا وحذف فامن العطف بتقدير المعطوف الذى ارتكبه الشارح المحقق فيموضع من مصنفاته خذ هذا فانه من مصنفاتنا (قوله اتفاقا اما عند محمد  
 لوجود القربة بالنية واما عندهما فلو جود الشئيين معا وان كفى عندهما احدهما (كما) اى يكون اتفاقا (اذا توضحا) اى ذلك المتوضى (ثانيا)  
 ناويا ايضا بقرينة التشبيه واما عند محمد فلو جود القربة بالنية واما عندهما فللكفاية القربة وحدها (غواص البحرين) ٨ (قوله قبل الطعام  
 وبعده) واما عند محمد فلو جود القربة باقامة السنة واما عندهما فللكفاية القربة وحدها لكون العطف بكلمة او قوله فقط اى لا عند محمد لعدم  
 غرض القربة بل كان غرضه محض التبريد (الا انه) استدراك من قيد فقط (غواص البحرين)



٢ قوله وإنما قال لا يتوضأ الدال على أنه غير طهور ( ولم يذكر ) معه ( أنه طاهر أم نجس تبعاً ) علة قال أي اختياراً ( الظاهر الرواية ) وهو أنه طاهر غير طهور فلا حاجة إلى ذكر أنه طاهر أم نجس ( قوله وأبو يوسف أي روى أبو يوسف ثانياً ( عنه ) أي عن أبي حنيفة ( أنه أه وبه ) أي بما روى ثانياً اخذ أبو يوسف لا بما رواه أولاً بل هو مأخوذ محمد قوله والحسن أي وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه غليظة ( وبه ) أي بما روى نفسه ( اخذ ) أي الحسن ( غواص البحرين )

٣ قوله ليس له حكم الاستعمال لأنه لا يصدق عليه أنه ما استعمل ( قوله وفي إطلاق الاستعمال عن كونه مرة أو مرتين فصاعداً ( قوله كالأول أي مستعمل مثله ( غواص البحرين )

لا يصبر مستعملاً اتفاقاً كما في الزاهدي وإنما قال لا يتوضأ ولم يذكر أنه طاهر أم نجس تبعاً لظاهر الرواية وروى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه طاهر غير طهور وبه أخذ محمد وأبو يوسف رحمه الله عنه أنه نجاسة خفيفة وبه أخذ والحسن عنه أنه غليظة وبه أخذ وإلى هذا الخلاف مال مشايخ باخ وأما مشايخ العراق فقالوا أنه طاهر غير طهور بلا خلاف بين أصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا فإنه الأشهر عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الأقرب فلو وقع في الماء يتوضأ به إلا إذا غلب وقيل لا يتوضأ وإن قل والأول هو الصحيح كما في التلخفة والفتوى على قول محمد رحمه الله كما في المحيط وغيره وفي نفي التوضي إشارة إلى أنه يجوز إزالة الحبث به وبكره شربه ولا يحرم ولا يعجن به كما في الزاهدي وفي استعمال لفظ الماضي دلالة على أنه مادام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما في التمر تاشي وفي إطلاق الاستعمال رمز إلى أنه لو غسل أعضاء لقربة التي مرة فالماء الأخير كالأول عندنا وأما عند بشر فما عدا الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة وإلى أنه لو توضأ الصبي صار مستعملاً وقيل لا يستعمل والأول أشبه إذا كان عاقلاً كما في المحيط وإلى أن غسل الجنب كالتوضي وفيه خلاف كما في الزبدة ويشير القيدان إلى أنه لو غسل الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس من أعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الأصح وكذا لو غسل الجمادات كالآثواب والقذور والقصاع والثمار كما أشير إليه في الحزانة وفي الاكتفاء أشعار بأنه إذا زال عن العضو صار مستعملاً وهو الصحيح كما في الهداية والحزانة وهذا مذهب أصحابنا وعليه أكثر المتأخرين وذهب إبراهيم التلخي إلى اشتراط الاستقرار في مكان وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ باخ وظهير الدين المرغيناني كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة

٤ ليس بمستعمل لعدم القربة ورفع الحدث من الطاهر نعم مستعمل من الغسل كما مررت هذه المسئلة ومسئلة غسل الجمادات في أول التعريف فهذا تكرار من الشارح المحقق إلا أن فيما مر قد تصرف في قيد الاستعمال بصرفه على أعضاء الوضوء إلا أن ههنا أيضاً يحتمل القيدان أنهما الاستعمال واحد المذكورين المعطوفين بكلمة أو ( قوله وفي الاكتفاء أي بالاستعمال من غير شرط الاستقرار والقرار ( غواص البحرين )



وذكر التمر ناشى انه لو تناثر عن العضو على ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال  
بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر في الجملة وان كان  
انسب بفصل تطهير الاجناس فقال ( وكل اهاب ) بالكسر اى جلد غير  
مدبوغ كما في عامة الكتب كالتهاية والمغرب والصحاح وغيرها ( دبع ) من  
الدباغة وهى اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالأدوية او حكمية بالترتيب  
والشمس والالقاء في الريح ( فقد طهر ) ولا يعود نجسا بالابتلال في  
الحقيقى اتفاقا وفي الحكمى على الاصح كما في المضمرة ولهذا لم يفسد  
لو وقع في الماء جلد الميتة اليابس وكذا لحم جلده كما في الخزانة ولو دبع  
مئنة الميتة وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن ابي يوسف  
رحمه الله انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة وفي تنكير الاهداب  
اشعار بان كل فرد من افراده يطهر بالدبع الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما  
دبع طهر ( الاجلد ) اى قشر بدن ( الخنزير ) فانه لم يطهر بالدبع وقيل لم يقبل  
كما في المغايب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى  
ان جلد الكلب يطهر به خلافا للصاحبين ففى كونه نجس العين خلافا كما  
في الزاهدى والاول الصحيح كما في التحفة والى ان جلد الحية والقرد يطهر  
به وفيه خلاف كما في الخزانة ( و ) جلد ( الادمى ) اى الشخص المنسوب  
الى آدم عليه السلام ولو كافرا فانه لا يطهر به لئلا يستعمل شرفا له وفي  
الخزانة انه طهر في الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدى  
انه لا يقبل الدباغة ( وما ) اى حيوان ( طهر جلده بالدبع طهر ) ذلك  
الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح الطحاوى وقيل لا  
يطهر الاجلد والاول الصحيح كما في التحفة وذكر في النهاية ان جلده  
لا يطهر عند بعضهم اذا كان سورة نجسا ( بالدكاة ) الشرعية اى الذبح  
من الاهداب مع التسمية فلو ذبح مجوسى حمارا لم يطهر الا ان الصحيح انه

٢ قوله ولهذا اى لعدم عود المدبوغ نجسا  
بالابتلال في المدبوغ الحقيقى اتفاقا وفي الحكمى  
على الاصح ( غواص البحرين )

٣ ومثلها الامعاء وفي البحر عن التجنيس  
اصحاب امعاء شاة ميتة فصلى وهى معه جاز لانه  
يغسل منها الاوتار وهى كالدباغ ( ابن العابد بن )  
٤ قوله اشعار بان كل فرد لان كل اذا دخل  
على النكرة يكون لاحاطة الافراد لا الاجزاء كما  
اذا اضيف الى المفرد المعرفة فيوهم ان لا  
يطهر كل جزء منه بطريق رفع الاجاب الكلى  
بان يكون مثلابعضه الاكثر طاهرا والاقلى غير  
ظاهر ولا يكون منافيا لطهارة الفرد المركب  
منها باعتبار ان للاكثر حكم الكل ( فالاولى )  
مكان لفظ اهاب ( ما دبع ) فيكون كل مضافا  
الى المفرد المعرفة فيكون لاحاطة الاجزاء فيفيد  
طهارة كل جزء منه وان المراد ان الاولى مكان  
كل اهاب ما دبع لكونه صادقا على جزء منه  
( غواص البحرين )

٥ قوله ذلك الحيوان ارجع ضمير طهر الثانى  
الى الموصول لئلا يلزم خلو الخبر الجملة عن  
العائد ولئلا يلزم الانتشار بالنسبة الى ضمير  
جلده ولا فساد فيه بالنسبة الى قوله آلتى  
وكذا لحمه لصحة حملها على التخصيص بعد  
التعميم لرد من خالف في لحم السبع ولما كان  
الحيوان مركبا من اجزائه ابدل عنه قوله جلده  
ولحمه وشحمه وجميع اجزائه ( فكان الضمير  
فى المعنى راجع الى هذه الاشياء ولذا اجراه  
مجرى اسم الاشارة فقال ذلك اه كما هو عادة  
الشارح المحقق ( غواص البحرين )

٦ قوله الا ان الصحيح انه يطهر فعلى هذا  
لا يقيد الذكاة بالشرعية بل يبقى على اطلاقه  
كما في الحادى ( لناظره )



يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسمّ عمدا لم يطهر على الصحيح كما في النية  
وظاهره يدل على شموله الاختيارية بين اللبنة واللحيين والضرورية أي  
موضع اتفق واليه أشار كلام القنية ولا يشكّل طهارة الحيوان بما يبقى نجسا  
من اجزاء الحيوان كالفضلات في الامعاء وبما لا يدخل للذكاة في طهارته  
اصلا كالشعور والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست من  
اجزاء الحيوان والذكاة مطهرة لدسومة الشعور والعظام كما يأتي (وكذا)  
أي مثل جلده في الطهارة بالذكاة (لحمه) أي لحم الحيوان فانه لو كان  
للجلد لزم انتشار الضمير (وان لم يؤكل لحمه) وانما خصص بعد التعميم  
فان في لحم السبع خلافا حتى انه في الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح  
كما في الكافي (ومالا) يطهر جلده بالديغ (فلا) يطهر ذلك الحيوان  
بالذكاة قيل هذا راجد لان مفهوم المخالف وان لم يكن معتبرا في النص  
الا انه معتبر في الرواية وفيه لان المفهوم معتبر في نص العقوبة في قوله  
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون كما في حدود النهاية واما في  
الرواية فاكثرى كما مر (وشعر المينة) مثل الصوف والوبر والريش  
والمينة مازال روحه بلا تذكية (وعظمها) مثل القرن والحف والظلف (وعصباها)  
مثل السن على رأى والعصب اطناب المفاصل (طاهر) ذلك الثلثة فاجرى  
الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب وعظمه  
طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعند محمد رحمه الله نجس  
كما في الزاهدى وفي الاضافة اشعار بان هذه الاشياء للحى طاهر بالطريق  
الاولى ومع هذا لو ترك المينة لكان اولى والاشياء مقيدة باليبوسة بلا  
دسومة والافتجسة كما في قاضبخان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات  
في الاكثر افرده بالذكر فقال (وكذا) الشعر والعظم والعصب (للانسان)  
الميت طاهر وعن محمد رحمه الله لم يجز الصلاة مع شعره اذا كان اكثر

٢ قوله بما يبقى ظرف الاشكال المنفى (غواص  
البحرين)

٣ فانه علة لارجاع الضمير الى الحيوان (لو  
كان) الضمير (للجلد لزم انتشار الضمير)  
أي بين ضمير لحمه وضمير طهر الثاني فانه  
راجع الى ما لئلا يلزم خلو الخبر الجملة عن  
ضمير المتبدا ولو تسوّمح وارنكب ارجاع ضمير  
طهر الثاني الى المجلد يلزم انتشار ضمير  
جلده وطهر الثاني فعلى اي حال يلزم الانتشار  
(قوله) وانما خصص اي طهارة اللحم (بعد  
التعميم) بقوله طهر بالذكاة حيث ارجع  
ضميره الى الحيوان وقال طهر ذلك الحيوان  
جلده ولحمه اه (فان في لحم اه) (غواص البحرين)  
٤ قوله وفيه اي في القيل بحث (لان المفهوم)  
المخالف (معتبر في نص العقوبة) لا انه  
غير معتبر مطلقا كما زعم القيل كما في قوله  
تعالى (كلا انهم) اي الكفرة (عن رؤية ربهم  
لمحجوبون) فيفيد بالمفهوم ان المؤمنين ليسوا  
محجوبين عن رؤية الرب (غواص البحرين)  
٥ لان اهل السنة ذكروا من جملة الادلة على  
جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية حيث  
جعل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار فيفهم  
منه ان المؤمنين لا يحجبون والالم يكن ذلك  
عقوبة للفجار (ابن عابدين)

٦ قوله واما في الرواية فاكثرى لا كلى كما  
زعم القيل فرده من وجهين (كما مر) في  
اول كتاب الطهارة (غواص البحرين)

٧ قوله على رأى يعنى جعل بعضهم السن  
من العصب لامن العظم (والعصب) اي على  
رأى لا يكون السن من العصب وكيف يكون  
والحال ان العصب (اطناب المفاصل) فكون  
السن من العصب لا يوافق (غواص البحرين)  
٨ قوله لكان اولى لعدم المخالفة في الحكم  
(غواص البحرين)

٩ قوله في الاكثر اى في اكثر الاحكام اوفى  
اكثر المواد (غواص البحرين)



من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر وعظمه طاهر محرم احتراماً حتى لو انطمح في دقيق لم يؤكل وعن ابن مقاتل انه يؤكل وفي تخصيص الانسان ايماء الى ان الثلاثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلاثة ان شعره طاهر كما في الزاهدى **بئر** وقع (فيها نجس) بالفنج كالبول والحمير ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم في ظاهر الرواية لم يتنجس بالقليل استحسانا رطبا او يابسا صحبجا او منكسرا على الصحيح ويتنجس بالكثير قيل هو الثلث وعن محمد رحمه الله ما يأخذ ربع الماء وقيل كله كما في التحفة والصحيح انه ما استكرهه الناس كما في الكافي واما الروث فتجس خلافا لابي يوسف رحمه الله في اليايس وذكر الصدر الشهيد ان الرطب كاليايس للضرورة قيل هو الاصح واطلاق البئر يدل على ان آبار القرى والامصار والقلوات فيها سواء وهو الاصح كما في الزاهدى واحترز به عما اذا وقع فيها مخاط او بزاق فانه لم يتنجس لكنه يكره كما في الزبدة ( او مات فيها ) او في غيرها ثم وقع فيها ( حيوان ) مائى المولد وله دم سائل لما سبق وبه صرح في المشارع واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره سواء ( انفسخ ) اي تورم وتغير صفة حيوان وتوصف النكرة به انتصف به في المستقبل كما ذكره ابن مالك ( او نفسخ ) اي تقطع او سقط شعره وانما لم يكنف عنه لئلا يتوهم انها لم تطهر بالنزح اذا نفسخ وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفأرة او قطعة لحم الميتة ينزح كل مائها كما في قاضبخان وغيره ( او ) مات ( مثل آدمى او شاة ) اي مات احدهما او مثله في الجنة فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابي القاسم الصغار اذا وقع الانسان الميت فيها لا يتنجس ولو قبل الغسل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الجدى كالشاة وعنه انه والسخلة كاللدجاجة كما في الزاهدى ( ينزح

١ فائدة قال نوح افندى الروث للفرس والبغل والمبار والحشى بكسر فسكون للمقر والغبل والبعر للابل والغنم والخرء للطيور والتجو للكلب والعذرة للانسان (ابن عابدين) ٢ قوله فتجس اي فهو نجس فيتجس منه الماء ايضا (غواص البحرين) ٣ قوله فيها اي في المذكورات من التعميم والاستثناء والحكم بالنجاسة وبعدها ومن الاختلافات في حد الكثير (غواص البحرين) ٤ قوله واحترز به اي بقوله نجس (غواص البحرين)

٥ قوله وتوصف النكرة اي بصيغة الماضي ( بها ) اي بوصف ( تنصف ) تلك النكرة ( به ) اي بتلك الوصف ( في المستقبل ) ظرف تنصف فلا حاجة الى حرف يعطف على مات كما في نسخة الفاضلين ابي المكارم والبرجندى هربا عن هذا التوصيف بظن عدم جوازه ( غواص البحرين )

٦ قوله وانما لم يكنف عنه اي عن النفسخ بالانتفاخ فانه لو كان موجبا للنزح فانفسخ بالطريق الاولى ( لئلا يتوهم النج ) لتوغله في انتشار البلة قوله وفيه اشارة الى انه لو وقع في وجه الاشارة ان التقطع يتصور في جزء الحيوان كما في كله بخلاف التورم او ان التقطع سواء كان بعد الوقوع او قبله ثم وقع كالموت بل مقتضى التوصيف بالماضى القبلية ولذا اصلحه بقوله وتوصف النكرة اه وان العلة وهي انتشار البلة مشتركة بين الكل والجزء اعلم ان الظاهر ادراج هذه الاشارة في شرح قوله بئر فيها نجس كما لا يخفى (غواص البحرين)

٧ قوله لا يتنجس حيث يزول عنه الدماء بخروج الروح (ولو قبل الغسل) بفتح الغين ولعل هذا اذا اخرج قبل الانتفاخ والنفسخ والافهه داخل فبهما (غواص البحرين)



٢ قوله او مائها ان قلت اذا صح اسناد النزح الى مائها وههنا كذلك فما معنى احسنية الاكتفاء قلت معنى الكلام سواء كان المبتدئ نفسه او مائها قوله الا الاول اي الاسناد والحمد الى نفس البئر (ولان تعريف) عطف على فانه (المضاي) اي ما ضيف (اليه) كل وهو ههنا ماؤها (يقضى نزح كل جزء من اجزاء الماء) على ما مر من ان كل اذا اضيف الى المفرد المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء والحال انه يكفى ان يقل الماء بحيث لا يمتلىء الدلو منه كما قال (وسياتى خلافة) اي خلاف وجوب نزح كل الاجزا (غواص البحرين)

٣ قوله وفي الكلام اي في كلام المص ينزح (دلالة على انه يخرج التجسس اولا اه) من وجهين الاول انه اتى بالمضارع ولم يقل نزح كل مائها ففي صيغة الاستقبال نوع دلالة على تأخير النزح فليكن بالنسبة الى اخراج التجسس والثاني ان النزح هو الاستقاء اي طلب السقي وهو انما يتصور بعد اخراج التجسس لانه لو لم يخرج التجسس اولا لا يستقى البئر وان اخرج كل مائها اذ ما خرج بعده تجسس ايضا مادام التجسس فيه والله سبحانه اعلم (غواص البحرين)

٤ قوله حماة اي طينا قوله وفي الاكتفاء اي بذكر النزح من غير ذكر خصوص طهارة البئر (اشعار قوله تبعا اي لطهارة البئر (وقيل هذا) اي طهارة الدلو والرشاء واليد تبعا (في حق هذا البئر) اي البئر الذي كان الدلو والرشاء له واما هذه (في حق) بئر (آخر فلا) تكون طاهرا حتى لو اصاب بئرا آخر يتجسس (كتم الشهيد) طاهر في حق نفس الشهيد واما لو اصاب انسانا آخر ولو كان شهيدا ايضا لا بد من الغسل (قوله) حماتها اي حماة العصفور (وقيل يطهر بدونه) اي بدون نزح حماتها قوله وهذا اي عدم نزح شيء (اذا لم يكن على المخرج (بفتح) الرء فيكون الكسر من مصداق (او غيره نجاسة ولم يصل فيه) اي المخرج قوله كسوره اي المخرج (قوله وهذا اي تجسس ماء البئر (كله) من الصور والاقسام اذا لم يكن ماء البئر اه (قوله نتركه بالاثار يشعر بانه كان عملهما الى ان هذه المكالمة والافتاء بالقياس ثم تركا وعملا بالاثار المأثورة من الصحابة او من السلف ولهذا لم يقل تركناه اي من اول-

كل مائها) خبر بئر والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه استقاء ماء البئر سواء كان مستندا الى نفسها او مائها كما في الغروب على ان لبس في الاساس والصحاح الا الاول ولان تعريف المضاي اليه يقتضى نزح كل جزء من اجزاء الماء وسياتى خلافة وفي الكلام دلالة على انه يخرج التجسس اولا ثم ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة وتعدر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعنم وفي المجواهر لو وقع عصفور في بئر فعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فتجسس فتركت مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة ستة اشهر وفي الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها وللدلو والرشاء تبعا قيل هذا في حق هذه البئر واما في حق غيرها فلا كتم الشهيد ذكره في المغنى وقيل ينزح حماتها وقيل يطهر بدونه وبه تأخذ كما في الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو خرج حيا لم ينزح كل مائها الا الخنزير وان كان آدميا لم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا او دجاجة او فارة او سورا استعسانا كما في المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج او غيره نجاسة ولم يصل فيه الى الماء فان تيقن بالنجاسة يتجسس ويوصل الغم اليه صار كسوره كما في التلعة في المكروه عن ابي حنيفة رحمه الله خمس دلاء اوست اوسع وقيل عشرون وفي المشكوك ينزح الكل كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر ماء الحوض الكبير والا فلا يتجسس كما في الزبدة والقنية وعن الشيخين انها لم تجسس كالجارى كما في الخزانة ومثله في الزاهدي وفيه عن محمد رحمه الله اجتمعت انا وابو يوسف رحمه الله على انها كالجارى ومثله في المحيط الا انه روى عنه انه قال كان هذا قياسا نتركه بالاثار (ان امكن) النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يقل بحيث لا يمتلىء الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين دلو طهر الباقي وان غار ثم عاد فعن



الامر فتأمل (قوله) والاي يمكن اي وان لم يمكن فالاصل ان لم او ان لا والفعل محذوف فترك الشارح المحقق على صورة الادغام واظهر الفعل المحذوف فقال والاي يمكن بمعنى وان لم يمكن كما هو عادته في مصنفاته فلان تغفل (قوله) فقد ما فيها مبتدأ (ينزح) خبره (او) فاعل لفعل محذوف فالمعنى فينزح (قدره) اي قدر ما في البئر لكن في الثاني قلة المحذوف وهو الفعل فقط فهو اولى (غواص البحرين) قوله يمسح من المساحة لامن المسح (غواص) (٥٨) كتاب الطهارة

٣ قوله وفي الكلام اي كلام المتن حيث اوجب اخراج مائه (ن) قوله الا انه اي الباقي وان كان الجميع نجسا يطهره ٥ (قوله) فلو صب مجهول تفرغ على ثم خفت بقدر النزح (الدلو الاول) فاعل صب (ما) اي من بئر (ينزح) بصيغة المضارع اي وجب ان ينزح (منها) اي من تلك البئر (عشرون) دلوا فاعل ينزح فمن صححه بصيغة الماضي فقد اخطأ ولم يجد المطالعة فان الدلاء الباقية بعد نزح ما وجب طاهرة فلو صبت في اخرى طاهرة لا ينجسها قوله في اخرى ظرف صب اي بئر اخرى طاهرة (نزح) جواب لو (منها) اي من الاخرى (قوله) والثاني عطف على الاول اي لوصب الدلو الثاني في اخرى نزح منها (تسعة عشر) فهو عطف على عشرون من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور فان الفقهاء ارتكبهوا للاختصار في العبارة وفي البحر الرائق ثم نجاسة البئر بعد اخراج الفارة وغيرها غليظة ثم بقدر ما ينزح تخفف فلو صب الدلو الاول من بئر وجب فيها نزح عشرون في بئر طاهرة ينزح من الثانية عشرون ولو صب الثاني ينزح تسعة عشر وكذا الثالث وعلى هذا لو صب الدلو الاخير ينزح دلو مثله والاصل في هذا ان البئر الثانية تطهر بما تطهر به الاولى فلو اخرجت الفارة والقيت في بئر طاهرة وصب فيها عشرون من الاولى يجب اخراج الفارة ونزح عشرون دلوا لان الاولى تطهر به فكذا الثانية ولو صب الدلو العاشر في بئر طاهرة ينزح منها عشر دلاء في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي جعفر احدى عشرة وهو الاصح قال الاسيبجاني ووقف بين الروايتين فالاول سوى المصبوب والثانية مع المصبوب فلا خلاف انتهى والى هذا التفصيل اشار بقوله كما في الخلاصة (غواص البحرين)

محمد نزح عشرون وقال شداد انه طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح قبل نزح كله وقبل مقدار وقت الوقوع واختلفوا في التوالي والمختار انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد قبل ينزح كله وقبل مقدار الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة (والا) يمكن نزح كل الماء بان ينبع منها (فقدر ما فيها) ينزح او فينزح قدره (بقول ذوى بصارة) بفتح الواو وسكون الياء اي بقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد رحمهما الله وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض الى رأى المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف رحمه الله يتخذ حفرة بقدرها فتملأ منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رحمه الله يمسح عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلثمائة كما في المحيط وعند محمد رحمه الله ثلثمائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف ان النجس ما نزح لا غير او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمر تاشى والنجس غليظة ثم خفت بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول مما ينزح منها عشرون في اخرى نزح منها عشرون والثاني تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخى ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد

٤ قوله كما في الخلاصة فعلى ما فيها الدلو الاخير ليس كالاول ولذا اورد نقضه فقال (وقال الكرخى ان الدلو الاخير كالاول في انه لو صب في اخرى ينزح منها عشرون كما هو حكم الاول ولعل المراد بالدلو الاخير ما ليس باول فيعم الثاني والثالث الى الاخير الحقيقي (قوله) فلو انفصل الفاء فصحية وليس بتفريع على كلام المبسوط كما يظهر للمتأمل اي اذا علمت الاختلاف في الدلو الاخير انه كالاول او ليس فاعلم الاختلاف في طهارة ماء البئر بانه (لو انفصل) الدلو الاخير (عن وجه الماء) اي ماء البئر (ولم يخرج) مجهول من الاخراج والواو حالبة فلا يبرد ان لم يخرج بالوصل (منها) اي من البئر (طهر) اي الماء قوله بلا تغيير اي ان لم ينسخ -



(قوله وفي خزانه الفقه ينزح (خمسون) اي بطريق الاستحباب (اي مع ستين) يعني ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولانا كلوا مما وهبنا لكم وان الغاية داخله تحت المغاوي في بعض النسخ (ومنه) اي من باب استعمال الى بمعنى مع (قوله تعالى وليجمعنكم الى يوم القيامة) اي معه ونظيرنا اظهر منه (قوله وفي ظاهر كتاب الطهارة) الرواية اربعون (الى خمسين) اي معه (غواص البحرين) \* اقول وقع في نسخة

غواص مع في تفسير الى بدل في لهذا اطالع ما طالع فتسخر الغواص تقتضى ان ينزح في هذه الصورة من البئر مائة دلو اربعون بطريق الاستحباب والستون بطريق الاستحباب لان كلمة مع تقتضى ذلك وهو خلاف الرواية واما في نستختنا وقع في تفسير الى لفظي فيصح قول الشارح العلامة ومنه قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة اذ في الآية كلمة الى بمعنى في على ما فسره المفسرون فمح لا يرد ما اورده الغواص بقوله ونظيرنا اظهر منه فيكون معنى الكلام انه ينزح بطريق الاستحباب الاربعون الكائن في الستين يعني ينزح الستون فالاربعةون منه بطريق الاستحباب والزائد بطريق الاستحباب (لناظره) قوله وعن اي يحنيقه ان طريق الاستحباب (اربعةون في الميت الكبير وستون في الميت الصغير كما في التمرناشي) فيه ان قياس الفقه يقتضى عكسه (وقيل بحسب) اي بمقدار كبر (البئر) وصغره فالاول في الكبير والثاني في الصغير وهذا مقتضى الفقه وفي البحر الرائق وقد يقال من جهة الدراية ان الذي يضاعف بسبب كبر الحيوان انما هو الواجب الاستحباب واعلم ان المقدار المستحب المذكور لم يصرح به في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد حيث قال ينزح في الفأرة عشرون او ثلثون وفي الهرة اربعون او خمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به الواجب والمستحب وليس هذا الفهم بل لازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر وقد اختار هذا بعضهم كما نقله في البدائع انتهى يفهم منه انه يحتمل ان يكون مروي عن اي يحنيقه في الكبير بطريق الاستحباب واما في الصغير بطريق الاستحباب ورأيت في نسخة اربعون في الكبير الخ بدون لفظ الميت فيحتمل على الدلو الكبير والصغير فمح لا عرابية (غواص البحرين) (اقول ما ذكره الغواص من النسخة بقوله ورأيت في نسخة اربعون في الكبير اموافق لما نقله صاحب التختاية

رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في المحيط (وفي) موت (نحو دجاجة) كالسنور والفاخته بلا تغيير ينزح (اربعةون) دلو بطريق الاستحباب وفي خزانه الفقه خمسون (الى ستين) اي في ستين بطريق الاستحباب ومنه قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله اربعون في الكبير وستون في الصغير كما في التمرناشي وقيل بحسب البئر وعن ابي يوسف في السنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي والدجاجة بالفتح والكسر لفة والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا (وفي نحو عصفور) كصعوة وسام ابرص والفأرة (نصف ذلك) اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا الحكم الى الاربعةون وفي الخمس اربعون وفي العشر كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلاث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان في نحو الحلمة والفأرة الصغيرة الجنة عشر دلاء وفي نحو الحمامة ثلثين كما في المحيط فالمراتب خمس (دلو وسطا) تميز اربعون وستين ونصف والمراد الدلو المعتدل المستعمل للابار في البلاد وقيل دلو تلك البئر وعن ابي حنيفة رحمه الله دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امانا وقيل منوبين والدلو المتعرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي (وغيره) اي غير الوسط فان الدلو مما يذكر ويؤنث (بحسب به) اي يعد بذلك الوسط ويجعل في حسابه فما نقص صغير وما زاد كبير فان كانت الميتة عصفورا مثلا وهناك دلو عظيم يسع

عن التمرناشي بقوله وفي التمرناشي عنه اربعون في الكبير \* ١٠ وستون في الصغير وقيل بحسب البئر ورأيت في النسخة المصححة المكتوبة في الفاخرة المستعملة في ايدي العلماء الكبار هكذا وعن اي يحنيقه اربعون في الميت الكبير وثلثون في الصغير كما في التمرناشي اي ثلثون بدل ستون فعلى هذه الاشكال ايضا (لناظره) قوله الدجاجة بالفتح اي بفتح الدال (والكسر) مبتدأ اي كسر الدال (لغة) خبره ومعناه ان الفتح افسح واشهر وحكى الضم ايضا (قوله وسام ابرص) بتشديد الميم الوزن الكبير وهما اسمان جعلتا اسما واحدا فان شئت اعربت الجز الاول واشفت الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح وعربت الثاني اعراب ما لا يتصرف وان شئت بنيتهما جميعا على الفتح مثل خمسة عشر كما في الجوهره قوله وهذه المراتب الثلث اي المذكورة في المتن من نزح كل الماء ونزح الاربعين ونزح العشرين (غواص البحرين)



٢ قوله اى مدة تتجسها مبتدأ ( يوم وليلة ) برفعها خبر المبتدأ ( فهو ) اى لفظ منذ تفرع على التفسير المذكور بمعنى جميع المدة) فيكون مبتدأ بقوة الاضافة ويوم وليلة ( ٤٠ ) ﴿ كتاب الطهارة ﴾

عشرين دلوا وسطا فنزح بكرة لكان كفاية قال القدورى هو احب الى  
وقال زفر والحسن انه لم يجز كما فى المحيط ( وتتجس ) البئر ( من  
وقت الوقوع ) اى وقوع الميتة فيها كما فى المشارع وشرح الطحاوى  
( ان علم ) اوطن ذلك الوقت بلا خلاف ( والا ) وان لم يعلم فقد  
قال ابو حنيفة رحمه الله ان لم ينتفخ ( فمئذ ) اى مدة تتجسها ( يوم وليلة )  
فهو بمعنى جميع المدة ( وان انتفخ فمئذ ) اى مدة تتجسها ( ثلثة ايام  
وليلتها ) الثلثة ( وقالوا ) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ( منذ ) اى  
اول تلك المدة زمان ( وجد ) وتيقن هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا  
اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به وغسل وحكم الوضوء والغسل  
سواء فى القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما  
فيما سواه وانما قيد بالبئر لان الثوب لم يتجس عندهم الا عند الوجدان  
وعنه يعاد صلوة يوم وليلة وعنه فى الطرى يوم وليلة وفى اليابس ثلثة  
ايام وباليتة لانه لو وقع فيها حتى منذ ثلثة ايام ولا يدري متى مات فان  
انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند ابي  
حنيفة رحمه الله ولم يعد شىء عند ابي يوسف رحمه الله الكل فى الزاهدى  
( وسور الآدمى ) ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سور شارب الخمر  
فاذا اتى عليه ساعات وحس شفتيه بلسانه ولعابه فقد طهر كما فى الكبرى  
لكن فى المضمرات لو طال شاربه لم يطهر وان شرب بعد ساعات وفى  
الزاهدى يكره للمرأة سور الرجل وله سورها وهو بقية الماء التى تركها  
الشارب فى الاناء او المحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما فى المغرب

بالرفع خبره كما عرفت قال مولانا ابو المكارم فى منهيته اى كلمة منذ ههنا بمعنى جميع المدة  
فهى مبتدأ وما بعده خبره وجاز كونها بمعنى  
اول المدة على حذف المضاف من يوم اى  
فمئذ اى اول مدة التجاسة ابتداء يوم وليلة  
وح يكون يوم مجرورا والاول اظهر لعدم الحذف  
والثانى انسب بقوله من وقت اه وبقوله قال  
منذ وجد فانه بمعنى اول المدة وهكذا فمئذ  
ثلثة ايام انتهى ( قوله اى فمدة اى فجميع  
مدة ( تتجسها ) مبتدأ خبره ثلثة ايام اه ( قوله  
اى اول تلك المدة اى مدة التجسس مبتدأ  
خبره ( زمان وجد ) بحذف المضاف فى جانب  
الخبر ولا فرق فى اعراب جانب المبتدأ وقال  
الفاضل المذكور فى منهيته اى كلمة منذ ههنا  
بمعنى اول المدة لوقوع الفعل بعده فيقدر  
زمان مضاف الى الفعل على ما عرف انتهى  
من انه لا يصح الحمل بدونه والفاضل البرجندى  
رجح الاخير فى الموضوعين ولم يذكر الوجه  
فها كتب الفاضل ابو المكارم هو الوجه ولهذا  
اختاره الشارح المحقق ( وتيقن ) بالماضى المجهول  
عطف على وجد ( غواص البحرين )  
٣ قوله وانما قيد بصيغة المجهول لانه حكاية  
فعله اى قيدنا بالبئر حيث خصص فاعل ويتجس  
بالبئر قوله وباليتة حيث فسر هناك بقوله اى  
وقوع الميتة ( غواص البحرين )  
٤ قوله منذ اى جميع مدة وقوع الحى فيها  
( ثلثة ايام اه قوله وان شرب اى الماء ( بعد ساعات )  
اى من شرب الخمر لان الشعر لا يطهر باللسان  
٥ قوله ولو حائضا او نفساء لما روى مسلم  
 وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت  
اشرب وانا حائض فانا وله النبى صلى الله عليه  
وسلم فيضع فاه على موضع فى بحر ( ابن عابدين )  
٦ قوله ( وفى الزاهدى يكره للمرأة سور  
الرجل وله سورها ) سواء كان اجنبيين او زوجين  
حيث علل فى الدر المختار بالاستلذاذ واستعمال  
ريق الغير وهو لا يجوز وعزاه الى المجتبى ( غ )  
٧ كفت از زاهدى باين منوال \* هست مكره

سور زن برجال \* سور مردان چنين بود بازن \* نيك تشخيص كن برادر من \* ابن روايت كه  
در كتب ديدم \* از فقيهان عصر پرسيدم \* كفت انها على العموم مباد \* اجنبى اجنبيه است مراد \* در نهايه ونسخه مسعود \* چونكه از عائشه  
روايت بود \* آب در حال حيض بمخوردم \* برسول خدا كه مى بردم \* از همان جاى خوردهم بخوردند \* مهر بانى و لطف مى كردند \* مهرانرا  
اگر چنين بودى \* عائشه ابن چنين نفر مودى \* مسلك المتقين ٦ قوله يكره للمرأة سور الرجل الخ قال الرملى وبسبب تقيدده بغير الزوجة  
والمعالم اه ابن عابدين \* قوله للاستلذاذ قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الامر اذا وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد -

(و)



- على ما لو كان ملتجئاً اه فكراهة التكيس

وغمز الرجلين واليدين من الأورد في الحمام  
بالأولى ط قوله واستعمال ريق الغير اعترضه ابو  
السعود بانه يشمل سور الرجل للرجل والمرأة  
للمرأة فالظاهر الاقتصار على التعليل الاول كما  
فعل في النهرا اه اى لانه عليه الصلوة والسلام  
كان يشرب ويعطى الأناء لمن عن يمينه ويقول  
الايمن فالايمن نعم عبر في المنع بالاجنبية  
وفيه نظر ايضاً والذي يظهر ان العلة الاستلذاذ  
فقط ويفهم منه انه حيث لا استلذاذ لا كراهة  
ولا سيما اذا كان يعافه ( ابن عابدين )

٢ قوله طاهر في رواية عنه اى عن ابي حنيفة  
انما اظهر الخبر هنا دون سابقه تمهيداً لبيان  
المخلاف ولو قال وفي رواية عنه ان التوضى  
بغيره احب وعنه اه لحصل الارتباط بلا توقف  
( قوله وغير متغير عما كان عليه وهو الطهورية  
فلا حاجة الى بيان الطهورية بان يقول طاهر  
وطهور رد للفاضل البرجندي ( قوله مفت  
اى واحد حنفى لاجزاه اى لكفى للتوضى ( والسبع  
بضم الباء على وزن رجل يجمع على سباع كرجال  
( مأخوذ من السبع بسكون الباء من اساء  
الأعداد قوله سالب اى جارح ناهب قوله  
بالتشديد اى فى اللام فيكون من باب التخيلية  
لامن الاخلاء كما لو خفف ( غواص البحرين )

(و) سور (الفرس) طاهر في رواية عنه وعنه ان التوضى بغيره احب  
وعنه ان سورها مكروه وعنه انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح  
كما فى المحيط (و) سور (كل مأكول اللحم) من الطيور والانعام وانما لم  
يستثن الجلالة التى لاتأكل الاالجيف مع ان سورها مكروه كما فى الزاهدى  
وغيره لانها غير مأكولة بدون الحبس فكانها غير مأكولة (طاهر) ذلك

الاسار وغير متغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية (و) سور (سباع  
البهايم) من الاسد والثعلب والفيل وغيرها (نجس) لم يتوضأ به وعن  
ابى يوسف رحمه الله انه كبول مأكول اللحم وقال الفقيه لو افتى مفت  
بطهارة سور الكلب والخنزير كما قال مالك لاجزاه ذكره التمرناشى والسبع

مأخوذ من السبع وهو القهر سمي به كل حيوان سالب قتال والبهيمة قد  
مرت (و) سور (الهرة) مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما فى حاشية الهداية  
والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابى يوسف رحمه الله ومثله

عن محمد رحمه الله لكن اذا اكلت الغارة فشربت فهو نجس بالاجماع واما  
لو شربت بعد ساعة لم يتنجس عند ابى حنيفة رحمه الله كما فى الزاهدى  
والمراد من الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سور الوحشية نجس

كما فى الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخله فى سواكن البيوت  
لانه لاخلاف ان سورها مختلف فيه (و) سور (الدجاجة المتخللة) بالتشديد  
المرسلة فانها تنفث الانجاس وفيه اشارة الى انها لو كانت محبوسة لم يكره واختلف

انها ان تجعل فى قمص والعلف خارجه فلم تجد نجاسة اصلاً او فى بيت والعلف  
فيه فانها لم تجد نجاسة غيرها ولا تجول فى نجاستها والاول الحق لانها وان



لم تأكل لكنها تلتقط الحَبَّ من بينها ولونترك الدجاجة حتى تشمل البقر  
والابل كان احسن ( و ) سُور ( سباع الطير ) جمع الطائر من الصقر  
والنسر والحدأة وغيرها مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في  
الحاشية وقيل اذا تبين عدم تجسس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابي  
يوسف رحمه الله وبه افنى التأخرون كما في المحيط وقيل لا يكره سُور ما  
في ابي الصيادين كما في الزاهدي ( و ) سُور ( سواكن البيوت ) من  
الحشرات كالحيَّة والفأرة والعقرب والفتنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغى ان  
يكون مختلفا فيه كسُور الهرة كما في المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه  
كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة كهوالك  
جمع هالكة اى طائفة هالكة او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواضى  
جمع الماضى ( مكروه ) ذلك الاسار وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله  
مع وجود الماء المطلق كما في قاضبخان ( وسُور الحمار ) الاهلى بقرينة  
المأكول ( والبغل مشكوك فيه ) اى فى حكمه فقيل الشك فى ظهوريته  
مع الجزم بطهارته ولذا لم يتجسس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك فى  
طهارته وظهريته جميعا والأول هو الصحيح كما فى قاضبخان وعنهما ان  
سُورهما نجس وعن محمد رحمه الله ان سُور الحمار طاهر وعن ابي حنيفة  
رحمه الله انه نجس وقيل ان سُوره اخف من سُور البغل وقيل ان سُور  
الفحل منه نجس لشم البول والصحيح انه مشكوك كما فى المحيط وقبه دلالة  
على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما فى الصحاح والمهذب دال على انه  
خاص به فح نقول بالتبعية وفى كلام المص دلالة على ان سُور الاثنان مشكوك  
وعن ابي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله انه نجس كما فى الزاهدى ثم  
اشار الى حكم المشكوك بقوله ( يتوضأ به ويتيمم ) اى يفعلهما جميعا فلم  
يكتفى باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما فى الخلاصة وعند

قوله ولو تركت الدجاجة وقيل والمخللة ( حتى  
شمل اه )

٢ قوله وسُور سباع الطير اشار باعادة لفظ سُور  
الى ان المتن من قبيل العطف على معمولى  
عاملين مختلفين لتقدم المجرور ( جمع الطائر  
فيه لطافة خفية فتأمل فى ان لفظ الطائر يجمع  
على طير كصاحب على صحب او يجمع على  
الطيور ( غواص البحرين )

٣ قوله غير العاقل وهو الحشرات فيجمع على  
الفواعل ( كالمواضى جمع الماضى ) صفة غير  
العاقل كالبيوم والزمان ( غواص البحرين )  
عقوله بقرينة المأكول اى تقييد الحمار بالاهلى  
بقرينة ما مر من حكم سُور المأكول فان الغير  
الاهلى مأكول داخل فيه فلا بد من تقييد ما  
ههنا بالاهلى اى الغير المأكول فمن الظن  
ما صحح هنا بالغير الاهلى قوله اى فى حكمه  
يعنى بتقدير المضاف فى قوله فيه ثم فسر الحكم  
بقوله فقيل الشك اه ( غواص البحرين )

٥ قوله وفيه اى فى كلام المحيط دلالة الخ  
( غواص البحرين )

٦ قوله فح اى على تقدير ان الحمار خاص  
بالذكور ( نقول ) بدخول حكم سُور المؤنث  
منه ( بالتبعية اى بتبعية الفرع وهو الأنثى  
للاصل وهو الذكر اى الحمار كيف ( والحال  
ان ( فى كلام المص ) اى قوله والبغل مشكوك  
فيه ( دلالة ) اى اخرى اصلية اى بلا بتبعية  
( على ان سُور الاثنان ) اى المؤنث من الحمار  
( مشكوك فيه ) وجه الدلالة انه قالوا ان  
البغل متولد من الحمار فاخذ حكمه قال الزيلعى  
هذا اذا كانت امه انا لان الام هى المعتبرة  
فى الحكم وان كانت رمكة ففيه اشكال لما ذكرنا  
ان العبرة للام انتهى وفى البحر الرافق ويمكن  
الجواب عن الاشكال بان البغل لما كان متولدا  
من الحمار والفرس صار سُوره كسُور فرس  
اختلف بسُور الحمار فصار مشكوكا ذكره فى  
معراج الدراية ( غواص البحرين )

٧ قوله فلم يكتفى باحدهما اخبار فى معنى  
الامر ( وفيه ) اى فى المتن ( اشعار ) حيث  
ذكر التوضى اولا وان قيل الواو لمطلق الجمع  
( بان الافضل اه ) ( غواص البحرين )



٢ قوله وجب تقديم الوضوء لكونه اصلا والتيمم فرعا وهذا هو وجه الافضية ايضا (والاحوط ان ينوى فيه) اى فى الوضوء المشكوك (قوله ان عرفهما فى الموضوعين اى الحمار والبغل لان الكلام فى بيان خلافيات عرفهما بدلالة قوله ان عرف الحمار اه (غواص البحرين) ٣ قوله مصدر اى فى الاصل اما هنا (بمعنى الفاعل) اى الفاصل (او المفعول) اى المفعول (مستعار) اى باحد هذين (للالفاظ) لانها يفصل ما قبلها عما بعدها فتكون فاصلة او يفصل المص تلك الالفاظ عما قبلها فتكون مفصولة (او) مستعار (للتقوش) اى لتقوش تلك الالفاظ ولكليهما فكلمة او لمنع الخلو (مع) اعتبار (المحل) فى النقل لانها اعراض والاعراض لا تتقوم ولا تتميز بدون المحل قوله لانه غير مركب من قبيل الاسماء المعدودة والسكون اصل فى البناء خصوصا فى حالة الوقف ( او )

( ٦٣ )

كتاب الطهارة

مرفوع ( منونا عطف على مبنى بناء ) على انه خبر لمخدوف) والتقدير هذه الالفاظ فصل اى فاصلة او فصلت عما تقدم لنوع مخالفة (قوله) على انه اى لفظ فصل علم جنس فيكون تعريف المبتدأ ح بالعلمية وخبره ح هذه العبارة الاتية ومخدوف اى هذا وما هو او ما سيدكر (وان يكون مضافا) اما عطف على انه علم جنس اى ويجوز ان يكون مبتدأ مضافا معرفا بالاضافة وعلى الاول كان مبتدأ منونا معرفا بالعلمية وهذا العطف هو الظاهر من حيث المعنى والمجرح ايضا على التردد المذكور او عطف على قوله ان يكون مبتدأ اه كما هو الظاهر من حيث اللفظ اما ان يكون خبرا لمبتدأ مخدوف اى هذا فصل التيمم اى فصل فى بيان التيمم

وهذا يوافق ما ضبطه بعضهم من انه ان ذكرت بعده كلمة فى ترفع وتنون على انه خبر مبتدأ مخدوف فتح يكون قوله يخلف الوضوء اه خبر مبتدأ مخدوف اى هو يخلف اه او جملة مستأنفة لبيان حكم التيمم او ان يكون مبتدأ خبره مخدوف او المذكور بعده كما مر ثم وجه كون لفظ فصل وامثاله علم جنس قد سبق فى شرح قوله كتاب وقاية الرواية وقد حققت هناك بعض تحقيق فراجع ( غواص البحرين )

٤ قوله ولا يخفى انه اى ما فى الكافى (لا يخ عن شىء) لان ما فيه اما معنى لغوى للتيمم او معنى شرعى مع انه لا يصح شيئا منهما لان معناه اللغوى هو القصد مطلقا لا القصد الى الصعيد لازالة الحدث فمافى الكافى اخص من المعنى اللغوى بزيادة القيد المذكورين ومعناه الاصطلاحى الشرعى هو الافعال

المخصوصة لا القصد المذكور (حسن افندى) ٥ قوله يخلف بضم اللام لان فى التاج جعله من باب نصر (ذلك) مرتبط بما قبله لا بما بعده قوله اى وضوء المحدث بجملة اللام على العهد ( قوله خبرا للمعرف وهو التيمم هذا على تقدير ان لا يضاف الفصل اليه ) قوله على التيمم المأمور به على التراب الطيب بالنص فظهر وجه التفرغ بقوله فلولم يجد اه (على ما قال بعض الصحابة) من ان المضارع اذا وقع خبرا عن المرفوع باللام يفيد حصر السنن على السنن اليه فتفرغ من هذا انه (ان لم يجد اه لم يصل) اى يؤخر الصلوة لانه لم يجد الماء ليتوضأ ولا الخلق لقصر الخليفة على التيمم المقصور على التراب الطاهر بالنص فلا محالة يؤخر الصلوة الى ان يجد احدهما (قوله) وعنه اى رواية اخرى عن ابي يوسف انه يومى اه فمن ابي يوسف فى هذه المسئلة اربع روايات (غواص البحرين)

زفر رحمه الله وجب تقديمه والاحوط ان ينوى فيه ( ان عدم غيره ) فلا يتوضأ بسؤرها ان وجد الماء (والعرف) من كل (كالسؤر) طهارة ونجاسة وكرهة وشكا لكن فى الزاهدى ان عرف من الحمر نجس وفى الزبدة ان عرف البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفى قاضخان ان عرفهما طاهر فى ظاهر الرواية وفى المحيط عن الامام الحلوانى ان عرفهما نجس لكنه عفو فى البدن والثوب وعن ابي حنيفة رحمه الله ان عرف الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة

## فصل

مصدر بمعنى الفاعل او المفعول مستعار للالفاظ او التقوش مع المحل مبنى على السكون لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر مبتدأ مخدوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله (التيمم) لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفى الكافى وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا يخ عن شىء ( يخلف ) ذلك ( الوضوء ) اى وضوء المحدث فلو تيمم التيمم لم يكن قربة كما فى المنية وفى كون المضارع خبرا للمعرف اشعار بقصر الخليفة على التيمم على ما قال بعض الصحابة فلولم يجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وفى رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انه يومى بغير طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب



تيمم الى قوله ولم يجب عليه التيمم قوله واما اذا كان مع الجنابة اى بان احدث بعد التيمم للجنازة (يجب عليه الوضوء بالتيمم) اى التيمم الذى كان تيمم قبل وقوع الحدث (للجنازة بالاتفاق) اى بيننا وبين الشافعى (فان مع) علة لكون هذا الاستثناء صورة ما قاله المص (بمعنى بعد كما فى قوله تعالى ان مع العسر) اى بعده يسرا (غواص) ٣ قوله وبه اى يحمل كلمة مع على معنى بعد (ينحل ما فى المقام) اى فيما قاله المص (من الاشكال المشهور) من ان مع الجنابة حدث يوجب الغسل فاما معنى قوله يجب عليه الوضوء فالتيمم اى بظن ان كلمة مع بمعنى الباء فيحمل كلمة مع على معنى بعد كما انحلت هذا الاشكال من عبارة المص وافقت للاستثناء المذكور (ويحتمل ان يراد بالاشكال المشهور فى المقام ان ناقض التيمم ما هو ناقض الاصل ولو كان الاصل غسلاً فالحدث الموجب للوضوء مع الجنابة هى الجنابة الناقضة ايضا فيصير جنبا كما كان محدثاً قيتيمم ويكفى للحدثين معا وحاصله انه يرجع الى الصورة الاولى فيحمل كلمة مع على معنى بعد يندفع لانه لو تيمم للجنازة ثم احدث صار محدثاً لا جنبا لم يمر بالماء الكافى للغسل لان الحدث غير ناقض للاصل وهو الغسل فلا ينقض خلقه ايضا وهو التيمم فلا يصير جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم لو حدث بعده يمسح عليهما بالماء اى يمسح بالماء اى الى هذا الطريق صاحب الدر المختار (ويحتمل ان يراد به ما اشار اليه الفاضل البرجندى من ان ما قاله المص فى الشرح مشعر بانه قد يكون الجنابة مع وجود الوضوء والمحال ان الجنابة من نواقض الوضوء فبالحمل المذكور يندفع هذا الاشكال ايضا لانه اذا تيمم للجنازة خرج من الجنابة الى ان يجرد ويمر ماء كافيا للغسل فلو حدث ومعه ماء يكفى للوضوء فقط يجب عليه ان يتوضأ فاذا توضأ يتصور وجود الوضوء مع الجنابة (غواص البحرين)

٤ قوله الاشكال المشهور وهو ان قول المص فى شرحه للوقاية اذا كان للجنب ماء يكفى للوضوء لا يغسل يجب عليه التيمم لا الوضوء خلافاً للشافعى رحمه الله اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنازة بالاتفاق انتهى مشكل لان الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء وقد قال ولا يجب عليه التيمم لا الوضوء قوله ثانياً يجب عليه الوضوء ناقض وتقرير الدفع ظاهر (ابن عابدين) ٥ قوله والاول يسر بالنظر الى المبدأ اى بالنظر الى ما يتوقف عليه معرفة الميل وهو الذراع فى القول الاول والخطوة فى الاخيرين وجه الايسرية ان معرفة الخطوة يتوقف على معرفة الذراع على ما قاله فان الخطوة ذراع اه فالاول اقل مبدأ ومؤنة بالنسبة الى الاخيرين (غواص البحرين)

النجس ويومى وعنه انه يركع ويسجد ثم يعبد وقول محمد رحمه الله مضطرب كما فى الزاهدى (والغسل) اى غسل الجنب والماء وغيرهما سواء كان للصلوة الواجبة او السنة لكن فى الظهيرية ان المائض لا تيمم لصلوة الجنابة والعيد اذا طهرت لاقبل من عشرة (عند العجز) اى عجز التيمم (عن) استعمال (الماء) اى ماء كافى لطهارته حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفى لبعض اعضائه او للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنازة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ماء كافى له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجرد ماء كافيا للغسل كذا فى شرح الطحاوى وغيره وهذا صورة ما قاله المص واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنازة بالاتفاق فان مع فيه بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه ينحل ما فى هذا المقام من الاشكال المشهور (لبعد) اى الماء عن التيمم او التيمم عن الماء (مبلا) اى بعد ميل وهو فى الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمي به علم مبنى فى الطريف ثم كل ثلث فرسخ حيث قدر جده صلى الله عليه وسلم طريق البادية وبنى على كل ثلث ميلاً ولذا قيل الميل الهاشمى واختلف فى مقداره على اختلاف فى مقدار الفرسخ فقيل ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف كما فى المغرب والكافى وغيرهما وقيل الفان وثلثمائة وثلثة وثلثون خطوة كما فى حج النهاية وقيل ثلثة الاف خطوة كما فى الينابيع والاول يسر بالنظر الى المبدأ فان الخطوة ذراع ونصف والذراع



قوله اعتبار الملقوطة اى من الحروف لا يعتبر الساقط في التلقظ من حيث قواعد الصرف والنحو (غ) ٢ قوله اعتبار الملقوطة لان الجميع ستة وعشرون لكن بادغام الالف في اللام في الجلالين بقى اربعة وعشرون (يباضى زاده) ٣ قوله وهذا اى اعتبار ميل واحد (كله) اى بكل اختلافاته عنده (غ) ٤ قوله وقال الحسن هذا اى ما قال محمد اذا كان قوله وقيل ميل الاولى تركه لانه داخل في اشارة الاطلاق (غ) ٥ قوله ح اى حين خاف خروج الوقت وان كان البعد اقل من الميل (غ) ٦ قوله كان اى ذلك المرض او الضعف سابقا ثم خف وصح او كان اثره في بنينه ومزاجه بعد (او يكون) اى من بعد قوله او امتداده والضاير لمرض او ضعف (غواص البحرين) ٧ قوله بسبب استعمال الماء متعلق بكل من الحدوث والزيادة والاشتداد والامتداد والوجدان والايذاء قوله واطلاق اى اطلاق المرض او اطلاق اباحة التيمم للمرض قوله ولو وجد الموضى بكسر الصاد اى المعين في التوضى (غواص) ٨ قوله حرا كان كما هو موافق قول ايحيى فانه يجوز التيمم في الحر والزوجة فقط (او عبدا) كما هو مخالف بقول الثلاثة جميعا فانه في العبد له لا يجوز كهما فظهر معنى قوله (وفي الاول) اى الحر (خلاف الصحابين) اى له دون في الثاني فانه متفقان معه (وفي الثاني) اى العبد (خلاف المشايخ) منهم من لم يجوز ومنهم من جوز التيمم في العبد قياسا (على قوله) اى قول الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم في الحر (فهذا اللفظ) اى قوله او مرض تغريغ من اول تفسير المتن الى هنا (محمول لعشرين مسألة) حيث فسره ولا يخوف حدوث احد الامرين ثم عممها بقوله كان اولم يكن تحصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة مسألة ثم عطف بكلمة او امور خمسة فصار تسعة مسائل ثم اشار الى ضرب هذه التسعة في الاثنين بقوله بسبب استعمال الماء او الحركة متعلقا بالحدوث المسلط الخمسة والوجدان والايذاء تحصل ثمانى عشر مسألة ثم لوضم اليها صورتان وجدان المريض الموضى الحر والعبد يتم عشرون مسألة (فصاعدا) حيث يزيد باعتبار ارجاع ضمير زيادته واشتداده وامتداده الى الضعف مثلا ثلثة مسألة اخرى ولو ضربت الى اثنى استعمال الماء والحركة كان الزائد ست مسائل ثم لو اعتبر ان طريق معرفة حدوث الامور الخمسة والوجدان والايذاء في هذه المسائل الست والعشرين اما بغلبة الظن او بقول حاذق مسلم يصير المحتملات

( ٦٥ )

كتاب الطهارة

اربعة وعشرون اصبعاً بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الملقوطة وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن محمد رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يخلف الاعلى رأس ميلين وقال الحسن هذا اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابي يوسف رحمه الله ان المعبر غيبة القافلة عن بصره وهذا احسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد رحمه الله رمية سهم كما في التمر تاشى والميل هو المختار كما في الهداية والتقيد بالعجز يدل على انه لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما في الخزانة وهو المختار كما في الاختيار للامام طاهر بن محمود واطلاقه مشير الى اسنواء المقيم والمسافر في ذلك وهو الاصح كما في التحفة وقيل ان البعد في المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقصر فيه المسافر وقيل موضعا لا يسمع فيه الاذان وقيل اصوات الناس كما في المحيط والتقيد بالميل يدل على ان في الاقل لا يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في شرح الارشاد لكن في النوازل انه يتيمم حينئذ (او لمرض) اى خوف حدوث مرض او ضعف كان او يكون او زيادته واشتداده او امتداده او وجدان وجع له او ايذائه ايذاء شديدا بسبب استعمال الماء او الحركة كما في مواضع الزاهدى والاطلاق دال على ان المريض تيمم ولو وجد الموضى حرا كان او عبدا وفي الاول خلاف الصحابين وفي الثاني خلاف المشايخ على قوله فهذا اللفظ محتمل لعشرين مسألة فصاعدا (او) خوف (برد) مرض او متلف للنفس او العضو في السفر او الإقامة

جامع الرموز ١١

جواز التيمم هو المرجح كما هو سوقى الآية اشار البشارح المحقق بالتفسير الى ان خوف حدوث المرض ايضا يجوز له ولما كان من المرض ما يضره الحركة او استعمال الماء قيد بعد اعتبار عروضه بخوف الاشتداد والامتداد اه وان وقع مطلقا في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية بخلاف السفر فان كله مشقة وتخرج كما في الفصحية ولما كان المرض ثبت بالنسب كالسفر كان المناسب اعادة لام السفر فيه ليبدل على استقلاله ايضا بخلاف البواقي (غواص البحرين)



وقالا لا يتيمم المقيم وعن الحلواني انه لا يتيمم المحدث المقيم اجماعا قيل  
 هذا الاختلاف في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح له التيمم اجماعا وتخصيص  
 البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد مباح للتيمم الكل في الزاهدي  
 ( اوعدو ) سواء كان آدمياً او غيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء  
 والصلوة يتيمم ويومي الا انه يعبد وكذا المقيّد والمحبوس الا اذا كان  
 خارج المصر فان عنده لا يعبد كذا في المحيط ولا يعبد في السبع بالاتفاق  
 كذا في المضمرات ( اوعطش ) له اولغيره بالفعل او بالقوة فلا يتوضأ  
 بماء يحتاج اليه لطبخ التماج كما في القنية ولا بماء موضوع في الفلاة في  
 الجب او غيره فانه للشرب الا اذا كان كثيراً به يستدل على انه له  
 وللتوضي جميعاً كما في النوازل وعن ابي علي ومحمد بن الفضل رحمهم الله  
 ان ما للوضوء يشرب وما للشرب لا يتوضأ به كما في المحيط ( او  
 عدم آله ) كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد نالج او جمد مع آله  
 الذوب او ماء تحت الجمد مع آله التقوير لا يتيمم وقيل يتيمم كما في  
 المنية والمتبادر ان تكون الالة متصرفاً فيها فان كان مع رفيقه لدوليس  
 عليه ان يسأله وان سأله فقال انتظر حتى استقى فالمستحب عنده ان  
 ينتظر الى آخر الوقت خلافا لهما كما في الزاهدي ( اوخوف فوت ما )  
 يفوت ( من الصلوة ( لا الى خلف ) بفتحيتين والسكون حال من الصلوة  
 اي غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها ثلثة انواع ما يخشى على فواتها  
 ويقضى اما اصلها كالجمعة فانها تفوت الى الفرض الاصلى عندنا وهو الظهر  
 على المختار او بدلها كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف وهو القضاء وما لا  
 يخشى على فواتها لعدم توقعها كالنوافل فاحترز بالقيدين عن هذين  
 النوعين وما يخشى اصلاً ( كصلوة العبد ) فانها تفوت بلا خلف فيخلف التيمم  
 لاجلها ( ابتداء ) اي قبل الشروع او مفعول له كقوله ( او بناء ) اي بعده

٢ فالخلاف السابق على هذا في الجنب المقيم  
 قوله قيل هذا الاختلاف اي في المقيم بينه  
 وبينهما وفي الجنب المقيم على قول الحلواني  
 ( غواص البحرين )  
 ٣ قوله ولا يعبد في السبع اي اذا كان العدو  
 سبعاً لا يعبد بالاتفاق ( غواص البحرين )  
 ٤ قوله به اي بكثرة الماء ( غواص البحرين )  
 ٥ قوله والمتبادر ان تكون الالة متصرفاً بفتح  
 الراء ( فيها ) اي في الالة يعني ان يكون الالة  
 مما يمكن لذلك الانسان التصرف فيها واستعمالها  
 كملك نفسه او ابنه مثلاً بقرينة قوله ( فان  
 كان مع رفيقه ) ممن ليس للانسان التصرف  
 في ملكه ( دلو ليس عليه ) اي لا يجب على  
 ذلك الانسان ان يسأل فيتيمم ( غواص  
 ٦ قوله عنده اي ايحنيقه ( ان اه ) فان خاف  
 فوت الوقت يتيمم ويصلي عنده ( خلافا لهما )  
 الخلاف في تقييد الانتظار بالي آخر الوقت  
 بمعنى ان عندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت  
 كذا وجدت صريحاً في شرح الشمني ( غواص  
 ٧ قوله حال من الصلوة يعني ان كلمة لا بمعنى  
 الغير حال من الموصول المضاف اليه لكونه فاعلاً  
 معني او من ضمير يفوت ( اي ) حال كونها  
 ( غير اه فانها ) اي الصلوة علة لتصور ما  
 يفوت لا الى خلف قوله اما اصلها فاعل يقضى  
 واما لمجرد التوطئة ( غواص البحرين )  
 ٨ قوله فاحترز بالقيدين احدهما ما يفوت  
 وثانيهما لا الى خلف فبالاول احترز عن النوع  
 الثاني وبالثاني عن الاول \* والنوع الثالث ما  
 قال ( وما يخشى اصلاً ) اي مطلقاً وبالكلية  
 بان يفوت لوفات لاعلى الاصل ولا على البديل  
 مثاله ( كصلوة العبد ) قوله لاجلها اي لاجل  
 ان صلوة العبد تفوت بلا خلف ( قوله اي  
 قبل الشروع يعني ان ابتداء مفعول فيه بمعنى  
 قبل ما يستفاد من المقام من قول الشارح المحقق  
 فيخلف التيمم لاجلها فظهر عطف قوله ( او  
 مفعول له ) على قوله اي قبل اه ( كقوله ) في  
 صحة الوجهين ( او بناء اي بعده ) اي بعد  
 الشروع او للبناء اكتفى منه بالتشبيه ( غواص



(قوله) أى وصل بها إياها كلاً الضميرين إلى الصلوة أى وصل صلوته بصلوته (وتفصيله) أى تفصيل إباحة التيمم لحرف فوت صلوة العبد (قوله) فى المصلى يفتح اللام أى الجبانة (قوله) قيل فى ديارنا بنون المتكلم مقابل لذي يارهم أى الكوفة والبغداد وفى بعض النسخ قيل الخلاف فى ديارنا أى لكون الماء محيطاً أو محاطاً (بمصلانا) بخلاف الكوفة والبغداد فإن الماء فيه كان بعيداً وفى بعض النسخ قيل الخلاف فى ديارنا لا يجوز اه فالمراد خلاف الإمام الأعظم لصاحبه ( ٤٧ ) كتاب الطهارة

( غواص البحرين )

٢ قوله لغير الولى أى ولى الصلوة صفة صلوة الجنائز أحوال والعامل معنى المشابهة (مولوى أبو المكارم)

٣ أشار به إلى أن قول المص لغير الولى متعلق بما يستفاد من المقام من معنى الخلافة ولا ينبغى أن يجعل اه (غواص البحرين)

٤ قوله وهذا أى جواز التيمم لغير الولى (غواص البحرين)

٥ قوله ولا ينبغى أن يجعل القيد أى قوله لغير الولى مرتبطاً بقوله أى يخلف التيمم لأجل صلوة الجنائز لغير الولى كما اه كما أو ماناً هناك (صفة لصلوة الجنائز أحوالاً) كما جعل مولانا أبو المكارم (والعامل) عطف على القيد وفى المحكى مبتدأ بل القيد صلة الخلافة المستفاد من المقام كما نبهناك (غواص البحرين)

٦ قوله على أنه أى بناءً على أنه الخ وهو علة لقوله لا ينبغى أن يجعل اه أى لا ينبغى أن يجعل القيد صفة أحوالاً من صلوة الجنائز فقط لجواز أى يجعل صفة أحوالاً من الصلوتين ويكون قيداً لهما فعلى هذا التوجيه كلمة لا فى لا ينبغى فى محزها ويترا أى من أول الأمر أن الظاهر ترك لا فتأمل (حسن افتدى)

٧ قوله على أنه أى القيد علاوة لقوله ولا ينبغى اه أى مع أنه لو سلم لأوجه للتخصيص لأنه جاز أن يجعل قيداً للصلوتين (جميعاً) فى الزاهدى وغيره ( أن ليس للإمام اه يعنى أن ما فى الزاهدى يدل بطريق المقابلة على أن القيد بالنظر إلى الصلوتين معاً وقوله (وقيل للولى التيمم) يدل عليه بطريق الموافقة حيث قال (فيهما) أى فى الصلوتين فصح فاء التفرع فمن جعل كلمة على بنائية علة لقوله ولا ينبغى اه وقال فعلى هذا كلمة لا فى لا ينبغى فى محزها ويترا أى من أول الأمر أن الظاهر ترك لا فتأمل انتهى على ما حرره بعض علماء الروم فقد أخطأ ولم يجد المطالعة كما يظهر

\* ١١

٨ قوله أى لاجل أن يمسح يعنى أن اللام لغرض والمصدر فى قوة أن مع الفعل فيفيد أنه أو حصل ضربة لغرض أن يمسح كما يأتى فى كاف وان انتقض قيل المسح كما يأتى فى الأشعار الثانى (غواص البحرين)

٩ حيث أضاف المسح إلى الوجه وهو عرضاً إلى الأذن والعدار موضع نبت اللحية التى يلي البياض (غواص البحرين)

من قولهم بنى على صلوته أى وصل بها إياها وتفصيله أنه ان سبقه الحدث فى المصلى قبل الصلوة فإن رجا ادراك شىء منها بعد الوضوء يتوضأ والا يتيمم وان شرع ثم سبقه الحدث فإن خاف زوال الشمس يتيمم بالاجماع والا فإن رجا ادراكه لا يتيمم والا فإن شرع به فيتيمم اجماعاً وان شرع بالوضوء فكذا عنده خلافاً لهما قيل فى ديارنا لا يجوز ابتداءً ولا بناءً لاحاطة الماء بمصلانا كما فى الخلاصة وغيرها (و) كصلوة (الجنائز) بالفتح أى الميت على السرير (لغير الولى) أى يخلف التيمم لأجل صلوة الجنائز لغير ولى صلوتها ومن كانت حقاله وهذا إذا كان لا يرجو ادراك شىء من التكبيرات والا فيتوضأ كما فى المنية وفيه اشعار بأنه لم يتيمم ولى الصلوة سلطاناً كان أو قاضياً أو امام الحى أو غيره كما يأتى وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح أنه يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور الجنائز فلو حضرت أخرى بعد ما تمكن من الوضوء أعاد التيمم والأفلاو عند محمد رحمه الله يعيد بكل حال والفتوى على الأول كما فى المضمرات ولا ينبغى أن يجعل القيد صفة لصلوة الجنائز أحوالاً والعامل معنى المشابهة على أنه جاز أن يجعل قيداً للصلوتين فى الزاهدى وغيره أن ليس للإمام وللولى أن يتيمم لأجل الصلوتين وقيل للولى التيمم فيهما (وهو ضربة) ببطن كفيه أو بطنهما مع ظهرهما والأول أولى فإذا ضرب أقبلاً بهما وأدبر ثم نفضهما مرتين عند أبى يوسف رحمه الله ومرة عند محمد رحمه الله وقيل الأول معمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (لمسح وجهه) أى لأجل أن يمسح وجهه وفيه أشعار بان مسح العذار شرط



كما في الزاهدي ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على الاصح كما  
 في المضمرات ( وضربة ) اخرى ( ليديه ) اي لمسح يديه ( مع مرفقيه )  
 وانما لم يذكر الوضعة مكان الضربة وان ذكر في الاصل لانه افضل والاطلاق  
 مشير الى ان يديه لو بيست عليهما نجاسة بلاماء تغسل به يتيم بهما بلا  
 وضع خرقة عليهما كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك مريض بضره  
 الماء وفي الاكتفاء اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يمتج الى  
 ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد رحمه الله انها يحتاج اليها كما في المحيط  
 لكن في ممانعة الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر  
 ان يكون الضارب هو المتيمم فلو ييممه غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى  
 كما في العمان وان لا يتكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كما في الكشف  
 وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك  
 شيئا قليلا لم يجز كما في الجامع للقاضي خان فلو ترك مسح شعرة لا يجزيه  
 كما في الحزانة وعن اصحابنا اذا لم يمسح الاقل من الربع يجوز وهو  
 ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا مسح الاكثر  
 يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما في الحلواني  
 وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع بيده اليسرى ظاهر بيده اليمنى من  
 الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى  
 الرسغ ويمر بباطن ابهام بيده اليسرى على ظاهر ابهام بيده اليمنى ثم  
 يفعل بيده اليسرى كذلك لكن في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه اليسرى  
 على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر بيده اليمنى الى  
 المرفق ثم يمسح بباطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى  
 كذلك لكن في الجامع للقاضي ان الكف لا يمسح على الصحيح ( على كل طاهر )  
 تعميم لا يخ عن تسامح والعبارة على طاهر كامل فانه لا يجوز التيمم بارض

٢ قوله لانه اي الضربة والتذكير باعتبار الضرب  
 ( افضل ) اي اولى لافادة الضرب تداخل  
 التراب في اثناء الاصابع دون الوضع ولان  
 عبارة الحديث هو الضربة ( غواص البحرين )

٣ قوله فلو ييممه ماض متعد من ييمم ييمم  
 تيمميا من التفعيل بالياء واما التيمم من التفعّل  
 بدون الباء ( غيره ) فاعل ييمم اي غير المتيمم  
 وهو المعين للمتيمم ( غواص البحرين )  
 ٤ قوله وان لا يتكرر المسح عطف على ان  
 يكون الضارب اه وجه التبادر ان المسح مصدر  
 وهو يدل على الماهية المعرأة عن التعدد قوله  
 وان الاستيعاب بالمسح اه في حيز التبادر ايضا  
 فوجه التبادر انه اضافة المسح الى الوجه وقال  
 في مسح اليد مع مرفقيه ( قوله وهو اي كون  
 الاستيعاب ظاهر الرواية ( الصحيح ) احتراز عما  
 عند ابي جعفر فان ظاهر الرواية عنك وهو ماروي  
 الحسن عن اصحابنا انه اذا لم يمسح اه كما  
 يأتي والمحصل ان في ظاهر الرواية اختلافا  
 فلانافض بين ما هنا وبين ما يأتي ويحتمل  
 ان يكون ضمير هو الى اصل المسئلة ( قوله  
 وعن اصحابنا وهو رواية الحسن منهم ) قوله  
 كما قال ابو جعفر اي قال ان ظاهر الرواية  
 هو المروي عن الاصحاب لا الاستيعاب بالمسح  
 ( قوله وينبغي ان يحفظ هذه الرواية اي كفاية  
 مسح الاكثر ) قوله تعميم اي تعميم لفظ كل  
 سواء كان مجموعا او فراديا والظاهر من ان  
 يكون كاملا او لا ( لا يخلو عن تسامح ) وخفاء  
 لكن المقصود ظاهر اي على طاهر كما في  
 الفصحية ( والعبارة ) اي اللاتفة ( على طاهر  
 كامل ) اي ترك لفظ كل والتوصيف بالكامل  
 لا الاول فقط كما ظن الفاضل البرجندي ( غواص  
 البحرين في ميزان الشرحين )



صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يجوز  
 كما في المحيط والمتبادر ان يتعلق الجار بضرمة الاخيرة الا انه لم يجز اطلاق  
 الاولى فالاولى ان يكون متنازعا فيه فيشير الى ان الجنب لو ضرب على  
 طاهر للوجه ثم ضرب عليه لليد لاجزأه لان المستعمل هو التراب المستعمل  
 في الوجه واليد كما في الخلاصة (من جنس الارض) اي مما لا يحترق بالنار  
 فيصير رمادا او ينقطع كما في المضمرات فينبم بالياقوت والزربرد والمرجان  
 لا بالزجاج والمرداسنج واللالى والمجمرين والحديد كما في الخزانة وغيره لكن  
 في الزاهدى وغيره ينيبم بالثلاثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند الاحتيافة  
 ومحمد رحمه الله وفي الخلاصة ينيبم بارض رش الماء عليها وبقي فيهما نوده  
 واختلف في التنيبم بالطين الا اذا تلطخ بالشئ ويترك حتى يجف ولا ينيبم  
 بالرماد بالاجماع وفي المضمرات ينيبم به عند ابي القاسم الصفاروفى الخزانة  
 انه لا ينيبم به الا اذا كان من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه حطبهم  
 وفي الظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض العبرة للغلبة (ولو)  
 كان ذلك (بلا نفع) اي بغير غبار فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده  
 وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وعن محمد رحمه الله روايتان والاول  
 هو الصحيح كما في المحيط (و) هو ضرمة (عليه) اي على النقع الطاهر  
 فلا ينيبم بغير الثوب التمس كما في الخزانة ولو قام في هدم البيت  
 واصاب الغبار وجهه ويده ومسح جاز وكذا لو حرك رأسه بنينه فالشرط  
 وجود الفعل منه كما في الزاهدى (مع القدرة على الصعيد) اي مع وجود الصعيد  
 الطاهر كما قال خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم رجع الى ان لا ينيبم على  
 الغبار فالصحيح قولهما كما في المحيط والصعيد وجه الارض ترابا او غيره  
 فلو اضر لسلم من الاستدراك ومع طرف ضرمة كقوله (بنية اداء  
 الصلوة) اوجزتها من يحتاج الى التنيبم سواء كان صحيحا او مريضا

٢ قوله الجار اي كلمة على (بضرمة الاخيرة)  
 لقربها انها قال والمتبادر لانه يحتمل ان يكون  
 خبرا بعد خبر لقوله وهو اه وح لا يبرد قوله  
 (الا انه لم يجز اطلاق) الضرمة (الاولى)  
 اي جعلها مطلقا عما تكون عليه (فالاولى ان  
 يكون) اي الجار (متنازعا فيه) بفتح الزاء  
 اي بين الضربتين (فيشير) اي قوله على  
 كل طاهر على تقدير كونه متنازعا فيه (الى  
 ان الجنب اه) اي يشير الى ان الضربتين  
 وان كانتا على موضع واحد (لاجزاه) فان قيل  
 وذاليس بشرط مع ان التراب يصير مستعملا  
 بالضرمة الاولى نقول وان سلم الاول لكن لانم  
 الثاني (لان المستعمل هو التراب المستعمل  
 في الوجه واليد) المنتشر فيهما لا ما في الارض  
 الطاهر الذي وضع اليد عليه (قوله من جنس  
 الارض صفة طاهر) (غواص البحرين)

٣ قوله وهو ضرمة عليه يعني ان قول المص  
 وعليه عطف على كل طاهر (غواص البحرين)  
 ٤ قوله خلافا لابي يوسف فان عنده اذا قدر  
 على الصعيد لا يجوز التنيبم على النقع ويجوز  
 لو لم يقدر عليه (غواص البحرين)

٥ الى انه يجوز التنيبم على الغبار نسخة اي مطلقا سواء  
 قدر على الصعيد او لم يقدر (غواص البحرين)  
 ٦ قوله الى ان لا ينيبم على الغبار اي اصلا  
 سواء كان قادرا على الصعيد او لا فان الغبار  
 عنده ليس بصعيد كما في سراج الوهاج (ملا  
 سعيد ابن ملا احمد الشرداني)

٧ قوله فلو اضر اي لو قال مع القدرة عليه  
 بالاضمار على الارض (غواص البحرين)  
 ٨ قوله اوجزتها كركوع وسجود مثلا قوله من  
 يحتاج حال من النية اي صادرة من يحتاج (غ)



٢ قوله وفيه اى فى اشتراط نية اداء الصلوة اى ما يطلق عليه الصلوة ولو جزؤها فى التيمم قوله وفيه اى فى المتن اوفى جواز الصلوة بتيمم سجدة التلاوة دليل (غواص البحرين)

٣ قوله على جواز التيمم لسجدة اى عند عدم الماء الا عند وجود الماء كما زعمه البعض بقرينة قول وذكر القدورى فى شرحه انه لا يجوز كما فى المحيط اذ قال فى المحيط وذكر الامام القدورى فى شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة لانها غير موقنة فلا يخاف فوتها لو اخرج الى وقت الطهارة انتهى فيفهم منه انه لا يجوز التيمم لها عند عدم الماء والمذكور سابقا بقوله على جواز التيمم لسجدة التلاوة يكون عند عدم الماء ايضا للمقابلة (لناظره)

٤ قوله ولهذا اى لكون الضرورة معتبرة لو تيمم اه (قوله انه ينوى الطهارة اى فى التيمم) قوله وفى الكلام اى فى كلام المص (قوله نية الحدث او الجنابة وانما يشترط نية اداء الصلوة) قوله لا بد من التيمم اى بين الحدث والجنابة (غواص البحرين)

٥ قوله وفى المنية وفيه دلالة على انه لو تيمم لقراءة القرآن اومس المصحف لا يصلى به عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البخى ولو تيمم لصلاة الجنابة او سجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة \* وذكر القدورى رحمه الله فى شرحه انه لا يجوز كما فى المحيط وفى شرح الاصل انه يجوز فى السفر لا الحضرا لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلى به وان كان جنبا يصلى لان القراءة تجوز فى الاول بدون التيمم بخلاف الثانى فيتحقق فيه الضرورة وفى المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينوى الطهارة وفى الكلام اشعار بانه لا يشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازى لا بد من التيمم والصحيح هو الاول كما فى الكرماني واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النفث ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى (ويصح) التيمم (قبل) دخول اصل (الوقت) وسيجيء الوقت المستحب (و) يصح قبل (الطلب) اى طلب الماء او الالة (من الرفيق) اى رفيقه الذى معه الماء او الالة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كما فى التجريد وذكر فى البحر المحيط ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب فى الحالمين وعن ابي نصر الصفار انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف مالوا بى فصلى فانه لا يعيد كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط انه لو اتمها بعد التردد فى الاعطاء اعاد ان اعطى بلا اباة وعن محمد رحمه الله ان ظن الاعطاء بطلت ولورأى فى الصلوة ماء فى يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعيدها كما فى الزاهدى (ويصلى بواحد) من التيمم (ما شاء) من الفرائض والواجبات والنوافل اداء وقضاء (وينقضه) اى التيمم (ناقض الوضوء) كما مر (و) ينقضه

٢ قوله وفيه اى فى اشتراط نية اداء الصلوة اى ما يطلق عليه الصلوة ولو جزؤها فى التيمم قوله وفيه اى فى المتن اوفى جواز الصلوة بتيمم سجدة التلاوة دليل (غواص البحرين)

٣ قوله على جواز التيمم لسجدة اى عند عدم الماء الا عند وجود الماء كما زعمه البعض بقرينة قول وذكر القدورى فى شرحه انه لا يجوز كما فى المحيط اذ قال فى المحيط وذكر الامام القدورى فى شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة لانها غير موقنة فلا يخاف فوتها لو اخرج الى وقت الطهارة انتهى فيفهم منه انه لا يجوز التيمم لها عند عدم الماء والمذكور سابقا بقوله على جواز التيمم لسجدة التلاوة يكون عند عدم الماء ايضا للمقابلة (لناظره)

٤ قوله ولهذا اى لكون الضرورة معتبرة لو تيمم اه (قوله انه ينوى الطهارة اى فى التيمم) قوله وفى الكلام اى فى كلام المص (قوله نية الحدث او الجنابة وانما يشترط نية اداء الصلوة) قوله لا بد من التيمم اى بين الحدث والجنابة (غواص البحرين)



ايضا ( قدرته على ماء كافي لظهوره ) اى لفرض الوضوء والغسل وقيل  
 للفرض والسنة كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لو تيمم على رأس  
 الميل ثم سار الى الماء وانتقض قليل من المسافة ينبغي اى ينقض تيممه  
 لانه قدر على الماء حكما ويؤيده ما قاله الزاهدى قبيل باب قضاء الغوات  
 ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان زوال المرض المبيح  
 للتيمم ناقض كما فى النظم ( لا ) ينقضه ( ردتته ) اسم من الارتداد اى  
 ارتداد المسلم التيمم فله ان يصلى به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم  
 من يريد الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيح خلافا لابي يوسف رحمه  
 الله كما فى التمرناشى ( وندب ) واستحب وعن الشيخين وجب ( لراجيه )  
 اى لفلان الماء ( صلوته ) بالتيمم ( آخر الوقت ) اى فى آخر الوقت  
 المستحب فلا يؤخر العصر الى الوقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر عن  
 اوله ولا بأس به عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا بعد الماء ميلا  
 واما اذا كان دون ميل فلا يتيمم وان خاف الفوت وفى القيد اشارة الى  
 انه بدون الرجاء لا يؤخر وفى الاصل لم يقيد والاوّل هو الصحيح كما فى  
 المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة فى اوّل الوقت افضل عندنا  
 وسأتى ( ويجب ) ويفرض ( طلبه ) فى الغلاة يمنة او يسرة او قدامه كما  
 فى التمرناشى ( قدر غلوة ) بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وقيل ميلا  
 وقيل قدامه ميلين كما فى التمرناشى ( ان ظنه ) بالاخبار او غيره ( قريبا )  
 وانما قيد بالظن لانه واجب العمل فى العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه  
 لا يبني عليه حكم وفاقا كما فى حاشية الهداية ( واذا ذكره ) اى الماء  
 فى الوقت او بعده حال كونه ( فى الرحل ) اى حملة ( لا يعيد الصلوة )  
 المؤداة بالتيمم ولو وضعه بنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد وقيل لو  
 وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا وكذا اذا علق الادوات فى عنق

٢ قوله ولا بأس به اى بالتأخير ( غواص  
 البحرين )

٣ قوله وهذا اى كون صلوة الراجى آخر  
 الوقت مندوبا ( اذا بعداه ) قوله وفى القيد  
 اى فى قوله لراجيه قوله وقد يستدل به اى  
 بكون الصلوة بالتيمم آخر الوقت مندوبا  
 ( على ان الصلوة ) المتوضأ فيها ( اول الوقت  
 افضل عندنا ) لان مندوبية التأخير لاجل  
 انه عسى ان يصلى بالوضوء ( قوله وقيل  
 قد امة ) اى ذاهبا الى قد امة ( ميلين )  
 اى طلب قدرهما ( غواص البحرين )

٤ قول المص واذا ذكره من المجرّد او المزيد  
 ( غواص البحرين )



١٢ قوله بلاتنوين اى بالبناء على السكون من قبيل الاسماء المعدودة (ويجوز التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف او على العكس (و) يجوز (الاضافة) اى اضافة الفصل الى المسح فيزول التنوين ويكون الاضافة على المجاز والمعنى فصل احكام المسح وقد مر في عنوان كتاب الطهارة فلا يرد ان الحكم فيه غير مقصور على المسح على الحفين فالاسلم هو التنوين كما ظن في الفصححة وللتقابل بين التنوين والاضافة صرح بها والا فقوله بلاتنوين يشملها (فعلى هذا) اى على تقدير الاضافة (يكون الصفة) اى اسم الصفة وهو قوله جائز او التعبير بالصفة باعتبار ان الجواز بالاثار صفة المسح (مبتدأ) مؤخر (والمجاز) اى قوله على الحفين (خبره) المقدم المصحح لابتدائية المبتدأ فيكون من قبيل قولهم فى الدار عالم فليس المراد بالمجاز لام للمحدث كما لا يخفى ويأتى

( ٧٢ ) ﴿ كتاب الطهارة ﴾

الدابة وقيل فيه خلاى ايضا ولو علقت من مؤخر الاكاف وهو راكب  
او من مقدمه وهو سائق لا يعيد وفى العكس يعيد كما فى المحيط

### ﴿ فصل ﴾

بلاتنوين ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصفة مبتدأ والمجاز خبره ( المسح ) قد مر والمراد المسح بيلة بقرينة اللام ( على الحفين ) وغيره كالجبيبة ولم يذكره تبعا وانما تثنى اشعارا بان المسح لا يجوز على خف واحد بلا عذر وهو شرعا ما يستر الكعب وامكن به السفر كما فى المحيط او مشى به فرسخا وما فوقه كما فى حاشية الهداية ( جائز ) اى ثابت بانثار قريبة من التواتر وقالوا على قياس قول ابى يوسف رحمه الله يكفر جاحده لذلك كما فى المحيط وفى فتاوى قاضى خان من انكره من الصحابة رضى الله عنهم رجع قبل موته وفى التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن الحجر انه ثبت بالتواتر رواه اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال جائز للتخيير بين المسح والغسل كما فى الكرماني وذكر فى النخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لکن فى المضمرات وغيرها ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى فان قلت كيف يكون افضل وفى الاصول ان المسح رخصة اسقاط اى رخصة مسقطه للعزيمة كقصر المسافر قلت انه رخصة اسقاط حال التخفيف للتخفيف ولهذا لو صب الماء فى الحف بنية الغسل ينبغى ان يصير آثما لكن اذا نزع الحف يصير العزيمة مشروعة بل متعينة ينال الاجر لزيادة المشقة وليس من رخصة الترفية فى شىء اذ المعنى رخصة مخففة تجوز التأخير عن وقته

تقدير الاضافة (يكون الصفة) اى اسم الصفة وهو قوله جائز او التعبير بالصفة باعتبار ان الجواز بالاثار صفة المسح (مبتدأ) مؤخر (والمجاز) اى قوله على الحفين (خبره) المقدم المصحح لابتدائية المبتدأ فيكون من قبيل قولهم فى الدار عالم فليس المراد بالمجاز لام للمحدث كما لا يخفى ويأتى انه طرف جائز ولو اول ابتدائية جائز بفعل جائز فكانه مبتدأ مخصص بجوز ان يكون المراد من الجاز هو لام للمحدث فالمعنى فعل جائز بالاثار مخصص للمحدث ويكون كلمة على حصلة المضاف اليه (غ) ٣ قوله بقرينة اللام يعنى ان لام المسح عهدية هو المسح بيلة (غ) عم فيه اشارة الى ان جاحد ما ثبت بالمشهور كافر على قياس قول ابى يوسف (منه) ٥ قوله بقراءة الجر اى جرد ارجلكم (غ) ٦ قوله رخصة هى ما بنى على اعدار العباد ويقابلها العزيمة وهى ما كان على اصلها غير مبنى على اعدار العباد وهو الاصح فى تعريفهما ( ابن عابدين ) ٧ قوله اى رخصة مسقطه يعنى ان قولهم رخصة اسقاط من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة (للعزيمة فكيف يكون افضل بل ينبغى ان يكون مأثما كقصر المسافر) اذا اثم يكون آثما وان ادى فرضه (غ) ٨ قوله مسقطه للعزيمة اى مسقطه لمشر وعينها فلا تبقى العزيمة مشروعة فاذا اراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأتى لكنه قد لا يأتى له تحصيلها كما اذا نوى الظهور اربعافى السفر فانه لا يأتى له جعل الاربعة فريضة بل الفرض الاوليان وائمه ح لبناء النفل على الفرض وقد يأتى له تحصيلها كغسل الرجلين ما دام متخففا ( ابن عابدين ) ٩ قوله قلت انه اى المسح (رخصة اسقاط حال التخفيف) اى للتخفيف ما دام متخففا (للتخفيف) فى حقه اذ ربما يكون بالنزع ثم اللبس متحرجا (ولهذا) اى لكونه رخصة اسقاط حال التخفيف (لو صب) المتخفف (الماء فى الحف بنية الغسل) اى غسل رجليه (قوله) اذا نزع الحف فسقط الرخصة ( يصير اه لزيادة المشقة ) بالنزع فمعنى قولهم الغسل افضل انه اذا ارتكب

للعذر

مشقة ونزع الحف يكون اكثر اجرا لا بمعنى انه اذا صب الماء فى الحف يكون افضل (وليس)

اى المسح (من قبيل رخصة الترفية فى شىء) اى لاهل التخفيف ولا دونه (اذ المعنى) اى معنى قولهم هذا رخصة الترفية (رخصة مخففة باضافة الموصوف الى الصفة ايضا من الترفية بمعنى التخفيف (لانه يجوز) فيها (التأخير) اى تأخير العزيمة اى الاصل عن وقته







حاصلة من بلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما في غير ظاهر  
 الاصول وقال الامام الاسيبجاني في شرحه ان اظهار الخطوط لبس بشرط  
 في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوط بالاصابع وفي  
 المستصفي انها سنة وفي حاشية الهداية مستحبة وأشار الى عدم تكرار المسح  
 وقال عطاء بمسح ثلاثا كالغسل كما في الكرماني (قدر ثلث اصابع البدن)  
 اصغرها عند ابي بكر الرازي وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقدر  
 ثلاث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر  
 الخف ومثله عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ربع ظاهره كما في الزاهدي  
 والاول ذكره محمد رحمه الله وهو الاصح كما في الاختيار (في اسفل من  
 الساق) مشكل فانه مقيد بظهور القدم فلو مسح على ما فضل من رأس  
 خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع اولا كما في التتمة  
 وكذلك لو مسح على اسفل القدم او العقب او جوانبها كما في شرح الطحاوي  
 وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز والى انه يجوز  
 المسح بالظفر لكن المستحب بالبطن والى انه لو بدأ من عرض الخف  
 او من الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه  
 الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمد هما  
 الى الساق وقال محمد رحمه الله كلاهما حسن وقال الحلواني الاحسن ان  
 يمسح بجميع البدن ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذا  
 لومش في الحشيش فابتل من الماء او المطر وكذا من الطل على الصبح  
 الكل في المحيط (ويجوز) المسح (على الجر موقين) الكافين من الاديم  
 ونحوه سواء كانا مبلوسين منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما  
 مبلوسين قبل الحدث فلو لبسها بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم  
 يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعها اعاد المسح على الخفين وان نزع

- بدون من عليه الغسل ليشمل الكل شمولاً  
 ظاهراً بلاناً وبل فمعنى المغسل من يغتسل  
 اما للوجوب او للسنة (غواص البحرين)

٢ قوله مشكل اي عموم الاسفل (فانه) اي  
 المسح او الاسفل قوله فلو مسح تفريع على  
 التقييد المذكور (غ)

٣ قوله بالظفر اي بظهور الاصابع فهذا الرمز  
 في قوله اصابع اليد لاطلاقه (غواص البحرين)



٢ قوله انه الحنف الصغير واما على المشهور فهو الحنف الكبير الذي يلبس فوق الحنف فيبين التفسيرين تعاقب فصيح كلمة لكن بعد الاول (غواص البحرين) ٣ وفي هذا المقام تحقيق لابن العابدین فليرجع اليه (لناظره) ٤ قوله في عموم ما اى كلمة ما في ما يستر الكعب اه فيكون عطفه على الجر موقى من عطف العام على الخاص قوله كيف ما كان اى تخينا اولا بقرينة الاتى (غواص البحرين) ٥ قوله او الثبوت المستفاد منه اى من لفظ ملبوس لان الاسم يدل على الثبوت كما يأتى اى ثابتى اللبس على طهر تام انما تكلف بهذا البيد جواز المسح حين بقاء اللبس على طهر تام لان الشرط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث كما يأتى ٦ قوله اصلا اى لافى الوقت ولا خارجه (غ) ٧ قوله او صاحب العذر عطف على قوله او المتوضى ٨ اى اذا لبس الحنفين صاحب العذر مع العذر مثل المستحاضة ومن به سلسل البول اذا بسوا الحنف ثم خرج الوقت فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق (چلبى) ٩ قوله مع العذر اى ما دام معذورا فيه اشارة الى انه لو لبس لامع العذر فانه يمسح خارج الوقت كما يأتى في فصل الحيض نقلًا عن فتوى خيريه (لناظره)

كتاب الطهارة ﴿ ( ٧٥ ) ﴾

احدهما مسح على الآخر وعلى الحنف جميعا واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الحنفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلبة الى ماتحته الكل في المحيط والجرموق بالضم ما يلبس فوق الحنف لحفظه من الطين او غيره على المشهور لكن في المجمع انه الحنف الصغير (و) يجوز على (ما يستر الكعب) والقدم من شعر او لبد او جلد رقيق او نحوها (ويمكن به السفر) الشرعى كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كما مر ويدخل في عموم ما اذا كان من كرباس او صوف لكن في المحيط ان لا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخيناً لم يمسح عليه (وشرط) في جواز المسح على الحنفين او غيرهما (كونهما ملبوسين) من اللبس بالضم فان الكسر اسم له (على طهر تام) ظرف ملبوسين او الثبوت المستفاد منه واحترز به عما اذا بسهما التيمم او المتوضى ٦ بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر مع العذر فانه لم يمسح خارج الوقت (وقت الحدث) اى قبيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او الملبوسين او الثبوت فلو لبس المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يستجى على وجه السنة جازله ان يمسح كما فى الزاهدى وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقصا لحل الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على المحدث فيلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس قبيل

٩ فالمستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست الحنف والدم سائل مسحت في الوقت لا بعد كما في المضمرات وغيره (منه) ١٠ قوله اى قبيل وقته انما فسر به لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة لتناقضهما فلا بد من الحمل على تساهل القوم (لا) اى كونهما ملبوسين على طهر تام (وقت اللبس) كما هو عند الشافعى (ولا وقت المسح ظرف التام او ظرف الملبوس او الثبوت) المستفاد منه المقيد بى على طهر تام فيخرج الى الظرفية للتام ومن نفى الظرفية للملبوس او ثبوته كما في الفصحية فلم يلاحظ تقدمها به والا فهو تام قوله ثم اكمل الوضوء اى غسل سائر اعضائه (ثم احدث) اى نقض وضوئه ولا حاجة الى قوله مثل ان يستجى الخ ولذا طرحه صاحب الدر المختار (قوله جازله اى لو توضأ جازله ان يمسح اه) قوله وانما شرط ذلك اى التمامية قبيل الحدث (لانه لو كان ناقصا لحل الحدث بالقدم) فلا بد من رفعه بالغسل (بخلاف ما اذا كان كاملا) حيث يحل الحدث بالحنف وهو يمنع حلوله بالقدم فيزول بالمسح (قوله لان الاسم اى ملبوسين فانه تثنية اسم المفعول) قوله اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث وليس كذلك (لا) جواز (بقائه) فهو عطف على اشتراط حذف المضامى اى لا يلزم من قولهم جواز المسح حال بقاء اللبس قبيله بمعنى لا اشتراط بقاء اللبس قبيله فانه يوهم بالمفهوم شرطية البقاء وليس بشرط ايضا (غ) ١١ لان الاستجاء بعد الوضوء ينقضه وعليه الفتوى كما فى العلى (منه) ١٢ ولو توضأ وغسل رجليه ولا تم لبس الحنفين ثم استجى ثم اتم الوضوء ان استجى على وجه السنة لا يمسح لانه احدث وان كان على غير السنة يمسح (خلاصة الفتاوى)

مع انه جائز في ذلك الحال وليس يعطف على المحدث \* ١٢ ١١



(كما ذكره المص) في شرح الوقاية فيه ان ما ذكره وجه غير وجه ذكره الشارح المحقق فان المص قال قوله ملبوسين احسن من عبارتهم اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث فان وقت الحدث يكون زمان بقاء اللبس لازمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما لان الفعل يدل على الحدوث بخلاف الاسم فانه يدل على الاستمرار والدوام انتهى فان حاصله ان الاسم يمكن اجتماع مضمونه بوقت الحدث لامضمون الفعل لئلا يلزم اجتماع النقيضين الا ان يؤل كلام الشارح المحقق اشتراط حدوث اه بانه يلزم من قولهم اشتراط اجتماع النقيضين وهو محال لكن بأباه قوله لا بقاءه كما لا يخفى وبالجملة بين النقل والمنقول عنه مغايرة (قوله قيل القائل الفاضل البرجندي (فيه) اي في الاحسنية (نظر لان وقت الحدث طرف كاملة) اي لا طرف لبس وان كلمة على حال من فاعل لبس ولم يتوجه اليه ولا بد في وضوح النظر منه فيكون (المعنى اذ لبسهما كائنا على طهارة يكون اي لا كان) كما لها قبيل هذا الوقت) ولا شك ان في وقت اللبس طهارة ما اي في الجملة ويصدق عليها في هذا الوقت ان كما لها قبيل وقت الحدث فلا محذور (على) اي مع (ان اطلاق اللبس على بقاءه بصيغة الفعل واقع) انتهى كلام القيل وفي شرحه يدل عليه ما ذكره صاحب الهداية في كتاب الايمان اذا حلقى ان لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه ولم ينزع في الحال بحيث انتهى (وفيه) اي في نظر القيل (انه) اي توجيه القيل (لا يدفع ما ذكره) الش (من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة) اي في توجيه القيل وهو قوله على طهارة يكون كما لها قبيل وقت الحدث يعني وان حفظ ما قاله القائل الناظر من ان وقت الحدث في عبارتهم طرف كاملة لا لبس ليس ينفعه ولا يدفع ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة (ليس بشرط) اي لا يدفع ما الزمهم المص من قولهم ولا احسنية عبارة المص من هذا الوجه (ولم يستعمل) اي اللبس بصيغة الفعل بمعنى البقاء الاقرينة) لانه معنى مجازي له لا بد من قرينة كقام اليمين المبني على العرف فاندفع علاوته مع ما استدل به من عبارة الهداية (نعم لا يدل الاسم بالوضع الاعلى الثبوت) واما (الدوام والاستمرار) فمعنى مجازي له) اي للاسم محتاج الى القرينة (على انه) اي البقاء وان سلم استعمال صيغة الفعل فيه (غير محتاج اليه ههنا بل هو) اي الحمل على البقاء (مضر كالحدوث) لانه يفيد اشتراطه وكلاهما ليس بشرط (ويكفي الثبوت لما يدعيه المص) اي لاجل ان لا يلزم اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث كما هو مقصود المص من الاحسنية (قوله فانه لو ضراة علة لتصوير كون المسح

( ٧٩ )

كتاب الطهارة

وقت الحدث لا بقاءه كما ذكره المص قيل فيه نظر لان وقت الحدث ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كما لها قبيل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقاءه بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الاقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الاعلى الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه بل هو مضر كالحدوث ويكفي الثبوت لما يدعيه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط ويشترط في بعض الرواية كما في الزاهدي (لا) يشترط الطهر المذكور (في) مسح (الجبيرة) سواء كان المسح واجبا او جائزا فانه لو ضر حلها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر غسلها ينبغى ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندها ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ماتحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحها ينبغى ان يكون على الخلاف وان ضر فان ضر مسحها جاز تركه وان لم يضر فينبغى ان يكون على الخلاف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بغرض عنده وان لم يضره كما في المحيط وذكر في الزاد انها تمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد عما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها ومسحت وان لم يضر الا المسح مسح ما عليها

مرة واجبا ومرة جائزا ويظهر من قوله جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندها (قوله وان لم يضر غسلها اي غسل الجبيرة وغسل نفسها لا الجراحة لان الكلام على تقدير ضرر الحل) قوله وان ضر اي غسل الجبيرة نفسها ولم يضر مسحها (جاز ترك الخ) (قوله ينبغى ان يكون على الخلاف اي جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندها) (وان ضر) اي مسح ما تحتها عطف على ان لم يضر مسحها (فان ضر مسحها) اي الجبيرة (جاز تركه) اي المسح وفي بعض النسخ تركها اي ترك الجبيرة بلا مسح فمن الظن الظاهر تركه (وان لم يضر اي مسح الجبيرة) (فينبغى ان يكون على الخلاف) اي يجوز ترك المسح عنده ويجب المسح عندها (قوله وذكر في الزاد انها اي الجبيرة) (قوله اذا ضر الحل والغسل اي غسل تحت ما زاد) (والا) اي وان لم يضر الحل ولا الغسل (يفسل ما حولها) اي الجراحة (ومسحت) اي نفس الجراحة ان لم يضر المسح (وان لم يضر الا المسح) في قوة وان ضر المسح اي مسح نفس الجراحة (مسح ما عليها) اي ما على -



ويعمل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذلك في حق  
 المغتصد وفي الذخيرة الاصح انه يكفي مسح الفرجة التي بين العقدتين  
 والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي  
 الاطلاق اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفي  
 والى ان النية لم تشرط وذا بلا خلاف والى انه يكفي مرة واحدة وقيل  
 بالثلاث الا في جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما في المحيط (ولا  
 بأس) عليك (بسقوطها) ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة عن شيء (الا  
 عن برء) بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم اى بسبب صحة العضو  
 فان السقوط بهذا السبب ناقض كما لو صح ولم تسقط فان كان في الصلوة  
 تستأنف بهذا السبب لقدرنه على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل (ولا يمسح  
 سائر غير الرجل الا هي) اى لا يجوز مسح عضو مستور بشيء غير الرجل  
 المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس والوجه واليد الصحيحات  
 المستورات بالقلنسوة والبرقع والقفاز وهو ما يتخذ الصائد من الجلد  
 وغيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل أمر الماء عليه ولم يمسح ويغسل  
 اذا سقط عن برء كما في المحيط (ومدته) الاضافة للعهد اى مدة مسح  
 الحنفى لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بزمان فلا ينتقض الا بالحدث كما  
 في الزاهدى وغيره (للمقيم يوم وليلة) من وقت الحدث حنفى للقرينة  
 فالمقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الحنفى على الطهارة  
 قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فاحدث فاتم بالوضوء فانه  
 لا يمكنه ان يصلى من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته وقد يصلى  
 خمساً وستاً كما اذا آخر الظهر الى آخر الوقت ثم احداث وصلى بالمسح  
 فيه ثم صلى الظهر من الغد في اوله (وللمسافر ثلاثة) من الايام والليلي

(لاعتراض الحدث) له (آخر صلواته) وقد صلاها وايندأ المدة من وقت  
 صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما الفجر من الغد فلا يتمكن من

- الجراحة (قوله وفي المحيط) بخلاف ما في الزاد  
 (انه يمسح ما زاد على الجراحة) كما يمسح  
 ما عليها (وكذلك اى يمسح ما زاد على موضع  
 الفصد (قوله يكفي اى للمفتصد) مسح الفرجة  
 اى موضع ظهر من اليد التي (بين العقدتين  
 اى لم يستره العصابة وكان بين لفي العصابة  
 (قوله حال الكسر اى كسر العظام) ونحوه  
 كان الله من موضعه وخروجه من المفصل (قوله  
 وفي الكلام اى كلام المص لافى الجبيرة) اشارة  
 الى ان الاستيعاب) في مسح الجبيرة (شرط)  
 وجه الاشارة انه بين جواز مسح الجبيرة بنفى  
 ما في الحنفى من الاحكام ومن جعلته عدم استيعاب  
 الحنفى واشترط الطهارة التام فالنفى يشير الى  
 اشتراط الاستيعاب وعدم اشتراط الطهارة التام  
 وتخصيص الشارح المحقق النفى بانه لا يشترط  
 الطهر التام لحفظ القرب من حيث التحريم (غ)  
 ٢ وجه الاشارة هو عدم ذكر النية في مسح الحنفى  
 حيث كان اكتفى عنه هناك فالنفى لا يلاقه  
 فيبقى على عدم الاشتراط في مطلق المسح  
 (والى انه) اى مسح الجبيرة (يكفى مرة واحدة)  
 وجه الاشارة ان لفظ المسح مقدر ههنا بقريته المقام  
 حذف للاختصار وهو مصدر ليس فيه تعدد (غ)  
 ٣ قوله بسبب اشارة الى ان كلمة عن للسببية  
 كما في قوله تعالى ففسق عن امر ربه اى بسبب  
 امر ربه (غواص البحرين)

٤ قوله من وقت الحدث صفة يوم وليلة ولذا  
 اخر عنه كما يأتي نظيره (حنفى) اى قوله  
 من وقت الحدث هنا (للقرينة) اى لما يقارنه  
 في عدليه من قوله ولمسافر ثلثة من وقت  
 الحدث فجعله قيد للقريب والحنفى للمبعد  
 بقريته ويمكن في مثله ان يفانه من قبيل  
 قطع التنازع ويحتمل ان يكون مراد الشارح  
 المحقق في كلامه هذا الوجه ايضا (ع)  
 ٥ قوله قدر التشهد اى في الفجر (فاحداث)  
 اى نقض وضوء الفجر (فاتم) استينافا او  
 بناء (بالوضوء) اى بالمسح (فانه) اى هذا  
 الشخص (لا يمكنه ان يصلى) الفجر (من الغد)  
 الحدث لا من وقت المسح فيمكن من اربع  
 ان يصلى بالمسح بل ينزع (غواص البحرين)



٢ قوله على قياس ما ذكرنا متعلق بالنسبة  
 اى فى مدة المقيم من التفرغ بقوله فالمقيم اه  
 فالاولى تأخيره من قوله من وقت الحدث الا  
 انه قدم عليه لينتقل تفسيره به فيقال ههنا  
 فالمسافر قد لا يتمكن الا من اربع عشر صلوات  
 كما اذا لبس الخف اى قوله فانه لا يمكنه ان  
 يصلى الفجر من الغد الثالث لاعتراض الحدث  
 آخر صلاته وقد صلى خمسة عشر او ست  
 عشر كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت  
 ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر  
 من الغد الثالث فى اوله (من وقت الحدث  
 اى بعده من غير تراخ اى لا من وقت المسح  
 ولا من وقت اللبس ولم يذكر الغاية وهى  
 الى وقت ذلك الحدث فى الغد والغاية غير  
 داخلة تحت المغيا فلا يمسه من الغد وقت  
 حدث اليوم نعم عند من قال ببند آمن وقت  
 المسح يمسه وقت الحدث من الغد وانما لم  
 يذكر وا انتهاء المدة فى المتون اكتفاء بقولهم  
 يوم وليلة مثلا فان اهل العرف يقولون فى  
 تعيين الاجال من فجر اليوم الى فجر الغد  
 مثلا باضافة الفجر الاى الى الغد فتأمل والله  
 سبحانه اعلم ( اى مبتدأ ) ذلك الثلثة (من  
 وقته) اى الحدث (فانه) اى قوله من وقت  
 الحدث علة للتفسير بصيغة المفرد المذكور حيث  
 لم يقل اى مبتدأ حتى يكون خبرا بعدم خبر  
 للمدة كما اشار اليه مولانا ابو المكارم وحيث  
 لم يقل مبتدئين بالياء او الالف حتى يكون  
 قيد المقيم والمسافر او المدين معافوجه التفسير  
 المذكور بانه (صفة للثلثة) فيكون بفتح الدال  
 اى صفقه فقط ويقدر ليوم وليلة بعدهما بقرينة  
 هذا المذكور كما اسلف والارتباط بالمدة بعيد  
 عن الذهن والارتباط بالمسافر والخنف للمقيم  
 او عكسه يمنع نوسط الخبر اشار اليه بقوله  
 ولذا ( غواص البحرين )

٣ قوله ولذا قدم عليه اى على ذلك القيد  
 ( الخبر ) اعنى يوم وليلة وثلثة والا فيقول  
 ومدته للمقيم من وقت الحدث يوم وليلة الخ  
 ٤ قوله فاذا نوضاً مسح بالنظر الى الاصغر  
 غير من عليه الغسل (غواص البحرين)

٥ قوله وناقضه اى ناقض مسح الخف مضي المدة يعنى ان العطف على الموضوع بتقدير المعطوف وضمير المقدر الى  
 خصوص مسح الخف لاعلى المحمول وان كان هو ظاهراً والا يلزم عدم انساق الكلام لان ضمير المذكور الى مطلق  
 المسح خفا كان او جبيرة (غواص البحرين)

فلا

عند غسل نزع وغسل) رجليه بالنظر الى الاكبر لاشترط كون الماسح  
 غير من عليه الغسل (غواص البحرين)



٢ قوله وعنه لا يجب غسلهما بالضمير المثني في الروميين وبالافراد في البخاريين فعلى الاول لا بد ان يرجع الى رجليه فيكون مقابلا للمثنى الا انه لم اجد هذه الرواية في سائر الكتب وايضا اذا لم يغسلها فماذا يفعل وعلى الثاني الى الثلاثة المذكورة في الشرح لكن لا مقابلة بينهما فمن هذا يظن ان النسخة الصحيحة وعنه يجب غسلها فيكون خلاف التخي من هذه الرواية فعليك بتتبع النسخ (غواص البحرين)

٢ اي عن التخي مسح الرجلين ( منه ) فعلى هذه الحاشية لا يرد ما اورده الغواص بقوله فماذا يفعل فافهم ( لناظره )

٣ قوله وهذا اي وجوب غسل رجليه (غواص البحرين)

٤ يعني طولاً وعرضاً بان سقطت جلدة مقدار طول ثلث اصابع وعرضها كذا في يعقوب باشا على صدر الشريعة ( ابن عابدين )

٥ والانامل رؤس الاصابع وهو صادق بما اذا كانت الاصابع تخرج منه بنهاها لكن لا يبلغ هو قدرها طولاً وعرضاً ( ابن )

٦ قوله اكثرها اي اكثر الاصابع وهو الاثنان في الثلاثة ( غواص البحرين )

فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الرأس خلافاً للتخي رحمه الله وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع مانع من النزاع والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة (ويمعنه) المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض الماضوى (خرق) في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف ( يبدو منه ) اي يظهر من ذلك الخرق في حالة المشى لا الوضع حتى لو انفتح خرزه بحيث يدخل فيه ثلاث اصابع لكن لا يرى لكونه صلماً لا يمنع كما في المحيط (قدر ثلاث اصابع الرجل) بكما لها واليه مال الحلوانى وهو الاصح وقيل ثلاث انامل واليه مال السرخسى وعن ابى حنيفة رحمه الله ثلاث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق الاصابع لان في اعتبارها مضومة او منفرجة خلافاً وقيل انها قدر بالاصابع اذا كان الخرق بجذاتها واما اذا كان بجذء القدم او العقب فالاعتبار اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم غير مانع وهو الاصح كما في الزاهدى ( اصفرها ) بدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجارثاه وقيل يعتبر وهو الاصح كما في التتمة (ويجمع خروف) كل منها يسع مسلة او اكبر لا الاشفى (من خف) واحد على الاصح كما في الزاهدى وعن ابى يوسف رحمه الله لا يجمع خروفه متى في الخزانة ومثله عن ابى الرازى كما في المنية ( لا ) يجمع خروف (خفين) خلافاً لرفر رحمه الله (وفي سفر) الشخص (المقيم) قبل المحدث او بعده وقبل المسح او بعده (قبل يوم وليلة يعتبر الاخير) اي السفر فان كان مقبلاً ثم سافر فيه مسح ثلاثة ايام وليلاتها من وقت المحدث (و) في (عكسه) اي اقامة المسافر (قبل) مضى (يوم وليلة يعتبر الاخير) اي اقامة فيه مسح يوماً وليلة (و) في سفر المقيم وعكسه (بعدهما) اي



بعد يوم وليلة ( ينزع ) الحنف فيغسل الا ان يمنع مانع من البرد وغيره  
فانه يتيمم حينئذ كما في التحفة

### ﴿ فصل ﴾

( الحيض ) يكون للارنب والضيع والحفاش كما ذكره المحافظ وفي اللغة  
مصدر حاضت الانثى فهو حاض وحائضة اى خروج الدم من قبلها ثم  
اشار الى المعنى الشرعى تابعا لاكثر السلف في تسامح منهم فقال  
( دم ) اى خروج دم حقيقى او حكمى فيشمل الطور المتخلل ولا يرد  
ان العلل الشرعية معان دون الاعيان وللتنبيه على هذا المعنى قال  
( ينفضه ) اى يسقطه الى الفرج الخارج وان كان النفض في الاصل تحريك  
الشئ<sup>١</sup> ليسقط ما عليه من غبار او غيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل  
ليس بجبض في ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس وبالاوّل  
يفتى ولا يثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلاخلاف وهو ما بمنزلة  
ما بين الشفة والسن فالداخل ما بمنزلة<sup>٢</sup> السن وجو الفم كما في المحيط  
( رحم ) امرأة ( بالغة ) اى منبت الولد ووعاؤه في البطن والبالغة ما بلغت  
سنالوا اقرت ببلوغها فيه صدقت<sup>٣</sup> وهو تسع سنين على الاصح كما في الزاهدى  
ولذا لورأت هذه المراهقة<sup>٤</sup> دما يكون نصابا كان حيضا بالاجماع كما ان بنت  
خمس سنين لورأته لم يكن حيضا بالاجماع وفي الست والسبع والثمان  
اختلف المشايخ كما في شرح الطحاوى وغيره ثم قوله رحم مخرج لدم خارج  
من الأنف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداده فيه اذا حبلت  
وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة لانه دم عرق<sup>٥</sup>  
بالاتفاق كما في استحاضة الكافي وماقاله الحكيم انه من الرحم فلم يعتبره الشارع  
وكذا مخرج لدم الدبر فانه ليس بجبض ويستحب ان تغتسل عند انقطاعه<sup>٦</sup>  
وان تمسك الزوج عن الاتيان بها كما في المحيط لكن لا تندع الصاوة

٢ قوله اى خروج دم اى قال دم مجذوف  
المضاد الذى هو معنى ( قوله فيشمل تفرغ  
للتعميم المذكور وقوله ولا يرداه عطف على  
جملة يشمل فيكون في حيز الفاء فيكون تفرغا  
على التفسير المذكور فلا يرد الظاهر فلا يرد  
اى اذا تبع المص اكثر السلف في التسامح  
المذكور لا يردان العلل الشرعية معان دون  
الاعيان اذ المراد ان الحيض خروج دم لانفس  
الدم لكنه تسامح تبعالمهم في ذلك فحذف الخروج  
الذى هو معنى اعلم ان هذا البيان خلاف  
ما حققه في بحث وناقضه ما خرج حيث قال  
هناك اى الخارج من حيث هو خارج فلا  
حاجة الى حذف المضاد انتهى فالانسب على  
طبق هذا الكلام ان يفسر بان الحيض منقوض  
رحم بالغة من حيث هو منقوضه فلا حاجة الى  
حذف الخروج ايضا فيكون من باب تسمية  
الخارج وهو الدم المنقوض بالمصدر وهو  
الحيض بمعنى الخروج اما اصطلاحا او تسامحا  
ويكون مطابقا على القول بان الحيض من  
الاجناس لا من الاحداث وافراده من فصل  
الاجناس لاختصاصه باحكام على حدة ( غواص  
البحرين

٣ قوله بمنزلة السن اى بمنزلة ما بين السن  
( وجو الفم ) ( غواص البحرين )

٤ قوله وان تمسك اى تمنع تلك المرأة الزوج  
( عن الاتيان بها ) اى حين اتى الدم من  
الدبر ( غواص البحرين )



والصوم وقراءة القرآن كما في السراجية والأضافة لأفادة التخصيص  
بالإنسان وإنما قال بالغة ليجرح خنثى خرج الدم من رحمه والمنى من  
ذكره فانه في حكم الذكر كما في الظهيرية (لأداء بها) أى لا يكون بالبالغة  
علته هى سبب للدم والدا<sup>٢</sup> عينه وأو<sup>٢</sup> ولأمه همزة واحترز به عن النفاس  
لانه علة حتى لا يعتبر تصرفها بها إلا من الثلث كما في الكشف والمستصفي  
وغيرهما فإن قلت النفاس في الاكثر يكون امرا ممتدا فيلزم ان لا ينفذ  
تصرفها بعد الطلق في اكثر من الثلث وذا خلاف ما في المشاهير كالمحيط  
والخلاصة والفصول وغيرها انه لا ينفذ في حال الطلق وينفذ بعد قلت ان  
ما ينفذ تصرفه من الثلث على المختار ما يكون الغالب منه الموت كما في هبة  
الذخيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده يكون وجعا شديدا ولا يخلو  
عن امتداد فلعل المراد ان لا يعتبر التصرف في هذا الوقت فقط وان عدت  
مريضة في سائر الاوقات او الرواية مختلفة (ولا يباس بها) أى لا يجعلها الشرع  
منقطعة الرجاء عن رؤية الدم وفي المغرب البأس انقطاع الرجاء واما  
الاباس في مصدر الأيسة من الحيض فهو في الاصل إيتاس على افعال حذف  
منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا واختلف في حد الأيسة والمختار في  
زماننا على ما في الزاهدى خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون  
وفي النهاية ستون سنة وعليه الاعتماد واليه مال اكثر المتأخرين وفي المحيط  
هو اعدل الأقوال فلو رأت بعد ذلك دما اختلف المشايخ قيل لا يكون حيضا  
وقيل هذا اذا اخضر او اصفر واما اذا احمر او اسود فحيض والأول مختار  
المعنى ولذا صرح بنفيه مع ان الرحم مخرج له وهو الصحيح كما في المضمرات  
وفي الأكتفاء اشعار بان القضاء ليس بشرط في كونها آيسة كما في المنية (واقله)  
أى اقل الحيض او مدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام

١ قوله والاضافة أى اضافة الرحم الى بالغة  
( لأفادة التخصيص ) أى تخصيص ( الرحم  
بالإنسان ) احتراز عن رحم سائر الحيوانات  
فيفيد تخصيص الحيض بالإنسان  
( غواص البحرين )

٢ قوله عينه أى الغه مقلوبة عن واو ولأمه همزة  
فاصله دو<sup>٢</sup> بفتح الواو فانقلبت الفاء لتحركها  
وانفتاح ما قبلها ( قوله واحترز به أى بنفى الداء  
( غواص البحرين )

٣ قوله والرواية مختلفة ففى رواية ينفذ بعد  
الطلق وفى رواية لا ينفذ بعد الطلق أيضا  
فلاتناقض بين ما يلزم من الكشف والمستصفي  
وبين ما فى المشاهير ( غواص البحرين )  
عنه إشارة الى ان الأيسة مقلوبة من الأيسة  
( منه )

٥ أى المرأة المنقطع الرجاء ( من الحيض فهو )  
أى الأيباس ( فى الاصل إيتاس على ) وزن  
( افعال ) بالهمزة المكسورة ثم ياء ساكنة ثم همزة  
مفتوحة ثم الف ثم سين مصدر من إيتس يوتس  
مثل ايسر يوسر ايسارا فالأضافة فى قوله فى  
مصدر الأيسة من الحيض من حيث المعنى لامن  
حيث الصيغة ومجرده يتس بالياء ثم الهمزة  
المكسورة فصح قوله حذف منه أى من  
المصدر ( الهمزة التى هى ) فى مقابل ( عين )  
وزن ( الكلمة ) وهى الهمزة الثانية تخفيفا  
( غواص البحرين )

٦ قوله وفى الأكتفاء أى بمجرد نفى الأيباس  
دون ان يقول وقضى اولم يقض بايباسها ( بان  
القضاء يكونها آيسة ليس بشرط ) غواص البحرين  
٧ قوله أى اقل الحيض ارجاع الضمير الى  
الحيض بمعناه الحقيقى ( او مدة اقله ) حذف  
المضامى فى جانب المبتدأ والارجاع بحاله ( او اقل  
المدة من الحيض ) ارجاع الضمير الى الحيض  
بارادة المدة من الحيض فكلمة من بيان المدة  
فالحيض كما يطلق على الدم المذكور يطلق  
على نفس الوقت فيصح ارجاع الضمير اليه  
بالمعنى الثانى وهو معنى قوله ( على طريق  
الاستخدام ) وعدم الحذف بحاله ( غواص



(قوله بالنصب اى ينصب ثلثة (على الظرفية) اى على انه ظرف مستقر لعامل مقدر انتقل فاعله بعد حذفه الى الظرف فالظرف مع فاعله جملة ظرفية مرفوع المحل خبر المبتدأ (على الاول) لان فيه لم يعتبر المدة في جانب المبتدأ ولا بد منها فلا محالة اعتبر لفظ ثلثة ظرفا اوليا ليكون مدة واعتبر ثانيا ظرفا مستقرا ليكون خبرا عن المبتدأ (او الرفع) اى برفع ثلثة (على الخبرية) اى على انها خبر المبتدأ (على تقدير (غيره) اى غير الوجه الاول من الوجهين الاخيرين لانهما لما اعتبرت المدة فيهما في جانب المبتدأ لم يحتاج الى اعتبار الثلثة ظرفا تحملها رأسا على الخبرية ثم اعتبار الثلثة ظرفا في الاول باعتبار ما اضيف هو اليه وهو الايام لان الثلثة عبارة عنها فاعطى لها حكمها (غواص البحرين)

( ٨٢ ) كتاب الطهارة

ثلاثة ايام) بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره (ولياليها) المقدرة باثنين وسبعين ساعة على ما قال اهل التجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل فلورأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربه كان استحاضة حتى لو طلع نصفه فح يكون حيضا والمعتادة نجسة مثلحين طلع نصفه وانقطع في الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا في اقل الحيض وقل الطهر واما فيما سواهما فاذا اخبرت المفتى انها طهرت في الحادى عشر اخذ لها بعشر وفي العاشر بتسعة وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى كما حاشية الهداية لكن قد اطلق المحيط انا لو استقصينا في الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها وهذا كله ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله ان اقله ثلثة ايام مع المتخلل من اللبالي وعن ابى يوسف رحمه الله يومان واكثر الثالث (واكثره عشرة) من الايام واللبالي المقطرة بالساعات كما قدرنا فلو شكك انه العاشر او الحادى عشر فان رأت الدم فهى حائض فان لم تر فكذلك ان كان لها ظن به كما في المنية (واقل الطهر) الفاصل بين دمي الحيض (خمسة عشر يوما) مع لياليها (ولاخذ لاكثره) اى الطهر فيما رآته

٢ قوله فان الساعة اى انما بنى الامر على ما قال اهل التجيم لان الساعة عند اهل الشرع (جزء من الزمان وان قل) ذلك الجزء فيزيد الساعة الشرعية على التجمية بكثير من الاعداد فضببطها وحسابها اعسر واصعب من ضبط التجمية فلهذا بنى الكلام على التجمية (غواص البحرين)

٣ قوله فلورأت المبتدأة بكسرة الدال اى رأت الحيض اول المرة ولم تعتد (قوله بقدر السدس) اى سدس قرص الشمس وهو نصف ثلث واحد المفهوم من قوله حين طلع ثلثاه حاصل هذا الكلام اعتبار الايام بالساعات وقت الاعتدال كما هو مختار اكثر المشايخ مطلقا سواء كان اقل المدة او اكثرها ولهذا قال وكان الخ هذا اى اعتبار الساعات (قوله واما فيما سواهما) اى الاقلين فلا تستقصى بالساعات (فاذا اخبرت) المرأة (المفتى) مفعول اخبرت انها رأت الدم عشرة ايام ينبغي للمفتى ان يسألها انك طهرت في اليوم العاشر او الحادى عشر فان قالت (انها طهرت في الحادى عشر اخذ) اى اعتبر المفتى مدة الحيض (لها) اى لهذه المرأة (بعشر) من الايام (ولو) اخبرت انها طهرت (فى) اليوم (العاشر) اخذ المدة لها (بتسعة) من الايام فهو من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين لتقدم المجرور لان كلمة فى فى المعطوف زائدة معادة (وما كان) اى الشيخ ابو اسحاق الحافظ (يتعرض) اى يتوجه ويستقصى (الساعات) قوله كما فى حاشية الهداية) لعلها الكفاية يعنى ان فيها اسناد كلام عدم التعرض للساعات الى

تصلى

ابى اسحاق الحافظ فصح الاستدراك فى قوله كما فى الحاشية اه بقوله (لكن قد اطلق) صاحب

(المحيط) اى اورد هذا الكلام مطلقا نقل عنه ولم ينسب الى ابى اسحاق وغيره انتهى حيث قال بنون المتكلم مع الغير (انا اذا اه قوله فان رأت الدم فى هذا اليوم المردد فيه) فهى حائض لحصول التيقن بالحيض برؤية الدم (وان لم تر فكذلك) اى فهى حائض (ان كان لها) اى لتلك المرأة (ظن) اى غالب رأى (به) اى يكونها حائضا لان الاصل انها متى تيقنت فى وقت بالحيض تترك الصلوة والصوم فيه ومتى تيقنت بالطهر فى وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى شكك فى وقت انه حيض او طهر تحمرت ومضت على غالب ظنه وان لم يكن لها ظن بشىء وهى المضلة من الاضلال او من التزليل وتسمى بالحيرة من التحير او من الحيرة فلا يحكم لها بشىء من الطهر او الحيض بل تأخذ بالاحكام فى حق الاحوط (غواص البحرين) ٤ قوله فيما رآته تقرير للمتن اى فيما دام رأت المرأة الطهر (تصلى



(تصلى وتصوم وأن استغرق) الطهر (عمرها وفيه) أى فى قوله ولاحد لاكثره (رمز) لان الطهر اعم من ان يكون حقيقيا او حكيميا كما اذا استمر الدم فيرمز (الى انه الخ لم يكن له) أى لاكثرطهرها (غاية) أى حد (قوله قالوا بالتقدير أى بتقدير اكثر الطهر لمن استمر بها الدم (غواص البحرين) ٢ (قوله اوالتى بينهما أى المدة التى بين الاقل والاكثر من المعتادات (غواص البحرين) ٣ (قوله وتفصيل هذا المجمل مبتدأ والاشارة الى مسئله الطهر المتخلل التى فى المتن فانها مجمل حيث يحتمل القول الاول والثانى والرابع ايضا وفى بعض النسخ هذا المحل من الحلول بمعنى هذا المقام فيشمل مسئله اقل الطهر ايضا كما يقتضيه قوله واذا كان اكثر من اربعة عشر (مع زيادة) وهى القول الثالث والخامس والسادس لان المتن لا يحتملها (ان الطهر) مع قوله واختلفوا الى آخر الاقوال الستة خبر المبتدأ وعلى نسخة الاجمال يحتمل ان يكون الزيادة قوله ان الطهر الى قوله يفصل مطلقا والتفصيل من قوله واختلفوا الى آخر الاقوال (٨٣) كتاب الطهارة

تصلى وتصوم وأن استغرق عمرها وفيه رمز الى انه لو استمر بهام الدم لم يكن له غاية فلورأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر سنة ثم استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما قال ابو عصمة لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما فى النهاية والزعفرانى سبعة وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون يوما قال الزاهدى هو الاظهر (والطهر) الذى هو الدم الحكيمى ( المتخلل بين الدمين) أى المحيط بها حال كونهما واقعين (فى مدته) أى الاقل والاكثر اوالتى بينهما فالطهر الذى احاط الدم به لم يفصل وكان حيزا اذا وقع فى مدته سواء كان نصابا اولا وسواء كان الطهر يوما واكثر الى ثمان وتفصيل هذا المجمل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل اذا كان الدمان المحيطان به فى المدة كمن رأته يوما دما وثمانية طهر او يوما دما وبه اخذ القدورى ورواه محمد عن ابى حنيفة رحمه الله وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا فى مدته مجتمعيا او متفرقا كمن رأته يوما وثلاثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر وروى ابن المبارك عنه كما فى المبسوط وثالثها انه لا يفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان فى مدته اولا كمن رأته يوما وتسعة ويومين

فعلى هذا خبر المبتدأ كلمة مع على انها ظرف مستقر وقوله زيادة بغير التنوين مضاف الى ان الطهر الى قوله يفصل مطلقا فالغنى وتفصيل هذا الاجمال يكون مع زيادة هاتين المسئلتين وهما ان الطهر اذا كان الخ (غواص البحرين) قوله احد هان الطهر أى الطهر المعهود المفروض فى المقسم فاللام للعهد والاولى بعد وضع المقسم الاضمار اليه (لا يفصل الخ وانما لا يفصل فى المدة لان المعتبر اول المدة وآخره كالنصاب فى الزكوة فلا يشترط الاستيعاب لان الدم فى وقته فكان اولى بالاعتبار واما اذا لم يحط فى المدة يكون فاصلا فى هذه الرواية لان الدم الذى فى غير الوقت لا يعتبره فعلى هذه الرواية لا يجوز ابتداء الحيض ولا ختمه بالطهر كما يجوز فى رواية ابى يوسف اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدة الحيض وعند ابى يوسف لطرفى الطهر المتخلل والثانى اعم مطلقا من الاول ولهذا المعنى يجوز فى رواية ابى يوسف ما لا يجوز فى رواية محمد (وثانيها انه) أى الطهر المعهود المفروض (لا يفصل اذا بلغ) أى الدم الذى فى الطرفى فالاحاطة فى المدة شرط محفوظ هنا ايضا (نصابا) أى ثلثة ايام او اكثر (فى مدته) أى الحيض والا يكون فاصلا فى هذه الرواية (مجتمعا) أى بلغ نصابا حال كونه مجتمعيا بحاله من غير حاجة الى جمع المتفرقات (او متفرقا) أى بلغ نصابا بعد جمع المتفرقات كما فى التمثيل بقوله (كمن رأته يوما) أى دما (وثلثة) أى

طهرا (ويوما) أى دما (واربعة) أى طهرا (ويوما) \* ١٣ \* أى دما وهكذا يفسر أى اولا بالدم ثم بالطهر ثم بالدم وهكذا فى جميع الامثلة التى لهذه الاقوال الست ففى هذا المثال لو جمع الدم المتفرقة فى مواضع ثلث يبلغ نصابا اقل فلا يفصل واما اذا رأته بعد هذا الطهر يوما وحدا فقط دما كان الطهر فاصلا لعدم بلوغه نصابا (غواص البحرين) قوله وثالثها انه أى الطهر المعهود المفروض وهكذا الى الاخير (لا يفصل اذا كان الدم) أى المحيط (نصابا) فمطلق الاحاطة شرط لكن لا كونه فى المدة لقوله (سواء كان) أى النصاب (فى مدته) أى الحيض (اولا كمن رأته) مثال للشق الثانى ومثال الاول هو ما فى القول الثانى (يوما وتسعة ويومين) فالمجموع اثنا عشر يوما فيوم وتسعة حيض ويومان استحاضة فيحسب من الطهر الا ترى فعلى هذه الرواية يجوز ايضا ختم الحيض بالطهر ويكون ابتداء الطهر الثانى بالاستحاضة فلا تغفل اما لورأت بعد التسعة الطهر يوما واحدا فقط دما كان الطهر فاصلا (وبه اخذ



(وبه اخذ ابن المبارك كما روى) نفسه (عنه) اى عن ايحنيقة فابن المبارك روى عنه قولين واتخذ الثانى مذهبا ولم اجد هذه الرواية فيما عندى من الشروح فى بيان الاقوال الست واكتفوا بروايته الاولى ولم يفرقوا بين الروايتين لابن المبارك وملئوا الاقوال الست بضم مذهب ابي سهيل فى تفسير قول محمد والشارح المحقق وجدها من المشرع ٢ (قوله ورابعها انه لا يفصل مع اشتراط الاحاطة فى المدة وكون الدمين نصابا (اذا كان الطهر) المعهود (اقل) الخ (كما اذا رأت الخ) مثال الاقل وقوله اورأت يوما) مثال المساواة (وهذا) اى اشتراط الاقلية او المساواة لعدم الفصل (فى الطهر المعتمد) اى فى الفصل وعدمه عند هؤلاء القائلين (هو ثلثة ايام فصاعدا) اى اعتبر عشر لان ما دون الثلثة غير فاصل اجماعا وبلا شرط كما مر فى صدر التفصيل اعلم ان هذا البيان بعد ما مر بقوله واختلفوا فيما اذا ه مستدرك لاحاجة اليه الا انه مهدي به لقوله فعلى هذا لو اجتمع طهر ان الخ بان ينظر ان فى اى منهما وجد احد هذين الشرطين لعدم (٨٤) **كتاب الطهارة**

وبه اخذ ابن المبارك كما روى عنه كما فى المشرع ورابعها انه يفصل اذا كان الطهر اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت ثلثة واربعة او يوما وثلثة ويومين وهذا فى الطهر المعتمد اى ثلثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران محيط بكل منهما دمان لا يعتبر الطهران معا بل يجعل احد الطهرين المساوى للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الآخر عند ابي زيد الكبير البخارى وابي على الدقاق ولا يتعدى عند ابي سهيل كمن رأت يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والسنة المقدمة عنده <sup>٣</sup> والاوّل اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روى عنه وعليه الفتوى كما فى المبسوط وخامسها انه لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدائته كلاهما او احدهما بالطهر كلاهما فى المعتادة والختم فى المبتدأة كمن رأت قبيل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما لا يتصور ان يكون كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله كما روى عنه وهذا آخر مروياته وبه افنى صدر الاسلام والصدر الشهيد كما فى المحيط وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روى عنه كمن رأت يوما وثلثة او اكثر وثلثة ويوما ثم اذا كان فاصلا فالدمان ان لم يبلغ شىء منهما نصابا كان الكل

الفصل فغير فاصل وفى اى منهما لم يوجد فواصل (بل يجعل) اولا (احد الطهرين المساوى للدمين) صفة احد مثلاله لو كان اقل ايضا يجعل (دما) لوجود شرط عدم الفصل (ثم يتعدى حكمه) اى هذا الجعل وهو الاقلية او المساواة والاكثرية بالنسبة الى الطهر الآخر سواء تقدم او تأخر (غواص البحرين) قوله وخامسها انه اى الطهر الذى وضع فيه الاختلاف وهو البالغ ثلثة واقل من خمسة عشر (لا يفصل) الدمين (مطلقا) اى كيف ما كان سواء كان الدمان المحيطان له فى المدة اولا وسواء كان نصابا فى غير المدة اولى يمكن نصابا اصلا وسواء كانا اكثر من الطهر او مساويا له او اقل منه ثم فرغ على هذا القول فقال فيجوز ختم الخ (قوله كلاهما) مبتدأ يتصور (فى المعتادة) خبره (و) احد هما وهو (الختم) اى يتصور (فى المبتدأة) لا يتصور ابتداء الحيض فى المبتدأة الا بالدم (كختم) (من) وبدائتها اى المعتادة (رأت) قبل العادة) ويفرض انها حيضا من كل شهر عشرة بقرينة المثال (بيوم) ظرف قبل (يوما) اى دما (وعشرة) اى طهرا (ويوما) اى دما فعند ابي يوسف عشرتها وهو ايام عاداتها حيض لوجود شرطه وهو وجود الدم قبل البدائتها وبعد الختم ويقع الابتداء والختم كلاهما بالطهر وما زاد على العشرة استحاضة فى المعتادة معروفتها حيض وما زاد عليها استحاضة اذا جاوز العشرة واما فى المبتدأة اذا رأت مثلا يوما دما واربعة

عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض يختم بالطهر ويحكم ببلوغها به وكذلك اذا رأت يوما دما وتسعة طهرا او يوما دما فالعشرة حيض يختم بالطهر فى المبتدأة لا يتصور الا الختم بالطهر لكون ابتداءها دائما بالدم (غواص البحرين) ٤ (قوله وسادسها انه يفصل مطلقا) اى كيف ما كان من التعيم المذكور بعينه فى اطلاق ابي يوسف (قوله ثم اذا كان اى الطهر المعهود الذى هو البالغ ثلثة واقل من خمسة عشر (فاصلا) فى اى قول كان من الاقوال الست (فالدمان الخ قوله فهو الاول لقوة السبق هذا فى الطهر الناقص من خمسة عشر واما فى الطهر الذى هو خمسة عشر فى اى قول كان من الاقوال ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده ايضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما ايضا يجعل كل واحد منهما حيضا وان لم يمكن ان يجعل شىء منهما حيضا يكون الكل استحاضة فالضابط ان ما سوى ما يكون عند كل مجتهد حيضا فهو استحاضة عند ذلك المجتهد (غواص البحرين)



استحاضة فان بلغ احدهما فهو حيض والاخر استحاضة وان بلغ كل منهما فالاول واعلم ان ما ذكرناه من الروايات من جملة مناقب امام الانام فانه تكلم باقوال صارت مأخوذة عند العلماء الاعلام قدس الله ارواحهم الى يوم القيام وانما لم يذكر هذه المسئلة في النفاس فانهما مستويان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين لا يفصل مطلقا وهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلورأت بعد الولادة يوما وثمانية وثلاثين ويوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول لا غير عندهما كما في المحيط (وما رأت من لون) من الالوان للدم ومن بيان للموصوف وعائده مفعول محذوف (فيها) اي في مدته (سوى البياض) الخالص او الغالب فانه ليس بمجيب اتفاقا هذا اذا كان طريا فلو صار اصفر باليبس ففي حكم الابيض وانما صح الاستثناء من لون وهو نكرة في الاثبات تخص لانه يعم بالصفة على ما في الاصول (حيض) خبر الموصوف واما خبر الطهر فمحذوف وفي عموم الموصوف اشارة الى انها صارت حافضا بكل لون من السنة الحمرة والسواد والصفرة اي صفرة الغز او التبن او السن على الاختلاف بلا خلاف والكدره اي ما هو كالماء المكدر وهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف رحمه الله ان تأخرت عن الحيض والحضرة قبل فيه الاختلاف المذكور وقيل وان كانت من ذوات الافراء فحيض والتريه بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الباء او تخفيفها هي بين الصفرة والكدره وقيل على لون الريه مشتقة منها وقيل اللفظ التريه منسوبة الى التراب فانها على لونه حيض على قول العامة الكل في المحيط ومن حكم الحيض انه (يمنع الصلوة) اي اداء كل صلوة وقضاءها فيتناول الواجب والسنة وفيه اشارة الى انها تجب عليها الا انها سقطت عنها للمخرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضي ابوزيد الا ان الجمهور قالوا ان في اثبات نفس الوجوب بلا وجوب الاداء ضربا من اللغو والى

٢ قوله فانها علة لقوله لم يذكر يعني انه اكتفى بقياس النفاس على الحيض (قول مطلقا اي سوا) كان اقل من خمسة عشر او كان خمسة عشر فصاعدا (غواص البحرين) بقوله يوما اي دما (و) طهرت (ثمانية وثلاثين) اياما (ويوما) اي دما (كان الكل) اي كل ايام هذا المثال وهو الاربعون (نفاسا عنده) كان (اليوم الاول) نفاسا (لا غير) الاول من تسعة وثلاثين لتحقق شرط الفصل (عندهما) (غواص البحرين) عم قوله ومن اي في من لون (بيان للموصوف) يعني ان كلمة ماموصوفة لان الموصولة معرفة فتكون خاصا ولا تنصير عاما بالصلة فلا جهة لصحة الاستثناء بخلاف الموصوفة فان لعمومها جهة كما يأتي (غواص البحرين) بقوله فانه اي احد المعطوفين باوليس بمجيب (هذا) اي اشتراط عدم كون البياض حيفا بكونه خالصا او غالبا (اذا كان) اي البياض (طريا) اي رطبا (فلو) جف البياض المرثى خالصا (صار اصفر) بسبب (اليبس) كذلك الاصفر (في حكم الابيض) فالعبرة بمجال الرؤية (غواص البحرين) بقوله وانما صح الاستثناء (سوى البياض (من) الموصوف المبين (لون وهو نكرة في الاثبات تخص) صفة نكرة اي النكرة في الاثبات خاص لا يفيد العموم ولا يد للاستثناء من عموم المستثنى منه (لانه) اي اللون علة صح (يعم بالصفة) وهي قوله رأت (على ما) هو المقرر (في علم الاصول) من ان النكرة الموصوفة بالعام عامة (قوله خبر الموصوف المعطوف لقربه واما خبر الطهر المعطوف عليه) (فمحذوف) بقرينة هذا المذكور (غواص البحرين) بقوله فانها اي التريه علة النسبة فقوله (على لونه) اي التراب خبران (وحيض) خبر ثان (غ) بقوله وفيه اي في قوله يمنع الصلوة ثلث اشارات الاولى لان المنع يقتضى سبق الوجوب بخلاف ما لو قال يسقط الصلوة كما في عبارة الهداية قال في فتح القدير قوله والحيض يسقط الصلوة اه يفيد ظاهرا عدم تغلق اصل الوجوب بها انتهى واما على تحرير صاحب العناية فالاشارة الاولى منظور فيها حيث قال قوله يسقط على مذهب القاضي ابي زيد على حقيقته لان عنده نفس الوجوب ثابت عليها كالصبي والمجنون لقيام النعمة الصالحة للايجاب لكن سقط بالعدر واما على قول غيره فيكون يسقط مجازا للمنع



ان المبتدأة تترك الصلوة كما رأته وهو قول اصحابنا وبه تأخذ وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله تغسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلى سبعة ايام بالشك ولا يقر بها الزوج ثم تغسل بعد تمام العشرة وتقضى صيام الايام السبعة احتياطاً وكذا المعتادة تترك الصلوة فاذا كان عاداتها في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس تؤمر بالاغتسال والصلوة عند مشايخ باخ وقال الصدر الشهيد لا تؤمر الا بالاغتسال وقال محمد المبداني لا تؤمر بهما كذا في المحيط <sup>ع</sup> والى انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب ان يتوضأ في وقت الصلوة وتجلس في مسجد بيتها وتشتغل بهما فانه روى انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلى على انه لا نزول ح عنها عادة العبادة كما في المنية (والصوم) اى اداء كل صوم فيجب عليها ولذا وجب نية القضاء بلا خلاف والمبتدأة والمعتادة فيه كالصلوة على ما اشرنا (ويقضى) الصوم وان حاضت بعد الزوال (هو) تأكيد للضمير فلا يقبح العطف (لا) تقضى (هى) الصلوة ولو طهرت بعيد اول الوقت فلو شرعت في صلوة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاؤها اذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة فانها لا تجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها في غير ايام الحيض فحاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما في ايام الحيض فانه لا يلزمها شىء ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعين في وقت العشاء يسع فيه الغسل والتحريمه وجب قضاؤها واداء صوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين فانه يجب كما في شرح الطحاوى وفي الزاهدى ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمه والصحيح انه يعتبر معهما لبس الثياب والاصح ان التحريمه لم تعتبر في حق الصوم (ودخول المسجد) اى موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجد <sup>٢</sup> وفيه اشارة الى <sup>٣</sup>

انتهى فيفهم منه ان المنع لا يفهم منه ثبوت اصل الوجوب بل من السقوط على عكس فهم فتح القدير فتأمل الا ان يرق ان الاشارة الاولى في لفظ الصلوة فانها بمعنى اداء الصلوة او قضاؤها فالمنع انما هو بيلاقيهما لا على نفس وجوبهما فالاشارة الاولى بالنظر الى التفسير والثانية لانه بيان حكم الحيض فالمعنى ويمنع عن الحيض مطلقاً مبتدأة او معتادة وان المضارع للحال عند اكثر التحاة ولا اقل انه مشترك فيدل على انه يمنع في الحال كما رأته والثالثة لان مفهوم التخصيص بالصلوة يدل على عدم منع غيرها والمفهوم المخالف معتبر عندنا في الروايات كما اسلف في صدر الكتاب (غواص البحرين)

١ قوله اى اداء كل صوم اى يمنع صحة اداؤه لا نفس وجوبه ولذا قال (فيجب عليها) بنفس الوجوب (غواص البحرين)  
٢ قوله ولذا اى لثبوت نفس الوجوب على الحائض (وجب نية القضاء) الاولى اسقاط لفظانية لانه لا فائدة له الا انه في النسخ موجود واظن انه تصحيف لفظ فيه بكلمة في والضمير الى الصوم فغيره الناسخون الى لفظانية بالنون لان اللغظين مقتارب الجناس (غواص البحرين)  
٣ قوله كالصلوة اى كهما في حق الصلوة (غواص البحرين)

٤ اشير الى ان الصوم والصلوة محمولان على الفرض ههنا (منه) \* اى اشير بقوله ويقضى الخ الى انهما محمولان على الفرض بخلاف مسئله الصلوة فانها فيها اعم كما فسر هناك (غواص البحرين)

٥ قوله المعهودة صفة الموضع والتأنيث باعتبار المضائق اليه او بارادة البقعة من الموضع فلو ترك التأنيث كان اظهر فالمعنى اى الموضع المعهود في الشرع وهو البيت الذى بنى على هيئة معهودة مخصوصة فيكون بكسر الجيم وهو المسجد الاصطلاحى (فيشمل الكعبة) لانها من اعظم المساجد الشرعية (دون مسجد البيت) فانه مسجد لغوى يفتح الجيم فاذا لم يشمله فلا يرد على النص الخ (غواص البحرين)



انها لا تدخل ظلّة بابه ولا سطحه كما في الزاهدي ولذا لا يجوز التخلي  
 والتغوط عليه كما في ايمان النهاية والى انه لا يدخله من على بدنه نجاسة  
 والى ان الجنابة لا تمنع من الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا  
 انها مانعة والى ان المحدث يدخله كما في التحفة والخلاصة وغيرهما لكن في  
 النصاب لا يفتى به وفي التهذيب يكره وفي الحزانة اذا فسى في المسجد لم  
 ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح  
 (والطواف) من خارج المسجد او داخله للحج او العمرة لانه صلوة فلا يجوز  
 معه كما في الزاهدي (واستمناع ماتحت الازار) اي انتفاع الزوج منها  
 بما يشمله الازار من السرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع  
 او بالتخيذ او باللمس وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله انه لا يمنع الا الاستمتاع  
 من الفرج وبه تقول كما في شرح التأويلات وبالأول يفتى كما في المصمرات  
 فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها واختلف في كفر المستحل  
 وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب  
 ان يتصدق بدينار وفي اخره بنصفه كما في الزاهدي (ولا تقرأ) الحائض  
 شيئا من القرآن عند الكرخي وآية نامة عند الطحاوي والاول هو الصحيح  
 كما في المصمرات ولذا حذف المفعول لكن في الخلاصة الصحيح ان ما دونها  
 لا يمنع وهذا اذا قصدت القراءة والا لا يمنع في اصح الروايات وينبغي  
 للمعلمة ان تقول كلمة كلمة او نصف آية على القولين كما في المحيط  
 (كجنب) فانه لا يقرأ وفي رواية يجوز ان يقرأ كما في الحزانة وعن ايحنيقة  
 رحمه الله انه لو تمضض فلا بأس به وبه افتى نجم الاثمة البخاري كما في  
 الزاهدي لان الجنابة تقبل التجزى فيما وراء الصلوة وفيه اختلاف المشايخ  
 كما في الجواهر وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب السماوية لانهم حرفوها  
 كما في المحيط لكنه مكروه كما في المصمرات (و) مثل (نفساء) فانها لا تقرأ

٢ قوله اذا احتاج اليه اي الفسوق يخرج  
 منه) اي المسجد ثم يفسو (قوله فلا يجوز معه  
 اي مع الحيض (غواص البحرين)  
 ٣ قوله وان وطئها اي المكذب القافلة بانى

حضت (غواص البحرين)  
 عم قوله ولذا اي ولكون الاول هو الصحيح فلا  
 محالة يكون غرض الماتن نفى الفعل عن الفاعل  
 باعتبار تعلقه بمفعول عام (حذف المفعول)  
 لدلالته على المفعول هو العام اي شيئا فهذا  
 من باب الحذف للقصد الى التعميم في المفعول  
 لا لتنزيل التعدي منزلة اللازم فعليك بشرحى

التلخيص (غواص البحرين)  
 ٥ قوله لكن في الخلاصة الصحيح) مذهب  
 الطحاوي من (ان ما دونها لا يمنع) مجهول  
 فتعارض الفتوى من الجانبين بمعلومة واحدة  
 فتساوى المذهبان فح يكون حذف المفعول  
 لمجرد الاختلاف المذكور لثلا يتوهم اختصاص  
 نهى القراءة بمذهب دون مذهب وليذهب  
 الطالب الى كل مذهب ممكن (غواص البحرين)  
 ٦ قوله ان تقول اي تعلم (كلمه كلمة) اي تقطع  
 بينهما (او نصف آية) فتقطع ثم تعلم نصفاً آخر  
 (غواص البحرين)

٧ قوله وفيه اي في الصلوة وامر التذكير سهل  
 (اختلاف المشايخ) اي في التجزى وعدمه  
 ويحتمل ان يكون الضمير الى الجنب اي  
 في الجنب اختلافه (قوله وفيه اي في قوله  
 ولا تقرأ كجنب) اشعار لان القراءة في العرف  
 مخصوص بكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم المسمى  
 بالقران (غواص)



والاولى ان يقول ولا تقرأ كنفساً ولا الجنب اذا الاحكام الثمانية مشتركة بين  
 الحيض والنفاس كما في النهاية وغيرها ( بخلاف المحدث ) غيرهما فانه  
 يجوز قراءته عن ظهر القلب وان كان المستحب ان يقرأ على الطهارة  
 ( ولايمس ) بفتح الميم وضما والفتح هو الاول كما ذكره الجوهري اى يكره  
 ان يمس ( هؤلاء ) اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث ( مصحفاً ) مثلث  
 الميم والاصل الضم والمعنى ما جمع فيه القرآن كما في الخلاصة ولا يبعد كل  
 البعد ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف كما في الصحاح فيتناول سائر  
 الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الذخيرة ولو غسل يده فعن  
 ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز  
 للجنب اخذ المصحف ويكره مس الكتب الشرعية كما ذكره ابو اليسر وذكر  
 البقالى انه لا يكره كما في الخزانة وذكر في الجواهر ان كان في كتب الفقه  
 آيات لا يجوز للمحدث حملها واخذها الا بالثياب والمختار عند البعض  
 انه ان كان ذاكرة في حال الاخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لأن الفقه وان  
 كان معنى القرآن لكنه ليس بقرآن وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له  
 مس الكتب العربية والأشعار والى انه يكره مس البياض كمس السواد  
 وقيل لا يكره مس البياض وهذا اقيس والاول اقرب من التعظيم كما في  
 التحفة والى انه كما لايمس باعضاء الطهارة لايمس بغيرها وبما غسل من  
 الاعضاء قبل اكماله وقيل يجوز المس بهما والاول اصح كما في الزاهدى  
 ( الابغلاف ) اى مع غلاف ( متجاف ) اى منفصل كالحريطة والجلد غير  
 المشرز فلايمس الجلد المتصل به وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط  
 الاصح انه لا بأس بمسه ( وكره ) لهؤلاء الاربعة مس المصحف ( بالكم )  
 والذيل على الصحيح كما في الهداية ولا يكره ذلك عند العامة كما في المحيط  
 وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب

٢ قوله اذا الاحكام الثمانية وهى حرمة الصلوة  
 والصوم ودخول المسجد والطواف والاستنجاء  
 وقراءة القرآن ومس المصحف ودرهم فيه قرآن  
 ( مشتركة ) لايين الحيض والجنابة فالناسب  
 للتشبيه هو النفساء لا الجنب ( غواص البحرين )  
 ٣ قوله غيرهما صفة المحدث اى بخلاف  
 محدث غير الحائض والنفساء ( غواص البحرين )  
 ٤ قوله ما جمع فيه الصحف اى الاوراق  
 قرآنياً كان او غيره ( غواص البحرين )

٥ قوله لان الفقه وان كان معنى القرآن الخ  
 هذا ليس بعلة لقوله لايجوز اولا وثانياً كما  
 ترى بل هو علة للتقييد بقوله ان كان في كتب  
 الفقه آيات اه فى الاول ويقول ان كان ذاكرة  
 فى حال الاخذ ما فيه من الآيات اه فى الثانى فان  
 مفهوم هذا التقييد انه ان لم يكن اه فيجوز  
 لان الفقه وان كان معنى القرآن لكنه ليس  
 بقرآن فكانه فى الحقيقة علة لمفهوم الكلام فاعرفه  
 ولا تغفل ( غواص البحرين )  
 ٦ وجه الاشارة ان علة كراهة مس المصحف  
 هى حرمة الآيات فللكواغيد ايضا حرمة  
 باعتبار ان فيها كان حلول الآيات ( غواص  
 البحرين )

٧ قوله بهما اى بغير اعضاء الطهارة وبما غسل قبل  
 اكماله ( غ )

٨ المشرز نسخه

٩ قوله وفيه اى فى تخصيص كراهة المس  
 بالكم بالمصحف ( غواص البحرين )



٢ قوله وفيه اى فى نفى مس المصحف و درهم فيه قرآن ( لا يكره النظر فى القرآن ) بلامسه ( غواص البحرين )

٣ قوله على ان فيه اى فى اعطاء الصبى المحدث مصحفا ومسه ( حفظ الدين ) فقيه ضرورة ( غواص البحرين )

٤ قوله كمن جاوز دمها عن اكثر المدة فهو فى حكم الانقطاع ( لاكثر مدة الحيض ) ظرف انقطع وجاوز ايضا من حيث امتزاج الشرح ( غواص البحرين )

٥ يعنى ان اللام فى لاكثر اى بمعنى بعد او عند او فى اوصلة الاستقبال او بمعنى الباء للاختصاص ( منه )

٦ قوله او وقته اى وقت انقضاء اكثره فيكون اللام للتوقيت وعلى هذه الثلاثة يكون اللام ظرف قطع ( او مستقبلا له ) اى اللام متعلق بمحذوف وهو حال من فاعل قطع فالمعنى قطع دمها حال كون الدم مستقبلا اى متوجها ومتصلا له اى لاكثره كما فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان اللام فيه متعلق بمحذوف وهو حال اى حال كونهن مستقبلات لعدتهن فهى حال من هن ( او ) اللام مع مجروره مفعول مطلق مجازى لقطع فالمعنى قطع دمها ( قطعاً مختصاً باكثره ) كما فى قوله تعالى يوم يجمعهم ليوم الجمع اى جمعاً مختصاً بيوم اليوم ( غواص البحرين )

٧ او فيه نسخه

٨ او مستقبلاً نسخه

٩ قوله هو آخر جزء اه اى ذلك الوقت مخصص به لامطلق ( قوله وهذا اى قوله يسع الغسل ) قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا بقوله هو آخر جزء ( قوله فاللام اى فى لفظ الغسل للعهد تفريع على التفسير المذكور ) ( غواص البحرين )

١٠ قوله فانه حل علة الاستثناء المذكور ( وطؤها ) اى وطى<sup>٤</sup> من مضى عليها ذلك الوقت قبل الغسل ( قوله لكن فى الصورة الاخيرة اى فى الانقطاع فيما دون العادة ) ( غواص البحرين )

١١ قوله فى هذه الصور الاربع المذكورة فى التعميم بقوله سواء كانت مبتدأة اه وان وطئت بمضى الوقت المذكور ( اخرت الاغتسال لا لحل الوطى<sup>٤</sup> فانه حلال فى هذه الصور قبل الاغتسال ايضا بل للصلاة لاحتمال ورود الحيض

بعد ( غواص البحرين )

كما فى الذخيرة ( ولا يمس ) هؤلاء ( درهما ) اولها كتب ( فيه سورة ) او آية تامة كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية لا يكره مسه ( الابصرة ) بضم الصاد والتشديد اى مع كيسه وفيه اشارة الى انه لا يكره النظر فى القرآن من الخائض او الجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطى الصبى المحدث مصحفا اولها فيه آية لانه وان لم يكلف الا ان وليه مخاطب كما قالوا فى لبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار انه لا بأس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه حفظ الدين كما فى النهاية ( وحل ) لكن لا يستحب لانها كالجنب مالم تغتسل كما فى المحيط ( وطى<sup>٤</sup> من ) كانت زوجة الموطنى<sup>٤</sup> او مملوكة له حائضا او نفساء مقبلة او مسافرة ( قطع دمها ) حقيقة او حكما كمن جاوز دمها ( لاكثر ) مدة ( الحيض ) اى بعد انقضاء اكثره كما فى الصحاح او عنده كما فى سورة ف او وقته كما فى سورة الحجرات او متصلا له كما فى سورة الطلاق او قطعاً مختصاً باكثره كما فى سورة الاعراف من الكشاف ( او ) اكثر ( النفاس قبل الغسل ) حقيقة او حكما بان يمضى الوقت الا ترى ( دون ) وطى<sup>٤</sup> ( من قطع دمها ) اى حل وطئها قبل الغسل متجاوزا عن وطى<sup>٤</sup> من قطع ( لاقل منه ) اى من اكثر الحيض او النفاس فانه لم يحل له قبل الغسل ( الا اذا مضى وقت ) هو آخر جزء من اجزاء وقت الصلاة ( يسع ) ذلك الوقت ( الغسل ) اى غسلا واجبا عليها وهذا قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما فى قوله ( والتحرمة ) وهى الله عند ابي حنيفة رحمه الله والله اكبر عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى على الاول كما فى المضمرات فانه حل وطؤها سواء كانت مبتدأة مضى عليها ثلثة ايام او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلثة ايام لكن فى الصورة الاخيرة يكره وطؤها واعلم ان فى هذه الصور اخرت الاغتسال



الى آخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر باستحباب التأخير فيما دون العشرة  
 وبإيجابه فيما دون العادة كما في المحيط (والنفاس) مصدر نَفَسَتُ المرأة بضم  
 النون وفتحها اى وَلَدَتْ فهي نَفَسَاؤُهُنَّ نَفَاسٌ من النَّفَسِ الدم كما في  
 المغرب والولد منفوسٌ كما في الصحاح وشريعة (دم) على قياس الحيض  
 اى خروج دم حقيقى او حكمى فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته ونفاسٌ  
 من وَلَدَتْ ولم تردما وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وبه اخذ اكثر المشايخ  
 وقال ابو يوسف رحمه الله انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشايخ كما في  
 المحيط وذكر الزاهدى انها صارت نفساء عندهما وفي السراجية هذا عنده  
 واما عندهما فطاهرة وفي المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل وبه نأخذ  
 (يعقب) بالضم اى يتبع (الولد) اى ولدا خارجا من القبل سواء كان  
 صحيحا او منقطعا فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره  
 وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعن الشبخين بعض الولد وعن محمد رحمه الله  
 الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعنه جميع البدن كما  
 في المحيط ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم (ولاحد  
 لاقله) اى اقل النفاس كما في المحيط وغيره لكن في السراجية ان اقله  
 ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفي المشارع قيل انه ساعة عند محمد  
 وفي الكرماني ان الذى ذكره المشايخ ان اقله عند ابى حنيفة رحمه الله خمسة  
 وعشرون يوما وعند ابى يوسف رحمه الله احد عشرة فانما هو تقدير اقل  
 ما صدق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها صدقت  
 في خمسة وثمانين يوما عنده فجعل نفاسها خمسة وعشرين واطهارها خمسة  
 واربعين وحيضها خمسة عشر (واكثره) اى اكثر النفاس (اربعون يوما  
 وهو) اى ابتداء النفاس يعتبر (لام التوأمين) بفتح التاء وسكون الواو  
 وفتح الهمزة تثنية توأم اسم ولد اذا كان معه آخر فى بطن واحد اى

٢ قوله نفست المرأة بضم النون اى بصيغة  
 المجهول (وفتحها) اى النون على صيغة المعلوم  
 واما الغاء فيكسور على التقديرين فيكون  
 من باب حمد (اى ولدت) مجهول على الاول  
 ومعلوم على الثانى فالنفاس بمعنى الولادة  
 (غواص البحرين)

٣ قوله من النفس بسكون الغاء بمعنى (الدم)  
 (غواص البحرين)

٤ قوله ونفاس جمع نفساء بالتثنية خبر مقدم  
 لقوله (من ولدت اه) لان الموصول من الفاظ  
 العموم فلا غبار فى حمل الجمع عليه ويحتمل ان يكون  
 مضافا الى من اه عطفا على فاعل يدخل اى  
 يدخل فى التعريف نفاس من ولدت اه فمصدر  
 الا ان الشارح المحقق لولا حظ هذا العطف لقال  
 وطهر من ولدت ولم تردما اه (قوله وهذا اى  
 كون النى ولدت ولم تردما نفساء) قول الخ قوله  
 لم تصر نفساء فلا يجب عنده الا الوضوء لان خروج  
 الولد لا يخلو عن خروج التجمس معه (قوله  
 عندهما اى الامامين فكلام الزاهدى يخالف  
 كلام المحيط ابى يوسف) قوله بالضم اى بضم  
 القاف من باب نصر (قوله من قبل على ان  
 اللام للعهد وهذا رد لابي المكارم حيث قال ولو  
 من السرة) قوله وهذا اى شرط خروج الاكثر  
 (عند ابى حنيفة و) روى (عن الشبخين) انها  
 تصير نفساء اذا خرج (بعض الولد قوله ولو  
 خرج من السرة تصریح بما علم ضمنا من التفسير  
 المذكور) قوله فانما هو تقدير اه خبر ان الذى  
 (غواص البحرين)



يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما فى الزاهدى وغيره لكن فى المحيط  
لو ولد ثلثة اولاد بين كل ولد من ستة اشهر وبين الاول  
والثالث اكثر جعل بعضهم من بطن واحد منهم ابو على الدقاق ( من )  
التوأم (الاول) فتركت الصلوة والصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين  
فقد تم النفاس بالولد الاخير حتى ان مارأت من الدم بعد الاخير قبل  
نصاب الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين تم النفاس به ثم  
لا بد من الطهر فلو طهرت على عادتها او طهرت مبتدأة عشرين يومًا ثم  
رأت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يتجدد  
النفاس ولا يبيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسد  
الرحم وقد وجد هونا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس  
مع الحمل ولو تم طهرها عند ولادة الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا  
آخر لان النفاس كالحيض فلا بأس بتكرره عند تخلل الطهر وبعضهم حيضا  
لتقدم طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد اكثر من نفاس واحد كذا فى شرح  
المبسوط وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يكون بينهما اربعون  
وان كان فلان نفاس كما فى الحقائق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما  
فى المضمرات ( خلافا لمحمد ) وزفر فانه عندهما من الاخير فصلى وتصوم  
حتى تلد الاخير ( وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا ) فلو طلقها

٢ قوله من الولد بيان ماسقط (غواص البحرين  
٣ قوله فلا حاجة اى اذا كان عدم تمامية الخلق  
معتبرا فى مفهوم السقط لاحاجة ( الى قوله يرى  
بعض خلقه ) اى لا كله فيه ان السقوط قبل التمام  
اعم من ان لا يستبين من خلقه شىء  
او يستبين منه بعض دون بعض والمعتبر  
فى كون السقط فى حكم الولد التام هو الثانى واما  
الاول ففى حكم الدم المحض فقولهم يرى بعض  
خلقته احتراز عن الاول فالبه حاجة ( قوله ولو  
واحدة وصل لما بعده اى فى حكم الولد التام ولو  
يرى اصبع واحدة فلو يرى اصبعاه فبالطريق



الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالسته في الولد التام  
 كما في الغنية ( و ) تصير ( الامه ) خلاف الحرة اصلها <sup>٢</sup> أموقلبت الواو الفا  
 مخذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت الناء ( أمولد ) ان ادعاه المولى كما  
 في شرح الطحاوي ( ويقع المعلق ) اي كل ما علق من الطلاق والعناق وغيرهما  
 ( بالولد ) اي بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة ( وتنقض العدة )  
 اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقه او متوفى عنها زوجها ( به ) اي وجد  
 هذه الافعال بسبب هذا السقط فهو من قبيل المتنازع فيه ( وما نقص ) من  
 الدم ( عن اقل الحيض ) اودم ما نقص من الزمان عن اقل مدته ( او ما زاد  
 على ) اكثر ( حيض المبتدأة ) بفتح الدال هي المراهقة التي لم تبلغ قبل  
 ( وهو ) اي حيض المبتدأة ( عشرة ) اي دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر  
 اذا استمردها كما قال الطرفان واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلثة  
 ايام ولقضاءه والقربان عشرة كما في النظم ( او ) زاد ( على نفاسها ) اي  
 نفاس المبتدأة وهي البالغة التي لم تكد قبل ( وهو ) اي نفاس المبتدأة  
 ( اربعون ) يوما وليلة ( او ) زاد ( على العادة ) سوا كان اقل او اكثر او ما  
 بينهما ( فيهما ) اي في الحيض والنفاس ( وجاوز ) عطف على زاد اي جاوز  
 ما زاد عليهما ( اكثرهما ) اي اكثر الحيض والنفاس وفي الاكتفاء اشارة الى  
 انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر  
 او بلغه ولم يجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره  
 وبعض منها لا يخ عن تكرار كما لا يخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند  
 الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو  
 المشهور اذ المراهقة اذا رأت مرة واحدة منها صارت عادت لها بالاجماع  
 فلو رأت بمرتين او اكثر ثم استمر بها الدم ردت العادة الى المتكررة  
 عندها والى آخر ما رأت عنده ولا تثبت لها عادتان عند اكثر المشايخ

٢ قوله المتيقن اي في السقط كتيقن الستة اه لان  
 اقل مدة الحمل ستة اشهر والاقل هو المتيقن  
 ( قوله ) امو بدون الناء بقرينة ما يأتي من  
 التعويض ( قوله ) قلبت الواو الفا لتحركها  
 وانفتاح ما قبلها ( قوله ) لالتقاء الساكنين اي بين  
 الالف والتنوين ( ثم عوضت الناء اي اوردت  
 في الاخير عوضا عن الالف المحذوف فصار امة  
 ( غواص البحرين )

٣ قوله اودم ما نقص مخذف المضاعف عن الموصول  
 وجعله عبارة عن الزمان وجعل اضافة الاقل الى  
 الحيض لامية فيكون الاقل عبارة عن المدة  
 المختصة بالحيض كما قال ( عن اقل مدته ) وعلى  
 الاول الاضافة بيانية ( قوله ) او ما زاد على  
 اكثر اه انما قدر الاكثر لان في المبتدأة  
 لا يتصور الاقل لاعتبار الاستمرار فيه ( بفتح  
 الدال ) على صبغة اسم المفعول لان ادرار  
 الحيض ليس من الافعال الاختيارية فالمعنى  
 التي ابتداء ادرار حيضه ( قوله ) لم تبلغ اي لم تر  
 دما ( قوله ) واما عنده اي ابي يوسف ( فهو اي  
 حيض المبتدأة ) ( قوله ) اربعون اي دم اربعين  
 على ما مر نظيره ( قوله ) وفي الاكتفاء اي بالصور  
 المذكورة في المتن ( قوله ) وبعض منها اي من  
 الصور التي في شرح الطحاوي ( لا يخ عن تكرار  
 فان قوله اوزاد عليه اي على الاقل لجواز ان  
 يكون الاقل هو العادة ايضا بندرج تحت قوله  
 اوزاد على العادة ولم يبلغ فقوله اوزاد على  
 العادة مستدرك لاحاجة اليه فهذا الكلام من  
 الشارح المحقق اعتراض على الامام الطحاوي  
 ( غواص البحرين )

قوله منها اي من مرات الحيض ( غواص البحرين )



وقيل تثبت لمن اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر كما في المنية  
(ومارات) من دم قليل او كثير عطف على الموصول (حامل) اى ذات  
حمل لفظ مذكر توصف به الاناث وقد يقال حامله (استحاضة) خبر هذا  
الموصول وللأول محذوف وهى لغة مصدر استحاضت المرأة على المجهول  
اى استمر بها الدم وشريعة دم او خروج دم من موضع مخصوص غير  
حيض ونفاس وانواعها على ما ذكره ههنا صريحا ثمانية ومنها دم الايسة  
والمریضة والصغيرة كما مر اشارة ومن حكمها انها (لا تمنع صلوة ولا صوما)  
فرضا او نفلا واثارها الى انها لا تمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد  
والطواف اذا امت من اللوث كما فى الحرانة والاحسن الترك لان ما بعده  
مستغن عن ذكرها وبه يعلم الصوم لانه لا قائل بالفصل (ولا وطئا) فلا تمنع  
التخيذ وغيره من الدواعى (ومن لم يمض عليه) مبتدأ خبره يتوضأ  
الآتى (وقت) صلوة (فرض) احتراز عن صلوة العيد والضحى فانه يجوز له  
ان يصلى الظهر بوضوئهما على الصحيح كما فى المحيط (الاوبه حدث) حال  
من مقدر اى لم يمض ذلك فى حال من احواله الا فى حال دوام حدثه حقيقيا  
او حكما كما اذا ابتلى به عند الصلوة وذا بالاتفاق او عند الوضوء وذا  
بالاختلاف فلا اعتبار للابتلاء فى غير هذين حتى اذا استحاضت فدخل  
وقت العصر ودما سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت  
ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضى على صلوتها وفيه اشارة الى  
انه لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحبة العذر ذكره  
فى الصغرى وفى موضع منه انها لا تخرج وينبغى ان تعصب المرح وتربط  
تقليلًا للتجاسة ولو ترك التعصيب فلا بأس به كما فى المحيط لكن فى الزاهدى  
انه يجب منع السيلان برباط او حشو او جلوس فى الصلوة او ايماء فلو لم  
يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز واضافة الحدث للعهد اى

٢ قول واثارها اى بلفظ الصلوة بقرينة انها  
فى صورة التأنيث دون الصوم وجه الاشارة ان  
لفظ صلوة نكرة وقعت فى سياق النفى فيفيد  
العموم كما عجم الشارح المحقق بقوله فرضا او نفلا  
والفرض بجماعة او انفرادا فيستفاد منها انها  
لا يمنع قراءة القرآن لان النقل وصلوة المنفرد  
لا يتم بدونها ومنه يعلم انها لا تمنع مس المصحف  
بالطريق الاولى ويستفاد ايضا ان لا تمنع دخول  
المسجد لان صلوة الجماعة تكون فيها غالبا ومنه  
يعلم عدم منعها الطواف لانه فى المسجد لكن (اذا  
امت من اللوث) اى تلوث المسجد وهذا  
ليس فى حيز الاشارة بل هو تقييد من الخارج  
(غواص البحرين)

٣ قوله والاحسن الترك اى ترك قوله لا تمنع  
صلوة ولا صوما لان ما بعده من قوله يتوضأ الوقت  
كل فرض مغن عنه وحكم الصوم يعلم بمقايسة  
حكم الصلوة (لناظره)

٤ قوله لانه لا قائل بالفصل بان تصلى ولا تصوم  
او بالعكس فهما اما ان يترك او يفعل معا والله  
سبحانه اعلم (غواص البحرين)

٥ (قول وفيه اى فى الاستثناء) اشارة حيث  
يفيد الدوام بالتعميم المذكور (انها لو منعت)  
اى يجبل مثلها ولو باى طريق (غواص البحرين)



الحدث الذي ابتلى به فلو اعترض حدث آخر يتوضأ له لا للوقت حتى اذا سال من احد متخريه دم فتوضأ ثم احتبس دمه وسال من المتخري الآخر انتقض وضوءه بلاخروج الوقت وكذا لو كان به دمايل او جدرى منها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه بلاخروج الوقت والجدرى قروح كما في المحيط واعلم أن ما ذكره لبقاء صاحب العذر على ما ذكرنا مشير الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دواما حقيقيا لاحكاميا لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لايجد في وقت صلوة كامل ساعة خالية يتمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم في وقت صلوة فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من اوله الى آخره فانه جاز تلك الصلوة لو وجد ان الاستيعاب وقت صلوة كاملا بخلاف ما اذا دخله على الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب هذا ما قاله الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط ان تجد مرتين او اكثر دون الدوام كما في المشاهير كالمحيط وغيره ( من استحاضة ) بيان حدثه فهو حال على المشهور او خبر مبتدأ مخذوف ( اورعاني ) بالضم اي دم خارج من الأنف ( اونحوهما ) من دم جرح او انفلات ریح او استطلاق بطن او سلس بول او دمع عين فيها رمد كما في الزاهدى واختلف في الذي كان موضع الفصد منه مفتوحا انه في حكم المستحاضة اولا كما في الغنية ( يتوضأ ) وان اعترضه الدم مثلا ( لوقت كل فرض ) فلو استحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغي ان تنتظر آخر الوقت ثم تتوضأ كما في المحيط ( ويصلى به ) اي بذلك الوضوء ( فيه ) اي في ذلك الوقت ( ماشاء فرضا ) اداء وقضاء ( ونفلا ) سنة او ندبا ( وينقضه ) اي وضوء صاحب العذر ( خروج الوقت ) اي وقت الصلوة ( كطلوع الشمس ) اذا توضأ قبله وفي الاكتفاء

٢ قوله ما ذكره اي المص ( لبقاء ) معنوية بخذف المضى ( صاحب العذر ) على ما ذكرنا ( من التعميم من الحقيقي والحكمى قول لثبوته ) اي العذر ابتداء واولا ( دوام الحدث اه لان حكم البقاء ) وجه الاشارة ( اسهل من ) حال ( الابتداء ) فيكفى في البقاء الدوام الحكمى لا في الابتداء فعلم مما ذكره انه لا بد في الابتداء الذي حكمه اصعب من الدوام الحقيقي ( قوله كامل صفة الوقت لانه لم يرد بالصلوة معينة فهو في حكم التكررة فلو قال كاملا بالنصب على الحالية من الوقت كما فيها بعد وفي عبارة الغنابة لكان احسن ( قوله خالية اي عن الحدث ) ( غواص البحرين )

سئل في صاحب سلسل البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الغائنة على الوقتية كالصحيح ( اجاب صاحب سلسل البول ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوءه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعتذار اذا توضؤوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فكيف حكم الاصحاء يمسحون في الإقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام وليلاتها من وقت العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس او يكليهما او فيهما بينهما واستمر حتى لبس فانه ح انها يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح ( فتاوى خيرية )

٣ قوله والدم منقطع اي دخل وقت العصر وقد كان الدم منقطعا ( فتوضأت وصلت ) اي بلا انتظار آخر الوقت على الانقطاع ( قوله لم ينتقض وضوءها ) مالم يخرج الوقت لان حدث المعذور لا ينتقض في الوقت وانما ينتقض عند خروج الوقت ولم يوجد ( غواص البحرين ) ٤ قوله وفي الاكتفاء اي باسناد النقض الى خروج الوقت فقط من غير ان يقول خروج الوقت اذا قارنه الحدث او ينتقض الحدث عند خروج الوقت ( بان



( بان دمه ليس بناقض ) وهذا مخالفة -  
من الشارح المحقق لما عليه اكثر الشراح  
من ان الاسناد مجازى والمراد ما ذكرنا ليتفرغ  
منه وجه ما قاله ابن سلمة فقال لم يكن الخ  
( غواص البحرين )

اشعار بان دمه ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما فليس عليه غسل  
دم اصاب ثوبه لان امره ليس آكد من امر البدن كما قال ابن سلمة  
وذهب ابن مقاتل الى انه غسل الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات  
( لا ) ينقضه ( دخوله ) اى الوقت ( كالتزوال ) اى زوال الشمس اذ توضع قبله  
وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده كلاهما ناقض وفى المحيط  
لو توضع للظهور فى وقتها ثم توضع وضوء آخر للعصر فى وقت الظهر ثم دخل  
وقت العصر اختلف المشايخ فى انتقاض طهارته ﴿

### ﴿ فصل ﴾

( يطهر الشئ<sup>٤</sup> ) المعهود وهو جسم يمكن له صفة الطهارة غير المائع فخرج به  
التجسس العين<sup>٢</sup> والمائع كالماء والديس وغيرهما فان طهارته اما باجرائه مع  
جنسه طاهرا مختلطا به كما روى عن محمد كفى التمرناشى واما بالخلط مع  
الماء كما اذا جعل الدهن فى الحايبة ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك<sup>٣</sup>  
حتى يعالو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا  
فانه يطهر كما فى الزاهدى او الديس او العسل فى قدر فصب فيه الماء  
وطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا يفعل ثلث مرات فيطهر كما فى  
اكثر المتداولات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكنى قد وجدت بخط  
بعض الثقات من اهل الافناء ان النوين كافيان بعشرة اماء لان فى بعض  
الروايات قدر من الماء وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فلا يطهر  
ابدا ( عن نجس ) بالفتح ( مرئى ) اى ذى جرم سواء كان له لون او لا كما  
فى الصغرى وغيره ( بزوال عينه ) اى بذاته وبه يزول الطعم لاجمالة ( وان  
بقى اثر ) اى ربح ولو كثيرا ( يشق زواله ) بان يحتاج الى شئ آخر غير  
الماء كالصابون وفى مبسوط شيخ الاسلام ان التجاسة انما كانت بالنتن والعين  
لا اللون وفى الخزانة كل نجس يزول طعمه وريحه طهر وفى الكلام اشعار

٢ قوله التجسس العين بالتركيب الاضافى اى  
الاشياء التجسة لذاتها التى طرأ عليها نجس  
اخرى مرئى لانه لا يمكن لها الطهارة لتجاسة  
عينها لما كان الشئ<sup>٤</sup> عند اهل السنة والجماعة  
مرادفا للموجود وكان هو شاملا لمطلق الجسم  
سواء امكن له الطهارة اولا وسواء كان  
مائعا اولا وكان هذا المعنى الاعم غير مراد  
هونا بقريظة قوله يطهر اشار الشارح المحقق الى  
ان المراد به الشئ<sup>٤</sup> المعهود المقيد بثلاثة قيود  
( غواص البحرين )

٣ قوله لم يذكروا مقدار الماء كما ذكر الزاهدى  
فى جعل الدهن بان الماء المصوب مثله  
( غواص البحرين )



بان زوالها كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة  
 وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في الكافي فاذا غسل اليد او الثوب المصبوغ  
 بصنع نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة  
 وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن الجلد  
 بشحم نجس (بالماء) الطاهر ظرف لزوال (وبكل مائع) اي ساقل كذلك  
 وهذا شامل للماء المستعمل ايضا ولذا عد من المائعات وهذا عند محمد  
 ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله  
 ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل  
 النجاسة بيول ما يؤكل لحمه فكذاك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في  
 الزاهدي (مزيل) اي قالع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما مر واحترز  
 به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن والزيت وغيرها فانه لا يزول به النجاسة  
 بالاجماع كما في الحقايق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب  
 اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن (و)  
 يطهر الشيء (عما لم ير) اي عن نجس لا جرم له سواء كان له لون اولا  
 كما في الصغرى (بغسله) بالماء وبكل مائع مزيل (وعصره) اي فتله بمقدار  
 قوة العاصر لو كان المعصور قويا والافمقدار قوته ولو بقي فيه ماء بعد العصر  
 فقد طهر باليبس كما في الصلاة السعودية فلولم يبالغ لصيانة الثوب لم  
 يجز كما في فاضلخان (ثلاثا) مصدر الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر  
 الرواية واما في غيره فيكفي العصر مرة والاوّل احوط والثاني ارفق وعن  
 ابي يوسف انه يطهر بالغسل مرة سابقة وعنه انه بالصّب او الغمس والعصر  
 مرة يطهر وقيل لا يشترط العصر على قوله الا اذا كانت النجاسة يابسة وعن  
 محمد رحمه الله ان العصر في المرة الثالثة يكفي ويبالغ في الثالثة بحيث لو عصر  
 لا يسيل منه الماء فانه لو لم يبالغ حتى لو سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب

٢ قوله كذلك اي طاهر (من المائعات) اي  
 الطاهرات (قوله زالت به اي بالماء المستعمل  
 قوله باقية فيه اي في المغسول (غواص البحرين

٣ قوله فكذاك اي تزول النجاسة بالبول لكن  
 نجاسة ذلك البول باقية في المغسول (غواص  
 البحرين)

٤ قوله سابقة بالغين المعجمة اي تامة وكاملة صفة  
 المرة او حال حاصله انه يطهر بمرة اذا كانت على  
 وجه المبالغة وفي بعض النسخ بالقاف اي التي  
 سبقت على الاخيرين وهي الاولى وحاصله انه  
 لا حاجة الى الاخيرين (غواص البحرين)  
 ٥ قوله والعصر عطف على احد الامرين فتأمل  
 (غواص البحرين)

٦ قوله ويبالغ من كلام الشارح العلامة اي لامن  
 كلام محمد رحمه الله (لناظره)  
 ٧ قوله حتى لو سال منه اي من المعصور بالعصر  
 الثالث (الماء بالعصر) اي الرابع (غواص  
 البحرين)



٢ قوله في ثلث اجانات او في واحدة ثلثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس كذا في الكافي (غواص البحرين)

٣ قوله وفي الاجانة الثالثة اي في طهارة الاجانة الثالثة (خلافا) واما الاوليان فتجسس بالاتفاق كالمياه (غواص البحرين)

٤ قوله بالفتح اي بفتح القاف وفي آخره الف ونون مصدر من قطر يقطر بالضم قطر او قطرانا كذا في چلبى وفي الشمنى مصدر يقطر بفتح الطاء من باب منع وفي بعض النسخ مكان النون مثناة فوقية جمع قطرة انتهى قوله لا اليبس اي لا يشترط ان يترك الى زمان اليبس (قوله فالاولى اي اذا كان ذهب الندوة معتبرا فيكون غاية المصنف داخلته في المعيا فالاولى مكان عدم القطران (الى التجفيف فيفيد القيد) اي عدم القطر ان ذهب الندوة او المراد بالقيد ين ذهب الندوة ونفى اليبس (ثم لما كان الغسل والترك فعل المكلف اختار التجفيف على الجفاف (غواص البحرين)

٥ قوله التجفيف الظاهر الى الجفاف لكونه صفة المغسول والتجفيف صفة الغاسل فافهم والمراد من القيد ين الندوة وعدم اليبس (حسن افندى)

٦ قوله وفي الكلام اشارة الى ان تشرب اه حيث اطلق الكلام عن التشرب وعدمه وكذا عن

زوال الريح (غواص البحرين)

٧ قوله النطع في القاموس النطع بالكسر والفتح والتحريك كغضب بساطمن الاديم (قوله الخالص اي غير المختلط بنجس آخر (قوله اي بزوال عينه لما فسر غسل المنى بزوال عينه قيد بقوله (وان بقى اه) بقريته ما سبق في غسل المرثى وقال (وانها ذكره) اي الغسل ههنا (مع انه علم مما قبل) اي ما تقدم في المرثى لدخول المنى فيه اذا كان غليظا وفي غير المرثى اذا كان رقيقا (لانه) اي المصلحة المذكور قوله وفيه اي في المتن ايماء الى اه وجه الايماء ان ضمير يابسه الى المنى الذى كان المتبادر منه الخالص على ما فهمه الشارح المحقق هناك (غواص البحرين)

والماء كلها نجس ولو غسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة خلافا والمياه نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ على قوله في اشترط الصب في فصل الثوب كما في المحيط واعلم انه يفرض غسل الثوب الثلث مرات كما في النظم (ان امكن العصر وهو اعم من الحقيقي والحكمى فان نوالى الغسلات يقام مقام العصر في البدن فطهارته ان يغسل ثلاث مرات متواليات كما في الذخيرة (والا) اي وان لم يمكن العصر (يغسل ويترك) من زمان القطران (الى) زمان (عدم القطران) بالفتح وذهب الندوة لا اليبس كما في المحيط وغيره فالاولى الى التجفيف فيفيد القيد ين جميعا (ثم) يغسل (و) يترك اليه (ثم) يغسل ويترك اليه والاخصر ثلثا وقيل لا يشترط الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدى وذكر في المحيط ان لم يعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحاق الحافظ ان غسل من البدن ثلث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث ان دخل ماء نجس في خف فغسل باطن الخف وذلك باليد ثم ملاء ثلثا فاغسل طهر وفي الكلام اشارة الى ان تشرب التجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في شرح مجمع البحرين واما عند محمد رحمه الله فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب نجاسة او اجر او خشب جديدات او حصير او جلد دُبغ بها كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح وفي المنية اذا غسل الثوب عن الحمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تجسس النطع واضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلثا طهر (و) يطهر الشىء (عن المنى) الخالص كما هو المتبادر (بغسله) اي بزوال عينه وان بقى اثر يشق زواله وانما ذكره مع انه علم مما قبل لانه في مقام التفصيل (او فرك يابسه) اي غمزه بيده وحكه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو اختلط



بيول على رأس الذكر او بمنى لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال  
 الفقيه ابو جعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه صار تبعا للمنى والى ان منى  
 المرأة يطهر به كما في الزاهدى والى ان غير المنى لا يطهر به وهو الصحيح  
 كما في القنية لكن اطلق التمرتاشى ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ  
 بالفرك وقال ابو يوسف رحمه الله انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على  
 المنى كما في النوازل والمضارع يدل على ان نجاسة المصاب لا تعود بالابتلال  
 وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انها تعود في ظاهر الرواية على  
 ما قال القدورى وهو الصحيح كما في قاضى خان وقال في شرح الجامع انها لا تعود  
 عندهما وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان الاظهر انها تعود وينبغى ان  
 يأخذ بالاول لانه ايسر والمنى شامل لمنى كل حيوان فينبغى ان يطهر به  
 والاطلاق متناول للثوب والعضو كما قال الكرخى وعن ابى حنيفة رحمه الله  
 ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط وللطائى الاعلى والاسفل وهو  
 الصحيح كما في الزاهدى ( و ) يطهر ( الحنفى ) ونحوه كالقرو ( عن ) نجس  
 ( ذى جرم ) كعذرة ( جف ) اى يبس ولو بغير الشمس ( بالغسل ) او بالدلك  
 ( بالارض ) عند الشبخين وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله بالغسل لا غير وروى  
 رجوعه كما في المحيط وينبغى ان يذكر ذهاب الاثر كما في مختصر القدورى  
 ولعل الترك للاعتماد على السابق ( وعن غيره ) اى غير ذى جرم جف  
 بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابس كالحمر والبول او يكون لكن كان  
 رطبا ( بالغسل ) اى بصب الماء عليه والترك الى عدم القطران ثلاثا فان  
 اللام للعهد وقيل يغسل ثلاثا بدفعة والاول هو المختار فاذا غسل الحنفى  
 الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل حتى صار الصرم كله غزلا لا يجوز  
 الصلوة فيه كما في المحيط ( فقط ) اى انته ولا تجاوز عن الغسل الى الدلك  
 وفي الزاهدى ان اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به

٢ قوله والمضارع اى قوله يطهر في صدر الفصل  
 ( يدل على ان نجاسة المصاب ) اى الثوب الذى  
 اصابه الماء بعد فرك نجاسته ( لا تعوداه ) وجه  
 الدلالة ان المضارع يفيد استمرار حدوثه  
 بطريق التجدد ( غواص البحرين )

٣ قوله ولعل الترك اى ترك ذهاب  
 الاثر ( للاعتماد على ) ما علم من ( السابق )  
 من قوله وان بقى اثر يشق زواله حيث علم  
 منه انه ان لم يشق زواله يزال وان شق فغفو  
 ( غواص البحرين )

٤ قوله فان اللام للعهد اى الاشارة الى الغسل  
 المعهود وهو الترك الى عدم القطران ثلاثا قوله  
 صرمه بالصاد المهملة معرب بجرم ( موشى ) اى  
 منقش فى المذهب الموشى آجده كرده شده  
 بريسمان ( غواص البحرين )



وحي فمسحه بالأرض طهر عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف رحمهما الله إذا  
 مسحه بالتراب أو الرمل بمبالغة طهر وعليه الفتوى للبلوي (و) يطهر  
 (السيف) عن نجس كالعذرة والبول والدم رطب أو يابس (ونحوه) مما لم  
 يكن خشنا كالسكين والمرآة والزجاج والمجرة الخضراء والخشب الحراطي  
 (بالمسح) بالتراب أو الحرقطة الطاهرة كما يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخي  
 لكن في التمر تاشى أن في طهارته بالمسح روايتين وفي الأصل أنه لا يطهر  
 عن نحو البول إلا بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد وأن  
 تشرب ماءً نجس فيه موه بقاء طاهر ثلاثاً عند أبي يوسف وفيما ذكر الأشعار  
 بأنه يطهر بالنار فلو جعل الطين النجس قدراً فطبخ طهر كما في الخلاصة  
 (و) يطهر (البساط) بالكسر أي ما يبسط للجأوس وما في حكمه كاللبد  
 والثوب الكبير ونحوه (يجرى) أي بمجرد ذهاب (الماء عليه) أي على ذلك  
 البساط (لبلة) كما في الخلاصة والحزانة وغيرها ويحتمل أن يراد اللبلة مع  
 يومها كما في المحيط والكافي وهكذا في بعض النسخ وعن عيين الأئمة ملياً  
 وأشار إلى أن التجفيف ليس بشرط فلو جرى الماء على حصير من بردى ملياً  
 طهر بلا جفان كما في المنية وإلى أن ذلك لا يشترط وهذا إذا كانت  
 النجاسة رطبة والا فبشترط والتخصيص ليس للاحتراز بل للاعتقاد على  
 السامق فيغسل الحصير الذي من البردى ثلاثاً ويوضع عليه شيء ثقيل  
 حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة عند أبي يوسف رحمه الله ولو  
 جعل الحصير من القصب يغسل بلا خلاف كما في المحيط وذكر في العدة لو  
 أصابت النجاسة اللبّد ولا يمكن عصره يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة (و)  
 يطهر (الأرض) أي التراب وما في حكمه كالخجر والحصى والآجر واللبن  
 ونحوها مما هي موضوعة فيها بخلاف ما عليها فانها لا تطهر إلا بالغسل (وما  
 انصل) من غيرها (بها) أي الأرض من النبات سواء كان في بناء أو لا

٢ قوله مما لم يكن خشنا يعني درشت بأن كان  
 مصفى مصفلاً (غواص البحرين)

٣ قوله وإن تشرب بصيغة المجهول (ماء) فاعله  
 (نجس) صفة (فيه) أي في السيف مثلاً صلة  
 تشرب (موه) مجهول من التمويه جواب أن  
 تشرب أه أي فالحيلة في طهارته عند أبي يوسف  
 أن يموه بماء طاهر ثلثاً (غواص البحرين)  
 ٤ قول وفيما ذكر أي أبو يوسف أشعاره حيث  
 قاله موه أه أو الأشعار فيما ذكره المص من قوله  
 والسيف بالمسح كما يدل عليه قوله فيما بعد  
 الأحرار فإنه قد أشار به أه وسنين هناك وجه  
 الأشعار فانتظر (غواص البحرين)

٥ قوله ملياً نقل عنه أي زماناً طويلاً انتهى وفي  
 المغرب الملي الساعة الطويلة من النهار (وأشار)  
 أي المص بقوله يجري الماء عليه (إلى أن الخ ولذا  
 فسره بقوله أي بمجرد ذهاب الماء عليه (قوله  
 والتخصيص أي تخصيص البساط بالذكر (ليس  
 للاحتراز) عن نحو الحصير مثلاً (بل للاعتقاد  
 على دخوله فيما سبق) من أحكام ما لا يمكن  
 عصره كما يدل عليه التفريع بقوله فيغسل  
 الحصير أه (قوله واللبن بكسر الباء مالم يطبخ  
 قوله مما هي موضوعة فيها أي في الأرض بحيث  
 لا يمكن نقله منها إلا بالهدم كالمفروشة (بخلاف  
 ما) من هذه الأشياء طرح (عليها) أي على وجه  
 الأرض بحيث يمكن نقله فبين كلمة في وعلى  
 فرق فإن كلمة في تعيد الجزئية (غواص البحرين)



( كَالْحَصِّ ) بالضم ستره السطح من القصب والخشب وان كان في الاصل بيت يعمل منها كما في النهاية ( والكلاء ) ما يرعاه الدواب رطبا كان او بابسا ذكره في المغرب وظاهره انه لا يقع على الشجر اذ كل دابة لاتأكل كل شجر فهما مثالان للشجر وغيره ( بالبيس ) بالشمس او غيرها والاحسن بالجفاف اي ذهاب الندوة فانه المشروط دون البيس كما دل عليه عبارات الفقهاء ( وذهب الاثر ) اي الريح كما مر والتخصيص به كالسابق فلو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت كما روى عن محمد رحمه الله وكذا لو صب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة وفي المضارع دلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بالابتلال وهو الاصح كما في الكبرى والزاهدي لكن في الخلاصة المختار انها تعود ( للصلوة ) ظرف يطهر ( لا ) يطهر ( للتيمم ) في الاصح كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية كما في التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس واعلم ان ما يطهر به النجس عشرة ذكر كلها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار به وسيصرح في طهارة الرماد والا التغيير كخمر صارت خلا فانه سيذكره في الاشارة ( ويعنى ) عطى على يطهر وهذا شروع في تقسيم النجس الى الخفيف الثابت بظني والغليظ بقطعي وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة ( مادون ربع الثوب ) كما قال الطرفان واختلف المشايخ فيه انه ربع طرف الثوب كالذيل والكم اربع اذنى الثياب كالسراويل اربع جميع الثوب المصاب كما في المحيط اربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما في الزاهدي وعليه فتوى اكثر المشايخ كما في الكرماني وعن الشيخين انه يعنى شبر في شبر وعن ابي يوسف رحمه الله خراع في خراع وعن محمد رحمه الله قدر القدمين كما في التمر تاشي ولا يبعد ان يقال ان الثوب لمجرد التمثيل فانه قد عفى ما دون ربع العضو والخف وغيرها على ما اشير اليه في الخلاصة

٢ قوله والاحسن مكان البيس بالجفاف اه وقد مران الجفاف يفيد القيد ( غواص البحرين )

٣ قوله كما مر اي وجه تفسير الاثر بالريح في شرح وان بقي اثره ( قوله ) والتخصيص اي تخصيص طهارة الارض وما اتصل بها ( به ) اي بالبيس حيث خصه بالذكر دون الغسل مع انها تطهر بالغسل ايضا ( كالسابق ) اي كتخصيص السابق في انه ليس للاحتراز عن الغسل بلا للاعتقاد لها علم من السابق في المرئي وغير المرئي والمنى الخ ( غواص البحرين )

٤ الغسل والمسح والفرك والجف والاحراق والتغيير والجفاف والذباغ والزكوة والنزح ذكره الجلابي وتطهير البساط راجع الى الغسل ويؤيده ما في الحزانة وغيره انه يغسل ما لا ينعصر ثلثا ويجف ( منه سلمه الله تعالى )

٥ قوله الا الاحراق فانه قد اشار الى المص ( به ) اي الاحراق بقوله والسيف بالمسح فانه مبنى على ان السيف لو صنع من حديد نجس يطهر باذخاله النار ثم بعد ما صقل لو اصابه النجس يطهر بمجرد المسح ( غواص البحرين )  
٦ قوله والغليظ عطى على الخفيف ( بقطعي ) على بظني لتقدم المجرور ( وان كان الاولى اه ليعلم حكم كل واحد بخصوصه ) ( غواص البحرين )  
٧ قوله المصاب اي الثوب الذي اصابه النجس ( غواص البحرين )



٢ قوله ولا يظهره اثره اى اثر نجس خف (فى الماء)  
قال الفاضل البرجندى وانما خص الكلام  
بالثوب لان اثر خفة التجاسة يظهر فى الثوب  
لا فى الماء ذكره فى الكافى اه (لناظره)  
٣ قوله فان منه اى من نجس خف بصيغة المعلوم  
(لا يعنى فيه) اى فى الماء (قطرة اه الا انه) اى ما  
فى الكافى (غواص البحرين)  
٤ قوله لم يكتف عنه اى عن الفرس (بما بعده)  
ما اكل لحمه ردا اه (غواص البحرين)

وبرها (من نجس) بالفتح بيان ما (خف) صفة نجس ولا يظهر اثره فى الماء  
فان منه ما لا يعنى فيه قطرة كما فى الكافى الا انه مخالف لما مر فى ماء البئر  
(كبول فرس) لم يكتف عنه بما بعده رد الما قبل انه غليظ كما فى النية  
(و) بول (ما اكل لحمه) عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فطاهر ان  
والفتوى على الاول كما فى المضمرات لكن فى المغناح ان بول ما اكل غليظ  
عنده خفيف عند ابي يوسف وطاهر عند محمد رحمهما الله والفتوى فى الماء  
على الاول وفى الثوب على الثانى وفى الكدس على الثالث (وخر طير)  
اى غاطها بالضم كما فى الصحاح والكسر كما فى الحقائق والفتح والهمزة  
دون الواو كما فى المغرب والطير جمع طائر (لا يؤكل) كالمصر والبازى  
والحدأة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما فى الكافى لكن فى

٥ قوله والهمزة اى بعد الراء (دون الواو اه)  
يفهم منه ان بعضهم كتب الواو بعد الراء قال  
ابو المكارم وهو خطأ (غواص البحرين)

المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده وهو الاصح كما فى النهاية (واما خر  
طير يؤكل) لحمها (فطاهر) عندهم (الا الدجاجة) اى خرها الا ما له رايحة  
كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند ابي يوسف رحمه الله كما فى المجلبى  
لكن فى شرح الطحاوى ان خر الدجاجة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار  
التي لخرته رايحة خبيثة نجس بالاتفاق (فانه) اى خر الدجاج غليظ بلا  
خلاف (كسائر ما خرج من المخرجين) اى كالباقى من التجاسات الاربعة  
من الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمنى والذى والودى وخره ما اكل  
ومالم يؤكل وبوله من غير الطير كالفأرة والهرة والضفدع البرى ودود القز  
 وغيرها وفى المحيط بول الفأرة خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على القولين  
كما فى قاضخان وقيل بول الضفدع البرى خفيف وبول البرغوث لم يمنع  
الصلوة كما فى القنية وخر الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة مالم  
يتغير طعمهما وقال ابو الليث وبه نأخذ كما فى المحيط والروث والخثى  
وبعير الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفى الخزانة ان محمدا رجع

٦ قوله اى خرها يعنى ان الاستثناء على حذف  
المضاف قوله الاماله استثناء من استثناء المص  
باعتبار حكمه وهو قوله فانه غليظ بلا خلاف (الاما  
اى خره) له رايحة اه نجس عند ابي يوسف اى  
ليست نجاسته اتفاقية بل هو نجس عند ابي يوسف  
فقط (قوله التى لخرته الظاهر لخرتها) قوله من  
التجاسات صلة الباقى (الاربعة) المذكورة آنفا  
وهى بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه وخر طير  
لا يؤكل فقوله من التجاسات على طريق تغليب  
الثلاثة الاول على الاخير (من الخارج) بيان  
الباقى فاضافة السائر الى الموصول بيانية (قوله  
فانه اى ذلك الباقى قوله كالمنى شروع الى  
تمثيل الباقى) قوله من غير الطير بيان  
الموصولين انما قيد به لان حكم خر الطير قد مر  
(قوله على القولين اى خفيف فى قول وطاهر  
فى قول (غواص البحرين)



عما قال في الاصل واستقط نجاسة السرقين اصلا لكن في النظم لا تأخذ به  
واعلم ان مرارة كل شىء كبوله كما في الاختيار وجرة البعير كسرقينه كما  
في التجنيس (والدم) اى دم سائل وقبح خارج من جميع ابدان الحيوانات  
فان ذلك غليظ قدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث  
والذباب كما في قاضيمان (والحمر) فانها غليظة اجماعا واما ما سواها من  
الاشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما كما يأتي  
في الاشربة ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الحمر واذا عرّف التجسس الغليظ  
اشار الى حكمه فقال (فيغنى منه) اى من الغليظ (قدر الدرهم) <sup>٣</sup>المعتبر في  
هذا المقام و اضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانّه يجمع النجاسة المتفرقة  
فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصف درهم او اقل من الغليظة كما في  
المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلوزاد على قدر درهم بعد الاصابة  
لم يمنع كما في النظم وبه يفتى ويضم ما تحت القدمين وكذا ما على البدن  
مع الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية  
ولا ما تحت اليدين ولا الركبتين <sup>٤</sup> ولا ما اصاب جانب ثوب من اقل من  
الدرهم مع ما نفذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذاتا قين  
كما في شرح العاوى فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة اثوابا عمامة  
وقمصا وسراويل مثلا منع الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم ولما  
فصر محمد رحمه الله قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي  
كتاب الصلوة بالمثقال فوقّ الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لا  
جرم له وبالمثقال ماله جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره  
تبعهم المص وقال (وهو) اى الدرهم ههنا غير الدرهم في الزكاة فان المراد  
منه مقدار (مثقال) (في) التجسس (الكثيف) اى ماله جرم (وقدر عرض)  
مقعر (الكف) كما قيده المص لكن اطلق في المحيط والتحفة وغيرهما من

٢ قوله لكن في النظم لانناخذ به اى برجع  
محمد واسقاطه نجاسة السرقين في الفصيحة وعن  
محمد ان الارواث والاختاء كلها طاهرة وان كان  
فاحشا ورجع في الآخر الى هذا حين قدم الرى  
لدفع البلوى في الكافي وغيره قال مشايخنا على  
قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز  
الصلوة وان كان فاحشا مع ان التراب مخلوط  
بالعذرات دفعا للبلوى قلنا فكندا في الهرات  
صينت عن الافات في العينية عن ابي نصر  
الدبوسى طين الشارع وكذا الطين المسرقن  
وردعة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى  
عين النجاسة قال رضى الله عنه وهو صحيح من  
حيث الرواية غير معتمد عند الامام الحلوانى  
لكن هذه الرواية غير معتمد عند الامام الحلوانى  
وفي الكرماني لم يأخذ من احتاط بقول مشايخ  
بخارا لانا لم نأخذ بالمتيسر عليه وهو قول محمد  
فكيف بما استنبط عنه انتهى (غواص البحرين)  
٣ قوله قدم السمك تفرغ على التقييد بالسائل  
قوله فالاولى ترك الحمر اى اذا كان يأتي احكام  
الاشربة في كتابها بانواعها فالاولى ههنا ترك  
الحمر لثلاثتهم ان ما سواها ليس بجرام فتأمل  
(قوله واذا اى ولما (عرف) المص معلوم من  
التعريف (التجسس الغليظ) بعضه بالحد وبعضه  
بالتمثيل (قوله المتفرقة بان كانت في ثوبين  
وهو لا يسهما يجمع بينهما هي تصير قدر الدرهم  
(فيجعل) اى فيكمل قدر الغليظة بان يجعل  
(الخفيفة غليظة) حكما (اذا كانت) اى الخفيفة  
(نصف درهم) والغليظة نصف درهم (قوله مع  
الثوب طرف يضم اى مع ما على الثوب (قوله  
من اقل بيان ماتحت القدمين مع ما عطف عليه  
(قوله مع ما نفذ طرف للنفى الثلث من قوله  
ولاماتحت (قوله فصار اى لوضم (قوله بخلاف  
ما اذا كان اى الثوب (ذاتا قين) فانهما يضمنان  
(قوله فلو اصاب تفرغ لما سبق في الصدر من قوله  
بانّه يجمع النجاسة المتفرقة (غواص البحرين)  
٤ قوله صار حال من فاعل جمع والظاهر وصار  
(غواص البحرين)  
٥ قوله وبالمثقال عطف على بالعرض (وماله  
جرم) عطف على مالا جرم له والمجرور مقدم وكما  
في كتاب الصلوة بالمثقال (قوله واختاره اى  
التوفيق المذكور (غواص البحرين)  
٦ قوله تبعهم اى عامة المشايخ جواب لما (قوله  
ههنا اى في باب الانجاس (فان المراد منه) اى  
من الدرهم ههنا (غواص البحرين)



عامه الكتب (في) التجسس (الرفيق) اي مالا جرم له لكن في البيع الفاسد<sup>ط</sup>  
من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم وزنا  
عند بعضهم وبسطا عند الآخرين لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد  
رحمه الله وفي فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلوة  
وان قلت بخلاف سائر التجاسات هذا وفي الكرماني الدرهم المقتر به  
اكبر ما يكون من النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع  
وايسر فبختلفي درهم التجاسات باختلاف اعتبار اهل الزمان (وبول انتصح)  
بالماء المهملة او المعجمة كما في الصحاح اي ترشش (مثل رؤس الابر)  
بالكسر وفتح الباء جمع ابرة (ليس بشيء<sup>٤</sup>) اي لا يجب غسله الا انه ان  
وقع في الماء يتجسس على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله  
اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان  
التجاسة اذا كانت بحيث ترى تجمع وان قلت كما مر وفي الثمر تاشي ان  
استبان اثره على الثوب بان تدركه العين او على الماء بان يتفوح او يتحرك  
فلا عبرة به وعن الشبخين انه معتبر ورؤس الابر تمثيل للتقليل كما في  
الطلبية ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابي جعفر ان غير الرأس كالرأس  
في انه ليس بشيء<sup>٤</sup> كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء<sup>٤</sup> في  
الحق ان كان يابسا (وما<sup>٥</sup>) قليل (ورد على نجس) بالفتح ويجوز الكسر  
مثل (نجس) غليظ حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلاثا كما  
قاله الامام السرخسي وفيه رد<sup>ط</sup> لما قال الشافعي رحمه الله ان الماء طاهر  
لعابته و<sup>ط</sup> اشارة الى ان المياه متحدة كما قال ابو يوسف رحمه الله لكنها مختلفة  
كما قال محمد رحمه الله ففي المرة الاولى يطهر بثلاث وفي الثانية باثنين  
وفي الثالثة بمرة وقيل في الاولى باثنين وفي الثانية بمرة وفي الثالثة  
بعسر والاول اصح من المحيط والزاهدي (كعكسه) اي كنجس ورد على

(قوله لكن في البيع الفاسد استدرارك من  
اعتبار وزن المثقال في الكثيف (قوله وبسطا  
اي من حيث سطح الدرهم وعرضه (غواص  
البحرين

٢ قوله وفي فتاوى اشارة الى الاستدراك  
من اعتبار عرض الكف وقوله وفي الكرماني  
اشارة الى الاستدراك من المستثنين (غواص  
البحرين)

٣ قوله وذكر في الخلاصة انه اي بول انتصح مثل  
اه (غواص البحرين)

٤ (قوله مثل نجس اي كما ان في جانب المحمول  
بالفتح ويجوز الكسر واشارة الى انه لو فتح  
فالمعنى مثل نجس بجذبي المضاعف فالظاهر ان  
المثل قيد ويجوز الكسر فقط يعشبه به تغيير  
الاسلوب حيث لم يقل بالفتح والكسر واليه  
ذهب جمهور الشراح قوله غليظ بالرفع باعتبار  
المتن على انه صفة المحمول واما باعتبار امتزاج  
الشرح واما بالجر على انه صفة المضاعف اليه لمثل  
واما بالرفع على انه خبر المبتدأ وهو اقوى لانه  
على الجري يبقى مبتدأ المتن بلا خبر فتأمل واما كان  
الغلظ والخفة من اوصاف التجسس بالفتح والتجسس  
المحمول هنا بالكسر قال (حكما) لدفع هذه  
الحدثة (قوله وفيه اي في حمل التجسس على  
ذلك الماء رد اه (غواص البحرين)

٥ قوله واشارة الى ان المياه الواردة مرة بعد  
اخرى على ذلك التجسس (متحدة) اي في حكم  
التجاسة (لكنها) اي تلك المياه استدرارك  
من اشارة المتن كانه اعراض عليها (مختلفة) اي  
في حكم التجاسة (ففي المرة الاولى تفسير الاختلاف  
اي فالماء الوارد في المرة الاولى (يطهر) الثوب  
منه لو اصابه (بثلاث) غسلات (وفي) الماء  
الوارد مرة (ثانية) يطهر الثوب منه (باثنين)  
من الغسلات (قوله كنجس ورد على ماء قليل  
فانه اي ذلك الماء (نجس)



ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيكون كالدليل على السابق (ورماد القنر)  
بكسر الذال اوضمها اى النجس ولو عذرة (طاهر) عند الطرفين خلافا  
لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة اذا احرق  
والتنور اذا رُش بماء نجس او مسح بمخرقة نجسة رطبة كما في الجلابي وكذا

الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون (كحمار) اذامات في الملائحة (وصار  
محا) كما في المحيط وفي حكمه الخنزير والغنوى على الطهارة كما في الخلاصة  
وينبغي ان يكون المسك على هذا الخلاف وفي قاضيخان انه حلال فانه

تغير وصار كرماد القنرة (ويصلى على) طهارة (ثوب) ظاهره لا يجلو عن رمز  
الى انه يصلى على طهارة نحو القباء دون بطانته لكن يقوم على قفاه ساجدا  
على ذيله كما في الخلاصة وغيرها (بطانته نجسة) ولو رطبة اكثر من قدر  
الدرهم وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصلى عليه قيل جوابه  
في محيط غير مضرب وجواب ابي يوسف رحمه الله في مضرب وقال الحلواني

ان الضم بالخياطة غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف  
رحمه الله فهو كثوب كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يمكن شقها كالخشب  
والاجر اذا كان علوه طاهرا وسفله نجسا بلا الصاق بالارض فان الصق جاز

في قولهم كما في الجلابي وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره الصلوة  
لكراهتها على سطح الاصطبل وغيره كما في الخزانة (و) يصلى (على طرف  
بساط) طاهر (طرف آخر منه) للتأكيد والافالكرة المعادة غير الاولى

(نجس) وانما آثر الطرف على الموضوع اشارة الى ان هذا حكم البساط  
الصغير فيصلى على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ  
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا

فلا كما في المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القائم  
ايه مقدار رأسه فصغير والا فكبير كما في الترغيب وفي ذكر البساط

(نجس) لا ان ذلك النجس نجس كما  
يلزم هو من ظاهر كلامه لان كاف القياس  
ظرف نجس محمول فالاولى في تفسير العكس  
كماء ورد عليه نجس كما اختاره الفاضلان ابو  
المكارم والبرجندی لان ضمير عكسه الى ذلك  
الماء لا الى القضية فالعكس لغوى (غواص  
البحرين)

٢ قوله في الملائحة في الصحاح الملائحة بتشديد  
اللام منبت المالح انتهى والمباحة اسم مكان من  
المالح (غواص البحرين)

٣ قوله على طهارة ثوب بالطاء المعجمة لما قدر  
الطهارة بدلالة كلمة على لان الاستعلاء في ظهر  
الثوب اظهر من البطن قال (لا يخ) اى الاثبان  
بكلمة على (عن رمز اه دون بطانته) انتهى  
المرموز هنا وقوله لكن يقوم اه ضم من الخارج  
لان تمام المسئلة كما هو عادته (غواص البحرين)

٤ قوله ان الضم اى ضم البطانة على الطهارة  
(قوله وعلى هذا الخلاف اى بين محمد وابي يوسف  
رحمهما الله تعالى واطلاق الخلاف على قول من  
لم يوقف قولهما (ما يمكن شقها) الضمير الى  
الموصول والتأنيث باعتبار المصدر اذ الكثرة  
(قوله بلا الصاق اى حال كون هذا الشئ غير  
ملصق بالارض (قوله وينبغي اى والحال انه  
ينبغي (ان يكره الصلوة) اى على هذا الملصق  
(لكراهتها) اى الصلوة (على سطح اصطبل) اى  
ينبغي ان يكره قياسا عليه (قوله وغيره اظن انه  
في غير المحل ومن غلط النسخة والنسخة المصححة  
(كما في الخزانة) وغيره (قوله طاهر صفة طرف  
لا البساط (قوله للتأكيد اى توصيف طرف  
باخر للتأكيد (والا) يلزم استدراكه (فان  
النكرة المعادة غير الاولى) (قوله اشارة الى ان  
هذا حكم البساط الصغير وجه الاشارة ان اختيار  
الطرف دون الموضوع يدل على ان فيه طرفين  
فحسب لان فيه مواضع متعددة فيدل على صغره  
(غواص البحرين)



اشعار بانه لا يصلى على طرف ثوب تحرك بجر كنه وفي رواية يصلى  
 كما في الزاهدى وذكر الجلابي انه ان كان حصير اجاز ذلك اذ لم يكن في موضع  
 قيامه وسجوده (و) يصلى على الاصح (في ثوب) يابس (ظهر فيه من  
 نجس) ارضا كان او ثوبا او غيره (ندوة) بضمين وتشديد الواو اى  
 رطوبة بان لفى النجس فيه او وضع عليه (بجيث لا يقطر منه) اى الثوب  
 (شء) من الماء (ان عصر) الثوب وعن ابراهيم بن يوسف رحمهما  
 الله لو ان حمارا يبول في الماء فيصيب من الرش ثوبا لا يضره وهو ماء  
 حتى يتيقن انه بول قال الفقيه به نأخذ لكن عن محمد بن الفضل رحمه الله  
 لو ان فرسا في رجله سرقين ومشى على الماء فاصاب ثوبا ينجسه سواء  
 كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض في الثوب لانه اذا وضع الرجل  
 اليابسة على اللبد او الارض النجسة الرطبة فيظهر فيه الندوة تتجسس الرجل  
 بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة وهو لم يقف عليه  
 فانها لم تتجسس الكل في المحيط وفي الكلام اشعار بان الريح لو مرت  
 على ثوب نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قاله العامة كما لو  
 فس المستجىء بالماء بلا مسح التديل كما في الخلاصة (او) ثوب (وضع)  
 حال كونه (رطبا على ما طين) من جدار او غيره (بطين فيه سرقين)  
 شامل لكل ما القى كل بهيمة وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في الكلام  
 فعيل كما قال الجوهرى وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجمع كائن  
 بين القاف والجيم كما قال ابن المحجر (ويبس) ذلك الطين  
 فانه طهارة له فلو استعمل التبن النجس في الطين فان يرمكانه  
 فهو نجس ولو يبس حكم بطهارته فلو اصابه الماء فعلى الرايتين  
 كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين لا ينجس بنجاسة الماء او التراب

جامع الرموز ١٤

اليبس فيه (طهارة له) اى للطين واذا كان كذلك (فلو استعمل اه) (غواص البحرين)

٦ قوله ولو يبس اى التبن او الطين (حكم بطهارته) اى كل واحد من التبن والطين (غواص البحرين)

٧ قوله وفيه اى في المتن حيث قال ويبس او فيما في المحيط حيث قال ايضا ولو يبس حكم اه (اشارة الى ان اه) وان لم يبس والافوه سريح المتن  
 والمحيط لا حاجة الى الاشارة فوجه الاشارة ان اصل علة الطهارة انقلاب العين وهو المطهر وفي الطين الرطب ايضا انقلاب العين فباعتباره -

٢ قوله يابس انما قيد به ليظهر التوصيف بقوله ظهر  
 فيه من نجس اه (غواص) ٣ قوله وانما فرض اى  
 مسئلة المتن (قوله وفي الكلام اى في كلام المتن  
 اشعار بان الريح لو مرت اه وجه الاشعار ان  
 الثوب المبلول بعدما اصابه الريح المارة على ثوب  
 ظهر فيه من نجس ندوة اه والمراد بالكلام كلام المحيط  
 وجه الاشعار حينئذ انه قال وهو لم يقف فمعناه  
 انه مر بسرعة على تلك اللبد النجس اليابس  
 كالريح مثلا (غواص البحرين)

٤ قوله بالفتح وكلاهما فارسى معرب كذا  
 في البرجندى والفضيحة (ويقال له) اى  
 للسرقين (السرجين) بجمع بثلاث نقط تحتانى  
 بعد الباء (غواص البحرين) والاخصر بالجيم  
 الفارسى (لناظره) قوله كائن اى مخرجا  
 (بين القاف والجيم) العربي الفتح وهو بنقطة  
 تحتانى اى ما ليس بقاف ولا جيم عربى بل  
 بين بين وهذا الحرف كثير الاستعمال موضع  
 الجيم العربي في لغة بعض الكفار كما في  
 چين وما چين وسرجين في الاصل مركب  
 من لفظين فارسين احدهما سربمعنى الرأس  
 كناية عن السرقين لكونه مدورا كالرأس  
 وثانيهما چين بمعنى الجامع فالمركب منهما  
 اسم لمن يجمع السرقين ثم اطلق للسرقين  
 الذى من شأنه ان يجمع كما في هذه الديار  
 بجمعونه ويجعلونه خطبا واما الكاف الفارسى  
 كما توهمه البعض ههنا فلم يطلق عليه الجيم  
 لانه بنقطة ولا بثلاث نقط بل هو لفظ آخر فارسى  
 يطلق ايضا على السرقين وفي الفصحى ويقال  
 له السرجين بالجيم وهو بالفارسى حرف بين  
 القاف والجيم كذا في شرح ابن المحجر للبخارى  
 (غواص البحرين)

٥ قوله ويبس ذلك الطين اجرى الضمير  
 مجرى اسم الاشارة الذى للبعيد ليعلم ان  
 الضمير المستتر راجع الى الطين لا الى  
 السرقين وان كان قريبا لان جملة يبس  
 عطف على قوله فيه سرقين عطف الصفة على  
 الصفة فلو ارجع الى السرقين يكون من  
 قبيل الاضمار قبل الذكر (فانه) اى اليبس  
 علة لجواز الصلوة في ذلك الثوب او اشتراط



يشير الى ان الطين وان كان رطبا لا يتجسس (قوله) او غيره كالتبن مثلا (قوله وعن محمد انه اى ذلك الطين (طاهر ولو نجس) اى ولو كانا اى الماء والتراب كلاهما نجسين (وعلى هذا) اى على الاشارة المذكورة او على ما روى عن محمد ( غواص البحرين )

٢ قوله اى نجاسته باضافة التجاسة الى الضمير فيكون راجعا الى الثوب ويكون التفسير اشارة الى ان اللام فى قوله محل التجاسة قائم مقام الضمير العائد الى الموصوف وهو الثوب المقدر الموصوف بقوله نسي اه ( غواص البحرين )

٣ قوله فيختلط اى البول ( بغيرها ) اى بغير الحنطة وهو السنبل والتبن مثلا (فانه) تغليب للطهارة الاستفادة من كاف القياس ( صار التجاسة مشكوكا فيها) اى فى الحنطة لاختلاطها بغيرها كما مر ويجوز ان يكون الضمير الى التجاسة ويرجع ماله الى الاول (قوله لما مر من قوله فانه صار اه ) قوله وفيه اى فى تعقيب ذلك الحنطة بالغسل او الهبة ايماء اه (قوله ومثله اى مثل ما قال ابو جعفر مروى (عن ابي اه و ) روى (عن الحكيم الترمذى عن اصحابنا انه) اى ما قال ابو جعفر انها طاهرة للبلوى ( لا يعبا به ) اى لا يعتمد عليها (فى مستنقع) اى مجمع البول (بأخذه) ويراه ( العين ويحيط به العلم ) فغسل بشرائطه او افرز وطرح (يطهر الباقي اه) (غواص البحرين)

٤ قوله بقرينة المقام اى مقام تطهير الانجاس فاعتبر التلويث بقرينته (قوله وفيه اى فى قوله من كل حدث اشعار اه لان الاستحاضة ليست بحدث فى الوقت فعليها الاستجاء لكل وقت (قوله من قرح السبيلين يعنى لا من انفسهما بل من القرح فيهما ( وغيرهما ) اى ومن قرح غير السبيلين من البدن (قوله غير الخارج المذكور اى المقيد بكونه من السبيلين وبكونه ملوثا لهما فبالاول خرج النوم وبالثانى الريح (قوله وهو اى استثنائها ( غير محتاج اليه ) لكونهما غير الخارج المذكور على ما فسرنا (قوله طاهرة اى حال-

او غيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للقلبة وعن محمد رحمه الله انه طاهر ولو نجس كما فى الخزانة فعلى هذا يكون طين المشارع ومواطىء الكلاب طاهرا الا اذا رأى عين التجاسة وهو الصحيح كما فى المنية (او) ثوب (نسى محل التجاسة) اى نجاسته (فغسل طرف منه) فانه طاهر على امتحار كما فى الخلاصة وفى الاكتفاء اشارة الى ان التحرى ليس بشرط كما فى خزانه المفتين وغيرها لكن قال الاسيحاى انه شرط فلو ظهر بعد الصلاة انها طرف آخر بعيد (كحنطة) طرف يطهر (بال) اوراث (عليها حمر ) بضميتين والسكون جمع حمار ( تدوس ) اى توطىء ذلك الحمر بقواتهما سنبل تلك الحنطة فيختلط بغيرها (فغسل بعضها) بلا تخرفانه صار التجاسة مشكوكا فيها (او وهب) بعضها لما مر وفيه ايماء الى انه لو تصدق او قسم صارت طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص لا يطهر الا بغسل الكل وقال ابو جعفر انها طاهرة للبلوى ومثله عن ابي الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذى عن اصحابنا انه لا يعبا به الا اذا كان فى مستنقع يأخذه العين ويحيط به العلم كما فى المضمرات ﴿ الاستجاء ﴾ مبتدأ خبره سنة وهو مسح موضع التجو اى ما خرج من البطن وهو فى الاصل اعم منه ومن غسله كما فى المغرب (من كل حدث) اى ناقض للوضوء خارج من السبيلين ملوث لهما بقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استجاء لكل صلاة بلا بول وغائط كما فى النوازل (غير النوم والريح) ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاعماء والسكر والفسد والخارج من قرح السبيلين وغيرها وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة فى المنع عن ذلك فان الاستجاء منه بدعة ( بنحو حجر ) من المدر والتراب والحشب والرماد والقطن والحرقه واللبد وغيرها طاهرة كما فى الكرمانى لكن فى النظم ينبغى ان يستجى بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار وان لم يجد فبكتفى من



- كون هذه الاشياء طاهرة (قوله فهو اى ارجاع الضمير المنصوب الى موضع التجو المستفاد من لفظ الاستجاء ( من قبيل اه وفيه ) اى فى جعل غاية الاستجاء التنقية لا العدد اشارة (قوله بعد الابتلال اى بعد ابتلال السبيل بعد التنقية (لانهود ) وجه الاشارة ان قوله حتى ينقيه يدل على ان بنحو الحجر يحصل الطهارة على وجه الكمال كما هو عند البعض لان باب التفعيل يدل على المبالغة (قوله اذا بلغه اى السبيل المنقى (غواص البحرين)

التراب ولا يستجى بما سوى الثلاثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم (حتى ينقيه) اى يطهر بنحو حجر موضع التجو فهو من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى وفيه اشارة الى ان عدد الثلاث ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد والى ان التجاسة بعد الابتلال لانهود الا ان الاصح العود والى ان الماء اذا بلغه لم يتجس وهو الاصح والى انه يفعل على وجه يحصل المقصود فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته فى المقعد فى الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقبال الثانى وفى الشتاء بالعكس وهكذا فعلت المرأة فى الزمانين كما فى المحيط وله كيفيات اخر فى النظم والظهيرية وغيرهما وفى الذكر ان يأخذ به شماله ويمره على حجر او جدار او مدر كما فى الزاهدى (سنة) مؤكدة كما فى النهاية (ولا) يستجى ويكره (بعظم) اى بنحو عظم (وروث) اى يسرقين فانه هو عند الفقهاء واما لغة فهو مال كل ذى حافر كالفرس والحمار فلا يستجى بالعدرة وحجر استجى غيره الا اذا كان له احرف وخزف ونجم وشى له قيمة او حرمة كالحنطة والشعير والحريز والكاغد ولو بيضاء كما فى المضمرات وغيره وذكر فى المهمات للاشئوى لا يستجى بما كتب عليه علم محترم كالتجو واحترز بالمحترم عن غيره كالحكميات مثل النطق (ويمين) للشرى الا اذا تعذر فامسك الحجر بيمينه ولم يجره كما فى الزاهدى فلو شلنا سقط الاستجاء كما فى المحيط (ثم غسله) بصب الماء حتى اطمان القلب او ثلاثا او سبعا او تسعا او عشرا او ثلاثا فى الاحليل وخمسا فى المقعد كما فى الكرماني وفى ثم اشارة الى انه يستبرى<sup>٤</sup> وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرجل على الارض مع التخنج ولف<sup>٥</sup> الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود الى الهبوط او ينام على شقه الايسر او يمشى اربعمائة خطوة او ثلثمائة او اربعين او عشرا على

٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلافه وما كان من اذى رواه ابو داود وكثيرا ما رأينا عوام طلبت العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم (مرقات)



٢ قوله والاطلاق أى اطلاق الغسل عن عدم لزوم كشف العورة ( مشعر بجواز غسل ) بالفتح ويحتمل الضم ايضاً كما لا يخفى ( العوام بالعين والالف بعد الواو جمع العامى وفي اكثر النسخ القوم بالفتح وبدون الالف ولعله تصحيف العوام يدل عليه ما فى عبارة فتح القدير كما سننقله فالعنى ويجوز غسل الجهلاء الذين يرى كل واحد منهم عورة الآخر ( عند شط النهر ) وليس فيه ستره ( قوله ) خلافاً للعراقيين وفي فتح القدير وانما يستجى بالماء اذا وجد مكاناً يستتر فيه نفسه ولو كان على شط نهر ليس فيه ستره لو استجى بالماء قالوا يفسق وكثيراً ما يفعله عوام المصريين فى الميضاة فضلاً عن شاطئ النيل انتهى ( غواص البحرين )

٣ قوله وفى الكلام اشارة حيث اتى بكلمة ثم المفيد للتراخى ( قوله ) اولاً أى قبل الاستجاء بتعو حجر او قبل الاستبراء ( قوله ) كما مر من قوله قال مشايخ بخارا ( قوله ) حال كونه أى المجاوز وحده كما هو ظاهر العبارة ومختار اكثر الشراح ويحتمل المجاوز مع المخرج كما يقتضيه ايراد الخلاف الذى بين محمد والشبخين قوله وفيه اى فى قول المص ولو جاوز المخرج بعد حمل الواجب فيه على معنى الفرض ( اشعار ) بانه اى الغسل بالماء ( واجب ) اى بوجوب دون الفرض ( فى الدرهم ) وجه الاشارة انه اذا كان فى الاكثر من الدرهم فرضاً فلا محالة فى الدرهم ادون منه ( فيما دونه ) اى دون الدرهم لان السنة ايضاً دون الواجب ( ومستحب ) اى ادب ( فيما هو ) وجه الاشعار انه قيد الوجوب بقوله ولو جاوز اه ففهم منه ان ما سبق من ان غسله ادب فيما لم يتجاوز ( وادب ) مراد الزاهدى ومستحب ايضاً ( فى البعر ) لان الغالب فيها عدم التجاوز بل قد تسقط من غير تلوث المخرج اصلاً عادة وبها بينا من ان مراد الزاهدى بقريظة تعليلاً للاستحباب اندفع الاشكال آلتى من الشارح المحقق فى كلام الزاهدى وانطبق الاشعارات الاربعة التى ادعاها فى المتن والبعر بضمين جمع البعرة ( غواص البحرين )

٤ قوله والاطلاق اى اطلاق الامر بالغسل عن بيان انه فى اى موضع ( غواص البحرين ) قوله عن النكاح باليد هذا فى المرأة ظاهر وامافى الرجل فلا والكلام فيه الا ان يقى اللواطه

الخلاف والصحيح انه اذا اطمان قلبه استجى كما فى المضمرات والاطلاق مشعر بجواز غسل العوام عند شط النهر كما قال مشايخ بخارا خلافاً للعراقيين كما فى الظهيرية ( ادب ) لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى كما فى الكرماني وقيل انه سنة كما فى الكافى وغيره وفيه ان السنة لا تتحقق بدون مواظبته صلى الله عليه وسلم واصحابه فكيف يكون سنة وفى الكلام اشارة الى ان الغسل بالماء اولاً ليس بسنة وفى المحيط انه كالمسح سنة بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفى قاضى خان من كشفها صار فاسقاً كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يصير فاسقاً عند بعضهم كما مر ( ولو جاوز ) الحدث ( المخرج ) اى مخرج البول او الغائط حال كونه ( اكثر من قدر درهم فواجب ) وفرض غسله كما قال محمد رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله واما عندهما فيجوز ان ينقى بالاحجار كما فى المحيط وفيه اشعار بانه واجب فى الدرهم وسنة فيما دونه ومستحب فيما اذالم يتجاوز الاحليل وادب فى البعر كما فى الزاهدى وفيه اشكال وهو ان الاستحباب والادب بمعنى عرفاً ( فيغسله ) اى الحدث الذى على الدبر ثم القبل عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما فى الترغيب والاطلاق مشعر بجواز الاستجاء فى حياض على طريق المسلمين وفى المفيد انه لا يستجى فيها لانها تبنى للشرب لكن يتوضأ ويغسل فيها ( بيطون الاصابع ) من يده اليسرى كما مر فلا يغسل بظهورها ولا برؤسها لانه يورث الباسور كما فى الظهيرية وفيه اشارة الى انها لا تدخل الاصابع فى الفرج احترازاً عن النكاح باليد وعن محمد رحمه الله انه يدخلها وقال محمد بن مقاتل رحمه الله انها تدخلها وهذا ليس بشئ كما فى شرح الطحاوى وذكر فى الكرماني انها تستجى بوسطها وقيل برؤسها فانه لا يمكن التطهير فى الحياض والجنابة الا بها والى انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن



في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم ينصره  
ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى يمشن  
والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها اولاً ثم تفعل كما فعل وقيل يكتبها ان تغسل  
ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدي ويبالغ في الشتاء اكثر  
وهذا اذا كان الماء باردا والا يستجى فيه كما في الصيف لكن ثوابه دون  
ثواب من استجى بالبارد كما في المضمرات ( بعد غسل الدين ) الى  
الرسغ حال كون الفاسل (مرخيا مخرجه بمبالغة) اى يرخى كل الارخاء  
حتى يطهر ما تداخل فيه التجاسة الا اذا صام فانه مفسده في رواية ولهذا  
نهى عن التنفس والقيام بلا نشفه بخرقة كما في المحيط وغيره ( ثم يغسل  
اليد ) اى اليدين و اشار بتم الى انه يستنقى وهو ان يمسح موضع  
الاستجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يدفع الراحمة  
الكريهة عن راحته كما في مقدمة الفقيه وظاهر الكلام دال على ان غسل  
اليد قبل الاستجاء وبعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون سنة  
قبله او بعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء مشير  
الى انه لا يسن التسمية وقيل انها سنة قبله وقيل بعده والاصح ان يسمى  
مرتين كما في قاضيخان (وكره استقبال القبلة) بالفرج في البنبان  
والصحارى كما كره استقبال القمرين (و) كذا ( استنبارها في الخلاء )  
بالمداى موضع البول والتغوط وفي رواية لا يكرهان وفيه اشارة الى انه  
يجلس على وجه يكون يد نحو القبلة وفي المسعودية وصف اليد بالبسرى  
وقال هذا عند ابي حنيفة رحمه الله والى انه لا يدعو في الخلاء ولا يقرأ  
القرآن خلافا لابي الفضل الكرماني والى ان الافضل ان لا يدخل فيه وفي  
كده مصحف الا اذا اضطر ونرجو ان لا يأتى بلا اضطرار كما في المنية  
واعلم ان من محسنات الكلام رعاية ما يليق بالاختتام وقد راعى المص

-ايضانكاح (قوله يصعد من الاصعادى يجعل  
(الوسطى) مرتفعا من طرفيه ( قليلا )  
بمبىث لا يصل المخرج طرفاها (ويغسل) بها  
( موضعه ) اى موضع الاستجاء كذا فسر  
الوانقلى في عبارة الدرر (غواص البحرين)

٢ ومسح الموضع بالخرقة بعد الغسل قبل ان  
يقوم ادب وان لم يمكن معه خرقة يجفف بيده  
البسرى الى ان لا يتقاطر والصائم لا ينبغي ان  
يقوم قبل المسح بخرقة كيلا يفسد صومه (مفاتيح  
الجنان )

٣ قوله وظاهر الكلام اى المتن (دال على اه  
حيث قال بعد غسل اليد وبعده حيث قال  
ثم يغسل اليد (واجب) لان اخبار المجتهد  
كأخبار الشارع أكد ( غواص البحرين )

ع قوله وفيه اى في قول المص وكره (قوله  
والى انه لا يدعو لان الكريهة معللة بشرف  
القبلة وتعظيمها وهو موجود في الدعاء والقرآن  
باكمل ( غواص البحرين )



٢ قوله في كل كتاب اى لافى الفصول لان الختم وهو آخر الشئ<sup>٤</sup> فيناسب ختم آخر الكتاب فكان  
داير هؤلاء مقطوع مصححين فالحمد لله فرغنا عن شرح رموز كتاب الطهارة شرعنا في شرح رموز كتاب الصلوة (غواص البحرين) وهو آخر الشئ<sup>٤</sup> \*  
( ١١٠ ) كتاب الصلوة

في كل كتاب كما ترى هنا من ايراد لفظ الاستدبار المأخوذ من الدبر وهو آخر الشئ<sup>٤</sup> \*

### (كتاب الصلوة)

اورد بعد الطهارة لرعاية الشرطية وهى اسم لمصدر غير مستعمل وهو  
التصلية فى الاصل من الصلا وهو العظم الذى عليه الالبان أو الدعاء  
فعلى الاول من الاسماء المغيرة المندرسة المعنى بالكلية وعلى الثانى من  
المنقولة الزائدة المعنى كما فى الكرماني وغيره الا انه ينبغى ان يكون  
من المنقولة بلا خلاف على ما فى الاصول انه ما غلب فى غير الموضوع  
له بعلاقة (وقت العجر) اى وقت صلوة الصبح فالعجر مجاز مرسل فانه  
ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كما قال المطرزي وفى ضرام السقط اول  
اليوم العجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجرة  
ثم الظهور ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم  
العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق وانما ابتداء بالوقت لكونه سببا عند  
اكثر المشايخ وقيل هو الخطاب والتحقيق ان لوجب كل مأمور به سببا  
حقيقيا وظاهريا وكذا لوجب ادائه وجود ادائه فللاول الایجاب  
القديم والوقت وللثانى تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه وللثالث  
خلق الله واستطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير  
والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما بعد وجود  
السبب والثانى لزومه فى زمان خاص هذا تلويح الى تنقيح ما فى الاصول  
مبتدأ (من) اول (الصبح) عند بعض المشايخ او انتشاره عند غيره

شرح رموز كتاب الطهارة شرعنا في شرح رموز كتاب الصلوة (غواص البحرين) وهو آخر الشئ<sup>٤</sup> \*  
سقفه لرعاية الشرطية اى كون الصلوة مشروطة بالطهارة ووجود المشروط بعد الشرط فوضع على وفق الطبع (وهى اى الصلوة) اسم جامد (لمصدر غيراه) واما الزكوة والتزكية كلاهما مستعملان كما قال فى بابها وصلوة فعلة بسكون اللام وفتح العين من صلى وانما كتبنا بالواو لان العرب يفخم الفها اى يميلها الى مخرج الواو كذا فى البرجندي (من الصلا) بفتح الصاد زير سرورن مردم الصلوان دو كذا فى المهذب (قوله المندرسة اى النعمة) المعنى الاصلى اى غير الملحوظة (بالكلية) فى المعنى المصطلح فيكون من قبيل المرتجل (قوله الزائدة المعنى اى التى زيدت فى معناه الاصلى بان يعتبر قيد وخصوصية مثلما مع تقرير المعنى الاول (الا انه اى لفظ الصلوة) ينبغى ان يكون اه اى سواء كان من الاصل الاول او الثانى بناء (على ما) من تعريف المنقول (فى الاصول) من (انه) اى المنقول (ما غلب اه) فانه اذا لوحظت العلاقة لم يندرس المعنى الاول بالكلية وههنا كذلك (غواص البحرين) ع قوله اى وقت صلوة الصبح يعنى ان المراد بالفجر صلوته مجازا شاعرا فى عبارات الفقهاء للملاسة فانضح التفریع بقوله (فالعجر) ههنا (مجاز مرسل) عن صلوة بعلاقة الملاسة (فانه) اى الفجر لفة (ضوء الصبح) ثم سمي به الوقت اى وقت ذلك الضوء ثم سمي به صلوة ذلك الوقت للملاسة الظرفية والمظروفية فيكون مجازا بمرتبتين وجعله ههنا حقيقة على حذف المضامى عدول عن الظاهر وعن مناسبة لفظ العشاء فان المراد هو الصلوة لصبح ارجاع الضمير بعده اليه كذا حقق ابو المكارم والشارح المحقق تبعه ههنا (غواص البحرين)

كما

ه (قوله والفرق بين الاولين اى نفس الوجوب ووجوب الاداء فلا اشتباه

له بهما) ان الاول لزوم ايقاع الفعل (المأمور به للعبد) فى زمان ما بعد دخول وقت يعنى بعد دخول وقت الظهر مثلا فى اى جزء كان الايقاع من اجزاء الزمان الى ان يصلى اداء وقضاء (والثانى) اى وجوب الاداء (لزومه) اى لزوم ايقاع الفعل للعبد (فى زمان خاص) وهو الجزء المقارن ان ادى والجزء الاخير ان فات (هذا) اى ماسماه تحقيا الى هنا (تلويح) اى من العلامة التفتازانى فانه عين عبارته فى تلويح التوضيح (الى تنقيح ما فى الاصول مبتدأ) بالرفع خبر وقت الفجر اشارة الى ان كلمة من للابتداء بقرينة عديله من كلمة الى فيكون صلته له وبعد حذفه انتقل فاعله وخبريته الى (من اول الصبح) على ما عرفت فى النحو (او) مبتدأ من (انتشاره) فهو عطف على الاول (عند غيره) اى غير ذلك



البعض (وهذا) أي المذهب الأخير (أوسع) أي للناس من حيث وجدان أول وقت الفجر لغلبة التكاسل فيهم بعد العصر الأول (قوله  
الآن المذهب (الأول أحوط) من حيث الصوم والعشاء أمان حيث صلوة الفجر فالأحوط هو الأخير أيضا لحرف أن يقع قبل الوقت ففي  
الأخير جهتان الأوسعية كما مر والأحوطية أيضا ولعله لهذا مال إليه أكثر العلماء (قوله) فالتق الأصباح بيرون آرنده صبح از ظلمت شب  
كذافي الترجمة والخلق شكافتن (عواص) قال الإمام أنا مجتهدنا وتأملنا أن الشمس والقمر والكواكب لا يقع ضوءها الأعلى الجرم المقابل لها فاما  
الذي لا يكون مقابلا لها امتنع وقوع أضواؤها عليها وهذه مقدمة متفق عليها بين الفلاسفة وبين الرياضيين الباحثين عن أحوال الضوء والضوء  
ولهم في تقريرها وجه نفيسة إذا عرفت هذا فنقول ( ١١١ )

### كتاب الصلوة

كما في المحيط وهذا أوسع واليه مال أكثر العلماء الآن الأول أحوط كما  
في الخزانة والصبح بياض يخلق الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء  
وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله  
تعالى فالتق الأصباح واليه اشير في شرح التأويلات (المعترض) أي المنتشر  
في الأفق يمته ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لأنه اصدق ظهورا  
من المستطيل المحترز به عنه وهو المسمى بالصبح الأول لأنه أول نور  
يظهر وبذنب السرحان لدقته واستطالته ولأن الضوء في اعلاه دون اسفله  
وبالصبح الكاذب لأنه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك لكن نوقش في  
التحفة ان الأول لا ينتهي بل يخفى لغلبة الضوء الشديد (الى الطلوع)  
أي المنتهى الى وقت طلوع شيء من جرم الشمس وفي النظم الى ان  
يرى الرامى موضع نبهه ففي آخره خلاف كما في أوله فمن قال بعدم  
الخلاف فمن عدم التتابع وغايته لاندخل تحت المغيا كغاية البواقى وكلامه  
مشير الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل به الاداء او  
انقضى الوقت فانه يتقرر السببية عليه او على الكل والى ان السبب  
ليس الجزء الأول فقط فيكون في آخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء  
الأخير فقط ففي الأول نفل مسقط للعرض كما قيل والسبب هو الجزء المقارن  
للشروع عند الاكثرين وتام الكشف في الاصول (و) وقت (الظهر)

الشمس عند طلوع الصبح غير مرتفعة من الأفق  
فلا يكون جرم الشمس مقابلا لجزء من اجزاء الأرض  
فيمتنع وقوع ضوء الشمس على وجه الأرض وإذا  
كان كذلك امتنع ان يكون ضوء الصبح من تأثير  
قرص الشمس فوجب ان يكون ذلك بتخليق  
الله تعالى انتهى لكن هذا مخالف لما عليه الجمهور  
فانهم اتفقوا على ان بياض الصبح من انعكاس  
ضوء الصبح واما ما قال الامام من المقدمة المتفق  
عليها فمسئلة لا غبار عليها وكذا ما بعدها الى  
قوله فيمتنع وقوع ضوء الشمس على وجه الأرض  
واما قوله واذا كان كذلك امتنع ان يكون  
ضوء الصبح من تأثير قرص الشمس فليس بمسلم  
فان الجمهور لا يدعون ان بياض الصبح عين ضوء  
الشمس وانما يقولون انه يحصل من عكس  
ذلك الضوء ناشيا مما يقابله جرم الشمس من  
وجه الأرض الذي وراء الأفق كالعكس الواقع  
على ارض قد حال جبل بينها وبين جرم الشمس  
واما قوله ان ذلك بتخليق الله تعالى فمسلم  
فانه تعالى خالق الاشياء كلها فكما ان الشمس  
بتخليق الله تعالى كذلك عكس ضوءها ومع  
ذلك يرد عليه ان هذه المقدمة وما بعدها من  
الدليل جارية في بياض الشفق ايضا فتخصيص  
هذا القول بالفجر يقتضى ان يسلم ان بياض  
الشفق من تأثير الشمس مع انه لا فرق بينهما  
وكذا في البياض الذي يظهر قبيل طلوع  
الفجر بل كوكب كبيرة كالزهرة فتدبر (جامع  
المباني) \* اقول لعل تخصيص الامام هذا القول  
بالفجر لكون الكلام في الصبح لا لتسليم ان  
بياض الشفق من تأثير الشمس (لناظره)  
قوله وبذنب بفتح النون (السرحان) والمجار  
عطف على بالصبح الأول في مختار الصحاح السرحان  
بكسر السين ذئب بالتركي بوري جمعه سراحين  
والانثى سرحانة انتهى قوله دون اسفله كما ان الرائي من البعيد يرى اعلى ذنب السرحان لا اسفله غاية التوجيه في تطبيق هذا التعليل  
للتسمية بذنب السرحان هذا القدر ولا يظهر كل الظهور فتأمل (قوله) أي المنتهى ذلك الصبح اشارة الى ان قوله الى طلوع الشمس صفة الصبح  
وهو اظهر من جعله حالاً كما اشار اليه في الفصحية حيث قال منتهاها الى طلوعه (قوله) نبهه في المغرب النبيل السهام العربية اسم مفرد للفظ مجموع  
المعنى وجمعه نبال انتهى اعلم ان غاية النظم قبل الطلوع بزمان ففيه تضييق (قوله) وغايته أي غاية وقت الفجر (لاندخل تحت المغيا)  
أي وقت الفجر (قوله) وكلامه مشير حيث حدد بين الايندء والانتهاء (الانتقال) أي من جزء الى جزء (الا اذا) استثناء من الانتقال (قوله) عليه  
أي على المتصل بالاداء (او على الكل) ان فات دفعا للترجيح وعدم ورود الاستحالة التي في صورة الاداء ولو قلنا بسببية النقل (عواص)



مبتدأ ( من الزوال ) عرفا بعيد انتصاف اليوم العرفي ويعرف ذلك  
 تخميننا بحدوث الظل او بازدياده في بعض البلاد او ببيل الظل عن خط  
 نصف النهار في كلها ان استخراج وللحكما<sup>٢</sup> المسلمين طرُق فيه اشهرها  
 ما ذكره المص من الدائرة الهندية الا انها لاتخ عن عسر من حيث الالة  
 والعمل ويريد الله اليسر وينسخ التتجيم كما سيأتى فاعرضنا الى ما قال  
 الفقهاء<sup>٢</sup> من ان يُنصب على سطح مستو مقياس ثقيل القاعدة على قوائم  
 ثم يُطلب الظل فاذا تناقص فالشمس لم تبلغ المنتصف واذا وقى فقد  
 بلغته فيجعل علامة على رأس الظل المسمى بقدر الزوال وفيئه والظل  
 الاصلى وهذا الوقت يسمى بالزوال ووقته واذا اخذ بالزيادة فقد دخل  
 الظهر واذا ازداد الى ان يبلغ من العلامة مثلى المقياس او مثله فقد دخل  
 العصر واليه اشار بقوله ( الى بلوغ ظل كل شىء ) اى وصوله والظل ما  
 يحصل من الهواء المضى<sup>٢</sup> بالضى<sup>٢</sup> بالذات كالشمس او بالغير كالقمر وعلى  
 قياس الصبح ينبغي ان يكون بياضا خاصا يخلفه الله تعالى ابتداء وانما  
 عدل عن المقياس ليشمل مثل القامة وهى سبعة اقدام اوسنة ونصف بقدمه  
 وبالاوّل قال العامة و اشار البقالى الى الجمع بان يعتبر الأوّل من طرف  
 سمت الساق والثانى من طرف الابهام كما فى الزاهدى ( مثليه ) اى  
 مثلين لذلك الشىء ( سوى فى الزوال ) ان لم تكن الشمس مسامته  
 للرأس فى الهجرة بان مالت الى الجنوب او الشمال فيكون فى هذا الوقت  
 للاشياء ظل فى جانب الشمال او الجنوب واما اذا كانت سامته فلا ظل لها  
 ح كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة وانما اطلق لانه بصدديان الظهر فى  
 بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والفى<sup>٢</sup> كالشىء وهو ما نسخ الشمس

٢ ( قوله طرُق فيه اى فى استخراج خط نصف  
 النهار ) قوله المسمى اى ذلك الظل الواقع  
 من الانتقاص ( بقدر الزوال ) لكونه مقدارا  
 من الظل يعرف به وقت الزوال ( قوله وهذا  
 الوقت اى وقت وقوف الظل من الانتقاص  
 ) يسمى ( بالزوال ووقته ) لكونه قبيل الزوال  
 ( قوله واليه اى الى الازدياد الى ان يبلغ  
 اه او الى ما قال الفقهاء<sup>٢</sup> او الى دخول وقت  
 العصر ( غواص البحرين )

٣ قوله والظل ما اى ضوئان لكونه ( يحصل  
 من الهواء المضى<sup>٢</sup> ) لوجه الارض ( بسبب  
 المضى<sup>٢</sup> ) صلة المضى<sup>٢</sup> الاول ( بالذات كالشمس  
 والنار والسراج ( او بالغير ) عطى على بالذات  
 ( كالقمر ) فانه يستفيد الضو من الشمس  
 هذا اجود التعريفات للظل واحسنها اختاره  
 العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد ( غواص  
 البحرين )

٤ قوله ينبغي ان يكون اى الظل ( بياضا  
 خاصا ) اى من اول النهار ممتدا الى الغروب مثلا  
 ( قوله وانما عدل اى المص ( عن المقياس )  
 اى لم يقل الى بلوغ ظل المقياس كما ذكروا  
 ( ليشمل ) ما اذا لم يوجد ما يغرز فح يعتبر  
 ( مثل ) طول ( القامة ) المعتدلة كما هى المتبادر  
 ( وهى ) اى القامة المعتدلة ( قوله بقامته اى  
 بقدم معتدل القامة ) قوله و اشار البقالى الى  
 الجمع اى التوفيق بين القولين ( بان يعتبر  
 القول الاول من طرف سمت الساق ) الى  
 الابهام فيكون اقصر ( وفى ) القول ( الثانى  
 يبدأ من طرف الابهام ) الى العقب فيكون  
 اطول فسته ونصف يساوى السبعة الاولى فالمقدار

من  
 واحد ( قوله فى الهجرة وهى نصف نهار العدل ) قوله وانما اطلق اى استثناء فى الزوال ولم يقيد بشرط عدم كون الشمس  
 فى سمت الرأس فى الهجرة ( لانه بصدد بيان الظهر فى بلاد اه ) وفيها لا تكون الشمس فى الهجرة فى سمت الرأس  
 ( والفى<sup>٢</sup> كالشىء ) اى وزنا ( وهو ما نسخ الشمس ) اى ابطل الشمس بنصب الشمس والمستتر راجع الى الموصول ( من  
 الظل ) بيان لما ( غواص البحرين )



( وذلك ) اى ابطال الشمس ( بالعشى )

بخلاف الغداة فان فيها نسخت الشمس  
الظل حتى عرف بعضهم الظل في مقابل  
الغداة بما نسخته الشمس وذلك بالغداة كما نقله  
البحر الرائق عن المغرب (واضافته) اى الفى  
(الى الزوال اه فى هذا الوقت) اى الوقت  
المصطاح بالزوال وهو وقت استواء الشمس خط  
نصف النهار كما مر بقوله وهذا الوقت بالزوال ووقته  
(ففيه) اى فى قوله فى الزوال (مجازان) الاول فى  
الاضافة لان المراد كما مر ظل حاصل للاشياء فى  
الزوال والثانى فى نفس المضاف اليه حيث اريد به  
وقت الاستواء كما هو مصطاح التجوم (عواص)  
٢ قوله وفيه اى فى قوله وفى رواية بتصريح الرواية  
نكرة وبتقديم الجار (اشارة الى ان الاول) اى  
المثلين (قوله) اذا بلغ مثله اى مقدار قامة  
واحدة فامتاز عن الرواية الثانية الثالثة (قوله)  
بلا دخول وقت العصر فامتاز عن رواية المتن  
(قوله) بلا دخوله اى العصر ايضا ففى الآخر  
اربع روايات فى الأخيرين وقت مهمل بين  
الصلوتين دون الاولين كما يظهر من ارجاع  
ضمير قوله والعصر منه اه (قوله فى حد الاختلاف  
وفى المثليين خلاف المثل من غير عكس فكيف  
الافتناء بالوقت المكروه فظهر وجه الاستدراك  
(قوله حتى يصير ظل اه ليدخل فى متفق  
القولين ولا وقوع العصر قبل الوقت) (قوله)  
اذا ظهر الغروب اى رؤى بان لا يكون فى  
جانب الغرب غيم وغبار (قوله) ويؤيده اى  
ما فى التحفة ( الحديث الصحيح ) اى محمله  
( قول وما فى الخلاصة عطف على الحديث  
( وقد غاب عنه اى ظهر له الغروب بان رآه  
فكلام الخلاصة فيما اذا ظهر الغروب والحديث  
محمول على ما لم يظهر فالمجموع يؤيد مجموع  
ما فى التحفة وفى القاعدة وذكر فى شرح  
القدورى انه حكى عن عبد الله بن موسى  
انه استفتى اهل الاسكندرية ان الشمس تغيب  
بنا ومن على منارتها يرى الشمس لزمان  
كثير بعد ذلك فقال يحل الفطر لاهل البلد  
لا لمن على المنارة (قوله) وفى الكلام حيث  
جعل غايه وقت العصر وقت الغروب (دلالة  
الخ) (قوله) اى عينه يحتمل ان يكون مرتبطا  
بقوله بالفتح اى بفتح عينه وهو الفاء ويحتمل  
ان يكون اشارة الى حذف المضاف فى المتن  
فالمعنى الى غيبة عين الشفق احترازا عن  
بقاء اثره الضعيف (قوله) المغريبان صفة الحمرة

من الظل وذلك بالعشى و اضافته الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل  
الاشياء فى هذا الوقت ففيه مجازان ( وفى رواية ) عنه وعندهما ( مثله )  
سوى الفى وفيه اشارة الى ان الاول ظاهر الرواية وعنه انه اذا بلغ  
مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعنه اذا صار  
اقل من قائمتين خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح كما قال ابو الحسن  
كذا فى المحيط الا انها رواية شاذة لا يعمل بها كما فى الجلابى وفى تقديم مثليه  
اشعار بانها المفتى بها لكن فى الخزانة ان الوقت المكروه فى الظهر  
ان يدخل فى حد الاختلاف (و) وقت (العصر منه) اى من بلوغ الظل  
مثليه او مثله سوى الفى فالخلاف الواقع فى آخر الظهر جار بعينه فى  
اوّل العصر كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط ان اوّل العصر عندهما  
اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابى يوسف رحمه الله انه لم يعتبر  
الزيادة وفى النهاية الاحتياط ان لا يصلى العصر حتى يصير ظل كل شىء  
مثليه سوى فى الزوال ( الى ) وقت ( الغروب ) اى وقت غيبة جرم  
الشمس كله اذا ظهر الغروب والافالى وقت اقبال الظلمة من المشرق  
كما فى التحفة ويؤيده الحديث الصحيح اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر  
الصائم وما فى الخلاصة انه لا يفطر من على رأس منارة الاسكندرية وقد  
رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه وفى الكلام دلالة  
الى ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا  
للحسن وبشر كما فى النظم (و) وقت (المغرب منه) اى من الغروب  
(الى غيبة الشفق) بالفتح اى عينه ( وهو ) اى الشفق عندهما (الحمرة)  
وعنده البياض المغريبان والى الاول ذهب الخليل وغيره والى الثانى ذهب  
المبرد وغيره فيكون من المشترك والاضداد وفى الزاهدى عن ابى حنيفة  
رحمه الله انه الحمرة فيصبح عشاء العامة الواقعة قبيل غيبة البياض فى



الصحيح من جميع اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في المنتقى  
 الا ان الاول احوط كما في النهاية والثاني ايسر واليه اشار بقوله (وبه  
 يفتى) اي بان الشفق هو الحمرة يجاب المستفتى لا بغيره يقال استفتيته  
 فافتاني بكذا والفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما في المفردات  
 وينبغي ان يكون هذا حكم ديارنا ففي التجنيس عن بعض المشايخ في  
 حق دياره انه ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء  
 البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض  
 الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء ساقطة عن في  
 بعض البلاد الشمالية كالبلغار مما يطلع الفجر فيها قبل غيبة الشفق وبما  
 ذكرنا سقط استبعاد بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه (و) وقت (العشاء)  
 بالكسر (منه) اي من غيبة الشفق والتذكير باعتبار معنى الغيب او لكونه  
 مؤنثا غير حقيقي (و) وقت (الوتر بعده) اي بعد العشاء اي بعد ان يصلى  
 الصلوة المخصوصة في اى جزء من الليل (الى) وقت (الفجر لهما) اي للعشاء والوتر  
 فاخر وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتها وهذا  
 عندهما واما عنده فوقته وقت العشاء الا انه مأمور بتقديمها وثمرة الخلاف  
 تظهر فيما اذا صليهما ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء او  
 غيره وفيما اذا صلى الوتر على طن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل  
 فعندهما يعيد الوتر لا عنده كما في الحقائق وانما اختار ههنا قولهما مع  
 ان المختار قوله كما سيأتي اشارة الى بيان وقت بعض السنن الموقته فان  
 وقت بعضها بعد الغرض الى آخر الوقت ووقت بعض آخر قبله وهذا  
 اذا ادى في الوقت واما اذا ادى خارجه فتطوع وجميع الاوقات وقته  
 كما في التحفة وغيره واما وقت صلوة الضحى فالضحوة اي من الساعة  
 التى يباح فيها الصلوة الى نصف النهار كما في آيها الايضاح (ويستحب)

والبياض على توزيع العندين (قوله وينبغي  
 ان يكون هذا اى اخذ مذهب الامامين (حكم  
 ديارنا) لان المصنف من هذه الديار (ف) لهذا  
 قال (في التجنيس) وهو من صاحب الهداية  
 هو من هذه الديار (عن بعض الخ (غواص)

قوله وبما ذكرنا ما نقله عن المحيط والزاهدي  
 وغيرهما من المتداولات المعبرات كما عدنا  
 (سقط استبعاد) الفاضل ابي المكارم ما في  
 كلام بعض المشايخ (بقاء البياض اه) لان ما  
 في هذه المعبرات في قولهم يطلع الفجر قبل  
 غيبة الشفق يشهد بصحته (غواص البحرين)  
 ٣ قوله او لكونه اى لفظ الغيبة (مؤنثا غير  
 حقيقى) يجوز فيه التذكير والتأنيث (قوله  
 وهذا اى كون اول وقت الوتر بعد العشاء  
 عندهما واما عنده فوقته) اى الوتر (وقت  
 العشاء) (والتن يمكن تطبيقه على المذهبيين  
 فان كان قوله بعده خبر الوتر كما ان قوله منه خبره  
 العشاء يكون على مذهب الامامين واما اذا جعل  
 قوله والوتر معطوفا على العشاء مشاركا في خبره  
 وقوله بعدا حالامن الوتر يكون على مذهب الامام  
 الاعظم ويكون الحال اشارة الى ان المصلى  
 (مأمور بتقديمها) اى العشاء على الوتر  
 (غواص البحرين)

٤ قوله ههنا اى في بيان الاوقات (قولهما)  
 وقد عرفت ان هذا على تقدير ان يكون  
 بعده خبر الوتر واما على تقدير الحمل على الثانى  
 فلا حاجة الى هذا البيان (مع ان المختار  
 قوله) اى القول بوجود الوتر (كما  
 سيأتى) في فصل فرض الترتيب حيث قال  
 بين الفروض الخمسة والوتر وقال الا اذا  
 ضاق الوقت اه فان من تصويره جعلوا تقديم  
 الوتر على العشاء في القضاء (قوله وهذا  
 اى كون وقت بعضها بعد الغرض وبعضها  
 قبله) (اذا ادى) اى ذلك السنن (في  
 الوقت) اى في وقت فروضها (قوله وقته  
 اى وقت التطوع لا قبلية ولا بعدية حينئذ  
 ولما دخل صلوة الضحى في هذا التعميم اشار  
 الى استثنائها عنه فقال واما صلوة الخ (غواص  
 البحرين)

٥ قوله ويستحب ويختار كلاهما بالمجهول



وَيُخْتَارُ (لِلْفَجْرِ) أَي لِأَجَلِهِ أَوْ فِي وَقْتِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ (الْبَدَايَةُ) أَي بِدَايَةِ صَلَوْتِهِ (مُسْفِرًا) أَي مُضِيئًا يُقَالُ اسْفَرُ الصَّبْحُ إِذَا أَضَاءَ كَمَا قَالَ الْمَطْرُزِيُّ وَكَوْنُهُ مِنْ اسْفَرٍ بِالْفَجْرِ أَي صَلَاهَا بِالْأَسْفَارِ وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ نَكَلْفُ عَلَى أَنْ حَذَفَ الصَّلَاةُ مِنْ صِيغَةِ الْفَاعِلِ لَمْ يَوْجَدْ قِيَاسًا وَعَلِمَ أَنْ مَا ذَكَرَهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يَبْدَأُ بِالتَّغْلِيْسِ وَيَخْتَمُّ بِالْأَسْفَارِ (بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَرْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً) فِي رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُونَ آيَةً سِوَى الْفَاتِحَةِ كَمَا فِي الْحَبِيطِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ وَيَقْرَأَ فِي الْأَوَّلَى سِتِينَ آيَةً وَأَخْمَسِينَ وَفِي الثَّانِيَةِ نِصْفَ ذَلِكَ كَمَا فِي النِّظْمِ وَالتَّرْتِيلِ تَبْيِينِ الْحُرُوفِ وَاسْتِيفَاءِ الْحَقُوقِ مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ (ثُمَّ الْإِعَادَةُ) لِلصَّلَاةِ مَعَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ أَنْ صَلَّى جَنَابًا وَالتَّبَادُرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَتَيْنِ مَا هُوَ الْمَسْنُونُ مِنْهَا كَمَا فِي الزَّاهِدِيِّ وَالْإِعَادَةُ كَمَا فِي الْأَصُولِ أَنْ يَفْعَلَ ثَانِيًا فِي وَقْتِ الْإِدَاءِ لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ ظَهَرَ فُسَادُ وَضُوءِهِ) أَوْ صَلَوْتُهُ بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَفِي الظَّهْمِيِّ قَالَتْ بَعْضُ الْمُشَافِحِ حَدُّ الْأَسْفَارِ أَنْ يُؤَخَّرَ بِحَيْثُ لَوْ وَقَعَ حَدَثٌ لَمْ يُمْكِنَ الْبِنَاءُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ أَمْرٌ مُوَهَّومٌ وَالصَّحِيحُ الْمَتْنُ كَمَا فِي الْكِرْمَانِيِّ وَسَيَأْتِي فِي الْحَجِّ أَنْ التَّغْلِيْسُ بِمَزْدَلَقَةٍ لِلْحَاجِّ أَفْضَلُ (و) يَسْتَحِبُّ (تَأْخِيرَ ظَهْرِ الصَّيْفِ) أَي إِذَا وَهِيَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ كَمَا فِي النِّظْمِ وَالتَّحْفَةِ وَذَكَرَ فِي تَحْفَةِ الْمُسْتَرَشِدِينَ أَنْ الْإِخْتِيَارَ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحَرَّ وَالْمَرَادُ بِالصَّيْفِ زَمَانُ اشْتِدَادِ الْحَرِّ عَلَى الدَّوَامِ كَمَا فِي قَاضِيخَانٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ اِبْرَدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَفِي الْكَلَامِ اشْتِعَارُ بِاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ ظَهْرِ الرَّبِيعِ وَالْحَرِيفِ كَمَا مَرَّ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فِي التَّيْمِيمِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي تَيْمِيمِ الْمُسْتَصْفَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ التَّأْخِيرَ فَضِيلَةً وَأَمَّا ظَهْرُ الشِّتَاءِ فَسَيَأْتِي (و) يَسْتَحِبُّ (تَأْخِيرَ الْعَصْرِ) فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

المسند الى البداية ( قوله اي لاجله يعني ان اللام تعليل الاستحباب ( اوفى وقته ) يعني ان اللام ظرفه ( ويجوز ان اه ) فيكون اللام حينئذ للصلة المحضة ( قوله مسفرا حال من الفجر بارادة الوقت منه فيكون من قبيل الاستخدام اي حال كون الفجر مسفرا ( اي مضيئا ) اي ذاضوء اشارة الى ان مسفرا بصيغة اسم الفاعل ( قوله وكونه اي مسفرا هنا ( من اسفرا ) المصلى ( بالفجر ) اي من قبيل المتعدي بالباء كما جعله منه الفاضل ابو المكارم وقدره الصلة للتعدي وجعل حالا من فاعل يستحب يجعله معلوما راجعا الى المصلى فقال حال كونه اي المصلى مسفرا به اي بالفجر ( والباء ) في صلة الاسفار ( للتعدي تكلف ) لكن على هذا يصح المعنى بلا ارتكاب الاستخدام كما في توجيهه الشارح المحقق وانه نوع تكلف ايضا فاستوي بال حديث اسفرا و بالفجر يؤيد توجيهه الفاضل المذكور ( قوله من صيغة الفاعل قيد به لانه وجد في المفعول كالمشترك والمستقر ( غواص البحرين ) قوله بالتغليس في الصحاح التغليس السير بغلس هو ظلمة آخر الليل ( قوله بحيث قيد الاسفار وميزانه ) قوله من غير الاشباع نقل البرجندي عن المغرب بالاشباع بلا اسراع فالتوفيق ان اشباع الشارح المحقق ما هو خارج عن مرتبة الترتيل وعن حقوقها ومستحقاتها كما لم يطبق مثلا يحترز عنه في مرتبة الترتيل واشباع البرجندي ما هو منها وداخل فيها كصلة هاء الضمير مثلا قوله بلا اسراع ولو غير محل بالحرف فهو احتراز عن مرتبة الحد فاتها اسراع لكن بحيث لا يخلل الحروف ولا يدق فانه خارج عن مراتب التجويد الترتيل والحد والتدوير هو التوسط بينهما قال في الدر اليتيم الكل جائز والتدوير مختار وقال الشيخ ابو الحق في الدر النضيد الترتيل افضل واكمل لموافقة ظاهر النصوص ( قوله في الصلوتين اي المعاد والمعاديه ) قوله وحينئذ اي حين اعتبر في مفهوم الاعادة الخلل في الاول ( قوله بعد الفراغ اي الظهور مقيد بهو بعضهم اطلق ( قوله لم يمكنه البناء اي يبالح في التأخير كمال المبالغة حتى لا يمكنه البناء بان يخرج الوقت لو اشتغل له فظهر ارتباط التعليل بقوله لان الحديث امر موهوم ( لا يجوز ترك المستحب لاجله ) قوله ان الاختيار اي المستحب كما فسره به ( غ ) قوله ابردوا بالظهر اي ادخلوها في البرديان

تؤخرها عن اول وقتها الى ان يصير للحيطان ظل يمشى فيه فاصد الجماعة ( فان شدة الحر ) اي قوته ( من ) بعض او ابتداء ( فيج ) بفتح وسكون ( جهنم ) اي غليانها وانتشار لهبها والامر للندب وله شروط مبينة في الفروع خ م عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ( تيسير شرح جامع الصغير للمناوى ) قوله وفي الكلام اي المن ( اشعار ) -



بطريق مفهوم إضافة التأخير إلى الصيف (قوله) يمكن احاطة النظر إليه أي لا تحار فيها العين (أو يقوم) أي يكون قائماً (للمغرب) حال كونها (أقله من) طول (رمح) إلى شفة الأرض (قوله) للنظر إلى ماء الخ أي لا يرى الشمس الناظر في ماء الطست لغاية تسفلها (غواص البحرين)

٢ قوله بيضاء نقية أي ظاهرة بحيث لا تدخلها صفة (قوله) وأما حكم الأداء يعني أن التأخير إلى وقت الاضطرار مكروه فاما ادأؤه فيه فسيأتي حكمه (قوله) وحمل المتن عليه أي على ما في الهداية (ممكن) أي يحمل الليل على العرفي ويجعل الغاية غير داخل في المغيا فيكون الداخلة ما قبل الثلث (لكنه) أي ما في المتن المذكور اه (قوله) حيث قال أنها أي صلوة العشاء في النصف (قوله) يسعها أي ذلك الوقت الوتر أي ثلث ركعات (من آخره) كلمة من من الشرح بيان وقت الشروع (قوله) وهذا المعنى أي استحباب تعجيل ظهر الشتاء (غير منصوص عليه) ولو بطريق المفهوم فيما سبق (من قوله) ويستحب تأخير ظهر الصيف (فلا يستدرك) أي هذا المتن كما توهم لاحتمال أن يكون التعجيل والتأخير في الشتاء على السوية مع أن المفهوم المخالف ولو في الروايات ليس بكلّي فما وجد في بعض النسخ بعد قوله كما في قاضي خان وهذا الكلام غير مستدرك بما قبل من قوله تأخير الظهر لأن مفهوم المخالفة ليس بكلّي ولو سلم فلم لا يجوز أن يستوى فيه التعجيل والتأخير انتهى مستدرك مكرره من المنهيات أدرجه الناسخون الجاهلون (غواص البحرين)

٣ قوله والأصح أنه يكره في كل حال (ال) أن يكون (من عذر كالسفر) ونحوه وبما قدرنا لتصحیح كون الاستثناء مفرغاً ظهر عطف قوله (أو يكون التأخير) على يكون المصدر بان وصحة هذه العبارة بلا غبار لا كما توهم أن فيها خرازة (قليلاً) فلعدم اعتداد القليل أخرج من الكريمة (والى اشتباك) أي ظهو (التجوم) عطف على قوله في الفنية بتقدير وفي الفنية أن التأخير إلى اشتباك التجوم فيكون في حيز الاستدراك من الأشعار السابق (غواص البحرين)

(ما لم يتغير) ضوء الشمس كما قال الحاكم الشهيد وإبراهيم النخعي أو قرصها كما روى عن الأئمة الثلاثة وتكلموا في تغيره أنه بحيث يمكن احاطة النظر إليه أو يقوم للمغرب أقل من رمح أولاً يبدو للنظر إلى ماء في طست كما في المحيط أولاً يراه الجالس في أرض مستوية بلا رفع الرأس كما في النظم والصحيح الأول كما في الخزانة وغيرها فاستحب ادأؤها إذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغير والاضطرار يكره التأخير كراهة تحريم كذا في المنية وأما حكم الأداء فسيأتي (و) يستحب تأخير (العشاء) في جميع الأوقات (إلى ثلث الليل) الشرعي كما هو الظاهر المتبادر لكن في الهداية ومختصر القدوري إلى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه المذكور في المحيط وغيره وعن القدوري إلى نصف الليل وفي النظم إلى النصف مكروه بلائثم وبعده مكروه مع الأثم وإليه أشار في الفنية حيث قال أنها مكروهة كراهة تحريم وفي التحفة أن هذا كله في الشتاء وأما في الصيف فالتعجيل أفضل (و) يستحب تأخير (الوتر) في جميع الأوقات (إلى) وقت يسعها من (آخره) أي آخر الليل الشرعي (لمن وثق بالانتباه) أي لمن اعتمد على استيقاظه وأما إذا لم يثق فالتعجيل أفضل كما في قاضيان وفي الكلام أشعار بأنه يستحب التأخير لمن لا ينام أصلاً (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) أي ادأؤها في أول الوقت كما في النظم والتحفة وهذا المعنى غير منصوص عليه فيما سبق فلا يستدرك والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما في قاضيان (و) يستحب تعجيل (المغرب) في كل الأوقات وفيه أشعار بأنه لا يكره التأخير عن أول الوقت وعليه أكثر العلماء كما في الخزانة لكن في الفنية أنه رواية الحسن عنه والأصح أنه يكره إلا من عذر كالسفر أو يكون التأخير قليلاً وإلى اشتباك التجوم يكره كراهة تحريم وفي التأخير بتطويل



٢ قوله او الناصب عطى على التنزيل اى للناصب المحذوف (قوله اى ان يجعل تفسير حذف الناصب وقوله (اى تعجيلهما) تفسير بالنظر الى التنزيل نشر غير مرتب (قوله من تغير الشمس اى ضوءه او عينه على اختلاف هناك فهذا بالنظر الى العصر (وبعيد) تصغير بعد بالجر عطى على تغير بالنظر الى العشاء (غواص البحرين) ٣ قوله يؤخر على وزن يجعل فاستفى بالبيان هناك (غواص البحرين)

٤ قوله وبحسن الجمع ابتداء كلام وليس بعطف على روى (فعلا) لا وقتا والجمع فعلا قد يكون بان يؤدى الظهر مثلا فى آخر وقته والعصر فى اول وقته فيؤدى بان على الولاة فالجماعة الحاضرة للظهر بلا تفرق يؤدون العصر فيتيسر لهم اداؤها باجتماع واحد بلامؤنة الذهاب ثم الحمى وهذا معنى قوله لتكثير الجماعة فالجمع فعلا اعم من الجمع وقتا وسمى بعضهم الجمع فعلا بالجمع صورة (فعلى هذا) اى بناء على حسن الجمع الفعلى بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالوجه المذكور ( لا يحسن الجمع بين العشاء والفجر ) بالوجه المذكور ( لعدم الاحترار ) فى حق العشاء عن الكريهة ) بلا اثم الى النصف وبعده مع الاثم على مامر وفى بعض النسخ يحسن بدون كلمة لا واظنه غلطا والالقال لعدم الوقوع فى الكريهة مع انه غلط بالنظر الى العشاء وان صح بالنظر الى الفجر \* فان قلت لو فسر قوله فعلى هذا بعلى تقدير ان يكون حسن الجمع بينهما وبينها معللا بتكثير الجماعة لكان اظهر فى نفي حسن الجمع بين العشاء والفجر \* قلت نعم لكنه على هذا ينبغى ان يقول ولعدم الاحتراز اه تعليلا آخر عطفا على الاول فترك الواو ياباه (غواص البحرين) (قوله فعلى هذا اى بناء على التعليل المذكور فى الزاهدى ( يحسن الجمع بين العشاء والفجر ) اى يلزم كون الجمع بينهما ايضا حسنا والتالى باطل وبين بطلان التالى بقوله لعدم الاحتراز عن الكراهية فما وجد فى بعض النسخ من قوله يحسن اه بدون كلمة لا فهو

الشرأة خلاف واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المرأة كالرجل فى هذه الاحكام لكن فى النية عن النوباغى سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى السر وفى سائر الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الائمة المكى الافضل فى الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عنها ( و ) يستحب (يوم غيم) اى غيم (يعجل) فاعل يستحب لتنزيله منزلة المصدر او الناصب المحذوف اى ان يعجل (العصر والعشاء) اى تعجيلهما بان يصلبا فى اول الوقت لكن فى المحيط اراد به ان يؤدى قبل الوقت المكروه من تغير الشمس وبعيد الثلث او النصف ( و ) يستحب يوم غيم ( يؤخر غيرهما ) من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روى عنه تأخير الكل ويحسن الجمع فعلا لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما فى الزاهدى فعلى هذا لا يحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحترار عن الكراهة (ولا يجوز صلوة) اى التلبس بشىء من كثير من الصلوات كالفرائض والواجبات الفأنة والندورات فى هذه الاوقات الثلاثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط والكافى والتحفة والحقائق والخزانة وغيرها ولا ينافى ما فى الخلاصة وقاضيجان انها لا يجوز لما سأتى انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان فى موضع من الخلاصة انها تجوز واليه اشير فى نواقض الوضوء من قاضيجان وفى النظم انها نكره كراهة تحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكلمة لا وان كانت لنفى المستقبل الا انها قد تكون لنفى الحال كما فيما نحن فيه صرح به فى المفصل والجواز خلاف

حسن فافهم (منه للغواص) ه (قوله الفأنة قيد الفرائض والواجبات معايد لانه ما ذكر فى الكافى من ان المحرم فى هذه الاوقات انما هو غير التطوع كقضاء الفرائض والواجبات الفأنة (قوله ولا ينافى اى ما فى هذه المعبريات (ما فى الخلاصة) مفعول لا ينافى (من انها) اى النوافل (لا تجوز) فيها (لما سأتى) علة لا ينافى انه يعبر اه) فليكن تعبير الخلاصة به عنها (غواص) ٦ قوله واختلف العبارات اى فى حق النوافل ففى عدة من المعبريات بالجواز مع الكريهة وفى بعضها بعدم الجواز وفى بعضها بكريهة التحريم (يجوز ان يكون لاختلاف الروايات) فى النوافل (قوله الا انها قد يكون لنفى الحال كما فى ما نحن فيه) يعنى ان اتصاف الصلوة فى هذه الاوقات بعدم الجواز فى الحال وداوما لا انها متصفة فى الاستقبال بعد دخول هذه الاوقات لا قبله ولا بعده كما ان الوقتية تجب بعد دخول اوقاتها لا قبلها



(قوله فلا يؤتى تفرغ ايضا لزيادة قيد من كثير اه باعتبار ضم قوله واما الواجبة فيها اه (قوله لكن في الخلاصة فيه اى في جوازها فيها (اختلاف اه انها) اى التى وجبت فيها (لا تجوز) اى فيها (قوله لا يكره صفة البعد (فيه) اى في ذلك البعد (النفل) حاصله لا يكره سجدة الشكر بعد الصلوة في الوقت الذى لا يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذى يكره النفل ولا يكره في غيره انتهى ففس عليه تصرفات الشارح المحقق على ما هو عادته من النقلات من حيث المعنى حيث نقل مضمون قوله ولا يكره في غيره بهذه العبارة فلا تغفل (فلو اطلق السجدة بان يقول ولا سجدة بترك قيد تلاوة (لكان احسن) لشموله سجدة السهو وسجدة الشكر بعد الصلوة في الوقت الذى يكره فيه النفل فانها مكروهة ايضا كما مر من القنية (غواص البحرين) قوله لم يوجد فيها اى في التحفة (انها) اى صلوة جنازة حضرت فيها (غير مكروهة كما ظن) قال الفاضل ابو المكارم وفي التحفة انه من غير كراهة بل الافضل الاداء انتهى وفي البرجندى والمذكور في التحفة انه اذا حضرت الجنازة في هذه الاوقات فالفضل الاداء انتهى فالظاهر ان نقله من حيث المعنى فيهما من قوله فالفضل الاداء كما اورده بطريق الترقى فان اراد الشارح المحقق انه لم يوجد بهذه العبارة فالنزاع في اللفظ والتعبير وان اراد انه لم يوجد من حيث المعنى فالافضية الظاهرة في عدم الكريهة متفق النقل من التحفة عند هذين الثقتين فمنعه مكابرة وكذا منع ظهورها فيه (قوله اخرت اى عن سنتهما اى ان صلواتهما واجبة عينا والجنازة كفاية فلو اجتمعا يقدم الغرض العينى لكن وضع الشارح المحقق المسئلة يومه تقديم الجنازة وصرح فيما بعد ايضا بكونه قياسا (وقدمت) اى الجنازة (على خطبة العيد (لكونها سنة والجنازة فرضا ولو كفاية (والقياس) لو اجتمعا معا (يقضى التقديم) اى تقديم صلوة الجنازة (على الصلوة) وجه القياس ان صلوة الجنازة حق العبد وهو مقدم على حق الله تعالى لكن قياس الغرض العينى والكفاية يقتضى التأخير

( ١١٨ )

﴿ كتاب الصلوة ﴾

المحرام (ولا) يجوز (سجدة تلاوة) اى التلبس بشىء من كثير من سجدها فلا يؤتى في هذه الاوقات بواجبة منها في غيرها واما الواجبات فيها فجائزة فيها الا ان في غيرها افضل كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر انها لا تجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي القنية لانكره سجدة الشكر بعد صلوة لا يكره فيه النفل لكن في المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن (وصلوة جنازة) اى لا يجوز التلبس بشىء من كثير من الجنازات وهو ما حضر في غيرها واما ما حضرت فيها فمكروهة كما في التحفة ولم يوجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها في غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلوة المغرب او الجمعة قدمت على سنتهما وقيل اخرت وقدمت على خطبة العيدين والقياس يقتضى التقديم على الصلوة كما في المنية وغيرها (عند طلوعها) اى ظهور شىء من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل رمح او ان ينظر الى قرصها او ان يحمر او يصفى على الاختلاف كما في المحيط (و) عند (قيامها) اى لا يجوز التلبس بشىء من تلك الثلثة عند انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارج كما في العمان (و) عند (غروبها) اى من وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها (الا عصر يومه) اى يوم المصلى فانها جائزة

بلا

كما مر في الدر المختار فتعارض القياسان (غواص البحرين)

٣ (قوله على الاختلاف اى في وقت الطلوع (غواص البحرين)

٤ قوله ويجوز ان يكون المعنى وعند قيامها مبنيا (من وقت انتصاف الخ يعنى على ما ذهبوا اليه وقت القيام امر ممتد له ابتداء وانتهاء فلماذا اتى في تفسيره بكلمة من الابتدائية وكلمة الى مجلات ما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر (غواص البحرين) ٥ قوله اى من وقت تغيرها يعنى ان المراد بوقت الغروب الذى لا يجوز هذه الثلثة فيه امر ممتد

من وقت التغير الى غيبه جرمها (غواص البحرين)



بلا كراهة كما قال اصحابنا كما في الايضاح وذكر في التحفة ان الاداء  
مكروه وفيه اشعار بان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم يفسد وهو الاصح  
وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك خروج  
وقت الفجر فانه مفسد كما مر (ويكره) تحريماً ( اذا خرج الامام ) من  
محلّه ( للخطبة ) الى الفراغ من الصلوة ( النقل ) اي الشروع في صلوة  
النفل وسيأتي في محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعبدین  
والاستسقاء والكسوف كما في النظم وقاضبغان والخلاصة لكن سيأتي ان  
خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عن ائمتنا  
والأولى ان يقول يكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطبة  
الثلاث في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي والكلام  
مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة هذا عنده كما سيأتي والى ان  
الكراهة لا نزول بعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز ان  
يصلى السنة وقت الخطبة في داره القريبة من المسجد ثم حضره والى انه  
لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه ( فقط ) فلا  
يكره الفوائت وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة وهذا لا ينافي ما في الجمعة  
انه يكره الصلوة كما ظن لان المراد النفل بهذه القرينة ( و ) يكره النفل  
فقط ( بعد الصبح ) الى الطلوع ( الا سنه ) اي سنة الصبح فلا يكره  
شيء من الفوائت واخواننا كالمندورة لكن في المحيط انها غير جائزة وفي  
التحفة ان ما وجب بايجاب العبد من النذر وقضاء تطوع افسد ونحو  
ذلك مكروه فيه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه  
غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة رحمه الله  
تعالى انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم  
ما اذا شرع فيه قبل فسيأتي ( و ) يكره النفل فقط ( بعد اداء العصر الى

٢ قوله وذكر في التحفة ان الاداء اي اداء  
عصر اليوم (مكروه) واما اداء سائر الصلوة  
فحكمه معلوم من العنوان ( وفيه ) اي في  
استثناء عصر يومه اشعار اه ( قوله وهو اي  
عصر يومه او الذي خرج وقته في خلال  
ادائه ) اداء لا قضاء ( قوله ويستثنى من ذلك  
اي من الاشعار المذكور ( قوله في محل راجع  
الى قوله ( حكم ما اذا شرع ) لانه فاعل  
مقدم معنى فالاضمار قبل الذكر لفظاً فقط  
وهو جائز ( قبله ) اي قبل الخروج للخطبة  
( قوله ولعله اي ما في النظم وقاضبغان  
والخلاصة ( مشير الى ) ان في مشروعية  
خطبة الكسوف ( رواية عن ائمتنا ) ايضا  
والا فلا معنى للقول بشمولها ايها فتأمل  
( قوله ان يقول ويكره عند الخطبة ) بترك  
شرط الخروج ( ليشمل خطبة النكاح اه فان  
فيها ) لا يوجد الخروج لكن ( الاستماع )  
الذي علل الكريهة باختلاله ( واجب فيها )  
ايضا ( والكلام ) اي الكريهة المنوطة بخروج  
الامام ( مشير الى ان مجرد الخروج ) ولو  
قبل الشروع للخطبة ( قوله بعدم سماع الخطبة  
لبعد اول مانع آخر لان الكريهة نبط بمجرد  
الخروج ( غواص البحرين )

٣ قوله والخطب الثلث اي في ثلثة ايام في  
وقت الحج من سابع ذي الحجة بمكة والتاسع  
منه بمعنى والحادي عشر منه بعرفات ( منه  
سلمه الله تعالى )

٤ قوله لكن في النظم انه اي النفل وقت  
اذان الجمعة عند المنبر كما لا يخفى ( قوله )  
وهذا اي ما ههنا من تخصيص النفل فقط  
بالكريهة في وقت الخروج للخطبة ( لا ينافي  
ما في ) باب ( الجمعة انه يكره الصلوة ) اي  
مطلقاً ( كما ظن ) من الفاضل ابي المكارم  
( لان المراد ) اي بالصلوة في باب الجمعة  
علة لا ينافي ( النفل ) لامطلق الصلوة ( بهذه  
القرينة ) اي بقرينة ما ههنا من التصريح  
بالنفل ولذا يقول هناك اي الشروع في النفل  
بقرينة الاذان اي هذا الاعلان جناساً لباب  
الاذان لما ان هذا الاعلام قبيله وسيأتي  
التفصيل ان شاء الله تعالى ( غواص )



٢ قوله اى بعد الاداء اى اداء العصر (الى التغير وبعد الغروب الى الاداء اى اداء المغرب يعنى ان انتهاء كريمة النفل فقط فيما بعد العصر مخدوف وهو التغير اكتفى عنه بائتها وكذا ابتداءها هنا مخدوف وهو الغروب اكتفى عنه بالانتهاء بقريضة السابق وهو قوله عند غروبها فانه يفهم منه على ما فسر الشارح المحقق هناك (١٢٠) كتاب الصلوة

اداء المغرب) اى بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يشمل وقت التغير كما ظن لان السابق قريضة له فيكره النفل في الوقتين دون الفرائض وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد كالمندورة فلا يجوز كما في المحيط لكن في النخبة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الأوّل في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثانى لان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفي الكلام اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج كره النفل بعده كما في حج القنية وسيجيء ان النفل مكروه بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر في عرفه (ومن هو اهل فرض) اى يستحق ادائها كالصبي اذا بلغ والمجنون او المغمى عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم والمخاض او النفساء اذا طهرت (في آخر وقته) اى زمان يسع التحريمه فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر المجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر وتابعه كالتدورى انه شرط للوجوب زمان يسع الواجب كما في المحيط والظهيرية والظرف متعلق باهل (يقضيه) اى ذلك الفرض (فقط) لا الفرض المقدم واحترز به عما قال الشافعى فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشائين (لا) يقضيه بالاجماع (من حاضت) او نفست او جن مثلا (فيه) اى في آخر وقته كما لو حاضت في اوّل وقته لان الاعتبار في السببية آخر الوقت ولما كانت من عطف جملة على جملة لم يرد ان السوق يقتضى قيد فقط \*

انه ليس وقت التغير والغروب يجوز فيهما النفل فقط بل هما مما لا يجوز فيهما صلوة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة (فلا يشمل) اى هذا المتن في بيان كريمة النفل فقط (وقت التغير) ولا وقت الغروب اكتفى عنه كما ظن لان السابق) وهو قوله وعند غروبها (قريضة) دالة (له) اى لعدم الشمول (غواص البحرين) ٢ فعلى هذا التفسير يكون في المتن صنعة الاحتياك كما يظهر من تقرير الغواص (لناظره) ٣ قوله كما ظن من الفاضل البرجندي انه يشمل ويلزم التناقض بين كلامى المص كما استطلع قال الفاضل البرجندي في شرح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب اى يكره الصلوة النافلة فقط بعد ما ادى العصر الى ان يؤدى المغرب ومقصوده ههنا ان يبين انه اذا ادى العصر في اول الوقت لا يجوز له اداء النافلة بعدها الى وقت التغير وكذا بعد الغروب الى ان يؤدى المغرب واما وقت التغير الى وقت الغروب فقد علم حكمه مما تقدم فلا يرد ان بين كلاميه تناقضا حيث فهم مما تقدم انه لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند الغروب وفهم ههنا انه لا يجوز النافلة ويجوز غيرها انتهى اعلم انه يظهر لك من كلامه انه بين الايراد وجوابه ايضا قريضة الجواب ايضا فما بقى للشارح المحقق الا الاخذ من كلامه فاخذ منه تفسيره المذكور وتفريعه وقريضة ايضا فما معنى نسبة كلامه الى الظن وانه عجب (غواص البحرين)

٤ قوله في الاول وهو من اداء العصر الى التغير (قوله في الثانى وهو من الغروب الى اداء المغرب) قوله وفي الكلام اى في قوله وبعد اداء العصر (قوله كره النفل بعد اى بعد اداء العصر في وقت الظهر لان المتن صادق عليه (غواص البحرين)

٥ قوله واحترز به اى بقيد آخر وقته (قوله والظرف اى كلمة في (متعلق باهل) لانه في معنى المستحق (قوله كالعشائين اى كما انه اذا وجب العشاء وجب المغرب عنده لكونهما

عنده بمنزلة صلوة واحدة لجواز جمعهما عند العذر في وقت واحد عنده (قوله كما اى كما لا يقضيه بالاجماع (لوحاضت) فصل في اول وقته) (غواص) ٤ قوله ولما كانت اى كلمة لا (من) قبيل (عطف جملة) فعلية بتقدير الفعل المعطوف (على جملة) اسمية من المبتدأ والخبر لم يرد ما ظن من (ان السوق) اى سوق العطف حيث جعله الظان من قبيل عطف المفرد على المفرد يعطى الموصول على الموصول المبتدأ فاشتركان في الخبر لكن كلمة لا يجعل الخبر منفيًا فتقدير الكلام عنده لان من حاضت فيه يقضيه فقط فالشارح المحقق لما جعله من قبيل عطف الجملة على الجملة قال لم يرد ان السوق اه لان القيد قيد الخبر لا قيد الاسمية ولو سلم فالاشراك في القيد التقدم على المعطوف عليه -



﴿ فصل الاذان ﴾

كالكلام اسم من التأذين ويطلق على هذه الكلمات الخمس عشرة المشهورة واسقط عند أبي يوسف رحمه الله وفي رواية<sup>ط</sup> عن محمد رحمه الله ورواية الحسن رحمه الله تكبيرتان من أوّله فيكون حينئذ ثلاث عشرة كلمة كما في الزاهدي فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها كما في الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون فلو قدم بعض على بعض كان الاعادة افضل كما في التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين وكان في الاصل ما ذكرناه الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر ما تكلم به مرة بلائاً من الصلوة خبير من النوم كما هو المشهور (سنة)<sup>٣</sup> مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولذا يقا تل الامام اهل محلة تركوه وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين أُسرى به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم بتأذين ملك واقامته والاشهر ان السبب رؤيا جمع من الصحابة رضى الله عنهم في ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روى عن محمد رحمه الله من فرض الكفاية ولا تجزئ الصلوة بدونه عند من قال بالوجوب كما في الجلابي والأوّل هو الصحيح وعليه العامة كافي المحيط (للفرائض) اى فرائض الرجال وهى الخمس المشهورة (والجمعة) فلا يسن لصلوة الجنّازة والنطوع وللنساء وحدهن فان اذنّ أسانّ كما في المحيط ( فقط ) للتأكيد ( في وقتها ) اى وقت اداء الفرائض فلا يحتسب من السنة لو اذنّ قبله وكذا في الوقت بعد الايتان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء بعد زوال الشمس وفي الصيف بعد ان يبرد وللعصر ما لم يخفى تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة رحمه الله كما في الزاهدي ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقت الجواز جميع الوقت

اتفاقى وفي المتأخر مختلفى فيه ولعله لهذا اظن اقتضاء السوق ولكن لما تضرر المفهوم قال وليس قيد فقط كما يقتضيه السوق معتبرا في المعطوف والشارح المحقق منع اقتضاء السوق ايضا فتأمل (غواص البحرين)

٢ قوله وكان في الاصل اى في ابتداء ثبوته وهو اذان الملك النازل من السماء حين شاور الاصحاب الكرام في امر اعلام اوقات الصلوة او الرؤيا الصادقة منهم (ما ذكرناه) اى من خمسة عشر او ثلثة عشر كلمة (قوله) جعل اى جزأ (من اذان الفجر) مفعول ثان (ما تكلم مرة به) مفعول اول (غواص البحرين)

٣ (قوله) سنة خبر الاذان لو نون فصل او وقف عليه واما لو اضيف الى الاذان فخير مبتدأ مخدوف اى هو سنة (غواص البحرين) قوله وسببه اى سبب ثبوت الاذان ابتداء (انه صلى اه) واما بقاء فدخل الوقت (غواص البحرين)

٥ قوله فان اذن بتشد يد بين (غواص البحرين)



(ويعاد) الاذان في الوقت (لواذن قبله) اي قبل الوقت وانما ذكره مع الاشارة به (اي باعادة الاذان الواقع قبل الوقت (قبل) اي في قوله في وقتها على ما فرغ عليه بقوله فلا يحتمسب اه (غواص البحرين)

٣ قوله وفي الكلام اي في قول المانين في وقتها وفي قوله لواذن قبله اه (اشعار بوجوب عليه) اي المؤذن (باوقات الصلوة) لان علم وقوع الاذان قبل الوقت فرع علم الوقت فالاعادة المتخير بها عن المجتهد واخباره كاخبار الشارع اكد موقوفة على معرفة الوقت فتكون واجبة الا انه يفهم من اقوالهم ان الوجوب بمعنى الاستحسان كما يدل عليه قول الشارح المحقق ولو لم يكن عالما لم يستحق الثواب اه حيث لم يقل يستحق العزل (قوله وفي الاطلاق اي في اطلاق الترسل عن انه بضم آخر المقاطع او اسكانه (اشعار بانه يضم) اي يرفع (الراء) كما هو الاصل التحوي في الوصل والفصل القليل في حكمه قوله ويسكن جماعة اي يعتبرونه ساكنا فصح كلمة (ثم يفتحون) اي يقرأونه بالفتح من الخارج لا بالنقل (للساكنين) اي لدفعها وهما سكون الراء لو وقف عليه وسكون لام التعريف لسقوط همزة التعريف من البين لكونها وصلية (والاول) اي القول بان ايراد الفتح من الخارج (قوله وهذا اي اشتراط استقبال القبلة) قوله وقد جوز اه ترك الواو في الحال الاسمية الاندلسي (غواص البحرين)

٤ قوله من الاحوال المترادفة وهي التي تقع بعد حال اخرى وذو الحال لهما واحد نحو جاءني زيد ضاربا ناصرا اذا جعلت ناصرا حال من زيد كضاربا لاعتن ضمير ضاربا والافيتتابة كما في مجموعة قدي (لناظره) قوله فالخطى<sup>٤</sup> مخطى<sup>٤</sup> اه كلاهما بتشديد الطاء من الخطيثة بمعنى النسبة الى الخطأ فالعنى فمن نسب ترك الواو الى الخطأ نسب قوله تعالى الى الخطأ فان جملة بعضهم لبعض عدو جملة اسمية من المبتدأ والخبر حال من واو اهبطوا بلا واو ثم قوله مخطى<sup>٤</sup> مخطى<sup>٤</sup> اه بطوا اه بالاضافة ويجوز ان يكون منونا وجملة اهبطوا مراد اللفظ مفعول به له (قوله بهذا الوصف وهو الترسل والاستقبال وجعل الاصبع في الاذنين) قوله فلو ترك مجهول اي هذا الوصف (غواص البحرين)

٢ قوله وانما ذكره اي قوله ويعاد اه (مع الاشعار به) اي باعادة الاذان الواقع قبل الوقت (قبل) اي في قوله في وقتها على ما فرغ عليه بقوله فلا يحتمسب اه (غواص البحرين)

٣ قوله وفي الكلام اي في قول المانين في وقتها وفي قوله لواذن قبله اه (اشعار بوجوب عليه) اي المؤذن (باوقات الصلوة) لان علم وقوع الاذان قبل الوقت فرع علم الوقت فالاعادة المتخير بها عن المجتهد واخباره كاخبار الشارع اكد موقوفة على معرفة الوقت فتكون واجبة الا انه يفهم من اقوالهم ان الوجوب بمعنى الاستحسان كما يدل عليه قول الشارح المحقق ولو لم يكن عالما لم يستحق الثواب اه حيث لم يقل يستحق العزل (قوله وفي الاطلاق اي في اطلاق الترسل عن انه بضم آخر المقاطع او اسكانه (اشعار بانه يضم) اي يرفع (الراء) كما هو الاصل التحوي في الوصل والفصل القليل في حكمه قوله ويسكن جماعة اي يعتبرونه ساكنا فصح كلمة (ثم يفتحون) اي يقرأونه بالفتح من الخارج لا بالنقل (للساكنين) اي لدفعها وهما سكون الراء لو وقف عليه وسكون لام التعريف لسقوط همزة التعريف من البين لكونها وصلية (والاول) اي القول بان ايراد الفتح من الخارج (قوله وهذا اي اشتراط استقبال القبلة) قوله وقد جوز اه ترك الواو في الحال الاسمية الاندلسي (غواص البحرين)

٤ قوله من الاحوال المترادفة وهي التي تقع بعد حال اخرى وذو الحال لهما واحد نحو جاءني زيد ضاربا ناصرا اذا جعلت ناصرا حال من زيد كضاربا لاعتن ضمير ضاربا والافيتتابة كما في مجموعة قدي (لناظره) قوله فالخطى<sup>٤</sup> مخطى<sup>٤</sup> اه كلاهما بتشديد الطاء من الخطيثة بمعنى النسبة الى الخطأ فالعنى فمن نسب ترك الواو الى الخطأ نسب قوله تعالى الى الخطأ فان جملة بعضهم لبعض عدو جملة اسمية من المبتدأ والخبر حال من واو اهبطوا بلا واو ثم قوله مخطى<sup>٤</sup> مخطى<sup>٤</sup> اه بطوا اه بالاضافة ويجوز ان يكون منونا وجملة اهبطوا مراد اللفظ مفعول به له (قوله بهذا الوصف وهو الترسل والاستقبال وجعل الاصبع في الاذنين) قوله فلو ترك مجهول اي هذا الوصف (غواص البحرين)



لكن في المحيط انه مكروه في حقه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس به <sup>٢</sup> ولا ما شيا كما روى عن محمد رحمه الله كما في الظهيرية (ولا ياحن) من التلحين او الالحان او اللحن اى لا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة اومت او غيرها في الاوئل والاواخر فانه مكروه وعن الحلواني ان هذا في غير الجيعلتين كما في الزاهدى وغيره (ولا يرجع) اى يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى

مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما كذلك (ويحول) في الاذان (وجهه) لا صدره ولو في اذان المولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان

وقال الحلواني اذا اذن لنفسه لا يحول كما في المحيط (في) وقت (الجيعلتين) تثنية الجيلة وهى ان يقول حى على الصلوة ذكره البيهقى وغيره وفي

المقدمة جيل اى قال حى على الفلاح فالظاهر انها تكون مشتركة وفي جعل المشترك مثنى باعتبار معنيين مختلفين مقال والمعنى للاوئل اسرعوا

الى الصلوة وللثانى الى ما فيه التجة (يمينه) فى الاول (ويسرة) فى الثانى وقال مشايخ مرويمته ويسرة فى كل والاوئل اصح كما فى المنية

(وان لم يتم الاعلام) بالتحويل يمينه ويسرة مع ثبات قدميه لانساع المثذنة (يستدير) المؤذن (فى) صومعة (المثذنة) بالكسر اى المنارة بان

يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول الاول مرتين ومن اليسرى ويقول الثانى مرتين وفيه ايدان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن

لنفسه خافت لانه الاصل فى الشرع كما فى شرح كشف المنار وبانه يؤذن فى موضع عال وهو سنة كما فى الفنية وبانه لا يؤذن فى المسجد فانه مكروه كما

فى النظم لكن فى الجلابى انه يؤذن فى المسجد او ما فى حكمه لا فى البعيد منه (والاقامة) فى الاصل مصدر ثم سى بها هذه الكلمات التى تقوم

الصلوة بها أو الجماعة أو الاصطفاى لها (مثله) اى مثل الاذان فيما ذكرنا

٢ قوله ان هذا اى النفى المذكور (فى غير الجيعلتين) فلا بأس بادخال مد ونحوه فيهما (غواص البحرين)

٣ قوله لانه اى تحويل الوجه دون الصدر (قوله جيل فعل ماض كدخرج (قوله فالظاهر انها اى الجيلة (يكون) الظاهر اسقاطه (مشتركة) اى بين القولين فلو قلنا ان معنى الجيلة ان يقول حى على فقط ومدخول على ليس بمعتبر فى مفهومها لانه مراد اللفظ بل هو على حسب المقام والمحاورات لا يرد ما يرد على القول بالاشتراك من المقالات (قوله اى الصلوة فى عصام الكافية حى يفتح الحاء وتشديد الباء اسم فعل ويستعمل بكامة على انتهى ويفهم من كلام الشارح المحقق انه يستعمل بكامة على بمعنى الى (غواص البحرين)

٤ قوله او ما فى حكمه كمنارته مثلا اذا صنعت على حدة (غواص البحرين)

٥ قوله تقوم الصلوة يعنى برىا ميشود نماز ويحتمل ان يكون من التقويم بالمجهول يعنى الادخال فى القوام (بها) اى بهذه الكلمات (قوله او الاصطفاى اى استواء الصفوف (لها) اى لاجل الصلوة (غواص البحرين)



٢ من الاحكام العشرة فلا يرد ان المسافر ينزل للاقامة في ظاهر الرواية  
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم ينزل كما في المحيط ويجعل اصبعاه في  
اذنيه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه احد الاذنين وقيل لا يجعل لانه لا يؤمر  
بزيادة رفع الصوت كما في التمر تاشي ولا يجوز لان الناس ينتظرونها  
كما في الملتقط ويتم في مكان بدأ فيه الا اذا كان المؤذن اماما وفيه  
خلاف فقيل له ان يتمها ذاهبا وقيل يأخذ في المشي عند قوله قد  
قامت الصلوة خافضا صوته ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط  
وذكر في المفيد ويكره المشي فيها ( لكن يحذر ) اي يجمع بين كل ما نها  
من الحذر وهو السرعة فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما في شرح  
الطحاوي لكن في الهداية ان الحذر مستحب ( ويزاد فيها ) على كلمات  
الاذان بعد الجبلة ( قد قامت الصلوة ) اي قرب اقامة الصلوة على ما  
روى عن ابي يوسف رحمه الله كما في المحيط وذكر في الازهير ان  
معناه لزمت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة والظاهر ان الزيادة سنة وفي  
الجلابي لو تركت لاعيدت الاقامة كلها ( ولا يتكلم ) بفتح الياء ( فيها )  
اي في اثناء الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لا في  
نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط وبالكلمتين لا يستقبل  
ويكره التخنج فيها كما في الزاهدي وفي وحدة الفعل ايماء الى انه  
ينبغي ان يكون المؤذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم  
غير المؤذن الا برضاه او بغيرته كما في المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع  
للسامع عن الكلام فيها اما في الاقامة فلمشابهته الاذان واما في الاذان  
ففي غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية  
انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال الاذان لكن في التمر تاشي الكلام من  
غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشي<sup>٤</sup>

٢ قوله من الاحكام العشرة المبينة في المتن  
الاول كونه للفرائض والثاني كونه في وقتها  
والثالث الاعادة لو اذن قبله والرابع الترسل  
فيه والخامس الاستقبال به والسادس جعل اصبعيه  
في اذنيه والسابع عدم التاجين والثامن ان  
لا يرجع والتاسع التحويل يمنة ويسرة والعاشر  
الاستدارة في المئذنة ان لم يتم الاعلام بالتحويل  
( فلا يرد ) اي اذا كان المراد المثلية في خصوص  
الاحكام العشرة التي في المتن لا يرد ( ان المسافر )  
لا ينزل للاذان و ( ينزل للاقامة ) فلا مثلية  
( غواص البحرين )

٣ قوله يحذر بضم الدال بمعنى يسرع  
( در المختار )

٤ قوله اي قرب اقامة الصلوة ويجرى هذا  
التوجيه فيما مر من قوله التي تقوم الصلوة  
بها فلا تغفل ( قوله ) والظاهر اي من قولهم ( ان  
الزيادة ) اي زيادة قد قامت اه ( قوله ) بفتح  
الياء اي بصيغة المعلوم فيخص المنع بالمؤذن  
نفسه ولا يشمل السامع ( قوله ) وبالكلمتين اي  
التكلم بالكلمتين فقط ( لا يستقبل اي لا يلزم  
استينافهما ) قوله وفي وحدة الفعل حيث لم  
يقول ولا يتكلم ( غواص البحرين )

٥ ( قوله ) ويجوز اي في قوله ولا يتكلم ( ضم  
الياء ) اي ان يكون بصيغة المجهول ( فيشمل )  
اي حكم المتن ( غواص البحرين )  
٦ ( قوله ) ولا يبعد اشارة الى المحاكمة ( ان  
يكون ) اي منع غير المؤذن عن التكلم ( كناية  
اه ) فيجوز ان يكون مراد التمر تاشي من  
الكلام هو الاجابة فلا مخالفة بين الاقوال  
( غواص البحرين )



سوى اجابتهما فانها واجبة الاعلى من في مسجده للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة  
 وقيل بالقدم وقيل باللسان ولوجنبا كما في الثمر ناشى فيقال مثل ما قال  
 في الجميع كما في الظهيرية الا في المبعثين فيقال الحوقلة وفي الصلوة  
 خير من النوم صدقت وبررت بالكسر كما في الزاهدى وهذا كله اذا  
 لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفساء او جماعا  
 او قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى  
 من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية  
 منها قرّة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد  
 وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا  
 له الى الجنة كذا في كنز العباد ( والتثويب ) في اللغة تكرير الدعاء  
 وفي الشريعة ما تعرفه كل بلدة بين الاذنين وفي المحيط انه في زمانه  
 صلى الله عليه وسلم الصلوة خير من النوم مرتين في اذان الفجر او  
 بعده ثم احدث التابعون واهل الكوفة بدله المبعثين مرتين وعنه انه  
 حسن وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرون آية ثم يثوب  
 ثم يصلى ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف رحمه الله  
 انه بعده ساعة وفي الجامع الصغير انه يكره في سائر الصلوات وقال ابو  
 يوسف رحمه الله لا بأس بان يُنبّه كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتى  
 والقاضى بنوع الاعلام ثم مشايخنا اليوم يقولون انه (حسن في كل صلوة)  
 من نحو الصلوة الصلوة او قامت قامت كما في سمرقند وهو اختيار  
 السرخسى وصدر القضاة كما في الزاهدى (وبجلس) استحسانا في كل  
 صلوة (بينهما) اى بين الاذان والاقامة فيكره الوصل كما في الكافى  
 والاولى ان يفصل بها هو سنة او مستحب من الصلوة من احسن قولاً من  
 دعا الى الله وعمل صالحا كما في المحيط وذكر في الزاهدى ان مقداره

٢ (الافئما بين يدي الخطيب (درر)  
 ٢ در مجموعته سلطاني ميكويد كه مؤذن بعد  
 بيرون آمدن خطيب بانك نماز كويد اجابت  
 آن نشايد (سججل المسلمين)  
 ٣ قوله الحوقلة اى لا حول ولا قوة الا بالله  
 العلى العظيم (غواص البحرين)  
 ٤ قوله صدقت وبررت عطى مجرف واحد  
 على الحوقلة لتقدم المجروران كلمة في معادة  
 زائدة فالمعنى والا في اه صدقت) بالتخفيف  
 (وبررت بالكسر) اى بكسر الراء الاولى  
 ويفتح التائين خطابا للمؤذن (غواص البحرين)  
 ٥ قوله وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها  
 اى صرت ذابره اى خير كثير (مرقات)  
 ٦ قوله واعلم انه يستحب اه في ذكر هذا  
 الكلام بعد احكام الاذان اشعار بان هذا  
 الاستحباب يختص بالاذان واما في الاقامة فلم  
 يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع (منه سلمه  
 الله تعالى)  
 ٧ قوله قرّة عيني مبتدأ (بك) خبره (قوله  
 متعنى اى اجعلنى منتفعا بالسمع اه) وفي  
 لفظ الوضع اشارة الى انه لا يمد كما في المسعودية  
 (غواص البحرين)  
 ٧ قوله قرّة عيني القرّة نور العين فههنا  
 بمعنى النور مجردة عن جزء معناه بقرينة الاضافة  
 الى العين (مولوى داود على شرح انموذج)  
 ٨ قوله من الصلوة بيان ما وانما كان ذلك  
 اولى ليوافق قوله تعالى (من) استفهامية  
 مبتدأ (احسن) بالرفع خبره (قولا) تميز  
 (من دعا اه) كلمة من تفضيلية (قوله ان  
 مقداره اى الجلوس بينهما (غواص)



قوله وينتظر أى المؤذن للإقامة (لنّاس) ليدركوا (للضعيف) أى لأجل قدوم ضعيف القوى الغير القادر على امتداد الوضوء له استعمال الأمر فى بيته اذا علم المؤذن من الجاهل ذينك الحالين (لالرئيس المحلة) أى لمجرد قدومه قبل مجئ معنادى القدوم الا اذا كان داغرا شير النقص مساويه والامام كذلك كذا استثنى فى الجزازية (غواص البحرين ٢ قوله ولو قلنا وصل لم يعادا (بالكريمة) أى فيهما كما هى رواية الحسن ٣ قوله وهو أى مافى المتن (غواص البحرين) ٤ قوله وهو أى الجنب (آثم فيهما) أى فى اذانه واقامته كليهما (غواص البحرين) ٥ قوله يجزئهم أى يكفى اذان المرأة للرجال (ولو) أى ولو جن فى خلال الأذان (غواص ٦ قوله وفيه أى فى عنوان المجنون والسكران الغير العاقلين مادام مجنوناً وسكراناً (اشارة الى انها) (أى الأذان والإقامة) (يكراهان وهو) (أى حال كون الأذان (غير معاد من صبي) متعلق بكراهان (غ) ٧ قوله الفاسق الذى هو كسكران لان السكر ولو من المباح فسق اذ كل ما هو مسكر ولو قدما خيرا من المباح حرام (كذلك) أى يكراهه واقامته واذانه وهو غير معاد (ولو) اذن الفاسق (باشترط الاجرة) او المعنى ولو كان فسقه باشرطها هو كالمجنون والسكران فان اقامتهما مكرهة غير معادة اتفاقاً واذانها مكرهه غير معاد عند البعض ففى اذانهما اختلافاً اعلم ان هذا التوجيه على تقدير ان يكون قول المص والمجنون عطفاً على الجنب كما صرح به الشمنى لافى حيز التشبيه عطفاً على المرأة نعم اغلف الشارح المحقق عطفه واهمل لكن لقائل ان يقول ان فى قوله وهو غير معاد اه اشارة الى هذا العطف واما جعلنا هما من جملة المشبه به عطفاً على المرأة فتوجيه قوله وفيه أى المتن اشارة ان يق انه حصر المشبه به على هذه الثلاثة مع ان الصبي الغير العاقل كالمجنون والسكران فى عدم العقل والفاسق كسكران على ما سلفنا ولم يدبرهما فى التشبيه فعلم ان فى حكمهما مخالفة لحكم هؤلاء بان يكون اذانهما غير معاد كما قامتهما بخلاف اذان هؤلاء فانه معاد كما هى عند البعض فالتشبيه على مذهبه ثم اعلم ان وصلية ولو باشرط الاجرة بالنظر الى عدم الاعادة كما اشارناك لا بالنظر الى الكريمة فلا تغفل ان قلت قوله وهو غير معاد فى الاشارة يناقض قوله واعلم ان الاعادة احيث ذكر فيه الصبي والفاجر وهو الفاسق قلت لا يناقض فان استخراج الاشارة على مافى المحيط كما قال كفا فى المحيط والثانى نقل كلام التمر تاشى كما

ركعتان او اربع قراءة كل عشر آيات وينتظر للناس ويقيم للضعيف المستهجل للرئيس المحلة (الافى) صلوة (المغرب) فلا يثوب فى المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكنة هى مقدار آية طويلة وعنه ما يخطو ثلاث خطوات كما فى المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص كما فى الزاهدى وعنه انه يجلس مقدار ثلاث آيات كما فى النظم وعندهما بمقدار جلسة الخطيب والعمل بما عنده غير مكروه عندهما بخلاف العكس كما فى الخلاصة (ويؤذن للفاقة) الواحدة (ويقيم) ايضا وان اكتفى بها جاز كما فى الجلابى (وكذا) يؤذن (لاولى الفوائت) (الكثيرة) (ولكل من) الفوائت (البواقى يأتى بهما) أى الأذان والإقامة (اوبها) أى بالإقامة كما قال محمد رحمه الله واما عندهما فانه يأتى بهما لكل كما فى الجلابى وهذا احسن كما قال الامام السرخسى وقال ابو جعفر الاحسن ان يأتى بهما للاولى وبها للبواقى كما فى المحيط ويجوز ان يكون هذا أى ما قال محمد رحمه الله قول الكل على ما قالوا كما فى الكافى وقال الحلوانى يؤذن للقضاء فى البيوت دون المساجد اذ فيه تشويش كما فى الزاهدى (وكراهه اقامة المحدث) باتفاق الروايات (لا اذانه) فى ظاهر الرواية ويكرهه فى رواية الحسن كما فى التحفة وعن الشيبينى جوازها بلا كراهه كما فى المحيط (ولم يعادا) أى الأذان والإقامة ولو قلنا بالكراهه (وكراهه من الجنب) باتفاق الروايات (ولان تعاد) الإقامة (هى) لان تكرارها غير مشروع (بل) يعاد الأذان (هو) وهو الاشبه عند بعض المشايخ واعادتهما مستحبة فى رواية كما فى المحيط وهو آثم فيهما كما فى النظم (كأذان المرأة) فانه يكرهه ويعاد وفى رواية الاصل يجزئهم كما فى الجلابى (والمجنون) ولو فى خلاله (والسكران) والمغضى عليه وفيه اشارة الى انها يكراهان وهو غير معاد من صبي غير عاقل والى ان الفاسق كذلك ولو باشرط الاجرة كما فى المحيط والى انه لو كان



( قوله وفيه اى في قوله تركهما (اشعار) باعتبار المفهوم للمعية الظاهرة في الضمير في المثني حتى لو كان الراد ترك كل واحد منهما لا يستقيم حكم السفر (قوله ولا يعتبر المفهوم اى المخالف (هنا) يعنى ان المفهوم وان اعتبر هناك اى في المعطوف عليه لا يعتبر ههنا اى بالنسبة الى المعطوف حاصله ان الاختيار للمعتبر لعدم كليته الا ان حاصل الظن انه ان اعتبر المفهوم بالنسبة الى المعطوف يكون مخالفا لفقهاء المسئلة وان لم يعتبر فيه لا يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه فيفسد النحو ومقال الشارح المحقق لا يدفعه فالاولى في دفع الظن ان يفسر كلام المص (وكره تركهما) باعم من ان يكونا معا (كما في السفر او) مطلقا (كما في جماعة الرجال المقيمين اه) او يقال ان قوله وفي جماعة المسجد عطف بتقدير الفعل على قوله وكره لاعلى في السفر والعطف بتقدير المعطوف شائع فيكون اصل الكلام وكره الترك اى مطلقا في جماعة الرجال الخ وللمؤلفين اختيار هذه الصناعة في اداء المرام ثم قال فلا تساهل في الكلام كما ظن في هذا المقام لكان الدفع صريح الافهام فعليك التطبيق لو كنت من الفحام (غواص) كتاب الصلوة فصل الاذان ( ١٢٧ )

٢ قوله وكره تركهما وفي هذا المقام تساهل اذ لو اريد بقوله تركهما ترك كل واحد منهما لا يستقيم قوله في السفر اذ المكروه فيه تركهما معا ولو اريد تركهما معا كما هو الظاهر منه لا يتم حكم الترك في جماعة المسجد لان ترك كل منهما مكروه فيها كما ذكرنا بل يفهم ان ترك احدى غير مكروه فيها لاعتبار المفهوم المخالف في الروايات على ما قالوا (ابو المكارم) ٣ قوله لكن استدراك من تعليل الخزانة عدم الكريهة (علل) اى عدم كراهية تركهما في المص (غ) (قوله فينبغي اى على تعليلها شروع الى فائدة الاستدراك (قوله والاعلام اى وعند كونهم عالمين وقت الجماعة فالاولى العلم (قوله والاحسن اى سواء كان في السفر او في الحضرة في بيته في المص (قوله فانه اى الاتي بهما (يقنتدى) بفتح الياء (به) اى بالاتي بهما (مايسد الافق) فاعل يقنتدى (من اه) بيان ما (ولو اقام) اى فقط (فمن) اى فيقنتدى من (معه) اى مع المصلى بالاقامة فقط (من اه) بيان من (غواص البحرى) ٥ قوله اى قبيله اى قبيل اتمام حى على الصلوة لا قبيل حى على الصلوة حتى لا يصح حمل عند عليه فعلى ما ذكرنا يكون مفاد كلام المص هو مقارنة القيام لهذا القول والوقوع في زمان واحد (قوله لكن في الاختيار اذ اقال حى على الصلوة اى بعد اتمام حى على الصلوة يعنى حين قبيل حى على الفلاح فان قلت حين قال وحين قبيل وحين يقول وقولهم اذا قال كلها بمعنى واحد بالتركية ايتكافى زمانه فلا يصح تفسيره قوله اذ اقال حى على الصلوة بقولك بعد اتمام حى على الصلوة قلت نعم اذا كان كلمة اذا

مراهما عاقلا اجزاهم والى انهما من الكافر غير معتد بهما لكن حكم باسلامه للشهادتين كما في الجلابى واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمتحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به لانه ناقص وهو الاصح كما في التمر تاشى (وكره تركهما) معا (في السفر) ولو منفردا وفيه اشعار بانه لا يكره ترك احدى وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم (و) كره تركهما معا في (جماعة) الرجال المقيمين المصلين في (المسجد) اى مسجد المحلة او قاعة الطريق كما في النظم ولا يعتبر المفهوم ههنا كما ظن لانه ليس بكلى كامر (لا) يكره ويجوز بلائمه تركهما معا (في بيته في مصر) اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرها لان ما في المص يكتفى كما في الخزانة وغيرها لكن علة في الروضة والزاهدى وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغى ان لا يكره تركهما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن ان يأتى بهما فانه يقنتدى به مايسد الافق من الملائكة ولو اقام فمن معه من الملكين كما في المحيط (ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلوة) اى قبيله لكن في الاختيار اذا قال حى على الصلوة وفي الاصل

للظرفية كما هو مذهب الامامين لكن الشارح العلامة حملها للشرط كما هو مذهب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فمعنى اذا قال حى اذا اتم القول بالتركية هر فجان ايتسه يعنى ايتوب تمام قبيلسه يدل على كون مراد الشارح العلامة ما ذكرنا نقله عبارة الاصل بقوله اذا قاله المؤذن اى اذا قال المؤذن حى على الصلوة والمحال ان عبارة الاصل اذ اقال المؤذن حى على الفلاح كما في المحيط فكلية اذا ان كانت في عبارة الشارح العلامة للظرفية لا يطابق نقله الى ما في الاصل واذا كانت للشرط يطابقه فثبت انها في عبارة الشارح العلامة للشرطية واما في عبارة الاصل فللظرفية فمعنى عبارة الاصل بالتركية مؤذن حى على الفلاح اى ايتكافى زمانه ومعنى عبارة الشارح مؤذن حى على الصلوة اى ايتوب تمام قبيلهاج يعنى حين قبيل حى على الفلاح فتح يطابق اصله فعلى ما ذكرنا لا يرد على عبارة الشارح العلامة ما ذكره البعض في رسالته المفردة (لناظره) (قوله اى قبيله يعنى ان دائرة عند اوسع (قوله اذ اقال اى بعد اتمام القول به) (قوله وفي الاصل الظاهر انه عطف على ما في الاختيار فيكون في -



حين الاستدراك (قوله اذا قاله اى حتى على الصلوة  
يعنى ان المفهوم من المتن ان الامام يقوم في  
المحراب والقوم في الصف عند حتى على الصلوة  
فصح كون ما في الاصل في حين الاستدراك (قوله  
وهذا اى ما في الاصل (قوله اذا اقام اى المؤذن  
(قوله وفي الكلام اى كلام المتن (ايما خفى اه) وجه  
الاياء الاول ان هذا الشخص من جملة القوم وقد  
امرهم الشرع بالقيام عند قول المؤذن حتى على  
الصلوة وبالعود قبله لكرهية الانتظار بالقيام قبله  
فهم قبله فاعدون فكذا يتعد هذا الشخص قبله  
واما وجه الاياء الثاني هو زيادة لفظ الامام حيث لم  
يقال ويقوم القوم عند حتى اه فيشير هذه الزيادة  
الى ان الامام غير القائل حتى على الصلوة  
فيكون القيام عند ذلك مخصوصا بها اذا كان  
قائل هذه الكلمة غير الامام فاذا كان هو  
الامام فلا يقومون عنده واما انهم يقومون  
عند الفراغ فلا يفهم من هذا الكلام وهذا  
هو وجه الحفاء الابعاد اعتبار تعليقه وهو ان القيام  
لاجل الشروع ولا يمكنهم الشروع في هذه  
الصورة الابعاد فراغ الامام عند الاقامة فيلزم  
الانتظار المكروه قبل الفراغ والحاصل ان الحفاء  
في الاياءين باعتبار فهم هذا التعليل فتأمل  
(غواص البحرين)

٢ ( قوله وهذا اى القيام عند فراغ الامام  
(اذا اقام) اى الامام (في داخل المسجد والا)  
يقيم في خارجه (فقد قاموا اذا دخله) اى  
الامام المسجد لئلا يكون ترك الحرمه (قوله  
ذلك الامام والقوم اشارة الى ان الضمير هنا  
اجرى مجرى اسم الاشارة فصح الرجوع الى  
القوم والامام معا (ويحتمل ان يكون الوحدة)  
اى وحدة الفعل ليس لاجراء الضمير مجرى  
اسم الاشارة كما في المطالعة الاولى بل للاشعار  
بتخصيص وقت شروع الامام دون المقتدى  
(فان له) اى لاقتداء المقتدى (وقت) بالنصب  
مضاف الى (وسبع) من قبيل اضافة الموصوف  
الى الصفة والظاهر وقتا وسبعا فالصحيح ما في  
بعض النسخ (فانه) اى المقتدى (له) اى  
لاقتدائه (وقت وسبع) مبتدأ والخبر الجار  
المقدم والمجملة خبران (غواص البحرين)

٣ قوله وفيه اى لفظ الشروط بصيغة جمع الكثرة (قوله منها التحريمه والوقت فانها شرط الاعتقاد  
ومنها النية والمحطبة كذا في الدر المختار (و) منها القعدة الاخيرة فانه) اى القعدة الاخيرة والتذكير باعتبار انه اخير من هذه الثلاثة (شرط  
التمام) اى كون الصلوة تاما (في رأى) اى عند من لا يقول بكونها من الاركان لكنه غير مشهور (قوله شرط صحة غيرها من الاركان) قوله توجد  
اى لا بد ان توجد في جميع الصلوة ولو تقدير اولد التمجيز استخلافا لامي (قوله ومنها جعل المريض رأسه اى في الصلوة (خارج المحلاني) اى  
غير مستور به فهذه عشرة شرطوط بضم ما في المتن وماز دنافي شرط الاعتقاد يصير اكثر منها (الا انها) اى لفظ شرط استدراك من قوله انها-

وغيره الاحب ان يقوموا في الصف اذا قاله المؤذن وهذا قول العلماء  
الثلاثة وهو الصحيح وقال الحسن ورفر رحمهما الله اذا قال قد قامت الصلوة  
مرة كما في المحيط وذكر في النية انه اذا اقام والامام لم يصل ركعتي الفجر  
لا يجب الاعادة بعد ادائه وفي الكلام ايما خفى الى انه لو دخل المسجد احد  
عند الاقامة تعد لكرهية القيام والانتظار كما في المضمرات والى انه لو  
كان الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا اقام في المسجد  
والافتقد قاموا اذا دخله كما في المحيط (ويشروع) في الصلوة ذلك الامام والقوم  
ويحتمل ان يكون الوحدة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدى  
فان له وقت وسبع الى ادراك الركعة (عند قد قامت الصلوة) اى قبيله  
وفي الاصل بعده والاوّل قول الطرفين والثاني قول ابن يوسف رحمه الله  
والخلاف في الافضية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما  
في الخلاصة والله اعلم

### ﴿ فصل شروط الصلوة ﴾

واحد شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقى عليه شىء بلا تأثير وفيه  
اشارة الى انها اكثر من عشرة منها التحريمه والوقت والقعدة الاخيرة  
فانه شرط التمام في رأى والقراءة فانها ولو كانت ركنا في نفسها لكنها شرط  
صحة غيرها الا ترى انها توجد في جميع الصلوة تقديرا ولهذا لا يستخلف  
القارى اميا في الاخرين كما في الكرمانى ومنها تقديم القراءة على الركوع  
والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدى وعدم تذكر الفاتحة  
في حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة كما في  
النهاية ومنها جعل المريض رأسه خارج المحلاني كما في الزاهدى الا انها

استعملت



عشرة (قوله زادت على العفو صفة حقيقية قوله نجس صفة طرف (لثوب) صلة طرف (قوله وكذلك اى مقيد بالخبث فقط (طهر مكانه) بمثل القرينة المبينة فلا تغفل (غواص البحرين)

٢ قوله ولو نقل الى موضع نجس اى ان قام على مقام طاهر وافتتح الصلوة ثم تحول الى موضع النجاسة وقام عليها او قعد فان مكث قليلا لا تفسد صلوته وان طال القيام فسدت لان القيام من الافعال المقصودة لانه ركن فلا يصح بدون الطهارة (قوله ولو فرش نعليه بان يكون منزوعين عن القدم فيكون بمنزلة مالو بسط ثوبا طاهرا على الارض النجسة فصلى عليه (قوله ولو فرش الارض اه يعنى لو فرش التراب عليها بحيث لو استشمه لم يجدر اجمحة النجاسة جازت صلوته عليه امالو كانت التراب قليلا بحيث ينشفي ماتمته او يجدر اجتمها فلا تجوز صلوته عليه (جامع المباني)

٣ قوله وقام عليه اى على نعله (قوله بالبول متعلق النجسة (بالتراب) متعلق فرش (قوله وفي الكلام ايما حيث اضاف المكان الى المصلى والمصلى مادام مصليا لا ينفك عن موضع قدمه (غواص البحرين)

٤ (قوله ولو بالماء اى ولو كان الستر بالماء ان كان كدرا وان كان صافيا بحيث يمكن رؤية عورته لا يصح صلوته كذا في سراج الوهاج وصورة الصلوة في الماء لا تتصور الا على جنازة من البحر الراقف ويمكن التصور في الصلوة بالايما لمن لم يقدر على الخروج منه خوفا عدوا اوسبع اول مانع آخر وخاف الفوت كما قالوا فيمن غرق سفينته وبقي على وجه الماء معلقا بخشبة او غيرها (جامع المباني)

٥ (قوله لستر الظلمة الاضافة الى الفاعل (غواص البحرين)

٥ قوله لستر الظلمة اى ظلمة الليل او المكان الخالي عن ضياء الشمس حتى لو صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز اجماعا لان الستر مشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وان كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم بالظلمة فحق الله تعالى ليس كذلك فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه تعالى

استعملت مجازا في سنة كما في التلثم او خمسة على ان الطهارة عن الحدث والخبث واحدة كما في شرح الطحاوى وغيره (طهر) ظاهر (بدن المصلى من حدث او خبث) اى نجاسة حكمية وحقيقية زادت على العفو من الغليظة والمخفية (و) طهر (ثوبه) من خبث فلو وقع على رأسه طرف نجس لثوب معلق عند صلوته فسد صلوته بخلاف مجرد المس ورخص بعض المشايخ الصلوة في الثوب للنجس بلا عذر كما في الخزانة (و) كذلك طهر (مكانه) اى موضع قدميه فلو كان موضع قدم منه نجسا لم يجز الصلوة الا اذا قام على رجل موضوعة على طاهر ولو نقل الى موضع نجس ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس وقام عليه جاز ولو لبسهما لم يجز ولو فرش الارض النجسة بالبول بالتراب ولم يطين جازا استحسانا وفي الكلام ايما الى انه لو وضع يديه او ركبتيه على نجس جاز عندهم كما لو سجد عليه جاز عنده الكل في التتمة والمكان شامل للسرير فلو كان عليه مثل الدم فسدت صلوته كما في الواقعات لكن في الخزانة انها لا تفسد كما لو وقع ثوبه على نجس يابس حين سجد (وستر عورته) ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس لستر الظلمة اعتبار كما في الزاهدى والاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه وعن غيرها الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما في الكرمانى واعلم ان السنون للرجل ثوبان ازار وقميص ويكفى ما يشمل عامة جسده فلو صلى في سراويل كره وللمرأة ثلثة خمار وقميص وسراويل ويكفى درع صفيق ومقنعة والامة كالرجل كما في الجلابى (واستقبال القبلة) لفة الجهة وعرفا ما يصل الى نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة ما

جامع الرموز ١٩

برى المستور كما يرى المكشوف واجيب بانه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متأدبا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه (جامع المباني) ٦ قوله ويكفى اى للمرأة (درع صفيق) اى محكم بافته شبه (غواص البحرين) ٧ قوله واستقبال القبلة الاستقبال ليس للطلب بل بمعنى اصل الفعل كما استقر واستمر اذ الشرط حصوله لا طلبه (خادمي على الدرر) ٧ قوله واستقبال القبلة اى التوجه نحو القبلة (جامع المباني) ٨ قوله وعرفاى خاصا فقها (ما) اى جهة (بصلى) مجهول (الى نحوها) اى جانبها مبتدأ تلك الجهة (من) تحت (الارض السابعة الى) فوق (السماء السابعة) ولذا قال في الدر المختار الى العرش وهذا يشعر بان القبلة العرصة لا البناء (ما) بيان الارض



والسما (بحاذى) اى يقابل (الكعبة) اى البناء احتراز عن الارض والسما السابعتين المحاذيتين لسائر المواضع الاخر غير الكعبة (غواص البحرين) ٢ قوله توسعة للناس لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بقدر الوسع (جامع المباني) ٣ قوله كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين اعلم ان جميع ما طالعناه من الكتب المسبوطة في الفقه كالخطيب وقاضبخان والزيلعى وغير ذلك قيدوا تلك المحاريب الدالة على الجهة بكونها منصوبة للصحابة والتابعين وتبعهم الشارح المحقق فاختلف في صدرى انه قيد احترازي ام اتفانى فان كان الاول يلزم ان لا يكون محاريب اكثر بلاد الروم دليلا عليها لكونها منصوبة غيرهم ثم وجدنا في البدائع انه لم يقيد بها به وقال وهى المحاريب المنصوبة بالامارات الدالة عليها وقال في موضع آخر والجهة صارت قبلة

﴿ كتاب الصلوة فصل شروط الصلوة ﴾

( ١٣٠ )

باجتهادهم المبنى عليها من التجوم والشمس والقمر وعن ذلك فكان فوق الاجتهاد بالتحرى ولهذا قالون ان من دخل بلدة وعابن المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز التحرى انتهى فظهر من ذلك ان القيد المذكور في سائر الكتب اتفانى (جامع المباني)

٤ قوله ولو واحدا اى ولو كان المستول عنه واحدا اه (جامع المباني)

٥ قوله وعند فقد هذين اى محاريب الصحابة واهل موضع يستل عنه كالبجار والمفاوز (التجوم اه) قوله انا جعل الجدى هجأ في النسخ القديمة المعتبرة بضم الجيم وفتح الدال وتشديد الياء على وزن التصغير (حيث) اى جهة (تغرب) فيها (غواص) ٦ قوله مسامنا اى مقابلا (للكعبة) بان يقع الكعبة بين الحطين الملتقيين في الدماغ المتدين منه الى العينين على هيئة ساقى مثلث على ما قال العلامة التفتازانى في شرح الكشاف سواء وقع في جانب ساق العين اليمنى او ساق اليسرى فهذا هو الظاهر في معنى التيامن والتياسر اللتين في عبارة الظهيرية لاما هو في الدر المختار كما يدل عليه كلام الفاضل وانقل في حاشية الدرر (غواص) ٧ قوله التحرى هو لغة طلب اخرى الامرين وفي الاصطلاح عبارة عن طلب احق الامرين واوليها بما يقابل الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته كما في الكافي (جامع المباني)

٧ قوله ومنهم من بناه اى وجد ان جهة الكعبة عند فقد الامور المذكورة (على بعض النسخ) قوله لم يعتبروه اى البناء (وبه يشعر) اى يعلم اعتبارهم (كلام) مر من (قاضيخان) نقل

عن الثقات الثلث (غواص البحرين) ٩ قوله منها اى من تلك الشروط بيان ما وهو ستر العورة مثلا (قوله) من دائرة كلمة من هذه من المتن ابتداءية والدخلة على قوله تحت سرتنه من الشرح للصلة بقريته قوله الى دائرتين اه من تحت ركبتيه اه فالثانية يتعلق بقوله مارة او صفة دائرة وعلى كلا التقديرين الاظهر كونه بمعنى في الظرفية وكذا في قوله من تحت ركبتيه (قوله) عرضا اى قاطعة لعرض البدن (قوله) مارة بعضها ولحوق الناء هنا باعتبار معنى البعض (من تحت سرتنه) اى من موضع يتحقق فيه التحنية

بحاذى الكعبة وهى قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للاتفاقي على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في المفاتيح وقال الزند ويسى ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكالسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين التجوم على ما حكى عن ابن المبارك انا جعل الجدى خلف الاذن اليمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني وعنه وعن ابى مطيع وابى معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب كما في قاضبخان ولا بأس بالانحراف انحرافا لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شىء من سطح الوجه مسامنا للكعبة وعند فقد هذه الامور التحرى كما يأتى ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة البخارى قال في بحث القياس من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام قاضبخان (والنية) اى نية الصلوة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال (وعورة الرجل من) دائرة قاطعة للبدن عرضا مارة بعضها على بعض من (تحت سرتنه)

المعهودة





المهودة مما تقطعه القابلة ( الى ) دائرتين مارة بعضها على بعض من  
 تحت ركبته) اى ركبته فالركبة عورة بخلاف السرة (و) عورة ( الامة )  
 اى الفنة والمدبرة وام الولد والمكاتبه (هذا) اى من تحت سرتها الى  
 تحت ركبته ( مع ظهرها وبطنها ) وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل (و)  
 عورة المرأة ( الحرة كل بدنها ) جميعا ( الا الوجه ) وعن عائشة رضى  
 الله عنها احدى عينيهما تحسب لاندفاع الضرورة به كما فى الزاهدى  
 (والكفى) من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكفى كظهره  
 ليس بعورة كما فى النظم لكن فى الكرماني وغيره ان فيه اشارة الى  
 ان ظهر الكفى عورة لان الكفى عند الاطلاق البطن لا الظهر ( والتقدم )  
 من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق مدخل للبطن والظهر كما فى النظم  
 لكن فى الخلاصة اختلف الروايات فى بطن القدم وفى الاكتفاء اشعار  
 بان الساعد عورة لكن فى الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفى الزاهدى  
 عن الشبخين ان الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه ككشف  
 القدم واعلم ان ما ذكره ههنا مذكورة فى كتاب الكراهية فينبغى ان يحيل  
 اليه حذرا عن التكرار (وكشف ربيع العضو) الذى هو عورة من الرجل  
 والمرأة (يمنع) صحته الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابى يوسف رحمه  
 الله ما فوق النصف وعنه فى النصف روايتان والغليظة والحقيقة سواء كما  
 فى المحيط وفى اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله فسدت صلوته  
 فى الحال بلا خلاف كما فى المنية فلو انكشف فستره من غير مكث جاز  
 بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه مفسد بالاتفاق ولو لم يؤد  
 شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستره فسدت عند ابى يوسف  
 رحمه الله خلافا لمحمد ولا رواية فيه عن ابى حنيفة رحمه الله كما فى

السرة قوله اى ركبته بصيغة التثنية اشارة الى ان  
 المتن بصيغة المفرد اسم جنس يطلق على المتن  
 (فالركبة عورة) لان الغاية داخله تحتها (بخلاف  
 السرة) فانها ليست بعورة لان ابتداءها من تحت  
 السرة فالغاية والابتداء كلاهما داخلان فى الغاية  
 ٢ (قوله من دائرة اه هى فى اللغة ما احاط  
 بالشئ مثل هالة القمر مثلا والحلقة ايضا كما  
 فى القاموس فالمراد ههنا الحلقة الموهومة المحيطة  
 للبدن القاطعة له عرضا من تحت السرة وانما قيد  
 بالقطع اشارة الى ان حكم العورة لا يقتصر على  
 ظاهر البدن بل يمر على ما تحته من الشحوم  
 واللحم والاعصاب والامعاء حتى السخ فى العظام  
 فمن كان له جرح كبير فيما بين السرة والركبة  
 انكشف ما تحته من اللحم او العظم مثلا فهو عورة لا  
 يجوز نظر الطبيب اليه الا بقدر الضرورة  
 المحتاج اليه ولو بعد الانفصال او بعد الموت  
 كالنظر المقطوعة للاجنبية وشعر العانة المقطوعة  
 ولو من رجل على الاصح كما فى الزاهدى  
 وايضا تفسد الصلوة بانكشافه (وقوله مارة تاكيد  
 وتصريح لما فهم التزاما من قوله قطعة اى  
 واصلة حكم بعضها على بعض من اجزاء الدائرة  
 المذكورة مرورا حكما من جانب اليمين الى  
 جانب الشمال وبالعكس ومن القدم الى الخافى  
 وبالعكس يعنى ليس فيما بين هذه الابعاد  
 الاربعة ما ليس بعورة حتى المنحتمة فى العظم  
 (قوله من تحت سرتة اه فالجار ابتداءية فى  
 عبارة المتن ولكن باعتبار عبارة الشرح فبيان  
 للدائرة المذكورة فى الشرح كالجار من تحت  
 ركبته فانه بيان للدائرتين فالجار فى الموضعين  
 اعنى من تحت سرتة ومن تحت ركبته بيان  
 للدائرة والدائرتين لا بيان بعض كما ظن  
 (ملا عبد الرحيم بلغارى)

٣ قوله وفى الاكتفاء اى فى الاستثناء على  
 الوجه والكفى والتقدم (غواص البحرين)  
 ٣ قوله مارة بعضها الخ اى مارة بعض قطعة منها  
 وهو القطعة التى يجاذى السرة على بعض جزء من  
 تحت السرة لاعلى كله لان ما تحت السرة ما يجاذى  
 السرة من ظاهر البطن الى اقصى العانة من تحت  
 وهذه الدائرة مارة على بعض جزء منه وهو الذى  
 يقارن السرة (ملا قاسم الهامشى من تلاميذة)  
 مولوى اسمعيل القشقرى

ههنا اعتمادا وحوالة الى كتاب الكراهية (حذرا



كشوف الربع عن انه في موضع اوفى مواضع متفرقة قليلا قليلا بحيث يصير ربعا اذا جمع (قوله ولعل في التشبيه اى في تشبيه الخزانة بقوله كالتجاسة (غواص البحرين)

٢ (قوله كقدر التجاسة يعنى ان كانت العورة غليظة يمنع انكشاف فوق الدرهم وان كانت خفيفة يمنع مقدار الربع كما في التجاسة على ما مر في بيانها بناء على ما ذهب اليه الكرخى كما في التختية (ملا سعيد بن احمد الشرداني)

٣ قوله اى كالذكر اشارة الى انه عطف على الفخذ لا الساق بالاشراك في خبره فانه مما لا يقبله الشارح المحقق (قوله فان المشايخ علة للتقييد بقوله على الصحيح فان قلت ما وجه مناسبة التعليل به هنا قلت وجهه ان من الاختلاف في الدبر والاثنيين يقاس الاختلاف في الحصيتين بانهما عضوان او تابع للذكر فيعلم منه ان في الحصيتين قولين اخرين لكن الصحيح قول ثالث وهو انهما معا عضو واحد (غواص البحرين)

٤ قوله من الجنب بفتح الجيم اى الضلع بيان ما يلي (تبع له) اى للظهر او البطن (قوله لان ما يوازى المنبت اى محل التبت وهو بشرة الرأس (قوله اما تغليب اى بتغليب ما نزل عليه (غواص البحرين)

٥ قوله حقيقة او حكما تعميم عادم (بان يجد اه) بيان العادم الحكمي (غواص البحرين)

٦ قوله لان للمقيم اشتراط بالنصب والافصح لانه اشترط للمقيم (غواص البحرين)

الحقائق واطلاقه مشير الى ان الانكشاف المتفرق يجمع كالتجاسة كما في الخزانة ولعل في التشبيه اشعار بان قدر الانكشاف كقدر التجاسة كما مر وفي الزاهدي لو بلغ المتفرق من الشعر والفخذ والساق ربعا من واحد منها فسدت ولو اصغر ثم اشار لتحقيق الربع الى بيان العضو فقال (والساق) من اسفل الركبة الى اعلى الكعب (عضو) تام فربعه يمنع (كالفخذ) كانه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ او مع الركبة عند

بعض وهو الصحيح كما في الكرمانى (والذكر) اى كالذكر (منفردا)

عند بعض المشايخ ومع الاثنيين عند بعض والصحيح هو الاول كما في

الكرمانى ولذا قال منفردا (و) مثل (اثنيين) اى الحصيتين فانهما

معا عضو واحد على الصحيح فان المشايخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة

اعضاء او عضو واحد وثدى المراهقة تبع للصدر بخلاف البالغة وكل اذن

عضو كما في الظهريه والاوجه ان ما يلي الظهر او البطن من الجنب

تبع له كما في المنية (و) مثل (شعر نزل) من رأس المرأة فانه عضو

تام على الصحيح لان في جواز النظر الى طرف صدع الاجنبية واطراف

ذوايها من الفتنة ما لا يخفى وقال الحلواني انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول

لان ما يوازى المنبت عورة بالاجماع وعضو اما تغليب او لانه جزء من

الادمى لا يجوز بيعه (و) مسافر (عادم مزيل التجسس) الحقيقي عن ثوبه

حقيقته او حكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لما منع كالعطش

والعدو (صلى) فرضا ونفلا (معه) اى التجسس وان كان اكثر من

قدر الدرهم (ولم يعد) الصلوة اذا وجد المزيل وان بقى الوقت والتقييد

بالمسافر لان للمقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه كما

في النظم وغيره وبالحقيقى لاخراج الحكمى فان صاحبه لم يصل كما مر في

اول التيمم (ولم يجز) صلوته حال كونه (عاريا) بالاجماع (وربع ثوبه)



او اكثر منه ( طاهر ) حال متداخلة او مترادفة لكن في النظم لو كان  
 نصفه نجسا لم يصل عاريا ( وفي ) طهارة ( اقل ) من الربع بان يكون  
 شىء ( منه ) طاهرا ( الافضل ) ان يصلى ( معه ) اى الثوب ويجوز ان  
 يصلى عاريا قائما بايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر رحمهما الله لزم  
 ان يصلى معه كما في الكافي ( وعادم الثوب ) حقيقة او حكما بان لم  
 يجرد ثوبا شىء منه طاهر او ورق شجر كما مر ( يجوز صلوته ) اى عادم  
 الثوب عاريا ( قائما ) بركوع وسجود ( وتندب ) صلوة العادم ( قاعدا  
 مومبا ) ويجوز ان يصلى مع التجسس قائما بركوع وسجود كما في النظم  
 لكن في المحيط انه مجبر عندهما في ذلك ولزم ان يصلى معه عند محمد  
 رحمه الله وفي الزاهدى يصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة  
 يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجله نحو القبلة ويضع يديه بين فخذه  
 يومى ايماء وان صلى قائما بايماء او قاعدا بركوع وسجود جاز ( وقبله  
 خائف الاستقبال ) من عدو او مرض او غيره ( جهة قدرته ) فيصلى  
 اليها ( وان عدم من يعلم ) القبلة من العلم والاعلام والتعليم بان يكون  
 في مفازة وحده او في حكمها ( تحرى ) فيصلى الى جهة التحرى ما شاء  
 من الفرائض والنوافل وعن ابى يوسف رحمه الله ان الضيف تحرى  
 للتطوع ليلا كما في المحيط والتحرى الطلب وشرعا طلب شىء من  
 العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادات  
 لانهم كما قالوا التحرى فيها قالوا التوحى في المعاملات كما في المبسوط  
 وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يتيقن بشىء فصلى الى اى  
 جهة كانت جائزة ولو اخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحربه على شىء آخر  
 الصلوة وقيل يصلى الى الجهات الاربع كما في الظهيرية ( ولم يعد )  
 صلوته ( مخطىء ) في التحرى سواء علم بذلك او ظن او لم يتبين حاله

٢ قوله شىء منه طاهر هذه الجملة صفة ثوبا  
 ( حسن )

٣ قوله او في حكمها اى المفازة عطف على  
 في المفازة ولعل في العبارة سقطا واصلها اوقبما  
 في حكمها كالمسجون وحده ( غواص البحرين )

٤ قوله لانهم كما قالوا ااه يعنى ان كليهما بمعنى  
 واحد وهو طلب الشىء لكن الاول يستعمل  
 في العبادات والثانى في المعاملات ( منه سلمه  
 الله تعالى )

٥ قوله التوحى اى التوقف وعدم السرعة  
 ( غواص البحرين )

٦ قوله وفي الاكتفاء اى بالتحرى فقط ( قوله  
 ولو اخطأ فيه اى في تحربه كما باتى في المتن  
 ( غواص البحرين )

٧ قوله بذلك اى بخطائه في التحرى ( حاله )  
 اى حال التحرى اهو خطأ صواب ( غواص )



بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما أدى اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة  
 في حقه كما قال بعض اصحابنا لان فيه قولاً بان كل مجتهد مصيب ولا نقول  
 به بل مصيب في اجتهاده ابتداءً ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطئ وهذا  
 تأويل ما نقل عن ابي حنيفة بان كل مجتهد مصيب فان الحق في موضع  
 الخلاف واحد كما في المبسوط ( بل ) يعيد ( مصيب لم يتحر ) كما اذا  
 افتتح مع الشك بلا تحر ثم علم اوطن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد  
 وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحر يعيد عند محمد بن الفضل رحمه الله  
 ولا يعيد عند محمد بن الحامد رحمه الله وهو الاصح بخلاف ما اذا علم  
 اوطن او لم يتبين بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بلا خلاف كما  
 في المبسوط فلو علم اوطن انه اخطأ يعيد بلا خلاف كما في التمرناشي  
 ولا يعيد ان يكون معنى قوله لم يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك  
 وتحري واعرض عن جهته فانها لا تجزى في ظاهر الرواية عن اصحابنا  
 وعن ابي يوسف رحمه الله انها تجزى كما في المحيط ( وان تحول ) وتغير  
 ( رأيه ) الاول فصاعداً من الجهة التي هو فيها الى اخرى حال كونه  
 ( مصلياً ) اي في الصلوة ( استدار ) اي انتقل اليها منها ولا يستأنفها  
 اذ الاجتهاد لا ينتقض بمثله فيجوز ان يصلى اربع ركعات الى اربع جهات  
 كما روى عن محمد ولا منع عن الزيادة على ذلك كما في النفل وفيه  
 اشارة الى انه لو تحرى رأيه الى جهة ثم تحول الى اخرى فاستدار ثم  
 تحول الى الاولى استدار وقيل استأنف على خلاف بين المتأخرين كما  
 في المحيط ( ولا يضر ) المقندى التحرى ( جهله جهة ) توجه ( امامه ) التحرى  
 ولا تفسد صلوته به حتى يعيد ( اذا علم ) المقندى ( انه ) اي الامام  
 ( ليس خلفه ) فيضره اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوي  
 ( بل ) يضره ( تقدمه ) عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله كما في الجلابي

٢ قوله بعد الصلوة ظرف علم ووطن ولم يتبين على  
 التنازع ومنه يظهر ان النسخة لم يتبين لا كما في  
 بعض النسخ او تبين اه وانه بالنسبة الى لم  
 يتبين بمنزلة الوصل بمعنى ولو بعد الصلوة  
 ( قوله اشعار حيث هو معنى مخطى في الاجتهاد  
 ( قوله في حقه اي التحرى بل هي قبلة خطائي  
 والخطائي لا يكون حقيقة ( كما قال بعض ) قيد  
 المنفى ( لان فيه ) اي في القول بانها قبلة  
 حقيقة ( قولاً اه اي مبنى عليه ( و ) الحال  
 ( لا نقول ) اي نحن اهل السنة ( به ) اي بان  
 كل مجتهد مصيب ( بل ) نقول ( قوله ابتداء اي  
 في اول امره حيث ائتمر بالأمور به وهو الاجتهاد  
 في امثاله ( غواص البحرين )  
 ٣ ومن جملة مقالاتهم الفاسدة ان اجتهاد المجتهد  
 في الحكم كاجتهاد المصلي في امر القبلة عند  
 التباسها والحق في امر القبلة متعدد اتفاقاً فكذا  
 ههنا لعدم الفرق والجواب ان الانتم تعدد الحق  
 في امر القبلة اذ لو تعدد لما فسد صلوة مخالف  
 الامام عالما حاله اذ لو كان كل مجتهد مصيباً لصح  
 صلوة المخالف لاصابتهما جميعاً في جهة القبلة  
 نظراً الى الواقع وفساد الصلوة يدل على  
 حقيقة مذهبتنا ( كليات ابي البقاء )

٤ قوله ولا منع عن الزيادة اي زيادة الصلوة  
 ( على ذلك ) اي على اربع ركعات الى اربع  
 جهات بان يصلى ست ركعات الى ست جهات  
 مثلاً ( كما في النفل وفيه ) اي في قوله استدار  
 ( اشارة الى قوله ثم تحول الى الاولى اي الى الجهة  
 الاولى ( استدار ) اي ثانياً الى الاولى لان  
 مقدم الشرطية يصدق على هذه الصورة ايضاً  
 ويشملها ( غواص البحرين )



٢ قوله فالاحسن ان يقتصر في الاضراب (عليه) اى على المخالفة لان التقدم مخالفة فعلمه علمها فيندرج فيه والعجب ان الشارح المحقق كيف  
٣ عن تغيير المص هذه النسخة القديمة الى هذا الاقتصار وعن تقرر المتن عليه عنده بمحو التقدم كما صرح به نفسه في الشرح وسائر  
٤ كتاب الصلوة فصل شروط الصلوة (١٣٥) شرح المتن ايضا صرحوا به (غواص البحرين)

٣ قوله وانما لم يتعرض اى المص (في الموضوعين حيث لم يقل اذا علم او ظن انه ليس اهل علم او علم مخالفته او ظنها (لانه) اى الظن قوله فيستغنى بصيغة المجهول (به) اى بذكر العلم (عنه) اى عن الظن كما استغنى به المصنف (غ) قوله وادناه اى اذنى القصد (ان يجيب) لو سئل (عنها) اى عن الصلوة المقصودة (في الحال) اى بدية بلا توقف (وفيه) اى في قوله يقصد حيث لم يقل ويقول نويت الصلوة كذا (قوله فانه اى اداء الجمعة) قوله اليه اى الى قصد المتابعة (قوله وفيه اى في اشتراط قصد متابعة امامه اشعار (قوله لا تجزى لان نية صلوة الامام لا تستلزم المتابعة لانها تعيين صلوة الامام لا اقتداءه (غ) قوله مصدر اى مفعول مطلق مجازى لقوله يقصد فالمعنى قصدا متصلا بالتحريمه (فلا يصح) اى الشروع في الصلوة بالنية (اه عن تحريمه) مضاف الى (كل منهما) اى من المتقدم والامام وكلية عن صلة التقدم والتأخر ولو طوع عن تحريمه بالتنوين وقوله كل فاعل لا يصح ومنها اى الشروع في الصلوة والاقتداء ويبعد ان يجعل هذا التفرع معنى ما حذف وقد قال فيما بعد ولا يبعد ان يجعل ما ذكر من التفصيل معنى اه وسطلع بكماله في مقامه ان شاء الله تعالى (غواص) قوله من التفصيل اى التفرع بقوله فلا يصح اه المفصل بقوله اما الاول واما الثاني الى هنا (معنى ما حذف) اى تفرع ما حذف (من قوله متصلا بالتحريمه بيان ما حذف لاصلة حذف يعنى ان ما ذكره في المتن من قوله متصلا بالتحريمه قيد الاقتداء لقربه واتصاله به وما هو قيد قصد الصلوة محذوف فتقدير الكلام ويقصد صلوته متصلا بالتحريمه واقتدائه متصلا بالتحريمه ومع اللفظاه وانما ارتكب هذا (المكان) اى لوجود (العطف) اى عطف قوله واقتدائه فهو مانع من ان يكون المذكور قيد المعطوف عليه ويبعد فلا محالة يحذف له ويكون قوله فلا يصح الى قوله ولا يبعد اه تفرع هذا المحذوف ولكن لما كان المحذوف والمذكور عينين لفظا ومحددين عبارة اورد بعد مرضى الشارح المحقق في امثاله وقد مر في مواضع المذكور وجعل المذكور قيد المعطوف لقربه كما هو

(او علم مخالفته) اى المتقدم الامام في الجهة بان يتوجه الى جهة والامام الى اخرى وهذا اذا علم في الصلوة واما بعدها فلا يضره كما في شرح الطحاوى فالحاصل انه يضره علم تقدمه على امامه ومخالفته له في الجهة فالاحسن ان يقتصر عليه ولا يخفى ان مجرد التقدم بلا علم به لا يضره كما ظن وانما لم يتعرض للظن في الموضوعين لانه كالعلم في حق العمل فيستغنى به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال (ويقصد) المتقدم والامام (صلوته) وادناه ان يجيب عنها في الحال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزاه كما في الغنية وتحقيق النية قد مر في الوضوء (و) يقصد (اقتداءه) اى متابعه امامه (ان اقتدى) الا في الجمعة فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار بانه لو نوى صلوة الامام لا تجزى لكن لو نوى الشروع في صلوة الامام تجزى على الصحيح كما في المضرات (متصلا) مصدر (بالتحريمه) فلا يصح بالنية المتقدمة والتأخرة عن تحريمه كل منهما اما الاول ففي النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذ انوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعده وفي المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه الله اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح الا في الصوم وفي الجلابي قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا اعلم خلافا من علمنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما الثاني ففي الزاهدي لا يجوز التأخير في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان يجعل ما ذكر من التفصيل معنى ما حذف من قوله متصلا بالتحريمه لمكان العطف واما

منها في باب الحيض ومارأت من لون سوى البياض حبض خبر للموصوف واما خبر الطهر فمحذوف يدل على بعض ما حققنا من نقل عنه على قوله ولا يبعد ان يجعل اه بقوله يعنى ان قوله متصلا بالتحريمه متعلق بقوله اقتدائه ومثله محذوف متعلق بقوله صلوته بقربنية العطف ويكون الاقوال المذكورة بالنسبة اليه واما نتيجة ما ذكره المص فما ذكرنا من قولنا ان لا يصح تقديم اه انتهى فقوله واما نتيجة ما ذكره المص اه شرح قوله (واماما



ذكر ( من قوله متصلاً بالتحريم المذكورة في المتن ( فنتيجته ) اى فنتيجة ما ذكر ( ان لا يصح اه ) لئلا يلزم اقتداؤه بغير المصلى ( غواص البحرين )

٢ قوله كافى لانه اكتفى بمجرد قصد الصلوة عند التحريم ( قوله لا يعيد يعنى فرق بين نفي استحباب الاعادة وبين النهى عن الاعادة ( قوله بهاى بهذه الصلوة ( غواص البحرين )

٣ ( قوله ومع اللفظ وهو خبر مبتدأ محذوف اى وهو اى القصد مع اللفظ الدال عليه افضل ( غواص البحرين )

٤ ( قوله فى كليهما اى السنن والنوافل ( غواص البحرين )

ذكره فنتيجته ان لا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمه الامام ويفترض ان يكون بعيدها كما قال بعض ائمة بخارا وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام موقفاً الامامة وهذا اجود كما فى النظم والاول هو الصحيح كما فى الكرمانى والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط نية الامامة حتى انه لو نوى ان لا يؤم فلانا كان له ان يقتدى به وقال الكرخى وابو حفص باشرطها وعن ابى حفص رحمه الله ان غير الامام لو لم بلا نية الامامة تفسد صلوة مأموه كما فى الزاهدى والى ان حضور القلب فى التكبير مع الاشتغال بمسئله او غيرها فى سائر الاركان كافى فى اتمام صلوته حتى لا يستحب الاعادة وقال ظهير الدين المرغينانى لا يعيد وقال البقالى لم ينقص اجره اذالم يكن التقصير منه وفى صلوة قاضى القضاة المنكلم لا يلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى كل ركن ولا يؤخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق بها ثوابا كما فى القنية ويؤيد الاول ما فى الملتقط والخزانة والسراجية ان قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه فى الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشىء ( ومع اللفظ ) الدال على القصد ( افضل ) فاللفظ وحده لا يعتبر لكن فى المجمع ان نية القلب ليس بشرط كما فى الخزانة والمختار استحباب التكلم كما فى المنية ( ويكفى لغير الفرض والواجب ) من السنن عند العامة والنوافل عند الكل ( نية مطلق الصلوة ) اى قصد الصلوة بلا قيد سنة او نفل او عدد فيكفيه نية الصلوة فى النفل عند الكل وفى السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوى فيها متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الذخيرة ولو نوى عددا كثيرا لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما فى الجلابى وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض فى كليهما كان آتيا بهما كما فى الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر و صلوة التسبيح اجزاه من سنة الظهر ولا شك انه ينال ثواب



( قوله فلا يشترط فيه اى في غير الفرض والواجب )  
 ( قوله للخلاف الا ترى بان فرض الوقت يوم الجمعة هي او الظهر ) قوله كما ظن فيه ان عبارة الفاضل ابي المكارم ولهما اى للفرض والواجب شرط التعيين بحيث ينحصر انحصار الكلى في فرد كظهر اليوم انتهى فمن اى مقاله يفهم انه قال بان ظهر اليوم كلى بل اورده مثالا للفرد الذى انحصر الكلى وهو الفرض او الواجب فيه فان مستتر قوله ينحصر راجع الى الفرض او الواجب وهما كليان بل جنسان قريبان للصلوة يتشخصان في الظهر والفجر مثلا بحيث لا يحتمل الغير فاعرفه فانه ميزان العرفان ( قوله وانما اكتفى به اى بشرط التعيين )  
 ( غواص البحرين )

التسبيحات كما في الجواهر فلا يشترط فيه الاجنس الصلوة ( ولهما ) اى الفرض والواجب كصلوة الجنائز والوتر ( شرط ) للصحة ( التعيين ) بالرفع اى قصد جزئى حقيقى لنوع الصلوة مثل الظهر كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر والاوّل هو الصحيح فلا يجوز نية الصلوة ولا الفرض ويجوز فرض الوقت الا للجمعة للخلاف الا ترى كما في الجنائز والظهيرية وغيرها وظهر يومه ليس بكلى فينحصر انحصار الكلى في فرد كما ظن ولو شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه وينبغى ان ينوى ظهر يومه كما في العتاي وانما اكتفى به اشارة الى ان الاداء بنية القضاء وبالعكس جائز وهو الصحيح كما في الجنائز والى انه لا يشترط في القضاء نية اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها ( لا ) يشترط لهما ( العدد ) اى نية عدد الركعات فلونوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما في التتمة وينبغى ان يكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشآت ويصح بلفظ الحال وفي المزارع والزاهدى وغيرهما ان كيفية النية للغيرين اى السنة والنقل اللهم انى اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها لى وتقبلها منى ولغيرها اللهم انى اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر وزاد المقتدى متابعا للامام

## ﴿ فصل ﴾

( فرضها ) اى فرض الصلوة اعم من القطعى والظنى والركن والشرط فالاحسن ركنها ولعله نية على الخلاف المشير اليه وهذه النسخة احسن مما صدر بقوله صفة الصلوة اى تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهى في الاصل كالوصف مصدر و فرّق المتكلمين من اصحابنا بانها صفة الموصوف وان كلام الواصف ليس ههنا لا يراده وجه ( التحريم ) من التحريم وهو جعل الشىء محرّما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبير الاولى فان

٢ ( قوله بلفظ الماضى مثل نويت صلوة كذا )  
 ( ابن )  
 ٣ قوله بلفظ الحال اى المضارع المنوى به الحال  
 مثل اصلى ( ابن )

ع ( قوله فالاحسن بدل فرضها ) ركنها ( لتلايدخل الشرط فانه استوفى في الفصل السابق فالمناسب ههنا ان يعنون باسم خاص لما عناه ) ولعله اى المص جواب عن الاحسن ( نية ) بما قال فرضها ( على الخلاف ) بيتنا وبين الشافعى في التحريم ( المشير ) اى الخلاف الذى اشار المص نفسه في شرحه للوقاية ( اليه ) اى الى هذا الخلاف ( قوله احسن لعل وجه الاحسنية ان تفصيل الصلوة ليس منحصرا فى هذا الفصل كما يقتضيه الاضافة بل تفصيلها من اول كتاب الصلوة الى كتاب الزكوة )  
 ( غواص البحرين )

ه وفرق المتكلمين مبتدأ بالاضافة خبره ( ليس ههنا لا يراده ) اى هذا الفرق ( وجه ) اى مناسبة لان يكون مرادا بها ( غواص )



بها تحرم الأشياء المباحة والثناء للمبالغة وهي شرط عند الاكثرين كما في  
 المستصفي ولذا لبس الطهارة شرطا لها حتى لو كبر المحدث فغمس في  
 الماء ثم رفع رأسه وصلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمه الفرض والنفل  
 وعكسه والقضاء على الاداء كما في الكفاية (والقيام) اي قيام واحد في كل  
 ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء  
 الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لامتداده الأثرى ان الامام لولم  
 يطول القيام في الشفع الثاني اجزاه لانه لا قراءة فيه كما في جمعة البسوط  
 وذكر في الاسرار ان الامتداد انما يجب لتحصيل القراءة التي هي ممتدة  
 وبالاقنداء تسقط القراءة فلا يجب الامتداد كما اذا ادرك في الركوع لكن  
 في التبر تاشي اختلفوا ان القيام في حق اللأحق هل هو مقدر بقدر  
 القراءة وفي الامى لا بد فيها من مقدار ثلث آيات والاطلاق دليل على  
 انه لو صلى قائما على اصابع رجليه او عقبه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز  
 كما في القنية (و) عنده (قراءة آية) من القرآن المنزل عليه عليه السلام  
 نقل متواترا كما في كتب الأصول والكلام والقراءة حتى قال في فتح الوصيد  
 القراءات السبع متواترة وماعداها غير ثابت تواترا فلا يكفر جاحده ولو  
 جاء من طريق موثوق به التحق بسائر الاحاديث المروية عنه عليه السلام فلا يقرأ  
 الشواذ فيها كما في التمهيد السالمى لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ  
 بما في مصحف ابن مسعود وأبي ابن كعب رضى الله تعالى عنهم لا تفسد  
 لكن لا يعتد من القراءة بخلاف التوربة والانجيل فانه يعتد به ان كان  
 معناه في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي كما في الخزانة والآية لغة  
 العلامة وشرعا ما تبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى بلا  
 اسم وحينئذ في الكلام دلالة على انه لو قرأ ما كانت كلمات او كلمتين  
 نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ

٢ قوله استواء الشق اه مع الانتصاب فان  
 هذا الاستواء يمكن في حال الاستلقاء ايضا  
 (جامع الباني)

٣ قوله اللأحق وهو الذي ادرك اول الصلوة  
 وفات الباقي لنوم او حدث (قوله بقدر القراءة  
 اي زمان قراءة الامام والاحسن ذلك) قوله  
 فيها اي في الصلوة (من مقدار ثلث اه اي  
 من امتداد مقدار اه) (جامع الباني)  
 ٤ (قوله والاطلاق اي اطلاق القيام من ان  
 يكون على القدمين اولا (غواص البحرين)

٥ قوله ما تبين اي امتاز (اوله) عن آخره  
 (وآخره) عن اوله (توقيفا) تميز من نسبة  
 تبين اي من حيث الوقوف والاطلاع من الشارع  
 (من طائفة اه) بيان ما تبين (بلا اسم) تسمى  
 به احتراز عن السور والاعشار والارباع والاجزاء  
 (وح) اي حين شرعت الآية على هذا المعنى  
 (في الكلام) ان في قوله وقراءة آية (دلالة  
 اه جاز) لتبين الاول والاخر فيهما بخلاف كلمة  
 واحدة او حرف لا يمتازان فيهما (غواص)



ما كانت كلمة او حرفا نحو مداهمان وق لم يجز وهو الصحيح كما في  
الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة وعلى انه لو قرأ  
نصف آية مرتين او كرر كلمة حتى تبلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ  
نحو آية الكرسي في ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض كما في الظهيرية  
وجاز على الصحيح كما في المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة  
عنه وكذا امي اجتهد آناً الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من  
لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والتركي كما في  
الجلابي (في كل) اي كل ركعة (من ركعتي الفرض) الثنائي والثلاثي والرابعي  
وفيه اشارة الى انها في الاوليين والاخرين والمتوسطتين والاولى والاخرى  
والاولى والثالثة والثانية والرابعة جميعا سواء كما في الخلاصة والمضمرات والظهيرية  
وغيرها من المتداولات وهذا قول بعض المشايخ والصحيح من مذهب  
اصحابنا انها فرض في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخرين  
كان قضاء كما التحفة (و) قراءة آية (في كل) ركعة (من الوتر والنفل)  
اي من الواجب والسنة والتطوع والتبادر من الكلام ان يقرأ فرضاً في  
كل ركعة آية غير آية قرأ في الاخرى وفي الفنية قال نجم الائمة لا يجوز  
ان يقرأ في الثانية من الفرض ما في الاولى وعن ابي يوسف رحمه الله  
يجوز ويجب السهو وفي النوافل يجوز بلا سهو ويكره (والمكتفى بها)  
اي باية واحدة في ركعة (مسيء) اي مستحق بعقوبة لا بالنار ولعل فيه  
خلافاً فان النهاية قائل بالكراهة والاساءة دون الكراهة كما في الكشف وغيره  
(وعندهما) عطف على عنده المقدر قراءة (آية طويلة) اي غير قصيرة عن  
ثلاث قصار كما في الكرمانى (او ثلاث) آيات (قصار) في كل ركعة منها  
والمكتفى بها مسيء للعطف والقصار بالكسر جمع التصير بلا الحاق الناء  
للاعمل على فعيل بمعنى مفعول (والركوع) الاتخاء وشرعا الاتخاء الظهر

٢ ( قوله وعلى انه لو قرأ نحو آية الكرسي  
في الركعتين اي بالتقسيم فيهما ( لم يجز )  
لانه لم يقرأ آية تامة في كل منهما والاولى ايراد  
هذه الدلالة بعد قوله في كل ركعتي الفرض  
اه كما لا يخفى ( غواص البحرين )

٣ ( قوله اي كل ركعة يعنى ان الكل افرادى  
اي في كل فرد ( من ) جملة مطلق ( ركعتي  
الفرض ) لامن جميع ركعاته كما في الوتر  
والنفل ولامن ركعتيه المعينتين من بين الصور  
الست الاتية فكلمة من تبعية ولا اشكال ولا  
تساهل في العبارة كما ظنه الفاضل ابوالمكارم  
في منهياته فعليك بالتأمل ( قوله سواء اي في  
اداء الفرض خبر انها ( غواص البحرين )  
٤ ( قوله والتبادر من الكلام اي عبارة المص  
وقراءة آية في كل من ركعتي الفرض الخ وجه  
التبادر ان عبارة المص في قوة اعادة النكرة  
نكرة لانها في قوة ان يق وقرأ آية في ركعة  
وآية اخرى في اخرى من ركعتي الفرض  
وقراءة آية في ركعة وآية في اخرى وآية في  
ثالثة من الوتر وكذا من النفل ثانياً وزوجاً  
آخر واعادة النكرة نكرة تفيد كون الثاني  
غير الاول كما هي قاعدة اصولية هكذا ينبغي  
ان يوجه التبادر ( ان يقرأ ) اي المصلى ( فرضاً )  
اي حال كونها يقع فرضاً ( قوله قرأ صفة آية  
ثانية والعائد محذوف اي قرأها ( في ركعة اخرى  
المناسب لماضوية قرأ ان يقول في الاولى ( قوله  
ولعل فيه اي في حكم الاكتفاء بها ( فان النهاية  
اي صاحبها ( غواص البحرين )

٥ قوله عطف على عنده المقدر ولذا قدر  
الشارح هناك توطئة للمعطوف عليه ظرفاً لقوله  
فرضها باعتبار العطف او للنسبة بين المبتدأ  
والخبر لكن الاولى تأخيره عن الحكم في الموضوعين  
حتى لا يكون اعادة لفظ قراءة في المعطوف من  
قبيل عطف الاسمين على الاسمين بحرف واحد  
من غير تقدم المجرور كما لا يخفى على النحو  
( قوله والمكتفى بها اي باية طويلة او ثلث  
قصار والمعطوفان باو بمنزلة الواحد فيصح  
الاضمار عليهما بالمفرد فلا حاجة الى تثنية الضمير  
كما وجد في بعض النسخ ( للعطف اي اعتبار  
هذين المقيدين او تفديدهما في المعطوف  
لاجل عطفه على الحكم المقيد بهما ( غواص )



اى يحصل اصله ( بمجرد وضع كل ) واحد من الجبهة ) اى وحدها ( و ) من ( الأنف ) اى وحده بدون وضع الاخر وان ابي كلمة الواو ولذا قال حاصله ويأتى تفصيل الكلام وتوجيه كلمة واو الجمع ( وليس معناه ) اى معنى المتن ( ان وضع اى كاطن ) الطان هنا هو الفاضل البرجندي حيث قال واعلم ان كمال السنة في السجود وضع الجبهة والأنف جميعا ولو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يكرهه وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكرهه وان كان بالعكس فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز وروى اسد عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما وعليه الفتوى كذا في الخزانة وهكذا ذكر الخلاف في الهداية والكافي والمصر والحلاصة وسائر الكتب وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ان وضع الأنف عند وضع الجبهة فرض عنه ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه كما يفهم من عبارة المتن ولو حمل على ان المراد وضع الجبهة او الأنف فرض فانه اذا لم يوضع الجبهة على الارض وجب وضع الأنف عليها لا يلازمه قوله به يفتى انتهى ولا بد من شرح عبارته فقوله وقال لا يجوز اى في العكس فقط وفي ابي المكارم وقال ان سجد بها دونه جاز وبالعكس لانتهى وقوله ان وضع الأنف عند وضع الجبهة اى اجتماعها لا وضع احدهما فقط ولكن لما كان وضع الجبهة مجتمعا عليه على رواية اسد جعله اصلا ومدخول عند وقوله كما يفهم من عبارة المتن حيث اتى بالواو التى لم تطلق الجمع وقدم وجه خصوص العنوان وقوله ولو حمل اى المتن على ان كلمة الواو هنا مستعمل في معنى كلمة او الانفصال لانه كثير في محاوراتهم لا يلازمه قوله به يفتى وجه عدم الملازمة انه ح يكون ضمير به راجعا الى وضع احدهما فيلزم ان يكون المفتى به هو وضع احدهما مطلقا وهو خلاف الفتوى الواقع في كتبهم كما مر بقوله وعليه الفتوى اه فالشارح المحقق لم يقبل هذا بل جعل المفتى به مضمون كلمة الانفصال واسنده بما فهم من

ولو قليلا فان خَرَّ كالجملة فقد اجزى كما في الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالطمانينة لم تفرض خلافا لابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله ما يدل على ان قوله مثل قول ابي يوسف رحمه الله لكن ذكره المشايخ مع ابي حنيفة رحمه الله كما في المحيط ( والسجود ) اى السجودتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند الاثمة العربية الا انه خلاف ما عليه علماءنا كما في الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة او الأنف على الارض وغيرها واراد به الخضوع ( بالجبهة ) بان يضع عليها كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية لكن في الزاهدي انه يكفى وضع شىء منها ( والأنف ) هو اسم لما صلب فلا يكتفى بوضع مالان من الارنية كما في المحيط لكن في الكشف كما في الخلاصة ان الفرض يتم بذلك وحاصله ان السجود يتأدى عنده بمجرد وضع كل من الجبهة والأنف وليس معناه ان وضع الأنف عند وضع الجبهة فرض كما ظن ( وبه ) ان بان السجود يأتى بكل منهما ( يفتى ) كما فهم من الوقاية لكن ذكر المص ان الفتوى على قولهما وهو ان وضع الجبهة فقط وعنه مثله وفي الخلاصة كره الاقتصار الى احدهما بلا عذر ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الذن او الخدمل بجز اجماعا كما في الخلاصة وبان وضع اليد ليس بفرض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدمين وفيه اختلاف المشايخ قيل انه سنة ونقل الزاهدي فيه روايتين والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما في القنية ( والفعدة الاخيرة ) على المشهور وفي النظم انها لا تفرض

عند

متن الوقاية وجعل كلمة الواو للجمع في كون الامرين بيانا لكل افرادى مقدر وجعل المتن

في قوة ان السجود بكل من الجبهة والأنف كما قال وحاصله فرجع المتن الى مضمون كلمة الانفصال وجعله مفتاه فقال مرربا بقوله كما ظن ( وبه ) على معنى كيف لا يكون ظنا والحال ان به ( اى بان السجود يتأدى بكل ) واحد واحد ( منهما ) اى من الجبهة والأنف ( يفتى كما ) اى افتاء مثل افتاء ( فهم من ) متن ( الوقاية ) لجذ المص ( لكن ذكر ) نفس ( المص في شرحها ان الفتوى على قولهما ) يعنى غايته ان الفتوى في هذه المسئلة مختلف مضطرب ( قوله وفي الاكتفاء

اى في صلة السجود بالجبهة والأنف فقط ( غواص البحرين )



٣ قوله الاسم اى اسم القعدة فهو اقل قليل من الاولين فوسع (كالركوع) كما قال في تعريفه ولو قبل بلاه لكن الاولى في التنظير  
 السجود حيث مر منه في مقداره عين ما هنا (قوله او التحريمة اى عن تكبير او عن كون الاشياء محرمة (غواص البحرين)  
 ٣ قوله الاثنى عشرية بالياء المشددة كالفاعلية والمفعولية والتاء هنا اصلية (قوله ولا يلزم عليه اى على المصنف (قوله بين التحريمة  
 والقعدة يشعر بان الترتيب في القعدة بالنسبة  
 فصل في صفة الصلوة ﴿ ١٤١ ﴾

عند بعضهم بل واجبة كما في التحفة واول الكشف وسهو الكفاية وكذا  
 ذكره المص (قدر التشهد) اى قدر ما يتمكن منه وقيل مقدار الشهادتين  
 وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح  
 كما في الكافي وغيره (والخروج) عن الصلوة او التحريمة (بصنعه) اى  
 بفعله الاختيارى المنافى للصلوة كالتحفة كما في بحر الغاوى وهذا عنده  
 كما ذكره ابو سعيد البردعى واما عندهما فليس بفرض وثمرة الخلاف في  
 المسائل الاثنى عشرية الاتية لكن قال الكرخى انه ليس بفرض عندهم  
 وعليه المحققون من اصحابنا كما في الزاهدى ولا يلزم عليه ذكر الترتيب  
 بين التحريمة والقعدة وان ذكره في الشرح كما ظن فان المختصر ليس  
 محيطا بجميع الروايات الا ترى انه يفترض الانتقال من ركن الى ركن عند  
 ابي حنيفة رحمه الله على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند  
 محمد رحمه الله وفي رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه على ان قوله  
 فرضها اه والقعدة الاخيرة لا يخ عن اشارة الى ذلك عند المصنف (وواجبها)  
 اى واجب الصلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظنى فسد الصلوة بتركه  
 ولم تبطل (قراءة) خصوص (الفاتحة) فانها فرض من حيث كونها قرآنا  
 وفي بيع النظم ووتر المحيط وغيرها انه اذا قرأ كل القرآن صار المجموع  
 فرضا وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فاكثرها  
 ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدى (وضم) مقدار (سورة)  
 من آية طويلة او ثلاث قصار وفي الكلام اشارة الى انه يجب تأخير السورة  
 عن الفاتحة والى انه يجب ان تقرأ مرة كما في المحيط والى انها اوجب

الى التحريمة في الدر المختار وترتيب القيام  
 على الركوع والركوع على السجود والقعدة  
 الاخيرة على ما قبله انتهى الا ان يكون معنى  
 كلامه بين التحريمة وما بعدها وبين القعدة  
 وما قبلها (قوله كما ظن من الفاضل ابي المكارم  
 (فان المختصر) علة لا يلزم اه (قوله لا يخ  
 عن اشارة الى ذلك) اى الى ذكر الترتيب  
 فيهما وذلك لان من عادة الفقهاء انهم اوردوا اكثر  
 القضايا الفقهية من قبيل المتحرفات مخالفة  
 للفلاسفة كما مر من الشارح المحقق في الموضوعين  
 من اول كتاب الطهارة فاصل المسئلة من قبيل  
 اسناد الحكم الى المشتق في الاول والى الموصوف  
 به في الثانى فيفيد ان فرضية القعدة الاخيرة  
 لاجل كونها اخيرا ومن حيث كونها كذلك  
 وكذا التحريمة يفيد الاولية لان محرم الاشياء  
 في الصلوة انما يفيد لو وجد من اول الامر  
 على ما بينه وقرره المص في التوضيح ومن  
 ههنا يعلم اختلاف النسخ في قوله عند المص  
 انه من الانصاف اوهو مقصور لفظ المصنف  
 فان قلت التحريمة بمعنى المحرمة للاشياء  
 والاخيرة بمعنى المتأخرة عما قبلها يدل على  
 الترتيب فيهما من غير حاجة الى اعتبار هذه  
 القاعدة الاصلية قلت نعم الا ان اعادة قوله  
 فرضها اه في العلاوة ح يكون عبثا بلافاوة  
 فهي تدل على ان الاشارة الى ذلك باعتبار  
 حفظ هذا الاصل كما لا يخفى على احد من الاهل  
 (غواص البحرين)

٤ (قوله المطلقة اى فرضا او واجبا او غيرها  
 مما هو ذات ركوع وسجود فتخرج صلوة الجنابة  
 وفائدته تظهر في شرح لفظ السلام (غواص)  
 ٥ قوله فسد الصلوة اه الفاسد ما فات عنه  
 وصف مرغوب والباطل ما فات عنه شرط او  
 ركن كما في الكافي وغيره (منه سلمه الله تعالى)  
 ٦ (قوله فانها اى الفاتحة علة لتقدير لفظ  
 الخصوص) قوله من حيث كونها قرآنا اى  
 مطلق القرآن كيف لا يكون من هذه الحبيثة

فرضا (وفي) باب (بيع اه) (غواص البحرين) (قوله وفيه اى في اضافة القراءة الى الفاتحة (اشعار بوجوب كل الفاتحة) لان الفاتحة اسم  
 كل السورة (قوله وفي الكلام اى في اضافة الضم الى السورة (اشارة الخ عن الفاتحة) المضمومة اليها لان المضموم مؤخر عن المضموم  
 اليه (والى انها) اى الفاتحة (يجب ان تقرأ مرة) اذ لو كررت الفاتحة يكون ضم الشبيثين الفاتحة والسورة اليها لاسم السورة فقط (والى  
 انها) اى الفاتحة (اوجب اى اشد وجوبا من وجوب السورة لان ضم الواجب لا يبدله من وجوب المضموم اليه فيعاد وجوبها مرتين



ولذا كان تاركها يؤمر بالاعادة كما في القنية والى ان نفس السورة واجبة  
ايضا كما قال القاضي في الجامع وعنه انها مستحبة كما في التمرناشي والاكْتفاء<sup>٢</sup>  
مشير الى ان تسمية الفاتحة كالسورة غير واجبة والاولى واجبة على الصحيح  
والثانية عند عين الائمة والى ان اخفاء التسمية لا يجب وفي اجماع الكشف  
انهم اجمعوا على وجوبه (ورعاية الترتيب) بين اركان كل ركعه فوجب  
ان يكون كل سورة متأخرة من اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود  
بعد الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والاخير متفق عليه واما البواقى  
فالظاهر انها مختلف فيها في سهو المحيط والنخيرة والكافي ان تقديم القراءة  
على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلاثة وفي التمرناشي  
اختلفوا في وجوب الترتيب في السور والصحيح ان تركه مكروه وفي  
سجدات شرح الطحاوى ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجدات  
شروح المبسوط والمحيط والظهيرية وحديث النهاية والكافي وغيرها ان تقديم  
القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبنى على  
اختلف الرواية في التنوير شرح ناخيص الجامع ان الترتيب بين السجدين  
ليس بشرط واما بين غيرهما فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى<sup>٣</sup>  
فاندفع ما ظن من التنافي بين الكلامين (والقعدة الاولى) قدر التشهد  
في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس  
ان تكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها لو تركت  
في النفل تفسد قياسا لا استحسانا وفي التفرقات لا تفسد عند الشيخين  
خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله (والتشهد ان) اي التشهد في القعدتين  
عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح  
كما في المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدى وقال بعضهم انه في القعدة  
الاولى سنة كما في الزاهدى وذكر في النظم انه في القعدة الثانية فرض

صراحة ودلالة (والى ان نفس السورة واجبة  
ايضا) اي كضمها لان معنى قوله وضم سورة  
وقراءة سورة بعد الفاتحة (قوله وعنه اي عن  
الامام الاعظم عليه الرحمة الائم) انها اي  
نفس السورة (مستحبة) وانما الواجب الضم  
(غواص البحرين)

٢ قوله والاكْتفاء اي بذكر الفاتحة والسورة  
من غير ذكر تسميتهما (كالسورة) اي كتسميتهما  
(والاولى) اي والحال ان تسمية الفاتحة (واجبة  
على الصحيح) نوع اعتراض على اشارة المتن  
(قوله والى ان اخفاء التسمية اي تسمية الفاتحة  
(لا يجب) حيث لم يتوجه الى التسمية ولا  
الى احوالها جهرا واخفاء فيبقى على قياس  
القراءة (قوله على وجوبه اي وجوب اخفاء  
التسمية في مطلق الصلوة اعتراض على اشارة  
المتن (قوله كل سورة قرأت في غير الركعة  
الاولى (متأخرة عن اخرى) قرأت في اولاه  
والعبارة لا يخفى عن الابهام (قوله والاخير اي  
كون السجدة الثانية بعد الاولى (قوله في  
السور بان يقرأ المقدم في الاولى والمؤخر في  
غيرها (غواص البحرين)

٣ قوله ليس بشرط لان الترتيب فرع تصور  
فك الترتيب ليكون مقدورا فيكون شرطا  
ولا تصور لفك بينهما الا ان يفترض تصور باعتبار  
النية بان سجد ونوى من الثانية او سجد في  
الركعة الاولى واحدا وسجد في الثانية مثلا  
ثلاث سجدات فيوجد فك الترتيب لاحتماله  
(قوله في التنوير اه لم يعطفه كالعنوانات  
السابقة على في سهو المحيط لان منها يفهم الاختلاف  
في البواقى وسكتوا عن الاخير وهذا يفهم منه  
الاختلاف في كل من الاخير والبواقى فما وجد  
في بعض النسخ من كلمة الواو ليس بقوى  
(غواص البحرين)

٤ قوله على الخلاف مطلقا اي بين كل من  
الاخير والبواقى (قوله فاندفع تفرع على قوله  
وهذا الخلاف مبنى اه (ما ظن) من ابي الكارم  
(من التنافي بين الكلامين) للكافي لالاغيره  
الوافى فما قال صاحب الكافي في باب السهو  
قول على رواية وما قال في هذا الباب قول  
آخر على رواية اخرى وفي مثله ليس شيء  
من التنافي وانما للاقوال هو الوافى والقائل  
بالاندفاع هو الحاوى قوله اي التشهد في اه  
انما فسر المثني بالمفرد كيلا يتوهم ان في كل



وفي الاكتفاء أى بوجوب التشهد فقط في القعدتين ( اشعاره ليست بواجبة ) في شىء من القعدتين ( و ) الحال ان ( في اه ) قوله ولا يبعد ان يراد لفظ السلام أى فقط بدون عليكم ورحمة الله قال الشارح في شرح الكبدانى انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل اه كما قال ههنا فى النوازل اه ( غواص البحرين )

قوله وقيل بتسليمتين فعلى هذا يصير داخلا في صلوة الامام في الصورة المذكورة ( قوله في مطلق الصلوة أى في سلام الصلوة المطلقة ذات ركوع وسجود ولذا فسر عنوان الكلام وواجبها بقوله أى واجب الصلوة المطلقة ( قوله أى دعاء في الوتر يعنى ان القنوت بمعنى الدعاء مطلقا واضافته بمعنى فى فالاضافة فى قولهم دعاء القنوت بيانية أى أى دعاء كان ( قوله فلا توقيت فيه ) أى لان تعيين دعاء كان فى الوتر كيف ( ووقت المحيط زمانه ) أى مدة امتداد الدعاء لانفسه ( قوله بكليهما أى بمقدار هاتين السورتين ) قوله ولعله أى توقيت زمانه ( مخصوص بمن عرفه ) أى الدعاء المقدر بهذا المقدار ( غواص البحرين )

قوله فى تكبيره انما زاد قوله لفظ التكبير لان نفس تكبير الافتتاح من الفرائض كما مر ( قوله ولا تكبير الركوع ) انما خص تكبير ركوعهما لان فيه خلاف صاحب القنية لقرانه على التكبيرات العبدية الواجبة ولذا قيده بركوع الركعة الثانية واما فى الاولى وفى السجود لاختلاف فلا حاجة فيها الى دعوى الاشعار بعدم وجوبها ( قوله واجبان فى العبدية وهذا الخلاف يكفى لتخصيصها بالاشعار فما مر منا تفضل وتبرع اعلم ان هذا الاشعار لم يوجد فى بعض النسخ يدل عليه قوله وفى الاضافة اشعار اه لان كلا الاشعارين انما هما فى الاضافة فيكفى ان يقول وبانه لا يجب اه سواء كان العنوان بالاضمار او بالاظهار والمعنى ان فى اضافة التكبيرات الى العبدية اشعارين حيث تفيد اختصاص

وجوب التكبير بالتكبيرات العبدية والثالثة المذكورة ليست منها ( قوله وهو واجب جملة حاله ردا لشعار المتن كقوله وفى المستصفى اه أى والحال ان تكبير القنوت واجب ايضا ( قوله والاحسن بدل قوله تعيين الاوليين للقراءة ) ( القراءة فى الاوليين ) وجه الاحسنية اولاً ان التعيين يتحقق بالقصد القلبية والواجب هو القراءة بالفعل فيها وثانياً ان التعيين المرادف للتخصيص يقتضى نفي القراءة عن غير الاوليين ( قوله وقد مر الخلاف فى مقام تعداد الفرائض ان فرضية القراءة محتمل بين الثنائى الست التى فى العدد الاربع للقراءة فى خصوص الاوليين واجب ( غواص البحرين ) ( قوله تسكين الجوارح اه قد مر تسبيحة ) فى كل منها أى يطلق على مجموع هذه الاطمينانات من حيث المجموع بقريته قوله وقد يطلق على كل واحد كما يطلق على المجموع

عند بعضهم ولا يبعد ان يكون فى كلامه اشارة اليه من جهة التغليب على انه واقع للتسامح فيه وفى الاكتفاء اشعار بان صلوته صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وفى خزانه المفتين انها واجبة فى الاخيرة ( ولفظ السلام ) أى لفظ هو السلام الاول يعنى السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولانقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما فى المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام فى النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا فى صلاته وفى التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمه عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد سلام الجنائز الذى هو سنة كما فى الزاهدى فان الكلام فى مطلق الصلوة ( وقنوت الوتر ) أى دعاء فى الوتر من الادعية المأثورة فلا توقيت فيه كما فى الخلاصة ووقت المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق والتحفة به او بمقدار سورة البروج وفى رواية بكليهما والاوّل هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والافقى كثير من الكتب المعتمدة ان من لم يعرفه يقول نحو يارب ثلاثا ( وتكبيرات ) صلوة ( العبدية ) الزائدات على ما فى نفسها وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير فى تكبير الافتتاح ولا تكبير الركوع فيهما وفى المستصفى وغيره انها واجبان وفى الاضافة اشعار بانه لا يجب تكبير القنوت وهو واجب كما فى سهو الزاهدى ( وتعيين ) الركعتين ( الاوليين ) من الفرض الثلاثى والرابعى ( للقراءة ) أى قراءة القرآن والاحسن القراءة فى الاوليين وقد مر الخلاف ( وتعديل الاركان ) لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة وقد يطلق على كل واحد



(فانه) اى لفظ تعديل الاركان (صار) اى فى عرف الفقهاء (كاسم الجنس) يطلق على الكثير والقليل وانما اى بكاف المثل لكونه مضافا صورة والاضافة تقتضى كونه من قبيل الخاص فى الجملة (والمراد) اى كيف لا يطلق على كل منها والحال ان المراد ههنا (الاطمينان فى الاولين) اى الركوع والسجود (فانه) اى الاطمينان فهما علة المراد (قوله) والاول اى ماهو تخريج الكرخى (ظاهر الرواية الخ قوله لكن فى المحيط استدراك من قوله وعن ابي يوسف انه فى الكل فرض والاول ظاهر الرواية فانه يفيد ان تخريج الكرخى هو ظاهر الرواية عن الائمة الثالثة ورواية غير ظاهرة عن ابي يوسف انه فى الكل فرض وانه يفهم منه ان تخريج الكرخى الذى هو ظاهر الرواية ليس مختصا بالطرفين بخلاف ما فى المحيط (١٢٤) فصل فى صفة الصلوة

من هذه الاطمينات فانه صار كاسم الجنس والمراد الاطمينان فى الاولين فانه واجب على ماهو تخريج الكرخى دون تخريج الجرجاني فانه على ذلك سنة مكروهه الترك واما الاطمينان فى الاخرين فسنه على نحر بجهما جميعا وعن ابي يوسف انه فى الكل فرض والاول ظاهر الرواية الكل فى الحقائق من مبسوط شيخ الاسلام لكن فى المحيط والكافي وغيرهما انه فى الاولين واجب عند الطرفين وفى غيرهما سنة والكل فرض عنده ورواية شاذة ما فى القنية انه قال صدر الاسلام انه فى الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة ويلزم الاعادة ولم يدل كلام المضمرات وشرح المص على انه فى الكل واجب كما ظن فاحفظه فانه وسابقه من مواضع يزل فيها كثير من الخواص العظام فيصل ويضل كثيرا من العوام (والجهر والاخفاء) اى جهر الامام واخفاؤه بقريته الفصل الاقوى وحكم المنفرد سبجى (فيما يجهر) من الصلوات الآتية (و) فيما (يجفى) من غيرها والاطلاق مشعر بانهما لا يقيدان بما يجوز به الصلاة على الخلاف وهذا ظاهر الرواية وروى انه لا يسجد الا اذا خفى فيما يجهر المقدار المذكور كما فى الجامع الحافى وعنه انه اذا جهر او اخفى آية سجد وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما فى الزاهدى

والكافي وغيرهما (انه فى الاولين واجب عند الطرفين) فقط (وفى غيرهما سنة) اى عندهما بقريته العطف والمقابلة بقوله (وفى الكل فرض عنده) اى ابي يوسف رواية واحدة والحاصل ان فيها قبل الاستدراك اى بكلمة عن واطلق قوله ظاهر الرواية بمعنى عن الائمة الثالثة وفيما بعده اى بكلمة عند وقيد الوجوب بعند الطرفين صراحة وقيد السنية به دلالة بالقرينتين المذكورتين فلا تغفل عن هذا التحقيق وجدته بعون التوفيق (ورواية شاذة) خبر مبتدؤه (ما فى القنية) او بالعكس (قوله اشد الكراهة) اى قريب من عدم الجواز (ويلزم الاعادة) فاذا اعاد يكون الفرض هو الثانى لا الاول (ولم يدل كلام المضمرات و) لا (شرحه) اى المص عطف على الكلام وعبارة المص فى شرح الوقاية وتعديل الاركان هكذا خلافا للشافعى وابي يوسف رحمهما الله تعالى فانه فرض عندهما وهو الاطمينان فى الركوع والسجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجودتين انتهى وجه عدم الدلالة انه لا يفهم من قوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجودتين اشتراط نفس القومة بين الركوع والسجود والقعدة بين السجودتين فضلا عن الدلالة على وجوب الطمانينة فيهما والحال انه فرق بين عبارة المص وبين عبارة من قال وتعديل الاركان تسكين الجوارح فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما والقعدة بين السجودتين كما فى المغرب وما سلفه الشارح المحقق فى بيان المعنى الشرعى له هو حاصل ما فى المغرب لكن والاكتفاء

لم يقل انه المراد ههنا حيث قال والمراد اى ههنا الاطمينان فى الاولين فقط وعلله بقوله فانه واجب اه فلا تغفل ويحتمل العطف والضمير كلاهما على المضمرات لانه علم (على انه) اى الاطمينان (واجب فى الكل) اى الاربع المذكور وكلمة على ظرف لم يدل اى لدلالة فيهما على الوجوب فى الكل (كما ظن) اى دلالتها على انه واجب فى الكل من الفاضل ابي المكارم (فاحفظه) اى عدم دلالتها عليه (فانه وسابقه) الضمير ان لعدم الدلالة المذكور وسابقه هو الفرق بين ما قبل لكن اه وبين ما بعده على الوجه الذى حققناه (غ) قوله بقريته الفصل الاقوى بلا واسطة فان فيه خصص الجهر والاخفاء للامام حيث قال يجهر الامام اه (قوله) والاطلاق اى جعل الجهر والاخفاء مطلقا غير مقيد بما يجوز به الصلوة (مشعر بانهما) اى الجهر والاخفاء من حيث كونهما واجبا يجب السهو بتركهما (لا يقيدان) اى بقدر (ما يجوز به الصلوة على الخلاف) متعلق بجوز وهو قراءة آية عنده وآية طويلة عندهما (وهذا) اى عدم التقييد (قوله المقدار المذكور) وهو ما يجوز به الصلوة (قوله سجد جواب اذا وضيمر عنه الى محمد بقريته قوله وعن الشيخين) سجد اذا جهر او اخفى (اكثرا الفاتحة) بقريته المعطوف عليه (غواص البحرين)



( قوله الاكتفاء اى فى بيان الواجبات بالمعدودات فى المتن او الاكتفاء بالجهر والاختفاء من غير ذكر الانصات بعدهما يدل عليه مقابلة الانصات بهما (قوله وهو اى والحال ان الانصات (واجب عند قرائته) اى الامام (وكذا اى كالانصات (قوله وفى التمرناشى انها اى المتابعة ذكر الصير فى موضع واثته فى موضع اشارة الى ان المتابعة جائز التذكير والتأنيث لكونه مصدرا (قوله على المشهور فى السنن والمختار عند المص

كتاب الصلوة فصل فى صفة الصلوة ﴿ (١٤٥)

( احتراز ) اى قيدنا بالبناء عليه للاحتراز (عمادكرنا) اى الشارح المحقق نفسه ولم يذكر المص (من اه فلا ينتقض) اى المتن (بشيء منها) اى من تلك الفرائض والواجبات لانها سنة ايضا على المشهور (كما ظن) الانتفاض بهما من الفاضل البرجندي (قوله وهى اى السنة سن لا كمال الواجب (وهو) اى الواجب وجب لا كمال الفرض فيتفرع من هذا الكلام وجوب الطمانينة فى القومة والجلسة (قوله من اللطافة بيان ما حيث يشعر بان المناسب بحال العبد ارادة الشروع فى الصلوة قطعاً وجزماً فان اذا يستعمل فى الامر المقطوع المجزوم تحققة (قوله من الركوع ليس بيان ما بل صلة اقرب اى اقرب الى القيام بالنسبة الى الركوع فمن اقتدى بالرايع وكبر منحنيا يصح لما فى الدر المختار ويشترط كونه قائماً فلو وجد الامام راكعاً فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نيته تكبير الركوع (قوله عن اشارة ما اليه اى الى ان ما هو اقرب الى القيام من الركوع فى حكم القيام والا لا يكون لايراد لفظ كل وجه فيضع الشارع منحنيا يمينه على شماله تحت سرتة اولاً ثم يرسل بسرعة لقبض الركبة (قوله لان الالف علة اثر (مشترك بين هذين) اى بين الهمزة والالف الساكنة فيفيد نفي مد الالف بعد اللام وانه حسن يفيد التخييم (غواص البحرين)

٢ قوله وفى التخصيص اى فى تخصيص الهمزة والباء (قوله مد اللام اى مد الالف بعده (قوله الا ان الثانى اى مد الهاء (خطأ) من حيث اللغة لكونه صلة فى غير المحل وهو الضمير شرطه (و) مد (الثالث) اى الراء (مفسد) لانه لو مد الراء ولم يجزم لقليل اكبر وبالواو فيكون جمعاً منافياً للتوحيد ومد الاول اى اللام صواب بل هو المختار (قوله المضاف اليه

والاكتفاء مشير الى ان الانصات غير واجب وهو واجب عند قرائته وكذا متابعة الامام واجبة وان وجده فيما لا يحسب من الصلوة كما فى المحيط وذكر فى الكافى انه فرض وفى التمرناشى انه شرط وفى المنية انها شرط فى الأفعال دون الأذكار (وسن) على المشهور احتراز عما ذكرنا من الفرائض والواجبات فلا ينتقض بشيء منهما كما ظن (غيرهما) الفرض والواجب (اوندب) غيرهما لا كمال السنة وهى للواجب وهو للفرض ثم شرع فى كيفية كل من افعال الصلوة على التفصيل فقال (فاذا اراد) المصلى (الشروع) فى الصلوة المطلقة ولا يخفى ما فى اختيار اذا على غيره من اللطافة (كبر) اى قال الله اكبر وانما يصير شارعاً بالتكبير فى حال القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع كما فى الزاهدى وما يأتى من قوله كل قيام لا يخفى عن اشارة ما اليه بلا مد الهمزة) اى همزة الجلالة واكبر فانه فيهما مفسد وفيها كفر كما فى المضمرات وانما اثر الهمزة على الالف وهى اسم مستحدث لان الالف مشترك بين هذين (و) بلا مد (الباء) اى باء اكبر فانه مفسد كما فى عامة الكتب وعن زين المشائخ انه غير مفسد كما فى المنية وفى التخصيص اشعار بجواز مد اللام والهاء والراء بلا جزم الا ان الثانى خطأ والثالث مفسد كما فى المحيط فالاولى ترك المضاف اليه بل المضاف ايضا للاستغناء بقوله كبر كما لا يخفى والاطلاق دال على انه يرفع الجلالة ولا يجزم وكذا اكبر ويجوز فيه الجزم كما فى المضمرات (ماسا) مدر كالمس حال

جامع الرموز ٢١

وهو الهمزة والباء (بل) ترك (المضاف ايضا) اى كالمضاف اليه ويدخل فى المضاف لفظ المالك وكلمة لانهما مضاف الى المد من حيث المعنى فحاصله ترك هذا القيد بالكلية (للاستغناء بقوله كبر) لان التكبير الصحيح هو محذوف المد الغير المطابق للعربية وهذا هو وجه عدم الحفاء فى قوله كما لا يخفى (والاطلاق) حيث لم يقل كبر بالرفع او بالجزم وجه دلالة الاطلاق ان التبادر من قولهم قال فلان زيد ضارب انه تكلم به على الربط التحوى بلا وقف فى اثناء كلامه (قوله ويجوز ليس فى حيز دلالة الاطلاق بل هو نوع رد لها بان يكون جملة حالية اى والحال انه يجوز فيه اى فى اكبر لقريظة القرب مع الافراد (الجزم) اى الوقف بل هو المعمول المتعارف اليوم بين الناس (غواص البحرين)



٢ مترادفة على وجه (بابها مية) اي بطرفهما (شحمتي اذنيه) اي ما لان من اسفلهما لكن في النظم عن ابي حنيفة رحمه الله ان محاذة الابهام الشحمة مسنونة وفي ظاهر الاصول محاذة اليد الاذن ويكره التجاوز عنها كالرفع الى المنكبين كما في خزانه الفقه والمس لم يذكر في التداولات الا في قاضيان والظهيرية والقول بانه لتحقيق المحافظة ليس بشيء<sup>٤</sup> وفيه اشارة الى ان اليد ترفع اولاً ثم يكبر كما روى عنه وقيل ترفع مع الله وترسل مع اكبر وعليه الفتوى كما في النظم والى انه يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب كما في المحيط وذكر في المفيد ان ترك الاخراج بدعة في حق الرجال سنة في حق النساء والى انه لايسن ترك تفريج الاصابع كما قال ابو بكر الباخي بل يفرج وينشر ويجعل الكف الى القبلة كما قال العامة كذا في النظم وعليه الاعتماد كما في المحيط وعن بعض المشايخ الصواب ان يضم اصابعه في الابتداء ثم يبسط وقت التكبير كما في المحيط وهذه احكام مشتركة بين المصلين فالمختص بالمقتدى ان يحاذي تكبيره بتكبير امامه فانه افضل عنده وهو قول زفر وعندهما يوصل بتكبيره مثل ان يوصل الى الله براء اكبر وقال الامام السرخسي ان الافعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الاسلام الى ان المحاذة فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق واجود وقولها ارفق واحوط وفي عون المروزي المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الافضلية قولها واعلم انه لا يدرك فضيلة التحريمه عنده الا بالمحاذة وعندهما الى وقت الثناء الكل في الحقائق وقيل يدرك الى نصف الفاتحة وقيل الى آخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبير ولم يدرك بدونه وان كبر معه كما في الروضة (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) اي مقابليهما على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابي حنيفة انها كالرجل

٢ ( قوله على وجه اي على وجه واحد من وجهي قوله بلامد فانه يحتمل ان يكون حالاً من فاعل كبر وان يكون ظرف لغو لكبر ) قوله كالرفع اي كما يكره الرفع الى المنكبين للرجال قوله وفيه اي في ذكر المس بطريق الحالية عن فاعل كبر ( قوله والى انه يخرج اليده والايمن الكم الشحمة دون الابهام ) قوله والى انه لايسن ترك تفريج اه اي ضمها قبل التكبير لان الحال يقتضى تحقق مضمونها قبل زمان عامل ذي الحال ( قوله ويجعل الكف الى القبلة وقيل الى خديه وهو اسهل كذا في الدر المختار (غواص البحرين)

٣ قوله ان يضم اصابعه اي يقبض الاصابع فانه مقابل البسط كما لا يخفى ( منه )

٤ قوله وان كبر معه اي مع الامام قوله والماضي اي جاز بدل يجوز احسن اه اقول هو ليس بعطف عليه لان جواز التكبير بكل ما دل على التعظيم غير مقيد بارادة الشروع بل هو جملة استينافية اعتراضية لبيان ما يجوز به التكبير فالمضارع هو الاحسن ولو سلم انه عطف على كبر فهو في معنى يكبر على ما هو مقتضى كلمات الشرط فما قبح صريح المضارع من حيث المعنى فلا حاجة الى التعسف ( غ )



وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء صدرها والاول اصح كما في المحيط وقيل  
 الامة كالرجل كما في الزاهدى (ويجوز) الشروع فيها والماضى احسن  
 فانه عطف على كبر (بكل ما دل على التعظيم) اى الترفع عن الانقياد  
 لمخلوق من الاسماء المحسنى وغيرها وفيه اشارة الى ان الاولى ان يشرع  
 بقوله الله اكبر وبعض المشايخ قالوا على قوله بالكرهه بها سواه وهو الاصح  
 ولم يجز عند ابي يوسف الا بالله اكبر او الاكبر او الكبير او كبيرا معرفا  
 او منكرا الا اذا لم يحسنه وعند محمد بكل ذكر تام نحو الرحمن اكبر او  
 الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والى ان لا يشرع باللهم وفيه خلاف  
 المشايخ ولا بالله وعن الحسن انه يشرع به والاول ظاهر الرواية فانه يعتبر  
 فيه الذات مع الوصف كما في المحيط وغيره (ولا يشوب) حال من الشوب  
 وهو الخلط (بالدعاء) اى طلب الشىء على نحو شاب العسل بالماء كما  
 في الاساس وليس مما يتعدى بالباء كما يتوهم فان مفعوله محذوف والمعنى  
 لا يجوز شروعه حال كونه خالطا للدال على التعظيم بالدال على السؤال  
 نحو اللهم اغفرلى او ارزقنى او استغفره (ولو) كان الدال عليه (بالفارسية)  
 اى يجوز ذلك على تقدير كون ذلك الدال بالعربية والفارسية نحو  
 خد اى بزركتست وبنام خد اى بزرك فيكون الواو عاطفة على مقدر وليست  
 للحال عن فاعل يجوز اودل والالزم ان لا يجوز بلفظ عربى كما تقرر من  
 تقيد الحال وفيه اشارة الى انه لا يجوز باللغة التركبية والزنجية والحشبية  
 والنبطية مثلا والى انه لا يجوز سائر اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية وقد  
 جاز الكل عنده ويمكن الجواب كما يأتى ولا يشترط العجز عن العربية خلافا  
 لهما كما في النلهيرية وغيرها ولا خلاف ان تسمية الذبيحة وتلبية الاحرام  
 يجوز بالفارسية كما في النهاية وهي منسوبة الى الفارس بكسر الراء كما  
 في انساب السمعاني وهي ببلاد الفرس كاصفهان والرى وهمدان

١ (قوله اى الترفع اى ترفع الله تعالى) عن  
 الانقياد اى انقياده تعالى (لمخلوق) صلة  
 الانقياد (من الاسماء المحسنى) بيان ما دل ان  
 قلت التعظيم متعدد والترفع لازم فكيف التفسير  
 به قلت هو تفسير للعظم الذى فى التعظيم  
 فان معناه توصيف الله تعالى بالعظم بالكسر  
 ثم الفتح اى بالترفع عن الانقياد لمخلوقاته (وفيه  
 اشارة ان فى الجواز بمادل على تعظيم الذات  
 لا على مجرد الذات فقط فظهرت الاشارات  
 التثنية وظهر وجه التعليل بقوله فانه يعتبر  
 فيه الذات اه (غواص البحرين)

٢ قوله ولا بالله اى بالابتداء بدن الخبر ولا  
 بالخبر فقط هو المختار كذا فى الدر المختار (قوله  
 فانه يعتبر فيه اى فى جواز الشروع الذات  
 وهو المبتدأ (مع الوصف) وهو الخبر لا الذات  
 فقط ولا الوصف فقط (غواص البحرين)

(قوله حال اى من فاعل ويجوز مشتق (من  
 الشوب وهو الخلط) لا الاختلاط يعنى ان الشوب  
 متعد بنفسه الى المفعول به وهو هنا محذوف كما  
 يأتى (قوله على نحو اى الشوب هنا مستعمل  
 على طريق (شاب) اى خلط فلان (العسل  
 بالنصب مفعول به (الماء متعلق شاب لاعلى  
 نحو شاب العين الماء اى خالطه كما توهم الفاضل  
 ابو المكارم وتوهم ايضا ان قول المص بالدعاء  
 يشعر انه متعد بالباء والمفهوم من كثير من  
 كتب اللغة ان الشوب يتعدى بنفسه فرد الشارح  
 المحقق ان عبارة المص ايضا مثل ما يفهم من كثير  
 من الكتب غايتها ان المفعول به الصريح محذوف  
 هنا (قوله والمعنى بيان الحاصل لا على وفق  
 عبارة المتن فانه ان يقول ويجوز شروعه حال  
 كونه اى الشارع غير خالط الدال على التعظيم  
 وهو المحذوف هنا بالدال على السؤال  
 (غواص البحرين)

٣ قوله على مقدر وهو قوله بالعربية (وليست  
 للحال) اى بدون العطف عليه والالزم اه  
 (غواص البحرين)

٤ قوله وقد جاز الكل اى والحال انه قد جاز  
 الكل من اللغات المذكورة والاذكار وغيرها  
 (عنده) اى الامام (ويمكن الجواب) اى عن  
 قوله (كما يأتى) من الرجوع او من قوله والمراد  
 العجمية (غواص البحرين)



٢ قوله جوز بفتح والزاء المعجمة بلاد مشهور  
الآن تحت حكومة الشيعة قوله والمراد يعني ههنا  
العجمية المطلقة بمعنى مالمس بعربي فيشمل  
كل اللغات الغير العربية وهذا الجواب الموعود  
بقوله كما يأتي (غواص البحرين)

٣ قوله انى ماض من الاتيان اى قرأ بدل ضنكا  
(تنكا) بالكافى الفارسية والى الاطلاق مكان  
اللى ضنكا ولم يغير نظم القرآن حيث لم يقل  
تنك هو معنى الضنك ( و ) فى قوله تعالى  
(جزائه جهنم انى) اى قرأ بدله (سزاي او  
(دوزخ) على قطار نظم القرآن فالصورة المذكورة  
ليست حرفى تفسير كما توهم ونسخ فى اكثر  
النسخ بغير التاء وان اشهر ازمى نقطه احمقان  
ميدونند لكنه محل اشتباه (اولا) يكن على  
وفق النظم كان يقف مثلا جهنم ست اوراسزا  
(قوله وعلى المعول مصدر ميمى اى التعويل  
والاعتماد (غواص البحرين)

٤ قوله لقرىها الظاهر لقرنها بالنون من المقارن  
(ملاحسن)

قوله وانما خص الفارسية بالنقى اى بنقى  
جواز القراءة فى الصلوة هذا اذا لم يكن المراد  
بها مطلق العجمية كما مر والا فلا تخصص ولا  
جواب بقوله (لينقى) مجهول من النقى (قوله  
والفارسية الدرية بتشديد الراء بعد الدال  
المهملتين وبياء النسبة الى الدر لعله قبيلة  
فصبح اللغة او الدر بمعنى اللبن الصافى الخالص  
لفصاحتها وكثرة خيرها من حيث ظهور الفهم  
والافهام (غواص البحرين)

قوله الفارسية الدرية فى المغرب الفارسية  
الدرية الفصيحة نسبة الى در وهو الباب ووجه  
التسمية ان شخصا اذا كان مشهورا بفصاحة  
اللسان فى الفارسية يستخضره سلطان من  
سلطين العجم ويأمره بالتكلم فاذا تكلم ينظر  
السلطان وزيره ويقول ما تقول فى حقه فاذا

ونهاوند و آزر بيجان وغيرها لكن فى الازاهيران الفارسية لغة جوز من بلاد  
فارس والمراد العجمية فهى اولى بالذكر (لا) يجوز (القراءة بها) اى  
بالفارسية (الا بعذر) وهو ان لا يقدر على العربية وهذا عندهما وفى  
رواية عنه كما فى الكشاف فى قوله تعالى طعام الاثيم واما عنده فيجوز مطلقا  
لكنه مكروه بلا عذر سواء كان على نظم القرآن كما فى معيشة ضنكا انى  
تنكا وجزاؤه جهنم انى سزاي وى دوزخ اولا وسواء كان ثناء او قصاصا وقيل  
اذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلواته  
والصحيح هو الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما فى المحيط  
وهو الصحيح وعليه العول وانما خص الفارسية بالنقى لبتقى غيرها بالطريق  
الاولى لقرىها بالعربية وفى الحديث لسان اهل الجنة العربية او الفارسية

الدرية بتشديد الراء كما فى الكرمانى وغيره (وبه) اى بعدم الجواز (يعنى)  
فى الحقايق وعليه الاعتماد وفى الكشاف ان فى كلام العرب خصوصا فى القرآن  
من لطائف المعانى ما لا يستقل بادائه لسان (و) اذا كبر (يضع يمينه على  
شماله) كما فى الاصل ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كفه اليمنى  
على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعند  
الصاحبين يقبض الرسغ باليد اليمنى كما فى المحيط لكن فى الجلابى قال  
يضع وسط الكف على الرسغ قابضا وقال باطن الاصابع طولا والاوّل اولى  
وقال ابو حفص يقبض بالابهام والمخضر والبصر وفى الكرمانى استحسنت  
كثير منهم ان يقبض بالاولين (تحت سرته) لانه من سنن الرسل وفى الاكتفاء

كان فصيحاً يقول الوزير در بائى راماسب ست فيجعله السلطان بوابا فلعله المناسبة سميت اشعار  
درية كذا سمع من الاستاذ ابن صاحب القواص (لناطره) قال ابن المقفع اما الدرية فلغة المداين وبها كان يتكلم من بيباب الملك وهى  
منسوبة الى الباب (كشف الظنون) قوله بتشديد الراء اذا نسبت الى الثنائى وضعان كان حرف ثانيه صحيحا جاز فيه التضعيف  
والتخفيف فتقول فى كم كسى وكسى بالتشديد والتخفيف وان كان حرف لين لزم تضعيفه فالظاهر ان ضبط القهستانى الدرية  
بالتشديد غير لازم (ابن عابدين) (قوله على المفصل بفتح الهميم وكسر الصاد موضع الفصل وهو الرسغ) (قوله وعند صاحبين وفى  
اكثر النسخ بكلمة عن (يقبض الرسغ) والقبض يستلزم الوضع (باليد اليمنى) اعم من ان يكون بوسط الكف ام لا فظهر الاستدراك  
بقوله لكن فى الجلابى قال) اى الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم بقرينة قوله فيما بعد وقالاه (قوله والاوّل اى الوضع قابضا (اولى) لكونه  
جامعا بين الوضع والقبض وهو السنة كما فى الحلبي (غواص البحرين) ه قوله وفى الاكتفاء اى ببيان حال الرجل فى مقام  
بيان الوضع عن بيان حكم المرأة حيث لم يقل والمرأة على صدرها مثلا كما قال فى بيان القعود (غواص البحرين)



١ (قوله بتذكير الضمير في المواضع الثلاثة يمينه على شماله تحت سرته (غواص البحرين) ٢ قوله مخالفة الحكم أي حكم الوضع بين الرجل والمرأة والا لا يهتم ولا يبالغ في رعاية ضمائر الرجل (غواص البحرين) ٣ قوله في كل قيام المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك (مجمع الأنهر) (قوله فلا يرسل بعد التكبير قال في التجنيس والولو الجي أن المصلي إذا حرم للصلاة ورفع يديه لا يرسلها بل يضع من غير إرسال لأن هذا قيام فيه ذكر مسنون وفي السراجية ولا يرسل يديه بعد التكبير بل يأخذها لكن في الخلاصة والمختار أن يقرأ التكبير برفع اليدين ثم يرسلها إلى جنبه برفق ثم يضع اليمنى على اليسرى انتهى وفي شرح الطحاوي كذلك وذكر في المجمع ولم يرسل أي قال علماءنا لا يرسل المصلي يديه بعد الافتتاح وقال مالك يرسل لما روى أنه عليه السلام كان يرسل يديه بعده كذا في شرح المجمع لا يركع ملك فالمسئلة خلافية لكن الأصح عدم الإرسال (جامع المباني) قوله وفيه أي في قوله ويرسل في قومة الركوع اه (مع النظر) والقياس (ألى) الضابط (السابق) وهو قوله ويضع في كل قيام فيه ذكر مسنون (دلالة على أن ليس فيها) أي في

كتاب الصلوة فصل في صفة الصلوة (١٤٩)

القومة وبين تكبيرات العيدين (ذكر مسنون) وجه الدلالة أن ههنا ضابطتين أحدهما نقيض الأخرى أي كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون ففيه الإرسال كما ضبطه صاحب الهداية والدرر فلما أتى بالأول قال ويرسل في قومة اه فعلم أنه بمنزلة الثاني فكانه قال ويرسل في قيام ليس فيه هذا الذكر كالقومة وتكبيرات العيدين (كما) متعلق بقوله دلالة أي كما أن (في ترك التفرع) حيث لم يأت بصورة التفرع على الضابط السابق بأن يقول يرسل في قومه اه دلالة (على نقيضه) أي على أن فيها ذكر مسنون فالضمير المجرور راجع إلى قوله أن ليس فيها ذكر مسنون ونقيضه أن فيها ذكر مسنون وكلمة على متعلق بالدلالة المعبر عنها بكلمة ما يعني أنه لو أتى بالتفرع لفهم أن ليس فيها ذكر مسنون من غير حاجة إلى التوجيه السابق فلما لم يأت بالتفرع لابد من أن يحمل هذه الجملة على أنها بمنزلة الاستثناء المتصل مما تقدم والمستثنى داخل في حكم المستثنى منه فكانه قال أي فيهما ذكر مسنون ومع ذلك سن فيهما الإرسال بل يحتمل أن يكون المراد من النظر إلى السابق هو ملاحظة صلاحية اللاحق لكونه مفرغا من السابق لكونه جزئيا وملاحظة صلاحية السابق لا يكون مفرغا عليه لكونه كليا فيكون

اشعار بان المرأة في ذلك كالرجل لكن في المضمرات وغيرها أنها تضع على صدرها ولا يبعد أن يشار بتذكير الضمير إلى مخالفة الحكم (في كل قيام فيه ذكر) شامل للقرآن (مسنون) مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنائز وقيل عنده يرسل في القنوت وهو قول أبي يوسف واختلف مشايخ ما وراء النهر في صلوة الجنائز وقال محمد رحمه الله أن الوضع سنة في قيام فيه قراءة كما في المحيط وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرسل إلى الفراغ عن التعوذ وعنه إذا كبر أرسل ثم يضع كفا في النظم والصحيح المن كما في المضمرات وأعلم أن الأولى أن يكون بين قدميه قدر أربع أصابع في التيام كما في خزائنه المفتين (ويرسل) عند الجمهور ويضع عند أصحاب الفضلى لمخالفة الكلية للشبهة (في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين) وفيه مع النظر إلى السابق دلالة على أن ليس فيها ذكر مسنون كما في ترك التفرع على نقيضه ولكل رواية كما سيأتي (ثم يثنى) أي يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره أي سبحانك بجميع الأثك يا الله تسبيحا

حاصل كلامه أنه أن نظر إلى صلاحية اللاحق لأن يكون مفرغا والسابق لأن يكون مفرغا عليه يدل أن ليس فيهما ذكر مسنون وأن نظر إلى ترك التفرع ولو صورة يدل على أن فيهما ذكر مسنون لأنه لا بدح من أن يحمل اللاحق على أنه بمنزلة الاستثناء عن السابق كأنه قال ويضع في كل قيام فيه ذكر مسنون الأفي القومة وتكبيرات العيدين (ولكل) أي من الداللتين بل المدلولين بهما وهما النقيضان (رواية) عن الأئمة (سيأتي) في شرح رافع رأسه اه قال المصنف ثم يثنى بضم الباء من الأثناء كما في قوله عليه السلام أنت كما اثبتت على نفسك ويصح أن يكون بفتح الباء من الثناء بمعنى الوصف بالمجمل (غواص البحرين) قوله أي سبحانك بصيغة المنكلم الواحد من باب التفعيل بمعنى وصفك مجازا بقرينة البائين في جميع وبحمدك لأنهما لا يصلحان صلة للتنزيه وهو ظاهر ولا سبباله أما الثاني فظاهر أيضا وأما الأول فلا يهوام لفظ الجميع قبحا من حيث المفهوم ولو تكلف بالحمل على معنى الكل الأفرادى لكن لا سبيل لصحة السببية في الثاني أصلا فالاسم الحمل على المعنى المجازي وكون البائين صلته وعلاقة المجاز أن التنزيه يلزمه التوسيف فالمعنى وصفك (بجميع الآثك) على (يا الله) معنى اللهم (تسبيحا) أي توصيفا يعني أن سبحانك مفعول مطلق بمعنى التسبيح لعل لازم الأضمار وهو سبحانك وبعد تقديره أوصل الكاف إلى المصدر حذرا عن شناعة حذف خطابه تعالى وطلبها للصحة معه تعالى (ع)



( وجمدك ) اشارة الى انه عطف على الجار والمجرور المقدر في الكلام عطف المفرد على المفرد وهو بجميع الآثك اى نعمائك على ( او ) تقدير وجمدك ( واشتغلت بجمدك ) يعنى ان باقته متعلق بالفعل المحذوف والعطف من قبيل العطف بتقدير المعطوف على الجملة المقدره لتصحيح نصب سبحانك كما قال ( قالو او ) اى واو وجمدك ( اما لعطف المفرد ) على المفرد المقدر كما على التقدير الاول ( او ) لعطف ( الجملة ) على الجملة كما على التقدير ( الثانى ) ( ويجوز ان يكون ) اى الواو ( للحال ) عن فاعل سبحتك بتقدير الفعل الماضى مع قد ( اى وقد اشتغلت بجمدك ) ( ثم علل جواز كون الواو للحالية بقوله ) فانه قد روى سبحانك بجمدك ) يعنى بدون الواو فعلى هذه الرواية لا سبيل لغير الحالية فكذا يحمل في رواية الواو على الحالية ليكون جمعا بين الروايتين في المعنى والباء على رواية عدم الواو اما زائدة فالمعنى سبحتك حال كونى حامدا لك لانعامك ايتى بالتوفيق لانه لولا انعامه تعالى بالتوفيق لم يتمكن من تسبيحه تعالى اول للملابسة اى حال كونى متلبسا بجمدك لاجل هذا الانعام وجعل الفاضل البرجندي كون الباء بمعنى مع احتمالا آخر غير الملابس اقول هو توهم لان معنى الملابس هو المصاحبة قوله لانها اى زيادة الواو ( ليست بقياس ) بل هى سماعى مقصور على موارد السماع ( غواص البحرين )

قوله ولا اله غيرك بفتحهما اى اله وغير على ان الاول اسم لانفى الجنس مبنى على الفتح والثانى على انه حال منه اوصفة والخبر موجود محذوف ( ورفعهما ) على ان كلمة لا غير عاملة كما فى لغة فالاول مرفوع منون مبتدأ بالعمومية وغيرك صفة والخبر موجود محذوف ( وفتح الاول ) على انه اسم لامبنى ( ورفع الثانى ) على انه خبر لا معرب ( او بالعكس ) اى فرغ الاول منوعا على انه اسم لا بمعنى ليس ونصب الثانى على انه خبر لا بمعنى ليس لانه رافع الاسم وناصب الخبر ( قوله ) ووجه الكل اى كل هذه الاعراب والبناء فى هذه الثمانية ظاهر ( على واقف الفن ) اى فن النحو كما اظهرنا واطلعناك ( غواص البحرين ) بتخلل الوسائط المعهودة بين التكبير والثناء فعلى بعضها وهو المس والوضع وعبارتى بعضها ولم يتكلم عن عطفها عليها استينافية لمجرد التراخى

( قوله ) واختلف المشايخ ان يقول بعد قوله وجهت وجهى ( مسلما ) اى حال كونى مسلما ( وقوله ) اى الوجهه ( غ ) ذكره

وجمدك او واشتغلت بجمدك فالواو لعطف المفرد او الجملة ويجوز ان يكون للحال اى وقد اشتغلت بجمدك فانه روى سبحانك بجمدك ولا ينبغى ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بقياس وتبارك اسمك اى دام خيرته وتعالى جدك اى تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل فى المشاهير وجل ثناؤك ولا اله غيرك بفتحهما ورفعها وفتح الاول ورفع الثانى وبالعكس كما فى المحيط ووجه الكل ظاهر على واقف الفن وانما آثرتم لتخلل الوسائط المعهودة ( ولا بوجه ) عطف على كبر او ثم يثنى فلا بوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لاقى الفرائض ولا فى غيرها لكن فى النظم لا بوجه فى الفرائض فى الاصول وعن ابى يوسف انه بوجه بعد الثناء وبوجه فى التوافق بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه قبل التكبير عند المتأخرين كما فى الحقايق وهو ان يقول انى وجهت وجهى الى قوله المسلمين واختلف فى ان يقول مسلما وقوله انا من المسلمين اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب مقسد للصلوة عند بعض المشايخ كما فى المحيط ( وينعوذ ) اى يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار من الالفاظ والمتبادر منه ان يثنى ثم يتعوذ وهو الاصح كما فى المضمرة ( للقرأة ) فى الركعة الاولى لا غير بقريته قوله ( لا ) تبعا ( للثناء ) وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف بقوله ( فيقوله ) اى التعوذ ( المسبوق ) فى اول ما فات عنه عند محمد ولا يقوله عند ابى يوسف وفى رواية عن محمد وقال صدر الاسلام انه اصح كما فى المحيط وغيره والمسبوق هو الذى لم يدرك بالجماعة اول الصلوة فقط ( لا ) يقوله عند محمد وفى رواية عنه ويقوله عند ابى يوسف رحمه الله ( المؤمن ) اى المقندى سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول الصلاة مع فوات بعض ( ويؤخره ) الامام ( عن تكبيرات العبد بن ) عند محمد ويقدمه عليها عند ابى يوسف وانما لم اذكر الامام مع محمد كما

( قوله ) واختلف المشايخ ان يقول بعد قوله وجهت وجهى ( مسلما ) اى حال كونى مسلما ( وقوله ) اى الوجهه ( غ ) ذكره



٢ قوله لم يوجد ذكره الخ اى فى المحيط هذ  
العبارة (قوله فيه اى فى ان التعود للقراءة ام  
للثناء) قوله وفيه اى فى قوله ويسمى لابين اه  
(اشارة الى انها اه) حيث لم يقل ويقول تسمية  
الفاتحة لابعد الفاتحة حتى يفيد انها جزء مقدم  
على سائر اجزائها ومعنى المتن ويسمى تسمية  
غير واقعة بين الفاتحة والسورة اعم من ان يكون  
قبل الفاتحة او بعد السورة فلا سبيل له لحمله  
على انها مقدم على الفاتحة فضلا عن انها جزئها  
(غواص البحرين)

٣ قوله وانما لانشير بنون المنكلم اى لا يجعل  
المتن اشارة (الى انها) اى التسمية جزء (من  
القران ام لا) وانما فسرنا هكذا لان للمتن  
صلاحية الاشارة اليه لان النفي يستلزم ان يكون  
المنفى متصورا بان يكون من القران حتى لا يلزم  
تخلل غير القران بين كلمات القران خصوصا  
على رواية انه يسمى بينهما ومع ذلك نفاه  
الشرع ولو سلم لكن قوله فيما بعد ثم يقرأ اه  
اشارة بل صريحة الى انها ليست من القران  
كما صرح به البرجندي فلا بد من صرف الكلام  
عن الظاهر (غواص البحرين)

٤ قوله ليس بنص اى منصوص (غواص  
البحرين)

٥ قوله لا اعرف بها اى بالاشارة الى التسمية  
من القران ام لا فلم نحمل كلام المص على هذه  
الاشارة لئلا يخالف لكلام المتقدمين من اصحابنا  
وانما امروا باخفاء التسمية (والامر) منهم  
(بالاخفاء دليل) اى ليس بتصريح بل يدل  
(على اه) (غواص البحرين)

٦ قوله ولم يوجد اى عن متقدمى اصحابنا  
(ما فى اه) (غواص البحرين)

٧ قوله كمعروضه اى كما ان معروض هذه  
الاسرار وهو هذه الثلاثة سنة اى العارض  
والمعروض كلاهما سنة (قوله والخلاف اى فى  
وجوب اخفاء التسمية وعدم وجوبه (قدمر)  
قبيل ممن ورعاية الترتيب اه فراجعه (غواص  
البحرين)

قوله كما فى شرح المعنى) المصنف (فى مذهب  
احمد بن حنبل) والمعنى بالغين المعجمة فى  
النسخ التى رأيناها وهو كثير فى عدة فن ولهذا  
قيد بانه فى مذهبه (قوله على ما مر فى شرح  
القراءة (من التفصيل) من آية عنده وطوباه  
عندهما (غواص البحرين)

ذكره الكافى وغيره لان فى المحيط لم يوجد ذكره معه فى شىء من الكتب  
وفى المنظومة وشرحها ان ليس عنه فيه رواية (ويسمى) اى يقول سنة  
بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهى سنة قبلها فى كل ركعة فى قول  
اصحابنا على قول الدقاق اوفى قول ابي يوسف وعنه فى الركعة الاولى  
والاول احوط كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى المضمرات (لا) يسمى عند  
الكل (بين الفاتحة والسورة) لكراهتها كما فى التنف وعنه انه يسمى وعند  
محمد رحمه الله انه يسمى الا فى الجهرية كما فى المحيط والاول قول ابي يوسف  
رحمه الله كما فى النظم وهو قول محمد رحمه الله وهو المختار كما فى المضمرات وفيه  
اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها آية منها كما  
فى المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدى وغيرها وانما لانشير الى انها من  
القران ام لا لان كونها منه ليس بنص عن المتقدمين كما فى الايضاح  
والمحيط والكشف وغيرها قال الكرخى لا اعرف التصريح بها عن متقدمى  
اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القران وفى الزاهدى انها  
آية على الصحيح وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية فى حرمة المس لا فى جواز  
الصلوة ولم يوجد ما فى حواشى الكشاف والتلويح انها ليست من القران  
فى المشهور من مذهب ابي حنيفة رحمه الله (ويسرهن) من الاسرار اى  
بغنى الثناء والتعود والتسمية فانه سنة كمعروضه فالجهر مكروه كما فى  
المحيط وغيره والخلاف قدمر واعلم ان الترمذى قال الجهر بالتسمية غير  
مسنون عند اكثر الصحابة والتابعين وحديث الاخفاء صحيح بلا خلاف  
وقد بلغنا ان الدارقطنى قال لم يصح فى الجهر حديث كما فى شرح المعنى  
فى مذهب احمد بن حنبل (ثم يقرأ) على ما مر من التفصيل (ويؤمن)  
المنفرد والامام كما فى الجلابى وعنه ان الامام لا يؤمن والمعنى يقول بعد



الفاتحة آمين بالقصر او المد مع تخفيف الميم او تشديدها فانه وان كان  
مفسدا للصلوة عند الطرفين لكنه لم يفسد عنده وعليه الفتوى وهو  
تعريب همين يعني همين مبخوام او همين بادكما في المضمرات وذكر  
الرضي انه سرياني كقائيل مبنى على الفتح وخفف بجذف الهمزة ولا منع  
ان يقال اصله القصر ثم مد ومعناه اقبل (سرا) اى قولاً اسراراً وان كان  
فى الاصل المكتوم فى النفس وفيه اشعار بان آمين ليس من الفاتحة ولا  
خلاف فيه كما فى الكافى لكن فى التيسير عن مجاهد انه من الفاتحة وبان  
التأمين واخفاؤه سنة فيكره الجهر كما فى المحيط (كالمؤتم) فانه يؤمن سرا  
اذا سمع ولا الضالين ولو فى الظهر او العصر وعن بعض المشايخ انه لا يؤمن  
فيهما وعنه ان المأموم لا يؤمن كما فى المحيط والصحيح هو الاول كما فى  
الزاهدى (ثم يكبر) المصلى (للكوع) وفيه دلالة على انه لا يصل التكبير  
بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل فان فى الفصل خلوشء من الصلوة  
عن الذكر وقيل ان بقى فى حال الحرور حرف او كلمة فلا بأس كما فى  
الزاهدى (خافضاً) حال فيفيد سنة هى كون ابتداء التكبير عند اول  
الحرور وانتهائه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائماً  
والاول هو الصحيح كما فى المضمرات لخلو الثانى عن الذكر ولو فى الظهرية  
انه الصحيح (ويعتمد) اى ينكى<sup>٤</sup> (بيده) اى بيديه (على ركبتيه) بان  
يضع راحتيهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس ويأخذهما بالاصابع<sup>٥</sup>  
حال كونه (مفرجاً) اى مفتحاً (اصابعه) اى اصابع يديه فان الاخذ والتفريج  
والوضع سنة كما فى الجلابى وكذا الاستقامة ولذا كره تركها وينبغى ان  
يزاد مجافياً عضديه ملصقاً كعبيه مستقبلاً اصابعه فانها سنة كما فى الزاهدى

قوله بالقصر اى بالهمزة الغير الممدودة (والمد)  
اى بهمزة ممدودة بعدها الف (قوله وهو تعريب  
اى معرب لفظ همين وهو يدل على انه بالقصر  
(يعنى همين) اى ما سبق فى دعائه (مبخوام)  
اى اطلب منك (قوله كقائيل اى على وزنه  
فهو يدل على انه بالمد (قوله بجذف الهمزة اى  
التي اوله فيكون ميم على وزن فيل ولم اجد  
هذا الجذف فيما عندى من الشروح (قوله  
اى قولاً يعنى ان سرا مفعول مطلق مجازى  
ليقول الماحوظ فى معنى يؤمن ولما كان القول  
بالمعنى المصدرى صح توصيفه باسراراً بلاناً ويل  
(قوله وفيه اى فى قوله سرا (اشعاره) والا  
يكون على قياسها جهراً وسراً (قوله ولا خلاف  
فيه اى فى انه ليس منها قوله وبان التأمين  
اه حيث افرز قوله آمين سراعن حكم القراءة  
من الفرض والوجوب ولم يكتف بقوله ثم يقرأ  
فيكون سنة (قوله وعنه اى عن الامام (ان  
المأموم لا يؤمن) اى مطلقاً جهرياً او اخفاياً  
(غواص البحرين)

٢ قوله وفيه اى فى لفظ ثم الدال على التراخي  
دلالة الخ (قوله الحرور بالحاء المعجمة والراء  
المهملة وهو الانحطاط من خريخر (حرف) من  
القراءة (او كلمة) منها وانتهى فى الركوع (قوله  
حال اى من فاعل يكبر فيفيد سنة فى التكبير  
(قوله عند استواء الظهر اى فى الركوع بحيث  
يستقر قدح الماء (قوله لخلو الانحطاط فى (الثانى)  
اى فى التكبير قائماً فالاضافة بمعنى فى وفاعل  
المصدر متروك كما فى ضرب اليوم (غواص  
البحرين)

٣ قوله حال كونهن اى هذه الاعضاء الاربعة وهى  
اليدان والركبتان (كالقوس) اى كاحنأ  
القوس فالسهل والقليل منه عفو غير مضر  
(قوله فان الاخذ علة لاعتبار الوضع والاخذ  
فى بيان الاعتماد (قوله وكذا الاستقامة علة لاعتبار  
عدم الانحناء (قوله غير رافع رأسه اشارة الى  
قطع التنازع الا ترى (قوله على رأسه اى ذلك  
الشيء بان يكون رأسه اسفل واسفله اعلى (قوله  
وخافض اى بدل منكس (اولى لفظاً) ليطابق  
المعطوف عليه حيث يكون كلاهما من الثلاثى

المجرد حتى لو قال غير مرتفع رأسه لاندفعت الاولوية اللفظية. (ومعنى) لان التنكيس مبالغة التمسك كما فى باسطة  
البرجندى فيفيد ان المنفى هو الحفض بالمبالغة وليس كذلك (لانه لو خفض رأسه قليلاً) اى ولو من غير مبالغة (كان)  
داخلاً تحت النهى لكونه (خلافاً للسنة) كيف (وهى اى السنة (غواص البحرين) ٤ قوله ملصقاً كعبيه اه لكن قال فى المجتبى تفحصوا  
فى هذه المسئلة العلماء المتبحرين فوجدوا فى اكثر الكتب نقل عن الزاهدى فقالوا اشتبه الزاهدى عن هذا الحديث القصور الكعاب -



بالكعب والامام البخارى رواه في تسوية الصفوف فالمراد من الصاق الكعب بالكعب مبالغة التسوية في الصفوف وليس ما اشتبه  
الزاهدى (منه سلمه الله تعالى) (قوله غير رافع رأسه اشارة الى قطع التنازع الا ترى قول على رأسه اى ذلك الشئ بان يكون  
رأسه اسفل واسفله اعلى) قوله وخافض اى بدل منكس (اولى لفظا) ليطابق المعطوف عليه حيث يكون كلاهما من الثلاثى المجرد حتى  
لو قال غير مرتفع رأسه لاندفعت الاولوية اللفظية (ومعنى) لان التنكيس مبالغة النكس كما في البرجندي فيفيد ان المنفى هو الخفض  
بالمبالغة وليس كذلك (لانه لو خفض رأسه قليلا) اى ولو من غير مبالغة (كان) داخل تحت النهى لكونه (خلاف السنة كيف) (وهى اى السنة) (غ)  
٢ قوله لكان اولى انما قال اولى **كتاب الصلوة** دون الصواب (١٥٣) لجواز التأکید او التجريد (قوله لان الرأس

داخل في مفهومه فيكون ذكر الرأس مستدركا  
مع كون الاختصار مطلوباً في الكلام (قوله فيه  
انه مجرم فيه اى هذا القائل مجرم في اعتراضه  
هذا لان ذكر الرأس مع النكس واقع في افسح  
الكلام وهو قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون  
ناكسوا رؤسهم عند ربهم فقد غفل هذا القائل  
عما وقع في القرآن ففي قول الشارح والمجرمون  
ناكسوا رؤسهم عند ربهم اقتباس لطيف غاية  
اللطافة حيث علل به كون القائل ذاجرم كما  
بيننا وتبين جزاء المجرم فاعرفه فان كلامه هذا  
في غاية اللطافة كما لا يخفى على ذى الفطنة  
(مولوى حسن افندى)

٣ قوله وتضم اى اصابعها وعضوها (وتحنى) من  
انحنى ينحنى انحناء من باب الافعال لازم فلا محالة  
(قوله ركبته بصيغة المفرد فاعل تحنى وفي بعض  
النسخ بصيغة التثنية على حالة النصب ولا وجه  
له لانه لو جعل مفعول تضم فيرد ان التثنية  
انما كان هو فى الاصابع لا فى الركبة ثم ذلك  
الافعال من المرأة معللة بانها استرلها لان امرها  
على الستر (قوله فانه لا يبعد اه علة لاخذ اليهودية  
في مفهوم الفعل (قوله ان اقل من الثلث الافصح  
ان الاقل من اه الا انه احترز عن اجتماع اللام  
مع من التفضيلية (قوله ان اصله اى اصل التسبيح  
فرض لا عدده (قوله ولا يرد اشكال على اصل  
الفعل وهو الذنو (بالنسبة الى التسع) فانه  
ليس فوقه عددمسنون يتصور ذنو التسع بالنسبة  
اليه كما يقتضيه افعال التفضيل فاجاب بقوله (لانه)  
اى كون التسع من جملة المفضل عليه (على  
التغليب) اى على تغليب الخمس والسبع على  
التسع من قبيل تغليب الاكثر على الاقل فكانها  
في كهادنو (قوله ولا اشكال ايضا (على افراد)  
بكسر الهمزة اى على جعل (المضام اليه المعرف  
لاسم التفضيل) مفردا واللام صلة المضام اليه  
يعنى ان ما اضيف اليه اسم التفضيل هنا مفرد  
وافراد وشرط اسم التفضيل ان يضاف الى ماله افراد

(باسطاً ظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء (غير رافع) رأسه (ولا منكس  
رأسه) من التنكيس تغليب الشئ على رأسه كما في الصحاح وغيره  
وخافض اولى لفظاً ومعنى لانه لو خفض رأسه قليلاً كان خلافاً للسنة وهى  
استواء الرأس مع العجز كما في المبسوط قيل لو قال غير رافع رأسه ولا  
ناكس لكان اولى لان الرأس داخل في مفهومه وفيه انه مجرم فيه والمجرمون  
ناكسوا رؤسهم عند ربهم والاكتفاء مشير الى ان المرأة كالرجل في هذه  
الاحكام لكن في الزاهدى وغيره انها لاتعتمد عليهما ولا تفرج الاصابع ولا  
تجافى العضد بل تضع عليهما وتضم وتحنى ركبته (ويسبح) اى يقول  
التسبيح المعهود سبحان ربى العظيم فانه لا يبعد ان يكون الفعل ان يتضمن  
لام العهد كما يتضمن لام الجنس وفي الكافي ان تسبيحات الركوع والسجود  
سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع البجلي تلميذ ابي حنيفة انها فرض وفي  
صلوة المسعودى عنه ان اقل من الثلاث مفسد وقال خلفى ان اصله فرض  
(ثلاثاً) من المرات وعن محمد اذا ترك او اتى مرة يكره كما في النهاية  
(وهو ادناه) اى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد  
اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التغليب والاعلى افراد  
المضام اليه المعرف لاسم التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس والاطلاق  
مشير الى ان الامام كغيره في ذلك وفي المحيط انه يقول اربعاً لايتمكن  
القوم من الثلاث والى انه لا يطول لادراك الجاهل فانه مكروه وقيل مفسد  
وكفر وقيل جائز ان كان فقيراً وقيل مأجور ان اراد به القرية كما في  
الزاهدى (ثم يسبح) من التسبيح اى يقول سمع الله لمن حمده اى  
استمع اليه كما في الرضى وقال الزمخشري انه مجاز عن قبل واللام بمعنى

معرفة وهو الضمير المعرفة فليس له تعدد

جامع الرموز ٢٢

واشخاص حتى يتصور الزيادة بالنسبة اليهم كما في زيد افضل الناس فاجاب بان الضمير المفرد هنا كناية عن اسم الجنس وهو لفظ  
التسبيح يقع على القليل والكثير (غواص البحرين) قوله اى استمع اى القى اذنه (اليه) اى الى من حمده تعالى فاللام بمعنى  
الى (قوله اى واللام بمعنى من فالعنى قبل الله تعالى الحمد من حمده تعالى (غ)



١ (قوله ان الضمير وقف اي موقوف عليه بالمجزم والسكون كما هو الاصل في الوقف ( بلا اشباع ) اي ضمة الهاء حتى يخرج الواو الساكنة ويوقف عليها (غواص البحرين) ٢ قوله في هذه الحالة اي الرفع حيث هو حال من يسمع قوله كما اي لا يأتي بالتكبير (لوم اه) قوله لكن في المبسوط استدرارك من قوله لا يأتي به (قوله مصرح به اي بعدم التكبير في هذا الرفع) قوله يكبر اذا رفع رأسه من الركوع ولم اجد فيما عندي من الكتب انه يكبر فقط او يجمع بين التكبير والتسميع ويعدن ايها يقدم (وعليه) اي على التكبير في هذا الرفع (بدل اه) كما هو ظاهر سوق العبارة (قوله في كل خفض الاولى ترك كلمة في فيكون المعنى مجزئ المضاف اي وقت كل خفض ورفع الا ان يوجد كلمة في بمعنى عند (قوله بذلك اي المروي او بالتكبير في كل خفض ورفع) قوله لا ينكره اه الظاهر لم ينكره منكر ولم يدفعه دافع اي ذلك العمل وكتب في الفصحية عنه جوابين حيث قال وفي الكفاية يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى وفي شرح الكشاف لليمنى كل في القرآن بمعنى الاكثر والحق ان لفظ كله ايضا كذلك انتهى (قوله وعليه اي على ما عندهما الطحاوي (قول ويقول ذلك اي التحميد (قوله المؤتم فاعل يكتفى باعتبار المتن وفاعل يقول باعتبار الشرح (قوله من مذهبه اي الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم (قوله فيه اي في حق المنفرد وفي بعض النسخ في قول ايحنيفة فالضمير على هذا الى ابي يوسف (غواص البحرين)

من وفي المضمرات ان الضمير وقف بلا اشباع واعلم ان اخفاء سنة كما في المحيط ولعل تركه لانه من الاذكار وسن اخفاؤها كما في الكشف (رافعا رأسه) فكما ان نفس التسميع سنة كان هو في هذه الحالة سنة كما في الجلابي ولذا لو ترك حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المتن كعامة المتداولات مشير الى انه ليس في هذا الرفع تكبير والعمان مصرح به لكن في سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يدل حديث البخاري وفي شرح الآثار ان الاوقات المروية للتكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بذلك من بعده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع (ويكتفى به) اي بالتسميع (الامام) فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين (و) يكتفى (بالتحميد) اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا استجب ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاوّل افضل كما في المحيط والثاني المشهور في كتب الحديث كما في الكرماني وهو الصحيح كما في القنية ويقول ذلك عند تسميع الامام (المؤتم) فلا يجمع بينهما بلاخلاف (ويجمع المنفرد بينهما) اي بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله يكتفى بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله واختلفنا فيه والاصح الجمع كما في المحيط وشارفي الاصل والجامع الصغير انه لا يجمع قيل هو الصحيح وعليه عامة المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما في الكرماني لكن في شرح الحلواني انه حمد حالة الاستواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما في النية واعلم ان



٢ قوله ما مر غير الغرض اه كلمة غير بالنصب حال من فاعل مر وفي بعض النسخ من غير الغرض بيان ما لكن قوله وما يأتي غيرها اي غير الغرض والواجب والسنة يؤيد الاول والايلزم العطف على معمولي عاملين من غير تقدم المجرور اعلم ان ما مر هو ما بعد قوله وسن غيرها اوندب ولما كان هو مجملا يعسر امتياز ما هو سنة مما هو ادب اشار الشارح المحقق الى ان ما مر بعد هذا القول الى هنا غير الغرض والواجب سنة وما يأتي من بعد الى آخر الفصل غيرها ادب (قوله كما مر في شرح القيام) وانما اكد لغفلة الاكثرين عنه) اي عن كون مطلق القيام باستواء الشقين ولو قال لتسهل الاكثرين عنه اي عن الاستواء في القومة لكان اظهر في التعليل (فليس) قوله مستويا (بمستدرك) بلا فائدة (كما ظن) ليس هذا الظن في ابي المكارم اصلا ولا في البرجندي بل فيه دفع الاستدراك بوجه آخر وهو ان القيام اعم من الاستواء اذ يمكن ان يقوم مائلا الى احدى الجهات الاربع نعم توجيه الشارح المحقق يقع ردا لتوجيهه (قوله ولعل ثم المفيد لتراخي التكبير (للاشعار اه) فكانه قال ويقوم فيطمأن ويكبر خافضا (قوله كما في وقاراي في باب وقار المصلى في الصلوة من كتاب (الروضة والغاء) اي فاء فيضع (لعطف المفصل) وهو من يضع الى قوله ويسبح اه (على المجمل) وهو يسجد (قوله الا اذا كان اي المصلى (ذاخف) صلب مضرب كخفاف ما وراء النهر (وفيه) اي فيما في النية من كريمة تقديم وضع اليد على وضع الركبة (قوله هذا الترتيب اي المذكور في المتن (غواص البحرين)

٣ قوله بالتغليب اي بان قوله اصابعه محمول على تغليب الاصابع على الركبة (قوله وهو العضد اي كله (قوله وفيه اي في الضبع (تغليب) ايضا اي تغليب الضبع على النزاع (ع)

ما مر غير الغرض والواجب سنة وما يأتي غيرها ادب الا الانحراف عند السلام فانه سنة كما في خزانة المفتين (ويقوم مستويا) هو للتأكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء الشقين كما مر وانما اكد لغفلة الاكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن (ثم يكبر) خافضا كما في المحيط والتحفة وغيرها وفي الايضاح اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمينان (ويسجد فيضع) على الارض (ركبته) اي ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في وقار الروضة والغاء لعطف المفصل على المجمل كقوله تعالى (ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني) الآية (ثم) يضع (يديه) اي يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهامه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في التنف ان وضع الايدي حذاء المنكبين ادب وفي النية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذاخف كما في الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما في الجلابي (ضاما اصابعه) اي ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان بعض الاصابع تترك على العادة فيما عد الركوع والسجود كما في الكافي وغيره ولو قيل بالتغليب لكان احسن فان ضم الركبتين سنة ايضا كما في الجلابي (ثم) يضع (وجهه) بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا (مبديا) بالباء اي منظورا (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء او رفعهما كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما في المغرب وفيه تغليب فان المعنى مبعدا عضديه عن جنبه وذراعيه عن الارض لان كليهما سنة كما في الجلابي الا اذا كان المصلى في الصنف فانه لا يبدي عضده كيلا يؤذي احدا (مجاوبا) مباحدا (بطنه عن فخذه موجه اصابع رجليه) اي رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض وفي بعض النسخ ويديه اي رؤس



١ ( قوله ويديه اى بعد رجليه ) قوله تفسير لما يليه وهو قوله يجرد حجه اى عطف تفسيره ( اى يكون ) ذلك الشئ ( بحيث لو بالغ ) الساجد في وضع جبهته ( لا يتسفل رأسه ابلغ ) اى تسفلا اكمل ( منه ) اى من الساجد او من ذلك الشئ صلة لا يتسفل ( غواص البحرين )  
 ٢ قوله لا يتسفل رأسه ابلغ منه اى اكثر من ذلك الاستقرار ( لناظره )  
 ٣ قوله على الجاورس اى النرة او نوع منها يقال له بالتركي صوردارسى كذا فى اخترى ( قوله وفى الكلام اشارة حيث اورد فى حيز الجواز ) قوله التأخير اى تأخير الصلوة ( قوله والى ) انه يجوز ان يكون موضع اه لان ظهر المصلى الساجد ارفع من موضع قدم الساجد الثانى بكثير من نصف ذراع ( غواص البحرين )

اصابعهما بان يضع الراحة على الارض ( نحو القبلة ) فان انحرف اصابعهما عن القبلة مكروه كما فى خزانه المفتين فتوجيهها نحوها سنة كما فى الجلابى ( ويسبح ) اى يقول التسبيح سبحان ربى الاعلى ( ثلاثا ) وهو ادناه كما مر ( ويجوز ) السجود ( على كل شئ <sup>٤</sup> يجرد ) الساجد ( حجه ) اى شدة ذلك الشئ <sup>٤</sup> كما فى الطلبة ( ويسنقر جبهته ) تفسير لما يليه من الجملة اى يكون بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ منه فلو سجد على الجاورس والقطن ونحوهما لم يجز بخلاف ما لو سجد على نحو الخنطة كما فى الخزانة ( ويجوز على ظهر من يصلى صلوته ) اى صلوة الساجد وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثانى على الارض وقال صدر القضاة يجزيه ان كان سجود الثانى على ظهر الثالث كما فى جمعة الكفاية ( فى ) وقت ( الزحام ) اى مدافعة بعض بعضا فى المضيق بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفى الكلام اشارة الى ان المستحب هو التأخير حتى يزول الزحام كما فى الجلابى والى ان لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى ان لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل انه يجوز فى الزحام كما فى المحيط وفى تيسم الزاهدى يجوز على ظهر كل ما كوى والى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز كما فى قاضخان والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع فى الزحام ولا يجوز فى غيره فى عامة المتدولات انه لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين واريد لبنة بخارى وهى قدر ربع ذراع كما فى المنية ( والمرأة ) حرة كانت او امه ( تخفض ) اى توقع الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي الضبعين وتفرش الذراعين ( وتلزق ) بالزء والصاد لفة ( بطنها بفخذيهما ) لانها اقرب الى

٤ ( قوله وهى قدر ربع ذراع فيكون قدر لبنتين نصف ذراع وهو اقل مما فى اشارة المتن ( غواص البحرين )



الستر ( ويرفع رأسه ) من السجدة فإنه يفرض أن يرفع مقدرا يسمى رفعا كما روى  
 عن أبي يوسف رحمه الله وعنه مقدار ما يجري فيه الريح وعنه إلى أن  
 يصير أقرب من الجلوس والأول اصح كما في الجلبي والآخر اصح كما في  
 الهداية ( مكبرا ويجلس ) أي يوقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة  
 كما يأتي ( مطمئنا ) ذلك الشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء مشير إلى أن  
 ليس فيه ذكر مسنون وعن حسن ابن أبي مطيع أنه يقول سبحان الله  
 وبحمده استغفر الله كما في الظهيرية ( ويكبر ) خافضا ( ويسجد ) أي  
 يوقع السجود المعهود فيضع ركبتيه إلى أن يسبح ثلاثا وهذه السجدة فرض  
 بالاجماع ( مطمئنا ويكبر ) هو ( يرفع رأسه ) أو على مذهب من جوز  
 الواو ( ثم يرفع يديه ثم ركبتيه ) فيرفع أولا ما كان أقرب إلى السماء  
 على عكس الخفض ( ويقوم ) على صدر قدميه ( بلا اعتماد ) وانكأ اليد  
 ( على الأرض ) فإنه مكروه إلا إذا كان شيخا كبيرا كما قال على رضي  
 الله عنه وقال عامة العلماء لأبأس به مطلقا كما في الزاهدي ( ولا تعود )  
 لأنه عليه السلام قام كأنه على الرضف أي الحجارة المحماة وقال الامام الحلواني  
 لو قعد جلسته خفيفة فلا بأس به كما في النهاية ( و ) الركعة ( الثانية كالاولى )  
 فيما ذكر من الاعمال ( لكن لائناء ) فيها ( ولا تعود ) فيسمى قبل الفاتحة  
 ( ولا رفع يد ) للتكبير ( فيها ) أي في الركعة الثانية ويحتمل أن يكون  
 جملة مستقلة والضمير للصلوة فيكون نفي لقول الشافعي رحمه الله أنه  
 يرفع اليد عند الركوع وبعد التسبيح فإن ذلك مكروه عندنا وعنه  
 أنه مفسد كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الجواهر ( وإذا اتبها )  
 أي الثانية ( افترش ) أي بسط على الأرض ( رجليه اليسرى ) أي الكعب  
 وما تحته منها ( وجلس عليها ) أي على تلك الرجل ( ناصبا بيناه ) من  
 الرجل ( موجهها اصابعه ) أي اصابع الرجل اليمنى فإن العهد مقدم على

٢ قوله وعنه في المواضع الثلاثة إلى الامام الاعظم  
 فعنه في مقدار الرفع عن السجود ثلث روايات  
 قوله وهو يرفع رأسه أي دخول الواو على  
 المضارع إذا كان حالاً على تأويله بالجملة الاسمية  
 بتقدير المبتدأ ( أو على مذهب من جوز )  
 دخول ( الواو ) على المضارع الحالية فقط  
 قوله أو على أه على قوله وهو يرفع أه من  
 حيث المعنى والتأويل كما اشرناك ( غواص )

٣ قوله بلا اعتماد بل يعتمد على ركبتيه  
 ( خادمي ) وفي التبيين تقديم إحدى الرجلين  
 عند النهوض أي القيام مكروه ( عبد الحليم  
 افندي )

٤ قوله ويحتمل أن يكون أي قوله ولا رفع  
 يد فيها ( جملة مستقلة ) أي غير معطوفة على  
 قوله لائناء ( والضمير ) أي ضمير فيها لمطلق  
 الصلوة ( الشاملة لركوعاتها ) قوله عند الركوع  
 أي قبيله ( وبعد التسبيح ) أي في القومة حاصله  
 عند خفض ورفع ( قوله أي اصابع الرجل  
 اليمنى تفسير الأضافة لا الضمير فإنه للمصلي  
 ولهذا قال ( فإن العهد أه ) فإن قيل لا حاجة  
 إلى حمل الأضافة على العهد لأن الضمير لليمنى  
 قلت تكبير الضمير بأباه فهو للمصلي والتفسير  
 المذكور حمل الأضافة على العهد لا تفسير مرجع  
 الضمير فلماذا ادعى تقدم العهد وعلى ما  
 ذكر في الكافي والتعفة يحتمل الأضافة على



الاستغراق فيبينه ( بقوله فيوجه اه و ) بوجه  
 ( اصابعها ) اي اليمين ( نحو القبلة ) فقوله  
 اصابعها عطى على رجله وضميره الى اليمين  
 ونحو القبلة مفعول واصابعها من حيث الشرح  
 وموجها من حيث المتن ( غواص البحرين )  
 ٥ هو السنة في الفرض والنفل در المختار  
 ( قوله هو السنة فلو ترعب او تورك خالف السنة  
 ) قوله في الفرض والنفل هو المعتمد وقيل  
 في النفل يتعد كيف يشاء كالمريض ( ابن عابد بن )  
 ٦ قوله وفي الكلام اشعار حيث اكتفى ببيان  
 حال الرجل ولم يأت بحكم المرأة ففهم انها كالرجل  
 في حكم وضع اليد على الفخذ ( غواص البحرين )  
 ٢ قوله من جانب واحد اي جانب كان بقرينة  
 المقابلة برواية ابن شجاع ( وفي الاكتفاء ) اي  
 ببيان الاحكام التي بينها من قوله واذا اتها  
 افترش الى هنا وسكت عن انه يشير ويعقد  
 لا يفهم من هذا السياق انه لا اشارة ولا عقد  
 والاطهر ان يجعل هذه الاشارة من قول المص  
 مبسوطه ولهذا فسر غير مقبوضة الا ان يق  
 معنى قوله وفي الاكتفاء اي في الاكتفاء بقوله  
 مبسوطه فتأمل ( قوله يرفع بالمجهول اي السبابة  
 بقرينة قوله ويوضع بالمجهول لانه من الوضع  
 ) قوله ليكون كالنفي فان فيه المد والرفع الى  
 الحنك الاعلى ( قوله ويعقد البنصر والخنصر  
 باصولهما وهذه الجملة عطى على جملة يحلق  
 اه فكلام الحلواني معترضة لتفسير الاشارة  
 بالسبابة ( غواص البحرين )

الاستغراق كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخصاصة وذكر في الكافي  
 والتحفه اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمين واصابعها ( نحو القبلة )  
 بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخ عن تعسر وهذا في الفرض واما  
 في النفل فيتعد كيف يشاء كالمريض كما في الزاهدي ( واضعا يديه )  
 اي كفيهما ( على فخذه ) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى  
 كما روى عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول وعنه ايضا ينبغي ان  
 يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الطحاوي ويضع يديه على ركبتيه  
 كما في الركوع الكل في الزاهدي ولا يأخذ الركبة على الاصح كما في خزانه  
 المفتين وفي الكلام اشعار بان المرأة تضع اليد على فخذيها وذا بلا خلاف  
 كما في المسعودية ( موجها اصابعه ) اي اصابع يديه ( نحو القبلة مبسوطه )  
 غير مقبوضة كما في الفتاوى مفرقة كما في شرح الطحاوي ( والمرأة ) تجلس  
 ( على البتة ) بالفتح لا بالكسر كما في الصحاح ( اليسرى مخرجة رجليها  
 من الجانب اليمين ) كما في الكافي لكن في التحفه انه رواه النوادر على  
 ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واحد وفي  
 الاكتفاء اشعار بانه لا يشير ولا يعقد وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدي  
 وعليه الفتوى كما في المضمرات والولولجي والخصاصة وغيرها وعن اصحابنا  
 جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطها ملصقا برأسها ويشير  
 بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله وعن الحلواني يرفع عند لا اله ويوضع  
 عند الا لله ليكون كالنفي والاثبات ويعقد البنصر والخنصر كما قال الفقيه  
 ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلثة وخمسين كما في الزاهدي  
 فيقرب على مقتضى علم العقد انامل الوسطى والبنصر والخنصر من اصولها  
 للثلاثة ويقيم السبابة ويضم الابهام مع الكف محاذيا للسبابة للخمسين ( وينشده )  
 اي يقرأ التحيات لاشتمالها على الشهادتين ( كابن مسعود ) اي مثل

٣ قوله انه اي من عقد ( يعقد عقد ) اي  
 عقدا مثل هيئة رقم ( ثلثة وخمسين ) فالأضافة  
 من اضافة الموصوف الى الصفة ( فيقرب )  
 من التفعيل والغاء لتفسير ما في الزاهدي ( قوله )  
 انامل اي يقرب رؤس الوسطى اه من اصولها  
 اي الى اصولها ( للثلثة ) اي لهيئة رقمها  
 فتكون كانها في مرتبة الاحاد ( ويقيم ) اي  
 يجعل ( السبابة ) قائمة ( ويضم الابهام مع الكف )  
 والوضح ما في الفصيحة حيث قال والمعمول  
 من مذهب الشافعي انه يقبض من اليمنى  
 الخنصر والبنصر والوسطى ايضا ويرسل المسبحة  
 ويضع الابهام مفتوحة تحت المسبحة ( محاذيا )  
 اي مسامتا ( للسبابة ) القائمة فيحصل في  
 مرتبة العشرات هيئة مسمى حرف النون من  
 حروف الحجد التي تكون عبارة عن خمسين  
 عددا وهو معنى قوله للخمسين ( غواص )

٤ قوله لاشتمالها على لتسمية التحيات بالمشهد فيكون من قبيل تسمية الكل باسم جزئه الاشراف



لان الشهادة من اشرف اجزائه (قرأه) صفة تشهد اى فى صلوته (اورواه) منه عليه السلام (قوله التحيات مبتدأ (الله) خبره والصلوات والطيبات اى بالواو وفيهما عطفان على التحيات بالاشترار فى خبره (السلام علينا) بلاواو (قوله يحمى مضارع معلوم من حمى يحمى تحية مصدر مثل سوى يسوى تسوية مصدر (به) اى بهذا القول والفعل (العبد) اى يجعله هدية (لسيده وهذا) اى كلوا احد من القول والفعل الموصوف (شامل لاجناسه) اى لانواعهما (غواص البحرين)

٢ قوله وخبرهما اى الصلوات والطيبات (مذكور) اى شريكان فيه فيكون من عطف المفرد على المفرد وخبرهما واحد (او محذوف) لهما فيكون من عطف الجملة على الجملة (هو) اى المحذوف (الله او عليك بقرينة ما سبق) وهو جملة التحيات لله فهو قرينة للمحذوف الاول والباء صلة محذوف (او) بقرينة ما (لحق) وهو جملة السلام عليك فانه يدل على المحذوف الثانى (قوله فهذا) اى قول ابن مسعود والصلوات والطيبات تفريع على قوله وخبرهما المذكور او محذوف (من عطف مفرد) على مفرد على تقدير خبرهما ما هو المذكور بالاشترار فيه (او جملة) على تقدير حذف الخبر هو الله او عليك كما اشراك (قوله فالواو اى الواو ان والصلوات والطيبات (تؤذن) اى تشعر (ان كلا منهما) اى من الصلوات والطيبات (ثناء على حدة) فيكثر الثناء (ولذلك) اى الايدان المذكور (فضل) اى ترجح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما (على تشهد النخ (غواص) ٣ قوله حيث قال اى سأل الاعرابى (أ) تشهد (بواو) اى بتشهد اى موسى (ام بواوين) اى بتشهد ابن مسعود فقال الامام فى الجواب تشهد (بواوين) فامر الامام به واختباره اياه يدل على فضله ورجحانه (فقال) اى الاعرابى لتفطن الامام كلامه المجمع (بارك الله فيك) اى فى فراستك وذكاوتك او فى مذهبك او فى نفسك لاجل هذه الفراسة (كما بارك الله فى لا) شرقية (ولا) غربية (مشيرا) اه (قوله) وفيه اى فى تفطن الامام عليه الرحمة الانم معنى سؤال الاعرابى وجوابه كما سأل وقدمولى الاعرابى فتعير اصحاب مجلسه فسألوه فبين الامام معنى كلامه لهم (غواص البحرين)

شهد قرأه عبد الله بن مسعود اورواه كما فى البخارى وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايتها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فالتحيات جمع تحية وهى القول والفعل الذى يحمى به العبد سببه وهذا شامل لاجناسه كالسجود وانحناء القامة ووضع اليد على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع صلوة وهى من الله تعالى رحمة ومن الملائكة والانس والمجن القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات جمع طيبة اى كلمة حسنى وفضلى الكل فى الزاهدى وخبرهما المذكور او محذوف هو الله او عليك بقرينة ما سبق أو لحق اى الصلوات والطيبات عليك يارسول الله فهذا من عطف مفرد او جملة فالواو تؤذن ان كلا منهما ثناء على حدة ولذلك فضل على تشهد اى موسى الاشعري وهو التحيات لله والطيبات والصلوات السلام عليك الى آخره واليه اشار الامام فى جواب سؤال الاعرابى عنه حيث قال ابو امام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا مشيرا الى قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية كما فى المبسوط وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية (ولا يزيد عليه) اى على هذا التشهد حرفا (ولا ينقص منه) وهذا فى الغرض واما فى التطوع فيجوز الزيادة كما نقله شاذا فى اوله بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفى آخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا فى المبسوط والكلام دال على ان لا يزداد الصلوة ولا الدعاء والا فان كان عمدا كره وسهوا فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يسجد خلافا لهما كما فى الزاهدى وذكر فى القنية انه يصلى فى النوافل والاصح ان لا يصلى فيها كما فى السنن فاذا فرغ عن التشهد قام على صدر قدميه وقال الطحاوى



٢ قوله لا بأس بالاعتماد اى بيده على الارض  
 (عواص البحرين)  
 ٣ قوله من الركعتين بيان ما كما في الرباعى  
 (او الركعة) كما في الثلاثى (قوله وقنوت)  
 الوتر اى ان لم يصل فى قنوت الوتر يعنى لو صلى  
 بدل دعاء القنوت لكفى عن ان يصل فى  
 القعدة الاخيرة وعن القنوت ايضا (قوله كما  
 دل عليه اى على كون المعنى صل على محمد  
 صلوة كاملة (الاطلاق) اى اطلاق قوله صل  
 وعدم التقييد بالتشبيه لان قوله كما صليت  
 اه جعله الشارح المحقق قيد صلوة الال فقط  
 لئلا يرد الاشكال الا ترى (وقوله وعلى آل محمد

ولأبأس بالاعتماد وأشار فى مختصره الى انه اولى (ويقرأ فيما بعد) الركعتين  
 (الاوليين) من الركعتين او الركعة (الفاتحة) او غيرها من القرآن كما فى  
 التنف وذكر فى النظم انها سنة (فقط) فلا يضم معها السورة ولو ضم فلا  
 سهو عليه على المختار كما فى المحيط ولم يذكر التسمية والتأمين اعتمادا  
 على تبعية الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها مقرؤة على وجه القراءة  
 وقد قال علماءنا انها تقرأ بنية الثناء لا القراءة وعن عائشة رضى الله عنها  
 اقرؤها ولكن على وجه الثناء وفى غريب الرواية لو قرأها بنية القراءة  
 يضم اليها السورة كما فى الزاهدى (وان سبح) اى قال سبحان الله بقدرها  
 كما فى التنف او ثلاث تسيجات كما فى التحفة (اوسكت) بقدرها كما  
 فى القنية او بقدر تسيحة كما فى النهاية (جان) لكنه مسى اذا سكت عامدا  
 كما فى الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما فى المحيط ولعل المذكور  
 بيان السنة والادب والا فالغرض على رواية الاصل مطلق القيام كما مر  
 (ثم يقعد كالأولى) من الجلوس فالرجل على الرجل والمرأة على الالوية  
 (وبعد التشهد يصل على النبى عليه الصلوة والسلام) ان لم يصل فى  
 القعدة الاولى وقنوت الوتر كما فى وتر الزاهدى وينبغى ان يضم الى  
 الصلوة عليه الصلوة والسلام الصلوة على آله لان كلتيهما سنة كما فى  
 الجلابى ولا يبعد ان يقال بالاندرج تحت الصلوة على النبى صلى الله  
 عليه وسلم كما مر فى اول الكتاب وصفنها ما ذكرها عيسى بن ابان عن  
 محمد كما فى عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت  
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى  
 آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد  
 ولم يذكره فى الظهيرية والجلابى وبيان الاحكام الا الى المجيد الاول والمعنى  
 اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الاطلاق وقوله وعلى آل

٢ قوله لا بأس بالاعتماد اى بيده على الارض  
 (عواص البحرين)  
 ٣ قوله من الركعتين بيان ما كما فى الرباعى  
 (او الركعة) كما فى الثلاثى (قوله وقنوت)  
 الوتر اى ان لم يصل فى قنوت الوتر يعنى لو صلى  
 بدل دعاء القنوت لكفى عن ان يصل فى  
 القعدة الاخيرة وعن القنوت ايضا (قوله كما  
 دل عليه اى على كون المعنى صل على محمد  
 صلوة كاملة (الاطلاق) اى اطلاق قوله صل  
 وعدم التقييد بالتشبيه لان قوله كما صليت  
 اه جعله الشارح المحقق قيد صلوة الال فقط  
 لئلا يرد الاشكال الا ترى (وقوله وعلى آل محمد



محمد من عطف الجملة ) على الجملة بتقدير المعطوف ( اى وصل على آله ) حال كون الصلوة على الال ( مثل الصلوة على آله فلا يشكلى ) اى اذا كان الصلوة على محمد كاملة بدلالة الاطلاق وكان التشبيه الاثنى قيد صلوة الال فقط لا يشكلى اى لا يرد الاشكال ( ب ) قاعدة ( وجوب كون الخ ) ( غواص البحرين )

٢ ( قوله ولا ينبغي ان يق بالتشابه اى بان المراد من قوله كما صليت التشابه من الجانبين ويكفى فيه مطلق الشركة ولا يتقرر احدهما مشبها والاخر مشبها به فيندفع الاشكال ايضا ( لان الاحسن فيه ) اى فى التشابه ( ترك ) آله ( التشبيه ) مثل ان يقول مثلا اللهم اجعلهم متشابهيا فى الصلوة ( غواص البحرين )

٣ ( انه اى ما عند الطحاوى ( الصحيح وفى المحيط انه ) اى ذكر الصلوة ( يستحب كما ذكر ) اى اسم محمد عليه السلام ( غواص ) عم قوله فسد صلوته فان قيل موضع الدعاء بعد التشهد فى آخر الصلوة فح لا يفسد الصلوة بالدعاء المشابه بكلام الناس قيل له يريد بالفساد فساد الاحرام ان كان ذلك الدعاء بعد اكمال اركان الصلوة حتى لا يجوز الاقتداء به لاخر او فساد نفس الصلوة ان كان قبل اكمال الاركان بان ترك السجدة منها لانه لا يقدر ان يأتى بها بعد ما جرى على لسانه ذلك \* ( عناية على الوفاية لمولوى جنيد ) \* اى الدعاء المشابه لكلام الناس ( منه )

٥ قوله ومن الظن الضمير المستتر فى يسلم ( الى الامام والمأموم بشهادة ما بعده ) وهو قوله والمؤتم ينوى اه فهو يدل على ان سابقه بيان احكام الامام فالباء متعلق من الظن اعلم ان الظان ارجع الضمير الى المصلى كما هو فى الجمل السابقة غايته انه عمه بقوله اماما او مأموما وما يأتى بيان حال المأموم فى حق امامه وهذا بيان حال نفسه من حيث هو متصل فله حالان فلا تكرر غايته انه كما ينوى امامه ينوى الملك والبشر ايضا فلا ظن فى كلامه ولا غبار فى ميزانه ( قوله وينبغي ان يسكن الميم اى يقرأ ميم الجمع باسكانه وهو القراءة المشهورة العاصمية لا باشباعه واخراج الواو الساكنة كما هو قراءة ابن كثير المكى فى ميم الجمع فحديث التسلم جزم يؤيد قراءة الامام العاصم قوله وان سلم عن تلقاء وجهه اولان سلم عن يمينه ثانيا بقراءة العاقلة ( يعيد ) السلام ( عن يساره ) ثالثا ولا يحسب عنه ما

محمد من عطف الجملة اى وصل على آله مثل الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكلى بوجوب كون المشبه به اقوى كما هو المشهور ولا ينبغي ان يقال بالتشابه لان الاحسن فيه ترك التشبيه واعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم تكن فرضا عند المجرانى وكانت فرضا مرة فى العمر عند الكرخى وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضى التكرار وكما ذكر عند الطحاوى الا انه خلاف الاجماع كذا فى المبسوط لكن فى التحفة انه الصحيح وفى المحيط انه يستحب كلما ذكر عند عامة العلماء وفى الزاهدى انه يسن ( ويدعو ) لنفسه ولو لغيره وللمؤمنين والمؤمنات ( بما لا يسأل عن الناس ) اى بما يستحيل السؤال عنهم مما فى القرآن والادعية المأثورة نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآيه وربنا ظلما انفسنا الآيه وربنا انك من تدخل النار الآيه كما فى الزاهدى ونحو اللهم انى اسئلك من الخير كله ما علمت منه ومالم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم اعلم كما فى المبسوط وحسن الدعاء بها ذكره محمد اللهم اصرف عني شر كل ذى شر اللهم اشغلتنى فى طاعتك وطاعة رسولك وفى الكلام اشعار بانه لا يدعوا بها يسأل عنهم والافسد صلوته نحو اللهم ارزقنى مالا واللهم زوجنى فلانة واللهم اقض دينى كما فى المحيط ( ثم ) يحول المصلى وجهه اولا كما فى الحقايق حتى يرى بياض خده كما فى المبسوط ثم ( يسلم ) الامام ومن الظن ارجاع الضمير الى الامام والمأموم بشهادة ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول فى آخره وبركاته عندنا كما فى المحيط وينبغي ان يسكن الميم فى حديث التلعفى التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره ( عن يمينه ) فاذا سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روى عنه كذا فى المحيط ( بنية من ) كان ( ثم ) بالفتح بلاهاء اى فى جانب اليمين



(من البشر) المشارك له في هذه الصلوة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل  
بنية جميع الرجال والنساء كما في المبسوط وقيل لا ينوي النساء في زماننا  
كما في الكافي والبشر الخلف واحده وجمعه سواء كما في الديوان (ومن  
الملك) معه اصله مَلَّكٌ على مَفْعَلٍ مصدر بمعنى المفعول اى المرسل فخفف  
لكثرة الاستعمال كما في الرضى فهو اسم جنس شامل لآثنين للكاتبيين  
للحسنيات والسيئات ولثلاثة واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه  
يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب ويبلغ الصلوة وللتستين  
او المائة والسنين الحافظين للمؤمنين والمؤمنات كما وقع في الاخبار عن  
سيد الكائنات عليه افضل الصلوات والتسليمات كما في المحيط وغيره من  
المتداولات (ثم) يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم (عن يساره كذلك)  
اى بنية من ثم من البشر ومن الملك وقيل ينوي بالاولى الحضور والثانية  
جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي الفساق  
وقيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرمانى  
والزاهدى وفي المحيط ان السنة ان يكون الثانى اخفض من الاول وفى  
النوادر ان الاول للخروج وتحية الحاضرين والثانى للتحية فقط فكانه غاب  
عنهم ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما  
يستحق اذالم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه  
كما في الكافي وفيه اشكال<sup>ط</sup> فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان  
سلموا قبله اولم يسلموا اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض  
فيلزم الجواب على السامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص  
البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عندا كثير المشايخ (و) يحول  
الوجه ثم يسلم (المؤتم ينوي الامام) حال كون المؤتم واقعا (فى جانبه)  
اى جانب من جانبيه فينويه فى السلام الاول ان كان فى الجانب الايسر

- وقع عن التلقاء (قوله جميع الرجال اه سواء  
كان مشاركا له فى الصلوة اولا (قوله فى زماننا  
لانهم لا يحضرن المساجد فى زماننا (قوله فخفف  
اى بحذف الهزة ونقل حركته الى اللام (قوله  
ويبلغ الصلوة اى الى النبى عليه السلام (قوله  
كما ذكرنا من قوله حتى يرى بياض خده  
(قوله الحضور جمع حاضر (قوله وقيل لا ينوي  
اى احد اصلا (لان الاشارة) من الامام (قوله  
من صاحبه اى من يصاحب الامام ويقتدى به

٢ (قوله وفيه اى فيما فى الكافي ( اشكال  
فانه يلزم منه) اى مما فى الكافي قوله عليهم  
اى على سامعى سلام الامام ( قوله قبله اى  
قبل سلام الامام ( اولم يسلموا اصلا ) اى  
لا قبله ولا بعده لعدم وجود ما يقوم مقامه ح  
(غواص البحرين)

٣ قوله فى الجانب الايسر اى للامام (غواص)



وفي الثاني في اليمين ( و ) ينوي الامام ( فيها ) اي في الجانبين عند  
 محمد وفي رواية عنه وفي يمينه فقط عند ابي يوسف رحمه الله ( ان حاذاه )  
 اي الامام ( و ) كذا ( المنفرد ) ينوي في الجانبين عند بعض المشايخ ( الملك  
 فقط ) فلا ينوي البشر وفي الجامع الصغير ينوي رجال العالم ونساءه قال  
 ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميع اهل التوحيد  
 وفي تخصيص المنفرد بالقيّد اشعار بان المؤتم ينوي البشر والملك ايضا  
 في الجوانب واعلم ان جميع ما ذكره سوى الغرض والواجب سنن  
 للصلوة يكره تركها كما في الجلابي واما آدابها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد  
 الميعتين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر في القيام الى  
 المسجد وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنية وفي التعود  
 الى الحجر وكظم الفم عند التثاؤب ودفع السعال عن نفسه ومسح الجبهة  
 بعد السلام كما في خزانه المفتين وترك اللعب وترك النظر يمينه وبسرة  
 وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين وقيل نصب الرجلين بلا  
 ميل الى جانب كما في النظم \*

﴿ فصل ﴾

( بجهر الامام ) اي يرفع صوته بالقرآن اقتداء بمجيب الرحمن فانه بجهر  
 في الصلوات ابتداء ثم انسخ في الظهر والعصر صيانه للقرآن عن لغو  
 الكفرة والامام من يقتدى به واحد او اكثر صبي او بالغ وفيه دلالة على  
 انه بجهر ولو كان المقتدى واحدا او اثنين وفي القاعدة لو جهر فيما  
 يخفى وهو يؤم واحد الا يسجد لانه ليس بامام مطلق لانه لاجماعة معه الا ترى  
 انه لا يتقدم على مأومه ولو كان يؤم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وظاهره  
 مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالخبر من الشارع كما في قراءة الكافي  
 وشروح الهداية واخباره آكد من امره كما في التوضيح والكرمان وغيرهما الا انه

٢ قوله بالقيّد اي بقيّد فقط ( قوله ) ايضا اي  
 كما ينوي امامه بشرائطه ( في الجوانب ) كلها  
 سواء جانبه او حاذاه فادخل المحاذاة في الجوانب  
 تعليقا ظرف ينوي قوله . واعلم ان جميع ما ذكر  
 اه بين كلامه هذا وبين ما مر قبيل متن  
 ويقوم مستويا من قوله وما يأتي غيرها ادب  
 الا الابحران اه منافاة ظاهرة ( غواص البحرين )  
 ٣ ( قوله ) عند التكبير قيد بدر الدين العيني  
 بالاول فقال عند التكبير الاول لكن المص  
 اطلقه وفيه اشارة بانه يجوز ادخالها في الكمين  
 في غير حال التكبير لكن الاولى اخراجها  
 في جميع الاحوال هذا في الرجال واما النساء  
 فتجعل يديها في كميها ( مجمع الانهر )

٤ ( قوله ) ومسح جبهته اه لما روى عن انس  
 رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا قضى صلوته يمسح جبهته  
 بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله  
 الرحمن الرحيم اذهب عنى الحزن والهم كذا  
 في شرح المنية ( جامع البيان )  
 ٥ ( قوله ) فانه بجهر اي كان بجهر بقرينة  
 انه حكاية فعله عليه السلام فاندفع ان الملايم  
 فانه جهر ( قوله ) وفيه اي في تعريف الامام  
 بهذا او في المتن بناء على هذا التعريف للامام  
 فالواضح ففيه بقاء التعريف ( قوله ) مطلق بالمجر  
 صفة امام اي ليس بامام على وجه الكمال  
 ( قوله ) وظاهره اي ظاهر عبارة المتن حيث  
 اتى بطريق الاخبار ( قوله ) اكد من امره  
 فيكون اخبار المجتهد كذلك والحال ان الجهر  
 والاختفاء كما مر من الواجبات فاجاب بقوله  
 ( الا انه ) اي المص -

لو خافت فيما بجهر نسخة



( تجوز ) اي تكلم بالعجاز فاورد اللفظ الدال على الفرضية واراد منه الوجوب ( اعتمادا على ما مر ) في بيان الواجبات فكانه قال يفرض جهر الامام يعنى يجب ( قوله بفتح الياء الاولى التى هى من جوهر الكلمة في مؤنث اسم التفضيل ( وكسر الاخرى ) وهو ياء التثنية حالة الجر في الاصل ساكنة حركت بالكسر لدفع اجتماع الساكنين ( قوله والتثنية جواب سؤال مقدر وهو ان الاولى في العشائين اربع ركعات فالمناسب واوليات العشائين اجاب بان التثنية في حكم العطف فرجلان في قوة رجل ورجل فالضام اليه في الحقيقة هو العشاء فقط مرة والمغرب فقط اخرى بعد العطف ( غواص البحرين )

٢ قوله وفي هذه الصيغة اي صيغة المضارع الدالة على الاستمرار التجددى الحدوثى ( قوله وفي الكلام اي في المتن حيث قيد الجهر في غير الثنائى بالاوليين ( غواص البحرين )

٣ قوله الا انه اي لا غير ( لحن ) اي خطأ من الكلام ليس له نظير في كلام العرب ( قوله على ان المفهوم اي مفهوم قوله بجهر او مفهوم التقييد بالصلوة المذكورة على اختلاف في تفسير معناه كما قال ( والمعنى لا قراءة غير الجهر اولا يقرأ غير الجهر ) فيكون كلمة لا تنفى غير الجهر وهو الاخفاء فعلى الاول لنفى الجنس مع حذف غيره وعلى الثانى نافية للمضارع ( ويجوز ان يراد به نفي الجهر اه ) بمعنى لا جهر في غير هذه الصلوات من الفرائض كما فسره مولانا ابو المكارم ( ف ) على هذا ( يفيد ان اه ) اي في هذه الست ( قوله الا ان الاصح ان بجهر فيها ) اي في الاربعة الاخيرة وهى التراويح والوتر والاستسقاء والكسوف ( غواص البحرين )

٤ قوله ما وضع للاعلام كالتحريمة وتكبيرات الانتقالات والقراءة والسلام الاول ( قوله وما لا ) اي لم يوضع للاعلام كالتسليم الثانى مثلا اذ الاعلام حصل بالاول ( غواص البحرين )

٥ قوله وفيه اي في تخيير المنفرد ( اشعار بان له اسماع نفسه ) فيكون مخافتة ( و ) له اسماع ( غيره ) فيكون جهرا ( غواص البحرين )

تجوز اعتمادا على ما مر ( في الجمعة والعبدین ) لانه اقامهما بالمدينة عند ضعف المشركين وفي القاعدة لو خافت الامام في العبدین لم يجب السهو لانه يخبر فيها وراء الفرائض الا ان الجهر افضل ( وفي الفجر واولى العشائين ) بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والتثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخيرة لانهم مشغولون بالاكل في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء وفي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او السورة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اهادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فما بقى من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المنية ولا خلاف انه اذا جهر باكثر الفاتحة ينمها مخافة كما في الزاهدى وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك القراءة في الاوليين خافت بها في الاخرين لكن في الجلابى انه جهر بها كما لو ترك الفاتحة جهر بها واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما في الكافي ( اداء وقضاء ) وهو قيد للثلاث الاخيرة لما مر ان الثلاث الاولى لم تقض ( لا غير ) وان كثر وقوعه في كلام المصنفين الا انه لحن كما في المعنى على ان المفهوم مغلغلة والمعنى لا قراءة غير الجهر اولا يقرأ غير الجهر ويجوز نفي الجهر عن غير هذه الصلوات فيفيد ان يخافت في الظهر والعصر وكذا في الكسوف والاستسقاء عنده وكذا في التراويح والوتر على ما مر في القاعدة من انه لا بجهر في غير الفرائض الا ان الاصح ان بجهر فيها كما في كثير من المتداولات واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا بأس به في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام جهر به الامام ومالا فلا كما في الجلابى ( والمنفرد خير ) بين الجهر والمخافتة ( ان ادى ) هذه الصلوة الجهرية وفيه اشارة الى ان له اسماع نفسه وغيره كما في النهاية لكن في سهو المبسوط والكرمانى



٢ ( قوله وهو الصحيح كما في الهداية الظاهر من سوق عبارة الشارح المحقق انه من جملة تعداد قول البعض كقوله وهو الاصح فبخالف لما في الهداية فان فيها وان كان وحده خافت وجوبا ولا يتخير هو الصحيح اذ الجهر مختص اه والجواب ان قول الشارح المحقق وهو الصحيح جملة حالية عن الضمير المستتر في قوله في المحيط فكانه تعريض له فلا محالة يصرف الضمير الى الاخفاء الذي في المتن فالمعنى جعل في المحيط قول البعض هو الاصح والحال ان الاخفاء هو الصحيح كما في الهداية فالشارح المحقق استغرب والغز الكلام في رد ما في المحيط ويحتمل ان يكون هذا التزم من سهو الناسخ والنظم الاصلى ان قضى هذه الصلوات وهو الصحيح كما في الهداية وقال بعضهم انه يتخير والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط والا فكعب الشارح المحقق اعلى من ان ينسب الى انه لم يفهم عبارة الهداية كما طعن بعض في امثاله (غواص البحرين)

٣ ( قوله وفي الكلام اى في قوله ويجهر الامام اه والمنفرد خير ان شاء جهر وان شاء خافت على الاطلاق من غير تقييد بحسب الحاجة (قوله الا اذا اجهد اى التى نفسه في المشقة (قوله احد سواه اى سوى الجاهر ممن يقربه فان الغير) علة لاخذ الاحد (بمعنى المغاير) وهو صيغة موضوعة للفرد (ولذا) اى لكونه بمعنى اسم الفاعل المفرد (قوله انه لا يتعرف بالاضافة لانه يكون من قبيل الاضافة اللفظية وهو لا يفيد التعريف (قوله انه بيان ما بتقدير من انه اه وقوله لكفى بمعنى ان البعض ان كان احدا سوى الجاهر فمن حيث انه ادنى الجهر وان كان اكثر فمن حيث انه اعلى الجهر (غواص البحرين)

٤ ( قوله انه اى جهر الامام ( اسمع الكل ) اى من الصفوف (قوله الا ان كلتا الروايتين احد بهما رواية اسمع الكل والثانية رواية اسمع الصف الاول (لاتخ عن شىء لانه يلزم منه) اى من كل واحد من الروايتين (ان) اى

وغيرهما ان جهر المنفرد اسمع نفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوات والافان كان عن عمد فقد اساء وعن سهو ففى السجدة روايتان كما في التمرناشى (و) المنفرد (خافت حتما) اى ايجابا عند بعض المشايخ (ان قضى) هذه الصلوات وقال بعضهم انه يتخير والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان يرفعا الصوت زائدا على الحاجة وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره كما روى عن ابي جعفر كما في الزاهدى وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدى والمنفرد بالاذكار (وادنى الجهر) اى اخفض الاصوات بالقرآن جوازا في حق الامام فان في حق المنفرد اسمع النفس جهر كما مر ( اسمع غيره) اى اسمع احد سواه فان الغير بمعنى المغاير ولذا قال السيرافى انه لا يتعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر كما في الخزانة انه لو سمع بعض القوم لكفى لكن فى صلوة المسعودى ان جهر الامام اسمع الصف الاول وفي الخلاصة والزاهدى وغيرهما انه اسمع الكل فلو سمع رجلان فى السرية لم يكن جهرهما الا ان كلتا الروايتين لاتخ عن شىء لانه يلزم منه ان لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل لكان مخالفة (وادنى المخافنة) اى المخافنة فانها لاتنقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر وانما اقم لفظ الادنى لباستدراك من الاشارة (اسمع نفسه) فقط وهذا ان الحدان قول الفضلى والهندوانى والسرخسى وبه اخذ عامة المشايخ وفيه

انه لو كان اه لم يسمع الكل) الظاهر لم يسمع الصف الاول لانه يستلزم انه لم يسمع الكل من غير عكس الا ان يراد بالكل كل الصف الاول (قوله اى المخافنة) يعنى ان المراد من ادنى المخافنة نفس المخافنة فطرح لفظ الادنى وعلله بقوله ( فانها ) اى المخافنة ( لاتنقسم على) القول (الصحيح) كما يأتى بقوله هو الصحيح وهو قول الهندوانى (الى الادنى والاعلى) كانتقسام الجهر كما مر فلفظ ادنى مقحم لادخل له فى الحكم وبين وجه الاقم بقوله (وانما اقم لفظ الادنى) مع انه لادخله فى الحكم (لما سندر من الاشارة) بقوله لانه زاد اشارة الخ (قوله اسمع نفسه اى المخافنة فقط (وهذان الحدان) اى ادنى المخافنة وادنى الجهر (قول الفضلى اه (غواص البحرين) قوله وفيه اى فى حمل اسمع النفس على ادنى المخافنة ولو صورة لان لفظ ادنى لادخله فى الحكم اوفى اقم لفظ الادنى اوفى قول هؤلاء



الائمة والكل متحد المال (اشعار) بطريق المقابلة (بان اعلى المخافنة) عند المعرفين بهذين الحدين (تحصيل الحروف) اى ما جعله  
الامرف صحيحا ادنى المخافنة وان الصلوة تجوز به اى بتحصيل الحرف (فقط) اى من غير اسماع نفسه ايضا (غواص البحرين)  
٢ قوله اذ القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحرف اى بتقويمه علة لهذا الحاصل اللازم من الكلام من جواز الصلوة به واعلم ان بناء  
كلام الشارح المحقق على حمل اضافة الادنى

(١٤٦)

فصل بجهر الامام

اشعار بان اعلى المخافنة تحصيل الحروف فقط اذ القراءة فعل اللسان وذلك  
باقامة الحروف لبالسماع اذ السماع فعل السامع وهذا قول الكرخى وابى  
بكر الاعمش كما فى المحيط ومروى عن محمد والقنورى كما فى الزاهدى  
وعن ابى الحسن النووى رحمه الله كما فى صلوة المسعودى وعن ابى نصير  
بن سلام كما فى العمادى فمن الظن ان الاولى ترك الادنى لانه زاد اشارة  
الى ان قول هؤلاء الائمة غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما  
عليه الفتوى فقال (هو) اى كون المخافنة اسماع النفس (الصحيح) وقال  
الامام الحلوانى الاصح انه لا يجزيه مالم يسمع اذنه واخذن من يقربه كما  
فى المحيط (وكذا) اى مثل الجهر والمخافنة فى القراءة الجهر والمخافنة  
(فى كل ما يتعلق بالنطق) وهو فى التعارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان

وتعيها الاذان ولا يكاد يقال الا للإنسان (كالطلاق والعناق) فانه لو طلق  
امرأة او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح (والاستثناء)  
فى الطلاق والعناق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى  
فى نفسه لا يصدق فى القضاء كما فى العمادى (وغيرها) كتسمية الذبيحة  
والايلاء والبيع وغيرها وفى المحيط قال القاضى علاء الدين الصحيح عندى  
ان اسماع النفس كافى فى بعض التصرفات دون بعض الاثرى ان البائع  
لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشتري لم يكن كافيا (وسنة القراءة) اى مقدار  
القراءة المسنونة اى الثابتة بالسنة فى جميع الصلوة للامام والمنفرد (فى)  
وقت (السفر عجلة) بفتحين مجاز مرسل بعلاقة الجزئية او الملازمة ومصدر

فى الموضوعين على معنى فى اى الادنى فى  
الجهر والادنى فى المخافنة فح يتصور الاعلى  
باعتبار نفس طبيعة المضاق اليه وهى جانب  
الافراط فى الاول وجانب التفريط فى الثانى  
فيكون معنى اعلى المخافنة ان المرتبة الاعلى  
الاكمل الازيد فى التفريط اى الاخفاء هو تحصيل  
الحروف فقط من غير اسماع نفسه ايضا فانه اعلى  
وازيد فى المخافنة فعلى هذا صار اعلى المخافنة  
ما سماه الكرخى ادناها فح يكون فى لفظ الادنى  
اشعارا بجواز القراءة بمذهب الكرخى واشارة  
الى عدم سقوطه عن درجة الاعتبار بالكلية وان  
جعلناه بلا دخل كما يقتضيه قول المتن هو الصحيح  
حيث هورد لمذهب الكرخى (قوله وهذا اى  
كون تحصيل الحروف فقط من جملة المخافنة وجواز  
الصلوة به للعلة المذكورة) (قول الكرخى)  
حيث جعله من ادنى المخافنة فيكون اعلاها  
عنده اسماع النفس فقط اى ما هو ادناها  
عندهم (غواص البحرين)

٣ ولا يخفى انه لو ترك لفظ ادنى لكان اولى  
ابو المكارم  
٣ قوله فمن الظن تفريع للاشعار المذكور  
او الفاء فصحيحة كما يقتضيه ايراد التعليل بقوله  
لانه زاده الا انه حاصل الاشعار ولازمه اى  
اذا علمت هذا فمن الظن من الفاضلين ابى  
المكارم والبرجندى ان الاولى ترك لفظ الادنى  
فى الموضوعين (لانه زاد) اى اقحم اشارة الخ  
(غواص البحرين)

٤ (قوله اذنه اى المخافت) واخذن من يقربه  
يعنى لا يكتفى سماع المخافت وحده بل يشترط  
سماع قريبه ايضا على خلاف رواية المتن اعلم  
ان فى النسخ التى رأيناها واخذن من اه بكلمة  
او الانفصال وهى خلاف نقل سائر الكتب مذهب  
الامام الحلوانى وخلاف الدرارية ايضا لان سماع  
القريب بدون سماع المخافت بعيد وكذا اسماع  
المخافت لا يستلزم سماع القريب وقوله يقربه  
مضارع او جار ومجرور (غواص البحرين)

٥ من الوعى بمعنى الحفظ (منه) ٧ قوله اى مقدار القراءة اه على ان المضاق ممنون وان الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف  
ليصح الحمل (غواص البحرين) ٩ قوله والمنفرد نقله الزاهدى فى القنية عن المجرى بقوله قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى والذى يصلى  
وحده بمنزلة الامام فى جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر قال الزاهدى وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوى فيها الامام والمنفرد  
والناس عنها غافلون (ابن العابد بن) ٧ قوله مجاز مرسل حيث اريد بها جالة الضرورة وهى اعم كما اشار اليه بقوله بان اه (غ)

حينى

حينى



اقوله في الكل اي في كل اسماء السور (غواص البحرين) ٢ قوله هذا الحكم اي حكم ان سنة القراءة في السفر عجلة ما هي (قوله لكن ينبغي ان يكون الكتاب مطلوباً فيه الاختصار (ان يترك) اي يؤخر (حكيمه) اي حكم قراءة السفر عجلة (الى حكم الضرورة الانية) بقوله وفي الضرورة فيكون اعم من ان يكون حضراً او سفراً كما اشار اليه بقوله (في الاختيار) اسم كتاب اي اورد فيه حكم السفر عجلة مع حكم الضرورة متحد حيث قال فيه (في حالة الضرورة

فصل يجهر الامام ﴿ (١٤٧)

(و) حالة (السفر) والمشقة (غواص البحرين) ٣ (فهي اي سورة البروج) قوله ودونها مبتدأ والضمير الى سورة البروج اي وما هو دونها مع الفاتحة يقرأ (في العصر والعشاء) خبر المبتدأ وهكذا قوله والقصار جدا اي الاقصر من الكل يقرأ (في المغرب) والجملة عطف على جملة مع الفاتحة تقرأ والفاء تفسير للتفصيل وعطف دونها على مستمر تقرأ بآية خبر ينه عن هي (قوله الاقامة بدل عن الحضرة واشارة الى تفسيره (في) حالة (الاختيار) اي عدم الضرورة تمهيد لما يعطى عليه قوله وفي الضرورة (قوله ظاهره اي ظاهر اضافة الطوال الى المفصل (الاستغراق) اي قراءة جميع طوال المفصل في الصلوة (و) الحال (ان المراد قراءة سورتين في ركعتين) تامتين الخ (غواص البحرين) ٤ وفي بعض النسخ قراءة اثنتين تأنيث اثنتين وتلك النسخة صحيحة كنسخة قراءة سورتين وفي بعضها قراءة آيتين تشية آية وتلك النسخة غلط فافهم (لنظاره)

٥ (قوله ولم يذكر اي المص معية الفاتحة (اعتماداً على الظهور) اي على ظهور ان قراءة الآية في الصلوة لا تنفك عن الفاتحة من غير عكس (والكلام) اي عنوان استحسنا دال الخ (قوله وفي المحيط جملة حالية رد لما قبله (قوله وهذا اي دلالة الكلام على ان هذه القراءة مستحبة (مبنى على ما ظن) من الفاضل ابي المكارم حيث قال في اصله والكلام مشعر بان هذا ليس بيان السنة وفي منهيته حيث قال استحسنا فغير العبارة والاسلوب انتهى (ان) اي من ان معنى (الاستحسان ما ذكرنا) من قوله اي عند المشايخ حسناً (و) ان الجملة (الفعلية) وهو قوله استحسنا وفي الحضرة متعلق به قدم عليه (معطوفة على الاسمية) وهي قوله وسنة القراءة في السفر الفاتحة اه (وهو) اي عطف الفعلية على الاسمية (غير مستحسن) اذ لا شك انه لو اتفق في الفعلية والاسمية لكان حسناً (ومع ذلك) اي عدم

مبنى اي في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفاً من عدو اولص كما في الكافي وقيل حال وفيه ان المصدر لا يقع حالاً بلا سماع وانما بدأ من الاحوال الاربعة بذلك اقتداءً بمحمد في الاصل (الفاتحة) اي سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم في الكل وجوز سبويه ان يكون المضاف اليه علماً (مع اي سورة شاء) من القصار كانت كالكثير والاخلاص واعلم ان هذا الحكم المذكور في الهداية وغيره ولكن ينبغي ان يترك حكمه الى حكم الضرورة الانية في الاختيار في حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال دفعا للمخرج (و) في السفر (امناً) اي وقت القرار والاطمينان (نحو) سورة (البروج) على التفصيل الاني فهي مع الفاتحة تقرأ في الفجر والظهر ودونها في العصر والعشاء والقصار جدا في المغرب كما في المحيط وذكر في سفر المبسوط انه يقرأ في الفجر والظهر الطارق والشمس وفيما عداهما نحو الاخلاص (وفي الحضرة) الاقامة في الاختيار (استحسنوا) اي عند المشايخ حسناً (طوال المفصل) ظاهره الاستغراق والمراد قراءة سورتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكر اعتماداً على الظهور والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرها انها مسنونة وهذا مبنى على ما ظن من ان معنى الاستحسان ما ذكرنا والفعلية معطوفة على الاسمية وهو غير مستحسن ومع ذلك يلزم ان يكون القراءة في الضرورة مقيدة بالاستحسان والاحسن ان يعطف في الحضرة على في السفر والطوال خبر للسنة فيفيد سنية القراءة والفعلية معترضة او حالية للتأكيد فان في هذا المقام اختلاف الروايات

الاستحسان (يلزم ان يكون القراءة في الضرورة مقيدة) لان قوله في الضرورة في حين قوله في الحضرة وهو متعلق باستحسنوا بالاستحسان اي بالمعنى المذكور وليس كذلك (والاحسن ان يعطف في الحضرة على في السفر) يعني باعادة الجار (والطوال خبر للسنة) بعد ان يعطى على الفاتحة والا فلا وجه سوى العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم لكون الجار زائداً معادة كآمر (قوله والاهمية اي استحسنا معترضة) اي بين المبتدأ والخبر (غواص البحرين)



كما سنذكرها والمعنى عمل مشايخنا بالاستحسان وهو اربعة منها الاستحسان بالآثر وهو المراد والآثر حديث عمر رضى الله عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري رحمه الله تعالى ما ذكره المص كما صرح به فى المبسوط وغيره فمن فهم منه خلاف السنة فلعله لغفلة عما فى الاصول والطوال بالكسر جمع طويلة كالصباح والصبيحة والفصل السبع الاخير من القرآن سمي به لكسرة الفصل بين سورته بالبسامة ( فى الفجر والظهر ) روايات مختلفة الاولى ما ذكره والبواقى مع التوفيق ان القوم ان كانوا من يرغبون فى العبادة يقرأ مائة آية كما فى رواية الحسن فى كل ركعة خمسين وان كانوا كسالى يقرأ اربعين كما فى الاصل وان كانوا ما بين ذلك يقرأ خمسين كما فى الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقتله وقيل على طول اللبالي وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والحلاصة والكافى وغيرها ( واوساطه ) اى قراءة سورتين نامتين بين الطوال والقصار من المفصل او عشرون آية ( فى العصر ) وقيل فيه خمسة عشر غير الفاتحة ( و ) فى ( العشاء وقصاره ) بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين اوست آيات ( فى المغرب ) ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله ( ومن الحجرات ) بضمين اى مبتدأ منها كما فى الكرماني وغيره لكن فى المتن قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من التجم وقيل من الفتح سور (طوال الى) سورة ( البروج ثم ) من البروج ( اوساط الى ) سورة ( لم يكن ) وقيل الى البلد كما فى الكرماني ( ثم ) من لم يكن ( قصر الى الاخر ) اى آخر القرآن وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الم نشرح الى الاخر ولاشك ان الغاية الاخيرة داخله فى المقيا وينبغى

٢ قوله والمعنى اى معنى تلك الفعلية عمل مشايخنا بالاستحسان وهو بجامع السنة وليس المعنى ما مر ( وهو اى الاستحسان ) قوله وهو المراد اى ههنا ( قوله ما ذكر المص اى فى المتن مفعول كتب وهو ان سنة القراءة فى الفجر والظهر طوال المفصل وفى العصر والعشاء اوساطه وفى المغرب قصاره ) قوله فمن فهم منه اى من لفظ استحسنوا ( قوله عما فى الاصول من ان الاستحسان اربعة اه ( غواص البحرين ) قوله روايات مختلفة تركيب توصيفى مبتدأ وجعل قول المتن فى الفجر والظهر خبراً مقمداً له باعتبار امتزاج المتن بالشرح وهذا الاعتبار من الشارح المحقق كثير فى مصنغاته غير عزيز فلا حاجة الى ان يق الحبر مضمون اى فيها روايات الخ ( الاولى ما ذكره ) اى المص على الاطلاق من غير ملاحظة التوفيق ( والبواقى ) اى السبعة الاتية ( مع ) ملاحظة التوفيق ( بينهما ) قوله والحاصل اى حاصل هذه الروايات السبعة ومرجعها امر واحد وهو ( انه يحترز الخ ) قوله مع اقسامه من الطوال والواوساط والقصار ( قوله ومن الحجرات خبر مقدم لقوله طوال ( غواص البحرين )

٣ قوله انه اى ابتداء المفصل ( غواص البحرين )



ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في الكافي وغيره وما ذكره من المبدأ والمنتهى في الكل يوافق المحيط والظهيرية والمخزانه وغيرها فلا على المص يظن القاصر في التتبع انه خلاف ما رأى (و) في المحضر (في الضرورة) والاضطرار كخوف خروج الوقت بقرء (بقدر الحال) والوقت ولذا اكتفى ابو يوسف رحمه الله حين اقتدى به ابو حنيفة رحمه الله في ضيق الفجر بايتين من الفاتحة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يعقوبنا صار فقيها (وكره تعيين سورة) اى الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة (لصلوة) فرضا او غيره فلا بأس به في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجوز غيرها فلو قرأ للسنة او اليسر فلا بأس به وفيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان طالت وهذا في الركعتين واما في ركعة فمكروه والى انه يكره تقديم سورة لانه انمخش من التعيين وهذا حكم الآية في الجميع وهذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره وهذا في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به الكل في المحيط والى انه لا يكره تكرارها في ركعتين كما في الزاهدى وفي سهوه انه يكره في الفرض (وينصت) من الانصاب اى يسكت (المؤتم) سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوفا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لابأس به في السرية والاول اصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدى والظهيرية وعن ابن مسعود<sup>٦</sup> ملى<sup>٥</sup> فوه ترايا وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني (وكذا) ينصت الحاضر للخطبة (في) اثناء (الخطبة) وهى ذكر الله ورسوله والخلفاء والانتقاء والمواعظ واما ما عداه من ذكر الظلمة فخرج عن الخطبة واليه اشير في الكشاف ولذا قال في المضمرات لابأس بالكلام اذا اخذ الامام

٢ (قوله فلا على المص وفي بعض النسخ فلا يرد على المص وقوله يظن الرجل (القاصر) على النسخة الاولى يحتمل ان يكون مضارعا منقيا بلا صورة تنهيا معنى وان يكون جار او مجرورا وعلى الثانى هو الثانى فقط (في التتبع) صلة قاصر (انه) اى ما ذكره المص منهما تنازع فيه الظن (خلافى ما رأى) اى بصيغة المجهول قال الفاضل ابو المكارم وفي الكفاية قيل طوال المفصل من الحجرات الى عيس والاوساط من كورت الى والضحى والقصار من الم نشرح الى الاخر كذا في شرح الطحاوى جامع المحجوبي وظاهر كلام المص لا ينطبق شيئا من الاقوال انتهى وفي منهياته فان من جعل بدأ الطوال من الحجرات جعل ختمه الى عيس والمص جعل الختم الى البروج ومن جعل الختم الى البروج جعل بدأ من ق او غيرها من السورتين والمص جعله من الحجرات ويمكن التوفيق بين قوله وقول من جعله من الفتح بان يجعل المبدأ خارجا عن الحكم في بعض دون بعض كما لا يخفى فليتأمل ولذا قال وظاهر كلام المص لا ينطبق شيئا منها انتهى (غواص البحرين)

٣ قوله فلا بأس به تفريع للتفسير بالملازمة (قوله وقيل هذا اى كرهية التعيين بالمعنى

المذكور (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه اى فى الاكتفاء بكرهية تعيين سورة (لناظره)

٥ قوله ان طالت اى السورة التى بينهما (قوله وهذا اى عدم الكرهية) قوله تقديم

سورة متأخرة على ما فوقها (لانه انمخش) علة

الاشارة (قوله فى الجميع اى فى كل القرآن (غ) قوله فانه اى القراءة خلف الامام (يفسد

الصلوة) فضلا عن الكرهية (غواص البحرين) وعن عبد الله البلخى انه قال احب ان

يملاء فوه بالتراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا فى الظهيرية (برجندي)



في مدح الظلمة وفي المحيط ان التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح الدنو افضل والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرها كما مر وفي الكلام اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى آخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله والى انه لا يكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال انه مكروه والى انه لا بأس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط ( الا اذا قرأ ) في الخطبة قوله تعالى ( صلوا عليه فيصلى السامع ) ح وجوبا ( سرا ) اى في نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصلى قلبا ائتمارا لامر الانصات والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني وفي اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه لا ينصت اذا بعد عن الامام ولا رواية فيه كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط السكوت كما في الكافي وانما ترك حكم السلام لان الاكثرين يفسرونه بالانقياد ولكن في مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف رحمه الله والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فوجب ان يصلى ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلوة ﴿ الجماعة ﴾ فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فهو مجاز او حقيقة عرفية ( سنة ) للفرض وما في حكمه كالوتر والتراويح دون النفل فانها لا تكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوا على سبيل التداعي وبدونها اذا صلوا في ناحية وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة ( مؤكدة ) بالفتح اى قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها واذا ترك واحد ضرب وحبس كما في الجلابي ولا تكون

٢ قوله وقت الجلسة لانه ليس اثناء الخطبة ( غواص البحرين )

٣ ( قوله فانهم اى الفقهاء ) فسروه ( اى السر والمخافة ) به اى باحد هذين المعنيين ( قوله قلبا اى تغفلا لالفاظا ) ائتمارا اى امتثالا لامر الخ اى عملا بكلام الامرين ( غواص ) ( قوله اذا بعد عن الامام لان الاغلب انه لا يسمع ح ) ولا رواية فيه اى في هذا الاشعار ( غواص البحرين )

٥ قول فيه اى في الانصات اذا بعد عن الامام ( قوله وانما ترك حكم السلام حيث لم يقل فيصلى ويسلم سرا مع ان امر التسليم وارد ايضا ) لان الكثيرين يفسرونه اى السلام ( بالانقياد ) ففى ضمن الانقياد لامر صلوا حصل التسليم ايضا فان دفع ما فى البرجندى انه كان الاولى ذكر السلام ايضا لان السلام لازم ح ( قوله لانه اى وقت قراءة صلوا عليه وسلموا الآية ) حالة الصلوة وفيها الانصات للمقتدى ( غواص البحرين )

٢ قوله فرقة يجتمعون اى لغة ( والمراد ) هنا صلوة الامام مع ( الواحد ) غيره ولو كان الواحد ( صبيا يعقل فهو ) اى لفظ الجماعة ( مجاز ) فى هذا المعنى ( او حقيقة عرفية ) اى يطلق لفظ الجماعة على الامام مع الواحد غيره فى عرف الفقهاء واما بالنظر الى معناها اللغوى فمجاز ( غواص البحرين )

٧ ( قوله كالوتر اى وتر رمضان بقريظة القران بالتراويح واما وتر غير رمضان فكالنفل ) لا يكون سنة فيها اى فى النفل وتأنيث ضمير النفل فى ثلثة مواضع باعتبار الصلوة ( قوله على سبيل التداعي اى الاشتهار بان يجادوا المحراب وسط المسجد باذان واقامة ) قوله فى ناحية اى ناحية المسجد بغير اذان واقامة كذا فى البحر فيفهم منه معنى التداعي كما فسرنا ( قوله ان اقتدى به اى الامام ثلثة سوى الامام ) لا يكره لانه كانه لم يكن على سبيل التداعي للقلنة ( غواص )



واجبة لقوله عليه السلام الجماعة من السنن الهدى فتكون سنة مؤكدة  
كما في الكرماني فكان صحته لم تبلغ الزاهدي والالم يقل ان الظاهر انهم  
ارادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالآخبار الواردة بالوعيد الشديد  
بترك الجماعة وفي الجلابي ان سنة الجماعة آكد من سنة الفجر وفي المنية  
قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد بتركها وقيل  
فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن غير اصحابنا انها فرض عين  
والاكتفاء مشير الى انها لم تنقيد بالمسجد ولذا قالوا الاصح ان اقامتها  
في البيت كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة على الاصح كما في القنية  
(والاولى) اي الاحق (بالامامة) اي بهذا الفعل المخصوص (الاعلم بالسنة)  
اي بالشرعية كما في الكرماني وغيره وظاهره مشعر باشتراط العلم بجميع  
ابواب الفقه بل غيره من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط الا علم الصلوة  
وانما قدم العلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة من القراءة واجتنب  
عن الفواحش الظاهرة كما في المحيط وغيره ولم يختر بالبال الا الشرط  
الاول فينبغي ان يذكر الثاني (ثم) اي بعد الاستواء في العلم (الاقراء)  
اي الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في  
الكرماني وعن ابي حفص رحمه الله ان من يقرأ قليلا من الامي احب  
الي من الفاسق القارئ (ثم الاورع) اي الاشد احترازا عن الشبهة  
بخلاف الاتقي فانه عن الحرام كما في الكرماني وذكر في الزاهدي الاورع  
ثم الاقراء وفي الخلاصة لو استويا في الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقدما  
غيره لاساءوا ولا يأثموا (ثم الاسن) الذي لم يتغير عقله وفي الروضة  
يكراه امامة المغند اي الذي ينسب الى الحرف وفي مختصر الكرخي الاسن  
ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الارضي عند القوم وفي الخلاصة الاسن  
ثم الاصح وجها والانسب فان اجتمع هذه الحصال في رجلين يقرع او يختار

١ قوله بالآخبار اه وهي تدل على الوجوب  
والمحصل ان استدلالهم على التأكيد بما يدل  
على الوجوب قرينة على ان مرادهم بالتأكيد  
الوجوب ليطابق الدليل والمدلول (غواص)

٢ قوله والاكتفاء حيث لم يقل وجماعة المسجد  
وكان اصطلاح الشارح المحقق في مثله الاطلاق  
كما يدل عليه قوله لم تنقيد (قوله كاقامتها  
اي الجماعة في المسجد في نيل اصل الجماعة  
(الا في الفضيلة) يعني ان لجماعة المسجد  
فضيلة على جماعة سائر الامكنة (غواص البحرين)

٣ قوله اذا قدر اي بشرط ان قدره (قوله)  
واجتنب اي يقدم العلم بهذين الشرطين  
(ولم يختر بالبال) اي لم يفهم من كلام المص  
الاعلم بالسنة (الا الشرط الاول) لكون القراءة  
من علم السنة (فينبغي) اي للمص (ان  
يذكر) الشرط (الثاني) ايضا ومن هذا ظن  
انه سواء اجتنب عن الفواحش الظاهرة ولا  
ففي هذا الكلام تعريض لهذا الظان وهو  
الفاضل ابو المكارم الا انه لم يصرح به لعدم  
انفهام الثاني من عبارة المص كما قال (غواص)  
٤ قوله من الامي مقابل القارئ بيان من يقرأ  
وفي اكثر النسخ من الاي جمع آية بيان  
قليلا ولكل وجه (وقوله بخلاف الاتقي فانه)  
المحترز (عن الحرام) قوله وفي الروضة يكره  
امامة المعتوه من العته خفة العقل وفي اكثر  
النسخ امامة المغند بالغاء وتشديد النون ثم  
الدال من المغند كما في سورة يوسف عليه  
السلام لولا ان تغفون وهو المناسب لقوله  
اي الذي ينسب الى الحرف) لان باب التفعيل  
قد يجرى للنسبة والحرف مجيء معجمة وراء مهمله  
مفتوحين فساد العقل من الكبر (قوله) والانسب  
اي اشرفهم نسبا (غواص)



القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاجناس الباني اولى بالامامة والاذان  
ثم ولده وعشيرته وفي المنية لو دخل في المسجد من هو اولى بالامامة  
فامام المحلة اولى ( فان ام عبد ) سواء كان معتقا او غيره كما في الخلاصة  
( او اعرابي ) منسوب الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمع العرب  
كما في الصحاح لكن في الرضى الظاهر انه جمع له وقال الراغب انه في  
الاصل اولاد اسمعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسما لسكان البادية وفي  
نهاية الحديث العرب من اقام بالبادية او المدن والمنسوب اعرابي او عربي  
لكن في المغرب العربي واحد العرب اسم جمع وهم الذين استوطنوا  
المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم والاصح  
انهم نسبوا الى عربة بفتحين وهي من تامة لان اباهم اسماعيل نشابها  
والمراد البدوى الجاهل بالسنة فلا يكره امامة العالم منه كما في الجلابي  
وفيه اشعار بانه لا يكره امامة البلدى وفي الكرماني انه يكره ( او فاسق )  
من الفسوق وهولغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة  
الله تعالى بارتكاب كبيرة وينبغي ان يراد بلا تاويل والافيشكل بالباغي  
فيكره امامة النمام كما في الروضة وامامة المراني والمتنوع ومن ام باجرة  
كما في الجلابي ( او اعمى ) ان كان من البصراء افضل منه والا فهو اولى  
كما في الكرماني ( او مبتدع ) من ابتدع الامر اذا احدهه وشريعة من  
خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه في الدنيا الاهانة باللعن وغيره  
وفي الاخرة على ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في الفقه حكم بعضهم  
حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما في الخلاصة  
فالمراد به مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منهم  
ويكره امامة من فضل عليا على العمرين رضى الله عنهم ( او ولترنا )  
اي ولد يحصل من وطى حرام لعينه ( كره ) ذلك كراهة تنزيه لسقوط

٢ قوله ثم جمع اي الى الاعراب  
( وصار ) اي لفظ العرب كما هو مقتضى سوق  
العبرة لانه صار الجمع فقط ( اسما اه ) فعلى  
قول الراغب لا فرق بين العرب والاعراب  
بل كلاهما يطلقان لسكان البادية فقط غايته  
انهما جمع ومفرد ( قوله بالبادية او المدن يعنى  
اعم منهما لانه مخصوص بالاول كما عند الراغب  
) قوله وفيه اي فيما في الجلابي او في المتن  
على تفسيره ( اشعار بانه لا يكره امامة ) العربي  
( البلدى ) اذ هو كثيرا ما يكسب قدر ما  
يجوز به الصلوة ( وفي الكرماني انه ) اي  
امامة العربي البلدى يكره ( غواص البحرين )

٣ قوله ومن ام باجرة هذا على رأى المتقدمين  
واما المتأخرون جوزوا الامامة بالاجرة وعليه  
الفتوى ( غواص البحرين )

٤ قوله المكفر بصيغة اسم المفعول اي الذى  
جعله الشرع بسبب اعتقاده كافرا ( منهم ) من  
المبتدعين ( غواص البحرين )  
٥ قوله ذلك اي امامة هؤلاء مراده ان التذكير  
والافراد باعتبار اجراء الضمير مجرى اسم الاشارة  
كما هو عادته ولكن لاحاجة هنا الى هذا لان  
لفظ الامامة مصدر يذكرو ويؤنث والمعطوفات  
باويفرد الضمير عليها صرح به الشارح المحقق



المرتبة عند الناس والجهل وعدم توقي التجاسة والاستخفاف عادة وفي الاختيار لو كانوا افضل من ضدهم فالحكم بالصد والاكتفاء مشير الى انه لا يكره امامة الشافعي لكن في الزاهدي انها مكروهة وفي وتر النهاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لا يصلى خلفه كما في الجواهر هذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما في التلزم فلا بأس به اذا لم يشك في ايمانه ولم يتعصب اى لم يبغض للحنفى ولم يكن صبيا ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عندنا ومسح ربع الرأس وتوضأ مما خرج من غير السبيلين وطهر من المنى وغسل التجسس المرثى ثلاثا وكذا اليد والقدم بعد اكل الضب ونحوه وحفظ الترتيب بين الصلوات ولم يصل هذه الصلوة مرة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب في القبلة ولم يحاذ امرأة ولم يلحن في القرآن ولم يتكلم فيها الكل في بحر الفتاوى (كجماعة النساء) جمع نسوة اسم جمع (وحدهن) حال او مصدر كما هو رأى البصرية او ظرف كراى الكوفية والمعنى كاقنتائهن بامرأة فانه مكروه وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن في صلوة الجنابة وكذا اقتداؤهن بالرجل وهذا اذا لم يكن في الخلوة والافيكه وان كان محرما للكل كذا في النهاية (فان فعلن) اقتدين بامرأة (تقف الامام) منهن (وسطون) لانه شرعت جماعتهن كذلك كما في النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن في خزائنه المقتبين انه جاز تقديم امامهن والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون اسم لداخلها غير متصرف وكلاهما محتمل هونا الا ان الاول اولى لانه يكره ما اذا لم يعتدل طرفاه كما في الزاهدي وغيره (وكتحضور الشابة) اى كره حضورها تحريما (كل جماعة) اى كل فرد منها نهائية او ليلية والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا

فيما وضع (قوله عند الناس في ولد الزناء (والجهل) في العبد والاعرابي وولد الزناء ايضا هو وما بعده عطف على السقوط (وعدم توقي التجاسة) في الاعمى (والاستخفاف) في امر الدين في المبتدع (عادة) قيد الكل (قوله لو كانوا اى الذين كره امامتهم) (افضل اه) فالحكم بالصد) اى بعدم الكريهة (قوله وهذا اى جواز الاقتداء بالشافعي (اذا علم) اى المقتدى (بالاحتراز) اى كونه محترزا ومحتاطا (قوله فلو شك اى المقتدى (قوله فلا بأس شروع الى تعداد مواضع الخلاف بيننا وبين الشافعي (قوله اذا لم يشك اى الشافعي (في ايمانه) اى لم يقل انا مؤمن ان شاء الله (ومسح ربع اه) لان الفرض عنده ثلث شعرات فقط (وتوضأ مما اه) لانه غير ناقض عنده (وطهر) من التطهير اى بدنه وثوبه (من المنى) لانه طاهر عنده (قوله بعد اكل الضب لانه حرام نجس عندنا حلال طاهر عنده (قوله وحفظ الترتيب اه) لانه ليس بفرض عنده (قوله هذه الصلوة اى الصلوة التى ام فيها فان تكرار الصلوة جائز عنده (قوله حال اى حال كونهن نساء صرفة) (او مصدر) اى مفعول مجازى لجماعة اى اجتماعا خالصا لهن (كما هو) اى احد التحويين المذكورين في لفظ وحدهن (قوله او ظرف اى مفعول فيه اى حين انفرادهن (قوله وفيه اى في المتن حيث اورد بالتشبيه على كرية امامة المذكورين في الفرض العين بدلالة السوابق واللواحق وقيد بوحدهن ففي الاول اشارة الى الاول وفي الثاني الى الثاني (قوله وهذا اى جواز جماعتهن لو اقتدين بالرجل (قوله وان كان اى الرجل الامام (محرما للكل) اى لكل هذه النساء المقتديات (غواص) (قوله والظاهر منه اى من المتن حيث اتى بصورة الاخبار (قوله متصرف اى له تشبيه وجمع (قوله لانه يكره ما اى صف ولو من الذكور (اذا لم يعتدل طرفاه) اى ذلك -



من خمس عشرة الى تسع وعشرين (و) كحضور (العجوز) اسم المؤنث  
غير لازم التاء كما في الرضى وذكر في القاموس انه لا تقل عجزوزة اذ  
هى لغة ردية لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين  
(الظهر والعصر) فلا يكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة  
والعبدین للصلوة فى رواية عنه ولتكثير السواد فيقمن فى ناحية فى روايته  
واما عندهما فالحضور رخصة فى الكل كما فى الكسوف والاستسقاء كما فى  
المحيط وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار  
كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعنى الكهنة  
مكروه فى زماننا وينبغى ان يكون كذلك فى زمانهم فى المحيط قالت  
عائشة رضى الله عنها للنساء حين شكّون اليها عن عمر رضى الله عنه  
لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى عليه الصلوة والسلام ما  
علم عمر ما اذن لكن الى الخروج (ويقتدى المتوضى) اى يصح اقتداء  
من وقع وضوءه صحيحا عنده (بالتيمم) اى بمن وقع تيممه صحيحا عنده  
فلا يقتدى من توضى على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس  
لان امامه محدث فى زعمه كما فى النظم ولا يقتدى بالتيمم متوضى معه  
ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد انه يقتدى به مطلقا وقال زفر رحمه  
الله انه لا يقتدى به مطلقا كما فى الزاهدى ويدخل فيه صلى الجنابة  
ولا خلاف فيه كما فى الخلاصة (و) يقتدى (الغاسل) للرجل او غيرها  
(بالماسح) على الخف او الجبيرة (والقائم بالقاعد) عندهما خلافا لمحمد  
ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل باستحباب  
القيام عندهما وبالعود عنده والكلام مشير الى انه يقتدى التيمم والماسح  
والقاعد بثلثه والقاعد بالرايع كما فى المحيط والاكتفاء مشير الى جواز  
امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن الركوع وبه اخذ عامة العلماء كما

الصف (قوله لا نقل اى انت او مجهول وعجزوزة  
فاعله (اذهى) اى عجزوزة بالتاء (غواص البحرين)

قوله ولتكثير السواد اى سواد الاسلام عطف  
على للصلوة (فيقمن فى ناحية) من المسجد  
والمصلى (قوله حضورها اى العجوز بقرينة  
ان الكلام فيه ولو ارجع الى مطلق النساء  
يكون الاشارة الاثنية صريحة (قوله وفيه اى  
فيما فى الاختيار (قوله الواسطة اى المتوسطة  
بين الشابة والعجوز (قوله لنهيهن اى لنهى  
عمر رضى الله عنه اياهن (قوله بمن وقع  
تيممه صحيحا عنده اى عند المتوضى فظهر  
التفريع بقوله فلا يقتدى (قوله ويدخل فيه  
اى فى جواز اقتداء المتوضى بالتيمم (مصلى  
الجنابة ولا) اى حال كونه لا (خلاف فيه)  
اى فى مصلى الجنابة (قوله ويستثنى منه اى  
من خلاف محمد (التراويح فانها) اى التراويح  
باقتداء القائمين بالقاعد (صحيح بلا خلاف)  
عن محمد (قوله باستحباب القيام اى للقوم  
فى التراويح وان قعد امامهم (عندهما)  
باستحباب (العود) للقوم احترازا عن مخالفة  
امامهم (عنده) اى محمد (قوله والكلام اى  
كلام المص بجوز اقتداء هؤلاء الثلاثة بمن هو  
ادنى حالانهم (قوله التيمم اى بثلثه (والماسح  
بثلثه) قوله والاكتفاء اى اكتفاء المص فى بيان  
جواز اقتداء القائم بمن هو ادنى حالاً منه  
بالقاعد الذى هو ادنى حالاً من الاحدب عنه  
مع ان الاحدب ايضا ادنى حالاً من القائم  
والمص فى بيان جواز اقتداء الاعلين بادنيهم  
(غواص البحرين)



في النظم ( والموى بالموى ) يشمل ما اذا كانا قائمين او قاعدين او مستلقين او مضطجعين او مختلفين واختلف في الموى قاعد بالموى مضطجعا والاصح المجواز كما في النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى من ليس بموى من قائم او قاعد بموى لم يجز كما في المحيط ( والمتنفل بالمفترض )

٢ ( قوله فيسقط عن المتنفل ) فرضية ( القراءة )  
 ( اه ) اشارة الى دفع ما يرد ههنا من ان القراءة في الاخيرين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض وكذا القعدة الاولى فيلزم من اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء المفترض بالمتنفل وحاصل الدفع ان القراءة في الاخيرين من النفل انها يكون فرضا اذا صلى المتنفل منفردا واما اذا كان مقندا فيسقط ويكون حكمها حكم صلوة امامه ( غواص البحرين )

٣ قوله او امرأة زادها في جانب الفاعل وان لم يذكر قبل المعطوف عليه لا تحاد حكمها به بالنسبة الى الصبي قوله غير بالغ تحديد للصبي لا توصف ( غواص البحرين )

٤ ( قوله ولا يخفى انه اي قوله اوصبي ) مستدرك ( اه ) لان الصبي متنفل في صلوته ( قوله صحيح تحديد طاهر يعني هو من ليس به عذر لا توصف له وقد مر ( غواص البحرين )

٥ قوله فيه اي في اقتداء الصحيح بالمعذور ( قوله ذاكر بالرفع من الذكر بالضم تفسير للمراد من القارى اي هو من في ذكره مقدار ( ما يصلى ) مجهول ( به من القرآن ) بيان ما ( غواص البحرين )

٦ قوله بما لم يذكره فان قيل الصواب ان يق بين لم يذكره لان كلمة لا تستعمل في ذوى العقول قلنا لان عدم استعمالها في ذوى العقول لانه قال في اوقيانوس وكاه اولوركه ما ذوى العقول مخصوص اولان من موضعته استعمال اولنور كقوله تعالى ولا تكسوا ما تكح اباؤكم التقدير من تكح اه ففى كلام الشارح لطافة حيث عبر عن الذى لا يعقل شيئا من القرآن بالما المستعملة في غير العاقل غالبا ( لناظره )

٧ قوله لم يذكره اي لم يعلم ما يصلى به من الذكر والمفعل ( قوله وفيه اي فن تخصيص نفي اقتداء القارى بالامى ( اخرس اي عايم

فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا والى انه لا يقتدى المفترض بالمتنفل كما سيجى

( لا ) يقتدى ( رجل بامرأة ) بالغين فلا يقتدى خنثى مشكل بخنثى مشكل ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلا كما في الزاهدى ( اوصبى ) اي لا يقتدى

رجل او امرأة بصبي غير بالغ في الفرض والسنة والنفل عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيصح في النفل والاول المختار كما في الهداية فلا يقتدى به في التراويح على الصحيح وان قاله بالجواز اكثر الخراسانية

كما في المحيط والكلام مشير الى انه يقتدى به في صلوة الجنابة كما في جامع الصغار والى انه يقتدى الصبي بالصبي كما في الخلاصة والى انه

يقتدى ببالح غير ملتح كما اشار اليه في الكافي ولا يخفى انه مستدرك بها يأتى من انه لا يقتدى مفترض بمتنفل ( ولا ) يقتدى ( طاهر ) صحيح

( بمعذور ) صاحب جرح سائل كالمبطون والمستحاضة وغيرها فيقتدى صحيح بجريح ومعذور بمعذور كما في المحيط وذكر في الزاهدى انه لا

يقتدى مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة وفي المنية يقتدى صحيح بمعذور عند ابي يوسف رحمه الله واختلف المشايخ فيه ( وقارئ ) ذاكر لما يصلى به من القرآن كما في الكرماني ( بامى ) اي بما لم يذكره فان صلوتهما

فاسدة اما من الابتداء كما قال الطحاوى او من او ان القراءة كما ذهب اليه الكرخى وفيه اشعار بانه يقتدى اخرس او امى بامى كما في المحيط



ولا يقتدى ناطق او امي باخرس كما في الروضة والامى في الاصل من  
لا يكتب ولا يقرأ كما في المغرب او من لا يحسن الخط كما في الكرمانى  
منسوب الى الامة مخدفي التاء كما تقرر فهو كالعامى اى من على عادة  
العامه وعادة الامة (ولابس بعار) فيقتدى عار بعار كما في المحيط (وغير  
موم) اى قائم او قاعد بركوع وسجود (بموم) اى بقائم او قاعد بلا  
سجود ويقتدى لابس بعار وغير موم بموم عند زفر رحمه الله والاصل  
في جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى او فرقه  
جاز صلوة الكل وان كان دونه جاز صلوة الامام فقط كما في المحيط (و)  
لا (مفترض) ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر (بمتنفل)  
في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدى بمن يتنفل في بعض الافعال  
كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعته فسجد سجدتين فانهما  
نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدى وكما اذا اقتدى المتنفل في  
الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض في حق المقتدى نفل في  
حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا بان السجدة صارت فرضة  
بسبب الخلافة والقراءة نفل بسبب الاقتداء فان هذا النفل اخذ حكم الفرض  
ولذا عليه اربع ركعات فلا يقتدى مفترض بمتنفل لا في جميع الافعال  
ولا في بعضها وفيه اشعار بانه يقتدى المتنفل بالمتنفل كمصلى ركعتي العشاء  
بالتراويح وركعتي الظهر باربع قبل الكل في المحيط (ولا) يقتدى (مفترض  
كمصلى العصر او ظهر اليوم او الاربعاء) (بمفترض) كالظهر او ظهر  
الامس ويدخل فيه مقتدى في تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض  
كما في النظم ومسافر اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع  
فيه في الوقت كما في الزاهدى وفيه اشارة الى انه يقتدى في العصر  
بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان صلوته قضاء لان الصلوة واحدة

اللسان فانه كالامى (قوله منسوب الى الامة  
اى التى اكثرهم عوام مخدفي التاء والحق بقاء  
النسبة (فهو كالعامى) منسوب الى العامة  
مخدفي التاء ثم فسر بقوله اى (من) هو (على  
عادة العامة) وطرزها من انهم ذوات حرف  
وما هيات بحت (و) كذا معنى الامى من  
هو (على عادة الامة) من عدم تحصيل الكمال  
وعدم كسب فضائل الحال فكانه على صرافة  
ولدته امه عليها فيتحد هذا بقول من قال انه  
منسوب الى الامام اى هو كما ولدته امه (غواص)

٢ (قوله وان كان دونه الخ فيحمل الصور  
الثلاثة الاولى التى فى الاسباب على انها مستثناة  
من هذا الاصل لئلا ينتقض بها او يدعى فيها  
المثائلة (غواص البحرين)

٣ (قوله اذا اقتدى اى المفترض (المتنفل)  
بالنصب مفعول اقتدى اى بالمفترض المتنفل  
(فى الشفع اه) (قوله ولذا اى لكون هذا  
النفل فى حكم الفرض (عليه) اى المقتدى (غ)

٤ (قوله بعد الغروب يقتدى (وان كان صلوته  
اى عصر المقتدى (قضاء) وعصر الامام اداء  
(لان اه) علته الاشارة (غواص البحرين)



كما في الظهيرية والى انه يقتدى لاحق بلاحق لكنه لا يقتدى بالاجماع والى انه يقتدى مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدى على المشهور وفي الكبرى انه المختار لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فان كلام القاعدي لا يخلو عن اشارة اليه (فرضا آخر) لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع رمز الى انه يصير شارعا في صلوة نفسه فينتفض وضوءه بالفقهية ويجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان في المسئلة روايتين والصحيح الثاني كما في المضمرات (والامام لا يطيلها) اي لا ينبغي له ويكره ان يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيحات والدعوات ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله (ولا) يطيل الامام

٢ قوله فان الاطالة اي اطالة قراءة الاولى (فيها) اي في الفجر (سنة بقدر نصف) قراءة الركعة اه (قوله فان كانت اي السور او الطائفة من القرآن المقرؤ في الركعتين (متقاربة من حيث الاي) طولا وقصرا (فيها) اي نعمت هذه التقديرات اي بنصف الثانية او ثلثها او ثلثيها (والا) يكن متقاربة بل متفاوتة (فيعتبر) اي في تقديرات الاقوال الثالث (قوله انه يطيل اي قراءة الاولى) قوله والكلام اي قوله والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى (مشير) حيث خص النهي بالامام (الى ان المنفرد يطيلها) اي الصلوة وقراءة الاولى (غواص البحرين)

٣ قوله انه اي كون المنفرد مطيلا (قوله لا يطيل اي لا يطيلها الامام والاولى لانطال) قوله ضعف الاصل اي ضعف ماهو الاصل والاكمل في القصيرية وهو العصر والكثير كل منهما ثالث آيات (بخلاف) متعلق بقوله يكره اي لا يكره (قوله من النصف اي من نصف الاعلى وهو تسع ونصف آية) قوله والى ان المنفرد يطيل الاولى فيه ان هذه الاشارة قد اندرجت في قوله الى ان المنفرد يطيلها الا ان يخص هو باطالة الصلوة فقط (غواص البحرين)

(قراءة) الركعة (الاولى) على الثانية (الا في الفجر) فان الاطالة فيها سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت متقاربة من حيث الاي فيها والا فيعتبر الكلمات والحروف ولا بأس بان يقرأ في الاولى اربعين آية وفي الثانية ثلاثا كما في المحيط وقال محمد رحمه الله انه يطيل في جميع الصلوات وعليه الفتوى كما في الزاهدي وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرناشي انه افضل والى ان الثانية لا يطيل على الاولى بشئ لكن في عامة المتداولات ان اطالة آية او آيتين لا يكره بخلاف ما فوقها فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي وغيره لو قرأ في الاولى والعصر وهي ثلاث آيات وفي الثانية الهمة وهي تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغى انه يكره لكثرة الزيادة فان الست في القصار ضعف الاصل بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاعلى وهي تسع عشرة وفي الثانية الغاشية وهي ست وعشرون فان في الطوال لا يكثر السبع فانها اقل من النصف كما في النية والى ان المنفرد يطيل الاولى فان له



ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكره مخصوص بالفرائض فالاطالة في السنن  
 والتطوع لم يكره وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره لانهما سواء كما في  
 النهاية (ويقوم المؤتم) رجلا اوصيبا (الواحد) محاذيا له (على يمينه) بلا  
 فرجة كما في الجلابي وفيه دلالة على عدم جواز التقديم عليه والتأخير  
 عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على الامام لم يجز  
 صلوته لترك الغرض والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقي المحاذاة في  
 شىء من القدم والاصح ان العبرة باكثرها كما في النية ولو اختلف قدمها  
 في الصغر والكبر فالعبرة للكعب على الاصح وقالوا لو تأخر كان مسيئا  
 على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد رحمه الله ينبغي ان يكون اصابعه  
 عند كعب الامام وقيل انامله عند عقبه ولو قام خلفه ففي كراهته او اسائه  
 خلاف والظاهر منه انه حكم غير المومي والعبرة في المومي للرأس حتى  
 لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجله صح وعلى العكس لا يصح  
 كما في الزاهدي وغيره واعلم ان ما ذكره من الحكم يشمل ما اذا اقتدت  
 امرأة بامرأة فانه مشترك (و) يقوم المؤتم (الزائد) على الواحد اثنين  
 كان او اكثر (خلفه) اى خلف الامام في المسجد في اى موضع شاء وفي  
 الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع  
 وبضهم بمقدار صف كما في تحفة المسترشدين فان قام الامام على يمينه  
 الصف او مبسوته او وسطه فمسيء كما في المبسوط وعن ابي يوسف رحمه  
 الله يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي وفيه اشارة الى ان الواحد  
 يتأخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما في الجلابي والاحسن ان  
 يقال ويتأخر الزائد فان كفيته ان يقف احدهما بجذائه والاخر بيمينه  
 اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن  
 يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد الصفيين ناقصا

٢ قوله ما ذكره من الحكمين (مخصوص اه) حيث عنون المسئلة بالامام (فالاطالة) اى اطالة الصلوة وقراءة الاولى (قوله سواء اى مساو للغرض في حكم القراءة) قوله كما في الجلابي الظاهر انه حوالته بالنسبة الى القيدين معا اى المحاذاة وعدم الفرجة (وفيه) ان فيها في الجلابي حيث اعتبر المحاذاة (قوله وقيل انها اى الصلوة في الصورة المذكورة (غواص البحرين)

٣ قوله والظاهر منه اى من التفصيل المذكور (انه) اى كون العبرة للقدم وفي الاصح لاكثرها وفي الاختلاف للكعب (قوله ما ذكره اى الص (من الحكم) وهو قيام المؤتم الواحد مساويا على يمين الامام بلا فرجة (يشمل اه) فانه) اى الحكم المذكور في المتن (مشترك) بين ان يكون المؤتم الواحد وامامه كلاهما رجلا او امرأة (قوله وفيه اى المتن) اشارة الى ان الواحد) القائم على يمين الامام (يتأخر عن اليمين الى الخلف) اى خلف الامام (اذا جاء آخر) فان المؤتم ح يكون زائدا والزائد خلف الامام (غواص البحرين)

٤ قوله والاحسن اى بدل قوله والزائد خلفه (ان يق ويتأخر) اى عن الامام (الزائد) على الواحد ثم علل الاحسنية بقوله (فان كفيته) اى كيفية تأخر الزائد (ان يقف احدهما) اى احد الزائد فانه في المعنى مثنى فصاعد (بجذائه) اى بمقابل الامام خلفه (والاخر بيمينه) اى بيمين الاحد المذكور (غواص)



٢ قوله التحق اى الجائى بعد حدوث الصغين  
 ( قوله قام اى الجائى (عن) جانب (يمينه)  
 اى الامام (قوله المشكل منه اى من الخنثى  
 لان غير المشكل اما من الرجل فيقوم في صفهم  
 او من النساء فيقوم في صفهن ) ثم الصبيات  
 اى من النساء (قوله ولم يذكره اى المص  
 لم يذكر اصطفاى الصبيات بعد صف النساء  
 (اكتفاء) بكونه معلوماً بذكر اه (قوله والى ان  
 اى فى مبالغة جعل صف النساء بعد الرجال  
 حيث اخره عنهم بدرجتين ) قوله والى ان  
 هذا الترتيب اه اى وفى المتن اشارة الى  
 ان هذا الترتيب واجب حيث بالغ فيه واورده  
 بثلاث من كلمة ثم واذا واجب ( فان قدم )  
 مجهول ( غواص البحرين )

٣ قوله على انه اى تقدم الصبى على الرجل  
 فى الصف (غير مفسد) نوع اعتراض على  
 اشارة المتن (قوله فان القدم علة لاخذ القدم  
 فى تفسير المحاذاة ) قوله المشتهيان بفتح الهاء والالف  
 المكتوب بصورة الباء ليكون اسم مفعول وكذا  
 الآتى ومعنى الدخول اى الصبية المشتهيات  
 ان حادت الرجل او الصبى المشتهى او المرأة  
 ان حادت ذلك الصبى فسدت صلوته (قوله  
 انه اى محاذاة الامرء (قوله صباحة الوجه اى  
 فى الامرء (والاطلاق اى جعل المحاذاة مطلقاً  
 غير مقيد بالكثير او القليل وكذا جعل المرأة  
 مطلقة غير مقيدة بالاجنبية فالاول ( مشيراه  
 والثانى مشير (الى ان المحرم) للمصلى (قوله  
 والمتبادر اى من قوله حاذته ( غواص )

التحق باقلهما ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم  
 فى الصف الاول من الثانى ولو بجذاء الامام كما فى التمر تاشى (ويصف  
 الرجال) اى يجعلون على خط مستو بحيث تكون مناكبهم متقابلة (ثم)  
 يصف (الصبيان) بالكسر على المشهور والضم لغة (ثم الخنثاى) بالضم  
 والكسر جمع الخنثى بالضم وهو ماله آله الرجال والنساء جميعا والمراد  
 المشكل منه (ثم النساء) ثم الصبيات كما فى الزاهدى ولم يذكره اكتفاء  
 بذكر الصبيان بعد الرجال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف  
 الامام وان كان معها مقعد قام على يمينه فان كان اثنين يقومان خلفه والمرأة  
 خلفهما كما فى الجلابى والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبى على  
 الرجل فى الصف تفسد صلاته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف  
 ما اذا قامت المؤتممة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند  
 الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدى والى تعليل تأخير النساء  
 اشار بقوله (فان حاذته) اى اسنوت قدم المرأة شيئاً من اعضاء الرجل  
 فان القدم مأخوذة فى مفهومها على ما نقل عن المطرزي فاستواء غير  
 قدمها بعضوه غير مفسد ويدخل فى الرجل والمرأة الصبى والصبية المشتهيان  
 فلا تفسد محاذاة غير المشتهيين ولا محاذاة الامرء والمراهق للرجل وعن محمد  
 رحمه الله انه مفسد كما فى النهاية واشترط فى الخزانة صباحة الوجه  
 والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند  
 محمد رحمه الله فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالكلام كالاجنبية والمتبادر  
 ان يكونا فى مكان مستو بلا حائل فلا تفسد ان كان الرجل على الارض  
 والمرأة على دكان قدر قامته وكذا اذا كان بينهما حائط او سترة او قصبه  
 قدر خراع او فرجة يسعها رجل كما فى الزاهدى وغيره (فى صلوة) فريضة  
 او واجبة او سنة او تطوع او فريضة فى حق الامام تطوع فى حق المقتديين



(قوله وفيه اى في ذكر الصلوة مطلقة) قوله ولذا اى اكون محاذاة المجنونة غير مفسد للعلة المذكور (لم يفسد) بفتح الباء (بالمحاذاة) اى بمحاذاة المرأة (صلوة من اه) نقل عنه اى لا يصح اقتداؤه انتهى والمصدر مضاف الى المفعول فيدل على ان لا يقتدى بصيغة المجهول كالصبي مثلا لو حاذته امرأة لا تفسد صلوته لان صلوة الصبي ليست بصلوة حقيقة (غواص البحرين) قوله في الصحيح ظرف لم يفسد ولا يقتدى (قوله لكنه اى ما في النهاية من عدم الفساد (خلاف اه) اى من اشارة الش بقوله ويدخل في المرأة والرجل الصبية والصبي (غواص) سهوله واحترز به اى بالاشراك (قوله فيه اى فيما يصليه المنفرد ظرف تحاذى (غواص) عم قوله فدخل فيه اى في قوله مشتركة تحريمية تفريع على قوله ولو في غير اول صلوة الامام ه قوله اقتدت اى المحاذية (وحدها) لرجل (ومعه) اى الذكر محاذية له (ولا يخفى انه) اى الاشراك في الاداء (قوله لصورة الانفراد اى لمحاذاة المنفردة (فلا حاجة اه) لاجراجها (قوله ايضا اى كقيد التحريمية فيكتفى بقيد الاشراك فقط (فان المشتركة) بصيغة اسم المفعول اى الصلوة المشتركة (قوله من اول صلوة اه) فخرج كل من صورة الانفراد والمسبوق على هذا التفسير بمحض قيد الاشراك (قوله فسدت صلوته اى المحاذى له (قوله وفيه اى في قوله فسدت صلوته (قوله ثمه اى في صلوة مشتركة بينهما ولم يوجد في اكثر النسخ ولا بد منه (قوله المحاذاة خبر ان (وما لم ينعقد اه) حاصله ان فساد الصلوة فرع المحاذاة في صلوة مشتركة وهى فرع انعقاد تحريمية الامام (وهو) اى انعقاد تحريمته في الصورة المفروضة (الصحيح) يفيد ان فيه خلافا (غواص البحرين)

٤ قوله ولعل التخصيص اى تخصيص صاحب النية (بوما) اى بعين الائمة وشر فهم نقل عنه اى التخصيص بعين الائمة وشر الائمة فانه يدل على الخلاف كما تقرر انتهى (مشيرا) اذ المتن مطلق عام يشملهما (قوله وفيه اى في قوله ان نوى امامتها (رمز الى اشتراط النية) في صحة اقتداء المرأة (في جميع اه) انها اى نية امامتها (ولم تشترط اه) رد لاشارة المتن كما هو عادته (غواص البحرين)

وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلوة الجنابة وكذا محاذاة المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة ولهذا لم تفسد بالمحاذاة صلوة من لا يقتدى في الصحيح كما في النهاية لكنه خلاف ما مر من الاشارة (مشتركة تحريمية) بالنصب اى مشتركة تحريميتها بان اقتدت المرأة وحدها اومع الذكر ولو في غير اول صلوة الامام واحترز به عما تحاذى المنفردة المنفرد فيه فانه وان لم يكن مفسدا الا انه يورث الكراهة او الاساءة كما في التمر تاشى فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله (و) مشتركة (اداء) بان يؤدى كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او معه ولا يخفى انه مخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمية ولقائل ان يقول باستدراك الاداء ايضا فان المشتركة على ما في الينابيع والدررة الزاهرة ان تقتدى المرأة وحدها اومع الرجل من اول صلوة الامام (فسدت صلوته) لا صلوتها لانه المأمور بتأخيرها ولم يأتمر فقد ترك الفرض فلو اشار الى تأخيرها ولم تتأخر فسدت صلوتها لانها المأمورة بالتأخر كما في المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له ثمه انعتد تحريمته لان المفسد المحاذاة في صلوة مشتركة ومالم ينعقد التحريمية لم يتحقق هذه المحاذاة له وهو الصحيح كما ذكره الحلواني كذا في الحانية (ان نوى) الامام (امامتها) سواء كانت حاضرة وقت النية اولا وسواء كانت قبل الشروع او بعده لكن قال عين الائمة يشترط حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما في النية ولعل التخصيص بهما مشير الى ما في المتن من صحة النية في غيبتها وبعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوة والاصح انها لم تشترط في الجمعة والعبدن كما في الخلاصة (والا) اى ان لم ينو امامتها اى في صورة اقتدائها محاذية للامام او المقتدى



٢ قوله وفيه اى في فساد صلوة المرأة ان لم ينو الامام امامتها (قوله كما مر اى في شرح فرضا آخر بقوله اعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع رمز اه (غواص البحرين) ٣ قوله والى انها لو اه وجه الاشارة الى هذا ان قوله وان لم ينو فصلوتها عطف على قوله فسدت صلوته ان نوى اه لانه شرطية ايضا غاية مقدم الجزاء تقدير الكلام فان حادثه ولم ينو الامام امامتها فصلوتها فاسدة فعدم صحة اقتداءها على تقدير ان الامام لم ينو مفيد بالمحاذاة فيفهم منه انها لو لم تحاذ في اقتداءها يصح (قوله وعن الحسن اى كيف لا يصح والحال عن الحسن اه (غواص البحرين) عم قوله فالقول تفريع على ما نقل من التمر ناشى والزاهدى (بان الاشتراك في الاداء مغن عن) اشراط (النية) لان الاشتراك في الاداء لا يوجد بلانية (قوله بلا فعل آدمى اى بلا اختيار وتعهد (قوله ثم استعمل في مطلق التقدم سواء كان في السير او في التكلم او القعود او القيام او الاكل مثلا ثم استعمل ههنا فيما فسر به الشارح المحقق وفي الشمنى اى حصل منه بلا اختيار حدث ويسمى الحدث السماوى (قوله غير مانع اى للبناء والاتمام (كالجنابة) مثال المانع (وغيرها) مما يمنع البناء كالجنون والأغماء والحيض والنفاس (كما اذا حدث) مثال الغير المانع وقوله فانه لا يرتفع بيان طريق عدم منعه وعلته له اى لا يقوم ولا يجلس مستويا (فيفسد) اى حتى يفسد الارتفاع والجلوس مستويا صلوته بل يتأخر (عن مكانه عطف على لا يرتفع (محدوبا) اسم قاعل من الاحديداب اى محدودب الظهر بان خروا انخفاض وفي منهيات القنية الى ان يتوضأ ويحجى الى موضع الصلوة انتهى فمعنى قوله (ثم ينصرف) اى الى التوضى على هيئة الاحديداب الى ان يشرع للبناء (قوله وفيه اى في قوله توضأ (اشعار بان الاستجاء غير مانع للبناء لانه من افعال التوضى ومن مقدماته (وهذا) اى عدم منع الاستجاء (اذا استجى) اى امكن (من تحت ثيابه) ملقيا ثوبه الى الأرض (والا) يمكن من تحت ثيابه (فكشف العورة مانع) قوله وكذا اى يمنع البناء (خرز دلو متخرف و) يمنع (نزع الماء وفي القنوى انه) اى نزع الماء (قوله وبقره اى بقربه من سبقة حدث والواو للحال اول للعطف بتقدير وكان بقربه بشر (نزع) جواب لو (قوله والاى كثر مؤنة النزع يذهب الى الماء ولو بعيدا (قوله والصحيح انه اى النزع مطلقا سواء كان قليلا

( ١٨١ )

فصل مصل سبقه

(فصلوتها) فسدت لاصلوته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة في الصلوة كما مر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الامع نفى امامة النساء كما في التمر ناشى وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا قامت خلقه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما في الزاهدى وغيره فالقول بان الاشتراك في الاداء مغن عن النية ليس بشىء فتدبر

### فصل

(مصل سبقه) اى اعترضه لا بفعل آدمى والسبق في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق التقدم (حدث) غير مانع كالجنابة وغيرها كما اذا حدث في ركوعه او سجوده فانه لا يرتفع مستويا فنفسد صلوته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما في الزاهدى (توضأ) بلا مكث فان قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستجاء غير مانع وهذا اذا استجى من تحت ثيابه والاكشف العورة مانع كما في المحيط وكذا خرز الدلو المتخرف ونزع الماء وفي القنوى انه غير مانع فلو كان الماء بعيدا وبقره بشر نزع ان كان مؤنة النزع اقل والا يذهب الى الماء كما في الزاهدى والصحيح ان النزع مانع كما في المضرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابدع لانه اشتغال بما لا يعنيه كما في التحقيق لكن في النية لو مر على حوض آخر اتم ولو اخذ نعله للتوضى لم يتم (واتم) ما بقى من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما في النهاية وفيه اشعار بان المرأة كالرجل في الاتمام وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انها لو امكنتها

المؤنة اولا (مانع) للبناء (قوله وكذا اى مانع ترك النهرا (غواص البحرين)

قوله ولو اخذ نعله اى اخذه بيده ولبس كذا في منهيات القنية (التوضى) اى لاجل التوضى (لم يتم) اى لا يبني لفساد صلوته لو جرد عمل كثير في خلاله فيستأنف واما اذا البسها من غير الاخذ باليد لفساد فيبني كذا في منهيات القنية (قوله مع ركن اى مع اعادة ركن وقع فيه اه (قوله وفيه اى في المتن (اشعار) اذا الانمام موقوف على التوضى وهو على امكان الاستجاء من غير كشف العورة والمرأة فيه مساوية للرجل لانهما في حرمة كشف العورة سواء كان في غير قوله توضأ (ان المرأة اه) كيف (وعن ابي يوسف رحمه الله اه (غ)



٢ قوله رفيقاً يمر البلة منه الى اعضاء الوضوء (فمع ذلك (كشفتها) اي اعضاء الوضوء (لم تتم) كالرجل يمنعه كشف العورة من البناء (قوله على ان الوجه علاوة للجواب عما قيل (قوله بحيث تصل البلة اي تمر من خمارها الى شعرها (غواص البحرين

( ١٨٢ )

فصل مصل سبقة

التوضيء بلا كشف اعضاء الوضوء بان كان ثوباً رفيقاً فكشفتها لم تتم وفيه جواب عما قيل ان المرأة من فرقتها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا اليد والرجل في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واما الرأس فتمسح بحيث يصل البلة الى شعرها كذا في المحيط (ولو) كان سبق الحدث (بعد) مقدار (التشهد) من القعدة الأخيرة فيتوضيء ثم يسلم ولا رواية في اعاتنها وقال ابو جعفر رحمه الله انها تعاد كما في الجلابة وهذا عنده فان الخروج لم يوجد وقال انه لا يتوضيء لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد (والاستيناف) اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل فبناء كمن شرع في الظهور ثم نوى الظهور كذا في الزاهدي (افضل) من الانتماء للمنفرد والمقتدى والامام وقيل الانتماء افضل لهما كما في الاختيار وغيره (والامام) بعد الحدث يستخلف (ويجبر) باخذ الثوب او الاشارة (آخر) ممن يصاح للامامة والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق فيتم صلوته بعد اتمام صلوة الامام ثم يقدم المدرك للسلام (الى مكانه) اي الامام ويضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المضمرات وعنه اذا توضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه وانما جاز كما في الجلابة والتبار من كلامه ان الخليفة ينوي الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى في الحال صار اماما حتى لو اتم في مكانه فسدت صلوة من كان امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى وظاهره مشير الى انه لا يستخلف في صلوة الجنابة كما قال بعضهم والى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد

٣ قوله ولا رواية في اعاتنها اي القعدة الأخيرة فلو سلم كما قد يجوز (قوله انها تعاد فيقع مقدار التشهد ثم يسلم (وهذا) اي الاحتياج اي التوضيء ثم التسليم (عنده فان الخروج) عن الصلوة بالصنع الاختياري فرض عنده وهو (لم يوجد) هنا (وقالا انه) اي من سبقه الحدث بعد التشهد (لا يتوضيء لانه قد خرج) من الصلوة (بالحدث) ولو بلا اختيار لان الخروج بالفعل الاختياري ليس بفرض عندهما (غواص البحرين)

٤ قوله فبناء اي لا استيناف (كمن شرع في الظهور) بلانية (ثم نوى الظهور) فانه بناء لا استيناف (غواص البحرين)

٥ قوله وعلى القلب اي ويضع الاصبع على الصدر (غواص البحرين)

٦ قوله في جانب المسجد بان كان فيه الماء (قوله والتبادر من كلامه اي من قوله والامام يجز آخر الى مكانه (قوله وهذا اي التبادر المذكور) لانه يفهم من هذا القول ان الآخر يصير اماما ولا يصير اماما بغير النية (قوله ان نوى اي الخليفة الامامة (في الحال) اي حال قيامه مقام نفسه (صار اماما حتى لو اتم) اي الخليفة (في مكانه) اي الذي كان فيه اي من غير ذهاب الى مكان الامام (قوله امامه اي قد اتمه لكونه مقتدا على الامام (قوله اذا تقدم اي حين اتى مكان الامام (غواص)

٧ قوله وظاهره اي ظاهر قول المص مصل سبقه حدث اه (مشير الى انه لا يستخلف في صلوة الجنابة) وجه الاشارة كما ان لفظ الصلوة اذا اطلق يراد منه صلوة ذات ركوع وسجود فكذا المشتق منه ويحتمل ان يكون الاشارة في ظاهر قوله والامام يجز اه من حيث ان اللام في قوله والامام للعهد اي الامام الذي استينافه افضل والاستيناف لا يكون في الصلوة المطلقة ويؤيد هذا الاحتمال ما يأتي بقوله والى انه اه او الظهور من قوله آخر حيث هو يقتضى عموم كل من يصاح للامامة وامام صلوة الجنابة خواص لاعموم فيه كما لا يخفى (قوله والى انه اي الامام (بعد الحدث على امامته) خبر ان حيث اطلق لفظ الامام عليه بعد ما حدث اي لا ينعزل عن امامته (الا) اي ينعزل (اذا خرج اه



٢ قوله مقامه اى الامام الذى سبقه الحدث ( قوله صلوته اى الامام ) ايضا ( كالمؤمنين ) قوله على الاصح او الصحيح لعله اشارة الى اختلاف نسخ النجاة فى المعلمة ( قوله والاحسن بدل قوله والامام بجر آخر ) قوله فيشمل ما ذكرنا من قيام الخليفة بنفسه او باستخلاف القوم من غير جبر الامام ( قوله وفيه اشعار بانه لا يمشى لان كلمة ثم للتراخي وهو يحصل بعد قيام الخليفة مقامه ( قوله جزاؤه ما دل عليه قوله يتم اويعد فاستغنى به عن تصريحه وهذا كثير متعارف فى عبارة الفقهاء ( قوله الى امامه اى الى خليفته لبتهم خلف الخليفة ( غواص البحرين )

٣ قوله اولا اى قبل متابعة الخليفة ( قوله لانه اى البانى ( لاحق فيقوم ) بلا قراءة ( ويركع ويسجد ) ان فات ركعة تام ( مقدار ) قيام ( الامام ) وركوعه وسجوده كاللاحق ( قوله وهذا اى وجوب العود على تقدير عدم فراغ الخليفة ( اذا كان بينه ) اى بين الامام الاول ( غواص البحرين )

٤ قوله والا يمكن مانع من الاقتداء هناك ( فيجوز ترك العود ) والبناء فى موضع وضوفه مقتديا هناك بامامه ( غواص البحرين )

٥ قوله الا ان لا يكون استثناء من قوله عاد لاجماله ( قوله فيجوز فيقتدى من مكان التوضى ( غواص البحرين )

٦ قوله والصحيح الاول اى الجواز المستفاد من التخيير ( قوله الاعمه لانه لان الجنون من جانب الغير ولذا قال فى حاصل معناه ( فلو صار اه ) ولم يقل فلو احدث المصلى الجنون او فعله ( غواص البحرين )

٧ قوله فيما لا يتم مجهول عن الانتماء اى لا يبنى الصلوة ( به ) اى بوجوده ( قوله لما يحدث السكر كلمة ما مصدرية ( فى الصلوة ) طرف الحدوث ( غواص البحرين )

او اقام الخليفة بجره او بنفسه مقامه او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلوة المؤمن على الاصح لخلو مكان الامام كما فى الزاهدى لكن فى الخلاصة الاصح انه تفسد صلوته ايضا لكن فى النهاية انه لا تفسد على الاصح او الصحيح ( والاحسن ان يقال ويقوم آخر مكان الامام فيشمل ما ذكرنا ( ثم يتوضا ) اى الامام وفيه اشعار بانه لا يمشى الى التوضى الا اذا قام الخليفة مقامه ( ويتم ثمة ) اى مكان التوضى ( اويعد ) الى مكان الحدث او بيته او مسجد آخر ( كالمفرد ) فانه مخير بين الانتماء ثمة وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسى كما فى المحيط وهو افضل كما فى الكافي ( ان فرغ امامه ) اى امام الامام شرط جزاؤه ما دل عليه قوله يتم اويعد ( والا ) اى وان لم يفرغ امامه ( عاد ) الامام الى امامه لاجماله لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فات لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما فى الخلاصة وقالوا هذا اذا لم يكن بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء كجدار او نهر والا فيجوز ترك العود وان لم يفرغ امامه كما فى المحيط ( وكذا ) اى مثل الامام ( المقتدى ) فى انه مخير بين الانتماء والعود ان فرغ امامه والاعاد لاجماله الا ان لا يكون بينهما ما يمنع الاقتداء فيجوز ان لا يعود وما ذكرنا من الخلاف فى الخيار للمنفرد جار فى المقتدى وفى النوادر لو عاد المقتدى بعد ما فرغ امامه تفسد صلوته والصحيح الاول كما فى المحيط ( ولو جن ) وهو من افعال لم تستعمل الاعمه ولا وهذا شروع فيما لا يتم به الصلوة من الامور الثمانية فلو صار المصلى مجنوناً ( او اغمى عليه ) تناول لما حدث السكر فى الصلوة لشرب قبلها ( او احلم ) اى رأى المصلى فى النوم ما يوجب الانزال فانزل والتركيب يدل على رؤية شىء فى النوم كما فى المقائس والاولى او وجب عليه غسل فيشتمل ما اذا حاضت



او انزل بالفكر او النظر او غيره كما في الجلابي ( او فقهه ) ناسيا او  
عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما في المحيط  
( او احدث ) اي فعل المصلي حدثا موجبا للوضوء عمدا ولو بعد سبق  
الحدث فلو عطس فسبقه حدث بنى كما في المنية لكن الصحيح انه لا يبني  
كما في الظهيرية ( عمدا ) مستترك بالفعل ( او اصابه ) اي ثوبه ( بول )  
اي نجاسة من الغير ( كثير ) جاوز قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني  
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يبني واذا لم يغسل فان وجد آخر ونزع  
من ساعته وبني اجزاه وان لم يوجد فان ادى ركنا لا يبني بالاجماع وان  
لم يؤد يبني وان طال مكثه وان وجد بلا نزع ولا اداء ركن لا يبني عند  
الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبني كما لو اصاب جسده كما في المحيط  
وانما قيد البول كما هو المتبادر لان المانع من البناء على ما في الظهيرية  
نجاسة الغير لانجاسته ( او شج ) بالضم اي صدع عضوه وشق ففى المقاس  
التركيب يدل على صدع الشىء فيتناول ما اذا انشق دمل او جراحة  
اورماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل شوك في رجله او  
جهته في السجود فادماه ( فسال ) منه دم فانه لا يبني في هذه الصور عندهما  
خلافا لابي يوسف رحمه الله وقيل لا يبني في صورة الشوك عند الكل كذا  
في الخلاصة وفي الكلام رمز الى ان بالاسالة لا يبني عند الكل الا ترى  
انه لو اخرج الدم بالعصر لا يبني لانه بمنزلة الحدث العمدا كما في كثير  
من المتداولات ( او ظن ) على المجهول اي ظن الامام او المقتدى ( انه  
احدث فخرج من المسجد او ) ظن انه احدث و ( جاوز الصفوف ) اي  
مقدار ما يصف من الجوانب الاربع وان كان بين يديه سترة او بناء او  
غيره وهذا بناء على ما روى هشام عن محمد رحمهما الله فانهم قالوا ان  
كان بين يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه كما في المحيط ( خارجه ) اي

٢ قوله لانه اي التهفة كالكلام اي ما هو مركب  
من حرفين فصاعدا فيعموما مثله ( وفيه ) اي  
في التصريح بالتهفة ( قوله فسبقه اي بقوة العطس  
بلا اختيار ) قوله انه اي هذا العاطس ( غ )

٣ قوله مستترك بالفعل الماضي وهو احدث  
لان العمدا مأخوذ فيه كما مر في تفسيره ( قوله )  
فان وجد ثوب طاهر ( آخر ونزع ) الاول  
ولبس الثاني ( من ساعته ) اي الاصابة ( قوله )  
فيغسل اي فعنده يغسل ويبني فانه في معنى  
سبق الحدث حيث وقع من غير قصد كذا  
في البرجندی ( قوله كما اي كما يغسل ويبني  
( غواص البحرين )

٤ قوله هو اي التقييد ( المتبادر ) من اصابة  
ثوبه لان اصابة بول المصلي نادر والتوق منه غالب  
الامكان ( قوله لا نجاسته اي المصلي للوجه  
المذكور ( غواص البحرين )

٥ قوله فسال اي بنفسه من غير فعل المصلي  
فيرمز الكلام الى ان بالاسالة اي بفعل المصلي  
( غواص البحرين )

٦ قوله فانهم اي جمهور المشايخ غير هشام  
قطر ان اطلاق المتن مبني على روايته ( غ )  
٧ قوله اي من خارج المسجد يعني ان قوله  
خارجه حال من الصفوف اي حال كون الصفوف  
من خارج المسجد كما اشار اليه في الفصحية -



من خارج المسجد لا في خارجه فانه لا ينتصب على الظرفية كما نص عليه سيبويه وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية وفي الكلام ايما الى ان المنفرد تفسد صلوته في المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كما في المحيط ( فظهر طهره ) اي علم في صورتين انه لم يحدث ( بطلت ) الصلوة فيفرض الاستيناف في هذه الصور الثمانية ( ولو لم يخرج ) الامام او المقتدى من المسجد ( ولم يجاوز ) الصفوف خارجه ( بنى ) اي اوصل ما بقى من الصلوة بما صلى واعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اكتفى به لكان احسن ( وبعده ) مقدار ( التشهد ) قبل السلام ( ان عمل ) على صيغة المجهول اي عمل المصلي ( ما ينافيها ) من نحو القهقهة والحديث العمى والعمل اعم من الحقيقي فيشمل ما اذا جن او اغشى عليه ( تمت ) الصلوة للخروج بالصنع في الكل ( و ) ان عمله الامام ( تفسد صلوة المسبوق ) اي مسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده ح وعندهما لم تفسد كما اذا قيد بها ولم تفسد صلوة المدرك بلاخلاف وفي صلوة اللاحق روايتان كما في الحقائق ( وان وجد هنا ) اي بعد مقدار التشهد قبل السلام سواء كان في سجود السهو او بعده قبل التشهد او بعده فان هنا بالضم والتشديد قد يراد به الزمان ( رؤية التيمم الماء ) اي وجد انه الماء ( ونحوها ) من المسائل الاثنى عشرية وغيرها كخروج الرجل عن خف الماسح ومضى المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان وتعلم الامى سورة واستخلاف القارى اميا وتذكر الفائتة وخروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس عند قضاء الظهر ووجدان ما يغسل التجاسة الكثيرة ( فسدت ) اي بطلت اصل الصلوة

اوصفه له اي المبتدأ منه ( لا ) المعنى ( في خارجه اه على الظرفية ) اي على انه مفعول مطلق فيه رد على سائر الشراح ( قوله وفيه ) اي في قوله خارجه ( اشعار اه ) ( غواص ) ٣ قوله وفي الكلام ايما حيث شرط مجاوزة الصفوف في غير المسجد فهو يدل على ان هذا الحكم مخصوص بالامام والمقتدى ( غواص )

٤ قوله هذه المسئلة اي قوله ولو لم يخرج اولم يجاوز اه ( مستفاد من المفهوم ) المخالف بقوله فخرج من المسجد او جاوز اه ( فلو ) ( كتنى به ) اي بالمفهوم ولم يعد ( لكان احسن ) لاعتباره في الروايات وكون الاختصار مطلوباً في الكتاب ( غواص البحرين )

٥ قوله اعم من الحقيقي والحكمى ( فيشمل ما ) هو حكمى كما ( اذا جن او اغشى عليه ) فما سبق قبل التشهد فلا استدراك ( غواص )

٦ قوله قبل التشهد الذي بعد سجود السهو ( او بعده ) اي بعد تشهد السهو ( فان ) لفظ ( هنا ) علة للتعميم المذكور اي لاعتبار هذا القدر من الامتداد ( بالضم ) في الهاء ( والتشديد ) في النون فما اشهر من تخفيف النون من الاغلاط العام ( قد يراد به الزمان ) لا الان فيتسع الامتداد ( غواص البحرين ) ٧ قوله عشرية بتشديد الباء للنسبة ومن غير اللام في الجزء الاخير من المركب ( وغيرها ) من المسائل الاخر ثم شرع في تمثيل هذه المسائل فقال كخروج ( غواص البحرين ) ٧ اي تسمى هذه المسائل اثني عشرية في الرواية المشهورة قيل هي خطأ من حيث العربية لانه لا تجوز النسبة الى الاثنى عشر وغيره من العدد المركب الا اذا كان علما فم ينسب الي صدره يقال خمسي في خمسة عشر وبعلى في بعليك ( مجمع الانهر )

٨ قوله ووجدان ماء يغسل اي به فالعاقد محذوف والفعل مجهول ( غواص البحرين )



٢ قوله ويجوز في عينه اى عين لفظ عند (غ)  
 ٣ قوله والا اى ولو سلم انه فرض (فقد ادى الخ)  
 من الفعل الاختيارى فقوله ولو كان فرضا مستدرك  
 بعد الاو الاوضح واختص بما هو قرينة على ادى  
 اه (كالهج) اى كاختصاص الخروج من الهج بما هو  
 قرينة (غ) عم قوله على ما يأتى في البيع من انه  
 لا فرق في العبادات بين الفاسد والباطل بل  
 الفاسد فيها هو الباطل قوله الحرف اى واحد سواء  
 كان (من الحروف المباني) اى التى تبنى  
 الكلمة وتركب منها (او المعانى) اى التى  
 هى الرابطة بين الكلمات ليحصل المراد بالحروف  
 معرف والتركيب توصيفى فما فى النسخ من  
 تنكيرها خطأ (و) شامل (لاكثر منها) اى  
 من الحرف الواحد فمن تفصيلية او من تلك  
 الحروف فبيان الاكثر والتفصيلية محذوفة (غ)  
 ه قوله وفيه اى فيما فى الجلابى (قوله بما  
 هو المشهور فى تحديد الحرف من (ان الحرف  
 هو الصوت المكيف) بكيفية حاصلة من الاعتماد  
 لا يخرج تميزه عن صوت آخر يشاركه فى  
 الحدة والثقل وجه الاشعار ان المقصود من الكلام  
 هو الافهام فلا بد ان يكون مسموعا ومتمازا  
 عن اصوات الطيور فلو لم يكن الحرف المركب  
 منه الكلام هو الصوت المكيف اى الصوت  
 الماخوذ مع تلك الكيفية بل اطلق الحرف على  
 تلك الكيفية وحدها كما فى عبارة ابن سينا  
 وسبأى التفصيل لما كان الكلام مسموعا ولا  
 متمازا عن اصوات الطيور اما الثانى فظاهر  
 واما الاول فلان المسموع على ما فى حواشى  
 الاصفهاني للسيد السند هو الصوت المخالف  
 لغيره فى المهية لاهيئة قائمة به وهى المراد  
 بالكيفية ههنا (لكن فى المحيط) استدراك عن  
 قوله هو الصوت المكيف بمعنى لكن ما فى  
 المحيط يدل على ان الحرف هو تلك الكيفية  
 وحدها كما فى عبارة ابن سينا حيث عطف الحرف  
 على الصوت وهو يدل على المغايرة بينهما  
 وقال (ان الصوت والحرف) خصوصا قوله كلا  
 منها يدل على المغايرة (شرط الكلام) وفى

(عند ابي حنيفة) رحمه الله اى فى رواية ويجوز فى عينه الحركات الا ان  
 الكسر افسح (لفرضية الخروج بصنعه) اى بفعل صدر عن المصلى قصدا  
 لان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها الا بذلك الفعل كالهج  
 ولم يوجد فتفسد كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذى عليه المحققون  
 من ان اصل الصلوة لم تفسد عنده لان الخروج بالصنع ليس بفرض  
 عنده والا فقد ادى الفرض بنحو الحدوث العمد ولو كان فرضا لاخص  
 بما هو قرينة كالهج وانما وجب الاعادة لان هذه الامور مغيرة للفرض الى  
 النقل فى خلال الصلوة فكذا فى الاخر كنية الاقامة وليست بقاطعة كالكلام  
 بخلاف ما اذا وقعت بعد تسليمه فانها تمت لانها لم تقع فى الحلال لانقطاع  
 التحريم كما اشار اليه فى المسبوط وغيره (لا) تفسد (عندهما) لعدم فرضيته

### فصل

(يفسدها) اى يبطل الصلوة على ما يأتى فى البيع انشاء الله تعالى (الكلام)  
 فى الاصل شامل لحرف من الحروف المباني او المعانى ولاكثر منها واشتهر  
 فى عرف اهل اللغة فى المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد فى الجلابى  
 ان ادى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين وفيه اشعار بما هو  
 المشهور ان الحرف هو الصوت المكيف لكن فى المحيط ان الصوت والحرف  
 كلاهما شرط الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما كما قال الجمهور وذهب  
 الكرخى ومن تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس بشرط فى حصول  
 الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم يفسدها الا عند الكرخى وتابعيه  
 (مطلقا) اى ساهبا او ناسبا قليلا او كثيرا خاطئا او قاصدا ولولا اصلاح كما

بعض النسخ شطر الكلام لكن فيما قاله (الى ان الصوت ليس بشرط) باتفاق النسخ فيه يدل على انه  
 لا فرق بينهما (اذلا يحصل الافهام) المقصود بالكلام (الابهما) اذ الافهام فرع كون الكلام مسموعا ولذا شرط فيه الصوت وفرع كونه  
 متمازا عن سائر الاصوات ولذا شرط فيه الحرف فانضح لك التفرع على مجموع مذهبي الجمهور والكرخى بقوله فلو صحح اه ومن هذا  
 يظهر ايضا ان فى الحرف لم يعتبر المسموعية (الا عند الكرخى وتابعيه) على ما هو المذهب عندك فى الجهر والاختفاء كما سبق ثم يظهر لك  
 من هذا التفرع انه لو جعل الاشعار فى المتن اى فى كون الكلام مفسدا فله معنى صحيح بمعنى ان كون الكلام مفسدا باعتبار كونه منقها  
 للناس وهو فرع كونه مسموعا متمازا فلو لم يكن الحروف الذى ركب هو منه هو الصوت المكيف الى آخر ما مر بعينه (قال المص والسلام  
 اعلم كما صرح به صاحب الدر المختار والبرجندى وابو المكارم ان الظاهر من تقييدك بالعمد كما يظهر من تفرعات الشارح المحقق فى شرحه



إذا قال أقعد عند قيام الامام كما في المحيط (والسلام) سواء خاطب به  
 انسانا أولا وقبل بالفساد إذا خاطبه به كما في الزاهدى وانما لم يكنف  
 عنه بالكلام لانه في حكم الذكر (عمدا) حقيقيا او حكيميا فيشمل قسما من  
 السهو وهو ما اذا وقع في اصل الصلوة كما اذا سلم على الركعتين طانا  
 انهما الفجر فانه مفسد بخلاف قسم آخر منه وهو ما اذا وقع في وصف  
 الصلوة كما اذا سلم عليهما طانا انه في رابعة الظهر فانه غير مفسد كما  
 في سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا لما عليه تفسد ولو سلم  
 المصلى قائما طانا انه اتم صلوته ثم علم انه لم يتم لم تفسد لكن في المنية  
 انها تفسد والظاهر ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم في المحيط لو قال  
 السلام سهوا ثم علم فسدت صلوته (ورده) اى رد السلام سواء  
 كان باللفظ او اشارة الرأس او اليد كما في مجموع النوازل لكن في المحيط  
 انهما غير مفسدين (والأئين ونحوه) كالتأوه والتأيف فالأئين ان يقول  
 آه بالمد وكسر الهاء والتاوه ان يقول آوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر  
 الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة ويقال كلاهما عند الشكاية والتوجيع  
 والتأيف ان يقول أف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه  
 ولغاته اكثر من العشرة الكل في الرضى (مما له صوت) سواء كان معه  
 حرف او لم يكن فالفتح المسموع اى ماله حرف مهجى كآف وبف وتف  
 مفسد كما هو رأى الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام  
 كما في المحيط وذكر في الزاهدى لو ساق حمارا او اوقفه او استعطف  
 كلبا او هرة بما يعتاد الرستاقيون من مجرد صوت بلا حروف مهجاة لم  
 تفسد لكنه مكروه كما في الجلابى (والبكاء) وهو سيلان الدم عن الحزن  
 يمد اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن اغلب كما في المفردات  
 لكن في الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد هو صوت معه وقال البيهقى

ان المراد هو السلام للتخليل من الصلوة لانه ساهيا  
 غير مفسد ان ظن انه اكملها واقامها في غير الجنابة  
 وللتخية على انسان مفسد مطلقا عمدا او سهوا وان  
 لم يقل عليكم بان تنبه بعد ما قال السلام فسكت  
 كما يأتى من الشارح المحقق ايضا نفلا عن  
 المحيط فتعميمه بقوله (سواء) تعميم للسلام  
 الصلوتى (خاطب) اى قصد (به) الخطاب  
 (انسانا) ايضا بان كان هناك مخاطب (اولا)  
 يقصد الخطاب بل مجرد التخليل سواء كان هناك  
 مخاطب اولاً (غواص البحرين)

٢ قوله وانما لم يكنف عنه اى عن السلام مع  
 انه كلام ايضا (بالكلام لانه) اى السلام (في  
 حكم الذكر) ولذا قيد بقوله عمدا فجعل كلاما  
 عند التعمد لما فيه من كافي الخطاب وذكرنا  
 عند عدمه (قوله كما اذا سلم وكان شرع في  
 الظهر (على الركعتين طانا انهما) اى هاتين  
 الركعتين والظاهر افراد الضمير الى صلوة  
 الفجر (فانه مفسد) لان في زعمه ح ان عليه  
 التسليم على رأس الركعتين فكانه سلم عمدا  
 (فانه غير مفسد لانه سهو حقيقى حيث يعلم  
 اصل الصلوة) قوله ذاكرا لما عليه من قضاء  
 ما سبق (تفسد) لانه ح سلام عمدا (ولو سلم  
 المصلى) للتخليل سهوا بدلالة قوله (طانا انه  
 اتم) واكمل (صلوته ثم علم انه) قد سهى  
 و(لم يتم) بضم الباء لم تفسد كما في الكفاية  
 (غواص البحرين)

٣ قوله ان المفسد مجرد قوله (السلام) ولو  
 بلا عليكم بدلالة لفظ مجرد فاذا جرد يكون  
 يجزم الميم لعدم التركيب (في المحيط لو قال  
 السلام للتخية على انسان كان هناك (سهوا)  
 عن انه في الصلوة (ثم علم) اى تنبه انه في  
 الصلوة (فسكت) ولم يقل عليكم (فسدت)  
 صلوته) لانه كلام فان عمدا فبالطريق الاولى  
 تفسد ولهذا قيد بالسهو لكن الاولى ولو سهوا  
 ويظهر من هذا ايضا ان السلام المقيد في  
 البتة بالعمد هو السلام الصلوتى للتخليل فلا  
 مخالفة بين الشارح وبين ما قال البرجندي  
 (قوله لكن في المحيط (انهما) اى الرد بآشارة  
 الرأس او اليد والاولى افراد الضمير الى  
 الاشارة لكلمة او (غواص البحرين)

٤ قوله يمد فعل مضارع مجهول او جار ومجرور  
 وكذا قوله ويقصر (غواص البحرين)  
 ٥ قوله هو اى خروج (صوت معه) اى مع  
 خروج الدمع عن الحزن (غواص البحرين)



٢ قوله كلاهما اي الممدود والمتصور (خروج الدمع) ولو بلا صوت (فكانه) اي ما قال البيهقي (المختار عنده) اي المص (ولذا قال) قيد بصوت (قوله وفيه اي في التقييد بالصوت) قوله والكلام اي كلام المص حيث اكتفى في افساد ماله صوت بحو الانين والبكاء ولم يعطف على البكاء الضحك (مشير الى ان) ضد البكاء وهو (الضحك غير اه) اي مطلقا (و) الحال ان (هذا) اي كون الضحك غير مفسد (اذا كان يسيرا) اي سهلا قليلا اخفض (كالنسيم وان كان) اي الضحك (اسمع) ماض مجهول من باب الافعال (فمفسد لانه) اي الضحك المسجوع (قوله الا لامر الآخرة متعلق بكل من الانين ونحوه والبكاء كما يدل عليه قوله (فان كل ذلك) اي الثلاثة المذكورة للآخرة (غير مفسد بل يحسن) بفتح الياء اي بل هو امر حسن في الشرع (قوله على دع اي على وزن دع  
 امر من ودع يدع (قوله كاهه على وزن اوح امر من اوحى يوحى (قوله ان لم يملك نفسه اي كان مضطرا (قوله مطلقا اي ولو لغير الآخرة (غواص البحرين) ٣ قوله والتخنج الابعذر تفصيل المقام ان الاقسام العقلية ههنا ست لان التخنج اما ان يكون بعذر اول والاو اما ان يكون مع ظهور حروف اول والثاني اما ان يكون مع غرض صحيح اول وما مع غرض صحيح اما ان يكون مع ظهور حروف اول وما مع غرض ليس بصحيح اما ان يكون مع ظهور حروف اول فالاول ما يكون بعذر مع ظهور الحروف كاح واح والثاني ما يكون بعذر مع عدم ظهور الحروف وهما ليسا بمطلبين للصلوة بالاتفاق كما في منح الغفار والثالث ما يكون بلا عذر مع غرض صحيح كتخسين الصوت للقراءة ومع ظهور الحروف وفيه اختلاف فعندهما تفسد كما في الذخيرة نقل عن الامام اسماعيل الزاهدي وقال صاحب الهداية وشمس الائمة ينبغي ان تفسد عندهما كما في الغاية وقال بعض من المشايخ لا يقطع الصلوة وبه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وعليه مشى رضى الدين صاحب المحيط بل عزاه بعضهم الى اكثر المشايخ كذا في جامع المباني نقل عن ابن امير الحاج والرابع ما يكون بلا عذر مع غرض صحيح وعدم ظهور الحروف في الزيلعي لو تخنج لاصلاح صوته وتحسينه لا يفسد على الصحيح انتهى وفي شرح القهستاني الصغير ولو ظهر منه حروف كما في منح الغفار انتهى والخامس ما يكون بلا عذر وغرض صحيح مع ظهور الحروف والسادس ما يكون بلا عذر وغرض صحيح مع عدم ظهور

( ١٨٨ )

كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال (بصوت) والاحسن

بجرف فان المفسد ما رفع به صوته وحصل به الحرف كما في الخلاصة وفيه

اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف والكلام

مشير الى ان الضحك غير مفسد وهذا اذا كان يسيرا كالتبسم وان كان

اسمع فمفسد لانه كلام كما في الجلابي (الا لامر الآخرة) اي خشية الله

تعالى فان كل ذلك غير مفسد بل يحسن وفي الكرماني ان تاؤه بجرفين

كاهه على دع وهو تجميع العجم فغير مفسد وبثلثة كاهه فمفسد ولو لامر

الآخرة وفي الجلابي ان الانين من المرض غير مفسد مطلقا عند ابن يوسف

رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ان لم يملك نفسه والبكاء عندهما

غير مفسد مطلقا (والتخنج) ان يقول اح اح (الا بعذر) وهو ان لا

يستطيع الامتناع عنه بان يجتمع البراق في حلقه وانما يفسد لانه حصل منه الحروف

وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه

بسبب كخشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلوة كما في التمر تاشي

والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا بأس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره

افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا

خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهور الحروف به بلا ضرورة

الحروف والى حكمهما اشار مولانا عصام الدين في حاشيته على شرح الوقاية بقوله لكن التخنج

بلا عذر ليس مفسدا على الاطلاق بل مقيد بما اذا حصل منه حرفان على ما في الكافي والحروف على ما في الهداية

والمحيط وسوق الكلب والهرة بهالم يظهر من الحروف كالتخنج بلا عذر على ما في المحيط وفي حكم التخنج العاطس والمجشاء

على ما يفهم من الكافي لكن قيد المجشاء بالحروف ولعل مرادهم بالحروف ما يتناول الحرفين انتهى كلامه فاحفظا فانه ينفعك يا اخي من تحريرات

استاذنا موصف المظهر ملا عبد الله بن مظفر الاطاري وهو من ارشد تلاميذ استاذنا ملا اسماعيل بن ملا موسى القشقاري رحمه الله تعالى

٤ قوله ان يقول اح بالفتح (اح) بالضم او بالعكس او المراد محض التكرار (قوله بانه اي المتخنج في الصلوة) قوله ما لم يكثر بفتح

الياء بدلالة (وان كثر) منه (فغيره) اي غير المتخنج (افضل) للامامة (الا اذا كان) اي المتخنج (متبركا) بفتح الراء كما اذا كان

شاهجا موداعا محققا (وفيه) اي في استثناء العذر (قوله بلا ضرورة اي داعية الى ظهور الحرف وان كان في اصل السعال ضرورة (غ)

فمفسد



يفسد (وتشميت العاطس) ان يقول المصلى له يرحمك الله بالمهملة  
 عند ابي العباس وبالمعجمة عند ابي عبيد وقال ابو يوسف رحمه  
 الله انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المُشِّمُ او العاطس الحمد  
 لله لم يفسد كما قال بعضهم وعن الشبخين ان العاطس يحمد في نفسه  
 كما في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشمت بعدها وعن محمد  
 رحمه الله انه يشمت كما في الظهيرية (وجواب الكلام) اى خبر يسره  
 او يُعجبه او يهوله او يسوه او غيره (ولو) كان (بالذكر) بان يقال الحمد  
 لله او لا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع  
 اسم النبي عليه السلام صلى عليه او سقط شيء من سطح فبسم الله او دعا لأم  
 او عليه فقال آمين ولا يفسد الكل عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح قولهما  
 لان الكلام مبنى على قصد التكلم ويشمل ما اذا امثل امر غيره فلو قال  
 للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصنف احد فتجانب المصلى توسعه له  
 فسدت صلوته فينبغي ان يمكث ساعت ثم يتقدم برأيه الكل في الزاهدى  
 (والفتح الامامه) اى النصر بالفتح الامامه فى المقدمة فتح على الامام  
 لقمه داد امام رادرنماز ومثله فى الاساس والمعنى فتح المصلى القراءة على  
 غير امامه من مصلى صلوته او غيرها او غير مصلى اذا اضطر فى  
 القراءة سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده وقبل التحول  
 الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم  
 لم تفسد والى ان صلوة المفتوح عليه لم تفسد بالآخذ والى ان الفتح على  
 الامام غير مفسد لالصلوته ولالصلوة الفاتح وقيل تفسد صلوتها والصحيح  
 انها لا تفسد بكل حال كما فى الكافي والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد  
 وفى الاصل انه يشترط والاوّل الصحيح كما فى النهاية ولو اخذ الامام من غير  
 المقتدى او من المقتدى بتلقين الغير تفسد صلوتها كما فى الزاهدى

٢ قوله الحمد لله لم تفسد لانه ليس بتشميت بل هو  
 حمد بنفسه (قوله ان العاطس المصلى) (يحمد  
 فى نفسه) اى دون الجهر معناه غير مفسد (قوله  
 بعدها اى بعد العطسة او الحمدلة معناه لو  
 شمت يكون مفسدا) (وعن محمد انه) اى  
 العاطس (يشمت) لنفسه ولا يكون مفسدا  
 (غواص البحرين)

٣ قوله او غيره اى غير احد المعطوفين بكلمة  
 او (قوله فقال اى الداعى) (قوله على قصد  
 المتكلم وقصده هنا هو الجواب) (غواص  
 البحرين)

٤ يصلى صلوته اى صلوة الفاتح او غيرها)  
 اى او يصلى صلوة غير صلوة الفاتح (قوله  
 سواء كان اى فتح الفاتح (قبل ان يقرأ) اى  
 المصلى غير الامام (قوله وفيه اى فى المتن  
 على ما فسر به الشارح المحقق اشارة اه (قوله  
 دون التعليم لانه النصر (غواص البحرين)  
 ٥ قوله انها اى صلوة الامام والفاتح (لا تفسد  
 بكل حال) اى سواء كان قرأ القدر المجزى  
 اولا وسواء كان قبل التحول او بعده لكن لا  
 ينوى التلاوة والا يلزم القراءة خلف الامام  
 وهى منهى عنه (قوله بتلقين الغير يعنى ان  
 المقتدى اخذ لقمه عن غير المقتدى ثم لقم  
 امامه فاخذ منه (قوله لو لمن اى خطأ) (قوله  
 ففتح اى احد من المقتدين (الاساء) اى الفاتح  
 (قوله المجزى اسم فاعل اى ما به كفاية) (قوله  
 فيمن لم يحفظ اى لم يكن حافظا (ولو حفظا)  
 اى كان حافظا (غواص البحرين)



وعن أبي يوسف رحمه الله لو لحن الإمام في الأعراب ففتح لاساء ولا ينبغي له ان يلجىء القوم الى الفتح فيركع ان قرأ العجزى والانتقل الى آية اخرى وفي كراهة الفتح عن أبي حنيفة رحمه الله رايتان كما في التمرناشي (والقراءة من مصحف) قليلا او كثيرا وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار العجزى وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرماني وقال انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ فلو حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي والى انه لو نظر الى المصحف وفهم لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا يفسد الحكم بين الامام وغيره كما في النهاية (والسجود) اى وضع الوجه والقدمين (على نجس) لانه مأمور بدوام التطهير في جميع الأركان وهذا عندهما وما عند أبي يوسف رحمه الله فتفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد بعده على الطاهر كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيدها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فلو وضع يديه اوركبتيه لا يعيد اتفاقا لكن في النظم لو وضع ركبتيه لا تجوز في ظاهر الاصول (والدعاء) في كل ركن (بما يسأل) اى لا يستحيل سؤاله (عن الناس) مما لم يجىء في القرآن او الماثور كما في الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لابي او لاخى لا تفسد ولو قال لامي تفسد لانه ليس في القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلها وفومها وعدسها تفسد ولو قال من بقلها وفومها لا تفسد ولو قال اعطني دراهم تفسد ولو قال ما لا كثيرا لم تفسد لانه لم يجز في عاداتهم كما في التمرناشي والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يسأل عنهم مشروع في كل ركن وفي الجلابي جاز الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع والقعود ففي موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء في وسطها

٢ قوله ان يلجىء كان يردد الكلمة او يقف ساكنا لانه مكروه كذا في النهر (خادمي)

٣ قوله والى انه لو نظر الى المصحف يعني ان شرط الفساد مطلق القراءة من المصحف سواء كان بعد الفهم او بدون الفهم فيشير الى انه لو نظر الى المصحف وفهمه اى ما فيه ولكن لم يقرأ او قرأ بعده من الحفظ لا تفسد لانه لم توجد القراءة من المصحف وكذا اطلاق القراءة من المصحف اعم من ان يكون القارى اماما او غيره يشير الى ان حكم افساد القراءة من المصحف (لا يفسد) على المجهول اى لا يفرق بين الامام وغيره (غواص البحرين) ع قوله لجواز ان يسجد اى يعيد السجدة (بعده) اى بعد السجود على النجس (على) الموضع (الطاهر) (غواص البحرين) ه قوله لا يعيد فيجوز الصلوة (قوله لا تجوز اى الصلوة) (غواص البحرين)

٤ قوله لانه اى طلب المال الكثير (لم يجز) من الجريان (في عاداتهم) اى الناس فلم يكن مما يسأل عن الناس قوله والكلام مشير حيث اطلق افساد الدعاء بما لا يسأل من ان يكون في ركن دون ركن فيشير الى ان عدم افساد الدعاء بما لا يسأل على محاذاة افساد الدعاء بما يسأل في انهما في كل ركن لا في ركن دون ركن (و) الحال (ان في الجلابي جاز الدعاء) اى بما لا يسأل في ركن خاص كالركوع بدل التسبيح والقعود بدل الثناء والتحية (ة) لعله لهذا كتب (في المحيط) اهل في آخرها



وهو القعود بدل الثناء (قوله التقديم اى على السجود (ليكون) علة وحقه اه (القول) وهو الدعاء (عند القول) وهو القراءة (والفعل) وهو الاكل والشرب (عند الفعل) وهو السجود (لان تقدم السجود) علة وانما اخره (عليه) اى على الدعاء (ذاتي) اى السجود مقدم على الدعاء لكونه محلا له (غواص البحرين) ٢ قوله بالنظر الى ما في المحيط من ان الدعاء لم يشرع الا في آخر الصلوة (منه سلمه الله تعالى) ٣ قوله بان عمده اى الاكل والشرب (وسهوه سواء وكذا) اشعار بان (قليله وكثيره) سواء (غواص البحرين)

٤ قوله وفي الكتاب لعلة كتاب محمد رحمه الله تعالى (انه) اى بين الاسنان (غيره) (غواص) ٥ قوله بلا فصل اى بين القليل والكثير (منه سلمه الله)

٦ قوله فلو ابتلع عينا اى ذانا وقطعة (من السكر قبل الشروع) اى في الصلوة (غواص) ٧ قوله فلو شد الازار او نعمم اى بيد واحدة (تفسد صلوته) لانهما في الواقع يحتاجان الى اليدين (غواص البحرين)

٨ قوله لم تفسد لانهما في الواقع لا يحتاجان الى اليدين (غواص البحرين)

٩ قوله بالعمل اى لا بالواقع (قوله وبعضهم اعتبر اى قاس العمل اه (قوله لا على الدوام اى التكرار مفسد (قوله لانه قول ابي يوسف رحمه الله ومنى لم يصرح بعلامة الفتوى يفتى بقوله لا بقول محمد لانه افقه واكبر منه كذا في منهيات ابي المكارم في فصل الحيض (غواص)

بل في آخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لان تقدم السجود عليه ذاتي بالنظر الى ما في المحيط (والاكل) ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضع مضعه اولا (والشرب) ان يوصل اليه ما لا يتأتى فيه ذلك كما في الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كذا في شرح الطحاوى فالقليل مادون الحمصة وقيل مادون ملاء الغم وفي الكتاب انه غير مفسد بلا فصل كما في فاضلخان وكذا اذا ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع فلو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلوانه بعده لم تفسد كما في الخلاصة (والعمل الكثير) في تفسيره خلاى اشار الى ثلثة منه ( اى ما يحتاج ) في الواقع ( الى اليدين) وان عمل بيد واحدة فلو شد الازار او نعمم تفسد صلوته ولو حل او نقض باليدين لم تفسد الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل فانعكس الحكم في الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجله تفسد بخلاف ما لو حرك رجلا لا على الدوام وقيل ان حرك رجله قليلا لانفسد كذا في الذخيرة وغيرها وانما ابتداء بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف رحمه الله على ما قيل كما في الخزانة وهو مختار الفضلى كما في الخلاصة لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالمشى والحك والمعص مع خروج اللبن والتقبييل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى تفسيرين فابتدأ بها هو شامل لكل واقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فانه لم يقدر في مثله بل فوّض الى رأى المبتلى به فقال ( او ) ما ( يستكره ) (المصلى) من الفعل ثم ذكر ما رواه البخارى عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في الصغرى وهو الصواب كما في المضمرات فقال ( او ينظن ) وقيل يتيقن كما في



٢ قوله يقضى اى يحكم ( الناظر بلا فكر  
صلة يظن ويتيقن ويقضى لا الناظر اى يظن  
فى بادى الرأى (غواص البحرين)  
٣ قوله الا انه اى التفسير الثالث (يشمل  
ما اذا قبل) اى رجل غير مصلى المرأة (المصلية)  
حيث يظن الناظر ان هذه المرأة غير مصلية  
( وهو ) اى والحال ان تقبيله (غير مفسد)  
لصلوتها (قوله ان كان بشهوة من الرجل (تفسد)  
صلوتها ( غواص البحرين )

٤ قوله فرصة اى غير متواليات (قول وهذا  
اى الفساد فى التوالي (قوله يفرد مجهول من  
الأفراد (له) اى لأجل هذا العمل (غواص)  
٥ قوله وقيل انه اى الاستحسان (حالة الغزو)  
خبر انه (قوله يكون عبادة صفة سفر (غواص)  
٦ قوله فى الصلوة يعنى ان الحكم المذكور  
هنا مقيد بحالة الصلوة بدلالة المقام ليصح الكلام  
ولهذا ظن عدم فائدة قوله فيها فيما بعد وصححه  
الشارح المحقق بخذف المضامى هناك كما يأتى  
( قوله ومنه اى من التنزيه ( كل هيئة ) اى  
كريمة كل هيئة (غواص البحرين)

٧ قوله كالتغميض اى تغميض عينيه للنهى  
عنه الا اذا قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه  
الى جناب الملك الجبار قال صاحب الفرائد ليت  
شعرى لم نهى عنه وله فى جمع المخاطر فى الصلوة  
مدخل عظيم تدل عليه التجربة وبمحن مأمورون  
بجمع المخاطر فرحم الله امرأين سوجه انتهى عنه  
انتهى كلامه وسره ان من السنة ان يرمى  
بصره الى موضع السجود وفى التغميض ترك  
هذه السنة لان كل عضو طرفى فهو ذوحظ من  
هذه العبادة وكذا العين تفكر وفى تغميض  
العين ترك هذه السنة لانه محل للادب تدبر  
( مجمع الأنهر )

٨ قوله والتناؤب فائدة رأيت فى شرح تحفة  
الملوك المسمى بهدية الصعلوك مانصه قال  
الزاهدى الطريق فى دفع التناؤب ان يخطر  
بباله ان الانبياء عليهم السلام ماتناؤبوا قط قال  
القدورى جربناه مرارا فوجدنا كذلك اه  
قلت وقد جربته ايضا فوجدته كذلك  
( ابن العابدین )

الزاهدى وذكر فى التنمة يقضى (الناظر) بلا فكر ان عامله (غير مصل)  
فان شك انه غير مصل فقليل غير مفسد الا انه يشمل مثل ما اذا قبل  
المصلية فانه غير مفسد وقال ابو جعفر رحمه الله ان كان بشهوة تفسد كما  
فى الزاهدى وقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث فلوحك فى ركن  
واحد مرتين لم تفسد كما لو حك مرارا بين كل مرتين فرصة بخلاف ما  
اذا حك مرارا متواليات كما فى المحيط وهذا اذا رفع يده فى كل مرة والا  
فلا تفسد لانه حك واحد كما فى الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا  
للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه مفسد  
ويدخل فى الآخرين ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد  
حالة العذر مالم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرها  
من سفر يكون عبادة كما فى المحيط (وكره) فى الصلوة كراهة تحريم او  
تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما فى حكمه من  
سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او ما فى  
حكمها من الادب ونحوه فتنزيه ومنه (كل هيئة) يكون (فيها ترك المشوع)  
اى التواضع كالتغميض والتناؤب والتشبيك والسدل وقلب الحصى والتمطى  
والعبث والالتفات وتغطية الفم والفرقة والاحتصار فان التوقى عن كلها  
ادب ومن المشوع استعمال الادب كما فى الكشف وذكر فى الجلابى المشوع  
المأمور به يتعلق بالقلب والرأس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب  
وتسكين الجوارح والمحافظة على الاكارن فلعل ما ذكره المص تفصيل المجمل  
فالاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات المكروه ان يلوى عنقه  
حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما فى الكرمانى وفى قاضى خان انه لا

٩ قوله والتمطى اى التمدد وهو مديديه وابداء صدره لانه من سؤ الادب (قوله والعبث اى اللعب وكرهته يغطى  
تحريمية حتى لو كثرت فسدت صلوته لكونه عملا كثيرا (مجمع الأنهر) . قوله فلعل ما ذكره المص تفريع على تعداد ما فيه ترك  
المشوع بقوله كالتغميض والتناؤب اه فيكون قوله وقلب الحصى الى قوله لان صغرت جد اه تفصيلا لقوله كل هيئة فيها ترك المشوع اه وهو  
مجمل (قوله فالاولى ذكر الفاء مكان الواو) فى قوله وقلب الحصى فيكون من قبيل عطف التفصيل على الجميل بطريق التفريع (غواص  
البحرين) ١١ قوله ان يلوى بفتح الباء وكسر الواو من المجرى (قوله وفى قاضى خان انه اى المصلى (غواص البحرين)



٢ قوله غمز بالمعجمتين ( قوله او الانكاء اشارة الى الاختلاف في تفسير الاحتصار ) قوله ويدخل فيه اى فى المجلد المذكور والدخول فى الاحتصار بعيد ( غواص البحرين )

٣ قوله نفس هذه اى نفس الهيئات الحاصلة من هذه ( الافعال ) فلا تغليب نعم فى العبارة تساهل فى الموضوعين ( قوله فانه اى قلب المحصى لغيره ( مكروه مطلقا ) مرة او مرارا قوله فلا بأس به اى بمسح الجبهة من التراب ( بعد ما قعد ) الاخيرة ( قدر التشهد ) بيان فائدة قوله فيها ( قوله مطلقا اى سواء كان قبل ما قعد قدر التشهد او بعده ) ( غواص البحرين )

٤ قوله ومما ذكرنا من حذف المضامى بقوله اى فى خلالها ( ظهر فائدة الظرف ) من التفرغ بقوله فلا بأس اه رد لما فى ابى المكارم حيث قال وقوله فيها تأكيد لمافهم ضمنا انتهى وفى منهيته اى المذكور فيما سبق مقيد بمجاله الصلوة

بدلالة المقام ليصح الكلام فالتصريح ههنا تأكيد وتوضيح المرام انتهى فانه انما يرد لو فسر الظرف بقى الصلوة كما فسر هو به فيكون احترازا عما بعد الفراغ من الصلوة والحال ان المقام مقيد بمجاله الصلوة والشارح المحقق فسر به فى خلال الصلوة بحذف المضامى وجعله احترازا عما هو بعد الصلوة من غير خروج عما فيه الكلام ( والاكنتاء اى بالجبهة والتراب عن ذكر

الانف ومائه ) قوله بان وجد المتعمم وراء الكور ( حجم ) اى صلب ( الارض ) فان منع الكور عنه ) اى عن وجدان حجم الارض بان يكون الكور عظيما غليظا متاخلا ( غواص البحرين )

٥ فى شرح الشمايل للمولانا على القارى قال الشيخ الجزرى قد تتبعت الكتب وطلبت من السير والتواريخ لا فقف على قدر عمامته عليه الصلوة والسلام فلم اقف على شىء حتى اخبرنى من اتق به انه وقف على شىء من كلام النووى ذكر فيه انه كان لرسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة والقصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته عليه السلام كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تعيين بالقصر والطول والله تعالى اعلم وقد كان مسبرته عليه السلام فى ملبسه اتم ونفعه

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

يغلى فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاؤب فينثد يضع يده على فمه وفى الزاهدى يضع يده اليمنى فى القيام والبسرى فى غيره والفرقة غمز الاصابع اومئها حتى تصوت ويكره خارج الصلوة عند الاكثرين والاحتصار وضع اليد على الحاصرة أو الانكاء على عصا ويدخل فيه الاقواء اى العود على عقبه أو جمع الركبة الى الصدر أو هو مع اعتماد اليد على الارض وفى اسناد الفعل الى كل وما عطف عليه اشعار بان المكروه نفس هذه

الافعال لا الصلوة لكن فى الجلابى انها نكره بسبب هذه الافعال ( و ) كره ( قلب المحصى ) اى تسوية الحجارة الصغار ( ليسجد ) اى ليتمكنه السجود لا لغيره فانه مكروه مطلقا ( الامرة ) او مرتين كما فى المحيط ( ومسح

جبهته من التراب ) والحشيش لامن العرق والاطلاق مشعر بكرامة المسح مع ايدى التراب وفى الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذ فتركه خير ( فيها ) اى فى خلالها فلا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد وعن الحسن انه لا بأس به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما فى التحفة وغيرها وبما

ذكرنا ظهر فائدة الظرف والاكنتاء مشير الى انه لو ظهر من انفه ماؤه فمسحه لم يكره وفى المنية ان المسح اولى من ان يقطر ( والسجود على كور عمامته ) بالكسر اى دورها وفيه اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان وجد حجم الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما فى الحصير والى انه ينبغي ان يصلى مع العمامة فى الحديث الصلوة مع العمامة خير من

سبعين صلوة بغير عمامة كما فى المنية ( واقتراش ذراعيه ) اى القاؤها على الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع ( وعصص شعره ) اى لى ذوائبه حول رأسه اوجمه على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره او على التفاء مع الشد بحيث او غيره والعصص فى الاصل الشد كما فى المحيط

جامع الرموز ٢٧

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )


الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )

الناس اعم اذ يكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء الحكمة والقضاة الرومية وصغرها لاننى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى ( غواص البحرين )



(وسدل الثوب) أى ارساله حتى يصيب الأرض أو وضعه على رأسه أو كتفيه وإرسال أطرافه من جوانبه فلاحتراز عن السدل يدخل اليد في الكم ويشد الوسط بالمنطقة وعن أبي جعفر لو لم يشد لاساء كما في الزاهدى وذكر في العتابي لو شد يكره لأنه صنيع أهل الكتاب وفي الخلاصة إذا لم يدخل اليد في كم الفرجى المختار أنه لا يكره وفي المنية كان نجم الأئمة الحكيمى يرسل الكم لأن في الامساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط (وكفه) أى ضم الثوب ورفع من بين يديه أو من خلفه عند السجود كما في الكرماني وقيل لأبس به لصونه عن الترتيب كما في الزاهدى (وتخصيص الامام) أى انفراده (بمكان) أما بان يكون مكانه أعلى أو أسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الفراغ وعليه الاعتماد كما في الحانية وأما بان يكون في صفة وهم في وسط الدار مثلا كما في الجواهر وأما بان يقوموا في المسجد والامام في طاق يتخذ في المحراب في الكرماني انهم يتخذون طاقات في المحارب وانما يكره التخصيص لأنه تشبه باهل الكتاب كما قال بعضهم أو اشتباه حال الامام على القوم كما قال الآخرون فعلى الأوّل يكره الصور مطلقا وأما على الثانى فلا يكره عند عدم الاشتباه والأوّل اوجه كما في النهاية والكلام مشعر بان في هذه الصور اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما قال بعضهم كما في المحيط (لا) يكره (ان قام) الامام (في المسجد) بالفتح أى في موضع صلوته يعنى في المحراب (وسجد في الطاق) أى طاق يتخذ في المحراب كما اشير اليه في الكرماني لكن في النهاية انه اريد بالمسجد المعهود وبالطاق المحراب كما ذكره المص لكن ما في المحيط مشير الى ما في الكرماني حيث قال ان كان المحراب مشبكا وقام الامام في الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا في موضع آخر منه حيث قال لو قال اقتديت بالامام

٢ قوله لو شد أى الوسط (بالمنطقة) أى الفوطه (يكره لأنه صنيع أه) فانهم يشدون وسطهم بالزئار (غواص البحرين)



٣ فعلى الاول أى على تقدير كون علة الكريهة التشبه (يكره الصور) أى الأقسام الثلاثة المذكورة لتصوير انفراد الامام (مطلقا) سواء اشتبه حال الامام أولا (قوله لم يكره لعدم الانفراد ح (غواص البحرين)

٤ قوله بالفتح أى بفتح الجيم فالمراد لغوى بمعنى (موضع صلوته) أى الامام وهو المحراب (غ) قوله كما اشير اليه أى الى ان المراد هنا بالمسجد موضع صلوة الامام يعنى المحراب وبالطاق موضع آخر غير المحراب غايته يتخذ في داخل المحراب (غواص البحرين) (قوله ان كان المحراب مشبكا أى بان افرد داخل المحراب بالشبكات فرجة فرجة ويوضع لكل باب مشبك (وقام الامام في الطاق) وراء مشبك منها (قوله وكذا) أى يشير الى ما في الكرماني (قوله القائم في المحراب الساجد في الطاق وهو المراد لأن قيامه اذا كان في المحراب فلا محالة يكون سجده في غيره وهو الطاق فظهر الاشارة كل الظهور (غواص البحرين)



القائم في المحراب الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز وكذا في باب  
 صلوة الكعبة من الاختيار حيث قال ان قام الامام في الكعبة وحلق المقتدون  
 حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيره من  
 المساجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد وانما فصل بينهما  
 لانه لم يتعود الصلوة في الطاق لا انه ليس من المسجد كما زعم بعضهم  
 وعاب على ابي حنيفة رحمه الله في ذلك الامر الصواب فقعد تحت هذا  
 المعاب كما في الكرماني والضرورة مستثناة فلو ضاق المسجد على القوم  
 لم يكره قيامه في الطاق كما في الكفاية (والقيام) اي قيام المؤمن الواحد  
 او الزائد عليه ( خلف صف وجد فيه فرجة ) فان لم يكن فيه فرجة لم  
 يكره كما في التحفة لكن في الخزانة يكره فلو جرّ احدا من الصف لكان  
 اولى كما في المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها  
 والاجنب رجلا او دخل في الصف قلت القيام وحده اولى في زماننا لغلبة  
 الجهل فان جره يفسد صلوته وفي توصيف الصف اشعار بانه لو وجد في  
 الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم  
 حيث لم يسدوا الاول الكل في المنية والفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بين  
 المصلين في الصف كما قال ابن الاثير (وصورة) اي كره وحرّم جعل شكل  
 (حيوان) فلا يكره صورة الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه لم يكره صورة الرأس  
 وفيه خلاف كما في اتخاذها كند في المحيط والصورة اعم من ذى الروح  
 بخلاف التمثال فانه مختص به كما في المغرب فالأخصر ان يقال وتمثال  
 (في ثوبه) اي المصلى فلو كانت في يده او خاتمه فلا بأس به كما لو كانت  
 على وسادة او بساط واستعمله وان كره اتخاذها كما في الخلاصة (و) في (مسجد)

٢ قوله وكذا مشير كلام المحيط (في باب اه من  
 الاختيار) اي نقلنا من الاختيار (قوله لانه  
 اي قيام الامام في الكعبة) كقيامه في  
 (المحراب) فيكون سجدة كسجدة في الطاق (في  
 غيره) اي غير الكعبة والتذكير باعتبار البيت  
 (من المساجد) بيان الغير (وفيه) اي في قول  
 المحيط لانه كقيامه في المحراب اه حيث شبه  
 قيام الامام في الكعبة بقيامه في المحراب والكعبة  
 من اعظم المساجد فيقتضى هو ان يكون المحراب  
 من المسجد وقوله كالطاق ليس في حين الدلالة  
 بل هو ضم من الشارح المحقق من الخارج  
 ولذا اجاب عن سؤال مقدر يرد من ضمه بقوله  
 وانما فعل اي فرق المص (بينهما) اي المحراب  
 والطاق حيث كره الصلوة ان قام في الطاق  
 ولم يكره ان قام في المحراب وسجد في الطاق  
 ويحتمل ان يفسر قوله وفيه اي في كلام المص  
 لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق (دلالة  
 على ان المحراب كالطاق) اي كدلالته على  
 ان الطاق (من المسجد) حيث عبر عن المحراب  
 بالمسجد والطاق من دواخل المحراب فيرد  
 الاشكال على الفصل بينهما بالوجه المذكور اجاب  
 بقوله (لانه لم يتعود) من العادة (الصلوة)  
 في الاسلام قائما (في الطاق) بل هي عادة  
 اهل الكتاب فرجع الى التعليل الاول لا انه  
 تعليل ثالث كما يتوهم (لا انه) اي الطاق  
 (ليس من المسجد) ولهذا كره عند القيام  
 فيه على ما هو التفسير الثالث (كما زعم  
 بعضهم) اي ان الفصل لاجل ان الطاق ليس  
 من المسجد عند ابي حنيفة رحمه الله (ثم عابه)  
 رحمه الله تعالى (في ذلك الامر الصواب)  
 وهو الفصل بينهما (فقعد) اي بقى (تحت  
 هذا المعاب) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى  
 العيب وهو الزعم الفاسد (غواص البحرين)

٣ قوله فان جره اي فلو جره من الصف (يفسد)

\* ٢٧

من الافساد اي المجرور لجهله حكم الجر (صلوته) قوله يخرق الثاني فالقيام المكروه خلق الصف الموصوف اعم من  
 ان يكون بلا واسطة او بها (غواص البحرين)

٤ قوله جعل شكل حيوان في ثوبه اه في هذا التقدير اشعار بان في المتن تسامحا (منه سلمه الله تعالى)

٥ قوله كما اي كالحلاف (في اتخاذها) اي في صنعة صورة الرأس (قوله وان كره وصل فلا بأس) اي صنعة التمثال في



اليد او الخاتم او الوسادة اه ( قوله سواء كان اي مسجد (ثوبا) اي ما يقال له جاي نماز ( او غيره ) كالبواري والغروش (وهو) اي لفظ المسجد مبتدأ ( بالفتح ) اي بفتح الجيم ( موقع الجبهة ) خبر المبتدأ اي محل وقوع الجبهة ( من الارض ) بيان الموقع ( مسجدا ) بكسر الجيم اي اصطلاحيا ( كان ) ذلك الارض ( او غيره ) وهذا التعميم يندرج في التعميم الاول حيث يصدق الشق الثاني منه عليه كما لا يخفى

( ١٩٤ )

( فيكون ) اي كلام المصنف ( مبنيا على المضارع ) فان مضارعه مضموم العين من باب نصر والمقرر في علم الصرف ان اسم الزمان والمكان من غير باب ضرب ومن الناقص مطلقا يجيء على مفعول بفتح العين وللصرفيين بيت مشهور \* ظرفت زمثال وزيفعل آيد مفعول \* وزناقص وغير يفعل آيد مفعول \* فلو قالوا وز يضرب وغير يضرب لكان صريحا ومسجعا ايضا ( قوله ) لعدم الاختصاص اي اختصاص الكريهة ( بمكان ) دون مكان علة البناء ( بخلاف ) متعلق مبنيا والحاصل ان المناسب هنا من حيث ان الكريهة غير مقتصرة بمكان دون مكان المفتوح الاعم المبنى على المضارع اي على اللفظة ( بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه ) مكان مخصوص مبنى على اصطلاح الفقهاء على خلاف اللفظة يلزم منه اختصاص الكريهة بمكانه لانه ( اسم ) في اصطلاح الفقهاء ( لما يقع الخ ) ( غواص البحرين ) قوله ولا تقبل شهادة بائعه اي بائع ذلك الثوب بدلالة وناسجه ( قوله ) والاطلاق اي اطلاق قول النهاية ويكره اتخاذ الصور في البيوت ( قوله للقبح اي لكونه ما يبيحها لا يعبد مثلها ( قوله ) وانما خص الصورة لكرهية الصلوة ( لانه لا يكره الصلوة في ) اي الى ( جهة القبر ) مع ان فيه انسان لانه فسد صورته \* والظاهر كرهية الصلوة الى الصليب للتشبه وان كان ليس تمثالا ( طحاوي )

٣ قوله صلوة الحاشعين فانهم لا يلتفتون بمنة ويسرة ومقيدون بالنظر الى موضع السجود ومع هذا لو ( وقع بصره عليه ) اي على القبر يكره ( غ ) قوله لا يكره يعني ان الماضي بعد العطف على فاعله بلا الناقبة ينقلب مضارعا ( قوله ) لا يتبصر اي بتقليب حدقة باهتمام بليغ ( غواص ) ٥ قوله مصدر اي مفعول مطلق مجازي لصغرت ( صفرا ) بفتح الصاد وضم القين واما الصغر بالكسر والفتح فاسم لحاصل المصدر ( قوله ) فلو خط اي فصل بالخط ( ما بين اه لم ترتفع الكريهة ) اي لا عبرة به اذ من الحيوان ما هو مطوق ( قوله ) كالرأس اي كحجوة الرأس ( غ ) ٢ قوله من الثياب بيان ما اي من جعلتها فظهر التفرع بقوله فالأضافة مثل اه اي من اضافة العام الى الخاص فان المضاف يختص به ولا يبقى عمومه فيفيد وفي هذا وافق مولانا ابي الكارم

سواء كان ثوبا او غيره فهو بالفتح موقع الجبهة من الارض مسجدا كان او غيره فيكون مبنيا على المضارع لعدم الاختصاص بمكان بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما يقع فيه السجود بشرط ان يكون بيتا على هيئة مخصوصة ( و ) في جدار او ثوب ( في جهة ) من الجهات الست ( غير خلى وتحت ) اي تحت قدمه فيكره امامه و فوق رأسه ويمينه ويساره ولا يكره خلفه وتحت كما في النهاية لكن في الكافي وغيره ان اشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفي النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصور في البيوت كما يكره الدخول فيها والزبارة والجلوس لان في ذلك ترويجا للحرام ولا يكره بيع ثوبه ولا تقبل شهادة بائعه وناسجه ولا اجر للمصور والاطلاق مشعر بانه يكره ذلك في اي موضع كان من البيت او المسجد وقيل لا يكره صورة الخنزير والشيطان للقبح كما في التمرناشي وانما خص الصورة لانه لا يكره في جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلوة الحاشعين وقع بصره عليه كما في جنازة المصبرات ( لا ) يكره الصلوة اليها وكذا اتخاذها ( ان صغرت ) الصورة في المواضع المذكورة ( جدا ) بحيث لا تبدو للناظر الا يتبصر بليغ كما في الكرمانى اولاً لا تبذله من بعيد كما في المحيط لكن في الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر اي صفرا بليغا ( او ) ان ( معنى رأسها ) بحيث لا يبقى له اثر اصلا اما بالقطع او بطلاء شيء عليه او بخياطة خيط عليه فلو خط ما بين الرأس والجسد لم يرتفع الكراهة كما في المحيط وفي الخلاصة ان محو الوجه كالرأس ( و ) وتكره الصلوة ( في ثياب البذلة ) بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء من الثياب فالأضافة مثل كل الدراهم ( وحسر رأسه ) اي كشفه وهو يجزى

ما ( قوله ) وهو اي والحال ان الحاسر ( يجزى ) من الوجد ان ما



(ما يستره) أي الرأس (به) احتراز عن لم يجده فانه معذور (غ) ٢ قوله ضرورة أي للضرورة لكثرة تسببجانه وقرأ آتة فيسهو بشر وطها  
 وبشر عقيدته ففيه خوف كونه محر وما عن المنافع الكثيرة (غ) ٣ وعن يسيرة قالت قال لنا أي معشر النساء رسول الله عليه السلام عليكم  
 بالتسبيح والتهليل والتقديس أي قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير  
 (واعقدن) بكسر القاف أي اعددن عدد مراتب التسبيح وما عطف عليه (بالانامل) أي يعقد بها أو يرؤسها يق عقد الشيء بالانامل عنه  
 (وفيه جواز عد الأذكار) ومأخذ سبحة الأبرار وقد كان لأبي هريرة خبط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم أنها بدعة غير صحيح لوجود  
 أصلها في السنة لقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم (١٩٧) فصل يغسد الصلوة

ما يستره به (الاتدلا) وخضوعا فانه لأبأس به بل هو حسن ويكره تكاسلا  
 وتنوعا كما في المحيط وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا (وعد ما يقرأ)  
 من الأي والتسبيح بالأصابع وهذا عنده خلافا لهما وقيل الخلاف في المكتوبة  
 وقيل في التطوع وقال أبو جعفر عن أصحابنا انه يكره فيهما كما في المحيط  
 وأما العت في صلوة التسبيح وهي صلوة مباركة فيها منافع كثيرة فلم يكره  
 ضرورة واختلف السلف في عدها خارج الصلوة فمنهم من قال يكره ذلك  
 كما في النهاية وقيل بدعة كما في الكافي وقيل العاد كالمان على ربه  
 كما في الزاهد والاكنتاء مشير الى انها لو اديت مع الكراهة لم يجب  
 اعادة لكن في التمرناشي لوصلى وفي ثوبه صورة وجب الاعادة وقال  
 أبو اليسر هذا هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم انتهى  
 وفيه إشعر بان كراهة التنزيه لا توجب وجوب الاعادة وكذا كراهة  
 التحريم عند غير أبي اليسر بل الأولى ان تعاد عندهم في المضمورات  
 اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالأولى الاعادة ومثله في المحيط والقنية ونواد  
 الفناوى والترغيب ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمأمور به على  
 وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة على القول الأصح وكذا ما في  
 المنية انه قال الويرى اذا لم يتم بركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت  
 لا بعده وقال أبو يوسف الترجباني رحمه الله ان الاعادة أولى في المالمين  
 ورأيت بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة

بأيهم اقتديتم اهتديتم الحديث (مرقات)  
 وهذا الحديث أصل صحيح لتجويز السبحة  
 لتقريره عليه السلام فانه في معناها اذ لا فرق بين  
 المنظومة والمنشورة فيما يعده ولا يقبل قول من  
 عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشياطين  
 وروى انه رثي مع الجنيد قدس سره سبحة في يده  
 حال انتهائه فستل عنه فقال شئ وصلنا به الى  
 الله تعالى كيف نترك ولعل هذا احد معاني قولهم  
 النهاية هي الرجوع الى البداية (مرقات)  
 قال مشايخنا الصواب ان لا ينهاى الضعفاء عن عد  
 النواة) يعنى السبحة لان اكثر ما يعمل منه نواة  
 النمر (لانه اسكن للقلب كما في الحقايق) جامع  
 المبانى (فرع) لأبأس باتخاذ السبحة لغير رياء كما  
 بسط في البحر (در المختار) قوله لا لباس باتخاذ  
 السبحة بكسر الميم آلة التسبيح والذي في البحر  
 والحلية والخزانة بدون ميم قال في المصباح السبحة  
 خرزات منظومة وهو يقتضى كونها عربية وقال  
 الأزهرى كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف  
 اه والمشهور شرعا اطلاق السبحة بالضم على  
 النافلة قال في المغرب لانه يسبح فيها ودليل  
 الجواز ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى  
 وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن  
 سعد بن ابى وقاص انه دخل مع رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على امرأة وبين  
 يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما  
 هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان  
 الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد  
 ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين  
 ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد  
 لله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك ولا اله  
 الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله

مثل ذلك فلم ينهاها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبيّن لها ذلك ولا تزيد السبحة  
 على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى في خبط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن  
 جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليه رياء وسعة فلا كلام لنا فيه وهذا الحديث ايضا يشهد لأفضلية  
 هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد على هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا في الحلية والبحر (ابن عابدين)  
 قوله والاكتفاء أي ببيان المكروهات في الصلوة عن بيان وجوب اعادةها وعدمه (غ) ه قوله هذا أي وجوب الاعادة (قوله وفيه  
 ان في قول أبي اليسر اديت مع كراهة التحريم (قوله وكذا أي مثل كراهة التنزيه (كراهة التحريم) في عدم ايجاب الاعادة (عند أبي  
 أبي اليسر) وليس هذا في حيز الأشعار بل هو بيان من الشارح المحقق (قوله عندهم أي عند غير أبي اليسر (نواص)



وفي جميع الأركان واجبة وهذا حسن جدا فان لكلمة مع دلالة على ذلك  
كما لا يخفى (وغلق باب المسجد) أي اغلاقه لأنه يشبه المنع عن الصلوة  
وهو حرام ولذا كان السلف الصالح يكرهون شد العقد على المصاحف  
وعلى صناديقها وخراطمها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال مشايخنا  
هذا على وفق زمانهم الغالب على أهله الصلاح وأما في زماننا الفاسد  
أهله فلا بأس بذلك بل يجب صيانته لما فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان  
كذا في الكرمانى والتدبير في ذلك إلى أهل المحلة فإنه صار المرء متوليا  
له بأجمعهم وقيل هذا إذا تقارب الزمان كالعصر والمغرب والعشاء وأما  
إذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما في النهاية والغلق بالسكون  
اسم من الأغلاق كما في الصحاح وبضمين بمعنى المغلق وأما بفتحين  
بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح فمجاز كما في الأساس (والوطى<sup>٤</sup>  
والحدث) كالبول وغيره مما خرج من السبيلين (فوقه) أي المسجد وإنما تعرض  
له والعرصة والبناء والفناء في حكمه الأثرى أنه يصح اقتداء من على دكان  
في باب المسجد بمن فيه كما في المحيط وغيره لأن دفع التوهم عنه البق من  
غيره في العادة وفي الأضافة رمز إلى أن المسجد لصلوة الجنابة والعبدین  
ليس له حكم المسجد وهو المختار إلا في جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف  
كما في النهاية وغيرها وذكر في الكرمانى أن مصلى العبد في حكم المسجد  
على الأصح ولذلك خرج من ملك بانيه ويدخل فيه الدابة خشية الضياع  
واختلف في مسجد الدار والحان والرباط أنه مسجد جماعة كما في التمرتاشى  
وينبغي أن يكون مسجد القوارع كذلك والكلام مشعر بأنه لا يكره

الصعود

٢ قوله لكلمة مع في كلام أبي البسر (دلالة على ذلك) أي على ما قاله بعض الثقات (كما لا يخفى) وجه عدم خفاء دلالاته أن كلمة مع تدخل على الأصل والمتبوع فتدخل على أن الأصل والمتبوع المدار في الإعادة هو الكريهة فان كانت أكثر فهي الزم وان قل فأيسر واحب (غواص البحرين)  
٣ قال المصنف وغلق باب المسجد عطى على قول الشارح المحقق الصلوة في قوله ويكره الصلوة في ثياب البذلة فإنه لما مهد المعطوف عليه هناك لم يحتاج إلى تقدير الفعل ههنا (غ) ٤ قوله شد العقد المقدم ما يربط به الشيء (غواص البحرين)  
٥ قوله لما فيه من المنع والأساس (قوله متوليا له أي لحفظ ما فيه بأجمعهم) أي أهل المحلة بلا احتياج إلى أمر القاضي فيفيد أن عليه أمضاء أجمعهم (وقيل هذا) أي كرية غلق باب المسجد (إذا تقارب الزمان) أي المدة فيما بين الصلوات كالعصر والمغرب (قوله بمعنى ما يغلق به) أي حقيقة (فمجاز) أي في المغلق أي اطلاقه على المغلق مجاز من قبيل تسمية الشيء باسم آلة اغلاقه قوله والعرصة أي والحال أن العرصة اه (قوله لأن دفع التوهم علة حصر التعرض (عنه) أي الفوق (البق من) دفع التوهم عن (غيره) أي الفوق من العرصة والبناء اه (غواص البحرين)  
٦ قوله وفي الأضافة أي إضافة الفوق إلى المسجد الذي يكره اغلاقه باب المسجد المبنى (لصلوة الجنابة) (غواص البحرين)  
٧ قوله المسجد الراتبى فلا يكره اغلاقه باب له لأنه لم يبين للصلوة فلم يشبه المنع عنها (غواص البحرين)  
٨ قوله كذلك أي مختلفا فيه كمسجد الدار (قوله والكلام مشعر أنه حيث خص الكرية بالوطى والحدث ففوقه فلا يكره مجرد الصعود ففوقه (غ)



الصعود على سطح المسجد لكن في المفيد انه مكروه الا اذا ضاق وبانه  
يجوز ادخال الدابة فيه بعذر فانه عليه السلام طاف بالبيت على ناقته  
لَا لَمْ اصَابَ رِجْلَهُ كَمَا فِي الْكِرْمَانِيِّ وَاعْلَمَ انْ اعْظَمَ الْمَسَاجِدَ حَرَمَةَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ  
ثُمَّ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ الْجَوَامِعِ ثُمَّ مَسَاجِدَ الْمَحَالِّ ثُمَّ  
الشَّوَارِعِ كَمَا فِي الْمَنبِيَةِ وَهِيَ الَّتِي بَنِيَتْ فِي الصَّحَارِيِّ مَا لَيْسَ لَهَا اِمَامٌ  
وَمَوْضُن رَاتِبَانِ كَمَا فِي الْجَلَابِيِّ (لَا) يَكْرَهُ (فَوْقَ بَيْتِ فِيهِ مَسْجِدٌ) اِي لَا  
بِأَسِّ بِالْوُطِيِّ وَالْحَدِيثُ فَوْقَ مَسْجِدِ الْبَيْتِ اِي مَوْضِعَ اَعْدَ لِلْسِّنَنِ وَالنَّوَافِلِ  
بَانَ يَتَخَذَلُهُ مَحْرَابٌ وَيَنْظَفُ وَيَطِيبُ كَمَا اَمْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا  
مَنْدُوبٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَمَا فِي الْكِرْمَانِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَا يَخْفَى اِنْ الْفَوْقَ هَهُنَا مِثْلُ  
ثُمَّ فَلَا يَكْرَهُ فِي الْعَرَصَةِ وَالْقِنَاءِ وَالْبِنَاءِ لَهُ وَقِيلَ يَكْرَهُ فِيهِ مَا يَكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ  
وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي التَّمْرَتَاشِيِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجَنْبُ وَيُحْضَرُ الْمَبِيعُ  
وَلَا يَكْرَهُ الْمَجَامِعَةُ وَالْبَوْلُ فِيهِ (وَلَا) يَكْرَهُ (تَزْيِينَهُ) بِالْحِجْصِ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفِيهِ اِشَارَةٌ اِلَى اَنَّهُ لَا يَثَابُ وَيَكْفِيهِ اِنْ يَنْجُورُ اَسَا بِرَأْسِ كَمَا  
قَالَ السَّرْحَسِيُّ وَهُوَ الْاَصْحَحُ كَمَا فِي الْمَحِيطِ وَقِيلَ يَثَابُ لَهَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ  
الْمَجَامِعَةِ اِلَّا اَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مِنْ طَيْبِ مَالِهِ تَلَوْتُ بَيْتَهُ تَعَالَى كَمَا فِي الْكِرْمَانِيِّ  
وَقَدْ نَصَبَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَأْسِ قُبَّةِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَبْرِيئَا  
اَحْمَرَ تَغْزَلَ الْغَزَالَاتُ بِضَوْفِهِ مَسَافَةً اِثْنَيْ عَشْرَ مِيْلًا وَاِلَى اِنْ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ  
فِي الْمَحْرَابِ اَوْ غَيْرِهِ مَتَسَاوِيَانِ وَقِيلَ النَّقْشُ الْقَلِيلُ لَمْ يَكْرَهُ وَقِيلَ اَنَّهُ  
عَلَى الْمَحْرَابِ يَكْرَهُ كَمَا فِي التَّمْرَتَاشِيِّ وَاِلَى اَنَّهُ يَصْرَفُ اِلَيْهِ مَالُ الْوَقْفِ  
وَهَذَا اِذَا كَانَ فَاضِلًا عَنِ الْعِمَارَةِ وَالْاَفِيضُ مِنَ الصَّارِفِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ  
(وَالصَّلَاةُ) اِي لَا يَكْرَهُ اِنْ يَصَلِّيَ مُتَوَجِّهًا (اِلَى طَهْرٍ مِنْ لَا يَصَلِّي) وَلَوْ  
قَاعِدًا اَوْ نَائِمًا اَوْ مُتَكَلِّمًا لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ اَنَّهُ يَكْرَهُ اِذَا صَلَّى وَبَقَرَبَهُ اِحْدَهُمَا  
لَهَا رَوَى مِنَ النَّهْيِ وَتَأْوِيلُهُ اِنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مَجِيثٌ يَخَافُ غَلْطَ الْمُصَلِّيِ  
٣

٢ قوله الا اذا ضاق اى المسجد عن المصلين  
فلوصلوا على سطحه لا يكره (قوله وبانه اى  
ومشعر بجواز ادخال الدابة فيه للتخصيص  
المذكور خصوصا عند العذر (قوله السحال جمع  
محلة (قوله ولا يخفى ان التعرض للفوق ههنا)  
اى فى مسجد البيت (مثل) التعرض (ثمه)  
اى فى مسجد الجماعة فى انه ليس للاحتراز  
(قوله فيدخل تفرغ لقوله فلا يكره فى العرصة  
اه (غواص البحرين)

٣ قوله وفيه اى فى قوله ولا تزيينه اشارة  
الى انه لا يثاب عليه حيث هو محض نفى الكريهة  
فكانه قال ولا يكره تزيينه وان لم يثب عليه  
(ويكفيه) اى لمن يزيينه (غواص البحرين)  
٤ قوله من طيب ماله بتشديد الياء اى من  
حلال ماله الطيب الطاهر (تلوث بيته تعالى)  
اى يجعل بيت الله ملوثا (قوله والى ان القليل  
اه حيث نفى كريهة مطلق تزيين مطلق المسجد  
(غواص البحرين)

٥ قوله وقيل انه على المحراب يكره وكذا  
المجدار الذى قدام المصلين (مجمع الأنهر)  
وكره بعضهم نقش حائط القبلة (ابن عابدين)  
وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحراب  
والمجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان طوطأ  
(مجمع الأنهر)

٦ قوله والى انه يصرف اى يجوز الصرف  
اليه من مال الوقف للاطلاق (غواص البحرين)  
٧ قوله اذا صلى وبقربه اى والحال ان يقرب  
المصلى (احدهما) اى المتكلم والنائم وهذا  
من باب اذا دار الضمير بين الاقرب  
والابعد فالاقرب الاقرب (قوله ان يرفع اى  
احدهما لان للنائم ايضا صوت فراس فالخوف  
سهو المصلى نفى عليه السلام عن الصلوة بقرب  
احدهما (غ)



٢ في الهداية ان الصحيح اباحة قتل الحيات كلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يباح قتل الجنبة منها وهي بيضاء تسكن البيوت لها ضفيران تمشى مستوية وايده بقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وبقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين فما في الكافي من ان الحديث يدل على اباحة قتل الحيات كلها من الجنبة وغيرها محل مناقشة وقال الطحاوي انه عليه السلام اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا على امته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلهم ( ابو المكارم )

( ٢٠٠ )

فصل يفسد الصلوة

٢ ( قوله ويدخل فيه اى في قول المص ( غواص البحرين )

٣ قوله اقتلوا الاسودين) ولو كنتم في الصلوة (اى العقرب والحية) تفسير الاسودين فيفهم منه ان قوله عليه السلام الاسودين على التغليب اى تغليب العقرب على مطلق الحية لان الجنبة منها بيضاء فعبر عن كلها بالاسود تغليباً فزال خفاء دلالة الحديث على اباحة قتل انواع الحيات كلها واطهر من هذا دلالة حديث التحذير وهو اياكم والحية البيضاء فانها من الجن على اباحة القتل لان القتل من طرق المذبح حيث يؤمن اضراره فمن الظن التعليل به على عدم اباحة قتلها ففي كلام المعلق ظنان لم يتوجه الشارح المحقق الا الى الاول منهما فقال (ولا يخفى) كما عرفت زوال الحفاء مما حررناه (انه) اى الحديث (يدل على اباحة قتل الجنبة وغيرها كما في الكافي وليس) عطف على قوله يدل اه او استيناف (فيه) اى في كلام الكافي (مناقشة كما ظن) من الفاضل ابي المكارم حملاً للحديث على عدم التغليب واعتماداً على ما يأتي من قول الفقيه ابي جعفر (قوله فيها اى في الصلوة ( وغيرها الا اذا قيل) للجنبة (خلى) بصيغة امر مخاطبة (طريق المسلمين) وان لم تخل بان لم يمتنع عن الاضرار عليهم فيجمل قتلها (قوله بسيف بالياء بعد السين او بالنون قبله ولاية مشهورة الان بالقرشى كما في عبارة البحر قال بنسفي في دارلنا اه (غواص البحرين) ٤ قوله وهذا اى عدم كراهية قتل الحية (اذا خشى اه (قوله ظرف قتل اى قيد قتلها معا لا بالنظر الى العقرب فقط (قوله و اشار بذكرهما اى بتخصيص ذكرهما (الى ان قتل غيرها) في الصلوة بدلالة ان الكلام والمقام فيه وهو المفهوم من عبارة البحر الرائف ايضا (من الموديات) كالتمل والبراعيث مثلاً (مباح)

ويدخل فيه ما اذا صلى الى وجه من بينهما ثالث ظهره اليه ويخرج ما اذا كان مواجهاً لانه صار كالمعظم له الكل في التمرناشى (و) لا (قتل الحية) جنبة بيضاء تمشى مستوية او غير جنبة سوداء تمشى ملتوية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين اى العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الجنبة وغيرها كما في الكافي وغيره وليس فيه مناقشة كما ظن وقيل لا يجعل قتل الجنبة والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر لا يباح قتل الجنبة فيها وغيرها الا اذا قيل خلى طريق المسلمين وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم يؤذون كثيراً وان لى اخا اكبر سنامى قتل حية كبيرة بسيف فضر به الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريباً من شهر ثم عاجلناه بارضاء الجن فتركوه وزال ما به كذا في النهاية وذكر في شرح التأويلات انهم اضعف من الانس حتى لا يقدر على اطلاق احد من الانس ولا على سلب اموالهم وفساد طعامهم وشراهم والاطلاق دال على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متوالية كما قال الامام السرخسى وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد ان احتاج اليها كما في الكرمانى والاول اظهر وهذا اذا خشى ان تؤذيه والا فيكره قتلها كما في التمرناشى (و) لا قتل (العقرب فيها) اى في الصلوة ظرف قتل واختلف في الفساد كما مر و اشار بذكرهما الى ان قتل غيرهما من الموديات مباح والى ان لا يثاب بقتلها والاولى ان لا يتعرض بلا ابداء منها كما في الجواهر (ويأتى) المكلف

بالمروء

لكنه مكروه كما هو مفاد التخصيص ووجه الاشارة بالاباحة ان عدم كراهية قتلها معلل بخوف الابداء ففي نحو القتل وان لم يوجد لكنه لو اكل البدن يشوش خاطر ويزيل فراغ القلب والحضور (و) اشار بتخصيصها ايضا (الى ان لا يثاب بقتلها) اى الموديات غيرهما يفيد ان قتلها مباح لكنه لم اجده صريحاً فيما عندي من الشروح (قوله ان لا يتعرض اى لقتلها) بلا ابداء منها ( اى الموديات غيرهما ( غواص البحرين ) قوله المكلف اى لا الانسان المطلق كما قال ابو المكارم فهو رد له ( غواص البحرين )



١ قوله ينبغى اى شرعا صفة موضع ( قوله )  
وقد امه اى والحال ان قدامه ( من الصف  
موضع خال ) يعنى صلى فى موضع لا ينبغى  
ان يصلى فيه حيث هو خلق صف فيه فرجة  
( لم يأت الداخر ) فى هذا الموضع الخالى  
( بالمرور بين يديه ) اى ذلك القائم ( غواص )  
٢ قوله وينبغى ان يدخل فيه اى فى هذا  
الحكم ( البيت والدار ) لكونه معللا بالصغر فيكون  
البيان مثلا ( قوله فى موضع ينتهى اه ) او  
الموضع الذى ينتهى اه ( يعنى ان كلمة ما  
اما موصوفة نكرة او موصولة معرفة ( غواص )

٣ قوله بقرينة الاقنى وهو قوله ان صلى على  
دكان قيدا للمحاذاة ( غواص البحرين )

( بالمرور ) فانه حرام ( امام المصلى ) اى متصل فى موضع ينبغى ان يصلى  
فيه حتى لو قام مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم يأت الداخر  
بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما فى القنبة ( فى ) اى موضع  
من ( مسجد ) ظرف المصلى والمرور وينبغى ان يدخل فيه الدار والبيت  
( صغير ) هو اقل من ستم ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار  
اليه فى الجواهر ( واما فى غيره ) اى غير المسجد الصغير من الكبير  
او الصحراء او الدكان ( فبما ينتهى اليه بصره ) اى فبأتم بالمرور امام المصلى  
فى موضع او الموضع الذى ينتهى الى ذلك الموضع رؤية المصلى ( ناظرا  
فى مسجده ) بالفتح ان صلى فى المسجد الكبير او الصحراء بقرينة الاقنى  
وهذا قول ابى جعفر وهو الاصح كما فى المبسوط وهو الصحيح كما فى  
الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما فى الكافي وقيل فى الصحراء  
انه يأت فى مقدار صغين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين  
كما فى النهاية وقيل خمسين كما فى المحيط وقيل فى موضع سجوده  
وهو الصحيح كما فى التتمة وهو الاصح وهو المختار عند اكثر المشايخ  
كما فى الكرماني ( وفيها حاذى الاعضاء ) اى يستوى فيه جميع اعضاء المار  
( الاعضاء ) اى اعضاء المصلى كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال الآخرون  
كما فى الكرماني وفيه اشعار بانها لو حاذت اقلها او نصفها لم يكره وفى الزاد انه يكره  
اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلى كما اذا كان المار على فرس  
( ان صلى على دكان ) اى على موضع مرتفع اقل من قامته رجل كالسطح  
والسرير وغيرهما فان لم يحاذيان كان على دكان كالقائمة لم يأت والدكان  
بالضم والتشديد فى الأصل فارسى معرب كما فى الصحاح او عربى من  
دَكَتُ المتاع اذا انضدت بعضه فوق بعض كما فى المقاييس ( ان لم يكن )  
فى الصور الثلاث شرط جزاؤه ما دل عليه قوله يأت ( ستره ) بالضم هو فى

٤ قوله اذا انضدت اى وضعت ( غواص )  
٥ قوله ان لم يكن فى الصور الثلاث وهى  
المرور فى المسجد الكبير والصحراء والمحاذاة فى  
الدكان يعنى ان هذا الشرط قيدا لا قيدا  
المسجد الصغير ( غواص البحرين )



٢ قوله ما ينصب الظاهر من التفرغ الآتى كونه من الانتصاب وان كان في النسخ صورة النصب (غواص البحرين)

٣ قوله فيدخل لقوله مثلا (فيه) اى في مفهوم السترة ما انتصب اه (قوله وقالوا اى كيف لا يدخل والحال انهم قالوا ان حيلة اه ويحتمل ان يكون عطفا على انتصب (قوله وراى الدابة) فهى سترة لما فيها من الانتصاب (غواص) اه قوله وفيه اى في اعتبار صاحب النهاية الانتصاب (قوله لم يكن سترة لعدم الانتصاب فيها فانها كالمستلقى (قوله وكذا ليس بستره للعلة المذكورة (الكبير ان منهما) اى من الحوض والنهر (ك) عدم كون (الطريق) سترة (غواص البحرين)

المبسوط نسخه

٥ قوله يجوز ان يكون من غيره اى غير المصلى كما اذا نصب المار نفسه ثم مراوكان قديما (كما مر) من قوله او على دكان مثل قامه او اسطوانة (وفيه) اى في قول المص يغرز اشارة اه (غواص البحرين)

٦ قوله لو تركهما اى التسبيح والاشارة وحاصله ترك الدرء (وفيه اى في المتن حيث اتى بكلمة او) قوله باخذ الثوب اى ثوب المار (قوله) كما قيل به اى بالدرء باخذ الثوب او بالضرب (غواص البحرين)

الاصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلى اليه اشارة قوله (اى خشب) مثلا فيدخل فيه ما ينتصب كائسان قائما او قاعدا او دكان مثل قامه او اسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء الدابة فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم لمن يلى المصلى كما في النهاية وفيه اشعار بان البئر والحوض والنهر الصغيرين لم يكن سترة وهو الاصح كما في التمرناشى وكذا الكبير ان منهما كالطريق كما في المنية (بقدر ذراع) طولا وفي الاعتداد بالاقل اختلاف المشايخ ولا خلاف في الاكثر كما في المحيط (وغلظ اصبع) متوسط لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد كما في المحيط (تغرز) معلوم او مجهول صفة اى ادخل في الارض واثبت والمجهول اولى لان نصبها يجوز ان يكون من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم توضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع لتقريب الامر من السنة كما في الكرماني والى انه لا يخط كما روى عن محمد رحمه الله وعنه انه يخط وعن ابي يوسف رحمه الله يوضع طولا وقيل عرضا وعنه يطرح السوط بين يديه كما في التمرناشى (خذاء احد حاجبيه) اى الايسر والايمن وهو افضل (بقره) اى المصلى ولذا كره ان يصلى في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة كما في المفيد (ويكفى سترة الامام) للمؤمن وان كان مسبوفا (وجاز تركها) فالسترة مستحبة كما في المحيط (عند عدم) ظن (المرور) كما ترك محمد رحمه الله غير مرة في طريق مكة (وعدم الطريق ويدرو) اى يدفع المار (بالتسبيح) كما قيل (او الاشارة) بالرأس او العين او اليد كما قال آخرون لورود النص وقيل لو تركها كان اولى كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه مكروه والى انه لا يدرء باخذ الثوب ولا بالضرب الوجب كما قيل به كذا في التمرناشى وذكر في المحيط ان عندنا لا يزداد على الاشارة

٢ قوله ما ينصب الظاهر من التفرغ الآتى كونه من الانتصاب وان كان في النسخ صورة النصب (غواص البحرين)

٣ قوله فيدخل لقوله مثلا (فيه) اى في مفهوم السترة ما انتصب اه (قوله وقالوا اى كيف لا يدخل والحال انهم قالوا ان حيلة اه ويحتمل ان يكون عطفا على انتصب (قوله وراى الدابة) فهى سترة لما فيها من الانتصاب (غواص) اه قوله وفيه اى في اعتبار صاحب النهاية الانتصاب (قوله لم يكن سترة لعدم الانتصاب فيها فانها كالمستلقى (قوله وكذا ليس بستره للعلة المذكورة (الكبير ان منهما) اى من الحوض والنهر (ك) عدم كون (الطريق) سترة (غواص البحرين)

المبسوط نسخه

٥ قوله يجوز ان يكون من غيره اى غير المصلى كما اذا نصب المار نفسه ثم مراوكان قديما (كما مر) من قوله او على دكان مثل قامه او اسطوانة (وفيه) اى في قول المص يغرز اشارة اه (غواص البحرين)

٦ قوله لو تركهما اى التسبيح والاشارة وحاصله ترك الدرء (وفيه اى في المتن حيث اتى بكلمة او) قوله باخذ الثوب اى ثوب المار (قوله) كما قيل به اى بالدرء باخذ الثوب او بالضرب (غواص البحرين)



٢ قوله اى فى الصور الثلث المذكورة بعد قوله واما فى غيره اه وقد مر (قوله ان عدمت اى السترة) خط ماض مجهول (قوله اوفى غير هذه الصور الثلث وهو المرور فى المسجد الصغير يعنى انه قيد بالنسبة اليه فقط وكلمة فى ظرف مر نحاصل المعنى او ان مر بين المصلى وبين حائط القبلة فى المسجد الصغير (فلا يرد) تفريع للتفسير المذكور (انه) اى قوله او مر بينه وبينها (غير محتاج اليه) كما ظن من البرجندي (قوله لكن قال اه استدراك من قوله فلا يرد انه غير محتاج اليه بمعنى انه وان اندفع بحث الاستدراك من الوجه المذكور لكن كونه محتاجا اليه ليس على الاطلاق لانه انما يحتاج اليه لو اتم المار بينهما (قوله والا فلا يكره) فلا يأتى فلا يحتاج الى الدفع عنه ح (غواص البحرين)

٣ قوله بكسر الواو الخ فيحصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربع لغات (قوله سميت اى الوتر الاصطلاحى (به) اى بالوتر اللغوى (قوله بالسكون اى فى الكاف) قوله وبظاهرة اى بظاهر القول انه سنة مقابلا للتفسير بانه ثابت وجوبها بالسنة (قوله الاستدراك من قوله وبظاهرة اخذ الصحابان وقالوا اه (انهم) اى الجمهور والصحابان معهم فظهر وجه الاستدراك (قوله وعنهما وفى رواية عن الصحابين (ان اه) فهذا يدل على ان عنهما رواية وجوب القضاء ايضا كالجمهور فصح ما كتبنا من معينهما بالجمهور فى رواية وجوب القضاء ايضا (قوله كما هو قضية القياس اى مقتضاه (قوله الا انهم جواب من جانب الجمهور عن الرواية الاخرى لهما (تركوها) اى قضية القياس (قوله لا يعيد لانه يصدق عليه المكبر لا المصغر (قوله للقراءة متعلق العود اى اذا عاد من الركوع لاجل القراءة المتروكة لا يعيد القنوت (بل) يعيد (الركوع فقط) (غواص)

( ان هدم السترة ) اى فى الصور الثلاث وقيل ان عدمت خط طولاً وقيل مدورا كالمحراب كما فى التمرتاشى (او) ان (مر بينه) اى المصلى (وبينها) اى السترة اوفى غير هذه الصور فلا يرد انه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم انما يأتى بالمرور بينهما اذا كان بين المصلى والمراقل من مقدار الصغين والا فلا يكره كما فى المحيط

### ﴿ فصل الوتر ﴾

بكسر الواو وقتحها وسكون التاء وكسرهما والاول من كل منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت به لانها (ثلاث ركعات) بفتحين جمع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان الثلث مجمع عليه وكانه اراد اجماعا ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والالم يكن للاجتهاد فيه مساع وقد قيل بركعة الى ثلاث عشرة (وجب) عنده مستأنفة او خبر آخر وعنه انه فرض اى عملا لاعلمنا وعنه انه سنة اى ثابت وجوبها بالسنة وبظاهرة اخذ الصحابان وقالوا انه آكد السنن الا انهم قالوا بعدم جوازها على الدابة وبوجوب قضائه ولو تذكر بعد مائة سنة كما فى التنظم وغيره وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم نصروا جبة الا انهم تركوها بالخبر (بسلام واحد) متعلق بوجوب او خبر آخر (وقيل ركوع) الركعة (الثالثة) اى ثالثة الثلاث اشار به الى انه لا يقنت فى غير الثالثة وما عدا القيام وانما لم يصغر قبل اشارة الى ان القانت سهوا فى الاولى او الثانية لا يعيد فى الثالثة لانه لم يشرع مكررا والى ان تارك القراءة او القانت لا يعيد القنوت بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما فى المحيط وغيره وفيه رد على الشافعى حيث يقنت بعد الركوع ابداء (يكبر رافعا يديه) فابتداء التكبير مقارن لا ابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب وقد مر (ثم يقنت) اى يقول دعاء القنوت



٢ قوله فالغاء اى اذا علمت ان قراءة القنوت  
بترخ بمقدار هذه الافعال الخمسة علمت ان  
الغاء الدالة على عدم التراخى بدل كلمة ثم  
في قوله ثم يقنت اه (لم يستحسن كما ظن)  
من مولانا ابى المكارم حيث قال والاحسن فيقنت  
ولعل وجه ظنه ان هذه الامور الخمسة داخلة  
في التكبير بعضها لزوما وبعضها تنمة فالقول  
بان الاحسن ذكر الغاء ليدل على ان تأخير  
القنوت عن التكبير بلا مهلة قول بانها ليدل  
على تعقيبها عن هذه الامور بلا مهلة فلا غبار  
في فهمه (وقيل الاولى ذكر الغاء ليدل على  
اثبات القنوت قبل الركوع انتهى ولهذا القيل  
فهم دقيق وهو ان لفظ قبل طرف يكبر ويقنت  
عطف عليه فيكون اصل الكلام ويكبر رافعا  
يديه قبل ركوع الثالثة ثم يقنت فيتوهم من  
كلمة ثم من حيث ان الركوع توسط بينها وبين  
يكبر ان القنوت بعد الركوع ولو قال فيقنت  
لدل على اثبات القنوت قبل الركوع لعدم  
مجامعة الغاء للمهلة فهذا الفهم حسن دقيق محوى  
لا ينتقص بتبهيلات الشارح المحقق وان سلم  
عدم دخولها في التكبير والله سبحانه اعلم (غ)  
٣ قوله فالجبر الغاء لتفصيل قيود دعاء القنوت  
(مصدر) اى مفعول مطلق لنثنى اى نثنى  
خير ثناء من قبيل خير مقدم (قوله ويتوجه  
الفعالان اى فنخلع ونترك تنازعا (الى الموصول)  
اى من يفجرك (قوله ونحفد بالكسر اى الغاء  
في البحر الرائق اسقاط الواو في نحفد في  
رواية الحاوى القدسي واثبت في رواية الطحاوى  
(قوله وواواتها اى كلمات القنوت ( اثنتا  
عشرة) باسقاط واوشكرك ونرجو والافاربعة  
عشرة (قوله ترك اى واوما سوى الخ وجه  
الاستثناء بقوله سوى على ما يفهم مما يأتى هو  
ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما سمعا  
من رسول الله عليه السلام ومدار من هبنا  
على روايته (غواص البحرين)

٤ قوله غيره اى غير الدعاء المذكور فانه  
موقت كيف لا (واتفق الصحابة على قرائته)  
اى الدعاء المذكور دون غيره (قوله ولا يعز  
بفتح الباء من العزة (غواص البحرين)  
٥ قوله والكلام مشير اه من حيث ان ضمير

يكبر لمطلق مصلى الوتر والاشارة الثانية من حيث ان التلام في الفصل في بيان احكام الوتر  
فلو كان المجرى من احكامه لقال ثم يقنت جهرا او ثم يجهر بالقنوت فلما لم يقل علم ان ليس المجرى من احكامه فلا يجهر القانت (غواص)  
٦ قول والابد المدة كالسنة والاعوام (ولذا) اى لاجل ان الابد بمعنى جميع المدة (لم يشن ولم يجمع) لانه لم يبق مدة خارجة من لفظ الابد  
يدل عليها بالثنوية او الجمع (قوله هذه الظروف اى فيه وابدا ودون ولو ضم قبل يكون اربعة (غواص البحرين)

بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة ومحاذاة الايهامين شحمتى الاذنين  
وتشر الاصابع وخفض اليد والوضع فاثبات الغاء موضع ثم لم يستحسن كما  
ظن والقنوت الدعاء فالاضافة للبيان ثم جعل علما جنسيا لهذا الدعاء  
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك  
الحير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك  
نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك  
بالكفار ماحق فالجبر مصدر ولا تكفرك اى لا تكفر نعمتك ونخلع اى نطرح  
ويتوجه الفعالان الى الموصول ويفجرك اى يخالفك ونحفد بالكسر اى  
نعمل لك لا غيرك وماحق بالكسر بمعنى لاحق كما في الكرمانى وذكر في  
المغرب ان ونشكرك وان اجرى على السنة العامة ليس بمثبت في الرواية  
اصلا لكنه مذکور في المضمرات وخزانة المفتين وغيرها وواواتها اثنتا عشرة  
الا انه جاز ترك ما سوى ونستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك ونخشى  
عذابك كما في كنز العباد وغيره وليس فيه دعاء موقت غيره واتفق الصحابة  
على قرائته والاولى ان يزداد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن  
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقناشر ما قضيت  
فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت  
تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون هلوا كبيرا والكلام مشير الى  
انه يقنت الامام والمقتدى والى انهما لا يجهران وقيل باستحسان المجرى من  
الامام في ديار العجم وحينئذ لا يقنت المقتدى عند محمد كذا في الكرمانى  
وتنمة الكلام في الواجبات (فيه) اى في الوتر (ابدا) اى في جميع  
السنة والابد المدة ولذا لم يشن ولم يجمع والاباد قيل مولد كما في المفردات

دون

دون

دون  
فلو كان المجرى من احكامه لقال ثم يقنت جهرا او ثم يجهر بالقنوت فلما لم يقل علم ان ليس المجرى من احكامه فلا يجهر القانت (غواص)  
٦ قول والابد المدة كالسنة والاعوام (ولذا) اى لاجل ان الابد بمعنى جميع المدة (لم يشن ولم يجمع) لانه لم يبق مدة خارجة من لفظ الابد  
يدل عليها بالثنوية او الجمع (قوله هذه الظروف اى فيه وابدا ودون ولو ضم قبل يكون اربعة (غواص البحرين)



(دون غيره) اى غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف بمبالغة في الرد على الشافعى فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدأ (ويقرأ) في كل ركعة منه (الفاتحة وسورة) بلا تعيين وفي الكرماني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص (ويتبع) المقتدى الحنفى في القنوت الامام الشافعى (القانت بعد ركوع الوتر) وكذا

٢ قوله والزائد عطف على الساجد اى من زاد على المعيار (قوله ما لم يخرج اى الزائد (قوله لا يتابعه اى الشافعى (قوله بل يتم اى الحنفى (صلوته) اى وتره بثلاث ركعات وتسليمية (غواص البرين)

٣ قوله انه اى ذلك المقتدى (يقطعها) اى صلوته (على وجه الافساد) بان يفعل فعلا مفسدا للصلوة (قوله واصل المتن اى كلى مسئلة المتن وضابطه بناء (على ما في النظم ان الاختلاف بيننا وبين الشافعى (اذا وقع اه) كما في موضع وتر القنوت قبل الركوع عندنا وبعده عنده (قوله واذا وقع في اثباته اى في اصل فعله كالقنوت في الفجر يؤتى عنده لا عندنا (لم يتابعه) (قوله ويقرأ اى في سنة الفجر (الكافرون الخ) الظاهر انه يجمع بينها فالاوليان في الركعة الثانية والاخيرتان في الاولى رعاية لنظم القرآن (لدفع كيد العدو) متعلق بقوله مجرب هو خبر مبتدأ محذوف اى هذا الفعل مجرب لدفع كيد العدو اى في دفعه وليس اللام متعلقا بيقراً والايلزم ان يكون قراءتها لغرض الدنيا لاخالصا لوجه الله (ولاين كمال مفتى الروم من اراد ان يدفع مكيد الأعداء فليقرأ في الركعة الاولى من سنة ركعتى الفجر بعد فاتحة الكتاب سورة الم نشرع وفي الثانية سورة الفيل وبعد الفراغ يدعو بهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اياك نعبد واياك نستعين اللهم كفى عنى بأس من يريد سوء ومساءة فانك اشد بأسا واشد تنكيلا انتهى (غواص) ٤ قوله فالأفضل اى منهما (ما) اى اثنان (للنظر ثم) ما (للمغرب) (قوله لم يدع يجزم العين اى لم يترك من ودع يدع مصدره ودعا ووداعا والودعة اسم منه بمعنى الودعة

يتبع الساجد قبل السلام والزائد في تكبيرات العيد ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة كما في الكرماني وفي الاكتفاء بالقنوت اشعار بانه لا يتابعه في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلوته كما في القنية (لا) يتبع المقتدى الحنفى الامام الشافعى رحمه الله (القانت) بعد الركوع (في الفجر) بل الاولى ان لا يقتدى به فيها كما في الملتقط (بل يسكت قائما) على الصحيح كما في النهاية وقيل يقعد منتظر السجود الامام اذ الساكت شريك الداعى وقال الحلواني الاصح انه يقطعها على وجه الافساد وهو قول اكثر المشايخ لان القنوت في الفجر بدعة فكيف ينتظر المبتدع كما في الكرماني وهذا كله عندهما واما عند ابى يوسف رحمه الله فيتابعه في القنوت في الفجر وعلى هذا الخلاف اذا كبر خمسا في صلوة الجنائز والاصح ان يسكت ويسلم مع الامام كما في النهاية واصل المتن على ما في النظم ان الاختلاف اذا وقع في موضع اتيان الركن يتابع المقتدى امامه واذا وقع في اثباته لم يتابعه (وسن قبل) فرض (الفجر) سنة مؤكدة اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعا للناس من المفتى كما في النهاية وقيل انها واجبة ويصلى بقرب الفريضة وقيل يستحب في اول الوقت كما في المنية ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع كيد العدو مجرب (و) سن (بعد) فرض (الظهر والمغرب) فالأفضل ما للظهر ثم للمغرب كما قال الحلواني وذهب الحلواني الى العكس فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع



سنة المغرب في سفر ولا حضر ويحتمل ان يشير الواو الى استوائهما وهو  
الاصح كما في التمرتاشي وغيره (و) بعد (العشاء ركعتان) وذكر الكرخي  
انها بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوي  
وتأخيرها يدل على انحطاطها عنهما الا ان الحلواني قال انها بعد التي بعد  
الظهر والجلابي بعد التي قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواتها  
للتين قبلها كما قيل والاصح انها دونهما كما في التمرتاشي (و) سن (قبل) فرض  
(الظهر) لا يبعد ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلواني لكن في  
التمرتاشي الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتأخير للاختصار ولذا قيل  
ان الاشتغال بها افضل من التعلم كما في الجواهر وقيل انها سنة في حق  
من يصلي الظهر بجماعة كما في الزاهدي (و) قبل (الجمعة) اربع لا غير  
بلا خلاف (وبعدها) اي الجمعة (اربع بتسليمة) فلو صلى بتسليمتين لم  
يعتد من السنة وذهب ابو يوسف رحمه الله الى ان التي بعدها ست  
كما في المشاهير وذكر في النظم انها اربع عنده وست عند الصحابين  
ولم يذكر في الاصول انه يبدأ بالاربع او الركعتين وفي المحيط يتقدم  
اربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني انه افضل وعن الفضلي الافضل  
ان يصلى مرة اربعا ومرة سنا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقيا  
من الاعلى الى الادنى فالتى قبل اقوى مما بعد كما قيل وان يكون مشيرا  
الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان التي قبلها متساوية والتي بعدها  
اقوى كما في التمرتاشي فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى (وحبب)  
اي واستحب (الاربع) او الاثنان (قبل العصر) لاختلاف الآثار لا الاخبار  
كما في النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم  
كما في الجواهر (و) الاربع لا غير قبل (العشاء) وفي التأخير اشعار بانها  
احط رتبة قبل العصر كما في الجلابي (و) حبب الاربع (بعده) اي

اي لم يترك ٢ (قوله) ويحتمل ان يشير الواو  
اي واو المغرب دون المغرب (الى استوائهما)  
اي مال للظهر ومال للمغرب في الدرجة (غواص)  
٣ قوله ركعتان فاعل سن فهو مجهول والركعتين  
قوله انها اي السنة (بعدها) اي العشاء (قوله)  
وتأخيرها اي ما بعد العشاء عما بعد الظهر  
والمغرب في الذكر (يدل على انحطاطها)  
اي ما بعد العشاء (عنهما) اي عما بعد الظهر  
والمغرب (غواص البحرين)  
٤ قوله انها اي ما بعد العشاء (بعد) السنة  
(التي بعد الظهر والجلابي) اي قال انها (بعد)  
الاربع (التي قبل الظهر) في الدرجة (غ)  
٥ قوله الواو اي واو وبعد العشاء من حيث  
ان الواو لا ترتيب فيها (الى مساواتها) اي  
ما بعد العشاء (للتين قبلها) اي قبل الواو  
اي ما بعد الظهر والمغرب (غ)  
٦ قوله انها اي السنة بعد العشاء (دونهما)  
اي دون اللتين قبلها (غ)  
٧ قوله لا يبعد ان يشير اي التأخير في الذكر  
(الى انها) اي السنة قبل الظهر (دون)  
ما بعد (العشاء) (غواص)  
٨ قوله انها اي السنة قبل الظهر (اقوى من  
غير) سنة (الشجر) (غ)  
٩ قوله بها اي باربع قبل الظهر (غواص)  
١٠ قوله بعد هاست يصلى اربعا وبعده ركعتين  
وبه اخذ الطحاوي واكثر المشايخ وبه يعمل  
اليوم (مجمع) (الانز)  
١١ قوله ولم يذكر في الاصل اي اصول محمد  
رحمه الله (قوله) والكلام اي قوله وبعدها (قوله)  
فيكون اي قوله وبعدها (غ)

١٢ قوله لاختلاف الآثار علة الامرين اصل  
الاستحباب وكون المستحب مرددا (لا) لاختلاف  
(الاخبار) (قوله) بان التعلم افضل منها لان  
في التعلم وردت الاخبار (غواص)



العشاء فيصلى بعد الفرض اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا  
عنده وركعتين عندهما كما في النهاية والاحسن ان يصلى سنا او اربعا  
ثم ركعتين كما في المضمرات وذكر في قوة القلوب يصلى اربعا ثم ركعتين  
ثم اربعا وانما اخرها وهي اقوى منهما عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى  
والضابطة فيه ان التي بعد الفرض مطلقا اقوى من التي قبلها كما في  
التمرناشي والاحسن انما السنن الموقنة بذكر صلوة الضحى اربع ركعات  
قبل الضحوة الكبرى والتستحيات بذكر اربع من الصلوات احداها اربع  
بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب تسمى بصلوة الاوايين قال عليه  
السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم ينكلم بينهن بشيء عدلن  
له بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او بتسليمتين  
للهجيد وقيل له ركعتان سنة وقيل فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان  
او اربع وهي افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر  
فانه يسبح ويهلل ويصلى عليه صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدى حق  
المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأثور بها حينئذ كما في التمرناشي  
(وكره) مع الجواز (مزيد النفل) اي ازدياده ويحتمل مصدر اللزوم واسم  
المفعول بمعنى النفل المزيد (على اربع) من الركعات (بتسليمة) واحدة  
(تبارا) ظرف مزيد وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يكره ان يزيد عليها ماشاء  
كما في النظم (و) كره المزيد (على ثمان) بتسليمة (لبلا) لان السنة به  
وردت فيصلى ركعتين او اربعا او سنا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة  
عليه لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما في التمرناشي وغيره وعن ابي  
حنيفة رحمه الله لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الجلابي  
وسبأني تفصيله في قاعدة النفل والثمان مجتذ الباء فيجعل الاعراب على  
النون كما في الحديث صلى ثمان ركعات بفتح النون كما في الرضى لكن في

قوله وانما اخرها اي التي بعد العشاء (وهي  
اقوى منهما) اي من الاربعين قبل العصر  
والعشاء

(قوله ترقيا علة وانما اخر (غ)

٢ قوله فيه اي في الاعلائية والادنائية (قوله  
بذكر صلوة الضحى لكونها موقنة ايضا حيث  
هي (اربع اه) (غواص البحرين)

٣ ركعتان منهن مؤكدة يصليهما بسلام ثم  
اربعا بتسليمة واحدة (كشف الاسرار)

٤ جمع اواب اي جارع الى الله تعالى

بالتوبة والاستغفار (ابن عابدين)

٥ هذا الحديث يدل على ان ركعتي المغرب  
محسوبة من الست لكن في الاشباه خلافه  
(مجمع الأنهر)

٥ (قوله لتحية) رب المسجد (قوله الا اي  
لا يستحب بل لا يجوز) قوله ويحتمل مصدر  
اللازم بمعنى زيادته (او اسم المفعول اه) على  
ان يكون اضافة مزيد من قبيل جرد قطيفة قيد  
الاخير (غواص البحرين)

٦ قوله عليه اي على ثمان (لان فيه) اي في  
الازدياد على ثمان (غواص البحرين)



(البحرين)

٣ قوله (الليل) المظلم (والنهار) المضيء اى مع وصفيهما (قوله امتدادهما اى الليل والنهار بدون اعتبار وصفيهما ثم اطلق فى العرف على انفسهما مع وصفيهما ( غواص البحرين )

٤ قوله وفرض مجهول والواو بمعنى اى (غواص البحرين)

٥ قوله بشروعه اى المتنفل (على اى وجهه) كان سواءً شرع على الركعتين او اكثر وعلى وجه الاتمام اولا (غواص البحرين)

٦ قوله على اى وجهه اى سواءً كان شروعه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة (در المختار)

٧ قوله وفى اى وقت اى لافرق بين ان يكون الشروع عند الزوال والطلوع والغروب وغيرها وعند زفر لا يلزم بالشروع فى الاوقات الثلاثة المكروهة كذا فى الكافي (مولوى عبد العلى)

٨ قوله وفيه اى فى المتن (اشعار بانه لو شرع اه) حيث خص حكم لزوم الاتمام بالنفل المطلق (قوله اويلزمه عطف على قوله لا يلزمه الاتمام بدلالة المقابلة فيرد انه يلزم دعوى الاشعار

بالضدين والجواب انهما من جهتين فالاول من حيث ان النفل قد يطلق على ما ليس بسنة ولا فرض والثانى من حيث انه قد يطلق على ما ليس بفرض فقط فيشمل السنة (اتمام تلك

السنة) اى المشروعة كالتراويح فقوله (كالاربع قبل الظهر او) قبل (العشاء) اى كما يلزم

اتمامها تنظير لانتمثيل (وذا) اى اتمام الاربع المذكورة ويحتمل الاشارة الى لزوم اتمام تلك السنة (قوله وفيه اى فيما فى المحيط (دلالة على

ان اه) اى الموقنة بالوقت كالاربع قبل العشاء مثلا (لم تدخل اه) اى الغير المقيد بالوقت خصها فى المحيط بالذكر وجعلها مشبهاتها كالسنن الموقنة مع انه جعل حكمها واحدا قوله الاشروعا

اى الاحال كونه بوجه الشروع (بظن) الباء متعلق بالمستثنى المفرغ المحذوف (غواص)

٩ (وتفسير الشارح يدل على ان الفعل اى قضى فى الحقيقة فى تاويل المصدر من قبيل تسمع بالاعيدى ولذا قال فالفعل الصورى اه (غواص

(البحرين)

١٠ قوله اى فى خلال اه قيد به لانه لو نقص بين القعدة الاولى وبين القيام الى الثالثة لا يلزمه شىء لان الشفع الاول قدم والثانى

لم يشرع فيه ح (ابن عابدين)

المشكاة وغيره ثمانى ركعات بالياء وقال المطرزي عن الاصمعي ان المحذوف خطأ ولا يستعمل حالة الاختيار والياء والالف فيه كاليانى (والاربع)

بتسليمه (افضل فى الملوتين) عنده وكذا فى النهار عندهما واما فى الليل فالثنى افضل وعليه الفتوى كما فى الحقائق والملوان بفتحين الليل والنهار

تثنية الملى بالقصر فى الاصل امتدادهما كذا فى المفردات (ولزم) وفرض (النفل) اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد

فى المحضر وأقر فى السفر (بالشروع) اى بشروعه على اى وجه وفى اى وقت وفيه اشعار بانه لو شرع فى السنة من السنن كالتراويح لا يلزمه

الاتمام كما لا يلزم القضاء عند الفساد على ما قال نجم الاثمة وغيره كما فى النية اويلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وذا بلا خلاف

على ما ذكره ابو جعفر كما فى المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات الموقنة لم تدخل فى النفل المطلق (الا) شروعا (بظن انه) اى الشروع واجب

(عليه) كما اذا شرع فى الظهر مثلا بظن انه لم يصل فتذكر انه صلاحا فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد كما اذا شرع فى الوتر بظن انه

التراويح لكن لو اراد الاتمام ضم اليه رابعة وفى الزاهدى ان الاتمام اولى فى مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزوم القضاء (وقضى

ركعتين) اى لزوم قضاء ركعتين ولو شرع فى اكثر منهما فالفعل الصورى عطف على الاسم اعنى النفل (لو نقص) ذلك النفل بامرنا فيه (فى الشفع

الاول او الثانى) اى فى خلال الركعتين الاوليين او الثانيتين وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن ابى

يوسف رحمه الله لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية قضى المركبتين بالاتفاق والشفع ضم شىء الى مثله وقد يطلق على المركب

منوما ومناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال (وترك القراءة) بالكسبية (فى ركعتي



٢ قوله لهذه الافعال اي للقراءة والركوع والسجود وغيرها من افعال الصلوة (ولم يوجد الكل) اي كل هذه الافعال بل بعضها فرجع  
 ايجاب كلي (قوله كما اذا قياس على ما اذا تركاه) (قوله فيشرع اي فيصح الشروع في الشفع الثاني فلو افسده بارزاه قضاءه ايضا  
 (قوله من مسئلتين بيان ما (غواص البحرين) ٣ قوله او بعضه اما الاولى منه او الاخيرة فهاتان المسئلتان في التحقيق  
 ست حاصل من ضرب الاثنين في الثلاثة قوله في مسئلتين من حيث الاجمال والاتحاد في الحكم واما من حيث تفصيل التصوير في  
 ست كما عرفت آنفا (منها) اي من المسائل الثمانية (قوله حين عرض اي ارى محمد (عليه) اي على ابي يوسف (الجامع) الصغير بعد  
 انهام تصنيفه ناقلا فيه رواياته (رويت لك) يا محمد (عن الامام) مقل قال (قضاء ركعتين) لا اربع (في هذه المسئلة) اي الاخيرة  
 منهما وهي احدى الاول مع بعض الثاني وفي (٢٠٩) فصل الوتر والتوافل ❁

التحقيق في اربع مسائل من مضروب الاثنين  
 في الاثنين (قوله وقيل للتوفيق (مارواه) اي ابو  
 يوسف من قضاء ركعتين (قياس) اي قياس قول  
 الامام كما يأتي (وما قاله) اي محمد (استحسان) اي  
 مقتضاه (قوله وهو مقدم اه اي اذا تحققا في  
 موضع يعمل بالاستحسان (الا) موضعا (قليل)  
 معدودا بترك الاستحسان فيه ويعمل بالقياس  
 وماها فيه ليس منه (ولذا انكره) اي لكون  
 ما قال محمد استحسانا وهو مقدم على القياس  
 انكره اي محمد ابا يوسف (غواص البحرين)  
 ٤ قوله وقال رويت لي قضاء اربع ونسب  
 ابا يوسف الى النسبان لطول العهد واشتغاله  
 بالقضاء واعترض الكمال المحقق عليه بان  
 تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عن العمل  
 اذا كان صريحا كما هنا فيكون ما ذكره محمد  
 تفريحا على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 لا روايته من ابي يوسف والافهو مشكل (اقول ما ذكره  
 المحقق بناء على ما ذكره في تحريره في الاصول  
 من ان التكذيب يسقط العمل بالمرور بلا اختلاف  
 ولكن ليس كذلك بل السرخسي وفخر الاسلام  
 وصاحب التوقيم صرحوا خلاف السلف فيه كما  
 في التقرير لابن امير الحاج وفصل وجيه الدين  
 الارزنجاني في تكميل البزدوي الاختلاف بينهما  
 بانه اذا انكر الاصل الرواية هل يحمل للراوي  
 عنه الرواية فعند محمد يحمل وعند ابي  
 يوسف لا يحمل ومن نظر اليه لا يبقى له  
 الاشكال (عبد الحليم افندي على الدرر)

الشفع الاول) من النفل (يبطل التحريمه عند ابي حنيفة رحمه الله) بخلاف  
 الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الافوال واصحها  
 ولذا قدمه (و) يبطلها (عند محمد في ركعة) منه لان التحريمه تنعقد لهذه  
 الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا  
 ترك القراءة في ركعتي الفجر او احدهما (ولا) يبطلها (عند ابي يوسف  
 رحمه الله اصلا) سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة  
 ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد  
 التحريمه (بل يفسد الاداء) لانها شرطه فيشرع في الثاني ثم شرع في فروع  
 هذه الاصول وقال (فيقضى) المنفل (اربعاً عند ابي حنيفة رحمه الله  
 فيما ترك) القراءة فيه من مسئلتين (في احدى الشفع الاول) سواء  
 كانت اولى منه او ثانية (مع) كل الشفع (الثاني او بعضه) وحاصله انه يقضى  
 اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احدهما ما ترك القراءة في ركعة من  
 الشفع الاول مع كل الثاني وثانيتها ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا  
 يوسف قال لمحمد رحمه الله حين عرض عليه الجامع رويت لك عن الامام  
 قضاء ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لي قضاء اربع ركعات

٤ وفي البحر الرائق ذكر قاضخان في شرح الجامع الصغير ان مارواه محمد هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي فتح القدير واعتمد  
 المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب  
 وغيره عن ابي يوسف من قبيل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضوع فليكن لابناء على انه رواية بل تفرع صحيح على اصل  
 ابي حنيفة والافهو مشكل انتهى وبما ذكرناه عن قاضخان ارتفع الاشكال لتصريحه بانها ظاهر الرواية كانتا بثبوتها بالسماع لمحمد عن ابي حنيفة  
 لا بواسطة ابي يوسف فلذا اعتمد المشايخ (وفي غاية البيان معزبا الى فخر الاسلام كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروي  
 كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب اي الجامع الصغير واسنده عن ابي يوسف الى ابي حنيفة رحمه الله فلما عرض على ابي يوسف  
 رحمه الله استحسنته وقال حفظ ابو عبد الله الامسائل خطأ في روايتها عن فلما سمع ذلك محمد قال حفظتها ونسب هو وهن سنة مساقلة  
 من كوراني شرح الجامع الصغير ولم يبينها وذكرها العلامة السراج الهندواني في شرح المعنى فقال الاولى مسئلة ترك القراءة وقتها



الثانية الى آخر ما في البحر الرائق فراجعه (غواص البحرين) ٢ قول ولذا اى ولكون ما قال محمد استحسانا والاستحسان مقدم على القياس ذكر المص ما قاله محمد (لناظره) (قوله وليظهر اى هذا التحقيق (بلا) مؤنة (تأمل تصورها) اى تلك الخمسة عشر بنون المتكلم يتعلق به لام ليظهر (في جدول وهو هذه الصورة) وقد تغيرت بمرور تداول الأيدي لا يوافق النسخ بعضها بعضا بل لم يوجد في البعض اصلا وطرحوها وانا صنع لك بقوة المطالعة هيئة لعلها ما صنعها الشارح المحقق هكذا على وفق ترتيب شرحه ثم احرر لك طريق مطالعة هذا الجدول فاعلم اولاً انه مركب من خمسة خطوط طويلة ومن سبعة عشر خطوطاً قصيرة عرضية ومن ستة عشر سطورا كل سطر مشتمل على اربع بيوت فالبيوت التى فى السطر الاول بيوت عدد الركعات ورقومها عبارة عنها فان ركعات الشفعين اربعة والبيوت فى السطور الباقية وهى خمسة عشر هى سطور مسائل وجد فيها الترك فالكافات كفى الترك والغافات قافى القراءة وثانياً ان السطر الاول من سطور المسائل هو ما وجد فيه الترك فى اولى الشفع الاول مع كل الثانى والسطر الثانى منها هو ما وجد فيه الترك فى ثانى الشفع الاول مع كل الثانى والسطر الثالث منها هو ما

( ٢١٠ ) فصل الوتر والنوافل

وجد فيه الترك فى اولى الاول مع اولى الثانى والرابع هو ما وجد فيه الترك فى اولى الاول مع ثانى الثانى والخامس منها هو ما وجد فيه الترك فى ثانى الاول مع اولى الثانى والسادس منها هو ما وجد فيه الترك فى ثانى الاول مع ثانى الثانى فهذه السطور الستة بحسب تحقيق الشارح المحقق وهى الاثنان فى اجمال المتون هى التى يقضى اربع عند الامام والاربعة الاخيرة من هذه الستة هى ما انكره محمد لما حكى له ابو يوسف رحمه الله

١	٢	٣	٤
ك	ق	ك	ك
ق	ك	ك	ك
ك	ق	ك	ق
ك	ق	ق	ك
ق	ك	ك	ق
ق	ك	ق	ك
ك	ق	ك	ك
ك	ك	ك	ق
ق	ق	ك	ق
ق	ق	ق	ق
ك	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ك

وقيل ما رواه قباى وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره (و) يقضى (اربعا عند ابى يوسف رحمه الله) فى اربع مسائل يوجد الترك فيها (فى الشفعين) كلا او بعضا منها المسئلتان السابقتان ومنها عكس الاولى منهما والرابعة ما ترك فى الابع (و) يقضى (فى الباقي) من المسائل الثمانية من ست عند الامام واربع عند ابى يوسف رحمه الله وهى ما ترك فى الشفع الاول فقط او الثانى فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط (ركعتين وعند محمد رحمه الله ركعتين فى الكل) اى كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل الثمانية بحسب التحقيق خمسة عشر وليظهر بلا تأمل تصورهما فى جدول وهو هذه الصورة (وان لم يقعد فى الوسط) بالحركة اذ السكون نادر التصرف والمعنى فيما بين كل اربع ركعات

فيه الترك فى كل الاول مع اول الثانى على عكس السطر الثانى وهذا ما قال ومنها عكس الاولى اه والتاسع ما وجد فيه الترك فى كل ركعات الشفعين وهو ما قال والرابعة ما ترك فى الاربعة فكونها تاسعة بحسب تحقيق الشارح المحقق فهذه السطور التسعة من اول سطور المسائل الى هنا هى التى يقضى فيها اربع عند ابى يوسف رحمه الله والعاشر ما وجد فيه الترك فى كل الشفع الاول فقط والحادى عشر ما وجد فيه الترك فى ثمانية الاول فقط والثانى عشر ما وجد فيه الترك فى كل الثانى فقط والثالث عشر ما وجد فيه الترك فى اولى الشفع الثانى فقط وهذه القطوب الاربعة هى ما قال الشارح المحقق وهى ما ترك فى الشفع الاول فقط او الثانى فقط نظراً على تحقيقه والرابع عشر ما وجد فيه الترك فى الركعة الاولى فقط والخامس عشر ما وجد فيه الترك فى الركعة الرابعة فقط على ما قال او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط اه فمن السطر السابع الى آخر سطور الجدول هو باقى الامام يقضى عنده فيه ركعتان ومن السطر العاشر الى آخر السطور هو باقى ابى يوسف رحمه الله الذى يقضى عنده ركعتين وما فى كل السطور الخمسة عشر كل المسائل الثمانية التى تقضى عند محمد فيها ركعتان (وما ينبغى ان ينبه عليه ههنا ان فى كل موضع يقضى ركعتان عندهم اما بافساد الاولين فقط او بافساد الاخيرين فقط يقيد بها اذا قعد للشفع الاول لانه لو لم يقعد لزم قضاء الاربعة بالاجماع لكن فى الاول بافساد الاخيرين ايضا وقد سبق اليه

الإشارة فى النقل من الدر المختار مع زيادة عدة قيود فتبصر وظهر من هذا البيان ان معنى قول المص (واذا لم يقعد فى الوسط) انه لم يفعل ما يوجب الفساد فى شىء من الركعات بان اتم القراءة فى الكل لكن لم يقعد فى الشفع الاول (غواص البحرين) \* قوله القطوب جمع لفظ فقط اى المختتم بلفظ فقط (منه)



١ قوله والأحسن ان يكتمى عنه اى عن قوله  
اونوى اربعا واتم اثنتين اه (بقوله) اى المص  
(ولزم النقل بالشروع وقضى ركعتين) وجه  
الاحسنية انه داخل فيه ويفهم منه على ما فسر  
هناك بقوله اى اتمام ركعتين منه وان نوى  
اكثره مع كون الاختصار مطلوباً في الكتاب  
ثم في هذا الأحسن رد للفاضل ابي المكارم حيث  
قال ولو قال وان نوى اربعا واتم اثنتين اولم  
يقعد في الوسط لكان احسن انتهى لان عدم  
التعود فيه مقابل اتمام الاثنين ولان الخلاف  
فيما اذا لم يقعد انما هو اذا عين العدد هذا  
توجيه الشارح المحقق انه اذا كان هو مستدركاً  
فكيف احسنية كون قوله لم يقعد في حيزه  
فتأمل ثم قوله وقضى ركعتين من باب النقل  
بالمعنى حيث حكى عن المجهول بالمعلوم  
او لاختلاف النسخ هناك (غواص البحرين)  
وحين وصلت الى هنا تم سنة من ابتداء  
التأليف من رمضان الى رمضان واذا ساعد  
العمر من التوفيق نرجو اتمام من الله  
ذى الجلال والاکرام ونطمع الدعاء من  
الناظرين الكرام (منه لغواص)

٢ قوله ولم يقيد به اى بعدم الضرورة (لان  
مواضع اه) فلا حاجة الى الاحتراز عنها بالتقييد به  
(وفيه) اى في قوله ينتقل (غواص البحرين)  
٣ قوله الا اذا صارنا اى المنذورة وسجدة  
التلاوة (واجبتين عليها) حال من مستتر  
واجبتين اى وجبتا حال كون النادر والتالى  
على الدابة (غواص البحرين)

٤ قوله ان يريد به اى بقول الامام انه ينزل  
لسنة الفجر (قوله لان كلها اى المكتوبة  
والواجبة وسنة الفجر (يجوز) فوق الدابة  
(قوله جموها اى سرکش (و) الحال ان (المصلى  
شيخ اه) منها (غيبه القافلة) لو نزل ويحتمل  
ان يكون بباء طولانى على صيغة المعلوم اى  
غاب القافلة فيكون من قبود الضرورة السابقة  
لا ضرورة اخرى على حبة واليه يشير عبارة  
البحر فراجع (غواص البحرين)

٥ قوله وهذا اى جواز الصلوة على الدابة (ن)  
٦ قوله وانما لم يقيد اى المص (به) اى بالسير  
بنفسها بان يقول وينتقل راكباً لو سارت

بنفسها (لانه) اى تسيير الراكب (داخل في العمل الكثير السابق ذكره) بانه مفسد فيعلم منه ان الكلام مقيد به لاجابة  
الى التصريح وفي هذا رد للفاضل ابي المكارم حيث قيد المتن به وقول الشارح المحقق وهذا لدا اه ليس تقيد بل هو  
لتهدى لبيان وجه عدم التقيد كما لا يخفى على من قيد على (غ)  
بصيغة المفرد ولم يقل ركبانا (الى انه) اى الراكب (غواص البحرين)

من النقل (او) ان (نوى اربعا واتم اثنتين فلا) يلزم (شى عليه) من  
وجوب القضاء في صورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النقل  
لا تكون فرضاً عندهم ولذا لو صلى الف ركعة من النقل غير قاعد الا في  
الاخير لم يفسد كما في صفة الصلوة من الكافي وكذا لو قام الى الثالثة بلا  
قعدة وقيد بالسجدة ناسياً لم تفسد على ما قال الشيخان ومحمد في المشهور  
والقياس ان تفسد كما قال زفر وروى عن محمد رحمه الله كذا في الجلابي  
واما في الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية والأحسن ان يكتمى عنه  
بقوله ولزم النقل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان اداء النقل بعد  
النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اريد ان ينتقل نذرهما ولا ثم صلاهما  
كما في النية (وينتقل راكباً) اى له اى يصلى النقل على الدابة بلا ضرورة  
ولم يقيد به لان مواضع الضرورة تستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار  
بانه لا يجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنائز والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما  
والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا صارنا واجبتين عليها كما في الجلابي وعن  
ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يريد  
به ان الاولى هو النزول وانما قلنا بلا ضرورة لان كلها يجوز معها  
الخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموها والمصلى  
شيخ والمعين لم يوجد وغيبه القافلة كما في المحيط ومنها المرض وطين المكان  
بعثت يغيب وجهه فيه فان كانت الارض مبتلة صلى هناك وهذا اذا  
سارت بنفسها فان سيرها الراكب لا يجوز الفرض والنقل كما في الخلاصة  
وانما لم يقيد به لانه داخل في العمل الكثير السابق ذكره وان لم تسر  
الابتسيير يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في النية وفي الكلام اشارة  
الى انه يصلى فرادى واستحسن محمد الجماعة اذا قرب دابته من دابة



امامه فلو كانا في محل واحد في شق واحد يجوز وكذا في شقين عند بعضهم  
 اذ ربط احدهما بالآخر وقيل يجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة  
 والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب وموضع الجلوس غير مانعة وقيل  
 مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكل في المحيط (مومياً) يجعل  
 السجود اخفض من الركوع (خارج المصر) اي من خارجه وفيه اشارة الى  
 انه يتنفل بمجرد المجاوزة عن العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلاً  
 وقيل فرسخين او ثلثة والى انه يتمها خارجه فلو دخل فيه قبل الفراغ انهما  
 نازلا عند كثير من اصحابنا وقيل انهما راكبا ما لم يبلغ منزله واهله والى  
 انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين انه مخصوص به والى انه  
 لا يتنفل في العمران عنده ويكره عند محمد رحمه الله ويجوز عند ابي  
 يوسف رحمه الله الكل في المحيط وذكر في النظم انه يجوز التطوع ماشياً في  
 العمران عند ابي يوسف رحمه الله اينما توجه (الى غير القبلة) فلا يشترط  
 الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء واصحابنا  
 لم يأخذوا به كما في المحيط وفي سفينة ان الراكب اذا سار دابته نحو  
 القبلة فاعرض عنها لم يجز والكلام دال على جوازها اذا سار الدابة  
 سواء قدر على ايقاتها اولا كما في الخلاصة لكن في عامة الروايات انها لم  
 تجز اذا قدر على ايقاتها كما في النهاية (و) يتنفل (قاعداً) لكن يستحب  
 ان يقوم حين اراد ان يركع فيقرأ آية فيركع كما في الزاهدي وفيه اشارة  
 الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلا عذر وكذا  
 التراويح والصحيح انه يجوز كما في المحيط واختلفوا في كيفية القعود ففي  
 التتمة انه يقعد حالة العذر وغيرها كما في التشهد بالاجماع وعن ايحنيفة  
 رحمه الله انه احتبى او نزع او يتعد كالتشهد واخذ ابو يوسف رحمه الله  
 بالاول ومحمد رحمه الله بالثاني وزفر بالثالث وعليه الفتوى والمتبادر ان

٢ قول بجوز اي الاقتداء (وكذا) اي بجوز  
 الاقتداء (غ)

٣ قوله اي من خارجه اي يتنفل الراكب  
 تنفلاً مبتدأ من خارج المصر الى ان يدخل  
 فيه (قوله والى انه اي هذا الحكم لا يختص  
 بالمسافر) لان التقييد بخارج المصر ينفي  
 اشتراط السفر والمجاز في المصر وما في حكمه من  
 العمران والبنيان كما مر فصح الاشارة (الى  
 انه لا يتنفل اه) (غواص البحرين)

٤ قوله والكلام اي قوله ويتنفل راكبا  
 مومياً الخ (دال على جوازها) اي صلوة النفل  
 (اذا سار الدابة) اي وقت سيرها اعلم ان  
 هذا المعنى قدمر بقوله وهذا اذا سارت اه  
 وانما المقصود والمدار هنا هو التعميم بقوله (سواء  
 قدر الخ) (غ)

٥ قوله فيقرأ اي بعد القيام عطفي على يقوم  
 (قوله وعن ايحنيفة اي روى عنه بالترديد  
 بين الثلث (انه احتبى) اي وضع اليته على  
 الارض ورفع ركبتيه (او نزع اه) قوله والمتبادر  
 اي من المس لان الفعل للكافي والقيام خال  
 عن الكافي فلا جملة افضل (غواص البحرين)



النفل قائما افضل ولذا كان اجر المتطوع القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان بلا عذر فان اجر صلوة القاعد بعذر يساوى القائم بالاجماع الكل في النهاية لكن في الزاهدى ان صلوة المومنى افضل من غيره على ما قالوا لكن في الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النفسى جميع عبادات صاحب الاعذار كالمومنى وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة المأثم لافي حق احراز الفضيلة (مع قدرة قيامه) تركه اولى كتركه في الراكب مع قدرة نزوله اذ اطلاقه مستغن عن ذلك كاطلاقه عنه (وكرهه) القعود (بقاء) بان افتتح النفل قائما وانما قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية وهذا عنده استحسانا ولا يجوز عندهما قياسا واعلم انه لو اعيب المتطوع قائما فلا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط وكذا بغير عذر عنده كما في الزاهدى (وان افتتح راكبا ونزل بنى) اى اوصل ما بقى الى ماصلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل واما في رواية الحسن عن الشبخين فيستقبل كما في الجلابى وروى عن ابي يوسف كما في النهاية وكذا عن محمد اذا نزل بعد ماصلى ركعة والاول اصح (وبعكسه) بان افتتح على الارض وركب (فسد) لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول ولم يقدم صلوة القاعد على الراكب لانه اراد ان يذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة **سنن التراويح** على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه فيكون سنة الله ومرضيه وصلّى مع الصحابة اربع ليال كما في البخارى وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا واصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم تقاعدوا عنها فجمعهم على ابي بن كعب بلا تكبير من احد وهى جمع ترويجة ايصال

٢ قوله افضل من غيره اى غير المومنى لكمال التعبد في صلوة المومنى (قوله كالمومنى مثال صاحب العذر ( وغيره ) من المعتورين (يقوم) خبر المبتدأ (قوله تركه اى قيد مع قدرة قيامه (اولى كتركه) اى المص (في) مسئلة (الراكب) قيد (مع قدرة اه اذ اطلاقه) اى جعل هذا الحكم والقاعد مطلقا غير مقيد به (مستغن عن ذلك) التقييد (كاطلاقه) اى كاغناء اطلاق (الراكب) بحذف المضاف بقريته كفى التشبيه (عنه) اى عن قيد مع قدرة نزوله (غواص البحرين) ٣ (قوله سواء كان ذلك اى الاتمام قاعدا (غواص البحرين)

٤ قوله اراد ان يذكر الجائزة ثم اه اى على الترتيب الشرعى فلو قدم صلوة القاعد لقدم مع قوله وكره بقاء فيدخل الجائزة بين المكروه والفاسد فاندفع ما قال ابو المكارم ولو قدم المص مسئلة صلوة القاعد على مسئلة صلوة الراكب لكان انسب بقوله وان افتتح راكبا اه انتهى يعنى من حيث ان مسائل الراكب يكون مسرودا لكن حفظ مسرودية التنزل من الاعلى الى الادنى عند الشارح يفوقه كما حمل عليه الشارح المحقق فلا تنقل (غواص البحرين) ٥ قوله ومرضيه عطف تفسير لسنة الله اشارة الى ان سنة الله بمنى مرضى الله (قوله ثم تقاعدوا عنها اى عن التراويح اى تركوها) (فجمعهم بنسب) اى جعلهم جماعة مفتدين او امرهم رضى الله عنه بالاجماع (ع)



الراحة مرة واحدة ثم سمي بها كل اربع من عشرين ركعة للاستراحة  
بعده اولانه يعقب راحة على ما قالوا اولان نفسها توصل الراحة حيث  
ارتحل بها الوسوس الشيطانية والخواطر النفسانية وانما لم يذكر عددها  
العشرين لاشتهاره بين المسلمين وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلى  
ست عشرة ركعة بعد التراويح بلاجماعة (قبل الوتر) تصلى فيكون جملة  
مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء حتى اذا صلى احد الامامين  
العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعدوا العشاء والتراويح  
واذا دخل واحد في المسجد والامام في التراويح يصلى فرض العشاء اولاً  
ثم يتابعه ويترك سننه على الاصح كما في الزاهدي (اوبعده) اى الوتر  
الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان ما بعد الغروب ليس من وقته  
كما قال جماعة من ائمة بخارا والى انه ليس بمختص بما بين العشاء  
والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان  
الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح على  
الصحيح كما في قاضخان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار  
قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة  
وغيرها (وعلى) رأس (كل ترويجة) اى كل فرد من افراد الترويجة  
ويتخالج في الصدر منه انه يستحب الجلوس قبل الترويجة الاولى وتركه  
بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويجة (اى اربع ركعات) بتسليمتين ويجوز  
بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الاعن تسليمية  
فلو صلى كلها بسلام واحد جازعن عشر تسليمات على الصحيح وهذا اذا  
قعد في وسط كل اربع فانه لو صلى اربعا بلا قعدة لا يجوز الاعن تسليمية  
اخذا بالقياس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في الخزانة انه لو تعمد  
ذلك يكره على الصحيح (جلسة) استحبابا بفتح الجيم والاولى الكسر

١ (قوله مرة واحدة من حيث ان الناء للوحدة  
اوبنائها للمرة) قوله يعقب بتشديد القاف  
اى يستلزم (راحة) بعدها وفي الاول الاستلزام  
غير ملحوظ والا لا يكون فرق بين الوجهين  
(قوله اولان نفسها اى نفس كل اربع ركعات  
من غير ملاحظة الجلسة بعدها (يوصل الراحة  
من حيث انه ارتحل بها) اى ذهب بسببها  
(الوسوس) قوله قبل الوتر تصلى يعنى  
ان قبل ظرف تصلى المحذوف لاسن المذكور  
(فيكون) اى اذا قدر تصلى وكان قبل  
ظرفا له يكون قوله قبل الوتر وبعده جملة  
مستقلة غير مربوطة بقوله وسن اه (مشيرا)  
خبر يكون بعد خبر (غواص البحرين)

٢ (قوله والكلام اى قوله قبل الوتر تصلى او  
بعده) مشير الى اه لان اضافة قبل الوتر يفيد  
الاختصاص اى قبلية مختصة بالوتر فلو صح  
قبل العشاء ايضا لا يختص بالوتر (قوله  
كما قال) اى انه مختص بما بينهما قيد المنفى  
ايضا (غواص البحرين)

٣ قوله اكثرهم اى ائمة بخارا (وهو) اى ما  
قال اكثر ائمة البخار الصحيح (غواص البحرين)  
٤ لانها انما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها  
ماصلوها فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر  
فان صلاها قبل العشاء اوبعد الوتر لا يكون  
من التراويح ولهذا عمل الناس اليوم على  
هذا لانه وجدت فيه الاقوال كلها فينبغي للمص  
اختيار هذا لاذالك (مجمع الانهر)

٥ قوله ان الاول اى عدم الاختصاص (ن)  
٦ (قوله منه اى من سوق المتن حيث اتى  
بكلمة على وهى تفيد الفوقية كما اشار اليه  
بتقدير رأس (قوله وتركه بعد الاخيرة لان  
الجلوس الذى قبلها يكون لها (فالاولى) بدل  
على (بعد كل ترويجة) كما في اكثر المتون  
الفقهية الا ان يجعل على بمعنى بعد (غواص  
البحرين)

٧ (قوله والاولى الكسر اى كسر الجيم فيكون  
مصدرا نوعيا (غ)



(فان لكل بلدة ان يسبح آه) اي ان يختار نو عامن  
الجلسة بان يسبح او يهلل اه فظهر وجه التعليل  
لاولية الكسر الدال على النوع باعتبار انواع  
الافعال التي فيها (غواص البحرين)  
٢ (قوله بقدرها وترك الاستراحة مقدار ترويجة  
مكروه كما هو شأن اكثر ائمة زماننا كذا  
في البحر (عبد الحليم)  
٣ السبوح المنزه من كل عيب والقدوس الطاهر  
من كل عيب (منهل)

٤ (قوله وفيه اي فيما في الكرمانى (اشعاره)  
حيث قال فيقرأ في كل ركعة عشر آيات اه  
(قوله ولا يطيل في قوة المصدر عطف على التعديل  
(قوله مرتين بالنظر الى عشرين قوله وثلاث  
مرات ناظر الى ثلثين (قوله وكونه اي كون  
الحتم (سنة يدل على جواز تركه) اي الحتم  
بلاعذر (وح) اي حين ترك الحتم (يقراً فيها)  
اي في التراويح (قوله لكسل القوم يعنى ان  
النفي وارد للترك المقيد بالاختصاص بكسل  
القوم فاذا كان كذلك (يترك) اي يجوز  
تركه (لغير الكسل) اي من غير ان يكون  
الكسل ولو بلاعذر كما مر فلوم يكن الكسل  
ولكن معه عذر فبا لطريف الاولى ثم فسر  
الكسل فقال وهو اي الكسل (التناقل عما لا  
ينبغي اه) كالمأمورات الشرعية (غواص البحرين)  
٥ قوله وهذا احسن لانه لا يشبهه عليه عدد  
الركعات فيتفرغ قلبه للتدبر والتفكير  
(عبد الحليم)

٦ (قوله ولا يترك الحتم وفي البحر الراضق  
خلافه حيث قال الجمهور على ان السنة الحتم  
مرة وذكر في المحيط والاختيار ان الافضل ان  
يقراً فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم في  
زماننا لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة  
وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا  
بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل  
القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن  
روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ في  
المكتوبة بعد القامحة ثلاث آيات فقد احسن ولم  
يسى هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها  
انتهى (شر نبلى)

فان لكل بلدة ان يسبح او يهلل كماله ان يسكت كما في المحيط (بقدرها) اي  
الترويجة فقال ثلاث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة  
والعظمة والقدرة والكبيرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت  
سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك  
الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد ولا بأس عند كثير منهم  
بالصلوة عليه من الصلوات انما وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند  
بعض واهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات كما في المحيط  
فيجوز ان يصلى فرادى ويستوى فيه الامام وغيره كما في قاضبخان (وسن  
الحتم) في التراويح (مرة) فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات  
ستمائة والايات سنة آلاف كما في الكرمانى ولهذا جعلوا المصاحف معلمة  
بعشر من الايات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة ولا  
يطيل الاولى من الشفع الا عند محمد وهو المختار كما في قاضبخان وقيل  
يقراً عشرين آية الى ثلثين فيختم مرتين وهو فضيلة وثلاث مرات وهو  
افضل ويستحب ان يختم في الليل السابع والعشرين عند مشايخ بخارا  
لكثرة الأخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولهذا جعلوا القرآن على خمسمائة  
واربعين ركوعا كما في قاضبخان ولو ختم التراويح في ليلة ثم لم يصل  
التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في المحيط  
وكونه سنة يدل على جواز تركه بلاعذر وحينئذ يقرأ فيها كالمغرب كما  
قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاث قصار وهذا  
حسن ولهذا افضى به المتأخرون كما في الزاهدى وقيل سورة الاخلاص  
وقيل من سورة القبل الى الاخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرة  
والافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة كما في  
الاختيار (ولا يترك) الحتم (لكسل القوم) فترك لغير الكسل وهو التناقل



عما لا ينبغي ان يتناقل القوم عنه ولذا كان مذموما كما في المفردات  
وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوات  
للتناقل والقوم اعم من ان يكونوا لامام واحد او اكثر حتى جاز ان يكون  
لكل ترويجة امامان لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون لكل  
ترويجة امام كما في المحيط وفي الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصلى  
بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما في الخزانة واكثرهم على انها سنة  
الكفاية وعن ابي يوسف رحمه الله ان من قدر ان يصلى في بيته بغير  
الجماعة كما يصلى مع الامام احب الي ان يصلى في بيته والصحيح ان  
للجماعة فضيلة اخرى كما في المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضى ان لا  
يقضى بالفوت وقيل يقضى مالم يدخل تراويح اخرى وقيل مالم يدخل  
رمضان والاول اصح لانها دون سنة العشاء وهي لا تقتضى بالفوت كما في  
فاضلخا (ولا يوتر) اى لا يصلى الوتر (بجماعة خارج) شهر (رمضان)  
وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة  
والى انها يجوز في رمضان والمختار انه يصلى في بيته كما في الزاهدى  
والصحيح ان الجماعة افضل كما في فاضلخا والى انه يجوز ان يصلى الوتر  
بجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صليها مع غيره وهو  
الصحيح لكنه اذا لم يصل الغرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية

### فصل

(عند الكسوف) اى عند كسوف الشمس فان للقمر الحسوف وقال  
الجوهري هو اجود الكلام وقال ابن الاثيران هذا هو الكثير المعروف في  
اللغة وان ما وقع في الحديث من كسوفها وخسوفها فللتغليب وقيل  
بالكاف في الابتداء وبالحاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء  
وبالحاء لبعضه وقيل بالحاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل من

٢ قوله ولذا اى لاجل انه لا ينبغي ان يتناقل  
عنه شرعا (كان) اى الكسل مذموما في الشرع (غ)  
٣ والمختار انه لا يترك الصلوة على النبي عليه  
السلام ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الغرض  
عند الشافعي (در المختار)  
٤ قوله امامان اى امام لركعتين وامام آخر  
لركعتين (قوله امام اى واحد وان لم يكره  
لكل ترويجة فصاعدا) قوله وفي الكلام دلالة  
حيث اضاف الكسل الى القوم (قوله كما اى  
على وجه (يصلى) عليه (مع الامام) من الوفاة  
والكمال وكعدم التناقل (قوله فضيلة اخرى  
وهي فضيلة جماعة المسجد واطهار شعائر الاسلام  
كما في الحلبي (غواص البحرين)

٥ قوله وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه  
اى في الوتر في غير رمضان لان النهى يقتضى  
المشروعية عندنا (غواص البحرين)

٦ ينبغي ان يكون قول القهستاني معه احترازا  
عن صلواتها منفردا اما لصلواتها جماعة مع غيره  
ثم صلى الوتر معه لا كرهية تأمل (ابن العابدین)

٧ قوله هو اى كون الكسوف للشمس والحسوف  
للقمر اجود الاقوال فيهما كما نقلها الشارح  
المحقق (قوله فللتغليب اى للتغليب كل واحد  
منهما على الآخر فانه من الجانبين واقع كشيخين  
وعمرين لابي بكر وعمر رضى الله عنهما  
(غواص البحرين)



٢ قوله فيخلق النور والظلمة اه اقول التفريع ليس بنام لان كون الكسوف والحسوف من اثر الارادة القديمة لا يقتضى كونه بلا سبب ظاهرى لم لا يجوز ان يكون الارادة تتعلق بخلق الكسوف والحسوف بسبب ظاهرى وهو الجبلولة (ملا قاسم بن احمد) ٣ قوله وما قال الفلاسفة اه اقول ما وجدنا دليلا شرعيا يقتضى ظاهره خلاف ما ذكره الفلاسفة في هذا الباب (ملا قاسم بن احمد)

٤ في البرازية ولا يبعد اجتماع الكسوف والعيد لان سيره بتقدير العزيز العليم لا يقع ذلك الا في آخر الشهر لانا نقول هو ممنوع نقلا فقد خرج البخارى في الصحيح انه انكسف يوم مات ابن رسول الله وهو ابراهيم صلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وسلم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاخر الى آخر ما قال (كليات ابي البقاء)

٥ مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشوراء الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفي هذا الحديث رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يومى السابع والثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق العادة (مرقات)

٥ قوله وكون الارض كرى الشكل ممنوع اقول كون الارض كرى الشكل مما تواتر في هذا الزمان في جميع الاقطار فلا مجال لمنعه في هذا الزمان واما زمان الشارح ففيه مجال لان احوال الارض لم تكن متكشفة مثل ما في هذا الزمان في زمانه خصوصا في ديار الشارح واما في هذا الزمان فقد كثر السير في البحار وكشفوا ما فيها من الجزاير وساروا من جزيرة الى اخرى وعينوا المسير ووضعوا اعلاما وكثيرا ما يسيرون من المشرق الى المغرب وبالعكس حتى صار كروية الارض بسبب كثرة السافرين واخبارهم متواترة في جميع الاقطار بحيث لا شبهة فيها

٦ أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة خذلهم الله انه امر عادى لا يتقدم ولا يتأخر سببه جبلولة القمر او الارض فمتخالف لظاهر الشرع وكون الارض كرى الشكل ممنوع كما قال ابن حجر في شرع البخارى الا انهم قالوا لومات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لآخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انها لوماتنا معا لم يرث احدهما عن الاخر كما تقرر (بصلى) في الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاوّل افضل كما في التحفة (امام الجمعة) اى امام له دخل في اقامة صلوة الجمعة مثل السلطان او القاضي او مأمور السلطان او غيره مما له اقامة نحو الجمعة كما في شرح الطحاوى وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى في مسجده فلا يشترط السلطان او المصر كما في المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما في المشارع (ركعتين بالناس نقلا) اى سنة كما روى عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يشترط فيها الاذان والاقامة وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة ونحوه المحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضخان (مخفيا قراءته) عنده جاهرا عندهما وفي التحفة عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح كما في المضمرات (مطولا) قراءته (فيهما) اى في الركعتين فيقرأ مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلوة كما في المحيط (ثم يدعو) الامام جالسا

جامع الرموز ٣٠

(ملا قاسم بن احمد) قلت ما وقع سيرهم الا في نصف الكرة فليكن الارض كذلك فالثابت بالتواتر هو ما قلنا لا ما قاله (لناظره) ٦ قوله فيه اى في صلوة الكسوف (قوله امام الجمعة) مستحب فخبير ان محذوف بلاوجه او ساقط من الناسخ (غواص البحرين) ٧ قوله انها اى صلوة الكسوف (غواص البحرين) ٨ قوله لا المكروه لكرهية النقل فيه ايضا (قوله) ولا يخطب اما استنباط او خلاف على لا يشترط في حيز الاشعار المذكور ٩ قوله ونحوه مبتدأ اى مثل كلام التحفة (المحيط) اى كلامه خبره (غواص) قوله والاطلاق اى اطلاق تطويل القراءة (دال على انه يقرأ ما احب) مجهول اى استحسن (غواص)



٢ قوله ولو قام الامام حين الدعاء (قوله قد طول  
 اى حال كونه قد طول او خفف معلومان (غواص)  
 (قوله منونا اى سوا قرأ منونا كجزافا وترابا) او غير  
 منون) بالالف المقصورة كقبالي وسكارى وكسالى في  
 الوصل واما في الوقف فلا خلاف في سقوط التنوين  
 لان الوقف على الحركة خطأ (جمع فرد على خلاف  
 القياس) والقياس افراد كما هو المتداول في الا  
 لسن والعبارات او فردان كوحده ووحدان ثم عرف  
 الفرد وقال هو الذي لم يختلط به غيره) وان اختلط  
 ما هو ليس غيره ولا عينه وبالجملة لانتافي الشفعية  
 في الجملة كالذات مع الصفات مثلا فظهر التفرع  
 على هذا التعريف بقوله (فهو) اى الفرد (اعم من  
 الوتر) فانه ما لا شفعية فيه اصلا لانه خلاف الشفع  
 (واخص من الواحد) لاطلاقه على الاثنين ايضا  
 حيث يقرب اثنان من اثنى واحد فالواحد اعم  
 من الوتر لان اعم من اعم اعم كالجسم اعم  
 من الحيوان اعم من الانسان اعم منه بالطريق  
 الاولى ولعل بهذا الاعتبار قال الشارح المحقق  
 في كتاب البيع في شرح متن فان بيع ذوا افراد  
 كل واحد بكذا اه ويدخل فيه كل اثنين او ثلثة  
 انتهى فمن حيث ان الواحد اعم من الفرد  
 دخل في كل واحد اه كل اثنين ومن حيث انه  
 اعم من الوتر دخل فيه كل ثلثة الا ان لنا كلاما  
 فيه كتبناه هناك فانظر (غواص البحرين)  
 (قوله الفرد هو اعم من المحصور وغير المحصور  
 والوتر محصور فقط والواحد اعم مطلقا سواء كان  
 جنسيا او نوعيا او صنفيا او شخصا او ذاتيا او  
 صفتيا فالوتر واحد او ثلث او خمس او سبع  
 او تسع او احد عشر او ثلثة عشر ولا يتجاوز عنها  
 والفرد والواحد يتجاوز ان الى غير النهاية  
 لكن الفرد لم يختلط به غيره والواحد اعم منه  
 كما في بعض الحواشى (ملا عبد الرحيم وتوز ايمنى)  
 ٣ (قوله والظلمة المراد بالظلمة الظلمة في النهار  
 (خادمى) (قوله وغير ذلك من الصواعق  
 وانتشار الكواكب وعموم الامراض ونحو ذلك  
 لان ذلك كلها من الايات المخوفة والله تعالى  
 يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة  
 الله تعالى فيها فوزهم وخلصهم واقرب احوال العبد  
 في الرجوع الى ربه سبحانه الصلوة (مجمع الانهر)  
 ٤ (قوله واعطاء اى وطلب اعطاء) ما يشير به  
 الطالب وغيره فالاولى ما يشرب به على المجهول  
 ٥ (قوله ثم اشار الى كفيته اى الاستسقاء اى  
 لا الى معناه الشرعى كما مر لخلوه عن قيد شدة

او قائما مستقبل القبلة والاحسن ان يؤمن الناس مستقبلين ولو قام  
 معتمدا على عصا او قوس لكان حسنا كما في المحيط وذكر في الجلابي عن  
 ابي حنيفة رحمه الله انه يصلى بسلام ركعتين او اكثر قد طول او خفف  
 فلا يزال يصلى (حتى تجلى) اى تنكشف الشمس (وان لم يحضر) الامام  
 (صلوا) في مساجد هم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط (فرادى)  
 منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح والفرد هو  
 الذي لا يختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص من الواحد كما في  
 المفردات وفي المحيط قال الامام الحلواني جاز لامام حبه ان يصلى في  
 مسجدهم بامر الامام (كالحسوف) اى صلوة مثل صلوة الحسوف في كونها  
 ركعتين بلا جماعة الا ان عند الحسوف يصلون في منازلهم كما في التحفة  
 والجلابي وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الرامدى  
 ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية ويستحب الصلوة وحدانا في جميع  
 الافزاع كالرياح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة  
 وغير ذلك كما في التحفة (والاستسقاء) لغة طلب السقى <sup>عط</sup> واعطاء <sup>عط</sup> ما يشير به  
 والاسم السقى بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة  
 الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون  
 منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفى فاذا كان  
 كافيا لهم لا يستسقى كما في المحيط ثم اشار الى كفيته اجمالا وقال (دعاء)  
 اى استنزال المطر عن الله تعالى (واستغفار مستقبلا) بان يخرج الامام مع  
 الناس اوهم بامرهم استحبابا الى الصحراء ثلثة ايام ولا ماشين خاشعين  
 في ثياب خلف بعد ما يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يثنون على الله  
 تعالى ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله الذى لا اله  
 الا هو المحي القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام او غيره لله تعالى بطلب



المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهائمك  
وانشر رحمتك الى غير ذلك من الدهوات وهم يؤمنون كما في الحزانه  
وغيرها وانما آخر الاستغفار نظراً الى ما هو المقصود ( فان صلوا فرادى جاز  
ولا يقلب ) بالتخفيف والتشديد ( الرداء ) هو ثوب لا ذيل له ولا كم  
كالقوطة فالتقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن  
منه على الايسر وبالعكس وهذا في الدور واما في المربع فجعل الاسفل  
الاعلى لتغيير الحال وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلى  
بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل سورة الاعلى والغاشية  
ثم يستقبل الناس قعودا خاطبا على الارض خطبة او خطبتين قائما متكئاً  
على قوس وعند صدر الخطبة قلبه لا القوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم  
قعود مستقبلين كذا في التحفة ( ولا يحضر ذمى ) اي لا ينبغي حضور معاهد  
من الكفار مع المسلمين فما دعاء الكافرين الا في ضلال وانما لم يذكر  
النوافل بطريق الحصر اشارة الى كثرتها منها صلاة القتل اذا ابتلى مسلم  
به يستحب ان يصلى ركعتين يستغفر بعدها من ذنوبه ليكون الصلوة  
والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلاً فيستحب ان لا يقعد  
حتى يصلى ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفراً او رجع عنه  
يصلى ركعتين ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن علي ابن ابي  
بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد  
يذنب ذنباً فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا  
غفر له كما في الجلابي

## ﴿ فصل في ادراك الفريضة ﴾

( من شرع ) في موضع يصلى بالجماعة ( في ) صلوة ( فرض ) من الله تعالى  
كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد

١ ( قوله وانشر بضم الشين اي وابسط ) على  
( القارى )

٢ ( قوله نظراً الى ما هو المقصود من الاستسقاء  
وهو الدعاء وطلب المطر ) قوله فلو قلب اي  
فمع ذلك لو قلب جعل اه ( قوله لتغيير الحال  
اي ليتقال على تغيير الحال من فحط الماء الى  
رفاهيته ) قوله على الارض اي لاعلى المنبر  
( قوله وعند صدر اي الامام من التصدير اي  
ولما ابتدأ الخطبة ) قوله اي الامام رداً ( قوله  
فما دعاء الفاء تعليلية اي حيث ما دعاء ) غواص  
( البحرين )

٣ قوله فرض من الله اي بايجابه ( كما هو )  
اي كل واحد من القيدتين المذكورين ( المتبادر )  
من الشروع في الصلوة ومن لفظ الفرض  
فبالنظر الى الاول فال وفيه اشارة وبالنظر الى  
الثاني قال والى ان المنذورة اي المفروضة  
من جانب العبد ( غ )



١ قوله انها اى المنذورة والقضاء والنفل (غواص البحرين) ٢ قوله الا اذا اتم اى المنفل (غواص البحرين) قوله لانه اى الازدياد على الشفع (وكذا اى لا يقطع بالاجماع الشارع في السنة (غواص البحرين)

٣ قوله فاقبمت اى اوقعت (تلك الصلوة) اى التى شرع فيها (او) اوقعت (الاقامة) اى التكبير لتلك الصلوة (قوله ويدل عليه اى على الاخير (قوله بعداه فانه متعين فى الثانى لكونه راجعا الى الاقامة المذكورة فى قوله الا عند الاقامة فيه انه فليكن راجعا الى الغير باعتبار ان المراد منه الصلوة الثلث فالمعنى وان اقيمت هذه الصلوة الثلث اى العجر والعصر والمغرب ويجوز ايضا ان يراد بالاقامة اقامة الصلوة فالدلالة لغير مسلم (وليس فى اقامة ضمير) راجع الى (الاقامة مقام اه) اى توصيف الاقامة كما فى ضرب ضرب شديد (اشكال فانها) اى تلك الاقامة (مفعول به) لامصدر (اذهى) اى هذه الاقامة (اسم) اى علم (للكلمات المعروفة) وهى كلمات الاذان بزيادة قد قامت الصلوة مرتين (على ان سبويه) وان سلم كونه مصدرا (اجاز الخ) (غواص البحرين)

٤ قوله اشكال خبر ليس منشأ الاشكال توهم كون الاقامة مصدرا وليس كذلك بل هى مفعول به لكونها اسما للكلمات المعروفة ولو سلم كونها مصدرا فكون ضميرها قائما مقام الفاعل يجوز على مذهب سبويه (حسن افندى) ٥ ان المصدر لا يقوم مقام الفاعل بلا قيد مخصص اذ لا فائدة فيه للدلالة الفعل عليه (مولوى جامى) ٦ قوله كلها اى كل هذه النسبة الثلث (خلاف القياس فانها) اى الرباعى (غواص البحرين) ٧ قوله الى الاربع لا الرباع حتى يكون على وفق القياس (و) التثاين بمعنى منسوبة الى (التثاين) لا التثاء (و) التثاين بالضم منسوب الى (الثلاث) بالفتح لا الثلاث بالضم (غواص البحرين)

٨ قوله اخرى اى ركعة اخرى (قوله والاصح القطع مقابل لقوله يمضى على صلوته (قوله وذلك اى كون القطع اصح (قوله فهو فى الاولى اى الركعة الاولى (فيقدر) لو قطع (قوله والكلام مشير حيث قال او سجد لها فان مفهومه لا للتانية كما اشار اليه الشارح فيشير (الى انه اه) لما سأتى من الاشارة) حيث عنى به قوله فيها بعد والكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد العجراه والاولى كما سأتى بالكاف والحوالة

لا يقطع والى ان الشارع فى المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع فى النفل على المختار سجد اولا كما فى الخلاصة وذكر فى المحيط انها لا تقطع بالاجماع الا اذا اتم شغعا فلا يزداد عليه لانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما فى الجلابى وكذا الشارع فى السنة وقيل انها تقطع على الشفع والاول الصحيح كما فى الظهيرية لكن فى الروضة الافضل ان يقطعها مالم يسجد فان سجد قطع على الشفع (فاقبمت) تلك الصلوة الغرض كما فى التحفة وغيرها او الاقامة كما فى المضمرات وغيرها ويدل عليه قوله بعده وان اقيمت وليس فى اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال لانها مفعول به اذهى اسم الكلمات المعروفة على ان سبويه اجاز اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف كفى للباب (ان لم يسجد) الشارع (للكعة الاولى) من التثاين او الثلاثى او الرباعى (او سجد لها) لا للتانية سواء قام لها او ركع (وهو فى غير رباعى) من ثنائى او ثلاثى كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (قطع) بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما يسلم تسليمية وقيل تسليمين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم فى الصورتين وقال الميدانى انه لو كان فى قيام الاولى وركوعها يمضى على صلوته وقيل يصلى اخرى ويخفف والاصح القطع كما فى التمرناشى وذلك لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو فى الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كما فى المضمرات (واقندى) ناويا بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة انها ولم يقعد متنفلا لما سأتى من الاشارة (وكذا) اى قطع فيما لم يسجد للاولى او سجد (وهو فيه) اى فى الرباعى (بعد ضم) ما يتم شغعا من نحو ركعة (اخرى) الى ما ادى



- والاي لم تعلق الاشارة بالاشارة وعلى اى تقدير كلام الشارح لا يخ عن التكرار (قوله من نحو ركعة بيان ما يتم وهو من الاتمام  
 (قوله وفيه في قوله اخرى (قوله يقطع بعد الضم) قوله وفيه اشارة اى في قوله ثلاثا لان الركعة الثالثة انما يتم بسجدة ثانيا  
 ولذا بين بقوله بان يقيداه فما لم يقيد الثالثة بسجدة ثانيا فهو في الركعة الثانية بعد ولا يصح عليه انه صلى ثلاثا (قوله قطع على التفصيل  
 المذكور اى بسلام او غيره سواء كان قائما الخ  
 ( ٢٢١ ) فصل ادراك الفريضة

(قوله والى انه اه اى وايضا في قوله يتمه اشارة الى  
 انه لا ادراك الجماعة اه (غواص البحرين)

٢ قوله لان الاتمام فرض ولم يوجد فصار  
 نفلا فهو علة الانقلاب نفلا (غواص البحرين)  
 ٣ قوله وهذا اى قول المص الا فى العصر (منه)  
 اى من المص (مجرد تنبيه) اى ليس له تمام  
 فائدة (فانه) اى المص (يشير الى انه اه)  
 بقوله الا عند الاقامة (قوله كما اشار الى المص  
 اليه) اى الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعى  
 سوى العصر (فى اول الكتاب اى كتاب الصلوة  
 بقوله وبعد اداء العصر الى اداء المغرب فانه  
 يفهم منه انه لا يكره النفل بعد اداء الظهر  
 والعشاء من الرباعيات (قوله والكلام مشير  
 حيث قال فى الرباعى وكذا فيه بعد ضم اخرى  
 وان صلى ثلاثته يتمه اى يضمه رابعة واحترز  
 عن الاينار ثم قال ثم يقتدى منتفلا وقال فى غير  
 الرباعى قطع واقتدى اى مفترضا فيما لم  
 يسجد او سجد للاولى للثانية فهذا السياق  
 يشير الى انه لا يتنفل مع الامام فى الفجر اى فى  
 صورة اتمامه بان يقيد ركعته الثانية بالسجدة كما  
 مر فى شرحه ايضا (كما اشار) اى المص (اليه)  
 اى الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر (فيه)  
 اى فى اول كتاب الصلوة ايضا بقوله هناك وبعد  
 الصبح الاسنة حيث استثنى السنة فقط (وفيها  
 بعد) ايضا وهو قوله وفى غيرها يخرج ان  
 اقيمت لان الفجر داخل فى الغير (قوله ويسلم  
 معه اى مع الامام لو اقتدى اه فى المغرب فعلى  
 هذه الرواية يجوز التنفل بثلاث ركعات (قوله  
 ان يضم رابعة لئلا يلزم للتنفل بالبئيراء (بعد  
 فراغ الامام) لاقبله فكانه لا مخالفة بعده (وعندنا)  
 من سوى ابي يوسف (قوله لفعل فعلا) (كما) اى مثل  
 ما (روى) اى رواية اولى عن ابي يوسف من  
 السلام مع الامام بدلالة الاشعار الاتى من هذا  
 الكلام اوراوية ثانية عنه من ضم رابعة بعد

وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد مقدار التشهد (وان صلى ثلاثا) بان  
 يقيد بالسجدة الثالثة (منه) اى من الرباعى (يتمه) اى الرباعى وفيه  
 اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقيدها بالسجدة قطع على التفصيل  
 المذكور وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلوته والى انه لا ادراك  
 الجماعة لا يشتغل بجيلة مثل ان لا يقعد على الرابعة ويصبرها ستا كما فى  
 المحيط ومثل ان يصلى الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لان الاتمام فرض كما  
 فى المنية (ثم يقتدى منتفلا) اى بعد الاتمام الافضل ان يدخل فى صلوة  
 الامام متطوعا لانه به امر النبى عليه السلام (الا فى العصر) فان التنفل بعد  
 مكروه وهذا منه مجرد تنبيه فانه يشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل  
 رباعى سوى العصر كما اشار اليه فى اول الكتاب والكلام مشير الى انه لا  
 يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعده ولا بعد المغرب  
 بثلاث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقتدى  
 فى المغرب ويسلم معه وعنه الاحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وعندنا  
 لو اقتدى فيه لفعل كما روى عن ابي يوسف رحمه الله كما فى المحيط وهذا  
 لا يخلو عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلاث كراهة تنزيه وذكر فى  
 المضمرات انه لو اقتدى فيه لاساء وبما ذكرنا اندفع ما قيل عليه انه ترك  
 حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام (و) كره (خروج من لم يصل) وهو  
 متوض (من مسجد اخن فيه) سواء اقيم فيه اولا وسواء كان مسجد حيه

فراغ الامام كما هو ظاهر عبارة الفصيح (قوله وهذا اى قول المحيط لفعل كما روى اه (لا يخ عن اه تنزيه) لا تحريم والا لا يفعل مثل  
 ما روى عنه (وذكر) اى كيف لا يكون تنزيها وقد ذكر (فى المضمرات الخ لاساء) حيث لم يقل لما حاز (وبما ذكرنا) من بيان اشارة  
 المص فى الموضوعين (اندفع ما قيل) اى اعترض (عليه) اى على المص (انه ترك اه) بعد الاتمام طرف الحكم اى بعد اتمامها  
 يقيد الركعة الثانية منهما بالسجدة انه يقتدى فيها ام لا حيث علم من اشارات كلام المص انه لا يقتدى فيها منتفلا بعد  
 اتمامها فى ظاهر الرواية ولو اقتدى فى المغرب لايأس لان فيه رواية عن ابي يوسف هكذا ينهى ان يفهم اشارات الشارح  
 المحقق (غواص البحرين)



اولا وسواء صلى فيه اهله اولا وهذا ظاهر في مسجد حبه واما في غيره  
ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجده لم يخرج ولو لم يصل قيل يجوز  
ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان يصلي في ذلك المسجد وقيل لا يكره  
الخروج ولو عند الاقامة ( لا لمقيم جماعة اخرى ) مثل الامام والمؤذن  
والذي يتفرق او يقل جماعة بغيبته كما في الكرمانى ( ولا ) يكره الخروج

( لمن صلى الظهر والعشاء ) لان الأذان دعاء لمن لم يصل ( الا عند الاقامة )  
فانه يكره الخروج حينئذ اذ النفل بعدهما مشروع ( وفي غيرهما ) من  
الفجر والعصر والمغرب ( يخرج ) من صلاه ( وان اقيمت ) الاقامة  
اذ النفل بعد الاولين كالنفل بالثلاث مكرهه ( ويترك سنة الفجر ) جوازا  
اذا اقيمت صلوته ( ويقتدى من لم يدره ) اى من ظن عدم ادراك  
الفجر ( بجمع ان اداها ) اى السنة لان تركها اهون من تركه وعن  
الزرنجى رحمه الله لو خاف فوت الفجر صلى السنة بلائنا وتعود مقتصر  
على آية واحدة وكذا في سنة الظهر ولو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت  
اتم الفاتحة كما في المنية وهذا لا يخفى عن رمز الى انه لادراك الجماعة لا يشتغل  
بالحيلة وهى ان يفتح السنة ثم يقطعها حتى يلزم القضاء اما قبل الطلوع  
او بعده على الخلاف الا ترى ثم يدخل في صلوة الامام وذلك لانه لم يستحسن  
الافتتاح على قصد عدم الانمام كما في التمرناشى والاحسن ان يشرع فيها  
ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير منتقلا من النفل الى الفرض كما في المحيط  
وانما تقضى قبل الطلوع لانها تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع  
ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى ههنا  
على ما قال الامام السرخسى رحمه الله كما في النهاية ( ومن ادرك ركعة )  
اى ظن ادراكها ( منه ) اى الفجر ( صلاها ) خارج المسجد او خلف اسطوانة  
وكره خلف الصف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلى في الصف والكلام

٢ قوله في المحيط لو صلى اهل مسجده اى من  
لم يصل ( قوله ولو لم يصل اى اهل مسجده  
( قيل يجوز ان يخرج ) سواء كان مقيم جماعة  
اولا فظاهر المقابلة بالقبيل الا ترى ( ليصلى فيه )  
اى في مسجده ( غواص البحرين )

٣ قوله لان الاذان دعاء اى دعوة من الله تعالى  
الى اداء الصلوة لمن لم يصل لان من صلى قد  
اجاب فلا يكره له الخروج ( قوله اذ النفل اه  
الاولى اذ ينهم بالاعتزال والنفل بعدهما مشروع  
( غواص البحرين )

٤ قوله وهذا اى قول المص وترك سنة ( قوله )  
على الخلاف الا ترى بقوله وانما تقضى قبل الطلوع  
الى قوله ولا يؤدى ههنا اى قبل الطلوع فيؤدى  
بعده ومن نص محمد يفهم وجه آخر لنتهى الاشتغال  
بالحيلة ( قوله واحسن في الحيلة لو ارتكبها ) ان  
يشرع فيها اى في السنة بان يكبر لها ( ثم  
يكبر ) تكبيرة ثانية ( للفجر بلا سلام ) ولا رفع  
يد ( فيصير منتقلا من النفل ) اى السنة ( الى  
الفرض ) اى فرض الفجر فيخرج بهذه التكبيرة  
الثانية عن السنة ويصير شارعا في الفرض  
فاذا قعد مع الامام لا يسلم معه للفرض بل يقوم  
الى السنة ولا يرفع يده عنده لان تكبيرة السنة  
وجد قبل الفرض مع رفع اليد فيصير بعد اداء  
الفرض شارعا في السنة بلا كراهة ولا يكون  
مفسدا للعيل بل صار منتقلا من عمل الى آخر  
( كما في المحيط ) البرهانى ( قوله لانها اى السنة  
( تلزم ) الاولى لزمت ( غواص البحرين )  
٥ قوله والكلام اى شرطية المص ( مشير



مشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو مرید للاخذ في الامامة لا يترك  
السنة ومنهم من قال يترك ويقضى لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة  
الجماعة كذا في المحيط والى انه لو ادرك الامام في الركوع ولم يدرك انه  
الاول والثاني يترك السنة وكذا لوطن انه ادرك التشهد وهذا ظاهر  
المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد رحمه الله واما على قياس  
قول الشبخين فيجب ان يصلى السنة ثم يقضى والى ان اقل ما يكون  
به مدركا لفضيلة الجماعة ركعة كما في الجلابي لكن في الحديث من ادرك  
الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة ولأنه حثت اجماعا  
بادراك الفعدة من حلف يصلى بالجماعة كما في التمرناشي ( ولا يقضيها )  
اي سنة الفجر ( الا ) حال كونه ( تبعا لفرضه ) اي لقضاء فرض الفجر  
او المصلى عندهم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشايخ كما في  
التمرناشي وقيل يقضى بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فانت  
وحدها لا تقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا  
وقيل لا خلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو  
قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده  
كما في الكافي ( ويترك سنة الظهر ) ولو حكما فيدخل فيه سنة الجمعة فيقضى  
على الخلاف في سنة الظهر ( في الحالين ) اي حال ادراك الظهر وعنده  
اذا اداها ( ويقضى ثم يقضيها ) اي بعد الفراغ من صلوة الامام يقضى  
تلك السنة ( قبل شفعه ) اي ركعتي الظهر على المختار كما قال ابو يوسف  
رحمه الله وبعده كما قال محمد رحمه الله على ما في الحقايق وقيل الخلاف  
على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول محمد رحمه الله والثاني قول  
الشبخين كما في التمرناشي والاطهر ان الرابع تكون سنة وقيل نفلا كما  
في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل والاولى ان ينوي

٢ قوله يترك السنة لانه ربما يكون في الركوع  
الثاني فلو صلى السنة لا يدرك ركعة لا الاولى  
ولا الثانية ( قوله وكذا اي يترك السنة ) لوطن  
انه لو صليها ( ادرك التشهد ) لانه تبين  
منه انه لو صليها لا يدرك اقل المرتبة ركعة ثانية  
( غواص البحرين )

٣ قوله والى ان اقل اه وجه الاشارة انه جعل  
مدار اداء السنة ادراك ركعة من الفرض فكانه  
قال صلاها لبحرز الفضيلتين فضيلة الجماعة  
وفضيلة السنة ( غواص البحرين )

٤ قوله ولأنه حثت عطف من حيث المعنى على  
في الحديث فالمعنى ولكن في العرف ( من حلف )  
بكسر اللام شرطية ( يصلى ) المتعارف صلى  
( بالجماعة ) فكذلك احدى لشهرته ( غواص البحرين )

٥ قوله لا خلاف فيه اي فيما فانت وحدها ( فان  
عنده ) اي محمد احب له ان يقضى ولو لم يقض  
اه ( غواص البحرين )

قوله ولو حكما اي ولو ظهرا حكما كالجمعة  
( فيدخل فيه ) اي في حكم جواز الترك ( سنة  
الجمعة ) التي قبل الجمعة حيث هي مما نحن  
فيه من جواز الترك للاقتداء خوفا لفوت الجماعة  
قوله على الخلاف في سنة الظهر من انها تقضى  
قبل الشفع الاخير او بعده ( غواص البحرين )

٦ قوله ح اي حين قضى قبل الشفع او بعده  
( قوله وفي الكلام اي في قوله ثم يقضيها ) اشارة  
بل نصريح ( ع )



السنة كما في الحقائق والى انه لا يقضى بعد الوقت وقيل يقضى تبعاً للفرض كما في المحيط ( وغيرهما ) اى غير هاتين السنين ( لا يقضى ) في ظاهر الرواية ( اصلاً ) اى لا اصاله ولا تبعاً لافى الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضى سنة المغرب كما في المحيط وذكر الجلابى ان ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض لا يقضى عندنا واما اذا فاتت مع الفرض فلا رواية فيه واختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضى وعند اهل الحجاز والحراسان لا يقضى وفي التمرناشى قيل ان غيرهما لا يقضى وقيل يقضى ويأثم تارك السنن على الصحيح

## ﴿ فصل قضاء الفوائت ﴾

( فرض الترتيب ) عند الائمة الثلاثة ولو جاهلاً به وعن الحسن عنه انه لو لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرناشى ( بين الفروض الخمسة ) يدخل فيها الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ما هو المختار عند المص ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلاً وفي الوقت سعة فسدت الجمعة على قولهم كما في قاضبخان ( والوتر ) فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافاً لهما لانه سنة ( فائتاً ) حال من الفروض والوتر وانما اثره على تاركه لانه ينهى<sup>٤</sup> عن القصد في اضاءة الصلوة وذا لا يلبق بحال مسلم ( كلها ) اى الصلوات الخمس فيقضى الفائتة الاولى فالاولى الى ان ينتهى ثم يؤدى الباقية والاطلاق مشير الى انه يراعى الترتيب فيقضى ما فات ثم يؤدى الباقية والاطلاق مشير الى انه يراعى الترتيب في صلوة العير وقيل في صلوة سنة وقيل في صلوة شهر كما في التمرناشى ( الا ) للمثبت المفيد من المفرغ به اى فرض الترتيب في جميع الاوقات الا ( اذا ضاع ) في ظن الشارع ( الوقت ) عن قضاء الفائتة واداء الوقتية

١ ( قوله فلا رواية فيه اى فيما سوى الفجر اذا فاتت مع فرضه ( غواص البحرين )

٢ ( قوله ولو جاهلاً به اى بفرضية الترتيب ) قوله لو لم يعلم به اى بكونه فرضاً ( غواص البحرين )

٣ قوله وهذا اى بفرضية الترتيب بين الفروض الخمسة وبين الوتر ( قوله لانه اى الترك ) ينهى<sup>٤</sup> الخ ( غواص البحرين )

٤ قوله الامراد اللفظ مبتدأ من حيث امتزاج الشرح ( للمثبت ) اللام الجارة للاجل اول الوقت والتعريف للعهد والمجرور مصدر ميمي والجار متعلق النسبة بين المبتدأ وهو الا والخبر وهو من المفرغ ولما كان اشتراط كون الاستثناء المفرغ في غير الموجب معللاً بالافادة وصف الاثبات بالمفيد اشعاراً بان العلة المذكورة لو وجدت في الكلام المثبت يصح الاستثناء المفرغ منه ايضاً فالعنى لاجل ان الاثبات المذكور هنا مفيد فائدة صحيحة يكون الا من قبيل الاستثناء المفرغ على ما علم في النحو نقل عنه اشارة الى قول النحاة ان الاستثناء المفرغ يكون في غير الموجب لانه مفيد تقول ما جاءنى الازيد ولا يقع في الموجب لعدم الافادة فلا يقال جاءنى الازيد اى جاءنى كل احد غير زيد لكن اذا كان مفيداً يصح وقوعه فيه نحو قرأت الا يوم كذا وفرض الترتيب الا عند ضيق الوقت انتهى ( غواص البحرين )



٢ قوله فلو وسع تفريع على قول الكافي لا يفرض الترتيب ح اه او على نفس الاستثناء والمآل واحد ثم لفظ وسع المجرد كثيرا ما يستعمل لازما وقد يستعمل متعديا كما ههنا ولو سلم فيقر بالتشديد من باب التفعيل اى لو كان يسع الوقتية اه (غواص البحرين) ٣ قوله اى فى قول المص فرض الترتيب الا اذا ضاق اه اشارة ست الاولى (الى انه اهل لم يجز المؤدى) لان عند الشروع لا يصدق انه ضاق الوقت (و) الثانية (الى انه لوطن سعة اه) لان المتبادر من الاستثناء انه اذا ضاق الوقت فى ظن الشارع كما قيد به ولم يوجد هنا ع قوله وفى الوقت سعة اى فى نفس الامر (جاز الفجر) لسقوط الترتيب حيث صدق الاستثناء هنا بناء على ظنه

فصل فرض الترتيب (٢٢٥)

٥ قوله صح فجزه لثبوت صدق الظن ولم يوجد هذا الجزء فى بعض النسخ فيكون ح من قبيل فيها ونعمت يدل عليه اظهار الفجر فى قوله والالم يجز فجزه) بانفاق النسخ والافمقتضى المقام الاضمار لثلايلزم الاستدراك وانما لا يجوز الفجر لتبين كذب الظن ح كما قيما تبين خلاف ظن السعة وبالجملة ظن الشارع ضيقا او سعة موقوف (و) الرابعة (الى انه الخ) لان المتبادر من الاستثناء ان شرط سقوط الترتيب ضيق الوقت عن مجرد الاداء والقضاء فاذا لم يصدق عن مجرد الاداء والقضاء ينتفى الشرط ولا ينتفى الترتيب وان ضاق عن الاداء بالوجه الاكمل (فان لم يمكنه) تفريع للوصول لتصوير هذه الاشارة (اداء الوقتية) مع الوجه الافضل (الا مع التخفيف فى قصر القراءة) الاولى اسقاط القصر من المبين لان التخفيف فى القراءة هو القصر (و) التخفيف (فى الافعال يرتب) جواب لو (ويقتصر على اقل ما اه) من القراءة والافعال (و) الخامسة (الى انه لو شرع فى الوقتية عند الضيق) وسقوط الترتيب وجه الاشارة ان ضيق الوقت انما يبطل فرضية الترتيب لاصحة المؤدى (قوله) والاشبه مبتدأ اعطى على الاصح خبره انه مؤد (قوله على) الوقت (المبنى عليه) وشرع فيه وهو وقت الاداء وانما عرض له الخروج ثانيا (و) السادسة (الى ان العبرة لضيق اصل الوقت وعدمه) لا للوقت المستحب كما قيل فاذا لم يصدق اصل الوقت وضاق الوقت المستحب لا يسقط الترتيب كما قال فلو شرع فى العصر اه يقطع

جميعا فانه لا يفرض الترتيب حينئذ لا بين نفس الفوائت ولا بينها وبين الوقتية كما فى الكافي فلو وسع الوقت الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو شرع فى الوقتية وفى الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدى الا ان يقطعه ويشرع فيه ثانيا فى ضيق الوقت كما فى الكرمانى والى انه لوطن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز الوقتية وقيل جاز والى انه لوطن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفى الوقت سعة جاز الفجر لانها موقوفة فاذا شرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صبح والالم يجز فجزه والى انه يراعى الترتيب وان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فان لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف فى قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والى انه لو شرع فى الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت فى خلالها لم تنفس وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه مؤد لا فاض اذا الحسك على المبنى عليه كما فى التمرناشى والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه والاول قياس قولهما والثانى قياس قول محمد رحمه الله فلو شرع فى العصر وهو ناس للظهور ثم تذكره فى وقت مكروه يقطع العصر على الاول وصلى الظهر ثم العصر ولم يقطع على الثانى كما فى المضمرات ثم صلى العصر بعد الغروب كما فى الذخيرة (اونسى) الفائنة بحيث لا يندكر الا بعد الوقتية فح لم يفرض الترتيب

جامع الرموز ٣١

تضييق لاصل الوقت ح وانما الضيق فى الوقت المستحب (وصلى الظهر ثم العصر) اى رتب بينهما (ولم يقطع) اى العصر بل يضى عليه (على) القول (الثانى) من ان المعتبر فى الضيق وعدمه الوقت المستحب (ثم صلى العصر) لعله سهو من الناسخ والصواب ثم صلى الظهر (بعد الغروب) ولو حملنا على استقراب الشارح المحقق كما هو مطبوعه فيجوز ان يكون بالقائ بمعنى المقصور اى المحبوس حيث كان حبس ظهره وشرع فى العصر او بالعين بمعنى العصر اى الخروج من المبنى وهو الظهر حيث طرح ونسى هو من المبين فشرع فى العصر (غواص البحرين)



فصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كما في الكرمانى فلو تذكر في الصلوة وفي الوقت سعة الانعام والفائتة والوقتية جميعا انها وان لم يسع الا الفائتة والوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام والاطلاق مشير الى انه لو كان المتخلل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال فخر الاسلام عن مشايخه انها لم تجز والفتوى على الاول كما في المحيط (اوقات) من الفرائض (ست) بدخول السابعة وعن محمد رحمه الله خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع وقيل اكثر من شهر وقيل اكثر من سنة وقيل يراعى الترتيب في العمر كما في التمرناشى والاول اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي وحينئذ لا يفرض الترتيب فيصح الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب اما الاول فامر اجمع عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا ومشايخنا واما الثاني ففيه خلاف فانه لو فاتت صلاة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ففانت صلاة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة آتفا فقد قال بعض المتأخرين انه لا يجوز هذه الصلوة زجرا له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به في زماننا اولى لان التهاون فاش في العبادات كما في الكرمانى وعليه الفتوى فلو قضى ثلثين فجزا ثم ظورا ثم وثم يصح الكل والى انه اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلاة شهر الا صلاة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب لكن ذكر المص وغيره انه عاد الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم

١ قوله فلو تذكر ما فات ونسى (في الصلوة) اى في اثناء الصلوة التي كان شرع فيها سواء كان وقتية او فائتة مؤخرة عما نسي (و) الحال (في الوقت سعة الانعام) اى انعام ما شرع فيه وتذكر ما نسي فيه (والفائتة والوقتية) كلاهما عطف على الانعام (جميعا) (انها) اى الصلوة التي شرع فتذكر فيها (قوله) والاطلاق اى جعل النسيان مطلقا اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما تخلل بين النسيان والتذكر ايام كثيرة فهذا التذكر في حكم النسيان فيجوز الوقتية مع تذكر الفائتة لو تخللت بينه وبين نسيانه ايام كثيرة (غواص البحرين)

٢ قوله وقيل يراعى الترتيب في كل العمر قال بشر المرتضى من ترك صلاة لا تجوز صلاة عمره اذا كان ذاكرا لها مالم يقضها (قوله) وح اى حين فاتت ست بدخول السابعة (قوله) والكلام اى اشتراط فوت الست على الاطلاق لسقوط الترتيب (غواص البحرين)

٣ قوله فاش اى معتادون لا ينزجرون عنه فلا يكون في التعليل بالزجر فائدة (قوله) لا يعود الترتيب في الموضعين وجه الاشارة اليهما ان ظاهر كلام المص ان من مسقطات الترتيب مطلق فوت الست ومجرده سواء انعدمت او قلت ثانيا او دامت وبقيت كما كان فيما تحقق المسقط كيف يعود المسقط (قوله) حقيقة بان يكون كلها فائتا بالفعل (او حكمية) بان يكون واحدة منها فائتا بالفعل والباقي في قوة الفائت (غواص البحرين)



١ (قوله يسقط بكثرة المؤدى بان يبلغ الفاتت بضمه سنا (وليدنا) اى لكون الفوائت الست اهم من الحقيقى والحكمى اولكون الترتيب ساقط بكثرة المؤدى (قوله خمس صلوات اى وقتيات (ذاكرا) لئذ (الفائتة كان) هذه الخمس اه) (غواص البحرين) ٢ قوله انقلب الخمس جائزة اى ان ادى السادس ثم الفائتة صح الكل لان السنة كلها فى معنى الفوائت فيسقط الترتيب مستند الى اول الفوائت لان هذه الكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة له بوجود الاخرة استندت الصفة الى اولها بحكمها وهذا كالسفر فان العلة المبيحة للفطر مسيرة ثلثة ايام فلو خرج قاصدا مدة السفر افطر وان لم يتم السفر الذى هو العلة فان قلت كيف جازان يتوقف حكم الصلوة المؤدات على ما فى شأن الحال قلت لا بعد فى هذا فان من صلى الظهر يوم الجمعة فى بيته ثم بدى له ان يسعى فادرك الجمعة ظهر ان المؤدى نفل والا يكون فرضا كذا هذا (واذا قضى الفائتة قبل) اداء (السادسة) الوقتية ثم اداها نفس الخمس (ووجب اعادتها فى) مهنايق صلوة (واحدة تصح خمسا) مؤدانا وهى السادسة المؤدات التى تقضى الفائتة بعدها (وواحدة تفسد خمسا) وهى قضاك الفائتة التى اداك السادسة بعدها وفى هذا المقام بيت مشهور عجمى بالتركية الرومية يتصاعبون فى فهمه وهو هذا (بيت) اول نه بردر مصاحى در خمسة نك \* اول ادا كدر قضا كدر صو كندين سنوك \* اول نه بردر مفسدى در خمسة نك \* اول قضا كدر ادا كدر صو كندين سنوك \* وانا احرر لك ترجمته بالعربية وهى اية صلوة واحدة مصالحة للخمسة المؤدات فى الصورة المفروضة نجيب هى اداك السادسة التى قضاك للفائتة بعدها واية واحدة مفسدة لهذه الخمسة هى قضاك الذى اداك لسادسة بعده (فقوله نه استفهام وقوله در فى سبعة مواضع بالضم بلا اشباع والسكون روابط للالفاظ العجمية كالرفع فى العربية (وقوله اول بمعنى الضمير المرفوع المنفصل قدم فى اول البيت على مرجعه كما هو عادة الاعاجم فى مقام الاستفهام وقوله صرك فى الموضوعين بمعنى بعد فى العربية (وقوله سنونك بمعنى ضمير الخطاب فى العربية (وقوله قضاك در صو كندين فى المصراع الثانى من البيت الاول جملة اسمية او ظرفية صفة الاذى

فصل فرض الترتيب ﴿ ( ٢٢٧ ) ﴾

من ان تكون حقيقية او حكمية لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى ولو فاتت صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوة ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدا موقوفا حتى انه اذا صلى السادسة قبل الفائتة انقلب الخمس جائزة واذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب اعادتها فواحدة تصح خمسا وواحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة رحمه الله كما فى المبسوط وغيره واختار فخر الاسلام فى شرح المبسوط ان الفساد فى كل من الست عنده ليس بمتقرر فيما ادى بل هو شىء يفتى به فى الوقت حتى يعيدها ثانيا فى الوقت فاذا خرج الوقت تنقلب المؤدات صحيحة واما عندهما فساد الخمس بات لم تنقلب جائزة بكل حال والفتوى على قوله والاطلاق دال على ان قضاء الصلوات على التراخى كما قال محمد وعند ابى يوسف رحمه الله على الفور وعن الامام روايتان وقيل

\* ٣١ \*

لاخبر الاستفهام وهو موضع اشكال البيت فزال وعلى هذا القياس قوله فى الثانى ادا كدر صو كندين صفة القضاء كما لا يخفى على من قبل اصل العلى قوله ما قال ابو حنيفة متعلق بقوله فساد موقوفا (غواص البحرين) ٣ قوله واختار فخر الاسلام فى شرح المبسوط طريقا آخر لمذهب غير مامر نقل من المبسوط وغيره وهو (ان الفساد اه) اى ان الاعتبار خروج وقت الخامسة التى هى سادسة الفوائت لادخول وقت السادسة حيث قال ان الفساد (فى كل) ظرف الفساد لاخبر ان (من الست الفائتة) هى الخمس المؤدات وفائتة قبلها (عنده) اى اى حنيفة (ليس بمتقرر فيما ادى) من الخمس خبران (بل هو) اى فسادها (شىء يفتى) اى يخبر ويحكمى (به) اى بوقوعه (فى الوقت) اى فى وقت الخامسة من المؤدات (حتى) اى كى (يعيدها ثانيا فى هذا (الوقت فاذا خرج) هذا (الوقت) فبجرد خروجه وان لم يتحقق دخول وقت صلوة اخرى ولم يصل السادسة ايضا (ينقلب المؤدات صحيحة) كمن ترك فجر يوم وادى باقى صلوته ينقلب صحيحة بطلوع الشمس من القدر كذا فى المختار فيفهم منه ان اداء الخامسة ليس بشرط ايضا كما فى طريق نفس المبسوط حاصله ان فخر الاسلام اختار هذا الطريق لا طريق المبسوط (واما عندهما) مقابل لقوله فسادا موقوفا على ما قال ابو حنيفة (فساد الخمس بات اى متقرر قطعى (لم تنقلب جائزة بكل حال) اى سواء قدم اداء السادسة على الفائتة او قدم قضاء الفائتة عليه (والفتوى على قوله) اى الامام (والاطلاق) اى اطلاق القضاء اللازم من كلام المص والمستفاد منه بطريق التفرع ولهذا فرع الشارح المحقق وقال فيقضى ما فات ثم يؤدى الوقتية فتفتن (غواص البحرين)



١ قوله وقيل عكسه اى الثانى اتفانى ويمتثل العكس ان يكون التراخى قول ابى يوسف والغور قول محمد (قوله قيل من القول لامن الظروفى (الاشتغال بالحوایج) قبل القضاء (مباح) لان الحوائج ضرورى (وانما) لايباح) اى تأخير القضاء (عند الفراغ) من الحوائج (قوله خلافه اى لايباح (غواص البحرین) ٢ قوله قضى الفائنة كالوقتیة يعنى بلا تأخير (قوله كما فى مرض الزاهدى اى فى باب احكام المرض من الزاهدى لعل لفظ

( ٢٢٨ ) فصل سجود السهو

ان الاول اتفانى وقيل عكسه وهو الاصح ثم على الثانى قيل الاشتغال بالحوائج مباح وانما لايباح عند الفراغ والصحيح خلافه كما فى التمرناشى وهذا كله اذا كان صحبجا فاذا مرض قضى الفائنة كالوقتیة وقيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما فى مرض الزاهدى واذا قضى صار كما اذا دى فى حق ازالة المأثم لا فى حق احراز الفضيلة كما فى الكشف

### فصل فى سجود السهو

(يجب) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى التحفة لكن فى المحيط انه عند الكرخى ويسن عند غيره (بعد سلام) يسمى بالصلوتى (واحد) وهو الصواب وعليه الجمهور كما فى الكافى (عن يمينه) وهو الاصح كما فى الكرمانى وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام السلام الواحد بدعة كما فى النهاية وذكر السرخسى وغيره انه تسليمتين وهو الصحيح كما فى الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا يأتى بالسجدة حينئذ كما فى الكرمانى وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما فى رواية النوادر واما فى رواية الاصول فمجزئة والى انه يشترط ان لا يوجد بعد تطاول المدة ولا الفعل المنافى للصلوة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما فى الجلابى وانما لم يأت به عند العامة اذا استدبر القبلة كما فى المحيط وانما لم يقيد بها وراء الاوقات الثلاثة لانه اشار فى اوقات الصلوة الى انه لا يفعل (سجدتان) بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند

المرضى بالياء جمعا للمريض والنسخ اتفقت على المرض حفظنا الله تعالى منه والحمد لله على الصحة (غواص البحرین)

٣ قوله يسمى بالصلوتى اى سلام منسوب الى الصلوة بان يكون محللا لها احتراز عن سلام غير صلوتى كما مر فى باب المفسدت وهى مراد من قال انه للفصل بين الجابر والمجبور (قوله عن يمينه اى فقط لانه هيئة التسليم المسنون ولان الاول للتخليل والثانى للتحية والسلام هنا للتخليل لا للتحية فكان ضم الثانى الى الاول عبثا والتعليل بانه المعهود ليس بقوى لان المعهود فى الصلوة هو تسليمتان كما فى الحديث (غواص البحرین)

قوله انه تسليمتين اى بعد تسليمتين (غواص البحرین)

٤ قوله انه لا يأتى بالسجدة السهوية اى يسقط عنه سجود السهو (ح) اى حين اتى بتسليمتين لانه بمنزلة الكلام اعلم ان هذا الكلام مما يصبوب السلام الواحد ويقوبه فالاولى ولكن ذكر شيخ اه او ان يذكر بعد قوله كما فى الكافى بعنوان حتى ذكر شيخ اه كما فى عبارة الفصيحى (قوله) وظاهره اى ظاهر المتن حيث قال بعد سلام اه وهو مصبب معنى الوجوب لانه ظرف يجب فغيره على مولانا ابى المكارم (قوله انه يشترط اى للاتيان بالسجدة (ان لا يوجد بعده) اى بعد السلام الواحد (تطاول المدة) بينه وبين السجدة بحيث يتجرى فى صلوة الصبح مثلا الى الطلوع (ولا الفعل المنافى اه) مما يمنع البناء وجه الاشارة ان الظاهر من البعدية بلا واسطة وان تقديم الظرفى على الفاعل وتقييد السلام بواحد يدل على ان الشرط هو فقط فيفيد ان لا يوجد بعده ما يطول به المدة الى السجدة فاذا تطاول المدة بحيث لم يسجد من عليه السهو فى صلوة الصبح مثلا بعد السلام الاول حتى انجر الى طلوع الشمس او وجد المنافى

### الحاكم

للصلوة وضابطه كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط عنه سجدة السهو ولا يأتى بها وبهذا التقرير ظهر لك ارتباط قوله (وانما يأتى به) اى بالسهو (عند العامة اذا اه) اى لامطلقا (غواص البحرین) ه فادام لم يستدبر بسجدة وان قام مثلا (منهم) قوله وانما لم يقيد اى المص وجوب السجدة (بها وراء اه) المشهورة بالاوقات المكروهة (لانه) اى المص (اشار فى اوقات الصلوة الى انه) اى التقييد المذكور (لا يفعل) بصيغة المجهول حاصله انه لا يقيد وجوبها بما رواها حيث اسلم هناك نفس الشارح المحقق فى شرح ولاسجدة تلاوة اه بقوله وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة انتهى ففهم منه جواز سجدة السهو والشكر فيها (غ)



١ (قوله كما هو علم جواز سجدة السهو بلا تكبير مذكور (في) باب (السهو) من كتاب (العقيلي) (قوله خلافاً للحسن اما حسن بن زياد راوى الامام او حسن الصحابي لما في الفصيحية عن البخارى سلم انس والحسن رضى الله عنهما ولم يشهدا (قانه لا تشهد فيه عنده) حتى لو سجد للسهو وذهب لم تفسد صلوته كما في الفصيحية (قوله فانه واجب علة لاصل المتن لا للتسمية (قوله والاكتفاء اى عدم ذكر القعدة (مشير) ( ٢٢٩ ) فصل سجود السهو

حيث لم يعد هامن فواعل يجب كالشاهد والسلام (الى ان القعدة) اى قعدة السجدة بغيرها فتكون فريضة لان الاقوال دون الافعال كما يأتى (قوله لو لم يقعد وذهب الى امر (لم تفسد صلوته وينبغى اه) اما من كلام الكرماني او من آخر وعلى اى حال الاحسن فينبغى اه بالتفريع على الشرطية المذكورة (الا ان الاقوال) استدراك من الاستدراك (دون الافعال) فاذا كانت اقوال القعدة واجبة فلا محالة تكون القعدة فائقة على الواجبة لان يتساويا فالحق ما هو مشار الاكتفاء (و) الاكتفاء (مشير) ايضا (الى ان هذه السجدة) اى السهوية (لم ترفع اه) يعنى ان عدم ذكر القعدة يشير الى انها لم ترفعها لقوتها فيفهم منها انها لا ترفع ما فيها ايضا من التشهد والسلام وان اشار ذكرهما الى ارتفاعهما كما في رواية اخرى (قوله في رواية قيد عدم رفع التشهد والاولى كما في رواية لانه ليس في حيز الاشارة (غواص البحرين)

٢ قوله وهو الصحيح اى ما عند محمد من انه يفعلها في قعدة السجدة الصحيح (قوله على ركن اى ركن من اركان الصلوة الاصلية لا على كل ركن بدليل ان رعاية الترتيب في بعض الاركان فرض يفسد الصلوة بانتفاها فاندفع ما ظن من الاعتراض به كما يشير اليه الشارح المحقق في الكلام (قوله او القراءة اه كلمات الانفصال لو بدلت بالواو لكان احسن الا ان يقال انها باعتبار وحدة لفظ الركن (قوله وفيه اى في المتن (اشارة الى ان) ما يطلق عليه (التأخير) وهو (مقدار اه) اى (قوله) اى التأخير الموجب للسهو (قدر ركن) (قوله) وانما لا يكتفى بالتقديم اى عن البوائى مع ان التقديم يستلزمها (ليشير اه) معنى كلامه ان التقديم من حيث انه تقديم والتأخير من حيث انه تأخير وكذا التكرار من حيث انه تكرر والتغيير من حيث انه تغيير والتترك من حيث

الحاكم الجليل ابى الفضل وذهب الكرخى الى انه لا يجوز كما في سهو العقيلي فيكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانياً كذلك (وتشبه) خلافاً للحسن فانه لا تشهد فيه عنده كما في الجلابى (وسلام) يسمى بالسهوى فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة عندنا والاكتفاء مشير الى ان القعدة فريضة لكن في الكرماني انه لو لم يقعد لم تفسد صلوته وينبغى ان تكون واجبة الا ان الاقوال دون الافعال كما في النهاية وغيرها والى ان هذه السجدة لم ترفع التشهد والسلام قبلها كما لم ترفع القعدة في رواية كما في الكفاية والى انه لا يصلى فيها ولا يدعو فيفعلها في القعدة قبل السهو خلافاً للمحمد وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوى انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في قاضخان (اذ قدم) المصلى (ركناً) على ركن او غيره فركن الشيء جزء ما هيته فركن الصلوة القيام او القراءة او الركوع او السجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج (اواخره) اى ركناً عن ركن او غيره وفيه اشارة الى ان التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفي الزاهدى انه قدر ركن وفي النسفى انه مقدار كلام تام مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن الماتريدى قدر كلام تام كثير الكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وانما لا يكتفى بالتقديم ليشير الى ان كلام التقديم والتأخير يوجب السهو على ما ظن مع ان تقديم ركن يتحقق بلا تأخير ركن كما اذا سهى عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع فانه يأتى به في الركوع أو بعد الركوع

انه تترك (يوجب السهو) لامن حيث ان كلامها يؤدى رعاية الترتيب بين الاركان كما ظن فلا يردان رعاية الترتيب في بعض الاركان فرض تفسد الصلوة بهدمه اشار اليه الشارح المحقق فيما بعد بقوله وبها ذكرنا من الاجمال اه فانتظر وطبق (على ما ظن) انه ليس بمجرد التوضيح كما ظن من الفاضل ابى المكارم فهد الكلام رده (مع ان) الاستلزام غير ماسم لان تقديم ركن اه (قوله) فانه بان به اى القنوت او تكبيرات العيد (في الركوع) فانه ليس هنا تأخير ركن فان قلت فيه تأخير القنوت قلت هو ليس بركن بل واجب وكذا القومة ولا تأخير السجدة لان قراءة القنوت في الركوع بمنزلة اكثر تسببها فبمعنى في مدته فلا تأخير للسجدة ايضا (ع)



١ (قوله فانه يمضى اى لا يأتى بالقنوت بل يمضى (على صلوته) فيسجد للسهو (قوله فانه علة لصحة التمهيل (يوجب تأخير القيام من غير تحقق تقديم الركن هنا (قوله يوجب السهو فعلم ان كلامها من حيث انه كذا موجب للسهو فلا وجه للاكتفاء به عن الآخر (غواص البحرين) ٢ قوله لكن في عامة الكتب استدراك من قوله والكل يوجب اه (قوله اعاد القعدة اى سجد واعاد القعدة (والا) يعد (بطل صلوته) ولم يسجد للسهو كما هو مفاد الاستدراك (غ) ٣ (قال المصنف او كرره اى من حيث انه كرره (قوله وينبغي ان يقيد ذلك اى ايجاب التكرار (غواص البحرين)

( ٢٣٠ )

فصل سجود السهو

فانه يمضى صلوته كما في المشارع والجلابي وتأخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا تكرر التشهد الاول فانه يوجب تأخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن في عامة الكتب انه لو سهى عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطل صلوته (او كرره) اى الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الحزانه وغيره ان تكرر الفاتحة في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها تجب ان تلى الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في قراءة الحزانه (او غير واجبا) كما اذا زيد او نقص تكبيرة او تكبيرتان عن تكبيرات العبد ولا يحتاج الزيادة والنقصان الى قيد في ذاته او وصفه كما لا يحتاج الى تقديم الركن وتأخيره ولو قيل ان الواجب اعم من الفرض والواجب كالمعنى حين هذا التعميم (غيره) اى الواجب بالمعنى الاعم (باعتبار الزيادة والنقصان) كما في الواجب الخاص (او) باعتبار (المحل) كما في الفرض من غير احتياج الى القول بلزوم تقديم ركن او تأخيره (وح) اى حين كان معنى الكلام هذا (يكون) اى المقام (مستغنيا عما سبق) من التقديم والتأخير والتكرار اى كما ان هذا التعميم لا يصح الاحتياج يستلزم الاستدراك في كلام المص (غ)

٤ قوله لم يكره فيه ان الكلام في ايجاب السهو وعدمه لافي الكريهة وعدمها الا ان يق معنى الكلام لم يكره فضلا عن ايجاب السهو (قوله تكبيرة اه تنازع فيه نقص وزيد مجهولان (قوله ولا يحتاج الزيادة والنقصان اى تصويرهما (الى قيد) سواء كانا (في ذاته) اى الواجب كما اذا نسي اكثر من نصف الفاتحة (او) كانا (في وصفه) اى الواجب كوصفي الجهر والمخافتة للقراءة في مقام خلافهما (ولا يحتاج) اى احد هذين الزيادة والنقصان ايضا (الى) لزوم (تقديم ركن او تأخيره) كما ظن هذان الاحتياجان من الفاضل ابي المكارم فوجد الكلام اعتراض له الا انه ظن هذا الاحتياج في بيان رجوع الكل الى ترك الواجب لافي هذا المقام فتدبر (ولو قيل) اى في تصحيح الاحتياج الى لزوم تقديم ركن او تأخيره (ان الواجب) هنا (اعم من الفرض والواجب) بمعنى ما ليس بسنة فيشمل تغيير الفرض باعتبار تقديمه او تأخيره (كان معناه) اى معنى قوله او غير واجبا (ح) اى حين هذا التعميم (غيره) اى الواجب بالمعنى الاعم (باعتبار الزيادة والنقصان) كما في الواجب الخاص (او) باعتبار (المحل) كما في الفرض من غير احتياج الى القول بلزوم تقديم ركن او تأخيره (وح) اى حين كان معنى الكلام هذا (يكون) اى المقام (مستغنيا عما سبق) من التقديم والتأخير والتكرار اى كما ان هذا التعميم لا يصح الاحتياج يستلزم الاستدراك في كلام المص (غ)

٥ (ويدخل) عطف على يكون (فيه) اى في التغيير باعتبار المحل (ما اذا قرأه) اى ليس ح قصور في البيان ايضا (قوله) وهى اى قراءة

آية في احدهما (موجبه اه) اى هي من موجبات السهو فادخاله في البيان حسن (قوله ذنب حقير يرجى عفوهُ بالسجدة السهوية) (قوله من ذلك اى من تقيد ترك الواجب بساهيا (مسئلتان) وفي الدر المختار اربع مسائل اثنان ماهنا والاخر ان صلوته في القعدة الاولى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتأخير احد سجدي الركعة الاولى الى آخر الصلوة انتهى فيها السجود وان تركها همدا فيسمى بسجدة العذري لا السهولانها ليست بسبب السهو ومن سماها بالسهوى كما في عبارة الشمني فلعله تغليب او طرط للباب فالاستثنا منقطع مجاز (غ)



١ (قوله لمنع الخلو فلا يمنع من اجتماعهما (فلو سهى عن الكل) اى كل هذه الموجبات الخمس مجتمعا (كفاه السجدتان) اى مرة واحدة (اما على التداخل) بان يكون كل منهما موجبا للسهو على حدة لكن يتداخل في سجدة واحدة (اولانه) الاظهر او على انه الا ان يق ان العطف على بناء مقدر (لم يجب الا بالسهو الاول) اى فقط بناء (على اختلاف المشايخ) فبعضهم قال بالتداخل وبعضهم حصر السجدة بالاول (فلو سهى عن السهو) اى في سجدة السهو تفرغ على قوله الا بالسهو الاول اى لو شك انه سجد للسهو ام لا (غ)  
٢ (قول واعلم ان ما ذكره اى المص من الموجبات الخمس (قوله ان الموجب بكسر الجيم ثلثة) تأخير الخ (قوله فلا يرد اى اذا كان الاختلاف في بيان الموجبات باعتبار اختلاف (٢٣١) \* فصل سجود السهو \*  
القائلين لا يرد على المص (انه) اى السهو

(يجب بغير ما ذكره) المص لان ما ذكره قول الاكثرين وما ذكر انه اكثر من الاربعين قول البعض الآخر (غواص البحرين)  
٣ قوله اى قراءة الفاتحة اى قبلها ثم قرأها في القومة (قيل القائل المولوى ابو المكارم حيث قال مثال تقديم الركن او مثال الركن المقدم وفيه تساهل انتهى وفي منهياته على التقديرين المذكورين لانه ان قدر الاول اى اعتبر الوجه الاول لا يناسب بقوله كركوع وان قدر الثاني لا يناسب السباق والسباق حيث قال اذا قدم اه ثم قال وتأخير الثالثة اه فالاولى ان يقال كتقديم الركوع على القراءة كما لا يخفى انتهى والشارح المحقق قد روجه الاول فقال فان المثال اى الركوع (للكركع المقدم لا للتقديم) والمثل هو التقديم فلان تطابق بينهما ووجه دفعه ان الركوع المصدرى بمعنى ايقاع الركوع يطابق المثل (غ)

٤ قوله والكلام اى التمثيل المذكور لتقديم الركن الذى يجب في السهو (مشير اه) حيث يفيد انه اذا ركع قبل القراءة فيقرأ قائما فيذهب الى السجدة ثم يسجد في الاخير لهذا السهو ولا يفهم منه اعادة الركوع حتى يستلزم ارتفاع الركوع السابق ثم اعترض لا شارة للكلام فقال (و) الحال انه (قد ارتفض اه ولذلك) اى لكونه مرتفعا اتفاقا (ان لم يعد) اى الركوع بعد القراءة (غواص البحرين) وقال انه اى تأخير الثالثة بزيادة الصلوة على النبي عليه السلام (قوله واستنبح اى محمد سجود (السهو اه) قوله على قوله اى على قول ايحنيفة رحمة الله بدلالة الاستدراك في البحر الرائق نقلا عن البدائع انه يجب عليه السهو

والتفكر في بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر الكل في الزاهدى وكلمة اوفى هذه المواضع لمنع الخلو ولو سهى عن الكل كفاه السجدتان اما على التداخل اولانه لم يجب الا بالسهو الاول على اختلاف المشايخ فلو سهى في السهو لم يلزم السهو كما في سهو العقيلي واعلم ان ما ذكره قول الاكثرين وفي الهداية ان الموجب تأخير الفرض او الواجب او تركه وقيل انه اكثر من الاربعين فلا يرد انه يجب بغير ما ذكره ثم شرع في امثلة الافعال الخمسة على الترتيب فقال (ركوع قبل القراءة) اى قراءة الفاتحة او السورة قبل فيه تساهل فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدرى اى ايقاع هذا الركن والكلام مشير الى ان بالقراءة لم يرتفض الركوع وقد ارتفض بلا خلاف ولذلك ان لم يعده فقد فسد صلوته كما في المحيط (و) مثل (تأخير) الركعة (الثالثة بزيادة على التشهد) ولو حرفا من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وقالوا انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما في الحزانه وبه افنى بعض اهل زماننا كما في الروضة واستنبح محمد السهو لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المحيط ونعم ما قال روح الله تعالى روحه لكن في المضمرات ان الفتوى على قوله (و) مثل (ركوعين) متواليين او ثلاث سجديات او تكبيرتين للتحريمه

بالصلوة على النبي عليه السلام عنك وعندهما لا يجب لانه لو وجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان في الصلوة على النبي عليه السلام وابوحنيفة رضى الله عنه لا يقول يجب عليه السهو بالصلوة على النبي عليه السلام بل بتأخيرها الفريض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلوة فيجب عليه سجود السهو من حيث انها تأخير لا من حيث انها صلوة على النبي عليه السلام انتهى وقد حكى في المناقب ان اباحنيفة رضى الله عنه رأى النبي عليه السلام في المنام فقال له كيف اوجبت على من صلى على سجود السهو فاجاب لكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه (غ)



٢ قوله فيها اى فى الركوع والسجدة والتحرية وكذا ضمير فاعادها اه واتى بهااه (قوله فانها اى السهوات المذكورات (قوله وينبغى ان يكون البواقى وهى السجدة والتحرية من (على هذا الخلاف) اى المعتبر السجدة الثانية او الثالثة والتحرية الاولى او الثانية ٣ قوله على ما هو الظاهر اى من ترتيب المتن (قوله فان الواجب اى فى مقام المخافنة نفس المخافنة) لا ان اصل الواجب القراءة غير وصفه كما ظن من مولانا ابى المكارم (وهى) نفس المخافنة (لم تتغير بل ترك) بالكسبة وعدل (الى الجهر) نعم غير القراءة من وصف الى وصف وليس الكلام فيها بل فى نفس المخافنة (قوله والمتبادر من لفظ الجهر حيث هو فعل متعد بنى عن القصد ولذا لم يقل والانجهار اه (قوله ليتبين الكلمة لا بطريق السهو (فليس عليه شىء) لانه لا سهو هنا لانه علم ان عليه المخافنة لكن جهر مع ذلك ليظهر الحروف بكاملها (غ)

٤ (والاطلاق) اى اطلاق الجهر عن ان يكون كثيرا او قليلا (قوله كالجهر فى ان قليلا وكثيرا سواء) (قوله لكن فيه اى فى وجوب السهو بمخافنة كلمة (شدة) اى عسر وتخرج ولا حرج فى الدين (فالصحيح التفصيل المذكور) بانه ان سهى عن مخالفة قدر ما يجوز به الصلوة بسبب السهو وان اقل فلابناء (على ما قال الصدر الشهيد) فما سبق بقوله بخلاف المخافنة فان الموجب اه هو مقاله وقوله واختلفت الروايات كلام مستأنف ويحتمل ان يكون مقول قال الصدر (قوله واختلفت الروايات الاصح اسقاط لفظ الروايات هنا والاضمار الى الاول لانه عطف على انفتحت (قوله والكلام مشير الى ان اه لان الجهر ظاهر الدلالة على الجماعة غواص البحرين وفى بعض النسخ واللام بدل والكلام فالمعنى واللام فى قوله والجهر على ما فسر الشارح للعهد اى جهر الامام فيشير (الى ان المنفرد اه (لناظره) (قوله فى الصورتين اى فى سهو الجهر والمخافنة (قوله وقيل هذا اى عدم وجوب السهو فى الصورتين للمنفرد (اذقراء) اى فى الصورتين

بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانها يوجب السهو كما فى المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع الاول او الثانى كما فى المشارع وينبغى ان يكون البواقى على هذا الخلاف (و) مثل (الجهر) اى جهر الامام بالقراءة (فبما يخافت) من الصلوة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب فهو مثال تغييره على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير فى شىء فان الواجب نفس المخافنة وهى لم تتغير بل ترك الى الجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر ان هذا فى صورة ينسى ان عليه المخافنة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافنة فيجهر ليتبين الكلمة فليس عليه شىء والاطلاق دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافنة فان الموجب للسهو قراءة ما يجوز به الصلوة وقال ابو على النسفى ان المخافنة كالجهر فى الاصح فيجب السهو بمخافنة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال الصدر الشهيد وانفتحت الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا جهر او خافت باية فعليه السهو واختلفت الروايات فى الحرف والكلمة والكلام مشير الى ان المنفرد فى الصورتين لم يسجد وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ بين الجهر والمخافنة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام ويسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى فى الوقت واما فى خارجه فعليه المخافنة فى جميع الصلوة فيسجد لو جهر الكل فى سهو العقبلى وقد مر بعض ما يتعلق بالمقام (و) مثل (ترك القعود) الاول دون الثانى فانه مفسد (و) قال صدر الاسلام انه (يؤل) اى يرجع (الكل) اى جميع الموجبات الخمس (الى ترك الواجب) فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة على الصلوة

على

بقريئة المقابلة (قوله وهذا اى عدم وجوب السجدة فى الصورتين حاصله هو التخيير للمنفرد (اذا صلى اه) (قوله وقد مر فى شرح قول المتن والجهر والاختفاء فيما يجهر ويخفى (غواص البحرين) ٦ قوله مفسد فلا يصاحبه السهو ٧ (قوله وقال صدر الاسلام الواو من المتن (انه) اى الشأن (غواص البحرين) قول والثالثة اى تقديم الركعة الثالثة (على الصلوة اه) بان لم يصل عليه فى القعدة الاولى بل فى الاخيرة (و) تقديم



١ (و) تقديم (السجدة) أى سجدة الركعة الأولى (غواص البحرين) قوله واجب يرجع الأول الى ترك الأول والثاني الى ترك الثاني والثالث الى ترك الثالث (قوله وقيل هذا أى ما قال صدر الاسلام (اجمع ما قيل) أى اكمل فى جميع اقوال قيل (فيه) أى فى باب بيان موجبات السهو كما مر بقوله واعلم ان ما ذكره قول الاكثرين اه (وبها ذكرنا من الاجمال) وهو فى شرح التقديم على ركن اه بالافراد وتنوين التنكير وكذا ( ٢٣٣ ) فصل سجود السهو

فى شرح التأخير (والتفصيل) فيمواضع منها قوله وانما لا يكتفى بالتقديم لبشير اه وقد اسلفناك ان المراد به التقييد بقيد الحيثية التى كتبنا هناك ومنها قوله ولا يحتاج الزيادة الى آخر ما هناك ومنها قوله وكلمة او فى هذه المواضع اه ومنها قوله واعلم ان ما ذكره قول الاكثرين اه ومنها ما كتب فى كون الجهر مثالا للترك الواجب لا للتغييره (ان دفع كثير من الاعتراضات) حيث ان دفع بها قلنا انه الاجمال والتفصيل الاول كما اسلفناك فى موضعهما ايضا ما قيل ان رعاية الترتيب فى بعض الاركان فرض فلا يناسب جعل التقديم مطلقا موجب السهو وان التقديم يجوز ان يكون من غير تأخير ركن فكيف يرجع الى ترك الواجب فالبيان قاصر انتهى فان المراد التقديم من حيث انه تقديم والتأخير من حيث انه تأخير يوجب السهو لان حيث انه يهتم رعاية الترتيب وان دفع بالتفصيل الثانى احتياج التغيير الى قيد فى ذاته او وصفه وان دفع بالتفصيل الثالث ان كلمة او يقتضى انه لو سهى عن الكل بسجد لكل واحد على حدة والحال انه يكفى عن الكل سهو واحد وانه لو سهى عن السهو لم يلزم السهو وان دفع بالتفصيل الرابع انه يجب بغير ما ذكره فالبيان قاصر كما صرح به اولاً وان دفع بالتفصيل الخامس ان الجهر مثال للتغيير لا للترك بانه ظاهرى والتحقيق انه مثال للترك ثم من الاجمال ايضا قوله والكلام مشير الى ان المنفرد اه وتفصيل قوله وهذا اذا صلى فى الوقت واما فى خارجه اه فلا يرد ان المنفرد اذا قضى على المخافاة فى جميع الصلوات فيسجد لو جهر فيها (غواص البحرين)

٢ قوله والاطلاق أى اطلاق المؤتم والامام دال اه (غواص البحرين)

٣ قوله واحترز أى صاحب الخلاصة (غواص البحرين)

على النبي عليه السلام والسجدة على الركوع الثانى واجب كالمخافاة والعود الاول وقيل هذا اجمع ما قيل فيه وبما ذكرنا من الاجمال والتفصيل اندفع كثير من الاعتراضات (ولا تجب) السجدة على المؤتم وامامه (سهو المؤتم) الحقيقى والحكمى كالاخف (بل) يجب عليهما (سهو امامه ان سجد) الامام والافلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على ان الجمعة والعيد كالنطوع والمكتوبة فى السهو سواء لكن قال مشايخنا انه لا يسجد فيهما لثلا يقع الناس فى الفتنة كما فى المضمرات (والمسبوق يسجد مع امامه) بان يرسل فى التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما فى الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت او يكرر الشهادة او يصلى عليه صلى الله عليه وسلم كما فى الروضة وغيرها وفيه اشاره الى انه لو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجدة قبل فراغه بطل صلوته كما فى الجللابى ويستثنى منه ما اذا قام لضيق الوقت او خوف الرور بين يديه فانه غير مكروه كما فى الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا من ان يخرج وقت المسح او وقت العجر او الجمعة او العيد كما فى الخلاصة والى ان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد لا يجزىه وعليه الاعادة فى آخر صلوته كما فى المحيط (ثم يقضى) أى بعد فراغ امامه عن الصلوة والتوجه الى القوم او القيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة وبسملته عنك وتعود

جامع الرموز ٣٢

٤ قوله وفيه أى فى قوله والمسبوق يسجد مع امامه (قوله ورفض أى المسبوق القائم قبله (القيام) عطف على قوله فهو اولى اه عطف الفعلية على الاسمية او بصيغة المصدر عطف على الاساءة أى فهو اولى برفض القيام (قوله قبل فراغه أى فراغ الامام عن التشهد (قوله والى ان اللاحق اه حيث خص هذا الحكم بالمسبوق (قوله وعليه الاعادة أى اعادة سجدة فعلها مع الامام فى آخر صلوته (قوله أى بعد فراغ اه تفسير لكلمة ثم وظرف ليقوم المؤخر (غواص البحرين)



ايضا عند محمد رحمه الله وبه اخذ الفقهاء كما في الروضة فهو قاض لاؤل  
 صلوة في حق القراءة كما قال الشيخان ولاخرها في حق التشهد اتفاقا فاذا  
 ادرك ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك  
 كما في الجلابي والكلام مشير الى انه يبدأ بصلوة الامام ويكره ان يبدأ بها  
 فان لانه خلاف التنية وقيل يفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالنسوخ  
 كما في الظهيرية والى انه لا يسلم مع امامه ولا بعده فان سلم بعده فعليه  
 السهو على المختار لانه منفرد كما في المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم  
 مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عينه مجازا كما فيما نحن فيه (واذا  
 لم يقعد) في ذوات الاربع او الثلاث مقدار الشهادتين او التشهد وهو  
 الاظهر كما في المحيط (اولا) مصدر او ظرف (وهو) اي المصلى (اليه)  
 اي الى القعود (اقرب) او المعنى وهو احسن القعود الى المصلى اقرب  
 من القيام اليه فان لم يكن مستويا النصف الاسفل سواء كان رافع الالية  
 والركبة او احدهما على ما دل عليه الكافي فالاقرب بمعنى القريب لكونه  
 عاريا من اللام والاضافة ومن (قعد ولاسهو عليه) اي لا تجب عليه سجدة  
 سهو وقيل تجب لان القيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول الصحيح  
 كما في الكرماني لكن في المضمرات لو قام على ركبته كان عليه السهو وعليه  
 الاعتماد (والا) اي وان لم يكن اقرب اليه بان كان مستويا النصف  
 الاسفل دون الاعلى (قام) واتم الباقي (وسجد للسهو) على ما في الامالي  
 من رواية ابي يوسف رحمه الله اعلى ظاهر الرواية فهو ان استوى قائما لا يعود  
 والاعاد وفي المالين يسجد لانه بالتحرك الى القيام غير نظم الصلوة فيلزمه السهو  
 وانما عدل المص عنه لان مشايخنا استحسنا روايته على ما قال شمس الائمة  
 كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا قام لا يعود فلو عاد مخطئا قيل ينشهد

٢ قوله والكلام اي قوله ثم يقضى (مشير)  
 حيث كان معناه بعد ما تابع امامه وصلى معه ما  
 بقى من صلوته بشرع بما فات (الى انه) اي  
 المسبوق (يبدأ) في اول شروعه (بصلوة الامام  
 ويكره ان يبدأ بما فات) الى ان يركع الامام  
 ثم يصلى معه كما يرى من بعض العوام (لانه  
 خلاف التنية) لانه نوى متابعة الامام فيما بقى  
 من صلوته وفي بعض النسخ خلاف السنة (وقيل  
 يفسد) اي الابتداء بما فات (صلوته) اي  
 المسبوق (غواص البحرين)  
 ٣ قوله لانه اي الابتداء بما فات ثم الشروع  
 في صلوة الامام (غواص البحرين)  
 ٤ قوله لا يسلم اي المسبوق في اثناء ما فات  
 مع امامه ولا بعده) اي بعد سلام الامام (فان  
 سلم اي المسبوق سهوا (بعده) اي الامام قبل  
 اتمام ما فات (فعليه) اي المسبوق (غواص  
 البحرين)  
 ٥ قوله التشهد اي التشهد الواحد (قوله  
 مصدر اي مفعول مطلق مجازي اي قعودا او لا  
 او ظرف) اي مفعول فيه بمعنى في الاول  
 (غواص البحرين)  
 ٦ قوله او المعنى مبتدأ خبره القعود الى المصلى  
 وقوله (وهو) اي هذا المعنى (احسن) جملة  
 معترضة يعني ان الاحسن ان يعود الضمير  
 المرفوع الى القعود والمجرور الى المصلى لا  
 العكس وجه الاحسنية لفظي ومعنوي اما اللفظي  
 قرب مرجع هو القعود المستفاد من لم يقعد  
 والمصلى انما يستفاد من المقام واما المعنوي  
 فلان المفضل يجب ان يكون من جنس المفضل  
 عليه وهو القيام من جنس الافعال على كلا  
 المعنيين والقعود منه بخلاف المصلى فانه من  
 الذوات (غواص البحرين)  
 ٧ قوله استوى قائما اي بالنصف الاسفل والاعلى  
 معا (قوله) والا بان يستوى النصف الاسفل  
 فقط دون الاعلى (عاداه) والمخالفة بين  
 الروايتين هنا (غواص البحرين)



٢ قوله ويقوم اي بسرعة ثانيا ولا ينتقض قيامه الاول (بعود) خطالانه (لم يؤمر اه (غواص البحرين) ٣ قوله من القيام بيان مقدم لقوله (اخيرا) وفي بعض النسخ (الاحسن آخرا) اي بمد الالف لابلء ليناسب اول حيث هو الاول والاخر ويحتمل لفظ من ان يتعلق بلم يقعد على نفسين معنى الفراغ اي ان لم يقعد فارغ من القيام الثالث (قوله وفيه اي قوله للسهو) اشعار بانه قام) اي لم يقعد (سأهيا فلا حاجة الى التصريح به اي بقيد سأهيا كما ظن من الشارح  
 فصل سجود السهو ﴿﴾ (٢٣٥)

البرجندی (غواص البحرين) ٤ قوله فيه اي في الوضع قبل الرفع (لا يبنى عنده) اي ابي يوسف رحمه الله لان الفساد عنده تحقق قبل الحدث بالوضع وفي الفساد بغير الحدث لابناء (ويبنى عند محمد) لان الفساد عند تحقق بالحدث قبيل الرفع وفي الفساد بالحدث يصح البناء (والرفع لما كان بلا وضوء) بسبب حدث قبله لم يعبا بها) اي بهذه السجدة لان تمام الشيء انما يكون باخراه وهو هنا بلا وضوء فكانت لا آخر لها فلا وجود لها (فلم يفسد) الرفع من الافساد (الفرض) بالنصب مفعول الافساد بل الفرض فسد قبله بالحدث وهو يقبل الاصلاح لصحة البناء في مثله كما مر (غواص البحرين)

٥ قوله الخالصة صفة الزاء بعد صفة احتراز عما في بعض اللغات من زاء منقوطة بثلاث نقات (غواص البحرين)

٦ قوله قول محمد انه اذا حدث بعد الوضع بينى (زه صلوة) مبتدأ (فسدت) صفة (يصلحها الحدث) خبره من حيث ان البناء فرع الحدث فان قلت لو قال محمد في جوابه زه صلوة صحيحة سبقها الحدث لا يصلحها البناء فما يقول ابو يوسف رحمه الله ويلزمه عدم فهمه مراد محمد ومذهبه وكعب ابي يوسف رحمه الله اعلى من ان ينسب اليه الجهل قلت لان شك في انه فهم مذهبهم وان النزاع فيما به الفساد هو الوضع ام الرفع عنده لكن بناء على مذهب نفسه وصلابته فيه وسلطنته عند الحضار قال هذا ونقول قال هزلا ومطايبة لا تهكما حقيقيا (غواص البحرين) ٧ قوله والاكتفاء اي اكتفاء المص حيث لم يقل تحول وسجد (مشير الى ان لاسهو عليه) لو قطع ولم تضم سادسة لان الضم مخير بان شاء وما يأتي ما هو بعد الضم فلا تكرار (غ) قوله فيشمل تفريع للتفريد بقيد مثلا (الفجر) فيضمه ثالثة (والغرب) فيضمه رابعة (وصلوة المسافر) هو كالفجر (قوله وينبغي ان يكون غير الفجر وهو صلوة المغرب والمسافر (على هذا الخلاف) هي المغرب يضم خامسة عند بعض المشايخ (غواص البحرين)

لنقضه القيام والصحيح انه لا يشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما في الزاهدي (وان لم يقعد) من القيام (اخيرا) الاحسن آخرا (قعد ما لم يسجد) للخامسة (وسجد للسهو) وفيه اشعار بانه قام سأهيا فلا حاجة الى التصريح به كما ظن (وان سجد) للخامسة (تحول فرضه نفلا) اي فسد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقي اصل الصلوة فان للفرض جهتين وقال محمد ان له جهة واحدة فاذا فسد فسد التحريم فلم يتحول نفلا ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رحمه الله بوضعه فاذا حدث فيه لا يبنى عنده ويبنى عند محمد لان الرفع لما كان بلا وضوء لم يعبا بها فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بالزاء المكسورة الخالصة وهي كلمة يقول الاعاجم عند استحسان شيء وقد يستعمل في التهكم كما يقال لمن اساء احسنت ومنه قول ابي يوسف رحمه الله عند بلوغ قول محمد رحمه الله زه صلوة فسدت يصلها الحدث والاكتفاء مشير الى ان لاسهو عليه وهو الاصح كما في النهاية (وضم) ركعة (سادسة) مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلوة المسافر في المحيط ضم رابعة في الفجر عند بعض المشايخ فان الشروع بلا قصد وينبغي ان يكون غير الفجر على هذا الخلاف وانما صور في الرابعي لانه بلا خلاف (ان شاء) فله القطع بلا شيء لانه ظان فيها والضم لكونه مندوبا كما في الكافي فالاحسن بدله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لاسهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل (وان قعد الاخيرة ثم قام سأهيا عاد) الى القعدة (مالم يسجد) للخامسة مثلا فيعيد التشهد حينئذ عند الناطقى وقيل لا يعيد

٨ قوله لانه ظان فيها اي في الخامسة انها عليه (غواص البحرين) ٩ قوله بدله اي بدل قوله ان شاء (قوله والاكتفاء) حيث لم يقل وضم سادسة وسجد فلا تكرار بها مر وقد مر (قوله وذلك اي عدم السهو لا الاشارة كها لا بمعنى (غ)



كما في الزاهدي (وسلم بلاسجدة) للسهو كما هو الظاهر لكن في الزاهدي  
وتحفة المسترشدين انه يسجد ويمكن ان يقال انه مقيد بما يأتي من قوله  
وسجد للسهو (وان سجد) لها (تم فرضه) اذ ليس عليه الا السلام والكلام  
لا يخلو عن اشعار بانه اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى  
في النافلة يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد قبل السجود يتبعونه  
في السلام وان سجد يسلمون في الحال كما في النهاية (وضم سادسة)  
مثلا فيشمل الثلاثي والثنائي فانه على الخلاف المذكور (وسجد للسهو)  
امالانقص في النفل بترك تحريمة فيها اولنقص في الفرض بترك السلام  
والاول قول ابو يوسف رحمه الله او قولهما والثاني قول محمد رحمه الله  
وسياتي فرعهما والكلام مشير الى ان الضم واجب كما في المحيط لكن في  
بعض النسخ قيده بالمشيئة ويؤيده ما في المضمرات عن البسوط احب الى  
ان يشفع الخامسة والى انه لو لم يضم لم يسجد كما في قاضبخان (والركعتان)  
المهودتان (نفل) خبر اول (لا تنوبان عن سنة الظهر) مثلا فيتناول  
المغرب وصلوة المسافر والعشاء وقيل تنوبان والاول الصحيح وهو قوله على  
ما قال السرخسي وغيره والثاني قولهما على ما قال الحلواني وغيره كما في  
الكرمانى (ومن اقتدى به) اى بالامام (فيهما) اى في احدى هاتين  
الركعتين (صلاهما) اى وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف رحمه  
الله دون الست وهو قول محمد رحمه الله على ما ذكرنا من دليل السجدة  
والثاني اقبس وعليه الفتوى كما في الكافي وذكر في الهداية ان الاول  
قول الشبخين (وان افسد) المقتدى اياهما (قضاها) وجوبا عند ابي  
يوسف رحمه الله ولم يقضها عند محمد رحمه الله كما في المحيط والهداية  
والكافي وفيه دلالة على انه لانص عن الامام كما في المنظومة وشروحها فلا  
ينبغي ما في النهاية ان حقه ان يقول عند الشبخين كما في الخانية وانما

١ قوله كما هو الظاهر اى من نظائره من  
الاكتفا آت (قوله بما يأتي من قوله وسجد  
للسهو يعنى مرتبط بالمستلثين معافح لا اكتفاء  
(غواص البحرين)

٢ قوله والكلام اى الشرطيتين (لا يخ  
اشعار بانه اه) لان في كليهما لم يبطل الفرضية  
فالصلوة اذا كانت صحيحة تامة يلزم متابعة  
المقتدى امامه (غواص البحرين)

٣ قوله فانه اى كواحد من الثلاثي والثنائي  
(على الخلاف المذكور) اى في الرابعى من  
(قوله فيعيد التشهد اه او قوله والصحيح انه  
لا يتبعونه اه) قوله بترك تحريمة فيها اى  
في هاتين الركعتين (قوله وسياتي فروعهما  
من قوله كما قال ابو يوسف رحمه الله دون  
الست وهو قول محمداه ومن قوله ويقضيهما  
عند محمد رحمه الله (قوله والكلام مشير اى  
على ما في عامة النسخ من عدم التقييد بالمشيئة  
(قوله ويؤيده اى بعض النسخ (غ)

٤ قوله خبر اول والثاني لانتوبان اه (غ)

٥ قوله وهو اى وجوب الست (قوله من دليل  
السجدة للسهو من قوله امالانقص اه اولنقص  
في الفرض اه) والثاني (اى وجوب الست  
(قوله ان الاول اى وجوب الركعتين (غواص)  
٥ قوله وفيه اى فيما في المحيط والهداية  
والكافي (غواص البحرين)

قوله حقه اى حق الكلام (ان يقول) بدل  
عند ابي يوسف رحمه الله (قوله كما في الخانية  
الظاهر انه حوالة لقوله فلا ينبغي اه ويحتمل  
ان يكون تشبيها لما في النهاية بمعنى كما لا ينبغي  
ما في الخانية بان يكون كلامهما كما في النهاية  
(غواص البحرين)



٢ قوله الثاني اى الشفع الثاني (غواص) ٣ قوله والاكتفاء حيث لم يقل صح وسجد (غواص البحرين) ٤ قول اوله اى والحال ان للساهى (صلاحية العود) الى احرام الصلوة بسبب (السجدة) يعنى ان سجد فالحاصل كانه قال والسلام يخرج من الصلوة على سبيل التوقف كما فى الهداية (غواص البحرين) ٥ قوله لكن لم يوجد اى فى نفس الامر (الافرع) واحد (غواص) ٦ قوله خلافا للشبخين اى عندهما لا ينتقض الوضوء بالتهمة ولا يتحول فرضه اربعا بنية الإقامة وعلله بقوله فان التهمة قاطعة للتحريمه فبطل الصلوة من اول الامر فلم يصادف التهمة الصلوة بل تبين بالتهمة انه خرج بالسلام عن الصلوة ولو سجد بعده فقد سجد بعد الخروج عن الصلوة فلا يكون ساجد للسهو كذا فى عصام الدين لشرح الوقاية وقال وهذا اى ما فى متن الوقاية وشرها من انه يبطل وضوءه بالتهمة ويتحول اه مما عد من هفوات الماتن وغفلات الشارح حيث لم يتنبه لهفواته انتهى ووجه بعضهم سقوط السجدة بانه لو سجد يصير التهمة فى الصلوة وهى تنقض الوضوء فيكون السجدة بعد انتقاض الوضوء فاجابها افسادها (وفى اعتبار النية ابطال السجدة) حاصله ان النية انما تعتبر لو كانت فى الصلوة وكونها فى الصلوة موقوف على السجدة عندهما فان سجد تصح نية الإقامة ثم عليها ان يتم اربعا فيكون سجوده فى وسط الصلوة فيبطل (غواص البحرين) ٧ قوله فليس من فروعه اه جواب واما ما سواه اه وانما لا يكون منها لانه لا فائدة على هذا لقوله ان سجد والا لولهذا قال الا اذا سقط الشرطان اى قوله ان سجد والا لابلان يقول فهو فى الصلوة عند محمد لا عندهما (غواص البحرين)

خص الاداء والقضاء بما اذا قعد فى الرابعة لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلى ستا كما اذا افسد هما كما فى المحيط ( واذا سجد للسهو فى النفل لا يبنى) اى اذا تنفل باربع ركعات او بركتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثاني اذ السجدة فى خلال الصلوة لم تشرع فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغى له ان يبنى عليه الثاني ( وان بنى صح ) البناء اذ التحريمه باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البرزوى والسرخسى انه لا يصح البناء والاكتفاء دال على انه لا يسجد اخري والمختار انه يسجد كما فى الكرماني (وان سلم) بنية القطع او السهو (من) وجب (عليه السهو فهو) يكون (فى الصلوة ان سجد) للسهو (والا) يسجد (لا) يكون فيها اى فالسلام يخرج من الصلوة وله صلاحية العود بالسجدة وقال محمد لا يخرج من اصلا هذا اصل مذکور فى عامة الكتب يقتضى فروعا كثيرة لكن لم يوجد الا فرع وهو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما واما ما سواه من انه لو فقهه او نوى بالاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشبخين فان التهمة قاطعة للتحريمه وفى اعتبار النية ابطال السجدة لانها فى وسط الصلوة فليس من فروعه فى شىء الا اذا سقط الشرطيتان وفى الوقاية ههنا سهو مشهور ولا عيب للانسان فى السهو بل فى الخطاء فلا عيب لمن قال ان ما فى الوقاية مخالف لما فى شرحه للهداية فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة (ومن

٨ واراد القهستاني بالشرطيتين قوله ان عاد الى السجود والافلا والحاصل ان الصواب فى التعبير ان يقول كما قال ابن الكمال سلام من عليه السهو يخرج منه اخر وجاموقفا عندهما خلافا لمحمد فصح الاقتداء به ان سجد بعده والافلا ولا يبطل وضوءه بالتهمة ولا يصير فرضه اربعا بنية الإقامة اه وعند محمد رحمه الله يصح الاقتداء مطلقا ويبطل الوضوء ويصير الفرض اربعا فالحلاف فى المسائل الثلث لكن المسئلة الاولى عندهما على التفصيل المذكور دون الاخيرتين فاجراء التفصيل فى المسائل الثلث كما فعل البص غلط مخالف لعامة الكتب

(ابن العابدین) ٩ قوله فلا عيب تغريم على ضابطته المذكورة (لمن قال) وهو الفاضل ابو المكارم فهذا انصاف من الشارح المحقق فى حقه اشعار ابانه لا يعرض عليه ولا يعيبه بلا حمل ومورد (قوله لما فى شرحه اى صاحب الوقاية) (للهداية) صلة الشرح (فان الشارح) اى الهداية علة وتوجيه لقوله فلا عيب فالمعنى فانه سهى واشتبه ان شارح الهداية هو صاحب الوقاية الملقب ببرهان الشريعة واسمه محمود بل شارحها اخو صاحب الوقاية الملقب بتاج الشريعة واسمه عمر كلاهما اى البرهان والتاج ابنا لصدر الشريعة الاقدم اى الاول وجد ان الاول من قبل الام والثاني من قبل الاب لصدر الشريعة الثاني وهو مصنف هذا المتن وشارح الوقاية ولعل منشأ السهو والاشتباه كون الشريعة ههنا -



من لقبها او كونهما جدا للمص او كونهما  
 ابنان لصدر الشريعة الاقدم كما اشتبه ابن  
 كمال صاحب الاصلاح والايضاح في ان صاحب  
 الوقاية هو تاج الشريعة حيث عبر فيمواضع  
 منها بهذا العنوان ثم صدر الشريعة الاقدم  
 اسمه عبيد الله بن محمود فالمصنف سمي ولقب بما  
 سمي ولقب به جده الاكبر كما ان برهان الشريعة  
 سمي باسم جده الأصغر (غواص البحرين)  
 ٢ قوله بقرينة الاتي من قوله اخذ بغالب  
 الظن فان في صورة تساوي الطرفين لا ينصور  
 غلبة الظن فعلم ان المراد بالشك خلاف اليقين  
 ( قول من قبيل الحذف اى حذف الجار (و  
 الايصال) اى ايصال مدخول الجار اى الفعل  
 (اى في انه) اى هذا المصلى (وقيل) القائل  
 ابو المكارم (ظرف) اى كلمة انه ظرف اى  
 مفعول فيه غير صريح (اجرى مجرى المفعول  
 به) الصريح حيث حذف كلمة في واوصل بقرينة  
 انه فسر مثل ما فسرته الشارح المحقق فلا مخالفة  
 بين البيانيين (وفيه انه) اى الاجراء مجرى  
 المفعول به (مخصوص اه ولا شك انه) اى  
 لفظ انه ففيه لطافة لا يخفى (غواص البحرين)  
 ٣ قوله ومن الرباعية اى ومما ليس بثنائى  
 للمقابلة فيشمل الثلاثى ايضا (كذلك) اى  
 ركعة او ركعتين (او ثلثاه) (قوله بالسلام  
 اى بعد القطع بالسلام (وهو اولى) من الاستيناف  
 بعد القطع (بالكلام ومجرد النية) اى نية القطع  
 (بلا عمل) كالسلام والكلام مثلا (لم يكف اه)  
 (غواص البحرين)  
 ٤ قوله والجملة اى الجملة الماضية الاخبارية  
 (مشير اه) لانهم قالوا اخبار المجتهد كخبر  
 الشارع ولو سلم عدم الاخبارية فلا شك ان  
 اصله الاخبار وهو كافى للاشارة (قوله في خلال  
 الصلوة لان الاستيناف انما هو في ما دخل النقصان  
 في اثناء الصلوة قبل تمام اركانها) (قوله في  
 الوقت بانه صلى ام لا قوله في سنة هذا يقتضى  
 ان يفسر اول مرة بها كما وجد في سائر الشروح  
 ولم يذكر الش هناك عن الزاهدى (غواص)  
 ٥ قوله وفيه اى في قوله اخذ بالجملة الاخبارية  
 ٦ قوله على انه علاوة اى مع انه لو ظن والحمل  
 على البنائية ينافى دعوى ان الاشعار في  
 المتن (غواص البحرين)  
 ٧ قوله اعاد اى استأنف صلوته (غواص)

شك) شكاً (اول مرة) اى ليس بعادة له وقيل لا يقع منه من وقت البلوغ  
 الامرة وقيل لا يقع في هذه الصلوة الامرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر  
 المشايخ على الثانى كما في الزاهدى ولا يراد بالشك ما هو العرفى من  
 تساوى التقيضين بل اللغوى من خلاف اليقين كما في الصحاح بقرينة  
 الاتي (انه) من قبيل الحذف والايصال اى في انه وقيل ظرف اجرى  
 مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره الرضى  
 ولا شك انه ليس منه (كم) ركعة (صلى) من الثنائية ركعة او ركعتين  
 ومن الرباعية كذلك او ثلاثا او اربعا (استأنف الصلوة) بالسلام وهو  
 اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يكفى في القطع كما مر والجملة  
 مشير الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابى حنيفة رحمه الله انه  
 بنى في هذه الصورة على الاقل كما في الزاهدى والى ان هذا الشك  
 وقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر  
 وحمل على اتمام الصلوة كما لو شك بعد الوقت واما لو شك في  
 الوقت لزمه ان يصلى كما في المحيط (وان كثر) اى صار  
 الشك المذكور عادة او زاد على مرة في صلوة واحدة او في عمره او في  
 سنة كما في الزاهدى (اخذ) بعد التحرى وغلبة الظن (بغالب الظن)  
 فاتهما وسجد للسهو فالظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن  
 بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اى الرجحان مأخوذ في ما هيته وفيه  
 اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا فاتهما وقعد  
 وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما في المنية (وان لم يغلب)  
 ظنه على شىء (قبلاقل) اى فقد اخذ بما هو اقل من الركعات المتردد  
 فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط عن محمد  
 ان لم يكن له في ذلك رأى اعاد صلوته (ويقعد) حتما (حيث توهمه)



٢ قوله وفيه اى فى قوله حيث توهمه آخر  
صلاته قوله على الثانية اى حيث توهمه الثانية  
( او الثالثة ) لانه ليس توهم آخر الصلوة  
( غواص البحرين )

٣ قوله انه اى عدم القعود حيث توهمه الثانية  
او الثالثة الصحيح ( قوله ترك الواجب وهو  
القعدة الاولى ( واتيان البدعة ) وهو القعدة  
فى الثالثة لاحتمال كونها فى الثالثة ثم استترك  
عن قوله فى المضمرات انه الصحيح بقوله ولكن  
فى اه فى القعدة الاولى ) اى فى صورة الشك  
فيها ( اختلاف المشايخ ) اى من غير معلنة  
على جانب ( حتى ان ) فى القعود على الثالثة  
لاخلاف بينهم فظهر لك وجه ايراد ذلك الغاية  
غاية لما قبله لان من اه ( انها ) اى ذلك القيام  
والتأنيث باعتبار الركعة القيام ( غواص )

٤ قوله اى وضعة بالناء للوحدة لا بالضمير  
الى التالى كما يتوهم اى وضع واحد ( للجمهة )  
اى فقط ( قوله اومع رفع الرأس عطف على  
ما قدرنا من قيد فقط قوله فيها اى فى الوضعة  
قبل الرفع ( اعادها ) اى السجدة ( عنده اه )  
فهذا ثمرة الخلاف فى ماهية السجدة ( غواص )  
٥ قوله والاكتفاء اى فى ابراز فاعل يجب بالسجدة  
حيث لم يقل وجب تكبيرتان وسجدة بينهما  
( قوله وليس اى كون كليهما ركنا ( بظاهر من  
كلامه ) اى المص وانما مؤداه ان موضع الواجب  
بينهما ( كما ظن ) مولانا ابي المكارم حيث  
قال نقلا من الحلوانى والصحيح ان كليهما ركن  
كما هو الظاهر من كلام المص ولحملة على غيره  
وجه انتهى وجه الظهور على ظنه كون الطرف  
مصبا لمعنى الوجوب بان يكون بين طرف  
يجب كما سبق منه مثله فى فصل السهو يجب  
بعد سلام اه ان المتبادر كون الطرف مصب  
معنى الوجوب ووجه حملة على غير الظاهر  
ان يكون بين طرف سجدة لا يجب كما هو  
صريح عبارة الدر المختار وصرح به فى الدرر  
ولهذا قال ههنا ايضا بعد اسطر وهذا الطرف  
ليس مصب الوجوب انتهى ولعل هذا هو  
وجه عدم الظهور الذى ادعاه الشارح المحقق  
فظهر حال النسبة الى الظن ( غواص )

٦ قوله وفيه اى فى قوله بشروط الصلوة  
او فيما فى الجلايى والمال واحك هو اشترطا  
الوقت ( فهو اى اداء السجدة ( على الفور ) ( غ )  
٧ قوله وقته اى وقت اداء السجدة ( سوى ) الوقت  
( المكروه ) قوله تقدم الامام اى على المعتدين

اى ظن ذلك المحل ( اخر صلوته ) لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم

ويضيف اليها ما يتم له ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا  
يقعد على الثانية او الثالثة وذكر فى المضمرات انه الصحيح لانه مضطربين  
ترك الواجب واتيان البدعة والاول اولى من الثانى لكن فى الزاهدى  
ان فى القعدة الاولى اختلاف المشايخ حتى ان من شك فى قيام ذوات  
الاربع انها الثالثة او الرابعة يأتى بركعتين بقعدتين فلو شك انها الثانية  
او الرابعة فثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية  
او الرابعة فاربع باربع والله اعلم

﴿ فصل سجود التلاوة ﴾

( تجب سجدة ) اى وضعة للجمهة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله  
اومع رفع الرأس عند محمد رحمه الله فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا  
لابي يوسف رحمه الله ( بين تكبيرتين ) احديهما عند الاخطاط والاخرى  
عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا يكبر اصلا وعنه انه  
يكبر عند الاخطاط كما فى الجلايى والمختار هو الاول كما فى المضمرات والاكتفاء  
مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة كما فى النهاية  
اونتب كما فى الكافى وعنه ان الثانى ركن كما فى الزاهدى ولم يوجد  
ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن ( بشروط الصلوة ) من  
النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارتين والوقت كما فى الجلايى  
والمسعودى وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت القراءة يكون قضاء فهو  
على الفور كما قال ابو يوسف لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العمر  
وقته سوى المكروه كما فى كتب الاصول والفروع والتأخير ليس بمكروه  
وذكر الطحاوى انه مكروه وهو الاصح كما فى التجنيس ويستحب القيام  
قبلها وبعدها ويسن فيها تقدم الامام كما فى المضمرات وتصاح المرأة فيستحب



(قوله اى لامامة السجدة (قوله قبله اى الامام (غواص البحرين) ٢ قوله ان كان مخففة بجذوف ضمير الشأن من المشددة بقرينه اللام فى لمفعولا (غواص) ٣ قوله والاول اى ان يق سبحة السجود (قوله والواو اى فى قوله وفيها اه (للعطف) اى على جملة يجب سجدة وانما لم يحمل على الحالية عنها خوفا عن افادة معنى الوجوب فى السنة (غواص البحرين) ٤ قوله التسبيح كما فى اه والتطوع من الذكر والصلوة كما فى الشمنى (غواص البحرين) ٥ قوله كلمة

( ٢٤٠ )

فصل سجود التلاوة

له تقديم التالى ولا يرفعوا رؤسهم قبله كما فى النية (بلا رفع يد) فى التكبيرتين (ولا تشهدوا) لا (سلام وفيها) اى فى السجدة (سبحة السجود) اى سبحان ربى الاعلى ثلثا وهو ادناه واستحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر شيئا يجزيه كما فى المحيط وقالوا يدعوا فيها بما يليق بايتها فلو قرأ آية مريم قال اللهم اجعلنى من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك كما فى الكشف والاول المختار كما فى الخزانة والواو للعطف او الاعتراض او الابتداء والسبحة بالضم والسكون التسبيح كما فى المفردات (على من تلا) لانتهى او كتب (آية) تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما فى التمرناشى (من اربع عشرة آية) مشخصة مبين موضعها بقوله (التي فى آخر الاعراف) فالتى مع الصلات عطف بيان لاربع عشرة او بدل الكل منه ويذكر العاطف ويراد التابع والتبوع معا وانما قيد بالآخر لان ما فى اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر كما قالوا فى الايمان فلا يكون الشىء طرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيبويه كما جوز هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس وعلى هذا قياس بواقى السور (و) فى (الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم) فى الايات (اولى الحج) اى النصف الاول والافراد على نحو ازواج مطهرة فهذا ليس بعطف على على التى حتى يلزم الفصل بالاجنبى بين المعطوفات كما ظن وانما قيد

السجدة اى وحدها وفى ابي المكارم ولو قرأ وحدها لانجب انتهى (قوله ويذكر العاطف فى موضع التعليل اى لانه قد يذكر العاطف (ويراد) مجموع (التابع والتبوع معا) اى قد يجعل من قبيل عطف اولائم حمل او ابدل فلا غبار فى كون التى مع صلاتها عطف بيان او بدل الكل من اربع عشرة فاعرفه (غواص) ٦ قوله كما قالوا فى باب الايمان فانهم قالوا حلف ان يصوم يومين متصلين من اول شهر كذا واخره فصام الخامس عشر والسادس عشر من هذا الشهر فقد بر فى يمينه (منه) ٧ قوله فلا يكون الشىء وهو الاية المشخصة السجدية فى الاعراف (طرفا لنفسه) وهو تلك الاية المشخصة التى كلمة التى عبارة عنها مثلا لان الآخر بمعنى النصف الثانى آيات كثيرة يتضمنها فيكون من قبل ظرفية الكل للجزء (غواص البحرين)

٨ قوله ظاهرا اى بحسب ظاهر العبارة حيث اضاف الآخر اليه ولم يقل فى آخر سورة الاعراف وان كان فى الحقيقة العلم بمجموع المضاف والمضاف اليه لانه يجوز حذف المضاف من العلم ويبقى المضاف اليه علما بعد حذف المضاف قوله بلا التباس اى بشرط ان لا يكون التباس (غواص) ٩ قوله وفى الايات اولى اه قدر لفظ الايات موصوفا لاولى الحج ليصح عطفه على آخر الاعراف واول اولى بمعنى النصف الاول من الحج كما ان آخر بمعنى النصف الآخر كما مر فالمراد بالاولى الاجزاء كالايات والطائفة فيصح التوصيف (والافراد) اى كون لفظ اولى مفردا مع انه جعلها صفة آيات (على نحو ازواج مطهرة) يعنى جعل لفظ مطهرة مفردا فى صفة ازواج باعتبار اطلاق لفظ الجماعة على الجمع وهى مفرد مؤنث (نقل عنه بتاويل جماعة ازواج مطهرة فيطابق الموصوف الصفة فى الافراد انتهى قوله جماعة ازواج بالاضافة وقوله مطهرة صفة لفظ جماعة فيكون الصفة والموصوف متطابقتين

فى كونها مفردا مؤنثا (فهذا) اى قوله واولى الحج (ليس بعطف على التى) بل على آخر

بالاولى

الاعراف بتقدير المعطوف وهو شائع (حتى) اى لو عطف على التى يلزم الفصل بالاجنبى وهو قوله واولى الحج (بين المعطوفات) اى

بين قوله آخر الاعراف وبين قوله والفرقان مع ما بعده (كما ظن) من مولانا ابي المكارم حيث قال وقوله اولى عطف على التى فقد فصل بالاجنبى بين قوله والفرقان والمعطوف عليه وهو مريم وما قبله وجعل الاولى عبارة عن الاجزاء ونحوها كالايات والطائفة تكلف انتهى فهو تنبيه على توجيه الشارح المحقق الا انه قال انه تكلف والشارح المحقق ارتكبه لئلا يلزم الاقوى منه وهو الفصل بالاجنبى



٢ قوله هكذا صادى باسمه لا بالمسمى (قوله بحروف هجائه) اى بحروف هجائه اى بتلفظها عند التهجى للصبيان وهى اسماؤها (ولعل وجهه) اى وجه الاصل المذكور (غ) ٣ قوله وانما اطلق اى المص ولم يعين موضع السجدة فيه كما عين فى بعض الفتاوى (قوله لان كلامهما اى من لفظهم فقط ولفظ السجدة فقط علم فى قول ومجموعهما علم فى قول آخر (كالم سجدة) اى كما ان الم علم والسجدة علم ايضا عطف بيان لالم فى قول (فالاخصر) تفريع على كون كل من الجزئين علما ان يق (والم وحى السجدة) بالثنية فى الجزء الثانى لا تحاده فيها ويحتمل ان الاخصر ان يق والسجدة كما فى بعض النسخ بالاكتفاء بالعلم الثانى وجعله مثنى (غواص البحرين) ٣ قوله علما اى انشقت واقرأ علما (قوله مقطوعة فى مقام التعبير بهما عن السورتين فلا يرد قوله تعالى اذا السماء انشقت الآية فان الهمزة فيه وصلية كما هو القراءة المشهورة (كما تقرر) اى فى الاعلام من ان همزة الاعلام قطعية (غواص البحرين) ٤ قوله كالسمع من الصدا اى من صوت محض من غير ان يعلم له مصوت قال الفاضل الواقلى فى حاشية الدرر الصدا ما يجيبك بمثل صوتك فى الجبال والسقوف العالية وغيرها وفيه تأمل فان الصوت المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا من التالى كما ان الضياء المنعكس من المرأة على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس الا ان يراى بالصدا غير ذلك من الصوت الحاصل بلا تلفظ التلفظ ولا يخفى بعده (وفى كلمة التكلف) وهى كلمة على يفيد التسلط على الذمة (قوله على الهمزة الاولى لكونهم غير مكلفين (قوله والمتبادر اى من قوله تلا وسمع (انها) اى السجدة (قوله سبب اى على حدة حيث اتى بكلمة او (قوله شرط لعملها اى لتأثير التلاوة فى الوجوب (فى حق غير التالى) ظرف شرط واما فى حق التالى فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم (فلو لم يسمع) اى غير التالى (قوله اى آية السجدة) (غواص)

٥ قوله والاطلاق اى اطلاق وجوب السجدة على مطلق من تلاها او سمعها (غواص البحرين) ٦ قوله للتفرقة اى لاحتمالها (قوله ان يقرأ ما اى سورة) (فيه اه)

٧ قوله مع اى مع السماع فى الصلوة (غواص)

بالاولى لان ما فى الاخرى للصلوة عندنا (والفرقان والنمل والم سجدة) (وص) حقه ان يكتب هذا صاد اذ الاصل فى كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اى السورة المتخصصة (وحى) عند قوله لا يسأمون لا قوله تعبدون وانما اطلق لانه يجوز ان يكون الاوّل موضع السجدة الا ان التأخير اولى اذ به يخرج عن العهدة يقينا كما فى الظهيرية (السجدة) عطف بيان لحم لان كلا منهما علم فى قول كالم سجدة فالاخصر والسجدة (والنجم وانشقت واقرأ) علما لهاتين السورتين فالهمزة فيهما مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق والعلق (او من سمعها) ولو من كافر او مجنون او صبي او حائض او نساء او نائم او طير والاصح انه لا يجب بالسمع من نائم وقيل لا يجب بالسمع من طير كالسماع من صدى وفى كلمة التكليف دلالة على انه لا يجب على الهمزة الاولى فلا يجب الاعلى من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والمتبادر انها لا يجب الا اذا علم انها آية السجدة ولو بالاخبار وان كلام التلاوة والسمع سبب والصحيح انه التلاوة والسمع شرط لعملها فى حق غير التالى فلو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل بامر لم يجب على الاصح الكل فى المحيط (واذا تلا الامام) آية فى ركعة (فمن سمعها) ولم يسجد (ثم اقتدى به فى ركعة اخرى) غير ما تلا فيه (يسجد) المقندى (بعد الصلوة) كما فى الكافي وغيره لكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها يسقط عنه اذ بالاعتناء صارت صلواته فلا يؤدى بعدها والاطلاق مشعر بانه يأتى بالسجدة فى العبد والجمعة وقال الحلوانى قال مشايخنا انه لا يأتى فيهما للتفرقة ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما فى صلوة يخافت فيها كما فى المحيط (كمصل) اماما كان او مقنديا (سمع من ليس معه) مصليا كان اولا فانه يسجد بعد الصلوة



( غواص البحرين )

٣ قوله الصلوية لمن اى الايتان في النسبة بالالف المكتوبة واو اثم بالناء ثم بياء النسبة ثم بالناء لمن اى خطأ (والصواب) في النسبة (الصلوية اى بالواو المكسورة ثم بياء النسبة ثم بالناء يعنى صواب النسبة رد الالف الى الواو وحذف الناء الاولى اجاب عنه صاحب العناية بانه خطأ مستعمل بين الفقهاء وهو خير من صواب نادر (قوله) التى وجب اشارة الى تفسير الصلوية (قوله) ولم يؤد عطف على وجب (قوله) بعدها اى بعد آية السجدة (قوله) وبما ذكرنا فى تفسير الصلوية من قوله ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأ (ينحل اه) (قوله) فلا يمكن ان تقضى والحال ان النهى عندنا يقضى الامكان فقوله لا تقضى خارجها مشكل (وظاهره) اى ظاهر المتن حيث وصف بالصلوية (قوله) الى ان هذا الحكم اى نهى القضاء (غواص) ٤ قوله على الفور من حيث انها لو تقضى خارجها لكان متراخيا (قوله) اوركوع اى للتلاوة (على حدة) اى من غير ان يكون للصلوة (قوله) الا ان الاول اى الركوع للصلوة (قوله) لتقدم العهد يعنى لو حمل على الاول يكون اللام فيه للعهد الى ما علم من قوله الصلوية وهو مقدم على الجنس كما لو حمل على الثانى لان الركوع للتلاوة غير معهود نعم هو من جنس الركوع ( غواص البحرين )

٥ قوله بينه اى الركوع (وبين قراءة آيتها) اى السجدة (وهى) اى الفاصلة ان يقرأ اه (قوله) الاستثناء بالنظر الى الثلث اى يجزئه الركوع بعد مقدار قراءة ثلث آيات (اذا كانت) اى آية السجدة او تلك الايات الثلث (فى آخر السورة) حيث قال فى الغنية ان الركوع بعد الثلث لا يجزئه فى وسط السورة وفى آخرها يجزئه ( غواص البحرين )

٦ قوله معا اى لا وحده (قوله) والكلام مشير اه حيث خصص للتبابة عند عدم التوقف الركوع (الى ان السجدة) اى سجدة الصلوة (تنوب مع التوقف) وهذا رد لولانا ابي المكارم حيث قال كما ان سجدة الصلوة تنوب كذلك اى بلا توقف بما ذكرنا انتهى وما ذكره فى شرحه هو الثلث او اكثر منها ( والى ان النية لم تشترط) حيث لم يقل والركوع بالنية بلا توقف اه (وهذا) اى اشارة المتن الى عدم اشتراط

لا فيها والانتفسد والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والعود فانه غير مفسد بالاجماع كما فى الزاهدى (ومن) سمع من الامام المذكور ولم يسجد ( ثم اقتدى به فى ) آخر ( تلك الركعة ) التى تلا فيها ( بعد سجود الامام ) للتلاوة ( لا يسجد ) لها فى الصلوة ولا بعدها وفى الخلاصة من سمع قبل الاقتداء بسجد بعد الصلوة مطلقا ( و ) من اقتدى به فى تلك الركعة بعد التلاوة ( قبله ) اى قبل سجود الامام ( يسجد معه وان لم يسمع ) منه قبل الاقتداء لاسرار اوبعد اوصم ( وان تلا المؤمن ) خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجى ( لا يسجد ) واحد منهم (الاسماع خارجى) ليس بامام ولا مقتد فانه يسجد على الصحيح كما فى المضمرات واما غيره فلا يسجد فى غير الصلوة عند الشيخين وفى الصلوة اتفاقا كما فى المحيط ( و ) السجدة (الصلوية) لمن والصواب الصلوية التى وجب على الامام او غيره اداؤها فى الصلوة ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأ ثلث آيات بعدها (لا تقضى خارجها) اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها وبما ذكرنا ينحل الاشكال وهو ان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلا يمكن ان تقضى وظاهره مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والاصارت السجدة خارجية كما فى الجواهر والى ان وجوبها فى الصلوة على الفور كما فى الزاهدى (والركوع) اى ركوع الصلوة اوركوع على حدة كما روى عنه فانه ورد الاثر بكل الا ان الاول اولى لتقدم العهد ( بلا توقف ) اى بلا فاصله بينه وبين قراءة آيتها وهى آيتان كما فى المظهر او ثلاث الا اذا كانت فى آخر سورة وقيل اكثر من ثلاث كما فى الزاهدى ( ينوب ) الركوع ( عنه ) اى عن سجود التلاوة وذكر الجلابى ان الركوع وسجدة الصلوة معا تنوب عنه عنده والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية لم تشترط وهذا صحيح فى



نيابة (سجدة الصلوة عند الاكثرين واما في نيابة (الركوع) فلا يصح لانه (لا ينوب بدونها) اي بدون النية قوله (و) روى (عن محمد) اي نعم عهذروا به (انه ينوب الخ) قوله على رأى اي على قول من يقول ان نية الامام غير كافية وينوب على قول من يقول انها كافية فليس هو من قبيل النكرة العامة في سياق النفي (غواص البحرين)

٢ قوله واحد عرفا كالسفينة الجارية (او شرعا) كما اذا تلاها في ركعة على الدابة ثم سارت الدابة واعادها لا تجب نائبا لان المكان متحد حكما لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة مكان واحد ضرورة صحة الصلوة والسجدة صلوتية فيظهر الاتحاد في حقها كذا في الشمني (حقيقيا او حكيميا) تعميم لواحد بعد تعميم كما يظهر من التفصيل الاتي لكن يحمل ان يكون تاسيسا او توكيدا كما يدل عليه قوله (ولهذا التعميم) اي من العرفي والشرعي (تركاه) (غواص) ٣ قوله ففي الواحد اي ففي المجلس الواحد (الحقيقي) يفهم منه ان التعميم الثاني ايضا تعميم للواحد (قوله المتداني اي الغريب) (قوله وان تحول اي التالي) (من زاوية) اولى (الى زاوية) اخرى وكرر فيها (قوله) كالمسجد الحرام فان كلامن زواياه مكان آخر فالاستثناء يتصل بقوله وان تحول اه (وقيل خلافة) اي لا تكفى واحدة بل يتعدد السجدة بتعدد الزوايا (قوله) كما قيل اي تكفى واحدة (قوله اذا قرب المكان اي المتحول اليه فح يكون كالبيب) (قوله ان كان اي ماشى اليه او المكان المتحول اليه) (نحو) اي مقدارا (من عرض) حاصله كعرض (المسجد اه) (غ) ٤ قوله ما اي مجلس تلاوة (فعل فيه) بعد التلاوة (فعل غير قاطع له) اي لمجلس التلاوة (كما اذا اكل) بعد التلاوة (لقمة) اي واحدة ثم اعادها تكفى سجدة (قوله او اخذ اي شرع بعد التلاوة قوله او غيرها اي او في غير ركعة من الثلث الباقية) (كفى واحدة) اي بلاخلاف بينهما بدلالة قوله وقيل انه كفاية الواحدة (على الخلاف) المذكور (بينهما)

اي الامامين (غواص البحرين) ٥ قوله لا يكفى واحدة لانه ليس من باب التكرار (قوله وباطلاق الكفاية حيث لم يقل يكفى سجدة واحدة ان سجد قبل التكرار او بعده) (الى انه) اي المكرر (غواص البحرين)

سجدة التلاوة وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد رحمه الله انه ينوب بدونها كما في الجلابي واختلفوا ان نية الامام كافية كما في الكامل فلولم ينو المقتدى لا ينوب على رأى فيسجد بعد سلام الامام ويبعد القعدة الاخيرة كما في المنية (وان كرر) سماع آية او تلاوتها من واحد او متعدد (في مجلس) واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكيميا ولهذا التعميم ترك في اكثر النسخ قوله او في الصلوة (يكفى سجدة) واحدة ففي الواحد الحقيقي كالبيت والدار والكرم والحوض المتداني الاطراف والمسجد يكفى واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقبل خلافة وكذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عن ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كذا في الزاهدي واما في الصحراء فيكفى سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد رحمه الله ان كان نحوا من عرض المسجد وطوله فقريب واما الواحد الحكمي فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او نام قاعدا فلو تلا فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ في عقد كبيع ثم تلازمه سجدة اخرى ولو كرر في ركعة كفى واحدة وكذا لو اعادها في اخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها كفى واحدة وقيل انه في الركعتين على الخلاف بينهما كما في المحيط و اشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الى في مجلس لا يكفى واحدة وباطلاق الكفاية الى انه لو سجد للاولى ثم تلا كفى واحدة وقيل لا يكفى واعلم ان تكرر اسم نبي من الانبياء عليهم السلام في حكم الصلوة عليه مثل تكرر الآية في السجدة في هذا الخلاف لكن لارواية في الصلوة ولا



خلاف في وجوب التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفى مرة في كل مجلس (ويعتبر) في التكرار (للسامع مجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم تكفى واحدة لكن في المحيط لو كرر المصلى على الدابة فعلى السائق واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع تكفى واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا تكفى واحدة وهو الصحيح (واسداء الثوب) اى تسوية سداه وما مد منه بان يغرز في الأرض خشبات ثم يجي ويذهب مع الغزل ليسوى السدى (والانتقال من غصن) بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دفاقها وغلاظها والصغيرة لها كما في القاموس (الى) غصن (آخر) سواء كان قريبا او بعيدا (تبديل) فلا يكفى سجدة وقيل على المستسدى سجدة الا اذا انخرق غزله فرجع الى الوصل فعليه سجدة نان ح كما في الروضة وقيل على المنتقل الى غصن سجدة اذا عبر عنه الى آخر يقربها والصحيح الأولان وعلى هذا الخلاف دوائر الكدس ورحاء الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي (ويكره) في الصلوة وغيرها (ترك آية السجدة وحدها) لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى وفي المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلوة لافها وهذا خلاف الرواية (لا) يكره (عكسه) اى قراءة آية السجدة وحدها في غير الصلوة حتى قيل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كناه الله تعالى ما اهمه كما في الكافي والكرمانى (وندب ضم غيرها) اليها من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في اظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة وغيرها كما لا يخفى (واستحسن) في الصلوة وغيرها (اخفاؤها عن السامع) اى سامع محدث ظن التالي انه لا يسجد او يشق عليه الآية للتحرز عن تأييم المسلم فلو كان السامع بخلاف ذلك ينبغي ان

٢ قوله فعلى السائق وهو سامع (واحدة) فيفهم منه ان المعتبر للسامع مجلس التالي على خلاف المتن فصح الاستدراك (قوله وما مد مجهول (منه) اى من السداء (بان يغرز) مجهول (قوله ما تشعب اى تفرق (قوله رفاقها بالراء او الدال المهملتين بدل من ما تشعب قوله والصغيرة عطف على كلمة الموصول اى ويقال الغصن للصغيرة اى لغصن صغيرة (لها) اى للشجرة (قوله سواء كان اى الغصن الآخر (قريبا) اى من الغصن الاول (غواص) ٣ قوله وقيل على المستسدى اسم فاعل من باب الاستفعال او من الافعال كما يقتضيه قوله اسداء الثوب اى على من يسوى السداء (قوله الا اذا انخرق اى انقطع يعنى كند ريسمانش بقرينة قوله فرجع الى الوصل اى وصل غزله (غواص البحرين)

٤ قوله الى غصن اى من غصن الى غصن حذف الاول لاستلزام كلمة الى اياه (سجدة اذا عبر) اى تجاوز (منه) اى من الاول اى اذا كان عبر منه (الى آخر بقربها) صفة آخر وهو مدلول الى في الى غصن اطهره ليتمكن هذا التوصيف ويقتد انه لامطلقا كما اطلق في المتن فقوله وهو الصحيح مقابل للقبيلين معا ولذا قال (الاولان) اى القولان اللذان مرافى المتن (وعلى هذا الخلاف) اى بين ما في المتن وبين القبيلين المذكورين (دائرة الكدس اه) (قوله ترك كلمة السجدة بان يقرأ ما قبلها وما بعدها (قوله بالطريق الاولى لانه يفسد الصلوة في مثله لتغير المعنى (قوله وهذا اى عدم كراهته في الصلوة (خلاف اه) (غواص البحرين)

٥ قوله وسجد لكل اى لكل من آية السجدة ظاهره ان يقرأها جميعا اولا ثم يسجد لكل بعدها ويحتمل ان يسجد لكل بعيد قراءتها (قوله ظن التالي انه اى السامع المحدث (لا يسجد) وفي بعض النسخ يسجد اى خاف التالي ان السامع مع كونه محدثا يسجد حياء من الناس (اويشق عليه الآية) باعتبار وجوب السجدة عليه وفي بعض النسخ اويشق عليه لانه اى الاخفاء فيكون ضمير الاخفاء ح للسجدة (غ)



يجوز حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه لو كان التالي منفردا قرأ كيف شاء واستحسن ترك استحسن لان الاخفاء مندوب كالضم الكل في المحيط

﴿ فصل صلوة المريض ﴾

(ان تعذر القيام) بان لايقوم اصلا لابقوة نفسه ولابالاعتماد على شىء والآ فلا يجزيه الا ذلك وفيه اشعار بانه لو قدر على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز فعدا كما في التمرناشى وقال ظهير الدين المرغينانى لو قدر على تكبيرة الافتتاح قائما صلى قاعدا كما في المنية (لمرض) اى لحوف زيادته او امتداده كما في الكرمانى او دوران الرأس كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس والرمد وهو مثال ففى حكمه الحوف من السبع وغيره وكونه فى الحياء او الكلبة اذا كان من خارجه طين اوبق او مطر او غير

ذلك كما فى الزاهدى والاحسن ان يقال لضرر فانه حاول لكل كما فى التمرناشى (حدث) ذلك المرض (قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا) كما فى حال التشهد كما مر وفيه اشعار بانه لايباح له التأخير كما فى الروضة لكن ينبغى ان يكون مجال لايرجى زواله فى الوقت ففى الزاهدى وغيره ان المريض التادر بالصلوة قائما يؤخر حتما اذا كان يرجو البرء (يركع

ويسجد) ان قدر (وان تعذرا) اى الركوع والسجود (مع) تعذر (القيام) لمرض قبلها او فيها (او ما برأسه) اى يشير به الى الركوع والسجود وهو مهموز لاغير كما فى الكرمانى وغيره لكن فى التهذيب قد يقول العرب اومى برأسه (قاعدا) بقوة نفسه او غيرها كما مر (ان قدر) على القعود (وان تعذرا لا معه) اى مع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام (فهو) اى الايماء بالرأس اليهما قاعدا (احب منه

قائما) لانه اشبه بالسجود وذكر التمرناشى اومى قاعدا وفيه اشارة الى ان كليهما يقع فى حالة القعود وذكر ابو بكر انه يومى للركوع قائما وللسجود

٢ قوله ولان الاخفاء يعنى لو ترك لغضا استحسن يكون الاخفاء معطوفا على الضم فيكون فى حيز ندب فيطابق على ما فى المحيط (غواص البحرين ٣ قوله والاى وان لم يكن كذلك بل يقوم بالاعتماد (فلا يجزيه الا ذلك) اى القيام بالاعتماد (وفيه) اى فى المتن (اشعار بانه اه) لان المتبادر من القيام هو تمام القيام فى الصلوة وكماله (قوله وهو مثال اى ما هو فى المتن انما هو مثال للتعذر المانع عن القيام (فى حكمه) اى المرض (قوله الحياء هو بيت وير اوصوف (او الكلبة) ما يق له كازه بان كانا اسفل من قامته المصلى (قوله طين اوبق اه) فلا يقدر ان يخرج منه فيقوم (قوله حاواى شامل) (للكل) من هذه المواد (قوله وفيه اى فى الامر له بالصلوة قاعدا (اشار اه) (غواص

٤ قوله ان قدر اى عليهما (قوله وهو اى لفظ اوما) (مهموز) اى لامه (لاغير) اى غير الهمزة من الالف مثلا (قوله اومى برأسه اى بالالف مكان الهمزة) (قوله احب منه اى من الايماء اليهما (قائما لانه) اى الايماء قاعدا (اشبه اه) (غواص البحرين)

٥ قوله اومى قاعدا اى بالقطع لا بالاستحباب كما فى المتن (وفيه اى فى المتن والتمرناشى (اشارة الى ان كليهما) اى الركوع والسجود (يقع) بالاياء (قوله انه اى الذى تعذر له



٢ قوله وفيه اى فيما فى الزاهدى (قوله لا يومى قاعدا لانه اذا لم يجز مع تعذر الركوع الائمة قاعد افضى القدرة بالطريق الاولى (وذكر) اى كيف لا يشير وذكر الكرمانى ( قوله لا يلزمه اى لعذور السجود ( الركوع ) بل الائمة به كافى (غواص البحرين)

قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما فى الزاهدى وفيه إشارة الى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومى قاعدا وذكر الكرمانى ان ذكر الركوع اتفاقى فان تعذر السجود كافى لسقوط القيام كما ذكره الحلوانى والسرخسى وفى المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (و) حد الائمة ان المومى (جعل سجوده) المخصوص به (اخفض من ركوعه) وفيه دلالة على انه لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما فى الزاهدى لكن قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه (ولا يرفع اليه شىء) اى لا يدنى صاحب المرض من جبهته حجرا او عودا او غيرها (للسجود عليه) اى لخفض رأسه ويضع جبهته على ذلك الشىء فانه مكروه وفيه إشارة الى انه لو لم يخفض رأسه ولكن وضع شيئا على جبهته لا يجوز فانه ليس بايماء وقيل يجوز فانه سجود والاوّل اصح كما فى المحيط والى انه لو سجد على شىء مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومى ولا يسجد عليه كما فى الزاهدى (والا) يقدر على الائمة قاعدا لمرض قبلها او فيها (فعلى جنبه) الايمن او الايسر يضطجع (متوجها الى القبلة) ورجلاه نحو يسارها او يمينها (او) على (ظهره) يستلقى (كذا) متوجها ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الائمة وجعل رجله الى القبلة كما فى النهاية وقيل ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجله الى القبلة كما فى الزاهدى (وذا) اى الاستلقاء (اولى) من الاضطجاع كما هو المشهور عن اصحابنا وفيه اشعار بان الاضطجاع جائز وفى المنية الاظهر ان الاضطجاع لا يجوز وفى التمرناشى لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها (والائمة) المعتبر من المريض ما يكون (بالرأس) ويجوز ان يكون مشبرا الى انه لو عجز المريض عن ذلك وحرك صحيح رأسه جاز على ما روى عنه

٢ قوله دون صدره اى لم يبلغ ارتفاع الدكان صدر المصلى (يجوز) سجدة ذلك المعذور (ك) سجدة (الصحيح) عليه (لكن لو زاد) اى ارتفاع الدكان على صدره (يومى ولا يسجد عليه) اى على هذا الدكان (غواص) ٣ قوله فعلى اى فيومى (على جنبه الايمن او الايسر حال كونه يضطجع اه) (غواص) ٤ قوله نحو يسارها او يمينها كلا الضميرين الى القبلة (او) يومى (على ظهره) حال كونه (يستلقى كذا) اى (متوجها الى القبلة) (غواص البحرين)

٥ قوله لو عجز عن الاستلقاء يعنى ان الاستلقاء مقدم على الاضطجاع (قوله متوجها اى الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها) (قوله ويجوز ان يكون مشبرا اى كلام المتن حيث حصر الائمة بالرأس (غواص البحرين) ٦ قوله عن ذلك اى الائمة بالرأس (وحرك صحيح) آخر (رأسه) اى رأس المعذور (غ)



كما في الظهيرية (وان تعذر) ذلك (اخرت) الصلوة فسقطت الى القضاء  
 وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الى القضاء  
 ان كان اكثر منهما والى قضاء ان اقل وهو الصحيح كما في المضمرات  
 والكثرة بالساعات عند الشيخين واما عند محمد فبمدخول الوقت حتى لو  
 عجز قبل الزوال الى ما بعد الزوال الثاني لم يقض خلافا له الا اذا امتد  
 الى العصر كما في التمرناشي فان مات بلا قضاء قضى عنه وارثه كما في  
 المحيط لكن في الاختيار مات بلا شىء عليه والكلام مشير الى انه لو عجز  
 عن الائمة بالرأس لم يعتبر بالعين وعن ابي يوسف رحمه الله انه معتبر  
 وشك فيه محمد رحمه الله واعتبره الحسن كما اعتبره بالمحاجب والقلب وزفر  
 بالمحاجب ثم العين ثم القلب كما في الروضة وغيرها (وموم) بالرأس  
 (صح) اى قدر على الركوع والسجود قاعدا (في الصلوة استأنف) الصلوة  
 عندهم ( وقاعد يركع ويسجد صح ) اى قدر على القيام ( فيها بنى )  
 عليها ( قائما ) عند الشيخين واستأنف عند محمد رحمه الله ( صلى ) على  
 حذف الموصول كما هو المذهب الراجح الكوفي بقريئة الخبر اعنى صح  
 اى من صلى الفريضة ( قاعدا ) يركع ويسجد ( فى فلك ) لافى عجلة  
 ( جار بلاعذر ) اى مانع من القيام كدور ان الرأس واسوداد العين ( صح ) عنده  
 استحسانا ولا تصح عندهما قياسا وفي كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلى  
 فيه بالائمة بلاعذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا  
 وينبغي ان يتوجه الى القبلة كلما دار السفينة كما في الافتتاح ويستحب  
 ان يصلى قائما او من خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل ( وفي )  
 الفلك ( الربوط ) فى حرف البحر اولجته ( لا ) يصح ان يصلى قاعدا اما فى  
 الحرف فبالاجماع واما فى اللجة فان حرّكته الريح قليلا فكذلك والافعلى  
 الخلاف وقيل فى الاولين خلاف ايضا الكل مستفاد من النهاية واعلم انه

٢ قوله فسقطت اى مؤخرة الى القضاء (قوله)  
 وقيل لا الى قضاء بل بالكلمة (قوله) والكثرة  
 اى كون العذر اكثر من يوم وليلة يعتبر  
 (بالساعات الخ) ثم فرع على هذين الاصلين  
 فقال (حتى لو عجز قبل اه الثانى) اى من  
 اليوم الثانى (لم يقض) عند الشيخين لعدم  
 تحقق الكثرة باعتبار الساعات بعد زوال اليوم  
 الثانى (خلافا له) اى لمحمد فعنده يقضى  
 لتحقيق الكثرة باعتبار دخول وقت الظهر من  
 اليوم الثانى (الا) اى يقضى عندهما ايضا  
 (اذا امتد) العذر (الى العصر) لتحقيق الكثرة  
 باعتبار الساعات ايضا (قوله) مات بلا شىء  
 عليه جزاء لقول صاحب الاختيار فان مات بلا  
 قضاء فى عبارته (والكلام مشير) حيث رتب  
 التأخير على تعذر الائمة بالرأس ولم يقل  
 وان تعذر الائمة مطلقا اخرت (غواص)  
 ٣ قوله وقاعد مبتدأ لكونه محصا بوصفين  
 احدهما يركع ويسجد والثانى صح (قوله) بنى  
 عليها) اى على صلوته خبر المبتدأ (غواص)  
 ٤ قوله كما هو المذهب الراجح الكوفي واما  
 على المذهب البصرى فيحذف اداة الشرط  
 فى امثاله (بقريئة الخبر) وعند البصرى بقريئة  
 الجزاء (اعنى صح اى من صلى الفريضة اولو  
 صليها (قوله) لافى عجلة الظاهر انه عطف على  
 فى فلك وانها مقابل له بمعنى ما يركب به فى  
 الاستعمال لا قيد فلك باعتبار جريانه والالقال  
 فى فلك جار بلاعجلة فيكون نفيها فى الحقيقة  
 بالنظر الى الجزاء (غواص البحرين)  
 ٥ كلما دار السفينة اى انحرف عن القبلة  
 (ك) ما يلزمه التوجه اليها (فى) اول (الافتتاح  
 (قوله) قائما اى فى داخل الفلك فظهر عطف  
 قوله او من خارج اه (قوله) اولجته اى وسط  
 البحر (قوله) قليلا اى سهلا خفيفا (قوله) فى  
 الاولين اى الحرف واللجة (قوله) ايضا اى  
 كما فى الثالث (قوله) يمر به اى الفلك الغريق  
 والمعنى والماء يذهب به اى الفلك ولم يسكن  
 (قيل) جزاء لو (ان وجد) مجهول (قوله) يتعلق  
 اى الفلك صفة حشيش (به) اى بالحشيش



لو غرقَ والماء يمر به قيل ان وجد حشيش يتعافى به مقدار ما يصلى  
 بالايام لايباح له التأخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج  
 الوقت بلا صلوة فمات صارت الصلوة ديناً عليه كما في الروضة (جن)  
 اى من جن (او اغشى عليه يوماً وليلة) او اقل كما في المبسوط والمجيب  
 والخلاصة وغيرها لكن في القدورى خمس صلوات (قضى) فى الصحة  
 بالاركان التامة وفى المرض بالتفصيل (ما فات) من خمس او اقل من  
 الصلوات (وان زاد) الجنون او الاغماء عليها (ساعة) روى بالنصب على  
 الظرفية اى فى جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد  
 عليهما ساعة (لا) يقضى ما فات من الصلوات الخمس او الكثرى الساقطات  
 بزيادة ساعة مذكرة من وقت صلوة اخرى وقال محمد ان زاد وقت  
 صلوة لا يقضى شىء من الصلوات الست او الكثرى الساقطات بزيادة  
 ساعة من وقت السابعة وهو الاصح والمتبادر ان يكون اليوم والليل  
 مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة قضى ما فات وان دام كما فى الزاهدى  
 وان لا يكون الاغماء من صنعه كالمرض والخوف من آدمى او غيره فلو  
 شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى  
 ما فات خلافاً لمحمد كما فى الخلاصة ولا يخفى ان المرض شامل للمجنون  
 والاغماء مفهوماً وحكماً كما ذكرنا فلا ينبغي ان يتعرض لهما خصوصاً ولو لم  
 يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ما قبله انسب بالمسافر

### فصل المسافر

من المسافرة وهى بمعنى السفر مع البالغة كما ذكره بعض المحققين وقال  
 الراغب ان المفاعلة بمعناها باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه وما فى اوضح  
 المفصل انه لم يجرى منه فعل ثلاثى بمعناه فقدره كلام الجوهرى والبيهقى

وسكن الفلك (قوله لا يباح جزء ان يوجد  
 ) قوله وقيل لا يباح اى التأخير مطلقاً سواء  
 وجد حشيش اولم يوجد (غواص البحرين)  
 ٢ (قوله اى من جن بمعنى مجذى الموصول  
 على المذهب البصرى كما مر نظيره) قوله  
 يوماً وليلة اى فات خمس صلوات مع زيادة  
 ليلتها او اقل من يوم وليلة (قوله لكن فى القدورى  
 خمس صلوات من غير زيادة الليلة) قوله  
 بالتفصيل اى الذى مر فى بيان صلوة المعذور  
 من اول الفصل الى قوله اخرت (قوله او من  
 (الكثرى) على وزن فعلى مؤنث اكثر اسم  
 تفضيل (الساقطات) صفة المجموع (قوله مذكرة  
 اى بمعنى جزء من الزمان (من) جملة ساعات  
 (وقت صلوة اخرى) لا بزيادة وقتها كملاً  
 كما عند محمد كما قال وقال محمداه (غواص)  
 ٣ وقال محمد يقضى ما فات الا اذا مضى ست  
 صلوة فلو جن عند الضحوة قضى عنده خلافاً  
 لهما والاول اصح كما فى المضمرات وغيره  
 والمتبادر الخ (نسخة)  
 ٥ قوله عند الضحوة وافاق عند الضحوة من  
 الغد ايضاً (قوله والاول اى ما قال محمد (قوله  
 وان دام اى الاغماء بعد الافاق ساعة) قوله  
 ان المرض اى الذى فى قوله لمرض (قوله  
 ولو لم يدخل ذلك اى الجنون والاغماء (فيه)  
 اى فى المرض (لكن التقديم اى تقديم مسألة  
 الجنون على مسألة الفلك (اولى فان ما قبله)  
 اى ما قبل مسألة الجنون وهو مسألة الفلك  
 (انسب ب) باب (المسافر) من حيث ان اعظم  
 الاسفار يكون فى البحر بالفلك فيكون من قبيل  
 رعاية حسن الاختتام بالتوطئة والتمهيد للفصل  
 الاثنى (غواص البحرين)  
 ٦ (قوله بمعنى السفر مع المفاعلة اى لا بمعنى  
 اصل باب المفاعلة من الاستعمال بين الاثنين  
 فصاعداً) قوله ان المفاعلة بمعناها اى بمعنى  
 اصل باب (المفاعلة) وهو المشاركة بين الاثنين  
 فصاعداً (باعتبار انه) اى المسافر (سفر عن  
 المكان) (و) سفر (هو) اى المكان (عنه) اى  
 عن المسافر فتحقق المشاركة بين الاثنين بهذا  
 الاعتبار يفهم منه ان معنى قولهم سافر زيد  
 وعمر وانه سفر عن عمر وهو عنه وان الثلاثى  
 المجرد يستعمل بمعنى المفاعلة فيرتبط لهذا  
 القول قوله (انه لم يجرى منه) اى من السفر  
 (فعل ثلاثى بمعناه) باعتبار ان هذا الضمير -



- الى المفاعلة باعتبار المزيد ويحتمل ان يرتبط بما ذكره بعض المحققين باعتبار ان الضمير الى السفر مع المبالغة ويحتمل ان يرجع الى الثلاثي المجرد يجمع هذين قوله وذكر الكرماني بمعنى كيف لا يبرده وذكر الكرماني (ان السفر الخروج) فيكون سفر بمعنى خرج من الفعل الثلاثي (المديد) اي الطويل مدته فيكون بمعنى الخروج مع المبالغة في الخروج باعتبار انه طويل مدة (قوله) انه الخروج اي بالفعل ولا يكفي مجرد القوة وهو القصد (قال الفاضل الجلبى السفر في اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص بتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد قلذ اخذه في التعريف

فصل صلوة المسافر ﴿ ٢٤٩ ﴾

وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم له حتى لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعنى في حق تغير الاحكام اجتماعهما انتهى (قوله وفيه اي فيما في التلويح (ان مجرد سيرهما) اي الابل والراجل (لا يكفي على المختار كما يأتي) في شرح السير الوسط من التقييد بسيرا معتدلا ومن قوله وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختاراه والظاهر من مطابقة لفظ المختار هو الثاني (غواص البحرين)

٢ قوله ماقاله الراغب في سفر اي في المفاعلة من انها بمعناها باعتبار ان المسافر فارق عن البيوت وهي عنه (قوله وفيه اي في قوله فارق تنبيه لانه من الاقتراق مع المبالغة على ما ذكره بعض المحققين واما على ما ذكره الراغب فظاهر (قوله بلا فعل اي من غير فعل السفر والشروع فيه (ليس بشي<sup>٤</sup>) معتبر في احكام المسافر فيشترط اقتران القصد بادنى فعل السفر بخلاف نية الاقامة لانها ترك الفعل فلا يحتاج الى الفعل فيصير مقيما بمجرد نية الاقامة (غ) ٣ قوله لا تسمى باسم خاص كاسماء القرى مثلا ولهذا لا يشملها كما قال لا القرى لانها مسماة باسم خاص (قوله على الابيات فانها اعم تطلق على ابيات الاشعار (قوله للعر ان يضم العين جمع العامر (قوله نابعة فتدخل باعتبار التبعية (على انها) اي القرية (سيأتي) ذكرها في مقام بيان صيرورة المسافر مقيما من نفس المتن فيعلم منه اعتباره في التعريف ايضا (وليس) اي ذكر البلد (بتغليب) على القرية وغيرها من المنازل (كما ظن) من ابي المكارم (غ) ٤ قوله وفي ذكرها اي البيوت مضافة الى البلد (قوله بالخروج عنه اي الرض هو محرمة

وذكر الكرماني ان السفر الخروج المديد وشريعة قصد المسافة المخصوصة ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفي ولذا قال في التلويح انه الخروج عن عمرات الوطن على قصد سير تلك المسافة بسير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرهما لا يكفي على المختار كما يأتي ثم اشار الى المعنى الشرعي فقال (من فارق) على نحو ماقاله الراغب في سافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشي<sup>٤</sup> كما في المحيط وغيره (بيوت بلده) اي بيوتنا متعلقة بالبلد لا تسمى باسم فتدخل فيها حيطان ومحال تتعلق به لا القرى كما يأتي وهي جمع بيت مأوى الانسان من نحو حجر اوصوفى ولكونها اخص بالمسكن آثرها على الابيات كما في المفردات والبلد اسم للعرمان ما يحيطه الرض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها تابعة على انها سيأتي وليس بتغليب كما ظن لان المجاز محل في التعريف والبيوت اعم من ان يكون خربة الان فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفي ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالررض يقصر بالخروج عنه وقيل لا يقصر الا بمجاورة القرى ولو بفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحده<sup>٢</sup> سبعة اذرع او مائة ذراع او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا بالنائي وحده<sup>٣</sup> حد الانفصال او فناء المصر قدر ميل وقيل حد الثلاثة غلوة وهو الاصح الكل في الزاهدي والصحيح انه يترخص بمفارقة العمران الا اذا

جامع الرموز ٣٤

من بيوت ومساكن فعلى الاول بالخروج من قلعة البلد وعلى الثاني بالخروج مما حولها ولا يشترط الخروج مما يتصل به من القرى الاخر (قوله بينهما اي بين الرض والقرى (غ) ٥ قوله الا بالنائي امام صدر اي بكونه بعيدا من البلد او اسم فاعل بتقدير الا بالمجاورة عن الموضع البعيد من البلد (قوله حد الانفصال وقدر (او) حد (فناء المصر) وحده (قدر ميل وقيل حد الثلاثة) اي الانفصال والنائي وفناء المصر (قوله بمفارقة العمران الا اذا

الانفصال والنائي وفناء المصر (قوله بمفارقة العمران الا اذا



اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف والاضافة للعهد اى بيوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر وان حاذاه كما في المحيط وكذا اضافة البلد على ما تقرر الا انه يشكل بوطن الاقامة (قاصدا) اى مريدا ارادة معتبرة في الشرع على سبيل المجزم (مسافة ثلاثة ايام ولياليها) الثلاثة المعتدلة في الطول والقصر كزمان كون الشمس في الحمل او الميزان في شرح الطحاوى ان بعض مشايخنا قدروه باقصر ثلاثة ايام من السنة ونحوه في التمر تاشى لافى المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يومين واكثر الثالث وفى القصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي والنصرانى اذا قطع مسافة يومين مع القصد ثم صار مكلفين وقال الاكثرون ان النصرانى يقصر لصحة القصد والى انه لا يصح قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده كان مسافرا على الاصح كما فى الجلابى وغيره والى انه لو سار جميع البلاد بلا قصده لم يترخص كما لو طاف السلطان فى ولايته او ذهب صاحب جيش لطلب عدو بلا علم بزمان ادراكه او مكث فى موضع والى انه لو كان لبلده طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلاثة ايام يترخص فيه لافى الاول كما فى المحيط والمسافة البعد ويكثر استعمالها فى البعيد وكلاهما صحيح ههنا من السوف بالفتح الشم كان الدليل فى الفلاة يشم التراب ليعلم انه على طريق اولاهما فى القاموس والاولى ترك اللبالي وان ذكرت فى كثير من المتداولات فانها للاستراحة ولذا لو سار احد كل يوم منها الى الزوال

١ (قول فانه اى ما اتصله من القرية (على ما ذكرنا من الخلاف) بقوله يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر اه (والاضافة) اى اضافة البيوت الى البلد (قوله فلم يعتبر اى فى القصر وعدمه (جانب آخر) فيقصر اذا فارق بيوت جانب الخروج (وان حاذاه) اى وان حاذى الجانب الاخر المسافر (غواص البحرين) ٢ قوله وكذا اى عهدية اضافة البلد الى ضمير المسافر بمعنى بلد نشوه وتاهله فيه (على ما تقرر الا انه) اى عهدية اضافة البلد (يشكل بوطن الاقامة) مع ان حكمه حكم البلد فيه انه لو حمل عهدية البلد على معنى بلد قراره واقامته ليشمل وطن الاقامة لم يشكل به (غ) ٣ قوله قدره اى مدة السفر (قوله ونحوه اى مثل ما فى شرح الطحاوى (فى التمر تاشى لا) مثله (فى المحيط كما ظن) من اى المكارم حيث قال من اقصر ايام الشتاء كذا فى المحيط انتهى (وهذا) اى التقدير بثلاثة ايام ولياليها (قوله وفى القصد اى فى اعتباره) قوله اذا قطع مسافة يومين مع القصد وانما قيد بيومين لان قصدهما فى اليومين كعدمه لعدم الاهلية فبعد ما صار مكلفا لو قصد فى اليوم الثالث لا يعتبر ايضا لكون الاكثر فى حكم الكل وفى الاكثر كانه لم يصدر منهما قصد ومنه يعلم انهما اذا قطع مسافة ثلاثة ايام مع القصد ثم صار مكلفين لم يقصرا بالطريق الاولى (غ) ٤ قوله مع متبوعه اى كل واحد من المذكورات الست فمع قيد الكل (و) انما المعتبر قصد المتبوع (حتى لو لم يعلم التابع قصده) اى المتبوع (كان) التابع (مسافرا) بقصد المتبوع (قوله بلا قصده اى من غير قصد السير والسفر) قوله بزمان ادراكه اى العدو مصدر مضاف الى المفعول (او مكث) بصيغة المصدر عطف على ادراكه (قوله لبلده الاوضح من بلده الى مقصده الا ان يحمل الكلام على صورة الرجوع بان يرجع ضمير لبلده الى صاحب الجيش المذكور كذا

يفهم من عبارة البحر الرائق (غ) ٥ والمسافة اى الامتداد كالتطول مثلا فبلغ فيكون فى قوة الحاصل بالمصدر او بمعنى مقابل الترتب فيكون بمعنى المصدر فعلى هذين التقديرين يكون مسافة ثلاثة اى تركيبا اضافيا (ويكثر استعمالها فى) الشىء (البعيد) فمح يكون بمعنى المشتق منونا بلا اضافة مفعول قاصدا اى سبيلا مسافة اى بعيد امدت ثلاثة ايام اه (وكلاهما) اى المعنيين المذكورين (صحيح ههنا) على الوجه الذى بينا مشتقه (قوله فان الدليل اى الهادى للطريق (فى الفلاة) اى البر (يشم التراب ليعلم انه على طريق) عام فيه ريح سركين (اولا) بل ضل (غواص البحرين) ٦ قوله ولذا اى ولاجل ان المدة المضروبة للسفر ليس جميعا للسير فقط بل بعضها للسير وبعضها للاستراحة لانه الطاقة الحيوانية على ما دل عليه ذكر اللبالي للاستراحة (قوله منها اى من المدة المذكورة) قوله قصر جواب لو سار فبلغ اه ولما لاحظ فى جانب الشرط امرين لاحظ فى جانب الجزاء ايضا امرين على ترتيب الشرط فقال بالنظر الى قوله لو سار احد كل يوم من المدة المذكورة اه قصر والمعنى -



- اى يصير بهذا القدر من السير مسافرا فيباح له القصر في مدة سيره وبالنظر الى قوله فبلغ المقصد (قال الاظهر هذا اليوم) فكانه

قال قصر منتهى الى ظهر هذا اليوم اى اليوم الذى بلغ المقصد وقت زواله على ما هو المغروض فانه يتمه وما بعده بالطريق الاولى لانتهاء سفره حيث انقطع سفره من الغد (على الصحيح) متعلق بقصر (اذالسير في بعض النهار كفى) اى فى القصر اعلم ان هذا التعليل جار في ظهر هذا اليوم فمواجه استثنائه وايضا لوجه لتوسيطه بين المسئلة وبين معلومة فتويفا فحقه الذكر بعد تمام المسئلة فكانه غلط من الناسخين ولذا لم يوجد فى المطولات فى مقام بيان هذه المسئلة كالبجر والفتح (غواص) \* اعلم ان لصاحب الغواص فى مطالعة هذه العبارة توجيهات اخر وقال فى بعضها هذا حسن وفى بعضها هذا احسن لكن الموافق لظاهر كلام الشارح هو هذه المطالعة التى كتبناها وهذه المطالعة

فصل صلوة المسافر ﴿ ٢٥١ ﴾

موافقة ايضا المطالعة صاحب مواهب الفتح حيث

قال قول القهستاني الاظهر هذا اليوم يعنى يوم بلوغه المقصد لانتهاء السفر اه ولا يرد اعتراضه بقوله اعلم ان هذا التعليل جار في ظهر هذا اليوم اه لان قول الش اذالسير علة للقصر ودفع لتوهم وهو ان المعتبر فى السفر السير فى الايام الثلاثة كاملا وفى هذه الصورة لم يتحقق السير فيها كاملا بل فى اليومين وبعض الثالث فدفعه بقوله اذالسير اه حاصله ليس المعتبر فى السفر السير فى كل اليوم بل فى البعض اى الى الزوال كفى كما قال فى الدر المختار ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال اه واما ظهر هذا اليوم فهو فى حقه مقيم كباقي صلواته ولا يرد ايضا اعتراضه بقوله وايضا لوجه لتوسيطه اه لان مثله فى عبارة الشارح كثير (لناظره) ٢ قوله يوافق قوله والراجل فانه اسم جنس (قوله سير معتدلا مفعول مطلق لقوله سار) قول غير معتدل اى سير غير معتدل (قوله وبعضها عطف على تلك المسافة اى ولو سافر المسافر بعضها منها اى من تلك المسافة اى مدة السفر (فى) ايام ثلث لم يرخص اه (غ) ٣ قوله وانما خص سيرهما اى الابل والراجل (بالذكر) فى تعريف السير الوسط (ليكون كناية عن العير) بالعين المهملة المكسورة بعدها ياء بمعنى القافلة لان اكثر ما فيها هو الابل والراجل فحاصل التعريف هو مسارت القافلة (غواص)

٤ قوله فلو سار اى مسافة ثلثة ايام (يوما) اى فى يوم (يرخص و) لو سار (ثلثا) من الايام مسافة يوم واحد (لم يرخص) بقريته ما مر آنفا (قوله من سيرهما اى الابل والراجل) (قوله بقريته السابق

\* ٣٤

اى التقييد بالاعتدال فى الجبل بقريته ماسبق فى الفلك (ع) ٥ قوله حكم السهل اى قوله وهو ما سار الابل والراجل (عنه) اى عن قوله وما يلبق بالجبل كما ظنه مولانا ابو المكارم (سهل) راعى الجنس بالسهل بمعنى البر اى لا يلبق ان يتفوه به اقول لظنه وجه وهو انه قدر البر فى مقابل البحر فقال وهو فى البر ما سار الابل والراجل اه وفى البحر ما سار الفلك والبر شامل للجبل ايضا فالاعتناء حق ولو نقل المناظر الى ان الاولى تقدير البر او السهل فنقول ان البديهة تحكم بان مقابل البحر هو البر واما السهل فيمقوله هو النعب والاجانب ولهذا يقال اهلا وسهلا فعليك بميزان الشرحين (قوله وهذا اى اعتبار مسافة ثلثة ايام فى تحقير السفر (غ) ٦ قوله وثلث بضم التاء هو من الكسور اى ثلث السادس (قوله لو عر اى لتبين الطريق وصعوبته يقال طريق وعرة بالواو المفتوح لم-

فبلغ المقصد قصر الاظهر هذا اليوم على الصحيح اذالسير فى بعض النهار كفى كما فى المحيط وغيره (بسير وسط) دون السريع والبطىء الخارجين عن العادة (وهو) فى السهل (ماسار الابل) اى سير البعير فما مصدرية واللام ترد اسم الجمع الى الجنس وحينئذ يوافق قوله (والراجل) اى الماشى سيرا معتدلا ولم يذكره اعتمادا على ما يليه من اعتدال الرياح فلو سار مسافر غير معتدل فى السهل تلك المسافة فى يوم يرخص وبعضها منها فى ثلاث لم يرخص كما فى الجلابى وغيره وانما خص سيرهما بالذكر ليكون كناية عن العير وهو مذکور فى شرح الطحاوى وغيره الا انه ترك العير اقتداء بما فى الجامع الصغير (و) فى البحر ما سار (الفلك اذا اعتدلت الرياح) بين السرعة والبطوء فلو سار يوما يرخص وثلثا لم يرخص كما ذكرنا (و) فى الجبل (ما يلبق) من سيرهما سيرا معتدلا بقريته السابق (بالجبل) لابل السهل فظن اغناء حكم السهل عنه سهل وهذا ظاهر الرواية وعنه مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة خمسة فرسخ او خمسة وثلث اوسنة او سبعة على الخلاف وعنه ان امكنه ان يسير كل يوم فرسخا لو عر



ثم العين المهملة الساكنة ثم الراء المفتوح ثم التاء  
 اى غليظ حزن يصعب الصعود اليه (غواص)  
 ٢ قوله وكلامه اى المص (مشعر بان لا عبرة اه)  
 حيث اعتبر مدة ثلثة ايام بسير وسط  
 ٣ قوله سبعة فراسخ بدل من المرحلة او عطف  
 بيان لها (وقيل) المدة (خمسة عشر) فرسخا  
 ٤ قول فرضا مفعول مطلق مجازى ليقصر اى  
 قصرا فرضا اى مفروضا

٥ قوله فان صلوته اى صلوة المسافر علة لكون  
 الفسر فرضا عليه (فى الاصل) اى فى اول ابتداء  
 فرضية الصلوات الخمس (ركعتان) فزيدت  
 فى الحضرة واقرت فى السفر فالاولى فان الصلوة  
 بدون الضمير كما مر من التحفة فى اول فصل  
 فرضها التحريمه اه وايد تعليله بقوله روى اه  
 (قوله ركعتان خبر اول (تمام) خبر ثان (غير  
 قصر) ثالث (على لسان نبيكم) اى على ما قال  
 نبيكم بلسانه المبارك متعلق بالاخبار الثلث (غ)  
 ٦ قوله انهما اى الركعتين (صدقة تصدق  
 الله تعالى بهما) اى بالركعتين (عليكم) معشر  
 المسافرين هذا يدل على انها فى الاصل اربع  
 ثم خفف الله تعالى بهما صدقة عليكم (غ)  
 ٧ قوله وكذا اى مشير الى ان لا قصر (فى  
 السنن) لان الرباعى المطلق مصروف الى  
 الكامل وهو المفروض ولذا قيد به هناك (غ)  
 ٨ قوله اى بيوته يعنى بجندى المضاف اى  
 بيوت بلده (بقريته السابق) اى ماسبق فى  
 التعريف من قوله بيوت بلده اه (ويحتمل ان  
 يختار) اى المص ما هو الظاهر من عبارته ولا  
 يحذف المضاف والظاهر من قوله ان يدخل  
 البلد (ان انتهاء القصر الى الربيض) محركة  
 سور البلد او الناحية على ما فى القاموس ثم  
 فرع على هذا الاحتمال وهو القريب الظاهر  
 من الاستثناء الاتى بقوله (فالقادم) اى الذى  
 هو بصدد القدم من سفره على المعنى الثانى  
 (لا يقصر) مهول من القصر اللغوى وهو المنع  
 والمبس اى لا يمنع من وظيفة السفر وهى  
 القصر الاصطلاحي (الا عند البلوغ الى الربيض)  
 فتح يمنع منها ويتم اربعا او معلوم من التفعيل  
 اى لا يفعل القادم التقصير فى الوظيفة الا عند

فالمدة ثلثة فراسخ كما فى التمر تاشى وكلامه مشعر بان لا عبرة بالفراسخ  
 وهو الصحيح كما فى الهداية لكن فى الزاهدى قد اعتبر الاكثرون باحد  
 وعشرين فرسخا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة  
 عشر لانه قدر خمسة وبه يفتى اكثر ائمة خوارج وقيل ثمانية عشر لانه  
 المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثنى عشر فرسخا (فيقصر)  
 المسافر فرضا (الرباعى) المفروض على المقيم فان صلوته فى الاصل ركعتان  
 روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير  
 قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا تقولوا  
 قصرا فان الذى فرضها فى الحضرة اربعا فرضها فى السفر ركعتين كما فى  
 شرح الطحاوى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان صلوة المسافر ركعتان من  
 خالف السنة كفر وعنه من صلى فى السفر اربعا كان كمن صلى فى الحضرة  
 ركعتين وعن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم متمم الصلوة فى السفر  
 كالمقصر فى الحضرة كما فى الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم انها صدقة  
 تصدق الله بهما عليكم فاقبلوا صدقته كما فى الكرماني فالانتمام لا يجوز  
 وسباني والكلام مشير الى ان لا قصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن  
 الا ان الافضل فيها الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا  
 والترك سيرا كما فى المحيط والمختار الفعل امانة والترك خوفا كما فى الخزانة  
 ويستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما فى  
 الزاهدى (الى ان يدخل بلد) الاصلى اى بيوته بقريته السابق ويحتمل  
 ان يختار ان انتهاء القصر الى الربيض فالقادم لا يقصر الا عند البلوغ

الى

البلوغ الى الربيض فتح يفعلها ويتم اربعا والتوجيه بتقدير قصر امنيتها لا يقتضيه العبارة نعم لو كان الى مكان عند مع انه يلزم عليه  
 ان يكون عند البلوغ الى الربيض هو القصر والانتهاء بعده مع ان سائر الشراح فرعوا على هذا المتن بقولهم فتح يتم ولا قصر  
 وبعضهم وجه بانه من باب الافعال وهمزته قد يجىء للسلب اقول هو سماعى لا قياسى ثم علل هذا الاحتمال بقوله (فان الانتهاء  
 كالابتداء فى الخلاف المذكور) فى اثناء بيان قيود التعريف اى فى انهما من البيوت واليهما من الربيض واليه فعلى هذا التحرير  
 للكلام اندفعت ترهات الناظرين فى المقام (غواص) ٩ قوله فالقادم لا يقصر اه فيه بحث لانه يفهم منه ان الراجع من السفر



- حين كونه مسافر الا يقصر وحين كونه مقبلا يقصر وليس الامر كذلك ويمكن ان يجاب عن هذا البحث بان قول الشافعي ان القادم لا يقصر اه يحتمل وجوهها فمنها انه يجوز ان يكون من قبيل ناكيد الشىء بما يشبهه نقيضه للمبالغة كما في قوله تعالى ولا تكسوا امانيكم من النساء الا ما قد سلف وقول النابغة الذبيدي شعر ولا غير فيهم غير ان يتوفهم \* بون فلول من قراع الكتاب \* فالمعنى ان القادم اى الراجع من السفر لا يقصر الرباعى الا عند البلوغ الى الرض ان امكن وهو غير ممكن كما لا يخفى على من له ادنى ذوق من فن الفقه ومنها انه يجوز ان يكون لازائدا كما في قوله تعالى فلا اقسم فالمعنى ح القادم يقصر الرباعى الا عنداه ومنها انه يجوز ان يكون يقصر من الاقصر من باب الافعال والهزة للسلب كما في قولهم اشكيتني بمعنى ازاله كردم شكيت اورا فالمعنى ح القادم لا يقصر اى لا يزيل القصر الا عنداه ومنها انه يجوز ان يكون القصر بمعنى الحبس كما في الفوائد الضيائية وكتب اللغة فالمعنى ح لا يقصر اى لا يحبس نفسه عن حكم السفر الا عند

(٢٥٣)

فصل صلوة المسافر

اه ومنها انه يجوز ان يكون القصر بمعنى القطع كما في كتب اللغة فالمعنى ح القادم لا يقصر اى لا يقطع حكم السفر الا عند البلوغ الى الرض والله سبحانه اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب (من تحريرات صاحب المظهر ملا عبد الله بن ملا مظفر الاوطارى)

٢ قوله والاطلاق اى اطلاق قوله ان يدخل الخ (قوله بلا سير المسافة اى السفرية) فانه اتم ( اى يصلى اربعا في موضع بداله العود (غواص البحرين)

٣ قوله فلا يعتبر اى الرأى والنية مقارنا بنية المتبوع اى معها فانها يخرجها عن الاستقلال بل المعتبر المستقل عند الاجتماع هونية المتبوع وفى اكثر النسخ قوله نية المتبوع بدون البناء فيكون فاعلا لقوله لا يعتبر وليس بصحيح عندى لانه خلاف ما في المتد اولات من ان المعتبر نية المتبوع فهو من اشتباه النساخ (غواص البحرين)

٤ وفى بعض النسخ نية التبع وهى جمع التابع فح لاجابة الى ما تكلفه صاحب الغواص (ن) قوله كما ذكرنا اى فى شرح قوله فاصدا من انه لا يصح قصد التابع الخ (قال المص اقامة نصف شهر اعلم انهم اثبتوا كون مدة نية الاقامة

الى الرض فان الانتهاء كالا ابتداء فى الخلاف المذكور كما فى التمرناش وغيره والاطلاق دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة او لقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا او حكيميا كما اذا بداله ان يعود الى بلده بلا سير المسافة فانه اتم بخلاف ما اذا سار المسافة ثم بداله العود فانه لم يتم كما فى الجلابى (اوينوى) اى يريد على سبيل الجزم او الظن كما قيل كذا فى الجزائة والضمير للمسافر المستقل الرأى فلا يعتبر بنية المتبوع كما ذكرنا (اقامة نصف شهر) وهو خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما فى المقائس فلا يشكل بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين بل يشكل بما فى المحيط انه اذا عزم على ان يقيم فى اللبالي باحد الموضوعين ويخرج فى النهار الى آخر منهما لم يصير مقبلا اذا دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة ما يبيت فيه (ببلدة) دخل فيها فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالاقامة كالسفر

خمس عشر يوما بالقياس على مدة الظهر بجماع ايجاب الساقط ومدته خمسة عشر يوما ينتج ان مدة الاقامة خمسة عشر يوما ثم اعلم ان عبارة المتون مختلفة ففى بعضها اوينوى اقامة خمسة عشر يوما فالامر فيه ظاهر وفى بعضها اقامة نصف شهر كما بينا فيرد عليه الاشكال بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما ونصفه اربعة عشر يوما ونصف يوم وهو خلاف الاثر المروى فى هذا الباب وخلاف القياس الذى ارتكبه كما مر اظهار السر هذا الاثر اجاب عنه الشارح المحقق بان بناء ما قبل اقامة نصف شهر على ما اشتهر عند العرب والعجم من ان (الشهر ثلثون يوما) فلا مخالفة بين المتون (فلا يشكل) اى فلا يرد على هذا المتن اشكال (ان الشهر اه بل اه اذا عزم) اى نوى (على ان يقيم فى اللبالي) اى من خمسة عشر يوما (باحد اه فى النهار) اى فى نهار تلك الخمسة عشر (قوله لم يصير مقبلا اذا دخل اولا الموضع اه مفهوم هذا القيد انه اذا دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالليل يصير مقبلا وجه الاشكال ان نصف الشهر انما يملاء بايامه (قوله لان موضع الاقامة علق لم يصير مقبلا لعلته الاشكال وانما هى ما كتبتنا (غواص البحرين) ه (قوله فان مجرد النية علة لقبول دخول بها (غير مؤثر) اى فى كونه مقبلا (بلا ترك السير) يفهم منه ان الانسب سكن بها بدل دخل بها لانه لا يستلزم ترك السير (فالاقامة كالسفر) فى ان مجرد النية بلا فعل لا يكفى الا ان يقى الترك ليس بفعل وبناء ما مر مناء فى اثنا فيود التعريف عليه فلا مخالفة (غواص البحرين)



كما في الكرماني وغيره وفي زيادة التاء اشعار بانه لوناوى الإقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى لم يصير مقيما كما في المحيط (أوقرية) اسم للعمران كالبلد (واحدة) صفة لقرية والفائدة مامر في البلدة (و) يقصر الى ان ينوى (بصحراء دارنا وهو خبائي) اى والحال ان الناوى ممن سكن في مغازنها كالأعراب والأتراك والاكراد والتراكمه والرعاة الطوافة على المراعى فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتأخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر ههنا ايضا لانه ليس موضع الإقامة والأول اصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في المضمرات والخزائن وفيه اشعار بان يقصر الناوى بالصحراء غير الخبائي سواء كان من محاصر الخبائي اولا كما اذا قصد عساكرنا موضعا واخبيتهم معهم وكذا الناوى بصحراء دار الحرب كما في المحيط والأحسن ان يقال او صحراء وهو فضاء واسع لأنبات فيه والدار المنزل باعتبار دوران الحائط ثم سمي به البلدة لاحاطتها باهلها والخبائي بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الباء من وبر اوصوف لاشعر على عمودين او ثلاثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهري والكلام مشير الى ان نية الإقامة لم تصح الا في هذه المواضع الثلاثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه دلالة على رواية تخالفه ولذا في الكافي تصح النية في المفازة الا اذا سار اقل من ثلاثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الانتماء يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأى والمدة وترك السير واتحاد الموضوع وصلاحيته كما في الجلابي (لا) مصدر اى قصرا غير منته الى ان ينويها (بدار الحرب) محاصرا اى ببلدة اهل

## القتال

٢ قول نحو مكة ومنا لم يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان إقامة المرء تضاف الى مبيته كما في البحر فيعود مامر من انه بشكل بما في المحيط من انه اذا عزم اه (غواص البحرين) ٣ قوله والفائدة اى فائدة التوصيف (مامر في البلدة) من الأشعار في زيادة التاء (غواص البحرين) ٤ قوله ههنا اى في صحراء دارنا (ايضا) اى كصحراء دار الحرب (لأنه) اى الصحراء (ليس اه) (قوله وفيه اى في التقييد بقوله وهو خبائي) (اشعار بان يقصر الناوى بالصحراء) اى المعهود وهو صحراء دارنا (غير الخبائي) بالرفع صفة الناوى او بالنصب حال عنه (قوله واخبيتهم معهم الضمير ان لعسكرنا والمجمله حال وانما قيد به دفعا لتوهم انه اذا كان معهم اخبيتهم يصح نية الإقامة (غواص البحرين) ٥ قوله وكذا الناوى اى اضافة الصحراء الى دارنا يشعربان الناوى (في صحراء دار الحرب) يقصر (قوله والأحسن ان يق او صحراء دارنا اه اى الأحسن ان يق او صحراء دارنا وهو خبائي بترك الجار والعطف بكلمة الانفصال وجه الأحسنية انه بعد ارتكب هذا الطريق في قوله او قرية اه ماعنى اعادة الجار وتغيير العاطف لانه الاخصرية لأن الهمزة يعدل ترك الباء (وهو) اى الصحراء فضاء اه (قوله باعتبار دوران الحائط اى من الجوانب الأربعة والدار من الدور (ثم سمي بها) اى بالدار (البلد لاحاطتها) اى البلد (غواص البحرين) ٦ قوله من وبر اى الخباء بيت من وبرموى شتر (اوصوف) موى كوسفند (لا) بيت من (شعر) (قوله وما اى بيت (على) اعماد (اكثر منها) اى من ثلث (فبيت) لاخباء ولا دار (غواص البحرين) ٧ قوله والكلام اى المتن من قوله ببلدة او قرية وبصحراء دارنا اه (مشير الى ان الخ) (وفيه) اى في قولهم وهو ظاهر الرواية (دلالة) ظاهرة (على رواية تخالفه) اى ظاهر الرواية (ولذا) اى لوجود رواية مخالفة لظاهر الرواية قال (في الكافي اه) (غواص البحرين) ٨ قوله مصدر يعنى ان كلمة لا اسم بمعنى غير لاحرف عطف (مصدر) اى مفعول مطلق مجازى لقوله فيقصر اشار اليه بقوله (اى قصرا) اى فيقصر قصرا (غير منته) الى ان ينويها بدار الحرب وقوله محاصرا اشارة الى قطع التنازع الاقوى وليس ههنا من المتن ثم فسر قوله بدار الحرب بقوله اهل القتال وقوله



وقوله (الكفار) صفة الأهل ثم اشار الى تفسير قوله محاصرا لقطع التنارع بقوله والحال ان الخ (قوله المسلمين صفة المحاصرين (غواص) ٢ قوله فانه يقصر علة للنفي المستفاد من كلمة لا او للتوصيف بقوله غير منته ( لجواز ان ينز عجوا) اي ينهزموا منهم من الانفعال لامن الافعال فانه متعد ازجاي بر كندن كذا في الخلاصة الا ان يكون واو الجمع عبارة عن اهل القتال الكفار فتح يكون من الافعال ( قوله خلافا لابي يوسف اذا غلبوا عليهم بان كان الشوكية والقوة لهم فيه ان هذا مذهب زفر وشرطه وشرط ابي يوسف ان يكون في البيوت المدركما في الهداية (قوله وفيه اي في اضافة الدار الى الحرب (اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقصر) لانه ح كان دار امان لا حرب وجعل البرجندی هذا الاشعار في التقييد بقوله محاصرا (غ)

٣ اي خارج بالنصب مضاف الى (مدينة) لانه تفسير الظرف المقدر في المقام لا تفسير عبارة المتن اشارة الى انهم انما لم يصبروا مقيمين اذا كانوا خارج المصر امالوا فتحوا البلد وحاصروا الحصن صاروا مقيمين لان البلد موضع الإقامة والصحراء ليست كذلك كذا في البرجندی من المحصر ثم اشار الى تفسير المتن بقوله اي الذين اه (قوله لاهو اي الخروج اي ليس خروجهم حال كونهم (متمسكين) فلا يرد

ان الصواب لا هم متمسكين (غ)  
٤ قوله النواى مبتدأ (من المسلمين) خبره والجملة حال فالظاهر ان يقول اي والحال ان النواى اه كما مر في محل قطع التنارع (قوله فان دارهم علة مقدم لقوله فيقصر اخره ليتصل مصدره وهو قوله (كمن طال) كما اشار اليه بقوله اي قصر كقصر من طال وليعلم انه مفعول مطلق مجازي لما يتفرع من قوله لا يبدار الحرب اي فيقصر النواى بها كمن طال مكثه اه (غ)

٥ قوله وفيه اي في قوله بلانية (اشعار بانه لو ظن اه) لان النية هو الجزم واليقين بلا تردد

وفي الظن تردد (قوله وفيه اي في القصر هنا (خلاف كما مر) اي من الخزانة في تفسير قول المص او ينوى اه (غ)  
٦ قوله كما هو اي الاثبات بجميع الافعال والاقوال (المتبادر) اي من اتمام الفرض (قوله كلامه اي المص) (كما ذكرنا) من قوله بان يأتي بجميع افعاله واقواله اه (اندفع ما قيل ان) الواجب (عليه) اي على المص (ان يقول لو اتم وقرأ في الاوليين) اي يزيد وقرأ فيهما وجه الاندفاع ان القراءة فيهما داخله في مفهوم الاتمام كما عرفت (غ) ٧ قوله مطلقا اي سواء نوى الإقامة او لم ينو اصلا (قوله اعاد اي نقض شروعه واعادنيته (حتى يفتحها) اي الصلوة (غ) ٨ قوله والشرط اي قوله وقعد الاولى (قوله فصح قوله واساء يعني فلا يرد انه لا اساءة في السهو بل العمد (غ) ٩ قوله لانه اي المسافر المتم (خلعا) ماض

القتال الكفار والحال ان النواى من محاصرهم المسلمين فانه يقصر حينئذ لجواز ان ينز عجوا ساعة بعد ساعة خلافا لابي يوسف اذا غلبوا عليهم ونزلوا بساينهم وفيه اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقصر كما في المحيط (او) دار اهل (البعى) اي خارج مدينة اي الذين يخرجون عن طاعة الامام الحق بظن انهم على الحق لاهو متمسكين بتأويل فاسد والافحكمهم حكم اللصوص (محاصرا) اي النواى من المسلمين الذين يجعلونهم في حصن فان دارهم كدار الحرب فيقصر (كمن طال) اي قصر كقصر من طال (مكثه) في موضع الإقامة (بلانية) لها وفيه اشعار بانه لو ظن بالمكث مقدار مدة الإقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كما مر (قلو اتم) الرباعي بان يأتي بجميع افعاله واقواله كالقراءة كما هو المتبادر (وقعد) القعدة (الاولى) مقدار التشهد (تم فرضه) الركعتان وبما يدل عليه كلامه كما ذكرنا اندفع ما قيل ان عليه ان يقول لو اتم وقرأ في الاوليين فانه لو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسد صلوته الا اذا نوى الإقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى الثالثة بلانقيدها بالسجدة فان فرضه ح يصبر اربعا فيتم وقال محمد فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازى لو نوى المسافر اربعا اعاد حتى يفتحها بنية ركعتين كما في الجلابي والشرط مشعر بانه ليس بساه بل عامد فصح قوله (واساء) اي اثم واستحق النار لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما في رخصة الكشفيين وغيرهما ونترك ما هو الواجب من القصر كما في الخلاصة



وأخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي فقد اشكل ما في التلويح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين في الثواب المحاصل باداء القرض على انه قد تقرر ان المنهى عنه آكد من المأمور به (وما زاد) من الركعتين (نفل) هل ثنوب عن سنة الظهر ففيه خلاف (وان لم يقعد) الاولى (بطل فرضه) بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي اونوى الإقامة كما مر وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لا يخفى وأشارة الى انه ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد بطل الصلوة به كما مر (مسافر أمه) في الرابعي ولو قبل السلام (مقيم في الوقت) ولو قدر التحريمة على الاصح (ينم) اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها هو او امامه قضى ركعتين فقط لزوال ما يوجبه من المتابعة وقيل لا ينم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو اراد نية العدد نوى ركعتين وبانه لو اقتدى بالمقيم في الشفع الثاني ينم اربعا كما في جمعة الظهيرية والمصر في باب الشافعي رحمه الله والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في السراجية (وبعد) اي بعد الوقت (لا يؤمه) اي لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه حينئذ فيؤدى الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة (وفي عكسه) اي في صورة ان يكون مقيم أمه مسافر في الوقت او بعده (اتم المقيم) صلوته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط (وقصر) الامام (المسافر) كالمقتدى المسافر وسلم (قائلا) للمقيم (ندبا) مصدر (اتموا صلواتكم) بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة (فاني مسافر) بالفاء للتعليل وان لرفع تردد امر غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغى له ان يعلم بكونه مسافرا ولو

١ (قوله) فقد اشكل اي عرفت هذه التعليلات فقد صار ما في التلويح مشكلا حيث قال انه يجوز اه (قوله) على انه قد تقرر علاوة للاشكال (ان) الامتناع عن (المنهى عنه اكد) اي اثبت واقوى (من) طاعة (المأمور به) فكيف الاستواء فضلا عن اكثرية ثوابه (غ)

٢ قوله كما مر بقوله الا اذا نوى الإقامة قبل التسليم اه (قوله) وهذا اي قوله وان لم يقعد اه (منه) اي من المص (تصريح بما اشار اليه) بقوله وقعد الاولى (غ)

٣ قوله به اي بترك القعدة الاولى (كما مر) في باب الفرائض في شرح والقعدة الاولى حيث قال وفي المتفرقات لا تفسد عند الشبخين خلافا لمحمد وزفر اه (غ)

(قوله) ولو اي ولو بقي من الوقت (قدر التحريمة) (غواص البحرين)

٤ (قوله) لو اراد اي المسافر المقتدى بالمقيم (نية العدد) اي عدد الركعات (قوله) والاطلاق اي اطلاق قوله مقيم وينم حيث لم يقل مقيم قاعد في الاولى في الوقت (مشير الى انه) اي المسافر مع الامام (لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه) اي فرض المسافر كذا في البرجندی (حاصل الغواص)

٥ (قوله) ندبا مصدر اي مفعول مطلق لقائلا اي قولاً مندوبا (قوله) بصيغة الجمع في الموضعين وان كان المقتدى واحدا (قوله) وان اي كلمة ان من الحروف المشبهة (لرفع تردد امر اه) يعني لم يقل فانا مسافر كما هو في اكثر الاحاديث واتى بكلمة ان المفيدة للتاكيد والتحقق لرفع تردد احتمال امر وقع لهذا المصلي (غير السفر) كتوهم انه سهى (قوله) وفيه اي في مندوبية القول المذكور (تنبيه على انه ينبغى له) اي للامام الذي يقصر (ان يعلم) من الاعلام (غ)



١ قوله اقتدى أى اتم مقتديا (بمن كان ظاهر حاله الإقامة) كان يكون في المصر (وهو) أى هذا الشخص الامام (لم يتم) بان سلم على رأس الركعتين فذهب (كما اذا ام رجل في المصر) لمجاعة (لا في خارجه) أى لانفسد لمواخرج المصر (اذالظاهر) من كونه في المصر (انه مقيم سلم اه) في البرجتدى عن القنية اذا سلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا او مقيما فان كان في مصر فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سهى في السلام وان كان خارج المصر لانفسد صلوتهم ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله ومن هذا ظهر وجه استحباب هذا القول انتهى أى ومن هذه المسئلة ظهر وجه كون قوله انما صلوتكم فاني مسافر مندوبا وظهر منها ايضا وجه ما فسرنا به قول الشارح المحقق وفيه تنبيه اه (غواص)

٢ قوله بالنصب على انه مفعول يبطل (قوله) مثله بالرفع على انه فاعل يبطل ولم يعكس الأعراب مع انه صحيح من حيث التحولان المبطل بالكسر لأبد من ان يكون ثانيا جديدا مع ان المعطوفات لا يساعد العكس (حتى اذا سافر) غاية النصب والرفع (قوله الابالنية فيكون هو وطن الإقامة فلوجاء عنه الى المثل بصير مقيما بمجرد الدخول بلا نية ومنه ظهر ايضا عدم صحة العكس في الأعراب (والاطلاق أى اطلاق ابطل المثل الوطن الاصلى عن ان يكون بينهما مسيرة سفر لا (غواص)

٣ قوله والوطن الاصلى مبتدأ (المسمى بالاهلى) صفته وقوله ان يكون أى المسمى خبر المبتدأ (مولده) أى المسافر بالنصب وكسر اللام خبر يكون أى مكان ولادته (او متاهله) بفتح الهاء اسم مكان أى موضع تأهله (او منشأه) أى محل نشوه كلاهما عطף على المولد قوله من الاختصار بيان ما في المحيط (على الاولين) أى المولد والتأهل (لكونه) أى ما في المضمرات علة احسن (قوله) ففى آخره تفرغ على كونه احسن (قيل لرجل) أى سئل عنه (من اين انت قال) أى اجاب انا

بغير القول فانه تفسد صلوة من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الإقامة وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصر لا في خارجه اذالظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في النية وغيرها (ويبطل الوطن الاصلى) بالنصب (مثله) بالرفع حتى اذا سافر عنه الى الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاى في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلى المسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار ان يكون مولده او متاهله او متشأه كما في المضمرات وهذا احسن مما في المحيط وغيره من الاختصار على الاولين لكونه ابعد من الخلاف ففى آخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابى حنيفة رحمه الله ومن الكوفة عند ابى يوسف رحمه الله فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر التولد وابو يوسف رحمه الله النشؤ ومثل الاصلى هو ما انتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقى عقار في الاول قيل بقى اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار عند الزاهدى وذكر صاحب المشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد انه قال انى ارى القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف رحمه الله كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدى لا في المحيط كما ظن وفيه انه لو تأهل بموضعين كانا اصليين وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس الزوج ولا خلاف في صيرورة المسافرة مقيمة بذلك (لا) يبطل الاصلى (السفر) أى وطن سفر المسمى بوطن الإقامة والوطن المستعار والحادث ايضا فلخرج عنه الى الاول صار مقيما بمجرد الدخول

## جامع الرموز ٣٥

عند ابى حنيفة رحمه الله من البصرة وعند ابى يوسف رحمه الله من الكوفة (فانه) كان (تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة) علة لصحة هذا الجواب (فهو) أى فعلم ان ابى حنيفة كان (يعتبر اه) (قوله بقى فى الاول) (قوله ويؤيده) أى ما ذكره صاحب المشارع (غ) قوله كان يتم بها أى بسبب عقار بقى (لكنه يحمل) أى اتمام ابى يوسف (غ) قوله لا في المحيط أى ليس هذا البيان في المحيط (كما ظن) من ابى المكارم انه في المحيط كيف (وفيه) أى في المحيط (لو تأهل) فيه انه لا يمنع النقل الامار والامنع من ان يوجد في المحيط كلا النقلان (بموضعين كانا اصليين) لا يبطل احدهما بالآخر (غ)



فيه وإنما لم يذكر السفر مع انه لا يبطل الاصلى ايضا لانه معلوم مما سبق  
من قوله الى ان يدخل بلده ووطن السفر ما خرج اليه بنية اقامة نصف  
شهر سواء كان بينه وبين الاصلى مسيرة السفر اولا وهذا رواية ابن  
ساعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما في الجلابي وغيره والاول هو  
المختار عند الاكثرين ومنهم المص كما اشار اليه اطلاقه (و) يبطل (وطن  
الاقامة مثله) سواء كان بينهما مسيرة سفر اولا كما اذا خرج الحراساني  
المتوطن ببغداد ووطن اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه  
الاقامة محيئاً يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما  
مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها الى بغداد انم الصلوة في هذه  
المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلى  
ووطن الاقامة وانشاء السفر كما في المحيط (و) يبطله (السفر) اي انشاء  
السفر ثلثة ايام كما في الجلابي وغيره (و) كذا يبطله الوطن (الاصلى)  
كما اذا تأهل بمننا المتوطن بمكة ووطن اقامة وفي الاكتفاء اشارة الى انه  
لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوى الاقامة فيه اقل من نصف شهر  
واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول  
هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبره وطنا  
فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في المحيط وبما ذكرنا في هذا المقام من  
كلام هؤلاء الفقهاء الكرام اندفع ما ظن بعض تحقيقا للمرام وهو ان لافائدة  
الافى ذكر الاوسط من الاقسام اذ لا يترتب عليه حكم من الاحكام (والسفر  
وضده) اي الحضر وهو احسن (لا يغير ان الفائنة) فهى للسفر ركعتان  
في الحضر وله اربع في السفر فالاعتبار لوقت الفوت لا القضاء (وسفر  
المعصية) كباقي العبد والخروج على الامام وهج المرأة من غير محرّم  
(كغيره) اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج (في

٢ قوله ماخرج اليه متعلق بخرج على تضييب  
معنى الانتهاء اى ما انتهى خارجا اليه وفي العكس  
لا يحسن الحمل (غ)

من ههنا سلكت مسلك ملا خسرو في شرح  
القاضى البيضاوى من نقل المتن بدون لفظ  
قوله والتمييز بمدخط المتن وطرح المتن  
الغير المحتاج الى الشرح في البين طلبا للاختصار  
واعتمادا على فهم من له خوض البحار من  
اولى الابد والابصار والله سبحانه الموفق (منه  
لغواص)

٣ قوله وفي الاكتفاء اى بذكر احوال الوطنين  
فقط الاصلى والاقامة بانها باى شىء يبطل  
ولم يذكر احكام الوطن السكنى (غواص)  
٤ قوله ماظن اى كلام ظنه (بعض) من الشارحين  
وهو مولانا ابو المكارم (تحقيقا) مفعول ثان لظن  
والاول محذوف كما عرفت اى كلام ظنه بعض  
تحقيقا (للمرام) اى لمرام صاحب المتن قوله  
لافائدة اى في القول بابطال هذه الثلثة (الا  
في) ذكر (الاوسط) وهو السفر من الاقسام  
الثلثة (اذ) علة عدم الفائدة في غير الاوسط  
(لا يترتب عليه) اى غير الاوسط المستفاد من  
الاستثناء (حكم) قصر او انمام (من الاحكام)  
الشرعية اى لا يترتب على القول ببطلان وطن  
الاقامة بمثله او بالاصلى حكم لانه لو عاد الى  
الاول لا يخلوا ما ان يخرج من الثاني قاصدا مدة  
السفر فالمبطل هو السفر واما ان يخرج غير  
قاصد لها فيتم في الاول ايضا كما في المثل  
والاصلى فلم يترتب على القول ببطلان وطن  
الاقامة بمثله او بالاصلى حكم شرعى آخر في  
المبطل بالفتح لان حكمه كان لا محالة هو  
الانمام وبعد فرض البطلان بمثله او بالاصلى  
يتم ايضا وانما يتغير الحكم بانشاء السفر الى ان  
يتوطن الاقامة في موضع او يدخل بلده الاصلى  
فالغير هو السفر فقط (غواص)

٥ قول احسن من لفظ الضد لانه مفهوم عام  
يشمل ما لا يدخل له في ثبوت المحمول (فهى)  
اى الفائنة المختصة (للسفر) بان فانت فيه  
(ركعتان) لو قضيت (في الحضر وله) عطف على  
للسفر وضيميره للحضر اى وهى للحضر (اربع)  
لو قضيت (في السفر)



الرخص) كاستكمال مدة المسح وسقوط العبد والجمعة والرخص بضم  
الراء وقع الحاء جمع رخصة هي في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بنى  
على اعدار العباد وهو ضربين رخصة ترفية اي تخفيف وتيسير كالافطار  
ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتماهه في الاصول

### فصل صلوة الجمعة

(شرط لوجوب الجمعة) اي لنفس وجوب صلاتها فهي على حذف المضاعف  
بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان كما في الكرمانى وقال  
الزمخشري انها بمعنى المفعول اي الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل  
اي الوقت الجامع وبضمها تثقيب للسكون وقال ابن حجر ان الكسر قد  
يحمى والوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لاشيء على الكافر الا الايمان  
(الاقامة) اي اقامة نصف شهر او اكثر (في مصر) فلا تجب على المسافر  
وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروى العازم فيه فانه كاهل  
المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا اذا اتصلت  
بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدى وغيره لكن فيه  
روايات والمختار انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال الصمدى  
الشهيد انها على من سمع نداء المنادى باعلى صوت على الصحيح وقال  
بعض المشايخ انها فريضة على اهل مصر وواجبة على اهل اطرافه سنة  
على اهل القرى الكبيرة المستجمعة بشرائطها كما في المضمرات (والصححة)  
فلا تجب على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعى والمبتلى بالحبس  
والمكر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة الى ان لا تجب على الاصح على  
متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى ان تجب على الصحيح على من  
وجد مركبا لانه كاللشى كما في المنية والى ان لا تجب على المجنون

١ (قوله اصلا اي بالكلية ومن اصله) (غ)  
٢ قوله عند اهل اللسان اي اللغة احترار عابث  
القرأ فانهم يقرؤن بضم الميم مع كونه اسما  
من الاجتماع الاعيد الوارث منهم (غواص)  
٣ قوله انها اي لفظ الجمعة بسكون الميم  
مصدر (بمعنى المفعول اي الفوج) والقوم  
(المجموع) فاضافة الصلوة ح حقيقية (وبفتحها)  
اي الميم مصدر (بمعنى الفاعل اي الوقت  
الجامع) فالاضافة مجازية لادنى الملاسة (وبضمها)  
اي الميم كما عند القراء (تثقيب للسكون)  
يعنى ان المضموم بمعنى المسكن وانما هو  
محض تثقيب لسكونه لا مغايرة لهما في المعنى (وقال  
ابن الحجر ان الكسر) اي كسر الميم (قد  
يحمى) اي على سبيل القلة لثقل الهبوط من  
الضمة الى الكسرة وعلى كل التقادير الجيم  
مضموم (غواص البحرين)

٤ (قوله العازم اي عازم المكث في المصر) (فيه)  
اي في يوم الجمعة ظرف العازم (قوله وفيه)  
اي في اشتراط الاقامة (اشارة الى انها) لان  
قوله في المصر انما هو مثلا بل لم يوجد في  
بعض النسخ المعتمد (غواص البحرين)  
٥ قوله على قدر فرسخ منه اي من المصر (ع)  
٦ قوله وفيه اي فيما في الخلاصة او في اشتراط  
الصحة حيث هي احتراز عن المريض ونحوه  
يؤيد الثانى الاشارة الثالثة (اشارة الى ان  
لا تجب) اي الجمعة بناء (على) القول (الاصح  
على متعهد المريض) بكسر الهاء المشددة  
من هو ناظر امر المريض والقائم بترتيبه  
فيجب عليه التعهد صيانة للمسلم عن الهلاك  
فهو من قبيل المبتلى بالحبس (غواص البحرين)  
٧ قوله والى ان تجب اي الجمعة بناء (على)  
القول (الصحيح) اعلم ان امثال هذا التقيد  
من الخارج وليس ماله دخل في الاشارة فالاولى  
ايراده بعد تمام المسئلة المشار اليها بعنوان  
كما هو الصحيح (على من) عجز عن السعى  
بالاقدام لكن (وجد مركبا لانه) اي القادر  
على السعى فوق المركب (غواص البحرين)  
٨ قوله على المجنون لانه مريض لاصحة  
له اشار اليه بقوله



(فان العقل شرط) لوجب الجمعة (داخل في) قيد (الصحة مخرج) خبر ثالث (للجنون كيف (واصعب اه) فالمجنون مريض يخرج بقيد الصحة فهو مغم عن قيد العقل بل الوجوب في الصدر يغني عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام ٢ قوله وفيه اى في اشتراط الحرية قوله المستأجر) بفتح الميم (لكن للمواجر) اى الذى استأجره فبالالف بعد الواو وفي بعض النسخ بدونه (غواص البحرين) ٣ قوله مؤذن بالكسر قوله اذا لم يكن لها زوج وليس كذلك للنهى المذكور (غواص البحرين) ٤ قوله في الصدر اى في عنوان الفصل (مغن عنه) اى عن قيد البلوغ فلا حاجة الى ذكره (كما اغنى عن ذكر الاسلام) فيدخل قيد العقل فيه كقيد البلوغ فامعنى ادخاله في الصحة بعده كما مر (غواص البحرين)

( ٢٦٠ )

فصل صلوة الجمعة

فان العقل شرط داخل في الصحة مخرج للجنون واصعب امراض النفوس جنونها كما في الكافي (والحرية) فلا على القن والمأذون والمكاتب ومعتق البعض والذي مع مولاه باب المسجد لحفظ دابته وفيه اشعار بانها تجب على المستأجر لكن للمواجر ولاية المنع عنها كما في خزائن المفتين (والذكورة) فلا على المرأة للنهى عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه مؤذن بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج (والبلوغ) فلا على الصبي فهو كالعقل

والاسلام شرط للوجوب بلا خلاف كما في المحيط والتحفه وغيرها ولا يخفى ان الوجوب في الصدر مغن عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام (وسلامة العين) فلا على الاعمى وان وجد الفى قائل وعشرة الفى درهم كما في النظم وقالوا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا وفيه اشعار بان اللام للجنس فهى واجبة على من سلم احد عينيه (و) سلامة (الرجل) اى كل رجل فلا تجب على المقعد اجماعا لانه لا يقدر عليه اصلا بخلاف الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدى به كما في المحيط فلا ينبغى ان يكون في المقعد خلاف الاعمى كما ظن وانما صرح بسلامة العين وقد اشار الى اشتراطها باشتراط الصحة ردا لمنهجهما للصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل اشارة الى اشتراط امكان المشى من غير مشقة كما في الجلابى فالشروط الخاصة خمسة اربعة مصرحة والعامه ثلثة واحدة منها مصرحة اشارة الى اعتبار الباقيين ايضا (وتقع)

الجمعة

الاعمى على وفق كلام الشارح المحقق ثم ان قوله فلا ينبغى اه يقتضى ان يكون قوله اصلا بمعنى لا بالمعين ولا بدونه وان قوله تصريحاً باشتراط امكان المشى من غير مشقة اه يقتضى ان يكون معناه لا بمشقة ولا بدونها (غواص) ٤ قوله فالشروط تفريع على قوله وانما صرح اه وانما ذكر سلامة الرجل تصريحاً اه (الخاصة) اى المخصوصة للجمعة (اربعة) اول لان سلامة العين والرجل مندرجتان في اشتراط الصحة فلا يردان الخاصة خمسة اوسته (قوله والعامه اى الشروط التى تعم الجمعة وسائر الصلوات) ثلثة واحدة) مبتدأ (منها) اى هذه الثلثة وهى البلوغ (مصرحة) خبر المبتدأ (اشارة) خبر ثان احوال ويجوز ان يكون مصرحة حالاً والخبر اشارة (الى اعتبار الباقيين) وهما الاسلام والعقل (ايضا) اى كما انها اشارة الى اعتبار نفسها هنا (غواص البحرين)

٥ قوله اى كل رجل يريد ان اللام هنا للاستغراق بل يحمل ان يكون النسخة بكسر الكاف وفتح اللام والياء الساكنة في حالة الجر ردا لما ظن من ابي المكارم من ان توحيد الرجل اوجه من التثنية المذكورة في بعض الكتب انتهى ثم فرع على هذا التفسير فقال فلا تجب على المقعد بضم الميم وفتح العين من اقعده الله تعالى (قوله لا يقدر عليه اى على المشى) (اصلا) اى باصل المشى اولا برجل ولا برجلين او ولو باهتداء يؤيد الاخير ما قابله بقوله (بخلاف الاعمى فانه قادر عليه) اى على المشى (لكن لا يهتدى به) اى المشى حيث يضل الطريق ثم فرع على كلام المحيط وقال فلا ينبغى ان اه خلاف) اى من صاحبين كخلافهما في الاعمى اذا وجد قائدا والمقعد معيناً (كما ظن) من صاحب الخلاصة حيث فيها والمقعد كالأعمى في حضور الجمعة مع وجود العين انتهى اورد الفاضل ابو المكارم كلامها في منهجانه وقال في آخره وفيه خلاف اى في كون المقعد كالأعمى خلاف من بعض الفقهاء بان في المقعد ليس خلاف



٢ قوله للاضافة العهدية والمعنى فاقد الشروط المعهودة بان خصت للجمعة وهي الاربعة الاول وفقدها اعم من ان يكون بانتفاء كل الاربعة او بانتفاء بعضها يفهم من هذا الكلام ان عهدية الاضافة تفيد عهدية المضاف كما هو المشهور وقد يفيد عهدية المضاف اليه كما هيئنا (فيدخل) تفرع لكون الاضافة عهدية (القروى والمسافر) لانها فاقد الاقامة بمصر (والمملوك) لانه فاقد الحرية (والمريض) لانه فاقد الصحة (دون الكافرا) لانها ليست فاقدى الخاصة المعهودة بل فاقدى العامة فلا تغليب كما ظن من ابى المكارم (والكلام مشير) حيث قال تقع فرضا ان صلاها ولم يقل ويفرض لفاقدها ان حضر الجمعة ( الى ان اه (غ) ٣ قوله فليس بشىء الغاء فصحية اى اذا عرفت الفرق بين المعذور وغيره تعرف انه ليس بشىء (ما ابدع) اسم ليس اى استخرجه (من قال) فاعل ابدع (غ) ٤ قوله ففيه اى ففى وقوع الجمعة فرضا فيهما (خلاف) بينه بقوله (قيل يصلى) معلوم بدلالة قوله ثم الركعتين فى اخير الاقوال حيث لم يقل ثم الركعتان فتأمل (الجمعة) اى فى هاتين اللتين لم يؤذن فيهما ويحتمل ان يكون بيانا لخلاف آخر فى هذا الباب غير الخلاف المذكور من ان كل موضع وقع فيه الشك فى جواز الجمعة لو وقع الشك فى كونه مصر او غيره فماذا يفعل اهله فقيل يصلى الجمعة (بلا شك) من غير اداء احتياط الظهر بقريته ما يجىء فى مقابله من القبلات فانه اذا صلى الظهر فكانه شك فى جواز الجمعة واحتوط فى اصابة فرض الوقت (غواص البحرين)

٥ قوله وركعتين ليتصل السنن ولا يفصل بينهما باجنبي (غواص البحرين) ٦ قوله والفقهاء اى الوجه والعلة (فيه) اى فى تقديم الظهر على الجمعة كما فى القيل الاول والرابع وعند الامام فخر الدين (انه اه يرتفع الظهر) ويصير نفلا (فلا يؤدى الى تكرار الفرض اه) يفهم منه بطريق المخالف ان فى تأخير الظهر كما فى القيل الثالث وعند الحجّة تكرار الفرض (غواص البحرين) ٧ قوله وعلل اى وجه (الامام الفضلى) تقديم الظهر على الجمعة (بانه) اى المصلى (الوصلى) اى الظهر (بعدها) اى بعد الجمعة (الاساءه) قوله بالاتفاق القريب انه متعلق بلا يجب ويحتمل ان يتعلق بجاز (قوله وفيما ذكرنا من الاشارة بقوله والى انها تقع فرضا فى الفسبات اه

الجمعة (فرضا) للوقت (ان صلاها فاقدها) اى عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها للاضافة العهدية فيدخل القروى والمسافر والمملوك والمريض دون الكافر والمجنون والصبي والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والفرق ان الاول ياتم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثانى فانها رخصة فى حقه كما فى التحفة وغيرها فليس بشىء فضلا عن التحقيق ما ابدع من قال التحقيق ان شروط وجوبها ما ذكر او حضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجبت عليه والى انها تقع فرضا فى القصابات والقرى الكبيرة التى فيها اسواق قال ابو القاسم رحمه الله هذا بخلاف اذا اذن الوالى او القاضى ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم ياذن ففيه خلاف قيل يصلى الجمعة بلا شك وقيل يصلى الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلى الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلى الفرض فى بيته او فى المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة فى ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الحجّة ان يصلى بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت الكلى فى المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلى الظهر قبل الجمعة وهو اختيار الشيخ والفقهاء فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر فلا يؤدى الى تكرار الفرض على التقديرين وهو منتهى بالحديث كما فى الجواهر وعلل الامام الفضلى بانه لو صلى بعدها لاساء الظن بالمسلمين بان ما صلوا من الجمعة فهو فاسد وفى القنية ايها قدم جاز فى الرستاق الذى لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا



إشارة إلى أن لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في  
المضمرات والظاهر أنه يريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الأثرى أن في  
الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم أداء الظهر وهذا إذا لم يتصل به حكم فإن  
في الدينارى إذا بنى مسجد في الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة  
اتفاقا على ما قال السرخسى ( وشرط لأدائها ) أى لوجوب أداء الجمعة  
في موضع واحد أو أكثر على الخلاف وفي التمر تاشى لا يستحسن في  
الموضعين (المصر) أى البلد المحصور أى المحدود فإن المصر الحد كما  
في المفردات (أوفناؤه) بالكسر سعة أمام البيت وقيل ما امتد من جوانبه  
كما في المغرب وفي المحيط قيل لا يجوز خارج المصر ثم أشار إلى ما عليه  
أكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعى كما في الزاهدى وقال ( وما لا يوسع )  
من موضع (أكبر مساجده) المبنية لصلوة الخمس (أهله) أى أهل ذلك  
الموضع مما وجب عليه الجمعة (مصر) واحترز به عن أصحاب الاعتذار  
مثل النساء والصبيان والمسافرين إلا أنهم قالوا أن هذا الحد غير صحيح  
عند المحققين والحد الصحيح المعقول عليه أنه كل مدينة ينفذ فيها الأحكام ويقام  
الحدود كما في الجواهر وظاهر المذهب أن ما فيه جماعات الناس وجامع  
واسواق ومفت وسلطان أو قاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وقريب منه  
ما في المضمرات وفيه أنه الأصح وقيل إنه ما يجتمع فيه مرافق الدين  
والدنيا أو يتعیش فيه كل صانع سنة بلا تحول إلى أخرى أو يكون سكانه  
عشرة آلاف أو يسمى مصرا عند التعداد كبخارا أولا يظهر فيه نقصان  
بموت وزيادة بولادة أو يمكنهم دفع عدو بلا استعانة أو يمصره  
الإمام وإن صغر وقلَّ أهله كما في التمر تاشى أو يولد إنسان ويموت  
كل يوم أو لا يعد أهله إلا بمشقة أو يكون فيه ألف رجل أو عشرة آلاف مقاتل  
على الخلاف كما في المضمرات ثم أشار إلى ما هو المختار عند المحيط

٢ (قوله في الصغيرة أى من القصبات والقرى  
التي ليس اه (قوله أريد به أى بنفى الجواز  
(قوله الأثرى أن في الجواهر تنوير لظهور  
إرادة الكراهة ووجه له (غواص البحرين)

٣ قوله أى المحدود أى المحاط بالحد كالسور  
مثلا (غواص البحرين)

٤ قوله واحترز مجهول (به) أى بقولنا ما وجب  
عليه اه وكان الأولى ممن وجب اه كما في عبارة  
أبى المكارم أو بقوله أهله على ما فسر به الشارح  
المحقق (غواص البحرين)

٥ قوله وقريب منه أى من ظاهر المذهب  
(ما في المضمرات) لعله لم ينقل هنا بقرينة  
قوله (وفيه) أى في المضمرات أفرد الضمير  
لأن المراد منه معنى علمى (أنه) أى ما فيه  
أو ظاهر المذهب (الأصح (غواص البحرين)  
٦ قول بلا تحول وانقلاب (ألى) حرقه (أخرى  
٧ قوله أو يمصره بتشديد الصاد أى جعله  
الإمام مصرا وإنما عبره بالمضارع لكون ما  
قبله وما بعده من العطفات لها وعليها بالمضارع  
الغائب (غواص البحرين)

٧ وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر  
حتى لو بعث إلى قرية نائبا لأقامة الحدود  
والقصاص يصير مصرا إذا عزله وعاد يلتحق  
بالقرى (جامع الصغير لفاضل بنان)



والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء شرعا وقال (وما اتصل) من المواضع

( به ) اى بالمصر ( معدا ) مهبا ( لمصالحه ) جمع مصالحة بفتح الميم فيها

اى ما يحتاج اليه المصر من ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى

وصلوة الجنائز (فناؤه) غلوة بك تير يرتاب اوميل اوميلان اوفرسخ او

فرسخان او منتهى مد الصوت فى المصر والاصح الاول (والسلطان) اى

الخليفة اى الوالى الذى ليس فوقه وال عادلان او جائرا وقيل بشرط

العدالة كما فى قاضبخان والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا

اذا لم يكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا

جاز كما فى الجلابى وغيره والسلطان مما يذكر ويؤنث فى الاصل مشتق

من السلطنة اى التمكن من القهر وقيل من السليط اى الدهن الذى

يستضاء به وقيل هو كقزبان وقبيل جمع سليط اى فصيح اللسان وقيل هو

الحجة ثم سمي به لانه حجة من حجج الله تعالى ونونه زائدة على كل حال

كما فى الازاهير (اونائبه) الاحسن ثم نائبه لان اقامة الجمعة حق الخليفة

الا انه لم يقدر على ذلك فى كل الامصار فيقيم غيره نيابة والسابق فى

هذه النيابة فى كل بلدة الامير الذى ولى على تلك البلدة ثم الشرطى

اى الذى يسمى بالفارسية بداروغة ثم قاضى القضاة ثم الذى ولاه ذلك

القاضى وقال الحلوانى هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فالقاضى لا يولى كما

فى المحيط والاضافة تشير الى ان كل مصرفيه وال من جهة كافر جازفيه

اقامة الجمعة والعيد كما فى الخزانة (ووقت الظهر) فلو خرج فى خلال

الصلوة يفسد فرضها عند الشبخين واصلها عند محمد فلو خرج بعد القعدة

تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب

هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفى رواية الجمعة الا ان

له اسقاطها بالظهر وفى رواية احد منهما والجمعة آكد وفى رواية ماتقرر

٢ قوله غلوة خبر مبتدأ محذوف اى هو مقدار

غلوة ثم اشار الى تفسيرها بقوله ( بك تير

يرتاب) اى سهم مد قوسه بالمبالغة (غواص)

٣ قوله فى المصر متعلق مد الصوت (غواص)

٤ قوله وهذا اى اشتراط السلطان (والا)

اى وان لم يمكن الاستيذان منه بان كان

فى غاية البعد او كافر الا يسمع عرايض المسلمين

( فلو اجتمعوا ) تفريع ليس بشرط فى مجمع

الفتاوى واما البلاد التى عليها ولاية الكفار فيجوز

للمسلمين فيها اقامة الجمعة والاعباد ويصير

القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويحب عليهم

ان يلتمسوا منه واليا مسلما انتهى (غواص)


٥ قوله على كل حال من الاحتمالات الثلث

فى لفظ السلطان (غواص البحرين)

٦ قوله والاضافة اى اضافة النائب الى ضمير

السلطان (غواص البحرين)



عليه فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية  
 (والخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام بين  
 اثنين كما في الازاهير والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما  
 روى عنه وعلى ان السماع غير مشروط كما روى عن ابي يوسف وعن  
 محمد رحمهما الله انه لم يجز الا بحضور الرجال كما في الحزانة لكن في  
 التمرناشى ان شهود الغير والسماع شرط عندهما (نحو تسبيحة) كتحميدة  
 ونهيلية وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا ان المكتفى به بلا عذر مسيء  
 محطى<sup>٢</sup> للسنة كما في الاختيار فالمستحب ما قال انه ما سمي بالخطبة عادة  
 من التحميد والصلوة والدعاء والتبادر القصد حتى لو حمد عاطسالم يجز  
 وعنه انه يجوز كما في التمرناشى (في الوقت) اى وقت الظهر فلو  
 خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض مشايخنا ان  
 الخطبة تقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة  
 والاستقبال ونحوهما (والجماعة) في ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما  
 وفي جميع الصلوة عند زفر كما في المحيط (اى ثلثة رجال) ولو معذورين  
 كالعبيد وفيه اشعار بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا ينعقد  
 بهم ولا برجلين وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتم باثنين كما في المحيط لكن  
 في النظم انه ثلثة عنده واثنان عندهما (سوى الامام) وفيه اشعار بان  
 الامام شرط من شروط الاداء كالجماعة كما صرح به في الكافي (فان) شرع  
 القوم ثم (نفروا) اى خرجوا من المسجد  النفر وهو الخروج (بعد  
 سجوده) ولو اولا (انهما) اى الجمعة عند الثلاثة اذ الركعة في حكم الصلوة  
 فصح التفريع على الجماعة (و) ان نفروا (قبله) اى السجود (بدا بالظهور)  
 ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عندك وعند زفر  
 رحمه الله واما عندهما فاتمها لكن في التمرناشى لو افتتح وهم حضور

٢ قوله فالمستحب ما قال انه اى خطبة الجمعة  
 (ما يسمى) اى مقدار ما يسمى بالخطبة عادة  
 (غواص البحرين)  
 ٣ قوله والتبادر من اشراط الخطبة (القصد)  
 اى قراءة نحو تسبيحة او ما يسمى خطبة في  
 العادة بقصد انه خطبة الجمعة لا بتفصيل العطف  
 مثلا (غ)

٤ قوله وفيه اى التفسير المذكور (اشعار)  
 ظاهر (غواص البحرين)

٥ قوله وفيه اى في استثناء الامام (قوله كالجماعة)  
 اى كثلثة رجال سواه (غواص البحرين)

٦ قوله ولو اولا اى بعد السجدة الاولى (غ)

٧ قوله فصح التفريع اى تفريع قوله فان نفروا  
 اه (غواص البحرين)

٧ قوله ولو نفروا (بعد الشروع) في الجمعة  
 (غواص البحرين)



٢ قوله قبل قراءة ثلاث اه ثم نفروا ( و ) قبل ( تمام الركوع ) ثم نفروا قبل السجود ( عند محمد صح الجمعة ) جواب لو على الاختلاف المذكور ( ولو كبروا ) اى الحضار ( بعده ) اى بعد الثلثة المذكورة عند علمائنا الثلثة ثم نفروا ( لم يصح اه ) ( غواص البحرين )

٢ قوله جماعة حال من الظهر ( وعن محمد انها اى جماعة الظهر يوم الجمعة ) قوله والاطلاق اى اطلاق كريمة الجماعة من ان تكون باذان واقامة او بغيرهما ( غواص البحرين )

٣ قوله ولم يجز اى اصلا فهو عطف على كره لاجاز لانه من تتمته كانه جزؤه لان كرهه فى قوة جاز مع الكريهة فليتأمل الا ان يق معنى كره اعم من ان يكون مع الجواز كما فى التنزيهى وان يكون مع عدم الجواز كما فى التحريمى فمح يجوز عطف على جاز ويكون اشارة الى الكريهة التحريمية ( على اختلاف الاصلين ) فى الكريهة من ان كل مكروه حرام عند محمد وليس بكلى عند الشبخين ( غواص )

٤ قوله سواء اى فى عدم كريمة ظهر المعذور لا استحباب لاحدهما دون الاخر ( غواص ) ٥ قوله وفى الكلام اشارة اه لان السعى فى العرف هو المشى بالسرعة ( قوله والظ اى والحال ان الظاهر من اقوالهم ( انه ) اى الذهاب بلا سرعة مبطل اه ) ( غواص البحرين )

٦ قوله لا يبطل ظهره لانه لما لم يتابع الامام لم يكن سعيه للجمعة وهو المبطل ( غواص ) ٧ قوله انه اى سعى من صلى الظهر فى بيته الى الجمعة ( لا يبطل اه ) ( غواص البحرين ) ٨ قوله وقيل انه اى الظهر يبطل اذا مشى اى وجد منه مجرد المشى وان لم يتجاوز العتبة

فكبروا قبل قراءة آية عنده وقراءة ثلاث عند ابي يوسف رحمه الله وتتمام الركوع عند محمد رحمه الله صح الجمعة ولو كبروا بعده لم تصح ( والاذن العام ) بالصلوة بان يفتح باب الجامع او دار السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة فى الجامع أو السلطان وحشمه فى داره واغلقوا الباب لا يجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره مشروطة بالاذن العام كما فى المحيط ( وكره ) يوم الجمعة كراهة تحريم ( فى المصر ) لا فى القرى اذ هذا اليوم فى حقهم كسائر الايام كما فى المحيط ( ظهر المعذور ) الذى لا يجب عليه السعى كالمريض والمسافر والعبد ( وغيره )

الذى عليه السعى ( جماعة ) وعن محمد رحمه الله انها حسنة من المرضى كما فى الكافى والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلى الظهر منفردا باذان واقامة لكن فى القدرى انه يصلى بغيرهما كما فى المحيط والى انه لا يكره الجماعة اذ اترك الجمعة لمانع لكن فى المضمرات انهم يصلون وحد انا استحبابا ( و ) كره وجاز عند الشبخين ولم يجز عند محمد رحمه الله على اختلاف الاصلين ( ظهر غير المعذور قبل ) اداء ( الجمعة ) فلا يكره ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما فى المحيط وقيل الى ان يعلم انها لا تترك وقيل التعجيل والتأخير سواءً والاوّل اشبه كما فى التمرناشى ( وسعيه اليها ) اى سعى من صلى الظهر فى بيته الى الصلوة ( والامام فيها ) اى الجمعة ( يبطله ) اى يبطل وصف فرضية الظهر لا اصلا وفى الكلام اشارة الى انه لا يبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه يبطل واليه اشير فى شرح التأويلات والى انه لو صلى الظهر فى المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام فى الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام الحلوانى انه لا يبطل اذا كان بيته واسعا ما لم يتجاوز العتبة كما فى النهاية وقيل ما لم بخط خطوتين وقيل انه يبطل اذا مشى كما فى التمرناشى



والى انه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لو فرغ الامام حين خرج من بيته كما في المحيط لكن في التمرناشى لوسعى في داره ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق ( وان لم يدركها ) بان فرغ الامام قبل وصول الساعى اليه او بعده بلا احرام حتى سلم الامام وقال سعيه في الصورتين لا يبطله كما في المحيط وعنهم انه غير مبطل بدون اتمامها وعن اسد وان اتمها ( ومدركها ) اى مدرك الجمعة ( في التشهد ) الاول ( او سجود السهو يتنها ) اى الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فلا يتنها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادركه في الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يصلبها اربعا وفيه اشعار بانه جمعة من وجه وظهر من وجه كما في النهاية لكن في المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روى الطحاوى بخلاف ما روى المعلى لكن قال ابو حفص قلت لمحمد رحمه الله ايتأدى الظهر بتحرمة الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الآثار وقوله في سجود السهو مشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشايخ والى انه لو ادركها بعد السجدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في عيد المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذى دخل معه ( واذا اذن الاول ) اى اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة وقال الحسن رحمه الله المعتبر ما على المنارة وفي النوازل ما عند الخطبة والصحيح الاول كما ذكر الحلوانى والسرخسى كما في المحيط وذكر ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذنين معتبر كما في التمرناشى وفيه اشعار

ولاخطوتين ( قوله كما اى كما لم يبطل ) لو فرغ الامام اه اعلم ان هذه المسائل مقابلة للمتن فلاحسن تقديمها على قوله وفي الكلام اشارة اه ( قوله لكن في التمرناشى استدراك عن تعيين المحيط بقوله حين خرج اه ( غواص )

٢ قوله بدون اتمامها اى من غير اتمام الامام الجمعة فالسعى اليها والامام فيها يبطله ان اتمها قبل وصوله ( وعن اسد ) انه غير مبطل ( وان اتمها ) قبل الوصول ( غواص البحرين )

٣ قوله بان ادركه اى الامام ( في الركوع ) اى ركوع الثانية ( غواص البحرين )

٤ قوله وفيه اى فيما قال محمد ( اشعار بانه ) اى ما ادرك اقلها ( جمعة من وجه ) اى نظرا الى التحريم ( وظهر من وجه ) اى نظرا الى فوات بعض شروط الجمعة ( لكن في المبسوط ) استدراك من الاشعار ( انه ) اى ما ادرك اقل الركعة الثانية ( جمعة ) فقط ليس له جهة الظهيرية ( غواص البحرين )

٥ قوله ولذا اى لاجل انه جمعة فقط ( لزم ) هذا المدرك ( القراءة ) في الاخيرين لاحتمال انها نقل والجمعة هي الاوليان ( وعليه القعدة الاولى ) لاعتبار ان الاوليين جمعة والقعدة الاولى هي الاخيرة لها ( كما ) لزمنا ( على الامام ) في هذه المادة لكونها جمعة له ٦ قوله بتحرمة الجمعة كما يفهم من قولك يصلبها اربعا ( غواص البحرين ) ٧ قوله ان الحاكم الشهيد ( ارسل اه ) اى اطلق عن انه عندهما او عند محمد رحمه الله ( غواص البحرين )

٨ قوله وفيه اى في اطلاق ما ذكره ابو اليسر حيث لم يقيد ببلو وقعا بعد الزوال ( غ )



بأنه يوزن تكرار الأذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غلبة  
 أهل الإسلام وأطهار الأحكام كما في المضمرات (تركوا) كراهة (البيع)  
 جالسين أو قائمين أو واقفين وكذا كل ما يشغل عن حضور الصلوة من  
 أعمال الدنيا إلى الفراغ منها وإنما خص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به  
 الإنسان وفيه إشعار بان من لم يجب عليه الجمعة من نحو النساء مستثنى  
 عن الحكم (وسعوا) أي مشوا مشيا سريعا دون العدو وفيه إشارة إلى  
 وجوب الفعل بوصف الأسراع على ما قال بعضهم كما أشار إليه الكلام النهائية  
 وذكر في شرح التأويلات أن هذا محتمل إلا أن الفقهاء اجمعوا على أنه  
 يمشى إلى الجمعة على السكينة وإلى أنه لا يركب في الذهاب فإن المشى  
 مستحب واختلف في الرجوع كما في المنية (وإذا خرج الإمام) من مكانه  
 للخطبة (حرم الصلوة) أي الشروع في النفل بقريئة الأذان فلو شرع  
 فيه قبل الخطبة أتم وفيه إشعار بأنه يصلى السنة وقت الخطبة كما قال السيد  
 أبو شجاع وقيل يصلى أن كان بعيدا والا ينتظر إلى الفراغ من الصلوة  
 كما في المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في هذا الوقت بالاجماع وإنما  
 آثر الإمام على الخطيب إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون الإمام غير  
 الخطيب لأن الصلوة والخطبة كشيء واحد معنى كما في الكافي (والكلام)  
 أي كلام الدنيا مباحا والآخرة كالقرآن والتسبيح والنهليل والصلوة على  
 النبي عليه السلام وهذا إذا سمع الخطبة والأفقيه اختلف في السكوت أفضل  
 كما في المضمرات وظاهره مشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمتها  
 كما في الكافي والمحيط وغيرها لكن في المضمرات يريد به إذا صعد المنبر  
 وهذا عنده وأما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة وإطلاقه مشير إلى أنه لا يجب  
 المسلم والعاطس وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب وإلى أنه يدرس الفقه  
 وقيل لا بأس به إذا بعد وقيل إنما أُلزم السكوت في زمانه صلى الله

٢ قوله أحكام بكسر الهمزة (الأحكام) جمع الحكم  
 ٣ قوله كراهة بالتنوين أي لأجل الكراهة  
 (قوله جالسين أو قائمين تعميم للبيع وحال  
 منه وضمير الجمع عبارة عن وأتركوا أي سواء  
 كانوا يبيعون جالسين أو قائمين حال كونهم  
 واقفين) حال من ضمير قائمين احتراز  
 عما إذا كانوا يبيعون قائمين ساعيين فإنه لا  
 يكره لكن في الدر ولو مع السعي ولو قال  
 جلوسا أو قياما مع الوقف لكان ظرفا للبيع وهو  
 أولى (غواص البحرين).

٤ قوله إلى الفراغ غاية للترك (منها) أي  
 من الجمعة (غواص البحرين)

٥ قوله وفيه أي في المتن (أشعار) من وجهين  
 الأول أنه بعد ما بين شرائط الوجوب يرجع  
 ضمير تركوا إلى من وجد فيه تلك الشرائط  
 والمعاني والثاني تخصيص البيع بالذكر لأن  
 الأكثر الأغلب أنه فعل المقيم والصحيح والحرف  
 والذكر البالغ (غواص البحرين)

٦ قوله وجوب الفعل أي المشى (قوله أن  
 هذا أي ما قال بعضهم) محتمل (يعنى من  
 حيث اللغة) قوله لا يركب أه لأن السعي هو  
 المشى سريعا (غواص البحرين)

٧ قوله بقريئة الأذان أي تخصيص الصلوة  
 بالنفل بقريئة الأعلام والتصريح من المص  
 فيما سبق في بيان الأوقات المكروهة من  
 كتاب الصلوة حيث قال هناك ويكره إذا خرج  
 الإمام للخطبة النفل أه وقد جعل الش نفسه  
 هناك ما هناك قريئة لما ههنا فالأذان بالمعنى  
 اللغوي قوله فلو شرع تبريع على قوله أي  
 الشروع حيث يفيد أن الشروع بعد خروج  
 الإمام لأقبله فمعنى قوله قبل الخطبة قبل الخروج  
 للخطبة (قوله وفيه أي في كلام المص وإذا  
 خرج الإمام حرم الصلوة فإن كلمة إذا سور  
 الجزئية يفيد أن الحرام بعد الخروج بعض  
 صور النفل لا كلها فليجز لو صلى السنة أي  
 سنة الجمعة وقت أه (غواص البحرين)

٨ وظاهره أي ظاهر المتن حيث علق الحرمة  
 بمجرد الخروج (قوله يريد به أي بقوله إذا  
 خرج) قوله وإطلاقه أي إطلاق لفظة الكلام  
 (غواص البحرين)



١ قوله والكلام اى قول المص واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام قوله بما مر من الكريهة اى بقوله فى كتاب الصلوة ويكره اذا  
 خرج اه قوله والانصات بقوله وينصت (قوله لانه اى هذا الكلام (مفسر) بالكسر (له) اى لما مر حيث علم به ان المراد  
 من الكريهة الحرمة ومن الانصات ترك الكلام (غواص البحرين) ٢ قوله بالنسبة صلة التحقير (اليه) اى الى  
 ذكر الله وذكر رسوله (غواص البحرين) (٢٤٨) فصل صلوة الجمعة

٣ قوله على الدرجات اى الثلث كما هو  
 المصرح فى الاحاديث الصحاح (غواص)  
 ٤ قوله ما يكون عند خروج الامام من ترقية  
 المرقى وهو الذى يخرج الخطيب من محمده  
 ويقرأ الآية والحديث النبوى والمؤذنون  
 يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء  
 وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فى البحر  
 وكل ذلك حرام (وما) يكون (قبله) اى  
 قبل خروج الامام من قول المرقى استنوار حكمم  
 الله (محدث) فى البحر ولم آر نقلا فى وضع  
 هذا المرقى فى كتب ائمتنا (وفى وحدة الفعل)  
 اى اذن حيث لم يقل اذنوا (غواص)  
 ٥ قوله ولا يجتمعون فى اذان واحد بل يصطاحوا  
 النوبة فيؤذن كل واحد فى نوبته وهذا هو ظاهر  
 العبارة (قوله واليه اى الى عدم الاجتماع  
 والتأذين واحدا بعد واحد بالنوبة (اشارة  
 ما) اى نوع اشارة وان كان بعيدا ضعيفا (غ)  
 ٦ قوله اى الجهتين المسامتين اى المقابلتين  
 (ليمين المنبر او الامام ويساره) عطف على  
 اليمين حال كون المؤذن (قريبا منه) اى  
 من المنبر او الامام (و) بين (وسطهما)  
 فعطفه وضميره الى الجهتين (بالسكون) قيد  
 الوسط اى بسكون السين فيجوز سواء قام فى  
 حاق الوسط او فى احد جانبيه الحاق او فى جنب  
 احدى الجهتين سواء كان قيامه مقابلا عدلا  
 او متحرفا الى احد جانبيه بعد ان يكون بينهما  
 لا يتحرىك السين فانه مختص بحاق الوسط بخلاف  
 ما هو بالسكون فانه لا يختص به بل هو للبين  
 المطلق ولذا قيد به (فيشمل) اى قولهم بين  
 يديه (ما اذا اذن) قائما (فى زاوية قائمة)  
 اى غير متحرقة (او حادة) اى ضيقة متحرقة  
 (او منفرجة) ضد الحادة (حادثة) اى كل  
 من هذه الزوايا الثلث (من خطين خارجيين)  
 اى مفروض خروجهما الى جانب الشرق مثلا  
 بحيث لو اخرجوا الى غير النهاية لم يتلاقيا  
 ولم يتباعدوا بل يذهبان على وفق عرض  
 المنبر (من هاتين الجهتين) اى يمين المنبر ويساره وانما يحدث منهما لانه يفرض من تحت قدم  
 المؤذن خط بين الخطين المذكورين واصلا اليهما اعلى الاستقامة فيحصل عدة قوائم واما على الانحراف فيحصل فى احد راسيه منفرجة  
 وفى الاخر حادة كما سنوضحه فى اخير الدرس فيجوز التأذين لو قام المؤذن فى اى منها (ولا بأس بشموله) اى قولهم بين يديه (بحسب

المفهوم




المفهوم) الذي فسر به (ما) اي صورة (اذا كان ظهر المؤذن) قائما بين الخطين المذكورين (الى وجه ما يضاف اليه اليدين) وهو المنبر او الامام بان يكون ظهر المؤذن الى القبلة ووجهه الى جانب الشرق (فان) حالة (الاذان علة لأبأس) يدل على ان وجهه) اي المؤذن (يكون اليه) اي الى ما يضيف اليه اليدين لأن شرط الاذان استقبال القبلة فلا محالة يكون وجهه الى المنبر (لكن يشكك) اي بعد (بما اذا كان ظهره) اي المؤذن (الى ظهر المضاف اليه) اي المنبر بان يقوم وراء المنبر لأن الخطين المذكورين يخرجان من الجهتين المذكورتين وراء المنبر الى جانب الغرب ايضا مثلاً (الا اذا قيل باخراجه) اي باخراج قيام المؤذن وراء المنبر عن مفهوم قوله بين يديه (بقريته قوله) اي الماتن (واستقبلوه) اي الخطيب لأن المؤذن ايضا ممن يؤمر باستقبال الخطيب وحاصل الكلام ان المؤذن اما ان يقوم في مقابل المنبر قائما عدلا بحيث لا انحرف له الى يمينه ولا الى يساره ويحدث لو فرض من تحت قدمه خط بين الخطين الممتدين من جهتي المنبر زاوية قائمة يكون قدم المؤذن عليها سواء كانت في حاق وسط الخطين الممتدين او في احد جانبيه واما ان يقوم في مقابل المنبر منحرفا قليلا بحيث يقع قيامه في زاوية منفرجة لو فرض من عقب قدمه خط من الخطين الخارجين من جهتي المنبر ويحدث في مقابل هذه المنفرجة زاوية حادة واما ان يقوم في مقابله بين الخطين المفروضين منحرفا اكثر فيقع قيامه في زاوية حادة على الطريف المذكور بحيث يحدث في مقابل تلك المادة في الجانب الآخر منفرجة وبالجملة لا يخرج المؤذن عما بين

( ٢٦٩ )

فصل صلوة الجمعة

الخطين المفروضين من جهتي المنبر على ما ادى هذا المعنى صاحب التتوّن المعبرة بقولهم بين يديه ولنصور لك هذا التحقيق بهذا الشكل ليظهر صدق ما شرحنا وارجو ان الحق المطابق لفهم هذه العبارات هو ما شرحناه وصورناها به (غ)



لوقام المؤذن بين هذين الخطين متوجها الى الشرق وظهره الى المنبر كان مما يخرج بقريته الاذان (منه)

٢ قوله واطلاقه اي الاستقبال المأمور به (قوله مما تيسر له اي للمستقبل (لانه) اي الاستقبال (غواص البحرين)

المفهوم ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه ما يضاف اليه اليدين فان قريته الاذان تدل على ان وجهه يكون اليه لكن يشكك بما اذا كان الى ظهر المضاف اليه الا اذا قيل باخراجه بقريته قوله (واستقبلوه) سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا في امامه او يمينه او يساره على ما قال الملواني لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلاحظ من المخرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس حينئذ محتبيا او متربعا وغيره مما تيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما في المضمرات فيجوز ان يقعد في المسجد كيف يشاء كما في الزاهدي (مستمعين) اذ الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في الصلوة السعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي (ويخطب) متقلدا بالسيف في كل بلدة فتح عنوة كمة وغير متقلد به في غيره كالمدينة كما في المضمرات (خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروه مستقبل القوم فيهما بوجهه ويحجر بالخطبة الثانية لا كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم بحمد الله ثم يأتي بالشهادتين ثم يصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث آيات سورة العنكبوت لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة او نادوا يا مالك فان لم يقرأ فمسيء



كما في الجلابي (بينهما جلسة) خفيفة مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر عند الطحاوي او مقدار قراءة ثلاث آيات كما في الخزانة وتاركها مسي على الاصح كما المنية لأنها سنة ثم بشرع في الخطبة الثانية فيأتي بالحمد ثم الشهادة ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما في الخطبتين سنة كما في الجلابي لكنها صارت فريضة كالقراءة فالمفروض ما مر من نحو الحمد لله كما في المبسوط ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين كما في الزاهدي ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان مجتنباً في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره (فائماً) غير متكى على عصا او قوس فانه مكروه كما في المحيط وغيره لكن في عيده ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلابي (طاهراً) من الحدث والا فيكره لانه سنة او لم يجز على ما قال ابو يوسف رحمه الله كما في الجلابي (واذا تمت) الخطبة (اقبمت) اي اوقعت الاقامة بحيث يتصل اول الاقامة باخر الخطبة وينتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلوة (وصلى الامام) باعادة المعرف تأكيداً لما مر من انبغاء اتحاد الخطيب والامام (ركعتين) يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في شرح الطحاوي وذكر الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي حديث سلمان انه قال عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتنظروا ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنتين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

﴿﴾ فصل صلوة العبدین ﴿﴾

(ندب) عند بعضهم الا انه عد في السابق الغسل من السنة فهو من التغليب فالباقي مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل سنة

٢ قوله ان اخذ عصا سنة يفيد يحفظ المقابلة ان معنى قوله غير متكى على عصا غير اخذ بالعصا اصلاً (غواص البحرين)

٣ قوله بحيث يتصل الى آخر التفسير يفهم منه ان الامام بعد النزول لا يتعد وان قلت المسافة الى المحراب حيث افاد التفسير المذكور انه ليسرع المؤذن في كلمات الاقامة بحيث يبتدأ الاقامة باخر الخطبة وليوافق انتهاء اقامته مع قيام الخطيب في المحراب (غواص) قوله باعادة المعرف اي في قوله واذا خرج الامام (غواص البحرين)

قوله فلا يفرق من التفعيل اي لا يفعل فعلاً يحصل به الفراق (بين اثنتين) صديقين او زوجين (ويدهن) عطف على المنفى المذكور (من دهنه) اي المطيب (الاغفر له) اي لذلك الرجل اثبات لكل المنفيات المذكورة (غواص البحرين)

٥ قوله الا انه عد اي المص (في السابق) اي في باب فرض الغسل قوله فهو اي قول المص ندب (من) باب (التغليب) اي تغليب غير الغسل على الغسل (فالباقي) الفاء للتعليل اي لان الباقي اي غير الغسل (قوله) ان الكل اي العبود ههنا (سنة) فعلى هذا لا يصح المتن القول بالتغليب ولهذا قال



كما ذكره الزاهدي فيجتمل انه نبه على هذا حيث قدم لفظا يؤدى السنة على  
 النذب والاطلاق دال على اشتراك المرأة مع الرجل في الاكثر الا ان  
 الزاهدي وغيره خصوصا به (يوم الفطر) اى بعد صبح هذا اليوم والفطر  
 بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم  
 الاول من شوال كما لا يخفى على المنتبع وليس من حذف العيد في شيء  
 كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير اى سرعة الانتباه مستحب كما لا يخفى  
 كما في المنية (ان يأكل) شيئا كما في المشاهير لكن في الزاهدي يأكل  
 حلوا وفي حديث انس يأكل تمرات فلا يأثم بترك الاكل قبل الصلوة  
 لكن بالترك في هذا اليوم يعاتب (ويستاك) لانه مندوب اليه في سائر  
 الصلوة كما في الاختيار (ويغتسل) للصلوة على مقتضى كلامه وسيأتي  
 الخلاف (ويتطيب) اى يمس طيبا (ويلبس احسن ثيابه) الجديدة او  
 الغسيلة او الحلالات كما في المسعودية (ويؤدى فطرته) التى وجبت  
 عليه ولم يذكر ما نذب من نحو صلوة الغداة في مسجد حيه لاشتهاره  
 واما التختم فلانه مخصوص بنى سلطان كما سيأتي (ثم) ان (يخرج) اى  
 من مكانه (الى المصلى) محوط في الفناء ومنه اليه من طريق آخر على  
 الوقار مع عرض البصر عما لا ينبغي وفيه اشارة الى انه ينذب المشى  
 وهذا للشبان واما للمشايخ فالركوب والى ان الخروج اليه ينذب وان  
 كان الجامع يسعهم فالخروج ليس بواجب ولا تعسف فيه كما ظن فان في  
 كلمة ثم دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابها من آداب  
 اليوم كما في الجلابي لكن في التحفة ان في غسله اختلاف الجمعة والاكتفاء  
 مشعر بان تهنئة العيد بقبل الله منا ومنكم لا اصل له وهى مكروهة ومن  
 فعل الاعاجم كما روى عنه عليه السلام وعن الحسن والاوزاعي ان تلاقهم  
 بالنعاء بدعة بخلاف السلام وفي الدر يجوز تهنئة العيد كما في الزاهدي

(فيجتمل انه) اى المص (نبه على هذا) اى  
 على كون الكل سنة (حيث قدم) اى اورد في عنوان  
 الفصل (لفظا) وهو نذب يفيد ان (يؤدى السنة  
 على وجه النذب) لاشتمال السنة على المستحب  
 فمعنى قوله نذب يؤدى على وجه النذب ورعاية  
 المستحبات (والاطلاق اى اطلاق قول نذب  
 حيث لم يقل للرجال مثلا) (قوله في الاكثر اى  
 اكثر المعدودات هنا وهو غير الاستياك والخروج  
 ) (قوله وليس من حذف العيد في شيء اى  
 لامضافا الى اليوم ولا مضافا الى الفطر) (كما  
 ظن) الثاني من ابي المكارم (قوله وفيه اى  
 في قوله نذب يوم الفطر) (اشارة) حيث جعل  
 اليوم ظرف النذب بتقدير في وهو يفيد  
 عموم النذب جميع اجزاء اليوم ولذا فسر  
 بقوله اى بعد صبح هذا اليوم وتحقيقه في كتاب  
 الطلاق (الى ان التبكير) من البكورة ولما  
 اطلق على بكورة حضور المسجد كما في يوم  
 الجمعة فسر دفعه لاحتماله بقوله (اى سرعة  
 الانتباه) من النوم ليفيد عموم مندوبية هذه  
 الاحكام جميع اجزاء هذا اليوم (قوله على  
 مقتضى كلامه حيث قال قبل الصلوة) (غواص)

٢ قوله واما عدم ذكر (التختم فلانه اه غ)  
 ٣ قوله محوط اسم مفعول من المجرى من باب  
 نصر بالجر بدل من المصلى لتفسيره او خبر  
 مبتدأ محذوف اى هو محوط (غواص البحرين)  
 ٤ قوله اشارة لان المتبادر منه هو الخروج  
 ماشيا ولذا قيد به شراح البتون (قوله ولا تعسف  
 فيه اى في عدم وجوب الخروج وكونه مندوبا  
 ) (كما ظن) من ابي المكارم حيث قال واسناد النذب  
 الى الخروج باعتبار البعدية التى قصدتها المص  
 من كلمة ثم وان كان فيه تعسف والافالخروج  
 واجب انتهى ثم بين الش وجه عدم التعسف  
 بقوله (فان في كلمة اه لامندوبة بعد الخروج  
 منها حتى يكون قصدتها من كلمة ثم تعسفا غ)  
 ٥ قوله في غسله اى يوم الفطر (اختلاف  
 الجمعة) وهذا هو الموعود بقوله كما سيأتي  
 (قوله والاكتفاء في بيان الاحكام يوم الفطر  
 على هذه السبعة) (غواص البحرين)



( ولا يتنفل ) أى يكره التنفل عند العامة ( قبل الصلوة ) أى صلوة يوم  
 الفطر فى المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل أنها لا تكرر فى بيته  
 أو ناحية المسجد كما فى المضمرات ولا يكره مطلقاً عند بعضهم ولا بأس للمرأة  
 أن تصلى الضحى قبل صلوته عند ابن مقاتل وتصلى بعدها عند العامة كما  
 فى المحيط والكلام يدل على أنه يتنفل بعدها إلا أن مشايخنا قالوا يستحب  
 أن يصلى أربعاً فى بيته كيلا يظن ظان أنه سنة كما فى المضمرات وأعلم أن  
 صلوة العيد قائمة مقام الضحى فإذا فاتت بعذر يستحب أن يصلى ركعتين  
 أو أربعاً وهو أفضل ويقرأ فيها سورة الأعلى والشمس والليل والضحى  
 كما فى المحيط وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات أعطى له ثواب بعدد  
 كل مانت فى هذه السنة كما فى السعودية ( وشرط لها ) أى لصلوته ( شروط  
 الجمعة وجوباً وإداء ) تمييز الجملة أى شروط وجوب الجمعة ووجوب إداؤها  
 من نحو الإقامة والمصر فلا يصلى أهل القرى والبوادي كما فى الجلابي  
 وقال شرف الأئمة والقاضى أنها فى الرساتيق مكروهة كراهة تحرير واليه  
 مال كلام شيخ الاسلام وعن عين الأئمة أنها قبحت كما فى الزاهدى وظاهره  
 مشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صلوته وعليه عامة المشايخ كما فى  
 المحيط وهو الأصح كما فى النخيرة وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل أنها  
 فرض كفاية كما فى الجلابي ويحتمل أن يكون شروط سنيتها وفى الزاهدى  
 أنها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الأظهر كما فى المبسوط ( الأخطبة )  
 فإنها غير مشروطة فيه وإن كان التارك مسيئاً لأن تعليم الفطر والاضحية  
 واجب على الامام كما فى الجلابي والأطلاق دال على جواز تقديم الخطبة  
 على الصلوة إلا أنه مكروه فإن التأخير سنة كما فى الخزانة وعلى أن  
 الكلام لا يكره فيه كما يكره فى الجمعة كذا فى المنية ( ووقتها ) أى وقت  
 صلوته ( من ارتفاع الشمس ) قدر رمح أورمحين كما فى الخلاصة أو من

٢ قوله وتصلى أى المرأة صلوة الضحى ( قوله )  
 والكلام حيث قيد نفي التنفل بقبل الصلوة  
 ( غواص البحرين )

٣ قوله أنه أى التنفل بعد صلوة العيد ( غ )

٤ قوله أنها أى صلوة العيد قبحت ( غواص )  
 ٥ قوله وظاهره أى ظاهر قوله شروط الجمعة  
 وجوباً وإداء ( مشعر بان هذه الشروط ) أى  
 شروط وجوب الجمعة وجوباً وإداء ( شروط وجوب  
 صلوته ) أى العيد وجوب إداؤها اكتفى عنه  
 لأن نفس الوجوب لا يتصور بدون وجوب  
 الأداء ( وعليه ) أى على وجوب صلوة العيد  
 ( قوله ) وقيل أنها أى صلوة العيد ( قوله ) ويحتمل  
 أن يكون أى هذه الشروط مقابل وعطف لقوله  
 وظاهره ( شروط سنيتها ) أى صلوة العيد  
 فإن قوله وجوباً تمييز الجمعة لتمييز ضمير لها  
 ولا بأس بكون شروط وجوب الجمعة شروط  
 سنية صلوة العيد فعلى هذا قوله لها أى لسنية  
 صلوة العيد مجزئ المضاف فتأمل ( غواص )  
 ٦ قوله الأخطبة ووقت الظهر أيضاً على  
 نية استثنائه أيضاً بقوله ووقتها من ارتفاع  
 ( عصام الدين )

٧ قوله قدر رمح هو اثنا عشر شبراً والمراد  
 به وقت حل النافلة فلا يباينة بينهما خلافاً لما  
 فى القهستاني ط ( ابن العابدین )



وقت تحمل الصلوة فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعارا بما مر من  
 الاختلاف في اول الكتاب ( الى زوالها ) اى الى ما قبل زوال الشمس  
 والغاية غير داخله في الغيا بقربينه مامر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند  
 قيامها ولا يشكل قضاؤها على ما يأتي لانه كالوتر ورد فيه الحديث وفيه  
 اشعار بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء (ويكبر) في الصلوة (ثلاثا)  
 من تكبيرات الزوائد اواربعا اوخمسا والاول المختار الا ان القوم تابعوه  
 لانه روى عن الصحابة رضی الله عنهم والاكفاء دال على ان ليس بين  
 التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين  
 مقدار ثلث تسبيحات وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقتله كما في  
 الزاهدى وعن عين الأئمة ان التسبيح بينهما اولى كما في المنية (رافعا  
 يديه) كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف رحمه الله وقد مر الخلاف في  
 الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما في الظهيرية (بعد الثناء)  
 ظرف يكبر وعن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله قبل الثناء وعن ابي يوسف  
 رحمه الله بعده قبل التعوذ كما في المحيط (و) يكبر ثلثا رافعا يديه (في  
 الركعة الثانية بعد القراءة) اى الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا  
 (ويصلى) اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداينه  
 وغيرها او يؤدى كما في التحفة ولعله مبنى على اختلاف الروايتين ويؤيده  
 ما في زكوة النظم ان لصلوته يوما واحدا في الاصول وبومين في مختصر  
 الكرخى وذكر الزاهدى انه يقضى عند ابي يوسف رحمه الله ولا يقضى  
 اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو المختار عند ابن شجاع كما في الحزانه  
 (غدا) من ارتفاع الشمس الى زوالها (بعذر) حدث في الوقت كما اذا  
 تم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت  
 في الاول بغير عذر سقطت كما في الحزانه والى انها لو تركت من الغد

٢ قوله والغاية اى الزوال (غير داخله في  
 الغيا) اى وقت العبد (قوله ان الصلوة الواجبة  
 والعبد منها على ما هو الاصح) لم يجز عند  
 قيامها) وهو المراد بالزوال (ولا يشكل) اى  
 لا يرد اشكالا (قضاؤها) اى صلوة العبد بانها  
 فرض لا واجب والالم تقضى (على ما يأتي)  
 بيان قضاؤه بقول المصن ويصلى غداه (لانه)  
 اى قضاءها على لا يشك (كالوتر) اى كقضاؤه  
 (ورديه) اى في قضاء كل من العبد والوتر  
 (الحديث) فترك به القياس (وفيه) اى في  
 بيان وقت صلوة العبد (غواص البحرين)  
 ٣ قوله والاكفاء اى ببيان التكبير فقط (غ)

٤ قوله في الاصول لعل اصول محمد رحمه  
 الله تعالى (غواص البحرين)



لم تصل بعده كما في المحيط ( واذا صلى الامام ) صلوته مع بعض القوم  
 ( لا يقضى من فات ) تلك الصلوة عنه لا في اليوم الاول ولا من الغد  
 فاذا فات عن الامام ايضا بعذر يقضى غدا كما في الكرماني وقد مر  
 ( والاضحى ) بمعنى التضحية على ما اشير اليه في اول اضحية الهداية  
 فيوافق يوم النحر والفطر او بمعنى شاة يضحي فيه وبه سمي يوم الاضحى  
 كما في الصحاح وغيره فحذف اليوم لامن الالتباس والمعنى صلوة يوم الاضحى  
 ( كالفطر ) اى كصلوة يوم الفطر في الاداب والشروط المذكورة فلا يشك  
 بصدقة الفطر ولا بها في الزاهدى انه يستحب ان يختار قرب الامام  
 ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار  
 القوم ولا بها في الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته وتأخير الاضحى وفي  
 المنية تجب تعجيل صلوة العبدین ( لكن ندب ) وقيل سن مطلقا  
 وقيل سن لمن يضحي دون غيره فيه ( الامسك ) عما ينافي  
 الصوم من صبحه ( الى ان يصلى ) فانه قد تواتر الاخبار عن  
 الصحابة رض الله عنهم في منع الصبيان عن الاكل والاطفال  
 عن الرضاع غداة الاضحى في الزاهدى وفيه رمز الى ان ترك الامسك  
 لم يكره وهو المختار كما في المصنوعات والى ان هذا الامسك ليس بصوم  
 ولذا لم يشترط النية والى انه مندوب في حق المصريين خاصة كما في  
 تقسيم الأمور به من الكشف ( ويكبر ) سنة فيه ( جهرا في الطريق ) اى  
 طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفي  
 رواية يكبر الى ان يفتح الامام صلوته والى انه لا يكبر في الفطر جهرا  
 في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوى  
 ان الجهر به في الطريق سنة عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ما قال  
 الرازى كما في الجلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدى والمختار عند

٢ قوله التضحية بفتح التاء كالتذكيرة ( قوله )  
 فيوافق اه في انها بالمعنى المصدرى ( قوله )  
 وبه اى بلفظ الاضحى سواء كان بالمعنى الاول  
 او بمعنى شاة تضحي في يوم النحر ( قوله )  
 لامن اه علة الحذف اى حذف اليوم للامن من  
 الالتباس لان الاضحى بكلا المعنيين مخصوص بهذا  
 اليوم ( والمعنى صلوة يوم الاضحى ) بحذف  
 المضاف وهو لفظ الصلوة واما لفظ اليوم فهو  
 توضيح وكشف لاسمية الاضحى لانه محذوف  
 فمن قال انه من باب حذف المضافين فقد وهم  
 قوله كصلوة يوم الفطر يعنى بحذف لفظ الصلوة  
 هنا ايضا حتى يكون التشبيه بين الصلوتين لا بين  
 اليومين ويظهر وجه دفع الاشكال الاتى ( في  
 الاداب ) اى اداب صلوته وشروطها ( فلا  
 يشك ) تفریع على لفظ الصلوة في كلا طرفي  
 التشبيه ( بصدقة الفطر ) فانه من آداب يومه  
 لكن يتنافيه ما مر نقلا من الجلابي بقوله ومن  
 آدابها لامن آداب اليوم ( ولا بها في الزاهدى  
 اه ) لانه من اداب اليوم ايضا ( قوله ) ولا بها  
 في الخلاصة اه ) لانه اشار الى تعليقه بقوله ( وفي  
 المنية ) اى كيف يشك به ففي المنية جعلهما  
 سببا في حكم التعجيل ايضا ( غواص البحرین )  
 قوله من صبحه متعلق الامسك بيانا لابتداء  
 غايته ليقابل قوله الى ان يصلى اه ( غواص )  
 ٣ قوله وفيه رمزه حيث قال ندب ( قوله )  
 ليس بصوم حيث قال ندب الامسك ولم يقل  
 ندب الصوم ( قوله في حق المصريين اه حيث  
 قال الى ان يصلى والصلوة تجب عليهم لا  
 على القرويين ( غ )

٤ قوله والى انه لا يكبر في الفطر لان قوله  
 ويكبر عطف على ندب فيكون في حيز لكن  
 اه ويعتبر قيد فيه هنا ايضا ( غ )



اكثر المشايخ انه يكبر فيهما خفية وبه ناخذ كما في المضمرة تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الفعل متى قام حول السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتبانه كما في الكرمانى واعلم انه ذكر ابوبكر الرازى قال مشايخنا ان التكبير جورا في غير هذه الايام لايسن الا بازاء العدو او اللصوص تهيبا لهم وقيل وكذا في التحريق والمخاوف كلها وكذا كلما لقي جمعا او علا شرفا او هبط واديا كما في الزاهدى (ويصلى) اى يؤدى صلوته كما في التحفة لكن في الفصل الثالث من اضية المحيط انها في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا اطلق (ثلاثة ايام) لاغير (بعذر او غيره) الا انه اساء في التأخير عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوى وعنهم انه يصلى في اليوم الثانى لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلابى (ويعلم في خطبته) اى الاضحى (تكبير التشرىف) اى تكبير ايام التشرىف وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات في هذه الايام عندهما وكلها قريبة منها عنده (و) يعلم (الاضحية) بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به (و) يعلم (ثم) اى خطبة الفطر فانه بلا هاء للبعيد (احكام الفطر) حتى يعمل به من لم يعمل به للجهل به وفيه اشعار بوجوب السكوت والاستماع لخطبة العبدين كما في النصاب فيكره فيها الكلام لكن في المضمرة اذا كبر الامام في الخطبة يكبروا معه وفي القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ويغفل في خطبتهما ما في خطبة الجمعة من الافعال والاقوال المسنونة الا انه يكبر فيهما ايضا لكن في الاضحى اكثر ولا ينبغى ان يكون التكبيرات اكثر من الخطبة وليس له عدد في ظاهر الرواية كما في قاضيخان وفيه اشعار برواية النوادر ويشبه انها ما في الزاهدى انه يستحب وقيل بسن افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع وفي التنف

٢ قوله ان الفعل مثلا فعل الجهر هنا (متى قام) اى دار (غ)

٣ قول تهيبا اى ايقاعا للهيبة (غ)

٤ قوله ولذا اطلق حيث قال ويصلى فانه يطلق على الاداء والقضاء معا (غ)

٥ قوله بوجوب السكوت والا لا يفيد التعليم (غ)

٦ قوله يكبر وبالجزم مجنف النون على اعمال كلمة اذا (قوله وفيه اى في قول قاضيخان في ظاهر الرواية (اشعار برواية النوادر) اسم كتاب لمحمد جمع فيه الرواية الغير الظاهرة النادرة (ويشبهه) اى يحتمل (انها) اى رواية النوادر ما في الزاهدى (غ)

٧ قوله تترى اى متتابع اى جملة (غ)



يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرة (ولا اجتماع) اى لا يعتبر  
 شرعا ان يجتمع الناس بعد الزوال في مساجدهم ذاكرين (يوم عرفه)  
 اى ناس ذى الحجّة (تشبها بالواقفين) بعرفات لانه لم يرو عنه ولا عن  
 الخلفاء الراشدين صلى الله تعالى عليه وعليهم اجمعين فكان محدثا  
 والمحدث من شر الامور وقيل انه نفي كونه واجبا او سنة واما نفي  
 استحبابه فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اوّل من فعل ذلك  
 ابن عباس رضى الله عنهما بالبصرة كما في الكرماني والتعليل مشير الى انهم لو اجتمعوا  
 لشرف ذلك اليوم لالتشبهه جاز كما في التمرناشى (ويجب) وقيل يسن  
 والاول اصح كما في الزاهدى وقال الجلابى يسن بالاجماع وفي التحفة انه  
 من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانها طريقة مرضية (قوله الله اكبر  
 الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد) ست عشرة  
 كلمات عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا قال  
 الشافعى الا انه زاد تكبيرة في الاول كما في الحقايق وغيره ومن علمائنا  
 لم يوجد التثليث كما ظن وانما زيد القول اشارة الى ان الجهر واجب  
 وقيل سنة كما في الكافى وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما في الحقايق وغيره  
 (من فجر يوم عرفه) في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما  
 وعن ابى يوسف رحمه الله من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن  
 ثابت رضى الله عنهم كما في المحيط (عقيب كل فرض) اى بعد كل فرد من  
 افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة فالعقيب ظرفي يجب فان الياء للاشباع  
 اصله عقب بكسر القاف والمتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان  
 يفعل ما ينافى الصلوة كاستدبار القبلة والكلام والحديث العمد وان لا يكبر  
 بعد الواجبة والمسنونة والندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها كما في الكرماني  
 والباخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما في التمرناشى (ادى) كل

٢ قوله ذلك اى الاجتماع بعد الزوال في المسجد  
 ذاكرين (قوله والتعليل اى بقوله تشبها  
 بالواقفين فان مفاده لغرض المشابهة بهم (غ)

٣ قوله وقد جاز اى اطلاق السنة على الواجب  
 (لانها) اى السنة بيان علاقة الاطلاق (طريقة  
 مرضية) والواجب كذلك والاولى لان الواجب  
 طريق مرضى (غ)

٤ قوله زاد تكبيرة في الاول لافى الثانى فيكبر  
 عنده اولا ثلث تكبيرات ثم يهلل ثم يكبر  
 تكبيرتين ثم يحمد مرة (غ)  
 ٥ قوله لم يوجد التثليث اى قول هذه ثلث  
 مرات (كما ظن) اى من مولينا ابى المكارم  
 حيث قال مرة وقيل ثلثا انتهى يعنى وبالجملة  
 وترا (غ)

٦ قوله الجهر واجب لان القول مقابل المعقول  
 كما في تعريف القضايا في كتب المنطق (غ)  
 قوله فان الياء علة كون العقيب من الظروف  
 (للاشباع) اى لاشباع كسرة القاف لالاجل انه  
 صفة مشبهة على وزن فعيل كرحيم ولالتصغير  
 والفاء في قوله فالعقيب تفرع لتفسيره بالظرف  
 بقوله اى بعداه (اصله عقب بكسر القاف)  
 الاولى بدون الياء والا فالقاف مكسورة في  
 الاصل والفرع الا ان يق معناه بكسر القاف  
 كسرا بلا اشباع (قوله والمتبادر منه ان من  
 لفظ العقيب (قوله وان لا يكبر بعد اى والمتبادر  
 من قوله عقيب كل فرض ان لا يكبراه (غ)



١ قوله صلوتها اي صلوة هذه الاوقات (في غيرها اي غير هذه الاوقات من الاوقات الاخر ) قوله كما لا يكبر ( لو قضى صلوتها ) اي هذه الاوقات ( فيها ) اي في هذه الاوقات حال كونها ( من ) عام ( قابل ) ( غ )  
قوله بالصفات المذكورة من اداء الفرض بالجماعة المستحبة والاقامة بمصر ( ولم يذكره ) اي قيد الموصوف بها ( لظهوره ولو اضمروا ) اي لو قال به لكان راجعا الى الموصوف ( غ )

٢ قوله اجتمعوا الى العيد والجمعة ( قوله وقيل الاولى ) منها بالاداء ( الجمعة ) لانها فرض ( وقيل صلوة العيد ) لانها لا تبدل لها ولانها في السنة مرة ( غ )

٣ قلت قد راجعت التمرناشي فرأيت حكاة عن مذهب الغير وبصورة التمرريض ( در المختار ) قوله عن مذهب الغير اي مذهب غيرنا امامنا فلهذا فلزوم كل منهما قال في الهداية ناقلا عن الجامع الصغير عيدان اجتماعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اه ( ابن العابدین )

٤ قوله وقالوا الى عصره يوم انهما يوافقان لابي حنيفة في اشتراط الاقامة بمصر وفي اشتراط الجماعة المستحبة فالاولى وقالوا الى عصر ايام التشريق في كل صلوة مكتوبة ( عصام الدين على شرح الوقاية )

٥ قوله وفيه اي في قول المص وقالوا الى آخر اه ( اشعار ) مداره على ان كلامه من عطف الجملة بتقدير المعطوف على جملة يجب كما يأتي لامن قبيل عطف الغاية على الغاية فقط ( قوله لم يشترطوا اي الامامان له ) اي لو جوب التكبير ( قوله كما شرط اي ابو حنيفة هذه الامور ) ( غواص )

في هذه الاوقات فلو قضى صلوتها في غيرها لم يكبر كما لو قضى صلوتها فيها من قابل وعن ابي يوسف انه يكبر منه واما لو قضاها فيها من تلك السنة يكبر فلو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر كما في المحيط ( بجماعة مستحبة ) اي غير مكروهة وهي ما يكون الكل او البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة ( على المقيم بمصر ) ظرف آخر وفيه رمز الى انه لا يجب على المرأة ولا على المسافر على الاصح كما في المضمرات والى انه لا يشترط الحرية وهو الاصح كما في التمرناشي والتبادر ان يكون ذلك المقيم صبيحا فاذا صلى المرضى بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي ( و ) على ( امرأة ) بلارفع الصوت ( مقتدبة ) مقيمة كانت او مسافرة ( برجل ) موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكره لظهوره ولو اضمروا لكان اظهر ( ومسافر مقتدب بمقيم ) موصوف بها وقروى ومرريض مقتديين بذلك المقيم ( الى عصر ) يوم ( العيد ) فيكبر بعد ثمان صلوات على ما قال ابن مسعود رضي الله عنهما كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله والعيد من العود السرور العائد كما في الكشاف وذكر في المفردات انه ما يعاد مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر والتحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل \* عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة \* وجه الجيب ويوم العيد والجمعة \* فلو اجتمعوا لم يلزم الاصلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما في التمرناشي ( وقالوا ) انه يجب بعد الفرض ( الى عصر آخر ايام التشريق ) اذكروا الله في ايام معدودات هادي عشر وثاني عشر وثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة وانما سمي بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه يقدد لحم الاضاحي بالشمس وفيه اشعار بانهما لم يشترطا له الا كونه بعد الفرض في هذه الايام فلم يشترطا الاقامة والذكورة والصحة والجمعة كما شرط كما في المحيط



وغيره فحينئذ يكون الجملة معطوفة على قوله يجب (وبه) اى بقول  
الصاحبين يفتى و (يعمل ولا يدعه) اى لا يترك التكبير (المؤتم ولو ترك امامه)  
التكبير عمدا اوسهوا فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الى ان  
يقوم او ينكلم كما في التمرناش

## ﴿ فصل في الجنائز ﴾

(سن للمحتضر) بفتح الضاد المعجمة اى للدانى من الموت (ان يوجه الى  
القبلة) مضطجعا (على يمينه) وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على  
حاله وجعل رجلاه الى القبلة ويستثنى منه المرجوم فانه لم يوجه كما في  
الجلابي (واختبر) في بلادنا (الاستلقاء) على قفاه لانه ايسر لخروج الروح  
الا ان الأوّل هو السنة (ويلقن) اى يفهم (الشهادة) فيحب على اخوانه  
واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه  
كما في شرح الطحاوى والكرمانى فلو قال تلك الكلمة فيها من كان آخر كلامه  
لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم ينكلم بعده  
اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدى  
واشار في الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا  
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي التنف انه يقرأ عنده يسن  
ويحضر من الطبيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما  
خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلاثة وغيرهم  
من اصحابنا وعليه فتوا ائمة باخ وبخارا كما في الجواهر لكن قال الامام  
الصفار في التاميم انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلحق  
وقال صاحب الغياث انى سمعت استادى قاضيخان انه يحكى عن الامام  
ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصانى بتلقينه فلقنته فيجوز وفي  
الجواهر انه لما سئل القاضى محمد الدين الكرمانى عنه قال مارآه المسلمون

من عطى الجملة على جملة يجب نسخه  
١ قوله فتح اى حين لم يشترطا هذه الامور  
المشروطة عنده (يكون الجملة) اى قوله وقالوا  
الى آخره (من) قبيل (عطى الجملة على جملة  
يجب اى بتقدير المعطوف لامن عطى المفرد على  
المفرد اى الغاية على الغاية حتى يلزم الاشتراك  
في القيود المتقدمة وفي عطى الجملة تكون متأخرة  
فلا يكون الاشتراك في القيود الا كونه بعد  
الفرض بقريئة ان هذا التكبير لا يكون الا  
بعد الصلوة وعليه مدار اشعار السابق كما  
اسلفناك (غ)

٢ قوله ويستثنى منه اى من المحتضر (المرجوم  
اى ما استحق للرجم بالزنا) فانه لم يوجه  
زجرا وتحقيرا له واستثنى في القنية المرجو  
اى الذى يرجى منه الحيوة فانه لا يوجه اليها  
(غ)

٣ قوله واختبر الاستلقاء مع ان السنة هي  
التوجه المذكور لان المرض وشداقده ربما  
يسقط الغرض فكيف بالسنة فالعمل بالسنة لمن  
اطمان قلبه ولا يتشوش توجهه الى الله تعالى  
بعوارض البدن والافضل للعامة سهولة حالهم  
لان جمعية الخاطر ارجح من مراعاة الظاهر  
وبهذا اندفع انه كيف اختبر خلاف السنة  
(عصام الدين)

٤ قوله كيلا يأبى عنه وما ظهر منه من كلمات  
الكفر فيحمل على انه في زوال عقله ولذا اختار  
بعضهم زوال عقله قبل موته (خادمى)



٢ قوله يا فلان بن فلان صريح في نسبتة الى ابيه باسم العلم وهو ظاهر ان علم اما اذا جهل فالظاهر ان يق ابن عبد الله او ينسب الى حواء رضى الله تعالى عنها ( طحاوى )  
 ٣ ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا الى التنف قلت وليس في التنف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره نكره القراءة عنده حتى يغسل وعمله الشرنبلالى في امداد الفتح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتجسسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه وينبغي جوازها كقراءة المحدث در المختار ( قوله قلت اه اقول راجعت التنف فرأيت فيها كما نقله القهستاني فالظاهر ان الى الغسل سقط من نسخة صاحب البحر وتبعه الشارح بلامراجعة لعبارة التنف (ابن العابد بن) \* تنبيه الحاصل ان الموت ان كان حدثا فلا كراهية في القراءة عنده وان كان نجسا كرهت وعلى الاول يحمل ما في التنف وعلى الثانى يحمل ما في الزيلعي وغيره وذكر طران محل الكراهية اذا كان قريبا منه اما اذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهية اه ( قلت والظاهر ان هذا ايضا اذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه لانه لو صلى فوق نجاسة على حائل من ثوب او حصير لا يكره فيما يظهر فهكذا اذا قرأ عند نجاسة مستورة وكذا ينبغى تعيين الكراهية بما اذا قرأ جورا ( ابن )  
 ٤ قوله الى المغسل اى مكان الغسل وهذا يدل على جواز قراءة القرآن عند الميت قبل الغسل ( غ )  
 ٥ قوله وهو اى اخذه من التجمير ( غ )  
 ٦ قوله تجميرا للتخت اه اشارة الى ان وترا مفعول مطلق مجازى ليجمر ( غ )

٧ قوله ييممها بالبايئين الاول مضموم والثانى مفتوح من التيميم بمعنى تيمم كناندن ( غ )

حسنا فهو عند الله حسن وروى في ذلك حديثين وصفته على ما في الحقايق ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ( فاذا مات )  
 المحنصر ( يشد لحياه ) بالفتح تشبيه لحي اى عظم عليه الاسنان ( ويغمض عيناه ) من التغميض اى يطبق اجفانها ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في التنف ويعلم به جبرايه واقرباؤه ويسرع في جهازه كما في شرح الطحاوى ( ويجمر ) من الاجمار او التجمير وهو اكثر اى يطيب ( سخته ) اى الذى يغسل عليه بان يدار حوله المجر وهو ما يوقد فيه العود ( و ) يجمر ( كفته ) قيل ان يدرج فيه كما في الهداية ( وترا ) اى تجميرا للتخت والكفن ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزيد عليه كما في شرح الطحاوى وقال اسمعيل المنكلم اراد بالتخت الجنارة وقال الزاهدى ان التجمير في زماننا مقصور على الكفن ( ويغسل ) اى يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل يسن سنة مؤكدة للحدث وقيل لتجاسة حادثه بالموت كما في التمرناشى وذلك بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر سوى العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاوّل اصح كما في المحيط والمتبادر ان يكون المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفى حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلومات امرأة في السفر ييممها ذورحم محرّم منها وان لم يوجد لفت اجنبى على يده خرقة ثم ييممها وان ماتت امه ييممها اجنبى بغير ثوب وكذا لومات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرّم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتمس



أو مشتهاة غسله الرجل أو المرأة وعن أبي يوسف رحمه الله إن الرضيعة يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها إلا إذا ارتفع الزوجية بوجه ويستحب أن يكون الغاسل أقرب إلى الميت فإن لم يعلم الغسل فأهل الورع والأمانة وفي الاكتفاء إشعار بأنه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضؤه ولو جنباً أو حائضاً أو كافراً ولأنية الغسل والأطلاق دال على أنه لو وجد في الماء غسل وعن محمد يغسل مرتين فإن التثليث سنة الكل في الزاهدي (بلا غسل يد) أو لا (ولا مضمضة واستنشاق) وقيل يجعل الغاسل على أصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس الميوم كما قال الحلواني ولا يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه ويستحب أن يغسل الشوكة بخرقة على يده خلافاً لأبي يوسف رحمه الله والسنة أن يضحجه على شقه الأيسر ورجلاه إلى القبلة فيغسل بالماء الحار الخالص ثم على شقه الأيمن بالماء وورق السدر ثم يسند به إليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الأيسر بالماء والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء عند كل اضطجاع ثلث مرات كما في الزاهدي (و) لا (قلم ظفر) أي قطعه ولو أخذ منكسره فلا بأس به كما في المحيط (ولا تسريح شعر) أي تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الكرماني فلو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن كما في العنابي (ويجعل الحنوط) بالفنج وهو عطر مركب من أشياء طيبة لتطيب الموتى خاصة كما في الكرماني ولا بأس بسافر الطيب فيه غير الزعفران والورس للرجل ولا بأس بذلك للمرأة كما في الجلابي (على رأسه ولحيته) بعد أن يوضع على الأزار كما في المبسوط (والكافور) صمغ شجر عظيم بالهند والصين (على مساجده) أي مواضع سجوده من جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني (وسنة

٢ قوله بوجه كتعليق طلافها بارادتها الغسل مثلاً ويحتمل أن يكون المراد من الزوجية العدة وارتفاعها بوجه بأن تلك من ساعتها بعد موته (غواص البحرين)

٣ قوله يغسل مرتين أي بعد الأخراج (فإن التثليث سنة) حصل المرة الأولى بغسل البحر (غواص البحرين)

٤ قوله ثم يسند به أي الغاسل الميت (اليه) أي إلى نفسه (غواص البحرين)



الكفن) اى كفته المسنون فان التكفين فرض كفاية كما في المحيط وما في  
 التحفة انه سنة فالمراد ما ثبت بها فانه قال بعده كفته من ماله والا فعلى  
 من عليه نفقته والا فعلى بيت المال (له ازار) من الرأس الى القدم  
 على المشهور وفي الاختيار من المنكبين (وقميص) من اصل العنق الى  
 القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا لآل اطراف كما في  
 المحيط فيكره المضرب لكن قال الحلواني الصحيح ان يضرب كما في  
 التمرناش (ولقافة) بالكسر ويسمى بالرداء ايضا من الرأس الى القدم  
 (واسمحسن) على الصحيح (العمامة) بالكسر فيعمم يميننا ويذنب ويلقى  
 ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرناش  
 قيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل  
 لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح ان يكره العمامة كما في الزاهدى  
 والظاهر من الضمير استواء جنس المذكر في الحكم وفي الجلابى لو كفن  
 الصغير في ازار ولقافة اجزاه وقال محمد لا يعجبني ان ينقص من خرقتين  
 وظاهر كلامه انه يوزر اولا فانه نائب عن السراويل فيعطى من اليسار  
 ثم اليمين ثم يخص وهذا ظاهر الرواية وعن محمد العكس والاصح  
 بسط الازار طولاً لاعرضاً كما في الزاهدى (ويزاد لها) على ازار وقميص  
 ولقافة (الحمار) من ثوب يستر به رأسها وفي الهداية بدل القميص  
 الدرع وفرق بينهما ان شقه الى الصدر والقميص الى المنكب وقالوا  
 بالترادف فيقمص ويجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوق القميص  
 ثم الحمار فوقه ثم الازار كما في التمرناش (وخرقة تربط بها ثداها) لئلا  
 ينتشر الاكفان وعن زفر تربط فخذها لئلا تضطرب والاولى ان يكون  
 بحيث نصل الى الموضوعين لانه استر لها كما في المحيط والظاهر من الضمير  
 استواء المؤنث وهو احسن فجاز للصغيرة ثوبان كما في التمرناش (وكفايته)

٢ قوله اى كفته المسنون يعنى من قبيل اضافة  
 الصفة الى الموصوف (فان التكفين) علة للتفسير  
 يعنى لم لم يقل اى التكفين المسنون بل حمل  
 الكفن على انه اسم المصدر لا على المعنى المصدرى  
 اجاب بقوله فان التكفين اى المعنى المصدرى  
 فرض كفاية (قوله فانه قال بعده اى هذا  
 القول بما يدل على الفرضية من كلمة على  
 في الموضوعين) قوله نفقته اى نفقة الميت لا  
 بالعكس كما توهم (غ)

قوله والظاهر من الضمير اى من ضمير له  
 (استواء جنس المذكر) اى صغيرا كان او  
 كبيرا بقرينة ما بعده (قوله ان ينقص اى  
 كفن الصغير) قوله وظاهر كلامه اى المص  
 (انه يوزر اولا) حيث ذكر الازار اولا ثم  
 القميص وان بالواو (فانه) اى الازار نائب  
 اه علة الاشارة الى اولية التأخير بهذا الظاهر  
 لوجه الظهور كما لا يخفى (فيعطى من اليسار  
 اه وهذا معنى قولهم في هذا الباب كما في حال  
 الحيوة (وهذا) اى التأخير اولا ثم القميص  
 (ظاهر الرواية وعن محمد العكس) اى القميص  
 اولا ثم التأخير لا فى العطف (غ)

قوله فخذها التحوى فخذها مثل ثداها (لئلا  
 تضطرب) اى الاكفان فينكشف فخذها (قوله تصل  
 اى الخرقه (الى الموضوعين) اى الثدى والغخذ  
 فيكون طوله من تحت الابط الى الركبة (غ)  
 (قوله من الضمير اى ضمير ثداها او ضمير  
 لها) (استواء المؤنث) اى جنسه صغيرة او كبيرة  
 (غواص البحرين)



اي الكفن ( له ازار ولفافة ويزاد لها الحمار ) كما في الهداية لكن في التمرناشي بدل الازار القميص لها فيكره الاقتصار له على ثوب ولها على ثوبين الا عند الضرورة كما في الكافي فالكفن ثلاثة كفن السنة والكفاية والضرورة وهو ما وجد فان حمزة رضى الله عنه حين استشهد غلى رأسه بكساء وقدمه بالانخر كما في الكرماني والاولى كفن السنة له عند كثرة المال وقلة الورثة والكفاية عند غيرهما كما في التمرناشي ويستحب البيض ويستوى الجديد والحلق المغسول وعن الصديق رضى الله عنه ان الحى اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والقصب وعن محمد لها الابريسم والحريير والمعصر والمزعر كما في الجلابي وقالوا له ما يلبس في العيد ولها ما في زيارة الابوين كما في الزاهدي وقيل لهما كفن مثل ما يلبس غالبا كما في التمرناشي ( ويعقد الكفن ان خيف انتشاره ) صونا عن الكشفي واعلم انه لم يذكر في بعض النسخ والذكر اولى لما يأتى من قوله ويحل العقدة ( وصلوته فرض كفاية ) عند العامة وقيل سنة كما في النظم وسبب الوجوب الميت المسلم كما في الخلاصة وشرطها استقبال المصلى صدر الميت كما في التمرناشي وستر عورتها وطهارة ثوبها وبدنها ومكانها والنية كما في الزاهدي وكونه على الارض ( او الايدي قريبا منها كما في المحيط ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة واعلم ان الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كما في المضمرات ( وهى ان يكبر ويشئى ) اى يقول الامام والمؤتم والمنفرد سبحانك اللهم الخ وفي ظاهر الرواية انه يحمد كما في المحيط والاول رواية الحسن عنه كما في الاختيار ( ثم يكبر ) وفيه اشعار بانه لا يقرأ والا يكره كما في قاضبخان ( ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ) بما يحضره كما في الجلابي او بما مر في الصلوة كما في المستصفي ( ثم يكبر ويدعو له ) اى

٢ قوله قريبا اى حال كون المصلى قريبا ( منها ) اى من الجنائز ( غ )  
٢ قوله قريبا منها اى حال كون الميت قريبا من الارض فلا يجوز ان كان الى الاكناف اقرب على ما في الخلاصة ( آخوند ملا فتح الله )

٣ قوله بما يحضره اى باى عبارة كانت من الصلوات ( او بما ) اى بعبارة ( مر ) في كتاب ( الصلوة ) او في مقام بيان الصلوة ( غ )



الميت او لكل مسلم ولو حيا ويسن من الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا  
الى قوله على الايمان والغرض الاستيعاب فالعنى اغفر للمسلمين كلهم  
فلا يشك باستغفار الصغير نظرا الى مجرد المفردات وللصبي يدعو اللهم  
اجعله لنا قرطا وذخرا وشافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعا بما في آخر الصلوة  
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا ثوقيت فيه ولا يجور بها لانها اذكار  
وقال البخية سن ان يسمع صف بعد ذكر صف قبل وعن ابي يوسف  
رحمه الله انه بين الجور والاختفاء كما في المحيط (ثم يكبر ويسلم) من يمين  
وشمال بنية من ثمة الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات وسن  
خفض الثانية ولا يقوم داعياله وفيه اشارة الى ان ليس بعد الرابعة ذكر  
وقيل هو ما في الفعدة وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا وقيل سبحان ربك رب  
العزة عما يصفون كما في المحيط وفي الكلام رمز خفى الى ان الركن هو  
التكبيرات الاربعة فالاربعة الباقية سنة كما في الجلابي والى ان الجماعة لم  
تشرط ولهذا لو كان الامام امرأة سقط الفرض كما في المنية (ولا يرفع اليد  
الا في) التكبير (الأول) وقال البخية في الكل وقد مر الوضع والارسال  
(ويقوم الامام بجذاء الصدر) لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرمانى  
وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بجذاء وسطهما وعن ابي يوسف  
رحمه الله بجذاء وسطها ورأسه لانه معدن العقل كما في المحيط والأول  
المختار كما في الخزانة وفيه اشعار بان القيام ركن كما يأتي وكذا مجازاته  
الى جزء من الميت كما في التحفة والاكتفاء دال على ان البعد عن الامام  
غير مفسد وفيه خلاف كما في البعد بالنهر كما في المنية (والاحق) اى الاولى  
(بالامامة السلطان) اى الخليفة ثم الوالى (ثم القاضى) او امام الجامع (ثم  
امام المحى) وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضى  
ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام المحى كما في

٢ قوله فخارا مفعول له للاستغفار اى بلزوم  
استغفار الصغير بالنظر (الى مجرد المفردات)  
يعنى ان خصوصية صيغ المفردات غير ماحوظ  
ولا منظور فيها وانما الغرض الماحوظ بها  
الاستيعاب والعموم للاخوة في الدين من  
المسلمين فلا اشكال (غ)

٣ قوله اذ لا ثوقيت اى لاتعيين (فيه) اى  
في دعاء الجنائز (غ)

٤ قوله ان يسمع صف فاعل (بعد) بالضم صفة  
صف اى يسمع صف متأخر (ذكر صف) مفعول  
يسمع (قبل) اى متقدم صفة صف ثان (غ)  
٥ ويسلم ناويا الميت مع القوم ويسر في الكل  
الا التكبير كما في الزيلعى والمنقول عن البدائع  
العمل في زماننا على الجور بالتسليم وعن جواهر  
الفتاوى يجهر بواحدة (خادمى على الدرر)  
٦ قوله ولا يقوم داعياله اى بعد السلام او قبله  
(غواص البحرين)

٧ قوله وقيل هو اى الذكر الذى بعد الرابعة  
(ما) اى ذكر (في الفعدة اه) (غ)

٨ قوله وفي الكلام رمز خفى اه حيث عطف  
التكبيرات بكلمة ثم وهى للترتيب والترتيب  
انما يراعى بين الاركان وعطف الاربعة بالواو  
وهى لمجرد الجمع فيشعر انها ليست بركن (قوله)  
والى ان الجماعة اه حيث ارجع ضمير يكبر  
الى مطلق مصلى الجنائز اماما او غيره كما فسر  
به الشارح المحقق (غ)

٩ قوله وسطهما اى الرجل والمرأة

١٠ قوله وفيه اى في قوله ويقوم (قوله) والاكتفاء  
اى ببيان قيام الامام بجذاء الصدر من غير  
التعرض بكونه قريبا او بعيدا (دال اه) (غ)

١١ قوله وفيه اى في عدم الافساد (خلاف كما)  
اى كالحلاف الذى (في البعد) اى في بعد الميت  
(بازهاب) (النهر) وجريه (غ)

١٢ قوله امام المصر فسر فسخ القدير بسلمطان  
المصر وهو المراد من الوالى فيما ادرج بين  
ترتيب المن وعبر عنه كما في البحر بنائب  
المصر في الدر المختار بامير مصر (غ)



المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحى والاول المختار كما في  
 الخلاصة (ثم الولي) كما قال الطرفان وعند ابي يوسف رحمه الله الاولى  
 الولي بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم وقال  
 ابن شجاع ان تقديم امام الحى سنة كما اشير اليه في الزاهدى وغيره  
 (كما) وقع (في العصبات) من الترتيب فالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم  
 العمومة كما في الكافي وذكر محمد ان الاب اولى فقبل انه قوله وذلك  
 قول ابي حنيفة رحمه الله واما قول ابي يوسف رحمه الله فالولاية لهما الا  
 انه قدم الاب احتراماً وقيل انه مقدم عند الكل في الجنائز وفي الكلام رمز  
 الى ان الأبعد احق من الاقرب الغائب ولذا لو كتب ان انسانا كذا  
 يصلى عليه فللابعد منعه وحد الغيبة ههنا ان يكون بمكان تفوت الصلوة  
 اذا حضر والى ان ابن العبد واباه احق من المولى وهو احق والى ان  
 المستويين كالاخوين لاب وام كلاهما ولى وليس الولي الا الاكبر سنا  
 منهما كما في المحيط والى ان الصغير منهم ولى وليس كذلك والى ان  
 لا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كما ان جارا احق من  
 غيره كما في المتية (ويصح الاذن بها) اى اخن ولى الصلوة لغيره بالصلوة  
 ويحتمل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرفوا  
 الا باذنه (فان صلى غيرهم) ممن ليست حقه (يعيد الولي) اى من هي  
 حقه اى الاحق بالصلوة مع من صلى اولم يصل كما في النظم فالسلطان  
 اذا صلى بلا اخن الخليفة يعيد كما في النهاية وغيرها فالاحسن فان صلى  
 غير الاحق يعيد (ان شاء) الاعادة كما في الهداية وفيه اشعار بان صلوة  
 غير الاحق جائزة لكن في النافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها  
 الولي وجوبا (ولا يصلى) اى لا يجوز ان يصلى (غيره) اى غير الولي  
 والاحق سواء كان من اهل الولاية اولا (بعده) اى بعد صلوة الولي

٢ قوله بكل حال اى سواء حضر غيره اولا  
 قوله كما اى الولي مرتبا بترتيب وقع (في)  
 باب (العصبات) فالكافى بمعنى الباء (غ)

٣ قوله وذلك اى ما في الكافي قول ابي حنيفة  
 رحمه الله (قوله لهما اى للابن والاب بلا  
 ترتيب) قوله قدم الاب اى على الابن (احتراما)  
 اى تعظيما للترتيبا (وقيل انه) اى الاب (مقدم)  
 على الابن (غ)

٤ قوله ان الأبعد اى المحاضر (احق اه ولذا  
 لو كتب) اى الاقرب الغائب (غ)

٥ قوله وهو اى والحال ان المولى (احق)  
 من ابن العبد واييه فهذا اعتراض على رمز  
 كلام المتن كقوله وليس الولي الا الاكبر  
 منهما اى المستويين وكذا اعتراض قوله  
 وليس كذلك وهذه العادة كثير الوقوع من  
 الش المحقق (غواص)  
 ٦ وضمير منهم الى الاولياء (غ)

٧ قوله مع من ظرف يعيد (غ)



والاحق قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا اي احقهم كما في كشف  
 البيان وفيه اشعار بانه لا يصلى على ميت الا مرة واعلم ان الافضل ان  
 يكون الصفوف ثلثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلثة ثم اثنان ثم واحد  
 \* وقال النبي عليه السلام من اصطفى عليه ثلثة صفوف من المسلمين  
 غفر له \* كما في المصنوعات وافضلها الصف الاخير بخلاف سائر الصلوة كما  
 في كفاية الشعبى ( ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن  
 نفسه ) اي تفرق اجزائه وقيل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام  
 وقيل شهر كما في الزاهدى والاول الصحيح وفيه اشارة الى ان التراب  
 اهل عليه وح يصلى عليه وان لم يغسل والا اخرج من القبر فغسل ان  
 لم يغسل ثم صلى عليه كما في المصنوعات والمحيط والى انه لو شك في التمسح  
 لم يصل عليه كما في التمرناشى ( ولم يجز راكبا ) او قاعدا الا بعذر  
 ( وكرهت ) كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ( في مسجد جماعة ) اي مسجد  
 الجامع او المحلة فتجوز فيما بنى لها وفي الدور والكروم كما في المنية  
 وهذا معنى الكراهة اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد بقرينة قوله  
 ( ولو وضع الميت ) وحده او مع الامام والقوم كلا او بعضا ( خارجه ) اي من  
 خارج المسجد والباقي داخله ( اختلف المشايخ ) في كراهة الصلوة بناء على  
 اختلاف العلة تلويث المسجد او بناؤه للمكتوبة وعن ابي يوسف رحمه الله  
 روايتان لا يكره اذا وضع الميت وحده خارجه ولا يكره مطلقا كما في المحيط  
 وغيره لكن في المزانة لو كانت الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم يكره  
 اجماعا كما لو كان بعذر من مطر او نحوه داخله لم يكره اتفاقا كما في قاضىخان  
 والكلام مشير الى ان الميت لو كان وحده في المسجد والباقي خارجه لم  
 يختلفوا فيه وفي المحيط فيه اختلافهم وفي العدول عن الخلاف تنبيه على  
 ان لكل من طاقتين دليلا فانه قول بلا دليل بخلاف الاختلاف فصاح

٢ قوله وفيه اي في قول المص فدفن  
 صلى على قبره ( اشارة الى ان التراب اهل  
 عليه ) اي على من لم يصل عليه ( وح ) اي  
 حين اهل ( غوامس )

٣ قوله وفي الدور اه اي ويجوز في الدور  
 جمع دار والكروم ( غ )

٤ قوله اختلاف العلة اي علة النهى وهى اما  
 ( تلويث اه ) ( غ )  
 ٥ قوله ولا يكره اي في رواية لا يكره ( مطلقا )  
 سواء وضع الميت خارجه او داخله ( غ )

٦ قوله كما لو كان اي الميت ( بعذر من اه )  
 داخله ( خبر كان ) ( غ )

٧ قوله وفي المحيط اي والمحال ان في المحيط  
 ( فيه ) اي فيما اشار الكلام اليه ( خلا فهم ) رد لاشارة  
 الكلام ( غ )

٨ قوله وفي العدول عن الخلاف الى الاختلاف  
 حيث لم يقل فللمشايخ خلاف اه ( غ )



للعمل ما ذهب اليه كل منهما والمشايخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم  
والشين اما مكسورة مع سكون الياء او ساكنة مع فتحها وهى اسم جمع  
فان الاشياخ والشيوخ جمع للشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى  
وستين وقد يعبر به عن يكثر علمه لكثرة تجار به ومعرفته والمراد  
التأخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته (وسن في حمل  
الجنائز اربعة) من الرجل بقرينة تذكير العدد فيكره ان يكون الحامل  
اقل من ذلك أو الحامل دابة كما في المحيط واللام للعهد اى جنازة الكبير  
فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في المشارع والجنائز سنة كما في الجلابي  
واما الحمل والدفن ففرض كفاية ولذا لا يجوز الاستئجار للحمل اذا تعينوا له  
كما في المضمرات والجنائز بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير  
وفي المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا  
بالفتح فهى الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش (و  
سن (ان تضع) انت يا ابا يوسف خاطبه به ابو حنيفة رحمه الله تعليمها  
فرواه محمد على سنته ثم غيره هكذا تبركا بعبارته (مقدمها) على يمينك  
وهو يسارها ويمين الميت (ثم) تضع (مؤخرها على يمينك ثم كذا) تضع  
مقدمها ثم مؤخرها (على يسارك) حاملا في كل وضع من الاوضاع الاربعة  
عشر خطوات او اكثر ففى الحديث من حمل الجنائز اربعين خطوة كفرت له  
اربعون كبيرة (ويسرعون) من الاسراع (بها) اى فى سير الجنائز  
او اليه كما فى الاساس وغيره (لاخبيا) بفتحين وهو اول عدو الفرس  
وكلمة لا اما لثنى المضارع او للتبرئة بمعنى غير وحينئذ يكون حالا او مصدرا  
(والمشى خلفها احب) وافضل فلا بأس بالمشى امامها ويمينها ويسارها  
وكره ابو يوسف رحمه الله ان يتقدمها منقطعاً عن القوم وعنه رأيت ابا  
حنيفة رحمه الله راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى تأتبه وهذا دليل على

٢ قوله وقد يعبر به اى بالشيخ (عن يكثر علمه) وان لم يبلغ المبلغ المذكور (غ)  
٣ قوله من الامام وتلامذته بيان المتقدمين (غواص البحرين)  
٤ قوله بقرينة تذكير العدد فان ما فوق الثلث للمذكر بالناء وللمؤنث بدونها (غ)  
٥ قوله فهو اى الجنائز المفتوح والتذكير باعتبار سريره (غ)  
٦ قوله على سنته اى على طريقة ايحنيفة رحمه الله تعالى (ثم) خاطب (غيره) اى غير محمد (هكذا) اى على سنته (غ)  
٧ قوله من الاسراع بيان ان لفظ يسرع مستعمل من المزيد لانه لم يستعمل يسرع من المجرد لبيان انه متعد لان الاسراع بمعنى السرعة لازم لان باب الافعال قد يجرى لازما مثل اكب فلا حاجة له الى اداة التعدية ولذا حمل الباء فى قوله بها على معنى فى او الى وحذف السير مضافا وان لم يحذف يكون بمعنى مع بل انسب الا ان الشارح المحقق لعله لم يذكره لعدم وجدانه فى كتب اللغة (قوله او اليه اى الى سير الجنائز (غ)  
٨ قوله اما لثنى المضارع اى المحذوف بقرينة المذكور (وج) اى حين كان للتبرئة بمعنى غير (يكون حالا) اى من واويسرعون اى حال كونهم غير خاتين (او مصدرا) اى مفعولا مطلقا مجازيا اى يسرعون اسرعا غير خيب واما على الاول فمصدر فقط اى لا يسرعون اسراع خيب او المعنى لا يخبون خيبا (غواص)  
٩ قوله ثم يقف اى ابو حنيفة (حتى تأتبه) اى حتى تأحق الجنائز ابا حنيفة رحمه الله تعالى (وهذا اى ركوب ايحنيفة فى الجنائز دليل اه (غواص)



٢ قوله وهذا اى كون ركوبه دليلا على انه لا بأس بالركوب دليل اه (غواص البحرين)

انه لا بأس بالركوب كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله والاكتفاء مشعر بانه لا بأس لمشيح الجنائز بالمجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في النية وكذا لا بأس بمرثية الميت شعرا او غيره كما في الجلابي وذكر قاضيخان انه كره قول الماشي استغفروا له غير الله لكم (وكره الجلوس) اى جلوس مشيح الجنائز (قبل وضعها)

٣ قوله وفيه اه اى فيما في الكافي من قوله لا بأس لان تحته بأس في الجملة لافى المتن لان المفهوم من المتن ان الجلوس بعد الوضع جائز بلا كراهة فيستوى طرفاه (غواص البحرين) ٤ قوله هذا اى القيام للجنائز المارة (قوله احد هذين مما فى الجلابي من انه لا يقوم للجنائز اذا مرت به وما فى المحيط من ان الصحيح انهم لا يقومون (غواص البحرين) ٥ قوله من الحده اى من المجرى من باب منع (او الحده) اى من المزيد من باب الافعال (غواص البحرين)

فلا بأس بالجلوس بعد وضعها كما فى الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى قال الجلابي ان القيام يستحب حتى يدفن ولا يقوم للجنائز اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهد قال محمد هذا شىء محدث لا اصل له كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفى المحيط اذا كان القوم فى المصلى نجيء بالجنائز يقومون لها اذا رآوها قبل وضعها عند بعض الناس والصحيح انهم لا يقومون فعلى ما فى قاضيخان وغيره انه يكره القيام محمول على احد هذين (ويأخذ

القبر) من الحده او الحده اى حفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى باللمح اسم مفعول كما فى المفردات وباللحم بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المذهب والقبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة ~~ويجوز~~ الى العنق كما فى المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن واللمح سنة ويكره الشق وهو ان يحفر

٦ قوله وهذا اى كراهة الشق (اذا صلب الارض واطاق اللحم (غواص البحرين) ٧ قوله ان يرسوا اى يطرحوا (قوله ويوقى الوجه عطف على يرسوا او كلام آخر بمعنى ولكن يوقى الى آخره (غواص البحرين) ٨ قوله لا بأس به اى بالوضع مع التابوت فى القبر (غواص البحرين)

وسد القبر ويعرف وهذا اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضى الله عنهم ان يرسوا فى التراب من غير لحد ولا شق ويوقى الوجه من التراب بلبنتين او ثلاث كما فى المحيط واما التابوت فمن البقالى انه يكره وعن ابى بكر محمد بن الفضل رحمهم الله لا بأس به فى ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يقرش فيه التراب ويجعل اللبن الجفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى



٢ قوله والمتبادر من عطف الواو يعني ان قوله ويأخذ القبر عطف على قوله تضع بتناسب الفعلية الاستقبالية فيفيد ان الارض والتقريب في بلد حمل جنازته فيه وان كان فيه مسافرا ( قوله وان نقل في هذا البلد من مقابرهم مسافة (ميل او ميلين او) بلدا آخر (غيره) اى غير ذلك البلد (غواص البحرين) )  
 ٣ اعلم ان قوله ولا ينقل بالاتفاق انما هو بالنظر الى الاستثناء بقوله الا اى ينقل بالاتفاق فكانه بمنزلة ان يقول وينقل بالاتفاق اذا دفن في ارض غصبت والا فبعد قوله فسعى نقله خلاف ما معنى الاتفاق في عدم النقل بل ان يقول وفي المصبرات لا ينقل بالاتفاق الا اذا دفناه وفي قاضيخان اوشفت اى اخذت بدعوى الشفعة (غواص البحرين)

٢ ما يلى الميت ليصير كاللحم كما في الزاهدى والمتبادر من عطف الواو ان الاحب ان يدفن الميت او القليل في مقابر قوم كان في بلدهم وان نقل ميلا او ميلين او غيره فلا بأس به كما في الجلابي وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه الماء ففى نقله خلاف ولا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في ارض غصبت كما في المصبرات اوشفت كما في قاضيخان واعلم انه اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر لتعذر الدفن كما في الجلابي (ويدخل) الميت (فيه) اى في القبر (مما يلى القبلة) بان يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي افراد الفاعل اشارة الى انه لا يدفن الميتان او الاكثر في قبر ولا بأس به عند الضرورة فحينئذ يقدم الافضل والرجل ويجعل بينهما حاجز من الصعيد وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يلقى المحصير في القبر تحت الميت فانه مكروه كذا في المحيط وقال الحلواني لا يجوز القاء المضرية كما في الخزانة وذكر في الزاهدى انه مكروه خلافا لاهل الحجاز وفي الجلابي لا رواية في ذلك والظاهر انه لا يفعل وفي المصبرات لا بأس به وهذا اذا لم يكن محشوا كما قال قاضيخان (ويقول واضعه) استحبابا (بسم الله وعلى ملته رسول الله) اى به وضعناك وعليه سلمناك وفي رواية بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملته رسول الله اى ابتدأنا امرنا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين بسم الله وبه آمنا وفي رضاه وما عنده من الثواب والكرامة رغبتنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه كذا في الكرماني وفي لفظ الواضع اشعار بان الشفع غير لازم ودخول الرحيم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج كما في الجلابي وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان الصحاء كما في الخلاصة (ويوجه الى القبلة) على شقه الايمن (ويحمل العقدة) التى على الكفن فيقول اللهم لا تحرمنا اجره

٤ قوله متبركين بسم الله يعني ان الباء للتبرك ثم شرع في شرح وبالله فقال (وبه) اى بالله (آمنا) ثم شرع في شرح وفي الله فقال (وفي رضاه و) في (ما عنده) اى عند الله تعالى وكلمة في متعلق رغبتنا فتم للمحصير ثم شرع في شرح وعلى ملته فقال (ونحن) مع الميت (في ذلك كله) اى حال الوضع والتبرك والايمان والرغبة على ملته (غواص البحرين) )  
 ٥ قوله وفي لفظ الواضع اى في افراده (غ)



ولا نعتنا بعده كما في الجلابي ( ويسوي ) على اللحد ( اللبن ) بالفتح  
والكسر بالفارسي خشت ( والقصب ) غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسي بورياء  
بافته مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما في الجامع  
الصغير لكن في الاصل كلمة او كما في المحيط ( ويسجي قبرها ) اي قبر المرأة  
بثوب حتى يسوي اللبن كما في الكافي لكن في المحيط اذا وضعت النساء  
في اللحد استغنى عن التسمية ولا يسجي قبره عندنا الا لدفع الحر او  
الثاج او المطر عن واضعه وفي الجلابي عبارة اصحابنا في تسمية قبره مختلفة  
منها يدل على الجواز ومنها على الكراهة ( وكره الاجر والخشب ) اي  
كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما في الجلابي وقيل ان الاجر لم  
يكره وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما في المحيط ( ويهال  
التراب ) اي يرسل تراب اخرج من القبر اليه فلا يزداد عليه من تراب  
قبره وعنه لابس برش الماء عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه مكروه  
كما في الزاهدي ( ويسمن ) اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر  
في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر  
شبر في رواية وفي التمرناشي لابس بالاجر بعد الاهالة وفي الخزانة انه  
لابس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء وفي التنقيح ان  
يكتب عليه اسم صاحبه وان يبني عليه بناء وينقش ويصغ ويرفع ويخص وفي  
المصبرات عن النبي عليه السلام انه قال صف الرياح وقطر الامطار على قبر  
المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيبين  
غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة  
واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشغلوا بامورهم  
وهو بامرهم ويكره اجتماعهم عنده للتغزية وزيارة القبور مستحبة للرجال  
وكذا للنساء على الاصح فيقرب من القبر ويبعد مثل ما في الحيوة وقيل

٢ قوله منها اي بعض عباراتهم يدل اه ( غ )  
٣ قوله برش الماء عليه اي فوق القبر كيلا  
ينشره الريح ( قوله وفيه اي في قول الكرماني  
في ظاهر الرواية ( غواص البحرين )

٤ ويعين للزيارة يوم الخميس ( لشرافته لجوار  
الجمعة ) والجمعة والسبت لهذا ايضا شرف  
جواره والمصنف لرعاية الوجود وسط الجمعة بين  
يوم الخميس والسبت والايوم الجملة اشرف  
منهما وما وقع في بعض الروايات من المنع  
في الزيارة يوم الجمعة قبل الصلوة فقال في  
تحفة البررة انه لا اصل له لانه مخالف للروايات  
والحديث ولانه مخالف لعمل اهل الحرمين وقال  
في منافع المسلمين الاختلاف في الاولوية لا  
في التجويز ( نجم العلم شرح عين العلم )



الدعاء قائما اولى فيقوم بجذاء وجهه وقيل لابس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن اويسبح اويدعولهم وعنه لايطأها الاضرورة كما في الخزانة \*

### ﴿ فصل الشهيد ﴾

من الشهود اى المحضور او من الشهادة اى المحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمي به من قتل في سبيل الله تعالى اما المحضور الملائكة اياه تنزل عليه الملائكة واما المحضور روحه عنده تعالى والشهداء عند ربهم كما في المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الانساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذى ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره فهم شهداء في احكام الآخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا و(هو) الشهيد في احكام الدنيا فقال (مسلم) جنس فلا يحترز به عن شىء وقيل به احتراز عن الكافر فيغسل وفيه انه لايجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربى له ولى مسلم كما في الجلابى (طاهر) اى ليس به حنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع احدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلافا واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه كما في المضمرات وفيه اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما في الكرمانى وهذا خلافا مامر منه (بالغ) فاذا قتل صبى يغسل عنده اذ الشهادة صفة مدح يستحق الانسان بعقله ولا عقل له يعند به فاذا قتل المجنون غسل عنده ايضا خلافا لهما فيهما كما في المحصر فعلى هذا خرج المجنون ايضا بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لا يبخ عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده في احكام الآخرة وفي المحيط ان الغسل

٣ قوله تنزل عليه اى على الشهيد جملة تعليلية (قوله) والشهداء اى كيف وهم عند ربهم (قوله) فهو اى لفظا الشهيد (على الاول) اى على ان يكون التسمية به لمحضور الملائكة (بمعنى المفعول) اى المشهود (قوله) بمعنى الفاعل اى الشاهد والحاضر عنده تعالى (غواص) ع قوله وهذا اى الاشعار المذكور (خلاف ما مر منه) اى من المص فى باب موجب الغسل (غواص البحرين)

٥ قوله فاذا قتل المجنون تفريع على التعليل المذكور (قوله) فعلى هذا اى التعليل المذكور (خرج المجنون ايضا) اى كالصبى (قوله) كما ظن اى الاحتياج من ابى المكارم (الا انه) استدراك من قوله خرج المجنون ايضا فالمعنى وان خرج المجنون الا انه اى قيد بالغ لا يبخ عن اشعار بان غيراه او استدراك من لازم الكلام فانه لازم من تحقيق الش هذا ايضا انه لانقص فى كلام المص (الا انه) اى كلام المص (لا يبخ الخ) فيقيد ان البالغ مطلقا سواء كان مجنونا ام لا شهيد فلا يخرج المجنون ففى خروجه توقف فلو قال مكانه عاقل او مكلف كما ظن لكان خروجه صريحا وبلا اشعار عدم الخروج ففى الاستدراك نوع ترجيح الظن (غ)



ساقدا عن البالغ لانه يُخَاصِمُ مَنْ قَتَلَهُ فَيَبْقَى عَلَيْهِ اثره ليكون شاهدا له  
 بخلاف الصبي فانه لا يُخَاصِمُ بنفسه بل الله يُخَاصِمُ عنه فلا حاجة الى ابقاء  
 الاثر (قتل) قتلا (ظلمنا) بان يقتله اهل الحرب أو البغي أو قطع الطريق  
 قاتلا ذابعا نفسه أو ماله أو أهله أو مسلم أو ذمى أو ان يقتله المكابرون  
 عليه في المصر ليلا بسلاح أو غيره أو نهارا بسلاح أو خارجه بسلاح أو غيره  
 كما في شرح الطحاوي فاذا قُتِلَ في قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يصف  
 القتل اليهم وهذا عنده واما عند الطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم  
 ولو بالتسبيب ولو قُتِلَ مسلم بالوقوع في حفرتهم منهزما أو بابطاء دابة  
 منفلتة منهم بلا ركب أو سائق أو قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو  
 أو طمته وعليها ركب لم يغسل بلا خلاف كما في المحيط وانما قال قتل  
 لانه اذا مات ولو في المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معناد  
 كالاذن والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم أو قصاص أو  
 تعزير أو افتراس سبع أو سقوط بناء أو غرق أو طلق أو نحوها غسل بلا خلاف  
 كما لو قتل لبغى أو لقطع طريق أو عصبية (ولم يجب) على القاتل أو  
 عاقلته (به) أي بنفس ذلك القتل (مال) أي دية فلا يضره الدية الواجبة  
 بالصالح أو صيانته الدم عن الهدر كما اذا قتل أحد الأبوين ابنه اذ يجب  
 فيهما القصاص الا انه سقط بالصالح وحرمة الابوة مثلا على ان في شهادته  
 روايتين كما في الكافي وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد  
 والدية فلا فاذا قتل عمدا كما اذا اتلف بالسلاح قصدا يجب القصاص  
 بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد أو الخطأ أو الجارى مجراه كما اذا ضربه  
 بالعصا أو رمى غرضا فاصابه أو سقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع  
 (ولم يرث) أي لم يخلف قتله من رث أي خلق كما في الكافي (فينزع  
 عنه) أي عن هذا المقتول (غير ثوبه) أي الثوب المختص به مما هو

٢ قوله قاتلا أي حال كون ذلك المسلم مقاتلا  
 بهم (ذابا) أي دافعا لهؤلاء (قوله أو مسلم  
 أي أو عن مسلم آخر (غواص البحرين)

٣ قوله أو عصبية أي للتعصب كما فيما يق  
 بالفارسية جنك يتجهجه (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه أي في قوله ولم يجب به مال  
 (إيماء أه والدية) أي متى وجبت الدية  
 (قلا) هو شهيد (فاذا قتل) معلوم أي شخصا  
 (عمدا كما اذا اتلف) معلوم أي اهلك (قوله  
 غرضا بالغين المعجمة) فاصابه (أي اصاب  
 انسانا) (غواص البحرين)



من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والقرو والخفي والمحشون نحو لانه كره  
التكفين بها ابتداً فتكره بقاء والاشبه ان لا ينزع عنه السراويل (ويزاد)  
عليه ما شاؤا من جنسه (وينقص) عنه ذلك في المحيط قيل معناه يزداد  
ثوب جديد تكريماله وينقص ما شاؤا وان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل  
يزاد وينقص اذا قل وكثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب بقوله ( ليتم  
كفته ) اي ليصير على وفق السنة ويحيطوا به ان شاؤا ( ولا يغسل )  
القتيل الانجاسته ( ويصلى عليه ) كغيره ( ويدفن بدمه ) الذي على  
بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما  
اذا بان منه لم يطهر كما في الظهيرية ( وغسل ) اتفاقا لوجوب المال ( من  
وجد ) مجهول مفعوله الثاني ( قتيلا ) بما يؤثر في ازهاق الروح وان كان  
حديدا ( في مصر او قرية ) سواء كان في مواضع القسامة كالمحلاة والدار او لا  
كالشارع والجامع وما ذكره المص انه لا يغسل القتيلا فيهما فسهو بدليل  
ذكر في محله ولا عيب فيه بل في الخطأ وانما قال في مصر لانه لو وجد  
خارجه غير الفناء لا يغسل ان لم يكن مملوكا ( لم يعلم قاتله ) فان علم لم  
يغسل سواء كان القتل بمجديدة او حجر او عصا كبير او صغير لكن في  
الذخيرة ان قتل بعضا صغير غسل اتفاقا لوجوب المال وبالبحر والعصا  
الكبيرين غسل عنده خلافا لهما للخلاف في المال او القصاص وهذا لم  
يخالف الهداية من قتل مجديدة ظلما يغسل فان قوله ظلما معناه وقد علم  
قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما كما في  
الكرمانى وغيره ( ومن جرح وارث ) اي صار خلقا ( بان نام ) ذلك  
المجروح ( او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة ) اي انزله بها من الايواء  
او الاوى وهو متعد بالى وبنفسه وانكر بعضهم كونه متعديا بنفسه وقال  
الازهرى انه لغة فصحة كما ذكره ابن الاثير ( اونقل ) للتداوى ( من )

٢ قوله وهذا اي التفسير الاخير ( انسب )  
بقوله ليتم كفته ( لان معناه ) ( اي ليصير اه  
ويحيطوا ) بمحتل ان يكون من الحط بالحاء المهملة  
بمعنى النقصان او من الحيط بالحاء المعجمة والياء  
بعده او من الاحاطة من باب الافعال وعلى  
كل تقدير عطف على يصير او يتم والافلا  
وجه لا يراده في شرح هذا المتن ( به ) اي  
بوفق السنة ( ان شاؤا ) اي كونه على وفق  
السنة والظاهر ترك التخيير في شأن السنة بل  
لا حاجة الى هذا الكلام هنا اصلا ( غواص )  
٣ قوله ولا عيب فيه اي في السهو ( بل )  
العيب ( في الخطأ ) ( غواص البحرين )  
٤ قوله جاز ان يكون اي المقتول ( متعديا )  
فيكون قتله لاجله تعديه وظلمه فلا يكون قتله  
ظلما بل عدلا ( غواص البحرين )  
٥ قوله اي انزله اي انزل شخص اياه اي  
المجروح ( بها ) اي بالحيلة يفهم منه انه متعد  
بالباء وهو يقول فيما بعد انه يتعدى بالى او  
بنفسه فالمناسب اليها مشتقة ( من الايواء ) اي  
من المزيد من باب الافعال فيكون بمد الهمزة  
في الماضى آوى هاوى مصدره ايواء مثل آلى  
بالى ايلا ( او ) من ( الاوى ) اي من المعجود  
من باب ضرب اوى ياوى اويا مثل رمى  
يرمى رميا والانسب صيغة العجهول بان يق  
اوى خيمة كما في عبارة الدر المختار ( وقال  
الازهرى انه ) اي المتعدى بنفسه ( لغة فصحة )  
فلا وجه لانكار البعض ( غواص البحرين )



( قوله على العادة اى لا للاحتراز ( والا )  
يكن للاحتراز (فالانسب نقل من مكانه) بدل  
من المعركة (بل) الانسب (تتحرك منه) اى من  
مكانه بالمعلوم بقريته قوله (وكذا) الانسب  
(قام منه) اى من مكانه (غواص البحرين)

٣ قوله يوم وليلة التحوى يوما اه (قوله وهم  
اى عسكر الاسلام (فى القتال اه وان كلمهم  
اى نطقهم (غواص البحرين)

ع قوله وقيل لاخلاف اى بينهما (فما) اى  
لان ما قاله فى الدينوى وما قاله محمد فى الدينى  
إى الطريق المذكور وجه لعدم الخلاف لا  
للخلاف كما فهم القيل الاول وليس بذلك  
اذ كل قائل بما قال به الآخر فليس النزاع  
بمعنوى (غواص البحرين)

٥ قوله وليس بمستدرك كما ظنه مولانا فخر  
الدين شارح الكتاب ومنعه بما منع الش مولانا ابو  
المكارم فى منهيته فكانه اخذ منه حيث قال فى  
توجيه الاستدراك لانه لما قال ان هؤلاء يغسلون  
وعلم انهم ليسوا بشهداء على انهم يصلون عليهم  
كذا ذكره المعترض وهو مولانا فخر الدين  
ولكن لمنع الملازمة مجال انتهى (غواص)  
٦ قوله المصلوب اى من صلب نفسه والافه  
داخل فى المتن (غواص البحرين)

المعركة) بفتح الراء (حبا) تنازع فيه آواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة  
والا فالانسب نقل من مكانه بل تحرك منه وكذا قام منه كباقي شرح الطحاوى  
وذكر فى المحيط انه اذا نقل لثلا يطأه الجبول فليس بارتثا وقال الحاكم  
اذا نقل والقتال بجاله لم يرتث (اوبقى) فى المعركة (عاقلا وقت صلوة)  
كامل كما روى عن ابي يوسف رحمه الله وظاهر الرواية يوم وليلة كما  
فى التمرناشى وقال الزاهدى اراد ابو يوسف رحمه الله وقت ما صار  
الصلوة ديننا عليه وفى المحيط ان بقى حيا يوما او اكثر وهم فى القتال لم  
يرتث وان كلمهم وفى التحفة ان بقى حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث  
عند محمد رحمه الله (او اوصى بشيء) عند ابي يوسف خلافا لمحمد  
رحمهما الله وقيل جوابه فى الدينى وجواب ابي يوسف رحمه الله فى  
الدينوى وقيل لاخلاف فما قاله فى الدينوى وما قاله محمد رحمه الله فى  
الدينى كما فى التمرناشى وعن ابي جعفر انما ارتث اذا زاد الوصية  
على كلمتين كما فى الحقائق وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا  
كالبيع فان قل فلم يرتث كما فى الذخيرة والماصل انه اذا جرى عليه  
شىء من الاحكام او انتفع بشىء من الدنيا فقد ارتث كما فى التحفة واعلم ان  
المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما فى الكافي (وصلى عليهم)  
عطف على غسل وليس بمستدرك لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة (وان  
قتل لبغى او قطع طريق غسل) فى رواية (ولا يصل على) فى ظاهر  
الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصل على وقت الحرب ويصل بعده  
فى رواية وعن ابي حنيفة رحمه الله فى الصلوة على المصلوب روايتان كما  
فى الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصل على عليه وهذا بلا  
خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السعدى  
ان لا يصل على عليه لانه لا توبه له وعند الحلوانى يعكس كما فى النهاية



﴿ فصل صلوة الخوف ﴾

(إذا اشتد خوف العدو) بحيث يمكن الضرر منه ولو سبعا والاشتداد مشروط عند بعضهم ولذا ذكره في التقديرى والكافي إلا أن العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكره في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع (جعل الامام) أى الخليفة أو السلطان أو نائبه (امة) بالضم أى جماعة من السرية (نحو العدو) اظهر في موضع الاضمار (وصلى) الامام (باخرى) من الامة (ركعة) فقعد ينتظر (في الثنائى) أى صلوة الفجر أو صلوة المسافرين أو الجمعة والعيد (و) صلى (ركعتين) فقعد ينتظر (في غيره) من الظهورين والعشائين وفيه اشعار بأنه لو صلى بامة ركعة وباخرى ما بقى ظنا ان المعتبر قسمة القراءة فسد صلوة غير الامام للانحراف في غير آوانه كما في المحيط (ومضت هذه) الامة بعد السجدة الثانية في الثنائى وبعد التشهد في غيره (اليه) أى الى نحو العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة (وجاءت تلك) الامة التى جعلهم نحوهم (وصلى) الامام (بهم) تفنن بعد الافراد (مابقى) من ركعة الثنائى وركعتى غيره (وسلم) الامام (وحده ومضت) هذه الامة المسبوقه من غير سلام (اليه) بعد سلامه ووقفت بازائه (وجاءت) الامة (الآخرى) اللاحقة (وانتمت) صلوتها (بلا قراءة) ثم مضت اليه وجاءت الامة (الآخرى) المسبوقه وانتمت الصلوة (بها) أى بقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين مقيمين أو الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم أو بعضهم مقيمين أو مسافرين ففي غير الثنائى يصلى الامام ركعة بكل امة كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيصلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الاخرين الفاتحة واما الامة الثانية فيصلى بقراءة

٢ قوله فيصلى بقراءة المسافر فاعل يصلى أى يصلى المسافر من الامة الثانية بالقراءة (و) يصلى (المقيم) منهم (بغيرها) أى بغير القراءة (غواص البحرين)



٢ قوله والنكلام أى بيان صلوة الخوف بهذا الطريق يدل على أن هذه القسمة إنما هي لاقتضاء كل من الطائفتين صلوة خلف الإمام بان كان الإمام شخصاً متبركاً مكرماً معزماً متقبلاً كما في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه (مثلاً) مشير إلى أن الأصل (غواص)

٣ قوله ان خلافه أى خلاف أبى يوسف رحمه الله وانكاره جواز صلوة الخوف لم يجد اه (غواص البحرين)

المسافر ركعةً والمقيم ثلثاً لانهم مسبوقون والنكلام مشير الى ان الاصل والافضل اذا لم يتنازعا في الصلوة مع الامام ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو ويصلى بالآخرى فيجعلهم محرمه فتجىء الاولى فيأمر واحدا منهم ان يصلى بهم الكل في المحيط وإلى ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافاً لأبى يوسف رحمه الله لما فيه من المشى واستدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتداولات وكان الفاضل التفتازاني لم يصنع كتبنا المتداوله حق التفصح والالم يقل في شرح الكشاف ان خلافه لم يجد في كتب الفقه والخلافات ( وان زاد الخوف ) اشتدادا بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب ( صلوا ركباناً ) جمع راكب وهو وان اختص في التعارف بمن على ظهر البعير لكن في الاصل اعم ( فرادى ) اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها ولا تجوز الجماعة الا اذا كان المقننى على دابة الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوى ( بايماء ) للركوع والسجود ( الى اى جهة قدروا ) فسقط التوجه ضرورة ( ويفسد القتال ) كغيرها وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلوة وذلك لانه مستحب كما في الكافي ( والمشى ) فيها هاربا من العدو فتؤخر الصلوة الى مكان الوقوف ( و ) يفسدها ( الركوب ) فيها اذا ابتدأ على الارض وهذا كما اذا قربوا من العدو واما اذا بعدوا فلا يجوز وان ظنوا عدواً بان رأوا اشجاراً او غباراً فصلوها فان كان كما ظنوا فيها والا فقد اعدوا كما في التحفة

﴿ فصل الصلوة في الكعبة ﴾

(صح في الكعبة) أى في البيت الحرام سمي بها إما لأرتفاعها اولتربعها او لكونها بناء منفرداً اولأن طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما في الازاهير ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرف باللام (القرض

٤ قوله اما لأرتفاعها يقى تكعبت الجارية اذا ارتفع ثديها ( او تربعها ) أى لكونها بناء مربعاً يقال برد مكعب اذا كان فيه وشى مربع ( او لكونها بناء منفرداً ) حيث لم يكن بقربها اول بناء ابراهيم عليه السلام ايهاا بناء وعمران فيرى مرتفعاً ككعب القلم فههنا الوجه في الحقيقة من وجوه الوجه الاول لامقابل له فالاولى في العبارة ان يقول اما لتربعها او لأرتفاعها لعلو قامتها او لكونها بناء منفرداً ثم تمصر ( غ ) قوله اولأن طولها كعب التسعة التى حصلت من ضرب ( الثلاثة ) في نفسها وهذه التسعة تسمى مالا عند الحساب ويسمى الحاصل من ضرب اصل العدد وهو الثلثة هنا في المال كعباً ( وهو سبعة وعشرون ) ذراعاً وهو طول الكعبة ففي اضافة الكعب الى الثلث مسامحة كل منهما لادنى ملاسة ( غواص البحرين ) قوله ولعل ذلك أى لعل الكعبة ( من الاعلام الغالبة ) أى في بعض مصداقائه كالدابة ( غ )



والنفل ولو ) كان ( ظهره الى ظهر امامه ) وفيه اشعار بصحة الجماعة في  
 صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه ( لا ) بصحان ( لمن ) جعل ( ظهره الى وجهه )  
 اى الامام فيجوز اذا كان وجهه الى وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من  
 استقبال الصورة كما في الزاهدى وينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة  
 بان يعلق نطعا او ثوبا كما في الجلابى ( وكره ) الصلوة ( فوقها ) لترك التعظيم  
 وجاز على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها والافلا كما في المحيط ( وان اقتدوا )  
 في الفرض او النفل ( حولها ) اى حول الكعبة من المسجد الحرام ( وبعضهم  
 اقرب اليها من امامه صح ) الاقتداء فيها فصح الصلوة ( ان لم يكن )  
 ذلك البعض ( في جانبه ) اى في الجانب الذى يكون امامه فيه بل في جانب  
 آخر كما اذا كان الامام في الجانب الشمالى والمقتدى الاقرب الى الكعبة  
 في الجانب الغربى وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فان كان داخله  
 صح الاقتداء اذا فتح الباب وفق الله تعالى لاتمام العمر في جانبه من  
 البيت الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب مورد اللفظ الجانب فى آخره لحسن الاختتام  
 ﴿ تم الجزء الاول من كتاب جامع الرموز ويليه الجزء الثانى ﴾

﴿ اوله كتاب الزكوة ﴾



٢ قوله نطعا بالنون نوع من الجلد ( غواص )  
 ٣ قوله فان كان اى الامام ( داخله ) والقوم  
 خارجه ( صح الاقتداء ) وان كان فى جانبه لكن  
 اذا اه ( غواص البحرين )  
 ٤ قوله لاتمام العمر اى عمر الشارح المحقق  
 فاللام عوض عن ياء المنكلم ( فى جانبه ) اى  
 الامام ( من البيت الحرام كما وفقه ) اى المص  
 ( لاتمام الكتاب ) اى كتاب الصلوة او كتاب  
 المختصر لكن ياباه قوله ( موردا ) اى حال  
 كون المص موردا ( لفظ الجانب فى آخره )  
 اى الكتاب ( لحسن الاختتام ) كانه يوهم ان  
 المص لما ختم رموز كتاب الصلوة وفرغ عن  
 مسائلها صار فى جانب وطرفى عن الخواطر  
 والأشغال وتجنب فارغ البال تم شرح ما فى  
 تحقيق رموز كتاب الطهارة والصلوة واذا شاء  
 الله تعالى وساعدنى التوفيق يتلوه شرح الكنوز  
 مما فى بواقى جامع الرموز ( غواص البحرين )  
 ( لمولوى فخر الدين بن ابراهيم افندى  
 القزائى رحمهما الله ) كتاب فى شرح رموز  
 كتاب الزكوة لعل الله تعالى يزكينا عن الافات



بسم الله الرحمن الرحيم محمد كيامن بلطعان الالوية المنصوبات للاعلام\* والايواب المفتوحات لفيض اولى الافهام\* ونسالك شرح نبذ من  
 خزانة غيبك للمخلصين من الانام\* والطالبيين الكرام المتوسلين في ذلك باتم صلوة وسلام\* لافضل من اوتى باصدق الكلام واحسن  
 نظام\* وآله وصحبه الذين كل واحد منهم اتم من كل تمام\* وبعد فيقول الراجى عفو ربه العاقى الحقيقى فخر الدين بن  
 ابراهيم افندى المنفى غفر الله له ولو لديه ومشايخه وهو تعالى بالخير حسبى ان كتاب جامع الرموز حاوى المشكلات  
 والكنوز تأليف الشيخ الامام والحبر الصمصام والبحر المقام شمس الدين محمد القهستاني ادركه الالهام الربانى من افخر  
 الشروح للنقابة تصنيفا واحسنها اسلوبا ظريفا وارشفتها في العبارات وادقها في الاشارات وهو في بابه عديم النظير جامع الفقه  
 للجم الغفير فبيننا انا اسمع في لمج بجماره والتذ باقتضاض مستورات افكاره اذ عرض لى خاطر ان اصنع عليه شرحا فاهتزيت  
 لذلك كالروض للامطار وساعت في امثاله من غير بد للقرار وسميته غواص البحرين في ميزان الشرحين وجعلته في اربع  
 مجلدات تيسيرا للانتفاع ارباب التحصيلات وهذا هو المجلد الثانى فلما تم بعد ما علنتهم بتفرق البال ونشئت الحال وكنت  
 مطروحا يمكن فقرجل بضاعتى فيه فقرجذب ضيعى وجمع شتات عمري دولة السلطان الماجد القرم الاوحى في الفضائل  
 الملكية والمخافان العادل الفضال المكرم بالشمايل السنينة محمد الدين القويم المحمدى سالك الصراط المستقيم الاحمدى الوايل  
 العظيم في احياء مراسم الحق والطود الجسيم في تثبيت قواعد الصدى\* كاسر اعناق الاكاسرة العنات فامع بنبان الكفرة  
 والبغات صاحب المناقب والمفاخر البهية محرر قصبات السبق في المدارج العلية الباذل جده في اعلاء كلمة الله العلى الصارف  
 همنه في اتباع سنة نبيه المصطفى مالك رقاب ( ٢٩٧ )

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

ذكرها بعد الصلوة لأنها افضل العبادات بعدها كما تقرر في اصول الفقه  
 (وهي) اسم من التزكية وكلاهما مستعملان وفي المفردات انها في اللغة  
 النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي يخرج الى  
 الفقير وفي الكرماني انها في القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر  
 وعليه المحققون كما في المضمرات وهو القابل للعنوان وبالاشراك قال  
 الزمخشري وابن الاثير وانما ترك في العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه  
 لانه داخل فيه تغليباً او تبعاً واعلم ان سببها المال وله شروط كما للملكي  
 فصرح ببيان شروطه اولاً فقال (لا تجب) اي لا تفرض فرضاً قطعياً (الاعلى  
 ح) حقيقى كالمسلم او حكيم كالذمي فان المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة  
 وغيره واحترز به عن المرابي فان الكفار كلهم ارقاء كما في عتق المستصفي  
 وسير الزاهدي وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او حماية ما في يده كما

الامم فتوة خواقين العرب والعجم مانال بفضل  
 الله المتعال وبلغ اقاصى الامانى بالتوكل في  
 كل حال خليفة الله في الارضين غياث الاسلام  
 والمسلمين المتخلف بخلق الربانى الملقب بصاحب  
 القرن الثانى جنابه مدين اكابر العلماء وحضرته  
 مهبط اساطين الفضلاء فوجب لى ان اقول  
 بالصدى والترداد اللهم اجعل قباب دولته  
 ركنية الاوتاد وسرادقات عظمته منصوبة الى  
 يوم التناد بجرمة النبى وآله الامجاد فمن قال  
 آميناً برحمه الله ولا يرتاد ثم لما فرغت من  
 التسويد مع التصحيح ارسلته عراضة لهذه السدة  
 السنينة وسيلة لتلك الخدمة العلية راجيا من  
 الله ان يلاحظه المدوح بعين عنايته العميم  
 فقطرة نور من ذكاء يتجلى به ليلى البهيم بل  
 سبحانه اعرفها في الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغنا من شرح كنوز كتاب الصلوة شرعنا  
 في شرح رموز كتاب الزكوة عسى ان يركبنا  
 الله تعالى عن الافات

٢ قوله كلاهما اي المصدر واسم المصدر (مستعملان)  
 في الكلام بخلاف الصلوة من التنصية فان مصدرها  
 غير مستعمل كما مر (من بركة الله تعالى)  
 بيان النمو لاصلة الحاصل (وهو) اي الايتاء  
 القابل للعنوان) اي لتعوين الكتاب لكونه

( المجلد الثانى ) جامع الرموز ٤٠

نعل العبد الذى هو موضوع علم الفقه والناسب ان يكون موضوع مسئلة كل علم موضوعه فلا بد ان يحمل الزكوة هنا  
 على معنى ايتاء القدر الواجب ( ما ذكر فيه ) اي في كتاب الزكوة (لانه) اي العشر ونحوه ( داخل فيه ) اي في الزكوة  
 ( تغليباً ) اي يجعل الزكوة غالباً على العشر ونحوه فسمى الكل زكوة ( او تبعاً ) اي يجعل العشر ونحوه تابعاً للزكوة  
 وجعلها اصلاً لكثرة ذكرها في القرآن فاكتفى في العنوان بذكر الاصل عن التابع ( واحترز به ) اي بقيد المر ( عن المرابي )  
 كما عن عبيد دارنا اكنفى عنه لظهوره ( او حماية ما في يده ) عطف على عوض ( غواص البحرين )



في المحيط ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد (مسلم) ولذا لم يذكر في بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد العباد بالله تعالى سقطت الزكاة الواجبة كما في الزاهدي (مكلف) اى عاقل بالغ فتجب على المعتوه والمغنى عليه ولو استوعب حولا كما في قاضبخان ولا تجب على المجنون والصبي وظاهره ان العقل شرط في جميع الحول كالبالوغ حتى انه اذا افاق في بعضه يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روى عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنوناً ثم افاق واما اذا كان مقيماً في اول الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقطت عنه الزكوة والاوجب من اوله وعنه انها تجب بالافاقة في الحول قل اوكثر كذا في الزاهدي وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الكافي وبه اخذ محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه الافاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار الى شروط المال بقوله (مالك) اى قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعه في الدنيا ولا غرامة في العقبي كما في الكرماني (ملكاً) مثلث مصدر كما في القاموس لكن في المقاييس انه بالكسر اسم (تاماً) اى كاملاً بان يكون في يده او يد امينه كالمضارب او يد غيره كما المستقرض المقر ونحوه كما في النظم ولو فسر التام بيد ورقبة لخرج عنه بعض ما ذكرنا ولا يخفى هذا القيد عن قيد الحرية كما ظن لانه مخرج للحربي وقيد مسلم لم يذكره النظار (لنصاب) في اللغة الاصل وفي الشريعة ما لا يجب فيما دونه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال واللام للتقوية فانه مفعول مالك ولا يخلو عن اختصاص وحينئذ لا يحتاج الى قوله ملكاً تاماً

٢ قوله ولا يخفى ان ما ذكرنا من تعميم الحر عن الحقيقي والحكمي والاحتراز به عن الحربي (مغن عن قيد مسلم) ذكر في بعض النسخ اعلم ان قيد مسلم لو ذكر يكون لامحالة قيد الحر فالتعميم المذكور يعتبر في المسلم ويحترز به عن الحربي ويفسر الحر بمن لا مالك له والكفار في دار الحرب وان كانوا ارقاء لكنهم لا مالك لهم هناك حتى لا يخرج بقيد الحر ويحتاج الى قيد مسلم فاعلم ذلك (غواص) ٣ قوله (وظاهره) اى ظاهر المتن حيث اتى بالحصر والاستثناء المفرغ فعنه لا تجب على احد حراً او عبداً مسلماً او كافراً الا على حر مسلم فبقى الكافر والمرئد دخلاً في جانب النفى بمعنى لا يجب على المرئد فاذا اسلم ورجع عن ارتداده فيجب الان وكان اسقط ارتداده ما وجب قبل فعلم ان الحرية والاسلام شرط البقاء ايضا (غواص البحرين)

٤ قوله (سقطت الزكوة الواجبة) اى قبل الارتداد فلم يبقى لانقضاء شرط البقاء (فتجب على المعتوه والمغنى عليه) لكونهما بالغاً عاقلاً غايته انهما مغلوب العقل لا مسلوبه فلهما اصل العقل لكن غلب واستر لا انه سلب كالمجنون (غواص) ٥ قوله المعتوه في المغرب المعتوه ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وفيه التفصيل المار في الصبي كما في التارخانية وفي عامة كتب الاصول ان حكمة كالصبي العاقل في كل الاحكام (ابن عابدين)

٥ انه لا تجب على المعتوه في حال العتة لما علمت من ان حكمه كالصبي العاقل فلا تلزمه لانها عبادة مضممة كما علمت الا اذا لم يستوعب الحول لان الجنون يلفو معه فاعتنه بالاولى واما ما في القهستاني من قوله فتجب على المعتوه والمغنى عليه ولو استوعب حولا كما في قاضبخان اه ففيه اى راجعت نسختين من قاضبخان فلم اره ذكر حكم المعتوه وانما ذكر حكم المجنون والمغنى عليه فلو وجد فيه ذلك فهو مشكل فتأمل (ابن عابدين) ٦ قوله لخرج عنه اى عن وجوب الزكوة (بعض ما ذكرنا) وهو ما في يد المضارب والمستقرض المقر (لانه) اى قيد الحرية (مخرج

للحربي) وقيد التام لا يخرج به وان فسر بتفسير النظار (وقيد مسلم لم يذكره النظار) يعنى حتى يقول النظار ان وفيه المخرج للحربي هو (غ) ٧ قوله من المال بيان ما (ت) ٨ قوله وفيه اى في هذا المقام (اشكال) كيف (واللام للتقوية) اى لتقوية عمل شبه الفعل وهو مالك (فانه) اى قوله لنصاب (مفعول مالك) وهو شبه الفعل ضعيف العمل بالتقوية (و) مع كونه للتقوية (لا يخلو) اى اللام (عن) افادة (اختصاص و) اى حين لا يخ عن الاختصاص (لا يحتاج الى قوله ملكاً تاماً) لان معنى اختصاص الملك بالنصاب هو كون ملكه كاملاً فصار قيد ملكاً تاماً مستبركاً وهذا هو معنى الاشكال وقد ارجع الرومى الاشكال الى كلام الكرماني بانه يلزم على تفسيره الدور في كلام المص



وهو غير مستقيم لانه بيان شروط الزكوة  
كما قال فصرح ببيان شروطه الخ لاتعريفها  
والحمد لله على ما الهمنى من الصواب (غ)  
٨ وفي بعض النسخة وجد بعد قوله وفيه اشكال  
فانه لم يصدق على ما فوق مأتى درهم مثلا  
فعلى هذا يكون الاشكال من وجهين احدهما  
كون تعريف النصاب تعريفًا بالاخص والثاني  
استدراك قول الماتن ملكا تاما ( لناظره )  
( وفيه ) اى فى استرطاط النصاب الكامل ( اشعار  
بانه ) الخ فلا زكوة لاحد منهما ( فيه ) اى فى النصاب  
المشترك بينهما لانه لم يملك كل منهما نصيبا  
بل نصف نصاب ( يقال نعى ينمى ) من باب  
ضرب مثل رمى يرمى ( وينمو ) اى من  
نصر مبتدأ ( لغة ) خبره ( او الغالب عطف على  
الجزم ) منه ) اى من الغنى ( للتجارة ) صلة القصد  
( فى كلامهم ) اى العرب العرباء ( غيرها )  
اى غير لفظ التجارة ( غواص البحرين )  
٢ وفى الفهستى ولا زكوة فى المغصوب والملوك  
شراء فاسدا اه والمراد بالمغصوب مالم يخلطه  
بغيره لعدم الملك واما الملوك شراء فاسدا  
فهو مشكل لانه قبل قبضه غير مملوك وبعده  
مملوك ملكا تاما وان كان مستحق الفسخ فتأمل  
( ابن عابدين )  
٣ قوله ناء اى ناء اصلية اذ الناء الزائدة  
التي بعدها جيم كثيرة مثل التجوىف والتجهيز  
وغيرهما ( حسن افندى )  
٤ قوله وفيه اى فى لفظ الحول ( اشعار ) الخ  
لان معناه الوضعى الدور وهو اكمل فى الشمس  
من القمر ( فبقيم ) اى الشرع ( حولا ) تميز  
او ظرف لكل واحد من الثمنية والسوم  
والنية ( ويدبر ) اى الشرع ( لو امسك )  
اى من غير بيع وشراء ( والظاهر ) اى من المتن  
( فى كل الحول ) خبر ان اى فى كل جزء من  
اجزاء السنة ( والنصاب اه ) جملة حالية رد  
واعترض لهذا الظاهر من المتن ( غ )

وفيه اشعار بانه لو كان نصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين  
اربعون شاة كما فى المحيط والنبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما فان  
كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يجعل له  
منه شىء كما فى التنف ومثله فى النية فلا زكوة فى المغصوب والملوك  
شراء فاسدا كما فى النظم ( تام ) اى زائد يقال نعى ينمى نماء ونموا ونميا  
اذا زاد وينمو لغة كما فى التاج ( وهو اما بالثمنية ) اى بكونه ثمنا وهو  
فى اللغة ما هو عرض عن شىء وفى الشريعة ما لم يبيع وان لم يدخل  
تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق فى الاصل لان يقابل المبيع به كالذهب  
والفضة لكن فى الذخيرة ان طلب النماء فى الاثمان غير مشروط لوجوب  
الزكوة ( او السوم ) اى الرعى يقال سامت الماشية سوما اذا رعت  
( اونية التجارة ) ان القصد التجازم او الغالب منه للتجارة كما فى المحيط  
وهى التصرف فى رأس المال طلبا للربح قيل ليس فى كلامهم ناء بعدها  
جيم غيرها كما فى المفردات ( مع الحول ) اى مصاحب كل من الثمنية  
واخويها لدوران الشمس فى المطالع والمغرب من موضع الى العود اليه  
اذ اصله الدور كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان العبرة فى الزكوة للسنة  
الشمسية كما اشار اليه الكافى والكرمانى والى الخلاف اشار ما فى النية  
ان المرغينانى اعتبر القمرية والتحقيق ان الشرع يريد اليسر فيعتبر  
النماء الا انه امر خفى فيهم الثمنية فى الحجريين والسوم فى السوائم والنية  
فى مال التجارة حولا مقام النماء ويدبر الحكم على ذلك ولذلك لو امسك  
رجل حولا مائتى درهم لا مال له غيره ما كان عليه الزكوة كما فى المحيط والذخيرة  
واليه اشير فى التحفة فعلى هذا ينبغي ان يجب الزكوة على من ليس  
له غير السائمة او مال التجارة شىء واسام اونوى التجارة حولا والظاهر  
ان يكون النصاب والسوم شرطا فى كل الحول والنصاب لم يشترط الا فى



طرفيه والسوم في اكثره كما سيأتى ( فاضل ) صفة لنصاب ( عن حاجته  
 الاصلية ) اى عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله  
 وكسوتهما والمسكن والحادم والمركب وآلة المحترف فان هذه الاموال ليست  
 بنامية فلم يجب فيه شىء كما في الهداية وغيرها فقوله نام حامل لمؤنة  
 هذا القيد على انه مخرج لما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين  
 داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال  
 ( و ) فاضل ( عن دين ) حادث في الحول او بعده فان كلا منهما مانع لوجوب  
 الزكوة والثانى لا يسقط زكوة الحول عند الاثمة الثلاثة خلافا لزفر كما في  
 المشارع والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والحراج وقيل ان  
 كان يحق يمنع والا فلا وكدين الزكوة فانه يمنع في السائمة وكذا في  
 غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بان كان قائما او في الذمة بان  
 كان مستهلكا وعند ابى يوسف رحمه الله في العين يمنع لا في غيره  
 وعند زفر رحمه الله لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد كالثمن والاجرة  
 والمهر فانه مانع وقيل ان كان نية الزوج اداءه متى طالبت به يمنع والا فلا  
 كما في المحيط وقيل يمنع المعجل دون المؤجل كما في الاختيار وذكر في  
 المغنى ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن الصدر الشهيد لارواية فيه  
 وللمنع وعدمه وجه كما في الكافي والصحيح انه غير مانع كما في الجواهر  
 ( مطالب ) ولو بالجبر والحبس طلبا واقعا ( من عبد ) هو اما الامام في  
 الاموال الظاهرة اى السوائم او الملاك في الاموال الباطنة اى العروض  
 والمجربين او الدائن في دين العبد واحترز به عن دين النذر والكفارة  
 وصدقة الفطر والحج وغيرها مما لا يجبر على اداه ولا يجبس لاجله كما  
 في شرح الطحاوى والاطلاق دال على ان وجوب الزكوة على التراخي  
 وكان جميع العمر وقته كما روى عن اصحابنا وفي المنتقى انه على الفور

( في طرفيه ) اى الحول وكذا ضمير في اكثره  
 ( ليست بنامية ) اى زائدة بل مما ينقص يوما فيوما  
 ( فقوله نام ) تفريع على التعليل المذكور ( حامل  
 لمؤنة هذا القيد ) اى يغنى عنه ( على انه )  
 علاوة اى مع ان هذا القيد مضر لانه ( مخرج  
 لما ذكرنا ) نقلا من المحيط ( وغيره ) وهو ما  
 مر بقوله لو امسك الى قوله والظاهر الخ ( والثانى )  
 اى ما حدث بعد تمام الحول ( لا يسقط زكوة  
 الحول ) اى الماضية لانه عرف مانعا لارافعا  
 ( وقيل ان كان ) اى العشر والحراج ( يحق )  
 اى لا يظلم ( يمنع الخ ) والافصح في مثله ترك  
 الواو كما لا يخفى ( سواء كان ذلك ) اى دين  
 الزكوة ( في العين ) اى المال الحاضر ( والا )  
 اى وان لم يكن نية اداه متى طالبت به ( فلا ) يمنع  
 اقول هذا مستقيم في المؤجل لانه ليس للخصم  
 فيه الجبر والحبس بخلاف المعجل فان لنية الاداء  
 وعدمه لاناثير فيه ( دون المؤجل ) لانه في  
 حكم العدم وان قلت المدة ( لارواية فيه )  
 اى في المؤجل ( وللمنع وعدمه وجه ) اما وجه  
 عدم المنع اعتبار انه في حكم العدم كما عرفت  
 واما وجه المنع اعتبار ان الزوج لعله على عزم  
 الاداء ( قوله هو اى العبد الذى وقع منه الطلب  
 ) اما الامام ( او الملاك ) اى صواحب الاموال  
 انفسهم فانهم نواب الامام ايضا ( في الاموال  
 الباطنة ) يطلبون عن انفسهم ايتاء زكوة الاموال  
 الباطنة فيؤدون الى من شاءوا ( والاطلاق ) اى  
 اطلاق الوجوب المستفاد من الاستثناء ( دال )  
 الخ والظاهر ان يؤخذ الدلالة على التراخي من  
 صيغة المضارع لانها هى المثبت بكلمة الاستثناء  
 فليتأمل ( غواص البحرين )  
 ٣ فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يركه  
 فيهما لا زكوة عليه في الحول الثانى وكذا لو  
 استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصابا  
 آخر وحال عليه الحول لا زكوة في المستفاد  
 لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك اى ما هلك  
 يركى المستفاد لسقوط زكوة الاول بالهلاك بحر  
 ( ابن عابدين )



عندهما وعن محمد رحمه الله لا يقبل شهادة من آخر كما في المحيط وذكر  
 الثمرناشي في سجدة التلاوة انها عند ابي يوسف رحمه الله على الفور  
 وعند محمد رحمه الله تعالى على التراخي وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان  
 وفي الخلاصة عن الشبخين ان التأخير مكروه ( فلا تجب ) الزكوة ( على  
 مكاتب ) لكونه عبدا غير مالك ما بقى عليه درهم ( ولا ) تجب على مالك  
 ( بعد الوصول ) اى وصول المال اليه ( لا يام كان ) ذلك المال فيها مالا  
 ( ضمارا ) بالكسر مخفى صفة من الاضمار وهو الاخفاء وشرعا مال زائل اليد  
 غير مرجو الوصول غالبا وانما لا تجب الزكوة فيه عندهم لان كلا  
 من الملك والنماء فيه مفقود ( كمفقود ) اى كعبد مفقود وآبق وضال او مال  
 مدفون في بركة نسي مكانه بخلاف ما اذا نسي في داره او حانوته او بيته  
 فانه يزكى لما مضى لامكان الوصول بالحفر الممكن واما المدفون في ارضه  
 او كرمه ففيه اختلاف المشايخ كما في المحيط ( و ) كمال ( محمود ) علانية لا  
 سرا ( بلا حجة ) اى بينة او علم القاضى وقيل ان نسي ان له حجة ثم علم  
 فلا زكوة عليه لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكى ويحتمل ان  
 يكون المعنى بلا اقامة حجة فلو حمد دينه سنين وله حجة الا انه لم يقم  
 ثم اقام لا يزكى لما مضى كما قال البعض وعن محمد رحمه الله انه لا زكوة  
 فيه وان كان له بينة عادلة كما في المحيط ويدخل فيه ما على وال مقر  
 لا يعطيه ولذا لا يزكى والكلام مشير الى انه يزكى لما مضى في دين المقر  
 ولو معسرا وهذا اذا قبض والملك بدل عن مال التجارة واما اذا لم يكن  
 بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبديل الكتابة فلا يزكى  
 لما مضى واما ما يبديل عما ليس بمال التجارة كعبيد الخدمة ففيه خلاف وقالوا  
 انه يزكى في كل ما قبض الا الدية والبذل كما في الزاهدى ( و ) كمال  
 ( مأخوذ ) اخذه السلطان او غيره ( مصادرة ) اى تكليفنا قال البيهقى المصادرة

٢ قوله ما بقى عليه درهم اى وقت بقاء درهم  
 عليه فكلمة ما مصدرية حينية ( ملاحسن افندى )  
 ٣ الضمار بالصاد المعجمة بوزن حمار قال في  
 البحر وهو في اللغة الغائب الذى لا يرجى  
 فاذا زجى فليس بضمار واصله الاضمار وهو  
 التغيب والاخفاء ومنه اضمر في قلبه شيئا  
 ( ابن عابدين )  
 ٣ قوله ضمارا بالكسر اى كسر الضاد ( مخفى )  
 بصيغة اسم المفعول من الافعال كما يشير اليه  
 فلا مخالفة لاعراب المفسر اسم ( صفة ) مثل كراما  
 اى ليس باسم جامد ( غواص البحرين )  
 ٤ قوله الممكن من الامكان صفة الحفر لامن  
 التمكين ( غواص البحرين )  
 ٥ قوله ولذا لا يزكى اى صاحب هذا المال  
 ( غواص البحرين )  
 ٦ قوله واعلم ان الديون عند الامام رحمه  
 الله تعالى ثلثة قوى ومتوسط وضعيف ( فلا تجب )  
 زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا  
 بل ( عند قبض اربعين درهما من الدين )  
 القوى كقرض وبديل مال تجارة فكلما قبض  
 اربعين درهما يلزمه درهم ( و ) عند قبض  
 ( مائتين منه لغيرها ) اى من بدل مال لغير  
 تجارة وهو المتوسط كثمان سائمة وعبيد خدمة  
 ونحوهما مما هو مشغول بمجواتجه الاصلية كطعام  
 وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول  
 قبل القبض فى الاصح ومثله مال الوورث دينا  
 على رجل ( و ) عند قبض ( مائتين مع حولان  
 الحول بعده ) اى بعد القبض ( من ) دين  
 ضعيف وهو ( بديل غير مال ) كمهر ودية وبديل  
 كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الدين  
 الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المدينون  
 بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا  
 اولا خاتبة ( در المختار )  
 ٨ قوله كعبيد الخدمة باعه واخذ بدله ( الا  
 الدية والبذل ) اى بديل الكتابة بدلالة ما مر  
 ( غواص البحرين )



كسى را شكجه كردن والتبادر ان يشترط دوام الضمانية الى زمان الوصول  
 فلو حدثت بعد مضى المحول لزم زكوة ذلك المحول كما في التنوير (وشرط  
 النية) في الزكوة (وقت الاداء) الى المصرف عند ابي يوسف رحمه الله  
 (او) وقت (العزل) اى افران الزكوة عند محمد رحمه الله كما في الكرماني  
 وَمَالَ الطحاوى الى الاول وَمَشَابِيحُنَا الى كليهما كما في التحفة وعن محمد  
 رحمه الله لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فمن الزكوة ثم تصدق بلائيه  
 ارجو ان يجزيه كما في المحيط لكن في العيون عنه خلافه وفي الروضة  
 لو دفع الى فقير بلائيه ثم نوى جاز ان كان في يده وظاهر كلامه انه  
 لو سمي هبة ونوى الزكوة اجزاه كما لو دفع الى محترم وسماه قرضا ونوى  
 الزكوة اذ العبرة للقلب كما في المنية لكن في الزاهدى عن اصحابنا انه  
 اذا لم يعلم انه من الزكوة لم يجزء (الا ان يتصدق) على الفقير بان  
 لا يخطر بباله الغرض ولا النفل (بالكل) اى جميع النصاب فحينئذ لم  
 يشترط النية وفيه اشعار بانه لو نوى النفل لم تسقط الزكوة كما في الكرماني  
 وهذا رواية عن محمد رحمه الله لكنها تسقط كما في شرح الطحاوى وجمع  
 التفاريق وفي التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم تسقط  
 زكوته كما قال ابو يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وهو رواية عنه وهذا  
 اشبه كما في الزاهدى ومثله عن ابي يوسف رحمه الله كما في الخزانة  
 والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوته وان لم ينو اما  
 لو نوى زكوة عين عنده او دين له على آخر فلا تسقط ولو وهب منه  
 بعضه سقط زكوته عند محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله كما في المحيط  
 ولما ابتداء محمد رحمه الله في الاصل بزكوة الابل اقتداء به صلى الله  
 عليه وسلم على انها هى اعز المال عند العرب تبعه المص فقال (و) تجب  
 (في كل خمس) بالفتح اى كل فرد من افرادها الى عشرين (من)

٢ قوله فلو حدثت اى دوام الضمانية ( بعد  
 مضى المحول لزم زكوة ذلك المحول) اى الماضية  
 ( ان كان ) الزكوة ( فى يده ) اى الفقير

٣ قوله وظاهر كلامه اى المص ( ونوى الزكوة )  
 اى وقت الاداء ( الى محترم ) اى شخص  
 ذى حرمة وعزة ( اذا لم يعلم ) اى المحترم  
 ( انه ) اى ما دفع اليه ( من الزكوة الخ )  
 ( غواص البحرين )

٤ قوله وفيه اى فى قوله الا ان يتصدق حيث  
 لم يقل يتصدق نفلا وان يتنفل الخ ( غواص )

٥ قوله وهو اى خلاف محمد ( رواية عنه )  
 اى عن ايحنيفة بقرينة ما بأتى ( ومثله عن  
 ابي اه زكوته ) اى زكوة الكل ( عين ) اى  
 مال ( عنده ) اى المزكى ( او ) زكوة ( دين له )  
 اى للمزكى ( على آخر ) اى غير هذا  
 المديون ( ولو وهب منه ) اى من المديون ( بعضه )  
 اى بعض الكل ( غواص البحرين )

٦ قوله زكوة عين المراد بالعين ما كان قائما  
 فى ملكه من نقود وعروض وبالدين ما كان  
 ثابتا فى الذمة من مال الزكاة كذا فى ( ابن  
 عابدين )

٧ واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين  
 عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين  
 عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة  
 الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها  
 عن دينه ولو امتنع المديون مديده واخذها  
 لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى  
 ( در المختار )

\* قوله فان مانعه اه والحيلة اذا خاف ذلك ما  
 فى الاشباه وهو ان يوكل المديون خادما لاداء  
 يقبض الزكاة ثم يقض دينه فقبض الوكيل  
 صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا فى  
 غيبة المديون لاحتمال ان يعزله عن وكالة قضاء  
 دينه حال القبض قبل الدفع اه ( ابن العابدین )



٢ والاطلاق اى اطلاق الابل ( فيدخل فيه )

اى فى الاطلاق (وكذا) اى يدخل (الذكور)

الخ ( غواص البحرين )

٣ قوله اصلا اى لا للمذكر ولا للمؤنث

( غواص البحرين )

٤ قوله الفالج وهو يعبر ذوالسنامين سمى

به لان سناميه يختلف ميلهماح (ملا عبد الرحيم)

٥ من السنند اسم ولاية (للعجل) اى للتناسل (فى

الاصل) البختى ( المنسوب الى مختصر )

نقل عنه فى القاموس بخت نصر بالتشديد

معناه ابن نصر ونصر اسم صنم وكان وجد عندك

الصنم ولم يعرف اب فنسب اليه خرب بيت

القدس انتهى ( غواص البحرين )

٦ قوله للعجل بالفصح نر ونر درميان مادها

رها كردن ( منتخب اللغة )

٧ قوله مختصر بضم الباء وسكون الحاء المعجمة

وقح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة

المشدة فى آخره راء علم مركب تركيب مزج

على ملكح وفى القاموس مختصر بالتشديد

اصله بوخت ومعناه ابن نصر كبقم صنم وكان

وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه

خرب القدس اه ( ابن عابدين )

٨ ( اعلم ان المدار ) اى العدد الذى

يدور عليه زكوة الابل ولا يتخلو شىء من

نصبها عنه الخمس والعشر والخمسة عشر فان

هذه الاعداد يوجد فى جميع نصبها على سبيل

منع الخلو فقط بخلاف العشرين مثلا فانه لا يوجد

فى نصب يجب فيها الشاة فقط او العدد الذى

يوجد فى اكثر نصب الابل كالثلاثين فانه يوجد

من نصاب بنت لبون الى آخر النصب بخلاف

الاربعين وما فوقه فانه يوجد من نصاب الحقه

الى آخر النصب فوجود الثلاثين من بين

النصب الاتفاقية اكثر بالنسبة الى الاربعين

وما فوقه مما فى النصب الاتفاقية فلا يرد العشرين

بان وجوده اكثر من الثلاثين ايضا فان خمسا

وعشرين ليس نصابا اتفاقيا حيث لم يجعله

ابو مطيع البختى نصابا على حدة بل ادخله

فى اول النصاب ووجب فيه خمس شياه كما

يأتى (فى زكوتها) اى الابل (على الخمس) خبر ان (والنوق الحوامل) عطف على قوله وجع الولادة اى قد يطلق المختص

على النوق الحوامل فتح يكون جمعا ولهذا قال (واحدها) اى واحد المختص اى الحوامل من النوق (خلفه) اى من غير لفظها

وفى الصحاح لا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل فى الثانية بنت مختص واين مختص (لانه فصل عن امه) والحقه

امه بالمختص اى بالنوق الحوامل سواء لم تحث اولم تفتح انتهى النوق جمع ناقه وخلفه بالفاء على وزن كلمة واحد مختص (غ) قوله وفى

الاساس كلها اى كل هذه المعانى اثنته احدها الحمل والثانى وجع الولادة والثالث النوق الحوامل (مجاز حقيقته) اى المختص (اضطراب

شىء مائع) الخ (وفى قوله خمس) زاد على عشرين (اشعار بان ما زاد على عشرين) الى بلوغ خمس وعشرين (عفو) فالعفو هو الاربعة (غ)

الابل) السائمة (شاة) متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكاة كما فى

الحلاصة والاطلاق دال على ان العجفاء والمريضة سواء فى الزكوة

فيدخل فيه العبياء كما فى الظاهر وكذا العرجاء لامقطوع القوائم وكذا

الذكور والاناث ولا ينافى تجرد الخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق

الاثنين لم يستعمل بالتاء اصلا اذا كان تميزه اسم جمع يقع على الذكر

والانثى كالابل كما فى شرح التسهيل وهى شاملة للعربى والبختى اى

المتولد بين العربى والفالج وهو ذوالسنامين يتحمل من السنند للعجل

فى الاصل منسوب الى مختصر كما فى النهاية وانما ابتداء بالخمس اشارة

الى ان لازكوة فيما دونه كما فى التنف واعلم ان المدار فى زكوتها على

الخمس والعشر والخمسة عشر والثلاثين كما لا يخفى (ثم) يجب (فى خمس

وعشرين) الى خمس وثلاثين ابلا (بنت مختص) متوسطة لغة ما اتى

عليه حولان وشريعة حول واحد كما فى شرح الطحاوى لكن فى جامع

الاصول انها ناقه تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مختص اى

حمل وفى المغرب المختص وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفه ككلمة

وفى الاساس كلها مجاز حقيقته اضطراب شىء مائع فى وعائه وفى قوله خمس

وعشرين اشعار بان ما زاد على عشرين وفى النظم قال ابو مطيع البختى

ان فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا اصارت سنا وعشرين ففيها بنت مختص

كما جاء عن على رضى الله عنه (وفى ست وثلاثين) الى خمس واربعين

(بنت لبون) لغة ما اتى عليه ثلاث سنين وشريعة سنتان (وفى ست

واربعين) الى سنين (حقه) بالكسر لغة ما اتى عليه اربع سنين وشريعة

يأتى (فى زكوتها) اى الابل (على الخمس) خبر ان (والنوق الحوامل) عطف على قوله وجع الولادة اى قد يطلق المختص

على النوق الحوامل فتح يكون جمعا ولهذا قال (واحدها) اى واحد المختص اى الحوامل من النوق (خلفه) اى من غير لفظها

وفى الصحاح لا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل فى الثانية بنت مختص واين مختص (لانه فصل عن امه) والحقه

امه بالمختص اى بالنوق الحوامل سواء لم تحث اولم تفتح انتهى النوق جمع ناقه وخلفه بالفاء على وزن كلمة واحد مختص (غ) قوله وفى

الاساس كلها اى كل هذه المعانى اثنته احدها الحمل والثانى وجع الولادة والثالث النوق الحوامل (مجاز حقيقته) اى المختص (اضطراب

شىء مائع) الخ (وفى قوله خمس) زاد على عشرين (اشعار بان ما زاد على عشرين) الى بلوغ خمس وعشرين (عفو) فالعفو هو الاربعة (غ)



ثلث سنين (وفي احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة) بفتحيتين  
 لغة ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع الكل في شرح الطحاوى ولكن  
 في عامة كتب الفقه واللغة ان بنت لبون ماتم لها سنتان الى تمام ثلاث  
 لان امها ذات لبن بولد آخر والحقة ثلاث الى تمام اربع لانها استحقت  
 الركوب والحمل والجذعة اربع الى تمام خمس لانها شابة واصل الجذع الشاب  
 كما قال ابن الاثير وفي تأنيث هذه الاسامى اشعار بان من صفات الواجب  
 الانوثة ولا يجوز الذكر ان الا بطريق القيمة كما في النهاية وعن ابى  
 يوسف رحمه الله ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوى  
 (وفي ست وسبعين) الى تسعين (بنينا لبون وفي احدى وتسعين حقتان  
 الى مائة وعشرين) الاحسن تقديمه فان عطى الاكثر على الاقل اكثر استعمالا  
 (ثم تجب (في كل خمس) يزداد على مائة وعشرين (شاة) مع الواجب  
 السابق ففى مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة (وفي خمس وعشرين)  
 يزداد عليه الى مائة وتسعة واربعين (بنت مخاض) مع السابق عليه فالواجب  
 هي مع حقتين (وفي مائة وخمسين ثلث حقات) باسقاط بنت اللبون من  
 البين وهو الفارق بين ما قبله وما بعده (ثم) اى بعد مائة وخمسين  
 (يسنأنقى) النصاب او الواجب (كالاوّل) من النصاب او الواجب (فيزداد  
 فى كل ست واربعين الى خمسين حقة) اى فى كل خمس يزداد على مائة  
 وخمسين شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت  
 لبون مع ثلاث حقات فى كل فاذا بلغ النصاب الى مائتين بان يزداد ست  
 واربعون الى خمسين فالواجب اربع حقات ويجوز فيه خمس من بنات  
 اللبون من كل اربعين واحدة ثم فى كل خمس يزداد على المائتين شاة مع  
 الحقات الاربع وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت  
 لبون وفى ست واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين

٢ قوله ان لم يوجد بنت مخاض اى فى نصابه (غواص البحرين)

٣ قوله الاحسن تقديمه اى عشرين على مائة (فان عطى الاكثر) وهو المائة هنا (على) الاقل وهو عشرين هنا (غواص البحرين)

٤ قوله يزداد عليه اى على مائة وعشرين (غواص البحرين)

٥ قوله بين ما قبله اى قبل مائة وعشرين (وما بعده) اى بعد مائة وعشرين (غ)

٦ قوله فى كل من الشاة وبنت مخاض وبنت لبون يعنى ان قوله مع ثلث حقات قيد الكل (غواص البحرين)



٢ مرتفعاً او غيره اى سواء كان مرتفع القامة

عظيم الجثة كما فى بعض البلاد او اسفل القامة

صغير الجثة كما فى بعض البلاد ( غ )

٣ قوله لكن لا يراد اى الجاموس ( منه ) اى من

البقر ( عرفاً ) اى فى المواضع المبنية على

العرف ( غواص البحرين )

٤ قوله الاعتبار فيه اى فى المتولد بين الاهلى

والوحشى ( فان كانت ) اى الام ( اهلية

نزكى ) اى يعتبر فى النصاب فيجب الزكوة

( غواص البحرين )

٥ قوله من الاسنان بكسر الهمزة مصدر من

الافعال ( وهو الاسنان ) يفتح الهمزة ( وفى

الدواب ان ينبت السن التى يصير المح ( قوله

فيكون قاعل يجب باعتبار العطف على فى

خمس وعشرين ابلا ( فلم يظن ) محمد و

استفهام ( انه ) اى كلام المص ( والاصل ) اى المرجع

اليه لامثال هذا المقام ( تسمع ) اى ان تسمع

بتقدير ان الناصبة من غير ابقاء عمله مبتداً

وخبره ( خير من ان تراه ) وذكره فى جانب

الخبر تدل على تقديره فى جانب المبتدأ \* ( غ )

٦ اشارة الى انه يقدر ان بلا عمل لضعفها

كما اضمر فى تسمع بالعبدى من غير عمل

( حسن افندى )

٧ قوله معبى بضم الميم وفتح العين ( غواص )

٨ قوله ففى كل واحدة زادت اى على اربعين

( جزء ) فاعل الطرف ( او ) جزء ( من اربعين

جزاً ) ( من قيمة مسنة ) اى فى نصابها ( الى

ما زاد خمسة ) اى على اربعين ( فقيه ) اى

فى الخمسة الزائدة ( وعنه انه لاشىء الى ) ان

زاد عشرة فتصير اربعون ( خمسين الخ والاولى )

بدل فى كل ثلثين وفى كل اربعين ان يقول

ثم الى ما زاد على الستين اى بالغاً ما بالغ بعد

الستين ( غواص البحرين )

٨ قوله ففى كل واحدة تفرع على قوله وفيما

زاد بحسب اى يجب فى كل واحدة ( زادت )

على الاربعين ( جزء ) من ثلثين جزءاً من قيمة

تبيع ) اى ثلث عشر قيمته ( او من اربعين )

عطف على من ثلثين اى او يجب فى كل واحدة

زادت على الاربعين جزءاً من اربعين جزءاً

( من قيمة مسنة ) اى ربع عشر قيمتها ( قوله

الى ما زاد خمسة اى لا يجب فى الزائد على

الاربعين مالم يبلغ الزائد خمسة ( فقيه ) اى

فى الزائد مع الاربعين ( مسنة وثمنها ) المسنة

للالربعين وثمنها للزائد ( لناظره )

والواجب خمس حقات وهكذا ابداً ( و ) تجب ( فى ثلثين ) ونيف ( بقراً )

سائماً صحيحاً او مريضاً مرتفعاً او غيره وهو كالبقرة اسم جنس يقع على

الذكر والانثى فالتاء للافراد للثنايىث وفى المنتقى انها للثنايىث والجاموس

نوع منه الا ترى ان النصاب يكمل به لكن لا يراد منه عرفاً فان المطلق

ينصرف اليه كما فى العمادية والتبادر منه البقر الاهلى فالوحشى والمتولد

بينه وبين الاهلى لا يعتبر فى النصاب كما فى الزاهدى لكن فى المحيط

الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية نزكى والا فلا وفى الافتتاح بالثلثين

اشعار بانه لا زكوة فيما دونه كما فى النوى ( تبيع ) اى فخر من اولاد

البقرانى عليه سنة ( او تبيعاً ) اى انثى منه فيجوز كون الواجب مذكراً

او مؤنثاً ( وفى اربعين ) بقراً ( مسن او مسنة ) بضم الميم وكسر السين

وهو ما دخل فى السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن فى

هذه السنة لا لكبر كما قال ابن الاثير لكن قال المطرزي انه من المشتق

من السن وهو الاسنان وهو فى الدواب ان ينبت السن التى بها يصير

صاحبها سناً اى كبيراً ( وفيما زاد ) على الاربعين ( بحسب ) اى ان

يحسب اى حساب ما تقدم فيكون فاعل يجب فلم يظن انه لا يصفو عن

شوب والاصل فيه تسمع بالمعبدى خير من ان تراه ( الى ستين ) فقيه

تبيعان ففى كل واحدة زادت جزءاً من ثلثين جزءاً من قيمة تبيع او من

اربعين من قيمة مسنة كما فى المشارع وغيره وهذا رواية عنه وعنه لا

شىء الى ما زاد خمسة فقيه مسنة وثمنها وعنه لاشىء الى خمسين فقيه

مسنة وربع مسنة ثم لاشىء الى ستين وهو قولهما فقيه تبيعان كما مر

كذا فى المحيط ( ثم ) اى بعد الستين ( فى كل ثلثين ) من البقر والاولى

الى ما زاد على الستين ( تبيع ) او تبيعاً ( وفى كل اربعين مسنة ) او

مسن فيتغير الواجب بكل عشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة للثلثين



والاربعين وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان  
 ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات وانما  
 لم يذكر السنة والتبيعة والسنة في هذه المواضع انكالا على السابق (و)  
 تجب (في اربعين) لافيا دونه الى عشرين ومائة (ضانا او معزا) بسكون  
 الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف  
 وغيرهما لكنى ارى انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ما افاد معنى  
 الجمع وكان على وزن فعل وواحد فاعلا فهو جمع فاعل كصحب وصاحب  
 والاصح ما ذهب اليه سيبويه من ان كلاهما اسم جنس يقع على القليل  
 والكثير والذكر والانثى كما تقرر في موضعه فالضأن ما كان من ذوات  
 الصوف والمعز من ذوات الشعر والاحسن غنما فانه اخصر وخص بالكبار  
 كالابل والبقر كما في المضمرة (شاة) اسم جنس تاؤها للافراد تقع على  
 الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما في التنوير وغيره وفي  
 القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى أو تكون من الضأن  
 والمعز والضباء والبقر والنعام والحمر الوحشى والمرأة وفي المحيط يتناول  
 الصغير فالاحسن واحدة من الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا يجوز في  
 الزكوة الا ذاك وعنه انه يجوز من الضان ما اتى عليه اكثر سنة وهو  
 قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار (وفي مائة) تاخيرها  
 احسن (واحدى وعشرين) الى مائتين (شاتان وفي مائتين وواحدة)  
 الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ثلث شياه) بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهه  
 قلبت الواو الفا وحذفت الهاء شذوذا (وفي اربعمائة) الى ما زاد من  
 تسعة وتسعين (اربع) من الشياه (ثم في كل مائة شاة) ففي خمسمائة  
 خمس وهكذا ابدا (و) يجب (في كل فرس) سائمة (عن الاناث)  
 المجردة في رواية (او) الاناث والذكور (المختلطة) تلك في رواية ففي

٢ قوله مدار الحساب الى الثلاثينات  
 جمع الثلثين (والاربعينات) جمع  
 الاربعين (انكالا) اي اعتمادا (على السابق)  
 في اول النصاب (غواص البحرين)

٣ قول) والاحسن اي بدل قوله ضانا او معزا  
 (او تكون) اي الشاة عطف على من الغنم (والضبا)  
 جمع الضبي (والحدأة) بالحاء المهملة ثم بالدال  
 (غواص البحرين)

٤ عم الشاه جاه وزننده قيونه دينور مفرد در  
 مذكر ومؤنثه اطلاق اول نور على قول قيونه وكچي  
 به وآهويه وصغره ودوه قوشنه وحمار وحشى به  
 شاملدر وعورته اطلاق اول نور (اوقبانوس)  
 ٥ قوله والاحسن اي بدل قوله شاة ان يقول  
 واحدة من الغنم (فان المراد) هنا بالشاة تامم  
 له سنة) اي ماصار كبيرا وقد مر ان الغنم  
 خص بالكبار فظهر لك وجه تعليل الاحسنية  
 بهذا المراد لانه لا يجوز في الزكوة وان جاز  
 في الاضحية (الاذك) اي ماتم له سنة (غ)  
 ٦ قوله الاول اي الا ذاك (تاخيرها) اي  
 المائة وعطفها على احدى وعشرين (احسن)  
 كما مر (غواص البحرين)

٧ قوله تاخيرها اي تاخير مائة من قوله احدى  
 وعشرين بان يقول وفي احدى وعشرين  
 ومائة (احسن) لان عطف الاكثر على الاقل  
 اكثر استعمالا كما قال الشارح في زكوة  
 الابل (لناظره)

٨ قوله فان اصلها اي اصل شاة (الى ما زاد)  
 اي على اربعمائة من تسعة وتسعين بيان ما  
 (المختلطة تلك) اي الاناث والذكور انما اقام  
 الضمير مقام الاشارة لبصح افراد الصبغة  
 اقول الافراد صحيح سواء ارجع ضمير التانيث  
 الى الاناث فقط او الذكور فقط (غواص)  
 ٩ فيه اشارة الى انه اجرى الضمير مجرى  
 اسم الاشارة (منه)



رواية لا شيء في الفرس اصلا الا للتجارة وهو المأخوذ عندهما وعليه  
 الفتوى وفيه اشارة الى انه لانصاب للفرس وهو الصحيح كما في المضمرات  
 وقيل ثلث وقيل خمس كما في الكافي والى انه لا شيء اصلا في الذكور  
 وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر  
 والانثى ويعم العربي وغيره وعن محمد رحمه الله انها لا تختص بالعربي كما  
 في المغرب لكن في الذخيرة وشروط الظاهرية وغيرهما انها تختص بالحيث  
 الاعم اولى بالذکر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه مشير  
 به الى ما قالوا ان التخيير الاتي في العربي لقلته التفاوت وقيمة كل اربعمائة  
 دراهم غالبا واما في افراسنا فالتفاوت فاحش فيقوم (دينار) او عشرة  
 دراهم كما في التنقي وغيره والدينار من ذر وجهه اي اشرف اصله دينار  
 بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه معرب دين آراى جاءت  
 به الشريعة في الاصل اسم لمضروب مدور من الذهب وفي الشريعة اسم  
 لثقال من ذلك المضروب (ااربع عشر) بضم الاول منهما وسكون الثاني  
 او ضمّه اي خمسة دراهم (قيمتها) اي الفرس فانها مما يذكر ويؤنث  
 وقيمة الشيء عبارة عن قدر ماليته بالدرهم او الدينار بتقويم المقوم  
 وهي مساوية له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا او زائدا كما في الازاهير  
 (نصابا) حال من قيمتها المضاني اليه كقوله تعالى بل نتبع ملة ابراهيم  
 حنيفا (ولا يوب) في الحيوانات (الا في السائمة) عادة من الابل والبقر  
 والغنم والحيل فلا يجب في الحمار والبغل لانوما غير سائمتين عادة ثم فسر  
 السائمة شرعا فقال (اي المكتنبة بالرعى) بالكسر اسم ما يؤكل من  
 العلف ويجوز الفتح على المصدرية (في اكثر الحول) فلو اريد الاعلان  
 او الاستعمال بلا فعله ففيه الزكوة كما لو اعلف او استعمل نصف الحول  
 لم اسام الى تمامه لم يجب شيء كما في الخلاصة وقال عين الاثمة لو عمل

٢ قوله وفيه اي في قوله في كل فرس (غ)  
 ٣ قوله وعن محمد انها لا تختص بالعربي بصيغة  
 النفي لتقوية ما قبله من دعوى العموم وباصح  
 الاستدراك بقوله لكن الح ولو كان مثبتا كما  
 في النسخ لم يبق للاستدراك مرتبة ولا وجه  
 لدعوى اولوية الحيل فليتأمل (فالحيل الاعم)  
 من العربي وغيره اولى من الفرس (بالذكر  
 ويمكن ان يق انه) اي المص (مشير به)  
 اي بذكر الفرس الخاص بالعربي (الى ما  
 قالوا ان التخيير) بقوله دينار اربع عشر  
 الح (الاتي) اي فيما بعد (في العربي) خبر  
 ان (وقيمه كل) اي من افراس العرب اربعمائة  
 دراهم غالبا (واما في افراسنا) نحن العجميون  
 (دينار) فاعل يجب المأتي به بالعطف (غ)  
 ٤ قوله وجهه بالرفع فاعل ذر ولا ينافيه  
 التفسير بقوله اشرف فانه لازم وان كان من  
 باب الافعال مثل اكب بمعنى سقط (وقيل انه)  
 اي دينار (معرب دين آراى جاءت به الشريعة)  
 الاوقف في التفسير اي جاءت بالشريعة على  
 ان يكون الباء للتعدي لان قولهم آر متعد  
 بمعنى آرنده كويাকে طله دين رامي آرد  
 فعربيته جاءت بالشريعة (غواص البحرين)  
 ٥ قوله اوضمه اي الثاني (اي خمسة دراهم  
 تفسير ربع العشر (غواص البحرين)  
 ٦ وهي اي قيمة الشيء (مساوية له) اي  
 لذلك الشيء في نفس الامر (كقوله تعالى  
 واتبع ملة ابراهيم حنيفا) حال من ابراهيم المضاني  
 اليه يعني لا تساهل فيه كما ظن (عادة) يعني  
 في العادة والعرف يسام (غواص البحرين)  
 ٧ وشرط جوازه ان يكون المضاني جزءا من  
 المضاني اليه كما في رأيت وجه هند قائمة لا  
 في رأيت غلام هند قائمة كما علم في موضعه  
 وفيما نحن فيه تحقق شرط جوازه فانهم (تحرير)  
 ٨ الانسب بالمقام قوله تعالى ان دابر هؤلاء  
 مقطوع مصبحين (منه سلمه الله تعالى)  
 ٩ على المصدرية اي بناء على كونه مصدرا  
 يعني جريدين من باب فتح (بلا فعله)  
 اي من غير فعل الاستعمال والاعلان بالفعل  
 بل له محض ارادتهما لا يخرج من السائمة  
 ففيه الزكوة الح (لم يجب شيء) لعدم سره



في الاكثر ( فلا شىء عليه ) وان وقع سومه في الاكثر لان اسامتها بعد العمل تدل على انها ليتقوى للحمل والركوب والبراد من السائمة التي فيها الزكوة التي تسام للدر والنسل والتسمين المحض حتى ان اسامها للتجارة والبيع ففيها زكوة التجارة لازكوة السائمة كذا يفهم من الجلبى ٢ ( وفيه ) اى في قول المتن ( ايماء الى انها ) اى السائمة ( لو استبدلت قبل الحول ) اى قبل اكثر الحول مجذوف المضاف ( حول آخر ) من وقت الاستبدال فيعتبر اكثر الاخر ( وكذا ) اى يستأنف حول آخر الخ ( اذا فرغ ) اى اذا

( ٣٠٨ ) كتاب الزكوة

بالابل اربعة اشهر ثم اسامها في الباقي فلا شىء فيه كما في التنية وفيه رمز الى انها لو استبدلت قبل الحول بجنسها استؤنف حول آخر وكذا لو استبدلت بخلاف جنسها الا انه مكروه عند محمد رحمه الله اذا فر من الوجوب خلافا لابي يوسف كما في المزارع وهو الاصح فلو باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال لا سقاط الواجب يكره اجماعا كما في الزاهدى ( ولا ) تجب ( في الصغار ) بالكسر اى صغار السوائم التي لم يتم عليها الحول جمع الصغير من الفصيل والعجل والحمل فان الزكوة لم تجب الاعلى الكبار التي يتم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والحيل وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو ملك بالشراء او الهبة او غيرها خمسة وعشرين فصيلا او ثلثين عجلا او اربعين حملا ثم حال الحول عليه لم يجب شىء عندهما ووجب واحد منه عنده وعنه روايات اخرى في التمر تاشى فالاختلاف في انعقاد النصاب على الصغار وقيل في بقاءه كما اذا ولدت السوائم قبل الحول فهلكت فتم الحول على الصغار فلا شىء عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما في التحفة وينبغى ان لازكوة عندهم في المهر ( الا تبعا للكبار ) اى الكبير من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبير في انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة ولذا لو كان له مسنة وتسعة وثلثون حملا فعليه المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الذكوة سقطت من الباقي عندهما اذا الوجوب باعتبارها ووجب

كان قصده الفرار من الوجوب الخ ( للنفقة ) اى لنفسه وعياله ( احتال ) اى فعل الحيلة ( من الفصيل ) فعيل بمعنى المفعول اى المفصول عن رضاعة امه ( والعجل ) بكسر العين المهملة ولد البقرة من وقت تولده الى شهر ( والحمل ) بفتح الحين ( غ ) ٣ قوله الفصيل ولد الناقة والعجل بفتح الحين ولد الشاة ( كذا في در المختار ) ٤ ( منه ) اى من احد هذه الصغار ( عنده ) اى ابي يوسف رحمه الله ( وعنه ) اى ابي يوسف ( روايات اخرى ) الخ نقل عن الش المحقق هنا فالصغار منها اذا مضى عليها سنة ليس فيها شىء من الزكوة الا اذا مضى عليها سنة اخرى او كان معها كبير فيجب فيها الزكوة انتهى اعلم ان التفرغ المذكور انما هو بالنظر الى قول الطرفين وقوله اذا مضى عليها سنة اخرى لانه ح تكون الصغار كبارا ( في المهر ) بضم الميم وفتح الهاء جمع المهر بضم الميم وسكون الهاء صغار الفرس في خلاصة اللغات المهر كره ٥ ( غواص البحرين ) ٥ قوله اى الكبير اشار به الى ان اللام يبطل الجمعية ( منه ) ٥ قوله اى الكبير من السائمة الخ انما فسر بالمفرد اشارة الى ان الواحد يكفي للتبعية لو كانت سائمة تامة الحول ( ولذا ) اى لكون التبعية في اصل كمال النصاب دون جواز اداء الزكوة من الصغار كالكبار ( لو كان له ) الخ ( فعليه المسنة ) ولا يجوز واحد من الحملان ( عندهم ) اى باتفاق الثلثة ( غواص البحرين ) ٦ قوله الا اى لا اتفاق ( اذا هلكت ) اى تلك السنة الواحدة ( فان الزكوة سقطت عن كل الباقي ) وهو الحملان ( عندهما ) اى الطرفين المذكورين في ما سبق بقوله وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله الخ ( اذا الوجوب باعتبارها ) اى المسنة فهلاكها كهلاك الكل

جزء

فينتفى الحكم في التبعية بعد فوات الاصل ( ووجب ) عطف على قوله سقطت بتقدير ولم تسقط في الباقي بل ووجب لكل من تسعة وثلثين من الحملان الباقية ( جزء ) ( من اربعين جزءاً ) اربعين جزءاً ( من مسنة ) مسنة ( عنده ) اى ابي يوسف رحمه الله كما هو المساق من الخلاف بينه وبين الطرفين من قوله وهذا عند الطرفين الخ الى المتن الاتى ولما توهم ان وضع المسئلة فيما فيه مسنة واحدة وقد هلكت لامسنة متعددة فالمناسب ان يقول من حمل كما في المطولات علل بقوله لانه



٢ لأنه أي ابا يوسف رحمه الله (جعل الكل) أي كل واحد من الحملان بمنزلة (مسنة) مسنة بعد هلاكها أي السنة الواحدة المتبوعة لينتفع  
بها ما عدا به الطرفان بمعنى أن كل واحد بعد هلاكها أصل في انفسها فصار كما إذا كان له أربعون مسنة وهلكت منها واحدة يجب في الباقي  
بغيره فالش المحقق قال ووجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حمل واحد كما في الفتح والبحر وسقط جزء واحد من  
أربعين جزءاً من حمل كما في عبارة الكافي فيوافق كلامه ما في المطولات فعند هذا التقرير ظهر لك أن ما زعم بعض الناس  
ههنا من أن وجب بمعنى سقط كما هو المعنى  
( ٣٠٩ )

كتاب الزكوة

جزءاً من أربعين جزءاً من مسنة عنده لأنه جعل الكل مسنة بعد هلاكها  
كما إذا هلك الحملان وبقي المسنة عندهم كما في المحيط وغيره وينبغي  
أن يجب الزكوة عنده في المهر بتبعية الفرس ثم صرح بما أشار إليه  
بقوله ولا يجب إلا في السائمة فقال (ولا) يجب (فيما يعمل) أي بعد من  
الأبل والبقر والحيل لحمل الأثقال وإثارة الأرض والركوب وغيرها (والواجب)  
في السائمة (الوسط) أي ما يتوسط بين الأعلى والأدنى لكن في الكافي  
لو كان له خمس من الأبل العجاف نظر إلى بنت مخاض متوسطة لأنها  
المعتبرة في انعقاد السبب وما فضل عنه في السن عفو وإلى قيمة أفضلها  
ونقص من الشاة الوسط بتلك النسبة فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط  
مائة وقيمة الأفضل خمسون فالتفاوت بينهما بالنصف فعرّفنا أن الواجب  
في العجاف شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط وكذا لو كان له ثلاثون بقرأً  
من العجاف نظر إلى قيمة تباع ومسنة وسط (فإن لم يوجد) الوسط  
(ياخذ العامل) أي أخذ الصدقات (الأدنى) من السوائم (مع الفضل)  
على الأدنى حتى يصير المأخوذ وسطا وفيه إشارة إلى أن الواجب لم  
يتعلق بأعيانها وأن يجوز أخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعبياء وذالاً  
يجوز كما في الشارع وإن الجبار للعامل لا للمالك كما في النافع وغيره  
والصحيح أن الجبار له للعامل كما في الاختيار وغيره (أو) ياخذ (الأعلى)  
منها (ويرد) إلى المالك (الفضل) على الوسط وفيه إشعار بأنه يجوز أن

الفرى للوجوب وبعض منها أن في العبارة  
سقطا ولعل نسخة الصحاح ووجب الأجزاء الخ  
على خلاف ما اتفقت عدة من النسخ المصححة  
على عدم كلمة إلا كما تخبرنا كلاهما من اعوجاج  
المطالعة (ظان من ظاهر ما اختاره من إثارة القيود  
أوحذف العدد المذكور فعجزوا عن توفيق  
الكلام على ما في مطولات المهام يدل عليه قوله  
من مسنة دون أن يقول من حمل وتغليله بقوله  
لأنه جعل الكل مسنة الخ لأن على ما زعموا  
لا حاجة إلى هذين وظهر التقابل بقوله سقطت  
الخ وكون الكلام من قبيل عطف أو لا ثم علل  
بقوله فإن الزكوة الخ الخلاف المستثنى بقوله  
الإلا إذا هلك الخ من وجوب تمام المسنة بالاتفاق  
عندهم وكان قد وقع هذه المناظرة في الفاخرة  
البتحارة صانها الله من البلايا من بعض العامين  
في عصر سيد أمير حيدر رحمه الله قبل تاريخ  
هذا التصنيف بعشرة سنة مع النيف (غواص)  
٣ قوله كما متعلق بوجب (إذا هلك الحملان  
وبقي المسنة) يجب جزءاً من أربعين جزءاً  
من هذه المسنة وسقط تسعة وثلاثون من أجزائه  
(عندهم) أي الثلثة اتفاقاً اعلم أنه جعل هلاك  
المسنة كهلاك الكل ولم يجعل قيامها كقيام الكل  
والفرق يطلب من شرح الزيادات كذا في  
الفتح (وينبغي) بناء على ما هو عند أبي  
يوسف رحمه الله في الصورة المذكورة (أن  
تجب الزكوة عنده) أي أبي يوسف رحمه  
الله (في المهر) أي في صغار الخيل (بتبعية  
الفرس) أي كبارها وإن هلكت ثم لفظ ينبغي  
في المقامين يقتضى أن لا رواية عندهم في  
المهر وإنما هو استخراج من الش المحقق (ثم  
صرح الخ) يعني أن قول المص (ولا فيما يعمل  
الخ) تصريح بما علم ضمناً (غواص البحرين)  
٤ قوله بعد من الأعداد يعني أماده كرده ميشود\* م قوله أي بعد مجهول من الأعداد أماده كردن فلفظ المتن مجهول أيضاً (لحمل الأثقال)  
اجلية بعد (وإثارة) على وزن الأقالمة من باب شق الأرض للزراعة (العجاف) أي الضامر خلافاً للسمن (نظر إلى) قيمة (بنت مخاض) إلى  
أخره مجازي المضاني بقريته قوله (والى قيمة أفضلها) أي العجاف (ونقص) عطف على نظر (في انعقاد السبب) يعني إذا كان لرجل خمسة  
بنت مخاض أو ابنة يتم نصاب الأبل (وما فضل عنه) أي عن ابن مخاض أو بنته (في السن) أي السنة (عفو) أي وجد أو لم يوجد (وقيمة الأفضل)  
من العجاف (خمسون) جملة عالية والأقلو عطف لقال خمسين بالنصب على أنه خبر كانت (ومسنة) في نصاب أربعين (غواص) ٥ قوله  
وسط قيد الأمرين (غواص) ٤ قوله بأعيانها أي السوائم (غواص) ٧ قوله وأن يجوز أخذ الصغيرة من حيث الجنة (وذال) أي  
والحال أن أخذها (لا يجوز) اعتراض على إشارة المتن كقوله (والصحيح أن الجبار له) أي للمالك (غواص البحرين)



يأخذ التي في بطنها ولد والتي تسمن للاكل والفحل وفي الشارع لا يأخذ  
واحدة منها ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا المبحث على مسألة زكوة  
الفرس الا انه اخر اختصارا ولما فرغ من ذكر حكم الناطق الفاضل شرع  
في الصامت المفضول فقال ( ونصاب الذهب ) اي الحجر الاصفر الرزين<sup>٥</sup>  
مضروبا كان او غيره وانما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء ( عشرون ) اي  
مقدر بعشرين ( مثقالا ) هو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما  
يكون موزونة قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهرى انه<sup>٦</sup>  
معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد<sup>٧</sup>  
من طرفيها فالثقال مائة شعيرة وهذا على رأى المتأخرين وسنجة اهل  
الحجاز واكثر البلاد واما على رأى المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالثقال  
سته دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان  
فالثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات  
على ما في التكميل فلا تصح ان الثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام ( و )  
نصاب ( الفضة ) اي الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي  
بها لازالة الكربة عن مالها من الفضة وهو التفريق ( مائتا درهم ) بفتح  
الهاء وكسرها وربما قالوا درهما لغة اسم لضروب مندور من الفضة والمشهور  
ان تدويره في خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلانقش ثم  
نقش في زمان ابن الزبير رضى الله عنهما على طرف بكلمة من الله وعلى آخر بالبركة  
ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف  
في وزنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او  
تسعة اوسنة او خمسة اي كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم نقل على عهد

٢ وقوله ( و ) الحال ان ( في الشارع لا يأخذ )  
العامل ( واحدة منها ) اي من الثلاثة المذكورة  
فقوله والفحل اما عطف على الاكل فهما  
في حساب الشبيثين واما عطف على الموصول  
فالامر ظاهر ( تقديم هذا المبحث ) من ان الواجب  
الوسط او الادنى مع الفضل او الاعلى مع  
الرد ( على مسألة زكوة الفرس ) لان الواجب  
فيها ليس الوسط بل دينار اربع عشر قيمتها  
كما مر ( الا انه ) اي المص او هذا المبحث  
( اخر ) معلوم على الاول مجهول على الثاني  
( اختصارا ) لانه لو قدم هذا المبحث ثم اورد  
مسئلة زكوة الفرس لاحتاج الى اعادة لفظا  
يجب لتوسط المسئلة الاجنبية بين المصدرتين  
بكلمة في بخلاف عبارة الكتاب فان فيها ينتظم  
العطف على حيز لفظ ويجب ( غواص )  
٣ قوله ولما فرغ من حكم الناطق من خلاصة  
اللغات ناطق شروكاو وكوسفند وصامت  
زرو سيم ( الفاضل ) لنطقه ( المفضول )  
لصمته ( الرزين ) بتقديم الراء المهملة ثم  
المعجمة بمعنى الثقل فكانه من الرزانة في  
الصحاح رزين ثقل انتهى يدل على تصحيحنا  
توصيف الفضة به فيما بعد ولان لفظ الزرين  
بتقديم المعجمة على المهملة فارسى ليس من  
الفاظ العرب ( لكونه ذاهبا بلا بقاء ) ولا  
يلزم الاطراد في وجه التسمية فلانقض بان  
الفضة كذلك كما فيما بعد من وجه التسمية  
بها ( غواص )

٤ صامت خاموش وزرو سيم ( خلاصه )

٥ الرزين بالراء والزاي بمعنى الثقل ( ح )  
٦ قوله انه اي مامرانه معناه العرفى ( معناه )  
اي معنى لفظ الثقال ( لغة ) حال كونه ( غير مقشورة )  
القشر بالتركي اغاج قابنى صويماتى كداتى  
فصل اللغة حال كونه ( مقطوعة ما امتد ) قائم  
مقام الفاعل ( من طرفيها ) اي رأسها وعقبها  
( وسنجة ) بالفتح والسكون معرب سنك جمعه  
سنجات بفتحين يعنى سنك نرازو ( اهل الحجاز )  
اي الحرمين والصاد مكان السين لغة ايضا  
( غواص البحرين )

٧ سنجة بفتح السين وسكون النون نرازو كه آتلك له اسباب وزن اولنور جمعى سنجات كلور تحريك ايله والسين

افصح من الصاد كما في القاموس ( حصارى )

٨ قوله وعلى طرف ( آخر ) بكلمة ( البركة ) تفألا بان الله يعطى البركة لهذا الدرهم ( غواص البحرين )



٢ هذا على رأى المتأخرين والافكل درهم  
ثلثة ارباع مثقال فعشرة دراهم سبعة مثاقيل  
ونصف مثقال (منه سلمه الله تعالى)

٣ قوله وفيه اى في كون كل عشرة منها سبعة  
مثاقيل ( اشعار بان المعتبر الخ ( غواص )

٤ قوله وفي مشكل الآثار انه اى اعتبار وزن  
مكة في الزكوة انها هو ( في الدنانير الخ )  
( غواص البحرين )

٥ اثنى عشر دينارا بيان القيمة ( غ )

٦ ابريق بالفارسية آفناه وبالتركي قومغان \*

٧ وقيمته اى الابريق ( غ )

رضى الله عنه الى وزن سبعة ( كل عشرة ) منها ( سبعة مثاقيل )  
فكل درهم سبعة اشعار مثقال هى اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا  
درهم مائة واربعون مثقالا كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار  
بان المعتبر في الزكوة وزن مكة في الدنانير والدراهم كما قال الترجمانى  
وفي مشكل الآثار انه في الدنانير فلو ملك ثمانية عشر دينارا وثلثى  
دينار بوزن بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة كما  
في التمرناشى وفي اقرار الزاهدى ان الوزن الشرعى في جميع الاحكام  
وزن سبعة وفي النوازل وجمع نجم الاثمة ان المعتبر في الزكوة والعقود  
والاقرارات وزن كل بلد فلو ملك ما تنى درهم في زماننا ففيه الزكوة  
وان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا كما في المنية  
وفي اعتبار المثقال رمز الى انه لا يعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق  
ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصباغته عشرون  
او مائتان لم يجب فيه شىء بالاجماع كما في الحقايق ( فيجب ربع العشر )  
وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة ( معمولاً ) كان  
ذلك النصاب كالدينار والدرهم وعلبة المصحف والحواتم والاسورة والسيف  
والسرج والاولى ( او تيرا ) بالكسر هو الحجران قبل الضرب فاذا ضربا  
يسى بالعين وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد  
الا انه بالذهب اكثر اختصارا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز كما قال ابن  
الانير ( و ) يجب خمس نصف دينار او درهم ( في كل خمس ) بالضم  
هو اربعة دنانير او اربعون درهما ( زاد على النصاب ) اى نصابهما ( بحسابه )  
اى الخمس وفيه اشعار بان لا شىء فيما زاد من اقل من الخمس وهذا  
عنده وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فقد وجب بحسابه فلو  
زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءاً من نصف دينار ولو زاد

٨ وقد يطلق اى التبر ( على غيرهما ) اى  
الحجرين ( الا انه ) اى التبر ( وقيل فيه )  
اى فى الذهب ( غ )



٢ وفيه اى فى اعتبار الغلظة ( وقيل فيه )  
 اى فيما تساوى الفضة والغش (خمسة دراهم)  
 اى فيه زكوة النصاب واما المذهب فى تساوى  
 ( الذهب فمضطرب الخ ( غ )  
 ٣ فى الاصل اى فى اصل الوضع (اضمار) يطلق  
 على خلاف الاظهار (والاولى ترك كلمة على (اذا  
 لم يخلص منه) اى مما غلب فيه الغش (فضة)  
 فاعل لم يخلص (كما) اى كزكوة (ماغش فيه  
 من كل عشرة) مما غلب عليه الغش (فضة)  
 خبر كان (والبواقى) وهو مقدار سبعة دراهم  
 (نحاس و) ان كان (اللون لون فضة) فالواو  
 للوصل كما لا يخفى وجهه ( غ )  
 ٤ من نصاب السوايم والحجرين بيان مامر  
 ثم اورد امثلة غيره فقال ( كالحيوانات ) من  
 الحمر والبغال وسائر غير السوايم (والذرعيات)  
 اى ما يباع بالذراع (والعدديات) ما يباع بالعدد  
 (والمكيلات والموزونات) مثلها بقوله (كالماء فى  
 الاجباب) جمع الجب اى خم (والقرب) جمع  
 القرية بالكسر مع الفتح فى الاول ومع السكون  
 فى الثانى وهو المشك كما مر فى شرح يقوم  
 الخ (فلا شىء فيه) لان الشرط المذكور ليس  
 بنية بل شك (آخرا) اى فى آخر الامر وفى بعض  
 النسخ بدون الالف بمعنى شخص آخر (لالتجارة)  
 فلذا لا شىء فيه \* ( غ )

٥ وكذا اى مثل الجوائف المذكورة (ابل الحمالين  
 وحمير المكارين) اى للحمل والكرى للتجارة  
 (وظاهره) اى لفظ الغير المحفوظ فى الاستثناء  
 (شامل للعقار) ايضا (فلو اشترى) اى  
 للتجارة بقرينة التفريع والمجزاء الاثنى (الانها)  
 اى الزكوة (لا تجمع مع العشر والحراج (فلا  
 يجب الزكوة فيها) اى فى تلك الارض (مع  
 العشرية) مفهومه لامع الحراجية ( غ )  
 ٦ قوله وظاهره اى ظاهر قوله ولا فى غير  
 مامر الابنية التجارة (شامل للعقار) حيث  
 هى غير مامر (حسن)  
 ٧ ثم اى بعد الملك لاحينه (اى غواص)

درهمٌ وجب جزءٌ من اربعين جزءاً من درهم وهكذا (ويعتبر الغالب)  
 اى الزائد على النصف من الحجريين والغش فان غلب الذهب او الفضة  
 فالمغشوش دينار او درهم ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا  
 تساوى الفضة والغش كما قال بعض المتأخرين وقيل فيه خمسة دراهم  
 وقيل درهماً ونصف كما فى المضمرات واما الذهب فمضطرب على ما  
 فى الزاهدى (وان غلب) عليهما (الغش) بالكسر اى التحاس والصفر  
 وغيرهما اسم من الغش بالفتح فى الاصل اضمار على خلاف الاظهار (يقوم)  
 ان نوى التجارة لانه بمنزلة العروض حينئذ فان بلغ نصابا ففيه الزكوة  
 والا فلا وان لم ينو فلا شىء فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة تبلغ نصابا  
 والا ففيه الزكوة كما لا غش فيه كما فى الهداية وفى الجواهر اذا كان  
 مقدار ثلثة دراهم من كل عشرة فضةً والباقي نحاس واللون لون الفضة  
 بحيث لا يتغير بمرور الايام فلا شىء فيه (ولا) يجب (فى غير مامر)  
 من نصاب السوايم والحجرين كالحيوانات والذرعيات والعدديات والمكيلات  
 والموزونات كالماء فى الاجباب والقرب (الابنية التجارة) كما مر فلو اشترى  
 جارية للخدمة ونوى انه ان اصاب ربحا باعها فلا شىء فيه وكذا لو اشترى  
 جوائف بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس وان نوى ان يبيعها آخرا  
 لانه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا ابل الحمالين وحمير المكارين وظاهره  
 شامل للعقار فلو اشترى ارضاً عشرية او خراجية قيمتها ما تاد درهم وجب فيها الزكاة  
 لانها لا تجتمع مع العشر والحراج فلا تجب الزكاة فيها وعن محمد رحمه الله انها تجب  
 مع العشرية الكل فى المحيط (عند تملكه) اى تملك المالك ذلك الغير  
 فلو ملك عرضاً ثم نوى التجارة ليس فيه شىء حتى يتصرف فيه (بغير  
 الارث) اى بسبب اختيارى فلو ملك مال التجارة بالارث ونوى التجارة  
 وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف والكلام مشعر بانه اذا



٢ يصير للتجارة لان هذه التصرفات غير الارث  
وهو الوجه في اشعار الكلام  
٣ ولا يعمل اى لا يؤثر النية (في القرض)  
بالقاي (غواص البحرين)

ملك بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة عنده يصير  
للتجارة كما قال ابو يوسف رحمه الله خلافا للطرفين على ما قيل ولا يعمل  
النية في القرض على الاصح كما في المحيط (اذا بلغ) ظرف يجب الاستفاد  
من الاستثناء (قيمه) اى ذلك الغير (نصابا) حاصل (من احدهما) فلا  
يلزم ان يبلغ من كل نصاب ويقوم بما يبلغ نصابا (انفع للفقير) مثلاصفة  
للنصاب جارية مجرى التعليل اى لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم كل منهما  
نصابا قوم بما انفع له راجا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابي يوسف  
رحمه الله يقوم بما اشترى به وعن محمد رحمه الله يقوم بالنقد الغالب  
في ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا موضع المالك وقت حولان  
الحول وفي الاصل يقوم المالك بالدرهم او الدينار وانما خص القيمة اشعارا  
بانه لو اشترى عبدا للتجارة بفضة وزنها مائتا درهم وحال الحول عليه  
وهو لا يساوى مائتا درهم مضروبة فلا زكوة فيه الكل في المحيط (ويجوز  
دفع القيم في الزكوة) اى يجب جزء من النصاب سواء كانت سائمة او  
غيرها لكن للمالك ولاية نقل قيمة يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب  
عنده على ما قال بعضهم وقال الآخرون في السائمة العين ويجوز قيمة  
يوم الاداء وفي غيرها العين او قيمة يوم الوجوب وبالفعل يتعين ففى  
مائتى قفيز من الخنطة قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة اقفة بلا  
خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول واما  
عندهما فان زاد بعده القيمة الى اربع مائة فعشرة دراهم وان نقص الى  
مائة فدرهمان ونصف وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بلا خلاف  
ويجوز عنده خمسة دراهم في قول اذا كان قيمتها يوم الوجوب  
مائتين وان تغير السعر واما عندهما وفي قول عنده عشرة دراهم او درهمان  
ونصف لتغير القيمة يوم الاداء كما استفاد من المحيط ثم قال للاختصار

٤ وهو لا يساوى اى في نفس الامر فلم  
يبلى قيمته نصابا فلا زكوة

٥ ولاية نقل بالتنوين (قيمة) اى الى قيمة  
(يوم الاداء) فقوله قيمة مفعول نقل منصوب  
بنزع الحافض

٦ وبالفعل يتعين قيد الترديد (غواص)

٧ ثم قال للاختصار يعنى وان لم يكن مناسبا  
لباب الزكوة لكن رام الاختصار بان لا يحتاج  
في مقامه الى البيان (غواص)  
٨ قوله للاختصار لئلا يحتاج الى الذكر  
فيما بعد (منه سلمه الله)



(و) يجوز دفع القيمة الخ (في الفطرة) الخ (والصيد) اى كفارة قتل صيد الحرم على المحرم (كما) لا يجوز (لو نذر باهداء شاتين) الى الحرم فاهدى شاة سمينة تبلغ قيمة شاتين وسطين وكذا البيان في قوله (واعناق عبد بن) الخ (كما ظن) اى من بعض اصحابنا كما في شرح ابي المكارم (غ) ٢ اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوة والصدقات والعشور والكنفارات جاز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة (عناية) ٣ ثم وجد مثله اى مثل الهالك

( ٣١٤ ) كتاب الزكوة

(و) يجوز دفع القيمة اى قيمة المنصوص عليه من نحو قيمة نصف صاع في (الفطرة) اى في صدقة الفطر (والكفارة) اى كفارة رمضان والظهار والصيد واليمين (والعشر) والحراج (والنذر) كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمة لكن في النظم اذا نذر ببيع شاتين يوم التحرف فحرم شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين لا يجوز كما لو نذر باهداء شاتين واعناق عبد بن وفي وصية قاضيخان ان اوصى بالدرهم فاعطى حنطة ففي جوازه خلاف واعلم ان القيمة فيما ذكر ليست بيد عن الواجب كما ظن والا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في المبسوط وغيره (والهالك) اى هلاك النصاب او بعضه (بعد الحول) وان تمكن من الاداء (يسقط) الزكوة (بجسته) اى الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقيل لم يسقط بعده والاوّل اصح كما في الكسرمانى فلو هلك من ثلثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين لكان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو هلك قبل الحول ثم وجد مثله استؤنف منه الحول والى انه لو استهلك بعده لم يسقط وقيل يسقط ثم استبدال غير المحجرين استهلاك كما في الظهيرية واما استبدالهما قبل الحول فغير مبطل للحول كما في المحيط (والزكوة) واجبة (في) جنس (النصاب) بلاخلاف (لا العفو) لغة الزائد على النفقة وشرعا ما زاد على النصاب فلاشء فيه استحسانا كما قال الشبخان الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاوّل ولو كان الزائد نصابا والى العفو والنصاب فصاعدا عند ابي يوسف رحمه الله لانه وفي الكل قياسا كما قال محمد وزفر يعنى انهما اخذ القياس والشبخين اخذ الاستحسان ولما ورد انه اذا كان الزكوة في الكل عند محمد وزفر رحمه الله فما معنى تسميته عفو اجاب بقول (وانما سمي عفو لانه) اى الزكوة (يجب بدونه) اى بدون العفو ايضا عندهما (ثم اشار الى توضيح الكلمتين السابقتين) اوليها قوله والهالك بعد الحول الخ وثانيتهما والزكوة في النصاب الخ لان التفريع يوضح المفرع عليه (غواص)

(استؤنف منه) اى من وقت الوجود (الحول) الخ (لو استهلك) اى المالك بفعله (يسقط) حيث اسند الاسقاط الى الهالك (واما استبدالهما) اى المحجرين عم (لغة الزائد على النفقة) كما في قول الشاعر خذى العفومنى تستديبى مودتى (فلا شىء فيه) اى فيما زاد على النصاب (استحسانا) قيد لقول المص والزكوة في النصاب لافى العفو (كما قال الشبخان) يعنى ان الشبخين يتفقان في ان اصل وجوب الزكوة في النصاب دون العفو (الا) انهما يفترقان في مسألة صرف الهلاك وفي طريقه من حيث (ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاوّل ولو كان الزائد) عليه (نصابا) فلو لم يكن نصابا بان كان عفو بالطريق الاوّل يصرف اليه فصح الاولوية على النقيض هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تركه ولم يصرح به استغرابا واكتفاء بها يعلم فيما بعد من الموضوعين (والى العفو) عطف على قوله الى الزائد (والنصاب) عطف على العفو بالواو وان كان في اكثر النسخ بكلمة الانفصال واظن انها غلط لا يخفى على المتأمل اى مع النصاب الاوّل بمحمل تعريفه على العهد المشير الى ما سبق من قوله على النصاب الاوّل وبدل لانه قوله (فصاعدا) اى الى النصاب الثانى والثالث والرابع وهكذا بالغا الى ما بلغ لو تحقق تعدد النصب وشمول الهلاك العفو والنصب فيؤول الى قولهم في بيان مذهب ابي يوسف رحمه الله والى النصب شاعرا هذا (عند ابي يوسف رحمه الله وفي الكل) عطف على قوله في جنس النصاب اى الزكوة واجبة في الكل اى النصاب والعفو معا (قياسا كما قال محمد وزفر يعنى انهما اخذ القياس والشبخين اخذ الاستحسان ولما ورد انه اذا كان الزكوة في الكل عند محمد وزفر رحمه الله فما معنى تسميته عفو اجاب بقول (وانما سمي عفو لانه) اى الزكوة (يجب بدونه) اى بدون العفو ايضا عندهما (ثم اشار الى توضيح الكلمتين السابقتين) اوليها قوله والهالك بعد الحول الخ وثانيتهما والزكوة في النصاب الخ لان التفريع يوضح المفرع عليه (غواص)



٢ قوله خمسة عشر من اربعين بعيرا اذليس شىء منها بازاء ما زاد على خمس وعشرين حتى يحط بهلاكه ولو قال هلك  
 عشرة من خمس وثلثين لكان اولى واظهر وكأنه قصد الاشعار الى ان الهلاك كما يصرف الى العفو يصرف بعده الى  
 النصاب الاخير عند ايحنيفة رحمه الله تعالى لا الى جميع النصب كما هو قول ابى يوسف لكن ح لا يناسب التفرع  
 فعند ابى يوسف رحمه الله في المثال المذكور يجب خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد وزفر  
 رحمهما الله خمسة اثمانها (ملا ابو المكارم) ٣ (الى ما سوى خمس وعشرين بعيراً) اى الى ما زاد على النصاب الاول وهو خمسة  
 عشر من اربعين (لان الزوائد) اى على النصاب الاول (عفو) بدل من اربعة (واحد عشر) عطف على اربعة (من  
 نصاب يليه) اى العفو (ست وثلثين) بالجزر بدل من نصاب فيبقى الخمس والعشرون الذى هو نصاب بنت مخاض فلذا  
 يجب هى (وهذا) اى الصرف المذكور بالتعليل المذكور ثم تفرع وجوب بنت مخاض عليه في الصورة المفروضة (عنده)  
 اى ايحنيفة رحمه الله (اما من ست وثلثين) جزءاً من بنت لبون واجبة في ست وثلثين في ضمن اربعين ابلا فلا بد  
 ان يتجزى الواجب الى اجزاء ما وجب فيه (كما قال ابو يوسف رحمه الله) لان عنده الزكوة في النصاب لا دخل فيه  
 للعفو للاستحسان (او من اربعين) جزءاً من بنت لبون واجبة في مجموع اربعين ابلا (كما قال محمد) لان الزكوة عنده  
 في النصاب والعفو معا قياسا كما مر فيقسم بنت لبون عنده الى اربعين جزءاً فيجب بعد هلاك خمسة عشر من اربعين  
 ابلا خمسة وعشرون من اجزائها للخمس والعشرين الباقى بعد الهلاك ثم علل المذهب الثلثة تأكيداً ومبالغة فقال  
 (فان الهلاك يصرف الى اربعة عفو) فقط (ثم) لو فضل منه يصرف (الى ما يليه) اى العفو (من النصاب) كما  
 عند ابى حنيفة رحمه الله (او اليه ما) اى الى العفو والنصاب شائعاً كما عند محمد وزفر وابى يوسف رحمهما  
 الله لان عندهم كان صرف الهلاك اليه ما

كتاب الزكوة ﴿ ٣١٥ ﴾

والمعية في مذهب ابى يوسف رحمه الله في  
 مجرد الصرف الى العفو والنصب شائعاً وان  
 كان بالتقديم والتأخر بخلاف مذهب محمد فافتراً  
 فابو يوسف يوافق محمد رحمهما الله في الصرف  
 الى العفو والنصب شائعاً كما قال فيما سبق  
 فصاعداً ويفارقه في التقديم والتأخر ويوافق  
 ابا حنيفة في الصرف الى العفو مع نفي الوجوب  
 فيه عنه ويفارقه في الصرف الى النصاب الى  
 يلى العفو لاشائعاً فاندفع المنافات بين هذا  
 الكلام وبين ما سبق وكذا اندفع المنافات  
 وعدم الموافقة بين كلام المص وبين كلام القوم  
 في بيان المذهب الثلث حيث قالوا فان عند  
 يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير

فقال (فيجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين  
 بعيراً) فيصرف الهلاك الى ما سوى خمس وعشرين بعيراً لان الزائد  
 اربعة عفو واحد عشر من نصاب يليه ست وثلثين فبقى الخمس والعشرون  
 فيجب بنت مخاض وهذا عنده واما عند غيره فيجب خمسة وعشرون جزءاً  
 امان ست وثلثين كما قال ابو يوسف رحمه الله او من اربعين كما قال محمد وزفر  
 فان الهلاك يصرف اولاً الى اربعة عفو ثم الى ما يليه من النصاب او اليه ما

\* ٤٢

ثم الذي يليه الى ان ينتهى يصرف اربعة الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمسة وعشرين  
 الى ستة وثلثين فيجب بنت مخاض واما عند ابى يوسف رحمه الله بعد صرف الهلاك الى العفو يصرف الى النصب شائعاً  
 فاذا صرف اربعة الى العفو يصرف احد عشر الى مجموع ست وثلثين وكان فيها بنت لبون وهلك احد عشر وبقى خمسة  
 وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزءاً من ست وثلثين جزءاً من بنت لبون اعنى ثلثى بنت لبون وربيع تسعها وعند  
 محمد وزفر رحمهما الله لما كان الزكوة في النصاب والعفو جميعاً فالهلاك يصرف اليه ما وكان الواجب في اربعين  
 بنت لبون وهلك خمسة عشر وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمان من بنت لبون هذا عبارة الكافي فان قلت من  
 اين يفهم من هذا الكلام ان الصرف في مذهب محمد وزفر رحمهما الله الى النصب شائعاً ايضا قلت صرح ابن الهمام  
 في فتح القدير في مادة من الأمثلة التى اوردتها فيه في بيان مذهب محمد وزفر رحمهما الله بقوله لان عندهما يصرف  
 الهلاك الى النصب شائعاً انتهى فراجع ثم يمكن ان يستنبط من هذا القول وجه في الجملة لكلمة الانفصال التى مرت  
 في عبارة الشارح فيحمل قوله فصاعداً على شمول العفو وسائر النصب التى غير الاول لكن لا يخفى من فم عدم اعادة  
 كلمة الى وعن كون قوله الى العفو ناقص البيان بل مستدركا فالوجه ما اسلفناك فتفهمان (غ)



( فاندفع ما ظن ) تفريع لقوله او من اربعين الخ وقوله او اليهما معا فاعلم وجهه ( ان الاولى ) والظاهر للمص ان يقول فيجب بنت مخاض اذا هلك ( عشرة من خمس وثلاثين ) الذي فيه بنت مخاض بعد واعلم ان صاحب الظن قال بعد دعوى الاولوية المذكورة مجيبا من جانب المص وكانه قصد الأشعار الى ان الهلاك كما يصرف الى العفو يصرف بعده الى النصاب الأخير عند أبي حنيفة لا الى جميع النصب كما هو قول أبي يوسف رحمه الله لكن لا يناسب التفريع فعند أبي يوسف رحمه الله في المثال المذكور يجب خمسة وعشرون جزءا من ست وثلاثين جزءا من بنت لبون وعند محمد وزفر رحمهما الله خمسة اثمانها انتهى اى اثمان بنت لبون وثمنه من اربعين من اجزائها في اربعين بعيراهو الخمسة فخمسة اثمانها هي خمسة وعشرون جزءا وقوله لكن اى حين قصد الأشعار المذكور لا يناسب التفريع لانه وجوب بنت مخاض وقوله فعند الخ بيان عدم مناسبة ذلك التفريع فاعلم ان ما جعله الشارح المحقق مدار الأندفاع المذكور هو ما استفاده من كلام صاحب الظن كما ظهر لك من شرح الكلامين فما بينه من عدم مناسبة التفريع المذكور عين ما فرغ الشارح المحقق عليه الأندفاع الا ان يقال ان مدار دفعه كون التفريع المذكور في المتن مبنيا على ما عند الامام كما قال هذا عنده والله سبحانه اعلم ( وهو ) اى التجيب ( ان يكون ابوه عربيا ) الخ فاذا كانت التجابة في الحيوان باعتبار الأب فكيف في الانسان ٢ ( ولو ) كان حديثه ( قبيل ) تصغير قبل ( آخر الحول ) يعنى ان الوسط بالسكون صادق عليه لانه البين مطلقا بخلاف المتحرك فانه حاق وسط الشئ مساويا جانبا

فاندفع ما ظن ان الاولى عشرة من خمس وثلاثين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على البختى والتجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره كما في العمادى ( ويضم المستفاد ) اى الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها ( وسط الحول ) بالسكون فيضم الحادث ولو قبيل آخر الحول لانه قبل وقت الوجوب ( الى نصاب من جنسه ) فيضم اربعون درهما زاد على ماقتين منه ثم يزكى عن الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستأنف له حول آخر اجماعا والى انه لا يضم اذا لم يكن له نصاب وذا بلا خلاف ثم اشار الى بيان ما هو من جنس النصاب من الحجرين والعروض لا السوائم وقال ( و ) يضم ( الذهب الى الفضة ) وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالأجزاء والوزن عندهما وفي رواية عنه وعن أبي يوسف رحمه الله انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف في صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما فضة خمسين فان فيه الزكوة عنده لانهما ولا خلاف في وجوبها عند تكامل الاجزاء ومائة درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهبا وان كان قيمتها اقل من تلك المائة وقيل لاشئ فيه عنده والصحيح الأول فيؤدى من كل ربع عشره وهو الصحيح كما في الحقائق وغيره ( و ) يضم ( العروض ) اى عروض تكون للتجارة فلا يضم السوائم ( اليهما ) اى الى الذهب والفضة ( بالقيمة ) قيد المسئلتين مثل ( لاتمام النصاب ) فيزكى عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم وقالا لاشئ فيه ولا خلاف فيما اذا كان الذهب

عشرة

من تلك المائة الفضة ( فيؤدى من كل ) اى من مائة درهم فضة ومن عشرة مثاقيل ذهبا ( ربع عشره ) اى الكل وهو درهما ونصف في الفضة ومثقا لان في الذهب ٣ قيد المسئلتين اى ضم الذهب وضم العروض ( مثل ) قوله ( لاتمام النصاب ) يعنى هو ايضا قيد المسئلتين على التنارع فقوله هناك بالقيمة لاتمام النصاب من الشئ المحقق قطع لهذا التنارع ( قيمة كل ) اى من الحنطة والذهب ( مائة درهم ) فالمجموع ماقتادهم نصاب الفضة ( وقالا لاشئ فيه ) اى فيما اذا كان خمسة مثاقيل ( ولا خلاف ) اى في الوجوب فيما اذا كان قيمة قفيز حنطة مائة درهم و ( كان الذهب عشرة مثاقيل ) ( غ )



٢ وفيه اى فيما اخلاف فيه مما اذا كان الذهب عشرة الخ ( اشعار الخ بل قيمتها ) اى العروض يضم ( الى نفسها ) اى الى المحجرين والاضراب ايضا مما اشعر به ( كما قالا ) حيث عندهما كان الضم بالاجزاء والوزن ( واما عنده فيجوز تقويم كل ) اى من المحجرين والعروض ولذا جعل قوله بالقيمة قيد ضم الذهب ايضا حولا للمتن على مذهبه ( فعلى هذا ) اى على تقدير شمول العروض لهذا التفسير السوائى ايضا ( كان عليه ) اى المص ( ان اللام ) اى لام العروض ( للعهد ) بمعنى عروض يجب فيها الزكوة بنية التجارة فيخرج السوائى لان وجوب الزكوة على السوائى بالسوم فقوله فى شرح لفظ العروض اى عروض يكون للتجارة فلا يضم الخ اشارة الى هذا المعنى وان فيه نوع تمحل ( غ )

٣ وفيه اى فى المتن ( اشارة الى ان الدين ) اى المديونية ( فى ) اثناء ( الحول وان استغرق ) اى دينه كل ما فى يده ( اذا كان ) قيمة ( صوفها ) الخ ( انقطع ) حكم الحول ويستأنف الحول للتحل اذا بلغ قيمته نصابا ( لان الخمر ليست بمال ) فالتخمير هلاك بالكل لانقصان فقط فصح الاشعار الى هذه المسئلة ( اى على حول ) يعنى ان اللام بمعنى على ولا حاجة اليه لان الاجلية مستقيمة هنا ( او ) على ( اكثر منه ) اى من حول واحد ( لذى نصاب ) قطع للتنازع الاتى ( ثم هلك ) اى الفضة دون الذهب ( عليه ) اى على مالك المحجرين ( زكوته ) اى الذهب ولا يحسب المؤدى منه ( فيما اذا عين ) مالك المحجرين احدهما ( بعد ) كمال ( الحول ثم هلك ) اى ما عينه ( لكل منهما ) اى الحول والنصب اتى هنا نفسه بلام الاجلية فتفسيره بعلى تعجب ( فلو عجل ) اى من لانصاب له ( و ) ان كان ( فى ) يد الامام اخذه ) اى له وطبقة طلب الاسترداد ( غواص البحرين )

عشرة مثاقيل وفيه اشعار بان المحجرين لا يقومان فلا يضم قيمتهما الى قيمة العروض بل يعكس كما قالا واما عنده فيجوز تقويم كل ثم يضم احدهما الى آخر كما فى التحفة والعروض بالضم جمع العرض بالفتح والسكون وهو كل صنف من الاموال غير المحجرين كما فى المقاييس وغيره فعلى هذا كان عليه استثناء السوائى الا ان يقال اللام للعهد ( ونقصانه ) اى نقصان النصاب ( فى اثناء الحول هدر ) بفتحين والسكون اى باطل غير مسقط للزكوة وفيه اشارة الى ان الدين فى الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر رحمه الله والى انه لو كان له اربعون شاة ماتت فى الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها ما فى درهم والى انه لو كان له عصير فتخمير

ثم نخلل انقطع لان الخمر ليست بمال كما فى الزاهدى ( وجاز تقديمها لحول ) اى على حول ( او اكثر منه لذى نصاب ) اى جاز لمالك نصاب او اكثر ان يؤدى زكوة سنين كثيرة قبل ان تجىء تلك السنون فلو هلك المال لم يرجع على الفقير كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط انه لو ادى زكوة الفضة مالك المحجرين ثم هلكت كان المؤدى عن الذهب اذا التعيين غير صحيح وعن ابى يوسف رحمه الله عليه زكوته واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلك ( و ) جاز تقديمها ( لنصب ) اى على نصب ( لذى نصاب ) اى جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدى زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان فى يد الفقير لم يأخذه وفى يد الامام اخذه كما فى الزاهدى

﴿ فصل ﴾

( وينصب العاشر ) مستأنفة شامل لعاشر اهل العدل والجور وهو آخذ

بأنهم ان تقدير الكلام ان يق مثلا لو اخرج الناجر امواله الباطنة من البلد يلتحق بالاموال الظاهرة وينصب العاشر من جهة الامام لاخذ زكوتها فيكون عطا على يلتحق فقوله مستأنفة احتراز عن مثل هذا التوهم الغير المحتاج اليه ( وهو ) اى لفظ العاشر بمعنى ( آخذ )



العشر) مأخوذ من (عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما) اي في المصدر والمضارع يعنى انه من باب نصر (اي اخذت العشر منهم) اي القوم تفسير عشرت القوم (وامنهم) اي لمعلمهم محفوظين (عن) جنابة (الصوص) لان الجنابة بالحماية (وانما سمي) اي هذا المنصوب (به) اي باسم العاشر لملاحظة جانب الحربى (في ذلك) اي التسمية (دون) اي من غير ملاحظة (المسلم والذمى) حاصله ان التسمية باسم بعض احواله في الدر المختار لا حاجة اليه لان العشر علم جنسى لما يأخذ العاشر مطلقا انتهى (لا حاجة الى كلمة ينصب مثل) عدم الحاجة الى مجموع (قوله على الطريق لاخذ زكوة التجار) لكون كلها مأخوذة في معناه الشرعى فالاولى ان يقول والعاشر يأخذ من المسلم الخ (وانما سمي) اي ما اخذه العاشر بالزكوة (لتغليب غير الحربى عليه) اي على الحربى (او كسرهما) اي التاء (وتخفيفها) اي الجيم كقفار (وفيه) (اي في لفظ التجار الذى هو جمع تاجر الذى هو من الاجر) رمز الى ان العاشر مأجور (في عمله) (غواص) فانه لا يؤخذ من المسلم والذمى العشر بل يؤخذ ربع العشر ونصفه (لناظره) وقوله زكوة التجار من باب التغليب فان ما يؤخذ من الذمى والحربى ليس بزكوة حقيقة (برجندى)

( ٣١٨ )

فصل العاشر

العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اي اخذت منهم العشر وشريعة من نصب الامم على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم عن اللصوص كما في الكرماتى وغيره من المتداولات وانما سمي به لملاحظة الحربى في ذلك دون المسلم والذمى وعلى ما ذكرنا من المعنى الشرعى لا حاجة الى قوله ينصب مثل قوله (على الطريق لاخذ زكوة التجار) المسلمين او غيرهم وانما سمي بالزكوة لتغليب غير الحربى عليه والتجار بضم التاء وتشديد الجيم او كسرهما وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر مأجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وحديث ان لقيتم عاشرا فاقتلوه معناه تاركا للفرض في هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال ولعله تغليب (فيأخذ) العاشر (من المسلم ربع العشر) اي عشر امواله الظاهرة والباطنة (ومن الذمى ضعفه) بالكسر المثل اي ما زاد وعرفا المثلان فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب في بيتهما يأخذ منهما شيئا لكن يجب فيه الزكوة ديانته لكمال النصاب كما في التحفة (وصدقا) اي المسلم والذمى (مع تحليفهما) في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله ان التحليف لا يشترط كما في سائر العبادات (ان انكرا الحول) اي انكر المسلم والذمى تمام الحول ولو حكما كما في المستفاد وسط الحول (او الفراغ) اي انكرا فراغ الذمة

ع فانه اي العاشرية (امر جميل قد فعله) اي انتصبله (الصحابة بنصب الرسول صلى الله عليه وسلم) ايهم (و) كذا نصب (الخلفاء) عاشرا (وحديث ان لقيتم عاشرا فاقتلوه معناه) عاشرا (تاركا للفرض في هذا الامر) اي امر اخذ العشر بان اخذه ظلما وتعديا على خلاف الشرع (كما قال) اي وجه به ابن الاثير (لكن فيه) اي فيما قال ابن الاثير (اشكال) حيث لا يستحق المؤمن بترك الفرض القتل ثم اشار الى الجواب عن الحديث بقوله (ولعله تغليب) لا ان المراد حقيقة القتل (غواص) وما ورد من ذم العشار ممول على الاخذ ظلما (در المختار)

اي ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحيلا (فاقتلوه) لكفره (جامع التيسير) الى ما زاد تفسير المثل (وعرفا المثلان)

اي ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحيلا (فاقتلوه) لكفره (جامع التيسير) الى ما زاد تفسير المثل (وعرفا المثلان)

(من) اخص من اللغوى لانه لم يلاحظ فيه المزيد عليه بل الزائد فقط (وفيه) اي في لفظ ربع العشر (بان جميع النصاب حاضر (معهما) اي المسلم والذمى المارين لان العشر زكوة النصاب الحاضر (فلو كان بعض النصاب في بيتهما) ومعهما بعضه (لم يأخذ) العاشر (منهما) اي من المسلم والذمى الذين بعض النصاب في بيتهما (شيئا لكن يجب) اي عليهما (فيه) اي في النصاب الذى بعضه في بيتهما (اداء الزكوة ديانته) اي من حيث حفظ الديانة ثم تسمية صاحب التحفة المأخوذ من الذمى زكوة لتغليب المسلم عليه كما مر من الشارح المحقق في بيان قيود التعريف (لكمال النصاب) اي في الواقع (ولو) كان الحول جولا (حكما) اي ولو انكر الحول المحكى (كما في المستفاد وسط الحول) انكر استفادته وسط الحول وقال استفادته بعد مضي حول الاصول



( من الدين ) المطالب من عبد ( او ادعيا لداؤه ) اى ربع العشر او  
ضعفه ( الى عاشر آخر يعلم ) فى هذا الحول ( وجوده ) لان الامين يصدق  
بما اخبر الالباء هو كذب بيقين فالاحسن ان يقال الى عاشر ان كان  
كما فى التداولات فيشمل الكائن بلا علم فى الكافى ان لم يكن فى هذه  
السنة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط  
وهو الاصح لانه قد يصنع كما فى التمرناشى فلو جاء به بلا حلف لم  
يصدق فى قوله وصدق فى قولهما على قياس الشهادة بالخط ( او ) ادعيا  
اداءه فى مصرهما ( الى فقير ) مثلا ( فى غير السوائم ) اى الاموال  
الباطنة فلو ادعيا الاداء فى الاموال الظاهرة لم يصدق لان حق الصرف  
لل امام فيضمنان والزكوة هو الثانى على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثانى  
سياسة مالية كما فى الكافى وغيره ( و ) يأخذ ( من الحربى العشر ) من  
امواله الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا ( ان لم يعلم ما يأخذون منا )  
اى مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين فى ديارهم لكن علم نفس  
الاخذ منهم ( وان علم ) ذلك ( اخذ مثله ) قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة  
وفى رواية لا يأخذ من القليل اصلا لانه عفو ( ان كان ما يأخذون  
منا بعضا ) فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر كما فى الاختيار وقيل يأخذ  
كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصله الى مأمته لان الايصال علينا  
لقوله تعالى ثم ابغ مأمته كما فى المحيط ( ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا  
منا ) لانه اقرب الى مقصود الامان وفى الاكتفاء اشعار بان الحربى اذا  
انكر الحول او الفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا

( فالاحسن ) تفرع للتعليل المذكور ( الى عاشر  
آخر ان كان ) اى فى الواقع بل الاحسن اسقاط  
كلمة الشك ويقول الى عاشر آخر كان لانه يشمل  
ايضا الكائن من غير علم هذا العاشر ( فى  
الكافى ان لم يكن فى هذه السنة ) الخ تقوية  
لدعوى الاحسن حيث لم يقل ان لم يعلم  
( لا يصدق لما ذكرنا ) من الاستثناء بقوله الا  
بما هو كذب بيقين

٢ وفيه اى فى اشراط علم وجوده ( اشعار  
بان ) اخراج ( خط البراءة لم يشترط ) الخ  
( لانه ) اى الخط ( قد يصنع ) اى يزور ( بلا  
خلاف ) فيه تجازب بين جاء وبين لم يصدق  
( فى قوله ) اى اى حنيفة رحمه الله ( بالخط )  
صلة الشهادة ( مثلا ) يعنى او الى آخر من  
مصارف الزكوة ( فيضمنان ) اى المسلم والذمى  
( لكن علم نفس الاخف ) اى اصله وان علم  
ذلك اى مقدار ما اخذوه منا ( اخذ ) عاشرنا  
( مثله ) اى مثل مقدار ما اخذوه منا ( قليلا  
او كثيرا ) يحتمل المعنيين احدهما سواء كان  
ماله قليلا اى اقل من النصاب او كثيرا اى  
نصابا فصاعدا بقرينة دلالة قوله ( وفى رواية ) الى  
اخره هى رواية كتاب الزكوة والاول رواية  
جامع الصغير فعلى هذا المعنى يكون قوله فى  
الصدر اذا كانت نصابا مختصا بصورة ان لم  
يعلم ما يأخذون الخ بل يكون فيه تجازبا يتعلق  
بما قبله من قوله ومن الحربى العشر وبما بعده  
من قوله ان لم يعلم ما الخ والمعنى الثانى  
سواء كان ما اخذه منا قليلا من العشر او كثيرا  
منه بقرينة مقابلة قوله وان علم اخذ مثله بقوله  
ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون  
منا فعلى هذا المعنى الثانى يكون قوله وفى  
رواية لا يأخذ الخ مقابلا لقوله اذا كانت نصابا  
لامقابل هذا التعميم ويكون قوله اذا كانت  
نصابا شرطا على الاطلاق وفى كلا صورتين  
( من القليل ) اى مالم ليس بنصاب وان اخذوا  
منه منا او المعنى من القليل الذى اخذوا منه  
منا ( لانه ) اى القليل ( عفو لانه ) اى اخذهم  
كل اموالنا غدر منهم ونحن لانغدر لهم ( ثم

ابغ مأمته ) اى بدليل هذه الآية حيث امرنا الله تعالى بالاىحاطة الى داره ( لانه ) اى عدم الاخذ منه ( غواص )

٣ قوله لانه اى اخذ الكل ( غدر ) مخالف للامان كذا فيما نقل عنه ( ن )

٤ وفى الاكتفاء اى بالعلم وجودا وعندما من غير ذكر الانكار منه ( غ )



انهم لا يصدقوننا في ذلك) اى في الانكار الحول او الفراغ (اولم يعلم) انهم يصدقوننا اولم يصدقوننا (انهم يصدقوننا) اى في ذلك الانكار (فلا يأخذ) عاشرنا (منه) اى من الحربى اذا انكره (نصف عشر قيمة خمرة) اى لانصف عشر نفس الخمر كما هو ظاهر المتن ففيه تسامح لان المسلم لا يملكه ولا يملكه (ويعرف) مجهول من المعرفة (من) تقويم (اهل الذمة وانما) يأخذ (اى قيمة الخمر) لانها (اى الخمر) (من المثلى فلم يكن) اخذ قيمتها (في حكم) اخذ (العين) اى عين الخمر ٢ والاضافة اى اضافة الخمر (لانه) اى الخنزير (من القيمى) فاخذ قيمته كما اخذ عينه (جملة) اى معا (ليس بمالك) اى هذه الاموال (عشر) لانه مالك نصيبه او عشر هذا النصاب فضمير عشر اما الى نصيب المضارب او الى قوله نصابا هو مفعول بلغ وجملة عشر على التقديرين جواب لو فليس فيه شىء من التجازب والتنازع كما ظن البعض (انهم) (بأخذونه) اى ماجاء احدنا من دارنا ثانيا الى دارهم قبل الحول (لم يعشر) لانا احق بمحافضة الشرع (ويعشر كل) اى من المسلم والحربى والذمى (عشرين) بفتح الراء وضم العين تثنية العشر بضم العين (في سنة) اى واحدة (ولو) جاء (في سنة) واحدة (عشر مرات الخ) ٣ قوله من بضاعة هى لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شىء للعامل يجر عن المغرب (ابن عابدين)

٤ فاذا تفرع للتجازب (لم يعشر) اى هذا العشر الثانى لجميئه من داره ثانيا فلم يتناقض بما سبق (غ) من قوله ويعشر كل عشرين في الحول الثانى فان المراد منه اخذ عشره لجميئه في السنة الاول وقدم يؤخذ فيها (منه عفى عنه) (في هذا الحول) اى حول جميئه ثانيا (لم يعشر) اى لهذا المعنى الثانى (بعده) اى بعد هذا الحول (في الحول الثانى الخ) انهم لم يأخذوا (منا) اى من مترددنا في دارهم (مروى) اى متاع مرو (انه هروى) اى متاع هرات (غواص البحرين)

اذا علم انهم لا يصدقوننا في ذلك اولم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا يأخذ منه شيئا كما في المحيط (وعشر خمر الذمى) لا يخلو عن تسامح فان المعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمرة ويعرف القيمة من اهل الذمة وانما يأخذها المسلم لانها من المثلى فلم يكن في حكم العين والاضافة للعهد فيشير الى انها تعشر اذا كانت للتجارة وفي حكم الخمر جلود الميتة (لا) يعشر (خنزيره) لانه من القيمى في حكم العين وقال زفر رحمه الله يعشر وقال ابو يوسف رحمه الله يعشرهما ان مر بهما جملة (و) لا يعشر (امانة) لمسلم او ذمى من بضاعة او ودبعة او مضاربة او غيرها اذ التاجر ليس بمالك فلو بلغ نصيب المضارب من الربح نصابا عشر (وعشر الحربى) عشرا (ثانيا قبل الحول جايبا من داره) وهذا اذا علم انهم يأخذونه منا فلو علم بخلافه فلم يعشر كما قال شيخ الاسلام وانما قيد بالحربى اذ لا يعشر المسلم والذمى في سنة الامرة ويعشر كل منهما عشرين في الحول الثانى اذا لم يعشر في الاول وقوله ثانيا اى غير مرة فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو في سنة عشر مرات وقوله قبل الحول من قبيل التجازب فانه متعلق بعشر وجايبا فاذا لم يعشر في هذا الحول لم يعشر بعده في الحول الثانى وقوله جايبا من داره مشعر بانه لو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم لم يأخذوا منا اولم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون فيعشر كما قال شيخ الاسلام واعلم انه لو مر تاجر على عاشر بمتاع واخبر انه مروى وظن العاشر انه هروى واراد قتحة فان كان في الفتح ضرر على التاجر صدق مع اليمين والا فيفتحه الكل في المحيط (وخمس معدن ذهب) اى اخذ الخمس من معدنه وجوبا

وان

٥ قوله خمس مبنى للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم من باب طلب بجر عن المغرب (ابن عابدين)

٥ بالتخفيف مجهول من خمست اى اخذت خمسة لامن خمس بالتشديد لان خمست الشىء لا يكون الا بمعنى جعلته خمسة اخماس (عزمى)

٦ اى اخذ مجهول \* (غواص البحرين)



(لأنه) اى الخمس (فى حكم الغنيمة) وليس فيها شروط الزكوة فكذلك فى حكمها (واضافته) اى معدن الى الذهب (ك) الاضافة فى (كل الدراهم) يعنى من اضافة العلم الى الخاص (لأنه) اى المعدن عام حيث هو (جوهر) الخ  
 ٢ منها اى من المنطبع والمائع (وغيرها)  
 اى هذه الاربعة (خصه) اى المعدن (والظانته)  
 اى المعدن (اسم لمركز) اى لمحل ركز اى تقرب (كل شىء) فالمعدن اسم مكان من عدن بمعنى ركز (عن داره) اى الواجد (غ)  
 ٣ اذ المراد بمرض الحراج اعم من ان يكون مملوكا لاحد او لم يكن صالحا للزراعة اولا وكذا المراد بالارض العشرية فيدخل فيها المغازة وارضى الموات فانها اذا جعلت صالحا للزراعة كانت خراجية او عشرية (برجندي)  
 ٤ فان ارضه ليست ارض خراج ولا عشر (برجندي)

٥ والاتكن غير مملوكة بل كانت مملوكة (فيه)  
 اى فى ارضه

٦ وفى الجامع خمس ماض مجهول او مصدر اى فيه خمس (مضى) اى منبر (انه) اى الصدف (حيوان) الخ فى كشف الاسرار فى الفقه اللؤلؤ هو جوهر يخفى الله تعالى من مطر الربيع الواقع فى الصدف وهو حيوان يجرى من جنس السمك يخرج وجه الماء حين يملطر ويفتح فاه وكذا الحية تفتح فاهها فان وقع من المطر قطرة فى فم الصدف يضم فيه ويصير المطر فى جوفه لؤلؤا بسبب قناعتها على قطرة واحدة واما الحية لاتضم فمها حتى يملأ جوفها ويصير المطر فى جوفها سما بسبب طمعها ولعمري قناعتها وهذا يكفى وعظا على الذين لا يقنعون فيما رزقهم الله تعالى اللهم اجعلنا من جملة القانعين ولا تجعلنا من زمرة الطامعين واحفظنا من شرهم انتهى

٧ من عين ينبع (فى البحر ويطفو) اى يعلو وجه الماء بالغبين المعجمة او بالفاء من الطاقى (وانما خصهما) اى اللؤلؤ والعنبر (و) الحال (انه لاشىء فى شىء) مما استخرج من البحر ولو ذهبيا الخ (لانهما) اى اللؤلؤ والعنبر (خمساً) عند ابي يوسف رحمه الله) فخصارد المذهب (غ)  
 ٨ قوله ولا شىء الواو للحالية اى والحال انه لاشىء

اه (ن)

وان قل وفيه اشعار بان فى الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط الزكوة لانه فى حكم الغنيمة كما اشير اليه فى التحفة واطافته ككل الدراهم لانه جوهر اودعه الله تعالى فى الارض يوم خلقها وهو منقسم على ثلثة منطبع كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ومائع كالماء والمالح والقير والنفط وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والغير وزج والكحل والزاج وغيرها كما فى المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطر زى خصه بالحجرين والظاهر انه فى الاصل اسم لمركز كل شىء (و) معدن (نحوه) فى الانطباق كالفضة (وجد فى ارض خراج او عشر) الاخصر فى ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا ومواتا او ملكا واحترز به عن داره وارضه وارض الحرب (وباقية) من اربعة اخماسه (للوواجدان لم تملك الارض) كما اذا وجد فى موات (والا) تكن غير مملوكة (فلما لكها) فالباقي للملك الارض سواء كانت دارا او غيرها وهذا عندهما كما فى شرح الطحاوى واما عنده فقيه تفصيل اشار اليه فقال (ولا شىء) من الخمس وغيره لغير الواجد (فيه) اى فى المعدن (ان وجد فى داره) وما فى حكمها كالمنزلة والحانوت (وفى ارضه) كرما او غيره (روابن) فى الاصل لاشىء فيه وفى الجامع خمس (ولا) شىء (فى لؤلؤ) هو جوهر مضى يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع فى الصدف الذى قيل انه حيوان من جنس السمك يخلف الله تعالى اللؤلؤ فيه كما فى الكرماني (و) لا فى (عنبر) عن محمد رحمه الله انه فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خشى البقر البحرى وقيل روث غيره كما فى الكرماني وقيل فى دابة وقال ابن سينا ان الكلب بعيد والحف انه ماء يخرج من عين البحر ويطفو ويرمى بالساحل كما فى حل الموجز وانما خصهما بالذكر ولا شىء فى شىء مما استخرج من البحر ولو ذهبيا او فضة كما فى المحيط لانها خمساً



عند أبي يوسف رحمه الله كما في النتنف لكن في الكافي ان هذا الخلاف  
 جار في كل حلبة تستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما في البحر كلؤلؤ  
 وعنبر ( وفيروزج ) وياقوت وزاج وغيرها مما ( وجد في جبل ) فلا  
 يخمس شيء يستخرج من ارض بلا علاج نار قليلا كان او كثيرا وجده  
 مسلم او كافر كما في النتنف وانما قيدنا بالبحر كما قيد بالجبل لانه يخمس  
 منهما ما وجد في خزائن الكفار كما في النهاية وغيرها وذكر في النظم  
 ان الزئبق يخمس عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا شيء في المانع  
 بلا خلاف كالنفط ( وكنز ) في ارضنا هو في الاصل مال دفنه انسان في  
 ارض ( فيه سمة الاسلام ) اي علامته مثل آية من القرآن او كلمة الشهادة  
 او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه بكى  
 فالهاء عوض عن الواو ذكره ابن الاثير ( كاللقة ) في ان يعرف على  
 ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلب فيه فان لم يوجد  
 صاحبه فله ان يتصدقه على نفسه فقيرا وعلى غيره غنيا بشرط الضمان  
 واللقطة بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على  
 الارض وتنام الكلام يأتي ( وما فيه سمة الكفر ) من الكنز كالصنم ( خمس  
 وباقيه للواجد ) ولو صغيرا او عبدا او ذميا ويسترد من الحربى المسنم  
 الا اذا عمل باذن الامام وشرطه ( ان لم تملك الارض ) اي ان كانت  
 الارض غير مملوكة كالجبل والمغارة ونحوهما وهذا قيد ما فيه سمة الاسلام  
 والكفر جميعا صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد ما يليه  
 ( والا ) تكن الارض اي ارض خمس ما فيه غير مملوكة ( فللمختطه ) اي  
 الباقي من الخمس لصاحب الحطة بالكسر ارض يختطها انسان بان  
 يخط عليها خطا ليعلم انه قد اختارها لنفسه للبناء فيها كما في الصحاح ثم  
 اشار الى المراد بقوله ( اي المالك ) لهنه الارض من قبل الامام ( اول الفتح )

( وزاج ) بالتركي كوك فارض ( فلا يخمس )  
 بالتخفيف مجهول من باب نصر كما في المصباح  
 المنبر ( بلا علاج نار ) بالتركيب الاضافي ( غ )  
 ٢ فيروزج معرب فيروز اجوده الازرق  
 الصافي اللون لم يرقط في يد قتيل وتماه  
 في اسمعيل ( ابن العابدين )  
 ٣ وانما قيدنا بالبحر حيث قال والاولى ان  
 يق وما في البحر ( كما قيد ) اي المص ( بالجبل  
 منهما ) اي مما وجد في البحر والجبل ( في  
 خزائن الكفار ) صلة وجد وكلمة من بيان ما  
 كما او مأناك ( بكى ) مشدد الياء يعني داع  
 كردن ( فالهاء ) اي التاء ( عوض عن الواو )  
 فاصله وسم ( غ )

ع اي يسترد منه ما اخذه الا اذا عمل في  
 المغاوز في طلب الركاز باذن الامام على شرط  
 فله المشروط ( ح )  
 ه اذا عمل في وجد انه في المغازة ( غ )



اى فى اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته  
 ثم وثم ويبيع المحيط له لانتبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدي كما  
 فى المحيط وان لم يعرف المختط له ولا وارثه فقد وضع فى بيت المال كما  
 ذكره ابو اليسر اويصرف الى اقصى مالك يعرف له فى الاسلام وهذا كله  
 عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فالباقي للواجد وهذا اذا تصادقا  
 انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه فى يده كما فى الزاهدى  
 ولم يذكر ما ليس له سمة اصلا فقيل انه فى حكم سمة الاسلام وقيل سمة  
 الكفر كما فى الاختيار (وركان صحراء دار الحرب) اى معدن ذهب  
 ونحوه فى ارض غير مملوكة لاحد فى دار الحرب كالمفازة فان الركان اسم  
 للمعدن حقيقة وللكنز مجازا كما فى المحيط والكافي وغيرهما فلا ينبغي ان  
 يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستامن كنزا فى  
 صحراءهم يلزمه الرد عليهم لان فى اخذه غنما كما فى المحيط لكن فيه  
 عن القدورى ان الكنز والمعدن فى هذا المقام متساويان فى الحكم وفى  
 المسبوط ان الركان يتناولهما وكلام المغرب يحتمل المسبوط والمحيط جميعا  
 فلا يبعد ان يراد بالركان ما فى الصحراء من المال بوضع الله تعالى ووضع  
 انسان (كله مستامن) اى لسام دخل دارهم بامان (وجده) اى وجد  
 ذلك المستامن الركان الشامل للمعدن والكنز وفى ذكر المستامن اشعار  
 بانه او دخل متلصص ديارهم ووجد فى صحراءهم ركانا فهو له بالطريق  
 الاولى كما اشار اليه فى النخبة (وان وجده) المستامن الركان (فى دار  
 منها) اى ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب (رده) اى الركان (على  
 مالكها) اى الدار ولولم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكه ملكا خبيثا كما  
 فى النخبة وهذا قول الطرفين واما عندك فبخمس كما فى التنقي وانما  
 استدل الوجدان الى المستامن لانه لو وجده متلصص فهو له كما فى الزاهدى

٢ وهذا اى كون الباقي للواجد عنده (اذا  
 تصادقا) اى الواجد والمالك (فلو قال) احدهما  
 (لصاحبه انا وضعته فالقول له) اى لمدعى الوضع

٣ وقيل سمة الكفار عطى على سمة الاسلام  
 (ونحوه) وهو الكنز مثلا (ان يراد به) اى  
 بالركان (يلزمه الرد عليهم) اى حكمه غير ما  
 فى المتن (لكن فيه) اى فى المحيط (تقلا عن  
 القدورى) النخ يتناولهما اى الكنز والمعدن  
 (فهو له) اى لذلك المتلصص (بالطريق  
 الاولى لانه لم يلتزم عدم القدر) لانه لو وجد  
 متلصص فهو له وعلى قياس ما سبق يقيد  
 هنا ايضا بالطريق الاولى (غ)



٢ وان وجد اى المستامن (ركاز متاعهم) هو لغة كل ما ينتفع به وعن علي بن عيسى هو مبيع التجار مما يصلح للاستمتاع به فالطعام متاع والبر متاع واثاث البيت متاع وقيل اراد بالمتاع ههنا الثياب وفي الكافي قالوا اراد بالمتاع الاواني (في ارض لم تملك خمس وبقية له) اى للواجد لانه غنيمته كالذهب من حيث انه كان في ايدى الكفرة وقد اخرجت من ايديهم بالقهر لكن لما كان تمام احرازه باظهاره صارت اربعة اخماسه للواجد ولا يخفى ان الفرق بين ركاز المتاع حيث يجب في احدهما الخمس دون الاخر مشكل (برجندی) ٣ (بقرينة السابق) اى بدلالة ما سبق من ان ما وجد في صحراء دار الحرب كله مستامن وجملا لخمس فيه فعلم ان وضع هذه المسئلة فيما وجد في دار الاسلام ولذا يقول فيما بعته وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الخ وسيأتى شرحه فقوله في تعليل الظن الاتي لان ما وجد الخ

فصل العاشر

( ٣٢٤ )

تعليل لقوله بقرينة السابق ايضا (غ) بم بالرفع بلا تنوين لانه فاعل وجد ومضاف الى ما بعته (ومن الظن) من ابي المكارم (ان فاعله) اى وجد معلوم فاعله (ضمير المستامن) ثم علل هذا الظن والقرينة السابقة فقال (لان ما وجد) اى المستامن اياه (من الكنز في صحراء درهم لا يخمس) بل هو كله لذلك المستامن على ما مر بقوله وركاز صحراء دار الحرب الخ فعلم ان وضع المسئلة هنا في الواجد في دار الاسلام فاتضح لك تعليلته لذلك الامرين معا (بالجر على الاضافة) اى اضافة ركاز اليه (بيانا للمعنى المجازى) للركاز وهو الكنز كما مر (كما) ان (اضافة المتاع) الى ضمير اهل الحرب ليكون (بيانا) لكونه متاعا فيه (سمة الكفار متاعا) اى لغة (في تفسيره) اى المتاع (هنا) اى في هذا المقام اهو بالمعنى الاصطلاحى او اللغوى (والصحيح ان المراد) الخ (وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق) اى من قوله وكنز فيه سمة الكفر خمس الخ حيث هاتان متحدان دارا وحكما وشروطا فاندفع ما ظن ابو المكارم في منهيانه من دفع التكرار باختلاف الدارين فالدافع ما ذكره الشارح المحقق في تعليل التبعية للهداية بقوله ليصرح اى المص رحمه الله كما هو وجه ذكر الهداية ايضا والا فالمنظرة ينتقل اليه بل يصح ان يكون اللام تعليلا لذكر الهداية استفاد من الكلام فانه اذا وجه كلام المتبوع يصير كلام التابع موجهها (في المتاع) الكائن (لغير التجارة) الخ (واطلق عليه) اى للعشر لفظ (الزكوة في لسان ائمة الانام) اى في اصطلاح الفقهاء الكرام (شرح فيه) اى العشر في كتاب الزكوة (بعد الفراغ عنها) وقد سبق ما يتعلق لهذا الكلام في عنوانى الكتاب

( وان وجد ) في دار الاسلام بقرينة السابق (ركاز) بالرفع ومن الظن ان فاعله ضمير المستامن لان ما وجد من الكنز في صحراء درهم لا يخمس بلا خلاف (متاعهم) بالجر على الاضافة بيانا للمعنى المجازى كاضافة المتاع بيانا لسمة الكفر والمتاع لغة كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ذكره ابن الاثير فيكون ما سوى المحجرين متاعا وعرفا كل ما يلبسه الناس ويبسطه كما في العمادى واختلف المشايخ في تفسيره ههنا والصحيح ان المراد هو المعنى اللغوى كما اشير اليه في الكرماني ( في ارض لم تملك ) كالمفازة ( خمس وبقية له ) اى للواجد واما في ارض تملك فلما ختله وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه ذكرها تبعا للهداية ليصرح ان في وجوب الخمس لا يتفاوت المتاع وغيره بخلاف الزكوة فانها لا تجب في المتاع لغير التجارة ولما اشترك الزكوة والعشر في تطهير المالك عن الانام واطلق عليه الزكوة في لسان ائمة الانام شرع فيه بعد الفراغ منها وقال ( وفي عسل ارض ) ولو مفازة والعسل لغاب التحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر في قول كما في الظهيرية والظرف خبر لمبتدأ متأخر وهو عشر (عشرية) لاخر اجبية اذ لا يجتمع العشر والحراج في ارض واحدة ( او ) عسل ( جبل ) عشري احتراز عما في الحزانه اى لاشى في الجبل في رواية والا لاكتفى بالارض فانها جرم مقابل للسماء ( وثمره ) اى ثمر الشجر في ارض او جبل عشري ويدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع

والفصل (عشر) بدل من مبتدأ متأخر ٦ احترازا اى ذكر الجبل مخصوصه للاحتراز (عما) اى عن رواية رويت (في الحزانه من انه لاشى) الخ ( والا ) اى وان لم يكن ذكره لمجرد الاحتراز عنه والرد له ( لاكتفى ) بلفظ (الارض فانها) اى الارض ( جرم مقابل للسماء ) والجبال كذلك فيشمئها الارض فلا حاجة بعدها الى ذكره اجاب بقوله احترازا الخ ٧ اى ثمر الشجر في ارض او جبل عشري يعنى ان الضمير راجع الى شجر المعطوفين باو بقرينة نفس المضاف لان الثمر لا يكون الا في الشجر او مراد الشارح المحقق ان الضمير راجع الى احدهما مجذوف المضاف اى ثمر شجرة فادى ماله بهذه العبارة



( اسم لحمل الشجر ) اى لغلته معلوما كان  
اولا لكن المشهور ان الثمر اسم لما يستطعم  
من احمال الشجر كما في المفردات ( وفيه )  
اى في قوله وثمره ( اشارة ) حيث اضافته الى  
ضمير احد الامرين العشريين ولم يقل والثمر  
( والكلام دال ) الخ حيث لم يقيد الارض  
والجبل بالمملوكية ( ولم يعالج احد ) اى لم  
يصنع فى نبتة ( غ )

٣ ضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمر  
والظاهر ان المراد الحماية من اهل الحرب والبغاة  
وقطاع الطريق لاعن كل احد فان ثمر الجبال  
مباح لا يجوز منع المسلمين عنه ( ابن العابدین )  
٤ وانما لم يكتب عنهما اى عن العسل والثمر  
( بما بعد ) اى بما يأتى من بعد من قوله وما  
خرج من الارض حيث هو صادق عليهما ( تنبيهها )  
على ان فرع الخارج اى ما حصل من الخارج  
من الارض والعسل يأخذ الزنبور من رباحيتها  
واو رادها وسكر قصبها مثلا ( مثله ) اى مثل  
نفس الخارج ( فى الحكم ) اى وجوب العشر  
٥ ( وفيه ) اى فى اطلاق قوله وما خرج الخ حيث  
لم يقل وما بقى بعد رفع مؤن ما خرج الخ  
( كما صرح ) اى المصنف عن قريب ( به ) اى  
بعدم رفع المؤن ( والى انه عشر ) اى اخذ  
عشر ( ما اكل ) صاحب الارض من غلتها  
قبل التعشير

٦ ( بالمعروف ) اى على وفق العرف والعادة  
( وقد مرتفصيلة ) فى بيان دلالة الكلام ( والى )  
انه يجب فى ارض الوقف والصبي ( الخ حيث  
اطلق الارض عن احوال صاحبه ) ( غ )

من اصل يصاح للاكل والملباس كما فى الكرمانى وذكر فى القاموس انه اسم  
لحمل الشجر وقال ابن الاثير انه ما ينتجه الشجر لكن المشهور ما فى المفردات  
انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر وفيه اشارة الى انه لاشىء فى  
ثمر شجر فى دار رجل فانها ليست عشرية وان كان البلدة عشرية كما  
فى المحيط وكذلك ثمر بستان الدار لانه تابع لها كما فى قاضيخان واللام دال  
على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالج احد كما قال  
اسد بن عمر ولكن قال الحسن لاعشر فيه وهو احب عند ابي الليث كما  
فى المحيط لكن قال الثمرناشى ان كان الامام يحميه فيه العشر والا  
فلا وعن ابي يوسف والحسن رحمهما الله لاعشر فيه لانه باقى على الاباحة  
وانما لم يكتب عنهما بما بعد تنبيهها على ان فرع الخارج مثله فى الحكم  
( وما خرج من الارض ) العشر مما يستنبته الناس عادة من اصناف  
الجبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر والادوية  
والبنور وفيه رمز الى انه لا يرفع مؤن الزرع كما صرح به والى انه عشر  
ما اكل كما قال ابو حنيفة رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه  
عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد رحمه الله ان ما اكل حسب  
عليه من تسعة اعشاره كما فى المحيط وذكر الثمرناشى انه لا يسعه اكل شىء منه حتى  
يؤدى عشرها وقيل هذا اذا عزم ان لا يؤدى فان عزم فلا بأس باكل تسعة اعشاره  
والكف احوط وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اكل قليلا بالمعروف فلا شىء  
عليه قال الفقيه وبه نأخذ كما فى المصبرات والى انه لا يشترط كون الارض ملكا  
والخارج معالجا فلو نبت فى ارض غير مملوكة عشر وقد مرتفصيلة والى  
انه يجب فى ارض الوقف والصبي والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون  
كما فى الحزانه فالدين لا يمنع الوجوب كما فى ظاهر الرواية على ما فى  
المبسوط والتبادر ان يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا او دافعا  
الى مزارع او موزر او هذا عنده وقال انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى



( فلا خلاف ) ای اذا كان على المستأجر مع انه حمل مؤنة الاجر علم انه على المستعير بلا خلاف ( فلا يشترط له ) ای الخارج ( مثل الخوخ ) في لغة الاخرى بالفتح شفتالو ديدكلى يمش انتهى ( والثوم ) بالثاء المثلث ( من نحو الدخن ) بالضم طارديدكلى نسبه جويواتدان در اخترى ٢ ( واجب ذكره ) ای ذكر لفظ العشر فاعل واجب فيكون هو صفة لعشر باعتبار حال المتعلق ليكون مبتدأ وفاعلا لقوله في غسل ارض الخ وانما وجب لانه ليس فيما سبق ما يصح عطف كلمة عليه مفيدا لوجوب العشر فيه ای في غسل ارض الخ ولا ما يتعين مرجعا للضمير يجب لو قدرناه متعلقا لكلمة في فلا سبيل الا الى جعله خبرا مقديما وايراد لفظ العشر مبتدأ

( ٣٢٦ )

فصل العاشر

المستأجر فلا خلاف انه على المستعير كما في التنقي ( وان قل ) ذلك العسل والتمر والخارج فلا يشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله وهو اولى كما في الكرماني وهو الصحيح كما في النخعة واما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلاشئ<sup>٤</sup> فيه مثل الخوخ والكثمري والتفاح والشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى سنة فان كان مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب والتين والحنطة والشعير والذرة فلاشئ<sup>٤</sup> فيه الا اذا بلغ الفا وما تى منا وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابي يوسف رحمه الله قيمة ما ذكر من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد رحمه الله خمسة من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة اجمال كل حمل ثلثمائة والزعفران ونحوه خمسة اماناء فانه قدر بالاوقية والرطل والحمل وبالدرهم والاسنار والامناء (عشر) واجب ذكره وقته في المحبوب ظهورها عندك ووقت الحصاد عند ابي يوسف رحمه الله ووقت التصفية في الحنائر عند محمد رحمه الله فيضمن على الخلاف لو استهلك الحب بعد هذه الاوقات كما في التجنيس وظاهره مشير الى انه لا يعجل به قبل الزرع وذا بلا خلاف وكذا قبل النبت وذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط

مؤخره او جملة ظرفية وعشر فاعل الظرف نقل عنه واجب من قبيل التجازب فانه متعلق بالعشر والذكر انتهى ولا يتم به المرام حيث لا يفهم عنه وجه وجوب الذكر وهو ما حررناه والمحشى الرومى حرر المقام هكذا اي ومن اللازم للمصنف توصيف عشر بواجب ذكره فاعل واجب حتى يتجازب بين الشيبين ووقت الوجوب مختلف بين اثنتا انتهى ولم يبين ان ضمير ذكره الى ماذا فان ارجع الى العشر فالتوجيه ما ذكرنا وان ارجع الى لفظ الواجب كما توهم بعض فهو مهمل من الكلام او الى المصنف كما يقتضيه عنوان كلامه فهو الزام على المص رحمه الله ذكرشئ<sup>٤</sup> غير معين هو العشر ام غيره فهو اشد اهمالا فالصالح التحوى للتوجيه ما ذكرنا والتجازب محفوظ فيه (ولى هنا توجيه آخر فقوى وهو انه واجب على المص في هذا الباب ذكر اسم العشر لا لفظ الصدقة فان المعروف المصطاح فيما بين الفقهاء في باب الواجب فيما خرج من الارض اطلاق لفظ العشر عليه لالفاظ الصدقة بخلاف الزكوة فانها يطلق عليها الصدقة ايضا فلوقال الشارح المحقق عشر معروف ذكره لكان قريب الفهم الا انه مولع في استغراب الكلام ومحب الالغاز والاستعجاب على الناظرين فقال واجب موهوما بمعنى انه عشر واجب من قبيل التوصيف بحال الموصوف مرة ثم قال ذكره فاعلا لقوله واجب موهوما انه وصف بحال متعلق الموصوف مرة اخرى بمعنى انه واجب ذكر اسم العشر فصار الكلام مستغرا بمشكل الفهم ومتجازبا فيه حيث يصاح واجب للربط بما قبله مرة وبما بعده اخرى ففضى غرضه الا ان مراده الحقيقي على التوجيهين

ان الفاعل هو ذكره والتوصيف بحال المتعلق لا غير والواجب في التوجيه الاول بمعنى ما لا بد من ذكره وفي الثاني بمعنى المعروف المصطاح في اطلاق اسم العشر على ما عرفت تفصيله ( وقته ) اي وجوب العشر مبتدأ ( ظهورها ) اي المحبوب خبر المبتدأ ( في المحبوب ) متعلق بالنسبة بينهما ولذا وسطه ( في الحنائر ) جمع الحظيرة بالحاء المهملة والطاء المعجمة بمعنى الاحاطة يقال لها خرمن وبالتركي اندر ( بعد هذه الاوقات ) اي بعد الظهور لا يضمن قبله عنده وبعد وقت الحصاد لا قبله عند ابي يوسف رحمه الله وبعد وقت التصفية لا قبلها عند محمد رحمه الله وهذا معنى قوله على الخلاف ٣ ( وظاهره ) اي ظاهر بيانهم اوقات الوجوب ( مشير الى انه لا يعجل به ) اي بالعشر اي لا يحسب ادائه قبل الزرع ( وكذا ) اي لا يعجل ويحسب ادائه ( قبل النبت ) وان بعد الزرع ( بعده ) اي بعد النبت

والى



٢ ( انواع ) اى جيدردى ووسط (من جنس) واحد كالحنطة مثلا (فمن الوسط) اى من كل الانواع (ان سقاه اى ذلك العسل والثمر والخارج) يعنى ان الضمير وان كان مفردا جار مجرى اسم الاشارة فيصح ان يكون الشرط قيدا للظروف الثلاثة كلها اى لنسبتها الى المسند اليه لا كما ظن ( ٣٢٧ ) فصل العاشر

من انه قيد لنسبة الطرف الاخير اليه ولعل منشأ طئنه افراد الضمير وقد تداركه الشارح المحقق كما عرفت (والاطلاق) اى اطلاقهم اوقات الوجوب المذكورة من الغور والتراخى (دال) الخ (او مطر) عطف على المتن سيج

٣ (فالسحاب) بدل سيج (اشمل) لهذه الثلاثة الاخيرة فانسب للاختصار (فى عدم الخ وجه الشبه ( به ) اى بنحو الحطب (وفيماء خرج وان قل نصف عشر) اشارة الى ان قول المص رحمه الله ونصف عشر عطف على عشر (عند) اى ايحنيفة رحمه الله ( كما ) اى كمنصف عشر الذى ( قال ) اى الامامان به (فيما) بلغ الخارج (نصابه) يعنى ان عنده لانصاب فى الخارج من الارض وعندهما له نصاب ان كان مما يوسق ويكال وهو الف وماثنا من وان كان مما لا يوسق فنصابه عند ابي يوسف رحمه الله قيمته من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد رحمه الله خمسة من اعلى ما يقدر به نوعه كما مر فى شرح وان قل فعندهما يجب نصف عشر نصابهما فى الخارج ان سقى بغرب اودالية الخ هكذا ينبغى ان يفهم رموز الشارح المحقق (والسقف) بضمين جمع السعفة بفتحين غصن النخل شاخ درخت خرما ( اتخذها ) اى البساتين والاراضى (مشجرة) اى مكان انبات الشجر (من جذع طويل) بيان ما يظهر الفرق بين الغرب وهو ما يدبره البقرة من الدلو العظيم وبين الدالية وهى ما يدبره البقرة من جذع طويل ( غواص )

ع قوله القصب هو كل نبات يكون ساقه انايب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين واحترز بالفارسي عن قصب السكر وقصب النريرة وهو قصب السنبل ففيهما العشر كما فى الجوهرة وفى المعراج قصب العسل يجب العشر فى عسله دون خشبه شرنبلالية ( ابن العابد بن )

والى انه لو اجتمع انواع من جنس يؤدى من كل مجسته وهذا عنده واما عند محمد رحمه الله فمن الوسط كما فى المحيط والاطلاق دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخى كما قال محمد رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه على الغور وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان كما فى سجدة نلاوة التمر ناشى (ان سقاه) اى ذلك العسل والثمر والخارج (سيج) اى ماء جار كالانهار والودية فى اكثر السنة فان سقاه فى النصف او الاقل ففى الخارج نصف العشر كما فى الاختيار ( او مطر ) او نلج او برد فالسحاب اشمل ( الا فى نحو حطب ) فى عدم استقلال البساتين والاراضى به عادة فيدخل فيه القصب الفارسى والحشيش والسعف والتبن ونحوها فلو اتخذها مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش ففيه العشر (و) فيما خرج وان قل (نصف عشر) عنده كما قال فى نصابه (ان سقى) الخارج اكثر الحول (بغرب) اى دلو عظيم يدبره البقر ( اودالية ) اى ما يدبره البقر وهى جذع طويل تركيب تركيب مداف الارز وفى رأسه مغرفة كبيرة كما ذكره الطرزى ( بلا رفع مؤن الزرع ) بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنثة عكسه على فعولة على الاصح وهى الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكرى الانهار وغيرها وفيه تصریح بما علم ضمنا كما فى قوله ( وماء السماء ) اى ماء الانهار والبحار والامطار (و) ماء (العيون) الواقعة فى ارض عشرية (و) ماء (البئر) المحفورة فيها (عشرى) اى منسوب الى العشر فانه حصل منه فما كان

٥ قوله والسعف بفتح السين والعين المهملتين ورق جر يد النخل الذى يتخذ منه الزنبيل والارواح وقد يق للجر يد نفسه والواحدة سعفة مغرب (ابن العابد بن) ٦ تركيب ماضى مجهول مثل (تركيب مداف) اى آلة دق (الارز فى رأسه) اى الجذع (مغرفة) بكسر الميم آلة الغرف وهى الدولاب (عكسه) اى المفرد عكس الجمع بفتح الميم وضم الهمزة على وزن (فعولة على الاصح) انما قيد به لانه يعمل على وزن مفعلة ٧ وفيه اى فى قوله (بلا رفع) الخ (تصریح ما علم ضمنا) اى رمز بقوله وما خرج من الارض الخ حيث قال هناك وفيه رمز الى انه لا يرفع مؤن الخ فالاولى وهو تصریح ما رمز (كما) اى كتصریح المعلوم الضمنى فى (قوله وماء السماء اى ماء الانهار) الخ حيث كان علم من قوله ان سقاه سيج او مطر الخ (فانه) اى العشر (حصل منه) اى كل واحد من هذه الثلاثة فنسبوا الى ما حصل من انفسهم (فما كان



منها في ارض خراجية فخراحي فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج  
ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الماء  
مؤثر في تغيير الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشرى ومرة  
بالخراحي ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في التورتاشى (و) ماء

( انهار ) جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج

( العجم ) اسم جمع واللام للعهد اى بعض ملوكهم كشد اديان وكيانيان

واشكانيين وساسانيين وآخريهم يزيد جرد المقتول في خلافة عثمان رضى الله

عنه ( خراحي ) وان كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك فان

كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة من بغداد ومنها مرو رود

ونهر يزيد جرد والخراحي منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من

ريع الارض او كرائها او اجرة غلام او نحوها ثم سمي به ما يأخذه السلطان

فيتع على الضريبة والجزية ومال الفى كما في الازاهير وفي الغالب

يختص بضريبة الارض كما في المفردات والاصل ان كل نهر يحتاج الى

العمارة فعشرى والافخراحي (وكذا) اى مثل ماء انهار العجم في الخراجية (الانوار)

اى ماء الانوار (الاربعة) جبحون نهر باخ اوترمز وسيحون نهر خجند او

الترك او الهند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق ( عند

ابى يوسف رحمه الله ) وفي رواية عنه ( لا عند محمد رحمه الله ) وذكر شيخ

الاسلام عن محمد رحمه الله فيها روايتين كما في المحيط والاولى الانوار

الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق عن هذه الانهار ( وارض

العرب ) بلادها نحو تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين

تشبه البحر اسم اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في قاضيخان

لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما مدينة فينه وقيل

من نجد وذكره لزيادة الايضاح والافط جاز الاكتفاء عنه بقوله ( وما اسلم

منهما ) اى ماء العيون والبئر وفي اكثر  
النسخ منهاى من هذه الثلاثة لكن لايناسب  
ماء السماء ( لان فيه ) اى العشر ( معنى  
العبادة وهى اليق بالمسلم

٢ ( اى بعض ملوكهم ) يعنى ان لام العهد

فى قوة الجزية والمعهودون ( كشد اديان ) وفى

بعض النسخ كشد اديان بالباء فى صدره ( وان

كان اصل بعضها ) اى تلك الانهار التى حفرها

العجم ( من ماء فيه خلاف ) فى خراجيته ( كنهر )

يسمى بنهر ( الملك فان كسرى حفره ) اى

اخرجه ( من الفرات على طريق الكوفة )

الجائى ( من بغداد ) \* لتوسعة المسافرين

( ومنها ) اى من تلك الانهار ( مرودو نهر

يزد جرد الخ ( غ )

٣ مرورود نام رود خانه بود كه شهر مرو

برلب آن رود خانه واقع ست و آنرا مرغاب

نيز كويند ( فرهنك )

٤ ريع بالفتح آره وبغداى وغله ارض

( اخترى )

٥ فيقع اى يصدق ( على الضريبة ) فى لغة

الاخترى الضريب والضريبة ما ضرب على عبد

او غيره من خراج الرأس وغيره ( اى ماء الانهار )

يعنى مجذى المضاف لان النهر مجرى الماء كما

مر ( فان النيل ) اى نهر مصر ( على هذا

الخلاف كنهر ) اى كخلاف فى نور ( ينشق )

بالقاف اى يتفرع ( عن هذه الانهار الخمسة )

٦ ( بلادها ) بدل من العرب اى ارض بلاد

العرب ( ان مكة من ) بلدان ( تهامة وقيل

من ) بلدان ( حجاز ) فليس مقابلاهما ( فينه )

اى من الحجاز ( وذكره ) اى ذكر ارض العرب

( غواص )



اهله من بلد طوعاً بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام أو كرها ثم أقر اهله عليه في صورتين مثل مكة كما في التنف (او) ما فتح عنوة) اى قهراً بالسيف سواء اسلم اهله او لا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو النذل والخضوع كما ذكره المطرزي (و) قد (قسم بين جيشنا) المسلمين واحترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجى كما في التنف ولو قال بيننا لكان شاملاً لما اذا قسم بين قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشرى لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداءً وشاملاً لاقبل الجيش واكثره فانه اربعائة عند ابي حنيفة رحمه الله وعن الحسن رحمه الله اربعة الاف كما في قاضيخان (والبصرة عشرية) اتفاقاً والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف رحمه الله لانها بقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة (والسواد) اى سواد العراق وحده على ما في المغرب طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا من العذيب ماء قريب من كوفة الى حلوان بالضم بلد وسواد البلد قراها كما في القاموس وانما سمي به لحضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره كذا ذكر ارض العرب لاندراجها تحت قوله (وما فتح عنوة واقرا اهله عليه) بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضى الله تعالى عنه الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا (او صالحهم) اى ما صالح الامام اهله على شىء معين قبل الغلبة (خراجية) منه ما صالح النبي عليه السلام على ان يأخذ من اراضى بنى نجران الفى حلة وفى رواية الفا ومائتى حلة وصالح عمر رضى الله عنه على ان يأخذ من اراضى بنى تغلب العشر مضاعفة وجعل هذا بمنزلة الخراج لا يتغير كما فى شرح الطحاوى ومنه بلخ وصغد سمرقند واما بخارا فقد فتح عنوة باقرار اهله

٢ فى صورتين اى فى صورتى الطوع والكره  
٣ غير اهله اى اهل ذلك البلد (غ)

٤ وحاصله ان ما احياه مسلم يعتبر قربه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتبر الماء والمعتمد الاول والبصرة احياها المسلمون لانها بنيت فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهى فى حيز ارض الخراج فقياس قول ابي يوسف رحمه الله ان تكون خراجية (ابن العابدین)

٥ قوله قرية خبر مبتدأ محذوف اى هى اى حديثة قرية (ح)

٦ بالفتح اى فتح العين

٧ (لحضرة) اشجاره وكثرة زروعه فيرى من البعيد سوادا (غ)

٨ اى عراق العرب احتراز عن عراق العجم وهو من الغرب اذ يجمان ومن الجنوب شىء من العراق وخورستان ومن الشرق مغازة خراسان وفارس ومن الشمال بلاد ديلم وقرقین كما فى تقوین البلدان (ابن العابدین)

٩ (ومنه بلخ) عطف على قوله منه ما صالحهم  
١٠ وصغد بضم الصاد المهملة والعين المشددة فلهذا من مضافات (سمرقند) قرب بامنه (بافزار) اى يجعل (اهل) مقررا لنا هنا



( عليه ) اى على حاله الاول ( فهى ) اى  
البخارا (خراجية الامرسان) بفتح الراء معرب  
دار المرضى كذا فى القاموس  
٢ وكذا اى خراجية (سمرقند) الخ (الثغور)  
المخاوف من الاعداء

٣ (فالفاضل) يعنى انها اذا كانت عشرية يأخذ  
منها العشر بعد سنة الصالح فما فضل من قدر بدل  
الصالح وهو الاقل من العشر ( صرف الى  
الفقراء ) اى الى مصارف الزكوة فيصرف قدر  
بدل الصالح الى مصارف الخراج على ما هو  
مقتضى مفهوم هذه العبارة

٤ تستنبط اى تستخرج (من) مال (بيت المال  
٥ بوضع الامام عليه اى على الخارج كما ثبت  
اى وضعا مثل ما ثبت ( بامره عهه ) اى  
ليس على الامام وضع خراج المقاسمة على  
الاطلاق بل له الوضع على وفق ما ثبت بامره  
صلى الله عليه وآله وسلم بان يكون على قدر  
الطاقة ولا يتجاوز عن غايتها ( كما اشير اليه  
بقوله كما يوضع ربع من الخارج ) الخ ولما كان  
عبارة المتن خفيا مما عينه الشارح المحقق قال  
اشير الخ بالجهول وفيها يأتى فى الموظف لما  
كان صريحا فيه قال هناك كما اشار اليه بقوله  
كما وضع عمر رضى الله عنه الخ بالمعلوم  
فتقطن والماصل ان كلا الخراجين بوضع الامام  
والفرق ان الوضع فى الاول كما ثبت بامره  
صلى الله عليه وسلم والوضع فى الثانى كما  
ثبت بامر عمر رضى الله عنه ويفهم مما قالوا  
فى آخر بيان الموظف ولما سواه والبستان ما  
يطبق كالثلث والربع وقالوا غاية الطاقة نصف  
الخارج الخ ان النسبة بين الخراجين عموم  
وخصوص مطلقا وهذه مادة الاجتماع اذ يصدق  
عليها تعريف المقاسمة ايضا فتأمل

٦ وفيه اى فى قوله ربع ( اشارة ) الخ  
٧ وفيه اى فى خراج المقاسمة (خلاف العشر)  
اى اختلف كان فى العشر (وقد مر) بقوله  
وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه على الفور  
وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان الخ

عليه فهى خراجية الامرسان فانه عشرى وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور  
جعلت عشرية كما فى السراجية وينبغى ان يكون المرو صاحبة خراجية  
كهرة فان اميرها صالح ابن عامر رضى الله عنه على الف الف درهم  
ثم صالحه امير مرو على الف الف درهم ومائتى درهم كما ذكره ابن الاثير  
فى الكامل لكن فى التنف ان الصاحبة عشرية فان الامام ان صالح المسلمين  
على مال معلوم فظاهر انها عشرية وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان  
بدل الصالح فى صورتين اقل من العشر فالفاضل صرفوا الى الفقراء  
(وموات اجبى) اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك  
(يعتبر) للعشرية والخراجية (بقره) اى قرب الموات فان قرب الموات  
من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف  
رحمه الله وذهب محمد رحمه الله الى ان العبرة للماء فان عشريا فعشرية  
وان خراجيا فخراجية كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض  
تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية (والخراج)  
اى خراج الاراضى المذكورة (اما خراج مقاسمة) بالاضافة وهو جزء معين  
من الخارج بوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما اشير  
اليه بقوله ( كما يوضع ربع ) من الخارج ( او نحوه ) كالثلث وفيه اشارة الى  
ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة  
لم يجب عليه شىء كما فى الظهيرية لكن لو عجل وادى خراج ارضه لسنة  
او سنتين جازلان سببه ارض نامية والى انه يتكرر بتكرر الخراج كما فى  
المحيط والى ان الخراج يحمل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا يحمل والى انه يسقط  
بهلاك الخراج ولو بعد الحصاد كما فى التمر تاشى ويرفع مؤن الزرع ثم  
يؤدى الخراج كما فى المحيط والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما فى  
المنية والى ان وجوبه على التراخى وفيه خلاف العشر وقد مر والخراج



يقدر طاقة الأرض كما أشار إليه بقوله (ونصف الحراج غاية الطاقة) فلا يزداد عليه لأن التنصيف عين الأنصاف وعن محمد رحمه الله أخذ منه الأبنر الأرض وما بقوت نفسه وعياله إلى قابل كما في المحيط (واما) خراج (موظف) بالاضافة ويجوز ان يكون وصفا ويسمى خراج الوظيفة والمقاطعة ايضا وهو شىء معين من التقدر او الطعام بوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضى الله عنه كما اشار اليه بقوله (كما وضع عمر) او عماله بامره (على السواد) فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعل الخديفة مشرفا فمستح وبلغ سنا وتلثين الى النى جريب ثم وضع بامره (لكل جريب) بالفنح وهو ستون ذراعا في ستين بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد رحمه الله وانما لم يفسره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب ارضهم بذراع ملك زمانهم واما جريب سائر الاراضى فمتعارف اهلها كما في المحيط لكن في المضمرات اراد بالملك نوشروان وبسبع قبضات تلك السبع مع زيادة ابهام موضوعة في كل قبضة وفي المنية قيل ان القبضات غير منصوبة الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وفي الزاهدى قيل الجريب ما يسع فيه ستون منا من الحنطة وقيل خمسون واريد بالجريب بقريته ما يأتى ما يزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه ما اذا كان مشجرة اشجارها غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب اشجارا ولو مثمرة كما في قاهبختان وغيره (يبلغه الماء) اى جنس الماء وان كان العهد اصلا فلولم يبلغه ماء الحراج عاما او عامين والسماء تسقيه لم يسقط الحراج لانه بمنزلة ماء النهر وفي ذكر الماء اشعار باصالته حتى لو بلغ الارض السبخة وجب الحراج لانها تزول بالماء كذا في المحيط (صاع) كائن في عهد صلى الله عليه وسلم مقدار ما فيه باربعة امداد وتنامه في الفطرة (من براوشعير) يحتمل ان يكون مشيرا الى ان خراجه منهما والى انه

(وعن محمد رحمه الله اخذ) اى نصف الحراج (الأبنر) الأرض وما بقوت اى يجعله قوت نفسه وعياله اى يؤخذ النصف بعد اخراجهما توسعته (ويجوز ان يكون) اى لفظ موظف (وصفا) لخراج فى صورة الاضافة يكون من قبيل اضافة الموضوع الى الصفة كما امر (خراج الوظيفة) لان الفعيل بمعنى المفعول (و) خراج (المقاطعة) لكونه مقطوعا معيناً بوضع الامام متعلق معين (عليه) اى على صاحب الأرض (كما ثبت) اى وضعا مثل ما ثبت (بامر عمر رضى الله عنه) يعنى ليس للامام الوضع على الاطلاق وانما له الوضع مثل الوضع الذى ثبت بامر عمر رضى الله عنه بان يكون يقدر الطاقة (مشرفا) بضم الميم وكسر الراء المهملة كاتب دفتر الحساب مقابل المنشى فى عرف هذا الزمان (فمستح) اى السواد بالطناب من المساحة لا المسح (وبلغ) اى اراضى السواد (ثم وضع) اى عثمان (بامره) اى عمر اى حكم بامره قاطلا (لكل جريب) خبر مقدم لقوله (صاع يبلغه الماء) صفة الجريب فلا يردان التحوى صاعا على انه مفعول وضع ٣ وانما لم يفسره اى لم يفسر محمد الملك وسبع قبضات من هو وكيف هى (لانه قال شيخ الاسلام انه) اى ما قال محمد رحمه الله (تقدير جريب) الخ (لكن فى المضمرات اراد) اى محمد (و) اراد (بسبع قبضات تلك السبع) اى سبع قبضات (مع زيادة ابهام موضوعة) اى فوق السبخة (فى كل قبضة) وقيد الموضوعه احتراز عن المنصوبة اى القائمة كما قال فى المنية (غير منصوبة الابهام) بان توضع فوق السبخة عم (بقريته ما يأتى) من اضافته الى الرطبة والكرم الخ (ما يزرع فيه مثل الحنطة) فاعل يزرع (ودخل فيه) اى فى الجريب (ما) اى ارض (اذا كان) اى جعل (مشجرة) اى مكان نبت الاشجار (اشجارها غير مثمرة) كما يدخل فيه ما كان الخ (اى جنس الماء) يعنى ان اللام للجنس (وان كان) اى كون اللام (للعهد اصلا) مقدا على الجنس (فلو لم يبلغه) تفريع لكون اللام للجنس (حتى لو بلغ) اى الماء (الأرض السبخة) بكسر الباء ثم الحاء المعجمة زمين شورستان كذا فى الجلبى الخ (لانها) اى السبخة (تزول بالماء) فتصير الأرض قابلة للانبات

٥ باربعة امداد بفتح الهمزة جمع المد بضم الميم وتشديد الدال (الى ان خراجه) اى ذلك الجريب (منها) اى من خصوصها (وان يكون مشيرا) (الى انه) اى خراجه



( ما يزرع فيه فيشمل ) أى خراجه ( الذرة والدخن وغيرهما ) أى من أى جنس كان يزرع فيه ( وهو ) أى الاحتمال الثانى ( الصحيح ) كيف لا ( وفى رواية من بر ) أى اكتفى به فعمله أنه مثلاً ( فيشير ) أى إذا كان المراد من الدرهم ما هو بوزن سبعة يشير لفظ الدرهم ( إلى أن المراد ) بالصاع ( وزن مكة ) ٢ وفيه أى فى إضافة الجريب إلى الرطبة ( اشعار بأنه لاشئ فى الجريب اليابس ) أى الذى لم ينبت فيه شئ ( و ) الحال أنه ( ينبغى أن يجب فيه ) أى فى اليابس ( أيضاً ) أى كالجريب الذى نبت فيه الرطبة فهذا اعتراض للاشعار المذكور ( لأنه ) أى صاحب اليابس ( عطل الأرض الحراجية ) بأن لم يزرعها ٣ ضعفه أى ضعف ( ذلك ) يعنى أن الضمير بمنزلة اسم إشارة فيصح رجوعه إلى خمسة دراهم ( وهو ) أى ضعفها ( عشرة دراهم ولما سواه ) أى ولما سوى ( ذلك ) أجرى الضمير هنا مجرى اسم الإشارة لأن المرجع ( اصناف الأجرية ) جمع الجريب ( فاستدرك ) أى إذا دخل البستان فى مفهوم ما سوى استدراك ( قوله ) والبستان ( أى كان هو مستدركاً

٤ ( ممكنة الزراعة ) صفة أرض أو اشجار بمعنى يمكن الزراعة بينها ثم أشار إلى الجواب عن الاستدراك فقال ( ولعله ) أى المحص أو هذا القول ( دفع ) ماض معلوم مفعوله ( توهم ) أنه أى البستان ( داخل فى الكرم بدليل ) اطلاق الناس الكرم على البستان وليس بداخل فى الحقيقة

٥ ( وبشكل ) أى قوله ولما سواه عطف على استدراك ( بما ذكرنا ) فى شرح قوله لكل جريب الخ ( من مشجرة غير مثمرة ) حيث تدخل هى فى مفهوم ما سوى على التفسير المذكور لضميره مع أن خراجها صاع ( لآما يطبق ) الخ ( لقلته الرابع ) أى الحاصل

٦ ( ولو زاد الإمام عليه ) أى على مقدار ما وظفه عمر رضى الله عنه ( ابتداءً ) بأن لم يكن من عمر رضى الله عنه توظيف فى تلك البلدة فيكون ما زاد إمام الوقت ابتداءً وتوظيف لها ( جاز عند محمد ) الخ ( لم يتكرر بتكرر الخراج ) لأن الكلام فى الخراج الموقوف المقطوع المعين ولو تكرر يلزم عدم التعيين ( وإلى أن الدين لم يمنعه ) لأنه أطلق الكلام فى الأجرية ولم يتكلم من أن صاحبها مديون أم لا ( وجزان يجعله ) أى يعطى السلطان خراج الموظف للمالك نفسه ( وإلى أنه

ما يزرع فيه فيشتمل الذرة والدخن وغيرهما وهو الصحيح وفى رواية من بر كما فى الزاهدى وغيره ( ودرهم ) بوزن سبعة فيشير إلى أن المراد وزن مكة ( ولجريب الرطبة ) بالفتح الأسفست الرطبة ( خمسة دراهم ) وفيه اشعار بأن لا شئ فى اليابس وينبغى أن يجب فيه الخراج أيضاً لأنه عطل الأرض الحراجية ( ولجريب الكرم ) أى أرض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب ( و ) لجريب ( التخل ) وغيره من الاشجار المثمرة ( متصلة ) تلك الاشجار التى للعنب والتمر وغيرهما بحيث لا يمكن أن يزرع ما بينهما ( ضعفه ) أى ذلك وهو عشرة دراهم لما فيها من الأثمار فلو كانت لا تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما فى قاضيخان ( ولما سواه ) ذلك من اصناف الأجرية كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها فاستدرك قوله ( والبستان ) أى أرض يحيط بها حائط فيها اشجار متفرقة ممكنة الزراعة كما فى الكافى وغيره ولعله دفع توهم أنه داخل فى الكرم بدليل اطلاق الناس وبشكل بما ذكرنا من مشجرة غير مثمرة ( ما يطبق ) من الثلث والرابع ونحوهما وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما فى المضمرات فلو كان الأرض لا يطبق ما وظفه عمر رضى الله عنه لقلته الربع جاز النقصان عنه بالاجماع وأما الزيادة عليه لكثرة الربع فلا يجوز بالاجماع كما لا يجوز أن يحول وظيفة الموظف إلى المقاسمة وبالعكس ولو زاد الإمام عليه ابتداءً جاز عند محمد رحمه الله وعن أبى يوسف رحمه الله روايتان ولا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله على الصحيح والكلام مشير إلى أنه لم يتكرر بتكرر الخراج وإلى أن الدين لم يمنعه وإلى أنه واجب على الصغير والمكاتب والمأخون والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده وجاز أن يجعله للمالك خلافاً لمحمد الكل فى المحيط واكل الخراج فى الموظف فى الحل والحرمه كما فى المقاسمة على ما التمرناش وإلى أنه



لا يجوز ان يوظفوا في الاراضى كلها شيئا من الدراهم وفي الكافي انهم وطفوا هكذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اى جنس (ولا خراج لو انقطع) في اثناء الزراعة (الماء عن ارضه) اى ارض الخراج وبما تقرر ان المفهوم ليس بكلى لا يصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله لما يبلغه الماء اصلا (او غلب) الماء (عليه) بحيث لا يتمكن من الزراعة كما اذا صار ذانز (او اصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن التحرز عنه كالجمرة والبرد والحرق والغرق وارضية ممكنة التحرز كاكل الدواب والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء ثم نصب اوصاب الزرع آفة في بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اى زرع كان كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمر تاشى (ويجب) الخراج (ان عطلها) اى عطل الارض الصالحة للزراعة (مالكها) بعد القدرة فان لم يقدر يدفعها الامام الى غيره اجارة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي الى رب الارض وان لم يجده يدفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجده يدفع الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج وان لم يجده يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقي الى رب الارض كما في المحيط (ويبقى الخراج) على الارض (ان اسلم المالك) فان لم يزل السواد اساموا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلو عن شىء ما ذكرنا من حكم الارض الصالحة من التنف (اوشراها) اى الارض الخراجية (مسلم) من ذمى او مسلم فيؤديه المشتري اذا قبضها فان لم يقبضها او قبض لكن يمنعه انسان من الزراعة فعلى البائع كما

لا يجوز ان يوظفوا) اى العمال والحكام (في الاراضى كلها) سواء كان من جريب الزراعة او الرطبة او الكرم الخ (شيئا من الدراهم) لان الشارع خص بكل ما خصه (انهم) اى العمال (وظفوا هكذا) اى مثل ما ذكر في المتن (في ديارنا لان) اى لاجل ان (التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة) لا لاجل خصوصيتها فظهر تفريع قوله (فلا يبالي بكونه) اى الخراج (من اى جنس) يوظف (وبما تقرر) الباء للتعليل اى ولجل ما تقرر في موضعه من ذلك الشرح وغيره ٢ (ان) اى من ان (المفهوم) اى المخالف (ليس) اعتباره (بكلى) اى في جميع المواد بل هو اكثرى (لا يصح دعوى الاستدراك) اى استدراك قوله ولا خراج لو انقطع الخ (بمفهوم) المخالف (لقوله) اى المص (لما) اى لكل جريب (يبلغه الماء صاع) الخ فالتنقل من حيث المعنى وقد مر \* آتفا فكيف من سائر الكتب كما هو عادة المحققين والش منهم (غ) اى قريبا فلونقل من مثله من حيث المعنى فكيف لا ينقل من حيث المعنى من سائر الكتب يعنى هو بطريق الاولى يعنى ان في عادة الش النقل من حيث المعنى كثير ليس بغريب (منه لغواص)

(اصلا) اى قطعاً قيد لا يصح وبها حررناه ظهور لك ان ما اتفق النسخ عليه من كون كلمة لا بصورة لاء النافية فهو غلط من قلم الناسخ في الابتداء ثم اشتهر وانتشر ووجه غلط الناسخ امر ان احدهما قرب الاشتباه بين لما ولا بحيث لو اسقط الميم يكون لا والثانى عدم وجدان مطالعة لها يبلغه الخ بحيث يكون كلمة الموصول عبارة عن كل جريب لانها من الفاظ العموم والاشتباه بان عبارة المص يبلغ الماء الخ لا لما يبلغه والغفول عن النقل بالمعنى تحمل على لاء النافية باشتباه ان قوله اصلا يقتضيها او بالحمل على انه بيان المفهوم لا القول وذلك كله سفسطة والوجه ما وجدناه لانه اقرب من الحمل على ان كلمة لاء النافية غلط والنسخة الصحيحة بدونها فليتأمل

٣ (كما اذا صار) اى الارض (ذانز) ما يقال

بالفارسية زه بفتح الزاء المعجمة (كالجمرة) بالجيم ما يق بالفارسية يخ سكيجه (والبرد) ما يق له قرأو

٤ (ثم نصب) اى دفع الباء

٥ (ولم يوضع) اى لم يسقط (الخراج عنهم فلا يخ عن شىء) اى بحيث ونظر تفريع على المتن (ما ذكرنا) فاعل لا يخ (من حكم الارض الصالحة بيان ما (من التنف) صلة ذكرنا اى نقلنا منه بقوله في التنف الخ



٢ ( وفيه ) أى فيما فى المحيط ( بأنه على المشتري إذا بقى من السنة ما ) أى مدة ( يزرع فيه وكذا على المشتري ) أى المشتري الثانى ( إذا باعها ) أى ذلك المسلم المشتري الأوّل ( لم ينقذ حبه ) أى لم يدرك وقت الحصاد ( والأى ) أى وإن لم يكن فيها زرع أصلا ( فهى ) أى تلك الأرض ( كالبيضاء ) أى كالأراضى المعطلة لاخضرة فيها فالخراج على من عطّلها

٣ ﴿ فصل فى شرح فصل المصرف ﴾

٤ أى مسلم حقيقى أو حكيمى كما مر فى أول كتاب الزكوة فلا يشكّل بالذمى ( منه رحمه الله ) هـ ( فالمصرف اسم مكان ) من باب ضرب فيكسر الراء كما فى قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا فى ضياء العلوم المصرف فى اللغة المعدل ( وأشار الى ذلك ) أى الى شمول الزكوة فى العنوان لهذه الأربعة بقوله فيما بعد ( وجاز غيرها ) أى الزكوة ( اليه ) أى الى الذمى وجه الإشارة ان الفطرة والكفارة والنذر هناك داخل فى الغير فالبحث عن أحوالها فى المعنون يدل على دخولها أى الثلاثة فى العنوان كيلا يلزم البحث عن الأغبار والأجانب فاعلم ان فى هذا المقام دقيقة وهى ان الشارح المحقق أسند عموم العنوان بإشارة ما يأتى من بعد وقال هناك ضمير غيرها من قبيل الاستخدام فيرجع بارادة بعض ما ههنا فيدخل بعض ما ههنا فى مفهوم الغير هناك فيكون هذه الصنعة من قبيل الدور

### ﴿ فصل ﴾

٥ ( مصرف الزكوة ) أى مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان والزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة وأشار الى ذلك بما بعد من قوله جاز غيرها اليه وصرح به فى الاختيار وغيره ويستثنى منه ما يأخذه العاشر من الذمى وغيره من الكفار بدليل ما يأتى فى الجهاد من مصرف الخراج والحمس وإنما اختير هذا الاسم للأشعار بأنه لا يجوز له اخذ الزكوة بغير علم المالك ولا المطالبة ولو اخذ ضمن قضاء وأما ديانه فيرجى ان يحل له ذلك اذالم يكن من قرائبه من هو أحوج منه كما فى المنية ( الفقير ) من فقر مقدرأ فانه لم يقل إلا افتقر فهو فقير ذكره ابن الأثير وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة وشريعة على الصحيح ما اشير اليه بقوله ( أى من له مال دون النصاب ) أى غير ما يبلغ نصابا قدر مائتى درهم أو قيمتهما فصاعدا فاضلا عن حاجته الأصلية سواء كان ناميا أولا فاللام للعهد والاطلاق دال على

فعلبك بدور الكلام

٦ ( وإنما اختير هذا الاسم ) أى اسم المصرف ( للأشعار بأنه لا يجوز له ) أى لمن يدعى انه مصرف ( بغير علم المالك ) انه مصرف فى الواقع أم لا ( ولا ) يجوز ( المطالبة ) أى طلب الزكوة من ذلك الشخص لأن غايته ان يكون مصرفا فقط ( إذا ) لم يكن من قرائبه ) أى من اقارب المالك ( من هو أحوج منه ) أى من ذلك الأخذ ( من فقر ) على وزن فعل ماضى أى الفقير صفة مشبهة من فقر فعل ماضى ( مقدرأ ) أى مفروض لانه محقق ومستعمل فى لسان اهل اللغة يعنى فرض وقدر ان لفظ فقير

أن مأخوذ ومشتق من فقر ماض مجرد كالعديل التقديرى مثلا فى التحوى ( فانه ) أى الشأن ( لم يقل ) بصيغة المجهول أى لم يستعمل فى لسان اهل اللغة ( إلا افتقر ) فلان ( فهو فقير ) ولم يستعمل فى عرف اهل اللغة فقر فلان فهو فقير لكن الفرض والتقدير كافى فى الأخذ وأمثال هذا كثير فى كلام العرب مثلا قسم يستعمل من المجرى بلا تشديد وأما مضارعه فلا يستعمل إلا من المزيد أى بالتشديد كذا رأيت فى بعض كتب الثقافات ٧ فاللام أى لأم النصاب ( للعهد ) أى النصاب المعهود وهو الفاضل عن الحاجة الأصلية ( والاطلاق ) أى اطلاق من له دون النصاب حيث لم يقيد بغير قادر على الاكتساب



ان الصحة والاكتساب غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار (والمسكين)  
من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك فهو مقبل يستوى فيه  
المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينه ثم فسر معناه الشرعى والعرفى فقال  
( اى من لاشى له ) من المال وعنه ان الفقير من يسأل والمسكين من  
لا يسأل وقيل هو الزمن المحتاج وهو الصحيح المحتاج كما في الزاهدى  
وقيل هو من له اذى شىء وهو من لاشى له وقيل هو من كان له ولعياله  
قوت يوم او قدر على الكسب لهما وهو من ليس له شىء ولم يقدر  
على الكسب كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى واحد كما في النظم  
وقائده الاختلافات في الوقى والوصية ( وعامل الصدقة ) من العاشر  
وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل  
في الحيوانات كما في المقررات والصدقة من الصدق وسى بها عطية يراد  
بها المثوبة لا التكرمة لأن بها يظهر صدقه في العبودية كما في الكرمانى  
وذكر في الازهير ان تركيبه يدل على قوة فى الشىء قولا وفعلا سى  
بها ما ينصدق به لان بقوته يرد البلاء وقيل لان اول عامل بعثه صلى  
الله عليه وسلم لجمع الزكوة رجل من بنى صدف بكسر الدال وهو قوم  
من كندة والنسبة اليهم صدقى بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل  
لانهم كانوا يؤدون الزكوة فى الجاهلية ( فيعطى ) مما فى يده من مال الصدقة  
( بقدر عمله ) فلو ضاع ذلك المال لم يعط له شىء ولو ادى الى الامام لم  
يستحق شيئا كما فى المضمرات والاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا  
كونه هاشميا وقيل لا يحمل له كما فى الكافى وذكر فى المنتقى انه لو عمل  
فيها واعطى من غيرها فلا بأس به وقوله بقدر عمله موافق لمختصر القدوى  
وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغا ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن فى المحيط  
وغيره انه يعطيه ما يكفيه وعياله واعوانه فى ذهابهم ومجيئهم ولو ثلثة ارباع

( وقد يقال ) اى للمؤنث مسكينه الخ  
٢ ( وقيل ) هو اى المسكين لقربه واتصاله ولو  
ارجع الى الفقير يلزم الفصل فى المقامين هو  
ابعد من الفصل فى مقام وبدلالة القيل الثانى  
لانه التزم عكس ما فى المتن ولو ارجع فيه  
الى الفقير يكون عين ما هو فى المتن فيكون  
عبثا وبلا فائدة فعلم ان هو الثانى فيه الى  
الفقير والاولى الى المسكين ليكون على خلاف  
المتن فيدل على ان القيلات الاخر هكذا  
ليكون الكل على نهج واحد ( وقيل كلاهما  
بمعنى ) اى واحدايا كان من هذه المعانى فيكونان  
مترادفين فهو يقوى كلام من قال انهما صنف  
واحد لاصنفان ( ولذا لم يستعمل ) اى العمل  
( فى الحيوانات ) العجم  
٣ لان بها اى بالصدقة ( يظهر صدقه ) اى  
المصدق ( بالفتح ) اى بفتح الدال  
من اسمهم اى من نسبتهم وهو الصدق  
( وقيل ) هى قوم سموا بصدقى بالفتح نسبة لهم  
الى الصدقة ( لانهم كانوا يؤدون الزكوة فى  
الجاهلية ) فلم يصدق فيها فضلا فى الاسلام  
فظهر لك ماحررنا ان فى عبارة الشرح المحقق  
تسامحا كثيرا ( ذلك المال ) اى الذى فى يده  
( لو ادى ) اى صاحب النصاب الى الامام  
( لم يستحق ) اى العامل ( والاطلاق ) اى  
اطلاق الاعطاء بقدر عمله حيث لم يقيد بقوله  
لو لم يكن غنيا ولا هاشميا ( غ )  
٥ لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية  
والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن  
السبيل يجر من البدائع وبهذا التعليل يقوى ما  
نسب الى الواقعات من ان طالب العلم يجوز له  
اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم  
واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى  
ما لا يد منه كذا ذكره المصنف ( در المختار )  
٦ ( وقيل لا يحمل له ) اى لكل من الغنى والهاشمى  
( انه ) اى عامل الصدقة ( لو عمل فيها اى فى مال  
الصدقة ) واعطى ) مجهول ويجوز المعلوم للسلطان  
( من غيرها ) اى من غير مال عمل فيها ( غ )  
٧ قوله بالغا حال من قوله اجر عمله والمافى  
قوله ما بلغ موصولة وجملة بلغ صلة ما والصلة  
مع الموصول مفعول بالغا ( وان )



٢ (اي مكاتب غيره) اي المزكى (ولو) كان الغير (غنيا فلو عجز) اي لو كان المكاتب عاجزا عن اداء بدل الكتابة (حل) لمولاه الغنى (ما اخذ كما في المضمرات) وقيد ابو المكارم نفس المكاتب بقوله ولو غنيا فمع معنى التفريع لو عجز اخيرا بان توى ماله واقتقر حل له ما اخذه اولا وبهذين الاحتمالين يؤخذ قوله (ولا الى مكاتب غنى) بالتوصيف او الاضافة (والاول) اي ما في المضمرات باحد الاحتمالين المذكورين (هو الصحيح) وقوله (الى مكاتب هاشمي) بالاضافة فقط وفي الدر المختار ومكاتب لغير هاشمي الخ انتهى (كما في كل الدراهم) اي من قبيل الاضافة بمعنى اللام اي اخذت كلا مخصوصا بالدراهم (غ) ٣ قوله ولو غنيا اي ولو كان ذلك الغير او المكاتب غنيا (منه) ٤ بمعنى جميع الدراهم

فان الكل اذا اضيف الى المعرفة يكون بمعنى الجميع واذا اضيف الى النكرة يكون بمعنى كل واحد (عصمة الله)

( ٣٣٦ ) فصل مصرف الزكوة

٥ (من حيث انه) اي المديون (اولى منه)

اي من الفقير (بالدفع) اي دفع الزكوة كذا في الظهيرية (والمراد) اي بالمديون (من كان عليه دين من اي جهة كان) اي سواء كان من جهة نفسه او من جهة غيره كما قيل (من حصل له دين من غرامة) اي ضمان (في) اي لاجل (اصلاح ذات البين وقيل المصرف) الداين اي لا المديون حيث اوردته في شرحه ولم يقل من المصارف الداين

(الذي لا يصل يده الى مديونه) اي عجز من استيفاء حقه منه (فانه) اي ذلك الداين (الغارم) الذي في آية المصارف (اي عما يحتاج اليه) سواء كان خصوص الدين او سائر خوايج غير مشهور فظهر التفريع بقوله (فيدخل فيه) اي في هذا المديون (من هو مصرف بلا خلاف من مديون) بيان الموصول (ملك قوت شهر) اي واحد فقط (يساوي قيمته) اي قيمة ذلك القوت (نصابا فاضلا عن دينه)

لكن لا يفضل عن خوايج غير شهر واحد (والدين) كانوا (في سبيل الله) يعني ان كلمة في ظرف مستقر صلة للموصول المحذوف يعني لهذا قد راسم الموصول ولبصح التفسير بمنقطع الخ بل بالغزاة والحاج فان اضافة منقطع اليهما من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فالعنى غزاة او حاج انقطع بهم اي قطعوا عن سفرهم وعن رفقتهم بصيغة المجهول كما يأتي فظهر لتقدير الموصول باسم الجمع وجه ايضا وان ما قال الفاضل الرومي واما اذا كان منقطع

العشر (والمكاتب) اي مكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل ما اخذ كما في المضمرات وقال ابو الليث ولا الى مكاتب غنى والاول هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار (فيعان في فك رقبته) اي تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغي ان يعطى ما عجز عنه فيؤدى الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجملة ويجعل اسما للمملوك فاضافته كما في كل الدراهم (ومديون) تقديمه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من اي جهة كان وقيل من حصل له دين من غرامة في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل المصرف الداين الذي لا يصل يده الى مديونه فانه الغارم كما في النخبة (لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر تساوي قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما سيأتي في الفطرة (و) الذين (في سبيل الله) اي منقطع الغزاة اي الذين عجزوا عن الاحق بجيش الاسلام لفقيرهم فيعمل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا اكتسب بقعدهم عن الجهاد فالغزاة جمع الغازي وهو اولى موافقا للباقي والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم

القاف

مضافا الى الغزاة اي اضافة لامية واعتبر بعضها منهم كما هو الظاهر لخلص عن التكلف انتهى فهو عين التكلف الذي لاجابة اليه (الفقيرهم) الى الزاد والراحلة (يقدمهم) من الاقعاد (وهو) اي الغازي المفرد (اولى) من الجمع بان يقول اي منقطع (الغازي موافقا للباقي) من المصارف قبلا وبعدها حيث لم يقل الفقراء والمساكين وعوامل الصدقة

والمكاتبون والمديونون ومنقطع الحواج وانباء السبيل (غواص)

٩ (والمنقطع بفتح الطاء) بصيغة المفعول ماخوذا (من قولهم انقطع بالمسافر بضم



\* قوله وقيل طلبية العلم واستبعك السروجي بان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبية علم قال في الشر نبلا لية واستبعاده بعيد لان طلب العلم ليس الاستفاد الاحكام وهل يبلغ طالب مرتبة من لازم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتلقى الاحكام عنه كاصحاب الصفة فالنفسير بطلب العلم ووجه ابن العابد بن ( ٢ القاني ) اي بصيغة ( ٣٣٧ ) فصل مصرف الزكوة

المجهول ان قلت كما ان القاني فيهما مضموم كك الهمزة مضموم لان قاعدة المجهول ان كل متحرك قبل ما قبل الآخر يضم على ما عرف في الصرف قلت تلك الهمزة وصلية فنسط في الدرر فما به الامتياز ح بين المعلوم والمجهول انما هو ضم القاني فقط ولذا اكتفى به (وباء التعدينية) اي لجعل اللزوم متعديا الى المفعول ثم يقام هو في المجهول مقام الفاعل وفي منهيات ابى المكارم قوله منقطع الغزاة الخ ظاهره بلفظ اسم الفاعل كانه انقطع عن سفره او عن رفقته لكن الحق هو المنقطع به على لفظ اسم المفعول والتعدينية بالباء انتهى (بمعنى عجز) اي المسافر ٣ (واستعمل) اي لفظ المنقطع مثل (استعمل) لفظ المحصول) اسم مفعول من حصل اللزوم بمعنى المحصول به (وغيره) كلفظ المشترك بمعنى المشترك فيه والحاصل ان اسم المفعول لا يجي من اللزوم الى اذا وصل بحرف الجر كما بين في الصرف عم (فانه) اي لفظ الحاجر بها الخ (على انه) اي حمل لفظ الحاجر على معنى الجمع (يوافق ما قبل في مسألة (الاداء) اي اداء الزكوة حيث يشير معناه بصحة الاداء الى الكل ولفظ بصحة الاداء الى البعض ولو الى واحد من اي جنس (وان كان الاصل) اي في عد المصارف (الافراد) اي التعبير بالمفرد (وفيه) اي في المحيط (ان القرض له) اي لمن له مال لامعه (خير من) قبول (الصدقة الخ اذا كان له) (اي لمن له مال لا معه) (ما) اي مقدار (يكفى هذا) اي المذكور في المتن (هو المصارف المذكورة) ولم يقل هو المصارف السبعة المذكورة لان الفقير يتناول بعض هذه الاصناف كمنقطع الغزاة مثلا اذا القرض شرطيا فكونهم سبعة لا يخفى عن تكلفي ٤ (واتباع) بفتح الهمزة جمع تابع (قد اعطوا) مجهول (تقريبا) لا سلام مسلميهم (او تحريضا) لكافرهم على الاسلام (او خوفا) من شرهم فيعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفع شرهم لانهم كانوا رؤساء قريش مثل عيينة ابن حصين واقرع ابن حابس وعباس ابن مرداس او كان عليه السلام يعطيهم خشية ان يكبهم الله على وجوههم في نار جهنم (غ) ٧ لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطيهم خوفا منهم فان الانبياء عليهم السلام لا يخافون احد الا الله وانما اعطاهم خشية ان يكبهم الله على وجوههم في نار جهنم (عناية) ٨ او من قبيل انتهاء ٩ (اي كل من المصارف) الخ يعني ان الكل

القاني وباء التعدينية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او الدابة او غيرها فاصله منقطع بالعزاة مخذف الجار واستعمل استعمال المحصول وغيره (عند ابى يوسف رحمه الله) وفي رواية عن محمد رحمه الله وهو الصحيح لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا انه خص بالغزو اذا اطلق كما في المضمرات (ومنقطع الحاج) اي بالحاج الذين يحجون فانه ربما يطلق على الجمع وان كان في الاصل مفردا كما قال ابن الاثير على انه يوافق ما قيل في الاداء وان كان في الاصل الافراد (عند محمد رحمه الله) وقيل هم فقراء حملة القرآن وقيل طلبية العلم كما في المضمرات وغيره (وابن السبيل) المسافر الكثير السير سمي به للازمة الطريق (اي من له مال لا معه) متناول للمسافر الغنى رغبة الفقير يدا فعليه الزكوة لا الاداء وله اخذ الصدقة كما في الزاهدي وللمقيم الذي له مال في غير وطنه فينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل وللدائن الذي مديونه مقر لكنه معسر فهو كابن السبيل كما في المحيط وفيه ان القرض له خير من قبول الصدقة وفي المنية اذا كان له مال يكفى وطنه لا يجوز ان يدفع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ما روى عن اصحابنا كما في الكرمانى هذا هو المصارف المذكورة في النص واما المؤلف فلو بهم اي طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريبا او تحريضا او خوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما في شرح التأويلات ولا يشترط للسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قال بعض المتأخرين كما في النهاية (فيمصرف) الزكوة (الى الكل) اي كل من المصارف السبعة (او البعض) منهم كالمديون (تمليكا) اي صرف تملك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان اريد



الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب  
 الزكى والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف الى مجنون وصبي غير مراقب الا اذا  
 قبض لهما من يجوز له قبضة كالأب والوصى وغيرهما وتصرف الى مراقب يعقل  
 الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير كما سيشير اليه  
 وفي المصنوعات تصرف الصدقة الواجبة الى صبيان اقاربه للعبدي<sup>١</sup> والى  
 انه لا يجوز صرف الاباحة كما قال محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه  
 الله فلو اكل مع من في عياله ناويا للزكوة او الفطرة جاز عنده خلافا لمحمد  
 رحمه الله وعليه الفتوى كما في الخزانة وينبغي ان يكون العشر والنذر  
 على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة على ما يأتي ( لا الى من  
 بينهما ولاد) بالكسر مصدر يلد اي لا يصرف الى الوالد وان علا والى  
 الولد وان سفل سواء كان بالنكاح او السفاح ( او زوجية ) فلا يصرف  
 الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن او ثلث وكذا العكس عنده خلافا  
 لهما ( ومملوكه ) قنا او غيره ( وعبد اعتق بعضه ) خلافا لهما ( وغنى ) غير  
 عامل ومكاتب وابن سبيل وهذا تصريح بما علم ضمنا فان المتبادر من  
 الغنى خلاف الفقير كما في العكس فهو من له نصاب فلا يرد ما في الاختيار  
 ان الغنى ثلثة صحيح كاسب قادر على قوت يومه ومالك لنصاب موجب  
 للفطرة والاضحية لا الزكوة ومالك لنصاب موجب لكل وقد جاز الصرف  
 الى الاول بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو صرف ناويا الى سلطان زماننا  
 لم تسقط عنه ولذا افتى كثير من ائمة باخ بالاعادة ديانه لكن الاصح  
 انه تسقط كما في البسط ولكن في المصنوعات لو علم انه لم يصرف الى  
 مصرفه اعاد على المختار وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز عن  
 الزكوة لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة وسوق الكلام مشير الى جواز  
 صرف صدقة التطوع الى الغنى كما في المصنوعات ( و ) لالى ( مملوكه )

افرادى لا مجموعى ( الى هذه الوجوه ) اي  
 بناء مسجد وقنطرة الخ فالحيلة انه ( صرف )  
 اولاً ( الى الفقير ) تمليكا ( ثم يأمر ) الفقير  
 ( بالصرف اليها ) اي الى هذه الوجوه ( وفيه ) اي  
 في قوله تمليكا اشارة الخ ( يعقل ) حيث لا يرمى  
 ولا يتدع عليه ( للعبدي ) اي للعتبة المنسوبة  
 الى ايام العبد لبقاء السرور في قلوبهم ( غ )  
 ٢ اي العلاء والا فلا يصح الا بالدفع الى  
 ولى الصغير ( ابن عابدين )  
 ٣ اي برسم العبد در المختار

٤ وعليه اي على خلاف محمد ( الفتوى على  
 هذا الخلاف ) اي في جواز صرفهما اباحة ( كما  
 في العكس ) اي كما ان المتبادر من الفقير  
 خلاف الغنى ( غ )

٥ فهو اي الغنى ( من له نصاب ) لان الفقير  
 هو من له دون النصاب ( وقد جاز الصرف  
 الى الاول بلا خلاف يعنى لا يرد نقض هذا لانه  
 ليس بغنى بمعنى من له نصاب وهو المراد به هنا  
 ٦ ( وفيه ) اي في قوله ولا الى غنى اشعار ( بانه  
 لو صرف ناويا ) عن الزكوة ( الى سلطان )  
 الخ صلة صرف ( لم يسقط ) لانه غنى ( لو علم )  
 اي الزكى ( انه ) اي سلطان زماننا ( لانه ) اي  
 سلطان زماننا ( فقير حقيقة ) لان في ما يده كلها  
 مظالم حقوق الفقراء ( غ )



٢ (اليه) اي مملوك الغنى (ليس في عياله) اي المولى (الى بالغة) بنت الغنى الخ (اليهم) اي مواليمهم (غواص)  
 ٣ واعلم ان المص اورد في بيان مصارف الزكوة صيغ التكبير كالمملوك والغنى وبنى هاشم وحكم المؤنث منهم كذلك  
 بلا تفاوت الا في طفل الغنية فان الام اذا كانت غنية ولم يكن لطفلها اب يجوز دفع الزكوة اليه ذكره في الغنية (برجندى)  
 ٤ اذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم ولهذا  
 ( ٣٣٩ ) فصل مصرف الزكوة

قال في الحواشي السعدية ان آل ابي لهب  
 ينسبون ايضا الى هاشم وتحمل لهم الصدقة اه  
 واجاب في النهر بقوله واقول قال في النافع  
 بعد ذكر بنى هاشم الا من ابطال النص قرابته  
 يعنى به قوله عليه السلام لا قرابة بينى وبين  
 ابي لهب فانه آثر علينا الا فجرين وهذا صريح  
 في انقطاع نسبته عن هاشم وبه ظهر ان في اقتصار  
 المصنف على بنى هاشم كفاية فان من اسلم  
 من اولاد ابي لهب غير داخل لعدم قرابته  
 وهذا حسن جد الم ارمن تخانحوه فتدبر اه  
 ( ابن العابدین )

٥ وفي شرح الآثار الصدقة المفروضة والتطوع  
 محرمة على بنى هاشم في قولها وعن ابي  
 حنيفة رحمه الله روايتان فيها قال الطحاوى  
 وبالجواز تأخذ ( كفاية )

٦ لو صول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك  
 بموته عليه السلام حلت لهم الصدقة (صعلوك)  
 ٧ وهو قوله عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه  
 خذها عن اغنياءهم وردھا في فقرائهم (عنايه)  
 ٨ يكفر اى ينسب الى الكفر من الاكفار من  
 شرح الشارح للكيد اى اى مأخوذ من الاكفار  
 لا من التكفير وان جاء التفعيل للنسبة ايضا  
 ومنه قولهم لا يكفر اهل القبلة واما لا يكفر  
 بالتشديد فغير ثابت رواية وان جاز لغة قال  
 الكميث مخاطبا لاهل البيت وكان شيعيا (شعر)  
 وطائفة اكفرونى بمحبكم \* وطائفة قالوا مسىء  
 ومذنب \* كذا في المغرب (جامع المباني)  
 كما وقع في الحديث كفوا عن اهل لا اله الا  
 الله لا تكفروهم بذنب فمن اكفر اهل لا اله  
 الا الله فهو الى الكفر اقرب (طب) عن  
 ابن عمر رضى الله عنهما راموز الاحاديث  
 ٨ (الى من يكفر) مجهول من التكفير اى يحكم بكفره  
 ٩ (من قبيل الاستخدام) اى غير الزكوة (ثم  
 بين الغير بقوله من الفطرة الخ استخدام  
 انه اريد بمرجع ضمير غيرها وهو الزكوة في

اي الغنى غير المكاتب وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو كان مولا غنيا  
 غائبا جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبدا زمننا ليس في عياله كما في  
 المحيط (وظفله) اي الغنى فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحبا وقال بعضهم  
 انه قولها واما في قوله فيصرف الى ولد الغنى ولو صغيرا وقيل لا يصرّف  
 الى بالغة الغنى وامرأته وقيل يصرّف اليهما كما في المحيط ولا يخفى ان  
 في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقد مر ( وبني  
 هاشم) من الوشم وهو كسر الشىء الرخو وسمى به عمر بن عبد مناف  
 جده صلى الله عليه وسلم لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم واطلاق  
 بنيه ليس كما ينبغي لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل الا نسل عبد المطلب  
 وله اثني عشر ابنا يصرّف الزكوة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء  
 الا اولاد عباس وحارث واولاد ابي طالب من على وجعفر وعقيل رضى  
 الله عنهم فانه لا يصرّف اليهم وسوقه مشير الى جواز صرف التطوع اليهم  
 وكذا صرف بعضهم الى بعض عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في  
 المضمرات وفي شرح الآثار لا يصرّف التطوع اليهم عندهما وعن ابي حنيفة  
 رحمه الله روايتان وبالجواز تأخذ لان الحرمة مخصوصة بزمانه صلى الله  
 عليه وسلم (ومواليهم) اى معتق بنى هاشم وعن ابي يوسف رحمه الله  
 لا يصرّف غير بنى هاشم اليهم كما في المحيط (و)  
 لا الى (ذمى) للأمر بالصرف الى فقرائنا فلا يصرّف الى الحربى  
 والمرند وينبغى ان لا يصرّف الى من يكفر من المبتدعة (وجاز  
 غيرها) من قبيل الاستخدام اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة

العنوان معنى عام يشمل العشر والحراج والفطرة والكفارة والنذر \* ٤٥٥ وارىد بضميرها هنا ما يشمل العشر والحراج فقط وادرج ما  
 سويها في الغير حيث قال في بيانها من الفطرة والكفارة الخ ولم يدرج فيه العشر والحراج ففهم منه ان الحراج داخل في العنوان وان لم يصرح به  
 هناك فيدخل العشر والحراج في نفي قوله ولا الى ذمى فيطابق ما في الدر المختار فلا يرد ان الحراج لا يعلم اهد داخل في العنوان ام في الغير  
 هنا واما ذكر التطوع هنا فلدخوله في عموم غيرها ثم الكلام ههنا من قبيل حذف المضاف اى وجاز صرف غيرها اشار اليه مولا نا ابو المكارم  
 ولم يلتفت اليه المحقق ولا وجه لحمل قوله من قبيل الاستخدام على هذا فمعناه ما حرر ناليس الا ( شواص البحرين )



٢ وقيد بالذمي لان جميع الصدقات فرضا او واجبا او تطوعا لا يجوز للحربي اتفاقا كما في غاية البيان ( بحر الرائق )  
 ٣ ( او غيره ) اي غير احد المذكورين كمدبره مثلا ( في العبد ) الموصوف ( بالغنى ) اي لافي المضاف اليه عم ( ولو علم ) اي ولو تحرى فعلم ( انه فقير ) ثم ظهر انه ليس بمصرف ( اجزأه على الصحيح وفي ) ظهور انه ( الهاشمي الخ ) وهل يطيب له ) اي للغنى ( فيه خلاف ) واذا لم يطب ) اي بالنظر الى القائل به ( قيل يتصدق الخ ) يتغى ) اي يطلب ه ( وفيه ) اي في المتن اشعار ظاهر ( لجواز السؤال ) اي الطلب ٤ ( وغير معيل ) اي غير ذي عيال

والنذر والتطوع ( اليه ) اي الذمي عندهما خلافا لابي يوسف ( وان دفع ) الزكوة ( الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه ) اي قنه او مكاتبه او غيره ( يعيدها ) وفي الزاهدي في العبد الغنى اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ( وان ظهر موانع اخر ) من كونه هاشميا او غنيا او والدا او كافرا او غيرها ( لا ) يعيد عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة في الكافر وقربة الولادة والزوجية لا تجزى<sup>٥</sup> وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر او تحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجزئه ولو علم انه فقير اجزأه على الصحيح ولو لم يخطر بباله انه غنى او فقير جاز ولا يسترد عنده لو ظهر انه عبد او حربي وفي الهاشمي روايتان ولا يسترد في الولد والغنى وهل يطيب له فيه خلاف واذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى الكل في الزاهدي ( ونسب دفع ) مقدار ( ما يغنيه ) اي المدفوع اليه ( عن السؤال يوما ) لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم يبتغى فقيرا واحدا ويعطيه ولا يشتري به فلو ساويفرقها على المساكين كما في المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز للكاسب ولمالك خمسين درهما كما في قاضبخان ( وكره ) عند العلماء الثلاثة ( دفع النصاب ) فصاعدا ( الى فقير غير مديون ) وغير معيل وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز دفع نصاب واحد فقط كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يجوز فوق النصاب بدفعات الا ان يخرجه الفقير من ملكه وفي المنتقى يجوز اكثر من النصاب بدفعات اذا كان المجلس واحدا ولا ينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه في سرف او معصية وقال ابو حفص انه لا يصرف الى من لا يصلى الا احيانا وان اجزأه اذا صرف والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل ( و ) كره ( تسقلها ) من بلد ( الى بلد آخر )



٢ (وان كان المركزي) بالكسر (فيه) اى فى ذلك البلد الاخر المنقول اليه (فالمعتبر) فى الكراهة (مكان الملك لامكان المالك) اى المركزي (والتبادر من الضمير) اى من ضمير نقلها لان كون المنقول زكوة واجبة انما يتقرر بعد تمام الحول واما قبله فلا لانه غير معلوم انه يجب عليه عند تمام الحول زكوة ام لا فان النوازل كثيرة الوقوع (وهذا) اى كراهة النقل (اذالم يكن فقير غير بلده اورع) من فقير بلده (وانفع) للناس (بتعليم الشرايع) اى بتدريسها (وتعلمها الخ لاتقبل صدقته) (الحال) ان اقاربه (مما يوجب) جمع المحتاج (اخوته) جمع الاخ (واخوانه) جمع الاخ (وبالجمله يقدم المذكور على المؤنث) (٣٤١)

فصل الفطرة

وان كان المركزي فيه فالمعتبر مكان الملك لا المالك والتبادر من الضمير انه لا يكره النقل قبل الحول كما روى عنه كما فى المحيط (الا الى قريبه او) شخص (احوج من اهل بلده) فانه لا يكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقير غير بلده اورع او انفع بتعليم الشرايع وتعليمها والا فلا يكره كما فى النهاية وعن ابي حنيفة انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما فى المحيط ويبدأ فى الصدقات من الاقارب ثم الموالى ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لاتقبل صدقته واقاربه مما يوجب حتى يبدأ بهم كما فى المضمرات والافضل اخوته واخوانه ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذوا الارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل بلده كما فى النظم

فصل

(الفطرة) بمجذوف المضاف مثل الحلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيؤل الى قولهم زكوة الرأس فانه السبب عند الجمهور (من) عين (بر) اى حنطة (و) عين (ما يتخذ منه) اى البر من نخل السويق والدقيق والخبز لانه قريب من المقصود وفى الذخيرة ان الدقيق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفى التمرناشى قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فليس فى تعميمه تساهل كما ظن وانما قسم البر لما قيل انه افضل لانه ابعد من الخلاف وقيل هذا فى الشدة واما فى السعة فالقيمة وعن ابي يوسف الدرهم ثم الدقيق ثم البر كما فى التمرناشى (و) عين (زبيب)

٣ فصل فى شرح رموز (فصل الفطرة بمجذوف المضاف) وهو الصدقة (مثل الحلقة الخ) (فانه) اى الرأس (السبب) لوجوب صدقة الفطر فيكون قولهم صدقة الفطرة بالتاء من قبيل اضافة المحكم الى السبب واما قولهم صدقة الفطر بدون التاء فمن اضافة المحكم الى الشرط لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم وضافة الشيء الى شرطه مجاز لان الحقيقة اضافة المحكم الى سببه وهو الرأس والفطرة يؤل اليه ثم فى الدر المختار الفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد بل قيل لحن لكن فى البحر الفطر لفظ اسلامى اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الحلقة (لانه) اى ما يتخذ منه اقرب من المقصود من البر وهو فراغ قلب المحتاج (فليس فى تعميمه) اى المص بقوله وما يتخذ الخ بحيث يشمل الخبز ايضا (تساهل) كما (ظن) من ابي المكارم وعبارته ولا رواية عندنا فى الخبز فقيل يجوز منه منسوان والصحيح ان المعتبر فيه القيمة اذ لم يرد فيه نص فكان كالذرة كذا فى الكافي ففى تعميم المص تساهل انتهى وقد كتبت كتبت فى سالف الزمان على حواشى ابي المكارم من جانبه فى توجيه التساهل هكذا حيث يفهم من عموم قوله وما يتخذ منه ان فى الخبز يصح عينه بالوزن وبالكيل والصحيح ان المعتبر فيه هو القيمة اذ لانص ولا روايته فيه ولو سلم ان فى عينه رواية على ما قيل فليكن بالوزن لا بالكيل ومانقل القهستانى عن التمرناشى حيث قال وفى الذخيرة ان الدقيق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفى التمرناشى قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة ثم فرع عليه بقوله فليس فى تعميمه تساهل كما ظن انتهى لا دلالة له لهذا التفرع حيث يحتمل ان يكون فى حق الدقيق كما هو سوق عبارة

الذخيرة الى ان يرجع الى نفس عبارة التمرناشى وبعد تسليم انه يعم الخبز كما هو مقتضى تفرع صاحب الظن يحتمل انه باعتبار العين وزنا لا كيلا حملا للمطلق على المقيد كما تقرر فى الاصول فالتساهل باقى مجاله لانه فاعله كما ظن تخفى القول من عاب عيب هذا هو الميزان فعليك بالامعان (وقيل هذا) اى المذكور فى المتن (فى) حالة (الشدة) اى القحط (واما فى) حالة (السعة) فالمعتبر (القيمة) وعن ابي يوسف (فى السعة) الافضل (الدرهم) اى القيمة (ثم) لولم يتيسر (الدقيق ثم) لولم يتيسر (البر)



٢ وقيل كل مد (رطل وثلاث) رطل (واليه) اى الى كلام القيل (ذهب ابو يوسف لانه) اى مد القيل (حجازى) اى منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام حكى ان ابا يوسف رحمه الله لما قدم من الحج قال اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهتمت ونحست ففقدت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك وقالوا أتيتك بالحجة غد افلما اصبحت اتانى من نحو خمسين شيئا من ابناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت رداه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء فعبرت فاذا هو خمسة ارطال وثلاث ونقصان يسير قال فرأيت امرا قويا فتركت قول ابي

( ٣٤٢ )

فصل الفطرة

حنيفة رحمه الله فى الصاع وروى ان مالكاناظره واحج عليه بالصيعان التى جاء بها اولئك فرجع ابو يوسف رحمه الله الى قوله قال العلامة ابن الهمام هذا هو المعول عليه من بين ما اخرجہ المحدثون فى هذا الباب (الا انه) اى ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله (صاع النفقات دون الصدقات ولذا) اى لعدم كونه صاع الصدقات (مال الطرفان الى) الصاع (الاول) وهو ما يسع فيه اربعة امداد كل مدر طلان (على انه) اى الاول علاوة لقوله ولذا مال الطرفان الخ (لانه) اى الاول (صاع عمر رضى الله عنه) اى هكذا كان صاع عمر رضى الله عنه (عراقى) خبر ان بعد خبر اى لانه عراقى وجه التعليل به انهم كانوا يستعملون الهاشمى وهو اثنان وثلثون رطلا والنبي صلى الله عليه وسلم استعمل العراقى وقال صاعنا اصغر الصيعان لانه كان اصغر من الهاشمى (حجاجى) خبر ثالث اى منسوب الى الحجاج وجه التعليل به انه كان قد فقد صاع عمر فاخرجه الحجاج وكان يمن على اهل العراق ويقول فى خطبته يا اهل العراق واهل الشقاق والنفاق ومساوى الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر رضى الله تعالى عنه ولذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراقى كذا فى العناية وبالحكاية الاولى قد ظهر لك وجه التعليل بالحجازية (يسع فيه ثمانية ارطال الخ) بيان قدر الصاع العبرى (الا انه) اى الماش (فمكياله) اى الماش (اكبر منه) اى من مكىال البر مجدى المضاف بقريته المفضل (على انه) اى البر علاوة لفاء التفرع (وما يتخذ منه) اى من الشعير (من السويق والدقيق والحبز وفيه) اى فى دقيق الشعير وخبزه (خلاف ما من) اى دقيق البر وخبزه

عند بعضهم وقال العامة قيمته وهو الاحوط كما فى الذخيرة (نصف صاع) اى مقدار نصف ما يكال بالصاع وعنه صاع وهو قولهما وهذا اختلاف عصر كما فى النظم والصاع ما يسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل رطل وثلاث واليه ذهب ابو يوسف لانه حجازى الا انه صاع النفقات دون صاع الصدقات ولذا مال الطرفان الى الاول على انه احوط لان صاع عمر رضى الله عنه عراقى حجاجى يسع فيه ثمانية ارطال مما يستوى كيله ووزنه من نحو الماش كما فى اكثر الكتب الا انه اقل من البر فمكياله اكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير كما اشار المص الىه فى الشرح (ومن) عين (تمر او شعير) وما يتخذ منه من السويق والدقيق والحبز وفيه خلاف مامر (صاع) مذكور وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما فى النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما فى التمر تاشى وهذا كله اذا صرف بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن فاشار اليه (و) قال (جاز) عنده (منوان برا) وزيبا واربعة امناء من تمر وشعير وعند ابي يوسف منا وثلاثة عشر استارا ومثقال ونصف مثقال برا ومنوان ونصف مناوسة اساتير وثلاثة مثاقيل شعيرا والمنوان تثنية المنا كالعصا وجمعه امناء واما المن فلغة

ضعيفة

(صاع مذكور) اى مفسر بقوله ما يسع فيه اربعة امداد وبقوله ايضا يسع فيه ثمانية ارطال (ونصف صاع من شعير او تمر) اى من احد هما فقط (وكذا نصف منه) اى من التمر (ونصف) اى مع نصف (من الشعير وهذا) اى المذكورات كله (اذا صرف الخ واما غيره) اى غير الكيل (وعند ابي يوسف رحمه الله منا) بفتحين بعدهما الف مقلوب من الواو فاعرابه تقديرى كالعصا مرفوع تقديرى على انه فاعل جاز بالعطف على عنده منوان برا فالمعنى وجاز عند ابي يوسف رحمه الله منا ٣ (وثلاثة عشر استارا ومثقال ونصف مثقال برا) (جاز عنده ايضا) (منوان ونصف منا الخ والمنوان تثنية المنا كالعصا) وزنا وعلالا وقد مر البيان (واما المن) بدل المنا (فلغة ضعيفة يجمع -



على ايمان فيكون تثنيته منان (فالمناشر عو عرفا بهراة) يعنى ان عرف اهل هراة وقع على وفق الشرع (وعرفا) اى ولكن كل استار عرفا (سبعة مثا قيل الخ عرفا) بلا و اوقيد استار او مثاقيل نقل عن الشارح المحقق فالمن شرعا مائة وثمانون مثقالا وعرفا مائتان وثمانون مثقالا انتهى (وعند ابي يوسف رحمه الله ثلثون استارا و) عنده (اربعة اساتير الخ) بكلمة التنويح او التخيير ٢ (واطلافة) اى اطلاق الصاع والمنا (مشير الى انه يجوز صدقة جماعة الى واحد الخ لا ينبغي ان يوزع) صدقة اثنين فصاعدا (وقيل لابس به) اى بالتوزيع (غواص) ٣ ولو فرق شخص فطرته الى فقيرين لا يجوز وقيل بالجواز لكن الاولى هو الاولى ولو دفع فطرة جماعة الى واحد دفعة لا يجوز بلا تعيين حصه كل فرد اما عند الاعطاء وعند الافراز عن ماله كما فى التناخانية ودفع القيمة افضل من دفع العين (خادمى على الطريقة) ٤ (كالوتر) اى وجوبا مثل وجوب الوتر فى انها لا يسقطان ولو تذكر بعد سنة كما فى النظم (وما فى المجرى) اسم كتاب مرويا (عنه) اى عن ابي حنيفة رحمه الله (انه سنة معناه وجوبه) اى الفطر (ثبت الخ فيجب على المسافر والمجنون والصبي) لانهم احرار مسلمون (ولا تجب على العبد) خرج بقيد حر (ولا) على (الكافر) خرج بقيد مسلم (وفيه) اى فى قوله على حر مسلم (رمز الى انه) اى الحر المسلم (يؤدى) الفطرة (حيث) اى فى مكان (هو) اى الحر المسلم فى ذلك المكان (عنه) اى عن جانبه (لان الوجوب (عليه) اى ذلك الحر المسلم (حيث اى من مكان (هو) اى من ادى عنه فيه (لان الوجوب) على الحر مسلم (بسببه) اى بسبب من ادى عنه (اذا وقع التعارض) اى المخالفة فى المكان (يعتبر مكانه) اى المؤدى (لنفسه وكذا) يعتبر مكان المؤدى (للولك والرقيق) وان كانا فى بلد آخر (ويعتبر مكانهما) اى الولك والرقيق (اوقيمتها) اى مائتا درهم والافراد باعتبار النصاب (للشئنا) ثوبين (والصيف) ثوب فكمل الثلث (وما) زاد (على فرسين للغازى وما) زاد (على الواحد من فرس او حمار لغيره) اى غير الغازى (وما) زاد (على نسخة واحدة من مصنف) بفتح النون (من كتب الفقه) بيان المصنف (لاهلها) اى تلك النسخة او كتب الفقه (وقيل كله) اى المذكور من كتب الفقه

ضعيفة بجمع على ايمان فالمن شرعا وعرفا بهراة اربعون استارا لكن كل استار شرعا اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا سبعة مثاقيل فالنون شرعا عندنا منا واحد عشر استارا وثلثة مثاقيل ونصف مثقال عرفا وقيل منى واثنى عشر استارا ومثقال واربعة دوانق لزيادة دانق فى كل استار عرفى وعند ابي يوسف ثلثون استارا واربعة اساتير واربعة مثاقيل ولا يجوز عند محمد الاكيلا وفى ذكر الصاع والمن اشعار بانه لا يجوز الاباحة فى الفطرة كما فى صوم قاضيخان وذكر فى الزاهدى انه يجوز عند الشيخين واطلافة مشير الى انه يجوز صدقة جماعة الى واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين عند الكرخى خلافا لغيره كما فى المحيط وقيل لا ينبغي ان يوزع وقيل لا بأس به وقيل بكره والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود رضى الله عنه كما فى التمرناشى (تجب) الفطرة كالوتر وما فى المجرى عنه انه سنة معناه وجوبه ثبت بالسنة (على حر مسلم) فتجب على المسافر والصبي والمجنون وسبأى ولا تجب على العبد والكافر وفيه رمز الى انه يؤدى حيث هو وان كان من ادى عنه فى بلد آخر لان الوجوب عليه وعن ابي حنيفة حيث هو لان الوجوب بسببه كما فى التمرناشى وذكر فى المضمرات اذا وقع التعارض فى الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا للولد والرقيق عند ابي يوسف وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد (له نصاب الزكاة) اى مائتا درهم اوقيمتهما مثلا فاضلا عن حاجته الاصلية كما فى الكرمانى والاختيار وغيرهما فيعتبر فى الغناء ما زاد على دار واحدة وعلى الدسوت الثلثة من الثياب للشئاء والصيف وعلى فرسين للغازى وعلى الواحد من فرس او حمار لغيره وعلى نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لاهلها وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من المصاحف وقيل كله معتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كما فى الزاهدى والتفسير والحديث والمصحف (معتبر فى) انعقاد النصاب (مثل) اعتبار (كتب عام الطب الخ) (غ) فضلا نسخة



وقال أكثر المشايخ ان الكتب لا يعتبر ولو قيمتها مائة الف دينار اذا احتاج اليها للحفاظ والدراسة وان اشترى ما قيمته نصاب من قوت شهر لا يعتبر بلاخلاف واختلّفوا في اكثر من قوت شهر او سنة كما في المضمرات وان اشترى عقارا قيمته نصاب فيعتبر عند الزعفراني وغير معتبر عند الفضلي الا اذا كان دخله يكفي له ولعياله سنة وفضل عنه نصاب كما في النظم لكن في اضحيتته ان من ملك مائة درهم بلا شيء آخر فهو غني وظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب الصدقة كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرها وفي حسن الكشف ان الدين الحاصل وقت الوجوب مانع دون اللاحق بعده (وان لم ينم) ذلك النصاب ومالك قبل طلوع فجر الفطر (وبه) اي النصاب (تحرم) على مالكة (الصدقة) اي الزكوة والعشر والفطرة وغيرها (و) به (تجب الاضحية) في ظاهر الرواية وعنه ان غناء الزكاة والاضحية سواء كما في اضحية الذخيرة (ونفقة القريب) اي ذى الرحم المحرم من الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والحالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا تجب نفقة ذى الرحم غير محرم كاولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غير ذى الرحم كازواج الاباء ولا الاجنبي ان عجزوا كما في النظم (فتجب) عليه (لنفسه) وان لم يصم لمرض او سفر او كبر كما في الحزانه وفيه رمز الى ان السبب هو الرأس (وظفه فقيرا) في عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا تجب لناقلته وكذا المالكه ويؤدى من ماله كما في التمرناشي والى انه لم تجب لولده الكبير والغنى كما صرح به (وخادمه) غلاما كان او جارية فانه صيغة النسبة (ملكاً) لزيادة التوضيح

٢ (من قوت شهر) بيان ما (لا يعتبر بلاخلاف) هذا هو الموعود في فصل المصرف بقوله كما سيجي في الفطرة (وقضاه عنه) اي عما يكفي له ولعياله سنة (نصاب الخ لكن في اضحيتته) اي في باب اضحية النظم (بلاشيء اخر) اي من غير ما يكفي له ولعياله سنة ٣ (وظاهر كلامه) اي المص لان نصاب الزكوة هو الفاضل عن الحاجة الاصلية وعن الدين (وفي) باب (الحسن) والقبح (من الكشف) الخ (بعده) اي بعد وقت الوجوب (وان لم ينم) بضم الميم لانه من نيامه (وملك) عطف على لم ينم (غ) ٤ قوله وان لم ينم يقال نمي ينمي وينمو كذا في الاسقاطي فهو مجزوم مجزى الباء او الواو (ابن العابدین) ٥ (وفيه) اي في لفظ القريب (غ) ٦ (الظاهر) انه قيد به بناء على ما هو حال المسلم من عدم تركه الصوم الا بعدر كما تقدم نظيره في باب قضاء الفوائت فتح تجب الفطرة وان افطر عامد الوجود السبب وهو الرأس الذي يمونه ويلى عليه ولو لم يصم كالطفل الصغير والعبد الكافر (ابن العابدین) ٧ (فقيرا) كافنا (في عياله) الخ لم تجب عليه) اي على الاب لانها خرجت من عياله (غ) ٨ اي الصالحة لخدمة الزوج والالم تجب على الزوج وان سلمها اليه بل تجب على ابيها كذا في الدر المختار وحاشيته (لناظره) ٩ (وفيه) ان في اضافة الطفل الى ضمير المؤدى الدالة على زيادة الاختصاص (لناقلته) اي ولد ولده وان ساسى بها لكونه من الزوائد (وكذا) اشارة الى انه لا تجب (لما ليك) اي الطفل (ويؤدى) فطرة المالك (من ماله) اي الطفل يعني ان الطفل اذا كان له مالك يكون له مال فتح كما يؤدى عن الصغير من ماله فكذلك عن مالك الصغير (والغنى) اي ولده الغنى صغيرا او كبيرا (كما صرح به فيما بعد بقوله وولده الكبير وطفله الغنى الخ (غ) ١٠ قوله لناقلته اي لحفيده (ح) الحفيد والمفاد ولد الولد (ت) ١١ (فانه) اي لفظ الخادم (صيغة النسبة) اي يفهم النسبة من صيغته من غير حاجة الى بياء النسبة يستوى فيها المؤنث والمذكر كقامر اي منسوب الى التمار لكثرة شغله بلعبه ورجوعه اليه مرة بعد اخرى حتى اشتهر به في البلدان (غ)



١ (فان الاضافة اى اضافة الخادم الى ضمير المولى  
تغنى عنه) اى عن قيد ملكا فان الاضافة تفيد  
الاختصاص وهو بالملك (ويمكن ان يكون)  
اى قيد ملكا (احترازا عن الخادم المغصوب  
المجحد) اى الذى حمده الغاصب (فانه) اى  
المولى (لايؤدى عنه) اى عن ذلك المغصوب (غ)

٢ قوله لو ادى عنهما اى عن الزوجة والولد  
الكبير وقال فى البحر وظاهر الظهيرية انه  
لو ادى عن فى عياله بغير امره جاز مطلقا  
بغير تقييد بالزوجة والولد اه (ابن عابدين)  
٣ للادن عادة اى لو فى عياله والا فلا (در المختار)

٤ قوله ثم جن لا اى لا تجب على الاب  
(برجندى)

٥ وعلى هذا الخلاف مما ليك ( اى الطفل  
الغنى وهذا يقتضى ان مامر ضميره الى المولى  
والا يلزم التكرار ( وانما اطلق ) اى فى  
الاضراب حيث قال بل تجب من ماله ولم يقل  
بل يؤدى من ماله حتى يرجع الضمير الى الاب

٦ (فعلى كل منهما) اى الشريكين (صدقة)  
اى على حدة ( غ )

٧ قوله يحصه بالخاء المهملة من الحصة بمعنى  
نصيب وبهرة ( فافهم )

٨ (لا) فطرة ( الاشخاص ) جمع شقص وهو  
البعض اى لا يجب للكسور ( غ )

٩ فى التفسير اشعار بان الباء بمعنى بعد كما  
فى اول كتاب شعبة الهداية فلا يابى مامر من  
قوله لنفسه فانه دال على ان نفس المالك  
سبب والباء تفيد السببية (منه)

فان الاضافة تغنى عنه ويمكن ان يكون احترازا عن المغصوب المجحد فانه  
لايؤدى عنه كما فى الزاهدى (ولو) كان (مدبرا او ام ولد او كافرا) او جانيا  
عمد او خطاء او مأذونا وكذا اذا كان فى يد غيره باجارة او اعارة او ودیعة  
او رهن كما فى المحيط (لا) تجب (لزوجه وولده الكبير) ولو فى عياله فى ظاهر  
الرواية لكن لو ادى عنهما بغير امرهما جاز ولايؤدى لغير عياله الا بامره  
كما فى المحيط وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنوننا ففطرته على ابيه  
لاستمرار الولاية عليه وان كان مقيما ثم جن لا كما فى الزاهدى ( و ) لا  
(طفله الغنى بل) تجب عليه (من ماله) اى الطفل وهذا عندهما خلافا لمحمد  
وزفرو على هذا الخلاف مما ليك كما فى المحيط وانما اطلق اشارة الى جواز  
اداء وصى الاب او الجد عند عدمهما او وصى القاضى كما فى المضمرات  
(ومكاتبه) ولو عجز (وعبده للتجارة وعبد له ابق الابد عوده) فانه يؤدى  
له فطرة السنين الماضية (وعبد) للخدمة (مشارك) وجارية مشتركة فلو جاءت  
بولك فادعيها فعلى كل من ماله صدقة تامة عند ابي يوسف رحمه الله وعليهما صدقة  
واحدة عند محمد رحمه الله واذا كان احدهما مينا او معسرا فعلى الاخر صدقة تامة  
عندهما كما فى المحيط (وكذا العبيد المشتركة) اى لا تجب لهم اذا كانوا  
للخدمة على كل من المولى عنده (خلافا لهما) فانه تجب على كل فطرة  
ما يخصه من الرؤس لأ الاشخاص حتى انه اذا كان العبيد تسعة تجب  
عندهما فى الثمانية فقط وقيل لا تجب لهم بالاجماع كما فى الكرماني (وتجب)  
الفطرة (بطلوع) اى بعد طلوع (فجر) يوم (الفطر) حتى انه اذا مات  
بعض اولاده او عبيده او افتقر او باع عبده او وهبه وسلم او اعتقه او غير  
ذلك قبل الطلوع لا تجب الفطرة عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع  
تجب وقد مر ان الوقت المستحب قبل الصلوة وفيه اشارة الى ان وجوبها  
على التراخى كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن



٢ (وقيل قبله) اي قبل رمضان بيوم الخ (ولا يقدم) اي على وقت الوجوب (عند) الخ (شيئا من حسن اداء الكلام) اي الكلام في كتاب الزكوة لانه اخير الكلام منه والتأخير مشتق من الآخر (كما هو) اي حسن اداء الكلام (في الباقي) من لفظ آخر اي في قوله لا تسقط فان مفهومه انما يسقط بالاداء ثم علل ان فيهما شيئا من حسن اداء الكلام بقوله لاداء الزكوة الخ اي لاجل ان المصنف ادى زكوة علمه (بالتمام) يعني ان للمصنف نصابا تاما من العلم يجب اداء زكوته وتبليغها للناس ولا يسقط عن ذمته ما وجب عليها ان اخر وتسهل وانما يسقط بالاداء فلما اشبع الكلام في الزكوة وبين مساقطها كانه ادى زكوة علمه بالاسر والتمام ففي قوله ولا تسقط ان اخر رعاية

( ٣٤٦ )

﴿ كتاب الصوم ﴾

حسن الاختتام كان المص ختم الكلام في هذا الكتاب وابلغ نهايته وادى كما هو حقه ولم يؤخره فسقط عن ذمته ما وجب عليه من زكوة علمه فحسن اداء ختم الكلام بهذه العبارة ولطفه مما لا يخفى على من له دقة الذهاب (غ) ٣ قوله كما في الباقي اي في الكتب الباقي (ح)

٤ كتاب في شرح (كتاب رموز الصوم) الخ

٥ (مطعما) بفتح الميم مصدر ميمي من مجرد كالتعميم بمعنى الاكل (كان او كلاما) بمعنى التكلم فالفعل بالمعنى المصدرى (بالحرركات) اي في الشين (قصدا) اي كما قصديا عمديا او قيد الأفعال بمعنى حال كون هذه الافعال مقصودة كما يقتضيه قوله نسيانا الخ فان معناه اكل نسيانا لا قصدا (فلا يشكل) اي اذا كان المراد ترك الاكل القصدي لا يشكل اي لا ينتقض جمع التعريف (غ) ٦ فان قيل ما قاله

المص ليس بجامع لانه يخرج عنه صوم الناسي اذا اكل او شرب او وطى<sup>٦</sup> وليس بمانع لانه يدخل فيه صوم المرأة وهي حائض اجيب بان المراد بالترك الشرعي وهو جامع لصوم الناسي لان فعله نسيانا ليس بمعتبر شرعا ومانع لصوم الحائض لانه ليس بترك شرعي لعدم اهليتها للصوم (شمي) ٧ لفظ الترك مشعر بان المعتبر الامساك القصدي (برجندي) ٧ اعتبار القصد بقرينة قيد النية (عبد الحليم)

٨ (بما) اي باكل مثلا (فعل) مجهول (نسيانا) فان من قصده الترك والكف لكن اكل نسيانا فيشمله التعريف ولا يخرج عنه

فلا تنقض بلزوم كون التعريف بالاخص حيث لا يشمل صوم الناسي فبعد تقييد هذه الافعال بكونها قصديا يكون التعريف مساويا للمحدود حيث يشمل صوم الناسي ايضا ولو اراد الشارح المحقق بالفرض ههنا اعطاء الجواب بالعلاوة لقال على ان التعريف بالاخص جائز لكن لما لم يقل بجوازه احد لم يمكن ايراد تلك العلاوة فلم يوردها وبهذا التحرير ظهر لك بطريق ان الاشياء تعرف باضدادها ان قوله الاتي على ان التعريف بالاعم الخ علاوة لقوله فلا يشمل الخ فقط لا لقوله فلا يشكل الخ ايضا لانه دفع كون التعريف اخص وقوله فلا يشمل دفع كون التعريف اعم فبناسبه العلاوة بتسليم الاعية ولا يناسب الاول وظهر ايضا ان كلمة على ليست بنائية بتكليف تقدير ما ليس في عبارة الشارح المحقق مع انه لا صحته بالنسبة الى الاول واجاب صاحب الدر المختار عن هذا الاشكال بان الترك والكف اعم من ان يكون حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه تاركه حكما انتهى (غواص البحرين)

اي حنيفة رحمه الله وايتان والاولى ان يقال واول وقتها صبح الفطر (وجاز) لعشر

سنين او اكثر او اقل (تقدمها) على الصبح وقيل لسنة او سنتين وهو

الصحيح كما قال الامام السرخسي كذا في المضمرات وقيل جاز ان يؤدى

في رمضان وقيل في نصفه وقيل في العشر الاخير وقيل قبله بيوم او يومين

ولا يقدم عند الحسن كما في الكرمانى (ولا تسقط الفطرة) ولو صار فقيرا (ان

اخر) عن الطلوع ولا يكره التأخير وان طال كما في الحزانة لكن فيه اساءة

كما في الثمر تاشي وعند الحسن تسقط بصلاة العيد كما في الزاهدى ويوم

الفطر كما في الكافي ولا يخفى ان في قوله آخر شيئا من حسن اداء الكلام

كما في الباقي لاداء زكوة العلم بالتمام

﴿ كتاب الصوم ﴾

اتبعه الزكوة اشارة الى ما تقرر في اصول القوم من ان افضل الاعمال

بعد الزكوة الصوم (وهو) في اللغة الامساك عن الفعل مطعما كان او كلاما

او مشيا كما في المفردات او ترك الانسان الاكل كما في المغرب وفي الشريعة

ترك الاكل والشرب) بالحرركات (والوطى<sup>٦</sup>) اي كف النفس عن هذه

الافعال قصدا فلا يشكل بما فعل نسيانا كما ظن والمراد

الوطى<sup>٦</sup>

فلا تنقض بلزوم كون التعريف بالاخص حيث لا يشمل صوم الناسي فبعد تقييد هذه الافعال بكونها قصديا يكون التعريف مساويا للمحدود حيث يشمل صوم الناسي ايضا ولو اراد الشارح المحقق بالفرض ههنا اعطاء الجواب بالعلاوة لقال على ان التعريف بالاخص جائز لكن لما لم يقل بجوازه احد لم يمكن ايراد تلك العلاوة فلم يوردها وبهذا التحرير ظهر لك بطريق ان الاشياء تعرف باضدادها ان قوله الاتي على ان التعريف بالاعم الخ علاوة لقوله فلا يشمل الخ فقط لا لقوله فلا يشكل الخ ايضا لانه دفع كون التعريف اخص وقوله فلا يشمل دفع كون التعريف اعم فبناسبه العلاوة بتسليم الاعية ولا يناسب الاول وظهر ايضا ان كلمة على ليست بنائية بتكليف تقدير ما ليس في عبارة الشارح المحقق مع انه لا صحته بالنسبة الى الاول واجاب صاحب الدر المختار عن هذا الاشكال بان الترك والكف اعم من ان يكون حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه تاركه حكما انتهى (غواص البحرين)



٢ ( فلا يشمل ) أى الوطى ولو ارجع الى التعريف لحذف مضاف الى ( وطفى ) أى ترك وطفى ( مينة او بهيمة بلا انزال ) متعلق بوطى لأنه لا يفسد الصوم بوطى أحدهما بلا انزال وانما المفسد الوطى الكامل فالصوم هو تركه لا ترك وطفى أحدهما بلا انزال لأنه ليس يفسد ولا شك ان الصوم هو ترك المفسد \* فان قلت اذا كان وطفى أحدهما بلا انزال غير مفسد للصوم فالواطى المذكور اذا كان صائها يكون صومه صوما صحيحا ومن المحذور فيجب صدق التعريف عليه \* قلت نعم والتعريف صادق عليه لكن من حيث انه ترك الوطى الكامل لامن حيث انه ترك الوطى الناقص لأنه لم يتركه وترك الوطى الكامل اعم من ان لا يطفى أصلا او يطفى لكن لا يطفى كاملا بل ناقصا فيصدق عليه ترك الوطى الكامل ويظهر ثمره الاختلاف في الحبيثين في صائم لم يطفى أصلا فان التعريف يصدق على صومه من حيث انه ترك الوطى الكامل لامن حيث انه ترك الوطى الناقص فلو ابقى الوطى على اطلاقه يصدق التعريف على صائم ترك الوطى الكامل وعلى صائم ترك الوطى الناقص ايضا وصوم الاول من المحذور يجب صدق التعريف عليه وصوم الثانى من اعيان المحذور يجب عدم صدق التعريف عليه فترك وطفى أحدهما بلا انزال غير المحذور يشمل الحد لو ابقى الوطى مطلقا فيكون التعريف ح بالاعم فناسبه ايراد العلوة بتسليم الاعمية ايضا بخلاف المقام الاول فلهذا

( ٣٤٧ )

كتاب الصوم

قال ههنا (على ان التعريف) أى سلمنا ان الوطى مطلق عام فيشمل وطفى مينة او بهيمة بلا انزال مع انه ليس من المفطرات فليس تركه صوما فينتقض منع تعريف الصوم نقول غايته كون التعريف (بالاعم) من المعروف وهو (جائز) عند المتقدمين فورد على المصنف ان الأنسب ان يقول ترك المفطرات حتى لا يكون التعريف بالاعم اشار الى دفعه بقوله (ولو قال ترك المفطرات) كما فى البحر والدر بکسر الطاء المشددة من النقطير لامن الافطار لأنه لازم كما فى مختار الصحاح (لزم) أى للمص (الدور اذنى) أى المفطرات (مفسدات الصوم) فيلزم اخذ الصوم فى تعريف الصوم وانه دور لم يقل بجوازه احد فالتعريف بالاعم اسهل منه حيث قيل بجوازه (غ)

الوطى الكامل فلا يشمل وطفى مينة او بهيمة بلا انزال كما فى النظم على ان التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور اذنى مفسدات الصوم (من) اول زمان (الصبح) الصادق او انتشاره على الخلاف وهو اوسع والاول احوط على ما قال الحلواني كما فى المحيط (الى المغرب) أى زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث يظهر الظلمة فى جهة الشرق كما اشير اليه فى تحفة المسترشدين والتحفة الشامية وغيرهما فى البخارى والاختيار وغيرهما انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم أى اذا وجد الظلمة حسا فى جهة الشرق فقد دخل وقت الفطر اوصار مفطرا فى الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم وانما ادى الامر بصورة الخبر ترغيبا

\* ٣٤٦

٣ الوطى فى الانسان الحى كامل مطلقا أى سراة تحقق صورة فقط بان كان الادخال بلا انزال او معنى فقط بان تحقق دواعى الوطى

كالقابلة مع الانزال او معاً وفي غيره عند تحققه صورة ومعنى معا على ما يفهم بمعونه المقام فلا يرد ما فيه من التعريف بالاختصاص على تقدير كون الوطى ادخالاً فقط كما هو المعتبر فى الشرع نظرا الى وطفى بهيمة ومينة بلا انزال او الاعم ايضا على تقدير كونه ادخالاً مع الانزال على ما هو الظاهر نظرا الى اللمس والقابلة مع الانزال فالتعريف مساو للمعرف مع جوازه بالاعم وبعد تسليم كونه اعم كما اشار الشارح فممنوع الاستحالة بناء على انه بالاعم جائز هذا هو الحاصل فى هذا المقام والله در الشارح المحقق ما اوجز فى كلامه مع ملاحظة التفصيل تأمل (لبعض الأركياء)

٣ ويرد عليه أى على تعريف الصوم ان ترك الاحتقان والتقيؤ والانزال بالتقبيل ونحوها شرط فى الصوم وجعلها داخلته فى الاشياء الثلاثة لا يخفى عن تكلف فالاولى ان يقال هو ترك المفطرات (برجندى) والمراد من المفطرات الاشياء المعهودة المعلومة فى باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور فافهم (ابن العابدین)

٤ ( او ) من ( انتشاره ) أى الصبح فى الأفق ( على الخلاف ) فى اول وقت الصوم ( وهو ) أى التفسير الثانى ( اوسع ) للناس ( والاول احوط ) أى اكمل فى الاحتياط ( فقد دخل ) أى الصائم ( اوصار مفطرا ) من الافطار ( فى الحكم ) أى حكما لأنه لم يأكل بعد ثم علل قوله دخل الخ فقال ( لان الليل ليس ظرفا ) بالطاء المعجمة ( لليوم ) أى ليس فى ضمن الليل يوم فاذا اقبل الليل علم ان اليوم قد مضى وتم ودخل وقت الفطر اوصار كأنه مفطر ( وانما ادى الامر بالخير ) حيث قال فقد افطر بدل فليفطر الصائم اذ هو المراد ( ترغيبا ) الخ لان اخبار الشارع أكد من امره ( غ )



٢ ( فمن نوى ) أى الصوم تفرغ لقوله فى جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا ( اول اليوم ) رأيت فى اكثر النسخ اول الليل والاول  
 انب ( ببالة الصوم ) لاجودا ولاعدما ( كمن لم ينوصوما ) تشبيهه فى مطلق تفرغ الحكمين فالمعنى تفرغ المسئلة الاولى من قوله فى  
 جزء من اجزاء الوقت المعتبر الخ كتفرغ هذه المسئلة منه وهى من لم ينو الخ وليس الكاف متعلقا بقوله يكون صائما الخ حتى  
 يرد ان التشبيه قبيح يناقض قوله لم يكن صائما الخ فى جزء من لم ينو الخ حاصله ان الحكم فى المسلتين متناقضان وفى بعض  
 النسخ لكن لولم ينو الخ فهو ظاهر المعنى دال  
 ( ٣٤٨ ) كتاب الصوم

ايضا على ان توجيه النسخة الاولى هو ما  
 ذكرنا ولاجل صعبه وجد فى بعض النسخة  
 الاولى لم يكن الخ بالاستفهام الانكارى لكن  
 قوله على الاظهر ياباه ايضا ( وهو يعلم انه )  
 اى هذا اليوم او الليل على اختلاف النسخ  
 هناك كما عرفت ٣ ( والكلام ) اى قوله  
 ترك الافعال الثلث من الصبح الى المغرب مع  
 النية فى جزء من اجزاء الوقت المعتبر الخ  
 ( مشير الى انه ) اى رجلا ( لونيوم الصوم بعد  
 الغروب ثم رفض ) اى رفع نيته ( قبيل الصبح )  
 بان يقول لا اصوم اليوم ودام عليه ( لم يكن  
 صائما ) لانه لم يقارن تركه بنيته فى جزء من  
 اجزاء الوقت المعتبر حيث رفض نيته الاولى  
 وبعد الرفض لم يوجد النية فى جزء من اجزاء  
 ذلك الوقت ( و ) مشير ( الى انه لونيوم النفل )  
 اولا ( ثم نوى الفرض قبيله ) اى قبيل الصبح  
 ودام عليه ( صار ناقضا للنفل الى الفرض )  
 بحيث يكون صائم الفرض ( لا يصير ناقضا ) نية  
 الفرض فيكون صائم الفرض ايضا ( فى بعض  
 اليوم ) ظرف الامسك لانوى ( لكن فيه ) اى  
 فى الكشف ( لانه اذا شرع فيه ) اى فى الصوم  
 ( يوجد ذلك ) اى ما شرع فيه من الصوم ( وما  
 زاد ) من صوم لوزاد ( عليه ) اى على ما شرع  
 فيه يكون ( تكرر المحلوف عليه ) وهو الصوم وان  
 لا يصوم هو المحلوف به ( لان ما يتركب ) الخ  
 كالصوم مثلا ( كان للبعض ) الاولى لبعضه  
 فاللام عوض ( اسم الكل ) كالصوم ساعة يطلق  
 عليه اسم الصوم كالماء مثلا ( وفى ) باب ( ايمان )  
 بفتح الهمزة جمع اليمين ( المحيط ان صوم ساعة  
 ما ) خبر ان ( يتقرب به الى الله تعالى ) فكيف  
 لا يطلق عليه اسم الصوم

فى تعجيل الافطار كما فى فتح البارى ( مع النية ) اى قصد طاعة الله تعالى  
 فى جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول اليوم ثم لم يختر  
 ببالة الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع كمن لم ينو صوما ولافطرا  
 وهو يعلم انه من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما فى المحيط والكلام  
 مشير الى انه لونيوم بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح لم يكن صائما  
 والى انه لونيوم النفل ثم الفرض قبيله صار ناقضا للنفل الى الفرض  
 لكن لونيوم الفرض من الليل ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما  
 فى التمر تاشى والى انه لونيوم الامسك فى بعض اليوم ليس بصائم وعليه  
 الاجماع كما فى الكشف لكن فيه لو حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر  
 حنث لانه اذا شرع فيه يوجد ذلك وما زاد عليه تكرر للمحلوف عليه  
 لان ما يتركب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل كالماء وفى ايمان  
 المحيط ان صوم ساعة مما يتقرب الى الله والى ان النية لا بد ان تجدد  
 فى كل يوم بجميع الصيامات وذا بلا خلاف سوى رمضان فانه يصح بنية  
 واحدة عند زفر ( ويصح اداء ) صوم شهر ( رمضان ) فان المجموع علم حنث  
 جزؤه للشهرة كما فى الكرمانى ( بنية ) واقعة ( قبل نصف النهار ) وهو لغة ضوء  
 واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضو فمنتصفه وقت  
 الزوال والنهار ( الشرعى ) من الصبح الى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى

فجعل

٤ ( والى ان النية لا بد ان تجدد ) حيث

انى بكلمة مع فتقيد انه لا بد ان يقارن النية فى كل يوم ( لجميع الصيامات ) فى ثلثين يوما ( وذا ) اى ذلك اللابدية ( بلا خلاف  
 سوى رمضان ) من الصيامات الاخر ( فانه ) اى رمضان فيه خلاف حيث ( يصح بنية الخ فان المجموع ) اى مجموع شهر رمضان المضاف  
 والمضاف اليه معا ( علم لكن حنث جزؤها ) هو لفظ الشهر ( للشهرة ) اى لشهرة ان العلم المجموع وقد سبق تفصيله فى باب سجدة  
 التلاوة فى شرح قوله فى آخر الاعراف الخ ( وهو ) اى النهار ( لغة ) نفس ( ضوء الخ ) لازمانه كما هو العرفى ( من الطلوع ) اى  
 طلوع الشمس لاطلوع الصبح ليمتاز عن الشرعى ( فمنتصفه ) اى العرفى ( و ) لما بين اللغوى والعرفى زاد لفظ ( النهار ) فى ربط  
 ( الشرعى من طلوع الصبح الى المغرب فمنتصفه ) اى الشرعى ( غواص البحرين )



٢ (فجعل) معلوم (الشارع) فاعله (ساعة من الليل) اللغوي والعرفي بالنسبة الى نهارهما (مع كسر) اي اقل من ساعة كعدة ودقيقة مثلا وكامة مع حال من ساعة او طرف جعل (في اكثر الاوقات) ظرف جعل من السنة (داخلا) مفعول ثان لجعل (في النهار) اي الشرعي (واما قبلها) اي قبل الضحوة قبلا قهقريا (الى المغرب المتقدم) اي الماضي في الامس (فيصح بلاخلاف) لانه يقارن النية في اكثر النهار (غ) ٣ قوله باعادة النية الموصوفة والفرق يكون النية موصوفا وكونه مضافا الى المطلق العائد الى ضمير الصوم ففي الاول يكون النية مطلقا مثل نويت وفي الثاني يكون الصوم مطلقا مثل نويت الصوم (وبمطلق النية) وهو ان لان كتب الفقهاء مشحونة بصحة الصوم بالنية المطلقة (فاضافتها) بان يقول وبنية مطلقة (حسن) (وبمطلق النية) وهو ان يتعرض لذات الصوم دون الصفة كنويت الصوم (٣٤٩) **كتاب الصوم**

فجعل الشرع ساعة من الليل مع كسر في اكثر الاوقات داخلا في النهار فلونوى عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصبح كما في المحيط واما قبلها الى المغرب المتقدم فيصح بلا خلاف والافضل ان ينوى مقارنا للصبح كما في التحفة (و) يصح صومه بلاخلاف (بنية نفلو) يصح (بنية مطلقة) باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي مثل نويت الصوم (و) بنية (واجب آخر) كالقضاء والكفارة والتندر فهو عطف على النفل والفصل ليس باجنبي ولو سلم لم يقدر كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والتندر كما في التحفة لكن في الشارع ان التندر واجبة وفي الاختيار ان كليهما واجب (الافى سفر) شرعي (او مرض) مبيح للفطر خفيف زيادته مثلا فانه لا يصح بها عن رمضان بل عما نواه من واجب آخر وفيه اشعار بان المسافر والمريض اذا نفل فمفترض برهضان وعن كثير من المشايخ انه متنفل والاوّل ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه متنفل والاوّل الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فعن رمضان وان نوى واجبا آخر كما في الكشف (وكذا) اي مثل رمضان (النفل والتندر المعين) وقته في صحة الاداء بكل من النيات

فان مراده بمطلق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا او فرضا وليس المراد ان الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث انها نية وهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولو قال بنية المطلق لكان اولي وبهذا اندفع ما قاله القهستاني من انه يصح صومه بنية نفل وبنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي تدبر (مجمع الانهر) ٣ (باعادة) لفظ (النية) يعني ان لفظ النية ههنا من المثنى لا من الشرح (الموصوفة بالاطلاق) فح يكون مطلقة بناءً التانيث لا بهاء كما في صورة الاضافة وسيجيء (فاضافتها) اي لفظ النية الى لفظ المطلق المضاف الى ضمير الصوم (على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي) لانه لا حاجة ح الى اعادة لفظ النية حيث يكفي العطف على نفل كما هو الانسب للمختصر ولكن الاعادة مما اتفق عليه النسخ فعلم ان التركيب توصيفي لا اضافي فالتفريع بقوله فاضافتها الخ لكون لفظ النية معادة في جميع النسخ (مثل نويت الصوم) مثال للنية المطلقة (والفصل) بين المعطوفين بقوله وبنية مطلقة (ليس باجنبي) لان الكل من احكام ما يصح به اداء صوم رمضان (ولو سلم) انه اجنبي (لم يقدر) اي في باب العطف (كما ظن) اي القدر من ابي المكارم حتى جعل العطف ح على نية مطلقة بخلاف المضاف في المعطوف (وفيه) اي في اداء صوم رمضان بنية واجب آخر اشارة الخ (وكذا) اي فرض صوم الكفارات (والتندر) يعني انها لا يشتركا لرمضان

في الفرضية يصح ادائها بنيتها (ان كليهما) اي التندر والكفارات بقريته انه لاخلاف في فرضية القضاء (غ) ٥ (وواجب آخر) كالقضاء والكفارة والتندر عطف على مطلقة وفي كثير من النسخ صححت بالتاء صفة نية فالعطف على نية بخلاف المضاعف وعطفه على النفل يوجب الفصل بالاجنبي وفي بعض النسخ وبنية واجب آخر (ابو المكارم) ٦ (فانه) اي صوم سفر ومرض (لا يصح بها) اي بنية واجب آخر (عن) صوم (رمضان بل) يصح هو (عما نواه من واجب آخر) بيان ما نواه (وفيه) اي في استثناء صوم سفر ومرض عن نية واجب آخر فقط (اشعار بان المسافر او المريض اذا نفل) اي نوى صوم نفل في رمضان (فمفترض برهضان) اي يقع عنه (وكذا) اي اشعار بانه مفترض برهضان (اذا اطلق) اي النية (وهذا) اي المذكور في المتن والشرح (كله) اي من الخلافات (عنده واما عندهما فيقع عن رمضان وان نوى) اي المسافر او المريض (واجبا آخر الخ) (المعين وقته) بالرفع فاعل المعين اي وقت التندر فهو من قبيل الوصف مجال التعاطف (في صحة الاداء) وجه الشبه (غ)



(الثلاث الأول) وهى النية الواقعة قبل نصف النهار الشرعى ونية النفل والنية المطلقة وإنما قيد بها بقريظة الاستثناء الاتى من المصنف رحمه الله ٢ (فانهما) اى النفل والنذر المعين (لا يؤديان بها) بنية واجب آخر (بل هو) اى الواجب الآخر (يؤدى بها) اى بنية واجب آخر اى يقع عنه (وهذا) اى عدم تأدية النفل والنذر المعين بنية واجب آخر (اذا نوى) المتنفل والتأدى بها (بالليل الخ فيؤديان) اى النفل والنذر المعين (بها) اى بنية واجب آخر (اما) تأدية (النفل) بنيهته فى النهار (فمشهور) فى الكتب (واما) تأدية النذر بنية واجب آخر فى النهار (فقد اشار اليه فى الكفاية اشارة خفية) حيث قال فيها قوله وبنية واجب آخر مستقيم فى صوم رمضان واما فى النذر المعين فلا لأنه يقع مما نوى اذا كانت النية من الليل انتهى فقوله اذا كانت النية من الليل يدل بطريق المفهوم على انها اذا كانت فى النهار يؤدى النذر بها (كما) اى كالاشارة الخفية التى (قال به) اى بتلك الاشارة الخفية والتذكير باعتبار لفظ الموصول (المص) فى شرح الوقاية (اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب) انتهى ما قاله المصنف رحمه الله ثم علل التشبيه المذكور بقوله (فان قوله) اى المصنف (واجبا حال) من مفعول نوى المقدر (عاملة) بالتاء صفة حال (فى قوله ذلك اليوم يعنى كلمة فى متعلق بواجبا المؤخر لانوى) (وح) اى حين كان كلمة فى ظرف واجبا لانوى وكان واجبا حالا (لم يرد على المصنف شىء) من الابحاث والانتظار (كما) لا يرد

( ٣٥٠ )

كتاب الصوم

(على) صاحب (الهداية فى قوله وهذا الضرب يتأدى بنية واجب آخر فانه) اى صاحب الهداية اراد بالشار اليه (بونها وهو قوله ما يتعلق بزمان بعينه (رمضان) يعنى ان قول الهداية ما يتعلق بزمان بعينه اريد به هناك اى فى قوله والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين كلاهما كما صرح هو بالتمثيل لكن اراد منه فى مقام الاشارة اليه بعد عدة اسطر بقوله وهذا الضرب يتأدى الخ رمضان فقط فيكون من قبيل الا استخدام لأنه اريد بنفسه معنى عام وبشارته معنى خاص فاندفع ما توهم ان صاحب الهداية مثل لقوله ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فكيف يراد بقوله وهذا الضرب يتأدى الخ رمضان فقط وهو اشارة الى قوله ما يتعلق بزمان بعينه فان اسم الاشارة بمنزلة الضمير هذا ثم اعلم ان غرض الشارح

المحقق من هذه المقالات الرد على الغاضل

ابى المكارم فلا بد من نقل تمام عبارته اولا ثم من بيان حاصل كلام الشارح المحقق فعبارته فى شرح كلام المختصر الا فى الاخير هكذا وهو الصحة بنية واجب آخر فلا يصح النفل بتلك النية مطلقا سواء وقعت من الليل او فى النهار واما النذر المعين فلا يصح ان نوى الواجب الآخر من الليل بل هو عما نوى وان نواه فى اليوم فهو عن النذر على ما صرح به فى الكفاية وغيرها وهو المراد بما ذكر فى الكافي والخلاصة من انه اذا نوى فى النذر المعين واجبا آخر فهو عما نوى فى الروايات كلها اذ المراد هى النية المعبرة وهى من الليل فما يفهم من الهداية من ان النذر المعين يصح بنية واجب آخر مطلقا محل نظر كما ذكر فى شرح الوقاية انه اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب انتهى عبارته وحاصل كلام الشارح المحقق ان ظاهر قول المصنف رحمه الله فى شرح الوقاية فى ذلك اليوم انه متعلق بنوى فيقتضى ان النية مع وقوعها فى النهار يقع عن الواجب الآخر على خلاف ما يدل عليه كلام المعبرات من الكفاية وغيرها من انه اذا وجدت النية فى النهار يقع عن النذر ومن ههنا قال ابو المكارم ما ذكر فى شرح الوقاية من انه اذا نذر الخ محل نظر كما يفهم من الهداية من ان النذر المعين يصح بنية واجب آخر مطلقا فانه محل نظر ايضا فاعترض الشارح المحقق عليه اعتراضا فعليا فى مواضع منها قوله اما النفل فمشهور يعنى ليس كما ظن ابو المكارم حيث قال لا يصح النفل بتلك النية مطلقا ومنها قوله فقد اشار اليه فى الكفاية اشارة خفية حيث قال الطان على ما صرح به فى الكفاية ومنها قوله كما قال به المصنف الخ يعنى ان قول المصنف رحمه الله فى ذلك اليوم متعلق بالمؤخر من قوله واجبا وهو حال من مفعول نوى (فتواه) اى التأخر صوم ذلك اليوم حال كون ذلك الصوم (واجبا آخر فى ذلك اليوم) فبقى -

الثلاث الأول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية الغرض او النفل او المطلق وصام فقد ادى المنذور وعنه ان المنذور بنية النفل نفل كما فى الزاهدى (الافى الاخير) اى فى الاداء بنية واجب آخر فانهما لا يؤديان بها بل هو يؤدى بها وهذا اذا نوى بالليل كما فى النهاية واما اذا نوى بالنهار فيؤديان بها اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه فى الكفاية اشارة خفية كما قال به المصنف اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا حال عاملة فى قوله فى ذلك اليوم فمح لم يرد على المصنف شىء كما على الهداية هذا الضرب يتأدى بنية واجب آخر فانه اراد بالشار اليه رمضان كما

فى

ابى المكارم فلا بد من بيان حاصل كلام الشارح المحقق فعبارته فى شرح كلام المختصر الا فى الاخير هكذا وهو الصحة بنية واجب آخر فلا يصح النفل بتلك النية مطلقا سواء وقعت من الليل او فى النهار واما النذر المعين فلا يصح ان نوى الواجب الآخر من الليل بل هو عما نوى وان نواه فى اليوم فهو عن النذر على ما صرح به فى الكفاية وغيرها وهو المراد بما ذكر فى الكافي والخلاصة من انه اذا نوى فى النذر المعين واجبا آخر فهو عما نوى فى الروايات كلها اذ المراد هى النية المعبرة وهى من الليل فما يفهم من الهداية من ان النذر المعين يصح بنية واجب آخر مطلقا محل نظر كما ذكر فى شرح الوقاية انه اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب انتهى عبارته وحاصل كلام الشارح المحقق ان ظاهر قول المصنف رحمه الله فى شرح الوقاية فى ذلك اليوم انه متعلق بنوى فيقتضى ان النية مع وقوعها فى النهار يقع عن الواجب الآخر على خلاف ما يدل عليه كلام المعبرات من الكفاية وغيرها من انه اذا وجدت النية فى النهار يقع عن النذر ومن ههنا قال ابو المكارم ما ذكر فى شرح الوقاية من انه اذا نذر الخ محل نظر كما يفهم من الهداية من ان النذر المعين يصح بنية واجب آخر مطلقا فانه محل نظر ايضا فاعترض الشارح المحقق عليه اعتراضا فعليا فى مواضع منها قوله اما النفل فمشهور يعنى ليس كما ظن ابو المكارم حيث قال لا يصح النفل بتلك النية مطلقا ومنها قوله فقد اشار اليه فى الكفاية اشارة خفية حيث قال الطان على ما صرح به فى الكفاية ومنها قوله كما قال به المصنف الخ يعنى ان قول المصنف رحمه الله فى ذلك اليوم متعلق بالمؤخر من قوله واجبا وهو حال من مفعول نوى (فتواه) اى التأخر صوم ذلك اليوم حال كون ذلك الصوم (واجبا آخر فى ذلك اليوم) فبقى -



- عبارة الشرح في النية مطلقة يحتمل ان يكون النية من الليل او في النهار فيحمل على النية المعتبرة وهي من الليل كما علل به نفسه في تصحيح عبارة الكافي فيدل كلام المصنف بعد حفظ هذا على انها لو وجدت في النهار يقع عن النذر فحفاء عبارة المصنف رحمه الله اعلى واكثر لانه بواسطة الحمل المذكور من خفاء عبارة الكفاية ولهذا جعلها مشبهاتها وانما حمل الشارح المحقق قوله واجبا على الحال ولم يجعله مفعول نوى فمدار الدفع على تعلق كلمة في بواجب بالناسب المعطوف بالمعطوف عليه كمال المناسبة وما قال بعض الناظرين في الكتاب في هذا المقام من ان قول المصنف رحمه الله يحتمل ان يحمل على هذا الحمل من حيث ان لفظ اليوم قد يستعمل للوقت المطلق على تقدير افادته في المقام فهو توجيه آخر من الخارج لا دخل له في توجيه الشارح المحقق ومنها قوله (كما) لا يبرد (على) صاحب

( ٣٥١ )

كتاب الصوم

(الهداية) انه محل نظر (فانه اراد بالشارح اليه رمضان) لا الأعم ولا خصوص النذر والشارح البرجندي اراد بالشارح اليه الواجب النذري وقيد قول الهداية بنية واجب آخر بما اذا نوى في اليوم قبل نصف النهار ثم علل بقوله فان نية الواجب الآخر لما لم يصح في النهار لغت نية الواجب فبقى مطلق النية والنذر المعين يصح بمطلق النية فلا اشكال انتهى اي بما ذكر في الاعتبار من انه يكون عما نوى فانه مقيد بما اذ انوى من الليل فما ذكره الشارح المحقق رد للشارح البرجندي ايضا فان تعلق رمضان بزمان معين من الشارع وتعلق النذر به من العبد والاول ارجح واقوى فبالارادة اليق واولى فتأمل ثم اعلم ان النزاع الثالث لفظي راجع الى الاصطلاح فان المفهوم المتخالف قد سماه الشارح المحقق اشارة خفية ومولانا ابو المكارم سماه صر مجاهذا هو الميزان فعليك بالامعان

٢ ( والنذر ) اي وقضاء النذر المعين اذا فات وقته (و) قضاء (التفيل الفاسد) لان التفيل يلزم بالشروع واذا فسد بعده يلزم قضاؤه والظاهر ان قيد الفاسد بالنظر الى كل الثلث (بصوم يوم او شهر اوسنة) اي غير معينات (والاخصر وشرط للدين) لان كلا من هذه الثلثة من الديون فيشملها الدين فيكون اخصر (ولو عند الطلوع) الظاهر انه طلوع الصبح

٣ (كل فعل دبر) مجهول من الدبر وهو آخر الشيء او من التدبير (فيه) قائم مقام الفاعل (وقال بعضهم ان غيره) اي غير رمضان من الاوقات (على الابهام) اي غير متعين لبعض منها دون بعض (وبالوصف) بانه قضاء مثلا (او الحادى والثلاثون منه) اي من اول شعبان بمحذى المضاي (بان غم) في الثلثين من رجب (هلاله) اي هلال شعبان ومفهومه لاهلال رجب فاكملت عدته وهي ثلاثون يوما ولم يكن رؤى هلال رمضان بعد فيقع الشك في الثلثين من شعبان اهو الثلثون منه اي الآخر من شعبان او الحادى والثلاثون منه اي هو يوم زائد على عدة شعبان بان يكون غرة شعبان قبل ما حسب انه اوله بيوم والشهر لا يزيد على ثلثين نعم قد ينقص منه بيوم فهذا الحادى لامحالة يحتمل ان يكون اول رمضان حيث لم يكن رأى هلاله ايضا فان قلت فرجع الى التفسير الاتى نقول لاناسم كما يظهر من شرحه ولو سلم فهو نعم الرجوع فان كلمة الترديد لمجرد التنويع في التعبير عن يوم شك في انه من رمضان والافهام معنى كراهة الصوم في يوم الشك من شهر آخر فاعلم ذلك (او) نقول في تفسير يوم الشك اي يوم لم يعلم انه (الثلاثون من شعبان او) اليوم (الاول من رمضان بان غم هلاله) اي هلال رمضان ليلة الثلثين في اليوم التاسع والعشرين من شعبان وكان رأى غره -

في الكرمانى وغيره (وشرط للقضاء) اي قضاء رمضان والنذر والتفيل الفاسد (والتكفارة) اي كفارة رمضان والظهار واليمين والقنل والاحصار والصيد والحلق ومنعة الحج (والنذر المطلق) غير المعين كالنذر بصوم يوم او شهر اوسنة والاخصر وشرط للدين (ان يبيت) اي ينوى من الليل ولو عند الطلوع فان كل صوم وجب بالذمة بلا وقت معلوم لم تجز نيته الامن الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا وانما هو مستحب ولا قضاء بافطاره كما في الزاهدى وغيره والتببيت في الاصل كل فعل دبر فيه بالليل كما في المفردات (و) ان (يعين) كلا من هذه الثلثة فان غير رمضان من الاوقات متعين للتفيل وقال بعضهم ان غيره لجميع الصيامات على الابهام وبالوصف يتعين كما في التحفة وفيه اشارة الى ان في الصوم المعين من رمضان والتفيل والنذر المعين لم يشترط التببيت والتعيين كما امر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شىء منهما بل هو متفيل كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما في الزاهدى (والصوم) بنية مطلقة او بنية التفيل (يوم الشك) اي يوما لم يعلم انه الثلثون من شعبان او الحادى والثلاثون منه بان غم هلاله او الثلثون من شعبان او الاول من رمضان بان غم هلاله ولم ير

(وقال بعضهم ان غيره) اي غير رمضان من الاوقات (على الابهام) اي غير متعين لبعض منها دون بعض (وبالوصف) بانه قضاء مثلا (او الحادى والثلاثون منه) اي من اول شعبان بمحذى المضاي (بان غم) في الثلثين من رجب (هلاله) اي هلال شعبان ومفهومه لاهلال رجب فاكملت عدته وهي ثلاثون يوما ولم يكن رؤى هلال رمضان بعد فيقع الشك في الثلثين من شعبان اهو الثلثون منه اي الآخر من شعبان او الحادى والثلاثون منه اي هو يوم زائد على عدة شعبان بان يكون غرة شعبان قبل ما حسب انه اوله بيوم والشهر لا يزيد على ثلثين نعم قد ينقص منه بيوم فهذا الحادى لامحالة يحتمل ان يكون اول رمضان حيث لم يكن رأى هلاله ايضا فان قلت فرجع الى التفسير الاتى نقول لاناسم كما يظهر من شرحه ولو سلم فهو نعم الرجوع فان كلمة الترديد لمجرد التنويع في التعبير عن يوم شك في انه من رمضان والافهام معنى كراهة الصوم في يوم الشك من شهر آخر فاعلم ذلك (او) نقول في تفسير يوم الشك اي يوم لم يعلم انه (الثلاثون من شعبان او) اليوم (الاول من رمضان بان غم هلاله) اي هلال رمضان ليلة الثلثين في اليوم التاسع والعشرين من شعبان وكان رأى غره -



- شعبان لان مفهوم قوله بان غم هلال رمضان لاهلال شعبان على نهج ما سبق فيقع الشك في هذا اليوم الثلاثين اهو من شعبان بان يكون الشعبان من الشهور الكاملة او من رمضان بان يكون شعبان من الشهور الناقصة تسعا وعشرين يوما كما اشركناك وبما حررنا ظهر التغايرة بين التفسيرين وان اتخدا في رجوع الشك الى اليوم الاول من رمضان كما هو المبحث في المقام والا فما معنى كراهة الصوم في يوم الشك من شهر آخر كما عرفت هذا هو القدر الكافي في فهم هذا الكلام وماحقته العلامة ابن الكمال وتبعه بجزء المقال قد اشكل فهم هذا المقام وهو المسير

( ٣٥٢ )

كتاب الصوم

سبحانه للمرام (غ) ٢ وفي شرح النهاية المسمى بمعراج الدرارية عند الكلام على صوم يوم الشك وقالت الشيعة لا يكره صومه مطلقا وان كانت السماء مصححة بل هو واجب الى ان قال وحاصل الاختلاف بيننا وبين الشيعة انهم لا يعتقدون الرؤية بل اجتماع الشمس مع القمر ويكون قبل الرؤية بيوم فعلى هذا يجب الصوم في يوم الشك عندهم وعندنا العبرة للرؤية لما روينا اى من حديث صوموا لرؤيته ولان الرؤية امر ظاهر يقف عليها الخواص والعوام دون الاجتماع فانه لا يقف عليه الا فرد خاص مع انه يجرى فيه الخطأ انتهى (تنبيه الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان للعلامة ابن العابد بن وادنى ذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان تطوعا فان يعرفها العامة لاننا شاهدنا بعضا ممن يدعى معرفة نية التطوع يطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالأفضل ان لا تصوم المجهلة لعدم تصحيح النية (صعلوك) ٤ (الذين لم يوافقوا) الخ صفة الغير لا بيان الضمير ٥ (ليس بشرعى) لانه لا احتياط فيه حيث ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لو رأى قبل الزوال فللماضية فلا تأييد بكون آخر وقت النية الضحوة ولان المقدم في لام التعريف العهد فالمراد النهار المعهود المعروف فاندفع فاقال الرومى الظن مؤيد بان وقت النية عنده ينتهى الى وقت الضحوة الكبرى وبان المذكور في المتن النهار الشرعى والمعاد معرفة يتحد مع سابقه انتهى (بالتلوم) اى الانتظار الى ما بعد الزوال (لحديث من صام) الخ بالاضافة البيانية وكذا فيما يأتي (غ) ٢ (بعد نصف النهار) الشرعى وينتظر قبله غير آكل ولا عازم (ابوالمكارم)

اورآه احد او فاستان بلا قبول فلو كان السماء مصححة بلا رؤيته فليس من يوم الشك في شىء (افضل) بالاتفاق كما في المحيط (لمن وافق) من الخواص والعوام (صوما يعناده) كصوم الخميس او الاثنين او ثلثة من آخر الشهر (و) افضل عند العامة (للخواص) اى العلماء كما في التمرتاشى او الذين يعلمون نيته وهى ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية (ويفطر غيرهم) الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص (بعد نصف النهار) العرفى وهو وقت الزوال كما في الهداية والكافى والخلاصة والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعى ليس بشرعى كما ظن وفي المشرع الاصح انه ان صام قبل يومين او ثلثة فالصوم افضل فان افردته ووافق ما يعناده فكذلك والا فالصوم افضل للعالم ويعنى العامة بالتلوم وفي التمرتاشى قيل ان الافضل الفطر لحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وقيل الصوم لحديث من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضيه صيام الدهر كله وقيل يكره الصوم ويأثم وقيل لا يأثم واجمعوا على انه لا يأثم بالفطر (وكره) الصوم (ان نوى) يوم الشك (واجبا) من رمضان او غيره لكن الثانى في الكراهة دون الاول وفي التنف لوصام عن كفارة اونذر لم يكرهه بلا خلاف وفيه

اشعار

٧ وحذرا عن التشبيه بالروافق لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلى رضى الله تعالى عنه فانه كان يصومه بنية رمضان كذا نقل عن الزبائعى (صعلوك) ٨ (لم يقضيه) اى لم يتداركه (صيام الدهر) بالرفع فاعله (كله) بالجر فالتغليظ يدل على ان الصوم افضل (لكن) (الثانى) اى نية الواجب من غير رمضان (وفيه) اى في قوله ان نوى واجبا (اشعار الخ وفي المحيط انه) اى اطلاق النية (في حكم) نية (الواجب فتحق الكلام ان يقول) المصنف (بعد قوله) فيما بعد بين صوم رمضان وغيره (وان اطلق اونوى واجبا فانه) اى قوله وكره ان نوى (موافق لما بعده) وهو قوله وكره ان ردد الخ (في الحكم الاثرى) وهو التفريع بقوله فان كان من رمضان الخ (غ)



٢ قوله تحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره وان اطلق اه بان يقول وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره وان اطلق اونوى واجبا اى وكره ايضا ان اطلق النية اونوى واجبا (فانه موافق) اى اطلق اونوى واجبا موافق (لما بعده) اى لما بعد قوله وغيره (في الحكم الاثني) وهو قوله فان كان من رمضان يقع عنه (لناظره) ٢ (كما سيأتى) (حيث يقول في شرح فان كان يوم الشك الذى نوى واجبا الخ فانه اشارة الى حكم قوله وكره ان نوى واجبا فاذا اندرج في حكمه فالمختصر اندراج المسئلة ايضا هناك وهو المناسب للكتاب

كتاب الصوم

(٣٥٣)

الخ (وهو) اى ماروى عن محمد الخ (فلا رواية) اى صريحان الاثمة الثلث (قيل انه) اى القائل بهذه العبارة (وقيل ان اراد) بقوله انشاء الله (التعليق) كما هو ظاهر حرف التعليق (والا) اى وان لم يرد التعليق بل مجرد التعبد (وصوم غيره) عطف الغير على المضاف اليه ثم بين المضاف الى الغير باعتبار العطف بقوله واجبا او نفلا الخ ويحتمل ان يكون كلامه اشارة الى العطف على المضاف بتقدير المعطوف ثم بين المقدر بقوله واجبا وبالجملة ليس هو بيان الغير كما جعله شارح وعابه شارح ولم يلتفت الشارح المحقق كلاهما بل ضمن الرد لكليهما في اثناء التقرير فلا تغفل ه (او) فهو صائم مطلقا (غير مقيدة) الخ (واحد) منهما اى من رمضان وغيره (من ذلك الواجب) بيان مانوى اذ الغرض انه اذ انوى واجبا آخر ه (وهذا) اى لفظ غرة الصوم احسن مما في المتن لان الهلال مشترك بين المعاني الكثيرة كما اشار اليه بقوله في القاموس الهلال الخ والاشراك محل بالفهم بل يلتزمون فيه نصب القرينة على المراد بخلاف لفظ الغرة فانه يختص بمعنى فلا تغليب في التعبير به فهو احسن في الافادة (اول الليلتين) بلام الجارة ثم لام التعريف المدغم في لام نفس الكلمة فيكتب باللامين ثانيهما مشدد ثم الباء ثم اللام ظرف مستقر عطف على غرة القمر عطف الخبر على الخبر فالمعنى او الهلال يطلق لليلتين او يقال من الليلة الاولى (الى) ليل (ثلث اولى) ليل (سبع او) يقال (لليلتين) اللتين بينهما بقوله (ست وعشرين وسبع وعشرين) بيان البديل للمبدل منه (وغير ذلك) اى الاطلاقات الخلافية المذكورة (قمر) بالخلافية المذكورة (غ) الهلال هانك كسر يله بر كيجهلك على قول ايكن كيجهلك يكي آيه دينور ماه نو

اشعار بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب تحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره وان اطلق اونوى واجبا فانه موافق لما بعده في الحكم الاثني كما سيأتى (ولا صوم) لانه لم ينو (لونوى ان كان الغد) الذى هو يوم الشك واقعا (من رمضان فانما صائم) منه (والا) يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان (فلا) اكن صائما اصلا وعن محمد رحمه الله ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية قيل انه صائم استحسانا وقيل ان اراد التعليق بغير صائم والا فصائم كما في الزاهدى (وكره ان ردد بين) صوم (رمضان و) صوم (غيره) واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم قضا او نفلا او غير مقيد به (فان كان) يوم الشك الذى نوى واجبا او ردد بين رمضان وغيره (من رمضان يقع عنه) لوجود اصل النية (والا) يكن من رمضان بان كان من شعبان اولم يظهر واحد منهما (فنفل) لو اقطر فلا قضاء عليه لكن عامته المشايخ قالوا اذا نوى واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط (ومن رأى) ولو اماما (هلال صوم) اى غرة الصوم وهذا احسن وفي القاموس الهلال غرة القمر او لليلتين او الى ثلث او الى سبع او لليلتين ست وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك قمر (او) هلال

(الجلد الثاني)

جامع الرموز ٤٧

معنائه ياخود اوج كيجيه قدر ياخود يدنچي كيجيه قدر هلال اطلاق اول نور وهر آينك آخرن دن بكرمي آلتنچي وبكرمي يدنچي كيجهلك آيه ده اطلاق اول نور ماعد ايه يعنى ماينته قمر دينور (اوقيانوس) ٨ قوله او لليلتين ست وعشرين اه عطف الى الليلتين الاول فيجى بسبب العطف الى ما قبله لفظه الى فيكون حاصل معناه او الى الليلتين من آخر القمر وقوله وست وعشرين عطف على قوله ثلث فيجى ايضا الى ما قبله لفظه الى فيكون حاصل معناه او الى ست وعشرين من آخر القمر وقوله وسبع وعشرين عطف على قوله سبع فيجى ايضا الى ما قبله لفظه الى فيكون حاصل معناه او الى سبع وعشرين من آخر



القمح هذا على تقدير وجود الواو في قوله وست وعشرين كما في بعض النسخ واما على تقدير عدمه فيكون قوله ست وعشرين وسبع وعشرين بدلا من قوله او اللبنتين تأمل (ملا عبد الله الاوطاري) ٢ (وفي قول) اي رواية (ان كان) اي الراي هلال الفطر وحده (اماما يأكل جهرا) لانه لا والى فوجه ويشهره فلا يخاف غيره (وان) كان (غيره) اي غير الامام يأكل (سرا) لانه عسى ان يشهره الامام من غير سؤال وتوجيه فيحقر بين الامثال من غير حق (وفيه) اي في قوله يصوم (اشعار بانه لورآه) اي هلال الفطر (رجل ثم دخل مصرا) الخ فعليه ان يصوم الخ (وفيه) اي في لفظ الرد (اشارة الى انه) اي الراي وحده (يشهد عند حاكم) فيقبله او يرده (لثلا يفطر الناس) بقول ذلك الراي (اذا كان عدلا ولو) امرأة (مخدرة وكذا) يلزم شهادة الراي (الفاسق) عند الحاكم ليرده (ان علم) اي ظن (قبول) الناس (قوله) فيفطرون (وصاموا) اي الناس بقوله اي بقول راي هلال الصوم (اذا كان عدلا) الخ (لو قبل قوله) اي قول راي هلال الصوم (وامر) سائر (الناس بالصوم فافطر) نفس الراي (لزمته الكفارة) الخ (غ) ٣ قوله وان رد قوله اي يصوم في صورتين وان رد قوله في صورتين ولا يخفى ان الصوم في صورتين اذا لم يرد فيهما اولى مما اذا لم يرد في الصوم ورد في الفطر ويكفي هذا في كلمة الوصل فلا يرد ان كلمة الوصل لا تصح في هلال الفطر ولا يحتاج في دفعه الى ما قيل

( ٣٥٤ ) كتاب الصوم

انه متعلق بهلال الصوم (ملا عضلام الدين على شرح الوقاية) ٣ قوله وان رد قوله جملة حالية على ما هو مختار بعض النحاة من ان الواو الداخلة على ان الوصلية لا تحال اي يصوم وحده اذا لم يقبل القاضي قوله فانه اذا قبل القاضي قوله في هلال الصوم لا يصوم وحده بل يصوم هو وغيره وقيد الوحدة معلوم من سياق الكلام واذا قبل قوله في هلال الفطر لا يصوم هو ولا غيره وهذا انما يتأتى على قول الطحاوي فانه يعتبر شهادة الواحد اذا كان خارج المصر او على مكان مرتفع على ما سيجي واما بالنظر الى ما هو المختار من ان شهادة الواحد لا تقبل في الفطر فيكون هذا القيد واقعا بالنظر الى هلال الفطر (برجندی) ٤ قوله اي والحال انه مردوداه يعني ان قول المص وان رد قوله جملة حالية والجملة الشرطية تقع حالا بالواو وبدونه وكلمة ان هذه للتأكيد وليس هذا ان الوصلية المقصود منه استمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه كذا في الحواشي (قمر الدين هندی) ٥ (والى انه لو قبل قوله) اي قول راي هلال الفطر (صام) هو (يوم الفطر

(فطر وحده يصوم) وقال محمد ابن سلامة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله فانه يمسك بلانية الصوم وفي قول ان كان اماما يأكل جهرا وغيره سرا كما في المحيط وفيه اشعار بانه لورآه رجل ثم دخل مصرا واهله صائمون فعليه ان يصوم معهم فان افطر اساء ولا شيء عليه كما في الزاهدي (وان رد قوله) اي والحال انه مردود القول لثمة الفسق اذا كانت السماء متغيمة ولتفرده ان كانت مصحبة وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة لثلا يفطر الناس اذا كان عدلا ولو مخدرة وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وفي المستور شبهة الروايتين وان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا والى انه لو قبل قوله وامر الناس بالصوم فافطر لزمته الكفارة على ما قال العامة وقال الامام لا تلزم كما في الزاهدي والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى فان

بالطريق الاولى فان ما قبله) اي يوم الفطر من جملة (رمضان) خبر ان (قطعا) والمقطوع لا يزول بامثال هذا الاشتباه ما قبله يعني يجبر الفرد فيحكم بانه اي يوم الفطر من رمضان ايضا فيجعل صوم الفرد الراي لو قبل قوله اولى ليكون قبول الامام متهما مردودا لكونه على خلاف الشرع كما اشار اليه بقوله (ولذا) اي لكون ما قبله من رمضان قطعا ولا لاجل انه لو قبل قوله صام يومه بالطريق الاولى (شرطية) اي في هلال الفطر (تصاب الشهادة) فقبول الامام فيما دون النصاب ليس بمقبول لكونه على خلاف شرط الشرع (فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر) وهو الجزاء (اولى عند قبول القول) وهو نقبض الشرط وليس ههنا كذلك فالشارح المحقق منع هذه المقدمة الضمنية بان ههنا كذلك فان الصوم يوم الفطر اولى فان ما قبله رمضان قطعا بخلاف قبول الامام قول الفرد ليس بمقبول فيه فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول الامام ليكون قبوله مردودا غير معتبر لكونه على خلاف شرط الشرع وبعضهم تصرف في نقبض الشرط وهو رد قوله في صورتين ونقبضا ما ليس يرد في صورتين اعم من ان يكون قبولا فيها او قبولا في الصوم ردا في الفطر فالفطر في هذا المجموع اولى من الصوم في الرد فيهما وبعضهم حمل على تضييق العبارة بالنظر الى الفطر ولا تضييق لو قال ومن رأى هلال صوم وان رد قوله او فطر وحده يصوم او قال ويصوم وان رد قوله من رأى الخ غايته الاضمار لفظا فقط والتشريك في صورة العطف خلافية واما في صورة التعقيب فمجمع عليه لا يخالف فيه (غ) ٥ قوله والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى اي اولى من ان يصوم في روية هلال الصوم على تقدير قبول قوله فان ما قبله من رمضان قطعا فان قلت فعلى هذا حمل الواو -



ما قبله من رمضان قطعاً. ولذا شرط فيه نصاب الشهادة فلا يردان المشهور  
 أن الوصلية لا تستعمل إلا في موضع يكون الجزء أولى بنقبض الشرط  
 فيلزم أن يكون صوم يوم الفطر أولى عند قبول القول (وإن أفطر) بعد  
 الرد (قضى ولا كفارة عليه) وفيه اشعار بأنه إذا أفطر قبل الشهادة والرد  
 تارمه الكفارة وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح أنه لم يلزم كما في الكافي  
 (وقبل خبر عدل) واحد وفيه رمز إلى أنه يقبل خبر واحد عن واحد  
 وإلى أنه لا يشترط الدعوى والشهادة كما قالوا وما عنده فقد اشترط الدعوى  
 وإلى أنه يشترط الإسلام والعقل والبلوغ وإلى أنه لا يقبل قول المستور  
 والصحيح أنه يقبل ولا الفاسق خلافاً للطحاوي كما في المضمرات (ولو) كان  
 ذلك العدل (قنّاً) بالكسر عرفاً خلافاً للمدبر والمكاتب فقبل خبرهما  
 بالطريق الأولى ولغة عبد الملك هو وأبواه أو خالص العبودية ويقال للواحد  
 والجمع كما في القاموس (أو امرأة) أو أمة أو محمدودا في قنف ثانياً وعنه  
 لا تقبل شهادته (للصوم) ظرف قبل (مع) نحو (غيم) أي سحب كالغبار والدخان  
 وقال الفضلي إنما يقبل إذا قال رأيت في الصحراء أو بين خلال الغيم  
 وعن الحسن يشترط النصاب له كما في المحيط (وشرط) مع نحو الغيم (للفطر)  
 في ظاهر الرواية (نصاب الشهادة) أي شهادة غير الزنا وهو رجلان أو رجل  
 وامرأتان وفي المنتقى أنه تقبل فيه شهادة واحد (و) شرط أيضاً (لفظها)  
 أي الشهادة (والعدالة) أي الإسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء  
 إشارة إلى أنه تقبل فيه شهادة العبد والامة والمحمدود في القنف وفي المحيط  
 أنها غير مقبولة منهم (لا) يشترط (الدعوى) فيه وفي العدة أنه يشترط  
 والاكتفاء مشير إلى أن في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي  
 أن يأمر الناس بالصوم والخروج إلى المصلى كما في العمادية (وبلا غيم جمع  
 غليم) غير مقدر في ظاهر الرواية (فيهما) أي في الصوم والفطر أي يشترط جمع

على الوصلية جائز فلا حاجة إلى حملها على الحالية  
 قلت على الوصل يلزم أن يكون أولوية الحكم على  
 تقدير تنقيض الشرط نظر إلى مضمون الشرط لا إلى  
 أمر آخر لكنه أيراد الحال في صورة الوصل لا يخ عن  
 الإشارة إلى أولوية ما ولد اقال إشارة إلى أنه لا فيه  
 دلالة (تحرير) ٢ (وفيه اشعار) لأن ضمير أفطر  
 إلى هذا الرأي المرود القول والرد فرع الشهادة  
 (أو الرد) أي بعد الشهادة وقبل الرد (وفيه)  
 أي في لزوم الكفارة (خلاف) اعتراض على  
 اشعار المتن ٣ (وفيه رمز) لأن خبر العدل  
 اعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة  
 الواحد الآخر (وإلى) أنه لا يشترط الدعوى  
 والشهادة) لأنه أتى بلفظ الخبر (وأما عنده  
 فقد اشترط الدعوى) وصورة الدعوى أن  
 يدعى رجل عند القاضي بوكالة من رجل معلقة  
 بدخول رمضان بقبض دين له على الحاضر فافر  
 الخصم بالدين والوكالة وانكر دخول رمضان  
 فشهد الشهود بذلك يقضى القاضي عليه بالمال  
 ويثبت دخول الشهر ضمناً لأن مجرد مجيء  
 رمضان لا يدخل تحت الحكم كذا يفهم من  
 الدر والبحر ٤ (وإلى) أنه يشترط الإسلام  
 والعقل والبلوغ) لأن العدالة لا يتحقق بدونها  
 ٥ (بالطريق الأولى) لأن لهما نوع حرية  
 (ويقال) أي يطلق (على الواحد) الخ (وعنه  
 لا تقبل شهادته) أي المحدثون وإن تاب (غ)  
 ٦ قوله للصوم أي لرؤية هلال الصوم (شرح  
 وقاية لابن ملك) ٧ (ظرف قبل) ويجوز  
 أن يكون ظرف خبر بل هو أقرب (أي سحب  
 تفسير الغيم) كالغبار) مثل النحو (إذا قال) أي  
 الواحد العدل (رأيت في الصحراء) لارتفاع  
 الموانع فيه (أو بين خلال الغيم) بأنه كان متفرقاً  
 فرأيت من خلاله ولو قال كان الغيم غليظاً  
 مستوعب السماء ومع ذلك رأيت لا يقبل لظهور  
 كذبه ٨ (أي شهادة غير الزنا) لكونها كثير  
 الوقوع فهي المتبادر ٩ (وفي المحيط أنها)  
 أي شهادة الفطر (وفي الاكتفاء) أي ببيان  
 اشتراط هذه الثلاثة فقط (بل يكفي أن يأمر)  
 أي الحاكم (الناس بالصوم) في هلال الصوم  
 (والخروج إلى المصلى) في هلال الفطر (غ)  
 ١٠ وطريق ذلك أن يدعى أحد على آخر عند  
 القاضي ما بوكالة رجل معلقة بمجيء عيد الفطر  
 مثلاً فيقر الخصم بالوكالة وينكر مجيء عيد الفطر  
 الشهود برؤية الهلال فيقضى بالمال فيثبت العبد  
 ذكره في شهادات الخلاصة (برجندى)



٢ (لكن كلام الشرح) اى شرح الوقاية للمصنف (ان يكونوا) اى الجمع العظيم (من اطراف شتى اى مختلفة فهذا هو معنى التواتر (او) فى (اعلى اما كنه) اى اما كن داخل المصر (غ) ٣ اى شرح الوقاية للمص وهو قوله الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب اه (ابن احمد شردانى)

٤ (والاكتفاء اى باشتراط الجمع العظيم) مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى من الجمع العظيم (والشهادة والعدالة والحريه) اى فيهم

٥ (وهى) اى الهلال المرئية قبله او بعده لليلة المستقبله الخ اذا رأى قبل الزوال فللماضية) وما للمستقبله ما رأى بعده

٦ (فمن هذه الليلة) اى الاثنية (اذا استفاض الخبر) وجاء من كل جانب (فى البلدة الاخرى) الظاهر انها هى البلدة التى لم ير الهلال فيها ولكن يفهم مما فى خزانه الفتاوى انها هى البلدة التى رأى الهلال فيها لانها الاخر ايضا بالنسبة الى بواقى البلاد حيث قال فيها وفى المنتقى الاصح من مذهبننا ان الخبر اذا استفاض فى بلد ولم يبق لهم خفاء يظهر ذلك فى حق اهل كل بلد انتهى (غ)

٧ تنبيه قال الرحمتى معنى الاستفاضة ان يأتى من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشبوع من غير علم بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولا يعلم من اشاعها كما ورد ان فى آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيحدثون بها ويقولون لاندري من قالها فمثل هذا لا ينبغى ان يسمع فضلا من ان يثبت به حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشبوع (ابن العابدین)

٨ (وحده) اى حد اختلاف المطالع فى الزمانين اى زمان الشروع فى الصوم وزمان الفطر (غ)

٩ ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال وفى شرح المنهاج للرملى وقد نبه التاج التبريزى على ان اختلاف المطالع لا يمكن فى اقل من اربعة وعشرين فرسخا واقتى به الوالد والوجه انها تحديدية كما اقتى به ايضا اه فليحفظنا

(ابن العابدین)

يقع الظن بخبرهم كما فى الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشى من التواتر كما اشير اليه فى المضمرات لكن كلام الشرح<sup>٣</sup> مشير اليه وفى الزاد الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفى الكرماني عن ابى حفص اربعة آلاف قليل يخارا وعن خلفى خمسمائة قليل يباخ وفى المحيط عن ابى يوسف رحمه الله انه خمسون وقال الطحاوى انه تقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر او اعلى اما كنه وعن ابى حنيفة رحمه الله نصاب الشهادة وعنه فى الصوم شهادة واحد والاكتفاء<sup>٤</sup> مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحريه وفى المحيط انه يشترط الاخيران والظاهر من العمادية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم مستويان فى تلك الشروط

وفى اعتبار الرؤية اشارة الى ان ما قال اهل التجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع فى ذلك الى قولهم فقد خالى الشرع قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او متجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد وعن ابى حنيفة رحمه الله ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبله وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والحلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال فى جهة الشرق والى ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعد وهى لليلة المستقبله كما قال محمد رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه اذا رأى

قبل الزوال فللماضية وعن ابى حنيفة رحمه الله ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما فى الزاهدى والى ان حكم احدى البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد رحمه الله انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض الخبر فى البلدة الاخرى والى انه لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا

ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما فى المضمرات<sup>٥</sup> وحده على ما فى الجواهر مسيرة شهر فصاعد اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه السلام فانه قد انتقل كل غدو



٢ (فالاطلاق دال) تفرع على التعميم المذكور وهو المراد من اطلاق المتن (وفيه خلاف والصحيح الفطر) يعني ان في صورة تغييم السماء في هلال الصوم فقط خلاف بين الفقهاء فقال بعض فيه لا يحل الفطر وقال بعض يحل الفطر والصحيح حل الفطر (او في الفطر فقط) عطف على قوله او في الصوم

٣ (او اصحت) بالصاد موهلة او معجمة اى لم يتغييم السماء (فيهما) اى الصوم والفطر جميعا وهو عطف على قوله تغييم السماء في الصوم والفطر الخ (وفيه) الظاهر ان الضمير راجع الى الاخير ويحتمل ان يرجع الى كل واحد من الاخيرين من سياق العبارة حيث بين في الوجه الاول عدم الخلاف وفي الثاني وجود الخلاف ولم يبين في الثالث وجوده ولا عدمه ثم قال بعد الرابع وفيه خلاف فيتوهم انه متعلق بالثالث والرابع معا لمثلا يهمل حال الثالث فيطلب الترجيح والسر ٤ (ولا يلزم منه) اى من كون السماء مصحبة (كذبهما) اى رجلين شاهدين او عدلين في المتن (لانه) اى شهادتهما والتذكير باعتبار انها خبر ثم اورد الضمير في قوله (فكانهم رأوه) جمعا ولم يقل فكانها رآه اشارة الى انضمام القاضى او قضاة اليهما فصارا جماعة بل كثيرة لا يتصور تواطئهم على الكذب (اى هلال يومه) اى يوم الاضحى (من) شهر (ذى الحجة) الخ (اى كهلال يومه) اى الفطر (غ) ٥ (و) هلال (الاضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب (در المختار)

٦ فصل في شرح رموز فصل من جامع الخ ٧ (يوجب الكفارة) يعنى اى انه في حكم الجماع فلو عمم الادخال المذكور من الحقيقي والحكمى لثم جمع التعريف (اذ الاط مع رجل لم يكفر) من الكفارة (وقضى) اى فقط كما لم يكفر (لو استتمعت) من الاستمتاع (فامسك اى نفسه ولم يتحرك) (ان بقى) اى المواقع بعد التذكير) يعنى لو كان ناسيا (فعليه) على الواقعة (بعد الطلوع كفر وان بقى) عليها (بعد التذكر) يعنى لو كان ناسيا (فعليه القضاء) يعنى فرق بين العمد والنسيان (غ) \* لو استتمعت نسخه

٨ السحق آسحق وسيكرمك (اخبرى) ٩ قوله ناسيا فامسك بعد التذكر (منه)

ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر (وبعد صوم ثلثين) يوما من رمضان (بقول عدلين) ظرف صوم احوال اوصفة (حل الفطر) من يوم الحادى والثلاثين سواء تغييمت السماء في الزمانين اولا فالاطلاق<sup>٢</sup> دال على ان هذا الحكم جار فيما اذا تغييم السماء في الصوم والفطر جميعا وهذا بلا خلاف او في الصوم فقط وفيه خلاف والصحيح الفطر او في الفطر فقط او اصحت<sup>٣</sup> فيهما وفيه خلاف ايضا قال الحسن يحتاج الصوم والفطر الى شهادة رجلين وان كانت السماء مصحبة الكل في المحيط ولا يلزم منه كذبهما لانه لاتصال القضاء به صار حجة فكانهم رأوه (و) بعد صوم ثلثين (بقول عدل) واحد (لا) يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغييم السماء في الزمانين اولا وقال محمد رحمه الله لو تغييمت السماء فيهما حل الفطر قال الحلوانى لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا اصحت في الفطر كما في النخيرة (والاضحى) اى هلال يومه من ذى الحجة (كالفطر) اى كهلال يومه من شوال في ظاهر الرواية فشرط مع التغييم العذلان مع الشهادة وبلا تغييم جمع عظيم وعنه كالصوم فقبل مع التغييم خبر عدل وقد مر تمام الكلام

﴿ فصل موجب الأفساد ﴾

(من جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة (اوجومع في احد السبيلين) اى القبل والدبر من انسان حتى فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما فالأ وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط لكن في الجواهر ان الرجل اذا لاط مع رجل لم يكفر وقضى كما لو سحقت<sup>٨</sup> المرأة بالمرأة وانزل ماؤها وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو مواقع فامسك لم يكفر كما لو جامع ناسيا وعن ابي يوسف رحمه الله ان بقى بعد الطلوع كفر وان بقى بعد التذكر لا وعليه



٢ (ولو كتبت) اي المرأة (من الزوج الطلوع) اي طلوع الصبح وهي عالمة به لكن ليست ليطأها الزوج (ثم مرض) اي الزوج (في يومه) اي يوم جماعه  
 ٣ (كالمرأة) اي ككفارة المرأة المجامعة (بالصبي) الخ (و) الحال ان (في الصورتين) اختلاف المشايخ (اعتراض على هذه الاشارة للمتن (غ)  
 ٤ بكسر الغين وبالدال المعجمتان والمد ما يتغذى به در المختار  
 ٥ (بدل) اي مقام (ما يتحلل) بالماء المهملة من الحل بمعنى جذاشدين (وهو) اي ما يقوم بدل جزء يتحلل عن الشيء (بالحقيقة الدم) اي الخلط الدهوي (وباقى الاخلاط) جمع الخلط اي غير الدم (كالايازير) جمع البزر يقال بزر البقل وغيره ودهن البزر والبزر بالكسر افصح كذا في مختار الصحاح (وعرفا وهو المراد) يعني ليس المصطلح مرادا ههنا (ما من شأنه ان يصير البديل) اي بدل ما يتحلل عن الشيء فاللام للعهد (وانما عد) اي المصنف (الماء منه) اي من الغذاء حيث قال او شرب الخ (وهو) اي والحال ان الماء (لا يغذو لبساطته) علة النفي (لانه) اي الماء علة العد (معين الغذاء اذ هو) اي الغذاء (جوهر ارضية) اي منسوب الى الارض في الصلبيه (لا بد له من مرفق) اي من جاعله رفقا ولينا يسرع (الى الاعضاء) سيما الى الجارى) اي محل جريان الغذاء (الضيقه الخ)  
 ٦ (يكفر) لان رطبها مما يؤكل عادة دون اليابسة وان مضعها الاولى افراد الضمير الى اليابسة لانه لا اختلاف في الرطبة (بزاق حبيبه) اي محبوبه (كما) كفر مع القضاء والتعزير والحج (لوزني) اي الصائم (لاختلاف الاسباب) اي اسباب هذه الاربعة وجدت كلها في شرب الخمر (بالكيفية) اي بالخاصة (فقط) يعني يؤثر في البدن كيفية لا اصل التوام (قصدا) وبالذات (او تبعا لغيره) مما يقتدى به  
 ٧ (عمدا) اي جماعا او اكلا او شربا (قصدا) يعني انه قيد للانفعال الثالث (فعلا) منها) من هذه الثلث  
 ٨ (وقيل) وقت وجوبها (بين رمضانين) والاول هو ما قال محمد انه على التراخي

القضاء ولو كتبت من الزوج الطلوع فعليها الكفارة ولو جامعها ثم مرض في يومه سقط الكفارة كما في المحيط والى انه لو لم يذكره مجردة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية والى ان رجل لو جامع المشتهاة كفر كالمراة بالصبي والمجنون وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرناشي (او اكل او شرب) سواء نوى من الليل او النهار وفي النوادر اذا نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول هو الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غيرناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم (غذاء) هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يتحلل عن شيء وهو بالحقيقة الدم وباقى الاخلاط كالايازير وعرفا وهو المراد ما من شأنه اي يصير البديل كالحنطة والخبز واللحم وانما عد الماء منه وهو لا يغذو لبساطته لانه معين الغذاء اذ هو جوهر ارضية لا بد له من مرفق الى الاعضاء سيما الجارى الضيقة لكن في النظم لم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة وقيل لم يكفر عندهما وفي المحيط اذا اكل ما يؤكل عادة يكفر وما لا فلا اذا ابتلع اللوزة الرطبة يكفر واليابسة لا وان مضعها يكفر وفي المنية لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر على الخلاف وفي الزاهدي لو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحج كما لو زنا لاختلاف الاسباب (اودواء) وهو يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكاפור وغيره لكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به قصدا او تبعا لغيره يكفر وما لا فلا وفي الهليلج روايتان (عمدا) اي جماعا او اكلا او شربا قصدا احترازا عن الاكراه والخطأ والنسيان كما يأتي (قضى) ما افسده مما فعل فيه فعلا منهيا (وكفر) عنه وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخي كما قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعن ابي حنيفة روايتان كما في التمرناشي وقيل بين رمضانين وبه افتى وقال الكرخي والاول



١ (وكذا الأبيكره نقله) أي صومه نفل قبل الكفارة (كما في الحيرة) أي خيرة الفقهاء وفي بعض النسخ كما في الذخيرة ٢ (وفيه) أي في التشبيه بكفارة المظاهر (إشارة) إلى جواز ما يجوز فيها من الإباحة (الخ ليوم) أي لاجل يوم واحد ظرف الأمرين منها (في ذلك) أي في التكفير (غ) ٣ وإطلاق قوله كالمظاهر ليس على ما ينبغي فإن المظاهر إذا جامع المظاهر عنها في الشهرين ليلا عمدا أو نهارا ناسيا يستأنف الصيام عند أي خيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف رحمهم الله وفي كفارة الصوم لو وقع كذلك لا يضر (برجندی) ٣ تشبيه في التشبيه إشارة إلى أنه لا يلزم كونها مثلاً من كل

فصل موجب الأفساد ﴿ ٣٥٩ ﴾

وجه فإن المسبب في اثباتها يقطع التتابع في كفارة الظهر مطلقاً عمداً أو نسياناً ليلاً أو نهاراً للآية بخلاف كفارة الصوم والقنل فإنه لا يقطعها فيهما إلا الفطر بعذر أو بغير عذر فتأمل فقد زلت بعض الأقدام في هذا المقام رملي ونحوه في الفهستاني وأراد بغير العذر ما سوى الحيض والحاصل أنه لا يقطع التتابع هنا الوطء ليلاً عمداً أو نهاراً نسياناً بخلاف كفارة الظهر (ابن العابد بن) ٣ (و بمجرد التشبيه) في ترتيب الكفارتين (لا يستأنف وفي الظهر يستأنف) فكيف التشبيه فاجاب بان التشبيه في مجرد الترتيب (ولا بد) للمكلف (أن يحفظ الصوم) من الفساد (فإن الكفارة عنده) الخ يعني في أفساده تغليب بليغ عند بعضهم (غ) ع قوله ولا بد إن أه يعني لا بد من أن يحفظ الصوم أي صوم رمضان بان لا يفسده عمداً بوجه من الوجوه فإن الكفارة أمر ثقيل عند إبراهيم الخيخي إذ هي صوم ثلثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة أي عما وجب عليه أصلاً (ابن أحمد) ٥ (وعلى التقديرين) تكفي (كفارة واحدة) يعني يجرى التداخل في الكفارة عندنا حتى لو جامع عدة أيام أو كل أيام رمضان قبل أن يكفر كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب لكل أيام كفارة كما في يمينه كذا في الكافي (فإن الكفارة الثانية) كما هي في مذهب الشافعي رحمه الله (لا تجب أو) تجب ولكن (تسقط بالأولى) عندنا (على الخلاف) يعني تجب وتسقط عند بعض ولا تجب ابتداء عند بعض فالمحاصل أنها تتداخل عندنا (وهذا) أي التداخل (إذا كان لم يكفر) أصلاً (وإذا) كان (كفر) للجناية (الأولى) ثم أفسد ثانياً فلا بد من كفارة أخرى (لأنه لا تداخل الخ) (و) رواية (عنه) أي عن الإمام الأعظم (يكفيه) لها أفسد ثانياً الكفارة (الأولى) التي كان كفرها

الصحيح ولذا لا يكره نقله كما في الزاهدي وإنما قدم القضاء إشعاراً بأنه ينبغي أن يقدمه على الكفارة كما في الذخيرة ويستحب التتابع كما في الهداية (كالمظاهر) أي تكفيراً كتكفيره بان يعتق رقبة فإن لم يستطع فيصوم شهرين ولا<sup>٢</sup> إذ بافطار يوم استقبل فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً كالفطرة وفيه إشارة إلى جواز الإباحة بالتغذية والتعشية أو السحور والعشاء ليوم كما في السراجية وإلى أن السلطان وغيره في ذلك سواء لكن في الحقايق عن محمد بن سلام وفي الحزانة عن نصير بن يحيى أنها افتيا بالصوم في الجباية وقالاً لأنهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ثم يعتقون وبمجرد التشبيه لم يرد أنه إذا جامع امرأته ليلاً عمداً أو نهاراً ساهياً في اثناء كفارة الصوم لا يستأنف وفي الظهر يستأنف ولا بد أن يحفظ الصوم فإن الكفارة عند إبراهيم الخيخي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وإن صام الدهر كله كما في النظم (وهي) أي كفارة الصوم (بإفساد أداء صوم) شهر (رمضان) بعضاً أو كلاً وعلى التقديرين كفارة واحدة فإن الثانية لا تجب أو تسقط على الخلاف وهذا إذا لم يكفر فإن كفر للأولى فلا تداخل وعنه تكفيه الأولى وفيه إشعار بأنه بإفساد رمضانين لزم كفارتان كما روى عن محمد رحمه الله وقال أكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل لغير الجماع تكفي واحدة الكل في الزاهدي وقال المرغيناني من أكل شهرة يؤمر بقتله كما في المنية والمتبادر من الأفساد

٤ (وفيه) أي في أفراد لفظ رمضان (إشعار بأنه بإفساد رمضانين) بصيغة التثنية (لزم الخ كما روى) أي لزوم كفارتين في أفساد رمضانين بلا كفارة بينهما عن محمد الخ ٧ (وقال المرغيناني من أكل شهرة) أي على طريق الأشتهار (يؤمر بقتله) لسلطنة الشرع (من) لفظ (الأفساد أنه متعمد) لأنه مشعر بالفساد (غ) ٨ قال الشر نبالاً صورناها نعمت من لا عدله الأكل جهاراً يقتل لأنه مستهزى بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة والخلاف في حل قتلها والأمر به (ابن العابد بن)



انه متعمد في ذلك كما دل عليه ما قبله فمن احتجم فاستفتى من يؤخذ منه  
 الفقه فافتى بفساد صومه فاكل لم يكفر لان على العامي العمل بفتوى  
 المفتى فهو معذور في ذلك وان اخطأ المفتى فيه كما في المحيط وعنه لو  
 بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ما هو حجة في الاصل وعن ابي  
 يوسف رحمه الله كفر لان عليه الاستفتاء فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وينسخ  
 كما في التحفة (لا غير) اي لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه  
 والكفارة والنذر وغيرها (وقضى فقط) فلا يكفر (ان افطر خطأ) اي اذا كرا  
 للصوم غير قاصد للافطار كما في الكرماني فلو تميمض او استنشق فسبغ  
 الماء جوفه وهو ذاك للصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا في الرابعة  
 وقيل في التطوع وقيل في المبالغة ملاء الفم لا الغرغرة كما في الزاهدي وعن  
 نصير اذا اغتسل فدخل الماء حلقه لا يفسد الا اذا صب فيه متعمدا كما  
 في المحيط (او) افطر (مكرها) من سلطان او غيره فلوا كره رجل او امرأة  
 على الجماع مثلا قضى بلا كفارة عندهم كما لو طأعته لا في الابتداء كما  
 في النظم وذكر في المضمرات لو اكرهت زوجها يكفر ان لكن في الذخيرة  
 لا كفارة عليه وعليه الفتوى (او) فعل مثل الاكل بعد الصبح او قبل الغروب  
 (بظن انه) اي وقت هذا الفعل (ليل) اي قبل الصبح او بعد الغروب  
 لكن قال القدوري ان في القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح  
 استحباب القضاء وفي لفظ الظن اشارة الى تجوز التسحر والافطار بالتحري  
 وقيل لا يتحرى في الافطار والى انه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد لكن  
 تركه مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى  
 انه لو تبين انه ليل وكان خلافه لم يقض وفيه القضاء كما في قاضبخان والى  
 انه يتسحر بقول عدل وكذا يضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار  
 فلا يجوز بقول الواحد بل بالمتنى وظاهر الجواب انه لا بأس به

(كما دل عليه ما قبله) اي ما قبل هذا الكلام  
 من قوله عمدا حيث هو قيد لكل ما به الفساد (غ)

٢ (فاكل) اعتمادا على افتاء المفتى (في ذلك) اي الافتاء (لو بلغه) اي الصائم المحتجم (حديث) من احاديثه عليه السلام وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم (على ما هو حجة في الاصل) وهو الحديث

٣ (فلا يكفر) تفريع قيد فقط  
 ٤ (الا في) المرة (الرابعة) لو زاد على الثلث المسنون وقيل في المبالغة ملاء الفم الاولى اضافة المبالغة الى ملاء الفم (لا) كفارة (في الغرغرة) الخ

٥ (كما) قضت بلا كفارة (لو طأعته) اي الزوج المكره مطاوعة كائنه (لا في الابتداء) اي في اول مرة الاكره بل بعده (لو اكرهت) اي المرأة زوجها للجماع (يكفر ان) معا (لا كفارة عليه) بل عليها فقط

٦ (لم يفسد) اي صومه فلا يلزم القضاء وهو الصحيح لان الاصل بقاء الليل وهو ثابت بيقين فلا يزول بالشك لكن جعل ترك الاكل مستحبا كذا في الايضاح (ففي الكفارة خلاف) ولكن لا خلاف في وجوب القضاء لان النهار كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك كما هو المقرر

٧ (و) الحال ان (فيه) اي في تبين انه ليل وكان الواجب خلافه (القضاء) كما في قاضبخان اعتراض على اشارة المتن (و) الى انه (يتسحر) اي يأكل السحر (بقول عدل) واحد (وكذا) يتسحر (بضرب الطبول) لانه يحصل به اليقين (في صوت الديك) مفرد او جمع فيفتح الياء (واما الافطار فلا يجوز بقول واحد) وان عدلا بل يجوز بقول (المتنى) هذا يقوى ما مر في توجيهه الاولى بالتنقيض في الوصل لكن يرده قوله (وظاهر الجواب) اي في هذه المسئلة (انه لا بأس به) اي بالافطار بقول واحد (غ)

٧ قوله وفيه الواو للمحالية اي والحال انه في هذا التقدير (القضاء) فهو اعتراض على اشارة المتن كما هو عادته (لناظره)



(إذا كان عدلا صدقه) بتشديد الدال أي نسب المفطر إلى الصدق (وهو) أي والحال أن ضرب الطبل (كان لغيره) أي لغير يوم العيد كمجرد خروج الأمير أو دخوله (لم يكفروا) أي لا كفارة لهم (غ) ٢ (موضع الحقنة) أي مكان وضع القطران في الاستنجاء طرف بلع (وفيه) أي في الصحيح (إشارة) الخ (وعلفت بها) أي بالكرسف (وهو) أي الخيط (في حكم الخارج) الخ (وظاهره) أي ظاهر المتن (منه) أي من الدواء (وإنما شرط مجهول) (كونه) أي الدواء (مما فيه الخ) (إذا طعن) مجهول أي جرح (برمخ) الخ (لكن إذا نفذ السهم إلى جانب آخر) أي خرج من جانب آخر ولم يبق في الجوف (فمفسد) جواب لكن إذا نفذ الخ لكن في الخلاصة ولو دخل السهم في جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه انتهى فلو طالعنا بأن قوله إذا نفذ الخ طرف قوله غير مفسد وكلمة الاستدراك للمغايرة بين السهم وبين الزج وإن قوله أو دخل حجر الخ عطف على طعن لأعلى نفذ لو افق ما في الخلاصة وسائر المعطرات أيضا ولم يحتاج إلى قوله فمفسد اعلم أن النسخ فيه مختلفة ففي بعضها وجد وفي بعضها لم يوجد وهو الصحيح من النسخة بدلالة أن في المعطرات في مسألة السهم إذا خرج من جانب آخر لم يفسد كما سنقلها وقد مر التوجيه فعلى هذا قوله أو دخل حجر الخ قوله وكذا إذا دخل الخ يكون عطفا على طعن ليس إلا فيكون في حيز الاحتراز فيكون من الغير المفسدات وكذا يدل على عدم وجوده قوله وكذا إذا دخل الخ فإنه لو وجد يكون معناه (وكذا) أي مفسد (إذا دخل) الخ والحال أن في المعطرات أنه غير مفسد على المختار ففي فتح القدير في شرح تعلييل الهداية بقوله ولو جرد معنى الفطر قد علمت أنه لا يثبت الفطر إلا بصورته أو معناه وقدم أن صورته الابتلاع وذكر أن معناه وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف فاقترض فيما طعن برمخ أو رمى بسهم فبقى الحديد في بطنه أو أدخل خشبة في دبره وغيرها أو احتشت المرأة في الفرج الداخل أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره لمبالغة فيه عدم الفطر لفقد الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوي لكن الثابت في مسألة الطعنة والرمية اختلافي وصحح عدم الإفطار جماعة ولا أعلم خلافا في ثبوت الإفطار فيما بعدهما ثم بعد عدة أسطر قال ولو أدخل الأصبع في

إذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي وإلى أنه لو افطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية (أو) إن (وصل دواء) أو نحوه مما فيه صلاح البدن (إلى جوفه) وهو ذا كرسف (أو دماغه) بالكسر فلو افطر في أذنه فسد صومه ومحمد رحمه الله لم يذكر الوصول إلى الدماغ فاختلقوا في أنه شرط أم لا حتى إذا غاب الدهن في أذنه وجب القضاء ولو دخل الماء في أذنه لم يفسد بلا خلاف وفسد على الحلاقي لو بلغ موضع الحقنة في الاستنجاء وإذا افطر في الإحليل لا يفسد وعنه إذا بلغ الجوف يفسد كما يفسد إذا وصل إلى قبل المرأة على الصحيح وفيه إشارة إلى أنه لو وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت بها خيطا ضعيفا ليس له قوة الإخراج فهو في حكم الخارج لم يفسد كما في القنية وظاهره أن الرطب واليابس منه سواء كما هو رأي أكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب إلى الجوف لم يفسد وإنما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما إذا طعن برمخ فإنه غير مفسد وإن بقي الزج في جوفه لكن إذا نفذ السهم إلى جانب آخر أو دخل حجر في جوفه من جائفته أو ابتلع حصاة أو غيب خشبة في دبره فمفسد وكذا لو أدخل أصبعه فيه على المختار وإنما شرط ذكر الصوم لأنه لم يفسد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما

(الجلد الثاني) جامع الرموز ٢٤٨

دبره أو فرجها الداخل لا يفسد الصوم على المختار إلا أن يكون مبلولة بماء أو دهن وقيل يجب عليه الغسل والقضاء انتهى وفي الكلامية ولو أدخل أصبعه في دبره اختلقوا في وجوب الغسل والقضاء في المضمرات المختار عدم الوجوب انتهى وفي البحر الرافعي نقل عن الظهيرية ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرف منها بيده لم يفسد صومه وكذا لو أدخل أصبعه في آسته أو أدخلت المرأة في فرجها هو المختار إلا إذا كان الأصبع الخ والصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو بقي النسل في جوفه يفسد صومه وفي الجامع الصغير لقاضي خان إن بقي الرمخ في جوفه اختلقوا فيه والصحيح أنه لا يفسد لأنه لم يوجد منه الفعل ولم يصل إليه ما فيه صلاحه انتهى



٢ كما لا يفسد (اذا فسا) اى بلا صوت (او شرط) اى مع الصوت (فى الماء) ظرف الفعلين (منها) اى من المسام

٣ (وما وصل من الحلق الى الجوف مستثنى منه) اى مما وصل من غير المسام

٤ (بفتح) الميم (الاول فهو) اى المسام (جمع) الواحد المقدر) اى المفروض (او المحقق من السم) (بيان الواحد لا بيان الاخذ بقريته قوله (وهو الثقب مثل محاسن) نظير المسام (وحسن) مفرد المحاسن نظير السم (فمن خفف الميم) الثانية وهو الفاضل ابو المكارم حيث قال يقال سام الريح اذا مر من السوم بمعنى المرور (فقد صحف) من التصحيف وهو التغيير وفى بعض النسخ فقد حمق من الحمق

٥ (لاجل معصية) كالجماع والزنا احتيالا عن لزوم الكفارة (كفر) اى لزم الكفارة (زجرا الخ تفكها) اى تنعما لا استغذاء ولا استدواء ٦ (فى الطين مطلقا) اى سواء اكله تفكها اول للغذاء او الدواء (فى الطين الارمنى) وهو الادوية

٧ (ولو ابتلع حبة عنب) اى فردا من افراد عنب وليس المراد بها نواته كما يظهر لك مما سننقله من البحر الرائق فى تفسير قوله ولو ابتلع فردا منه (ومع ما يلتزق) اى العنب بالعنقود (به) اى بسببه مما يسمى بالتفروق بالتاء ثم الفاء ثم الراء ثم الواو ثم القاف (اختلف المشايخ) حيث قال فيه واذا ابتلع حبة العنب ان مضغ قضى وكفر وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقا فعليه القضاء والكفارة وان كان معها تفروقا قال عامة العلماء عليه القضاء مع الكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل مع ذلك عادة واراد بالتفروق هنا ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وثقبه مسدودة به انتهى

٨ (والفستق الرطب) عطف على المماح (لعلة) اول دفع مرض فيضطر اليه فيكون بلا اختيار فمعنى فعله بالاختيار بلا اضطرار اليه (غ) قوله لعلة اى لاجل مرض موجب تقيؤه

ويجعله مضطرا اليه (حسن افندى) ٩ (وظاهر كلامه) اى المص (وتقيا) ملاء الفم (ان) فى (البلغم الكثير مقسد) لانه يملاء الفم

اذا فسا او شرط فى الماء الكل فى الزاهدى وجوف الانسان بطنه (من غير

المسام) فلو وصل شىء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغى ان

يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتى

وما وصل من الحلق مستثنى منه <sup>١</sup> والمسام بفتح الاوّل وتشديد الاخر منافذ

الجسم كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر

او المحقق من السّم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم

وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (او ابتلع حصة)

ونحوها مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس فى اكله وهو ذاكر

لصومه سواء كان اقل من الحمصة او اكثر لكن فى النظم لو اعتاد اكل

الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفى المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا الاجل

المعصية كفر زجرا وعليه الفتوى وفى الزاهدى لو اكل الطين الذى

يؤكل تفكها فعن محمد رحمه الله لا كفارة فيه الا ان مشايخنا قالوا بوجودها استحسانا

وعنه انه كفر فى الطين مطلقا وعن ابى يوسف رحمه الله لا كفارة فى الطين الارمنى

ايضا ولو ابتلع حبة عنب كفرو مع ما يلتزق به اختلف المشايخ لانسداد

الثقبة به ولو ابتلع فستقا مشقوق الرأس كفر وقيل انما كفر بالمماح

والفستق الرطب (او تقيا) اى اخرج ما فى جوفه متعمدا بالتكلى حال

كونه (ملاء فمه) اى بحيث لا يمكن ضبطه الا بمرج كما مر فى الطهارة

وهذا عند الشبخين واما عند محمد وزفر رحمه الله فقد فسد صومه وان لم يملاء

الفم كما فى الاختيار وذكر فى المحيط لوتقيا قليلا اقل من ملاء الفم مرارا

جمع اذا فعله لعلة فلا يجمع اذا فعل باختياره وفى شرح الجامع يجمع

عند ابى يوسف رحمه الله اذا كان بغشيان واحد وظاهر كلامه ان البلغم الكثير



( كما قال ابو يوسف رحمه الله ) لان التقي عنده ناقض ( لكنه غير مفسد عندهما ) اي الطرفين ( وهذا ) اي الخلاف المذكور ( خلاف ما مر من الاختيار في الطهارة ) في طهارة التقي ( غ )  
 ٢ قوله وهذا خلاف ما مر يعني ان المص اختار في فصل الطهارة قول الطرفين حيث قال لا بلغما اصلا واختار في هذا المحل قول ابي يوسف رحمه الله حيث قال وتقياً متعمداً ملائمة نظراً على ظاهر كلامه بالاطلاق فافهم ( ابن احمد )

٣ ( فلو اكل ) اي ناسيا الخ  
 ٤ ( نوما مخصوصا ) من حيث ان فيه وقاع \* وجماع ( في نهاره ) طرف رأى ( غ )  
 ٥ ومفاده انه لو ادخل حلقة الدخان افطر اي دخان كان لو عودا او عنبراً لو ذكراً لا يمكن التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي ( در المختار )

\* قوله ومفاده اي مفاد قوله دخل اي بنفسه بلا صنع منه قوله انه لو ادخل حلقة الدخان اي باى صورة كان الادخال حتى لو تخر بيخور فتأواه الى نفسه وشبهه ذكراً للصومه افطر لا يمكن التحرز عنه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله امداد وبه علم حكم شرب الدخان ونظمه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية بقوله \*  
 ويمنع من بيع الدخان وشربه \* وشاربه في الصوم لاشك يفطر \* ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً \* كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا ( ابن العابد بن )  
 ٦ ( تاجة او مطرة ) التاء ان للوحدة ( وفيما ذكر ) في المتن من الدخول في الحلق ( لم يفطر ) لانه غير دخول في الحلق

٧ ( بهيمة اي ذات ) قوايم ( اربع )  
 ٨ ( وفي كلامه ) اي المص ( مع انزال منه ) اي من الزوج ( لم يفسد ) حيث اسند الافعال الثلث الى الزوج ( اومس فرجها فانزل لم يفسد ) حيث خص الافساد بالانزال بالزوطى ( سواء ) اي في افساد فعل كل منهما صوم نفسه وخصوص الصيغة لاصالة المرء فلا تناقص بالاشعار الاول ( منى ) فاعل خرج ( لم يفسد ) لانه شرط الانزال وهو في العرف مخصوص بالمنى ( وقيل لو خرج ) اي المنى حال كونه ( ذادفق ) وشهوة ( ولو مسها من وراء الثوب ) الخ الظاهر انه في حين القبل لا الاشعار ( والى انه لو استمنى بالكف فسد ) لان الشرط هو الانزال وقت وجب =

مفسد كما قال ابو يوسف رحمه الله لكنه غير مفسد عندهما وهذا خلاف ما مر من الاختيار في الطهارة ( لا ) يقضى ( ان غلبه التقي ) اي خرج ما في جوفه بلا تكلف وملاءمة ( او افطر ) بالجماع والاكل وغيرهما ( ناسيا ) اي قاصدا للافطار غير ذاك للصوم نفلاً كان او فرضاً وقال مالك انه مفسد للفرض لا النقل كما في المنية وقال ابو يوسف رحمه الله انه يفسد الصوم مطلقاً فيقضى كما في النظم وقيل جماع الناس مفسد والصحيح خلافه كما في التحفة والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد منافيه ومن رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره اذا كان شاباً والافلا كما في الزاهدي والاولى ان يقضى اذا افطر ناسياً كما في الخزانة ( او احلم ) اي رأى نوما مخصوصاً في نهاره ( او نظر ) مرة او اكثر الى امرأة اوصى بشهوة او تفكر ( فانزل ) في الصور ( او دخل غبار ) من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة ( او دخان او ذباب حلقة ) فلو ابتلع الذباب فسد كما لو وقع ثاجة او مطرة في فيه وابتلع كما في الزاهدي وفيما ذكر اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفسد كما في المحيط ( ولو وطى بهيمة ) اي ذات اربع من الحيوانات ( اومبته او ) وطى ( في غير فرج ) كما اذا فخذ ( او قبل او لمس ) اي مس البشرة بلا حائل ( ان انزل قضى ) بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطى بهيمة وفي كلامه اشارة الى انها لو قبلته او مسته مع انزال منه لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد وهذا بلا خلاف والى ان الرجل والمرأة في التقبيل والمس سواء والى انه لو خرج بالمس منى لم يفسد وقيل لو خرج ذادفق فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها والافلا كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وهل يباح ذلك قالوا لقضاء الشهوة لا لقوله عليه



(وهو كاره له) اى لدخول هذا الشئ<sup>٢</sup> جوفه  
 ٢ (قبل الطلوع) طرف كانت اى كانت فى  
 فمه قبل طلوع الصبح وقد كان اخذها من الغير  
 ثم ابتلع لم يكفر لان الغير قد اخذ طعامها  
 ولذتها ومابقى منه قد اذاه الاخذ قبل الصبح  
 فعند الابتلاع لا التذاد بها اصلا لا كلا ولا بعضا  
 ووجه الرمز ان المص خص حكم الأفساد باخراج  
 ما بين اسنان الاكل اى ما فى فمه اولا وابتداء  
 من فمه وههنا قد كان المبتلع لقمة  
 الغير اولا ثم اخذ منه الاكل قبل الطلوع وابتلع  
 من غير اخراج فلم يشمله الاستثناء (وهذا)  
 اى عدم لزوم الكفارة (اذا كانت) اى تلك  
 اللقمة (لقمة غيره والا) اى وان كانت لقمة  
 نفس المبتلع ولم يأخذ من الغير (فان اخرجت)  
 اى تلك اللقمة ثم ابتلعت (يكفر ان لم تبرد)  
 مجهول من التبريد ويجوز ان يكون معلوما من  
 البرودة اى لم يحصل لها البرودة لانها يتلذذ  
 بها ولا ينفرد منها الطبع وتفصيل هذه المسئلة  
 فى البحر فراجعه (والا) اى وان كان باردة  
 (فالقضاء) اى فقط (وقيل الكل) اى القضاء  
 والكفارة (فى الكل) من الصورة المذكورة وهى  
 سواء كانت لقمة الغير اولا فسواء ابتلعه قبل  
 الاخراج او بعده فسواء بردت اولا فى الكل  
 عند الكل من ائمة الاجتهاد

٣ (وعن ابى القاسم الصفار ان مضغه) اى  
 السمسة والتذكير لان التاء لمجرد الوحدة  
 (مطلقا) اى سواء وجد طعمه اولا (كذلك)  
 اى كما كانت هى اى من غير مضغ وكسر  
 (فسد) الخ (باكل الماش) الخ لانها ليست من  
 قبيل السمسة ولا يتلاشى بالمضغ  
 ٤ (كما) اى بالاتفاق يفسد الخ (غ)

السلام ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما فى الكرماني  
 (ولا يفسد) الصوم عند بعض المشايخ (باكل) اى بابتلاع (ما) استقر (بين  
 اسنانه) من الغذاء او الدواء حال كونه (اقل من قدر الحمصة) بكسر  
 الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرهما فلو اكل قدرها او اكثر فسد  
 وقد روى عن ابى بصير الدبوس رحمه الله المفسد بما قدر على ابتلاعه من غير ريق  
 وعبارة محمد اذا كان بين اسنانه شئ<sup>٢</sup> فدخل فى جوفه وهو كاره له لم  
 يفسد كما فى الذخيرة (الا اذا اخرجته) اى الاقل باللسان او اليد او الخلال  
 (من فيه ثم اكل) فانه مفسد بلا خلاف وقال ابو يوسف رحمه الله لم تلزمه الكفارة  
 وفى الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت فى فمه قبل الطلوع لم يكفر  
 وهذا اذا كانت لقمة غيره والا فان اخرجت يكفر ان لم تبرد والا فالقضاء  
 وقيل الكل فى الكل وقيل لا يجب الا القضاء فى الكل عند الكل كما فى النظم  
 والى انه لو قتل خيطا قبله ببزاقه ثم ادخله فى فيه ثم اخرج لم يفسد  
 صومه وان فعله عشر مرات كما فى المنية والى انه لو اكل ما اخرج من  
 بين اسنانه بالخلال جازوا ما باللسان فلاحسن ان لا يأكله كما فى البستان  
 (لا) يفسد (باكل سمسة) واحدة اخذها من الخارج (مضعا) الا اذا وجد  
 طعمه فمفسد وعن ابى القاسم الصفار ان مضغه مفسد مطلقا وفيه اشارة  
 الى انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجب الكفارة على المختار كما فى الخلاصة  
 والى انه فسد باكل الماش والعدس والجاورس والارز لكن فى الزاهدى  
 انه غير مفسد (وعود القى يفسد) الصوم مع تذكره عند ابى يوسف رحمه الله  
 (ان كثر) اى ملاء فاه ولا يفسد عند محمد رحمه الله وهو الصحيح  
 كما فى النهاية (و) يفسد (عند محمد ان اعيد) سواء كان قليلا  
 او كثيرا ولا يفسد عند ابى يوسف ان قل وهو الصحيح كما فى الخلاصة فلا  
 يفسد عود القليل اتفاقا كما يفسد اعادة الكثير وهذا اذا كان ذاكر الصوم



والأفلا يفسد كما في التحفة (وكره الذوق) أي ذوق مفطر من غذاء أو  
 دواء في صوم وقيل في الفرض كما في المحيط (و) كره (مضع شيء) منه  
 (الاطعام صبي) أو زوج أو نحو (ضرورة) بأن لا يجد من يمضغ أو نحو  
 ذلك والأفليكره وقيل لا يكره مطلقاً وبأن يكون الزوج سيء الخلق أو  
 يكون خوف غيب في المشتري فإنه لا يكره الذوق والكلام مشير إلى أن  
 المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره لأن الاستنقاء والاعتسال وصب الماء  
 على الرأس والتلف بالثوب المبلول وعنه أنه يكره الكل في الزاهدي  
 وإلى أنه يكره إدخال الماء في الفم ثم إخراجها كما في قاضخان (و) كره  
 (القبلة إن خاف) الوقوع في الوقاع أو الانزال وفيه رمز إلى أنه يكره  
 أن يمضغ الشفة على ما روى عنه كما في النظم وإلى أنه يكره المباشرة الفاحشة  
 وكذا المعانقة والمصافحة على ما روى عنه كما في الذخيرة (لا) يكره (السواك)  
 أي استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للفرض أو النفل وغيرهما  
 سواء كان مبلولاً أو لا صباحاً أو رواحاً هذا عندنا وقيل يكره في وضوء  
 النقل كما في الزاهدي وغيره (والكحل) أي استعمال الكحل ويجوز ضم  
 الكاف وفيه إشعار بأنه لا بأس للنساء غير الصائمات بالأكتحال وكذا  
 للرجال بالكحل الأسود للتداوي دون الزينة كما في الكافي وذكر في المضمرات  
 أنه لا بأس به للجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه السلام من  
 اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه أبداً وقيل لا يجوز لأن يزيد اكتحل  
 بسم الحسين أو به ليقر عينه بالنظر إليه رضى الله عنه وعن أبيه  
 والصلاة والسلام على جده ولعله من مفتريات الروافض فإن الغالي  
 ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه أو لا لأن الموجود في حلقه  
 كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو في جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه أنه لا يفطر وإنما كره أبو حنيفة  
 رحمه الله ذلك أعنى الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لآلانه قريب من الأفتار  
 (فم القدير) (أوبه) عطف على بدم الحسين إشارة إلى القيل الآخر فالمعنى وقيل لا يجوز لأن يزيد اكتحل به أي  
 بالكحل الأثمد في ذلك اليوم (ليقر عينه) أي لتتقوى هي (بالنظر إليه) الظاهر فينظر إليه أي إلى الحسين القليل كما في  
 الكارمية (رضى الله عنه وعن أبيه والصلاة والسلام على جده) عليه السلام (ولعله) أي القيل المذكور (من مفتريات)  
 أي مما افترى يزيد (الروافض فإن الغالي) أي المنوفل

٣ ويكره شم التفاح في رمضان عند أكثر المشايخ  
 لأنه تقوية للقلب وقال بعضهم لا يكره لأن الغذاء لا  
 يحصل والأول هو الصحيح (كفاية)

٣ (في صوم) من الصيام (وقيل في صوم الفرض) لا  
 في غيره (منه) أي من المفطر (أو نحو) كما في ضيافة  
 الكبراء (أو نحو ذلك) من الملبينات (في المشتري)  
 بالفتح إن كان من المذوقات (لغير الوضوء يكره)  
 لأنه لا ضرورة فيه

٤ لا يكره (الاستنقاء) بالقاف أي طالب النقع وهو  
 اجتماع الماء في الفم في البرازية عن الوسيط لوجع  
 الريق قصداً وابتلعه لا يفسد صومه في أصح  
 الوجهين (في الوضوء) ظرف الاستعمال لا المخصوص  
 بدلالة قوله الآتي وقيل يكره في وضوء النفل  
 (للفرض) متعلق بالوضوء (وغيرهما) ظاهر الضمير  
 أنه عطف على الفرض لا الوضوء والألفال وغيره  
 بأفراد الضمير للوضوء فعلى هذا مؤدى العبارة  
 أن عدم الكراهة في الوضوء وأما في غيره فيكره ومع  
 تشبيه الضمير لوعطف على الوضوء يفهم عدم  
 الكفارة مطلقاً وحقيقة الحال يفهم بعد تفحص

كتب الجزئيات (غ)

٥ الاستنقاء حوضك ياخورد كقولك أيقنه  
 اينسوب يايقنمف معانسه مستعملدر يقال  
 استنقع في القدير إذا نزل واغتسل فيه  
 (أوقيانوس)

٦ قوله وعنه أي عن أبي حنيفة رحمه الله (أنه)  
 أي كل واحد من الاستنقاء والاعتسال وصب  
 الماء على الرأس والتلف بالثوب المبلول  
 (لناظره)

٧ وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره التقبيل  
 الفاحش وهو أن يمضغ شفتيهما (برجندی)

٨ (والكحل) أي استعمال الكحل ويجوز ضم  
 الكاف) على أنه اسم يفهم منه أن التفسير  
 المذكور على تقدير فتح الكاف فيكون مصدراً  
 على خلاف ما في العناية من أنه يجوز أن  
 يكون الفاء مفتوحاً فيكون مصدراً من كحل  
 عينه كحلاً إذا طلاه ويجوز أن يكون مضموماً ويكون  
 معناه ولا بأس باستعمال الكحل انتهى (غ)



(من الفساق لم يقع عنه مثل هذه الافعال) فكيف عن يزيد (وفيه) ٢ (اي في الكرماني (وفي حكمه) اي الشيخ الفاني (كل من) الخ (ويؤس عنه) اي عن الصوم (في الاستقبال) سواء كان شيخا او شابا كذلك (غ) ٣ (فان ما ورد) اي في القرآن (بلفظ الاطعام) كما في آية الفدية (جاز فيه) الخ (بجلا من ما ورد بلفظ الاداء) كما في حديث الفطرة (والايتيان) كما في آية وآت ذى القربى الخ وآت كل ذى حق حقه (فانه) اي لفظ الاداء والايتيان (للتملك) فلا اباحة يعنى فلا يجوز به الاباحة (فيشكل) اي بعد ما صرح في المضمرات بان الاطعام جاز فيه الاباحة والتملك ايضا يكون (ما في التلويح) من الضابطة مشكلا وهي (انهم قالوا اذا ذكر مفعوله) اي الاطعام (الثاني فهو) اي الاطعام (للتملك والا فلا اباحة) وفي آية الفدية لم يذكر لان من اوسط ما حملوه على البديل فهنا للاباحة فيقتضى ان لا يجوز الفدية بالتملك والحال انه اولى من الاباحة في معنى دفع حوائج المساكين يدل على ان مراد الشارح المحقق من الاشكال ما حررناه قوله (ويؤيد الاشكال) بالنصب مفعول والفاعل (ما في الزاهدي عن ابي يوسف رحمه الله انه) اي المكفر (اذا غداهم او عشاها لم يجز) عن الكفارة لان التغدية والتعشية اباحة (والاباحة لا تنبى عن التملك والحال ان) (الفدية) بالفاء (منبئة عنه) اي عن التملك حاصله ان الاباحة لا تجوز في الفدية من غير التملك فلا وجه للضابط المذكور في التلويح فتايد الاشكال هذا هو مراد الشارح المحقق في هذا الكلام اقول لابد ههنا من بيان حاصل ما في التوضيح اولا ثم ما في التلويح ثانيا فخواند الكلان اورده في التقسيم الرابع من امثلة الاشارة والدلالة فقال ان في هذه الآية اشارة الى ان الفدية تؤدى (٣٦٤) فصل موجب الافساد

بالاباحة ودلالة بانها تؤدى بالتملك ايضا من حيث ان الآية لم يسق للاباحة بل يسق للتخيير بين الامور الثلاثة الا ان الطعام جعل الغير طاعما لا مالكا فيشير الى ان الاصل في الفدية الاباحة لكن لما كان التملك اولى واعلى في معنى العلة التي في الاباحة وهي قضاء حوائج المساكين دل عليه ايضا من قبيل الدلالة المسماة بدلالة النص ثم كتب العلامة لشرح كلامه اولا فقال قوله (لان الاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا لان حقيقة طعمت الطعام) اي مفهوم المجرد من الاطعام (اكلته والهمزة) التي في باب المزيد (للتغدية الى المفعول الثاني فيكون حقيقة اطعمته الطعام (اي جعلته) اي الغير (آكلا) فظهر ان حقيقة المزيد هي الاباحة فورد على هذا البيان نقضا نحو اطعمتك هذا الطعام بانه لاشك انه تملك وهبة اجاب بقوله (واما نحو اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة وتمليكا بقرينة الحال) لامن حيث انه حقيقة المزيد (لانه) اي المتخير (لم يجعله) اي المتخاطب (طاعما) فحال عدم جعله طاعما دل

من الفاسق لم يقع عنه مثل هذه الافعال (وشخ) جاوز عمره خمسين (فان) سمي به لفاء قواه او للقرب منه (عجز عن الصوم) لزيادة الايضاح فان الشيخ الفاني الذي يعجز عنه في الحال بسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما في المحيط والكرماني وفيه وفي حكمه كل من يعجز عن الصوم في الحال ويؤس عنه في الاستقبال (افطر واطعم) تمليكا او اباحة فان ما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتملك بجلا من ما ورد بلفظ الاداء والايتيان فانه للتملك كما في المضمرات وغيره فيشكل ما في التلويح انهم قالوا مفعوله الثاني اذا ذكر فهو للتملك والا فلا اباحة ويؤيد الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا غداهم او عشاها لم يجز لان الاباحة لا تنبى عن التملك والفدية منبئة عنه (لكل يوم) افطر فيه

مسكينا

على انه هبة وتمليك حتى لو حمل على حقيقة المزيد كان كاذبا في كلامه ثم نقل منهم ضابطة لتايد شرح هذا الكلام للتوضيح فقال قالوا والضابط هو انه اذا ذكر المفعول الثاني للاعطاء فهو اي الاعطاء للتملك والا فلا اباحة يعنى ان ههنا اي في الآية لم يذكر المفعول الثاني فاشارت الى ان الاعطاء ههنا للاباحة من حيث انها لم يسق لها بل للتخيير كما سبق فالحق التملك عليها بدلالة هذه الآية لكونه اعلى في معنى العلة فانشرح ما اعاده خواند الكلان وخرج من الضابطة جواب آخر لنحو اطعمتك هذا الطعام الخ فاني الاشكال في فهم ما في التلويح هذا اي شرح كلام التوضيح هذا اثم كتب رد المانع خواند الكلان فقال (والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة) حاصله ان ثبوتها بهذه الآية على السوية لان الاباحة بطريق الاشارة والتملك بطريق الدلالة ثم اشار الى ان الحق هو ان الاطعام اعطاء الطعام لاجل الغير طاعما اي آكلا فقال ولا يخفى ان حقيقة جعل الغير طاعما اي مفهومه الحقيقي الوضعي وهو خلقه حيوانا آكلا (ليس في وسع العبد) ولا يكلف الله عبد الاوسع وما في وسعه انما هو اعطاء الطعام والتسليط على اكله وهو اعم فثبوت التملك والاباحة من الآية على نهج واحد هذا ارد فلا اشكال لا في شرحه ولا في رده فاشكل قول الشارح المحقق فيشكل ما في التلويح الخ وما في الزاهدي انها هو بيان رواية عن ابي يوسف رحمه الله والكرماني انها وجهها درجة واحدة هذا اشكالي وذلك اشكال الشارح المحقق فعليك بميزان الاشكالات (غواص)



٢ (اي مصرفاً من المصارف) يعني سواء كان مسكينا او غيره منها فهو انما اوردته مثلاً (نصف صاع) خبر مبتدأ محذوف اي هي نصفه وليس منصوباً على انه مفعول ثانٍ لاطعم او بدل من المتن بقريته قوله (اوصاع) بالرفع ولو قال اوصاعاً لخص (اوزيب) اعتباره من قبيل البر من ذهبه واما في مذهبهما فمن قبيل التمر والشعير وفي اكثر الكتب وعليه الفتوى (فلو اطعم) تفرغ لقوله لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر (مسكين) ولو عشرة (نصف صاع من بر) محسوبا (من يوم) واحد (جاز) لانه لكل يوم الخ (عندنا) اي باتفاق الثلث (ولو اطعم مسكينا) واحداً (صاعاً) كاملاً (منه) اي من البر بظن انه بمنزلة النصفين منه محسوبا

(من يومين) نصف من يوم ونصف من يوم (لم يجز) لانه لم يكن لكل يوم مسكينا (عنده) اي الامام الاعظم (والاطلاق) اي اطلاق وجوب الاطعام عن انه في اول رمضان اوفي آخره اوفي ككل يوم منه او بعده (مشير الى ان له) اي للشيخ الثاني (ان يفدى) في (اول رمضان بمرة) اي بدفعة لثلاثين ايامه وكذلك في آخره بمرة (والى ان وقت وجوبه) اي الفدى (ك) وقت وجوب (قضاء رمضان) وانها حذف المضافين معا حذراً عن توالي الاضافات وقد مر في شرح قضى وكفر وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والسكفارة اشعاراً بانته على التراضي كما قال محمد وقال ابو يوسف رحمهما الله انه على الفور وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وقيل بين رمضانين الخ

٣ (لجواز الخلف) بفتح اللام  
٤ (بالفتح) اي بفتح الحاء

٥ (المخصوص) صفة الولد (التي) صفة المرضع (ام له) اي للولد (كما هو) اي الاختصاص (الظاهر) اي من الاضافة (لكن الارضاع) الخ استدراك من هذا الظاهر (فالمراد بها) اي بالمرضع (الظئر) يعني دابته لا الام (فانه) اي الارضاع (واجب عليها) اي على الظئر لا الام  
٦ (فعلی هذا) اي فعلی ما روى عن اسماعيل المتكلم (لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلاً) اي اولم يأخذ الولد ثدي غيرها (اباح) اي اسماعيل المتكلم (لها) اي للام (الافطار وفيه) اي في المتن (اشارة الى انها) اي الام (تشرب الدواء) للاصلاح بين الولد (اذا خافت عليه) اي الولد (وهو) اي والحال ان الولد (لم يشرب) الدواء فاحتاجت الام الى اصلاح ما في بدنه بلبنة (له) اي للافطار

(مسكينا) اي مصرفاً من المصارف كما اشرنا اليه (كالفطرة) نصف صاع من بر او زيب او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مسكين نصف صاع من بر من يوم جاز عندنا ولو اطعم مسكينا صاعاً منه من يومين لم يجز عنده وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان والاطلاق مشير الى ان له ان يفدى اول رمضان بمرة كما في المنية وذكر في الزاهدي انه يطعم في كل يوم ولا ينتظر مضي الشهر والى ان وقت وجوبه كقضاء رمضان كما في التمر تاشي (ويقضى) ما افطر واطعم (ان قدر) على الصوم لانه يشترط لجواز الخلف دوام العجز (وحامل) اي ذات حمل بالفتح اي ولد في البطن (او مرضع) اي ذات ارضاع هي التي لها ولد رضيع (خافت) كل واحدة الضرر باجهادها او بقول طبيب حاذق مسلم (على نفسها او ولدها) المخصوص بالمرضع التي هي ام له كما هو الظاهر لكن الارضاع لم تجب عليها بل على الاب فالمراد بها الظئر فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما في الكرمانى وعن اسمعيل المتكلم ان الظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار فعلى هذا لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلاً اباح لها الافطار وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيع له فلو خاف الحجاز ضعفاً حَبَّرَ نصف النهار فقط وان لم يكفى اجرته فلو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر المحادم

(وان لم يكن اجرته) اي اجرة عمل نصف النهار قدر حوائجه (حتى اجهده) اي غلبه العطش فاوردته في ورطة التعب (ع) وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته عن هذا وزعم الاطباء الحذائق ان الظئر ينبغي ان يشرب دواء كذا ليبراً الرضيع حل لها ان تظفر بشرب الدواء ثم انه اطلق في الكتاب الاطباء الحذائق وعندى ان المراد الطبيب المسلم دون الكافر فاعل غرضه افساد الصوم عليها (برجندى) (وقيل بخلافه) اي لم يكفر



الخ من ههنا عطى على المرض (غ)

٧ ومثله ما اذا كان يمرض المرضى نسخه

\* قوله يمرض المرضى اى بان يعولهم ويلزم من صومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم اذا صام ( ابن العابد بن )

٢ ( وفيه ) اى فى المتن ( رمز الخ والى ) انه لو خاف حدوث المرض ( الخ لان زيادة المرض حدوث مرض ( اى اباح ) اى الشرع اى الوصف الذى انصف هؤلاء به كما يدل عليه تعليق الحكم بهذه المشتقات ( لكنهم اسروا ) انشاءً فى صورة الاخبار ( فيه ) اى فى افطارهم ( واطلاق المسافر ) اى جعله مطلقا عن انه خرج آنفا الى السفر او جاء منه

٣ ( يتخلص ) اى بجهد مخلصا ( به ) اى بهذا البدل ( عن مكروه يتوجه ) الاولى صيغة الماضى ( اليه ) اى الى المفطر

٤ ( اذا اجهد ) اى اتعب الصوم المسافر وقوله ( لا يضر ) يجوز ان يكون صفة المضى اليه او المضى ( كالحامل ) الخ كلها مثال المريض الحكى ( غ )

او العبد او الذاهب لسد النور او كرهه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك  
 فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب ( ومريض خاف )  
 بالاجتهاد او الطيب ( زيادة مرضه ) الكافن ( او امتداده ) او  
 وجع العين او جراحة او صداع او غيره ويدخل فيه خوف عود المرض  
 ونقصان العقل فمن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى  
 فلا بأس به لان الغالب كالكافن وقال نجم الاثمة من اشتد مرضه كره  
 صومه وفيه رمز الى انه لو زال المرض وبقي ضعفه لم يفطر لزوال  
 المبيح الكل فى الزاهدى والى انه لو خاف حدوث المرض افطر كما  
 فى الاختيار ( والمسافر ) الذى له قصر الصلوة ( افطروا ) اى اباح افطار  
 هؤلاء الاربعة لكنهم اسروا فيه الا اذا ظهر عندهم وقال المتأخرون  
 يفترض على الحامل الافطار فى آخر النهار ويبيح فى اوله واطلاق المسافر  
 مشير الى انه لو سافر من مكانه او حضر من سفره افطر لكنه مكروه وقال  
 المرغينانى لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف ما لو مرض بعده صائما  
 كذا فى المنية وعن ابي حنيفة رحمه الله لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر  
 لم يكفر كما فى الظهيرية ( وقضوا ) ما افطروا قبل رمضان آخر او بعده  
 ( بلا فدية ) اسم من الفداء بمعنى البدل الذى يخلص به عن مكروه  
 يتوجه اليه كما فى الكشف ( وصوم سفر لا يضر احب ) اذا لم يفطر عامة  
 رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار  
 بان الصوم مكروه للمسافر اذا اجهد كما فى قاضى بخان ( وان صح ) المريض  
 الحقيقى او الحكى كالحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم ( او اقام )  
 المسافر ثم مات الصحيح او المقيم ( فدى وارثه ما فات ) اى وجب عليه  
 ان يؤدى فدية ما فات عنه من ايام الصيام كالفطرة عينا او قيمة ( ان  
 عاش بعده ) اى ان كان حيا بعد الصحة او الاقامة ( بقدره ) اى بقدر ما



( والا يعيش بعده بقدره ) اشارة الى ان قوله بقدره ظرفى عاش لا فدى كما توهم بصيغة المجهول اى جاء الى الوهم وكتب الفاضل ابو المكارم في منهياته كان منشأ التوهم تعلق قوله بقدرهما بقدر المقدر وانما كان توهم الان فداء مافات ليس معلقا بمطلق العاش بل بالمعاش بقدر مافات وايضا كفى ان يقال فدى مافات من غير تقييد بقوله بل التقييد به لا يخفى عن سماجة كما لا يخفى عليك انتهى قوله وايضا كفى الخ حاصله انه قد قال فدى مافات بانفاق النسخ فبعده لو قيد بقوله بقدره يلزم التكرار وقوله لا يخفى عن سماجة لانه يوهم ان يتصور فداء مات بقدر الصحة والاقامة وهو كما ترى

٢ ( فالوصية بخمسة ) انشاء في صورة الاخبار  
 ( ٣٦٩ ) فصل موجب الأضداد

بمعنى فعلية الوصية بخمسة بقريته الاتى يعنى عندهما فدى وارثه بقدر مافات وهو الخمسة في المثال المفروض وعند محمد رحمه الله بقدر ما عاش فالطحاوى وهم الخلاف بينه وبينهما بهذا الطريق فحرره (واما الاسبابى حرر الخلاف) بينه وبينهما بطريق آخر وهو ماقال (هكذا) اى ((لو عاش اقل مما فات) وهو مضمون قول المتن والا (فان صام فيما عاش فلاش<sup>٤</sup> عليه عندهم) وليس هذا دخلا في موضع الخلاف بل موضعه من قوله (وان افطر) وفي بعض النسخ وان فرط اى تجاوز عن الحد ففسره بقوله (ولم يصم اصلا) اى لا فيما عاش ولا فيما فات (فكذا) اى لا شى<sup>٤</sup> عليه (عند محمد) لاثلاثة ولا خمسة في المثال المفروض (وقال عليه الوصية) لو ارثه (بكل مافات) وهو خمسة في المثال المفروض بعد قوله والا الخ (والمتن) وهو انه لو عاش اقل مما فات فيفدى بقدر الصحة والاقامة وهو قول محمد على تحرير رحمه الله على تحرير الاسبابى (ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام) اى الشرطيات الثلث في المتن (مشعر) لان مدارها على الصحة (بانه لو كان المريض) بحيث (لم يصح فلاش<sup>٤</sup> عليه وهذا) اى عدم لزوم شى<sup>٤</sup> (اذ لم يتحقق اليأس عنه) اى عن ذلك المريض (انه) عدم لزوم شى<sup>٤</sup> على تقدير ان لا يتحقق اليأس عنه ولزوم الفدية لكل يوم المرض على تقدير تحققه (شى<sup>٤</sup> يجب حفظه جدا) لكونه على خلاف مقتضى العقل وينبغى ان يكون مثل هذا

فات فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام (والا) يعيش بعده بقدره بل اقل (بقدرهما) اى فيفدى بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوى وهم وقال انه قول محمد رحمه الله واما قولهما فالوصية بخمسة والاسبابى حرر الخلاف هكذا لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلاش<sup>٤</sup> عليه عندهم وان افطر ولم يصم اصلا فكذا عند محمد رحمه الله وقال عليه الوصية بكل مافات والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام مشعر بانه لو كان المريض لم يصح فلاش<sup>٤</sup> عليه وهذا اذا لم يتحقق اليأس عنه والافعليه الفدية لكل يوم من المرض كما في مرض الكرمانى وقال صاحب المحيط انه شى<sup>٤</sup> يجب حفظه جدا وينبغى ان يستثنى الايام المنهية مما عاش لما سبأى ان اداء الواجب لم يجز فيها (وشرط) لوجوب الفداء على الوارث (الايصاء به) بشرطه (ونفذ) وجوز الايصاء من التنفيذ (من الثلث) اى ثلث ماله ان كان له وارث والا فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام ان الايصاء واجب

(الجلد الثانى) جامع الرموز ٤٩

ما مر من الظهيرية من انه لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر (غ) ٣ وقد يقال لاحاجة الى الاستثناء لانه ليس بقادر فيها على القضاء شرعا بل هو اعجز فيها من ايام السفر والمرض لانه لو صام فيها اجزاه ولو صام في الايام المنهية لم يجزه رحمتى (ابن العابدین) ٤ (الايصاء) على الوارث (به) اى بالفدى (وجوز الايصاء) اشارة الى ان نفذ مجهول من التنفيذ (بشرطه) اى بشرط الايصاء وهو ان يكون للميت مال متروك يفدى به (والمتبادر من هذا الكلام) اى من قوله ونفذ من الثلث (غ) قوله والا اى بان لم يكن له وارث فتخرج من الكل اى لو بلغت كل المال تخرج من الكل لان منع الزيادة لحق الوارث بحيث لا وارث فلا منع كما لو كان واجاز وكذا لو كان له وارث ممن لا يرد عليه كاحد الزوجين فتنفذ الزيادة على الثلث بعد اخذ الوارث فرضه (ابن العابدین) ٥ لكن المذكور في كتاب الوصايا الندب والاستحباب (ملا فتح الله آخوند)



٣ ان كان له مال واليه اشار بقوله بشرطه ٣ والظاهر اى من المذهب ( خلافة ) اى خلاف القيل ( وقال محمد بن مقاتل به ) اى يكون فدية صلوة يوم وليلة ( كصومه بلا قيد الاعسار مالوا الى الاول ) اى ما فى المتن ( وعليه الفتوى كما فى الكرماني ) وهو الصحيح كما فى الدرر ٤ فلعموم الفضل اى فضله تعالى ( ولذا ) اى لعموم فضله تعالى ( قال محمد رحمه الله ) حيث فوض ( انه ) اى الفداء ( بجزئها ) بافراد الضمير الى الصلوة وقيد ( بانشاء الله وفى الكلام ) اى كلام محمد رحمه الله حيث فوض على مشية الله تعالى وتمسك به ( رمز الى انه لو فرط ) اى قصر ( فى ادائها ) بافراد الضمير الى الصلوة لان كلامه فيها فما وجد فى بعض النسخ بثنية الضمير الى الصوم والصلوة تصحيف الوهم لان كلام محمد فى الصلوة واما الصوم فورد فى النص فلا كلام فيه ( لم يجز ) للتفريط منه واطاعة النفس الامارة وخداع الشيطان فلم يوجد منه اطاعة الله فكيف يجزى ( غ ) واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى در المختار رد لما فى القهستانى من ان التقيد بالعدر يفيد عدم الاجزاء لكن ذكر بعده ان فى آخره قلت ووجه الاولوية انه اذا افطر لعدر وقد وجبت عليه الوصية ولم يترك هملا فوجوبها عند عدم العذر اولى فافهم ( ابن عابدين )

٥ قوله لم يجز الظاهر انه بضم الباء من الاجزاء بمعنى ان الصلوة لانسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم ( ابن عابدين )

٦ قوله جازان اريد بالجواز انها صدقة واقعة موقعها محسن وان اريد سقوط واجب الايضاء عن الميت مع موته مصر على التقصير فلا وجه له والاختبار الواردة فيه ما اوله اسمعيل عن المجتنبى اقول لامانع من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم فى الآخرة وان بقى عليه اثم التأخير كما لو كان عليه دين عبدو ماطله به حتى مات فاوفاه عنه وصيه او غيره ويؤيده تعليق الجواز بالشيئة كما نقره وكذا المص كغيره وان صام او صلى عنه لافان معناه لا يجوز قضاء عما على الميت والافلو جعل له ثواب الصوم يجوز كما نذكره فعلم ان قوله جاز اى عما على الميت لتحسن ( ابن عابدين )

٧ وقال محمد انه اى تبرع الوارث ( اجزى ) انشاء الله تعالى قيل انه اى تبرع الوارث

( لم يجز الصوم ) اى عنه فمنصوب بنزع الخائض ( وفى التحقيق قيل ) تبرع الوارث ( لم يجز الصلوة ) اى عنها ( ولا خلاف ) فى ( انه ) اى تبرع الوارث ( امر مستحسن يصيل ثوابه اليه ) اى الى الميت او الى الوارث وصرح فى الدر المختار بالثانى نقل عن الاختيار واما الاول فلان فى دعاء الاحياء للاموات نفع لهم ( غ ) ٨ وبعد ذلك اى بعد اتمام دور فدية الصوم يعيد الدور لكفارة الصلوة ثم للاضحية ثم للايمان لكن لا بد فى كفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدم فيها بخلاف فدية الصلوة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد ( كذا فى ابن العابدین )

عليه ان كان له مال كما فى المنية وغيرها ( وفدية كل صلوة ) مكتوبة او واجبة كالوتر دون السنة فانها فى سعة من الترك ( كصوم يوم ) اى كفديته وقيل فدية صلوة يوم كصومه ان كان معسرا والظاهر خلافه كما فى الخزانة وقال محمد بن مقاتل رحمه الله به بلا قيد الاعسار وعامة المشايخ مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما فى الكرماني والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلوة واليه ذهب الباخي كما فى فاضلخان والاستحسان ان يجوز الفداء عنهما اما فى الصوم فلورود النص واما فى الصلوة فلعموم الفضل ولذا قال محمد رحمه الله انه بجزئها ان شاء الله تعالى وفى الكلام رمز الى انه لو فرط فى ادائها باطاعة النفس وخذاعه الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن فى ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه لو لم يوص بفتاها وتبرع وارثه جاز وقال محمد رحمه الله انه اجزاه ان شاء الله تعالى وفى الزاهدى قيل انه لم يجز الصوم وفى التحقيق قيل لم يجز الصلوة ولاخلافى انه امر مستحسن يصيل ثوابه اليه وينبغى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنى عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافي بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع ثم يقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهى عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغى ان يقول

الدافع

( لم يجز الصوم ) اى عنه فمنصوب بنزع الخائض ( وفى التحقيق قيل ) تبرع الوارث ( لم يجز الصلوة ) اى عنها ( ولا خلاف ) فى ( انه ) اى تبرع الوارث ( امر مستحسن يصيل ثوابه اليه ) اى الى الميت او الى الوارث وصرح فى الدر المختار بالثانى نقل عن الاختيار واما الاول فلان فى دعاء الاحياء للاموات نفع لهم ( غ ) ٨ وبعد ذلك اى بعد اتمام دور فدية الصوم يعيد الدور لكفارة الصلوة ثم للاضحية ثم للايمان لكن لا بد فى كفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدم فيها بخلاف فدية الصلوة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد ( كذا فى ابن العابدین )



٢ خويت ولا فدية في الصلوة حالة الحبوطة بخلاف الصوم ظم مثله (ففيه) ولو فرض عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التناثر خانبة (ضياء القلوب  
 ٣ واطلاق كلامه اى المص (جملة) اى دفعة (ولم يشترط العدد) اى عد الفقير لان اعتبار عدد المساكين انما عرف في كفارة اليمين (ولا  
 المقدار) اى مقدار ما دفع الى الفقير (اقل من نصف صاع) من براوز ييب وكذا الوافل من صاع من نحو شعير (غ) قوله واطلاق كلامه اه اعلم  
 انه ارسل بعض علماء البلاغ مكتوب الى علماء مكة المشرفة واستفتى منهم مسائل منها ان المحقق القهستاني قال في شرحه المختصر في كتاب  
 الصوم في بيان الفدية واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار انتهى وهذا القول اى قوله ولا  
 المقدار يدل على جواز دفع الفدية من المال القليل دفعة واحدة ففى قول القهستاني اسقاط ما شرع الشرع وهو المقدار  
 المخصوص اعنى لكل صلوة نصف صاع من براه انتهى صورة الاستفتاء اجاب عنه السيد محمد طاهر المفتى بمكة المكرمة بان  
 كلام القهستاني من عدم اشتراط مقدار المال ان كون الثلث واقبا لجميع الكفارات ليس بشرط لاسقاط الكفارات بل يحصل هذا  
 بنصف صاع من البر مثلا بالدور فلا يلزم اسقاط ما قدره الشرع ومن عدم اشتراط العدد اى كون المدفوع اليه متعديا  
 ليس بشرط انه يجوز دفع الكفارات لفقير واحد دفعة وبهذا تم الكلام وحصل المرام انتهى (اقول هذا الايراد انما يتوجه  
 لكلام الشارح المحقق اذا كان مراده من قوله ولا المقدار مقدار ما عين من المال للفدية حتى يجوز دفع الفدية من المال القليل  
 فحجج ببا اجاب به المفتى المذكور لكن مراده ليس كذلك لان قوله واطلاق كلامه يدل اه يابى عنه اشياء الالباء كما يفهم اباؤه  
 من تحرير كلام الشارح المحقق بل مراده منه مقدار ما يدفع لفقير واحد اذا دفعت الفدية للفقراء المتعددة فتحرير كلام الشارح  
 المحقق على ما تقتضيه عبارته مع ملاحظة السابق هكذا واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع اه يعنى ان المص بعد ما بين مقدار الفدية  
 لكل صلوة بقوله وفدية كل صلوة كصوم يوم لم يبين مقدار ما يدفع لفقير واحد بانه يعطى له نصف صاع او اكثر ولا العدد اى لم  
 يبين كون المدفوع اليه متعديا فعلم من اطلاقه وعدم بيانه انه يجوز دفع الفدية جملة الى فقير واحد كما قال في الدر المختار  
 فصل موجب الافساد ﴿ (٣٧١) ولو اعطاه اى لفقير واحد الكل جازه وانه

يجوز دفعها الى متعديا فاذا دفعت الى متعدد  
 يجوز لكل واحد من الفقراء دفع نصف صاع  
 من البر او اكثر منه او اقل منه لكن لو  
 دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه  
 يفتى كما قال في الدر المختار ولو ادى للفقير  
 اقل من نصف صاع لم يجز اه وقال العلامة

الدافع للمساكين في كل مرة اى ادفعك مال كذا لفدية صوم كذا لفلان  
 بن فلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على  
 انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع

ابن العابد بن في شرح قوله لم يجز هذا ثانيا  
 قولين حكاهما في التناثر خانبة بدون ترجيح وظاهر البحر اعتماده والاول منهما انه يجوز كما يجوز في صدقة الفطراه فعلى هذا  
 لا يرد على الشارح المحقق ان في كلامه اسقاط ما قدره الشرح اه والبعض المذكور لم يفهم كلام الشارح بطوره من غير نظر الى سابقه  
 اشكل على الشارح بان في كلامه اه فلا يخفى على المتأمل بادنى تأمل ان هذا البعض لم يفهم كلام الشارح اصلا لان الشارح في  
 صدد شرح قول المص وفدية كل صلوة كصوم يوم فالمص بين مقدار الفدية ولم يتركه مطلقا فكيف يقول الشارح  
 واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار اى مقدار ما عين للفدية من المال  
 كما فهم البعض وهذا ظاهر على كل من نظر في هذا الشرح وتأمل بادنى تأمل فكيف خفى على المستفتى الذى لم يقنع بعلماء  
 البلاغ واستفتى من علماء الروم ومكة وكيف خفى على المفتى المذنبور (لناظره) بريللق نمازك فديته سى سنة شمسية ايله  
 اوج بوز الشمس التى كونتن حساب ايدلوب كسرنى تكميل ايدوب هر كونده وتربرله التى نمازنىك هر برسینه نصف صاع  
 بوغد ايدن نصف صاعنى فزان بورطند اغى قداق برله دورت قداق وچار كدن حساب قيلوب هر كونكا التى نمازغه بيكرمى بيش قداق  
 باريم بوغد اى بوله دور بونى اوج بوز الشمس التى بغه ضرب قيلنسه حاصل الضرب ايكى بوزده اوتوز اوج بو طاون اوج قداق بوله دور

نماز	فيه	سنة شمسية م	حاصل	فيه	بو ط حسابى	قداق	بريللق
٤	٤	٣٦٦	١٤٦٦٤	٢٥	٢٣٣	١٣	نماز فديته
٢	٤	٥١	١٠٢	١	٣	٧	سى
٢	٤	٣٦٦	١٤٦٦٤	٥١	٣	٧	بريللق
١٠٢	١٧	١٨٣٥	١٨٦٦٤	٥١	٣	٧	روزه
٢٢	٤	٩٣٣٣	١٧٦٦٦	٩٣٣٣	٣	٧	فديته سى
١٤٤	٢	٢٢٢٢	١٧٦٦٦	٢٢٢٢	٣	٧	فديته سى

هر بوز فديته سى هر بيلك اوتوز كونكا هر كونكا نصف صاع بوغد ايدن بوز بيكرمى بيش قداق باريم بوله دور بو ط حسابى اوج بو ط بولى



اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفنى كما في ايمان الصغرى  
 (وعبادة غيره لا تجزيه) اي صوم الوارث وغيره للميت وصلواتهما له  
 لا يكفي فالإضافة للمعتد فلا يرد ان الزكوة والحج والكفارة مجزئة بلاخلاف  
 وعن عصام ومحمد بن سلمة رحمهما الله ان غيره صام واطعم عنه احتياطا  
 لان السنة وردت بهما ولو لم تأخذ بها بضرب من الاجتهاد كما في الكرمانى  
 وذكر في الزاهدى عن عصام وابراهيم بن يوسف رحمهما الله يقضى غيره  
 صلواته (ويلزم النقل) اي اتمام صوم النقل (بالشروع) اي بشروع  
 غير مظنون انه عليه والا لا يلزمه كما في الصلوة وفيه اشعار بان افطاره  
 لا يجوز كما ياتي (الا في الايام المنهية) اي المنهى الصوم فيها فجعل  
 الايام منهيته بعلاقة الحلول (اي يوم الفطرو) يوم (الاضحى مع ثلثة)  
 من الايام (بعده) اي الاضحى فسمى تلك الثلثة بالتشريق والاحسن اي  
 العيدين والتشريق فان صومها لا يلزم بالشروع فيه فبالافساد لا يلزم  
 القضاء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزم به كما في الكشف وذكر في  
 الزاهدى وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانما احتاج الى  
 التفسير لان الايام المنهية كثيرة وان لم تكن بمثل تلك الايام منها ست  
 شوال فان الصوم فيها يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف رحمه الله  
 وعن الحسن لا يكره مطلقا كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع  
 افضل ام التفريق وقال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما  
 كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفريق في كل اسبوع  
 يوما لطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النهى في حق  
 الحاج ومنها يوم الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم  
 المهرجان والنيروز اذالم يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه  
 ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف رحمه

٢ فالإضافة اي اضافة العبادة (للمعتد) اي  
 العبادة المعهودة في البحث وهو الصوم والصلوة  
 (و) رواية (عن عصام ومحمد ابن سلمة ان  
 غيره) اي غير الميت (صام واطعم عنه) اي  
 عن جانب الميت (احتياطا) اي ضم الصوم  
 الى الاطعام للاحتياط (لا) جل ا (ن السنة  
 وردت بهما) اي بالصوم والاطعام جميعا ولو  
 لم تأخذ وصلية بنون المتكلم (بها) اي بهذه  
 السنة (بضرب) اي بنوع (من الاجتهاد)  
 ٣ اي اتمام صوم النقل يعنى المضاف محذوف  
 والنقل بمعناه (انه) اي الشروع واجب (عليه)  
 (وفيه) ان في لزوم النقل بالشروع (اشعار  
 بان افطاره) اي المتنفل (لايجوز) الخ (بعلاقة  
 الحلول) اي المنهية صفة الحال وهو الصوم  
 اجرى للمحل (والاحسن) في التفسير ان  
 يقول (اي العيدين والتشريق) لاختصاره  
 بمراتب وهو المناسب للمختصر  
 ٤ وعن ابي يوسف انه اي القضاء (يلزم به)  
 اي بالافساد (انه) اي صوم الايام المنهية  
 (بالشروع) فيها (عنده) اي الامام الاعظم  
 ٥ وان لم تكن منهيته (بمثل) اي بمثابته منهيته  
 تلك الايام (فان الصوم فيها) اي في ست  
 شوال بعد يوم العيد كما هو الظاهر (مطلقا)  
 اي متتابعا اولا وكذا الثاني (الا انهم) اي  
 المتأخرين (اختلفوا) في (ان التتابع) اي  
 في ست شوال (صومها) اي ست شوال متتابعا  
 بقرينة المقابل الاتي اياما ظرف اكل (غ)  
 ٦ مهر جان ماى آينك اون آلتنجى كونيكه  
 فرس دلنده مركان ديرلر ودخى ديرلر كه  
 فريدون ضحاكه اول كونده ظفر بولمشدور  
 اخ مهرجان بكسر الميم مهران وان شانزدهم  
 مهرماه يعنى ميزان ملا عبد الرحيم  
 ٧ نيروز تفصيله في كتاب البيع (ن)  
 ٧ نيروز بفتح النون وسكون الباء وضم الراء  
 معرب نوروز معناه اليوم الجديد فنوبمعنى  
 الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم  
 تحل فيه الشمس برج الحمل ومهرجان معرب  
 مهران والمراد منه اول حلول الشمس في  
 الميزان وهذا ان البيومان عيدان للفرس اهج  
 (ابن العابدین)  
 ٨ والمختار ان صومه اي يوم المهرجان والنيروز  
 (الخمسة) اي المنهية بين الدهر



٢ البيض بكسر الباء جمع ابيض اى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله ايام البيض من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كقوله تعالى دين الحق وربما يقال الايام البيض على التوصيف (مفاتيح)

٣ وقيل ابتداءه (من الرابع عشر) لا من ثلثه ولا خلاف في آخره فعلى هذا القبيل ايام

فصل موجب الانساد (٣٧٣)

البيض يومان فالجمع بارادة ما فوق الواحد (او) ان اصوم (غدا) والحال ان الغد (كان) في الواقع (يوم التحر) فكان اصالته (او) صوم (سنة) حال كونها (متتابعة) بقرينة قوله (او) حال كونها (ابدا) اى مدة العمر حيث قال ابدا بالالف النصبية وليس له موضع العطف سوى متتابعة فلو كان بدون الالف لكان كلاهما مجرورة صفة لسنة لكن اتفاق النسخ على الالف لكن يجتمعا ان يعطف بتقدير او صوما ابدا على صوم هذه السنة بل هو الظاهر لخلوه عن التكلف في المعنى ويدل عليه الاستثناء الاتي وهو (الا) في صورة نذر صوم الابد (فانه) اى نادر صوم الابد (اطعم لكل يوم) من الابد (وعن محمد اوصى) اى ذلك النادر لوليه (بالاطعام) بعد الممات (وان صام صح وخرج) مرتبط بالمتن (عن عهده) اى النذر ولو بصوم الابد

٤ وفيه اى في عموم قوله وقضى في ايام اخر الخ (وقضى يوم الفطرة) في العام الثاني (صح) لان الايام الاخر يشمله (وبانه لو صام فيها) اى في تلك الايام المنهية المنذورة فيها (عن واجب آخر) اى غير النذر (لم يصح لان ما في الذمة) وهو القضاء والكفارة (كامل) وجوبه (واداه ناقصا) وفي بعض النسخ فلا يؤدى ناقصا اى في الوقت الناقص وهو الايام المنهية

٥ واما هي اى الضيافة (ف) رواية (عنه) اى الامام (انها ليست بعذر و) رواية (عنهما) انها عذر) ففيها روايتان عنه وعنهما ايضا ٦ لسرور اى لغرض ان يسر (مسلم فيباح) الخ (بترك الافطار) من المدعو (ان يثق) بالكسر والمجزم فالظاهر ان وثق به (وقال حلف انه لا يفطر وان حلف) ليفطرن (بالطلاق) لو لم يفطر

٧ وينبغي ان يكون فيه اى في صورة الحلق بالطلاق (تفصيل على قياس ما قال الحلواني) بمعنى انه لا يفطر وان تئذى اخوه المسلم بتركه ان لم يثق من نفسه القضاء وان حلف

بالطلاق لو لم يفطر وان وثق يفطر وان حلف بالطلاق لو افطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وبما حررنا ظهر سر اطلاق الحلف بالطلاق وان قيد بالاول في المطولات (غواص البحرين)

الله كما في المحيط ومنها صوم الوصال اى صوم يومين او ثلثة بلا افطار كما في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كما في الزاهدى وعن ابى يوسف رحمه الله انه مستحب كصوم يوم الاثنين والخميس كما في المحيط (وصح النذر فيها) اى في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذرت ان اصوم لله تعالى يوم التحر او غدا وكان الغد يوم التحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح النذر فيها (لكن افطر) لكرهه الصوم (وقضى) في ايام اخر الصوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في الفطرة وعن محمد اوصى بالاطعام (وان صام صح) وخرج عن عهده وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدى وبانه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل اذاه ناقصا كما في المضمرات (ويفطر) النفل اباحة (بعذر ضيافة ثم يقضى المفطر سواء كان ضيفا او مضيفا ذكره المص لكن لم يوجد رواية المضيف والضيافة مشعرة بان غيرها ليس بعذر مبيح واما هو فعنه انها ليست بعذر وعنهما انها عذر كما في الكافي وينبغي ان يقول انى صائم ويسأله ان لا يفطر كما في فتوى الحجة والافضل ان يفطر ولا يقول انى صائم حتى لا يعلم الناس سره وقال ابو الليث ان كان الافطار لسرور مسلم فيباح والافلا كما في النظم والصحيح انه ان تاذى الداعى بترك الافطار يفطر والافلا وقال الحلواني الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر والافلا وقال خلف انه لا يفطر وان حلف بالطلاق وينبغي ان يكون فيه



تفصيل على قياس ما قال الحلواني كما في المحيط وفي كلامه اشارة الى  
انه لا يفطر بلاعذر كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا وعن الشبخين  
انه يباح واختلف فيه المتأخرون والاول المأخوذ كما في نكاح الكافي والى  
ان غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله ان صوم  
الفضاء والكفارة والنذر يفطر وهذا قبل الزوال واما بعده فلا يباح الا  
اذا كان في تركه عقوب احد الوالدين كما في الزاهدي ( ويمسك بقية  
يومه ) وجوبا او استحسانا والاول الصحيح لحق الوقت كما في النهاية وضمير  
يومه لفاعل يمسك مما يأتي من قوله ( مسافر قتم ) اي جاء من السفر  
ونوى الإقامة في محلها بعد الطلوع ( وحائض ) او نساء ( طهرت ) بعد  
الطوارع او معه او قبله على الاقل منهما ولم يبق من الليل مقدار الغسل  
والتحريمه وفي النهاية قيل تأكل الحائض سرا وقيل هي والمسافر والمريض  
جهرا ( وصبي ) او صبوية ( بلغ ) في بعض الصرم ( وكافر ) مرتدا وغيره ( اسلم )  
فيه والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامساك من هذا  
الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى من افطر متعمدا او خطأ  
او مكرها او دخل يوم الشك وظهر رمضانته كما في قاضيجان ( ولا يقضى )  
ذلك اليوم ( هذان ) الاخيران اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم  
ولو عند الضحوة وعن ابي يوسف رحمه الله انهما قضيا اذا صاراهلين  
عندها وفي الامساك اشعار بانهم مفطرون في بعض النهار فلو لو يفطروا  
فيه ونووا الصوم في وقتها لم يجزيهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله  
الامسافر فانه يجزيه عنه لاهليته كما في الاختيار فلو افطروا بعدها فلا  
كفارة عليه بالاتفاق وفي القضاء على المسافر والكافر خلاف ولا خلاف في  
قضاء الحائض والنساء ولا قضاء على الصبي كما في النظم ويؤمر الصبي  
بالصوم اذا اطاقه كما قال ابو بكر الرازي وعن محمد رحمه الله انه يؤدب

٢ ( وفي كلامه ) اي المص ( غواص البحرين )

٣ يفطر مجهول ليصح الحمل على صوم هؤلاء  
٤ قوله وهذا اي جواز الافطار في النفل  
بعذر الضيافة ( منه )

٥ لفاعل يمسك مما يأتي الخ لتقدمه معنى  
فلا يلزم الاضمار الغير الجائز ( بعد الطلوع )  
اي طلوع الصبح ( على الاقل ) صلة طهرت  
اي على اقل المدة ( منهما ) من مدتي الحيض  
والنفاس ( وقيل ) تأكل ( هي ) اي الحائض  
( والمسافر ) الخ ( غواص البحرين )  
٦ قوله على الاقل متعلق على طهرت اي  
طهرت الحائض او النساء على اقل المدة  
( منهما ) اي من الحيض والنفاس ( ن )  
٧ فيه اي في بعض اليوم ( من هذا الوقت )  
من وقت صيرورته اهلا ( وفيه ) اي في امساك  
هؤلاء اشعار ( بانه الخ او ) من افطر حال كونه  
( دخل يوم الشك ) فهو عطف على قوله متعمدا  
عطف الحال على الحال لاعلى افطر فمن ههنا صح  
في بعض النسخ او اكل يوم الشك فهو وهم  
فليتأمل ( وفي ) مجرد مفهوم ( الامساك اشعار  
بانهم يفطرون ) اي يجوز افطارهم ( في بعض  
النهار ) وانما قدرنا لانه لا اشعار بهذا على تقدير  
كون الامساك وجوبا كما قال والاول الصحيح  
( فلو لم يفطروا ) اي هؤلاء ( فيه ) اي بعض  
النهار ( ونووا الصوم في وقتها اي النية  
في اوله ) اي اول النهار ( فلو افطروا بعدها  
اي بعد الاهلية ( غواص البحرين )  
٨ قوله في وقتها اي وقت النية ( منه )  
٩ وعن محمد رحمه الله انه يؤدب ح اي  
حين اطاق الصوم



(فلو لم يصم) اي ابن عشر (ليس) الخ ٢ وان كره اي افطاره ٣ وجنون كل الشهر وبين المراد من كل الشهر بقوله (ما يمكن ابتداء الصوم اي افتتاحه وانشاؤه (فيه) وهو ما قبل الزوال من كل ايامه (والاحسن جميع الشهر) لانه نص في الكل المجموع على بخلاف لفظا كل فانه يحتمل الافراد ايضا ٤ غير صحيح فيه اي فيما بعد الزوال فلا ينافي جنون كل الشهر حيث بينه بقوله ما يمكن ويصح ابتداء الخ (جنون البعض ما ذكرنا) بقوله ما يمكن ابتداء الخ ٥ في ليلة منه اي من رمضان ثم من قبل الصبح واستوعب ما بقي من الشهر (لم يلزم قضاؤه) اي الكل هذا عند من يقول ان سبب الوجوب هو ايام رمضان لا لياليه واما عند من يقول ان السبب مطلق الشهود حتى استوى في السببية الايام والليالي لان سببته انما هي بفضيلة الشهر وهي ثابتة للايام والليالي فيلزم القضاء الى هذا ذهب الامام السرخسي والى الاول ذهب القاضي ابو زيد الدبوسي وفخر الاسلام وصدور الاسلام فقالوا السبب هو الايام (٣٧٥) فصل موجب الافساد

فالجزم الذي لا يتجزى من اول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم اذ صوم كل يوم عبادة على حدة فان بين كل يومين وقتا لا يصح للصوم قطعا فكان كل عبادة متعلق بسبب على حدة واما عدم سقوط الصوم عن المجنون في البعض فلانه اصل للوجوب مع الجنون الا ان الشارع اسقطه عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج واعتبر الحرج باستغراق الجنون تمام الشهر ولم يوجد هذا خلاصة كلام التحقيق ولم يشعر ههنا ان وجوب الصوم على المجنون في البعض مختلف فيه وذكر بعد ذلك الخلاف كما ذكره هذا ما كتبه الظن يعني مولانا ابا المكارم في منهيات كتابه حيث كتب في اصله ثم كلامه اي المص يدل على انه لو افاق في جزء قليل من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء في التحقيق هو ظاهر الرواية وذكر في الكامل نقلا عن الامام الحلواني انه لو كان مقيما في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب الجنون لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فالجنون والافاقة فيه سواء انتهى اصل كلامه قوله في منهياته وذكر اي صاحب التحقيق بعد ذلك اي المذكور في منه الخلاق مفعول ذكر اي الخلاف في المجنون في البعض كما ذكر اي مولانا ابو المكارم الخلاف في المجنون المذكور في اصل كتابه وهو ما قال في اصل كتابه وذكر في الكامل نقلا الخ فانه من كلام التحقيق على ما نقل عنه في منه فقد ظهر لك مما نقلنا من اصله ومنهياته ان ما قاله الش المحقق على الصحيح كما في عامة المتداولات هو ما نقله صاحب الظن فاصله عن الكامل وفي

حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما في الزاهدي (ويتم) وينبغي ان لا يفطر (مقيم) صائم (سافر) بعد الصبح (ولو افطر) وان كره (لا كفارة عليه) الاحسن لم يكفر فان جواب لو ماض وخالف الزمخشري السلفي في تجويز اسمية ويجوز ان يقال ان لو بمعنى ان وحينئذ يصح ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما في المعنى (وجنون كل الشهر) مما يمكن ابتداء الصوم منه والاحسن جميع الشهر (مسقط) للصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخر من رمضان لا يلزمه القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية (لا) يسقط جنون (البعض) مما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات كالمحيط وغيره ومن الظن ان في التحقيق افاقته في جزء من ليلة موجبة للقضاء في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلى والطارى فلو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض منه لزم قضاء الماضي وعن محمد رحمه الله انه لم يلزم كما في المحيط وذكر في الزاهدي المعبر

منهياته عن القاضي ابي زيد وفخر الاسلام وصدور الاسلام القائلين بان السبب هو الايام فقط وما جعله الش المحقق من الظن هو ما استند في اصله الى دلالة كلام المص وفي منهياته جعله ما ذهب اليه القائل بان السبب مطلق الشهر كالامام السرخسي باصرح تفصيل واوضح تعلييل فيما معنى تفرع ظنية قول القائل بان السبب مطلق الشهر من قول القائل بان السبب هو الايام فقط من غير تعرض الى اختلافهما في السبب قوة وضعفا بل صحة وفساد مع ان صاحب الظن ايضا نقل ان وجوب القضاء ظاهر الرواية وعدم وجوبه هو الصحيح لان الليل لا يصام فالجنون والافاقة فيه سواء وكذا لو افاق في ليلة منه ثم اصبح مجنونا وان افاق في يوم منه وقت النية ازمه القضاء وان افاق بعد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يفتح فيه انتهى اصله فلعل نسبته الى الظن امان عدم التبني واما من عدم التعيق في عبارة مولانا ابي المكارم ومن عدم الرؤية تفصيل منهياته فعليك بميزان الشرحين



٢ يمكن في دلالة الايام عليه اى على التفسير المذكور (خفاء) لان الايام منكر اثنى يوم ومعرفا عشرة ٣ (فانه لا يقضى ذلك اليوم) اى اليوم الذى افاق قبل زواله فانه وقت النية فيحمل على ان المؤمن عزم الصوم هناك او اليوم الذى اغمى ذلك الشخص بعد غروب الشمس حاصله اليوم دعاء الافطار ولصوم غد من شهر رمضان نويت فيحصل به النية للغد ورايت في نستخين اخرين ولا يقضى الا ذلك اليوم فالغلط اما حرف النفى او حرف الاستثناء كما في النسخة الاولى لم يوجد حرف الاستثناء ( والبناء عليه ) اى على الظاهر احب النح

( ٣٧٦ )

٤ (فلو اعتاد) رجل (الفطر) تفرغ على قوله ما لم يعلم خلاف الظاهر منه (اوسافر) اى الذى افاق قبل الزوال احتيالا للفطر (لزم القضاء) اى قضاء ذلك اليوم لان الكلام فيه وانما لزم لانه علم منهما خلافه فلم يبين حالهما على الظاهر (غواص البحرين)

٥ الاعرف في الرواية الفتح اى فتح السنين وهو اسم للمأكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول فتح ما خصا (ابن العابد بن)

٦ وعن معاذ بن زهرة رضى الله عنه قال ان النبي عليه السلام كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود مرسلا (مصاييح)

٧ عنده اى عند الافطار فقبيله او بعده حفظا لصيغ الماضى وقدم المفعول في الموضعين ليفيد المحصر (غ)

٨ واما ما اشتهر على الالسنه اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك افطرت بزيادة وبك آمنت لا اصل لها وان كان معناه صحيحا وكذا زيادة عليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة (مرقات)

٩ فصل في شرح رموز (فصل الاعتكاف) من باب الافتعال (لغة اللبث) مأخوذ (من العكف اى الحبس) والمنع (او من العكوف اى الإقامة) فالماضى وهو عكف قد يستعمل متعديا

فصدره ح العكف وقد يستعمل لازما فصدره ح العكوف (وباللام) اى العهدية (اشارة الى الاول) ليصح حمل قوله سنة وهو معنى (قوله بقرينة قوله سنة) وبالتوصيف بقوله (مؤكدة) اندفع توهم الهديان في الحمل (وهو) اى الضرب الاول المشار اليه باللام (مكث) اى حبس النفس (في مسجد بنية عبادة واجبة قوله) الخ تنازع فيه قوله اشار وقوله غير واجبة (مطلقا) اى سواء كان في العشر الاخير من رمضان او غيره بقرينة قول (وقيل في العشر الاخير الخ) واما في غيره) اى غير العشر الاخير من رمضان سواء كان في العشر الاول او الاوسط منه ولا في رمضان اصلا (فمستحب كما في) كتاب (بيان الاحكام) بالفتح (وقيل سنة على الكفاية) عطف على نفس المتن ومقابل فات الآية بعده (حتى لو ترك) مجهول (والصحيح الثاني) اى من القيلات وهو التأكيدي في العشر الاخير من رمضان

على

في الافاقه زوال جميع ما به من الجنون (وان اغمى عليه اياما) اى ثلثين يوما او بعضا لكن في دلالة الايام عليه خفاء (قضاها) اى قضى تلك الايام

(الا يوما نواه) في وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمى عليه بعد

غروب الشمس فانه لا يقضى ذلك اليوم لوجود النية فيه على ما هو الظاهر من حال كل مؤمن والبناء عليه احب ما لم يعلم خلافه فلو اعتاد الفطر

اوسافر لزم القضاء كما في المحيط واعلم انه قال ابن عبد البر ان احاديث

تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة كما في فتح الباري وذكر في

الزاهدى انه قال من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار

قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك آمنت

وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم غد من شهر رمضان نويت

فاغفرلى ما قدمت وما اخرت

### فصل الاعتكاف

لغة اللبث من العكف اى الحبس او من العكوف اى الإقامة كما في الكرمانى

وشريعة على ضربين سنة وواجب وباللام اشار الى الاول وهو مكث

في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله (سنة مؤكدة) مطلقا وقيل

في العشر الاخير من رمضان واما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام

وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساؤا وقيل سنة لا ياتم

ناركة وقيل مستحب كما في الزاهدى والصحيح الثاني لمواظبته عليه السلام

على

ح العكوف (وباللام) اى العهدية (اشارة الى الاول) ليصح حمل قوله سنة وهو معنى (قوله بقرينة قوله سنة) وبالتوصيف بقوله (مؤكدة) اندفع توهم الهديان في الحمل (وهو) اى الضرب الاول المشار اليه باللام (مكث) اى حبس النفس (في مسجد بنية عبادة واجبة قوله) الخ تنازع فيه قوله اشار وقوله غير واجبة (مطلقا) اى سواء كان في العشر الاخير من رمضان او غيره بقرينة قول (وقيل في العشر الاخير الخ) واما في غيره) اى غير العشر الاخير من رمضان سواء كان في العشر الاول او الاوسط منه ولا في رمضان اصلا (فمستحب كما في) كتاب (بيان الاحكام) بالفتح (وقيل سنة على الكفاية) عطف على نفس المتن ومقابل فات الآية بعده (حتى لو ترك) مجهول (والصحيح الثاني) اى من القيلات وهو التأكيدي في العشر الاخير من رمضان



على ذلك وقضائه في شوال حين ترك كما في المضمرات والكلام مشير الى ان اقل مدة هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا يقضى اذا افسده وعلى الثاني يقضى لان اعتكاف النفل لازم الاتمام والى ان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما في النهاية والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم والى انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز في غير مسجد جماعة كما في الكافي وفيه ايماء الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة كالواجب ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقريئة الصوم والقضاء وغيرها من الاحكام الاتية فقال (وهو) اى الاعتكاف الواجب بالندر على طريق الاستخدام (لبث صائم) اى قراره وفيه رمز الى انه تعريف اعتكاف الذكر واما تعريف الانثى فسبأتى والى ان الصوم شرط او ركن كما في التحفة والصوم شامل لغير الفرض ففى المشارع من الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف وفي الخزانة لو قال نذرت الاعتكاف بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز فان عمر رضى الله عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وقد امره عليه السلام بايفائه كما في النظم (في مسجد جماعة) اى يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا فيما يقوم خمس مرات وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط والصبح انه يصح فيما اذن واقم فلا يصح عند الحياض ومسجد قوارع الطريق كما في الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مصلى العبد والمنارة وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها (بنيتها) اى بنية اللبث والاولى

(حين ترك) اى في عشر اخير رمضان  
 ٢ والكلام اى كلام المص الاعتكاف سنة مؤكدة من غير التقييد (مشير الى ان اقل هذا الاعتكاف) اى السنة المؤكدة (ساعة) لانهم عرفوها بمكث في مسجد الخ ولام الاعتكاف اشارة اليه بل هو مدار اشارة الكلام وهو يصدق على مكث ساعة (وعنه) اى الامام الاعظم (انه) اى اقل مدة هذا الاعتكاف (يوم فعلى الاول لا يقضى اذا افسده) اى هذا الاعتكاف لانه تم بساعة (وعلى الثاني يقضى) اذا افسده قبل امتلاء اليوم (لان الاعتكاف النفل) اى السنة (لازم الاتمام) بعد الشروع وفي الاول قد تم بساعة ما فلا يتوهم اشتراك التعليل (ليس بشرط) لانهم لم يأخذوه في مفهومه كما اخذوه في مفهوم الواجب (و) لهما لم يكن الصوم شرطا كان الكلام مشيرا (الى انه يجوز ان يعتكف ليلا الخ في كل مسجد) لانه مكث في مسجد اى مسجد كان (و) رواية (عن ابي يوسف انه يجوز في غير مسجد الجماعة كما في الكافي وفيه اى فيما في الكافي (ايماء) حيث افاد ان جواز في غير مسجد الجماعة رواية مطلقة بل غير ظاهرة لان وضع كلمة عن الغير الظاهر كما افاده صاحب النهاية ونقل عنه سائر الشراح في باب الاعتكاف في هذه المسئلة فيومى بالمفهوم (الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة) الاعتكاف (الواجب) ليس مما دخل تحت ايماء بل هو ضم المتفق عليه من الخارج لتشبيه العموم اليه به حتى يتقوى (من الواجب) بيان القسم الثاني لا تبغيضه (بقريئة الصوم) حيث قال صائم (والقضاء) حيث قال فيقضى الخ (وغيرهما من الاحكام الاتية) كعدم الخروج من معتكفه (على طريق الاستخدام) حيث اريد بلفظ الاعتكاف السنة وبضميره الاعتكاف الواجب فيكون من القسم الاول للاستخدام ولو جعل اللام بمنزلة الضمير يكون من القسم الثاني له ٤ وفيه اى في لفظ صائم (رمز الى انه تعريف اعتكاف الذكر) اى المذكور ٥ من الصوم الواجب خبر (ما يجب على ناذر) الخ ٦ لا يصح النذر باعتكاف الليل لاشراط الصوم بايماء اى ما نذر عمر رضى الله تعالى عنه في الجاهلية ٨ بلا جماعة اى وان لم يصل فيه غير الجماعة (ع)



ان يكون الضمير للوجوب لبشر بان اللبث للعبادة له تعالى وفيه اشعار  
بانه لا يجب بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب به كما  
في الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب على النفس  
ما ليس عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع  
والاصول كالحزانه والتحقيق وغيرها (واقله) اي اقل مدة الاعتكاف الواجب  
او مدة اقله (يوم) كما في عامة المنداولات لكن في بحر المحيط عن  
كنز الرؤس وخرانته الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم  
عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله فلو نذر الاعتكاف  
قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي  
( فيقضى ) ذلك الاعتكاف الواجب ( من قطعه فيه ) اي في ذلك اليوم  
وان لم يقضيه فعليه الايضا ( ولا يخرج ) من يعتكف للواجب ليلا او  
نهارا ( منه ) اي المسجد وسطحه كداخله ( الحاجة الانسان ) اي لما فيه  
ضرورة كداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن  
له خادم كما في النظم وكالحوف على النفس والمال واخراج ظالمه كما في  
المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ في  
المسجد او عرصته خلافا لمحمد رحمه الله كما في الزاهدي ولا بأس بان  
يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط واعلم ان الجمعة  
اهم الحوائج كما في الكرماني وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال ( او )  
الا ( للجمعة ) من قرب من الجامع منزله ( بعد الزوال ومن بعد ) منه  
( منزله ) اي معتكفه ( فوقنا ) يخرج ( يدركها ) اي الجمعة ( ويصلى السنن )  
حال كونها ( للجمعة ) قبلها وبعدها كما في الاصل او قبلها اربعا او ستاسنة  
وتحية كما في المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلى ركعتين ثم يرجع من  
غير تراخ والعيدين كالجمعة كما في النظم والكلام مشير الى انه لا يخرج

٢ المستفاد من الاعتكاف الوجوب ( منه )  
٣ للوجوب المستفاد من المعرف اعلم ان  
الوجوب من الاحكام والنية انما هي في الافعال  
فالاولى ان يكون الضمير للاعتكاف الواجب  
وقد عرفه بلبث صائم فنية اللبث نية  
الاعتكاف الواجب ففي كلامه ظنان فتأمل ( و )  
اشعار ( بانه يجب بمجرد قصد القلب ) وهو  
النية ( و ) الحال ( ان النذر ايجاب على  
النفس بما ليس ) بواجب ( عليها ) اي النفس  
( بالقول ) ظرف ايجاب ( ولو اكتفى ) بالنذر  
( بالقلب ) من غير التلفظ ( لم يلزمه في  
يوم صيامه اي كان نوى الصوم فيه

٤ او نهارا كلمة اول التعميم لكونه في سياق  
النفي اي لا يخرج لاليل ولا نهارا ( وسطحه  
اي سطح المسجد ( كداخله ) فلو خرج الى  
سطحه لا يبطل اعتكافه ( واخراج ظالم ) معطوف  
على النفس ( له ) اي للمال ( و ) كاجابة ( البول  
والغائط ) الخ ( ولا يتوضأ ) اي المعتكف ( او  
عرصته ) كما اذا كان في جدران المسجد فرجات  
وعرصة المسجد متصلة به ( بعد الفراغ ) اي  
من الوضوء

٥ ( من قرب من الجامع منزله ) انما قدره ليقابل  
قوله ومن بعد الخ وبقرينته فاعرابه امامبتداً  
وقوله بعد الزوال ظرف مستقر خبره اي يخرج  
بعد الخ يدل عليه عدله واما فاعل ليخرج  
المستفاد من كلمة الاستثناء يدل عليه عدم ايراد  
الفاء في بعد ( ومن بعد منه ) اي من الجامع  
( فوقنا يخرج ) الظاهر فيخرج وقتا ( يدركها )  
اي الجمعة فيه فقوله يدركها صفة وقتا والعائد  
فيه محذوف

٦ او ستا اربعمنها ( سنن ) اثنتين منها ( تحية )  
وكلاهما منصوب على الحالية ( بقدر ما يصلى )  
ركعتين ( اي الفرض

٧ والكلام اي قوله لحاجة الانسان على ما فسرته  
به الش المحقق ( مشير الى انه لا يخرج



لعبادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنارة الا اذا استثنى عن نفسه وقيل  
 ضرورة (الا اذا استثنى) مجهول اى كل واحد منها  
 (عن نذره) اى المعتكف ( اليها ) اى صلوة  
 الجنارة بقريته قوله (اذا لم يكن للميت من  
 يقوم بامرته) فان فيها ح ضرورة

يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم بامرته كما في الزاهدى (ولا يفسد)

الاعتكاف (بمكته) اى المعتكف فى الجامع ( اكثر منه ) اى من وقت

يصلى فيه الفرض والسنة ولو يوماً وليلة ( فان خرج ) عنه الناظر ولو

بالنسيان (ساعة) عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو ايسر للمسلمين

كما فى الخلاصة ( بلا عذر ) اى حاجة الانسان (فسد) اعتكافه (ويأكل

ويشرب وينام) ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع (ويبيع ويشترى)

لحاجته الاصلية للتجارة فانه مكروه (فيه) اى فى المسجد (بلا احضار

مبيع) فيه فانه مكروه على ما قالوا كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه

لا بأس به عند بعض والى انه لا بأس باحضار الثمن (لا) يفعل هذه الافعال

فيه (غيره) اى غير المعتكف فانه مكروه وفى الزاهدى جاز لغيره النوم

فيه ولو مقبلاً مضطجاً رجلاه الى القبلة (ولا يصمت) اى يكره له ترك

التحدث واطالة السكوت لان الصمت ليس بقربة فى شريعتنا كما فى

الكرمانى اويكره له ان ينوى الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر

ان لا يتكلم اصلاً كما فى النقاية ويستحب الذكر كما فى السراجية (ولا

يتكلم الاجير) اى بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشرفى وقت الاعتكاف

اشد منه فى غيره (ويبطله) اى الاعتكاف (الوطى) فى القبل او الدبر

(ولو) وطى (لبنان او ناسيا) وفيه اشعار بان الاكل ناسياً لم يبطله (و)

يبطله (وطئه فى غير فرج) من الانسان كالتمخيذ (او قبله او لمس)

كالمباشرة الفاحشة (ان انزل) وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطله

كما فى المحيط (والا) ينزل (فلا يبطله وان حرم) هذا الفعل عليه (والمرأة

تعتكف) بان زن زوجها لا غير (فى بيتها) فان كان فيه مسجد والافتحعل

موضعها مسجداً كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انها لا تعتكف فى مسجد

٢ وهو اى ما عندهما (ايسر) الخ

٣ فانه اى احضار المبيع فيه (مكروه على ما

قالوا كما فى الهداية وفيه) اى قول الهداية

على ما قالوا اشارة ظاهرة (والى انه لا بأس

باحضار الثمن) حيث قيدوا الكراهية باحضار

المبيع (وفى الزاهدى لغيره) اللام للمنفعة اى

لغير المعتكف (وظيفة النوم فيه) اى فى المسجد

(ولو كان الغير مقيماً) فان مسافراً فاولى (غ)

٤ وفى الحزانة ان الغريب يجوز له ان ينام

فى المسجد (برجندى)

٥ اويكره له ان ينوى الخ كلمة او تنوع فى

تفسير لا يصمت وبضم قوله (وقيل) اى فى

تفسير الصمت (ان ينذر) عطف على ان

ينوى لا على ان لا يتكلم ولفظ قيل معترضة

بين العاطف والمعلوف للتبريض حصل

للمصمت معنيان اولهما مردد بين تقريرين

اهل فيه مذهبين وبالتقرير الثانى فسر ابو

المكارم نقلاً عن الكافى ثم اورد تفسير القيل

نقلاً عن الكفاية فبين الشرحين تطابق ليس

الاغايته ان الشارح المحقق زاد التقرير الاول

(فان حرمة التكلم بالشر) فيه اشارة الى ان

الاستثناء قيد الاخير فقط ومن الوهم انه متعلق

بلا يصمت ايضا على التنازع لان الصمت

يخير امر مبطن لا يعلمه الغير وبناء الشرع

على الظاهر فهو داخل فى الصمت المنفى (اشد

منه) اى من حرمة التكلم بالشر (فى غيره) اى

فى غير وقت الاعتكاف

٦ كالمباشرة اى كابطالها (ان انزل وفيه)

اى فى جعل الانزال قيد الوطى (رمز) الخ

(عليه) اى على المعتكف (فان كان فيه)

اى فى بيتها (مسجد) فيها ونعمت كما هو

المسرح فى بعض النسخ (والافتحعل موضعها) اى

بيتها (مسجداً) بفتح الجيم فى الموضعين (وفيه)

اى فى قيد فى بيتها







٢ وفيه اى فى صحة نية النهار فى نذر ايام او يومين رمز الى عدلها وهو (انه صح فى نذر ليال اوليتين نية الليل خاصة) وقوله (لانه نوى الحقيقة) يشير الى ان ضمير وفيه يصح ان يرجع الى التعليل المذكور قبله فالرمز من حيث مجرد اشتراك التعليل فيظهر ارتباط قوله (الا انه لا يلزمه) فيه (شئ) لالليل ولا النهار ولا القضاء (والى انه صح نذريوم) اى واحد لانه محل الصوم الشرعى (فى اعتكافه) اى اعتكاف نذريوم واحد (وفى اعتكاف) نذر (ما فوقه) اى فوق يوم واحد يدخله (قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج) فى الصورتين (بعد الغروب) الخ (الخ وقوله) خاصة) مصدر مفعول مطلق حذف فعله (اى خصت نية النهار وانفردت) عطفه تفسيراً للخاصة (من نية الليل خاصة وانفراداً منها) اى من نية الليل (والجملة اى الفعل المحذوف مع ما عمل فيه) حال من النية ويحتمل ان يكون) اى قوله خاصة (صفة) اى صيغة اسم الفاعل المؤنث مثل فارة لاصيغة مصدر مثل كافة كما فى البطالعة الاولى فالاحتمال مقابل للتفسير (فيكون) الخ تفرغ الاحتمال المذكور (كما ظن) اى صحة كونه حالاً من النهار ايضاً من ابي المكارم بل رجع النهار وقال والظاهر هو الاول فالش المحقق رده من وجهين بالمنع اولا

﴿ كتاب الحج ﴾ ( ٣٨١ )

بانه مصدر وليس من الصفات ولو سلم احتمال

فهو حال من النية لا من النهار (غ)

٣ قوله خاصة فتكون مصدر الاصفة وقوله وانفراداً

عطف على خاصة هى مفعول مطلق لخصت وقوله

انفراداً مفعول مطلق لانفردت (حسن افندى)

ع اذ التأنيت يأتى عنه محض الحالية على ما

جعله الظان مرجوحاً الا ان الظاهر من قول

الظان مختصاً فى الحال عن النهار ومن قوله

مختصة بالناء فى الحال عن النية انه جعل خاصة

مصدراً بمعنى الفاعل او المفعول لان مختصاً

مشارك بينهما يفرق بالاصل ثم جعله حالاً لانه

اخذها اسم فاعل وغفل عن تأنيته ورجح جعله

حالاً عن النهار فالرجحان فى جانب الظان

لان الحالية بعد ما اخذت مصدراً اقل حذفاً

واقرب من المطلقة لان الجملة بالاخيرة يؤل

الى الحالية على ما قال والجملة حال الخ واما

جعل المصدر بمعنى الفاعل او المفعول فدائع

شائع حتى انهم جعلوها من معانى المصدر

فعليتك بميزان الشرحين (ولا يخفى) انه

اى قوله خاصة (يشعر بانفراده) اى بصيرورة

المص منفرداً عن خواطر مسائل كتاب

الصوم واشغالها وفارغ البال عنها كانه كان

اولاً بين جماعة من الخواطر والاشغال مشوش

البال فلما ختم كتب الصوم فرغ وجمع خاطره

كانه جلس منفرداً فى الخلوة فارغ البال فالتزم على لفظ خاصة بمعنى انفراداً يشعر بمحسن الاختتام الذى التزمه المص رعائته

فى كل كتاب الكتاب على ما هو حسن ظن الشارح فى شأن المص (كما) يشير (الى الحديث القدسى) وهو انما الاعمال بالنيات

حيث خصت الاعمال وانفردت على ما افاده كلمة انما (غ) ه لعله اراد بالحديث القدسى قوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لى

وانا اجزى به والاشارة وان كانت غاية الحفاء لكن الشارح كثيراً ما يعنى بشأن الأدنى من شبه الملايسات فى رد المسائل كثيراً

للفائدة الا ترى انك لو اعنت النظر الى الرموز والاشارات الواقعة فى هذا الكتاب تجدا كثرها تحت ذيل الكمون (عصمى افندى)

ه فان الحديث القدسى كان فى وقت انفراده من بنى نوحه وقرأه باله صلى الله عليه وسلم (تحرير) ٦ كتاب فى شرح رموز (كتاب الحج قدمه

على النكاح لانه) اى النكاح (ليس من العبادات المحضة) والحج منها (وليس) اى الحج جملة الحالية اى والحال ان الحج ليس (من العبادات

حتى يناسب تأخيره مما يطلق عليه العبادة كالنكاح وان لم يكن من محضتها وليس بعطف على ليس من العبادة الخ لان نفيده بقوله لانه الخ لا

يصح لان ضميره الى النكاح والعطف على لانه بتقدير ولانه ليس من آخر الخ بعيد خلاف الظاهر مع ظهور صيغة الحالية فالاولى تفيدم الحج على

النكاح واما تأخيره عن الصوم فقد ثبت بوجه اتباع الصوم على الزكوة وانما الاحتياج هنا الى وجه نفيده على النكاح فلهذا ابرته

فى نذر ايام او يومين (نية النهار خاصة) لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه

رمز الى انه صح فى نذر ليال اوليتين نية الليل خاصة لانه نوى الحقيقة

الا انه لا يلزمه شئ ء والى انه لا يصح نية النهار فى نذر الشهر لانه اسم

لثلاثين يوماً وليلة والى انه صح نذر يوم فيدخل المسجد فى اعتكافه

قبل الفجر وفى اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى

ويخرج بعد الغروب من اليوم الاخر كما فى شرح الطحاوى وقوله

خاصة اى خصت نية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفراداً منها

والجملة حال من النية ويحتمل ان يكون صفة فيكون حالاً من النية لامن

النهار كما ظن اذ التأنيت يأتى عنه ولا يخفى انه يشعر بانفراده وفراغ

باله فيشير الى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام كما الى الحديث القدسى

على صاحبه الصلوة والسلام

﴿ كتاب الحج ﴾

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات

كانه جلس منفرداً فى الخلوة فارغ البال فالتزم على لفظ خاصة بمعنى انفراداً يشعر بمحسن الاختتام الذى التزمه المص رعائته فى كل كتاب الكتاب على ما هو حسن ظن الشارح فى شأن المص (كما) يشير (الى الحديث القدسى) وهو انما الاعمال بالنيات حيث خصت الاعمال وانفردت على ما افاده كلمة انما (غ) ه لعله اراد بالحديث القدسى قوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به والاشارة وان كانت غاية الحفاء لكن الشارح كثيراً ما يعنى بشأن الأدنى من شبه الملايسات فى رد المسائل كثيراً للفائدة الا ترى انك لو اعنت النظر الى الرموز والاشارات الواقعة فى هذا الكتاب تجدا كثرها تحت ذيل الكمون (عصمى افندى) ه فان الحديث القدسى كان فى وقت انفراده من بنى نوحه وقرأه باله صلى الله عليه وسلم (تحرير) ٦ كتاب فى شرح رموز (كتاب الحج قدمه على النكاح لانه) اى النكاح (ليس من العبادات المحضة) والحج منها (وليس) اى الحج جملة الحالية اى والحال ان الحج ليس (من العبادات حتى يناسب تأخيره مما يطلق عليه العبادة كالنكاح وان لم يكن من محضتها وليس بعطف على ليس من العبادة الخ لان نفيده بقوله لانه الخ لا يصح لان ضميره الى النكاح والعطف على لانه بتقدير ولانه ليس من آخر الخ بعيد خلاف الظاهر مع ظهور صيغة الحالية فالاولى تفيدم الحج على النكاح واما تأخيره عن الصوم فقد ثبت بوجه اتباع الصوم على الزكوة وانما الاحتياج هنا الى وجه نفيده على النكاح فلهذا ابرته



٢ (كما ظن) أى كون الحج من آخر العبادة من الفاضل البرجندي (بل) آخر العبادات (الجهاد إلى شىء) قيده فى الدر المختار بالمعظم وقال لا قصد شىء مطلقا كما ظنه بعضهم انتهى (غ) كتاب الحج هذا هو آخر العبادات ولهذا قدمه على النكاح (برجندي) ٣ واعترض فى الفتح بان أركانه الطواف والوقوف ولا وجود للمشخص الأجزاء المشخصة وما هيته الكلية منتزعة منها وتعرفه بالقصد لاجل الأعمال مخرج لها عن المفهوم اللهم إلا أن يكون تعريفا أسما غير حقيقى فهو تعريف لمفهوم الاسم عرفا لكن فيه أن المتبادر من الاسم عند الإطلاق هو الأعمال المخصوصة لأنفس القصد المخرج لها عن المفهوم لأنه ح يخالف سائر أسماء العبادات فانها أسماء للأفعال كالصلاة للقيام والقراءة وغيرها (ابن العابدین) ٤ وهو أى الحج الشرعى (نوعان الحج الأكبر يسمى (حج الإسلام و) نوع (الحج الأصغر يسمى (العمرة كما فى التنف) ولفظ الحج يشمل النوعين (فلم يكن العنوان) المضاف إليه وهو لفظ الحج (من التخصيص) أى من قبيل التخصيص (فى شىء) من النوعين وقد ظن الفاضل البرجندي أنه من قبيل التخصيص بالنوع الأول (غ) وعنوان الكتاب بالحج مع أنه تذكر فيه أحكام العمرة أيضا لشرفه وكونه فريضة بخلاف العمرة (البرجندي)

(فرض الحج الأكبر) إشارة إلى أن فرض ماضى لأصغر وأريد بضمير الحج الأكبر بطريق الاستخدام (ولا يبعد أن يترك قيد مسلم) أى لو ترك هو لا يكون بعيدا (لأن المكلف يفتى عنه) أى عن قيد مسلم ٤ (وفى رواية عنه) أى الإمام (وقد وجد) أى المعين (الكل) أى ما ذكر القنورى وما قبله (فى المحيط وظاهر كلامه) أى المصنف حيث قال فرض الحج الخ (أن الصحة شرط) نفس (الوجوب عنده و) الحال أن (للمشايع فيه) أى فى كون الصحة شرط الوجوب خلاف الخ (شرط) وجوب (الأداء ٧ وسط) أى بحيث لو صرف بلا تقدير ولا اسراف يتعهد به (فى الوقت) ظرف يحتاج (غواص)

كما ظن بل الجهاد كما تقرر فى الأصول فالأولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد إلى شىء وشريعة القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة فى وقت مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما فى فتح البارى وهو نوعان الحج الأكبر حج الإسلام والحج الأصغر العمرة كما فى التنف فلم يكن العنوان من التخصيص فى شىء (فرض) الحج الأكبر (على حر مسلم مكلف) فلا يفرض على العبد والكافر والصبي والمجنون ولا يبعد أن يترك قيد مسلم لأن المكلف يفتى عنه (صحيح) من الأمراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرها عنده وفى رواية عنهما وأما عندهما وفى رواية عنه يفرض على هؤلاء فيلزم الاحتجاج عندهما خلافا له فلو كان صحيحا ثم صار زنا لزمه الاحتجاج بخلاف (بصير) فلا يفرض عنده على الأعمى وإن وجد قائد أو يفرض عندهما وفى رواية عنه وعن محمد أنه لا يفرض عليه وذكر القنورى أن من له آفة يعمل معها بالمعين وقد وجد فى الوجوب عليه روايتان الكل فى المحيط وظاهر كلامه أن الصحة شرط الوجوب عنده وللمشايع فيه خلاف والصحيح أنه شرط للأداء فعلى هذا يلزم على المريض الإيذاء لأعلى الأول كما فى النهاية (له زاد) أى نفقة وسط وهو فى الأصل المدخّر الزائد على ما يحتاج إليه فى الوقت كما فى المفردات (وراحلة) أى ما يحملها وما يحتاج إليه من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهى فى الأصل البعير القوى على الأسفار والأحمال ويستوى الذكر والأنثى والتناء للمبالغة كما قال ابن الأثير وفيه إشارة إلى أنه لو وجد ما يكثرى مرحلة ويمشى مرحلة لعجز عن الرحلة كما فى قاضىخان

وكذا

٨ قوله المدخّر يقال إذ تخر يذخر فهو مدخّر فلما أرادوا أن يدغموا ليخفى النطق قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة لأنها من مخرج واحد فصارت اللفظة مدخّر بذال ودال فقلبوا الدال المعجمة دالا وادغموا فيها فصارت دالامشدة فى الأكثر (حسن) ٩ (أى ما يحملها) أى ذلك الحر (و) يحمل (ما يحتاج) أى ذلك الحر (إليه) الخ (على الأسفار والأحمال) بالفتح فيهما (وفيه) أى فى قوله له زاد وراحلة (إشارة) الخ (غواص البحرين)



٢ (قرسخا) فرسخا بالنوبة والى انه يشترط الملك حيث يفيد لام له (او الاستيجار) اى الملك الاجارى (فيها) اى الرحلة فالضمير مفرد ومؤنث الى الرحلة فى الموضعين وما وجد فى بعض النسخ بضمير التثنية الى الزاد والراحلة فمن اوهام الناسخين لان الاستيجار مخصوص بالراحلة لا يتصور فى الزاد نعم يتصور فيه القرض (بالمال الحرام) لان المتبادر من لام الملك الملك الحلال (فاذا اتى بها) اى (٣٨٣) كتاب الحج

الطاعات بالمال الحرام (ولا يخفى ان هذين) اى الزاد والراحلة شرط (فى حق الافاقى) (قبله) او بعده كما صرح به فى المكارمية (اى فضل الزاد والراحلة) يعنى ان عبارة المتن بصيغة التثنية الرجعة الى الزاد والراحلة (ويحتمل ان يكون ما فى) (المتن) مصدر فضلا بضم الضاد اى ان يكون مفعولا مطلقا للفعل المثنى المقدر اى فضلا فضلا (وعن نفقة وسط) كلاهما بلاتنوين لكن الثانى بدل عن الاول فى قوة ان يقال وعن وسط عياله اى وعن وسط نفقة عياله فاندفع ما ظن ان فى ادراج قيد الوسط فى البين فحينئذ لانه قيد النفقة فلو اضيف الى العيال يوهم كونه قيد العيال ولولم يضاف لفسد اضافة المتن فالاولى للش المحقق ان يقول وعن وسط نفقة عياله او عن نفقة وسط لعياله بزيادة اللام الجارة وبالتركيب التوصيفى وكل ذلك اندفع بالحمل على البدلية كما عرفت (جمع العيل) بفتح العين والياء الساكنة (كالنيز) بفتح النون ثم الباء الساكنة المنقوطة بنقطة من تحت نيز نيزان نياز وكالحير جمعة خيار (غواص البحرين) ٣ قوله ويحتمل ان يكون اه يعنى ان قوله فضلا بصيغة تثنية الماضى ويحتمل ان يكون بسكون الصاد مصدرا (لفضلا) اى لتثنية الماضى فافهم وفى بعض النسخ مصدر يفضلان باضافة مصدر الى يفضلان وهو صيغة تثنية المضارع والمثال واحد (لناظره)

٤ (ولا يخفى ان النفقة) مع ما اضيف اليه (مستدركة ب) قيد (مالا بد منه) الخ (الى حين الخ) نهاية الفضل (الى وطنه) ظرف العود (من ابتداء سفره) ابتداء الفضل (وعن ابي يوسف) رحمه الله الواولعطى قوله (نفقة شهر) على نفقة عياله فيكون فى حيز قول المتن فضلا اى وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا بد ان يكون فاضلا ايضا عن نفقة شهر بعد العود وهكذا الحال فى قوله (وقيل فى التاجر)

وكذا لو استأجر اثنان بغير اثم ركب كل منهما فرسخا كما فى الزاهدى والى انه يشترط الملك او الاستيجار فيها فلا يفرض باباحتها ولو كان المبيع قريبا له كما فى المضمرات والى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جازلان المعاصى لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة كما فى مكروهات صلوة الحرانته ولا يخفى ان هذين فى حق الافاقى واما فى غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشى والمتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكهما قبله فلا يأتى بصرفه الى حيث شاء كما فى شرح الطحاوى والمضمرات وغيرها (فضلا) اى فضل الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون مصدر الفعلا (عما لا بد منه) اى من حاجته الاصلية كما مر فى الفطرة (وعن نفقة) وسط (عياله) اى الذين عليه اسباب معيشتهم كالزوجات والا واولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالنيز ولا يخفى ان النفقة مستدركة بما لا بد منه ولعل الذكر لزيادة الاهتمام (الى حين عوده) الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود خلافا لابي عبد الله الجرجانى رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله نفقة شهر كما فى المحيط وقيل فى التاجر رأس مال التجارة وفى المحترف آلات حرفته وفى صاحب الضبعة ما يعيش بفلتها وفى الحرث والاكار آلاتهما من البقر ونحوه كما فى فاضلخان والكلام مشير الى انه لو كان له كروم وعقارات وارض وحوانيت يستغلها يكفيه وعياله الى العود غلتها وقيمتها لزم الحج كما فى المنية وكذا اذا كان له جواهر او ثياب الزينة كما فى

ان يفضل (عن رأس ما التجارة) للكسب بعد العود (وفى المحترف) عن (الآت حرفته وفى صاحب الضبعة من ما يعيش بفلتها) من العقار و الاراضى (وفى الحرث والاكار) عن (الانها) الخ (والكلام) اى قوله فضلا عما لا بد منه وعن نفقة الخ (مشير الى انه لو كان له) اى امر يد الحج (وعياله) بالنسب عطى على الضمير المنسوب (غلتها وقيمتها) اى الغلة وكلاهما فاعل يكفيه (غواص البحرين)



٢ : لعله فانت عنه صلوة واحدة في البرازية  
في متفرقات كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا  
ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد  
ارتكب سبعائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي  
( آخوند ملا فتح الله بن حسين الأوروي )  
٣ ( ومثله ) بالنصب مفعول ( قال في سنة  
ست ) الخ ظرفي قال في الموضوعين ( فكيف  
في زماننا ) من كلام الشارح المحقق ( قيل  
انما قالوا ) اي هؤلاء العظام ( ذلك ) اي  
الاقوال الصادرة منهم ( الا بالرشوة ) لا مثال  
القرامطة مثلا ( فيكون ) اي الحج ( سببا للمعصية  
ومتى يؤل الامر ) اي امر الطاعة ( الى هذا )  
اي اعطاء الرشوة ( يرتفع الطاعة ) الخ لكن  
في المنية لا يمنع ( بضم الياء ) عن الحج  
بالمكس ) ما يأخذه العاشر وهو الذي يأخذ  
عشر اموالهم لكن الظاهر هنا انه الظلم  
المطلق كما في القاموس ( غواص البحرين )  
ع المكس الضريبة التي يأخذها المكس  
وهو العشار ( در النثر )

٥ ( فانه لا يخفى قافلة عن ذلك ) اي المكس  
وسئل الكرخي عن وجب عليه الحج الا انه  
لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحجاج  
في البادية فقال ما سلمت البادية عن اخذ  
يعنى هو ليس بعذر لان البادية لا تخ عن  
الافات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح  
والسموم وبه افتى بعض فقهاءنا كذا في التقنية  
٦ ( فظاهرة ) اي المتن او ظاهر كلام الفقيه  
ابي الليث كما يدل عليه فاء التفريع  
في كلامه ( ان امن الطريق شرط ) نفس  
( الوجوب ) الخ ( ويجوز الرفع على الابتداء )  
فالخرج قوله للمرأة اي هو شرط لها ويجوز  
التقدير في جانب المبتدأ بمعنى ( و ) اشترط  
( الزوج للمرأة ) اي لاجلها وبعد حذف المضاف  
انتقل اعرابه الى المضاف اليه فصار مبتدأ  
( كما في المشاهير ) اي عرف المحرم في الكتب  
المشهوره بهذا ورده الشارح المحقق فقال  
( وهذا ) اي التعريف المذكور للمحرم في  
المشاهير ( وان كان مخرجاً لاخت زوجته ) اي  
الزوج ( وعمتها وخالتها ) عطف على الاخت  
( فان ) هؤلاء ليست بمحرم للمرأة لان ( حرمتها  
اي حرمة هؤلاء لزوج المرأة ) مقيدة بالنكاح  
لا يحسن هذا التعريف وانما يحسن لو لم

الجواهر ( مع امن الطريق ) اي مع ظن مرید الحج ان طريقه آمن  
من العصيان والقتل وغيرها فان علم انه لم يأمن غالبا يجوز تأخير  
كما في الجواهر الا ترى ان ابابكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة  
قال لاصحابه ردوني فقد ارتكبت سبعائة كبيرة في مرحلة فردوه وفي  
واقعات الناطقي ان قتل بعد الحجاج عذر في ترك الحج وعن ابي القاسم  
الصفار بيان قال لاشك في سقوط الحج عن النساء وانما اشك في الرجال  
وافتى ابوبكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار  
وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني  
بخراسان كما في الزاهدي وقال عبد الله رحمه الله الثايجي ليس الحج  
على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا يرى الحج فرضا  
منذ عشرين سنة والبادية عندي دار من دار الحرب ومثله قال ابوبكر  
الاسكاف رحمه الله في سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل  
انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية  
ومتى يؤل الامر الى هذا يرتفع الطاعة كما في المضمرات وقاضخان  
وغيرهما لكن في المنية لا يمنع عن الحج بالمكس فانه لا يخلو قافلة عن  
ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع العمل بقوله تعالى والله على الناس  
حج البيت فالاعتماد على ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان غلب  
سلامة الطريق ففرض والافساق فظاهرة ان امن الطريق شرط الوجوب  
كما روى عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه  
الايصاء كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص  
بالمرأة فقال ( والزوج ) بالجر اي مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء  
( او المحرم ) اي الذي حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع او صهرية  
كما في المشاهير وهذا وان كان مخرجاً لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان  
حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرف بماحل الوطى

وحرم  
يخرج الزوج ( لكنه مخرج للزوج ) لانه لبس بجرام عليه نكاح امرأته اي وطئها ( ايضا ) اي كاخراج هذه الثلث مع  
ان الزوج مما يطلق عليه المحرم في العرف فصدق عليه المحمود دون الخ فلم يكن جامعا ( ولو عرف ) اي المحرم



( بها ) يستعمل كثيرا موضع كلمة من ( حل له الوطى وحرم ) وفي اكثر النسخ لم يوجد كلمة له فعلى هذا كلمة ما مصدرية فالمعنى ولو عرف بمضمون حلية الوطى وحرمة النكاح لدخل الخ فكلمة ما والواو ليسا ماهو في اصل التعريف وانما حكى الشارح المحقق مضمونه والأفعولة التعريف المحرم من حل له الوطى كزوج المرأة لها وحرم عليه النكاح ابدا كمن به احد اسباب الحرمة المذكورة ( وان لم يكن ) اى دخول الزوج ( محتاجا اليه في هذا المقام ) لكونه مذكورا ههنا صريحا  
 ٢ ( واطلاقه ) اى اطلاق المحرم ( يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها ) في سفر الحج ويحتمل ان يكون النسخة بالراء المهملة من المرافقة ( الا ) يوافقها ( بها ) اعطاء ( نفقتها ) اى خراجات السفر ويحتمل ان يكون النسخة بصيغة المضارع والا بمعنى لكن اى لكن ينفقا اى يعلى  
 نفقة حجها لكن يسافر معها ٣ ( وفي معزى كلامه ) اما مصدر او اسم مكان بمعنى مكان الحوالة او اسم مفعول من المجرد او المزيد حيث يجى في كلامهم وعزاه الى كذا بالنشديد فالعنى وفي حواله عطف على قوله والزواج بالجر على امن الطريق ( رمز خفى ) حيث يجى على اوله باعتبار العطف كلمة مع ففى تدل على المصاحبة والموافقة بالاختيار في سفر الحج والمصاحبة انما يتصور من العاقل البالغ ومن القاعدة المقررة فيما بينهم ان مدخول كلمة مع هو المتبوع والفاسق لا يصاح المتبوعية فصح كلا الرمزين ( فلاحبة لموافقة الصبي والمجنون ) تفرع العقل والبلوغ ثم فرع على الموافقة بلا اجبار بقوله ( ولا يجبر الزوج والمحرم ) لانه عطف على حيز فاء التفرع عطف الفعلية على الاسمية ( على ذلك ) اى على سفر الحج عم ( والاكتفاء ) اى بمجرد شرطية المحرم اذالم يكن لها زوج او لم يرافقها كما هو مفاد كلمة او ولم يقل والمحرم مع اذنه او التزوج فعلم ان اذن الزوج ليس بشرط ( لان حقه لا يظهر ) الخ ( وان التزوج ) اى نكاحها بشخص لسفر الحج اذالم يكن لها زوج ( غير واجب ) ( غواص البحرين )

﴿ كتاب الحج ﴾ ( ٣٨٥ )

وحرم النكاح ابدا لدخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام واطلاقه يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي معزى كلامه رمز خفى الى اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها في ذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبي والمجنون ولا يجبر الزوج والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوى والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها كما في الحزانية ( للمرأة ) الشابة او العجوز والاكتفاء مشير الى ان اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر في الفرائض والى ان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يقيد المرأة بالحالية عن العدة لان من شرط الوجوب الخلو عن العدة اية عدة كانت كما في الزاهدى وغيره وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وللشايخ فيه خلاف كما مر في امن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرء الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتمح ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما في الخلاصة ( ان كان بينهما ) اى بين مكان المرأة ( وبين مكة ) مأخوذة من تمككت العظم اى اخرجت منه وكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما

( الجلد الثانى ) جامع الرموز ٥١

( اشعار بوجوبه ) اى الحج ( على الامرء الصبيح الوجه ) وان كان هو المرأة في بعض الاحكام ( بلا شرط كون قريب ) من محارمه ( معه ) اى الامرء ( ان منع عنه ) اى عن سفر الحج ( حتى يلتمح ) اى يصير ذالحية ( ويكره له ) اى للولد ( ذلك ) اى سفر الحج ( ان احتاج اليه ) اى الولد ( غواص ) ٨ ( مأخوذة من تمككت ) من باب التفعّل ( العظم ) مفعول به ( اى اخرجت منه ) اى مع العظم وهو المغز في وسط العظم ( سمي بها ) اى بمكة فكانها مخ الارض ويكفى للاخذ مناسبة قليلة والفاضل ابو العكارم اعتبر اخذه من المجرد بعدة وجوه من المناسبة فراجعه ( غ ) ٩ مك شك وزننده ممدن سودى وكم يمكن اهلها اهلها صوروب جمله سنى امك معنائه دريق مك الخ مكان الباب الاول اذا مص جميعه ( اوقيانوس )



في المفردات وأنها ذكر الحرام لاضمحلال معنى الوصفية بالاسمية ( مسيرة سفر ) أى مسافة ثلثة أيام ولياليها وفيه إشارة الى انها لاتسافر بلا محرم الا الى ما دون السفر كما في الكافي ( في العمر ) يسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة البدن بالحياة ( مرة ) واحدة اسم لجزء من الزمان كلاهما ظرف فرض ( على الفور ) في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتأخيرها كما في التمرتاشى والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي به الساعة التى لا لبث فيها كما في المغرب قال ابن الاثير فور كل شىء اوله وشريعة تعجيل الفعل فى اول اوقات امكانه والتراخي لغة التباعد وشرعا جواز تأخير الفعل عن الاول الى ظن القوت فيشمل العمر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشبخين بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو فى آخر عمره فانه رافع للائم بلا خلاف ومن التراخي ان لا يتعين هذه الاشهر له فيجوز له التأخير عند محمد رحمه الله لكن بشرط سلامة العاقبة كما نقل عنه فى المبسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة غير قابلة لبناء شىء الا ترى انه لو سأل سائل هل يحل التأخير عن هذا العام عند محمد رحمه الله لم يجز للمفتى ان يجزم بالتحليل والتحرير والصحيح ما قال ابو الفضل فى إشارة الاسرار انه لا يأثم عند محمد رحمه الله بالتأخير اذ اقامت فجأة وأما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالقوت لان العمل بدليل القلب واجب عند فقد ان غيره كذا فى الكشف لكن فى الزاهدى لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وكذا اذا افتقر بعد اليسار وان فرط

٢ ( وانما ذكر الحرام ) أى جعل هو مذكر مع انه صفة البلدة ( لاضمحلال معنى الوصفية ) أى المعنى المستفاد من التركيب الوصفى ( بالاسمية ) يكون المجموع اسما وعلمها لمكة ( غواص ) قوله وانما ذكر بالتشديد أى جعل لفظ الحرام مذكرا ولم يؤنثه والحال انه صفة للبلدة ( ن ) ٣ فيباح لها الخروج الى ما دونه لحاجة بغير محرم وروى عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغى ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان ( ابن العابدین )

٤ ( لمدة عمارة ) أى معمورية ( البدن بالحياة ) ٥ ( عدالته ) أى عدالته من وجب عليه الحج

٦ ( عن ) الوقت ( الاول الى ) وقت ( ظن القوت ) ( غواص البحرین )

٧ ( وفيه ) أى فيما نقل عن محمد فى المبسوط ( اشكال ) الخ

٨ ( فاما اذا ظن ) أى المؤخر ( الموت ) الخ ( لو وجب عليه ) أى على رجل ( وحيل ) أى اوقع الحيلولة ( بينه وبينه ) أى بين الرجل وبين الحج ( قبل ) ظرف الحائض ( غ ) ٩ قوله كما سقط أى الصلوة ( ن )

١٠ أى فيه الخلاف فى السقوط لكن فى النظم انه سقط بلا ذكر الخلاف ( منه سلمه الله تعالى )

١١ ( وكذا ) اذا لم يسقط ( اذا افتقر ) أى صار فقيرا ( بعد اليسار وان فرط ) أى بالغ فى التقصير وصل كذا او شرطية ( حتى ائلف ماله ) غاية التفريط ( يسعه ) جزاء الشرط



( وان مات ) اي المفطر ( اذا عزم ) اي المفطر

٢ ( لزمه ) اي المفطر ( التمكن من الوصول الى موضع الاداء ) وقد حصل في هذا الفقير فوقع حجه فرضا

٣ ( انه اي هذا الفقير ) ( بحج ثانيا ) ( غواص البحرين )

حتى ائلف ماله يسعه ان يستقرض فيحج وان مات قبل اداء القرض يرجي ان لا يؤخذ به اذا عزم على القضاء وفي التمر تاشي عن ابي يوسف رحمه الله لزمه الاستقراض ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط في حق المكي لكن في النواذر انه يحج ثانيا ( ولو احرم ) من مبيقات ( صبي قبله او عبد فعنق فمضى ) كل منهما على احرامه وانم اعمال الحج ( لم يؤد فرضه ) اي الصبي او العبد لانه متنفل في الاحرام فلا ينقلب فرضا ( ولو جدد الصبي ) البالغ قبل الطواف والوقوف ( احرامه ) بان يرجع الى مبيقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج ( للفرض صح ) ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه ( لا العبد ) اي لا يصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الابالانمام وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد الاحرام اذاه كما في المضمرات ( وفرضه ) اي فرض الحج الاعم من الشرط والركن ( الاحرام ) لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم اشياء وايجاب اشياء كما في تمتع الهداية وهو شرط كما في النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف في الركنية فانه كالتكبير في الصلوة كما في تمتع الكافي وغيره ( والوقوف ) اي الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر ( بعرفة ) هي عرفات اسم لموضع شرقي من مكة على اثني عشر ميلا منها تقريبا وينبغي ان لا ينون في الصحاح انها شبيهة بمولد لكن قد تكرر ذكرها في الاحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم وانما سمي بها لان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وضع اسمعيل عليه السلام وهاجر بمكة ورجع الى الشام

٤ اي لو احرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام قبل الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام ( ابن العابد بن )

٥ ولو جدد ( اي كل منهما ) الاحرام اذاه فوما من قبيل الصبي في عدم لزوم الاحرام ( الاعم ) صفة الفرض اي بالمعنى الاعم ( من الشرط ) الحج

٦ ( فيه ) اي في الاحرام

٧ ( بعرفة هي عرفات ) اي ما هو بالالف ( اسم ) اي هما متراد فان اسمان ( لموضع شرقي من مكة الحج وليس عرفات جمع عرفة ( وينبغي ان لا ينون ) للعلمية والتأنيث ( شبيهة بمولد ) اي بغير العربي ( لكن قد تكرر ) اي وقع مكررا ( ذكرها ) اي لفظ عرفة ( غ )

٨ ( وضع اسمعيل وهاجر اي نركهما ) بمكة ( ورجع ) هو ( الى الشام )



ولم يتلاقيا سنيين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة ( وطواف الزيارة ) وسعى  
طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الاضافة فالطواف الدور ان  
حول الشئ والزياره مصدر زرت فلانا اي لقيته بزوري بالفصح او قصدت  
زوره وهو اعلى الصدر كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسته والمعنى  
الدوران حول البيت في يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن  
لكنه قول الشافعي فان الركن عندنا اربعة والباقي واجب كما في جنابات  
المضمرات وفي تأخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد  
الحج بالوقوع قبله ( وواجبه ) اي الحج وهو ما بتركه الدم ( وقوف جمع )  
اي الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلوة فجر النحر الى ان يسفر  
جد او هو كالزلفة اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وانما سميت  
به لانه اجتمع فيه آدم وحواء ( والسعي ) اي سبع مرات ( بين ) اعلى  
( الصفا ) بالقصر ( و ) اعلى ( المروة ) فيفيدان صعودهما واجب كما  
في شرح التأويلات والنتف لكن في الكلام اشكال من وجهين احدهما  
ان لا يجب الا المشى والثاني ان يسن السعي في بطن الوادي لا غير كما سيجي  
وهما جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب البيت والثاني الى شماله وما بينهما  
سنة وستون وسبعمائة ذراع والمسعى مائة ذراع واثنى عشر ذراعا ( ورمى الجمار )  
اي رمى سبعين جمرة في ايام النحر والتشريق فالجمار بالكسر وهي  
ثلاثة مواضع من منا يرمى بها جمارا اي صغارا من الاحجار كما سيجي  
وانما سمي بالجمار كما بالجمرات لعلاقة الحلول ( وطواف الصدر ) ويسمى  
طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفي النتف انه سنة فالصدر  
بفتحيتين رجوع المسافر من مقصده والشاربة من مورده والمعنى طواف البيت  
عند الرجوع الى مكانه ( للافاق ) اي الخارج من المواقيت فلم يجب  
على الحلي والحرمي والمكي وقال ابو يوسف رحمه الله اني احبه للمكي

٢ ( اي لقيته بزوري ) اي بما فوق صدرى  
( بالفصح ) اي بفصح الزاء المعجمة ( او قصدت ) عطف  
على لقيته ( زوره وهو ) اي الدور ( اعلى الصدر )  
٣ ( فان الركن عندنا اربعة ) اي اربع السبع  
( والباقي ) وهو الثلث الاخير ( واجب ) ( فوقه )  
اي اعلى من طواف الزيارة ( قبله ) اي الوقوف  
( اي الوقوف بجمع ) اي بموضع سمي جمعا يعني  
ان المراد بوقوف جمع هذا المعنى الاضافي لان  
المجموع علم والاضافة بمعنى في ( وهو ) اي الجمع  
( كالزلفة اسم لبقعة ) اي هما مترادفان في باب  
الحج ( وانما سميت به ) اي بالجمع ( لانه اجتمع فيه  
آدم وحواء ) بعد المفارقة بينهما وازدلف آدم اي دنا  
فيه منها عم ( لكن استمر اك من قوله فيفيد الخ  
يعني وان افاده لكن ( في الكلام ) اي في المتن  
( اشكال ) اي تساهل بعد ( من وجهين احدهما ان )  
مخفف من المثقلة وضمير الشأن محذوف اي انه  
( لا يجب الا المشى ) اي بالارجل على السكينة  
لا السعي وهو السرعة ولا راكبا كما يفيد  
اطلاق المتن حتى لو سعى راكبا من غير عذر  
لزمه دم كذا في البحر ( و ) الاشكال ( الثاني  
ان ) اي انه ( يسن ) اي يجب ( السعي في  
بطن الوادي ) لان السعي مطلقا سواء كان  
فيه او قبله او بعده واجب كما يفيد اطلاق  
المتن ( وهما ) اي الصفا والمروة ( جبلان )  
الخ ( وما بينهما ) اي بين الجبلين اي بين  
اعليهما ( والمسعى ) اسم مكان اي مكان السعي  
اي المشى بسرعة وهو مقدار ما بين الميادين  
الاخضرين كما يأتي لكل ما بين الجبلين ومسافته  
مائة ذراع واثنى عشر ذراعا ( غواص )  
\* ان السعي مسنون نسخته

٤ ( فالجمار ) مبتدأ خبره ( بالكسر ) اي  
بكسر الجيم جمع جمرة ولذا فرع من قوله  
رمى سبعين جمرة ( وهو ) اي الجمار المكسور  
( ثلثة مواضع من منا يرمى ) اي المحرم ( بها )  
اي في المواضع الثلث ( جمارا اي صغارا ) الخ  
( وانما سمي ) اي ذلك المواضع ( بالجمار كما )  
سمي ( بالجمرات لعلاقة الحلول ) اي من قبيل  
تسمية المحل باسم الحال فيكون مجازا مرسلا  
( وفي النتف انه سنة ) يعني في وجوب طواف  
الصدر خلاف ( وطواف آخر العهد ) بمعنى  
الوقت او الإقامة ( ؟ ) خدمة ( البيت فالصدر )  
الفاصحة لا تنفرع فافرق ( و ) رجوع ( الشاربة  
من مورده ) اي من مكان شرب الماء ( غ )  
٧ يعني من قبيل اطلاق الحال اي الاحجار الصغار على المحل فيكون مجازا مرسلا ( حسن افندي )



كما في شرح الطحاوي والأفاقي بالمد منسوب إلى الأفاقي جمع أفق فالصواب أفقى كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولناصر الفقهاء أن يقول لأنسلم أن الأفاقي جمع أفق حتى وجب رده في النسبة إلى الواحد فعن سيبويه أن الأفعال للواحد وقال بعض العرب هو العام كما في الفائق وغيره ولو سلم أنه جمع فلم لا يجوز أن يكون الياء للوحدة كما قالوا في رومي ولو سلم أنها للنسبة فالرد غير واجب لأنهم أرادوا بالأفاقي الخارجين وبالأفاقي الخارجى وهذا معنى آخر له لو رُدَّ إلى الأفقى لم يفهم منه ذلك فصار كأنصارى على ما نقل صاحب الكشف عن الزمخشري (والمخلف) أى قطع شعر الرأس بالموسى وغيره عند الخروج عن الأحرام والأولى أن يقال والأخذ ليشمل التقصير أيضا والواجب السادس الأحرام من الميقات كما في المضمرات وذكر في النظم للمفرد ثلاثة عشر فعلا وللقارن ستة عشر وللمتعم سبعة عشر ثم قال إن الترتيب بين هذه الأفعال واجب وقد ذكرنا أن بعضا من أشواط الزيارة واجب (وغيرها) من الفرائض الثلاث والواجبات (سنن) تاركها مسى<sup>٤</sup> وهى التيامن فى الطواف وتقبيل الحجر كما فى التنف والرمل فى الثلث الأول من أشواط الطواف والسعى فى بطن الوادى وطواف القدوم والبيتوته بمنأى والجمع والاصطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين وبين المغرب والعشاء بمزلفة بأذان وإقامة كما فى النظم (و) البواقي من الاغتسال قبل الوقوف والاجتهاد فى الدعاء وغير ذلك (آداب) تاركها غير مسى<sup>٤</sup> كما فى شرح الطحاوي (وأشهره) أى الحج (شوال وذوالقعدة) بالكسر أو السكون (وعشر ذى الحجة) بالكسر وقال الجوهري أنها بالكسر المرة الواحدة

٢ ( فالصواب فى ) النسبة ( الأفقى ) بالرد إلى المفرد والنسبة إليه كما هو الضابطة فى النحو (ولناصر الفقهاء) أى لمن يريد أن يقول قول الفقهاء فى كتبهم للأفاقي (أن يقول) الخ (فعند سيبويه) (أن) ما هو وزن (الأفعال) بفتح الهمزة وسكون الغاء يعنى أن أفاق على وزن أفعال لأن الألف المدية فى مقابلة الغاء الساكنة ( للواحد ) لأنه صيغة جمع (وقال بعض العرب هو) أى أفاق ( العام ) أى المشترك بين الواحد والجمع وفى بعض النسخ هو أنعام وليس بموافق للمقام لأنه فى صدد تقوية أن الأفاقى ليس بجمع (كما فى رومي) أى رجل واحد من الروم (لأنهم أرادوا بالأفاق الذى هو الجمع) (الخارجين وبالأفاقي الخارجى) أى المنسوب إلى الخارج وفى بعض النسخ بالأفاقي الخارجى وهو المناسب فى المقام (وهذا) أى الخارجى (معنى آخر له) أى للأفاقي ( لو رد ) فى النسبة ( إلى الأفقى لم يفهم منه ) أى من الأفقى (ذلك) المعنى الآخر (فصار) أى الأفاقى ( كأنصارى ) وزنا ونسبة فانه نسبة إلى الأنصار وهو عبدة ابن الصامت الصحابى الكبير رضى الله تعالى عنه ( غ )

٣ اذ فى النسبة يرد الجمع إلى الواحد إلا إذا كان علما كمدابنى فى النسبة إلى مدين اسم للبلد ( لناظره )

٤ قوله وقال بعض العرب تأييد لما نقل عن سيبويه بجمل الأنعام على المفرد حيث قال هو أنعام أى هذا الشئ<sup>٤</sup> أنعام فلم يكن الأنعام جمعا والألم يصح حملة على المفرد لكن الأكثرين قالوا الأنعام جمع نعم وجمع الجمع أناعيم ( لناظره )

٥ قالديكه اصل اولان نسبت بر ماده نك مفردينه متعلق اولمقدر واكر جمع اولورسه علم ايسه مفرد حكمنده اولغله اكانسبت اولنور انصارى كى بس بوراده فقها نك حج مسئله سنده آفاقي تعبير لرى آفاقى مخصوصه خارج موافقته علم اعتباريله صحيح اولوركه ما حقق بالعلم اولمش اولور ( اوقيانوس )

٥ (وقد ذكرنا أن بعضا من أشواط) طواف (الزيارة واجب) لا كلها حيث أسلف والباقي

واجب (غواص البحرين) ٧ قوله والجمع وهو مزلفة عطف على منا (حسن أفندى)

٨ (والبواقي) الواو من المتن (من الاغتسال) بيان البواقي (بالكسر) أى بكسر العين (أو السكون) وهو المشهور فى الألسن

٩ (بالكسر) أى بكسر الحاء (أنها) أى الحجة بالكسر الخ



( من الشواذ ) اى من الصيغ الشاذة المخالفة للقياس ( وظاهره ) اى ظاهر المتن وجه الظهور هو تانيث لفظ عشر حيث حذف منه التاء فيدل على ان تميزه ليال لانه جمع المؤنث وهو الليلة لا ايام لانه جمع المذكر وهو اليوم ( فيدل على انه ) اى وقت الحج من ذى الحجة ( عشر ليال وتسعة ايام ) من ايامه فيوافق لما قال ابو يوسف رحمه الله في الجوامع حاصله ان يوم التحريم من وقت الحج على هذا ( غواص ) ٢ قوله وظاهره حيث ذكر العدد اى العشر ( لناظره ) ٣ ( وثمرته ) اى ثمره الخلاف بين ابي يوسف

﴿ كتاب الحج ﴾

( ٣٩٠ )

رحمه الله وبين الجرجاني والرازي ( انه ان احرم رجل ( يوم التحريم للحج القابل ) اى من العام الثاني ( لم يكره عندهما ) اى الجرجاني والرازي لانه من ايام الحج عندهما ويكره عند ابي يوسف رحمه الله لانه ليس من اشهر الحج عنده ( ويمكن ان يحمل الكلام ) اى المتن وعشر ذى الحجة ( عليه ) اى على ما قال به الجرجاني والرازي ( لانه اذا حذف التميز ) اى تميز العدد ( جاز التذكير ) اى تذكير العدد على وفق الاسماء الاخر والاولى جاز التانيث لان فيما فوق الثلاثة الى العشرة تانيثه بحذف التاء وتذكيره باثباته على عكس الشهور الا ان يقال اجري الكلام على الاصطلاح المشهور ( وفيه ) اى فى عطف قوله وعشر ذى الحجة ( اشعار ) الخ ( ان اسم الجمع ) كلفظ الاشهر مثلا ( يشترك فيه ما وراء ) اى ما فوق الواحد من الاثنين والثلاث فصاعدا ( فمخرج ) خبر ما فى الكشاف ( للعشر لانه خارج ) عما وراء الواحد وهو ( الشهرين ) فلا يتوهم مما فى الكشاف عدم التسامح والمجاز ( على انه ) وان سلم عدم الاخراج ( قول مرجوح لا يلبق بفصاحة القران ) يعنى كل كلمة فى القران فصيح فاشهر معلومات وغيرها فصيح فيحمل على المجاز لانه ابلغ من الحقيقة ( غواص )

٤ اى كلام المص ( عليه ) اى على ما ذهب اليه الجرجاني والرازي فيكون المعنى عشرة ايام من قوله اسم الجمع الاضافة بيانية اى اسم هو جمع والا فاشهر صيغة الجمع حقيقة ( ابن ع ) لا يرد باسم الجمع نحو القوم بل المراد مفهومه اللغوي اى لفظ الجمع مشترك بين الاثنين وما فوقها لان معنى الجمع ضم شىء الى شىء وهو منقطع فى الاثنين واذا جاز ان يطلق

من الشواذ وقال ابن الاثير انها بالفتح المرة الواحدة على القياس الا ان المطرزي قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف رحمه الله فى الجوامع وقال ابو عبد الله الجرجاني وابوبكر الرازي رحمهما الله تعالى ان يوم التحريم من اشهر الحج وثمرته انه ان احرم يوم التحريم للحج القابل لم يكره عندهما كما فى الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه لانه اذا حذف التميز جاز التذكير وفيه اشعار بان فى قوله اشهره تسامحا او مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما فى الكشاف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فمخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يلبق بفصاحة القرآن وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك لم يجب عليه الحج كما فى المحيط والى انه لايجل شىء من اعمال الحج فى غير هذه الاشهر ولا ينافيه اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لان كل ذلك محرم فيه وانما سميت بهذه الاسامى لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة وايام التحريم ( وكرهه )

كراهه

الجمع على الاثنين فبالاولى جواز اطلاقه على الاثنين وبعض الثالث ( حاشية على الكشاف ) فاندفع ما اورده الشارح على الكشاف بقوله فمخرج للعشر تامل ( ن ) ٤ ( لم يجب عليه الحج ) الخ لانه لم يجب الاشهر وهو مالك الزاد والراحلة ( ولا ينافيه ) اى الاشارة الثانية ( اجزاء ) اى كفاية ( الاحرام قبلها ) اى الاشهر ( بعدها ) اى الاشهر ٧ ( لان كل ذلك ) اى الاحرام والرمي والحلق والطواف وغيرها ( محرم فيه ) اى فى غير تلك الاشهر وان اجزاء وافيه لان الحرمة امر والاجزاء مع كونها حراما فيه امر لا منافاة بينهما وامثاله فى الشرح كثير ( بما يوافق ) عرف ( اهل تلك الازمنة ) من قبيل قولهم عين الزمان ( فهم ) اى اهل تلك اللغة القديمة يعنى انهم ( يحجون ) فى ذى الحجة فسموه به لهذه المناسبة ( ويقعدون ) فى ذى القعدة ( عن الحرب وينقلون ) فى الشوال ( من مواضع ) الى مواضع اخر كالاتراك فنقلوا منه شوال لانه ( يقال شال ) يشول ( زيد اذا زال من مكانه ) الخ ( و ) ايام ( ما لا بد منه ) فى الموسم خمسة ( غ )



- كراهة تحريم (احرامه) اى المحرم (له) اى للحج (قبلها) اى الأشهر  
كما اشير اليه فى شرح الطحاوى وذكر فى التحفة انه مكروه بالاجماع  
وفى المحيط ان امن من الوقوع فى محذور الاحرام لا يكره وفى النظم عنه  
انه يكره الا عند ابي يوسف رحمه الله وفى كلامه اشعار بان لا يكره الاحرام  
فى اوائل الأشهر ولا فى غيرها الا اذا آخر بحيث يغترب الوقوف بعرفة  
كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لغوات اقوى اركانه (والعمرة)  
اسم من الاعتناء لغة القصد الى مكان عامر كما فى المغرب او الزيارة  
التي فيها عمارة الود كما فى المفردات وشريعة افعال مخصوصة (سنة)  
مؤكدة وقيل واجبة كما فى التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية  
كما فى الكافي (وهوطوانى) للبيت (وسعى) بين الصفا والمروة فليس  
بها سواهما ركن فالاحرام والحلق شرط كما فى التحفة لكن فى شرح الطحاوى  
ان الاحرام ركن والسعى والحلق او التقصير واجبان وما سوى ذلك سنن  
وآداب تاركها مسيء (وجازت) العمرة (فى كل السنة) مرة او اكثر  
واجتنب فيها ما فى الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية فى اصح الروايات  
واذا حلق يخرج عن احرامها كما فى فاضلخان (وكرهت) العمرة وصحت  
(فى يوم عرفة واربعة بعدها) من ايام النحر والتشريق وعن ابي يوسف  
رحمه الله لا يكره فى يوم عرفة قبل الزوال وعنه الاولى التأخير عن  
هذه الايام اذا احرم بها فى غيرها واما اذا احرم فيها فيرفضها كما فى  
المحيط (ومبقات المدن) اى مبدأ احرام اهل المدينة ومن سلك هذا الطريق  
من غيرهم سواء كان مكيا او غيره للحج او العمرة وهكذا فى سائر المواقيت  
لانه مما عينه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه فى الاختيار وغيره وقال  
ابن الحجر انه صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل الافاق قبل الفتح لها  
علم انه ستنفع والمبقات فى الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اى  
التوقيت قبل الفتح (ع).
- ٢ (كراهة تحريم) لانه قد مر ان كل ذلك محرم فى غيرها (كما اشير اليه) اى الى كراهة التحريم (وفى كلامه) اى المصنف (ولا غيرها) اى غير الاوائل وهو اوسطها واواخرها وليس الضمير الى الأشهر والايام الأشعار بخلاف صريح المتن (الا اذا آخر) مرتبط بالخير (لغوات اقوى اركانه) وهو الوقوف فانه يوم العرفة (او الزيارة التي فيها عمارة الود) اى الحب اى تعبيره وازدياده قال عليه السلام زرغباً تزدد حبا (غواص)
- ٣ قوله عمارة الودى المحبة اذ بزيارة احد الصديقين يعمر ويزيد المحبة بينهما (حسن افندى)
- ٤ (فليس بها) اى فى العمرة سواهما ركن
- ٥ (واجتنب فيها) اى فى العمرة (ما) يجتنب (فى الحج) فالنظر مستقر على التحقيق عامله المقدر يجتنب بقريظة السابق فلان ساهل فى العبارة (وصحت) اى مع الكراهة
- ٦ (واما اذا احرم) بالعمرة (فيها) اى فى هذه الايام (فيرفضها) اى احرام العمرة
- ٧ (وقتها) اى عين المواقيت (قبل الفتح) اى فتح مكة شرفه الله (لما علم) علة وقت (انه) اى مكة (ستنفع) مهول فلا يرد انه لا مانع فى التوقيت قبل الفتح (ع).



( والمدنى ) مجذوف الباء والتاء وقلب كسر الدال بالفتح والحاق ياء النسبة ( كالمدينى ) بياء النسبة وحذف التاء فقط واما الدال والياء مجالهما ( منسوب الى مدينته عليه السلام ) لا الى مطلق المدينة بمعنى البلد والا فلا فرق بينه وبين المعطوفات لانها ايضا نسبة الى مدينة ما ( على المصغر ) اى على صيغته فى المكارمية الحليفة تصغير حلقه بفتح اللام اسم نبت فى الماء ( فهو ) ان ذوالحليفة ( ابعده ) من مكة بالنسبة الى سائر ( المواقيت ) واما جعل الابعده ميقانا لطريق المدينة ( اما لعظم ) اى ليعظم ويكثر ( اجور اهل المدينة ) فى سفر الحج ( واما للرفق باهل سائر الافاق ) حيث يصلون اليه قبل الوصول الى سائر المواقيت

( ٣٩٢ )

﴿ كتاب الحج ﴾

موضع الاحرام كما فى الكرمانى والمدنى كالمدينى منسوب الى مدينته صلى الله عليه وسلم كما فى شرح مسلم ( ذوالحليفة ) على التصغير مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعده المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما للرفق باهل سائر الافاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ( و ) ميقات ( العراق ) والحراسانى واهل ما وراء النهر والعراق بالكسر بلاد يذكر ويؤنث<sup>٣</sup> معرب ايران شهر وهو موضع الملوك كما فى الازاهير ( ذات عرق ) بالكسر ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق ( و ) ميقات ( الشامى ) والمصرى وغيرهما من ارض العرب بالقصر والبايئين للنسبة او بالمد والبايئين او الباء الواحدة وحذف الاخرى كما فى الرضى ( جحفة ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية خربة على خمسة مر احل اوسته سمي بها لان قوما نزلوا فيها فاحجفهم السيل اى استاصلهم واهل مصر تركها الان الى رافع بالراء والهمزة والغين المعجمة لانه لا ينزلها احد الاحم<sup>٦</sup> كما فى فتح البارى ( والتجدى ) ومن سلك هذا الطريق والتجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن والتهامة وهما اعلاها والعراق والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما فى تقويم البلدان ( قرن ) بالتحريك كما فى الصحاح وفيه انه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما فى المغرب لكن نقل القاضى عياض ان المتحرك الطريق

فاذا وصلوا اليه كانوا قريبا من مكة ( فان المدينة ) التى هى اربعة اميال من ذى الحليفة ( اقرب الى مكة من غيرها ) من المدن ( والعراق بالكسر ) اى كسر العين ( بلاد ) اى عدة بلد فهو اسم الولاية كما وراء النهر وفرغانة ( معرب ايران ) هو ( شهر ) واحد يعنى ان المعرب منه اسم بلد واحد والمعرب اسم عدة بلاد ( وهو ) اى ايران موضع الملوك ( غواص ) ٢ اى المراد من المدنى ههنا منسوب مدينته عليه الصلوة والسلام لا منسوب كل مدينة ففى العبارة مسامحة فاعرف ( حسن ) ٢ بقريئة المعطوفات اعنى قوله والعراق والشامى وغيرهما ( حسن افندى ) ٣ وقد مر فى كتاب الزكوة ان العراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة والبغداد ونواحيها ( حسن افندى ) ٤ ( بالكسر ) اى بكسر العين ( ارض سبخة ) بتقديم الباء على الحاء المعجمة يقال بالفارسي شوره زمين ( وانما سمي بها ) اى بذات عرق بمعنى صاحبه ٥ ( بالقصر ) اى بالالف المقصور ( والبايئين ) المدغم والمدغم فيه اليميم ( للنسبة او بالمد ) اى بالالف المددود لاجتماع الساكنين بان كان اليميم مشددا كالباء ( او الباء الواحدة ) الساكنة وحذف ( الباء ) الاخرى ٦ الاستيصال ازيبج بركنندن ( صراح ) ( تركها ) اى جحفة الان ونزلوا ( الى رافع ) وقرء بعضهم مكان الغين بالضاد كذا فى البحر ( لانه ) اى اهل مصر علة الترك ( لا ينزلها ) اى جحفة ( الا ) اى لونها ( حم ) اى صار موهوما كالباغ فى زماننا ٧ حم تب كرفته شده ( مقدمه ) ٨ ( مرتفعة ) فهى الجبال ( وهما ) اى اليمن والتهامة ( اعلاها ) اى التجد ( واولها ) اى تلك المواضع العشرة ( ذات عرق ) بدل من الناحية ( بالتحريك ) اى بجرسة الراء ( كما فى الصحاح ) فى الفتح وجعله فى الصحاح محركا وخطى بان المحرك اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرنى ولذا قال الشارح المحقق ( وفيه ) اى كلام الصحاح نظر ( لانه ) اى القرن الذى هو من الميقات ( بالسكون ) كيف ( وهو جبل مشرف ) اى مطل كذا فى البحر ( على عرفات ) ولما فهم من كلام الشارح المحقق انه بالسكون فقط لا قول فيه بالحركة استدرك بقوله ( لكن ) الخ ( غ )

والساكن

والساكن ( كما فى الصحاح ) فى الفتح وجعله فى الصحاح محركا وخطى بان المحرك اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرنى ولذا قال الشارح المحقق ( وفيه ) اى كلام الصحاح نظر ( لانه ) اى القرن الذى هو من الميقات ( بالسكون ) كيف ( وهو جبل مشرف ) اى مطل كذا فى البحر ( على عرفات ) ولما فهم من كلام الشارح المحقق انه بالسكون فقط لا قول فيه بالحركة استدرك بقوله ( لكن ) الخ ( غ )



والساكن الجبل وهو على مرحلتين من مكة كما في فتح الباري (واليمنى)  
 والنهامى وغيرهما (يللم) بفتح الباء واللامين وسكون الميم ويقال ان  
 اصله الملم بالهمزة والياء تسهيل وحكى يرمم وهو مكان على مرحلتين  
 من مكة وهذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبى ويقابله ذوالحليفة وقرن  
 شرقى ويقابله المحفة واما ذات عرق فيحاذى قرن ولا تخلو بقعة  
 من البقاع الا ان يحاذى ميقانا منها كما في فتح الباري وهذا اذا قصد  
 مكة من طريق مسلوكة واما اذا قصد من غيرها فميقانه ما يحاذى ميقانا من  
 هذه المواقيت كما في الاختيار (وحرم تأخير الاحرام عنها) اى عن  
 هذه المواقيت (لكن قصد) من الافاقى والحلى والحرمى والمكى الخارجين  
 للتجارة او غيرها (دخول مكة) للحج او العمرة او التجارة او التوطن او  
 غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل مرة وفيه اشعار  
 بانه لو قصد دخول بستان بنى عامر او غيره من الحل فدخل فيه ثم دخل  
 مكة فلا شىء عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط نية الإقامة فيه  
 خمسة عشر يوما كما في الزاهدى وغيره (لا) يحرم (التقديم) اى تقديم  
 الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة اهله  
 لان التأخير الى الميقات بطريق الترخص وعن ابي حنيفة رحمه الله هذا  
 اذا امن ان لا يقع في محذور الاحرام وعن محمد رحمه الله هذا اذا كان اول  
 ما يحج وحسن التأخير الى الميقات كما في المحيط (وحل لاهل داخلها)  
 اى داخل هذه المواقيت ويدخل فيه اهله (دخول مكة) لحاجة لالنسك  
 (غير محرم وميقاته) اى ميقات اهل داخلها للحج او العمرة (الحل) بالكسر  
 هو ما بين المواقيت والحرم لا الحل الذى هو خارج المواقيت (والميقات  
 لمن) استقر (بمكة) والحرم (للحج الحرم) فجاز ان يحرموا من دورهم  
 وقال ابو جعفر الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثني

٢ (و) فتح اللامين (وسكون الميم) لم يشن  
 هنا كما في اللام فدل انه الميم الاول فالثانى  
 على اعرابه (ويقال ان اصله العلم) على  
 وزن يللمم (بالهمزة) فى اوله مكان ياء يللمم  
 (والياء) فى يللمم (تسهيل) للهمزة لان تلفظ  
 الباء اسهل للسان من تلفظ الهمزة فانها من  
 اقصى الخلق والياء من وسط اللسان حاصله  
 ان الهمزة قلبت ياء للتحفة (وحكى) فى لغة  
 (يرمرم) بالراءين مكان اللامين (غواص)  
 ٣ (كالتحديد) اى كبيان الحدود الأربعة  
 للفقار (ويقابله ذوالحليفة) فهو شمالى (ويقابله)  
 اى القرن المحفة فهو غربى فتم الحدود الأربعة  
 للبيت (الا ان يحاذى ميقانا) الأولى عن  
 محاذات ميقات او ان يقول وليس بقعة من  
 البقاع الا ان يحاذى الخ اى مجال من الاحوال  
 الأجمال المحاذات ميقانا كما لا يخفى على عارف  
 النحو (غواص)

٤ اى عن المواقيت (منه)

٥ (فيه) اى فى بستان بنى عامر (خمس  
 عشر يوما) ثم لو دخل مكة لاشىء عليه (هذا)  
 اى كون الاحرام من دويرة اهله افضل (اذا)  
 امن الخ وحسن التأخير الى الميقات) عطف  
 على المتن ومقابل له  
 ٦ (ويدخل فيه) اى فى حكم الداخل (اهله)  
 اى المواقيت (غ)



عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا كما في المضمرات او اربعة فانه من الحرم من جانب الشمال (التنعيم) علة الاصح او علة لضم قوله او اربعة لكلام المضمرات والتنعيم موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رضى الله عنها وعن ابيها وهو في الحل بل طرف اخير للحل كما يفهم من قوله (وقيل انه) اى التنعيم (ليس بطرف الحل بل بينهما) اى بين الحل والتنعيم (نحو ميل) فاعل بينهما اى مسافة مقدار ميل (غ) ٣ وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها (منه سلمه الله تعالى) ٤ (واقربه) اى اقرب مكان من الحل الى القبول (التنعيم) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها يا رسول الله الحج وعمره وانطلق بحجة فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج اه الفتح نقلا من الصحيحين ه (وفيه) اى اسم التفضيل اشعار (باستحباب الكل) لاقتضاء قاعدة التفضيل ذلك (انه) اى الرداء (يدخل) مجهول من الادخال (الا ان الاول) اى ستر الكتف (اولى) مما فى النهاية (وهذا) اى لبس الازار والرداء (اذا وجد) اى الازار والرداء ان كانا ميسرين والا فيشق (غواص) ٦ بضم التاء وتشديد الباء سراويل صغير مقدار شبر سائر للعودة الغليظة للفلاحين ملا عبد الرحيم

٧ (بالغسل) اى بسببه (او الجدة) مصدر بكسر الجيم وتشديد الدال ثم التاء اى او يجعله من الكرياس الجديد (غواص) ٨ (لانه) اى النداء علة الحذف (انما يليق بالغافل تعالى عنه) اى عن الغفول (وقد زيف) مجهول من التزييف (امنا) اى اقصنا بصيغة الامر (حذف الحرف) اى حرف النداء بلا تعويض (مع) حذف (المفعولين) وهما بالخير ونون المتكلم مع الغير (وادغم) اى ادخل اسم الله فى ام وسقط همزة الوصل من البين فصار اللهم وجهه التزييف عدم تعويض الحذف والتعبير عن الوصل بالادغام (غ) ٩ وعند الكوفيين اصل اللهم يا الله امنا بالخير اى اقصنا بحذف المفعولان وهما ناو بالخير ثم حذف الهمزة عن ام تخفيفا ثم حذف حرف النداء فبقى اللهم (شرح المقامات الحريرية)

عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا كما في المضمرات او اربعة فانه التنعيم وقيل انه ليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل كما في فتح البارى (و) لمن بمكة (للعمره الحل) من اى مكان شاء منه واقربه التنعيم كما فى المحيط (ومن شاء) من الحاج او المعتمر (احرامه) قص شاربه واطفاره وعانته ثم (توضأ والغسل) للتنظيف حتى يؤمر به الحائض (احب) وفيه اشعار باستحباب الكل كما فى الاختيار (وليس ازارا) بلا عقد حبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان (ورداء) من الكتف فيستر به الكتف وفى النهاية انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقى على كتفه الايسر ويبقى الايمن مكشوحا الا ان الاول اولى كما فى عدة المناسك لصاحب الهداية وهذا اذا جدا والا فيشق سراويله ويتأزر به وقميصه ويرتدى به كما فى الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والتبان والقميص كما يأتى ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه فى كميته كما فى النظم والى ان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما فى الكرماني فلو اكتفى بما يستر عورته جاز كما فى الاختيار (طاهرين) بالغسل او الجدة وفى الاختيار ان الجديد الابيض افضل (ويتطيب) اى استعمال عينا لها رائحة طيبة ان وجدها استحبابا وعن محمد رحمه الله انه لا يتطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما فى المحيط (وصلى) فى موضع الاحرام (شفعا) قرأ فيهما ماشاء والافضل سورة الكافرون والاخلاص كما فى الكرماني (وقال المفرد) اى المحرم بالحج (اللهم) اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق بالغافل تعالى الله عنه واخر ما عوض عنه من الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد زيف ما قال الفراء ان اصله يا الله امنا بالخير حذف الحرف مع المفعولين وادغم (انى اريد الحج)



(انى اريد الحج مشير الى ان الغرض يتأدى بمطلق النية) حيث لم يقل اريد حجة الاسلام ولفظ الحج مشترك بينه وبين النفل كما مر في عنوان الكتاب (بلفظ الحال) وهو اريد ولم يقل اردت (غواص) (والى ان النية مع اللفظ) حيث انى بلفظ قال (من حبيبك) نبينا وهو الظاهر من عنوان الحبيب (وخليلك ابراهيم عليه السلام) حيث قال ربنا تقبل منا وفي سائر الشروح من ابراهيم واسماعيل عليهما السلام (٣٤٥) كتاب الحج

اذ اصل الحكاية في دعائهما (و) الحال انه (قد صح بالنية السابقة) على التلبية (والى انه لبي بعد الصلوة) اى دبر شفعه وجه الاشارة انه انى هنا بكلمة ثم وهى للتراخي مع المهلة وهناك بالواو حيث قال وقال المفرد الحج فيفيد ان التلبية مترخ بان كانت بعد الصلوة (وان استوى) وصل لبي ٢ (والاقتران) اى اقتران التلبية (بها) اى بالصلوة بان تكون قبل الاستواء على بعيره (افضل) الحج ٣ (مع الجار) وهو لام لك (ورد المزيد) وهو الالباب (الى الثلاثي) المجرد وهو اللب (ثم) ثنى (واضيف) الى ضمير الخطاب وهو كاف لك بقى من غير ما اتصل به بعد حذف لامه ولا خلاف في ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلف في الدعاء فقيل (الداعى هو الله تعالى) كما يشعر به قوله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤيدته الخطاب بالذكورة في هذا الدعاء والزيادات المروية في بعض الروايات او الرسول عليه السلام كما قال عنهم ان سيدا بنى درا وانخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعى نفسه عنهم وبالسيد الله تعالى وفي المذهب المأدبة مهماني (لانه دعاهم) اى الناس (الله) ورسوله الى الحج) ولله على الناس حج البيت (والاظهر انه) اى الداعى الى الحج) ابراهيم عنهم لانه بعد فراغه من بناء البيت امر (ان يدعوهم) اى الناس (اليه فدعاهم على ابي قبيس) بقوله حجوا بيت الله (فمن وفق) مجهول اى صار موقفا (بالتلبية) اى بالاجابة واعطاء الجواب لدعاء ابراهيم عنهم اجابه (مرة فقد) حج مرة ومن زاد) في الجواب على مرة (فزاد) في الحج (ومن لم يوفق بها اصلا) لامرة ولا زيادة لم يحج في عمره (اصلا) ان الخطاب بكلمة اللهم (هو) اى الخطاب (اليه تعالى) بلام الجارة لا التعريف كما وهموا وغلطوا السخ واحتاجوا الى تاويل الخطاب بالمخاطب ويلزم منه ان

مشير الى ان الغرض يتأدى بمطلق النية وهذا استحسان وعن الحسن رحمه الله انه لا يتأدى به كما لا يتأدى بنية النفل كما في الزاهدى والى ان نيته تصح بلفظ الحال وان كان الماضى في الانشاء اغلب والى ان النية مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب والاول افضل كما في الاختيار (فيسره لى) لاني لا اقدر على هذه الافعال الا بتيسيرك (وتقبله منى) كما تقبلت من حبيبك وخليلك عليهما الصلوة والسلام ربنا تقبل منا (ثم لبي ينوى بها) اى قال لبيك الحج حال كونه ناويا بالتلبية (الحج) فيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة كما في سائر العبادات على ما روى عن محمد رحمه الله كما في الزاهدى والى انه لبي بعد الصلوة وان استوى على بعيره والاقتران بها افضل كما في الاختيار (وهى) اى التلبية (لبيك اللهم لبيك) اى الب لك البابين اى اجبتك اجابة بعد اجابة تخفف الفعل مع الجار ورد المزيد فيه الى الثلاثي ثم اضيف الى ضمير الخطاب الداعى هو الله او الرسول عليه السلام لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج والاطهر انه ابراهيم عليه السلام لانه بعد فراغه من بناء البيت أمر أن يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع الله صوته لاولاد آدم عليه السلام فمن وفق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوفق بها اصلا لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات وغيرها فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو اليه تعالى فيلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد وهو غير جائز كما تقرر في موضعه قلت قد صرحوا بجوازه اذا

يكون ما بعده خطابا اليه تعالى ضرورة والا يلزم الفصل واثبات الحمد والنعمة ونفى الشركة قريئة اخرى اظهر من ان يعنى وكان ما قبله وهى التلبية الاولى خطابا لابراهيم عنهم على ما هو الاظهر (فيلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد الحج) قوله بكلمة اللهم وكذا بالخطابات الباقية سوى لبيك الاول (لتاظره) قوله فيلزم اى اذا كان الخطاب في لبيك لله تعالى (منه) الا ان يقال ان الخطاب في الجميع هو الله تعالى وان كان الجواب للتخيل عليه السلام بناء على انه دعا الناس بامر الله تعالى (برجدي)



(اذا عطف احدهما) اي الخطابين (على الآخر) ولما وردانه لا عطف هنا دفعه بقوله وقال العسوي) وفي بعض النسخ بالنون مكان العين وبالجملة نسبة عالم نحوي (بجذى العاطف في الكلام القديم) كما ذكر في بعض المفسرين في قوله تعالى والركع السجود انه بجذى العاطف اي والسجود (فانه) اي مجيب السلام عن الغائب (على المبلغ) بالكسر (اولا) حيث يقول عليك (ثم) يرد على (ذلك الغائب) ويقول وعليه السلام (لانه) اي الغائب محسن اليه) اي الى الراد والمبلغ يحسن اليه (بالتبليغ) فلزم المجازات عنهما هل جزاء الاحسان الا الاحسان (غواص) ٢ قوله فانه اي المحيب (٣٩٦) كتاب الحج

عطف احدهما على الآخر وقال النسوي بجذى العاطف في الكلام القديم كما نقله الرضى وغيره فيجوز ان يكون تقديره لبيك واللهم لبيك فصح الخطاب بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام وبالباقي له تعالى على طريق الجواب عن سلام الغائب فانه يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب لانه محسن اليه بالتسليم والمبلغ بالتبليغ ولا يخفى ما في وحدة الجواب عن دعاء ابراهيم عليه السلام وكثرته عن دعائه تعالى مع صيغة الخطاب لا الغيبة من اللطافة (لبيك لاشريك لك) استيناف (لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والاول اصح كما في المحيط وهو اختيار محمد رحمه الله كما في الكرمانى (والنعمة) بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام منصوبة وهذا اشهر او مرفوعة على الابتدائية (لك) خبر ان او خبر المبتدأ وخبرها محذوف تقديره ان الحمد والنعمة يثبتان لك او الحمد لك (والملك) كالنعمة (لا شريك لك) استيناف (ولا ينقص منها) اي من هذه الكلمات حتى يكون احرامه على وجه السنة (وان زاد) من الرويات عليها (جاز) مثل لبيك اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت بها (فصار محرمًا) بهذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزى عن الآخر كما في التنف وذكر في الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقي سنة تاركها مسء وفي المحيط عن الصحابين ان النية كافية وقال الطرفان ان التلبية لم تشترط بل لفظ دال

بالسلام فهو مفهوم من المقام قوله لانه اي الغائب (محسن اليه) اي الى المحيب (بالتسليم والمبلغ) بالنصب عطف على ضمير لانه اي المبلغ محسن الى المحيب بالتبليغ (لناظره)

٣ (ولا يخفى ما في وحدة الجواب اي عدم تعدده (عن دعاء ابراهيم عه) وهو لبيك الاول فقط (و) في (كثرته) اي الجواب (عن دعائه تعالى) وهو من قوله اللهم الى قوله والملك لك لاشريك لك مع صيغة الخطاب ظرف الجواب (لا الغيبة) مع انها الموافقة لرد سلام الغائب (من اللطافة) وهي بالنسبة الى الخطاب عده تعالى حاضرا ناظرا وبالنسبة الى كثرة الجواب الاهتمام والاعتناء وتعظيمه تعالى كانه اجاب عن كل واحد من الداعين على حدة كما عبر تعالى عن نفسه في مواضع من القرآن بانا ونحن فيلتأمل (غواص) ٣ فان الدعاء بطريق الخطاب اقرب من الاجابة عن الغيبة كما في طيبت المحيب في بيت يا اكرم الخلق (منه)

٤ (استيناف) اي لبيك الثالث جملة مستأنفة غير مرتبطة بما قبله وقوله لاشريك له بمنزلة التعليل او المعنى ان قوله لا شريك لك جملة مستأنفة واما التلبية الثالثة كلها اجوبة عن دعائه تعالى كما مر (على الاستيناف) اي على انه جملة مستأنفة بعد التلبية الثالثة فهذا قرينة دالة على الاحتمال الثاني فيما سبق (وبفتحها على التعليل) بمعنى لان الحمد تعليل للتلبية الثالثة فهذا قرينة دالة على الاحتمال الاول فيه (غواص البحرين)

٥ قوله والاولى اي الكسر اصح واجود فان معنى الكسر ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب (برجندى) (منصوبة) بالعطف على الحمد (او خبر المبتدأ) اي النعمة على احتمال كونها مرفوعة

٦ (وخبرها) اي خبر ان (محذوف) بقرينة

على العطف (تقديره) اي الكلام على الاول (ان الحمد والنعمة ثابتان لك) فيكون لك خبر كليهما ولذا قدر العامل مثني (او الحمد لك ناظر على الاحتمال الثاني ولكن الاظهر ان يقول اولان الحمد لك والنعمة لك (والملك كالنعمة) في انه اسم او مصدر بمعنى التملك وانه منصوبة او مرفوعة (لا شريك لك استيناف) (هذا اظهر دلالة على الاحتمال الثاني مما شرحنا في الاول (وان زاد من) جملة (الرويات) شيئا (عليها) اي على الكلمات المذكورة هنا (بها) اي بهذه الكلمات (غواص) ٧ قوله بل لفظ اه اي بل يشترط لفظ اه والحاصل ان اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط بل هو السنة وانما الشرط اقترانها باى ذكر كان (ابن العابدین)



على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن في الهداية انه قول  
الثلاثة واذا عرفت ذلك (فيتقى) اي يجنب (الرفث) اي ما يستفيع  
من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل هو بالفرج  
الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز له كما في المغرب (والفسوق  
لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب  
والتنايز بالالقاء كما في الكرمانى (والجدال) اي شدة الخصام ومراجعة  
الكلام مع الرفقاء والمكاريين والخدام وما قيل انه مجادلة المشركين في تقديم  
الحج وتأخيرها فليس بمراد ههنا كما في الكرمانى (وقتل صيد البر) وهو  
ما يكون توأده في غير الماء فما في الماء حل قتله ويستثنى منه القواسق  
الائية (والاشارة) في الحضرة (البه) اي الى القتل (والدلالة) في الغيبة  
(عليه) فيتقى عن اخذ الصيد والاعانة عليه (والتطيب) اي استعمال  
الطيب بحيث يلزق شئ منه بشئ من بدنه او ثوبه كاستعمال ماء الورد  
والمسك وغيرها والدهن في معنى الطيب ويكره شم الطيب والريحان  
والثمار الطيبة كما في المحيط (وقلم) اي قطع (الظفر) ولو واحدا سواء  
قلبه بنفسه او غيره بامر او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا  
بأس به حينئذ كما في المحيط (و) يتقى الرجل والمرأة (ستر الوجه)  
لانه محرم عليهما (و) يتقى الرجل (ستر الرأس) فلا يجوز للمرأة كشفه  
كما سيأتى فالأولى رأسه وفيه اشعار بانه لو حمل على رأسه شيئاً مما لا  
يغلى به الرأس كالطست فلا شئ عليه والا فعليه الجزاء كما في المحيط  
(وغسل رأسه) بالخطمي والحل والزيت (ولحيته بالخطمي) اي بماء  
امتزج به وقيل اريد به الخطمي العراقي اذ فيه رابحة مستلذة وعن ابى  
يوسف رحمه الله لا بأس به كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو غسل  
بالصابون او المرض او الماء القراح ليس عليه شئ وذا بالاجماع كما في

٢ ( لكن في الهداية انه ) اي عدم اشتراط  
التلبية بل قول دال الحج (قول الثلثة) كلهم لا  
مخصوص بالطرفين (من ذكر الجماع) بيان  
ما (و) من (دواعيه) عطف على الذكر  
(وقيل) الرفث اي الفحش (بالفرج) اي  
باستعماله والفرج يشمل قبلى الرجل والمرأة  
(الجماع) والرفث باللسان المواعدة به اي بالجماع  
(و) الرفث (بالعين الغمز له) اي للجماع (وقيل  
التساب) تفاعل من السب اي الاشتراك في  
السب (والتنايز) من النبز وهو الرمي  
(بالالقاء) الشنبعة (والمكاريين) جمع المكاري  
كيراكش (غواص)  
٣ عن التساب يكدر يكراد شام كردن التنايز  
نام بدنها دن (منتخب

٥ (فيتقى من اخذ الصيد) اي البرى لثلا  
يفضى الى القتل (و) عن (الاعانة) بالاشارة  
او الدلالة (عليه) اي على اخذه للوجه المذكور

٤ ( فلا بأس به ) اي بقلم المنكسر

٧ فالأولى رأسه) بالاضافة الى ضمير المذكور  
لعدم اشتراك هذا الحكم

٨ ( بالخطمي ) اشارة الى ان ما في المتن  
متنازع فيه (غواص)



(وفيه) اى فى الوصية بالاتقاء عن اللحية (رمز الى انه قد يقص) اى فى بعض العادات ولذا نهى المحرم عنه (والاولى حلق الرأس) من غير الاضافة الى المحرم (والاولى) بدل شعر بدنه ان يقول (واخذ الشعر) الخ (بلا استدراك) يعنى كما استدرك فى عبارة المصنف لان قوله شعر بدنه معطوف على الرأس فالمعنى وحلق شعر بدنه فيلزم استدراك الرأس لانه داخل فى البدن ويحتمل ان يريد بقوله والاولى اخذ الشعر انه الاولى بدل قوله وحلق رأسه وشعر بدنه كما يدل على هذا قوله بلا استدراك (غواص البحرين)

٢ (ويتقى احتراق شعر اليد للتخيز) ظرفى الاحتراق اى لاجل الخبز والخبز بفتح الحاء المعجمة مصدر وهو المراد هنا وبضم الحاء اسم ما يؤكل يعنى لو كان المحرم خبازا يتقى احتراق شعر يده بجماعة التنوير (غ)

٣ القباء بالمد المنفرد من امام (طحطاوى) عم (فلو ارتدى بها) اى باحد هذه الثلاثة (فلبس بعض الرأس) اى ستره كما فى لبس العمامة (ممنوع كستر الكل) اى كل الرأس كما افاده بقوله وستر الرأس وحرمة ستر الكل لا يستلزم حرمة ستر البعض فلا اغناء به عنه كما ظن من ابى المكارم (وهو) اى لبس خفين بعد قطع ساقهما بجوز (غ)

٥ افاد انه لو وجدها لا يقطعها لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة افاده فى البحر وما عزى الى الامام من وجوب القدية اذا قطعها مع وجود النعلين خلاف المذهب كما فى شرح اللباب (ابن عابدين)

(لمن لم يجد) الخ وفى بعض النسخ وهو لم يجد النعلين فالضمير الى المحرم والجملة حال من الجواز المستفاد من كلمة الا الخ وعلى النسخة الاولى ايضا الاحسن ان يرجع الضمير الى المحرم ويكون الجملة حالبة (غ)

٦ الذى فى الحديث وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين وهو افصح مما هنا ابن كمال والمراد قطعها بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً لقطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى والنعل هو المداس بكسر الميم وهو ما يلبس اهل الحرمين مما له شراك (ابن عابدين) ٧ (وانما تنى) اى الخفى (و) الحال ان (لبس الخفى) الواحد (ممنوع) للمحرم (لانه) اى افراد الخفى (يشعر باباحة المشى به) اى بالخفى الواحد فى غير الاحرام (و) الحال (هو) اى المشى به (منهى) ولو غير محرم (والاولى) ان يقول (وليسه مخيطا وخفين) باضافة الى ضمير الرجل احترازاً عن المرأة (فان المرأة تلبس المخيط والخفين) الخ (ولا يخفى ان ذكرهما) اى المخيط والخفين (تخصيص بعد التعميم) فان المخيط يعم الخفى وغيره ٨ (بلا رايحة) اى مع زوال رايحته (لو لم يتعد) اى يتجاوز (الى غيره) اى غير المحرم اللابس اى لو لم يتلخخ بالغير به (وعنه) اى محمداً رحمه الله تعالى (لو لم يتناثر) بان كان فى موضع دون موضع (الى عدم صحة القولين الاخيرين) اى عن محمداً رحمه الله تعالى عليه (لان ما اجمل هنا) مثلاً غسل الرأس مجمل اهو بالخطمى ام بالخل ام بالزيت وكذا اجمل حلق الرأس عن ان يكون كله او بعضه وكذا اجمل لبس المخيط لبسا -

شرح الطحاوى (وقصها) اى قطع اللحية كلا او بعضا وفيه رمز الى انه قد يقص وفى النهاية ان الاكاسرة يخلقونها للشجاعة وكذا بعض القضاة (وحلق رأسه) كلا او بعضا وكذا حلق رأس محرم او حلال فالاولى حلق الرأس (وشعر بدنه) ولو من الابط والاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والتنق واخذ الشارب وغيرها بلا استدراك ويتقى احتراق شعر اليد للتخيز كما فى المحيط (ولبس مخيط) لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد فى كم القباء او القميص او الجبة مثلا فلو ارتدى بها او اتزر بالسر او ويل ليس عليه شىء كما فى الكافي (و) لبس (عمامة) فلبس بعض الرأس ممنوع كستر الكل (و) لبس (خفين) الا بعد قطع الساق منهما وهو لمن لم يجد النعلين فانه يقطع منهما اسفل الكعب اى العظم الذى فى وسط القدم عند معتد الشراك ثم يلبس وانما تنى ولبس الخفى ممنوع لانه مشعر باباحة المشى به وهو منهى والاولى لبسه مخيطا وخفين فان المرأة تلبس المخيط والخفين كما فى قاضيان ولا يخفى ان ذكرهما تخصيص بعد تعميم (والمصبوغ بطيب) اى بشىء له رايحة مستلذة كالزعفران والحناء بخلاف الوسمة فان فيها خلافا (الا بعد زواله) اى زوال الطيب بلا رايحة بالغسل او الحلق او مرور الايام وعن محمد لو لم يتعد صبغه الى غيره جاز لبسه كما فى المغرب وعنه لو لم يتناثر الصبغ جاز كما فى الكرماني وشارفى المضمرات الى عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه لو قال ويتقى الرفث وغيره مما هو محظور الاحرام لكان احسن لان ما اجمل

هنا



تعتبر اذ او غير معتاد ( قد فصل

هذه الجملات ايضا ( في الجنائيات ) فالاحسن ان يجعل ابتداء ( لكن ) يغتسل ( بحيث ) الى آخر ٢ ( وهو ) اي الاستحمام ( في الاصل ) اي اصل وضعه الاغتسال الحج ( او ) هو في الاصل ( دخول الحمام ) الخ ٣ ( كما اشار اليه ) اي تفسير الركب بالجماعة المطلقة سواء كانوا ماشين او راكبين ( في النهاية ) ولم يتيسر لي الرجوع اليها لكن اظن ان حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب ايضا من هذا القبيل فان في مرآة الاصول الركب اسم لجماعة وفي حاشية التوضيح نقل اولاً عن الصراح اصل وضعه ركب شتر سواران ده وافزون ازان ثم بين المراد بانه التشبيه في القوة انتهى فالمراد الجماعة القويون العاملون بمقتضى النهى ( غواص البحرين )

٤ ركب رانك فتحى وكافك سكونيله اسم جمعدر خاصه اشتر سوار اولان كروه وقافله يه دينور على قول بورا كيك جمعدر قول اوله كوره جمعى اركب كلور وركوب كلور ( اوقيانوس )

( والركب في الاصل ) اي في اصل وضع اللغة اشارة الى انه لم يكن مرادا هنا ( اسم جمع او ) صيغة ( جمع لراكب الابل ) مطلقا كما مر عن الصراح ( سدس ) بالتنوين ( آخر الليل ) اي السحر اسم السدس الاخير من الليل ( او امال ) عطف على دخل الخ ( غ ) ٥ قوله ليلا اي ولو ليلا ( ن )

٥ واذا دخل مكة سواء دخلها نهارا اوليلا فانه لا يضر وان كان المستحب ان يدخل نهارا ( برجندي )

٦ ( فانه ) اي الابتداء ( من هذا الباب الخ ) ذراع ( اي ذراع المسجد الحرام واليه ضمير طاقاته ) واسطوانته الخ وابوابه الخ ( غ ) ٧ ( هو ) اي البيت ( علم اتفاق ) للكعبة اي بلا خلاف منهم ولا ملاحظة علاقة ( له ) اي للبيت ( سقنان ) يعني دو كنبندار باشدخانه كعبه ( وعرض السطح ) اي سطح البيت ( غ )

هنا قد فصل في الجنائيات ( لا ) يتقى ( الاستحمام ) اي الاغتسال باى ماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ في المحيط ازاله التفت حرام وهو في الاصل الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير <sup>٢</sup> او دخول الحمام كما قال المطرزي ( و ) لا ( الاستظلال ببيت ) مما يتخذ من حجر او مدر او صوف او وبر ( او ) الاستظلال ( بمحمل ) بفتح الميم الاول وكسر الثانى او بالعكس الهودج الكبير ( وشدهميان ) بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدينانير من هوى المطر اي انصب كما في الكرمانى ( في خصره ) بالفتح اي على وسطه والمنطقة كذلك ( واكثر التلبية ) اي قال لبيك الخ ما استطاع فانها سنة ( متى صلى ) اي كلما فرغ من صلوة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلوة وقتية دون فائتة او نافلة كما في شرح الطحاوى ( او ) متى ( علا شرفا ) بفتح شين اي مكانا مرتفعا ( او هبط ) اي نزل ( واديا ) اي حضيضا وهو في الاصل مسيل فيه الماء ( اولقى ركبا ) اي لقي بعض الحجاج بعضا آخر سواء كانوا ماشين او راكبين كما اشار اليه في النهاية والركب في الاصل اسم جمع او جمع لراكب الابل ( او اسحر ) اي دخل في السحر سدس آخر الليل او امال رأس دابته بالزمام كما في النهاية او كلما استيقظ من منامه كما في النهاية ( واذا دخل مكة ) ليلا ويستحب نهارا ( بدأ ) منها ( بالمسجد الحرام ) من جانب الشرق من باب بنى شبيه فانه من هذا الباب مستحب كما في الاختيار والمسجد في وسط مكة ذراع مائة الف وعشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون واربعمائة كلها من مرمر اورخام وابوابه خمسة عشر ( وحين رأى البيت الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم اتفاق لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفه سقنان وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا



حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان من ركنه الشامي الى العراق اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون ذراعا وشبر (كبير) اى قال الله اكبر اى من الكعبة وغيرها (وهلل) اى قال لا اله الا الله تحمزا عن الوقوع فى نوع شرك لعظمته (ودعا) لانه يستجاب اذ ارآه فى العدة وصى بعضهم ان يقال اللهم اجعلنى مستجاب الدعوة (بما شاء) فان التعيين يذهب رقة القلب ولذلك يذكر محمد رحمه الله فى الاصل للحج شيئا من الدعوات التى فى العدة والظهيرية وغيرها (ثم استقبل) استجابا (بالحجر) الذى كان ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود لتعجب اهل الدنيا عن زينة العقبى والمرثى منه قدر شبر واربعة اصابع (وكبر وهلل) حال كونه (يرفع يديه كالصلوة) اى كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه (واستلمه) اى مس الحجر باليد والقبلة (ان قدر) على الاستلام (غير مود لاحد والا) يقدر عليه غير مود (يمس) بالحجر (شيئا) من عصا او غيره (فى يده وقبله) اى الشىء (وان عجز) عن الاستلام (استقبله) اى قام بجذاء الحجر و اشار اليه بباطن كفيه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى عليه السلام) ثم قبل كفيه (وطاف) ماشيا بلا عنق فلو طاف راكبا او محمولا<sup>٩</sup> بغير عنق اعاد ان قام بمكة والا فعليه دم كما فى المحيط (طوافى القدم) ويقال له طوافى التحيمة وطوافى اللقاء وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جاز فيما تكره فيه الصلاة كما فى قاضىخان (و) قد (سن) هذا الطوافى (للافاقى) اى الخارجى كما فى المتداولات تكن فى خزانه المفتين انه واجب على الاصح فلا يسن للمكى اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت ودخلها حال

٢ (حيطانه) اى البيت جمع الحائط اى جدران البيت (الى السماء) وكناية عن علوها (وعرضها) اى عرض المحيطان (من ركنه) اى البيت (غ)

٣ (اى قال الله اكبر) اى (من البيت) صلة اكبر ومفضل عليه له (لعظمته) اى البيت الشريف (غواص البحرين)

٤ اى لانه بسبب حفظه له يجرى على لسانه بلا حضور قلب (ابن)

(اذ ارآه) اى وقت رؤية البيت (غ)

٥ (مضيئا) خبر ثان لكان (لتعجب) مضارع ضميره الى اضاءة الحجر ما بينهما واللام بمعنى

كى علته صار اسود وحرف النفى محذوف وهو شائع فى امثاله من كلام الفصحاء (اهل الدنيا)

بالنصب مفعوله فالعنى صار اسود كى لتعجب اضاءته اهل الدنيا اى الذين يحبون زينة الدنيا

(عن) فهم (زينة العقبى) فى ايام الحج والمناسك ( والمرثى منه) اى من الحجر (قدر شبر واربعة

اصابع) وباقية مستور فى الارض (غ)

٦ روى ان عمر رضى الله تعالى عنه فى خلافته لما اتى الحجر وقف وقال اما اعلم انك

حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

استلمك ما استلمتك فبلغ مقالته عليا كرم الله وجهه فقال اما ان الحجر ينفع فقال له عمر رضى الله عنه

ما منفعته يا ختن رسول الله فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ان

الله تعالى لما اخذ الميثاق من الذرية بقوله الست بربكم وقررهم العبيد وهو الرب

كتب الله تعالى ميثاقهم فى رق فقال للحجر افتح فاك فالحقه ذلك الرق وقال تشهد لمن

واقاك بالمواقات يوم القيمة (معراج الدراية)

٧ من الاستلام ايضا اى كما عجز عن الاستلام ويحتمل ان يكون منه ويحتمل الكلام ح على

القلب فتأمل (حسن)

٨ اى ان عجز لآزدحام الناس عن الاستلام ايضا اى كما عجز عن الاستلام غير مود لاحد

(حسن افندى)

٩ (او محمولا) اى على شخص (غ)



٢ (فانه لو بدأ منه) اي من يمين الحجر

( الى الركن اليماني الحج ) ( غ )

٣ الملتزم فابين الباب والحجر مسافة اربعة

اذرع كما سيجي في الشرح ( منه )

٤ ( من الساج شجر معروف ) ( غ )

٥ ( عن يمينه ) اي الطائف ( واجب الاعادة )

ذكر كلام الرقيات في اكثر النسخ بعده

٦ ( ميزاب ) اي ذلك الموضع ميزاب ( له )

اي للبيت او المعنى ويؤيد مافي الكارمية اي

ميزاب سطح البيت له اي لوذا الموضع اي يقع

ماؤه عليه ( قريب من ربعه ) اي ربع البيت

( لانه ) اي البيت ( قد كان ) اي البيت في

اول البناء قبل الحطم فلا ينافي مامر ( غ )

٧ وترك منه اثنا عشر ذراعا فبقى ثمانية

عشر ذراعا ( منه )

٨ مأخوذ ( من الحطم ) يفتح الحاء وسكون

الطاء المهملتين بمعنى ( الكسر اما ) فعيل

( بمعنى المفعول ) اي المحطم بمعنى المكسور

( لانه ) المحطم ( ترك ) اي كسر وطرح ( حين

رفع البيت بالبناء ) ثانيا ( او بمعنى الفاعل

فان العرب طرح عليه ) اي المحطم ثابا ( غ )

( طافوا بها فانحطم بالمرور ) اي انكسر

وانفصل من البيت بسبب مرور الاقدام

فالمحطم بمعنى المنكسر والمنفصل اسمى فاعل

من باب الانفعال وبعضهم جعل بمعنى اسم

الفاعل على التجوز لان من دعا في المحطم

على من ظلمه حطمه الله تعالى اي كسره واهلكه

فالمحطم بمعنى الحاطم اي الكاسر من ظلم

مجازا لان الكاسر حقيقة هو الله تعالى

والمحطم لشرافته سبب قبول دعاء المظلوم على

الظالم ( لوطان فيه ) اي في المحطم لا وراه ( غ )

٩ ( على النفقة الطيبة ) بشد يد الباء اي الحلال

وفي بعض النسخ الطينية نسبة الى الطين

اي عن خراجات العمارة ( الى الغاية ) اي

نهاية مسافة ( بضم الميم ) يعني انه من باب

نصر ينصر بضم عين المضارع ( غ )

١٠ الطواف بكسر الطاء جمع طوفة ( منه سلمه

الله تعالى ) ١١ ( من الطواف ) بكسر الطاء

جمع طوفة بالفتح انما قيد به لان ما يفتح الطاء مفرد

لا يصح بيانا للثلاثة ( غ ) ١٢ ( وفيه ) اي قوله

لا يصح بيانا للثلاثة ( غ ) ١٣ ( اي من هذه الثلاثة ) ( من الحجر الى الحجر ) لانه منه اليه

كونه ( آخذا عن يمينه ) اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يجعل الضمير

للحجر كما في التحفة وغيره فانه لو بدأ منه الى الركن اليماني لم يجز

وقال العامة بالجواز كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الرقيات انه لا

يعتد به كما في انكشاف ( مما يلي الباب ) اي مدخل البيت والاولى مما يلي

الملتزم فان الولى لغة وعرفا يقتضى عدم الفصل كما في المفردات

والباب من الساج مضرب بالفضة عرضه اربعة اذرع طوله ستة اذرع وعشر

اصابع والكلام مشير الى انه لم يأخذ عن يمينه مما يلي الحجر لكن لو

اخذ عنه جاز الان فيه نقصانا فاحشا ووجب الاعادة ( وراء المحطم ) موضع

من الركن العراقي الى الشامي ميزاب له على ستة اذرع وشبر من

البيت قريب من ربعه لانه قد كان ثلثين ذراعا في ثمانية عشر من

الحطم الكسر اما بمعنى المفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى

الفاعل فان العرب طرح عليه ثابا طافوا بها فانحطم بالمرور والكلام مشير

بانه لو طاف فيه لم يجز كما في الاختيار وذلك لانه من البيت الان

قريشا خرجته منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما في

فتح الباري ( سبعة اشواط ) جمع شوط اي طوفة في الاصل جرى مرة الى

الغاية ( يرمل ) بضم الميم اي يسرع في المشى ويحرك منكبيه ( في الثلاثة )

من الطواف ( الاول ) جمع الاولى وفيه رمز الى ان الرمل في كل منها من

الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس في رمله قام حتى يجرد مسلكا فيرمل

لانه سنة بلا بدل كما في الكافي لكن في شرح الطحاوي انه ان زحموه

يمشى حتى يجرد المرمل والى انه لا يرمل في الاربعة الباقية لكن لو رمل

فيها فلا شى عليه كالموشى سهوا فيما يرمل ثم ذكر لم يرمل بلا شى كافي الزاهدى

والاطلاق دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفي العدة انه لا

( الجلد الثاني ) جامع الرموز ٥٣

يرمل في الثلاثة ( رمز الى ان الرمل في كل منها ) اي من هذه الثلاثة ( من الحجر الى الحجر ) لانه منه اليه

طواف واحد ١٢ ( حتى يجرد المرمل ) اسم مكان الرمل ( تم ذكر ) ما سهى ( لم يرمل ) جواب لو اي يقضى ( بلا ) وجوب ( شى ) وفي بعض النسخ

تم ذكر انه لم يرمل فلا شى الح وهو ظاهر ( وان لم يسع ) اي بين الصفا والمروة ( بعث ) اي الرمل والاطلاق عبارة عن عدم التثبيد بان سعى ( غ )



٢ (والاكتفاء) بالقبود الأربعة الأول آخذاً  
الثاني ورأى الحطيم والثالث الرمل في الثلثة الأول  
والرابع الأضطباع ولو اعتبر السبعة الأشواط  
قيد الكانت القبود خمسة فاكفى بها عن قيد  
النية ولم يقل وطاف ناويًا للفرض  
٣ (عند الأولين) المشار إليهم بقوله كما  
قال بعضهم خلافاً للآخرين) المشار إليهم وأما  
عند الباقيين (لا يدعو فيه) أي الطواف  
(لأنه) أي الطواف (صلوة) ولا دعاء في الصلوة  
(والذكر) من التكبير والتهليل والحمد  
والصلوة عليه عليه السلام  
٤ (والاكتفاء) أي باستلام الركن اليماني عن  
سائر الأركان (لأن للركن الأول) وهو ركن  
الحجر (وللثاني) وهو الركن اليماني الفضيلة  
الثانية (وليس للآخرين) أي العراقي والشامي  
(شيء منهما) أي من الفضيلتين (أما) عدم  
الفضيلة (الأولى) فيهما (فظاهر وأما) عدم  
الفضيلة (الثانية) فيهما (فلأنهما) أي الأخيرين  
(من بناء الحجاج) بفتح الحاء أي لم يبقا على  
قاعدة إبراهيم عليه السلام بل غيرهما الحجاج  
إذ لم يتصرف أي الحجاج في تعمیر البيت  
(الأي مرممة الجدار) أي في عمارته (و) مرممة  
(السقف والفرش والباب والعتبة والميزاب)  
موضع ابتدائه من الركن العراقي وانتهائه إلى  
الشامي كما مر فمرمة الميزاب هي مرمتها  
٥ (والأولى) بدل واستلام الحج (أن يقال ومس  
الركن اليماني باليد) أحسن (فانه) أي الركن  
اليماني (لا يقبل بتشديد الباء أي لا يستلم  
(واليماني بالتخفيف) أي يحدى إحدى يائى  
النسبة (والتشديد) أي بادغام إحدى يائى  
النسبة في الأخرى خلاف التخفيف في الصحاح  
وبعضهم يشدده (والالف) التي بعد الميم (غ)  
(للعوض) هذا ناظر التخفيف أي عوض  
عن الباء المحذوف للتخفيف (أو) الف  
(للأشباع) ناظر إلى التشديد أي لأشباع فتحة  
الميم (والأصل) أي أصل اليماني أو الأصل  
في النسبة (يمنى) بالتشديد وبدون الف (غ)  
٦ اليماني بالتخفيف منسوب إلى اليمين  
حذف أحد يائى النسبة وعوض منها الف  
(الباس)

يسن إلا إذا سعى بعده (مضطجعا) أي جاعلاً وسط الرداء تحت إبطه الأيمن  
وملقياً طرفه على كتفه الأيسر من جهتي الظهر والصدر كما قال ابن  
الأنثير والاكْتفاء موم إلى أن النية لم يشترط في الطواف وإنما اشترطان  
لا ينوي شيئاً آخر كما قال بعضهم وأما عند الباقيين فيشترط فلو طاف  
بلا نية أو بنية التطوع وقت الحج وقع عن الفرض عند الأولين خلافاً  
للآخرين ولو طاف طالبا لغريم أو هاربا من عدو لم يقع عنه بلا خلاف  
لأنه نوى شيئاً آخر وإلى أنه لا يقرأ القرآن في الطواف ولا بأس بذكره  
تعالى كما في المحيط وإلى أنه لا يدعو فيه لأنه صلوة كما في النظم (وكما  
مر بالحجر) للطواف (فعل ما ذكر) من نحو الاستقبال والاستلام والذكر  
(واستلام الركن اليماني حسن) فلا يسن في ظاهر الرواية كما في  
الكافي لكن في المحيط لم يذكر في الأصل استلامه وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه  
حسن وعن محمد رحمه الله أنه كاستلام الحجر والاكْتفاء مشير إلى أنه لا يستلم  
الركن العراقي ولا الشامي كما في الكرمانى لأن للركن الأول فضيلتين  
كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام وللثاني الثانية  
فقط وليس للآخرين شيء منهما أما الأولى فظاهرة وأما الثانية فلأنهما  
من بناء الحجاج إذ لم يتصرف الأفي مرممة الجدار والسقف والفرش والباب  
والعتبة والميزاب كما في فتح الباري والأولى أن يقال مس الركن اليماني  
باليد فانه لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف والتشديد والألى  
للعوض أو الأشباع والأصل يمئى (وختم الطواف) أي جنسه فيشمل  
طواف الزيارة والصدر واللقاء وغيرها (باستلام الحجر) كما مر من التفصيل  
(ثم صلى) في وقت يباح فيه التطوع (شعفاً) كالأحرام إلا أنه لا يجزئه  
المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدى (تجب)  
تلك الشفع عندنا كما في المحيط وغيره لكن في النظم والنتف إنها سنة



والجملة مستأنفة او صفة شفعاً كقوله (بعد كل طواف) بالفتح ويجوز الكسر  
على انه جمع طرفة والمعنى كل اسبوع والبعديّة عامة فلو طاف اسبوعين  
فصاعداً ثم صلى لكل شفعاً صبح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع  
او وتر واما عند ابي يوسف رحمه الله فكذلك اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع  
او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره  
عندك كما في النظم (عند المقام) بالفتح اى موضع قيام التحليل عليه السلام  
وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدمه على سبعة وعشرين  
ذراعاً من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة (او) عند (غيره) اى المقام  
(من المسجد) حيث شاء كما في الكافي لكن في المحيط ان زعمه الناس  
من الصلوة في المقام يصلى في المسجد حيث تيسر وهذا بيان الافضلية  
والافان صلى في غير المسجد جاز كما في قاضيان (ثم) اى بعد الصلوة  
(عاد) الى الحجر الاسود (واستلم الحجر) كما مر من التفصيل لانه يسعى  
بعده والسعى كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام بعد طواف ليس بعده  
سعى كما في المحيط (وكبر) وهلل كما مر (وخرج) على السكينة بعد  
ما شرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى محزوم  
كما فعل صلى الله عليه وسلم كما في العدة (فصعد الصفا) حتى يرى  
البيت كما في الكافي والوقوف للمروة في الصفا وان كان في الاساس  
صعد السطح وفي السلم (واستقبل البيت) اى تحول اليه ومكث فيه  
قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة وان لم يمكث يجزيه كما  
في المحيط (وكبر وهلل) وسبح كثيراً كما في الاختيار (وصلى عليه  
عليه الصلاة والسلام) والاولى وحمد الله وصلى عليه وكبر وهلل كما في  
المحيط (ورفع يديه) كالدعاء (ودعا) وطلب (بما شاء) من الحاجج الدينية  
والدنيوية بشرطه ولبى (ثم) نزل من الصفا وقد (مشى نحو المروة)

٢ (والعنى) بعد (كل اسبوع) اى كل  
سبعة اشواط (والبعديّة عامة) اى غير مختص  
بسبعة واحدة (فلو طاف اسبوعين) اى سبعة  
اشواط مرتين (فصاعداً) اى ثلاث مرات او  
اربع مرات وهكذا وصل الاسابيع (ثم  
صلى للكل شفعاً) اى واحداً (صبح بلا  
كراهة عند الطرفين) (غ)

٣ قوله شفعاً بالنصب مفعول لقوله صلى والمعنى  
ثم صلى لكل اسبوع شفعاً لقوله لكل بالتنوين  
وهو عوض عن المضائق اليه وفي بعض النسخ  
لكل شفع بالاضافة لعله سهو من الناسخ (لناظره)  
\* قوله والوقوف اى الانسب للمص ان يقول  
في الصفا اى بالجوار كما قال في المروة فصعد  
فيها (لناظره)

٤ (سواء انصرف) عن اشواطه للتطوع  
(عن) اسابيع (شفع او وتر واما عند ابي  
يوسف فكذلك) اى صبح بلا كراهة  
(اذا انصرف عن) اسابيع (شفع كاربعة اسابيع)  
فصلى لكلها شفعاً وما في اكثر النسخ لكل  
شفع صح الخ بمعنى لكل شفع من الاسابيع بأياه  
قوله او وتر كما لا يخفى على من تأمل في  
سوق العبارة (غواص البحرين)

٥ (صعد السطح) اى فيه اى انه يتعدى بلا كلمة  
في ومعها ايضاً نحو صعد (في السلام) بضم السين  
وقح اللام المشددة (غ)

٦ قوله بشرطه اى بشرط الدعاء كالحمد والصلوة  
قبله كما بآتي في الشرح (لناظره)  
٧ (بشرطه) اى بشرط الدعاء كاللصوم مثلاً

(غ)



٢ ( وفيه ) اى فى قوله مشى ( اشعار الح ولا يحمل ) نفسه على شخص او مركب ولو قرء مجهولا لاحاجة الى هذا الا انه لا يكون على وتره لا يركب ( فى نيته ) اى نية المشى نحو المروة ( ١٤٠٤ ) ﴿ كتاب الحج ﴾

٣ ( ولا يخلو ) اى قوله ساعيا بصيغة المذكر ( عن اشعار ما ) الخ  
٤ ( الذى ) صفة الوادى ( كبسه ) اى املاءه  
٥ ( للمسعى ) اسم مكان اى للموضع الذى يسرع فيه لكون هاجر سعت فيه حين ذهبت ( منحوتان ) اى منحوتان ( عن ) نفس ( جدار المسجد ) الحرام ( متصلان به ) اى بالمسجد الحرام فى البحر الرائق حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لاشى عليه وهما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى مربطن الوادى بين الصفا والمروة كذا فى الغرب وفى الكفاية والميلان الاخضران هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى بطن الوادى انتهى فعبارة الكفاية مجرى نفي الانفصال وعبارة البحر باستثناء الانفصال ولا شك ان احدهما غلط ولو طوبق بعبارة الشارح المحقق فالغلط هو عبارة البحر اعلم ان لنا توقفا فى قولهم ساعيا بين الميلين فانهما اذا كانا منحوتين من نفس جدار المسجد الحرام ومتصلين به فكيف يكون السعى بينهما وانما يسعى المحرم فى بطن الوادى عند محاذات الميلين فالوجه ان كلمة بين بمعنى عند والمضامى محذوف ٦ ( وفى كلامه رمز ) حيث جعل ظرف السعى بين الميلين ( الى انه ) يمشى على السكينة ( اى القرار ) كما فعل ( اى فى المشى نحو المروة متنا وشرحا ) ليس بواحد ( بل اثنان ) كما قال ( انه واحد ) بعضهم ( وهو الطحاوى ) ٧ ( فعليه اعادة سعى ) اى سعى واحد من الصفا الى المروة ( اذ لم يكن ذلك ) اى الابتداء من المروة ( الابه ) باعادة سعى آخر من الصفا الى المروة ( ومن اصحابنا من يعتد بالاول ) اى السعى المبتدأ من المروة الى الصفا ( الا انه مكروه والصحيح الاول ) اى عدم الاعتداد والاعادة ( غ ) ٨ ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح در المختار مقابلة ما قاله الكرخى انه يعتد به لكنه يكره لترك السنة وتستحب اعادة ذلك الشوط لتكون البداية على وجه السنة

( ابن عابدين ) ٩ ( وفى الاكتفاء بطواف سبعة اشواط ) لانه ( اى السعى ) لم يشرع ( الح ) خطب



٢ ( بين كل خطبتين فاصل ) الاولى فاصلا  
بين كل خطبتين بيوم ( غ )

٣ ( وهى ) اى تلك المناسك ( كيفية الخروج  
الى منى ) الخ ( فى الاصل التعبد ) اى  
مكان العبادة اوزمنها اونفسها كما قال ( ويقع )  
اى يطلق ( على المصدر ) اى اليمى ( بمعنى  
الذبح ) بمحمل ان يكون مصدرا او اسم  
مكان او زمان

٤ ( وقيل انها ) اى عرفات ( من الاسماء  
المرجلة ) اى المنقولة للمناسبة ( فان عرفة )  
فى الاصل واحدها ( لا يعرف ) اى لم يكن  
عرفا معروفا ( فى اسماء الاجناس ) او المعنى  
لم يوجد ولم يعهد فى ما بين اسماء الاجناس  
فيكون مدار الكلام على الاستقراء وهو  
ليس بحجة ( وقد يكتب ) اى لفظ منى  
( بالالف ) بدل الباء ( والغالب عليه الصرف  
اى كونه منصرفا ) ( والتذكير ) فيذكر الضمير  
العائد الى منا لكونه منصرفا ليس فيه علة  
التأنيث وان كان عالما بكنه علم المكان لا البقعة  
وفى المكارمية قال الجوهرى منى مذكرة  
منصرف فاعتبر كونه علم المكان لا البقعة  
وقال الامام النووي رحمه الله فيه لغتان الصرف  
والمنع ويكتب بالالف والياء والاجود صرفها  
وكتبت بالالف انتهى اقول فالظاهر على هذا  
تذكير الضمير العائد الى منى وقد انثه  
الا ان يقال لرعاية صورة الالف ( غ )

٥ ( غداة ) بالتنوين باعتبار الشرح وبالإضافة  
الى التروية من حيث المنى ( رأى ليلة ) اى  
ليلة يوم التروية ( كان ) بالتشديد بدلالة  
( قائلا ) اى ( روى ) بالتشديد ( فسمى عرفة )  
فهى كضحكة بمعنى العرف والمضحك ( فهم )  
اى قصد ( بنجره ) اى ولد اساعيل عليه السلام  
( يومها ) اى يوم الليلة العاشرة وهو يوم  
عيد الاضحى ( غ )

خطب بين كل خطبتين فاصل بيوم فخطب خطبة واحدة بلاجلسة بعد الظهر  
( سابع ذى الحجة ) بمكة ( وعلم ) فيها ( المناسك ) التى تؤدى من غداة  
التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منى والمكث والصلوة  
فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك  
بفتح السين وكسرهما فى الاصل التعبد ويقع على المصدر والزمان  
والمكان كما قال ابن الاثير لكن فى الاساس والمغرب انه بمعنى المذبح  
ثم استعمل فى كل عبادة ( ثم ) خطب خطبتين بينهما جلسة معلما للمناسك  
التى من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة  
ورمى الجمار والتحرر وغير ذلك ( التاسع ) من ذى الحجة ( بعرفات ) بالكسر  
والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز منع صرفه فى الاصل جمع صار اسما  
لموضع واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج فى تفسيره وقيل انها من  
الاسماء المرجلة فان عرفة لانعرف فى اسماء الاجناس كما فى الكرماني  
( ثم ) خطب خطبة واحدة بعد الظهر معلما لباقي المناسك الذى هو رمى  
الجمار والنزول بالمحصب وغيره ( الحادى عشر ) من ذى الحجة ( بهمنى )  
بكسر الهميم والياء وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير  
كما فى الكرماني وهى قرية لها ثلث سلك فيها تذبح الهدايا والضحايا  
على اربعة اميال من مكة شرقيا يميل الى الجنوب ( ويخرج ) من مكة  
الامام مع الناس ( غداة ) اى بعد صلاة الفجر كما ذكره القدرى  
او بعد طلوع الشمس كما فى المسوط من يوم ( التروية ) اى الثامن من ذى  
الحجة وسمى بهلان الجليل عليه الصلاة والسلام رأى ليلة كان قائلا يقول  
له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اى تفكر فى  
ذلك الامر انه من الله ام لائم عرف فى اليوم التاسع انه منه تعالى فسمى  
عرفه ثم رآه فى الليلة العاشرة فوم بنجره يومها فسمى يوم النحر كما



في الكرماني (الى منى) بقرب مسجد الحيف (ومكث) وبات (بها) فصلى  
 بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها لاوقاتها (الى) ان يصلى صلاة  
 فجر يوم (عرفة) بغلس كما في المحيط اوفي وقتها المعروف كما في  
 شرح الطحاوي وهذا سنة فلو بات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة  
 ما را بمنى الى عرفات جاز الا انه مس<sup>ء</sup> كما في الاختيار وغيره (ثم)  
 اى بعد طلوع الشمس وعنه قبله خرج (منها) اى من منى (الى عرفات)  
 هى على سنة اميال عن منى تقريبا (وكلها موقف) اى جميع مواضع عرفات  
 يصاح لاداء فرض الوقوف (الا) للاستثناء المنقطع لان (بطن عرنة)  
 بضم العين المهملة وفتح الراء واد مجزاء عرفات كما في الكرماني وغيره  
 وينبغي ان لا ينزل الطريق لتضرر الهارة كما في المحيط (فاذا زالت  
 الشمس خطب الامام) خطبتين بينهما جلسة (كالجمعة وجمع) الامام بالناس  
 (بين العصر والظهر) في اخر وقت الظهر كما في النظم واطلاقه مشير  
 الى استواء كونهم مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا والقوم  
 مقيمين وبالعكس والاكتفاء مشعر بانه لايقصر الامام ولا القوم للموافقة  
 كما في المحيط (باذان) واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابي  
 يوسف قبله وعنه بعد مضى صدر الخطبة كما في شرح الطحاوي وفيه  
 رمز الى انه لا يتطوع بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد  
 ويكره التطوع كما في قاضبخان وهى شاملة لسنة الظهر وغيرها كما  
 في الكرماني لكن في المحيط لوتنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا الا في  
 رواية شاذة عن محمد (واقامتين) قبل كل صلوة اقامة (وشرط) لجواز  
 الجمع (الجماعة) مع الامام او نائبه كالقاضي والشرطى كما في شرح  
 الطحاوي (والاحرام) بالحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة في اخرى  
 كما في الزاهدى (فيهما) اى في الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل

٢ (بغلس) وهو الظلام في آخر الليل (غ)

٣ (مجزاء عرفات) اى في مقابلها فلم يكن  
 منها فصار استثناءه منها منقطعا (لتضرر)  
 الفوج (المارة) لان الموسم وقت الازدحام  
 فالتناء للموصوف المحذوف (واطلاقه) اى  
 اطلاق الامام وعدم تقييده بالمقيم (مشير الى  
 استواء كونهم) اى الامام ومقتديه الخ (والاكتفاء  
 اى بمجرد بيان جواز الجمع بين الظهر والعصر  
 مشعر بانه لا يقصر الامام) لو كان مسافرا  
 والقوم مقيمين (ولا القوم) لو كانوا مقيمين  
 والامام مسافرا وانما وزعنا بدلالة قوله (للموافقة)  
 حيث لا يتصور في صورة كون الكل مسافرا  
 ثم ان موافقة المسافرين بالامام المقيم مقرر  
 ومبين في باب المسافر واما موافقة الامام  
 المسافر للمقيمين واتمامه تبعا لهم فلم يقرر  
 وقد بين في بابه خلافا الا ان يستثنى منه  
 هذا الجمع فعليك التمتع

٤ (وفيه) اى في الجمع باذان واحد (رمز الى  
 انه لا) يفصل بينهما بان (يتطوع بينهما) اى  
 الظهر والعصر (وهى) اى صلوة التطوع في  
 كلام قاضبخان (شاملة لسنة الظهر) اى الاولى  
 لان الشفع الاخير قد افيد حكمه بالرمز (الا  
 في رواية شاذة) اى غير مشهورة ولا معتمد  
 عليها (قبل كل صلوة) خبر مقدم لقوله اقامة الخ  
 ه (وقبل الصلوة) اى الظهر وان زال (غ)



( فلا يجوز العصر ) في آخر وقت الظهر بل في وقتها ( لفائد احدهما )  
 ٢ ( بل في وقتها ) اي وقت نفس العصر ( وكجماعة ) بالتنوين ( صلوا ) اي هذه الجماعة ( احديهما ) اي الظهر والعصر ( فيشترط للجمع عند ابي حنيفة رحمه الله ) امور اربعة ( يوم عرفة والاحرام والجماعة والحج ) وعندهما ( الاولان ) وهما يوم عرفة والاحرام ( فقط ) دون ( الاخيرين ) وان كان ( ادى ) اي العصر ( في وقتها ) اي الجمع ( مع الطهارة ) ظرف ادى

٣ ( بقرب جبل يقال له ) اي للجبل للموقف ( جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة )  
 يحتمل ان يكون تعيين الجبل وان يكون تعيين الموقف وفيه الكلام

٤ ( وذهب اليه ) اي الموقف ( حاله كونه ) اي الجامع والذاهب ( والاول ) اي كونه حالاً من فاعل جمع ( والثاني ) اي كونه حالاً من فاعل ذهب ( غ )  
 ٥ ( سن بالبناء للمجهول صفة غسل ) ( ابن عابد بن )  
 ٦ ( فالاغتسال افضل ) لكونه سنة ( غ )

الاولان فقط والصلوتان بمنزلة صلاة واحدة ولذا لو ظهر فساد في الظهر  
 مثلاً بان ادى قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان ادى في وقته  
 مع الطهارة كما في النهاية ( ثم ) بعد اداء العصر ( ذهب ) الامام مع الناس

( الى الموقف ) وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة  
 على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وفيه  
 اشعار بانه جاز ماشياً لكن الافضل ان يكون راكباً قريباً من الامام  
 داعياً بعد الحمد والصلوة والتهليل والتكبير كما في المحيط ( بغسل ) اي جمع

بين الصلوتين وذهب اليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب  
 فيكون حالاً من فاعل جمع وذهب والاول في خزائنه المقتنين والثاني في  
 الكافي ( سن ) فالاغتسال افضل من الوضوء كما في الهداية ( ويكفى ) لاداء  
 فرض الوقوف ( حضور ساعة ) اي ادى زمان ( من زوال ) يوم ( عرفة الى )

طلوع ( فجر يوم النحر ) لانه وقت الوقوف لا غير فلو وقف قبل الزوال  
 او بعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح  
 الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة ( ولو ) كان المحرم الحاضر  
 في الموقف ( نائماً او مغمى عليه ) لانه وجد منه الحضور في عرفات ولا يشترط

النية في كل ركن ( او ) كان الحاضر النائم او المغمى عليه ( اهل ) اي احرم  
 بالحج ( عنه ) اي عن ذلك الحاضر ( رفيقه ) وان لم يأمره بالاهلال قبل  
 الفجر وقالوا ان لم يأمره به لا يصير المغمى عليه محرماً وفيه اشارة الى  
 انه لو اهل عنه غير رفيقه لم يصر محرماً كما قالوا واما عنده ففيه اختلاف  
 المشايخ كما في الذخيرة والى ان الرفيق ليس بنائب عنه في سائر

٧ ( في سائر المناسك ) اي غير الاحرام ( غ )



المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نأوب عنه الا ان الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيفا كما في النفاية (او) كان المحرم الحاضر (جهل انها) اي عرفات (عرفة) اي عرفات والاكتفاء مشعر بان احرام الرفيق هنا غير كاف كما قيل (واذا غربت الشمس) من يوم عرفة (ان) اي الامام بالناس على السكينة (مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاء وفتح المهملة وكسر اللام على ثلاثة اميال من مسجد عرفات وهي اسم آخر لجمع لان آدم عليه السلام اذ دخل فيها اي دنى الى حواء وظاهر كلامه ان الناس ينابعون الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذالم يتجاوزوا حدود عرفة ولا يتأخرون عنه اكن يجوز التأخير القليل للزحام كما في الهداية ( وكلاها موقف ) اي جميع مواضع مزدلفة صالح لاداء الوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما في العدة (الا) للاستثناء المنقطع فان (وادي محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لانه لا يلقى فيه بل يمشى منه سريعا فكانه اتعب نفسه والتجسير الانعاب وسبجي<sup>٢</sup> وقت هذا الوقوف (وصلى العشائين) اي المغرب والعشاء فانها تجي<sup>٣</sup> بمعنى المغرب كما في المفردات فلاحاجة الى التغليب (في) اول (وقت العشاء) على ما في النظم والتبادر منه ان يقدم المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وان لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اشير اليه في قاضبخان والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة والامام كما في النهاية لكن في الروضة انه يشترط الامام لالجماعة عنده ويشترط الجماعة لالامام عندهما (باذان) واحد (واقامة) واحدة كلاهما قبل المغرب ولا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بشي<sup>٤</sup> آخر لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما في

ان الاولى ان يطيف (اي الرفيق) به اي ذلك المحرم (ليكون) اي المحرم (اقرب الى ادائه) اي سائر المناسك (لو كان) اي ذلك المحرم (مفيفا) من الاغماء مثلا (او كان المحرم الحاضر) الباقظ الصحو فهو عطف على كان المحرم الحاضر في الموقف ناقما الخ ومقابل للنائم والمغنى عليه لاعلى كان الحاضر النائم او المغنى عليه اهل الخ فانه قيد الاول وهذا مقابل له كما عرفت (جهل انها) اي عرفات (عرفة) اي عرفات) انما فسر بها ليعلم انها اسمان مترادفتان لموضع واحد ويدفع توهم ان عرفات كيف يكون عرفة فانه ظن لا يعاباه ٣ (والاكتفاء اي بجهل انها عرفة ولم يقل واهل عنه رفيقه) مشعر بان احرام الرفيق (هنا) اي في صورة جهل انها عرفة (غير كاف) الصواب ليس بشرط لان الكافي انما هو حضور ساعة لكن في الاول بشرط احرام الرفيق عنه وهنا ليس كذلك (كما قيل) يحتمل ان يكون تشبيها للنفي وان يكون للمنفى (وسكون الزاء) المعجمة (وفتح) الدال (المهملة) وكسر اللام) على صيغة اسم الفاعل المؤنث فتسمية البقعة بها مجاز لانها ليست بمواقعة وانما واقع آدم عليه السلام فيها الحواء عليها السلام فيكون من قبيل المسجد الجامع اي مسجد الوقت الجامع او مسجد صلوة الجامع وبالحقيقة البقعة مزدلفة بفتح اللام على وزن اسم المفعول كما هو مصطلح الصرفيين في المزيادات ولحوق البناء باعتبار البقعة بمعنى موضع الازدلاف اي الجامعة صرح بهذا الحقيقة والمجاز شارحان مولانا فخر الدين وابو المكارم ولم يتكلم الشارح المحقق عنهما (فلا يتقدمون عليه) اي الامام (الا عند الزحام) بالحاء المهملة (اذالم يتجاوزوا واحد) من الواقفين خارجا من المزدلفة (الى عرفة) الخ ٤ (وقت هذا الوقوف) اي بمزدلفة (فانها) اي لفظ العشاء (تجي<sup>٣</sup> بمعنى المغرب) فان صلوة العشاء ايضا صلوة يصلى بعد الغروب فلا حاجة الى التغليب ٥ (والاكتفاء) اي باشرط اول العشاء (مشير الى انه) الخ ٦ (كلاهما اي الاذان والاقامة) (قبل) صلوة (المغرب) (غ)



الاختبار (وان ادى المغرب) في عرفات اوفى طريق مزدلفة (اعاد) اى  
 وجب اعادةها (مالم يطلع الفجر) الثانى فاذا طلع لا تجب الاعادة كما قال واما عند ابي  
 يوسف فلا تجب الاعادة اصلا لكنه مسى<sup>٤</sup> (ثم) اى بعد الطلوع (صلى الفجر بغلس)  
 بفتحين وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح كما قال ابن الاثير وفيه ايماء الى انه  
 يصلى بعد الصبح (ثم وقف) بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم لمجرد  
 الترتيب الذكرى فان وقت هذا الوقوف بعد الصلاة الى ان يسفر جدا  
 كما في المضمرات لكن في الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان  
 ما قبله وقت الوقوف بعرفة وفي الفعلية اشعار بانه يكفى حضور ساعة فيها  
 كما في الوقوف بعرفة كما في التحفة (ودعا) وطلب حاجته رافعا يديه  
 نحو السماء فانه صلى الله عليه وسلم قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاؤه  
 في مظالم الامة اى في تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما في العدة وبزيادة  
 القيد يتحل الاشكال المشهور في الحديث (واذا اسفر) اى اضاء بحيث  
 كادت الشمس تطلع وعن محمد رحمه الله اذا اضاء بحيث لا يبقى الى طلوعها الا  
 مقدار ما يصلى ركعتين كما في المحيط (انى منى) هى على ثلثة اميال من  
 مزدلفة والظاهر انه يأتى قبل طلوع الشمس وفي السراجية انه يأتى عند  
 طلوعها او بعدها وقريب منه ما في مختصر القدوى لكن في الهداية  
 انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اناه قبل طلوعها (ورمى) الامام بالناس  
 وفي لفظ الرمي اشعار بان المسافة بين الرمي والرمي ينبغي ان يكون  
 خمسة اذرع فصاعد الان مادون ذلك وضع فلا يجوز او طرح فيجوز لكنه  
 مسى<sup>٥</sup> لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب  
 (جمرة العقبة) بفتحين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس  
 من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه  
 لا يرمى الجمرة الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان ابتداء<sup>٦</sup> وقته المستحب

٢ (المختلطة صفة) الظلمة (وفيه) اى في  
 لفظ الغلس على التفسير المذكور (اشارة)  
 الخ (غواص البحرين)

٣ لان الفعلية لا تدل على الاستمرار (تحرير)  
 ٣ (وفى) الجملة (الفعلية) اى قوله وقف  
 (اشعار بانه يكفى حضور ساعة) لان الفعل يدل  
 على مجرد الحدوث لا على الاستمرار كالاسمية  
 (قد بالغ في ذلك) اى في طلب الحاجة في  
 المزدلفة (غواص البحرين)  
 ٤ اى قوله ان شاء الله تعالى (ت)  
 ٤ (وبزيادة القيد) اى قيد المشبهة (غ)

٥ (وقريب منه) اى من كلام السراجية (ما  
 في مختصر القدورى) حيث قال واذا طلعت  
 الشمس الخ بالجملة الشرطية فيجوز وقت  
 الطلوع وبعده ويحتمل التأويل بانه اذا قرب  
 طلوع الشمس لان قريب الشئ<sup>٦</sup> في حكمه  
 كما ياتى فعبر به ولهذا اتى بالقرب من  
 كلام السراجية (غواص البحرين)  
 ٦ (لان مادون ذلك) اى اقل من خمسة اذرع  
 (وضع) لارمى (او طرح) عطى على وضع  
 (فيجوز) لان الطرح نوع من الرمي (واطلاقه)  
 اى اطلاق قوله رمى الخ (على حد منى)  
 اى على طرف منى (غواص البحرين)



في هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما آخره فقيل الزوال ويجوز  
بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثاني البحر الا انه  
مكروه وفي الظرفية اشعار بأنه يقف حيث يرى موضع الحصى وبانه لو  
بعدت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه  
اما لو سقط ووقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها (من  
بطن الوادي) اي من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى  
الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه  
(سبعاً) من المرات فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة  
(خذاً) بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين مصدر نوعى وهو ان يرمى  
مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمى الا ما كان من جنس الارض كالطين  
والمدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكبر ولكنه غير  
مستحب وينبغي ان يكون مغسولاً مأخوذاً من غير الجمرة المرمية اذ في الاثر  
انه لا يبقى الا حصاة من لم يقبل حجة ولذا لم يجتمع فيها الا قدر خمسة  
احمال وقد خذف منذ سبعة آلاف سنة كما في الجواهر والى انه يرمى كيف  
شاء وهو المختار عند مشايخ تجارا وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام  
ويستعين بالمسبحة وقيل ياخذ بطرفي ابهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته  
ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمى الرمية المعروفة الكل في المحيط  
(وكبر) اي قال الله اكبر ونحوه فانه لو سيج مكانه جاز اذ المقصود ذكر  
الله وذا يحصل به كما في الكافي (بكل) اي مع كل منها (وقطع التلبية باولها)  
اي يرمى الفرد السابق من الحصيات السبع على الصحيح كما في قاضيخان  
وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط (ثم ذبح  
ان شاء) الاولى استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على  
انه بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل يأتي منزله وذبح (ثم حلق)

٢ (وفي الظرفية) اي في كون جمرة العقبة  
طرفاً للرمي لا مفعولاً (اشعار بأنه يقف حيث  
يرى موضع الحصى) اي موضعاً يرمى اليه  
الحصى وهو جمرة العقبة (لو بعدت الحصاة)  
اي لو وقعت الحصاة المرمية بعيداً (عنها)  
اي عن جمرة العقبة (ظهر رجل) بكسر الراء اي  
من قدم الرامي (او محمل) للرامي (وثبت)  
اي استقر (عليه) اي على ظهر قدمه او محمله  
(قريباً منها) اي من جمرة العقبة (لانه) اي  
قريب الجمرة (في حكمها) الجمرة (ع)  
٣ اي مرة واحدة او رمية واحدة (حسن  
افندى)

٤ اي لقوله رمى فهو مثل قعدت جلسته  
فاعرفه (حسن افندى)  
٥ (او اكبر) من النواة (لكنه) اي الاكبر  
(غير المستحب وينبغي ان يكون مغسولاً)  
اي مصفاً بالغسل بالماء

٦ (الا قدر خمسة احمال) بالحاء المهملة  
او المعجمة (وقد خذف) اي رمى خذف  
اليها (منذ سبعة آلاف سنة) اي لم يجتمع  
فيها في هذه المدة ازيد منه فعلم ان القليل  
الباقى حصاة من لم يقبل حجة (ع)

٧ كما قال الله تعالى واذكروا الله في  
ايام معدودات (حسن)



٣ والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت  
 من ايام التجر ولاشئ عليه ان لم يؤخر ( ابن  
 ٣ ( فقد حل ) اى نزل بدلالة ( بمنزلة من حلق  
 الخ الحلاق ) يعنى سر تراش ( او موسى ) يعنى  
 باكو ( فعليه ) اى من لم يجد الخ ( دم الخ وانما  
 ذكر الضمير ) اى اضاف الى ضمير المذكور  
 ( اشعرا ) الخ حيث لم يقل والحلق افضل ( غ )  
 ٤ ( بعد احد هذين ) اى الحلق والتقصير ( فانه )  
 اى **ك** واحد من الجماع ودواعيه ( لم يحل له  
 اذا اخذ من رؤس شعرة ) كما فى بعض النسخ  
 ( وان كان له ) اى للمحرم بالحج ( بمنزلة السلام )  
 للمصلى فى تحليله ما حرمه التكبير التجرىمة ( الا  
 ان عمله ) اى عمل الاخذ ( يتأخر فى حقون )  
 اى فى حليتهن له ( الى الطواف ) الخ  
 ٥ ( من يومه ) اى من يوم اتى فيه منا ( والى  
 ان اول وقت الطواف ) اى طواف الزيارة ( بعد  
 فجر ) اول ( التجر ) بمخفف المضاف بقريته مقابله  
 من قوله واخره وقت غروب الشمس من  
 اخر ايام التجر وجه الرمز انه يفهم من المتن  
 ان طواف الزيارة يجوز اى يوم كان من ايام  
 التجر لا قبلها ولا بعدها فيجوز لو ابتدأ بعد  
 فجر اليوم الاول من ايام التجر الى غروب  
 الشمس من آخر ايام التجر فصار فجر اليوم  
 الاول اول وقته وغروب اليوم الاخر منها  
 آخره ( ولا يؤخر عنه ) اى عن بعد الغد  
 ٦ ( لم يجز فى الليلتين ) الكافنتين ( بينها )  
 اى بين ايام التجر وفى بعض النسخ بضمير  
 التثنية الراجع الى الاول والاخر من ايام  
 التجر لكنه تكلف لانه لا يحويه فيه ولا احتياج عليه  
 لان المتوسط فى الايام الثلاث هو الليلتان  
 ( لانه ) اى الطواف ( فعل تمت متعلق ) بالفتح  
 ( لليوم ) فان يوما طرف طاف ( انه ) اى الطواف  
 ( يجزى فيها ) اى فى تينك الليلتين ( فلا بد  
 ان يحمل ) اى لفظ يوما ( على مطلق الوقت  
 وان يحمل فعل الطواف على انه غير تمت  
 والا لا يضبطه القاعدة

رأسه ( اوقصر ) اى اخذ من رؤس شعرة قدر انملة ( وحلقه افضل ) من  
 التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسى به لمخالفة  
 السنة واختلفوا ان اجراء موسى واجب او مستحب كما فى النهاية وهذا  
 اذا قدر عليه بان لم يكن على رأسه قرحة والا فقد حل بمنزلة من حلق  
 ولم يعذر من لم يجد الحلاق او موسى فاذا مضى ايام التجر فعليه دم  
 كما فى المحيط وانما ذكر الضمير اشعرا بانه من احكام الرجال واما حكم  
 النساء فسبجى ( وحل له ) كل شئ من محظورات الاحرام بعد احد هذين  
 ( الا النساء ) اى جماعون ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة فانه لم يحل اذ  
 اخذ من رؤس الشعر وان كان له بمنزلة السلام الا ان عمله يتأخر  
 فى حقن الى الطواف ( ثم طاف للزيارة يوما من ايام التجر ) الثلثة وفيه  
 رمز الى انه يأتى بمكة من منى بعد الحلق من يومه كما يأتى من الغد  
 وبعد الغد ولا يؤخر عنه كما فى المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد  
 فجر التجر واخره وقت غروب الشمس من آخر التجر كما فى عامة الكتب  
 لكن فى المستصفى ان آخره ايام التشرىف والى ان الطواف لم  
 يجز فى الليلتين بينها لانه فعل تمت متعلق لليوم فيراد به النهار لا غير  
 لكن فى الظهيرية وغيره انه يجزى فيها فلا بد ان يحمل على مطلق الوقت  
 وسيأتى فى محله ( سبعة ) من الاشواط ( بلا رمل ) بالتجريك ( وسعى ) بين  
 الصفا والمروة ( ان كان سعى قبل ) اى قبل هذا الطواف بعد طواف  
 القدوم وفيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل وقد مر ان  
 الرمل لم يشرع الامرة والاكتفاء مشعر بانه يصلى فى المقام او غيره بعد  
 هذا الطواف كما فى طواف القدوم كما فى المحيط ( واول وقته ) اى وقت  
 طواف الزيارة ( بعد ) طلوع ( فجر يوم التجر ) وهو اليوم الاول لان اليوم

٨ ( وفيه ) اى فى قوله سعى ( اشعار ) الخ ظاهر  
 ( وقد مر ان الرمل ) الخ جملة حالبة اعتراض

على اشعار المتن

٨ ( والاكتفاء ) اى بنفى رمل وسعى دون نفي  
 الشفع ايضا ( مشعر بانه ) اى الطائف للزيارة  
 ( يصلى ) شفعا ( بعد هذا الطواف ) اى الزيارة  
 ( كما ) كان يصلى ( فى طواف القدوم )



٢ (معا) أى لا اختصاص لهما بالتحجر (فهو يوم التشريق) أى يضاف إليه لا إلى التحجر (ويقال للثاني يوم القر) أى القرار واللبث حيث لا نفر فيه كما يدل عليه قوله (وللثالث يوم النفر الأول) (بالسكون) أى بسكون الفاء وسيجيء تحريكه أيضا (وللرابع) يوم (النفر الثاني) وحذف اليوم هنا اكتفاء بعطفه على النفر الأول لأنه من قبيل عطف الاسمين على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم

(٤١٢)

كتاب الحج

الثاني والثالث يكونان للتحجر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الأول بالسكون وللرابع النفر الثاني والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمى الجمار كما سيأتى وفيه استدراك لا يخفى (وهو) أى طواف الزيارة (فيه) أى فى يوم التحجر (افضل) منه فى اليومين الأخيرين (وحل له النساء به) ولو فى الحقيقة بالحلق السابق وفيه اشعار بانه وان حل كان له السعى الفاتى وبتأخيره ليس عليه شىء الا اذا رجع الى اهله فعليه دم كما فى شرح الطحاوى (فان آخر) هذا الطواف (عنها) أى ايام التحجر (كره) عنده كراهة تحريم ولاهتمام ببيانه لم يكتف بما فى الجنائيات فقال (ويجب) عليه (دم) وقالا لا يكره ذلك فلا يجب عليه شىء (وبعد زوال) الشمس من (ثاني التحجر) الى الغروب استحبانا والى آخر الليل جازا (رمى) الاحسن يرمى (الجمار الثلاث) المعهود وفيه اشعار بانه بعد الطواف يرجع من مكة الى منى ولا يبىيت بمكة ولا بالطريق فان البيوتة مكروهة فى غير منى فى ايامه كما فى التحفة (يبدأ) فى الرمي بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (مما) يلى (المسجد) أى من جمرة قريبة من مسجد بنته عائشة رضى الله عنها على ذيل جبل يسمى بمسجد الخيف بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء وهو المكان المرتفع كما فى الكرماني (ثم) يرمى (ما يلىه) أى ما يلى المسجد مما يقال له الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع (ثم)

اذ اللام معادة قبل رمى الجمار حيث لم يقل ورمى الجمار عطفًا على حيز بعد

٣ (فيه) أى فى المنن (استدراك) أى استدراك لفظ اليوم بعد الفجر فكانه تكرر لفظ الفجر لان اليوم المضاف الى الحكم الشرعى وهو التحجر يراد منه اليوم الشرعى وهو من الفجر الى الصبح أى الغروب يدل عليه عبارته فيما سبق والى ان اول وقت الطواف بعد فجر التحجر الخ من غير لفظ اليوم بانفاق النسخ ولعل هذا هو وجه قوله (لا يخفى) فتأمل ويحتمل ان يكون المراد استدراك مجموع قوله واول وقته بعد طلوع فجر الخ بعد قوله ثم طواف للزيادة يوما من ايام التحجر حيث علم منه اول وقته وآخره كما ادعى الرمز اليه به ولهذا لم يأت صاحب الكافي فى متن الوافي به بعده ولكنه وجد فى متن الهداية والدرر والدر المختار والله سبحانه اعلم (فيه) أى فى يوم التحجر (أى فى يوم له اختصاص بالتحجر بان يضاف اليه فقط وهو اليوم الأول من ايام التحجر كما عرفت

٤ (ولو) حل (فى الحقيقة بالحلق السابق) والطواف شرطه فيكون من قبيل الاسناد الى الشرط لان المعنى واذا طاف حل له النساء الخ (غ) أى لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه آخر عمله فى حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله (ابن عابدين)

٥ (وفيه) أى فى اسناد الحلق الى طائف الزيارة (اشعار بانه) أى الطائف (وان حل) أى صار متحلا (كان له) وظيفة (السعى الفاتى) أى لو كان فات منه (وبتأخيره) أى السعى (ليس) الخ (وللاهتمام) أى لكمال تعلق القصد (ببيانه) أى بيان كراهة التأخير تحريما (لم) يكتف بما فى (باب) الجنائيات فى الحج (فقال) ويجب عليه) الخ قصد بهذا الكلام الرد على

الفاضل ابى المكارم حيث قال وسيجيء هذا الحكم فى فصل الجنائيات فالاولى تركه ههنا انتهى (غ) ٧ (ويجب) عليه (دم) عنده لاجابة الى ذكره ههنا لأنه سيجىء فى موضعه اعنى فصل الجنائيات (برجندى) ٨ (الاحسن يرمى) لان المضارع اقرب من الامر باللام فهو انسب فى مقام بيان الاحكام الآتية كما قال يبدأ بالمضارع فى بيان الرمي (فى ايامه) أى الرمي ٩ (بنته) صفة مسجد (عائشة) فاعل بنت (وهو المكان المرتفع) فسمى به لكونه فى ذيل جبل ١٠ (أى ما يلى المسجد) الخ تفسير للضمير المنصوب لا الموصول ولهذا يوجد فى بعض النسخ أى يلى ما يلى المسجد الخ (غ)

العقبة

٧ (ويجب) عليه (دم) ٨ (الاحسن يرمى) لان المضارع اقرب من الامر باللام فهو انسب فى مقام بيان الاحكام الآتية كما قال يبدأ بالمضارع فى بيان الرمي ٩ (بنته) صفة مسجد (عائشة) فاعل بنت (وهو المكان المرتفع) فسمى به لكونه فى ذيل جبل ١٠ (أى ما يلى المسجد) الخ تفسير للضمير المنصوب لا الموصول ولهذا يوجد فى بعض النسخ أى يلى ما يلى المسجد الخ (غ)



العقبة) اى يرمى جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربع مائة وسبعة وثمانون ذراعا (سبعا سبعا) اى يرمى كلا من الثلث سبع مرات فلو قال سباع لخلا عن التكرار على مذهب الكوفية فلو روى من كل جمرة ثلثا اتم الاولى باربع واستأنف الباقي ولو روى اربعا اتم كلا بما بقى اذ للاكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه مفوت للسنة كما فى المحيط (وكبر بكل) اى مع كل حصة اورمية (ووقف) استجابا فى اعلى الواح مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء حذاء منكبيه كما فى الاختيار وقد روى هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما فى المصنوعات (بعد كل من الاوليين) اى ما يلى المسجد وما يليه فلا يقف بعد العقبة (ودعا) اى طلب حواججه عنه تعالى بشرطه كالحمد والصلوة قبله كما فى المحيط (ثم غدا) اى فى ثالث التحرر (كذلك) اى بعد زواله الى آخر الليل روى الجمارات على الترتيب (ثم بعده) اى بعد الغد وهو يوم التشريق (كذلك) اى بعد زواله الى الغروب لاغير رماها على الترتيب والكلام مشير الى ان فى هذه الايام قبل زوال الثانى والثالث منها لا يرمى اى لا يجوز رميه كما روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فى المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما فى الكافى وعن ابي يوسف انه اذا نفر فى اليوم الثالث جاز الرمي وان اقام لا يجوز ولو روى قبله فى يوم التشريق جاز عنه خلافا لهما كما فى شرح الطحاوى (ان مكث) فى اليوم الرابع (بمنى) ولم يرجع الى مكة بعد رمى الجمار (وهو) اى المكث (احب) من النفر (ويستط) عنه روى هذا اليوم (بنفريه) بالتحرير او السكون اى بخروجه من منى (قبل) طلوع (فجر) اليوم (الرابع) وهو يوم التشريق وهذا اظهار فى مقام الاضمار اهتماما بعدم النفر فى هذا اليوم وفيه اشعار بانه بعد الطلوع لا يجوز له ان ينفر عنه بل ارمى (واذا

٢ (فلو قال سباع) بصيغة العدل (لخلا عن التكرار) اللازم (على مذهب الكوفية) فانهم يجعلون المتنازع فيه معمولا للثانى لفرجه ويحذفون الاول واما على مذهب البصريين وهو اعمال الاول لسبقه والاضمار للثانى فلا يلزم التكرار بخلاف ما فى مذهب الكوفيين حيث يحذف لفظ سبعا سبعا فى موضعين مما يلى المسجد ثم ما يليه فيلزم تكرار لفظ سبعا فى ثلثة مواضع بخلاف ما لو قال سباع بضم السين فان معناه وان كان سبعا سبعا لكن لفظه واحد فلا تكرر باعتبار اللفظ لا فى الموضوع الاول ولا فى الموضوع الثانى ولا فى الثالث لانه يحذف لفظ واحد (فلوروى) تفرغ على قوله سبعا سبعا (من كل جمرة) من تلك الجمار الثلث (ثلثا اتم الاولى) اى ما يلى مسجد الحيف (باربع) آخر (واستأنف الباقي) بسبع سبع (ولوروى) من كل جمرة (اربعا اتم) كلا بما بقى وهو الثلث ٣ (اذ للاكثر وهو الرابع) (حكم الكل) اى كانه اتم كل السبع

٤ (اى بعد) ظرف المؤخر من قوله روى الجمارات (زواله) اى ثالث التحرر (على الترتيب) اى يبدأ مما يلى المسجد ثم ما يليه ثم العقبة (كذلك اى بعد) ظرف رماها (زواله) اى يوم التشريق (الى الغروب لا غير) اى ليس النهاية غير الغروب هنا من آخر الليل لا جوازا ولا استجابا كما فى اليوم الثانى والثالث (لا يرمى) اى العطف

٥ (رمى هذا اليوم) اى الرابع (فى مقام الاضمار) بان يقول قبل طلوع فجره بالاضمار الى لفظ بعد لانه عبارة عن اليوم الرابع

٦ (لا يجوز) حيث قيد بقبل طلوع الخ (غ)



نفر) في اليوم الثاني او الثالث بعد الرمي مع احواله فانه يكره تقديمها  
الى مكة وهو بمنى لاشتغال القلب بها كما في قاضخان (الى مكة) للتوديع  
(نزل بالمحصب) ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما في المبسوط وذكر  
في المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم وفتح  
الماء والصاد المشددة المهملتين واد<sup>٢</sup> وسيع بين مكة ومنى يقال له الابطح  
والبطحاء وحدها من الجبلين الى المقبرة كما في فتح الباري (ثم) انى مكة  
(وطاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى) ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد  
الخروج من مكة بلا فصل فلوطاف<sup>٣</sup> ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة احب  
ان يطوف طوافا آخر كما في المحيط فلو اتخذها دارا قبل الزوال من اليوم  
الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذها بعد وجب عليه عندهما  
واما عند ابى يوسف فان اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي  
والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلوة  
والصدقة وان يجتنب الشر كانشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه  
في الحديث ان الحسنه فيها تضاعف كالسيئة الى مائة التي فلو لم يقدر  
كره الاقامة عنده كما في الاختيار (ثم شرب) استحبابا (من ماء زمزم) وصب  
على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء على  
ما قال ابو حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء  
زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا انه اختلف في وصله  
وارساله وهو الاصح كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب  
ثلاث مرات وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاختيار وزمزم بشر<sup>٤</sup>  
في المسجد على بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة  
اخرع في اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمي به لكثرة ما فيها يقال ماء<sup>٥</sup>  
زمزم اى كثير وقيل مشتقة من الزمة وهى الغمز بالعقب في الارض

١ فانه علة لمعية الاحمال ( يكره تقديمها )  
اى الاحمال الى مكة ( وهو ) اى الطائف  
( بمنى لاشتغال القلب بها ) اى بسبب  
احماله المتقدمة  
٢ ( واد وسيع ) اى كبير ( وحدها ) اى  
حد بعد البطحاء ( من الجبلين الى المقبرة )  
وليست المقبرة منه  
٣ ( هذا ) اى ان يصلى ركعتين كما هو  
المتعارف من ختم الطواف بالشفع ( اذا اراد  
الخروج ) اى من مكة ( بلا فصل ) اى بين  
طواف الصدر والخروج يعنى بلا اقامة في مكة  
بعد الطواف ( فلوطاف ) اى طواف الصدر  
( ثم اقام ) بمكة ( الى العشاء ) اى لم يخرج من  
فوره ( قال ابو حنيفة رحمه الله احب ان يطوف  
طوافا آخر ) اى غير ما طاف للصدر لعله خير  
من الشفعين ( فلو اتخذها ) اى مكة ( دارا )  
اى مسكنا ( ولو اتخذها ) دارا ( بعده ) اى  
بعد زوال اليوم الثاني عشر ( فان اقام ) اى  
كان مقبلا في مكة ( قبل الشروع في الطواف )  
اى للصدر ( سقط ) اى طواف الصدر عنه  
لكونه مكيا لا افاقيا ( غ )  
٤ ( الاقامة ) اى اختيار المسكن ( فيها ) اى في  
مكة ( الخير ) اى افعال الخير ( وان يجتنب  
الشر ) عطف على قوله الخير فانه بمعنى ان  
يرتكب الخير ( فلو لم يقدر ) على نفسه ان  
يرتكب الخير وان يجتنب الشر ( كره الاقامة  
بمكة ) عنده ( اى الامام الاعظم  
٥ ( ماء زمزم ) مبتدأ خبره ( لما ) اى نفع لداء  
( شرب ) مجهول ( له ) اى لاجل هذا الداء حاصله  
باى نية وغرض شرب فينفع له ( وهذا حديث  
رجال ) اى رواه ( فى وصله ) اى اتصاله بالنبي  
عليه السلام ( وارساله ) اى عدم اتصاله ( وهو )  
اى كونه مرسلا ( الاصح ) من القول بوصله ( غ )  
٦ ( الزمزم ) بفتح الزايمين المعجمتين اسم بشر  
في مكة غير منصرف للعلية والتأنيث سمي  
بذلك لان هاجر زمتمها بوضع الاحجار وقيل  
ان جبرائيل عليه السلام صاح بصوت كالزمزمة  
وهو صوت لا تبين حروفه ( معدن )  
٧ ( تسعة وتسعون ) بالناء فى اول كلا العددين  
بانفاق النسخ فكونه مطابقا للواقع ام لا امر  
لاعلينا وانما وزره او ثوابه على الشارح المحقق  
( وقيل مشتقة من الزمة ) بكسر الزاء وتخفيف  
الميم ( وهى الغمز بالعقب ) اى بعقب الرجل  
بالكسر وكلمة فى صلة الغمز ( غ )



(وقبل) اى ثم قبل (العتبة) المرتفعة عن الارض (ووضع) اى ثم وضع (وجهه وصدرة) ساعة (على الملنزم) فكبر وهلل وحمد وصلى ودعا كما فى قاضىخان والملنزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع (وتشبت بالاستار) اى تعلق بما يكتسى به البيت من الثوب كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة فى امر ليس له اليه سبيل (ودعا مجتهدا) مغتتما لموضع الاجابة (ويبكي) او يتباكى فانه للقبول علامة (ويتحسر) على فراق البيت المكرم المعظم والحرمين عن فوائد الحرم المحترم رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل المحترم واعلم ان تأخير هذه الاحكام عن شرب زمزم المذكور فى قاضىخان والظهيرية وغيرها فلا يظن ان التقديم اولى على ما فى الكفاية (ويرجع) اى من المسجد (فهقرى) اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (حتى يخرج من المسجد) ثم من مكة وينزل بقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات فى العدة (والمرأة كالرجل) فى جميع الاحكام (الا انها لا تكشف رأسها بل) تكشف (وجوهها ولو سدلت شيئا عليه) اى ارسلته على وجهها وفى بعض النسخ اسدلت كما فى بعض نسخ الهداية وهو لغة كسدل كما فى القاموس فهذا ليس بخطا كما قال المطرزى (مجاوبا) ذلك المرأة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (عنه) اى عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما فى شرح الطحاوى لكن فى النهاية ان السدل واجب (ولا تلبى جهرا) لان صوتها عورة (ولا تسعى بين المبيلين) ولا تصعد فى الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما فى التنف (ولا تحلق) لان حلق رأسها كحلق لحينه (بل تقصر) الكل وهو افضل من تقصير الربع (وتلبس المخيط) كالمقيص والحف حتى تستر

٢ ( ليس له ) اى للعبد الذليل ( اليه ) اى الى هذا الامر ( سبيل ) اى جهة وصول ( او يتباكى ) بكلمة اوفى اكثر النسخ وبكلمة اى التفسير للبكاء فى بعضها وبالجملة المزيد بغيره المبالغة فى البكاء ( فانه ) اى البكاء ( غ ) ٣ ( ويبكى متحسرا ) على فراق البيت فى الكفاية انه يأتى زمزم بعد تقبيل العتبة وايتاء الملنزم والصاق الوجه بالجدار واليه اشار المحبوبي ايضا فالاولى تأخير بيان شرب زمزم عن هذه الاحكام ( ابو المكارم )

٤ ( عن فوايد الحرم المحترم ) بالحاء الموهلة مع التاء من الحرمة والثانى بالمعجمة من الحرم ويحتمل ان يكون الحرم المحترم بتشديد الراء من غير التاء على سبع المكرم المعظم والثانى بالتاء ٥ ( فلا يظن ) اى لاوجه لظن ( ان التقديم اولى ) كما ظنه ابو المكارم ظنا مبنيا ( على ما فى الكفاية ) فانه نسخة واحدة والتأخير فى عدة كتب ( ثم ) يخرج ( من مكة ) اى بقرب منها ( اى من مكة ) ( غ )

٦ ( فى العدة ) بضم العين وتشديد الدال اسم كتاب فى الفقه ( اسدل ) اى من باب الأفعال ( وهو ) اى اسدل ( لغة ) واحدة ايضا ( كسدل فهذا ) اى اسدل من الأفعال ( ليس بخطا ) كما خطاه صاحب المغرب ( كما قال المطرزى ) انه ليس بخطا

٧ ( فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ) فلا يرد ان الصواب مجافية ( غ )

٨ ( كحلق لحينه ) اى الرجل ( غ )



كلها (ولا تقرب الحجر في الزحام) اي الكثرة لانها ممنوعة عن مماسة الرجال  
فلو وجدت خلوة قربت منه (وحببها لا يمنع شيئاً) من اعمال الحج كنفاسها  
(الاطواف) فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع  
الناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت يوم التحرق قبل الطواف لم تنفر حتى  
تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف الصدر كما في قاضخان  
(وقائت الحج) بغوت الوقوف بعرفة لا غير كما في السراجية (طاف وسعى  
وتحلل) اي خرج عن احرام الحج بالآخذ حاصله ان على فائت الحج خروجا  
عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا  
قول الطرفين واما عند ابي يوسف رحمه الله فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفائتة  
الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة  
رحمه الله لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم تصح الشانينة  
عند محمد رحمه الله لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابي  
يوسف رحمه الله لانه محرم بعمرة اضاف الى احرامه حجة والصحيح قول  
ابي حنيفة رحمه الله كما في المحيط (وقضى الحج) الفائت باحرام جديد من  
مبقاته وان احرم اولا قبل مبقاته (من قابل) اي في عام مقبل وفيه اشعار  
بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها في عامه ذلك كما في الظهيرية

### فصل

في المركب من الحج والعمرة (القران) لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة  
اي جمع بينهما كما في الاساس وغيره فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف  
(افضل) من الافراد والتمتع فحذف بقريته قوله (مطلقاً) اي فضلا غير  
مقيد بواحد وهو غير مفسر بما استعمل الافعل به من كلمة من والالزم  
التكرار او الخلو عنه وفي التنظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين

وانهما

اي اسم التفضيل (به من كلمة من) اي من الافراد والتمتع (والا) اي وان فسره (لزم التكرار) ان قدر بعد افضل كما  
قدره الشارح المحقق (اولزم الخلو عنه) اي عما استعمل به ان لم يقدر بعده كما فعله الفاضل ابو المكارم لان قوله مطلقا ليس -

٢ قوله اغتسلت فان قلت لافائدة في الاغتسال  
لانها لا تطهر به مع قيام الحيض كما لا يخفى على  
اولى الافهام قلت لانم انه غير مقيد من كل وجه  
بل هو مقيد لانه للاحرام لا للصلوة فيكون مقيداً  
للتنظاف (قهر الدين) ٣ (لم تنفر) اي لم  
تخرج من مكة (غ) ٤ (اضاف الى احرامه) اي  
للعمره (حجة) اخرى (غ) ٥ (لانه قد اداها)  
اي العمرة حيث طاف وسعى (في عامه ذلك)  
اي في العام الذي فات فيه الحج (غ)  
٦ فصل في شرح رموز (فصل في المركب  
من الحج والعمرة) اشارة الى انه لما فرغ من  
البساط شرع في المركب (فلا يظن) اي اذا  
كان معنى القران لغته هو المعنى الشرعي له  
فكانه معرف بالوضع اللغوي لاحاجة الى تعريفه  
اخرى (غ) ٧ المحرمون انواع اربعة مفرد  
بالحج وهو من احرم من الميقات او قبله في اشهر  
الحج او قبلها فبأني بافعال الحج كما مر والركن  
فيها شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة  
والاحرام شرط (ومفرد بالعمرة وهو من احرم من  
الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها  
اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق فالاولان  
شرط اداها والاخير شرط الخروج منها والاخران  
ركنهما (وقارن) وهو من يجمع بين العمرة والحج  
فالاحرام من الميقات او قبله اشهر الحج او قبلها  
وكذا لو احرم بعمرة فلم يطف او طاف لها اقل  
من اسبوع ثم احرم بالحج وكذا لو احرم بالحج فلم  
يطف حتى اهل بعمرة كان قارنا ايضا (ومتمتع  
وهو من احرم بالعمرة من الميقات او قبله في  
اشهر الحج او قبلها فاني بالعمرة او باكثر طوافها  
في اشهر الحج ويتحلل ثم احرم بالحج وحج من  
عامه ذلك قبل ان يلزم باهله الباما صحبها  
(الباس)

٨ فلا يظن (انه) اي كلام المصنف القران  
افضل الخ (بيان الحكم) اي حكم القران (قبل  
التعريف) اي تعريف القران وهو غير  
مستحسن ولعله لهذا لم يحمل الشارح المحقق  
ما سياتي على تعريف مطلق القران بل على  
تعريف بعض اقسامه (مخفى) اي المفضل  
عليه وهو قوله من الافراد والتمتع (بقريته  
قوله مطلقاً) لان معناه انه غير مقيد بواحد من  
هذين (وهو) اي قوله مطلقاً (غير مفسر)  
كما فسر ابو المكارم (بما استعمل الافعل)

اي اسم التفضيل (به من كلمة من) اي من الافراد والتمتع (والا) اي وان فسره (لزم التكرار) ان قدر بعد افضل كما  
قدره الشارح المحقق (اولزم الخلو عنه) اي عما استعمل به ان لم يقدر بعده كما فعله الفاضل ابو المكارم لان قوله مطلقا ليس -



- من عنوان ما استعمل به فلا يكفى هو

وان ادى مؤداه (غ)

٢ (على طريق الاستخدام) حيث اريد بلفظ القرآن مطلق القرآن وبضميره افضل اقسامه حتى يكون التعريف لبعض الاقسام للمطلق القرآن حتى ينافى قوله فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف ( او قبله في اشهر الحج او قبلها) وما في المتن هو افضل اقسام القرآن ولذا جعله معرفا (او مجتمعين) اى الحج والعمرة فبتفتح العين (والكلام مشير) حيث يقتضى الاجتماع والمعينة ولو اخيرا (لانه تعالى جعل الحج نهاية) ولو اضاف العمرة لكانت العمرة نهاية (غ) ٣ لم يرد بقوله معا الاحتراز وانما اراد به بيان الاولى والاصل حتى لو احرم بالعمرة من الميقات ثم احرم بالحج قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة او احرم من الميقات بحج ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا لفعله عليه السلام في حجة الوداع (شمنى)

٤ (ولا يخفى انه) اى قوله وان يقول اللهم انى اريد العمرة والحج آه (نصريح بما علم ضمنا) من قوله ان يهل بحج وعمرة الحج (لموافقة القول للفعل) حيث يفعل القارن افعال العمرة اولا ثم الحج (غ)

٥ (الاحسن ثم يطوف) الحج قد سبق نظيره (وسعى لها) اى للعمرة (والاطلاق) اى من حيث الزمان (في الايام الخمسة) المنهى فيها الصوم (غ) ٦ (والا) اى وان حلق بعد سعى العمرة لا بد ان يحرم للحج ثانيا فيلزم ان يكون اى باحرامين فلا يكون قارنا (غ) ٧ (وسعى له) اى للقدم (كان ما اتى به) من الافعال (للمعمرة لاستحقاقها) اى العمرة اولا بالنسبة الى الحج (ثم سعى له) اى للحج (كان) اى هذا السعى (للمعمرة) فقط (غ)

وانهما سواء عند ابي يوسف رحمه الله وسيأتى ان الافراد افضل في غير الافاق (وهو) اى افضل اقسام القرآن على طريق الاستخدام (ان يهل) اى يحرم (حج وعمرة) وانما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج في حق القارن ولذلك لا يتحلل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها (من ميقات) او قبله في اشهر الحج او قبلها (معا) اى في زمان واحد او مجتمعين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الاخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان مسيئا لانه تعالى جعل الحج نهاية (وان يقول) القارن بعد الصلوة (اللهم انى اريد العمرة والحج الحج) اى فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبي ناويا اياهما ولا يخفى انه تصريح بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها لموافقة القول للفعل (وطاف) الاحسن ثم يطوف بعد دخول مكة (للمعمرة سبعة اشواط) حال كونه (يرمل للثلاثة الاول) ويسعى لها والاطلاق مشير الى انه لا يكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في التحفة والاكتفاء مشعر بانه لا يخلق بعد السعى بل يوم التحر كالمفرد والا قد كان جائيا على احرامين كما في المحيط (ثم يحج كما مر) فيطوف للقدم سبعة ثم يسعى ثم يأتى بباقي ما يفعل المفرد كما في الهداية والكافي او يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قاضبخان والظهيرية وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القرآن وارتفض العمرة وعليه دم للرفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة كما في المحيط (وذبح) اى وجب عليه ذبح للهدى شكرا (للقران) اى لتوفيق الجمع بين العبادتين والتبادران بقيد الذبح بها اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم ينهح وان كان قارنا كما في المحيط



(بعد رمى الجمار يوم النحر) اى يوم من ايام النحر (وان عجز) عن ذبح الهدى بان لم يوجد هو ولا ثمنه (صام) القارن عشرة ايام بد لا للهدى (ثلاثة) من الايام (اخرها) يوم (عرفة) وهذا بيان الافضية فيجوز ان يصوم الثلاثة قبلها بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يجزبه الصوم بعد عرفة كما سيأتى والى انه لو وجد الهدى بعد صيامها قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو في ايام الذبح كما في المحيط (و) صام اياما اخرى (سبعة بعد) ما فرغ من اعمال (حججه) لان الصوم منهى في ايام التشريق وفيه اشعار بانه لا يصوم قبل افعال الحج (ابن شاء) بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في التنف (وان) فانت الثلاثة اى صومها بان يدخل يوم النحر اومات وقد اوصى بالفدية (تعين الدم) اى دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا لان العشرة وجبت له بدلا عن التحليل وقد فانت بفوت البعض فوجب دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدى كما في الاختيار (والتمتع) لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وهو غير ما نهى عنه عمر رضى الله عنه كما في المبسوط فان المنهى ان يحرم بالحج قبل اشهره ثم اتى بافعال العمرة وحلل ثم احرم بالحج في اشهره كما في شرح الطحاوى (افضل عن الافراد) اى افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه افضل من التمتع (وهو) اى افضل اقسام التمتع (ان يحرم بعمرة من الميقات) اوقبله (في اشهر الحج) اوقبلها (ويطوف) اربعة او اكثر الى سبعة في اشهر الحج (ويسعى ويحلق اويقصر) كالمفرد بالعمرة (ويقطع التلبية في اول طوافه) اى اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة (ثم يحرم بالحج) من الحرم ان كان بمكة او من الحل ان كان بالمواقيت او من المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت (يوم التروية)

٢ (ثلاثة من الايام) اى من الايام العشرة (غ)

٣ (وعن ابي حنيفة رحمه الله انه) اى الافراد (افضل من التمتع وهو اى افضل اقسام التمتع) على قياس ما في القران من طريق الاستخدام (اوقبله) اى قبل المواقيت ايضا (غواص)



كالمكى (وقبله) اى قبل يوم التروية من اشهر الحج (افضل) لزيادة التعب  
(وحج كالمفرد) اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا  
طاق للتعبه وانما كان هذا افضل لانه يجوز ان يحرم بالعمرة يوم البحر  
وانى باعمالها ثم احرم بالحج فى يومه ذلك وبقي محرما الى قابل فانى  
باعدال الحج فى هذه السنة كما فى الذخيرة وفى كلمة ثم اشارة الى انه لو  
اتخذ البصرة دارا بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قيل هذا  
بالاتفاق وهو الظاهر لانه اطلق المصاص وروى الحاكم انه عند ابى حنيفة  
رحمه الله واما عندهما فلا يكون متمتعا كما فى الكرماني والى انه لو رجع  
الى اهله حلالا وحج بعده كان متمتعا ولم يكن متمتعا بلاخلاف وانما الخلاف  
فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يتحلل او طاف اربعة  
اشواط فنزل باهله ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعا عند الشبخين خلافا  
لمحمد رحمه الله كما فى الكافي (وذبح) بعد الرمي فى بعض ايام التحرش شكر النعمة  
التمتع (وان عجز) عن الذبح (صام كالقران) اى صام ثلثة ايام اخرها  
عرفة وسبعة بعد حجة ابن شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم (وان احرم)  
التمتع (بسوق الهدى) اى مع ان يحث على السير ما يهدى الى مكة  
من غنم او بقر او ابل واحدته هدية ويقال بالتشديد على فعيل واحدته  
هدية كمطية كما فى المغرب ولم يذكر تجليل البقر والابل ولا تقليد هما  
ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او غيرها لانه ليس بشرط  
بل هو سنة (وهو) اى سوق الهدى او الاحرام مع السوق (افضل) من  
القود الا ان ينقاد او من احرام لا معه كما فى الكافي (ولا يتحلل) اى لا  
يخرج عن احرام العمرة بالحلل للعمرة بل بالحلل للحج فى يوم التحرفلو  
نزل المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند الشبخين خلافا لمحمد  
(ثم) اى بعد افعال العمرة (يحرم) يوم التروية وقبله افضل (بالحج كما امر)

٢ والحال (انه لم يكن) فى هذ الصورة  
(متمتعا بلا خلاف) اعتراض الى الاشارة  
الثانية لكلمة ثم الخ (غ)

٣ (مع ان يحث) مضاعف من المجرى (ما يهدى)  
بصيغة المجهول مفعول يحث (واحدته) اى  
مفرد الهدى (هدية ويقال) فى الجمع (بالتشديد)  
اى بتشديد الياء (على) وزن (فعيل) واما على  
الاول على وزن فعل بكسر العين وسكون  
اللام اى الياء (وكمطية) بتشديد الياء جمعه  
مطى (ولم يذكر) اى المصنف (تجليل) بالجيم  
(قطعة نعل) اى حديد (غ)

٤ (بل هو) اى التجليل والتقليد (سنة)  
ودايرتها اوسع فى الشرط (الا ان ينقاد) اى  
يطيع القود فلا يحتاج الى السوق (او) افضل  
(من احرام لامعه) اى مع السوق (غ)



فيطوف ويسعى كالمفرد (والمكى) اى غير اهل الافاق (بفرد) بالجمع او العمرة (فقط) فيكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وفرن فانه كان قارنا

### فصل الجنائيات

(ان طيب) اى استعمل طيباً ولو بالسوء (محرم) بالغ فالصبي لا يؤخذ به (عضواً) كاملاً حقيقياً كالرأس واللحية والساق والغنخ او حكماً كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضواً ولو طيب كل البدن فى مجلس كفاه دم وفى مجلس وجب لكل دم عند الشبخين واما عند محمد رحمه الله فان اراق للاول يجب آخر والا فواحد كما فى شرح الطحاوى وقال بعضهم اذا طيب ربع عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلاً والا فلا يعتبر العضو فى وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك او الغالية فهو جنائية والا فلا كما فى المحيط (او ادهن) اى استعمل الدهن فى عضو كامل سواء كان مطيباً كدهن البنفسج والزيت او غير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او الية لم يجب عليه شىء بالاتفاق ولا بأس بان يداوى جرحه او شقوف رجله بشحم اوزيت فى ظاهر الرواية كما فى شرح الطحاوى (اولبس) بلا ضرورة (مخبطاً) كالمقيص والسراويل والقباء والحفنين يوماً كاملاً على وجه المعتاد كما مر (اوستر) بما كان من جنس ما يغطى به (رأسه) او وجهه ربعا فصاعداً وعن محمد اكثره ويستوى فى ذلك ان يستر بنفسه او يلقى عليه غيره وهو نائم (يوماً) كاملاً اوليلة وعن ابى يوسف رحمه الله اكثر من نصف يوم اوليلة كما فى المحيط (او حلف) او قصر او تنور (ربع رأسه) او اكثر وفى الاصل ثلثه وكذا اللحية وعن محمد اذا سقط من احدهما عند التوضى عشر شعرات لزمه دم كما فى المحيط (او) حلف او تنور

٢ (الا اذا خرج من الكوفة) الظاهر من المكة نعم لو كان موضع منها مسمى بالكوفة (غ) ٣ فصل فى شرح رموز فصل ان طيب المحرم الخ ٤ (يجب) دم (آخر والا) اى وان لم يريق للاول بعد (ف) يكفى لكل دم (واحد) ٥ (او) كف من (الغالية) نوع من الطيب (سواء كان مطيباً) بالفتح غ

٦ كالفلسوة والعمامة واما لو غطى بجوالق فلا شىء عليه (الباس)

٧ (او يلقى عليه غيره) فاعل يلقى (و) الحال (هو) اى الملقى عليه (نائم) غ



(عضوا) كاملا كالرقة والابط والساعد والصدر والعاية وفي المنتقى اذا  
 نثف ثلث شعرات ابطه وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نثف اكثره  
 وهو قليل الشعر وعن ابي حنيفة رحمه الله لو حلق شاربه لزمه دم وبه  
 اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي كما في المحيط  
 وذكر في النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة  
 (اوقص) اي قطع (اطفاريذ) واحدة (اورجل) واحدة او خمسة من  
 يديه اورجليه او يد ورجل (او الكل) اي يديه ورجليه (في مجلس) واحد  
 فلو قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما  
 عند محمد رحمه الله فقد لزمه دم واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزمه  
 كفارة اخرى فلو قص اطفاريذ وذبح ثم قص اطفاريذ اخرى لزمه ذبح  
 آخر كما في المحيط (اوطاف) كله او اربعة (للفرض) اي طواف الزيارة  
 (محدثا) والاعادة مستحبة فان اعاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام  
 التحروجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف ولا  
 يشترط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما  
 في المبسوط لكن في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدي في المسجد فالطهارة  
 شرطها (او غيره) اي لغير الفرض وهو طواف القدوم والصدرة والعمرة  
 والنفل (جنباً) اي شخصاً يجب عليه الغسل فيشمل الحائض وغيرها وهذا  
 اذا لم يعد وان كانت واجبة ما دام بمكة فلو اعاد سقط الدم ولا يلزم  
 التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانهما صاروا واجبين بالشروع كما  
 في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنباً ولم يعد لم يجب  
 عليه شيء لانه لو ترك اصلاً فالحكم كذلك وفيه إشارة الى انه لا شيء على  
 المنتفل وان لم يعد ففعل ذلك من اختلاف الرواية (او افاض) اي  
 دفع اورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها (قبل) غروب الشمس

٢ (وهو) اي الابط (كثير الشعر اكثره) اي  
 اكثر شعر الابط (وهو) اي الابط (قليل  
 الشعر) (غ)

٣ قوله كله اي كل الطواف (ن)  
 ٤ قوله وهذا اي وجوب الدم (اذا لم يعد)  
 اي الطواف (وان كانت) اي الاعادة (واجبة)  
 اه (ن)

٥ (وهذا) اي وجوب الدم بطواف غير  
 الفرض جنباً (اذا لم يعد) غير الفرض  
 (وان كانت) اي الاعادة الواو وصلية (واجبة)  
 مادام بمكة (الح) (ولا يلزم) اي لم يرد انه  
 يلزم (التسوية بين الواجب والسنة والنفل  
 لانهما) اي السنة والنفل علة لا يلزم الح

٥ (وفيه) اي فيما في شرح الطحاوي (اشارة)  
 الح (فعل ذلك) اي ما في الهداية من انه  
 اذا لم يعد يجب دم وما في شرح الطحاوي  
 انه لا شيء على المنتفل وان لم يعد (من  
 اختلاف الروايات) عنه غ



(قبلهما) اى قبل الغروب وافاضة الامام (غ)

وافاضة (الامام) فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله  
 اوبعد افاضة الامام لايسقط كما فى الاختيار (اوترك واجبا) مما ذكر كترك  
 رمى جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرهما (او) ترك (اكثره) اى اكثر  
 الواجب كترك رمى يوم واحد او جمرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعى  
 ويؤمر بالاعادة فى الوقت فاذا اعاد يسقط الدم ( او قدم نسكا ) بالضم  
 والسكون اى عبادة من عبادته فى الاصل مصدر بمعنى الذبح لله تعالى  
 ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه فى المغرب (على) نسك  
 (آخر) كما اذا طاف فى آخر ايام التحر ثم حلق او حلق القارن او المتمتع  
 ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه فى التقديم الا انه مسى  
 واطلاقه يشكك بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشيء بالاجماع  
 كما فى شرح الطحاوى (او اخر طواف الفرض) كله او اكثره ( عن ايام  
 التحر) عنده خلافا لهما كما مر فى التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل  
 طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف الصدر  
 والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغى ان يتعرض لما اذا ترك رمى يوم  
 الى يوم آخر وحلق للحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول موجب  
 للدم عنده خلافا لهما والثانى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي  
 يوسف رحمه الله الكل فى شرح الطحاوى ( او ترك اقله ) اى اقل طواف  
 الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لو ترك اقل طواف العمرة لم  
 يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما فى الظهيرية  
 (فعليه) اى المحرم (دم) اى اراقه دم هدى والشاة كافية وهذه الجملة جزاء  
 لكل شرط قبلها (وبترك كل) طواف الفرض (او اكثره بقى مهرما) وان رجع

٢ (من عباداته) اى الحج (او حلق القارن) الخ  
 عطى على طاف (غ)

٣ (واطلاقه) اى اطلاق قوله او قدم نسكا  
 على آخر حيث يفيد ان فى التقديم دما (غ)



الى اهله ( حتى يطوف ) اى يقع كل الطواف او اكثره بذلك الاحرام  
لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة  
او اكثره بقى محرما كذلك لانه ركن كما فى الظهيرية ( وان طافه ) اى  
طاف كل طواف الفرض او اكثره ( جنبا ) بلا اعادة ( فبدنه ) واحدة  
عليه فان اعاد فى ايام التحر تسقط عنه بلا خلاف والخلاف فى ان المعتبر  
هو الاول ام الثانى والاخر جازم كما فى المحيط وان اعاد بعدها ففى  
وجوب الدم خلاف كما مر وكذا فى تجديد الاحرام ان رجع من اهله  
وهو افضل كما فى الكافى والبدنه فى اللغة الابل ولو ذكرا وفى الشريعة  
الابل والبقر عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه كما فى الكشاف ( وان  
فعل ) من التطيب او الادهان او اللبس او الستر او الحلق او القص  
( اقل مما ذكر ) من عضو او يوم او ربع رأس او يد او رجل ( او طاف  
غير الفرض ) كطواف القدوم وغيره مما ذكرنا ( محدثا ) وهو بيكته بلا  
اعادة وعليه الاعادة فان رجع الى اهله فعليه دم فى رواية ابي حفص رحمه  
الله وصدقة فى رواية ابي سليمان رحمه الله كما فى المحيط وذكر فى شرح  
الطحاوى انه اذا طاف للقدوم محدثا فلا شىء عليه وينبغى ان يكون طواف  
التغل كذلك واعلم انه لو طاف اقله محدثا واكثره طاهرا اعاد ما طاف  
محدثا او تصدق لكل شوط نصف صاع من بر الا اذا بلغ دما ولو طاف  
اقله جنبا وجب عليه الاعادة او الدم كما فى الظهيرية ( اوترك ) العدد  
( القليل من ) العدد ( الواجب ) اى واجب مذکور بقريته اللام كترك  
ثلاثة من طواف الصدر وواحد من الجمار الثلث فى يوم او حصة الى  
الثلاث من جمرة العقبة وبما ذكرنا لا يشك ما فى الهداية من وجوب  
الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل فى الطواف الواجب بين  
المطيم ويرجع الى اهله بلا اعادة ( او حلق رأس غيره ) محرما كان او

۲ ( والاخر ) اى غير الاول اذا كان هو  
معتبر او غير الثانى اذا كان هو معتبرا ( بعدها )  
اى بعد ايام التحر ( وكذا ) الخلاف ( فى  
تجديد الاحرام ) الخ ( وهو ) اى التجديد  
( افضل ) ۳ ( او يد ورجل ) عطف على  
الربع اى واحد واحد واما فى الاقل من الكل  
فبالطريق الاولى ولهذا اكتفى عنه ( مما ذكرنا )  
فى شرح او غيره الخ ( و ) الحال ( هو بيكته )  
حال كونه ( بلا اعادة وعليه الاعادة ) الخ  
۴ ( واعلم انه لو طاف اقله ) اى غير الفرض  
( ولو طاف اقله ) اى غير الفرض جنبا الخ  
( بقريته اللام ) اى هو عهديه ( وبما  
ذكرنا ) من ان المراد بالواجب واجب مذکور  
فيما سبق ( بين المطيم ) اى لم يعط  
وراء المطيم ( ويرجع ) عطف على يدخل ( الى  
اهله بلا اعادة ) اى للطواف وراء المطيم محرما  
كان ذلك الغير الخ ( غواص البحرين )



حلالا لكن في المحيط لو حلق رأس غيره أو اخذ شاربه أو قلم اظفاره  
 اطعم ما شاء ( تصدق ) على مسكين جزاء الشرط ( بنصف صاع من بر )  
 أو صاع من تمر أو شعير والاصل ان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة  
 فهو نصف صاع من بر الا صدقة قتل القمل والجراد فان له في ذلك ماشاء  
 كما في المحيط ( وان تطيب ) بعذر كالعلة ( أو حلق بعذر ) كالقمل ومنه  
 الجهل والنسيان كما في التنف ( ذبح ) في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره  
 لا يجزيه الا اذا تصدق بالحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما  
 في شرح الطحاوي ( أو تصدق ) بمكة أو غيرها وفيه إشارة الى انه لا  
 يجوز الا التملك كما قال محمد رحمه الله واما عندهما فيجوز الاباحة كما  
 في شرح الطحاوي ( بثلاثة اصوع طعام ) أي بر بطريق الغلبة والاصوع  
 بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو جمع صاع ( على ستة مساكين )  
 مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة او غيرها والافضل ان يتصدق  
 على فقراء مكة كما في المحيط ( أو صام ) بمكة أو غيرها ( ثلثة ايام )  
 ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام  
 اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما في المحيط ( ووطئه ) أي وطئ  
 المفرد بالحج في قبل الادمى الحى وكذا في دبره في رواية ولو نائما أو  
 مجنونا ( قبل وقوف عرفه افسد حجه ) أي نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله  
 كما في المضمرات وفي ذكر الوطئ اشعار بان ما سواه من التخفيف والمس  
 والتقبيل والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما في  
 التنف ( ومضى ) أي وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما يفعل  
 ويجتنب ( وذبح ) هدبا والشاة الواحدة كافية الا اذا وطئ ثانيا قبل  
 الوقوف فانه ذبح اخرى عند الشبخين واما عند محمد رحمه الله فقد كفاه  
 كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول ولاخلافه انه يكفيه واحدة اذا وطئ

۲ ( جزاء الشرط )

وهو من قوله وان فعل الى هنا ( أو صاع )  
 مجرور معطوف على النصف ( غير مقدرة )  
 صفة صدقة ۳ ( ومنه ) أي من باب العذر  
 ( الجهل ) الخ ۴ ( وفيه ) أي في لفظ التصدق

۵ ( أي بر ) فسر به ( بطريق الغلبة )  
 يعني ان الطعام غلب في العرف في البر لا  
 بطريق اصل الوضع فانه عام غ



٢ ( و ) او كان ( غير مملوك و ) غير ( مأكول ) الخ ( ان يقول الصيد ) باللام ليتمكن حمله على العهد المعهود في قوله ويتقى صيد البر الخ ( بسبب الاحرام ) اى يجب جزاؤه على المحرم بسبب احرامه لكونه من قبيل اسناد الحكم بالمشقة ( ولهذا ) اى لكون الاحرام سببا لاغيره ( لوقته ) اى المحرم او مدلوله الصيد

٣ ( وفيه ) اى في قوله وان قتل محرم الخ ( اشعار بوجوده ) اى الجزاء ( على ) المتداول ( القاتل المحرم ) كالدال ( بخلاف ) المتداول ( الحلال ) نقل عنه بخلاف ما اذا دل محرم حلالا على صيد فقتله فانه لاشئ عليه انتهى ( لكنه ) اى الحلال ( اذا دل عليه ) اى الصيد ( محرما ) ففى ( الهارونى ) اى كتاب صنف فى زمان هارون الرشيد اوجع فيه الروايات المجاب بها عن سؤال هارون الرشيد عن ابيوسف رحمه الله ( عليه ) اى على الحلال الدال ( نصف قيمته ) ع ( وكلامه ) اى المصنف ( لا يخرج عن اشارة ما ) حيث رجع ضمير دل الى المحرم المذكور ( الى انه يشترط لوجوب الجزاء ) اى على الدال ( كون الدال محرما ) عند ( اخذ المتداول للصيد ) وفى المكارمية عند القتل ( وتصديقه ) اى المتداول ( الدال ) واتباع ( المتداول ) اثره ) اى الصيد بحيث اخذ قبل ان ينقل عن مكانه حاصله ابتغاء المتداول الصيد بدلالته حتى لو كذبه ولم يبتغ الصيد فالضمان على الدال الثانى فيكون من قبيل العطف التفسيرى للتصديق ويحتمل ان يكون المعنى اتباع الدال اثر المتداول ( واتصال القتل بالدلالة ) بحيث لم يتخلل بينهما فعل

آخر ( لم يجب عليه ) اى على الدال ٥ ( بحذف الضمير المجرور والجار ) اى مع الجار ( المتعين ) لان يكون صلة للتقويم صفة الجار وانما وصف به ليشعر بعلة الحذف اى حذف الجار لتعيينه فى استعمال العرب صلة للتقويم وهو البناء ( اى هو قيمة قوم ) تفسير ما قومه باظهار هذين المحذوفين هما قوله ( بها الصيد ) تفسير الضمير المنصوب ( عدلان ) فاعل قوم متنا وشرحا ( اتبعا ) اى اعتبر المثنى فى التقويم اتبعا ( للنص ) وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل ( غواص )

٧ ( وفى كلامه ) اى المصنف اشارة ( الى ان نفس الصيد ) اى ذاته المجردة من غير ملاحظة

وصفه ككونه معلما وراجعا الى مكانه لان ضمير قومه راجع الى قوله صيد اى صيدا من حيث هو لكونه نكرة ( والى انها ) اى القيمة ( واجبة ) حال كونه ( بالغة ما ) اى حدا ( بلغت ) اليه فى نفس الامر اى من غير ان ينقص منه وجه الاشارة انه فسر الجزاء بالقيمة المطلقة التى قوم بها عدلان ( والحال ) ان ( هذا ) اى وجوب القيمة بالغة ما بلغت ( فى المأكول

مرتين فى مجلس واحد كما فى المحيط ( وقضى ) اى لزم قضاء ذلك الحج ( من قابل ) كما فى المتداولات والاولى ان يقال اعاد لان جميع العمر وقته ( ولم يفترقا ) اى لم يجب افتراق الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف العود كما فى الاختيار ( و ) وطؤه ( بعده ) اى بعد الوقوف ( لم يفسد ويجب بدنة ) لغلظ الجناية ( و ) وطؤه ( بعد الحلقى ) لم يفسد لكن عليه ( شاة ) وطفى المفرد بالعمرة قبل الطواف افسده ومضى وذبح وقضى وبعده لم يفسد وعليه شاة وفى وطفى القارن والمتمتع تفصيل كما فى المحيط ( وان قتل محرم ) ولو مخطئا ( صيدا ) ولو من غير الحرم وغير مملوك ومأكول والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر فالاولى ان يقول الصيد ( اودل ) المحرم ( عليه ) اى على الصيد ( قاتله ) اى الصيد ( يجب جزاؤه ) اى جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لوقته فى الحرم لم يختلف الجزاء وفيه اشعار بوجوده على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما ففى الهارونى عليه نصف قيمته وفى الجامع لا شئ عليه عندهما وكلامه لا يخلو عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المتداول الصيد وكون المتداول غير عالم بمكانه وتصديقه الدال فى هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما فى المحيط ( اى ما قومه ) بحذف الضمير المجرور والجار المتعين اى قيمة قوم بها الصيد ( عدلان ) لهما بصارة فى قيمة الصيد اتبعا للنص وان كان عدل يكفى قياسا وفى كلامه اشارة الى ان نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازى معلما والى انها واجبة بالغة ما بلغت وهذا فى المأكول

( المجلد الثانى ) جامع الرموز ٥٦



( الدم ) اعتراض على اشارة المتن

٢ ( و ) يقوم ( ما كان له مثل وغيره ) وجه

الاشارة الثالث والرابع عموم الصيد منهما  
٣ ( واما ماله مثل ف ) يجب ( مثله ففي النعمة

يجب ( ابل ) لانه مثلها

٤ ( وفي الارنب عناق ) اولاد معز جمعه

عنق كذا في اخترى وكذا البواقي ( كذا

في المحيط ) مرتبط بقوله وهذا في الماكول

الى اخير الكلام لئلا يخالف اسلوبه ( انكان )

اي المقتل ( مما لا يباع فيه كالصحراء ) فكلية

اول التنوع لا للتخيير

٥ ( وهذا ) اي كون المقتل ~~هنا~~ مكانا ( اولي

بالنظر الى ما بعده ) من قوله كبلد او اقرب

مكان الخ ( لانها ) اي القيمة ( مختلفة باعتبارها ) اي

باعتبار كل من الزمان والمكان

٦ ( وفيه ) اي في قوله هديا ( اشعار ) الخ

( منها ) اي الثلاثة المذكورة ( اذ لا يجوز )

في الهدايا ( من الضأن ) الخ ( على وجه

الاطعام ) اي الايكال بطريق الاباحة ( ومعه )

اي مع ( محمد ابو يوسف رحمهما الله في

شرح التأويلات ) يعني ان ما فيه يخالف

ما في الكافي

٧ ( لا ) يذبح ( بغيرها ) اي غير مكة ( وان

تصدق على اهله ) اي اهل الحرم ( الا ) ان

يذبح بغيرها لو تصدق ( على وجه الاطعام )

اي الاباحة ( كما في هذا الشرح ) اي شرح

التأويلات ( وفي كلامه ) اي المصنف ( اشارة )

ظاهرة ( فلو هلك بعده ) اي بعد الذبح بمكة

( بوجه من الوجوه سقط الجزاء

٨ ( وان انتقص ) وصلية ( عنها ) اي عن

قيمة الصيد حيا ( قيمة لحم الهدى والاكتفاء )

اي بمجرد الذبح ( مشعر ) الخ

و اما في غيره فلا يجاوز الدم والى انه يقوم الماكول وغيره وما كان له مثل وغيره

وهذا عند الشبخين وكذا عند محمد رحمه الله فيما لا مثل له كالحمامة

واما ماله مثل فمثله ففي النعمة ابل وفي حمار الوحش بقر وفي الطيبى

والضبع شاة وفي الارنب عناق كذا في المحيط ( في مقتله ) ان كان مما يباع فيه

كبلد ( او اقرب مكان منه ) اي من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل

يحتمل الزمان والمكان وهذا اولي بالنظر الى ما بعده لكن في المحيط الاصح

ان كلا من الزمان والمكان معتبر في القيمة لانها مختلفة باعتبارها ( فيشتري )

القاتل ( به ) اي بما قومه ( هديا ) اي شاة او بقرا او ابلا وفيه اشعار بانه

لا يشتري الصغار منها اذ لا يجوز من الضأن الا الجنع العظيم ومن غيره

الثنى نعم لو تصدق باحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند

الشبخين واما عند محمد رحمه الله فيجوز الصغار كما في الكافي ومعه ابو

يوسف في شرح التأويلات ( يذبح بمكة ) وان تصدق على غير اهل

الحرم لا بغيرها وان تصدق على اهله الاعلى وجه الاطعام كما في هذا

الشرح وفي كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده

بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدى حيا مساوية

لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقص عنها فقيمة لحم الهدى كما قال الناطقى

وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط والاكتفاء

مشعر بانه يجوز ان يتصدق بكله على مسكين واحد كما في التحفة ( او )

يشتري به ( طعاما يتصدق به ) اي بذلك الطعام ولو على غير اهل

مكة ( كالفطرة ) لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر

كما في المشاهير لكن التشبيه يقتضى جواز نصف صاع من زبيب كما

يقتضى جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة كما يقتضيه

قوله يتصدق الا ان في شرح التأويلات لا يجوز اقل من نصف صاع

٩ ( كما يقتضيه ) اي عدم جواز الاباحة ( قوله

يتصدق ) لانها تمليك ( غواص البحرين )



اسکین وفي التحفة يجوز الاباحة ايضاً (اوصام) عطى على يشتري وان لم يجز عند بعض التحاة (عن طعام كل مسكين) اي بدل كل نصف صاع اوصاع مأخوذ من القيمة (يوماً) وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشبخين واما عند محمد رحمه الله فالخيار للعدلين والاول اصح والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعاً ومنفرقاً كما في شرح الطحاوي (وما فضل عنه) اي ما كان اقل من قيمة الهدى او طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (تصدق به) اي بما فضل (اوصام) عنه (يوماً) لان الصوم ليس اقل منه ثم بعد الفراغ عن القتل شرع في النقصان فقال (وان نقصه) بقطع عضو او جراحة او نشف شعر او غيرها (يجب) عليه (قيمة ما نقص) من الصيد فيقوم صحيحاً ثم ناقصاً فيشتري بما بين القيمتين هدياً او بصوم وفي المحيط ان جرعه وبراً مع بقاء اثرها ضمن نقصانه وبلا بقاءه ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لا بصال الالم (وان اخرجته) بقطع القوائم او كسر الجناح او نشف الريش او نحوها (عن حيز الامتناع) اي عن ان يكون ممنوعاً مما اراد فالحيز مقحم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نشف ريشه او ضرب على عينه فايضت فعليه صدقة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو صار سالماً عن النقصان او عاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شيء من القيمة عندهم (او كسر البيض) اي بيضا غير فاسد والا فلا شيء عليه كما اذا علم ان فيه فرخاً ميتاً فكسر واما اذا علم كونه حياً ولم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما في المحيط والبيض بالفتح واحدته بيضة (فقيمته) اي قيمة الصيد الموصوف او البيض واجبة عليه كقيمة ما قتل فلو انخرط في سلكه لكان مناسباً (وكذا) اي عليه قيمته (ان ذبح الحلال) اي غير المحرم بلا دلالة محرم (صيد الحرم) اي ما يكون فيه بعض بدنه نائماً او بعض

٢ (ايضاً) اي كالتملك (اوصام عطى على يشتري) به هدياً بالخ بمناسبة ان كلامهما انشاء في صورة الاخبار فاندفع ما اشار اليه بقوله (وان لم يجز عند بعض التحاة) للمخالفة بين المعطوفين بصورتي الماضوية والمضارعية (اي) صام (بدل) كل (نصف صاع او) بدل كل (صاع مأخوذ) بالجر صفة كل (من القيمة) اي قيمه الصيد اي مشتري بها او بان يقوم المقبول طعاماً ويصوم مكان طعام كل مسكين اي نصف صاع الخ ذهب اليه شارح (وفيه) اي في ترديد المصنف (اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة) شراء الهدى وشراء الطعام والصوم مكان طعام الخ (وعند محمد رحمه الله فالخيار للعدلين) المقومين في انهما يقويمان بالثمن او بالطعام وهذا يؤيد ما ذهب شارح اليه (والاطلاق) اي اطلاق قوله صام مشير الخ (غواص البحرين)

٣ (وما فضل عنه) اي عن الطعام والمراد بالفاضل ما هو اقل من طعام مسكين ابو المكارم ٤ (اي ما كان اقل) تفسير ما فضل لا الضمير المجرور في عنه لكن اشار الى مرجعه بقوله (من قيمة هدى او طعام مسكين ولم يبلغه) اي احدهما عطى تفسير لكان اقل (فالضمير) اي فعمل ان ضمير عنه (لاحدهما) اي لاحد المعطوفين باو (لا للطعام) فقط (كما ظن) من ابي المكارم وفخر الدين هـ (اوصام عنه) اي بدل ما فضل (يوماً لان الصوم) يوماً (ليس اقل منه) اي مما فضل فيعدل ٦ مما اراد اي امتناعه منه (فلفظ) الحيز مقحم في اللغة الاخرى الحيز بالفتح وكسر الباء المشددة ناحية ومكان جمعه احبار

٧ (وفيه) اي في كل واحد من قوله ان نقص الخ ومن قوله وان اخرجته عن حيز الخ (اشارة الى الامرين) الاول للاول والثاني الى الثاني (غ) ٨ (الموصوف) بانه مخرج عن حيز الامتناع (واجبة) خبر قيمة (عليه) اي المخرج او الكاسر (كقيمة ما قتل) اي ما قوم به عدلان (فلو انخرط) اي ادخل هذا الشرط (في) سلكه) اي في تعداد ما قتل (لكان مناسباً) للحصول الاختصار

٩ (اي ما يكون) اي يوجد (فيه) اي في الحرم (بعض بدنه) اسم يكون والبعض الاخر في الحل حال كون الصيد (نادياً او) يكون فيه (بعض)



فوائده غير نائم ) يعنى ان فى اضافة الصيد الى الحرم يكفى ان يكون بعض بدنه فى الحرم لكن بشرط ان يكون نائما وكذا  
 يكفى ان يكون بعض فوائده فى الحرم لكن بشرط ان يكون غير نائم ( او حلبه ) الحلال الصيد ( غواص )  
 ٢ والمعتبر فوائده بان كان فوائده فى الحل ورأسه فى الحرم فهو صيد الحل وبالعكس صيد الحرم ( برجندى )  
 ٢ ( ولو كان فوائده الصيد ) القائم ( فى الحرم  
 ورأسه فى الحل فالعبرة لفوائده ) وبعضها ككلها  
 ( لا لرأسه ) وهذا فى القائم ولو كان نائما  
 فالعبرة لرأسه اسقوط اعتبار فوائده حينئذ  
 ( در المختار )

( ٤٢٨ )

فصل الجنائيات

فوائده غير نائم ( او حلبه ) اى الصيد فيجب قيمة لبنه ( او قطع ) محرّم  
 او حلال بنحو الحديد ( حشيشه ) اى نبات الحرم مما لاساق له رطبا كان  
 او يابسا بقرينته مابعده والافه فى اللغة اليابس منه كما فى عامة الكتب  
 واحترز به عن مثل الكميأة فانها ليست بنبات بل هى شىء مودع فى  
 الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم كحجره وقدر يسير من ترابه للتبرك  
 كما فى المحيط ( او شجره ) وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او  
 يابسا على ما تظاهر عبارة كتب اللغة وما نقل عن النهاية انه اسم للرطب  
 منه فمعنى شجر المضاف الى الحرم الموجب للجزاء وشجر الحرم ما كان  
 شىء من اصله فى الحرم سواء كان اغصانه فيه او فى الحل فبقطع هذه  
 الاغصان عليه القيمة كما فى المحيط وينبغى ان يكون حشيش الحرم كذلك  
 وانما فصل هذه الاشياء عما قبله بقوله كذا لانه لا يجوز الصوم عن قيمة  
 صيد ذبيحه الحلال ويجوز الهدى على الصحيح ولا خلاف فى جواز الاطعام  
 كما فى المحيط وكذا لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز  
 الطعام والهدى كما فى شرح الطحاوى وذكر فى المحيط انه لا يجوز الهدى  
 عن قيمة الشجر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ( الا ) للاستثناء  
 المتصل عن حشيشه وشجره معا كما فى شرح الطحاوى ( مملوكا ) رطبا منبئا  
 وهو ما لم ينبتة الناس بقرينته الا فى فلو قطع النبات بنفسه منه فعليه  
 القيمة كما فى شرح الطحاوى الا انه لو كان مملوكا فعليه قيمة الملك كما  
 عليه قيمة الشرع كما فى المحيط ( او منبئا ) اى من شأنه ان ينبتة الناس

رطبا

٣ ( بقرينته ما بعده ) من قوله او شجره فانه  
 اعم من الرطب واليابس بدلالة تظاهر عبارة  
 كتب اللغة فهترينته يعم الحشيش ايضا فالباء  
 متعلق التعميم ( والا ) اى وان لم يعم بدلالة  
 ما بعده ( فهو ) اى الحشيش ( فى اللغة اليابس  
 منه ) اى مما لا ساق له ( واحترز به ) اى  
 بالحشيش ( عن مثل الكميأة ) فى لغة الاخرى  
 بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة  
 شىء ابيض يميل الى نوع حمرة رأسه مبور  
 لا ورق ولا ساق له ويكثر فى فصل الربيع  
 وبالفارسية ساروغ ( كحجره ) اى كباحة اخراج  
 حجر الحرم ( و ) اخراج ( قدر يسير من  
 ترابه ) اى الحرم ( على ما ) مصدرية ( تظاهر )  
 ماض من التفاعل ( عبارة ) فاعل تظاهر اى  
 بناء على دلالة عبارة ( كتب اللغة ) ( غ )  
 ٤ قوله وما نقل مبتدأ خبره قوله فمعنى شجر  
 اه ( ن )

٥ ( انه ) اى الشجر ( اسم للرطب منه )  
 اى ماله ساق له ( فمعنى الشجر المضاف الى  
 الحرم الموجب للجزاء ) اى لامعناه اللغوى فى  
 اصل الوضع ( شىء من اصله ) اى من اعماقه  
 ( فى الحرم سواء كان اغصانه فيه ) اى الحرم  
 ( او فى الحل فبقطع ) الخ ٤ ( وينبغى  
 ان يكون حشيش ) مضاف الى ( الحرم كذلك )  
 اى شىء من اصله فى الحرم سواء كان الخ  
 ٧ ( كما ) صرح مضمون الاستثناء ( فى شرح  
 الطحاوى ) او صرح بانه عنهما معا فى شرح  
 استثناء من الطحاوى ( منبئا ) اى نبت بالانبات  
 ( و ) الحلال ( هو ) اى ذلك المنبت ( مما لم  
 ينبتة الناس ) اى لا ينبتة الناس متعارفا  
 ( بقرينته الا فى ) اى ليقابل قوله الا فى منبئا  
 الخ ( ولو قطع النبات بنفسه منه ) اى مما  
 لم ينبتة الناس ومن ههنا ظهر ان منبئا فى

موقعه وفى الوهم ان الظاهر نابتا فلا بد من ارتكاب التجوز انتهى ( الا انه ) اى النبات بنفسه منه ( لو كان مملوكا  
 فعليه قيمة الملك ) اى لحق المالك ( كما عليه قيمة الشرع ) اى حرمة الحرم فقوله الا مملوكا معناه ان فى المملوك لا يكون  
 وجوب القيمة باعتبار حق الحرم فقط بل يكون وجوب القيمة باعتبار تعلق حق المالك ايضا ( غواص البحرين )



٢ (ولو) كان ای الجاف الذی من شأنه ان ینبته الناس (نابتا) ای بنفسه والواو وضلیة (فی هذه الصور الثلث) وهو حال كون الحشیش والشجر مملوكا وحال كونهما منبنا رطبا وحال كونهما منبنا جافا  
 ٣ (وله) ای للاذخر (اصل) ای عرق (دقیق) ای ركبك ضعيف (وقضبان) ما یقابل الاصل (دقاق) بكسر الدال جمع دقیق (اجوده) ای اطیب اذخر سائر البلاد (ویسقفون به) ای یجعلونه سقفا للبيت (بین الحشبات) ای هی حاملة السقف (ویسدون به) ای بالأذخر (فی القبور الحلل) مفعول السد (فیما بین اللبناات)  
 ٤ (لأعلى الأرض) ای لا یجیب بقتل الساقطة على الأرض (غواص البحرین)  
 ٥ (قبضة طعام) ای كفی من المنطة كذا فی المكارمية (فان اهل حمص) بكسر الحاء المهملة اسم بلد (تمرة خیر من جرادة) یعنی یكفی تمرة  
 ٦ (شروع فی الفواسق الموعودة) ای من نفس الشارح المحقق فی شرح قول المصنف وقتل صید البر بقوله ویستثنی منه الفواسق الاتیة فالاولی الموعودة منا (وتنكیر الغراب مشیر) لانه نكرة كانهائی حیز النفی فی قوة انیقال ولا شیء بغراب قتله ای بفرد من افراد الغراب (مشعر بانه) ای ما اشار الیه تنكیر الغراب (غواص البحرین)  
 ٧ (وانواعها) ای انواع الغراب (خمسة) اولها (العققف) بالعین ثم القاف ثم العین كلاهما مهملة ثم القاف طائر طويل الذنب له سواد وبیاض یقال له بالفارسی عكه كذا بینه الشارح المحقق فی الذبایح وبه اكتفی هنا (و) ثالثها (الغداق) بالغین المعجمة ثم الدال المهملة (ویقال له) ای للغداق (غراب البین) ای الغراق بالباء المفتوح ثم الباء الساكن ثم بین علاقة الاضافة بقوله (لانه) ای الغداق (بان) ای فارق (عن نوح عهه واشتغل) باكل (جيفة حین ارسله) ای نوح عهه اياه (للخبر) ای لاتیان الخبر (عن الأرض) اللام عهدية ای عن أرض معهود عندهم كارض روم مثلا (و) رابعها (الاعصم) النخ (غواص)

رطبا مملوكا او غیر مملوك (اوجافا) ولو نابنا مملوكا فانه لم یجب شیء  
 یقطع الشجر والحشیش فی هذه الصور الثلث (ولا یرعی الحشیش)  
 ای یحرم ارسال البهیمة على حشیش الحرم للرعی عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا بأس به لضرورة الزائرین (ولا یقطع) حشیشه (الأاذخر) بكسر الهمزة والحاء وسكون الدال المعجمتین وهو ما ینبت فی السهل والجبل وله اصل دقیق وقضبان دقاق یطیب ریحہ والذی بمكة اجوده یسقفون به البيوت بین الحشبات ویسدون به فی القبور الحلل بین اللبناات كما فی فتح الباری (و) یجب (بقتل قملة) واحدة على بدنه او ثوبه لأعلى الأرض والقتل اعم من الحقیقی والحكمی فی شمل الالقاء فی الشمس وفی ترك الفاعل اشعار بان الامر بالقتل والاشارة الیه كقتله وفی ذكر القتل اشعار بانه لو غسل ثیابه فمات القمل لم یجب علیه شیء وانما قال قملة لان بقتل اثنين او ثلاثة قبضة طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما فی المحيط (او جرادة) واحدة (صدقة وان قلت) ذلك الصدقة ككسرة خبز او تمرة فان اهل حمص جعلوا یتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضی الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خیر من جرادة كما فی الكافی (ولا شیء بقتل غراب) شروع فی الفواسق الموعودة وما فی حکمها وتنكیر الغراب مشیر الی انه لا شیء بقتل جمیع انواعها وكلام قاضیخان مشعر بانه قول بعضهم وفی المحيط لو قتل الزاع والعققف وجب علیه التكفارة وانواعها على ما فی فتح الباری خمسة العققف والابقع وهو الذی فی ظهره او بطنه بیاض والغداق وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ویقال له غراب البین لانه بان عن نوح علیه السلام واشتغل بجيفة حین ارسله للخبر عن الأرض والاعصم وهو الذی فی رجله او جناحه او بطنه بیاض او حمرة والزاع ویقال له غراب الزرع وهو الغراب



الصغير الذي يأكل الحب ( وحادأة<sup>٢</sup> ) بكسر الحاء وفتح تين وحكى الحدأة  
 بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للواحدة كما في فتح الباري  
 وهى طائر يأخذ الفأرة ( وعقرب ) للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة  
 ونقل ان عينها في ظهرها ولا تضربنا ولا نائما حتى يتحرك كما في فتح  
 الباري ( وحية ) ومثلها السرطان بخلاف الضب كما في قاضبخان ( وفارة )  
 يكون الهمة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري وظاهر كلامه ان  
 الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب القيمة بقتل  
 اليربوع كما في الكافي ( وكلب عقور ) بالفتح من العقور وهو الجرح  
 والكلب ما يفرط شره وايداؤه كما في الكرمانى والمراد منه الذئب وقيل  
 الذئب ما حق به وعن ابي حنيفة رحمه الله ان العقور وغيره والمستأنس  
 وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في الكافي ( وبعوض ) اى بق وقيل  
 صغاره واحده بعوضة كما قال ابن الاثير ( وبرغوث ) وزنبور وذباب  
 وكذا النمل المودى وهو السوداء او الصفراء كما في الهداية ( وقراد ) بضم  
 يقال له بالفارسية كنه ( وساحفة ) وقنفذ وغيره من هوام الارض ( وسبع )  
 كالفهد والنمر ( صائل ) اى قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصالة  
 بالهمزة واحتر زبه عما اذا لم يصله السبع فقتله فانه واجب القيمة وعن  
 ابي حنيفة رحمه الله ان الاسد كالكلب كما في قاضبخان ( وله ) اى المحرم  
 ( ذبح الحيوان الاهلى ) كالغنم والدجاجة والبط الذى فى المنازل لا الذى  
 يطير فانه صيد كالحمام الذى على قوائمه ريش كما فى المحيط والمتبادر  
 من الاهلى ما يكون باصل الحلقة حتى انه اذا ند بعير يذبحه واذا استأنس  
 طيبى لا يذبحه كما اشير اليه فى الهداية ( و ) له ( اكل ما ) فى الحل  
 ( صاده ) مما يؤكل ( حلال ) احتراز عما صاده محرم وسيأتى ( وذبحه ) حال  
 كونه ( بلا دلالة محرم ) وهذا فى رواية وهو المختار وفى رواية ان الصيد

٢ ( وحادأة بكسر الحاء وفتح تين ) اى فتح  
 الدال والهمزة فيكون بغير مد وجوز البرجندي  
 فتح الحاء ايضا ( وحكى الحدأة بحرف المد )  
 اى الالف الممدودة ( مع التاء وبدونها ويقال )  
 للذكر عقرب الخ ( غ )

٣ قوله عينها فى ظهرها كما ذكر فى حيوة  
 الحيوان اعلم انى قد اخذت واحدا من العقرب  
 فى البخار او قربت اليها شيئا من قبل رأسها  
 فلم تتحرك وهكذا قربت من جميع جوانبها  
 فلم تتحرك ثم قربت من جانب ظهرها فتحررت  
 واضطربت فاذا تعمقت ورأيت فى ظهرها  
 عينين ازرقين ( لناظره )

٤ ( حتى يتحرك ) قيد النائم  
 ٥ ( بالفتح ) اى فتح العين مشتق من العقور بالضم

٦ ( ما حق به ) اى بالكلب العقور ( غواص )

٧ قوله بلا دلالة متعلق بصاد ( منه )



۲ قوله وفي الكلام اظهر حيث قال بلا دلالة محرم ولم يقل بلا دلالة بالضمير الراجع الى المحرم والحال ان المقام مقام الاضرار لسبق ذكر المرجع اليه اشارة الخ اذ على تقدير الاظهار يكون المعنى له اكل ما صاده الحلال بلا دلالة محرم اي محرم كان فيشير الى انه لا يحل له اكل ما دل عليه محرم آخر واما على تقدير الاضرار لم يكن الاشارة اليه اذ على تقدير الاضرار يكون المعنى له اكل ما صاده الحلال بلا دلالة محرم اي بلا دلالة ذلك المحرم الاكل فيفهم انه لو صاده بدلالته لا يحل له اكله واما لو صاده بدلالة محرم آخر هل يحل اكله ام لا لا يفهم منه فلذا اظهر اشارة الى عدم حله ايضا فافهم (لناظره)

۳ (في مقام الاضرار) اي في مقام بلا دلالة

۴ (ولا يزول به) اي بالارسال (عن يده)

اي عن تصرفه (فهو) اي المرسل (احق به)

اي بذلك الصيد (في يد رجل) من سكان الحل

۵ (واقع) صفة بيع (بعد دخوله) اي المحرم او الحلال ظرف البيع (بذلك الصيد) ظرف الدخول اي معه (والصيد في الحل) اي من محرم او حلال صلة الوقوع لم يكن حاضرا عند البيع رآه اولم ير (غواص البحرين)

۵ قوله واقع مرفوع لكونه صفة للبيع مجرور للجوار (منه)

۶ (ولا يخفى انه) اي بيان رد البيع على تقدير بقاء البيع (اخرى) اي انسب (بكتاب البيع) فيورد هناك لاهنا (اذا احرم) اي وقت احرامه وكان (لم يدخل في الحرم بعد) اي هنوز (والا) كان دخل (فقد وجب ارساله كما مر) بقوله ارساله

۷ (وفيه) اي في قوله ان اخذه حلالا (اشارة الى انه) لو ارسل صيدا في يد محرم (ان اخذه محرم لم يضمن الخ ولهذا) اي لاجل انه لم يملكه بالاخذ (لو ارساله) اي من اخذه محرم (بنفسه ثم حل) اي صار حلالا (فوجده) الخ ولهذا ايضا لو اخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسل بنفسه ثم حل فوجد في يد غيره كان له ان يسترد منه لان الحلال ملكه بالاخذ وهو الفرق بينهما كذا في المكارمية الا ان الشارح المحقق اکتفى عنه هنا بما مر في قول المصنف ارساله فراجع

۸ (او اخذه بعده) اي بعد الاحرام (فكل منهما) اي من الغائل وصاحب الصيد (غ)

لا يحرم بالدلالة كما في الكافي وفي الكلام اظهر في مقام الاضرار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم آخر كما في المحيط (وامره) و اشارته فلو وجد واحد منها لم يحل اكله ولو حل من احرامه كما في المنتقى (من دخل الحرم) حلالا او محرما (بصيد) اي مع صيد سواء كان في يده او في قفصه او رحله كما اشار اليه اطلاق المبسوط والتحفة لكن في الكرماني وغيره انه لو كان في قفصه او رحله لم يرسله (ارسله) اي وجب ارساله او اطارته ولا يزول به عن يده حتى انه اذا حل ثم وجد في يد احد فهو احق به كما في الكرماني وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارساله الى الحل ووضعه في يد رجل وديعة كما في التحفة (ورد بيعه) اي بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخوله الحرم بذلك الصيد (ان بقي) ذلك الصيد في يد المشتري لانه بيع فاسد او باطل كما يأتي (والا) يبقى في يده (جزى) البائع عنه (كبيع المحرم) من المحرم او الحلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام او قبله فانه رده ان بقي والاجزى وفي كلامه اشعار بان لو كان المتبائعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما في المحيط ولا يخفى انه احرى بكتاب البيع (لا) يرسل (صيدا) ولا يجب اطارته (معه) اي في قفصه او رحله او يده (اذا احرم) ولم يدخل في الحرم بعد والا فقد وجب ارساله كما مر (ومن ارسل صيدا) كائنا (في يد محرم ان اخذه) اي اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه (حلالا ضمن) ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه محرم لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارساله بنفسه ثم حل فوجده في يد رجل لم يسترد منه كما في شرح الطحاوي (وان قتل محرم) او حلال (صيد محرم) كان في يده وقت الاحرام او اخذه بعده (فكل) منهما (يجزى) جزا



تاما وهو جميع القيمة لتعرض كل (ورجع) اى ثم رجع بها ضمن (آخذه)  
 ومن في يده (على قاتله) لتأكيد الضمان عليه فلو قتل حلال في الحلال  
 صيد محرم لم يجز لكن المحرم رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله غير  
 مخاطب كالصبي والمجنون والكافر كذا في شرح الطحاوى ولو قتل حلال  
 صيد حلال اخذه من الحرم جزى كل ورجع آخذه على قاتله كما في المحيط  
 ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمة للمالك وقيمة للشرع كما في  
 الظهيرية (وما) يلزم (به) اى بسببه من مخطورات الاحرام كالنطيب  
 وقتل الصيد وغيرها (على المفرد) بالحج او العمرة (دم فعلى القارن  
 دمان) للحج والعمرة لهتك حرمة احرامين وهذا اذا كان قبل الوقوف  
 بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في  
 النهاية (الآبجواز الوقت) اى الميقات كما مر (غير محرم) بالعمرة  
 او الحج فحينئذ عليه دم لترك حق الوقت الا اذا عاد الى الوقت واحرم  
 فانه سقط عنه كما اذا احرم من مكانه وعاد اليه محرما وجد التلبية وان  
 لم يجدها لا يسقط وقالوا يسقط جدها اولا ونمامه في المحيط (ويثنى جزاء  
 صيد) مملوك او غير مملوك (قتله محرمان) فعلى كل جزاء تام لكن يغفران  
 معا قيمة واحدة للمالك وينبغي ان يثلث اذا قتل ثلثة (واحد) الجزاء  
 (لو قتل صيد الحرم حلالا) فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم  
 على عدد الرؤس اذا قتل جماعة ولو قتل حلال ومحرم فعلى المحرم  
 جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتل حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال  
 ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزا آن (باع المحرم) من  
 محرم او حلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام او قبله (او شره) عنه  
 (بطل) البيع او الشراء كما في الهداية لكن في مبسوط شيخ الاسلام  
 انه فسد ولا يخفى انه مشير اليه فيما تقدم (ولو ذبحه) اى ذبح المحرم

٢ (لتعرض كل) اما القاتل فظاهر واما  
 الاخذ فلانه ازال من الصيد الامن (غ)

٣ (الا) اى لا يجب دمان (بجنابة) (جواز)  
 اى مجاوزته (الوقت اى الميقات كما مر)  
 حكمه حال كونه (غير محرم بالعمرة او بالحج) اى  
 لابيها ولا به (غ)

٤ (فع عليه) اى على من جاوز الميقات  
 غير محرم (دم لترك حق الوقت) لادمان  
 لانه ح ليس بقارن فبالنظر اليه قال في الدر  
 المختار الاستثناء منقطع (فانه) اى الدم (سقط)  
 الحج (كما سقط) اذا احرم من مكانه (وعاد)  
 للقران (اليه) اى الى مكانه (محرما) اى  
 من غير نقض احرامه الاول (وجدد) من  
 مكانه (التلبية) ليقرن

٥ (للمالك) اى لحقه واما الحق الشرع فيغرم كل  
 جزاء تاما (ان يثلث) اى يجعل الجزاء ثلثة  
 (اذا قتل ثلثة) محرمون (ثلث جزاء) واحد  
 (وعلى المفرد جزاء) واحد تام

٦ (ولا يخفى انه) اى المص (مشير اليه)  
 اى الى هذه المسئلة والتذكير باعتبار الحكم  
 (فيما تقدم) بقوله ورد بيعه ان بقى الحج  
 حاصله انه تكرر اجاب عنه شارح بان وجوب  
 رد البيع لا يدل على بطلانه فليكن بفساده (غ)  
 ٧ اى في قوله كبيع المحرم صيدا (منه)



(لأنه مبيته) أى مثل مبيته فى الحرمة فهو من قبيل زيد أسد ( إلا إذا اضطر ) أى فى حالة الاضطرار والمخيمصة ( غ )

٢ (سوى الجزاء) أى يعنى انه يجزى ومع ذلك لو اكل منه ضمن قيمة ما اكل (وهذا) أى ضمان قيمة ما اكل (إذا اكل بعد أداء الجزاء) وأما ( لو اكل ( قبله ) أى قبل أداء الجزاء فلا يجب الأجزاء ) فقط ( لا يغرمها ) أى قيمة ما اكل بالاكل مستدرك ٣ وما ليس من المتن أى وظيية ليطهر ككون الأتى اطهارا ( من خارج الحرم ظرفى ولدت ظيية ( اطهار فى مقام الأضرار ) كما اظهرتلك (على تقدير حذف الموصول) كما هو المذهب الراجح وأما على عدم حذفه بان يجعل جملة فعلية مستأنفة فليس من باب الاطهار فى مقام الأضرار ولهذا قيد به ( لان أداء جزائها ) أى الام ( صيرها ) أى الام (صيد الحلال) فالولدح ولد صيد الحلال

صيدا (حرم) لحمه على كل محرم وحلال لأنه مبيته فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله فى المحيط ( ولو اكل ) الذابح ( منه ) استغفر (وغرم) أى ضمن (قيمة ما اكل) سوى الجزاء عنده وأما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما فى الهداية وهذا اذا اكله بعد أداء الجزاء وأما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا كذا فى الحقايق ( لا ) يغرمها بالاكل اجماعا بل يستغفر ( محرم ) او حلال ( لم يذبحه ) وما ( ولدت ) من خارج الحرم ( ظيية ) اطهار فى مقام الأضرار على تقدير حذف الموصول ( اخرجت من الحرم وماتا ) أى الظيية وولدها ( غرمها ) أى ضمن المخرج محرما او حلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم حكما ( وان ادى ) المخرج (جزأها) أى جزاء الظيية ( ثم ولدت لم يجزه ) أى ليس عليه جزاء ولدها لان أداء جزائها صيرها صيد الحلال

## ﴿ فصل الأحصار ﴾

٤ ﴿ فصل فى شرح رموز ﴾ فصل أى احصر ﴿ مجهول ﴾ ( أى منع ومنه ) أى من الأضرار بمعنى المنع (المحصر بفتح الصاد) أى بصيغة اسم المفعول ( وهو ) أى المحصر لغة ( ولو غير سلطان ) لأنه اولى للأحصار ( او غيرها ) أى العدو والمرضى ( مثل فقدان المرأة ) ( المحرم وهو ) أى المحرم ( غير قادر الحج )

( ان احصر ) أى منع ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة المنوع من كل شىء كما فى الكشاف وغيره وشرعا المنوع عن الحج او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا يتحلل الا بالذبح او بأفعال العمرة كما فى البنابيع (المحرم) او المحرفة بحج او عمرة او بهما ( بعدو ) مسلم او كافر ولو غير سلطان ( او مرض ) زاد بالذهاب او الركوب او غيرها مثل فقدان المحرم وهلاك النفقة وغيرها وهو غير قادر على الشىء ولو فى بعض الطريق كما فى المحيط ( بعث المفرد ) بالحج او العمرة الى الحرم ( دما ) او قيمته ليشتري به بمكة فلو بعث دميين تحلل باولهما فان الثانى تطوع كما فى البنابيع ( والقارن دميين ) فيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح آخرهما والى انه لا يشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة والى انه لو بعث دما لاحدهما لم يتحلل بذبحه عن احدهما من الاحرامين كما فى الهداية

٥ (والى انه) أى القارن ( لو بعث دما ) غ



(وعين) المحصر بالحج او العمرة عنده (يوما يذبح) المبعوث (فيه) اى  
 فى ذلك اليوم لان دمه غير موقت فاحتج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال  
 (ولو) كان ذلك اليوم (قبل يوم التحر) اى وقت شاء واما عندهما فالمحصر  
 بالعمرة يعين دمه لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص  
 بيوم من ايام التحر فلا يحتاج الى التعيين كما فى المحيط (وفى حل لا)  
 يذبح لان ذبح الهديا مختص بالحرم ولهذا لو ذبح عن المحصر فى غير  
 الحرم بقى محرما حتى يبعث باخر ويذبح بالحرم كما فى المبسوط (وبذبحه  
 يحل) المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما  
 الى ان يجرد الهدى فيذبح او يزول احصاره فيحج فى وقته او يعتمر فى غير وقته  
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم الهدى فيطعم المساكين وان لم  
 يجرد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لا يحتاج الى الحلق وعن  
 ابي يوسف رحمه الله انه واجب كما فى التحفة والى انه لو عين يوما ثم  
 حل من احرامه فى ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه او ذبح فى غير الحرم  
 لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحذور وقال بعضهم اذا شرط فى وقت  
 الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا فى شرح الطحاوى  
 وفى الاكتفاء اشعار بانها اذا بعث بالهدى فله ان يرجع الى اهله لانه  
 اذا لم يتمكن من المشى الى الحج فلا فائدة فى المقام كما فى التحفة (و)  
 يجب (عليه) اى المحصر (ان حل من حج) فرضا او نفلا (حج) من قابل  
 (وعمره) كذلك لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة ولم يوجد  
 (ومن عمرة عمرة ومن قران حج) قضاء (وعمرتان) الاولى للقران والثانية  
 لكونها كالفائت (واذا زال احصاره) بعد بعث الهدى (وامكنه ادراك  
 الهدى) بوجوده غير مذبوح (و) ادراك (الحج) بالوقوف بعرفات  
 (توجهه) لادائه (والا) يمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدا منهما او

٢ (اى) بالتشديد (وقت شاء) من اوقات  
 قبله (لانه) اى دم العمرة (غير موقت) الخ

٣ (وفيه) اى فى تقديم بذبحه على عامله (اشارة) الخ

٤ (فى وقته) اى الحج (وعن ابي يوسف  
 رحمه الله انه) اى المحصر ان لم يجرد الهدى  
 (يقوم الهدى) فيطعم المساكين الخ

٥ (انه) اى الحلق واجب الخ

٦ (وعليه) اى على هذا المحصر (دم) آخر  
 (لهذا المحذور) اى الامر المشكل لانه حل من  
 احرامه وهو لا يجوز (حل به) اى بهذا الشرط

٧ (فى المقام) اى فى مكان الاحصار (فرضا)  
 كان حجه (اونفلا) فان النقل يجب بالشروع  
 فاذا افسد يجب القضاء كما مر فى كتاب  
 الصلوة (وعمره كذلك) اى من قبيل الحج  
 لانه فى معنى فائت الحج (وعلى فائت الحج  
 التحلل) الخ (بواجده) اى الهدى الباء  
 صلة الادراك اى بان يجرد الهدى غير  
 (مذبوح) اى حيا (توجهه) الى مكة (لادائه)  
 الخ (غواص)



٢ (في الصورة الاولى) اي ان لم يدرك احد منهما

٣ (بانه ) اي الاحصار (لوزال قبل بعث)

الخ ( فيها ) ونعمت

٤ (وكذا المنع) اي منعهما (عنهما) اي عن

ركنى الحج (بالحرم) لا بمكة (احصار) الخ

٥ (بدونها) اي بدون العمرة (من عام) قابل

سواء كان (مفردا) الخ (من عامه) اي لا يؤخر

الى القابل (لتأخيره) اي الطواف عن وقته

٦ (وفيه) اي في قوله وعن احدهما لا الخ

( اشارة الى انه لو افرد بالعمرة ثم منع )

مجهول (بها) اي بمكة (عن) ركنى العمرة

( الطواف والسعى كان محصرا ) الخ

(غواص البحرين)

٧ ثم ظاهر ما في المختصر انه لا فرق بين

ان يكون المرض يرجى زواله اولا يرجى

زواله كالزمانة والعمى فلو اجم الزمان والاعمى

ثم صح و ابصر لزمه ان يحج بنفسه وبسبب

هذا صرح المحقق في فتح القدير به وليس

بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى

زواله فاحج فالامر مراعى فان استمر العجز

الى الموت سقط الفرض عنه والافلا وان كان

مرضا لا يرجى زواله كالعمى فاحج غيره سقط

الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر او زال

صرح به في المحيط وفتاوى قاضخان والمبسوط

وصرح في معراج الدراية بانه اذا اجم الاعمى

غيره ثم زال العمى لا يبطل الاحجاج انتهى

( بجر الرائق )

٨ (يرجى زواله) اي العجز (فاحج ان بعث)

كلاهما معلوم راجع الى من عجز (غيره) مفعول

الفعلين (ليحج) اي ذلك الغير (عنه) اي عن

عجز (كما) فسر الاحجاج بهذا (في) كتاب

(الصحيح) الجوهري (وانما قيد) اي الحج

(بالفرض) بناء (على ما هو المتبادر) من

عنوان العجز (اشارة) علة التقييد (الى ان)

المأمور لو حج (التفعل) عن الامر (يصح بلا

شرط) اي من غير اشتراط العجز فان دائرة

التفعل (وسع) (ويكون) عطف على صح (ثواب

التفقة) اي الخراجات للامر الخ

٩ (يجعله) اي يهبه للامر (وقد صح ذلك)

اي هبة ثواب التفعل للغير (عند اهل

السنة) خلافا للمعتزلة (ك) صحة هبة ثواب

ادرك احدهما يجوز (له ان يحل) بعد ذبح الهدى وان يتوجه ليتحلل

بافعال العمرة في الصورة الاولى وفيها اذا ادرك الهدى فقط واما اذا ادرك

الحج فقط فعنده جاز له ان يحل وان يؤدى الحج باحرام جديد ولا عمرة

عليه واما عندهما فلا يتصور لانه لا يذبح عندهما قبل يوم النحر وفيه

اشعار بانه لوزال قبل بعث الهدى لم يحل فذهب الى مكة فان ادرك

الحج فيها وان لم يدرك يكون فائت الحج فيتحلل بالعمرة كما في شرح

الطحاوى (ومنعه) اي منع عدو او مرض للمحرم (عن ركنى الحج)

اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (بمكة) ظرف منعه وكذا المنع عنهما

بالحرم (احصار) سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدى وعنه ان المنع

بمكة ليس باحصار بعد ما صارت دار الاسلام كما في المحيط (و) منعه

(عن احدهما) اي ركنى الحج (لا) يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف

تحلل بافعال العمرة وقضى الحج بدونها من قابل مفردا او قارنا وان منع

عن الطواف قضاه من عامه وعليه دم لتأخيره وفيه اشارة الى انه لو افرد

بالعمرة ثم منع بها عن الطواف والسعى كان محصرا (ومن عجز) عن اداء

الحج الفرض بنفسه عجزا يرجى زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما

(فاحج) اي بعث غيره ليجز عنه كما في الصحيح (صح) ذلك الاحجاج

وانما قيدنا بالفرض على ما هو المتبادر اشارة الى ان التفعل يصح بلا شرط

ويكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق واما ثواب التفعل فالمأمور يجعله للامر

وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلوة والصوم والصدقة كما في الهداية

وانما وصف العجز برجاء الزوال لانه اذا كان لا يرجى يجب عليه الاحجاج

كما في المحيط والاطلاق مشير الى انه لو اجم امرأة او عبدا او امة باذن



- السيد) قيد الأخيرين ٢ (والأفضل) في باب  
 الإحجاج فهو بيان مسألة مستأنفة وليس مرتبطاً  
 بقوله لو أحج امرأة أو عبد الخ كما ظنه حسن أفندي  
 الرومي من قوله رجلاً قد حج عن نفسه مرة  
 ففسره بقوله رجلاً حراً إلا أنه لم يذكره لأن  
 قوله قد حج عن نفسه مفعول عنه إذ لا مال ولا  
 غنى للعبد حتى يجب عليه الحج والحج عن  
 نفسه انتهى فإنه وهم لا يعبر به لأن الأفضل في  
 الإحجاج أن يكون المأمور من حج عن نفسه مرة  
 وإن كان من لم يجب الحج عليه (ليكون بعد  
 عن الخلاف) إذ فيه خلاف للشافعي رحمه الله  
 قال قارى الهداية ولو كان المأمور من لم يحج عن  
 نفسه جاز عندنا خلافاً للشافعي لكن الأفضل  
 أن يكون من حج عن نفسه انتهى فلفظ رجلاً إنما هو  
 مثلاً فظهر لك كون ما ظنه وهما لا حاجة اليه  
 ٣ (وهو) أى الوقوع عن الأمر ظاهر (المذهب) الخ  
 ٤ (ولا يشترط أى في الوقوع عن المأمور عطف  
 على يقع الخ (اهلية المأمور) بأن كان لم يحج عن  
 نفسه أصلاً (إلا أن الحج) وأن وقع عن المأمور  
 (يسقط عن الأمر لأقامة الأنفاق مقام الأفعال)  
 أى فكان الأمر أى بأفعال الحج (فلو زال عجزه)  
 أى عجز الأمر (صار ما أدى) المأمور (تطوعاً  
 للأمر وعليه) أى على الأمر يفرض (الحج) أى  
 ٥ (يقع عن الفرض) أى عن فرض الأمر  
 (وإن زال عجزه قبله) أى قبل الفراغ (فمن  
 النقل) أى نقل الأمر فبذره الرواية عنه كما  
 ٦ (وإن (نوى) حرف الشرط من الشرح فعطف  
 نوى على دام فيكون من جملة الشرط للوقوع  
 عن الأمر فالواو للعطف لا للوصل فالأولى  
 فى مثله ونوى المأمور عطفاً على دام لا الإشارة  
 بإعادة حرف الشرط فإنه أبوهوم لبعض الأوهام من  
 حيث امتزاج الشرح بالتن كون الواو وصلية  
 فليتأمل (فإن نوى عن نفسه) أى المأمور  
 (أو عن رجلين أمرين) أى معاني حج (وقع  
 عنه) أى عن المأمور (وضمن) الخ (عن  
 أحدهما) أى الأمرين (ثم عينه) أى المبهم  
 ٧ (أنه وقع منه) أى عن المأمور (وضمن  
 كما) ضمن (إذا أمر أحد) الخ (فقرن  
 بينهما) أى بين الحج والعمرة (الأ  
 إذا اذنا) أى الأمر بالحج والأمر بالعمرة (بالجمع)  
 أى الإحصار عن المأمور (فهو) أى دمه (على الأمر) ٨ (ولا يبعد أن يكون) المتن (شاملاً لما) أى صورة (إذا أوصى) أى الأمر (ومات أه فى  
 ثلث مال) الأمر (البيت وقيل فى كله) أى كل مال الميت ٩ (بهما) أى بالحج والعمرة فإنه) أى دم القران (المختص بنعمة الجمع) الخ والجامع هو  
 المأمور ١٠ (وأنه) أى المأمور هو (الجانى) قدم الجناية عليه (كما) لا يضمن (إذا فاته الحج لمرض أو حبس) الخ (فإنه لم يضمن) علة التشبيه

السيد جاز لكنه اساء والأفضل أن يكون المأمور رجلاً قد حج عن نفسه  
 ليكون أبعده عن الخلاف كما فى شرح الطحاوى (ويقع) ذلك الحج (عنه)  
 أى عن الأمر على الصحيح كما فى الكافي وهو ظاهر المذهب كما فى  
 الهداية لكن فى المحيط قال شيخ الإسلام أنه يقع عن المأمور فى قول أصحابنا  
 وللأمر ثواب النفقة لأن النيابة لا تجزى فى العبادات البدنية ولا يشترط  
 اهلية المأمور إلا أن الحج يسقط عن الأمر لأقامة الأنفاق مقام الأفعال (إن دام  
 عجزه إلى موته) فلوزال عجزه صار ما أدى تطوعاً وعليه الحج كما فى  
 الكافي وعن أبى يوسف رحمه الله أن زال العجز بعد فراغ المأمور عن  
 الحج يقع عن الفرض وإن زال قبله فعن النقل كما فى المحيط (و) أن  
 (نوى) المأمور (عنه) أى عن الأمر فإن نوى عن نفسه أو عن رجلين  
 أمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن أحدهما مبهما ثم عينه جاز  
 وعن أبى يوسف رحمه الله أنه وقع عنه وضمن كما إذا أمر أحد بالحج  
 وأخر بالعمرة فقرن بينهما إلا إذا اذنا بالجمع كما فى التمرناشى (و) دم  
 الأحصار) أن وقع فهو (على الأمر) عند الطرفين وعلى المأمور عنه  
 ولا يبعد أن يكون شاملاً لما إذا أوصى ومات فإن دم الأحصار فى ثلث  
 مال الميت وقيل فى كله عندهما وفى مال المأمور عنده كما فى الكافي (و)  
 دم (القران) فى صورة الأمر بهما كدم التمتع (و) دم (الجناية) كقلم  
 الظفر ونحوه (على الحاج) أى المأمور فإنه المختص بنعمة الجمع بين  
 النسكين وأنه الجانى (وضمن) الحاج (النفقة) أى كل نفقة (إن جامع قبل  
 وقوفه) بعرفات فلا يضمن شيئاً إن جامع بعده كما إذا فاته الحج لمرض  
 أو حبس أو موت دابة أو فرار مكار فإنه لم يضمن إن كان ينفق من مال

الميت

إذا اذنا) أى الأمر بالحج والأمر بالعمرة (بالجمع) بينهما فى أحرام (و) دم الأحصار (إن وقع)

أى الإحصار عن المأمور (فهو) أى دمه (على الأمر) ٨ (ولا يبعد أن يكون) المتن (شاملاً لما) أى صورة (إذا أوصى) أى الأمر (ومات أه فى  
 ثلث مال) الأمر (البيت وقيل فى كله) أى كل مال الميت ٩ (بهما) أى بالحج والعمرة فإنه) أى دم القران (المختص بنعمة الجمع) الخ والجامع هو  
 المأمور ١٠ (وأنه) أى المأمور هو (الجانى) قدم الجناية عليه (كما) لا يضمن (إذا فاته الحج لمرض أو حبس) الخ (فإنه لم يضمن) علة التشبيه



الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد رحمه الله له نفقة ذهابه لا غير كما في  
 الاختيار (وان مات) الحاج المأمور (في الطريق) اي طريق الحج (يحج)  
 غيره وجوبا (عن منزل امره) الوصى او الوصى او الوارث قياسا اذا  
 اتحد مكانهما والمال واف به فان لم يكن وافيا به يحج من حيث يمكن وفيه  
 اشارة الى ان الوصى يدفع النفقة الى المأمور مكررا فيبغى المال او يحج  
 عنه والى انه لا يحج من منزل الحاج ولا من منزل الوصى ولا من حيث  
 مات اذا اختلف مكانهما والتبادر وحدة الوطن والافان كان احدهما اقرب  
 من مكة يحج عنه (بثلث ما بقى) من المال في ايدي الورثة والمأمور  
 فانه قد بقى في يده شىء مما دفع اليه لا محالة وهذا عنده واما عند ابي  
 يوسف رحمه الله فيحج بما بقى من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة  
 او المأمور وعند محمد رحمه الله يحج بما بقى في يد المأمور فان لم يبق  
 في يده شىء بطل الوصية عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله فيحج ان  
 بقى شىء من الثلث والا بطلت وقال ابو حنيفة رحمه الله يحج من ثلث  
 ما في ايديهم فان كانت التركة ثلثة الاف درهم فدفع الالف فسرق يحج  
 عنده بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين وبطلت عند ابي يوسف  
 رحمه الله وان كانت اربعة يحج عنده بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند  
 ابي حنيفة رحمه الله بالى (لامن حيث مات) المأمور وهذا تأكيد لرد  
 مذهب الصحابين فان عندهما يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا  
 الخلاف اذا مات الامر في الطريق واوصى به والأصل فيه ان السفر هل  
 يبطل بالموت اولا هذا اذا لم يبين مكانا يحج منه والا يحج منه بالاجماع  
 الكل في المحيط (ولا يجوز للهدى) سواء كان لدم النسك او الجبر او  
 الاحصار او غيرها (الأجائر التضحية) مقدر السن سالم العيوب كما  
 يجي هذا عند الشبخين واما عند محمد رحمه الله فيجوز الصغار كما

(حتى يعود) غاية عدم الضمان ٢ (يحج) مجهول  
 (غيره) قائم مقام فاعله (الموصى) الخ صفة الامر  
 احجاجا (قياسا اذا اتحد مكانهما) اي الامر والمأمور  
 (والمال واف به) اي بالاحجاج من منزل الامر  
 من (حيث) اي مكان (يمكن) اي يقى المال منه  
 (مكررا) اي مرة بعد اخرى (فاما الى ان  
 ) يقضى المال او يحج المأمور عنه) اي عن الامر  
 ٣ (في يده) اي المأمور (شىء مما دفع اليه)  
 اي المأمور (لا محالة) ظرف بقى ٤ (من  
 الثلث الاول) اي المتخرج اول وقت الارسال  
 (في يده) اي المأمور (شىء بطل الوصية  
 عنده) اي محمد رحمه الله (فيحج ان بقى  
 شىء من الثلث) الاول في يد الورثة او المأمور  
 كما مر (والا) اي وان لم يبق شىء منه  
 فائدة الخلاف هنا (بطلت) الخ ٥ (ستمائة)  
 مع ما عطف عليه بدل الكل من ثلث الالفين  
 (وثلثين) بضمينين تثنية الثلث بضم الناء خرجا  
 عن اثنين بقيا في الاخير (وبطلت عند ابي  
 يوسف رحمه الله) لانه لم يبق من الثلث  
 الاول شىء بل سرقه كله (وان كانت) اي التركة  
 (اربعة الاف) فدفع الالف وسرق (يحج  
 عنده) اي ابي يوسف رحمه الله (بما) بقى  
 بعد دفع الالف وهو (ثلثمائة) ثلث تسعمائة (وثلثة  
 وثلثين) ثلث تسعة وتسعين (وثلث) بضم  
 الناء من الواحد الذى يملأ به المائة الرابع  
 الذى كان لم يخرج بعد ثلثه (وعند ابي  
 حنيفة رحمه الله) يحج (بالى) هو ثلث ما في  
 ايدي الورثة ٦ (وهذا تأكيد) اي يؤيد  
 ما اشار اليه بقوله من منزل امره كما سبق  
 لاجل (رد مذهب الصحابين) الخ (اذا مات  
 الامر) اي من له صلاحية ان يأمر وانما عبر  
 به لشاكلة المأمور لانه بعد ما امر خرج في  
 السفر ومات في الطريق (واوصى به) اي  
 امر بالاحجاج عنه فيحج من منزله لامن حيث  
 مات ٧ (والأصل فيه) اي في هذا الخلاف  
 (ان السفر) هل هو (يبطل بالموت) كما  
 عند من يقول يحج من منزله (اولا) كما  
 عند من يقول يحج من حيث مات ٨ (وهذا)  
 اي كون هذه المسئلة على هذا الخلاف الذى  
 مر في موت المأمور في الطريق (اذا لم يبين)  
 اي الامر عند الموت (والا) اي وان بين  
 مكانا للاحجاج ٨ (الا ما هو) جائز التضحية  
 مقدر اي مبين (السن) في الشرع (سالم)  
 اي عن (العيوب) صفة كاشفة لجواز التضحية



٢ ( في الكل ) اي من الجنائيات ( غواص )  
 مروا الشاة كافية في الكل الا اذا طاف طواف الزيارة جنبا او وطى بعد الوقوف  
 فانه لا يكفى فيهما الا البدنة كما مر ( واكل ) استحبابا كالاضحية ( من  
 هدى تطوع ) اذا بلغ محله ( و ) من ( منعة ) اسم من التمتع ( وقران فقط )  
 فلا يؤكل من دم الجزاء والاحصار والنذر والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب  
 ان يتصدق باحده الا اذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كما في شرح الطحاوي  
 ( وخصا ) اي خص ذبح هدى المنعة والقران كالاضحية ( بيوم التحر لا )  
 يخص به ( غيرهما ) من دم الجزاء والنذر والتطوع والاحصار وفيه خلاف  
 الصاحبين كما مر ( و ) خص ( الكل ) اي جميع ما ذكره من الهدايا ( بالحرم )  
 فلا يرد بدنة مندورة لم ينو نحرها بمكة فانه يجوز في اي موضع شاء  
 عنده لان المص لم يتعرض للمندورة على انها لم تحر عنده الا بمكة  
 كما في المحيط ( ويتصدق بجمله ) بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدى  
 من كساء ونحوه ( وخطامه ) بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير  
 ويثنى في انفه ( ولا يعطى اجر الجزار ) اي الذائح ( منه ) اي من لحم  
 الهدى وشحمه وجلده وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان  
 الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهدا ان لم يذبحها  
 بنفسه كما في الاختيار ( ولا يركب ) الابل والثور من الهدى ( الا ضرورة )  
 بان لا يقدر على المشى فان تعظيمه واجب ولو ركبته فانتقص منه ضمن  
 ما نقص وتصدق به وفيه اشعار بانه لا يحمل عليه فلو نقص من الحمل  
 غرم كما في الاختيار ( ولا يحلب ) الهدى اذا كان له لبن لانه جزء منه  
 بل ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنه قالوا هذا اذا قرب من وقت  
 الذبح واما اذا بعد منه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق ببثله او قيمته الا  
 اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق  
 به كما في الاختيار ( وما عطب ) بالكسر اي الهدى الذي هلك في

٣ ( وخص الكل اي جميع ما ذكره ) المصنف ( من  
 الهدايا ) وهو هدى التطوع والمنعة والقران ( بالحرم  
 فلا يرد ) اي اذا كان المراد من الكل جميع  
 ما ذكره المصنف وتعرض هو له لا يرد نقضا  
 على قوله وخص الكل بالحرم ( بدنة مندورة  
 لم ينو ) اي لم ينذر ( نحرها بمكة فانه ) اي  
 نحرها ( يجوز ) علة المنفى اي الورود ( في اي  
 موضع شاء ) النادر نحره ( عنده ) اي ابي  
 حنيفة رحمه الله ( لان المصنف ) علة نفى الورود  
 ( لم يتعرض ) هنا ( للمندور ) فلا يدخل  
 في عهد لام الكل ( على انها ) اي البدنة  
 المندورة علاوة ( لم تتحر عنده ) اي ابي حنيفة  
 رحمه الله ( الا بمكة كما في المحيط

٤ ( ويثنى ) اي يدخل في انفه لينقاد  
 ( الى جواز ذبح غيره ) اي الهدى )  
 ٥ ( بان لا يقدر ) اي المحرم ( فان تعظيمه )  
 اي الهدى ٦ ( وتصدق به ) اي بما ضمن  
 ( بانه لا يحمل ) اي لا يعلق الحمل عليه ٧ ( بل  
 ينضح ) اي يرد ( ضرعها ) الخ ٨ ( ببثله )  
 اي مثل ما حلب ( الا اذا استهلك فانه )  
 اي اللبن المستهلك يتصدق ( بالقيمة ) الخ  
 ٩ ( تصدق به ) اي الولد ( غواص البحرين )



الطريق (او تعيب بفاحش) مما لا يسلم منه كالعرج والعمى (ففى الواجب  
 ابدله) بغيره (والمعيب له) يفعل به ماشاء وفيه اشارة الى انه لا يجب  
 ابدال التطوع فبذبح ولا يأكل منه غير الفقراء كما فى شرح الطحاوى  
 (وان شهدوا) اى شهد جمع من العدول حججا او غيرهم عند الامام  
 قبل وقت الوقوف بعرفات (بالوقوف) اى بان الحجاج وقفوا بعرفات  
 (قبل وقته) اى قبل وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة  
 انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغميم السماء ليلة الثلثين فظن الحجاج  
 انها من اول ذى الحجة وهى فى نفس الامر من آخر ذى القعدة (قبلت)  
 هذه الشهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام الحلوانى ينبغى  
 للقاضى ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما فى الكافى وانما  
 قال شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل فيه الا الشهادة جمع عظيم فلا  
 تقبل شهادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما فى المحيط وقوله قبل  
 وقته ظرف الفعلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا تقبل شهادتهم بعد  
 وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية او شهدوا ثانى  
 النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن والمص اكد ذلك  
 بقوله (لا) تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف (بعده) اى بعد  
 وقته والحاصل ان كل ما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج على الكل لم تقبل  
 الشهادة فيه وان كثر الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض فانها تقبل  
 كما فى المحيط (من نذر حجا) يمشى فيه (مشيا) وكونه حالا منظور  
 فيه (مشى) اى وجب عليه المشى من وقت خروجه عن بيته وقيل من  
 وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انما يركب اذا بعد المسافة  
 وشق عليه فاذا قربت ولم يشق عليه ينبغى ان لا يركب (حتى يطوف  
 الغرض) اى طواف الزيارة وانما وجب المشى لان من جنسه واجبا وهو

٢ (فيظن الحجاج انها) اى ليلة الثلثين (لامكان  
 التدارك) اى تدارك الوقوف فى يوم الشهادة  
 لانها كانت فى اوله ٣ (لان فيه) اى فى قبول  
 تلك الشهادة (تهييجا) اى تحريكا (للفتنة) لانهم  
 يجتهدون فى جرحهم لئلا يتخرجوا عن (ظرف  
 الفعلين) اى الشهادة والوقوف (كما اشرنا  
 اليه) اى الى كونه ظرف الفعلين حيث قال  
 كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة فان اوله  
 مقدم على وقت الوقوف ففيه دلالة على صحة  
 كون قبل ظرف الشهادة انهم وقفوا يوم التروية  
 وفيه دلالة على كون قبل ظرف الوقوف واما  
 قوله قبل وقت الوقوف بعرفات فهو صريح  
 فى الظرفية للشهادة هـ (والمصنف اكد  
 ذلك) اى الشهادة فصرح (بقوله) لا تقبل شهادته  
 بعد وقت الوقوف (اشارة الى ظرفية بعد  
 للشهادة (بالوقوف بعده) الباء صلة الشهادة  
 اشارة الى صحة ظرفية بعد للوقوف كما فعل فى  
 قبل (يمشى فيه) يعنى ان قوله مشيا مفعول  
 مطلق لفعله المقدر وهو صفة حجا (وكونه)  
 اى مشيا (حالا منظور فيه) وجه النظر ان  
 النذر حال المشى غير مقصود ولا فائدة فيه  
 وان الحج حال المشى لا يفيد الكلام ولو جعل  
 قوله حجا فى قوة ان يحج ومشيا حال من مستتر  
 فهو ابعد بالنسبة الى كونه مفعولا مطلقا لفعل  
 مقدر هو صفة حجا (غواص البحرين)



٢ وفيه) اى فى وجوب المشى بنذره ( وانما كرهه ) الحج ماشيا ( ابو حنيفة رحمه الله اذا جمع بينه ) اى المشى ( وبين الصوم لانه ) اى مشى الصائم ( والى انه لو نذر عمرة مشيا مشى ) جواب لو ولعل النسخة الصحيحة هكذا ورأيت فى ثلاثة نسخ بتقديم الفعل على المصدر واطن انه غلط من الناسخ ثم اشتهر ٣ ( ولو ركب فيهما ) اى فى نذرى الحج والعمرة مشيا ( الدال على القطع فى الجملة ) اى ولو بالتقدير والتخمين كما هو معناه اللغوى او ولو باعتبار دليله كما فى الاصطلاحى ( اشعار بما راعى الخ ) من انقطاع الكلام واختتامه ( كما ) اى كالأشعار به ( فى هذه المسئلة الدالة ) اى لدالتها ( على ان مجرد النذر مع القدرة على المشى يكفى للقصد ) اى يكفى لقطع الأشغال وطرح الأهل والأولاد وان يقطع المسافة قاصدا ( الى زيارة البيت الحرام الخ اياها ) اى زيارة البيت ( مع شرف زيارة ) اى مع التشرف بزيارة ( تربة قبر نبينا عم ) فى العبارة تساهل فرغنا عن شرح رموز كتاب الحج فشرعنا فى شرح كنوز كتاب النكاح ( غواص )

( ١٤٤٠ )

﴿ كتاب النكاح ﴾

مشى القبر الى عرفات وفيه إشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كرهه ابو حنيفة رحمه الله اذا جمع بينه وبين الصوم لانه مسى<sup>٤</sup> للخلق كما فى الكرماني والى انه لو نذر عمرة مشيا مشى حتى يسعى ولو ركب فيهما اجزاه لكن يجب عليه دم كما فى المحيط وفى الحتم على الفرض الدال على القطع فى الجملة اشعار بما راعى فى حسن الاختتام كما فى هذه المسئلة الدالة على ان مجرد النذر مع القدرة على المشى يكفى للقصد اى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع شرف زيارة تربة قبر نبينا صلى الله عليه اتم الصلوة والسلام

﴿ كتاب النكاح ﴾

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبيسطة الى المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه قال الجمهور انه مستحب وقيل واجب عين وقيل واجب كفاية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فهو<sup>٥</sup> اولى من التخلي لعبادة النفل كما فى التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجب النكاح ومستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على مواجهه ومكروه حال خوف الجور وهو لغة الوطى<sup>٦</sup> وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كما فى الزاهدى وشرعا ما اشير اليه بقوله ( ينعقد بايجاب ) اى يتحقق ويحصل شرعا بسبب ايجاب هو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين<sup>٧</sup> اولا سمي<sup>٧</sup> به لانه يثبت الجواب على الآخر بنعم<sup>٧</sup> اولا ( وقبول ) هو لفظ

ع امامعى العبادة فيه فلان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع فى الزنا وامامعى المعاملة فلما فيه من المال الذى هو عوض البضع والايجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء ( مجمع الأنهر )

( عما تقدم ) من الكتب ( لانه ) اى ما تقدم ( بالنسبة اليه ) اى النكاح ( كالبيسطة ) بالنسبة ( الى المركب فانه ) اى النكاح ( معاملة من وجه ) معاونة احد الزوجين بالآخر فى مصالح البيت والمعاش ( وعبادة من وجه ) التحصن من المحرمات بخلاف الحج فانه عبادة محضة ( غ )  
٥ ( فهو ) اى النكاح ( اولى من التخلي ) اى التمحض ( لعبادة النفل ) الخ ( عن موجب ) بالفتح اى عما يوجب ( النكاح ) كالمهر والنفقة ( حال الاعتدال ) اى توسط الشهوة ( حال خوف الجور ) اى الظلم على اهل بيته لكونه سى<sup>٤</sup> الخلق فى الحديث ويكون الرجل يكتب فى جريدة الجائرين ولا ولاية له ولا حكم له الا على اهل بيته كان من الظالمين ( غواص )  
٦ قوله خوف الجور يالجم اى الظلم والعدوان على المرأة هذا اذا كان المتزوج قليل المال وقليل الشهوة ( ف )

صدر

٦ قوله خوف الجور بالخاء المعجمة بالفارسية سستى كمر كناية عن عدم الاتيان بالنساء واما الجور بالجميم فغلط مشهور كذا قال الاستاذ الاعظم البخارى نقلا عن ابيه هادى خواجه ( حل اللغات )

٧ سمي لى اللفظ الصادر ( اولا به ) اى بالايجاب بمعنى جعل الشئ<sup>٦</sup> واجبا ( لانه ) اى اللفظ الصادر اولا ( يثبت ) اى يجعل ( الجواب ) واجبا ( على الآخر ) فهو الايجاب بمعنى الموجب ( بنعم ) اى كما قلت ( اولا ) اى ليس مثل ما قلت غ



٢ ( وفيه ) اى فى قوله ينعقد بايجاب ( مع ) ضم ( الكلام الاثني ) وهو قوله لفظهما ماض كزوجت وتزوجت ( اشارة الى ان النكاح عقد خاص ) بين الخصوصية بقوله ( موضوع ) بالوضع الشرعى ( لحل ) اى لاجل ان يحل ( الوطى ) فكونه عقدا افيد من قوله ينعقد بايجاب الخ لان الانعقاد هو ارتباط احد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستغيب الاحكام وكونه خاصا لحل الوطى افيد من قوله كزوجت وتزوجت وكونه موضوعا وانه قد وضع افيد من قوله لفظهما ماض لان الماضى ادل على التحقق ( غواص البحرين ) ٣ ( وفيه ) اى فى التعريف المشار اليه ( احتراز الخ لكنه لم يوضع ) لالفة ولاشرا ( له ) اى لحل ان يطى ( و ) اشارة ( الى ان ) معنى ( العقد ) الذى هو معنى النكاح ( وان كان فى الاصل ) من الوضع ( الجمع ) الخ ( لكن مع ) مقارنة ( الارتباط ) اى ارتباط احدهما بالآخر ( الذى اعتبره الشرع ) فى مفهوم العقد ( ولكونه ) اى الارتباط المذكور ( امرا اعتباريا ) من الشارع ( لا يشير ) اى المصنف الاولى لم يشير ( اليه ) يعنى ان ما اشار اليه المصنف هو ان العقد الذى هو معنى النكاح ومحمول عليه هو فى الشرع عبارة عن الايجاب والقبول وليس الارتباط مما اشار اليه المصنف وانما يضم اليه الارتباط من الخارج لكونه ماعتمده الشرع فى مفهومه كما يقتضى ازدياد قوله لكن فى البين والا لا حاجة اليه لكنه عجب لانهم فسروا الانعقاد بارتباط احد الكلامين بالآخر كما مر فكيف لا يشير قوله ينعقد اليه الا ان يكون قوله لا يشير الخ بنون المتكلم بمعنى لا يجعله ولا يحمله اشارة اليه لكونه امرا اعتباريا الا انه خلاف اسلوب الشارح المحقق ( و ) اشارة ( الى ان الايجاب والقبول ) وان كان لفظهما اخبارا ( انشاء ) معنى فى الشرع ينعقد العقد ويتحقق بهما ( فالنكاح ) اى

( ١٤٤١ )

كتاب النكاح

العقد المخصوص تفريع على كونهما انشاء ثابت اما بالكلام اللفظى ( الانشائي لان الايجاب والقبول لفظان انشائيان صادران اولا وثانيا كما مر فيكون ثبوت النكاح على هذا بالعبارة لا بالاقضاء ( لكنه ) اى ثبوت النكاح بالكلام اللفظى ( خلاف ما دل عليه كلامه ) اى المصنف ( فى التوضيح ) من ( ان النكاح ثابت بالكلام النفسى ) ثم علل ثبوته به فقال فان الكلام اللفظى اخبار عما فى الذهن من انشاء العقد والنكاح يثبت به لا بالأخبار قال المصنف فى التوضيح فى فصل انواع علاقات المجاز وكالسببية كنيحاه عليه السلام ان عقد بلفظ الهبة مجاز بعلاقة السببية وكذا ينعقد نكاح غيره عه م عندنا بلفظ الهبة لكن اذا كانت المنكوحة حرة لان المحل ح متعين لا مجاز لنبوه عن قبول حقيقة الهبة

صدر عن الآخر ثانيا وفيه مع الكلام الاثني اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع لحل الوطى وفيه احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حله ولكنه لم يوضع له والى ان العقد وان كان فى الاصل الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذى اعتبره الشرع وكونه امرا اعتباريا لا يشير اليه والى ان الايجاب والقبول انشاء فالنكاح ثابت اما بالكلام اللفظى لكنه خلاف ما دل عليه كلامه فى التوضيح ان النكاح ثابت بالكلام النفسى فان اللفظى اخبار عما فى الذهن واما بطريق الاقتضاء فان الانشاءات الشرعية لا تعدل بالكلية عن المعانى الاخبارية وتمامه فى الاصول ويحمل

( المجلد الثانى ) جامع الرموز ٥٨

وتحقق طريق المجاز وعدم اختصاص المجاز بمحضرة الرسالة وكذا ينعقد النكاح بلفظ البيع لوضوح طريق المجاز فيه ايضا انتهى ماخصا فان هذا الكلام يدل على ان ثبوت النكاح بالكلام النفسى المجازى والافلفظ البيع والهبة ليسا ما وضع لملك المتعة فبهذا الكلام اللفظى لا يثبت النكاح وانما ثبت بما اخبر عنه من الكلام النفسى ومعناه ما فى شرح المختصر مع حواشى شرع القاضى العوض واما زبدته وخلاصته فما كتبه صاحب المسلم فى اول شروعه فى مقالات المقاصد منه ( واما بطريق الاقتضاء ) عطف على قوله اما بالكلام اللفظى ( فان الانشاءات الشرعية لا تعدل ) من العدول اى لا تتجاوز ( بالكلية عن المعانى الاخبارية ) بان تكون نسبيا منسبيا ويوضع للانشاء ابتداء ورأسا حاصله انه ليس معنى كون هذين اللفظين وامثالهما انشاء فى الشرع انها نقلت عن معنى الأخبار بالكلية واسقط هو من اصله ووضعت لايقاع الاحكام بحيث يكون مدلولاتها الحقيقية ذلك بل معناها انها صيغ تنوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الاحكام من جهة المتكلم فيعتبر الشرع ايقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحا لهذا الكلام ولا يكون لغوا فمن حيث ان هذه الاحكام لم تكن ثابتة وقد ثبت بهذا النوع من الكلام سمي انشاء ولهذا كان جعله انشاء ضروريا حتى لو امكن العمل بكونه اخبارا لم يجعل انشاء بان يقول للمطلقة والمنكوحة تزوجت احديكما لا يثبت الرجعة لامكان العمل بكونه اخبارا عن نكاح المنكوحة والعلامة التفاضل فى هذا التوجيه نظر وتنوقف لان ثبوت الاحكام بطريق الاقتضاء يتوقف على كون الصيغة خبرا والافلفظ ثابتة بالعبارة قطعا لا بالاقتضاء وبالجملة سقوط معنى الاخبار بالكلية وكون هذه الصيغ موضوعة للانشاء ابتداء امر محقق لا مجال له ولهذا تحاشوا عن التصريح بكونها اخبارا لكنه غير مفيد كما عرفت فالراجع هو الشف الاول ( ويحمل )



ان يكون الباء للالة) كما في كتبت بالقام للسبب فهو عطفي على قوله بسبب ايجاب وقبول الخ من حيث المعنى اى ويحتمل ان يتحقق النكاح ويحصل شرعا بالية الايجاب والقبول وباستعانتهم ( فيفيد ) كلام المصنف ( ان العقد ) اى النكاح لانه في عرف الفقهاء هو العقد فكانه اعاده مرجع هو ( ارتباط الايجاب بالقبول ) لان الانعقاد كما مر ارتباط احد الكلامين بالآخر ( فوما ) اى الايجاب والقبول ( شرط العقد ح ) اى ح كون الباء للالة لاشطره والاولى وهما شرط العقد بالعطفي على اسم ان فيكون في حيز يفيد ( كما قال الاكثرون على ما دل عليه كلام الكرمانى وغيره ) كالشيخ الورسكى قال انه معنى يحمل المحل فيتغير به حال المحل اذ زوجت وتزوجت آلة انعقاده ( والاول ) اى شطريتهما ( المختار عند المصنف ) وحملوا قول الورسكى على انه اطلاق له على حكمه فان المعنى الذى يتغير به حال المحل من المحل والحل والحرمة هو حكم العقد وقد صرح باخراج اللفظين عن مسماه وهو اصطلاح آخر غير مشهور كذا في الفتح ٢ ( فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لا يتصور بقاءه ) اى بقاء الكلمات وافراد الضمير باعتبار موضوع الكلمات او قوله لا يتصور بقاءه خبر بعد خبر لاصفة كلمات فالضمير لاكثر الاجزاء بلاغبار وانما لا يتصور

( ٢٤٢ )

كتاب النكاح

ان يكون الباء للالة فيفيد ان العقد ارتباط الايجاب بالقبول فهما شرط العقد حينئذ كما قال الاكثرون على ما دل عليه كلام الكرمانى وغيره والاول المختار عند المصنف كما ذكره في الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لا يتصور بقاءه قلت نعم الا انه غير قادح لان حكمه باق والفسخ يرد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء والبقاء اسهل من الابتداء وذهب بعضهم الى ان بقاءه ضرورى لفسخ العقد ( لفظهما ماض ) صفة للايجاب والقبول ومشير الى ان الفارسي كالعربي في الماضوية الا ترى ان يذير قتم وعهد كردم يمين مثل نذرت وعهدت على ما في ايمان الذخيرة والى ان النكاح لا ينعقد بالتعاطى فلا ينعقد ان دفع المهر اليها وقبلت وقيل لو زوجت منه ودفع المهر اليها انعقد كما في المنية والى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول كما سيأتى ( كزوجت ) نفسى

لان الكلمات والاقوال اعراض يتلاشى الاول منها قبل وجود الثاني فلا يصادف الثاني ما يرتبط اليه فكيف يجعل النكاح ارتباط احدهما بالآخر وكيف قد يرد الفسخ عليه فهذا الاشكال على ما قال به الاكثرون ( قلت نعم الا انه ) اى عدم بقاءه ( غير قادح لان حكمه باق والفسخ ) اى في بعض الاوقات ( يرد على الحكم ) الخ اعلم ان الجواب انما يدفع الاشكال بالنظر الى ورود الفسخ واما بالنظر الى ان النكاح مجرد الارتباط فلا كما لا يخفى ( و ) الحال ان حال ( البقاء اسهل من حال الابتداء ) فالضرورى هو الوجود في اول الابتداء فلو وجد وتحقق فيه فهو كاف وان لم يوجد في البقاء ( لفسخ العقد ) اى بالاطلاق العام ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الوقت اى ضرورى وقت الفسخ ( لفظهما ماض ) مبتدأ وخبر والمجمل صفة الايجاب والقبول ومشير الى ان الفارسي كالعربي في الماضوية لانه يفيد ان لفظ الماضى يصح لافادة ذلك انعقد فالماضى الفارسي والعربي سبان في الماضوية فينعقد بالماضى الفارسي ايضا كالعربي ثم نوره بقوله ( الا ترى ان يذير قتم ) المطابق للمشبه به الا ترى ان نذر كردم ( وعهد كردم )

بك

يعنى بلفظ الفارسي ( يمين مثل نذرت وعهدت ) يعنى بلفظ العربي فهدا يدل على ان الفارسي كالعربي في انعقاد الحكم ( غ ) فان قات النكاح امر انشائى فكيف ينعقد بلفظ الماضى الموضوع للاخبار قلت صيغة الماضى وان كانت للاخبار عن معنى مقرون بالماضى الا انها نقلت في الشرع وجعلت لانشاء النكاح دفعا للحاجة اذ الحاجة ما سه الى انشاء هذا التصرف لانه يتعلق به مصالح الدارين فلا بد من لفظ يدل على حدوث امر في الحال وليس في اللغة لفظ يدل على ذلك دلالة صريحة فاضطررنا الى ان نعتبر ما اعتبره الشارع وهو صيغة الماضى فان قيل المضارع يدل على الحال قلنا هي مشتركة بينه وبين الاستقبال فليس دلالة صريحة لاحتمال ان يراد الاستقبال فيكون وعدا كذا في حواشى الهداية ( قمر الدين

٢ ( و ) مشير ( الى ان النكاح لا ينعقد بالتعاطى ) كالبيع وجه الاشارة ان قوله لفظهما يفيد انه لا بد من التلفظ من الجانبين فيشير الى انه لا ينعقد بالتعاطى ( ان دفع ) اى الرجل ( وقبلت ) اى المرأة بلسانها اوبان قبضت المهر والثاني انسب بباب التعاطى ( وقيل لو زوجت ) بصيغة العلوم اى المرأة نفسها ( منه ) اى من فلان ( ودفع ) اى فلان ( المهر ) ولم يتلفظ بالقبول فالتعاطى اذن من جانب واحد فقط فهدا يدل بالمقابلة على ان التعاطى في الصورة الاولى من الجانبين فظهر ان قبولها بالتبض لا باللسان ( و ) مشير ( الى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون ) حيث اضاف اللفظ المفرد الى هما ولم يأت بصيغة التثنية كما في عبارة بعضهم ( كزوجت ) المعنى كقول المرأة زوجت ( نفسى -



بك) بفتح الكاف ( و ) قول الزوج ( تزوجت نفسك ) بكسر الكاف فظهر عطف قوله ( او المعنى ) على التن من حيث  
 المعنى ( كقول الرجل والمرأة زوجتك اياي ) مجزى المفعولين بالتعدي بنفسه الا انه على تقدير قول الرجل يكون اياي في  
 قوة على والكاف مكسورا وعلى تقدير قول المرأة يكون كافي الخطاب في قوة عليك بالفتح ( وقال الآخر ) اي المرأة على  
 الاول والرجل على الثاني ( زوجتك بي ) بفتح الكاف على الاول وبالكسر على الثاني مجزى المفعول الاول بلا حرف  
 والثاني بحرف الباء ومعناه على الاول على ما في التاج والبيهقي كما يأتي اعطيت بي اي نفسى زوجة لك بفتح الكاف  
 وعلى الثاني اعطيت بي اي نفسى زوجا لك بكسر الكاف ( وكذا ) المعنى ( في تزوجت ) اي يقول الرجل او المرأة  
 تزوجتك اياي بمعنى جعلتك امرأة اياي لنفسى او جعلتك زوجا اياي لنفسى وقال الآخر ايضا تزوجتك بي بالمعنى  
 الثاني في مقابل المعنى الاول وبالعكس ليقع قبولا بعد الايجاب ٢ ( فان كلامهما ) اي زوجت وتزوجت تعليلا  
 كذا الخ ( صالح للايجاب والقبول من الجانبين ) اي الرجل والمرأة وكلمة من صلة الايجاب والقبول معا فيتحقق اربع  
 صور اثنان في زوجت واثنان في تزوجت قال في الفصحية في شرح قول الوقاية كزوجت وتزوجت الاول ما نص  
 من التزويج وهو مرد رازن دادن ووزن را  
 شوى دادن والثاني من التزوج وهو زن  
 كردن وشوى كردن والظاهر ان زوجت  
 مثال لفظ الايجاب الرجل وتزوجت قبول من المرأة  
 ويحتمل ان يكون على العكس او يكون كلا  
 لفظي الرجل والمرأة زوجت وتزوجت انتهى  
 والظاهر من تقدير الشارح المحقق في نفس  
 المتن ان زوجت مثال لفظ الايجاب والمرأة وتزوجت  
 من الرجل لكن يحتمل ان يكون بالعكس  
 ايضا وقوله او يكون كلا لفظي الخ اشارة الى  
 قول الشارح المحقق او المعنى كقول الخ الى  
 قوله من الجانبين فعبارة الشارح المحقق اكمل  
 بسطا وابلغ تفصيلا فتفطن ٣ ( دادن ) تنازع  
 فيه مردرا زن ووزن را شوى وكذا قوله  
 ( كردن ) تنازع فيه لفظ زن ولفظ شوى فلا  
 حاجة الى لفظ كردن بعد لفظ زن كما وجد  
 في بعض النسخ وهذا من تصرفات الشارح  
 المحقق في الفارسية كالعربي ( وكل منهما )  
 اي زوجت وتزوجت ( وان كثر ذلك ) اي  
 استعماله بمن ( ولعل ذلك ) اي استعماله  
 بمن ( من ) باب ( اقامة حرف ) اي كلمة من  
 ( مقام حرف ) اي الباء ( كما قال ) النحاة ( الكوفية )  
 اي بانه منها ( وذا ) اي الاقامة المذكورة ( غير  
 عزيز ) اي نادر قليل ( عند ) النحاة ( البصرية )  
 ( دفعا لتوهم الاختصاص ) بلفظ النفس

بك ( وتزوجت ) نفسك او المعنى كقول الرجل او المرأة زوجتك اياي  
 وقال الآخر زوجتك بي وكذا في تزوجت فان كلامهما صالح للايجاب  
 والقبول من الجانبين كما في الزاهدي وبه يشعر ما قال البيهقي ان التزويج  
 مرد رازن ووزن را شوى دادن والتزوج زن كردن وشوى كردن وكل منهما  
 يتعدى بنفسه وبالباء كما في الاساس والديوان وغيرهما ولا يتعدى بمن  
 وان كثر ذلك في كلامهم ولعل ذلك من اقامة حرف مقام حرف كما قال الكوفية  
 وذا غير عزيز عند البصرية كما لا يخفى على المتتبع وانما ترك المفعولين  
 دفعا لتوهم الاختصاص على انه قد صح التعلق بكل ما يعبر به عن جميع  
 البدن كالرأس والرقبة وغيرهما كما في المحيط ( او امر ) مختص عندهم  
 بالامر بغير اللام فالاولى مضارع فيشمل الحال كما في بيع المستصفي  
 والمستقبل كما في الزاهدي والامر بقرينة المثال وفي المنية انه يصح بلسان  
 الحواريمة بصيغة الحال بلائية واما المستقبل فينبغي ان لا ينعقد به الامع

\* ٥٨ \*

وكافي الخطاب بناء ( على انه قد صح التعلق ) اي تعلق فعل التزويج والتزوج وكونه عاملا ( بكل ما ) اي مفعول  
 ( يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة ) فيصح ان يقدر زوجت رأسى اورقتى بك وتزوجت رأسك اورقتك  
 ( مختص ) اي لفظ الامر ( عندهم بالامر بغير اللام فالاولى ) بدله ان يقول ( او مضارع فيشمل الحال والمستقبل )  
 لانوما مما يطلق عليهما المضارع ومشارك بينهما ( و ) يشمل ( الامر بقرينة المثال ) له والباء قيد شمول الامر ( واما  
 المستقبل ) اي بلسانها بدلالة المقابلة ( غواص البحرين )

ع ولو قال عند الايجاب والقبول آلدوق ويردوك بلغة الاتراك على صيغة المتكلم مع القبر ينعقد النكاح بناء على قاعدة  
 صحة اسناد الفعل الواحد لضمير الجماعة تأمل وراجع الى الامثلة من كتب الفقهاء ( وليدى )



٢ ( مثلا ) لان نفسك او نفسها كذلك ( فقال الاب مثلا ) لان الوكيل او المرأة يصح ان يقول ايضا زوجت فقوله ( اياها بك ) على تقدير ان يقوله الاب ٣ وفيه اى فى قوله فقال الاب بصيغة المذكر وتصريح الاب ( رمز الى ما هو المستحب من تولى ) اى تصدى ( الولى العقد بنفسه ) لانائبه ولانفس المرأة ( والى ان الامر ) اى قوله زوجنى ( ركن العقد ) حيث قابله بالقبول فقال زوجت ( قيل انه ) كون الامر ركنا واجبابا ( غير صحيح لان الماضى ) وحده ( هو الايجاب والقبول ) اى قائم مقام ركنيه ( والامر توكيل ) محض ضمنا فلا يكون شطر العقد ثم اشار الى الجواب عن جعل الامر ركنا فقال ( الا انه ) اى جعل الامر ركنا مبنى ( على استعارة ) اللفظ الدال على ( المعدوم ) وهو زوجنى يدل على طلب الفعل فى الاستقبال وهو معدوم ( ل ) اللفظ الدال على ( الموجود ) وهو الماضى فكان الامر صار بمنزلة قوله قبلت معنى وان كان مستقبلا صورة كما فى الكرماني قال فى الفصيحى فى شرح قول الوقاية فقال الاب زوجت اى زوجتك بنتى او قالت المرأة زوجتك نفسى فلفظ الايجاب امر وهو للمستقبل لانه لطلب الفعل فيه والامر يبنى بمعناه كما تقرر فى موضعه ولفظ القبول ماضى وفى الكرماني نظيره ان يقول الرجل

( ٤٤٤ ) كتاب النكاح

انا تزوجك فقالت المرأة زوجت نفسى لك يصح النكاح والمستقبل يجعل كالماضى تبعا للماضى وما اورد فى الكتاب من النظر قيل انه غير صحيح لان قوله زوجنى توكيل فلا يكون شطر العقد الا انه لما لم يثبت بدون قوله زوجنى اولانه صار بمنزلة قوله قبلت معنى وان كان مستقبلا صورة مثل به وفى الكفاية هذا ليس بنظير لان قوله زوجنى توكيل فلا يكون شطر العقد ويكون قول الوكيل زوجت بمنزلة شطرى العقد لكن لما لم يتحقق ذلك الا بقوله زوجنى مثل به ونظيره قول الرجل تزوجك بكذا فقالت تزوجت او قبلت وفى خزانه المفتين او على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة تزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت قلت فالمراد بالمستقبل فى قولهم اعم من ان يكون مستقبلا او امرا فى معنى الخبر لا ان يكون المراد بالمستقبل الامر كما يعلم من الصدرية حيث قال والمراد بالمستقبل الامر فان الامر للتوكيل لا للايجاب او القبول ثم انه يعلم من عموم العبارة انه يمكن ان يكون الايجاب ماضيا والقبول مستقبلا او بالعكس لكن فى العمان ينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضى او اخرهما بالحاء المنقوطة والراء المهملة وهذا بخالف سائر العقود فانها لاتنعقد بالمستقبل لان الواحد يتولى طرفى النكاح فيكون منعقدا

النية ( وماضى كزوجنى ) بنتك مثلا ( فقال ) الاب مثلا ( زوجت ) اياها بك<sup>٣</sup> وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى التنفى والى ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرماني ( وان لم يعلم ) اى التعاقدان ( معناه ) اى معنى لفظهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه مما انعقد به النكاح اولاهذا فى الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينعقدان لم يعلما انه مما ينعقد به كما فى قاضىخان لكنه مما اختلف فيه المشايخ كما فى الحزانه وذكر فى العمادى انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع وقيل ان كان مما يستوى جده وهزله يصح كالنكاح والاقلا كالبيع ( و ) ينعقد بحكم العرف بسبب ( قولهما ) اى قول الرجل والمرأة ( داد و پذيرفت بلا ميم ) متصلة بهما والميم احوط ( بعد ) قوله لها نفس

خويش

بلفظ الماضى ولا يتولى الواحد طرفى سائر العقود فان قلت لفظ المختصر بالحاء والدال المهملتين وكذلك الفاظ المتون والشروح فمن اين قلت اخرهما بالحاء المنقوطة والراء المهملة قلت لما ذكرنا من المعنى ولتمثيل صاحب الكتاب فانه دال على ان الاحد الدائر بين الايجاب والقبول ليس بهمراد حيث قال مثل ان يقول احدهما زوجنى والاخر تزوجت وانما وقع ذلك خطأ من الكاتب باطالة رأس الراء وانت خبير بان عبارة الحزانه كما نقلنا ناظر الى ذلك ايضا انتهى كلام الفصيحى وفى البحر وظاهر ما فى المعراج ان زوجنى وان كان توكيلا لكن لما لم يعمل زوجت بدون منزل منزلة شطر العقد انتهى فظهر ان مانقله الشارح المحقق عن الكرماني هو من حيث المعنى لا عين عبارته وان مراده بالاستعارة هو التنزيل بمنزلة الماضى ( هذا ) اى الانعقاد على الاطلاق ( فى الحكم ) اى القضاء ( لكنه ) اى ما فى قاضىخان ( مما اختلف فيه المشايخ ) فان بعضهم قال ينعقد فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يعلما انه مما ينعقد به ( وقيل ) يصح الجميع اى جميع العقود وان لم يعلما معناه ( غواص البحرين )



٢ ( وفيه ) اى فى قوله وبقولها داد وبذيرفت ( اشارة ) الخ حيث اضاف الى ضمير التثنية وعطف بذيرفت على داد ( الا ) اى ينعقد بمجرد قولها داد بدون قول الرجل بذيرفت ( اذا اريد بقوله دادى التحقق ) لا الاستفهام اى اريد كون النكاح بينهما محققا ثابتا الذى هو المعنى الماضى ( بدون قولها ) اى فى الجانبين ( بزنى وقال بعض المشايخ انه لا بد منه ) اى من لفظ بزنى فى الجانبين للانعقاد والا لا ينعقد قال الامام النسفى فلا بد من هذه الزيادة ليكون متفقا عليه ويحتمل ان يكون كلام الشارح المحقق هذا البيان لا بيان الاختلاف فى اصل الانعقاد ( واختلف فى ان لفظ دادى) بالباء صيغة ( استفهام او امر وهو ) اى كونه امرا ( الراجع ) لكن متعارف الوقت انه استفهام وانما الامر فيه لفظتى المركب من التاء والياء وفى البرجندى وفى عبارة المتن اشعار بانها لولم يقل الزوج بذيرفت لا ينعقد النكاح بقولها داد فان قوله دادى استخبار وليس بامر بخلاف ما اذا قيل لها نفس خود را بزنى بمن دادى فقالت دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج بذيرفت وقال الامام السرخسى داده وبده سواء وفى دهى ليس بشىء كذا فى الخلاصة ٣ ( جمع ) بفتح الميم ماضى ( جريا على العادة فى النكاح ) من حضور الاضياف الكثيرة للوليمة ( ولا يخفى ان الترك ) اى ترك قوله عند الشهود ( لان الشهادة شرط الكل ) اى كل الائمة فهى متفق عليها فلا حاجة الى ذكره ولا الى الاحتراز عن قول ويحتمل ان يكون المراد كل العقد وهو الظاهر من الاضافة ( مازن وشويم ) فى الفارسية ( ولا ) بقولها ( نحن زوجان ) فى العربية تغليباً ( و ) الحال ان ( فيهما ) فى العبارتين الفارسي والعربي ( اختلاف المشايخ لكن ان قضى ) فيهما ( به ) اى بالانعقاد ( القاضى فهو ) اى قضاؤه ( نافذ وهذا ) اى نفوذ هذا القضاء ( دليل على ان القضاء صحيح فى المختلف عند المشايخ ) طرف المختلف او طرف صحيح او متنازع فيه ( ولفظ زن ) مرتبط بقوله نافذ اى كيف لا ينفذ والحال ان معنى لفظ زن ( عند الاطلاق الزوجية ) اى المتكوحة ( كما فى الذخيرة كما ان لفظ شوى ) مطلقا ( مختص بالزوج ) اى الناكح ( قد ذكره ) اى التزويج ( مرة ) بل مرتين فذكره تكرر ( الا انه ) اى المصنف لا موضع ههنا لهذا الاستدراك فالتصحيح ان كلمة الابفتح الهمة وتخفيف اللام كلمة تنبيه فكانه قال اعلم انه ( لو ترك قوله يصح وقدم ) اى

كتاب النكاح ( ٤٤٥ )

خويش را بمن ( دادى و ) بعد قولها له تونفس مرا ( بذيرفتى ) وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بمجرد قولها له داد بدون قوله بذيرفت الا اذا اريد بقوله دادى التحقيق والى انه ينعقد بدون قولها بزنى وقال بعض المشايخ انه لا بد منه واختلف فى ان دادى استفهام او امر وهو الراجع كما فى المحيط ( كبيع وشراء ) فانه ينعقد بقولها فروخت وخرید بلا ميم بعد فروختى وخریدی ( لا ) ينعقد على المختار ( بقولها عند الشهود ) جمع الشاهد مع كفاية الشاهدين كما يأتى جريا على العادة فى النكاح ولا يخفى ان الترك اولى فان الشهادة شرط الكل ( مازن وشويم ) ونحن زوجان وفيهما اختلاف المشايخ لكن ان قضى به القاضى فهو نافذ وهذا دليل على ان القضاء صحيح فى المختلف فيه عند المشايخ كما فى المحيط ولفظ زن عند الاطلاق الزوجة كما فى الذخيرة كما ان شوى مختص بالزوج ( ويصح ) النكاح بعد تحقق سائر الشروط ( بلفظ نكاح ) وانكاح ( وتزويج ) قد ذكره مرة ( وما وضع ) اى يصح بلفظ موضوع ( لتمليك العين ) من نحو تمليك وصدقة ومن نحو بيع وشراء على الصحيح فلا يصح بالخلع والاباحة والاقالة والاجارة والقرض والرهن والاعارة والصاح والشركة لكن فى السنة الاخيرة اختلاف المشايخ كما فى المحيط الا انه لو ترك قوله يصح وقدم هذا القول على قوله لا بقولها لسلم من التطويل ( حالاً ) ظرف تمليك

المصنف ( هذا القول ) عطفاً على بايجاب وقبول الخ ( على قوله لا بقولها الخ لسلم عن التطويل ) بقدر لفظ يصح ( غ ) چهار امور شرعية وان سئل ما الامور الاربعة الشرعية المتعارفة بين الناس اجيب الاول ان لا يتزوج عليها امرأة اخرى بلا اذنها وبلا رضاها فان اذنت لزوجها بعد العقد ان يتزوج عليها امرأة خرج الامر من يدها اتفاقاً والثانى ان لا يضربها بلا جنائيتها والثالث ان لا يتركها بلا نفقة فى مده ستة اشهر والرابع ان لا يسافر معها بلا اذنها وبلا رضاها وان اذنت ورضيت السفر خرج الامر من يدها اتفاقاً وهذه الشروط الاربعة انما يعتبر عند الشارع اذا وكل الناكح المرأة بطلاق نفسها وقبلت المرأة عن العقد والا فلا تعتبر اتفاقاً ( معين القضاة )



فلو قال اوصيت لك ببضع امني بالنى او اضاف الى ما بعد الموت  
وقبل الآخر لم ينعقد ولو اوصى به في الحال انعقد وقال السرخسي  
لا ينعقد به مطلقا ولو قالت جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلت صح وعن  
ابي حنيفة رحمه الله انه ينعقد بما وضع لتمليك الشئ الكلى في المحيط  
واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما في  
الحزانه ( وشرط ) لصحة النكاح ( سماع كل منهما ) اى المتعاقدين ( لفظ  
الآخر ) فلو لم يسمع الا احدهما لم يصح كما في سائر العقود الا انه  
يشكل الاطلاق بنكاح الفضولى وبها اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما  
سبجى ( و ) شرط ايضا ( حضور ) شاهدين ( حرين ) عند العقد فلا  
يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولا حضور حرين عند الاجازة في  
الموقوف ولا عند التوكيل كما في المشرع وذكر في النظم انه ينعقد بلا  
شهود عند محمد رحمه الله الا انه لا يطيب ( او حر وحرتين ) هما في  
حكم حر ولذا قال ( مكلفين ) على لفظ المثني المذكور فيصح عند سكرانين  
يعرفان النكاح وان لم يذكر عند الصحو ولا يصح عند صبيين ومجنونين  
كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في البنابيع ( مسلمين ) في نكاح  
مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشبخين  
خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله كما في النظم ( سامعين معا لفظهما ) اى لفظ  
العاقدين حتى انهما لو سمعا مفترقين بان سعى احدهما في عقد والآخر  
في آخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن  
ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز  
بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره  
البقالى والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله لو امكنهما ان يعبرا اما سمعا  
جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمعا

٢ ( ينعقد ) اى يحصل به ( شبهته حتى يسقط  
به ) اى بشبهه النكاح  
٣ ( الا انه يشكل الاطلاق ) اى اطلاق شرطية  
السماع ( بنكاح الفضولى ) فان الاصيل لا يسمعه  
وانما يسمع حكاية ( وبها اذا ذكر ) بصيغة  
المجهول وقوله ( الزوج ) مفعول منصوب  
بنزع الحافض اى له والقائم مقام الفاعل  
( اسم امرأة غائبة ) يعنى لو كانت غائبة  
عن المجلس يحكون عنها بان امرأة اسمها فلانة  
قبلت فانما يسمع الزوج اسمها لالفظها ( كما  
سبجى ) بقوله لكن لو غابت جاز بذكر  
الاسم الخ ( عند الاجازة في ) النكاح ( الموقوف  
ولا ) حضور حرين ( عند التوكيل )  
( غواص البحرين )  
٤ اما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست  
بشرط لصحته كما قدمناه عن البحر وانما فائدتها  
الاثبات عند جمود التوكيل ( ابن العابدین )  
٥ ( لا يطيب ) اى لا يكون حلالا طبيا ( هما  
في حكم حر ) بيان حرتين ( ولذا ) اى لكونهما  
في حكم حر ( على لفظ المثني لا الجمع المذكور )  
لا المثني المؤنث ( فيصح عند سكرانين ) لانهما  
مكلفان ( يعرفان النكاح ) اى مقيد بحد القيد  
( وان لم يذكر ) بتشديد الكاف ( في نكاح  
مسلمين ) صلة شرط ( او ) نكاح ( مسلم وكتابية  
٦ ( بلا خلاف ) متعلق بمقدور بقريته المقام اى جاز  
نكاحهم عندهما بلا خلاف ( فاما لو تزوجها )  
اى المسلم الكتابية ( عند كتابيين ) ففيه خلاف  
( حيث جاز عند الشبخين خلافا لمحمد وزفر الخ )  
٧ ( وفيه ) اى في اشترط سماع اللفظ ( اشارة )  
الخ ( والظاهر ) من الروايات ( خلافه ) اى  
خلاف ما ذكره البقالى ( غواص البحرين )



٢ ( متنبه ) اى سرا پرده كرفته ( وسمع صوتها جاز ) الخ ( او يذكر ) مجهول بناء ( على ما قال الحلواني ) قيد الكل ( عند عدم معرفتهما ) اى الشاهدين المرأة وفى بعض النسخ بافراد الضمير الى الامرأة والفاعل متروك

٣ ( وفى اشتراط الحضور اولا ثم ) فى اشتراط ( السماع ) ولو لا انه من حيث مجرد الذكر لوجه لكلمة ثم وانما وصف بعدة اشياء منها السماع ( اشارة ) ما ( الى انه ) اى اشتراط السماع ( مختلف فيه الخ حتى يحكم ) مجهول لكن المناسب لقوله على الحكم حتى يحكموا كما لا يخفى

٤ ( وضح ) اى النكاح الثانى بقريته قوله بعد الطلاق ( بحذف المضاعف ) ليكون اعادة الجار ( فالتشنيع ) من ابي المكارم مبتدأ خبره مردود ( غواص البحرين )

٥ ( او احدهما ) وعطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار مبنى على مذهب الكوفيين وقد ارتكب المص ذلك فى تصانيفه ابو المكارم ٦ وقوله ( على ان المذهب ) علاوة ( لفظا او تقديرا ) وهنامقدر باعتبار حذف المضاعف ( وجل الكوفية ) بضم الجيم اى كلهم ( لم يشترطوا ) اثبات الجار اصلا كما ( فى الجعبرى ) شرح الشاطبى

٧ ( وتقبل عليهما ) اى على ضرر الابوين ( فكلامه ) اى المصنف ( لا يخلو عن نوع تكرر ) اما هنا او هناك ( غواص البحرين )

صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا فلو كانت متنبه جاز هو المختار والاحتياط حينئذ ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما وهذا مختار الحنفى وهو رجل كثير العلم من يقتدى به على ما قال الحلواني وذكر فى الواقع انه يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما الكل فى المحيط وفى اشتراط الحضور اولا ثم السماع اشارة الى انه مختلف فيه ولذا صح بحضور اصمين الا ان اشتراطه اصح كما فى فى الذخيرة ( وضح ) النكاح ( عند فاسقين ) ولو محدودين فى القذف بلا توبة ( ولا يظهر ) النكاح على الحكم بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره ( عند الدعوى ) وانكار احد المتعاقدين ( و ) صح بعد الطلاق او العتاق ( عند ابنيهما ) اى بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفى المنتقى انه لا يصح كما فى قاضيان ( او ) عند ابنى ( احدهما ) بحذف المضاعف فالتشنيع الشنيع انه قد عطف فى تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفى مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشترطوا اثبات الجار لفظا او تقديرا ويونس والافخش وجل الكوفية لم يشترطوا كما فى الجعبرى ( ولا تقبل ) شهادة الابنين ( للقريب ) اى لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كان من احدهما لا تقبل له وتقبل عليهما كما باتى فى القضاء فكلامه لا يخفى عن نوع تكرر ( كنكاح مسلم ذمية ) كتابية اى كما صح نكاحها ( عند ذميين ) عند الشبخين خلافا لمحمد رحمه الله ( ولا تقبل ) شهادتهما ( على المسلم ) وتقبل على الذمية كما باتى فى الشهادة ( والوكيل ) اى الذى وكل بتزويج كبيرة او صغيرة برجل ( شاهد ) واحد فصح عنده مع آخر ( عند حضور الموكل ) اى الزوج او الاب وكذا وكيل المرأة بتزويجها برجل شاهد عند حضورها كما فى



٢ (والمتن) اى لفظ الموكل (حامل لها) اى مؤنثة مسئلة المرأة الموكلة (بالتغليب) اى تغليب المذكور على المؤنث ٣ (فانه) اى الولى علة الخلاف (ليس بشاهد عند حضورها) اى الصغيرة (لكونه) اى الاولى (مباشرة) اى العقد (وكذا) اى كما ان الولى شاهد عند حضور المولى البالغة كذلك (المولى) مبتدأ (اذا تزوج) من التفعّل اللازم فى النسخ التى رأيناها لكنه سهو من قلم الناسخ والصواب زوج من التفعيل المتعدى بدلالة عبارة الدر المختار ولو زوج المولى عبده البالغ بمحضته انتهى حيث اسند الفعل الى المولى فعلم انه من باب التفعيل بالياء المتعدى وان ضمير بمحضته الى العبد وبقرينة لاحق كلامه من قوله اذا كان غائبا الخ (و) قوله كما مر فانه انما ينلزم اذا كان الزوج هو المولى وكذا قوله ولو اذن له بالتزويج من باب التفعيل المتعدى سهو من قلم الناسخ والصواب بالتزويج من التفعّل اللازم الى قوله كما فى الذخيرة كلها يدل على ما صوبنا فى التصحيح فقوله عبده فى موضع النصب على المفعولية على ما هو الصواب وقوله (شاهد) خبر المبتدأ (عند حضوره) اى العبد لانه مسئلة المتن كالولى

(٤٤٨) كتاب النكاح

عند حضور المولى بالغة بخلاف ما اذا كان اى العبد حين عقد التولى (غائبا او حاضرا) لكنه (غير عاقل لانه) الى المولى علة الخلاف (ليس بشاهد ح) اى حين كان العبد غائبا او غير عاقل (لما مر) اشارة الى قوله لكونه مباشرة وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره الخ ٤ (ولو اذن) اى الولى (له) اى لعبد (بالتزويج) اى الزوج كما انه صوابه هنا (وهو) اى المولى (حاضر قيل ليس) اى المولى (بشاهد لانه) اى العبد (وكيل من جهته) اى المولى (فكانه) اى المولى (الزوج) اى المباشر للعقد لاجل العبد وقد مر ان المباشر ليس بشاهد سواء باشره لنفسه اولغيره بل العبد هنا شاهد واحد بمسئلة ان الوكيل شاهد عند حضور الموكل (والصواب) تخلفته للقول المذكور (انه) اى المولى (شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل فكحجر) فالعبد المأذون هو المتزوج المباشر لنفسه فالولى شاهد بمسئلة ان الولى شاهد عند حضور المولى البالغة والعبد ليس بشاهد بعلة ان شهادة المباشر مردودة الخ (والولى) صفة مشبهة على وزن فعيل مشتق (من الولاية بالكسر) اى كسر الواو ولافتحتها فانه المتقى العارف بالله (على وزن المرمية) اى على صيغة اسم المفعول المفرد المؤنث من باب ضرب (فى المقدمة) اللغوية (ولى الامر) بفتح اللام (ويجوز ان يكون المولى) بضم الميم وفتح الواو وبكسر اللام

المحيط والمتن حامل لها بالتغليب (كالولى) اى كما ان الاب او السيد شاهد للنكاح (عند حضور المولى) اى البنت او الامة حال كونهما عاقلة (بالغة) بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد عند حضورها لكونه مباشرة وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او غيره وكذا المولى اذا تزوج عبده بامة شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غائبا او حاضرا غير عاقل لانه ليس بشاهد حينئذ لما مر ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكانه الزوج والصواب انه شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل فكحجر كما فى الذخيرة والولى من الولاية بالكسر كالمولية على المرمية فى المقدمة ولى الامر خذ اوندى كرد كاررا ويجوز ان يكون اسم فاعل من التولية اى جعل الشخص واليا ومالكا لامر (وحرّم) على المرء اى الرجل كما فى القاموس (اصله) القريب من الام او البعيد من ام الأم او الأب وان علت والحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لافرق بينهما فى باب النكاح كما فى قاضىخان والنهاية والكرمانى والمستشفى وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولاطلاق

زوجته

المشدة (اسم فاعل من التولية) اى المزيد لامن المجرد كما فى المطالعة الاولى (اى جعل الشخص واليا ومالكا) لنفسه فمعنى المولى جاعلة ايها مثلا واليا لنفسها فى امر النكاح مثلا ٥ (وحرّم على المرء اى الرجل) انما لم يقل رأسا على الرجل لان المتعارف فى صلة حرم فى الكتب الفقهية هنا بل المصرح فى بعض المتن قولهم على المرء يدل عليه ما نقل هنا عن الشارح المحقق حيث كتب وانما قدر قوله على المرء لانه واقع فى الوفاية انتهى فجرى على المتعارف ثم قسره بالرجل ليكون توطئة وسبيلا لما يطالع ثانيا من قوله ولو فسر المرء بالانسان الخ (او الاب) عطى على الام المضاف اليه اى اوام الاب (والفساد) المناسب كلمة الانفصال كما يجده الزكى (فى باب النكاح) نعم فرق بينهما فى باب البيع عندنا (ولذا) اى لعدم الفرق بينهما فى باب النكاح (لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد) لان التوكيل انما يصح فيما يصح من الموكل والنكاح الفاسد باطل لا يصح من الموكل فلا يصح به التوكيل ايضا (ولا) يصح ايضا (طلاق)



زوجة) اي متزوجة (به) اي بالنكاح الفاسد فانه لما بطل فهي كالأجنبية فلا يصح طلاق الأجنبية (و) لا يصح (ظهارها) ايضا (لا يخلو عن اشكال) لانه اذا لم يكن بينهما فرق لا اختلاف بينهما في الحقيقة فصاحب العمادى غفل عنها (والاسناد) اي اسناد حزم الى اصله (على اختلاف) اي بناء على اختلاف (ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان) اي الذوات كالحمر والخنزير مثلا (ام) لانتعلق بها بل بالاوصاف والاحوال كالشرب والاكل والنكاح وفي البحر ان الراجح تعلق الحرمة بالاعيان فالراجح كون الاسناد حقيقة (وعلى هذا) اي على تقدير الشك الاخير وهو عدم تعلق الحرمة بالاعيان (يكون) اي المجاز او الكلام (من قبيل اطلاق اسم المحلل) وهو الاصل اسم للام والاب مثلا (على الحال) اي على ذلك المحل وهو نكاح الاصل فذكر الاصل واريد نكاحه من غير الحذف فصح التقابل بقوله (او من قبيل حذف المضاعف) الخ (ولو فسر المرء) المتعارف في تقدير صلة حرم في المتون (بالانسان) ذكرا كان او انثى يدخل حرمة الفرع في قوله وحرمة اصله لانه لو كان الانسان المتزوج ذكرا فالمعنى بجمله اي كما لو فسر بالرجل ولو كان انثى فالمعنى وحرمة على المتزوج الانثى اصله اي وصلوها الى اصله اي كونها متزوجة اصله وهو على هذا الاب او اب الام وان علا كما لا يخفى فهذا الانثى تكون فرعا لهذا الاصل وهو ابوها فيستدرك ذكر قوله وفرعه اللهم اذا وجه بان يقال (ان ذكره) اي ذكر قوله وفرعه (لدفع توهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ) كما هو المفهوم من قوله وحرمة على الانسان الانثى اصله (لا تستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه) اي على البالغ كما هو المفهوم من قوله وفرعه لان الفرع الداخل في قوله وحرمة اصله

﴿ كتاب النكاح ﴾ ( ١٤٤٩ )

على تقدير تفسير المرء بالانسان الاعم يكون هو المتزوج ليس الا والمتزوج بنفسه يكون هو البالغ او البالغة والفرع في قوله وفرعه عطف على اصله بمعنى وحرمة على الانسان المتزوج فرعه هو الفرع المنكوحه وهي تجوز ان تكون بالغة او صغيرة فيفيد ان نكاح الصغيرة ايضا على البالغ وهو الاصل بمعنى الاب او اب الام وان علا حرام فلوم يذكر قوله وفرعه واكفى بقوله وحرمة على المرء اصله باعتبار تفسير المرء بالانسان الاعم لفهم منه ان نكاح البالغة المتزوجة اصله وهو الاب البالغ مثلا حرام كما ان نكاح البالغ المتزوج اصله وهو الام البالغة مثلا حرام لان الانسان المتزوج اعم ولكن لا يفهم منه ان نكاح الانسان الذكر صغيرته حرام والاول غير مستلزم للثاني فيبقى هو مهملا بلا بيان فذكر قوله وفرعه لدفع هذا التوهم لانه كما مر يفيد ان نكاح الصغيرة ايضا اي نكاح البالغة على

زوجة به ولاظهارها كذا في المحيط فما في العمادى انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخ عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون حقيقة او مجازا على اختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحلل على الحال او من قبيل حذف المضاعف اي نكاح اصله (وفرعه) من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو فسر المرء بالانسان كما في القاموس لا يبعد ان يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا تستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع توطئة قوله (وفرع اصله القريب) من الأخوات لاب وام وواحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان بعدت ولما كان اطلاقه موهما لحلية فرع اصله البعيد مطلقا

البالغ وهو الاصل بمعنى الاب مثلا لان من

(المجلد الثاني) جامع الرموز ٥٩

له الابوة هو البالغ البنت حرام (مع) ان في ذكره (توطئة) وتهدى الى قوله (وفرع اصله) الخ حيث يكون الانتقال من فرع نفسه الى فرع اصله فيستخلص عن الاقتضاب (غواص البحرين)

٢ قوله ولو فسر المرء بالانسان اقول لعل هذا جواب سؤال مقدر فتقرير السؤال ان للمرء معنيين الانسان والرجل كما في القاموس فان فسر بالرجل كما فسرت فلحاجة الى قوله وفرعه ظاهر وان فسر بالانسان فلا اذا الانسان اعم من البالغ والبالغة والصغير والصغيرة فيكون قوله وحرمة على المرء حرم على الانسان بالغا كان او صغيرا بالغة كانت او صغيرة (اصله) سواء كانت اما او ابا فيستدرك ذكر قوله وفرعه وحاصل الجواب ان المرء بهذا التفسير وان كان اعم منهما بحسب المفهوم لكن المتبادر هنا هو البالغ والبالغة على ما يدل عليه ظاهر كلمة التكليف وهو قوله وحرمة اذ الواجب والحرام من افعال المكلفين فنشا من هذا التبادر توهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا تستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه فلدفع هذا التوهم الناشى ذكر قوله وفرعه مع توطئة قوله ووفرع اصله الخ ومثل حملنا المرء المفسر بالانسان بدلالة كلمة التكليف على البالغ والبالغة حمل الشارح في فصل سجدة التلاوة كلمة من في قول المصنف على من تلا آية او سمعها على المكلف بدلالة كلمة التكليف التي هو قوله يجب ويؤيد ما في اول فصل الجمعة في قول المصنف وشرط لوجوبها من قوله ان الوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لا شى على الكافر الا الايمان وفي قول المصنف والبلوغ من قوله لا يخفى ان الوجوب مفعول عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام انتهى فظهر من هذين القولين ان المراد من كلمة التكليف في سجدة التلاوة هو قوله يجب واذا نهى هذا فاعلم انه لا فرق بين الوجوب والحرمة في كون كل منهما متعلقا بافعال المكلفين فتدبر في هذا المقام فانه من مرارة الاقدام ثم والله المحيد (ملا عبد الرحيم)



٢ (من عماته) أي المرء (وعمانهما) أي عمات الأب والأم (وان علت) بان تكون عمات اب الأب وام الأم او تكون عمات اب اب الأب وام ام الأم وهكذا تزيد الاضافات ولو الى آدم وحواء عليهما الصلوة والسلام (وخالاتهما) أي خالات الأب والأم (وان علت) بان تكون خالات اب الأب وام الأم او تكون خالات اب اب الأب وام ام الأم وهكذا تزيد الاضافات كلهن سواء كن لآب وام او لاحدهما (وإطلاقه) اطلاق المتن بحيث يشمل قوله صلبية اصله البعيد عمه لآب لعمه هذا المرء لآب وام او لاحدهما كما مر (مشكل) أي منتقض (فانه ذكر في المشرع وقاضى خان ان عمه العمه) اللام عودية أي العمه المعهودة المارة بقوله من عماته لآب وام او لاحدهما فظهر ان قوله (لآب) أي فقط أي قيد المضاعف لا المضاعف اليه فالحاصل ان المتن يشمل عمه لآب لعمه المرء المعهودة المارة والحال انها (غير محرمة عليه) أي على المرء ك (عدم) حرمة (بنات العم والعمه و) بنات (الحال و) بنات (الحالة واليه) أي الى عدم حرمة هؤلاء البنات الغير الصلبية لهؤلاء الاصول البعيدة ولا لاصل بعيد آخر (اشار به) قيد (الصلبية) الخ (ثم) أي بعد الباء المثناة الساكنة (الباء الموحدة) المفتوحة حاصله انها من غيرياء النسبية لانها تحذف أخير الكلمة بعد الحروف الاصول (وظهره) بالفتح (غواصن البحرين)

٤ قال في النهر واما عمه العمه وخالة الحالة (٤٥٠) كتاب النكاح

ازال ذلك فقال (وصلبية اصله البعيد) من عماته وخالاته لآب وام او لاحدهما وعماتهما او عمات احدهما وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت وإطلاقه مشكل فانه ذكر في المشرع وقاضى خان وغيرهما ان عمه العمه لآب غير محرمة عليه كبنات العم والعمه والحال والحالة واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الباء للسنة ثم التاء للتأنيث ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الباء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم التاء فانه كالصلبية من كانت من صلب الرجل وظهره كما في المغرب وفيه اشعار باصالة الأب في انتساب الولد ولما فرغ عن المحرمات النسبية شرع في السببية فقال (و) حرم (ام زوجته) بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والتنقي وغيرهما (وبنتها) أي بنت زوجته حال كون الزوجة (موطوءة) فهي حال من المضاعف اليه على مذهب بعض التحويين كما في إيضاح المقامات

فان كانت العمه القربى لأمه لا تحرم والاحرمت وان كانت الحالة القربى لآبيه لا تحرم والاحرمت لان ابا العمه يحرم يكون زوج ام ابيه فعمتها اخت زوج الجلدة ام الأب واخت زوج الأم لا تحرم فاخت زوج الجلدة بالاولى وام الحالة القربى تكون امرأة الجد ابى الأم فاختها اخت امرأة ابى الأم واخت امرأة الجد لا تحرم والمرد من قوله لأمه أي تكون العمه اخت ابيه لام احتراز عما اذا كانت اخت ابيه لآب اولآب وام فان عمه هذه العمه لا تحل لأنها تكون اخت الجد ابى الأب والمراد من قوله وان كانت الحالة القربى لآبيه ان تكون اخت امه لآبيه احترازاً عما اذا كانت اختها لامها او شقيقة فان خالة هذه الحالة تكون اخت جدته ام امه فلا تحل (ابن العابدین) ٥ (وفيه) أي في قوله صلبية على تفسير المغرب (اشعار) ظاهر (باصالة الأب) الخ ٦ (بنفس) أي بمجرد (العقد) أي عقد زوجته والباء صلة حرم (كما هو المتبادر) من اضافة الزوجة الى الزوج انها المتزوجة بالعقد الصحيح (فلا تحرم) أي البنت (بمجرد العقد الفاسد) للام ما لم توطئ الأم

فلا

٧ (على مذهب بعض التحويين) يعني هو كاف للتوجيه ولعل وجهه ان المعاني المعهودة على المغرب ثلثة الفاعلية والمفعولية وكون الاسم مضافا اليه فكما انه يصح الحالية عن الدال على الاولين يصح عن الدال على المعنى الثالث لكنه غير مشهور بل الظاهر من المعلومات التحوية ان الحال من اى شىء كان حالاً لا بد ان يكون راجعاً الى بيان هيئة الفاعل او المفعول وان هذا هو المستلح في الحالية كما يفهم من الغيبة التحو المنطومة حيث نظم ولا تجز حالاً من المضاعف اليه \* الا اذا اقتضى المضاعف عمله \* اى كان جزءاً ما له اضيف \* او مثل جزئه فلا تخيف انتهى والمضاعف اليه هنا ليس ما اقتضى المضاعف عمله ولا جزءاً المضاعف ولا مثل جزئه بل الامر هنا بالعكس كما صرح الفاضل ابو المكارم بعكس الثاني في منهيته في تعلييل اصله وقوله موطوءة حال عن المضاعف اليه وفيه بحث انتهى بقوله اذ المضاعف اليه ليس فاعلاً ولا مفعولاً معنى وقد يقال انه من قبيل قوله تعالى ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين فان مصبحين حال عن المضاعف اليه المدلول عليه صفة مقطوع فان ضميره راجع الى دابر هؤلاء فهو حال عن المضاعف اليه والمضاعف جزء منه فكذا المضاعف في بنتها جزءاً للمضاعف اليه حكماً ونوقش فيه بان كون المضاعف جزءاً انها يعتبر مصححاً اذا صح نسبة معنى الحال الى المضاعف وموطوءة ليس كذلك بخلاف مصبحين وبيان ذلك على ما ذكره



الرضى ان المضاف جزء من المضاف اليه فكان مصححين وهو حال عن المضاف اليه حال عن المضاف لان بيان هيئة المضاف اليه بيان لهيئة المضاف الذي هو جزؤه اذ داير الشئ اصله فكانه حال عن مفعول ما لم يسم فاعله وظاهر ان هذا الاعتبار لا يستقيم في كلام المصنف رحمه الله فتأمل انتهى ولا يستقيم ايضا الاعتبارات الثلاث التي صرح بها في الالفية كما مر وبالجملة كل ذلك يدل على ان المصطاح المشهور في الحالية هو بيان هيئة الفاعلية او المفعولية فما في ايضاح المقامات لا يصح لاستناده لكونه خلاف الاصطلاح المشهور فقول الشارح المحقق (فلا يرد عليه) اي المصنف (شئ كما ظن) مما ظن وغير مسلم (غواص البحرين)

٢ (و) ح (الكلام مشير) حيث قيد الزوجة بموطوءة (الى ان مجرد العقد) اي للام (غير محرم) اي لبنتها (و) مشير اذ المشتقات يعتبر فيها المأخذ حقيقة وبالفعل (الى ان الحلوة الصحيحة ليست كالوطيء) اي الحقيقي وبالفعل (وفيه) اي في انها ليست كالوطيء (اختلاف) الخ (و) مشير حيث اضاف البنت الى الزوجة التي كان تبادل منها العقد الصحيح كما مر (الى انه لحمرة البنت يشترط العقد الصحيح بينه) اي المرء (وبين امها) اي البنت (وقد ذكر) الخ اعتراض للاشارة الثالثة (للجدة) اي ما هو بالواسطة (٤٥١) كتاب النكاح

(وان علت) اي ام الجدة وجدة الجدة وهكذا تصاعدت على ما مر نظيره (كما ان بنتها) شاملة (لبنت الولد) من زوج آخر الى الجاني من عقبها (وان سفلت) اي بنت بنت الولد او بنت ولد الولد وهكذا تتنازلت (وان علا) اي امرأة اب اب الاب وهكذا يتصاعد (غواص البحرين)

فلا يرد عليه شئ كما ظن والكلام مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الحلوة الصحيحة ليست كالوطيء وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى انه لحمرة البنت تشترط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها لبنت الولد وان سفلت كما في المحيط (وزجة اصله) من امرأة الاب والجد وان علا (و) زوجة (فرعه) من امرأة الابن وابن الولد وان سفلت وفي اطلاقه رمز الى ان كليهما محرمان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم وهذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرة ومنها ما حرم بالزنا والمس والنظر كما سيأتي وحكم الكل حرمة كل منهما على اصل الآخر وفرعه (وكل هذه) المذكورات من الاصناف الثمانية (رضاعا) اي للرضاع فيكون مفعولا له وههنا اشكال لفظا ومعنى

٣ المصاهرة باكس بنكاح وصلت كسردن (خلاصه)

٤ (من الاصناف الثمانية) اربعة منها نسبية واربعة اخرى سببية (فيكون مفعولا له) الافصح المفعول له لقوله وحرم باعتبار عطفي وكل هذه على ام زوجته الخ (غواص البحرين) (وههنا) اي في قوله وكل هذه رضاعا اشكال الخ واشكال آخر وهو ان شرط حذف

\* ٥٩

اللام اتحاد فاعل المفعول له مع فاعل الفعل المعمل به ولم يوجد في بعض الاصناف كما في زوجة الاصل والفرع الرضاعيين مثلا ولم يتوجه اليه الا ان يختصر على التقليل (غواص البحرين)

٥ قوله وههنا اشكال لفظا ومعنى اما لفظا اه اقول يمكن الجواب عن الاشكالين اما عن الاول فبان افادة كل شمول الاجزاء فيما اذا اضيف الى المعرف باللام خاصة قال الفاضل مولانا خسرو في مرقاة الاصول وكل للشمول على الافراد الا في المعرف باللام وقال في شرحه المسمى بمرآت الاصول وانما قيدنا المعرف باللام لانه يفيد عموم الاجزاء اذا اضيف الى سائر المعارف فقول المشايخ انه يفيد عموم الافراد في المنكر والاجزاء في المعرف لا يخفى عن تسامح انتهى كلامه على اننا لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان قول المشايخ على ظاهره من غير تسامح نرفع الاشكال بان كلمة هذه اشارة الى جميع المذكورات لا الى كل واحد منها على سبيل البديل ولا يخفى ان اجزاء المجموع ما يتركب هو منه وهي ههنا الاصناف الثمانية فلو افاد كل عموم الاجزاء فانها يلزم عموم الاصناف لا عموم اجزاء كل صنف لان هذا انما يلزم على تقدير ان يكون هذه اشارة الى كل صنف واللازم ليس بمختور والمختور ليس بلازم والعجب ان القوساني مع جعله المشار اليه بهذه المذكورات حيث قال وكل هذه المذكورات من الاصناف الثمانية كيف استشكل هذه نعم يمكن ان يريد ايراد الاشكال لا تخفيته والله سبحانه اعلم بحقيقة -



( واما عن الثاني فبان المص ذكر من المحرمات نسا اصنافا ثمانية ثم اراد ان كل هذه رضاعا محرمة ايضا فقال كل هذه رضاعا ولا اشكال على هذه الكلية بالمسائل المذكورة في قاضخان وغيره لانها ليست من جملة المسائل المبينة في المختصر نعم لو لم يحرم من الرضاع بعض ما حرمت من النسب من الاصناف الثمانية المبينة لتوجه الاشكال على الكلية لكن ليس فليس غاية ما في الباب ان المص لم يذكر المسائل المذكورة في قاضخان وغيره ولا يضير فيه لانه لم يلزم الاستيعاب والله الهادي الى سبيل الصواب ( منقارى زاده افندى )

( يفيد استغراق الاجزاء ) والحرمه تتعلق بالافراد لا بالاجزاء ( رضاعا ) قيد الاخت والام والمجدة لانها من جانب الرضيع ولا يحرم من جانبه الا الزوجان والفروع كما نظمه المصنف وليست هذه الثلث هؤلاء المستثناة ( وتحرم ) تلك الثلث ( نسا ) لان الاخت النسبى لولد المرء بنت زوجته من زوج آخر والام النسبى لاخت المرأة واخته هي ضرة ام المرأة والمجدة النسبى لولد المرء ام زوجة المرء وكلها حرام لان الاول داخل في قوله وبنتها والثاني داخل في قوله وزوجة اصله والثالث داخل في قوله ام زوجته ( من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته ) يعنى سواء كان الفرع بلا واسطة او بواسطة ثم انه اعم من ان يكون مولودا قبل الزنا او بعده كما في البرجندي

( ٢٥٢ ) كتاب النكاح

امالفاظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة يفيد استغراق الاجزاء واماعنى فلانه تحمل اخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولده رضاعا وتحرم نسا كما في قاضخان وغيره ( وفرع مزنيته ) من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فرعا كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي والاشمل ان يقول وموطؤته بلانكاح فانه يحرم فرع الموطؤة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في النتن وغيره ( و ) فرع (مسوسته) عضوها بلا حائل كما هو المتبادر فان كان بينهما ثوب لا يجد به حرارة المسوحة لانتبت الحرمة والا فتثبت (وماسته) اذا صدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكثر رأيه انه بغير شهوة لم يحرم كما في النهاية واطلاقه مشير الى ان مس شعر الرأس تثبت به الحرمة وان انكره الامام السعدي والمس شامل للتفخيذ والتقبييل كما في المحيط (و) فرع (منظور الى فرجها الداخل) وهو المدور وقيل الى الخارج وهو الطويل كما في الروضة وقيل الى العانة وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاوّل كما في الخزانة

٢ ( وفيه ) اى في لفظ المزنية ( رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يحرم الخ ) لان اللواطه ليست بزنا في الشرع

٣ ( والاشمل ان يقول ) بدل لفظ مزنيته ( موطؤته بلا نكاح ) فالواو التي وجدت هنا في النسخ غلط لان المتن وفرع مزنيته فالقول الاشمل يكون وفرع موطؤته بلا نكاح ( فانه يحرم فرع الموطؤة بملك اليمين او شبهة النكاح ( و ) شبهة ( الملك ) فيه ان فرع الموطؤة بهذه الثلثة يندرج في فرع المسوسة والماسة فلا حاجة الى اشماله ثم انه كما يشملها يشمل فرع ما لو اتاها في دبرها والظاهر من الرمز المذكور ان المصنف اختار عدم حرمة فرع الملوطة على خلاف فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ( عضوها ) قائم مقام المسوسة

٤ ( اذا صدقها ) اى الماسة ( الرجل ) في قولها ( انه ) اى المس كان ( بشهوة فانه لو كذبها واكثر ) الواو حالية وما في بعض النسخ من كذب على كذب

٥ ( واطلاقه ) اى المس ( مشير الى ان مس شعر الرأس ) اى رأس المرأة او الرجل كما في الماسة ( وان انكره الامام السعدي ) وصل يثبت او مشير الخ وجه انكاره ان وجدان الحرارة في هذا المس شرط ايضا لثبوت الحرمة وفي وجود الحرارة في الشعر خصوصا اذا كان طويلا تأمل ( وهو ) اى الفرج الداخل الشكل ( المدور وقيل الى ) فرجها ( غواص البحرين )

٦ قوله الى فرجها الجار مع المجرور مفعول مالم يسم فاعله للمنظور فلاحاجة الى الحاق علامة التانيث (مولوى قرجه احمد) ٧ ( الخارج ) عطف على المتن ( وهو ) الشكل ( الطويل والفتوى على الاول ) وهو الداخل ( كما في الخزانة ) يعنى ان المعلمة فيها بالجملة الاسمية وفي النظم بالجملة الظرفية على القول بالشق الاسفل

٨ ( واطلاقه ) اى المس ( مشير الى ان مس شعر الرأس ) اى رأس المرأة او الرجل كما في الماسة ( وان انكره الامام السعدي ) وصل يثبت او مشير الخ وجه انكاره ان وجدان الحرارة في هذا المس شرط ايضا لثبوت الحرمة وفي وجود الحرارة في الشعر خصوصا اذا كان طويلا تأمل ( وهو ) اى الفرج الداخل الشكل ( المدور وقيل الى ) فرجها ( غواص البحرين )

٩ قوله الى فرجها الجار مع المجرور مفعول مالم يسم فاعله للمنظور فلاحاجة الى الحاق علامة التانيث (مولوى قرجه احمد) ١٠ ( الخارج ) عطف على المتن ( وهو ) الشكل ( الطويل والفتوى على الاول ) وهو الداخل ( كما في الخزانة ) يعنى ان المعلمة فيها بالجملة الاسمية وفي النظم بالجملة الظرفية على القول بالشق الاسفل



٣ ( وفيه ) اي في المتن ( لو نظر الى غير الفرج ) الخ حيث خص النظر بالفرج ( والى انها ) اي المرأة ( لو نظرت الى فرجه ) اي قبل الرجل ( لم يثبت ) الخ حيث اضاف الفرج الى المرأة فيكون الناظر هو الرجل ( والى ان النظر الى ما ) اي فرج ربيبت من ( وراء الزجاج معتبر ) لان النظر الى عين الفرج لا الى عكسه غاية بواسطة الزجاج كما في ضعيف الاعيان ٤ ( مستوية ) اي غير منحرفة ( او قائمة ) عطى على قاعدة ( لزوال سببها ) اي الحرمة ( وهو المس والنظر ) الموصوفى ( بالذى هو سبب ) الخ لان بعد الامناء لا يقدر على الوطى مدة الى ان يتجدد الشهوة بمس آخر مثلا ( ولا يبالي ) عطى على يقصد تفسيره ( وهكذا ) اي كل ما في المحيط والنظم وقول عامة العلماء ( في حق الرجال الخ وفيه ) اي في لفظ الشهوة على ما هو حكا عند هؤلاء ( اشارة الى ان شهوة احدهما ) اي من احد الجانبين كافية اما في انتشار الآلة او زيادته فظاهر وكذا قوله ويستهي ان يعانقها وقوله ايضا ( ٤٥٣ )

ان يقصد موافقتها اي جماع الرجل المرأة حيث جعل المرأة مفعولا ( اذا كان الآخر محل الشهوة ) لانه ظاهر ان الشهوة من احدهما انما تصدر اذا كان الآخر محل الشهوة ليس الا ( و ) اشارة ( الى انه ) اي قوله بشهوة ( ظرف النظر ) اي قيده ( لا المس ) لان المس عين المعانقة فتأمل ( ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ) اي للنظر والمس معا على التنازع ( ولكل ) اي لكل من الاحتمالين ( رواية ) اي رواية في ان الشهوة شرط في النظر فقط ورواية في انها شرط في المس ايضا فقوله في النظم بيان الرواية الاولى ومرتبطة بقوله ولو مس او عانق او قبل بلا شهوة

٥ ( يثبت الحرمة ) فلم يشترط الشهوة في المس فعلم انها شرط في النظر فقط عند صاحب النظم وقوله ( وفي المحيط قال صدر الخ ) بيان الرواية الثانية ( غ )

٧ وقال قاضيان لو قبلها يثبت الحرمة مالم يظهر انه كان بغير شهوة ولو مسها لا يثبت ما لم يعلم انه كان عن شهوة لان الغالب في التقبيل هو الشهوة والمعانقة كالتقبيل وفي المعنى ان من المشايخ من فصل في تقبيل الابنة المشتبهة فقال اذا كان القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة وان كان على الرأس او الذقن او الحد لا يفتى بالحرمة الا اذا ثبت انه كان بشهوة ويصدق في انه لم

وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم يثبت الحرمة والى انها لو نظرت الى فرجه لم تثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرأة او الماء كما في الخلاصة وهذا كله اذا كانت متكئة فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم تثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر اشارة الى انه لو امنى بعد هالم تثبت الحرمة لزوال سببها وهو المس او النظر الذي هو سبب الوطى الذي هو سبب الجزئية كما في المحيط وقيل تثبت كما في الخزانة والاوّل هو الصحيح كما في الكافي ( بشهوة ) حدها في الشاب انتشار الآلة او زيادته وفي الشيخ والعين ميل القلب او زيادته على ما حكى عن اصحابنا كما في المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويستهي ان يعانقها وقيل ان يقصد موافقتها ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المص وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضمرة والى انه ظرف النظر لا المس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ولكل رواية في النظم لو مس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحرمة وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى بالحرمة

يكن بشهوة وهكذا في مجموع النوازل وكان

الشيخ ظهير الدين يفتى بالحرمة في القبلة على الذقن والرأس وان كان على المقنعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة ( مولوى ابو المكارم ) بعض از جاهلان بي معنى \* بوسه سارند دختران يعنى \* بوا المكارم ازين بكر دخبر \* كربود مشتبهات آن دختر \* ازدهانش همين كه بوسه كرد \* مادرش شد حرام باين مرد \* غير شهوة اكر چه كردخبر \* سخن اونميشود باور \* دارند از بزرگان راست سبيل \* فتوى بر حزمش برين تفصيل \* بوسه كرده بود بغير دهان \* فتوى نبود بجرمة ام آن \* مكر آنكه بود ثبوت درين \* كه بشهوت شك است بوسه اين \* ليك فتوى قاضى ظهير الدين \* غير تفصيل شد بجرمت اين \* كفت هر كه بوسه كرد اكر \* بر منه يا پروى يا بر سر \* كچه بر روس او بود معجر \* بس حرامست مادر و دختر \* كچه گويد بغير شهوة بود \* كفت ابن قول او بود مردود \* هر مسلمانكه هست اهل تميز \* زچنين فعلها كند پرهيز \* ابن روايت كشت يقينى \* از كتاب نكاح مى بينى \* ( مسلك المتقين لمولانا صوفى الله بار )



( الا اذا تبين ) اى كل واحد من المس والنظر بشهوة الخ فشرط الشهوة في كلا المس والنظر ( وفي القبلة يفتى ) اى بالحرمة ( مالم يتبين انه بلا شهوة ) ولكن يصدق مجرد دعواه وان لم يحلف ٢ ( ويستوى ) اى في الحرمة بالقبلة ( ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس ) مالم يتبين انه بلا شهوة ولكن يصدق دعوى انه لم يكن بشهوة بقريته المقابلة بقوله ( وقيل ) اى بالتفصيل في تقبل الابنة المشتهاة ( ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة ) اى لا يصدق دعواه ( وان قبل غيره ) اى غير الفم من الذقن والخذ والرأس ( لا يفتى بها ) اى الحرمة ( الا اذا ثبت الشهوة ) ويصدق في انه لم يكن بشهوة كذا في الكارمية عن المغنى هو عن مجموع النوازل ثم فيها وكان الشيخ ظهير الدين رحمه الله يفتى بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والرأس وان كان على المنفعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بلا شهوة انتهى فيحتمل ان يكون قول الشارح المحقق وفي القبلة يفتى بها الخ ويستوى ان يقبل الى قوله وقيل الخ نقل كلام الشيخ ظهير الدين ( غواص البحرين ) ٣ واعلم ان المس لم يذكر عن المحرمات موطوءة الاب والمجد وان علا بملك يمين او بزنا وكذا لم يذكر موطوءة الابن وابن الابن وان سف بملك يمين او بزنا واما المطلقة الثلث فقد ذكرها في كتاب الطلاق ( برجندى )

( ٤٥٤ ) كتاب النكاح

الا اذا تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها مالم يتبين انه بلا شهوة ويستوى ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة ( و ) حرم ( اصلهن ) من ام المزنية والمسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وجدتهن من اى جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطى غير المشتهاة تحرم عليه امها وبنتها لكنهما غير محرمتين عند الطرفين كما في حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلا رضاعا لا تحرم كما في رضاع شرح الطحاوى وسبأى منه في الرضاع اشارة اليه لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من الزانى والمزنية على اصل الآخر وفرعه رضاعا ( وما ) كان عمرها من الصغيرة ( دون تسع سنين ليست بمشتهاة ) اى مرغوب فيها للرجال فبالوطى ٤ والدواعى لم تثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضحمة كما في الخزانة وعن الشبخين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتبهت مثلها \* وعن محمد ان بنت ثمان اوسبع مشتهاة اذا كانت ضحمة كما في المحيط والى انه يكفى اشتهاة احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما في المضمرات \* وعن صاحب المحيط لو مس ابن خمس سنين بشهوة لم تثبت الحرمة وان

ع ( من اى جهة كانت ) اى الجدة سواء كانت من جهة الاب او الام ( والكلام ) اى كلام المصنف ( مشير ) الخ ( يحرم عليها امها ) اى ام غير المشتهاة حيث لم يعتبر في حرمة الاصل الشهوة واخرها عن قوله بشهوة ( وبنتها ) حيث جعل قوله بشهوة قيد النظر والمس فقط ( و ) مشير ( الى ان فرع المزنية واصلا رضاعا لا تحرم ) حيث لم يؤخر قوله وكل هذه رضاعا عن قوله وحرم اصلهن فاندفع ما قيل انه لو اخر المصنف قوله وكل هذه رضاعا عن قوله واصلون لكان اولى انتهى ( كما في ) باب ( رضاع شرح الطحاوى وسبأى ) ( منه ) اى المصنف ( في ) كتاب ( الرضاع اشارة اليه ) اى الى عدم حرمة فرع المزنية واصلا الرضاعيين حيث حصر الحرمة في جانب الرضيع على الفروع والزوجين للرضيعين كما نظمه ايضا

ه لكن في النظم وغيره كالحلاصة والفتية فما قيل باولوية التأخير اعتمد على روايتهما لكن كلامهما مخصوص بالفرع ولم يتكلما عن اصل المزنية ( وما كان ) ابراز العامل المقدر للظرف ( عمرها ) لبيان حاصل المعنى وليس من قبيل حذف الفاعل لاشتراط استقرار الفاعل تحت الظرف المستقر بعد حذف عامله فلا يرد مجئا ( من الصغيرة ) بيان ما ( غ ) ٦ ومقتضى تقييد بالفرع والاصل انه لا خلاف في عدم الحرمة على غيرها من الحواشي كالاخ والعم ( ابن عابد بن ) ٧ ( وفيه ) اى في تخصيص سلب الاشتهاة بما دون التسع ( رمز ) الخ ( وكذا ) اى ليست بمشتهاة ( ما فوقها ) اى خمس سنين وانما اخرجه عن رمز المتن وغير الاسلوب لوجود الاستثناء هنا ٨ ( و ) رمز ( الى انه يكفى اشتهاة احدهما ) حيث جعل سلب الاشتهاة عما دون التسع بالمشتهاة ولم يقل ليس محل الاشتهاة ( غواص البحرين )

مس

المستقر بعد حذف عامله فللا يرد مجئا ( من الصغيرة ) بيان ما ( غ ) ٦ ومقتضى تقييد بالفرع والاصل انه لا خلاف في عدم الحرمة على غيرها من الحواشي كالاخ والعم ( ابن عابد بن ) ٧ ( وفيه ) اى في تخصيص سلب الاشتهاة بما دون التسع ( رمز ) الخ ( وكذا ) اى ليست بمشتهاة ( ما فوقها ) اى خمس سنين وانما اخرجه عن رمز المتن وغير الاسلوب لوجود الاستثناء هنا ٨ ( و ) رمز ( الى انه يكفى اشتهاة احدهما ) حيث جعل سلب الاشتهاة عما دون التسع بالمشتهاة ولم يقل ليس محل الاشتهاة ( غواص البحرين )



١ اوعلى العكس اى لو نظرت الى آلة ضبى يطى مثله (واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار) اى باقرار الرجل وطى امرأته  
يثبت به حرمة منكوخته مصاهرة كما اذا قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعها تحرم امرأته حرمة المصاهرة كذا فى الدر المختار (غ)  
٢ واراد بحرمة المصاهرة الحرمت الأربع حرمة

كتاب النكاح (٤٥٥)

المراة على اصول الزانى وفروعه نسباً ورضاعاً  
وحرمة اصولها وفروعها على الزانى نسباً ورضاعاً  
كما فى وطى الحلال ويحل لأصول الزانى  
وفروعه اصول المزنى بها وفروعها (بجر الرائق)  
٣ (وان كان) اى اقراره (بطريق الهزل  
ولا يصدق فى تكذيب نفسه) بعد الاقرار به  
(غواص البحرين)

٤ (قوله) ولا يرفع النكاح يعنى ان طرو  
المصاهرة وعروضها وكذا طرو الرضاع لا  
يفسخ النكاح بل يفسده وتثبت الحرمة على  
ما فى الأشباه والبرزانية وخزاية المفتين فلا  
يحل لها التزوج بزواج آخر وان مضى عليه  
سنون الابعد تفريق القاضى او بعد المتاركة  
والوطى فيها لا يكون زناً اشبهه عليه اولا  
لانه مختلف فيه فان عند كثير من الفقهاء الزنا  
التأخر عن النكاح لا يثبت به حرمة المصاهرة  
لان الحرام لا يحرم الحلال ولعدم ايها الجزئية  
لكن فى اثبات الحرمة نوع احتياط لكون الوطى  
سبباً للجزئية فى الجملة فاذا كان مختلفاً فيه  
فلا حد فيه ويثبت النسب فيه وحكم الحاكم  
نافذ فيه وفى الظهيرية رجل زنى بام امرأته  
فرافعته الى القاضى فلم يفرق بينهما واقربهما  
على ذلك فليس لقاضى آخر ان يفرق بينهما  
بخلاف ما اذا كان النكاح فاسداً ابتداءً فانه  
يجوز لها التزوج بزواج آخر قبل التفريق ولا  
تثبت به اى بنفس النكاح الفاسد حرمة المصاهرة  
ويحل له التزوج باها او بنتها قبل التفريق  
ذكره الامام البزدوى كذا فى البرزانية  
(آخوند ملا فتح الله بن حسين الأوروى)  
٥ ولا يرفع اى اقراره (النكاح) اى نكاح زوجته  
(ولذا) اى لعدم ارتفاع النكاح (لو وطئها

مس ابن ست اوسيع تثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبوة  
بجامع مثلها اوعلى العكس تثبت الحرمة كما فى القنية واعلم ان حرمة  
المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق فى تكذيب  
نفسه كما فى الخلاصة ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زناً  
وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما فى العمادى وغيره  
(ويحرم) بكسر الراء من التحريم (نكاح امرأة) وعندنا لكل فرقة من  
قبل الرجل او المرأة فى طلاق رجعى او بائن واحد او اكثر فى نكاح  
صحيح او غيره فى وطى صحيح او غيره فى عدة وفات او غيرها كما فى  
النتف لكن فى مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا ماتت الزوجة يجوز  
لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم وفاتها (نكاح امرأة) مفعول يحرم (ايتها)  
اى كل واحدة منهما (فرضت ذكراً لم تحل) بالنسب او السبب كالرضاع  
(له) اى للذكر المفروض (الأخرى) كما اذا نكح امرأة او كان فى عدتها ثم  
نكح عليها عمته او خالتها او عمه امها او خالة امها او عمه ابيها او خالة ابيها او بنت  
اخيها او اختها او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها  
فانه لو فرضت البنت ذكراً كان ابن زوجها لكن لو فرضت المرأة ذكراً  
كان اجنبياً فلم تحرم كما اذا جمع بين ابنتى العمين او العميتين او الخاليتين

زوجها) اى لو وطى المقر زوجته (لم يكن زناً) لذا (حرمت) اى زوجة المقر (على زوج آخر) غير المقر اى لا يحل لها  
التزوج بزواج آخر لكونها منكوخة المقر (وان مضى عليها) اى على حرمة المصاهرة (سنون) مالم يباركها ولم يمض عدتها كذا فى الدر  
٥ (لكل فرقة) قيد العدة سواء كانت الفرقة (من قبل الرجل او المرأة) وسواء كانت (فى طلاق رجعى او بائن) والمصدرات بكلمة فى  
كلها تعميم الفرقة فلا يردان قوله فى عدة وفات الخ بعد قوله فرقة مستدرك (واحد او اكثر) تعميم البائين (غ) ٦ ويمكن ان يرق  
اذا ماتت الزوجة لا يطلق لفظ العدة بالنسبة اليها ولا بالنسبة الى زوجها فكلام المتن لا يخالف ما فى الخلاصة (برجندى) ٧ (بعد يوم)  
اى قبل مضى عدة اخت الاخوت اجاب عنه البرجندى بانه يمكن ان يقال اذا ماتت الزوجة لا يطلق لفظ العدة بالنسبة  
اليها ولا بالنسبة الى زوجها فكلام المتن لا يخالف ما فى الخلاصة (ثم نكح بنت زوجها) السابق من زوجته الأخرى  
٨ (كان ابن زوجها) ولا تحل له المرأة لانها ضرة امه (كان اجنبياً) لهذه البنت لانها لا تبقى امرأة لايها اى البنت (فلم تحرم)  
اى البنت لهذه المرأة المفروض ذكر اقل من ايتها فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى (كما) لم تحرم (اذا جمع بين ابنتى  
العمين الخ فانهما ليستا من ايتها فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى فى شىء من الجانبين (غواص البحرين)



٢ ( وهذه الكلية ) أى عدم جواز الجمع بين امرأتين أيتها فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى وليس المراد بها قوله ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة الخ لأن العدة من الموقوفات وكذا النكاح موقت بالموت أو الطلاق مثلاً ( فى المحرمات المؤبدة ) فمعنى قوله لم تحل له الأخرى مؤبدة وإلى هذا أشار بقوله بالنسب أو السبب ( كالكليات قبلها ) وهى إحدى وعشرون كلية ( تقتضى أن لا يجوز ) الجمع بين ( نكاح أمة ثم نكاح سيدتها الخ فانها ) علة لا يرد أى حرمة نكاح السيدة على نكاح أمتها ( موقته ) تزول ( بزوال ملك اليمين ) بين السيدة وأمتها ( على أنه ) علاوة لا يرد ( لا يجوز عند نجم الأئمة البخارى ) أى مقتضى الكلية بحاله ولم يتخلف عنه فلا حاجة إلى الدفع أصلاً ٣ ( وطىء المملوكة ) أى الأخت المشترية ( بأحد هذين ) من النكاح والشرى ٤ أى على نفسه كما وقع فى عبارتهم والمتبادر منه أنه بالضم والتشديد من المزيد ويعلم منه دلالة حكم الحرمة بدون فعله كموت أحدهما أو ردتها لحصول المقصود ولو قرئ بالفتح والتخفيف صح وشمل ذلك منطوقاً ولكنه غير لازم لما علمت فافهم ( ابن عابدين ) ٥ فالمذكورة أى فتحريمها ( بالطلاق والخلع والردة من النكاح أو المنكوحة ) مع انقضاء العدة قيد لكل من الثلثة المذكورة ( و ) تحريم ( المملوكة بأحد ) صلة المملوكة ( مما ذكرنا ) بيان الأحدي شرح قوله ووطئها ملكاً بقوله بشراء أوهبة أو صدقة أو ميراث أو وصية فقوله ( كالشراء ) مثلاً مثال للأحد ( بالاعتاق ) صلة تحريم المملوكة المحذوف مضافاً فيما وجد ههنا فى جميع النسخ من كلمة أو غلط وقع من الجاهلين توهمها منهم أنه عطف على بأحد وليس كذلك لأنه صلة الملك لا التحريم المحذوف يدل عليه قوله كالشراء وقوله فى موضع الذكر أو ميراث أو وصية لأنها سبب الملك لا التحريم ويجوز أن يكون المحذوف الفعل بمعنى فيحرم المنكوحة الخ ويحرم المملوكة بأحد ما ذكرنا بالاعتاق الخ فتأمل تجد ( وهكذا ) أى كون زوال حرمة وطىء كل منهما معينا بتحريم الأخرى

أوالحالتين كما فى النظم وهذه الكلية كالكليات قبلها فى بيان المحرمات المؤبدة كما فى الفنية فلا يرد ما قبل ان هذه الكلية تقتضى أن لا يجوز نكاح أمة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما فى الجامع والزبادات فانها موقته بزوال ملك اليمين على أنه لا يجوز عند نجم الأئمة البخارى كما فى المنية ( و ) يحرم نكاح امرأة وعدتها ( ووطئها ) أى وطىء امرأة أيتها فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى ( ملكاً ) بشراء أوهبة أو صدقة أو ميراث أو وصية كما إذا نكح امرأة حرة أو أمة فاشترى أختها فإنه لا يجوز وطىء المملوكة ( وكذا ) يحرم ( ووطئها ملكاً ووطئها ) أى وطىء تلك المرأة ( نكاحاً وملكاً ) كما إذا نكح أو اشترى أخت أم ولده فإن وطئها يحرم وطىء أختها بأحد هذين ( لا ) يحرم ووطئها ملكاً ( نكاحاً ) أى نكاح تلك المرأة الأخرى ( فان نكحها ) أى نكح تلك المرأة ( لا يطاق واحدة ) من المرأة المملوكة والمنكوحة ( حتى يحرم ) المرأة ( الأخرى ) فالمذكورة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة بأحد مما ذكرنا كالشراء بالاعتاق أو التزويج أو الكتاب مع الاستبراء وهذا فيما سوى البنات والأمهات فإن وطىء أحدهما يحرم وطىء الأخرى أبداً كما فى التنف والكلام مشعر بأن الوطىء لا غير محرم للوطىء لا غير وليس كذلك فإنه لو كان له امتان أختان فقبلهما بشهوة حرم وطىء كل منهما مع الدواعى حتى يحرم الأخرى كما فى كراهية الخلاصة ( وصح ) للمسلم ( نكاح ) المرأة ( الكتابية ) أى اليهودية والنصرانية ذميمة كانت أو حربية إلا أنه لو نكح حربية فى دار الحرب كره فقيل إنما كره إذا قصد التوطن به وقيل إذا قصد الوطىء وقيل إذا قصد استيلاها كما فى المحيط والكلام مشير إلى أنه ليس للمسلم أن ينكح كافرة غيرها وللمسلمة

### الكتابي

- ٦ ( بان الوطىء لا غير محرم ) هذا المحصر يستفاد من قوله فان نكحها لا يطاق واحدة ( للوطىء لا غير ) هذا المحصر يستفاد من قوله لانكاحها والحال ( ليس كذلك ) اعتراض على الأشعار المذكور ٧ ( فقبلها فانقض الحصر الأول ) مع الدواعى ( فانقض الحصر الثانى ٨ ( غيرها ) أى غير الكتابية ( و ) ليس ( غ )



٢ (للمسلمة) ان تكح (الكتابي) وجه الاشارة هو القول بالمفهوم في الروايات مفهوما الكتابية ينفي كافرة غيرها ومفهوم نكاح الكتابية اي التركيب الاضافي الى المفعول ينفي نكاح الكتابي للمسلمة (وسيجي) اي الاول لا الثاني (و) مشير (الى انه لا يجعل وطىء الكافرة بملك اليمين) وعلل تلك الاشارة بقوله (لانه كالوطىء بالنكاح) وقد مرت الاشارة الى انه لا يصح نكاح كافرة غير كتابية

٣ (في الاصل الفضل) والزيادة والمراد هنا مفسر به اولا (بجنى الصلة) في قوة مع طوله على الحرة كما اشار اليه في التفسير (ثم الاضافة) بعد الاتساع (الى المفعول) لا الى الفاعل كما يوهمه معناه الاصلى (لغير الزاني) اما للزاني فبالاجماع ولذا قيد بغيره كما يأتي بقوله ٤ (وقيه) اي في جعل المحيط الخلاف في نكاح غير الزاني (اشعار بانه لو تكح الزاني صح وان ذا) اي صحة نكاح الزاني (بالاجماع) بين الثلثة ٥ (اي يحرم وطىء) غير الزاني انما قيد به لانه لا يحرم وطىء الزاني لانه يسقى زرع نفسه (غواص البحرين)

٦ ولو كان الحمل ثابت النسب لا يجوز بالاجماع ولو كان من الزنا من المتزوج فالنكاح جائز عند الكل ويحل له وطئها وتستحق النفقة عند الكل ذكره في النوازل اما لو كان الحمل من الزنا من غيره فلا يحل وطئها ودواعيه حتى تضع الحمل وتستحق النفقة عند بعض المشايخ ولا تستحق عند البعض (نقاية) فنقل الشارح المحقق مختار لما في النهاية فافهم (لناظره) ٧ فما اصاب للثني صح نكاحها يجب لها وما اصاب لغيرها سقط عنه (مولوى الياس)

٨ (وقد حثت الحالف) اي وجد الشرط من الحالف فعتق ٩ (كما اشار اليه) بقوله وصح نكاح الكتابية وقد مر ايضا (فلا يجوز به) اي بالنكاح (الوطىء) اي وطىء هذه الثلث (كما) لا يجوز (بملك اليمين) الخ

١٠ (قوم من النصارى) بدل من صابئة اشارة الى تعريفها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما -

الكتابي وسيجيء والى انه لا يجعل وطىء الكافرة بملك اليمين لانه كالوطىء بالنكاح كما في التحفة (ولو) كانت تلك الكتابية (امة و) صح نكاح (الامة) للحرة اذا لم تكن تحت حرة (مع طول الحرة) اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكره وكافي خزانه الفقه ولعل الكريهة للتنز به وفي المبسوط الاولى ان لا يفعل والطول بالفتح في الاصل الفضل ويعتدى بعلى والى فطول الحرة متمسك

فيه بجنى الصلة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزي (و) صح نكاح (المحرم والمحرمة) بالحج او العمرة (و) صح لغير الزاني نكاح (حبلي من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو تكح الزاني صح وذا بالاجماع كما في الهداية وسيجيء (ولا نوطأ) اي يحرم وطىء غير الزاني الحبلي من الزنا وكذا دواعيه ولا تجب النفقة (حتى تضع) الحمل وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطىء عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا تكحها الزاني كما في النهاية (و) صح نكاح (من

ضمت) اي جمعت في عقد واحد من امرأة محملة (الى) امرأة (محرمة) على النكاح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحملة عنده وقسم على مهر مثلها عندهما كما في الهداية (لا) يصح للمولى (نكاح امته) اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعناق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها منتزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعقدها وقد حثت الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تاولتها الايدي ولهذا كان الامام الشداد رحمه الله يفعل ذلك كما في المضمرات والبنابيع (و) لا للعبد نكاح (مالكته) اي سيدته (ولا) للمسلم نكاح امرأة (كافرة غير كتابية) كالوثنية والمجوسية والمرندة كما اشار اليه فلا يجوز به الوطىء كما بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئة قوم من النصارى يعظمون الكواكب كنعظيم



المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابئة قوم يعبدونها كعبادة الكافرين  
 الاوثان والاول قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي كما نرى والى  
 انه لا يصح نكاح المعتزلة لانها كافرة عندنا والى انه لا يصح نكاح الشافعية  
 لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روى عن الفضلي ومنهم من قال  
 تزوج بناتهم الكل في المحيط ولعل ترك التعرض بمثله اولى فانهم متأولون  
 في ذلك كما بين في محله (و) لا يصح للحر نكاح امرأة (اخرى) خامسة  
 (في عدة رابعة) وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربعة  
 والاحسن للرجل ان يتزوج امرأتين فانه تعالى بدأ بالمتنى كما في المضمرات  
 (و) لا (للعبد) نكاح ثالثة (في عدة ثانية) (و) لانكاح (امة) مسلمة او كناية  
 او مدبرة او مكاتبه او ام ولد او صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة (على حرة)  
 ولو كناية صغيرة مجنونة فلو تزوجهما في عقد لم يجز الانكاح الحرة (او)  
 امة (في عدتها) اى عدة حرة من طلاق بائن في قوله ويصح في قولهما  
 وامان الرجعي فلا يصح في قولهم جميعا (و) لا (حامل ثبت نسب حملها) اجماعا  
 كالمسيبية وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا نوطاً حتى تضع حملها كما في  
 النهاية (و) لانكاح (المتعة) وصورته ان يقول لامرأة متعيني بكذا من الدراهم  
 مدة عشرة ايام او اياما او بلا ذكر المدة وهذا قد كان مباحا مرتين ايام  
 خيبر وايام فتح مكة كما في التنقي الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة  
 كما في النهاية وغيره وسنده حديث على رضى الله عنه فلو قضى بجواز  
 لم يجز كما في العمادى ولو اباحه صار كافرا كما في شهادات المضمرات  
 وغيره لكن ليس فيه تعزير ولاهد ولا رجم كما في التنقي ولاطلاق ولا  
 ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال انزوجك متعة انعقد النكاح ولفى  
 قوله متعة كما في قاضىخان وذكر في الهداية وشرح المقاصد انه مباح  
 عند مالك لكن في ثبوته كلام (و) لانكاح (الموقت) وصورته صورة المتعة

- ان قوله ( قوم يعبدونها ) اى الكواكب  
 بدل اشارة الى تعريف الصابئة على مذهب  
 الامامين كما قال ( والاول قوله والثاني  
 قولهما فالخلاف بينهما ) اى الامام والامامين  
 ( لفظي ) مبنى على اختلاف المذهبيين في  
 تعريفها ( غواص البحرين )  
 ٣ المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال  
 لا يجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرسغنى  
 المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن  
 الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال  
 انامؤمن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة  
 معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردرى  
 في فوائده لا ينبغي للحنفى ان يزوج بنته  
 من شفعوى المذهب وهكذا قال بعض المشايخ  
 ولكن تزوج بنتهم ( خلاصة الفتاوى )  
 ٤ ( ولعل ترك التعرض بمثله ) اى بمثل ما  
 روي عن الفضلي ( اولى فانهم ) اى الشافعيين  
 ( متأولون في ذلك ) الاستثناء ( كما بين )  
 اى تأويلهم ( في محله ) من كتب الاعتقادات

٥ ( وعن ابي حنيفة رحمه الله ) اى رواية  
 غير ظاهرة عنه ( انه يصح النكاح ) فالاجماع  
 باعتبار الرواية الظاهرة عنه فلا منافاة

٦ ( وهذا ) اى نكاح المتعة ( قد كان مباحا  
 مرتين ) مرة ( ايام خيبر ) اخرى ( ايام  
 فتح مكة الا انها ) اى تلك الاباحة ( وسنده )  
 اى سند السنخ ( فلو قضى ) قاض ( بجوازه )  
 الخ ( ولو اباحه ) اى نكح

٧ ( ولفى قوله متعة ) اى يعتقد بمجرد قوله  
 انزوجك ( لكن في ثبوته ) اى ثبوت ان النكاح  
 المتعة مباح عند مالك ( كلام ) بين مجتهديه  
 في مذهبه ( غواص البحرين )



٢ (الابلغف التزوج) يعنى لابلغف التمتع كافي نكاح  
 المتعة وفي الحتم بلفظ الوقت الدال على الانتهاء  
 رعاية حسن الاختتام وايضا الى انتهاء الكلام (غ)  
 ٣ قال ابو المعالي في مسئلة النكاح بغير ولي  
 خلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وبين رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فانه  
 عليه الصلوة والسلام قال ايما امرأة نكحت  
 نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال ابو  
 حنيفة رحمه الله تعالى نكاحها صحيح وانما قال  
 كذلك لان المرأة ما تكة لبضعها فصحيح نكاحها بغير  
 اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فحمل بعض  
 الحنيفة رحمه الله المرأة في الحديث على الصغيرة  
 فاعترض بان الصغيرة ليسب بامرأة في لسان  
 العرب كما ان الصغير ليس رجلا فحملها بعض  
 آخر منهم على الامة فاعترض بما رواه البيهقي  
 من قوله عليه السلام فان اصابها فلها مهر مثلها  
 فان مهر مثلها لسيدتها لاله فحملها بعض آخر  
 من متأخريهم على المكاتبه فان المهر لها وهذه  
 التأويلات بعيدة عند الشافعية لما انه على  
 كل من التأويلات قصر للعام على صورة نادرة  
 منافية لما قصده الشارع من عموم منع استقلال  
 المرأة بالنكاح فحضر ابو المعالي يومامع الصندلي  
 وسأل عن التسمية على الذبيحة هل هي واجبة  
 ام لا فقال الصندلي في هذه المسئلة خلاف بين  
 الشافعي وبين الله تعالى فان الله تعالى يقول  
 ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والشافعي  
 قال كلوا وانما قال الشافعي كذلك لانه ذبح  
 صدر من اهله في محله فيحمل كذبح ناسي التسمية  
 والنص عنده مأول بمحله على تحريم مذبح  
 عبدة الاوثان فان عدم ذكر الله غالب عليم  
 (كليات ابي البقاء) ٣ فصل في  
 شرح رموز (فصل نفذ نكاح حرة) الخ ولكنه  
 (غير نافذ) لتوقفه على اجازة الزوج والزوجة  
 فالنافذ هو الغير المتوقف وان امكن رفعه  
 بخلاف المنعقد والصحيح فانه قد يتوقف كما  
 في الفضولي اتفاقا وكما فيما بلا ولي عند

محمد (غواص البحرين)

الا انه لا يكون الا بلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية  
 والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا وقتنا وقتنا  
 لا يعيشان اليه غالبا كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية واعلم  
 انه لا يجوز المناكحة بين بنى آدم وانسان الماء والجن كما في السراجية  
 لكن في الفنية عن الحسن البصري يجوز تزويج الجنبة بشهادة رجلين

### فصل الولي والكفوء

(نفذ نكاح حرة) اي صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار  
 والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالنافذ اعم من اللازم وهو ما يكون  
 بحيث لا يمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح فان نكاح الفضولي منعقد  
 صحيح ولكنه غير نافذ وتامه في الاصول والحرة اعم من البكر والثيب  
 وانما قيد بها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة  
 على اذن الولي ولذا قال (مكفوء ولو) زوجت نفسها (من غير كفوء) بضمين  
 وبضم الكاف وكسرهما مع سكون الفاء كما في الكشافي وبسكون الفاء وضمها  
 مع الهمزة وبسكونها مع الواو لغة النظير والمساوي كما في الطلبة فهو  
 صفة كالسكفي<sup>٤</sup> وشرعا رجل يساوي امرأة في امور سنأى وفيه اشعار  
 بان لا اعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية (بلا ولي)  
 سيأى وفيه اشعار بان الولاية شرط للزوم في الكبيرة وهذا ظاهر الرواية  
 عن ابي حنيفة رحمه الله والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط وغيرها  
 انهما قالا بالتوقف على اجازة الولي فالوطى<sup>٥</sup> بلا اذن حرام ولا فيه  
 طلاق وظهار وميراث ثم رجعا الى قوله وفي النظم روى ابو حفص

٤ (بضمين) اي في الكاف والفاء معا \* ٦٠ (وكسرها) اي الكاف (مع سكون الفاء) قيد الضم والكسر معا  
 (مع الهمزة) قيد السكون والضم معا (وبسكونها) اي الهمزة (مع الواو) طرف السكون (فهو صفة) اي مشبهة (كالسكفي) بفتح  
 الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة على وزن فاعيل كولي (غ) ٥ (وفيه اي في نفوذ النكاح من غير كفوء  
 اشعار الخ) (وهذا) اي عدم اعتبار الكفاءة او نفوذ نكاح الحرة المكفوء من غير كفوء (عنده) اي الامام (غواص البحرين)  
 ٦ (وفيه) اي في الوصل بقوله ولو بلا ولي (اشعار) الخ (غواص البحرين) ٧ (بالتوقف) اي بتوقف نكاح الكبيرة  
 بلا ولي (بلا اذن) اي من غير اذن الولي (ولا) اي ولبس (فيه) اي في النكاح بلا ولي (طلاق وظهار) الخ فهذا من مادة  
 افتراق النافذ عن المنعقد عندهما (ثم رجعا) اي الامان (الى قوله) اي الامام بالنفوذ (غواص البحرين)



٢ ( عن محمد انه ) اى النكاح بلاولى (يجوز) اى ينفذ ولا يتوقف ( اذا لم يكن ) فى الواقع ( لها ) اى لتلك المرأة ( ولى والا ) كان لها ولى فى الواقع (فموقوف) الخ (وروى) عن محمد (ابو سليمان) يحتمل ان يكون من كلام النظم عطف على روى ابو حفص الخ (انه) اى النكاح بلاولى (باطل) اى عند محمد (فلا ينعقد) تفريع لرواية ابي سليمان (بعبارتها) اى النساء (اصلا) اى لا فى الكفو ولا فى غيره (عنده) اى محمد وقوله وبه قال الشافعى جملة اعتراضية طفيلية ( غواص البحرين )  
 ٣ (ويؤيده) اى عدم الاعتقاد بعبارة النساء عند محمد (ما فى موضع آخر منه) اى من النظم (انه لو زوجت نفسها من كفوء) وفى بعض النسخ من غير كفوء ولا يلايمه ما مر من قوله اصلا فتأمل (جاز عندهما) اى الشيخين بقريضة المقابلة بقوله (منهم) اى من جملة العامة (محمد) الخ (بباطل) الظاهر ببطلان (الطلقات الثلاث) بمعنى انها لا يقعن (لعدم) مباشرة (الولى صح الخ ولم يتعد) اى حكم القاضى يعنى ان حكمه ببطلانها فرع حكمه بعدم جواز النكاح بلا ولى فتوهم منه انه يتعدى الى حرمة الوطى الخ فزال هذا التوهم بقوله ولم يتعد الخ ويجوز ان يرجع المستتر رأسا الى عدم جواز النكاح بلاولى عند محمد (الى حرمة الوطى) ولا الى حرمة (الولد) بمعنى كونه من الزنا (لانها) اى المتعاقدين بلا ولى (حنفيان يعتقد) ان صحته) اى النكاح بلا ولى بناء على انه جائز عندهما اى الشيخين كما اسلف بقوله جاز عندهما (غواص البحرين)

( ٤٠ ) فصل الولى والكفائة

٢ عن محمد رحمهما الله انه يجوز اذ لم يكن ولى والافموقوف ان اجاز جاز والابطل  
 وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعى فلا ينعقد بعبارتها اصلا  
 عنده ويؤيده ما فى موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفوء بمهر المثل  
 جاز عندهما ولو بكرا ولم يجز عند العامة منهم محمد وفى خزائنه الواقعات  
 لو قضى القاضى بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولى صح على الصحيح  
 ولم يتعد الى حرمة الوطى والولد لانها حنفيان يعتقد ان صحته وفى  
 الخلاصة والمضمرات وغيرها ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفى ووليها  
 كاره لذلك صح وكذا العكس (وله) اى لكل من الاولياء اذ لم يرض واحد  
 منهم (الاعتراض) اى ولاية المرافعة الى القاضى لفسخ (هنا) اى فى  
 تزويجها نفسها من غير كفوء بلاولى فان رضى واحد منهم ليس لمن فى  
 درجته او اسفل منه اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف للباقي  
 الاعتراض مطلقا كما فى الاختيار وعن شرف الاثمة لاحد الاولياء المستويين  
 فى الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكنت الباقرن كما فى المنية واطلاقه  
 مشير الى ان له الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم لا اعتراض  
 ان ولدت ولدا والى انه ثابت لكل ولى عصبه او غيرها محرما او غيره  
 كما فى العمادى وذكر قاضبخان انه للعصبه وقال بعض المشايخ انه للمحارم  
 والاول الصحيح كما فى المحيط (وروى) عن ابي حنيفة رحمه الله (بطلانه بكفوء)  
 وبه اخذ كثير من مشايخنا كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى قاضبخان  
 (ولا تجبر ولى حره بالغة) اى ليس له ولاية تزويجها بكفوء وهى ساخطة

بعض النسخ من غير كفوء ولا يلايمه ما مر من قوله اصلا فتأمل (جاز عندهما) اى الشيخين بقريضة المقابلة بقوله (منهم) اى من جملة العامة (محمد) الخ (بباطل) الظاهر ببطلان (الطلقات الثلاث) بمعنى انها لا يقعن (لعدم) مباشرة (الولى صح الخ ولم يتعد) اى حكم القاضى يعنى ان حكمه ببطلانها فرع حكمه بعدم جواز النكاح بلا ولى فتوهم منه انه يتعدى الى حرمة الوطى الخ فزال هذا التوهم بقوله ولم يتعد الخ ويجوز ان يرجع المستتر رأسا الى عدم جواز النكاح بلاولى عند محمد (الى حرمة الوطى) ولا الى حرمة (الولد) بمعنى كونه من الزنا (لانها) اى المتعاقدين بلا ولى (حنفيان يعتقد) ان صحته) اى النكاح بلا ولى بناء على انه جائز عندهما اى الشيخين كما اسلف بقوله جاز عندهما (غواص البحرين)  
 ٤ اى لو زوجت شافعية من شافعى صح ايضا فاللام للعهد الى الاقرب والعكس بمعنى التبدل اى تبديل الحنفى الى الشافعى والشافعية مجالها (منه سلمه الله تعالى)  
 ٥ قال فى البزازية وسئل اى شيخ الاسلام عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفى او شافعى بلا رضا الاب هل يصح اجاب نعم وان كانا يعتقد ان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبننا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعى فيه لا نجيب بمذهبه اه (ابن عابدين)  
 ٦ (وكذا) يصح (العكس) اى تزويج الحنفية نفسها من الشافعى ووليها كاره (فى درجته) اى الواحد الراضى (او اسفل) منه اى من ذلك الواحد (واما الاقرب) من ذلك الواحد لو لم يرض (فله ذلك) اى الاعتراض (مطلقا) اى سواء كان فى درجته او اسفل منه (ان يتفرد) فاعل لاحد الاولياء الخ او مبتدؤه (واطلاقه) اى جعل المصنف

غير  
 وظيفة الاعتراض للاولياء مطلقا من غير تقييد بعدم الولادة مثلا (وقال بعضهم لا) اى ليس وظيفته (الاعتراض) لهم (ان ولدت) الخ (انه) اى الاعتراض (ل) لولى الذى هو (العصبه والاول) اى ما فى العمادى (غ)



غير راضية (ولو) كانت (بكرًا) لغة امرأة لم تكد ثم سميت التي لم تقض  
اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها كما في المفردات وشرعا اسم لامرأة لم توطأ  
بالنكاح كما في المبسوط وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره وهذا قولها والاول  
قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما في الظهيرية وذكر في المغرب  
انه يقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لا يجبر الحر  
البالغ بالطريق الاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبه  
ولو صغيرين كما في النظم (وصمتها) اي سكوت البكر البالغة (وضحكها)  
غير مستهزئة فلو ضحكتم مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسي كما  
في المحيط وعن الطرفين ان ضحكها ليس باذن وعن محمد رحمه الله انه اذن كما  
في المشارع وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما في النهاية  
(وبكاها بلاصوت) لزيادة الايضاح فان البكاء بالمد لم يكن بلاصوت (اذن)  
لنكاح الولي وهو خبر للبكاء وخبر الاولين محذوف فيكون من عطف الجملة  
ويجوز ان يكون خبرا للكل فانه مصدر (و) بكاؤها (معها) اي الصوت (رد)  
جملة معترضة وهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنها ان البكاء  
ليس باذن وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذن كما في المشارع وفيه رمز الى ان  
لا اعتبار للحرارة والبرودة والغنوبة والملوحة للدمع وقيل ان كان باردا  
اذن وحارارد وقيل عذبا اذن وما حاردا كما في النظم (حين استئذانه)  
للبكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستأذنها قبله ويقول  
ان فلانا يذكر كذا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضی الله  
عنها والكلام مشير الى ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة في مجلس العقد  
وفيه اختلاف المشايخ والاول اصح كما في المنية والظرف متعلق باذن

٢ (ثم سميت) اي في العرف المرأة (التي لم  
تقض) مجهول بالقاف والضاد المشددة من  
الاقتضاض بالتركي فزلقني آلياخذ بكرة  
كبي كذا في لغة الاخرى ويحتمل ان يكون النسخة  
مجهولا من القبض بمعنى انها لم يمسه يد الرجل  
(اعتبارا) اي قياسا على سميت (بالثيب) وهو في  
العرف التي اقتضت قياس المقابل بالمقابل  
(لتقدمها) اي البكر (عليها) اي الثيب او الارجاع  
بالعكس باعتبار التولد وهو مقتضى القياس ليكون  
المقيس عليه مقدا لكن الواقع يوافق الاول

٣ (بالطريق الاولى) لكونه مذكرا  
(لكنه) اي عدم الاجبار (غير محصور) اي غير  
منحصر في هذين (فانه لا يجبر المكاتب) الخ  
(ولو صغيرتان) التحوي ولو صغيرين بالنصب  
والتذكير بتغليب المذكر على المؤنث اي  
اي ولو كانا صغيرين ٤ (وعن الطرفين  
ان ضحكها) اي مطلقا ليصح التقابل  
٥ (وفيه) اي في لفظ الضحك المغاير للتبسم  
(اشعار) ٦ (لزيادة الايضاح) اي قيد  
بلاصوت ليس للاحتراز (فان البكاء بالمد) اي  
بالمهزة بعد الالف كما هو جميع النسخ (لم  
يكن بلاصوت) يمكن ان يكون فيه سقط من  
قلم الناسخ واصل العبارة لم يكن الا بلاصوت  
مخرف الاستثناء المفرغ سقط من البين فيستقيم  
تعميم كونه ازيادة الايضاح وعلى عبارة الكتب  
لا يستقيم بل يكون قيد بلاصوت عليها لاخراج  
ما يكون بالصوت تامل نجد لان معنى لم يكن  
بلاصوت ما يكون بصوت على ان يكون نفى  
النفى اثباتا (فانه مصدر) يقع على القليل والكثير  
وانما كان البكاء بلاصوت اذنا لانه يكون  
لشدة الحياء فاشبهه السكوت (جملة معترضة)

بين الحين والمحين كما ستطلع (غ)  
٦ قوله وبكاها بلاصوت لزيادة الايضاح يعني  
ان البكاهنا بالقصر وهو الدموع وخروجها  
بلاصوت كما صرح به الجوهري فيكون قول  
المص بلاصوت لزيادة الايضاح اذ يفهم كونه  
بلاصوت وان لم يأت بقوله بلاصوت وقوله  
فان البكاء بالمد اه يعني انه لا يمكن ان يكون البكاهنا \* بالمد اذ هو لا يكون بلاصوت واما المقدر  
في قوله ومع رد فهو مود فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا (مولوى محمد المفتي) \* اي واشر بتها ماء باردا (منه)  
٧ (وفيه) اي في حمل الاذن والرد على البكاء من غير ملاحظة حال الدمع (رمز) الخ (وقيل ان باردا اذن) لانه  
من الفرج بالفاء (وحارارد) لانه من الفرج بالقاف ومثله تعليل (وقيل عذبا) الخ ٨ (والكلام) اي كلام المصنف  
حيث قيد الاذن بحين الاستئذان (اذا كانت) اي بشرط كونها (حاضرة في مجلس العقد) اذح يسهل الاستئذان بسرعة  
(وفيه) اي في اشتراط الحضور في المجلس (اختلاف المشايخ والاول) اي الاشتراط (اصح) الخ (متعلق باذن) اي  
لا يرد ايضا على التنازع كما ظن (غواص البحرين)



٢ (والجملة المعترضة) في مقام التعليم (غير مانعة عنه) أي عن تعلق الطرف بالأذن فقط لأن الجملة المعترضة البيانية ليست بأجنبية لما قبلها (وضميره) أي ضمير استئذانه (ظاهرا) أي من حيث العبارة (لمطلق الولي) في قوله ولا يجبر ولي حيث هو نكرة في سياق النفي عام (إلا إن ما بعده) من قوله ولو استأذن غير ولي أقرب فرضاها الخ (يدل على أنه أي الضمير المذكور (للأب) الخ (غيره) أي غير الأب ٣ (على أفراد الولي) المزوج المستأذن (من رجلين) أي أحدهما من رجل والآخر من آخر سواء كانا معا أو مرتبا (عند الاستئذان) أي استئذان كل منهما (توقف النكاح) على قولها ٤ (وظاهره) أي ظاهر حينية الاستئذان أو البلوغ للأذن (مشير الخ امرحتم) أي واجب لجواز النكاح (حتى لا يجوز) الخ ٥ (من اعتراض الجملة) أي من حمل قوله وبكائها معه رد على أنه اعتراضية بيانية (سقط ما ظن) من الفاضل أبي المكارم (أن كلمة حين ظرف أذن ورد) أي معا على التنازع والأفان خص بالاول يلزم الفصل بالأجنبي وهو مانع وجه السقوط أن الاعتراضية البيانية غير أجنبية فلا يمنع (والباء) عطفي على حين أي وإن كلمة الباء (متعلق بنسبة) أي بمضمون الاسم (الأولى من الأسميتين وإن جعله) أي الباء ككلمة حين (من باب التنازع) لئلا يلزم الفصل بالأجنبي (وهم) لأن الرد ليس بقيد بتسمية الزوج فلزم الفصل بالأجنبي وجه السقوط أن الجملة الاعتراضية ليست من الأجانب ثم الوهم المذكور يسقط بقوله حال من الاستئذان والبلوغ أيضا بمعنى أن الباء من باب التنازع بينهما وإن كان جعله من باب التنازع بين الأذن والرد وهما من حيث الوجه المذكور ٦ (من الولي البعيد) بيان الغير لا تفضيلية أقرب بقربته عطفي (أو) من (الأجنبي فرضاها بتعين) من التعيين بالعين تقدير متعلق (بالقول) وفي بعض النسخ تفنن بالفاء من الفن بمعنى أن المصنف قال فرضاها دون

والجملة المعترضة غير مانعة عنه وضميره ظاهر المطلق الولي إلا إن ما بعده يدل على أنه للأب فإن سكوتها عند استئذان غيره من الأولياء ليس بأذن كما أشير إليه في العمادى وأفراد الضمير يدل على أفراد الولي فلو زوجها وليان من رجلين فسكنت عند الاستئذان توقف النكاح في رواية وبطل في أخرى كما في المحيط (أو) حين (بلوغ الخبر) أي خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا أو غير عدل واحدا أو متعددا فضوليا أو غيره وهذا عندهما وأما عنده فان أخبرها فضولي فلا بد من العدد والعدالة كما في الاختيار وغيره وظاهره مشير إلى أن الاستئذان والبلوغ امرحتم حتى لا يجوز نكاح البالغة ولو ثبتا إلا بذنها كما في النظم (بشرط تسمية الزوج) أي ذكره حال من الاستئذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعتراض الجملة سقط ما ظن أن كلمة حين ظرف أذن ورد والباء متعلق بالنسبة الأولى من الأسميتين وأن جعله من باب التنازع وهم (لا) بشرط تسمية (المهر) عند المتقدمين وبشرطه عند المتأخرين كما في المحيط والأصح هو الأول كما في الخزانة والصحيح أنه إن كان المزوج أبا أو جدا فلا يشترط والأف يشترط كما في الكفاية (ولو استأذن) البكر البالغة (غير ولي أقرب) من الولي البعيد كالجد أو الأجنبي (فرضاها) تعين (بالقول) إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة والأفسكوتها رضا كما في قاضخان وقال الكرخي إن رضاها بالسكوت (كالثيب) فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما في المحيط والغلام كالثيب في إن الرضى بالقول أو الفعل كما في قاضخان والثيب

امرأة

ان يقول فاذنها كما قال في السابق أذن بمعنى رضا تفننا في العبارة فاختراهما الأعر عندك (غواص) قوله إذا غاب الأقرب آه مخالف لما في قاضخان لانه قال ولو زوجها الولي الأبعد فعلت بذلك فسكنت لم يكن رضا إذا لم يكن الأقرب غائبا غيبة منقطعة انتهى لناظره \* ٨ ثم عدم كون السكوت رضا عند استئذان الولي البعيد فيما إذا كان الأقرب حاضر أو ما إذا كان غائبا غيبة منقطعة واستأذنها الولي البعيد يكون سكوتها رضا على ما ذكر في قاضخان (ملا أبو المكارم) ٨ (وقال الكرخي إن رضاها) في مطلق الاستئذان (بالسكوت) فما في المتن عند غيره



امراة تزوجت فبانَّت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب  
 اذا دخل بامرأته وامراة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها  
 الخطاب كما في المغرب <sup>٢</sup> واعلم <sup>٣</sup> ان كلمة لو قد تكون بمعنى ان  
 كما ان جوابها قد تكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان  
 يكون ما ضوية مقرونة باللام كما اشير اليه في المغنى وغيره فانرفع اشكال  
 قوى عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء (و) المرأة (الزائل بكارتها  
 بزنا) بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر (او غير جماع) كالوثبة  
 والطفرة والجراحة ودرور الدم ومبالغة الاستنجاء والتعئيس (كالبكر) فيما  
 ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام مشير الى انها لو زنت ثم اقيم  
 عليها الحد اوصار الزنا عادة لها او جمعت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها  
 بالقول لأنها ثيب كما في المبسوط ولا يخفى ان ما ذكره تصريح بما علم  
 ضمنا فان زائل البكارة بهته بكر شرعا وان لم تكن عن ذراء كما نص عليه  
 السرخسي وقال ابو يوسف رحمه الله ان زائل البكارة بالزنا لم تثيب (وقولها)  
 اي قول البكر البالغة عند الدعوى (رددت) انا النكاح عند الاستبذان  
 او البلوغ (أولى) بالقبول (من قوله) اي زوج البكر (سكت) بكسر  
 التاء لان القول للمنكر وعن محمد رحمه الله ان قوله أولى (وتقبل بينته) اي

٢ (فبانَّت بوجه) كالطلاق والموت مثلا (ولا يقال)  
 اي لا يطلق لفظ الثيب (للرجل و) روى (عن  
 الكسائي) اطلاقه كما يقال (رجل ثيب اذا دخل  
 بامرأته) لعله لم يقل بامرأة للصرفة عن الزنا (اذا  
 دخل) اي الرجل (بها) اي المرأة كما يقال  
 لصددهما بكر <sup>٣</sup> (بمعنى ان) الشرطية  
 (كما ان) بكسر الهمزة وسكون النون اي الشرطية  
 (جوابها قد يكون) مثل ما هنا (جملة اسمية)  
 الخ ولو قرأ ان بالفتح والتشديد كما هو  
 الاغلب بعد كما فالانصب ح اللام مكان  
 الكاف وضمير جوابها الكلمة لو (ما ضوية)  
 لا اسمية (باللام) لا بالفاء (كما اشير اليه)  
 اي الى كون او بمعنى ان وجوابها جملة اسمية  
 مقرونة بالفاء (استعمالها) اي كلمة لو (سيما)  
 ارتفع عن (كلام الفقهاء) (غ)  
 ٤ (الزائل بكارتها بزنا) لم يتكرر ولا اقيم  
 عليها به الحد قيدنا بذلك لان التي تكرر  
 منها الزنى او اقيم عليها بسببه الحد ليس لها  
 حكم البكر بالاتفاق (شمى)  
 ٥ (كما هو المتبادر) من الزائل بكارتها  
 بزنا حيث لم يقل والمرأة المحنودة بزنا  
 (والطفرة) نقل عن الحد ادى الطفرة  
 بالطاء المهملة والفاء عطف تفسير للوثبة وبابه  
 جلس والطفرة الوثبة من فوق الى تحت  
 والوثبة عكسها انتهى ويحتمل ان يكون بالطاء  
 المعجمة كما هو نقط النسخ بمعنى ناخون زدن  
 وهو يلزم ازالة العذرة ايضا (غ)  
 ٦ الوثبة هي الوثوب من فوق والطفرة الى فوق  
 (كفاية)

٧ قوله والطفرة بالطاء المعجمة كذا في السخنين  
 ولكن ظنى ان الصواب الطفرة بالطاء المهملة وهي الوثبة من فوق الى اسفل (حسن افندى) ٨ السرور بالضم اينمك  
 واقف سيلان كسب يف درلبنها اي نزل وسال (اخترى) ٨ (ودرور الدم) اي سيلانه متناوبا (والكلام) اي كلام المصنف  
 والمرأة الزائل بكارتها بزنا (مشير الى انها لو زنت ثم اقيم الحد اوصار) الخ وجه الاشارة في الاولين ان المتبادر من الزائل بكارتها  
 بزنا الخ كونه بحيث لم يقم عليها حد على ما قال كها هو المتبادر والتي صار الزنا عادة لها قلما لا يحيد لانها كثيرا ما يثبت زناها بالبينة  
 لشهرتها بين الناس فكان في المثنى بالنسبة اليهما قول بالمفهوم والاشارة الى الآخرين لعدم كونها زنا شرعا فمفهوم قيد بزنا صريحا  
 يدل على انها ليسا كالبكر (غ) ٩ التعئيس دخريه درخانه مانده باشد بي شهر (دستور اللغة) ١٠ (لانها)  
 اي المذكورات الاربع (ثيب كما في المبسوط) ١١ (بهته) اي بزنا من غير اقامة حد او غير جماع (بكر شرعا)  
 فعلم حكمها في ضمن قوله وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت اذن فيكون قوله والزائل بكارتها بزنا تصريح ما علم ضمنا لظي  
 الاشارة المذكورة (وان لم تكن) اي زائل البكارة هذه (عن ذراء) على وزن فعلاء امرأة لها عذرة وهي ستره البكارة (وقال)  
 اي ولكن قال (ابو يوسف) الخ فهو بيان كلام مخالف لنص السرخسي فليس يعطى على نص (غ) ١٢ لان الزوج  
 يدعى لزوم العقد وتملك البضع وهما من العوارض والمرأة تدفعه فكانت منكرا فالقول للمنكر هذا خلاصة ما في الهداية (لناظره)  
 ١٣ فان قيل هذه شهادة قامت على النفي لان السكوت عبارة عن عدم الكلام والشهادة على النفي غير مقبولة فلنا لان هذه الدعوى  
 مطلقا فان الشهادة على النفي مقبولة فيما اذا كان علم الشاهد محيطا به او نقول بل السكوت امر وجودى وهو ضم الشفتين فيلزم  
 منه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فح لا تكون الشهادة على النفي (كفاية)



٢ (فيكون) أي السكوت معنى (مثبتا) بصيغة اسم المفعول وليس السكوت بمعنى عدم الرد حتى يكون نفيا (فلا يردانها) أي البينة على السكوت (شهادة على النفي) فلا تقبل (على أنها) أي الشهادة على النفي (مقبولة فيما إذا احاط به علم الشاهد) اعلم ان حاصل كلام المورود يرجع الى قياسين وتقريرهما ان السكوت عدم الكلام والعدم نفي ينتج السكوت نفي يجعل صغرى وكبراه لا يقبل عليها الشهادة ينتج السكوت لا يقبل عليه الشهادة فتكرر الحد الأوسط ظاهر فيهما بلا خدشة وهذا احسن مما جعل الفاضل ابوالمكارم في منهيته القياس واحدا وقرره بان السكوت عدم الكلام والنفي لا يقبل عليه الشهادة ينتج السكوت لا يقبل عليه الشهادة فالحد الأوسط هو النفي المذكور وهو بمعنى العدم فلا يلزم عدم تكررهما كما يتبادر من ظاهر العبارة انتهى يعني ظاهر عبارة قياسه وفيما ذكرنا متكرر ظاهر او باطنا فاحسنيته اظهر من ان يخفى ثم العلاوة جواب يمنع كلية كبرى القياس الثاني وقوله ضم الشفتين مثبتا سند لمنع صغرى القياس الأول بان السكوت وجودي وان لزمه عدم الكلام وقد يجاب بان البينة حقيقة على لزوم العقد لان الزوج في الحقيقة يدعى لزومه والمرأة تنكره كما ستعرف ٣ (من التحليف) أي مجهول منه لا من الحلف (هي تأكيد) أي للضمير المستتر في لا تخلفي الرجاء الى المرأة (لرفع) أي لاجل ان يدفع (الالتباس) أي التباس ان يكون العبارة ولا يخلف بصيغة (٤٤٤) فصل الولي والكفائة

المجهول المذكور الرجاء ضميره الى الزوج بسلب توهم ان يقبل قول الزوج سكنت بجلفه على سكوتها باعتبار ظهور ان المرأة تدعى الرد والزوج ينكره فيكون على وفق الحديث المشهور فدفع المصنف بالتأكيد بقوله هي هذا الالتباس لان الزوج في الحقيقة يدعى لزوم العقد والمرأة تنكره فالحقيقة على عكس الظاهر بمعنى ان الحلف لو توجه انما يتوجه عليها لا عليه بالحديث والمعتبر هو الحقيقة فرجع الالتباس في الحقيقة الى التباس الحقيقة بالظاهر وليس المراد من الالتباس التباس ان يكون العبارة ولا يخلف هو بصيغة المعلوم المذكور من التحليف بمعنى ان يقبل قولها رددت من غير تحليف ايها فيرجع الى حاصل ولا تخلف هي فلا فائدة فيه ٤ (وهذا) أي هذا المقام (مما) أي من مسائل (لا يخلف فيه عنده) أي الامام الاعظم (خلافا لهما وهو) أي ما عندهما (المختار) كما صرح قاضيان حيث قال والفنوى على قولها وهو اختيار الفقيه ابي الليث فقوله المختار يحتمل ان يكون عند الفقهاء او عند الفقيه ابي الليث (فان نكلت) أي المرأة عن الحلف تفريع بالنظر الى قولها بمعنى فعندهما ان نكلت (يقضى عليها به) وجب (النكول ولو كانت) اشارة الى ان الوصل قيد الصغيرة (عائلها) أي مربيها من لا ولاية له لهما (غ) بالزام

٥ عادل نفقه ذهنة (منه) ٤ (بعده) أي بعد الأب بان مات مثلا (رفعها) أي الصغير ان الى القاضي ليفسخ نكاحها فإضافة الرفع الى الفاعل (وهذا) أي جواز تزويجها ولو بغين فاحش (عنده) واما عندهما فلا يجوز النكاح) أي بغين فاحش ولو من كفوء بقريته قيود اصل المسئلة فاللام للعهد (وعن محمد انه) أي هذا النكاح يجوز (ان التسمية) أي تسمية الغبن الفاحش مهرا (لا يجوز) واصل النكاح جائز فيجب مهر المثل (والأول) وهو قوله فلا يجوز النكاح لا الاخيران (هو الصحيح) من مذهبهما ٧ (كالوصي) لان عنه رواية ان الأب لو اوصى الى الوصي جاز كما مر وفي بعض النسخ مكانه كالقاضي كما يتناول اطلاق قوله غيرهما ويوافق ما يقتضيه المقابلة بعد العنوان بثم فان معناه كما فسر بعد كون ولاية النكاح للولي من ان غيرهما من الاولياء كما صرح به في الدرر الا انه بأي عنه الاشارة الآتية الا ان يوجه بانه صراحة المتن والصراحة غير الاشارة فلا منافاة بها (غواص البحرين)



بالرأى القاضى عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضى اذا زوجها لم يفسخ على ما روى عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية والى انه يصح تزويج غيرها بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا تأييدهم بما في التلويح انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين صورتين فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر والجامع وغيرها وهذا يدل على وجود الرواية لاعلى عدمها كما لا يخفى (حين بلغا) سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده (او) حين (علما بالنكاح بعده) اى بعد البلوغ (وسكوت البكر رضا) ايضا (هنا) اى حين بلغا او علما بالنكاح بعده (ولا يمتد خيارها) اى البكر (الى آخر المجلس) اى مجلس البلوغ او العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سالت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها كذا في المحيط فلو بلغت في الليل بلاشهود قالت نقضت النكاح ثم اشهد بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسى وهذا رواية عن محمد وعنه لو قالت عند الشهود او القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاخيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادى (وان جهلت به)

٢ (بالرأى القاضى) فسخرهما بان يرفع اليه ويحكم بالانفساخ (عند الطرفين) ظرف قسح لا القيد بقريته قوله (خلافا لابي يوسف) فان تزويج غيرها عنده لازم اعتبار الاله للاب والمجد (غ) ٢ اى لابانفسهما بل ان يرفعا الامر الى القاضى ليفسخ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا خيار لهما كما في الاب والمجد هكذا ذكر الخلاف في الهداية (برجندى) ٣ (وفيه) اى في المتن حيث هو مقيد بالرأى القاضى كما قيد به (اشارة الى ان السلطان او القاضى اذا زوجها لم يفسخ) حيث لا ملزم فوقهما بناء (على ما روى) الخ قيد الاشارة او قيد اصل المسئلة (والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها) حيث هى داخله في اطلاق غيرها (اذا لم يوجد لها ولي ولا قاض) لا بد من ان يصح لئلا يتعطل امرها (الا انه) لا يدخل له في الاشارة (موقوف على اجازتها) اى الصغيرة (بعد البلوغ) ولذا لها خيار الفسخ بعده ٤ (والى انه يصح تزويجها نفسها) من حيث انها داخله في اطلاق الغير (عندهما) اى الطرفين حيث قيد في عنوان المسئلة بقوله عند الطرفين (بغبن فاحش) لاطلاق التزويج المفهوم (وبغير كفو) للاطلاق المذكور (انه) اى التزويج (بغبن فاحش) وبغير كفو (لا) يصح (اصلا) اى لا عند الكل ولا عند البعض (وكذا) اى لا يصح (تأييدهم بما في التلويح) انه لم يوجد رواية اصلا (اى ولو عن بعض لصحة النكاح) صلة الرواية (في هاتين صورتين) اى الغبن الفاحش وغير الكفو (فانه) اى ما في التلويح انه لم يوجد الخ غير صحيح اى لم يصل الى الصحة ولم يثبت (وهذا) اى ما في الجواهر من قيد على الصحيح (يدل) بالمفهوم (على وجود الرواية) للصحة (لا على عدمها) اى عدم الرواية (كما لا يخفى) لا اعتبار المفهوم عندنا في الرواية ٦ (ايضا) اى كصمتها وضحكها او كحيم

(المجلد الثانى) جامع الرموز ٦١

الاستئذان فيكون مرتبطا بقوله (هنا) الخ (حتى لو سلمت) اى قالت السلام عليكم خطابا على الشهود (اوسالت) عنهم (بلاشهود) اى ولم يكن عندها شهود حضار (قالت) جواب لو (ثم اشهد بعد الصبح) بالضم والكسر متكلم مضارع وفي حين قالت (وقالت) بيان الاشهاد في قوة ان يقال فاذا اصبحت تشهد وتقول عند الشهود (بلغت ساعة كذا) من الليل (واخترت نفسى) فيقبل قولها بدون الحلف بقريته المقابلة بقوله (وروى عنه) اى عن محمد (لو قالت عند الشهود او القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف) ٨ (وفي الاكتفاء) اى بمجرد نفي الامتداد من غير ان يقول ولا يمتد الخ الا اذا بلغت في الليل وليس عندها شهود فاصبحت تشهد الخ (وانما شرط ذلك) اى الاشهاد (لاسقاط اليمين) وهذا يدل ايضا على ما قدرنا من القول بلايمين الخ ثم هذا ليس مما اشير اليه بالاكتفاء بل هو ضم اصل المسئلة من الخارج كما هو عادته كثيرا (غ)



اي بان الخبر ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد رحمه الله ان خيارها يمتد  
الى ان تعلم ان لها خيارا كما في النتنى (بخلاف) القنة والمدبرة والمكاتبه  
وام الولد المنكوحه (المعتقه) قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء  
بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا  
وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما في قاضيخان (وخيار)  
بلوغ (الغلام) اي الصغير (والثيب) الحرة او الامه (لا يبطل بلا رضاء)  
اسم او مصدر (صريح) كرضيت (او دلالتها) اي الرضاء كاعطاء المهر  
وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتهاله والحلوه بلا مس  
(ولا) يبطل (بقيامها عن المجلس) فجميع العمر وقته (وشرط القضاء  
نفسخ من بلغ) من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان  
هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح  
الفسخ بغيبه الزوج والالزم القضاء على الغائب وكذا في كل فرقة تحتاج  
الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا تحتاج اليه فانها طلاق كما في العبادى  
(لا) يشترط القضاء لفسخ (من عتقت) فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت  
نفسى وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره  
وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العبادى ولما اجهل الولي فصله فقال (والولي)  
لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما في المحيط والتممة وغيرها (العصبه)  
جمعها عصبات ومفردها عاصب قياسا كنجرة وظلّمة من العصبه اي الاحاطة  
حول شىء لغة ذكور يتصلون باب كما في الطلبة وغيره وقال المطرزي  
انها تقال للغلبه على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف  
منها التى فرضها النصف والثلاثان البنت وبنت الابن والاخت لاب وام  
والاخت لاب ومنها التى تصير عصبه مع اخرى كالاخت مع البنت ومنها  
الذكور الآتية ومنها مولى العناقة وعصبته والمراد الصنفان الاخيران

٢ ( وفيه ) اي فى لفظ المعتقه ( للغلام )  
اي المذكر  
٣ ( بلوغ الغلام اي الصغير ) واما الصغيرة  
فقد دخل حكمها فى قوله وسكوت البكر الخ  
٤ ( اسم ) اي حاصل بالمصدر مفعول به  
غير صريح او حال ( او مصدر ) اي مفعول  
مطلق مجازى اي لا يبطل بطلانا كائنا من  
غير ان يرضى

٥ ( جمعها ) اي العصبه ( عصبات ومفردها )  
اي العصبه ( عاصب ) فالعصبات جمع الجمع  
٦ ( ذكور يتصلون الى الميت باب ) الخ  
والتعريف بالجمع باعتبار انها جمع عاصب  
( للغلبه ) اي هى من الاسماء الغالبة غلب  
( على الواحد ) الخ ( غ )

٧ ( الصنفان الاخيران ) اي الذكور الآتية  
ومولى العناقة وعصبته ( غ )



بشهادة تذكير الضمير في قوله (على ترتيبهم) فالولاية اولاً بالبنوة  
ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما في المحيط وغيره وهذا  
عند الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله بتقديم الابوة على البنوة وعنه  
انهما منساويان كما في النظم (بشروط حرية وتكليف) اي عقل وبلوغ (واسلام)  
فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون والكافر (في ولد مسلم) صفة ولد فلو  
زوج كافر ولده المسلم لم يجز دون ولد كافر وفي الاكتفاء اشعار بان  
الديانة لم تشترط وفي الكرمانى قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الاب  
فسقا او مجانة لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح فالديانة واجبة  
الذكر واما البواقي فمستدركة بما ذكرنا في تعريف الولي اللهم الا ان  
يقال المراد بالولي مالك النكاح دون الوارث المكلف بقريضة القاضى وغيره  
ثم الام) وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام اولاب اولى من الام كما في المحيط  
وقال القاضى بديع الدين ان ام الاب اولى من الام كما في المنية (ثم ذوالرحم)  
الذى سوى ما ذكر قبل والرحم القرابة وفي الاصل وعاء الولد (الاقرب  
فالاقرب) اي يقدم ذوالرحم الذى لا يكون اقرب منه الى الصغير  
على من دونه ثم الذى لا يكون اقرب منه فذوالرحم فاعل لفعل محذوف  
بقريضة المقام والاقرب اسم تفضيل مستعمل بمن المقدره صفته واللام للعهد  
والفاء بمعنى ثم كما في المعنى وتفصيل الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت  
الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت  
لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال والحالات ثم  
اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله  
وعندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصابات وعليه الفتوى كما  
في المضمرات لكن في التمرناشى ان للواتى من قبل الاب كالاخت والعمة  
وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع

٢ (وعنه) اي عن ابي يوسف رحمه الله (غ)

٣ (صفة ولد) اي لامضاف اليه له (وفي  
الاكتفاء) اي بالحرية والتكليف والاسلام  
من غير ذكر الديانة (اشعار الخ) الحال ان  
(في الكرمانى قال مشايخنا لو عرف) مجهول  
(لم يجز) اي نكاح الاب (او مجانة) اي صاحب  
الحيطة (واما البواقي) اي الحرية والتكليف  
والاسلام (فمستدركة بما ذكرنا في تعريف  
الولي) حيث قال وشرعا وارث مكلف فيفيد قيد  
المكلف الاسلام والحرية والعقل والبلوغ (غ)  
٤ (بقريضة القاضى) في تعداد الولي فانه  
مالك النكاح لكنه غير وارث (غ)

٥ (سوى ما ذكر قبل) اي في ضمن العصابات  
(لا يكون) اي لا يوجد (اقرب منه) راجع  
الى الموصول (فاعل لفعل) وهو يقدم (محذوف  
بقريضة المقام) صلة الحذف لان المقام مقام  
بيان ترتيبات ولى النكاح وتقدماته بعضها على  
بعض (بمن المقدره) كما قال لا يكون اقرب  
منه الى الصغيرة الخ (صفته) اي صفة ذوالرحم  
(واللام للعهد) والمعهود هو الاقرب الى  
الصغيرة (والفاء بمعنى ثم) احتراز عما قبل  
الاقرب الاول مبتداء والثانى خبره والفاء  
زائدة والمعنى الاقرب الى المرأة اقرب الى  
الولاية (غ)

٦ (وفي رواية عنه) اي عن الامام (غ)

٧ (ان للواتى) جمع التى اي للنساء اللواتى  
(من قبل الاب الخ) ولاية التزويج (اسم  
ان للواتى الخ) (غ)



اي مولى المولات ( ليس ) الخ

٣ (ثم) اي بعد ان ليس له التزويج (ان

زوجها ثم كتب) ذلك (فيه) اي في منشوره

( ثم اذن ) اي صار القاضي مأذونا فيكون

بصيغة المجهول والادق ان يكون قوله ثم اذن

القاضي مراد اللفظ قائم مقام فاعل كتب مجهولا

او مفعوله معلوما فكانه من عبارة السلطان في

المنشور والا لزم الاستدراك لان كتابة

السلطان ان للقاضي ولاية التزويج في المنشور

اذن له وبالجملة قوله اذن الخ بعد قوله ثم

كتب فيه لايح عن حرازة فالاولى بدله ثم

اجاز القاضي تزويج نفسه قبل كونه مأذونا كما

في عبارة المكارمية حيث قال وان لم يكتب

فلا ولاية له فان زوجها ولم يأذن له السلطان

ثم اذن له فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز انتهى

فقوله ذلك النكاح هو نكاح نفس القاضي قبل

الاذن او معلوم اي امر القاضي رجلا من

اعوانه بالتزويج فزوج (جاز) الخ

٤ (و) في قوله كتب في منشوره ذلك رمز

(اي ان) السلطان ولي ايضا وان (ولايته بعد

مولى المولات) حيث اتى بتم (قبل القاضي)

اي مقدم عليه لان ولايته بمنشور السلطان

وامره فالامر مقدم على المأمور في الولاية

( قاضيا لبلدة كذا ) وليا لانكاح الصغار

التي لاولى لها (غ)

٥ اي عند خوف فوته ( ابن عابد بن )

٦ (كما) اي مثال الحكمية مثل ما (اذا كان)

اي الاقرب الحاضر الممتنع نفسه عن التجوز

( مانعا له ) اي للابعد (غ)

٧ ( ثم ظهر ) اي من الاختفاء ( جاز ) اي

تزويج الابعد ولا يبطل بظهور الاقرب

(ثم انه) اي التقييد بغيبة الاقرب (مشير الخ

على اجازته ) اي الاقرب (غ)

٨ (ولهذا) اي للتوقف على اجازة الاقرب في

تلك الصورة (لوتحول الولاية بعد النكاح) اي

نكاح الابعد وقد حضر الاقرب (الى الابعد)

صلة تحول بان مات الاقرب قبل اجازته مثلا

(لم يجر الا باجازه) اي الابعد تزويجه الاول

( بعد التحول ) ظرف الاجازة (غ)

٩ ( حيث ) اي في مكان ( هو ) اي الاقرب الغائب في ذلك المكان (غ) ١٠ اي لو زوج الاقرب موليته في اي

مكان كان الاقرب فيه يجوز فهذا يدل على ان ولايته لا تنقطع بغيبته (حسن) ١١ ( ان توالى ) اي تعقد المرأة

عقد الموالة ( رجلا ) الخ ١٢ ( العجوز ) للنكاح صفة الخبر اي خبره الذي يتعلق بتجوز النكاح وجودا وعدمه

( لم ينكح الابعد ) اي ليس له ان ينكح ( غواص البحرين )

اصحابنا (ثم مولى الموالات) اي من عاهد انسانا على انه ان جنى فارشه

عليه وان مات فارثه له ولو امرأتين وهذا عنده وقال انه ليس بولي

كما في التمرناشي (ثم قاض) كتب السلطان (في منشوره ذلك) اي تزويج

الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن في منشوره لم يزوجه ثم ان زوجها

ثم كتب فيه ثم اذن القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرات والى ان

ولاية السلطان بعد مولى الموالات قبل القاضي كما في المحيط لكن في النظم

ان القاضي مقدم على الام وفي غياث المغتربين ان الاقرب لو لم يزوح

زوج القاضي عند فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان اني جعلت

فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي نشره وقت قراءته على

الناس (و) الولي (الابعد يزوح) الصغير مثلا (بغيبته) الولي (الاقرب)

غيبته حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج فانه جازح للابعد

ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبه شاملة للاختفاء في البلد فلوزوج

الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم انه مشير الى انه لو زوج الابعد وقد

حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى

الابعد لم يجز الا باجازه بعد التحول كما في العمادى وذكر في المحيط انه

لوزوج الاقرب حيث هو اختلف فيه المشايخ وعن محمد رحمه الله ان لم

يكن للمرأة ولي حاضر استحسن ان توالى رجلا فزوجها ثم اشار الى ان

المراد من الغيبه الغيبه المنقطعة وان العلماء اختلفوا في مقدارها فقال الفضلي

والسرخسي وغيرهما ان مدتها (ما لم ينتظر الكفو الخاطب) حضوره (او

خبره) المجوز للنكاح او غير المجوز فلو انتظره الخاطب لم ينكح الابعد

وهذا اشبه بالفقه كما في الكرمانى وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه

اشعار

١٠ اي لو زوج الاقرب موليته في اي

مكان كان الاقرب فيه يجوز فهذا يدل على ان ولايته لا تنقطع بغيبته (حسن) ١١ ( ان توالى ) اي تعقد المرأة

عقد الموالة ( رجلا ) الخ ١٢ ( العجوز ) للنكاح صفة الخبر اي خبره الذي يتعلق بتجوز النكاح وجودا وعدمه

( لم ينكح الابعد ) اي ليس له ان ينكح ( غواص البحرين )

١٣ ( العجوز ) للنكاح صفة الخبر اي خبره الذي يتعلق بتجوز النكاح وجودا وعدمه

( لم ينكح الابعد ) اي ليس له ان ينكح ( غواص البحرين )

١٤ ( العجوز ) للنكاح صفة الخبر اي خبره الذي يتعلق بتجوز النكاح وجودا وعدمه

( لم ينكح الابعد ) اي ليس له ان ينكح ( غواص البحرين )

١٥ ( العجوز ) للنكاح صفة الخبر اي خبره الذي يتعلق بتجوز النكاح وجودا وعدمه

( لم ينكح الابعد ) اي ليس له ان ينكح ( غواص البحرين )

١٦ ( العجوز ) للنكاح صفة الخبر اي خبره الذي يتعلق بتجوز النكاح وجودا وعدمه

( لم ينكح الابعد ) اي ليس له ان ينكح ( غواص البحرين )

١٧ ( العجوز ) للنكاح صفة الخبر اي خبره الذي يتعلق بتجوز النكاح وجودا وعدمه

( لم ينكح الابعد ) اي ليس له ان ينكح ( غواص البحرين )

١٨ ( العجوز ) للنكاح صفة الخبر اي خبره الذي يتعلق بتجوز النكاح وجودا وعدمه

( لم ينكح الابعد ) اي ليس له ان ينكح ( غواص البحرين )

١٩ ( العجوز ) للنكاح صفة الخبر اي خبره الذي يتعلق بتجوز النكاح وجودا وعدمه

( لم ينكح الابعد ) اي ليس له ان ينكح ( غواص البحرين )



اشعار بانته لو كان في السواد لم يزوج الابد كما في المحيط (وعند البعض  
 ابي عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما (مدة السفر) اى  
 ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر المشايخ مسيرة شهر  
 كما في الكبرى وهو المروى عن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله  
 في روايه خمسة وعشرون مرحلة وفي رواية عشرون مرحلة كما في شرح  
 الطحاوى وقيل مدتها ان لاتصل اليه القافلة في سنة الامرة يعنى ذهابا  
 ومجيئا وهو اختيار القدورى وقيل ان لا يعرف له اثر بان كان جوالا  
 في البلاد او مفقودا وهو اختيار السعدي كما في الكرماني (وتعتبر الكفأة  
 في وقت (النكاح) للزومه او لصحته على الاختلاف والكفأة بالفتح والمد  
 مصدر لكفو وهي لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة في الامور الآتية  
 وفيه اشعار بان نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولى بخلاف  
 العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوى وانما  
 اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعبر باستفراش من دونها بخلاف  
 الرجل وانما قلنا بخلاف المضاف لانه اذا لم يبق كفوا بعد النكاح  
 بان صار فاسقا مثلا لا يفسخ كما النهاية (ثم) تعتبر في العرب (نسبا) اى  
 من جهة النسب وهو الاشتراك من جهة احد الابوين طولا او عرضا وقد  
 يطلق على ذى النسب كالحسب (فقريش) هو من ولد نضر بن كنانة  
 ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نضر على الاكثر  
 كما قال ابن الحجر ويجوز فيه الصرف وعدمه على ارادة الحى والقبيلة  
 وهو مصغر القرش تعظيما وهو الكسب والجمع كما في الصحاح وانما سمي  
 به لانهم يتجرون ويجمعون بمكة بعد التفرق في البلاد كما قال ابن الاثير  
 بعضهم كفؤ لبعض) مشير الى انه لاتفاضل فيما بينهم من الهاشمى والنوفلى

٢ (بانه لو كان) اى الاقرب (في السواد) اى  
 في مضافة البلد مثل ما يقال له ثمنات (غ)  
 ٣ (جوالا) اى سياحا (في البلاد) الخ  
 ٤ (وفيه) اى في المعنى الشرعى للكفأة  
 (اشعار) الخ (لازم) لان الاعلى يساوى  
 بل يفوق على الأدنى (بخلاف العكس) اى  
 نكاح الرضيع الشريفة لان الأدنى لا يساوى  
 الاعلى (غ)

٥ (وانما اعتبر) اى الكفأة (من جانب الرجل)  
 حيث قال مساواة الرجل للمرأة واكتفى به  
 ولم يقل والمرأة له (تعير) بالعين المهملة  
 من العار (باستفراش) اى بكونها فراش  
 (من دونها بخلاف الرجل) فانه لا عار له في  
 افراش من دونه (بخلاف المضاف) وهو لفظ  
 الوقت (وهو) اى النسب (الاشترك من  
 جهة احد الابوين) اى الاب او الام (طولا  
 او عرضا) فالاشترك الطولى هو اشترك الولد  
 للاباء والامهات الى آدم وحواء عليهما السلام  
 وبالعكس والعرضى هو الاشتراك بين الاخوة  
 واولادهم وكذا بين الاخوات واولادهن  
 وكذا الاخوال والحالات والاعمام والعمات  
 وبالجملة هو الاشتراك فيما بين المتفرعات  
 من جد واحد او جدة واحدة فهي الغير الصلبية  
 لهما وبالنسبة الى الصليات يكونان ابا واما  
 فكان الاشتراك فيما بين المتفرعات في عرض  
 السلسلة الاولى لا في طولها كما في الاول  
 (وقد يطلق) اى لفظ النسب (على ذوى  
 النسب كالحسب) يطلق على ذوى الحسب  
 (غواص البحرين)

٦ حيث قال في وقت النكاح (حسن)  
 ٧ ولا يعتبر استمرار الكفأة بعد ذلك حتى  
 لو تزوجها وهو ذومال فافتقر لا يفسخ النكاح  
 (حدادى)

٨ (ويجوز فيه) اى في لفظ قريش (على  
 ارادة الحى) فيصرف (و) ارادة (القبيلة)  
 فيمنع من الصرف لوجود العلمية والتأنيث  
 (وهو) اى القرش (بمعنى الكسب والجمع)  
 وفى الكسب ايضا جمع (غ)

٩ على ترتيب اللق فان اريد بقريش الحى  
 صرف وان اريد به القبيلة لم يصرف (لناظرة)  
 ١٠ (يتجرون) اى يكتسبون (ويجمعون)  
 من الاجتماع (بمكة بعد التفرق) الكسب  
 والتجارة (في البلاد) غ



٢ (وهو) اى على رضى الله عنه (هاشمى بنت) اى بنته من (فاطمة) رضى الله عنها (ام كلثوم) عطف بيان لبنت (لعمر) صلة زوج (رضى الله عنه وهو) اى عمر (عدوى والى انه ليس العرب) اى الذى غير قريش بقريته المقام (غ)  
 ٣ (ولا الوجيه) اى خو حسن وحرمة بين الناس (غ) ٤ (ان عائشة افضل) لكونها عالمة فقيهة مجتهدة مع انها ليست بقريشى (من فاطمة رضى الله عنها) بنت النبى عليه السلام (لا العجم) بكفو للعرب (غ) ٥ (فانه) اى العجم العالم او الوجيه من الوجاهة ويحتمل ان يكون من الجاه (يكون كفو لهم) اى للعرب (غ) ٦ (ان يستثنى) من الموضوع (بنو باهله) الخ (غ)  
 ٧ فانهم كانوا يستخرجون النقى من عظام الموتى ويأكلونه (كغاية)

فصل الولى والكفاءة (٢٧٠)

والتيمى والعدوى وغيرهم ولهذا زوج على وهو هاشمى بنت فاطمة أم كلثوم بعمر وهو عدوى والى انه ليس العرب ولا العجم كفوا لقريش فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفو العلوية وهو الاصح كما فى المضمرات لكن فى المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضى الله عنهما (والعرب) اى من يجمعهم اب فوق النضر او الفهر (بعضهم كفو لبعض) منهم لا العجم الا ان يكون عالما او وجيها فانه يكون كفوا لهم كما فى المضمرات وينبغى ان يستثنى بنو باهله فانهم ليسوا بكفاء لغيرهم من العرب لحسانتهم كما فى الكرماني (وفى العجم) عطف على قولنا فى العرب وكلاهما من اسماء الجموع كما فى زيل المغرب (اسلاما) اى من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا يعتبر الكفاءة فيهم نسبا فبعضهم كفو لبعض لانهم ضيعوا انسابهم وما استثنى محمد من رجل مشهور فذلك لتعظيم الخلافة او تسكين الفتنة والى انه لا يعتبر الكفاءة فى القريش والعرب من اى جهة الا من جهة النسب فلا تعتبر اسلاما كما فى المحيط والنهاية وغيرها ولا ديانة كما فى النظم ولا حرفه كما فى المضمرات ان العرب لا يتخذون هذه الصنائع حرفا واما الباقي فلم يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر (فدوا بوين) اى رجل له اب وجد (فى الاسلام كفوء لذى) المرأة التى لها (آباء فيه) اى اب واجداد فى الاسلام فذى اسم اشارة وآباء مبتدأ محذوف الخبر

٨ (وكلاهما) اى لفظى العرب والعجم (كما فى زيل المغرب) اى كما فيما عنون صاحب المغرب بلفظ زيل فان من عادة المصنفين ان يوردوا فى اخير باب او فصل او بحث مثلا بعنوان تذييل الخ او يقولوا تنبيه او تذييل فيوردون ما يناسب البحث (غ)  
 ٩ (وما استثنى محمد من رجل) بيان ما (مشهور) حيث اعتبر الزيادة بالخلافة حتى قال لا يكفى اهل بيت الخلافة غيرهم من القريش (فذلك لتعظيم امر الخلافة او تسكين الفتنة) لا انه قصد بذلك عدم الكفاءة (من اى جهة) كانت على العموم (الا من جهة) الخ  
 ١٠ (ولا حرفه كما فى المضمرات ان العرب لا يتخذون) بفتح الهمزة بيان ما فى المضمرات بتقدير من ان الخ كما هو الشائع (هذه الصنائع) اى المتعارفة فى ما بين العجم (حرفا) واما الباقي (من الكفاءة غير الاسلام والحرفة فلم يوجد) اى فى الكتب الفقهية لانفا ولا اثباتا صريحا (و) لكن (الظاهر من عباراتهم) اى المشايخ (انه) اى البواقى (معتبر فذى) اى لفظ ذى فى قوله لذى آباء فيه (اسم اشارة) للمؤنث فى قوة ان يقال لهذه آباء فيه لامن الاسماء اللازمة الاضافة بمعنى صاحبة حتى يلزم عدم نحوية الكلام لعدم المطابقة فاندفع ما فى المكارمية والانسب على ما مر ان يقال لذات آباء الخ انتهى واما ذو فى قوله فدوا بوين الخ من الاسماء اللازمة الاضافة بمعنى صاحب فعلى قياسه ظن ما ظن كما قال على ما مر الخ وكذا ما ظن البرجندى حيث قال واعلم ان ظاهر عبارة المتن يوهم انه اعتبر الكفاءة بين الزوج واب الزوجة حيث قال كفوء لذى آباء فيه ولم يقل لذات آباء وكذا قوله

وعن فيما بعد فليس فاسق كفو البنت صالح والمفهوم من الهداية والكافى وغيرها ان الاعتبار الكفاءة بين الزوج والزوجة فى الامور المذكورة ههنا وهذا هو الظاهر انتهى فكما انه اندفع يرد ان المص وان لم يقل لذات آباء قال لذى آباء الخ فالمفهوم منه ان الاعتبار هو الكفاءة بينه وبين ذكور قبيلة اب الزوجة حيث قال كفوء لذى آباء ولم يقل لذات آباء الى آخر ما كتبه بعينه وبتحقيق الشارح المحقق اندفع هذا ايضا (واباء) مرفوع (مبتدأ محذوف الخبر) وهو قوله لها لا مجرد مضاف اليه لذى كما ظن لكنه يلزم على الشارح المحقق حذف الموصول مع بعض الصلة وهو ما لم يرض هو به فى مواضع وقوله (المرأة) اظهر المشار اليها فتأمل (غ)



وعن أبي يوسف رحمه الله انه ليس بكفو له والصحيح هو الأول كما في المضمرات  
 (لا) يكون (ذواب) واحد كفوا (لهما) أي لذات أبو بن فيه وعن أبي  
 يوسف رحمه الله فيه خلاف (ولا) يكون (مسلم بنفسه) دون الأب (كفو له)  
 أي لذات أب فيه وعن أبي يوسف رحمه الله ان العالم المسلم بنفسه كفو له  
 كما في النهاية (وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا) فذو أبو بن في الحرية كفو  
 لذات آباء فيها لا ذواب لهما ولا عبد للحرية ولا معتق للحرية الاصلية ولا  
 معتق أبوه او جده لهما عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله في الجد كما  
 في المحيط وعنه ان العالم المعتق كفو للنسب كما في النهاية (وديانة) أي  
 صلاحا وحسبا وتقوى كما في النهاية او عدالة كما في الكرماني وفيه اشعار  
 بأنه لو كان مبتدعا والمرأة سنية لم يكن كفو لها كما في التنف (فليس  
 فاسق) ولو غير معطن (كفو البنت) رجل (صالح) وهي سالحة وانما لم  
 يذكر لان الغالب ان تكون البنت سالحة بصلاحه ولا يبعد ان ينون البنت  
 ويحمل الصالح على النسب أي ذات صلاح وهذا مذهب مشايخ بلخ وعند  
 أبي يوسف رحمه الله انه اذا لم يعلن فكفو والا فلا وعن محمد انه ان  
 كان محترما عند الناس كاعوان السلطان فكفو والا فلا ولم يرو عن  
 أبي حنيفة شيء في ظاهر الرواية والصحيح عنه ان الفسق لا يمنع الكفاة  
 كما في قاضيان (وما لا فالعاجز) يوم النزوح (عن) اداء (المهر المعجل)  
 وقيل عن المؤجل ايضا وقيل عن نصف المهر كما في قاضيان والأول هو  
 الصحيح كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه اذا تعارف كونه مؤجلا لا يعتبر  
 القدرة عليه (و) عن (التنفقة) هكذا اطلق في مختصر القنوري وذكر في  
 المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر وذكر الواو مشير الى انه يشترط القدرة  
 عليهما وهذا عندهما واما عند أبي يوسف رحمه الله فالعجز لا يبطل الكفاة  
 كذا في المقادق والى انه لو قدر عليها بالكسب ولا يقدر على المهر لم

٢ (لهما أي لذات أبو بن) إشارة الى ان  
 المضامى محذوف وان ضمير التثنية الى أبو بن  
 فلو قال المص له بالارجاع الى ذو أبو بن  
 لكان اظهر واخصر (ع)

٣ (وفيه) أي في اعتبار الديانة في الكفاة  
 (اشعار) الخ

٤ (لبنت رجل صالح) إشارة الى ان عبارة  
 المتن تركيب اضافي لا توصيفي كما في التوجيه  
 الآتي من بعد لكنه بعد تقدير المضامى اليه  
 يكون ما جعله مضافا اليه صفة للمقدر فلا  
 تغفل (وهي) أي والحال ان البنت (سالحة)  
 ايضا (وانما لم يذكر) سالحة البنت (لان  
 الغالب) عادة (ان يكون البنت سالحة بصلاحه)  
 أي الأب فاكتمى بهذه الغلبة (ولا يبعد ان  
 ينون البنت) ويجعل صالح صفتها فيكون  
 التركيب توصيفيا (وان يحمل) لفظ (الصالح  
 على النسب) بكسر النون جمع نسبة أي على  
 كونه من صيغ النسبة مثل لابن وقامر يستوي  
 فيها المذكر والمؤنث على ما صرح به الجار  
 بردي في شرح الشافية فيصح كون صالح صفة  
 لبنت (أي) بنت (ذات صلاح)  
 ٥ (كونه) أي تمام المهر (مؤجلا) الخ  
 (عليه) أي على المهر (ع)

٦ (وذكر الواو) التي للجمع المطلق فانضح  
 الإشارة (ع)

٧ (عليهما) أي معا ومجموعا (وهذا) أي كون  
 العجز مبطلا للكفاة (عندهما الخ عليهما) أي  
 التنفقة (بالكسب ولا يقدر) به (على المهر)



يكن كفو<sup>٢</sup> وهذا عند عامة المشايخ وعن أبي يوسف رحمه الله أنه كفو<sup>٢</sup>  
 كما في المضمرات (غير كفو<sup>٢</sup> للفقيرة) في ظاهر الرواية وهذا إذا كانت صالحة  
 للوطى<sup>٤</sup> والا فلا تعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه إشارة إلى أن  
 ذلك العاجز غير كفو<sup>٢</sup> للغنية وإلى أن العاجز عن أحدهما غير كفو<sup>٢</sup> لها  
 وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو<sup>٢</sup> للصغيرة الغنية وفي المضمرات  
 أن كان علويا أو عالما غير قادر على مهر المثل كفو<sup>٢</sup> للصغيرة الغنية (والقادر  
 عليهما) أي المهر المعجل والنفقة (كفو<sup>٢</sup> لغنية) أي امرأة لها مال زائد  
 عليهما وهذا عند أبي يوسف رحمه الله لأحدهما والصحيح قوله كما في الحقايق  
 (وحرقة) وهي اسم من الاحتراف أي الاكتساب وهذا أظهر روايتي  
 الصحابين وأما أظهر روايتيه فهو أنه لا تعتبر الكفاة حرفة والأول هو  
 المعبر في زماننا كما في الحقايق فهو من اختلاف الزمان كما في التحفة (تجارك  
 أو حجام أو كناس أو دباغ) أو حلاق أو بيطار أو حداد أو صفار (ليس  
 بكفو<sup>٢</sup> لعطار ونحوه) من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات  
 فالحناف ليس بكفو<sup>٢</sup> للبزاز والعطار كما في الكافي وأخس كلهم خادم الظلمة  
 وإن كان ذمال كثير لأنه من آكل دماء الناس وأموالهم كما في المحيط  
 وفيه إشارة إلى أن الحرف جنسان ليس أحدهما كفو<sup>٢</sup> الآخر لكن أفراد  
 كل منهما كفو<sup>٢</sup> لجنسها وبه يفتى كما في الزاهدي وإلى أن الكفاة في الجمال  
 والقوة غير معتبرة وكذا التجارة في الأصوب كما في النظم وإلى أن المرض  
 لم يسلب الكفاة فالمرضى كفو<sup>٢</sup> للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية  
 فالقروى كفو<sup>٢</sup> للبلدية كما في المحيط (وإن تكحت) الحرة المكلفة كفو<sup>٢</sup> لها بلولي  
 (باقل من مهرها) أي مهر مثلها (فللولي الاعتراض) أي المرافعة كما مر  
 (حتى يتم) أي إلى أن يتم النكاح مهرها (أو يفرق) القاضى أو يوقع  
 الفرقة بينهما فيفرق معلوم أو مجهول من الثلاثي ويجوز أن يكون من

٢ ( أنه ) أي القادر على النفقة بالكسب  
 دون المهر ( كفو ) غ

٣ ( وفيه ) أي في ذكر حرف الواو كما مر  
 ( إشارة إلى أن ذلك العاجز ) أي عنهما معا  
 ( غير كفو<sup>٢</sup> للغنية ) بالطريق الأولى فالسبيل  
 أن يكفى عنه بالإشارة ( إلى أن العاجز عن  
 أحدهما غير كفو<sup>٢</sup> لهما ) كما لا يخفى ( عليهما )  
 أي على المعجل والنفقة ( قوله ) أي أبي يوسف  
 رحمه الله بأنه كقولها ( غ )  
 ٤ ( وهذا ) أي اعتبار الكفاة في الحرفة  
 ( أظهر روايتي الخ وأما أظهر روايتيه )  
 أي الإمام ( فهو أنه ) الخ

٥ ( فهو ) أي اختلافهم ( من اختلاف الزمان )  
 ففي زمانها كان يتفاخر ويعار بالحرف دون  
 زمانه ( أو حلاق ) من الحلاق سر تراش ( أو بيطار )  
 في لغة الأختري بيطار تعلبند ( أو صفار ) قوله  
 فروش ( والحناف ) مسعى دوز ( وأخس كلهم )  
 أي أدون أهل كل الحرف ( خادم الظلمة ) الخ  
 ٦ ( وفيه ) أي في ذلك المتن ( إشارة إلى أن  
 الحرف جنسان ) فمن حائك إلى صفار جنس  
 وعطار وبزاز وصراف مثلا جنس آخر ( ليس )  
 فرد من ( أحدهما ) أي الجنس المذكورين  
 ( كقوله ) فرد من جنس ( آخر لكن أفراد )  
 جمع فرد ( كل منهما ) أي الجنس ( كقوله ) فرد  
 من ( جنسها ) أي جنس تلك الأفراد ففرد  
 من جنس الحائك مثلا كقوله لفرد آخر منه  
 ومن الحجام والكناس إلى الصفار وبالعكس  
 أيضا لأن هؤلاء جنس واحد وفرد من عطار  
 كقوله لفرد آخر منه ومن البزاز والصراف أيضا  
 وبالعكس لأن هذه الثلاثة جنس واحد ( غ )  
 ٧ ( والقدرة ) أي القوة كما في بعض النسخ ( غ )  
 ٨ القروى بفتح القاف نسبة إلى القرية  
 ( ابن العابدین )

٩ ( أو يوقع الفرقة ) بالرفع قائم مقام فاعل  
 يوقع فيكون يفرق ح مسندا إلى مصدره  
 بهذا التأويل ( فلفظ يفرق معلوم ) على الأول  
 ( أو مجهول ) كما على الثاني كلاهما ( من الثلاثي )  
 المجرد من باب نصر ( ويجوز أن يكون ) يقرأ  
 ( من ) باب ( غ )



١ (التفصيل على التفصيل) المذكور من كونه معلوما راجعا الى القاضى او مجهولا بمعنى يوقع التفرقة واثبت كونه من التفعيل بدليل قوله تعالى ( يفرقون به ) اى بالسحر ( بين المرء وزوجه ) فى قصة هاروت وماروت فى اوائل سورة البقرة ( غ )  
 ٢ ( وهذا ) اى ولاية الاعتراض للولى فى هذه المسئلة ( عنده ) اى الامام ( واما عندهما فبغيره ) اى فى ان للولى الاعتراض فى المسئلة ( تفصيل ) فان عند ابي يوسف رحمه الله انما يكون له الاعتراض فى قوله الاول لان فيه ينبغى ان يكون موافقا لابي حنيفة من ان للولى الاعتراض فيما بلاولى اذ هو فى اصل العقد يوافقه فى انه صحيح نافذ على ذلك القول واما على قوله الثانى فالنكاح غير نافذ عند فلامعنى للاعتراض على هذا كما هو كذلك على قول محمد اولافانه لما كان النكاح موقوفا على اجازته على قوله الاول لامعنى للاعتراض وانا خلافه لابي حنيفة رحمه الله فى عدم الاعتراض على قوله المرجوع اليه ان صح رجوعه على مامر ( غ ) ٣ اى فى شرح بلاولى ( ح ) ٤ ( ولا يخفى انه ) اى هذا الخلاف بينه وبينهما او هذا المتن ( انسب بما قبله ) من بيان الكفاة حرفة لانها لا يعتبر عنده فى اظهر الرواية وعندهما يعتبر ( ٤٧٣ )

التفصيل على التفصيل يفرقون به بين المرء وزوجه فقبل الدخول لاشى عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا كان مساويا لمهر المثل ليس للولى اعتراض كما فى شرح الطحاوى وهذا عنده واما عندهما ففيه تفصيل قد مر ولا يخفى انه انسب بما قبله ( ووقف نكاح الفضولى ) اى نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولى سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا او وليا او وكيليا من آخر فزوج الفضولى غائبة بغائب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما ووليا او اصيلا او وكيليا من الآخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلاخلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا فى الاختيار والنهاية والكرمانى وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافى ما يأتى من غير فضولى فيوقف بينهما بان يحمل ما يأتى على مذهبهما

فى اظهر روايتيهما كما مر فولاية الاعتراض للولى فى النكاح بلاولى وان كان كفوها عنده وعدمها عندهما يناسبه حاصله ان هذه المسئلة ليست فى موضعها اللائق ( غ )  
 ٥ ( او زوجها الفضولى ( بنفسه ) اى الفضولى ( او ابنه او موكله مثل ) ان يقول الفضولى ( زوجت فلانة ) غائبة ( من فلان ) غائب اى هذا القدر ( او زاد عليه ) اى هذا القدر ( فقال وقبلت منه ) اى من جانب فلان ( وقس عليه ) اى على الغائب ( الباقي ) مثل زوجت فلانة من نفسه او من ابنه او من موكله ( غ )  
 ٦ ( وهذا ) اى الاعتقاد ولو موقوفا ( عنده ) اى ابي يوسف رحمه الله ( واما عند الطرفين ) فلا ينعقد اصلا ( اذا كان ) الخ  
 ٧ ( قيل الخلاف ) بينه وبين الطرفين ( فيما اذا الخ بلاخلاف ) بينه وبين الطرفين ( كما ) ينعقد بلاخلاف ( اذا كان ) الخ  
 ٨ ( هذا ) اى خذ هذا ( الا ان هذا التعميم ) اى تعميم واحد فضولى بقوله سواء كان فضوليا من الجانبين الى آخره فانه يفهم منه جواز ان يتولى واحد فضولى طرفى النكاح كما هو عند ابي يوسف رحمه الله خلافا للطرفين وهو ( ينافى ما يأتى من غير فضولى ) بيان ما فانه يفهم من قوله ويتولى طرفى النكاح واحد غير فضولى الخ ان من هو فضولى فى الجملة

( الجلد الثانى ) جامع الرموز ٤٢

ليس له ان يتولى طرفى النكاح كما هو عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو اربعة اقسام فضولى من جانب وكيل اوولى او اصيلا من جانب او فضولى من الجانبين كذا فى البكرمية ولذا قيد فيها قول المص فضولى بقوله من جانب احد الزوجين انتهى وقال البرجندي ولا يصح ان يكون متولى طرفى النكاح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيلا او وليا او وكيليا من جانب اخر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ويتوقف انتهى ( غ ) ٩ بقوله ويتولى طرفى النكاح واحد غير فضولى فانه يفهم منه انه اذا كان ذلك الواحد فضوليا لا يتولى طرفى النكاح والحال ان التعميم فى قوله نكاح الفضولى بان يقال سواء كان الفضولى واحدا او اثنين يقتضى ان يكون الواحد الفضولى متوليا من الطرفين فيحصل المناقاة بين قولى المتن تأمل ( آخوند ملا فتح الله بن حسين الاوروى )

١٠ قوله من غير فضولى بيان ما يأتى ( حسن )  
 ١١ ( فيوقف ) بالغاء ثم الغاء مجهول من التوقيف ( بينهما ) اى ( بين ما نحن فيه وبين ما يأتى ) ( غ )  
 ١٢ ( بان يحمل ما يأتى على مذهبهما ) اى الطرفين ( غ )



١ ( وما نحن فيه على مذهبه ) اى ابي يوسف رحمه الله على ما عرفت الخلاف بينهما وبينه ( او يخص ) ما نحن فيه ( بما اذا عقد الفضوليان ) فضولى من جانب وفضولى آخر من جانب آخر لا ان يعم منهما ومن فضولى واحد اعم من ان يكون من الجانبين او من جانب واصيلا الخ فلا يلزم ان يكون فضولى فى الجملة متوليا للطرفين ( غ )

٢ ( وهو ) اى الفضولى ( بضم العين ) وهو الضاد المقابل لعين وزنه هكذا فى النسخ التى رأيناها لكن ضمه لكونه ما قبل الواو المقتضى ضم ما قبله كما ان الالف يقتضى فتح ما قبله لازم نحو لا يمتثل غيره ولذا نقل عنه الصواب بضم الفاء الا ان يقال انه نقل عبارة عن المطرزي بعينه كما احال اليه بقوله ( كما قال المطرزي ) فالخطا فى عبارته ومنسوب اليه ( وفيه ) اى فيما قال المطرزي نظر ( لانه يصدق على الولي والاصيل ) لانهما ليسا بوكيل ولا يصدق انهما فضولى ( الى فضول بالضم ) اى بضم الفاء ( غلب ) اى الجمع وهو الفضولى ( على ما لاخير فيه ويشتمل بما لا يعنيه ) اى لا يهيمه ولا يقصده ( ولذا ) اى لغلبته على ما لاخير فيه فكانه اسم فرد جنس ( لم يرد ) مجهول ( الى الواحد عند النسبة ) لكونه كالمفرد بالغلبة والا فمقتضى قاعدة النسبة ان يرد الجمع الى الواحد عند النسبة فيقال فى النسبة الى المساجد مسجدى والى الفرياض فرضى ( ولا يبعد ان يفتح الفاء ) وهذا قرينة على ان المراد بالضم هو ضم الفاء ( فيكون مبالغة فاضل من الفضل ) كالتطوع فى مبالغة قاطع من القطع ( غ )

٣ ( وبعث شىء ) عطى على طلب ( وصوله ) اى المبعوث الى المرأة ( والحلوة بها ) عطى على الوصول ( كان اجازة ) من الزوج ( لكنه ) الخ ( وهما ) اى البنت والابن فى المثالين ( صغيران ) فهما مثلا لان للولي بالقرابة واما بالملك فقوله ( او من يزوج امته من عبده ) ولم يمثّل للوكيل من الجانبين لظهوره ( غ )

٤ ( الصغيرة ) فى الموضوعين صفة البنت ( غ )

٥ ( ما يباح ) تبرا ) فضة او ذهب غير مضروب ( وقيمتها ) اى التبر ( اقل ) من عشرة دراهم ( لزم ) اى مع التبر ( فضل ما بينهما ) اى بين قيمته وبين عشرة دراهم ( وعن محمد لم يلزم ) اى الفضل فى المكارمية عن الخلاصة ان تزوجها على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفى السرقة لا يقطع بهذا التبر ( وظاهره ) اى ظاهر قوله عشرة دراهم ( فى ذلك ) اى فى ان المنافع يصاح للمهرام لا ( غ ) ٨ ( وسبأى ان الخدمة تصاح مهرا ) وهى من المنافع فظاهر كلامه فى العنوان بخالف ما سبأى ( غ )

وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى فضول بالضم فى الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتمل بما لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل ( على الاجازة ) اى اجازة من له العقد بالقول او الفعل كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شىء من المهر الى البالغة او الولي واختلف فى اشتراط وصوله كما فى الهداية والحلوة بها ولو قبلها اولسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه كما فى العمادى ( ويتولى ) اى يملك ( طرفى النكاح ) اى الايجاب والقبول بكلام او كلامين ( واحد غير فضولى ) سواء كان وكيلاً من الجانبين او ولياً منهما بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنته من ابن اخيه او بنت اخيه من ابنه وهما صغيران او امته من عبده او وكيلاً من جانب وولياً من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله او وكيلاً او اصيلاً كمن يزوج موكلته بنفسه او ولياً واصيلاً كابن عم يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة

### فصل

( اقل المهر ) اى اقل ما يصاح ان يكون قيمة للبضع مما يباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلاً كان او مؤجلاً بالفارسي دست پيمان وكابين ( عشرة دراهم ) عينا او قيمة يوم العقد او القبض فلو سمي تبرا وزنه عشرة وقيمتها اقل لزم فضل ما بينهما وعن محمد رحمه الله لم يلزمه وظاهره ان المنافع لم يصاح ان تكون مهرا وقد اختلف اصحابنا فى ذلك كما فى المحيط وسبأى ان الخدمة تصاح مهرا ( فتجب ) العشرة ( ان سمي دونها ) اى العشرة كالتسعة

٦ ( ما يباح ) بيان ما يباح ( من المال او المنفعة ) كخدمة العبد مثلا ( وكذا ) بيان ما يباح ( تبرا ) فضة او ذهب غير مضروب ( وقيمتها ) اى التبر ( اقل ) من عشرة دراهم ( لزم ) اى مع التبر ( فضل ما بينهما ) اى بين قيمته وبين عشرة دراهم ( وعن محمد لم يلزم ) اى الفضل فى المكارمية عن الخلاصة ان تزوجها على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفى السرقة لا يقطع بهذا التبر ( وظاهره ) اى ظاهر قوله عشرة دراهم ( فى ذلك ) اى فى ان المنافع يصاح للمهرام لا ( غ ) ٨ ( وسبأى ان الخدمة تصاح مهرا ) وهى من المنافع فظاهر كلامه فى العنوان بخالف ما سبأى ( غ )



٢ (وان صار قيمته عشرة) بعد يوم العقد والقبض (ولاحاجة الى استثناء الامة) من قوله قيمة العشرة اى سمي الخ كما ظن  
 البرجندى ( فان لها مهرا ) اى يجب لها فدخل في المستثنى منه ( الا انه سقط ) نانيا وهو لا ينافى في الوجوب اولا  
 ٣ (وقيل انه) اى مور الامة (لم يجب اصلا) اى لا ساقطا ولا غير ساقط فعلى هذا القول يحتاج الى الاستثناء (وان سمي غيره) اى غير  
 ذلك) اى غير دون العشرة انما اقام الضمير  
 (٤٧٥) فصل المهر

مقام اسم الاشارة لان لفظ دون من الظروف  
 لا يصح للمرجعية بدون لفظ ما ولذا قدره  
 ابو المكارم هناك اقول لاحاجة الى هذا وذلك  
 لان لفظ دون قد يستعمل غير ظرف معربا  
 بمعنى كم وزبون في الفارسية فالمراد بقوله  
 ان سمي دونها بالرفع تعيين عدد هو دون  
 العشرة اى تحتها فضمير قوله غيره راجع الى  
 هذا الدون بلا غبار ( غ )

٤ (من العشرة او اكثر) بيان الغير (فالمسمى  
 واجب) تقدير الخبر اسما اولى من تقديره  
 فعلا كما فعل ابو المكارم لكن الاولى منهما  
 فيجب المسمى لقله الخذف فيه

٥ (ولا يخ هذا) اى قوله فالمسمى بصيغة المفرد  
 (عن اشعار بوحد المسمى) ظاهر او باطنا (ولو  
 سمي في العلانية) اى الظاهر (اكثر مما في السر  
 الخ الا اذا شهد) اى اكد وقرر المزوج عليها  
 او على وليها ان المهر هو الذى في السر واما  
 العلانية فهو سمعة ورياء (٦) المهر ماهو (السر  
 عندهم) اى الكل (٧) (في التزويج)

اى فى الرضا عند استئذان التزويج  
 (فتزوج) مجهول (البكر) اى التى  
 صحت خلوتها ولكن لم توطأ فى الحقيقة  
 (كالثيب) اى فى ان رضاها بالقول او الفعل  
 كما مر (و) فى (تأكيد المسمى) عطف على التزويج  
 (و) تأكيد (المهر المثل بلا تسمية و) فى (ثبوت  
 النسب) الخ (اختها) حرمة نكاح (اربع سواها  
 فى عدتها) الضامر الثلث للتي صحت خلوتها  
 وكذا ضمير (عليها) (غ)

٧ يفهم منه ان النفقة لا تجب قبل الخلوة وفى  
 النهاية والعناية معزيا الى المسوط وفى ظاهر  
 الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وان  
 لم تنتقل الى بيت الزوج والفتوى على ظاهر

الرواية (ملا فتح الله آخوند اوردى) ٨ (ولا تكون) اى الخلوة الصحيحة (كالوطى فى الاحلال) اى فى تحليل المطلقة الثلث  
 (للزوج الاول الخ وانما لم يذكر الوطى) من ظروف وجوب المسمى (غ) ٩ اى لا تحل مطلقة الثلث للزوج الاول بمجرد  
 خلوة الثانية بل لابد من وطئه لحديث العسيلة (ابن عابدين) ١٠ فلوزنى بعد الخلوة الصحيحة لا يلزمه الرجوع  
 لغف شرط الاحصان وهو الوطء (ابن العابدين) ١١ اى لا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح  
 بعد الخلوة بجر اى لوقوع الطلاق بافنا كما قد مناه (ابن العابدين)

١٢ اى لو طلقها ومات وهى فى عدة الخلوة لانتزت بزانية (ابن العابدين)  
 ١٣ (لان الخلوة مغنية عنه) لانه لما وجب المسمى بخلوة هى سبب الوطى فبالوطى بالعرف الاولى (فسقط تكلف  
 عموم المجاز) فى لفظ الخلوة (غواص)

وكذا الحال فى القيمة حتى لو سمي ثوب قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب  
 ودرهمان وان صار قيمته عشرة ولا حاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا  
 الا انه سقط وقيل انه لم يجب اصلا كما فى المحيط (وان سمي غيره) اى  
 غير ذلك من العشرة او اكثر (فالمسمى) واجب ولا يخ هذا عن اشعار  
 بوحد المسمى فلو سمي فى العلانية اكثر مما فى السر فالعلانية عنده  
 والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر عندهم على ما ذكره السرخسى (عند  
 موت احدهما) اى الزوج والزوجة فان الموت كالوطى فى حكم المهر  
 والعدة لا غير كما فى الزاهدى (او) عند (خلوة صحت) فانها كالوطى  
 فى التزويج فتزوج البكر كالثيب كما فى الزاهدى وفى تأكيد المسمى ومهر  
 المثل بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة  
 نكاح اختها واربع سواها فى عدتها وحرمة الامة عليها ولا تكون كالوطى  
 فى الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما فى  
 المحيط وانما لم يذكر الوطى لان الخلوة مغنية عنه فسقط تكلف عموم المجاز



١ (و) نكف (الاستخدام) فيما بعد من قوله وهي ان لا يوجد الخ (كما ظن) من ابي المكارم حيث قال والاحسن ههنا ان يقول اولوطى<sup>٤</sup> او خلوة صحت واستعمال احدهما وارادة كليهما على طريق عموم المجاز لملابسة السببية في الجملة شائع عندهم لكن التفسير المذكور يأتي ذلك في هذا المقام اللهم الا ان يرتكب طريقة الاستخدام انتهى فقوله على طريق عموم المجاز بان يراد من خلوة مثلا معنى تحقق تسليم احد البدلين فيعم الوطى<sup>٤</sup> ايضا وقوله لكن التفسير المذكور اي فيما بعد من قوله وهي ان لا يوجد الخ يأتي ذلك اي عن ارادة عموم المجاز بالمرجع لان التفسير المذكور لا يحمل على الوطى<sup>٤</sup> كما لا يخفى ولذا اشار الى ارتكاب الاستخدام في ضمير وهي الخ

فصل المهر

(٤٧٦)

بان يرجع الى خلوة مراد منها معناها الحقيقي وبلغناها معناها المجازي العام كما هو القسم الاول من الاستخدام (غ)

٢ (وهي اي الخلوة الصحيحة) بالمعنى المصدرى الموصوفى بها فصح حمل قوله (ان لا يوجد فيها) اي في تلك الخلوة ولا حاجة الى ان يرجع ضمير هي الى صحة الخلوة كما ظن من ابي المكارم ولا الى التقييد باجتماعهما في مكان واحد كما ظن شارح مع ان عدم اجتماعهما في مكان واحد مانع حسي فهو خارج عنه بقيد ان لا يوجد مانع ووطى<sup>٤</sup> حسا الخ

٣ (وكذا اذا كان) عطف على قوله كمرض الخ فلا يرد ان لفظ ماسقط من البين (معهما) اي مع الزوج والزوجة عند خلوتهما (امة) الخ (او امرأة) كالحامد مثلا (كذلك) اي من احدهما (وكذا) اي يدخل في المانع الحسي (ماذا كان المكان غير مأمون الاطلاع) اي يخاف فيه الاطلاع (كالطريق الاعظم او الحمام او المسجد) المناسب في مقام التمثيل الواو لالكلمة او كما هي في النسخ

٤ (وقال شداد يصح فيها) اي الطريق الاعظم والمسجد والحمام (في الظلمة ولولم يعرفها) اي الزوج والزوجة (اختلف) الخ (ولوعرفت) اي الزوجة الزوج وان لم يعكس (يصح الخلوة) ولو قرأ مجهولا لكان مستدركا لانه فهم من الشرطية الاولى (غ)

٥ (كذلك) اي كصلوة التفل لان كلها من جانب العبد (والثالث) اي المانع الطبيعي (مع الثاني) اي الشرعي فظاهر منه ان الانفصال ليس بجقيقى (غ)

٦ قوله مع الثاني اي مع المانع الشرعي يعنى

انه اجتمع المانعان في مثل الحيض والنفاس كما قال ابو المكارم (وحيض ونفاس) مثال المانع طبعيا وفيه المنع الشرعي ايضا انتهى (لناظره)

٧ (فيشمل الطهر المتخلل) فانه دم حكما (والحاصل ان المذكورات) في المتن (مانعة لصحة الخلوة) انما ذكر ليرتبط قوله (بخلاف الجب) ويتعلق بمانعة (غ)

٨ (لكنه) اي العنة الاسم (مرذول) اي لغة ردية (كما في المغرب) حيث قال يقال فلان عنين بين التعنين ولا تقل بين العنة كما يقوله الفقهاء (فالاولى) بدل العنة (التعنين) من التفعيل (غواص)

٩ المرذول الخطاء وغير المقبول كذا في القاموس (منه)

والاستخدام كما ظن (وهي) اي الخلوة الصحيحة (ان لا يوجد) فيها

(مانع ووطى<sup>٤</sup> حسا) اي منعا حسيا (او شرعا او طبعا) فالاول الحسى (كمرض)

لاحدهما (يمنعه) من الوطى<sup>٤</sup> ويدخل فيه ما اذا لحقه ضرر من الوطى<sup>٤</sup>

وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في التنف وكذا اذا كان معهما

امة من احدهما او امرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل او

مغشى عليه او مجنون او اعمى او نائما وكذا ما اذا كان المكان غير مأمون

الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقال شداد يصح فيها في الظلمة

ولولم يعرفها اختلف في كونها خلوة ولو عرفت تصح الخلوة الكل في المحيط

(و) الثاني مثل (صوم رمضان) فصوم القضاء والكفارة والنذر والنفل لم

يمنع الصحة على الاصح (وصلوة فرض) شرع فيها احدهما فصلوة النفل

لم تمنع وينبغي ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك (واحرام) من

احدهما حج فرضا او نفلا او عمرة (و) الثالث مع الثاني مثل (حيض

ونفاس) من دم حقيقى او حكمى فيشمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات

مانعة لصحة الخلوة (بخلاف الجب) بفتح الجيم اي قطع الذكر والانثيين

فانه غير مانع عنده خلافا لهما (والعنة) بضم العين اي عدم القدرة على

اثبات النساء وهي اسم من التعنين كما في الصحاح لكنه مرذول كما في المغرب

وغیره

١٠ في المغرب يق فلان عنين من التعنين ولا يق من العنة كما يقوله الفقهاء (ملا الياس)

١١ (ملا الياس) في المغرب يق فلان عنين من التعنين ولا يق من العنة كما يقوله الفقهاء (ملا الياس)

١٢ (ملا الياس) في المغرب يق فلان عنين من التعنين ولا يق من العنة كما يقوله الفقهاء (ملا الياس)

١٣ (ملا الياس) في المغرب يق فلان عنين من التعنين ولا يق من العنة كما يقوله الفقهاء (ملا الياس)



٢ (ويجب نصفه) اشار باذراج يجب الى ان  
المن عطف على فاعل فيجب ان سمي الخ  
المستتر فيه (اي نصف ماسي) اي وجب ليصح  
عطف قوله وما دونها على العشرة الطرف  
ويصح البيان بقوله من العشرة بالنسبة اليه  
والا فلو عطف قوله وما دونها على ما سمي  
فيأباه قوله لكن في الخلاصة ان في اقل من  
العشرة الخ كما لا يخفى لمن يجتري عن  
الاستدراك وعلى ما في الخلاصة جرى البرجندی  
في ارجاع الضمير فقال اي يجب نصف العشرة  
ونصف المسمى ان سمي دون العشرة او ما فوقها  
والاظهر الاشمل بلانكف الارجاع الى مطلق  
المهر كما فعله ابوالمكارم

٣ (في) تسمية (العشرة و) تسمية (ما دونها)  
اي تحت العشرة (او) من (اكثر) عطف على  
العشرة البيانية (في) تسمية (غيره) اي غير  
ذلك اي العشرة وما دونها فاقام الضمير مقام  
اسم الاشارة الى الامرين لان دائرتها اوسع  
وقد ارتكب الشارح المحقق هذه الصنعة في  
كثير من مواضع المتن فجرى هنا عليها  
٤ (وجب نصفه) اي نصف الاقل منها (اي  
قبل الحلوة) الخ والمراد بقبليّة الطلاق منها  
عدم بعديته اذ يمكن ان لا يوجد الحلوة الصحيحة  
اصلا (غ)

٥ (لام امرأته) وكل الضمائر الى الزوج  
واللام صلة الثلاثة الاخيرة (او بنتها) اي  
امراته (قبل الحلوة) الخ ظرف المصادر الأربعة  
(كما) قال (في النظم) بهذه العبارة الشاملة  
٦ (قبلها اي الحلوة) وقد عرفت ان الوطى  
اولى لحكم الحلوة فلا يتصور القهوم المخالف  
هنا (غ)

٧ (وافضل المتعة الخادم) اي تملك من  
يخدم لها

٨ (انها) اي المتعة (لا تستحب في هذه  
الصورة) اي الاخيرة من قوله وبطلاق قبلها  
مع التسمية وهذا هو الاستثناء صاحب الهداية  
تبعا للقدرى (غ)

٩ (وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم)  
يعنى ان هذه المسئلة قد فهمت من قوله  
فان لم يسم فالمتعة قبلها ومع ذلك صرح بها  
(لرفع توهم انه) اي نكاح ما لم يسم (نكاح  
فاسد) ومع ذلك يجب المتعة فيه لا بمجرد  
التصريح بصحته كما نلن ابوالمكارم (غ)

وغيره فالاولى التعنين (والخصاء) بكسر الخاء والمد اي نزع الخصيتين  
فانه والعنة لا يمنعان لصحتها انفاقا (و) يجب (نصفه) اي نصف ما سمي  
من العشرة في العشرة وما دونها او اكثر في غيره كما في المحيط وغيره لكن  
في الخلاصة ان في اقل من العشرة عينا او قيمة ويجب نصفه (بطلاق) واقع  
(قبلها) اي قبل الحلوة الصحيحة ولو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا بمثل  
ردته وزناه وتقبيله ومعانفته لام امرأته او ابنتها قبل الحلوة كما في النظم  
وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق  
والا فلا يعود الا بتضاء الفاضى (فان لم يسم) لها مهر (فالمتعة) واجبة  
بطلاق وكل فرقة من قبله (قبلها) اي الحلوة والمتعة درع وخمار وما حفته  
بالفارسي جادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزداد على نصف  
المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن  
الكرباس ومن الوسطى فمن الفز ومن مرتفعة الحال فمن الابر يسم وقيل  
يعتبر حاله والاول اصح كذا في المضمورات وافضل المتعة خادم كما في التنف  
(و) ان لم يسم يجب (مهر المثل) بطلاق (بعدها) اي الحلوة وكذا بموت  
احدهما قبلها كما في النظم ويستحب المتعة بكل فرقة من قبله بعدها سمي  
المهر أولا وبطلاق قبلها مع التسمية كما في المحيط وذكر في الكرمانى وغيره  
انها لا تستحب في هذه الصورة (وصح النكاح بلا ذكر مهر) اي بغير ان  
يسمى لها مهرا وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم لرفع توهم انه  
نكاح فاسد ولنوطئة قوله (و) صح (مع نفيه) اي بشرط ان لا مهر لها (وبشى  
غير مال متقوم) اي صح النكاح بمنفعة وعين سواء كان ذلك العين مالا  
او غيره كختمه نفسه والتراب وخبث حنطة وسمسم وشربة ماء والدم والميتة  
والحمر وسيأتى في البيع (وبجهول جنسه) كدابة او ثوب لم يبين جنسه



٢ ( او من القطن والكتان ) بيان الجنس بالنظر الى الثوب ( وفيه ) اى فى جعل الفقهاء نحو الدابة والثوب من مجهول الجنس ( اشعار ) الخ ( عند الفقهاء ) كما عند النجاة ( على ) مطلق ( الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة ) اى المنطقيين كالحيوان والنامى والجسم ( او نوعا ) عندهم كالخيل والحمير مثلا للحيوان ( وقد يطلق ) اى الجنس عند الفقهاء ( على ) الامر ( الخاص ) كالاصناف ( كالرجل ) يقال هذا من جنس الرجل ( و ) هذه من جنس المرأة نظرا الى تمس التفاوت ) اى بين الرجل والمرأة ( فى المقاصد والاحكام ) كما ان بين الاجناس الفلسفية تمس التفاوت ( كما يطلق النوع ) اى عند الفقهاء ( عليهما ) اى الرجل والمرأة

٣ ( وفيه ) اى فى جواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على مفهوم الامر العام اوفى نفس المتن كالاشعار المذكور ( دلالة ) الخ

٤ ( فى الصور الاربع ) من قوله وصح النكاح بلا ذكر مهر الى هنا ( بالموت ) اى بموت احدهما قبل الخلو ( او الطلاق بعد الخلو ) و يجب فى الصور الاربع المذكورة ( المتعة ) عطف على مهر المثل بكل فرقة من قبله ( قبلها ) اى الخلو ( وقيل ) القائل البرجندى ( يجب نصفه ) اى نصف مهر المثل ( ولم يوجد ) اى قول القيل فى المعترات زيف الا ان عبارته فيما عندنا هكذا ( ويجب مهر المثل ) فى جميع هذه الصور ( كما مر ) يعنى ان خلاياها اومات عنها يجب تمام مهر المثل والا فنصفه انتهى ( كما ) اى وجوبا مثل الوجوب الذى ( مرانفا ) اى قريبا كأنه تحت الاشارة الى قوله فان لم يسم فالنعة واجبة بطلاق وبكل فرقة من قبله قبلها اى قبل الخلو ومهر المثل بطلاق بعدها اى الخلو وكذا بموت احدهما قبلها فالمماثلة المفهومة من الكاف فى تقييد وجوب مهر المثل بالموت او الطلاق بعد الخلو وفى تقييد وجوب

من الخيل والحمير او القطن والكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى تمس التفاوت فى المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما فى الانسانية واختلافهما فى الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغى ان لا يلتفتوا الى ما اصطاح الفلاسفة عليه كما فى الكشف ( ويجب ) فى الصور الاربع ( مهر المثل ) بالموت او الطلاق بعد الخلو والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد ( كما مر ) آنفا ( او ) بمجهول ( صفته ) لاجنسه كابل او فرس او امة او ثوب من القطن كما فى المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن ( فالوسط ) اى له خيار الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار للمرأة كما فى المحيط ( او قيمته ) اى قيمة الوسط يوم العقد او التسليم كما مر وعن ابى حنيفة رحمه الله لو زوجها على كرحنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا زوجها على عبد يضاف الى نفسه او يشار اليه وكذا اذا زوجها على كرحنطة مشروطة بشروط السلم وكذا اذا زوج على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه وله الخيار فى ظاهر الرواية كما فى المحيط ( وبخدمة الزوج العبد ) اى بان تزوج عبداً امرأة على خدمة

سنة

المتعة بكل فرقة من قبله قبلها ولهذا قيد بها ( غ )

٥ ( وفيه ) اى فيما فى المبسوط ( اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس ) لانه جعل الابل والفرس مما ليس بمجهول الجنس والغنم مثلهما من انواع الحيوان ( كما ظن ) من الفاضل البرجندى حيث قال والغنم ايضا مجهول الجنس يتناول المعز والضأن وكذا الدار الا اذا بين موضعها كذا فى فتاوى قاضى خان انتهى فاصل الظن من قاضى خان فيجتملى ان يكون قوله كما ظن نسبة اليه ٤ ( وفيه ) اى فى وجوب الوسط ( اشعار بانه لا خيار للمرأة ) لانه لولها الخيار تختار ما هو الانفع وهو الاعلى والوسط نفع الزوج فله خياره ( او التسليم ) والقبض ( كما مر ) فى اول الفصل وورد فيه بدل التسليم القبض ( غ ) ٧ قوله كما مر اى فى اول الفصل من الشرح حيث قال فى شرح قوله عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض وغيرها القبض بالتسليم ( حسن افندى )



٢ (هى لدفع اللبس) اى اكد المستر لثلا يلتبس الذهن بان ضمير المؤنث المستر الى القيمة لان المتبادر من الوجوب هو وجوب القيمة خصوصا اذا كان خدمة الزوج لانه امر مسلط على الزوجة فلما اكد على خلاف الظاهر علم ان مرجعه ما هو خلاف الظاهر وهو نفس الخدمة اولثلا يلتبس بان تجب بصيغة المذكر الغائب راجع الى مهر المثل (وفيه) اى فى تقييد الخدمة بالزوج العبد (اشارة) الخ (والصحيح ان قيمتها) اى قيمة خدمة غير الزوج (واجبة) الخ (غ)

٣ قوله لرفع اللبس اى لرفع التباس المؤنث بالمذكر بناء على عدم الاعتداد بالأعجام لكونها متروكة كثيرا (حسن افندى)

\*وهى ههنا النقطة المثناة الفوقانية فى تجب (منه) ٤ (بل مهر المثل) ليس مما دخل فى الاشارة بل من الخارج كما يدل عليه قوله عند الشبخين الخ (والى ان بخدمة العبد) الغير الزوج والا فنفس المتن (تجب الخدمة) بالطريق الاولى (على الايهام) اى الترديد فكلمة او من المحكى (غ) ٥ او واجب وهذا اولى لكون الاصل فى الخبر الافراد والاولى ان يقدر بجب قبل مهر المثل لقلته الخلف (مير)

٥ ظاهره مشير الى تقدير الخبر الجملة والاولى ان يقدر الفعل فقط بان يقول فيجب مهر المثل لينقل الخلف وانما قلنا ظاهره لاحتمال ان يكون مراده الاشارة الى انه لا بد ههنا من التقدير المخصوص وبحال خصوصه الى فهم السامع وقطانته فتفتن (حسن افندى)

٦ (وفيه) اى فى كل واحد من الشرطين الاخيرين (اشعار) ط (لاحد العبدين) الاخص او الاعز (قيمة) اى لقيمة احدهما (تجب) ذلك (العبد) ٧ فلا شىء (على المص) من المناقشة (بتركه) اى بعدم ذكر حكم المساواة (نصرىحا) اى صرىحا لانه وان لم يصرح لكنه اشعر به او بترك المص نصرىحا بهذه المسئلة (كما ظن) من ابي المكارم حيث قال وادعى المص انه لا حاجة الى ذكر المساواة لانه علم مما ذكر وقد نوقش فيه

سنة مثلا باذن مولاه (تجب) الخدمة (هى) لرفع اللبس وفيه اشارة الى ان بخدمة غير الزوج لا تجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما فى الكافى والى ان بخدمة الزوج الحر لا تجب الخدمة بل مهر المثل عند الشبخين وقيمة الخدمة عند محمد رحمه الله والى ان بخدمة العبد تجب الخدمة وذا بلاخلاف كما فى المحيط (و) صح (بهذا) العبد مثلا (او هذا) العبد على الابهام واحدهما اكثر قيمة (فمهر مثل) يجب (ان كان) مهر المثل (بينهما) بان زاد على الاقل وينقص من الاكثر (و) العبد (الاخص) اى الاقل قيمة يجب (لو) كان مهر المثل (دونه) اى الاخص الا ان يرضى الزوج بالاعز (و) العبد (الاعز) اى الاكثر قيمة يجب (لو) كان (فوقه) اى الاعز الا ان ترضى المرأة بالاخص وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدين قيمة يجب العبد لانه المسمى كما فى الكافى وغيره فلا على المص بتركه نصرىحا كما ظن وهذا كله عنده واما عندهما فلها الاخص فى كله كما فى الهداية لكن فى النظم ان الخلف فيما اذا كان بينهما لاغير (وان طلق) امرأة ومهرها احد هذين العبدين مثلا (قبل الوطى) او الحلوة (الصحيحة) (فنصف الاخص) يجب بلاخلاف (وان نكح) امرأة (بالتى) من الدراهم مثلا (على ان لا يخرجها من وطنها) اى بشرط عدم الاخراج فان على عند الفقهاء للشرط يعنى يستعملونه فى معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها فلا فرق فى الحاصل بينه وبين ان الشرط عندهم فى الدخول على الشرط وللتنبية على هذا قال (او) ان نكح (بالتى) ان قام به وبالفين ان اخرج (منه) (فان وفى) فى الاولى بان لا يخرجها

انتهى وبين المناقشة فى منهياته بانه يمكن ان يحمل صورة المساواة على الترديد بين العبد وبين مهر المثل فلا يظهر المقصود من كلام المص انتهى فالمراد من المساواة على هذا هى المساواة فى جعله صداقا فكما يصح الترديد بين العبد وبين مهر المثل وان لم يساو قيمته فكان الش المحقق الم يرمى منهياته ٨ (لاغير) من الصورتين الاخيرتين ٩ (وللتنبية على هذا) اى على ان كلمة على للشرط وانه لا فرق بينهما وبين ان الشرطية فى الحاصل (قال ان اقام به) اى بوطنها وقال (ان اخرج منه) اى من وطنها يعنى صرح بكلمة ان فى هذين الشرطين (غ)



(واقم) في الثانية (فالف) اي فالواجب الف في المسئلتين (والا) اي ان

لم يف بان اخرجها ولم يتم (فمهر مثل) في المسئلتين لكن في الثانية (لا

يزاد على الفين) ان زاد عليهما لانها رضيت به (ولا ينقص عن الف)

ان نقص منه لانه رضى به وهذا عنده واما عندهما فيعتبر الشرطان فلها

الالف ان اقام والالفان ان اخرج كما اذا نكح على الفين ان جملت وعلى

الف ان قبحت بالاتفاق والاصل عنده ان الموجب الاصلى في النكاح

مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما

المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط

(وان نكح) بهذين العبدين (واحدهما حر فلها العبد فقطان ساوى) العبد

اي قيمته (عشرة) من الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية

كما في قاضخان وعنه العبد الى تمام مهر المثل وعنه العبد لا غير كما قال

محمد رحمه الله كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي عن محمد رحمه الله

ان لها العبد الى تمام مهر المثل ان كان هو اكثر من العبد والا فلها

العبد وقال ابو يوسف رحمه الله فلها العبد وقيمة الحر فرضا وعلى هذا

الخلافا اذا جمع بين حلال وحرام (وان شرط) في النكاح (البكارة) بلا

زيادة شيء لها (ووجدت ثيبا لزم الكل) اي جميع مهر المثل بلا تسمية

او المسمى بلا نقصان فلو قوبل البكارة بشيء زائد على مهر المثل لزم فلو

اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها وفي كل منهما اختلاف المشايخ على

ما اشير اليه في الفصولين (وفي النكاح الفاسد) اي الباطل كالنكاح

للمحارم المؤبدة او الموقته او باكره من جهتها او بغير شهود اوللامة

على الحرة او في العدة او غيرها (ان لم يطق لم يجب شيء) من المسمى

ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلاها ولهذا قيل الصحيحة اي

الحلوة الصحيحة في الفاسد كالفاسدة في الصحيح والمتبادر من الوطى ان

٢ (ان جملت اي كانت ذا جمال وحسن

٣ (وعندهما) اي الموجب الاصلى في النكاح

(المسمى) الخ وللإختلاف بينهما وبينه في

الأصلين المذكورين يقال في صورة التردد

بين العبدين فسد التسمية من وجه حيث لا

يمكن ايجاب العين لمكان كلمة او فلا يعدل

عنه من مهر المثل الى المسمى وصحت من وجه

لامكان ايجاب الأخرس لانه متيقن فلم يعدل

عندهما عن المسمى الى مهر المثل كذا في

بعض الشروح

٤ (فيكمل) اي لها العبد ويضم اليه ما يكمل

به (العشرة) الخ (وعنه) اي الامام الهمام

(العبد) ويزاد عليه (الى تمام مهر المثل وعنه)

اي الامام الهمام (العبد لاغير) من الاتمام

والتكميل

٥ (وقيمة الحر فرضا) اي لو كان الحر عبد اي

شيء قيمته فيضم الى العبد (بلا زيادة شيء لها)

لاجل البكارة (غ)

٦ لم يلزم نسخه

٧ (وفي كل منهما) اي من مسئلتى مقابلة شيء

للبيكارة وعدمها (اختلاف المشايخ) الخ (غ)

٨ قوله او باكره من جهتها معناه انها اذا

اكرهت الزوج على التزوج بها لا يجب لها

عليه شيء لان الاكره جاء من جهتها فكان

في حكم الباطل لا باطلا حقيقة وليس معناه ان

احدا امرها على التزوج (ابن عابد بن)

٩ وفيه مسامحة لفساد الحلوة بحر والظاهر

انهم ارادوا بالصحيحة هنا الحالية عما يمنعها

او يفسدها من وجود ثالث او صوم او صلوة

او حيض ونحوه مما سوى فساد العقد لظهور انه

غير مراد وهذا سبب المسامحة وفيه مسامحة

اخرى وهي ان الحلوة في النكاح الفاسد لا

توجب العدة كما قد مناه عن الفتح مع ان

الفاسدة في النكاح الصحيح توجبها كما مر انه

المذهب (ابن العابد بن)

١٠ (ك) الحلوة (الفاسدة) في النكاح (الصحيح)

اي غير معتبرة غ



٢ (وفي التعميم) اي بقوله شي<sup>٤</sup> لانه نكرة في

سياق النفي (اشعار) الخ غ  
 ٣ قوله امها اي ام المنكوحة بالنكاح الفاسد  
 (بشهوة كان له ان يتزوجها) اي تلك الام (بعد  
 المتاركة) اي بعد متاركة بنتها المنكوحة بالنكاح  
 الفاسد كما ذكر الشارح في باب المحرمات في  
 شرح قوله وحرم ام زوجته اي بنفس العقد  
 الصحيح فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد (حسن)  
 ٤ (كان له) اي للزوج (ان يتزوجها) اي  
 الام من الزوج لا التزوج كما في اكثر النسخ  
 (بعد المتاركة) اي متاركة المنكوحة بنكاح فاسد  
 فكانه يغيب انه لا يتعلق به حرمة المصاهرة ايضا  
 ٥ (معترفا به) اي بالوطى<sup>٤</sup> (وفي رواية  
 عنه) اي عن ابي حنيفة رحمه الله ولا منافاة  
 بينه وبين قوله (وثبت) اي النسب (وتجب)  
 اي المهر والعدة (في رواية عن الشيخين)  
 فان في الرواية الاخرى عنه وافقه ابو يوسف  
 رحمه الله ويحتمل ان يكون المعنى في رواية  
 عنه اي عن زفر من الامام والاول عند  
 والثاني رواية من الامام ٦ (اوسمى وهو)  
 اي المسمى (مساو للمهر) اي لمهر المثل الخ  
 (فلو كان المهر) اي المثل (اكثر) من المسمى  
 (فالمسمى) واجب ٧ (وفيه) اي في قوله  
 لايزاد على المسمى (اشعار) بانه (لو اختلفت)  
 اي المنكوحة بنكاح فاسد (لسقط المهر) اي  
 مهر المثل (وهو) اي المسمى (لم يسقط)  
 ويحتمل ان يكون المعنى (وهو) اي والحال  
 ان المهر لم يسقط فح يكون اعتراضا في مقابلة  
 الاشعار مستندا بما في العمادى كما هو عادته  
 كثيرا ٨ (ثم فسر مهر المثل الشرعى)  
 في توصيف المهر بالشعري اشارة الى ان  
 المأخوذ في التعريف اللغوي يدل عليه تقدير  
 (امرأة) فلا دور (اي قيمة بضع امرأة) تفسير  
 المهر وقوله (مماثلة لها) (تصريح بان المراد  
 اللغوي فلا اثر للدور) (صفة اخرى لامرأة) مقبرة  
 بعد توصيفها بقوله مثلها (وامه) اي ام ابيها  
 فتأمل ٩ (تبوته) اي التساوى في السن  
 (فان لم يوجد) اي الشاهد (فالقول له) اي  
 للزوج لو انكر (مع اليمين) الخ (ذلك التساوى)  
 اي التساوى لمثلها (لان باختلافه) اي السن  
 ١٠ (وفي التنبيه) اعتبر ذلك التساوى في هدائه

يكون في القبل فلو وطئها في الدبر لم يجب المهر وفي التعميم اشارة بانه  
 لو مس امها بشهوة كان له ان يتزوجها بعد المتاركة كما في الحزانه (وان وطى<sup>٤</sup>)  
 معترفا به (ثبت النسب منه) لو جاءت بولد لسته اشهر (من وقت الوطى<sup>٤</sup>)  
 عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف  
 المشايخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينقذ بالدخول او بالعقد وانما  
 قلنا معترفا به لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لسته اشهر فانكر الوطى<sup>٤</sup>  
 لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند زفر رحمه الله وفي  
 رواية عنه وثبت ويجب في رواية عن الشيخين كما في المحيط (و) يثبت  
 ايضا (مهر المثل) لانه قيمة البضع (لايزاد على المسمى) فيجب مهر  
 المثل ان لم يسم اوسمى وهو مساو للمهر او اكثر فلو كان المهر اكثر  
 فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر رحمه الله فمهر المثل بالغ ما بلغ  
 وفيه اشعار بانه لو اختلفت لسقط المهر وهو لم يسقط كما في العمادى ثم  
 فسر مهر المثل الشرعى وقال (اي مهر) امرأة (مثلها) اي قيمة بضع  
 امرأة مماثلة لها (من قوم ابيها) صفة اخرى لامرأة الا ان القوم مختص  
 بالرجل عند المحققين فالاولى من قرائب ابيها اي اخواتها لاب وام او  
 لاب وعماتها وبناتها وبنات الاعمام وعمه ابيها وامه كما في النظم وغيره  
 ثم بين وجه الشبه فقال (سنا) اي في السن ثبوته بشهادة رجلين او  
 رجل وامرأتين فان لم توجد فالقول له مع اليمين وهكذا في البواقى كما  
 في الخلاصة وانما اعتبر ذلك التساوى في السن لان باختلافه يختلف المهر  
 قلة وكثرة وهكذا في البواقى وفي التنف حدائه السن وما ينشبر اليه  
 من اعتبار مهر الام يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى  
 (وجمالا) وحسبا كما في التنف وقيل لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات

(الجلد الثاني) جامع الرموز ٤٣١

السنه (وما) اي كيف وما (يشير اليه) فيما بعد (من اعتبار مهر الام) ان كانت من قوم ابيها (على ان السن  
 لم يعتبر مطلقا) اي حديثه كانت او كثيرة لانه بين انها لا تساوى سن امه (غ)



حسب وقال ابو القاسم رحمه الله انما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال  
 حالة الزوج كما في المحيط (ومالا وعقلا) وهو قوة مميزة بين الامور  
 الحسنة والقبیحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشرافها كما للبصر بالشمس  
 او هيئة محمودة للانسان في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الاصول  
 وهو بهذا المعنى شامل لما شرط في التنف من العلم والادب والتقوى  
 والعفة وكمال الخلق فعلى هذا الحاجة الى قوله (ودينا) اي ديانته وصلاحيته  
 (وبلدا وعصرا) لم يذكره في المحيط (وبكارة وثيابة) بالفتح مصدر  
 يثيب ليس من كلامهم (فان لم يوجد) مثلها في شىء منها (منهم) اي  
 من قوم ايها (فمن الاجانب) مثلها في هذه الامور والنسب والكفاة  
 كما في الحيرة والاجانب جمع الاجنب اي البعيد فهو والاجنب بمعنى  
 كما في الصحاح وانما قلنا في شىء منها لانه ان لم يوجد كله فالذى يوجد  
 منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها  
 لانها مثلها كما في الاختيار (لا الام وقومها) كالحالات وبناتهن وغيرهما  
 وهما معطوفتان معا على قوم ايها لان الام لم تصاح ان تكون مدخولة  
 لكلمة من التبعية وهذا التصريح لقوله (ان لم تكن) الام وقومها  
 (من قوم ايها) فان كانت منهم بان تزوج ابنة عمه مثلا فيتولد بنت  
 فزوجها من رجل بلا مهر ثم يطلقها بعد الخلوة وامها مثلها في هذه الصفات  
 فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضى في مهر المثل  
 شيئا ولم يتراض الزوجان على شىء منه والا فهو المهر كما في المشرع  
 وهذا كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها  
 وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الحزائنة (وصح ضمان وليها) بنفسه  
 او رسوله (مهرها) فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولى ان يرجع عليه

٢ (حالة الزوج) فائدة هذا القيد انما يظهر في  
 الجمال لا في السن ولهذا لم يوجد السن هنا في  
 بعض النسخ (كما) يحصل قوة الرؤية (للبصر  
 باشراف) (الشمس)  
 ٣ (الى قوله ودينا) لانه يؤدى مؤداه (لم  
 يذكره) اي العصر بقريئة القرب مع الافراد  
 (بالفتح) اي بفتح الثاء (مصدر) من تاب  
 (يثيب لبس) اي المصدر (من) المستعمل  
 في (كلامهم كما في الحيرة) الظاهر انه بالماء  
 المهملة حيرة الفقهاء ويحتمل ان يكون هذا  
 الاسم بالمعجمة  
 ٤ (فهو) اي الاجنب (والاجنبى) بالياء  
 (بمعنى) واحد يعنى مترادفان (فالذى)  
 جزء ان لم يوجد اي فيعتبر الوصف الذى  
 (يوجد منه) اي من الكل  
 ٥ (بالموجود منها) اي من الاوصاف المذكورة  
 (لانها) اي امرأة وجد فيها بعض منها يطلق  
 عليها مثلها (غواص)  
 ٦ (لا الام وقومها) عطف على الاجانب وانما  
 يصح عطف الام بعد عطف قومها عليها والافلا  
 يحسن اعتبار كلمة من في المعطوف ولا يجوز  
 ان يكون هذا ابتداء كلام على معنى لا يعتبر  
 الام وقومها لان لفظ القوم لا يطلق على النساء  
 والاحسن ان يقال لا من قوم الام فان هذه  
 العبارة يتناول الام ايضا برجندى  
 ٧ (معا) اي بان يقدم ملاحظة عطف الواو  
 على عطف لائم المجموع يعطف بلا حتى يصح دخول  
 من التبعية عليه  
 ٨ (وهذا التصريح) اي التصريح بقوله لا  
 الام وقومها وان كان مفهوما مخالفا من قوله  
 من قوم ايها (لقوله ان لم يكن) الخ اي لاجل  
 ان هذا النفي مقيد بذلك النفي ولا يفهم  
 التقييد في المفهوم المخالفي (بان تزوج)  
 اي رجل (ابنة عمه فيتولد) منهما (بنت) الخ  
 ٩ (وامها) اي ام ابنة عمه (مثلها) اي مثل  
 البنت (غواص)  
 ١٠ (بمهرها) اي بمهر امها  
 ١١ (قدر الرغبة) اي مقدار ما يعطيه برضاء  
 رغبته (فيها) اي الامة (ثلث قيمتها) اي الامة  
 (بنفسه) اي بلا واسطة (او) بواسطة (رسوله)  
 (غواص البحرين)



ان ضمن بامرہ الحقیقی او الحکمی (ولو) کانت (صغیرة) والولی مطالب  
 بهرہا حینئذ ولو ثیبا واطلاقہ مشعر بان ولایة المطالبة ثابتة لكل ولی مع  
 انها ليست الا للاب او اب الاب او القاضی كما فی قاضیخان وغيره وللاب  
 مطالبة مهر البالغة بکرا ما لم تنهه لا ثیبا كما فی الجواهر وغيره ( و )  
 المهر (المعجل والمؤجل ان یبنا) ای بین فی العقد ان کله او بعضه یکون  
 معجلا او مؤجلا ( فذالك ) المبین واجب ادائه علی ما بین وفيه اشارة  
 الى ان تأجيل الكل الى غایة مجهولة صحیح لان الغایة معلومة فی نفسها  
 وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشایخ انه غیر صحیح والصحیح هو  
 الاوّل والی انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل یصح ووقع الاجل علی  
 الطلاق او الموت وقال بعضهم لم یصح ووجب حالا كما لو كان الاجل  
 مبهما كهبوب الريح كما فی المضمرات والی انه لو اجل المهر ثم طلقها  
 قبل الاجل فالاجل علی حاله كما فی الجواهر (والا) بینا بان یسکت عنهما  
 او یقالا مطلقا (فالتعارف) ای ما حکم به العرف وهو ما استقر فی النفوس  
 من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السلیمة بالقبول یعنی ینظر الى  
 المسمى والمرأة فان حکم بتعجیل بعض لها منه وتأجيل بعض فذالك وهو  
 الصحیح كما فی المحيط وكذا ان حکم بتعجیل الكل او بتأجيله فح ان طلقها  
 رجعا لا یصیر معجلا عند العامة فلا تأخذ منه الا بعد العدة كما فی  
 المنية (وقيل اخذ) المهر ( المعجل ) كلا او بعضا (لها منعه) ای الزوج  
 (من الوالی<sup>٥</sup>) ولكن بعد اخذه له ان یطلب الجهاز بقدره عند بعضهم  
 كما فی الفصولین والكلام مشیر الى انها اذا احوالت علیه غریبا لها به  
 فلها المنع منه قبل اخذ الغریم بمنزلة وکیلتها والی انه اذا كان المهر حالا  
 فأجلته مدة فلها المنع قبل مضي المدة لان الاجل المقارن للعقد والطارى  
 علیه سواء وهذا علی قول ابی یوسف رحمه الله استحسانا كما فی المحيط

٢ فان الوالی اذا زوج الصغیرة وضمن لها  
 المهر عن زوجها صح ایضا مع انه ینوهم ان  
 لا یصح هذا الضمان لانه باعتبار الضمان یکون  
 مطالبا وباعتبار انه ولی یکون مطالبا فیکون  
 الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا یعتبر  
 هذا التوهم لان حقوق العقد فی النکاح راجعة  
 الى الاصل فالولی سفیر محض (ملا الیاس)  
 ٣ (والولی) ای والمحال ان الوالی (مطالب) بکسر  
 اللام (ببهرها) ای حین صغیرها یعنی وان توهم  
 کون شخص واحد مطالبا بالفتح لکونه ولیا  
 ومطالبا بالکسر لکون المكفول لها صغیرة ولكن  
 لا اعتبار لهذا التوهم فی باب النکاح اذ حقوق  
 العقد فیہ یرجع الى العاقد لا الى المباشر  
 ٤ ( واطلاقه ) ای اطلاق الوالی ( مشعر )  
 الخ ( وللاب ) ای کیف لا یکون له مطالبة  
 المهر صغیرة ( و ) (المحال ان للاب ) مطالبة  
 مهر البالغة ( حال كونها ) بکرا ما لم تنهه ( لا  
 ای ما لم تنهه البالغة الاب عن المطالبة ) لا  
 ثیبا ( الاوّل ) علی ما حررنا وان ثیبا لا كما  
 لا یخفى ( علی ما ) ای الطریق الذی  
 ( بین ) من ان کله معجل او مؤجل فیؤدی  
 معجلا او مؤجلا او بعضه معجل وبعضه مؤجل  
 فیؤدی المعجل حالا والمؤجل فی الاجل ( وفيه )  
 ای فی قوله فذالك ( اشارة ) الى آخره ( فی  
 نفسها ) ای فی حد ذاته اذا خلی وطبعه ( وهو  
 الطلاق ) الخ ٤ ( والی انه لو اجل ) ای  
 باجل معین بقرینة المقابلة ( علی حاله ) ای  
 لا یجبر علی حلول الاجل ( بان یسکت عنهما )  
 ای عن التعجیل والتأجيل ( او یقالا ) ای یتلفظ  
 المعجل والمؤجل ( مطلقا ) ای غیر معین بان  
 یقال بعضه معجل وبعضه مؤجل او یقال المهر  
 معجل ومؤجل ولا یقال نصفه او ثلثه او رבעه  
 او ثلثون او اربعون من المهر معجل مثلا من  
 التعینات ٧ ( وهو ) راجع الى ما حکم  
 او الى العرف ( وتلقته ) ای لما استقر فیها  
 ( الطباع ) فاعل تلقى ( فان حکم ) ای العرف  
 ( بعض لها ) ای لتلك المرأة ( منه ) ای من  
 ذلك المسمى ٨ ( الا بعد العدة ) لان بعدها  
 ینتقر الاجل وهو الطلاق الرجعی ( كلا ) سواء  
 كان المعجل كالمهر ( او بعضا ) منه ٩ ( بقدره )  
 ای بقدر المعجل المأخوذ ( اذا احوالت ) ای  
 المرأة ( غریبا لها ) ای المرأة ( به ) ای  
 بالمعجل صلة احوالت ( بمنزلة ) ای حاله کون  
 الغریم بمنزلة وکیلتها نفوس



١ (والى ان قبل اخذ الكل) اى كل المهر حال كون الكل (مؤجلا لا تمنع) اى له ان يدخل بها عند الطرفين وفى احد قولى ابي يوسف رحمه الله (خلافا لابي يوسف رحمه الله) وهو قوله الآخر ففيه ليس له ان يدخل بها حتى ينقد المهر رواه المعلى كذا فى البرجندى خلافا (استحسانا) ٢ (وبه) اى باستحسان ابي يوسف (افتى الصدر الشهيد كما فى الحقايق) وفى البرجندى عن الفتاوى وان شرط فى العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وبه يفتى الصدر الشهيد وفى ديارنا اذا ادى المعجل له ان يدخل بها وان لم يؤد المؤجل كذا فى الخلاصة انتهى ٣ (بلا مسافة اى مسافة السفر) (برضاها) (المعتبر شرعا) وهو رضاء المكلف (فلا حاجة) الخ (غ) ٤ كما احتاج ابو المكارم اليها (حسن) ٥ (منهما) اى الوطى والسفر (به) اى بما قاله (غواص البحرين) ٦ (وبه) اى بقول ابي القاسم الصغار (يفتى) كما يظهر من عبارة ابي المكارم واما عبارة الشارح المحقق يحتمل بل يقرب ان يكون المعنى وبه اى بقوله يفتى مطلقا اى فيهما وحقيقة الحال يظهر بعد الرجوع الى نفس الحقايق (وفيما ذكرنا) من نقل افتاء ابي القاسم الصغار (رمز الى ان الاختلاف فى القولين) كما اختلف الامام هنا مع صاحبيه (ليس اتفاقا على نفي قول ثالث) ولهذا ابدعه ابو القاسم الصغار (ويعبر عن هذا) اى عن الاتفاق على نفي قول ثالث (بعدم القائل بالفصل كما قال) بانه اتفاق (بعض المشايخ وقال بعضهم انه) اى كونه اتفاقا على نفي الثالث (مخصوص بالصحابة رضى الله عنهم اذ لا يجوز ظن الجهل بهم) حيث لو جوز الثالث يكون كلا الطرفين منسوبا الى الجهل وذا لا يجوز فى حقهم (غواص البحرين) ٧ لانها ليست بنا درة لان الامتناع يحمى وعندهما لا نفقة لها لانها ناشئة (كفاية) ٨ (بشرطه) اى بشرط السفر وهو كونها مع المحرم الغير الكافر ثم من قوله كزيارة) الخ الى قوله (وتعلم المسائل) الخ امثلة الحاجة (و) الحال انه (لا يعلم) من التعليم (بها) اى بتلك المرأة (زوجها) يعنى لها الخروج لتعلم المسائل الضرورية بهذا الشرط (غواص البحرين) ٩ (لها عداه) اى المذكور (من زيارة الاجانب) الخ بيان ما عداه (غ)

والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع والى انه قبل اخذ الكل مؤجلا لا يمنع خلافا لابي يوسف رحمه الله استحسانا وبه افتى الصدر الشهيد كما فى الحقايق (و) من (السفر بها) اى اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر فله الاخراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا مسافة وذا بلا خلاف من الثلثة وهو الصواب عند نجم الاثمة كما فى المنية (ولو) كان المنع من الوطى والسفر (بعد وطى) حقيقة او حكما كالخبرة الصحيحة (برضاها) المعتبر شرعا فلا حاجة الى زيادة قيد المكلف وهذا عنده وقال ليس لها المنع منهما بعد الوطى وابو القاسم رحمه الله الصغار افتى به فى عدم المنع من الوطى وبقوله فى المنع من السفر وبه يفتى كما فى الحقايق وفيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف فى القولين ليس اتفاقا على نفي قول ثالث ويعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضى الله عنهم اجمعين اذ لا يجوز ظن الجهل بهم كما ذكره المص فى التوضيح وكلامه مشير الى انه ان لم يظاها او وطئها كارهة او صغيرة او مجنونة فلها المنع منهما وذا بالاجماع كما فى الهداية (بلا سقوط النفقة) اى الطعام او هو مع الكسوة او هما مع السكنى على ما يأتى من الخلاف فى مفهوم النفقة وينبغى ان يكون الكل واجبا وهذا عنده واما عندهما فساقطة بعد الوطى وبه افتى ابو القاسم الصغار (و) قبل الاخذ لها (السفر) بشرطه (والخروج) من منزله (للحاجة) والضرورة (بلا اذنه) كزيارة احد الابوين وعبادته وتعزيتة وزيارة المحارم وكونها قابلة او غسله واخذ الحف واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية ولا يعلم بها زوجها وفيه رمز الى انها لا تخرج بلا اذنه لها عداه من زيارة الاجانب وعبادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن



(كما لا يخرج قبل الاخذ الا باذنه) (اذ اقصى) اى الزوج (حاجتها) او المعنى (كما) ان فيه رمز الى انها قبل الاخذ لا يخرج الا باذنه (اذ اقصى) الخ لان علة الخروج هو ضرورة قضاء الحاجة وقد اندفعت بقضاء الزوج غ ٢ (وانما صرح به) اى بان له النقل بعد اخذ المعجل (بعد ما اشار اليه) بقوله وقبل اخذ المعجل الخ كما مر في شرحه (لتفصيل فيه) اى في النقل بعد اخذه حيث هو مقيد بصلاح الزمان وعدم الاضرار والمقارة فيه بالمسافر ولذا قال الصفار بانه لا يسافر بها وان بعد الاخذ واقتى به ٣ (ولذا) اى لاجل ان فيه تفصيلا (لم يذكر الوطى) اى لم يقل وبعد اخذه او الوطى (٤٨٥) **فصل نكاح القن**

ينقلها الخ لعدم وطيفة النقل في الوطى بالاتفاق وانما الخلاف في اخذ المعجل (واضرار) الناس (الغريب) فالإضافة الى المفعول لان المسافر مهان وحقير في هذا الزمان في كل مكان (غ) ٤ قوله وقوله تعالى الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان التعليل بقوله لفساد الخ معارض لقوله تعالى اسكنوهن الآية فلا يقبل وتقرير الجواب انالائم معارضة التعليل بالنص لان قوله تعالى اسكنوهن الآية مقيد بعدم الاضرار بدليل سباق الآية وهو قوله تعالى ولا تضرهن وفي النقل الى بلد آخر ضرر ظاهر ولهذا جاز الأخراج برضاها (لناظره) ٥ (كما دل عليه السباق) حيث قال لا تضرهن (فلا ينبغى) الخ لان الاخذ بقول الفقيه هنا عين الاخذ بقوله تعالى سبحانه بدلالة سباقه (غواص البحرين)

٦ قوله فلا ينبغى ما اه وانما ينبغى ما ذكره لو كان قوله تعالى مطلقا غير مقيد بعدم الاضرار لكنه مقيد غير مطلق فلم ينبغى ما قاله (حسن افندى)

(اى القول المعتبر) شرعا مع يمينه فيهما معتبران هنا ايضا على انهما فيما بعد متنازع فيهما وانما الفرق بينه وبين التفسير الاتى في قوله (ينفع له) من وجوب ملاحظة ان قوله له خبر وملاحظة نفعه له من حيث ان لام له للنفع بخلاف قوله (او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه) سواء نفع له او لا فانه غير منظور هنا وان الخبر محذوف ههنا هو قوله ولام له صلة القول في قوة ان يقال فقوله المعتبر شرعا قوله مع يمينه سواء نفع له او لا في نفس الامر ٧ (لانه المملك) بكسر اللام فكانه اعرف بجهة تملكه (عرفا) يعنى ان عرف الفقهاء يتركون ذكر اليمين ويريدونه (الا) يتركون من غير ارادة (في قلائل) معدودة

وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاخذ لا يخرج الا باذنه كما اذا قضى حاجتها كذا في الخزانة (وبعد اخذه) اى اخذها المعجل (ينقلها) اى الزوج من بلد الى بلد في ظاهر الرواية كما في الكرمانى وعليه الفتوى كما في العمادى وغيره وانما صرح به بعد ما اشار اليه لتفصيل فيه ولذا لم يذكر الوطى (وقيل) اى قال الصفار (لا يسافر بها) بعد الاخذ واليه مال كثير من المشايخ كما في الخزانة (وبه يفتى) لفساد الزمان واضرار الغريب كما في الاختيار وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السباق فلا ينبغى ما قال المرغينانى ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه (وان بعث) الزوج (اليها شيئا) من المال ثم اختلفا (فقاتلت) الزوجة (هو هدية) اى شىء يعطى للمودة (وقال) الزوج (هو مهر فالقول له) اى القول المعتبر في هذا المقام ما ينفع له او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المملك وانما لم يذكر اليمين لانه مراد بترك عرفا الا في قلائل من المسائل (الا فيما هين للاكل) مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والذبيق واللوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهديه والا فالقول له كالحق والملائة

**فصل نكاح القن**

بالكسر لغة خالص القنونة اى العبودية وهما قنان وهم اقناء على ما

(من المسائل) كما عدها في الاشباه ٨ (وفيه) اى في قوله هين للاكل لانه في العرف مما يفسد ولا يدخر ولا يبقى (اشارة) قد ظهرت مما علمنا (ما يجب) اى شراؤه لها عليه (كالحق) الاخفى امتها لانها منهية من الخروج فلا حاجة الى الحق والملائة لها دون الامنة (غ) ٩ وههنا مسألة هيبية وهى انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خفا امتها لانها منهية عن الخروج دونها (كفاهه) ١٠ فصل في شرح رموز (فصل نكاح القن بالكسر) اى كسر القاف غ ١١ اى الذى لم يكن فيه الحرية بوجه من الوجوه وهذا معناه عند الفقهاء (واما في اللغة) فالقن العبد الذى ملك هو وابواه (مولوى قبر الدين) ١٢ يقال (وهما قنان) في التثنية (وهما افناء) في الجمع (غواص)



ولهذا لم يسمع امة قنة (ملا لباس) ٣ (وفيه) اى ما فى الغرب (قن وقنة) اى بالناء للمؤنث فلا وجه لادخال الامة الخالصة فى القن حتى يستدرك ذكرها كما ظن من البر جندى الا اذا قيل بتغليب القن على القنة كما فعل مولانا ابو المكارم حيث قال فى منهياته الظاهر حمل القن على التغليب كالمكاتب والمدبر فلا حاجة الى ذكر الامة انتهى فانضح منه ان مراد الشارح المحقق من قوله (هما) اى القن والاخر المكاتب والمدبر لان المراد بضمير التثنية المكاتب والمدبر فقط كما هو الظاهر والا لا يلتزم قوله (غير شاملين للامة) لان تغليب المكاتب والمدبر انما يشمل المكاتب والمدبر لا مطلق الامة كما قال صاحب الظن فى اصله ويشملان المكاتب والمدبر للتغليب انتهى فمعنى قوله بالتغليب اى بتغليب القن على القنة ثم بتغليب المكاتب والمدبر على المؤنث منهما ٤ (كما ظن) من ابي المكارم الاول فى منهياته والثانى فى اصله (لانه) اى التغليب (بجاز لا يراد) مجهول من الارادة (بلا قرينة) فيه ان الاشتراك فى الحكم مع الصلاحية للارادة لا اشتراك كما فى الخلوص فى الاول واشتراكهما فى الكتابة والتدبير فى الثانى لم لا يجوز ان يكون قرينة (على انه) علاوة بعد التسليم (حينئذ) اى حين هذا التغليب (يستدرك ما بعده) اى التغليب من قوله والامة فيه ان صاحب الظن قد قال بالاستدراك فى منهياته حيث قال فلا حاجة الى ذكر الامة فكيف الالتزام بما اطلع هو عليه (من) جنس (هذه) (٤٨٦) **فصل نكاح القن**

قال ابن الاعرابى وقال غيره انه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما فى الاساس شريعة على ما فى المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشمل الامة عند الفقهاء ولهذا كثر فى كلامهم قن وقنة (والمكاتب والمدبر) هما غير شاملين للامة بالتغليب كما ظن لانه مجاز لا يراد بلا قرينة على انه حينئذ يستدرك ما بعده (والامة) من هذه الثلاثة امرأة ذات عبودية اصلها امو كما اشير اليه فى المقاس (وام الولد ذكر بعد الامة لرفع توهم تخصيصها بما ذكرنا من الثلاثة فانها المذكورة صريحا (بلا اخن السيد) اى المتفرد فى السيادة فلا ينتقض بالشريك شركة عنان فانه لا يزوج العبد والامة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كالمضارب والعبد المأذون ولا بالمفاوض فانه وان كان يزوج امة بالمفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالأب فانه يزوج امة ولده الصغير لاعبده وكالمكاتب فانه يزوج امة ابنه لاعبده وكالوصى فانه يزوج امة اليتيم لاعبده كما فى النظم (موقوف) نكاح هؤلاء ولهذا لو طلق احدُهم تلك المرأة كان

الثالثة) الذكور فكلمة من تبعية لا بيانية (اصلها) اى الامة (امر) بدون الناء قلبت الواو الفالتحر كها وافتتاح ما قبلها ثم حذف الالف لاجتماع الساكنين بينها وبين التنوين ثم عوض الناء عن الالف فصار امة وقد مر فى باب الحيض (ذكر) ام الولد (بعد الامة) وان هى تشملها (لرفع توهم تخصيصها) اى الامة (بما ذكرنا من) الاناث (الثلاثة) بقوله من هذه الثلاثة امرأة ذات الخ ثم علل توهم التخصيص بقوله (فانها) اى الاناث الثلث (المذكورة صريحا) باعتبار ان اصولها المذكورة صريحا فلما ذكر ام الولد بعد الامة وهى تصدق عليها علم انها غير مختصة بالاناث المقابلة لهذه المذكورة صريحا قال الفاضل البر جندى فى شرح والامة ان اراد بها الامة الخالصة فهى داخله فى القن فلا حاجة الى ذكرها وان اراد بها مطلق الامة ليتناول المكاتب والمدبر فلا حاجة الى قوله وام الولد ولو قال نكاح العبد والامة الخ لكان اخصر واشمل انتهى اما الاخصرية فلان الكلمتين اخصر من الكلمات الاربع واما الاشلية فلان العبد يشمل القن والمكاتب والمدبر والامة تشمل القنة والمدبر والمكاتب وام الولد ايضا (غواص البحرين)

٥ فيه انه لا حاجة الى ذكرها لان القن يتناول الذكور والاناث ولو لم يتناول يعرف احوال

الاناث بالمقايسة على الذكور كما فى سائر الاحكام ويمكن ان يقال انه لو لم يذكر الامة يتوهم من ذكر ام الولد انه لعل حكمها مغاير لحكم ام الولد لتنافى وصفها لدفع هذا الوهم ذكرها حتى يفيد ان حكمها وحكم ام الولد واحد (ملا محمد خازن) فعلى تحقيق الشارح لا يرد اعتراض خازن لان القن لا يشمل الامة فمست الحاجة الى ذكرها (لناظره)

٦ (المتفرد فى السيادة) اى الولاية وكونه المولى كما يقتضيه صيغة المفرد (فانه) اى الشريك بالعنان (لا يزوج العبد) المشترك بين العائنين (كالمضارب) لا يزوج عبد المضاربة (ولا بالشريك) (المفاوض) الخ غواص

٧ الانسب الاظهر ان يقول فانه لا يزوج عبد ولده الصغير ويزوج امته وكذا الحال فى قوله والمكاتب فانه يزوج اه وقوله كالوصى فانه يزوج اه (حسن افندى)

٨ فلونزجوا بلا اخن ثم طلقوا فهو متاركة لاطلاق حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثانى (بزازية)

متاركة

انه

٦

٧

٨

ولكنه يكره عندهما خلافا للثانى (بزازية)



٢ (ولم ينقص) أي هذا الطلاق (من عدد الطلاق) بمعنى أنهم لو نكحوا ثانياً مطلقهم يعود بطلاقين لأنها بمنزلة الثلث في الحر ( لكن لو أذن السيد (بعده) أي الطلاق (كره له) أي لأحدهم (وطؤها) أي تلك المرأة (بلا نكاح الغير) أي غير القن والسيد جديد ٣ (وفيه) أي في تعليق النفوذ بالأجازة (رمز إلى أن سكوته) أي السيد (بعد العلم) أي علم نكاح قن (ثم زوج) الأظهر تزوج (العبد الخ إلا إذا أجاز) ثانياً (فأجاز) أي ثانياً (سيده) أي العبد (الوارث) صفة السيد (أو) سيده (المشترى بجوز) الخ (لأنه) أي النكاح في العبد (عيب) وللسيد الامتناع من تعيب عبده (غواص) ٤ أي النكاح عيب فيهما أما في العبد فله شغل ماليته بالمهر والنفقة وماليته ملك المولى وأما في الأمة فلأنه يحرم عليه بضعها والاستمتاع بها (كفايه)

٥ (واجب عليه) أي على السيد الأذن (وفيه) أي في تعليق بيع القن للمهر بأذن السيد (إشارة الخ يطلب النقصان) بعد البيع (توقف الحل) أي حل الوطى ٦ (أن يتزوج العبد على) أن المهر (رقبته الخ على رقبته) أي بشرط ما شرط المولى (بقيمته) أي العبد (لا برقبته في الأوليين) أي الحررة والمكاتبة (لو أخرج) أي أحدهن (ليس لمن صار) الغلام بالأخرة (إليه أن يفسخ) الخ (وكان المهر في رقبته) عطف على ليس الخ (غ)

٧ (فان أخرج) السيد (المدبر عن ملكه) الخ (فانه يكون الكل) أي المهر والنفقة والسكنى (غواص البحرين)

٨ قوله فان أوفأها جوابه محذوف أي فان أوفأها لا يباع المكاتب (حسن افندي) ٩ (والا يبع لها) أي للمهر والنفقة والسكنى (غواص البحرين)

متاركة ولم ينقص من عدد الطلاق لكن لو أذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح الغير كما في المحيط (ان أجاز) السيد النكاح صريحا أو دلالة كما إذا اعتقه أو أمره بالطلاق الرجعي (تفد) النكاح وفيه رمز إلى أن سكوته بعد العلم ليس بأجازة كما في القنية وإلى أنه لو أذن بالنكاح ثم زوج العبد امرأة جاز العقد إلا أنه غير نافذ إلا إذا أجاز والسيد شامل للوارث والمشتري حتى أن المولى إذا أجاز فمات أو باعه فأجازته سيده الوارث أو المشتري يجوز والأفلا كما أشير إليه في العمادى (وان رد) السيد (بطل) النكاح لأنه عيب (وإذا أذن) السيد أحدا منهم أو اجنبيا بنكاحه بمهر معين (بيع القن للمهر) والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد اذ كل ذلك واجب عليه كما في التنف وفيه إشارة إلى أن قيمته إذا كانت ناقصة عن تلك الحقوق يطلب النقصان عن السيد وإذا كانت زائدة فالزائد له وإلى أنه لو تزوج بأكثر مما أذن له من المهر توقف الحل على إجازة المولى كما في المنية وإطلاقه مشير إلى أنه لو أذن له أن يتزوج على رقبته فتزوج حررة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته لكن في المحيط ان النكاح في الأوليين غير جائز وإلى أنه لو أخرج من ملكه بهبة أو صدقة أو وصية ليس لمن صار إليه ان يفسخ النكاح وكان المهر في رقبته العبد ولو اعتقه كان عليه الأقل من المهر والقيمة كما في التنف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والأول الصحيح كما في المنية (ويسمى الأخيران) أي المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لأنه تعذر الاستيفاء عن عين الرقبة فيستوفى عن الكسب فان أخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما إذا عجز المكاتب فرد إلى الرق فان يكون الكل على المولى فان أوفأها والأبيع لها كما في التنف (والأذن) له (بالنكاح) مطلقا (يعم جائزه) أي النكاح (وفاسدة) في حق السيد



٢ ( فيلزم المهر بالفاسد في الحال ) وهذا  
 معنى قوله في حق السيد ( فلا يملك الزوج )  
 ثانيا ( ولو ) تزوجا ( صحبحا عنده ) الخ ( غ )  
 ٣ قوله أمته مفعول ثان لزوج ومفعوله الأول  
 ما ذكره الشارح ( لتأخره )  
 ٤ قوله تبوأ له منزلا وبوأه منزلا أشار إلى أن  
 التبوؤ مصدر من التفعّل والتفعليل بمعنى في  
 اللغة ( مولوى قمر الدين )  
 ٥ ( وفيه ) أي في عدم وجوب التبوؤ على المولى  
 ٦ ( وكذا ) أي للمولى أن يرد إلى بيته  
 ويستخدمها ( لو شرط ذلك ) أي تبوؤ البيت  
 وترك الاستخدام ( وهو ) أي الملك ( باق )  
 بعد التزويج ٧ ( ولا نفقة عليه ) أي على  
 الزوج ٨ ( وأمه ) أي المولى ( كرها بالضم )  
 والاستعمل الآن بين اللسان فتح الكاف ( بلا  
 رضاهما ) لأنهما مملوكه يدا أو رقبة فيملك  
 عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه ( وهو ) أي  
 الكراهة وعدم رضاهما ( المراد من الأجرار )  
 الخ ٩ ( لا أكرههما ) بالته الأكره ( على )  
 ارتفاع ( الأيجاب والقبول كما قيل ) في البرجندي  
 ثم أنه قد وقع في عبارة الفقهاء أنه يجوز نكاح  
 المولى على العبد والأمة بغير إذنهما فقيل  
 معناه أن للمولى أن يجبرهما على النكاح كذا  
 في الحنيفة والمتبادر من هذا أن الأيجاب والقبول  
 يشيخ أن يقع منهما والمولى يكرههما على ذلك  
 وفي الكافي أن معنى الأجرار أن ينفذ نكاح  
 المولى عليهما وإن لم يرضيا به وهذا يشعر  
 بأن الأيجاب أو القبول أن وقع من المولى  
 ولم يقع منهما صح النكاح ١٠ ( والأضافة )  
 أي إضافة العبد والأمة إلى ضمير السيد ( للعهد )  
 أي لإفادة أن المراد العبد والأمة المعهودين  
 الذين لا يختلطهما الحرية بوجه كما يدل  
 التفرع بقوله ( فلا يجوز للسيد أنكاح المكاتب )  
 الخ ( بلا رضاهما ) لأنهما التحقا بالأجانب  
 بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الأرض على المولى  
 إذا جنى عليهما وتستحق المكاتبه المهر إذا وطئها  
 المولى فسارا كالمحر فلا يجبران على النكاح  
 وإن كانا صغيرين وهذه من أغرب المسائل  
 أشار الشارح المحقق إليه بقوله ( ومن أعجب  
 المسائل ) وأغربها ( أن المشايخ صححوا إجازة  
 السيد نكاح المكاتبه الصغيرة ) إضافة المصدر

عنده ويصرف إلى الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده  
 وبعد العتق عندهما وينتهي الآن بهذا النكاح عنده لأعندهما فلا يملك  
 الزوج ولو صحبحا عنده ويملك عندهما كما في المحيط ( وقمن زوج )  
 حرا أو قنا أو مكاتباً أو مدبراً ( أمته ) من قننه أو مكاتبته أو مدبره أو أم ولد  
 ( لا يجب ) عليه ( التبوؤ ) وهي أن يخلى بينها وبين زوجها بلا استخدام  
 يقال تبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً إذا هبأه كما في المغرب وفيه اشعار بأنه لو  
 تبوأها المولى بيتاً وترك استخدامها كان له أن يردها إلى بيته ويستخدمها  
 وكذا لو شرط ذلك للزوج لأن الاستخدام يحكم الملك وهو باق كما  
 في المحيط ( ولا نفقة عليه ) أي لا تجب عليه نفقة لها ( الأبهما ) أي بالتبوؤ  
 فإن ردها السيد إلى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجب على السيد  
 فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل  
 على الزوج كما في نفقات القنية ويستثنى من ذلك المكاتبه فإنها كالحرة  
 فلا تحتاج إلى التبوؤ لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام  
 كما في نفقات المحيط وغيره ( ويطأ ) الزوج أمة ( أن ظفريها ) فليس  
 للسيد ولاية المنع الأقبل أخذ المعجل ( وله ) أي للسيد ( أنكاح عبده  
 وأمه كرها ) بالضم أي كراهة وبلا رضاهما وهو المراد من الأجرار الواقع  
 في عباراتهم كما في باب الشافعي من الحقائق لا أكرههما على الأيجاب  
 والقبول كما قيل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز أنكاحها بلا رضاهما  
 والأضافة للعهد فلا يجوز للسيد أنكاح المكاتب والمكاتبه بلا رضاهما ومن  
 أعجب المسائل أن المشايخ صححوا إجازة السيد نكاح المكاتبه الصغيرة بعد  
 العتق باعتبار أثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك

وكذا

إلى المفعول والتناكح هو المولى لإجازة نفس الصغيرة ( بعد العتق باعتبار أثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا إجازته قبله ) أي العتق ( مع حقيقة الملك ) بل صححوا إجازة نفس الصغيرة قبله وعلل الغرابة الفاضل الجلي بقوله حيث اعتبر فيها أي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى يتوقف على إجازتهما فإن ادبا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما مادام صغيرين بل يتفرد به المولى أو الولي انتهى ( غ )



٢ (وكذا صححوا اجازة المكاتب الصغيرة) اضافة المصدر الى الفاعل (نكاحها) الاضافة الى المفعول اى نكاح المولى اياها ولم يصححوا اجازة السيد (قبل العتق وهي حرة يد) فقط (ولم يصححوا) اجازتها نكاحها (بعده) اى العتق بل صححوا اجازة السيد (وهي) اى والحال انها بعد (حرة يد اورقية) فهذا المولى بالاعتبار وقبل العتق اولى بعدم الاعتبار فالحال هذا اعجب منهم فقوله (لانها) اى المكاتب الصغيرة علة التصحيح وعدمه في الموضوعين لاعلة الاعجية بل يدفعها في الواقع (في الصورتين) اى في صورتى اجازة السيد واجازة نفس المكاتب الصغيرة (لم يصح تصرفها) اى اجازتها (بعد العتق لصغرها) بل لا بد فيه من اجازة المولى (واما قبله) اى العتق في الموضوعين (لم يصح تصرفها) (فيصح تصرفها) واجازتها (الحاقا) لها قبل العتق (بالبالغة) فاندفعت الغرابة (ولو) تحتها (حكما كما) لو كانت (في عدة عن طلاق رجعى) لانها في حكم تحت الزوج الاول (وهذه) تصرفها (المسئلة) اى خيار العتق (مستدركة بما سبق) في فصل نفذ نكاح حرة الخ (من قوله بخلاف المعتقة) فان رضاها يتوقف على القول او الفعل ويمتد (كما) ستدراك لفظ (المكاتبه فان الامة شاملة لها) اى للمكاتبه (كما تشمل) لام الولد والمديرة الا ان يقال انه) اى ايراد هذه المسئلة مع هذا العنوان اى بلفظ الامة وعطف المكاتبه عليها وتوصيفها بعنتق (للتنبية على التعميم) اى على تعميم هذا الحكم او على تعميم لفظ المعتقة فيما سبق من العتق والمديرة والمكاتبه وام الولد كما اشار اليه هناك فراجع

( ٤٨٩ )

فصل نكاح القن

وكذا صححوا اجازة المكاتب الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة يد اولم يصححوا بعده وهي حرة يد اورقية لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة كما في المحيط (وخبرت) بين اختيار نفسها وزوجها الى آخر المجلس (امة ومكاتبه) كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كما مر (عتقت) تلك الامة والمكاتبه حال كونهما (تحت حرا او عبد) ولو حكما كما في عدة عن طلاق رجعى وهذه المسئلة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبه فان الامة شاملة لها كام الولد والمديرة اللهم الا ان يقال انه للتنبية على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج باختيار نفسها ليس بشرط وقيل يشترط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها وبعد الدخول فالمهر كما في العمادى ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما في الكرماني (وان تكحت) تلك الامة والمكاتبه (بلا اذن) من سيدها (فعتقت) قبل وطى مولاه فان بالوطى انفسخ النكاح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما في المحيط (نفذ) نكاحها وان وطئها الزوج قبل العتق كما في التمرناشى الا ان فيه اشكالا من وجهين احدهما ان ام الولد اذا عتقت قبل وطى الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى والثاني ان المكاتب والمديرة والقن كالامة فيما ذكر كما في النظم وغيره (بلا خيارها) للعتق لانها رضيت

( الجلد الثاني ) جامع الرموز ٤٤

بالقيد المذكور (بالوطى) اى بوطى المولى اياها بعد نكاحها حرا او عبد (انفسخ النكاح) اى نكاح الامة به فلا يترتب عليه ح الجزاء الا ترى (وان وطئها الزوج قبل العتق كما) وصل به (في التمرناشى الا ان فيه) اى في وصل التمرناشى (اشكالا من وجهين) الخ (غ) عم (بطل نكاحها) اى ام الولد ذلك الحرا او العبد (لوجوب العدة عن المولى) لان ام الولد موطوءته (و) الوجه (الثاني) من الاشكال (ان المكاتب والمديرة والقن كالامة فيما ذكر) من نفوذ النكاح فالتخصيص بالاناث لا وجه له اجاب عنه صاحب الكفاية بان تخصيص الامة لبناء مسئلة المهر عليها وهذا الوجه الثاني اظهر ايرادا على المتن من وروده على الوصل فانه بمجرد اضافة الوطى الى الامة (لانها) اى الامة (رضيت) حيث تزوجت نفسها بلا اذن السيد هذا تعليل المصنف في الشرح وفيه انه يلزم على هذا التقدير -



انه لو اجاز المولى في هذه الصورة ثم اعتقها ينبغي ان يكون لها الخيار وليس كذلك فالاولى التعليل بان نفوذ النكاح بعد العتق فكان كما اذا نكحت نفسها بعد العتق كما علل البرجندى وابو المكارم ( وقد مر ) في شرح قوله بخلاف المعتقة الخ ( ان لا خيار للغلام ) انما بينه لدفع ما قاله صاحب العناية ويجوز ان يكون تخصيص هذا الحكم بالاناث لتفريع مسألة عدم الخيار عليها لانه مختص بالاماء دون العبيد انتهى ( كما للسيد ) مهر المثل بلا تسمية ( شىء ) للسيد اذ لا قائل بالفصل ) اى بعدم المهر لا للسيد ولا للامة فاذا لم يكن للامة لانه استوفى ح المنافع المملوكة للمولى لا محالة يكون المهر المسمى للسيد فالتعليل بالاخرة يرجع الى المستوفى به ولذا علل الشروح به فالتمسك بعدم القائل بالفصل ليس في موقعه ويمكن ان يوجه بان لا قائل بان الزوج يجب عليه ( ١٤٩٠ ) فصل نكاح القن ﴿

مهر ان كما هو القياس مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها لنفوذ العقد عليها بعد العتق للاستحسان لانه يقتضى ان لا يجب الامهر واحد لان وجوب المهر انما يكون باعتبار العقد والعقد الواحد لا يوجب الامهر او احدا فاذا لم يكن للمولى مهر الوطىء بناء على ان نفاذ العقد بالعتق قد استند الى آن العقد فصار كما اذا قارنه اى الاذن فبالوطىء لا يجب العقد بل كان الوطىء اكد المسمى فلا محالة يكون المسمى للسيد لانه لا قائل ايضا بان المسمى في صورتين للامة ولا قائل ايضا بقسمة المهر الواحد ههنا بين المولى وبينها لان قسمته على جميع الوطيات اذا لم يختلف المستحق لان الجهالة لا تضر فيه فاما اذا اختلف المستحق كما في هذه المسئلة فلا يمكن قسمته فاستحققه المولى بتمامه من اجل ان حصول الوطىء الاول فيما هو ملكه ويحتمل ان يكون قوله اذ لا قائل بالفصل تعليل لقوله كمهر المثل بلا تسمية للسيد حيث جعل الشارح المحقق قول المتن للسيد من تنمة كلا الحكمين استغرابا كما هو حاله فعلى باعتبار كونه من تنمة الشرح وقال اذ لا قائل بالفصل اى لا بين المسمى وبين مهر المثل بلا تسمية وح لاجابة الى التطويلات المذكورة

٣ ( والسكلام مشعر ) حيث زدد في المهر الواحد هو المسمى ( بانه يجب مهر واحد ) هو المسمى لا مهر ان مهر الوطىء وهو العقر ومهر التسمية ( استحسانا ) كما مر بيانه ( اذا لم يرد ) بضم الياء ( ولدها ) الاولى ولادتها ( وهذا ) اى التوقف على اذنها ( اذا لم يخفى عن الولد سوء لفساد الزمان ) علة سوء وعله الخوف المنفى

وقد مر ان لا خيار للغلام ( وما سمي ) من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية ( للسيد ) اذ لا قائل بالفصل ( لو وطئت ) المنكوحة بلا اذن ( فعقت ) اى بعد الوطىء ( وان عنت اولاً ) ثم وطئت ( فلها ) ماسى لانه بدل بضعها حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا ( وزوج الامة يعزل ) اى يجوز له ان ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج في المقائس يقال عزل عن امرأته اذا لم يرد ولدها ( باذن سيدها ) ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل وذا بلا خلاف ( و ) زوج ( الحرة ) يعزل بلا خلاف ( باذنها ) وهذا اذا لم يخفى عن الولد سوء لفساد الزمان والافيجوز بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرين يوماً وقال بعض المشايخ انه لا يجوز كما في استحسان المحيط ( وان وطىء ) الاب المسلم ( امة ) اى فنة ( ابنة ) ولو كافرا ( فولدت ) هذه الامة ولدا ( فادعاه ) اى ادعى الاب الولد ( ثبت نسبه ) وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقتت عنده ونفذت عندهما وانما فسر الامة بالقننة لان دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم تصح وعن ابى يوسف رحمه الله ان دعوة ولد المدبرة تصح

وعليه

٤ ( وفيه ) اى في المتن حيث هو مقيد بعدم الخوف عن سوء الولد المعلن بفساد الزمان ( رمز الى جواز اخراج ) اى اسقاط ( ما في الرحم ) بتأويل خوف الولد سوء لفساد الزمان ( قبل مضي مائة وعشرين يوماً ) لانه قبله ماء غير مصور ( وانما قيد ) مجهول ولو قرأ معلوما لكان التفاتا على مذهب السكاكى فليكن هذا البيان نصب عينك في امثاله ( ولو كان ) اى الاب ( مرتدا وقتت ) دعوته على تصديق الابن ( لان دعوة ولد مكاتبته ) اى الابن ( غواص البحرين )



١ ( عليه ) اى الاب ( قيمته ) اى ولد المدبرة ( مع العقر ) اى اجرة فرج المدبرة  
 ٢ ( وفى الاضافة ) اى اضافة الامة الى الابن ( اشعار و عليه ) اى الاب ( العقر ) لحصة الابن ( والاطلاق ) حيث لم  
 يقل امة ابنه الغير الموطوء له فولدت ولم  
 يدعيه الابن فادعاه الخ ( يثبت النسب منه )  
 اى الاب ( لان موطوء الابن وان لم تحمل  
 للاب لكن يحتمل النقل اليه ) اى الى الاب  
 ( بعوض ) كالبيع والشراء

٣ ( وفى الفائقين ) اى فى قوله فولدت فادعاه  
 الخ رمز لان الغاء للتعقيب بلا تراخ الا ان  
 اصل الرمز فى الغاء الثانى كما يدل عليه  
 التراخى الذى فى التفرغ بقوله حتى اذا  
 الخ ولعل ضم الغاء الاول استترادى يدل  
 عليه عدم التكلم عن الدخول فى تفرغ مراتب  
 التراخى ( من وقت العلوق ) اى الولادة  
 ومنها ( الى وقت الدعوة حتى اذا كانت )  
 اى الامة ( فى ملكه ) اى الابن ( فباعها )  
 ثم ولدت عند المشتري بقريته دلالة الغاء  
 وثمين \* ( اوفساد ) للبيع ( ثم ) اى بعد  
 البيع ثم بعد الرد ( ادعاه لم يثبت ) الخ  
 ( غواص البحرين )

\* تثنية ثم كالفائين ( منه )  
 ٤ ( واصل ) معنى ( الدعوة ان تميل ) بقاء  
 الخطاب من الامالة بقريته اليك ومنك  
 ولبصح الحمل على الدعوة لانها متعدية فالمعنى  
 ان تجعل ( الشئ ) منصوب مفعول ما يلا  
 ( اليك بصوت او كلام ) صدر ( منك ) وقد  
 يفتح اى الدال فى النسب ايضا يدل عليه  
 سوق الكلام ( ح ) اى حين الدعوة هـ ( لانها )  
 اى الامة ( مشتركة بينهما ) اى الاب والابن  
 ( حينئذ ) اى حين الدعوة والامهر فى ملكه ( غ )  
 هـ قول لانها مشتركة ح ظاهر هذه العبارة  
 مخالف لما قاله آتفا بقوله وبانها لو كانت مشتركة  
 بين الاب اه اللوم الا ان يقال معنى قوله ح  
 اى حين لزوم المهر نحاصل كلامه لان الامة  
 المذكورة مشتركة حين لزوم المهر والحال ان  
 الامة ليست بمشتركة فى تلك المسئلة فلا يلزم  
 المهر فافهم ( لناظره )  
 ٦ قوله حقيقته مبتدأ وقوله متروكة خبره  
 ( حسن افندى )

وعليه قيمته مع العقر وفى الاضافة اشعار بانها لو ادعى ولد امة ابيه او  
 امة لم تصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب و عليه  
 العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل ابوه  
 ثبت النسب لان موطوء الابن وان لم تحمل للاب لكن يحتمل النقل اليه  
 بعوض وفى الفائقين رمز الى اشتراط كون الامة فى ملك الابن من وقت  
 العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت فى ملكه وقت العلوق فباعها  
 ثم ردت بخيار اوفساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكل فى  
 الظهيرية واصل الدعوة ان تميل الشئ اليك بصوت وكلام يكون منك  
 وهى فى النسب بكسر الدال وقد تفتح كما فى المقاييس ( وهى ) اى  
 الامة ح ( ام ولده ) اى الاب ( ووجب ) عليه ( قيمتها ) اى الامة ( لامهرها )  
 لانها مشتركة بينهما ( ولاقيمة ولدها ) لانه انعلق حرا ( والجد ) الصحيح  
 الذى لا يدخل فى طريق النسبة اليه ام كاب الاب ( كالأب بعد موته )  
 اى موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا اورقيا ( وان تكلمها ) اى  
 الاب امة ابنه ( صح ) النكاح لانها ملك الغير حقيقته وقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم انت ومالك لايبك مجاز حقيقته وهى ثبوت الملك للاب متروكة  
 بالاجماع كما فى حدود المستصفى ( وام نصر ) الامة ( ام ولده ) ويحب  
 عليه ( مهرها ) للنكاح ( لاقيمها ) لعلم الملك ( والولد ) الحاصل منها ( حر  
 بقرايته ) اى الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على  
 اخيه ( والطفل ) الذى لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد ( يتبع خير  
 الابوين ديننا ) اى من جهة الدين فلو زوج نصرانى صغيرته من مسلم

٧ ( بقرايته اى الابن ) يحتمل ان يكون تفسيراً  
 للضمير وان يكون تفسيراً للمفعول المحذوف والضمير للولد ثم علل الحرية بالقرابة بقوله ( فان الامة ملك الابن والولد  
 تابع لها ) اى للام فى الرق فيملك الابن الولد اخاه المحرم منه ايضا ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ( فيعتق على  
 اخيه ولا يصفه ) لو استوصف فلا يرد ان الاولى ولا يستوصفه ( غواص البحرين )



٢ ( لم تبين ) من البيهقونية ( عن زوجها ) المسلم لكونها تابعة لخير احد الابوين وهو النصراني الكتابي يصح مناكحته ( ووصفه ) اى الاسلام بعد الاستبصار بان يقول نعم آرى ( صار مسلما بالاصالة ) اى من غير حاجة الى ان يجعل تابعا لاحد ابويه  
 ٣ ( والتميز ) اى قوله دينا ( لا يخ عن شىء ) اى قبح نحوى ( لانه ) تميز عن نسبة خير الى الفاعل فهو ( فاعل خير فى المعنى ) ومضاف اليه له فى اللفظ ولا بد ان يكون هو مثنى مثل هو افضلها او جمعها او فى معناه مثل يوسف احسن اخوته فالاسلم جعله مفعولا بمعنى لاجل الدين كما ارتكبه فى وكل هذه رضاعا الخ ( غواص البحرين )

٤ وانت خبير بان المراد بخيرية طائفة الكفرة ليس استحسان كفرهم بل باعتبار خفة كفرهم وغلظة كفر الاخرى والمقام قرينة عليه واماما وقع فى الخلاصة وجامع الفصولين فبناء على استحسان كفر النصرانية ( عبد الحليم افندى حاشيه ٤ درر  
 ٥ ( بدونهما ) اى الابوين ( فى احديهما ) ( ٢٩٢ ) فصل نكاح القن

اى الدارين ( صغيرته ) المسلمة ( الزوجان ) اى الصغيرة والمسلم ( بانث ) اى الصغيرة لكونها كافرة بتبعية دار الحرب ( عنه ) اى عن الزوج الكبير المسلم ( وجاز سببها ) اى استرقاق الصغيرة مسببة ( من دار الحرب كما ) اى يتبع الدار ( لو ارتد ابواها ) اى الصغيرة ( ولحقا ) اى الابوان حيث ( لم تبين ) اى الصغيرة فهو فى مقام التعليل للتشبيه لا متعلقه ( عنه ) لبقائها فى اسلامها بتبعية دار الاسلام فكان الابوين باحوقهما دار الحرب مرتدا عما دخل فى قوله وعند عدمها يتبع الدار لان العدم اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما فى هذه المسئلة اعلم ان اكثر المصنفين قالوا ( والمجوسى شر من الكتابي ) ولم يقولوا والكتابي خير من المجوسى كما فى المحيط وبعض الكتب لانه لاخير فى دين هؤلاء الطائفة ولكن فى كل منها خلاف الخير وفى المجوسية اكثر فيكون شرا منها كذا فى البحر وقوله كما فى المحيط وبعض الكتب فا اشار اليه فيما سبق من نقله بقوله كما سمعت الخ فانه مقدم عليه فيه فلان تغفل ( كما بينا ) بقوله فلوزوج نصراني صغيرته من مسلم ثم تمجس احد ابويها لم تبين الخ فان قوله تبين اشار الى شرية المجوسى من النصراني كما مر شرحه فانضح تفريع قوله ( فهذا تصريح ) على ما بينه ( بما علم

ثم تمجس احد ابويها لم تبين عن زوجها وفى اللام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما فى المحيط وغيره والتميز لا يخلو عن شىء لانه فاعل خير فى المعنى وفى الخلاصة لوقال اليهودية خير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم طفل معهما فى احد الدارين ذكر حكمه بدونهما فى احديهما وقال ( وعند عدمهما ) اى فقد الابوين ( يتبع ) الطفل ( الدار ) فلو زوج مسلم صغيرته من مسلم فى دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانث عنه وجاز سببها كما لو ارتد ابواها ولحقا بدار الحرب لم تبين عنه ( والمجوسى شر من الكتابي ) كما بينا فهذا تصريح بما علم ضمنا والمجوسى واحد المجوسى معرب ميركوش فى الاصل رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه كما فى القاموس لكن فى الملل والتحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسرى به فليسوا من اهل الكتاب ( وان اسلم ) الازميا ( المتزوجان ) تزوجا ( بلا شهود ) ( او ) تزوجا ( فى ) وقت كانت فى ( عدة كافر معتقدين ) حال من

ضمير

ضمنا ) اى فى ضمن قوله يتبع خير الابوين بملاحظة ما بينه بالتفريع هناك فلا تغفل من تطبيق الكلام ( وقد ) حالية من واواصبحوا ( اسرى ) اى سرق فى الليل ( به ) اى بذلك الكتاب فبقوا بلا كتاب ( فليسوا من اهل الكتاب تزوجا ) كائنا ( بلا شهود ) اشارة الى ان الجار والمجرور ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى لمتزوجان ولا بمعنى الغير اى كائنا بغير شهود واعرابه ظهر فيما بعد ( غ ) قوله وقد اسرى به اى انعدم كتابهم ليلا بالفارسية برده شد ان كتاب در شب ( لناظره ) ( او تزوجا ) كائنا ( فى وقت ) اشارة الى ان كلمة فى عطف على بلا على الطريق المذكور ( كانت ) اى الذمية فيه اى فى ذلك الوقت مجزئ العائد الى الموصوف وهو وقت مدخول كلمة فى التى من المتن حذف ليصح تقدير صفة الذمية ( و ) كلمة ( فى ) الثانية من الشرح قدر لربط كانت الى ( عدة كافر ) اى كانت فى ايام طلاق زوج كافر او موته ليصير الزوج باخر حللا بانقضائها اى تلك الايام وبها حررنا من ان العدة عبارة عن الايام المذكورة فهى فى المعنى ملرف زمان سقط ما ظن من ابي المكارم حيث كتب فى اصله اومع كون المرأة فى عدة كافر الخ وفى منهياته انما قدر الشارح هكذا لان تعلق قوله فى عدة الخ بالمتزوجان ليس بصحيح الا ان يقدر زمان اى المتزوجان فى وقت عدة كافر اى عدة المرأة للكافر انتهى بل تقدير الوقت ليصح تقدير كانت ثم ليصح عطف كلمة فى مع مجروره على بلا شهود على انه مثله -



- مفعول مطلق مجازي لتزوجان بتقدير (او تزوجا) كائنا في وقت كانت الذميمة فيه (في عدة كافر) فان قلت لم لا يجوز ان يكون بلا شهود حالاً من التزوجان والباء للملابسة او ظرفاً لغوا متعلقاً بتزوجان قلت على هذين الاحتمالين لم يصح عطف اوفى عدة كافر الخ على بلا شهود لان الكون في العدة وصف الذميمة فقط لا يصح توصيف الذمى به فلاجل تصحيح عطف اوفى عدة الخ ارتكب في بلا شهود كونه مفعولاً مطلقاً مجازياً ثم تكلف في صحة كون المعطوف صفة للتزوج المقدر مفعولاً مطلقاً حقيقياً بتقديرات خمسة وبها حققنا ظهر سقوط ما قيل انه ما الحاجة الى هذه التكلفات لم لا يجوز ان يكون اوفى عدة الخ عطفاً بتقدير المعطوف على التزوجان او المتزوجان في عدة كافر بان يكون كلمة في ظرفاً لغوا لتزوجان المقدر كالباء للمذكور وجه ظهور السقوط ان الكون في العدة وصف الذميمة فقط لا المتزوجين معا كما مر

٢ ذلك اي التزوج بلا شهود اوفى الخ واكثر النسخ هنا بوبون كلمة التفسير وهو غلط لانه لا حاجة ح الى اعادة قوله بلا شهود اوفى الخ كما لا يخفى (ولم يحدد) اي النكاح فمجهول ٣ (الآن بعضهم) اي المشايخ المتفقين على جواز نكاح المعتدة الخ (قالوا ان العدة واجبة) فمعناه حرمة الوطء الى ان تنقضى العدة وان جاز نكاحها (انها) اي العدة (غير واجبة) فعلى هذا اتفقهم على جواز النكاح ظاهر (الى انها) اي الذميمة (لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح) اي الثاني سواء كان لذي او لمسلم ايضاً (محرمان) بالتخفيف او بالتشديد (غ) ٤ قوله محرمان بفتح اوله وسكون ثانيه كما لو تزوج موسى امه او ابنته (شمى) ٥ (او) اسلم (واحد منهما) فهو عطف على الف التثنية

٦ (وفيه) اي في لفظ فرق مجهول او معلوم من التفريق الذي هو فعل القاضى (و) الحال ان (في المنية انها) اي المحرمة (تبين) اي بلا تفريق القاضى بقرينة انه لرد الرمز (والى انهما لو لم يسلم) بل اسلم احدهما فقط بناء على ان لم ينغى قيد التثنية وقوله (بلا ترفع) قيد لهذا الحاصل وكلمة لا ينغى قيد باب التفاعل وهو كونه من الجانبين لا اصل الرفع فيكون حاصل تركيب كلام الشارح المحقق والى انهما لو اسلم احدهما برفعه اليها وابي الآخر (لم يفرق بينهما) وانما كلفنا لانهما لو اسلما بترافع منهما فهو كاسلامهما او احدهما بلا ترفع من الجانبين يفرق كما صرحوا فلا بد من توجيه عبارته بما وجهنا والا فلا يخ عن الحزارة ثم ظهر مما حررنا ان الرمز في قوله اسلما بصيغة التثنية مستند الى انفسهما بالاختيار من غير تردد التقاضى والترافع فتأمل (معتقدين) بفتح الدال حال من ضمير التثنية (ذلك) اي نكاح المحارم (ويجوز الارث) عطف مع ما بعده على لم يفرق كأنه من ترفعانه

٧ (وهذا) اي الرموز الثاني (عنده خلافا لهما في كل من الاربعة) وهي لم يفرق ويجزى ويقضى ولا يسقط فعندهما يفرق ولا يجزى ولا يقضى ويسقط حتى لا يحد قاذفه (فهم) اي الكفار (على شريعته) اي آدم ابيهم (في ذلك) اي باب النكاح والمناكحة وان لم يكونوا على شريعته في كثير من الاشياء (وقال عنهم) تقوية لما قبله (ولدت من النكاح) اي الذى هو سنة آدم عنهم فظهر ارتباط النقل بهذا المقام وتقويته به (عواص البحرين) ٨ قوله في قضية اي في صورة (ن)

ضمير المتزوجان (ذلك) اي التزوج بلا شهود اوفى عدة كافر (اقرا) اي تُركا (عليه) اي على ذلك النكاح ولم يحدد وقال زفر رحمه الله فرق بينهما في الوجهين وقال لا يفران في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كما في المضمرات وانفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها غير واجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع كما مر (وفرقت) بالاجماع كافر ان متزوجان (محرمان) كوثنى واخته (اسلماً) معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلاقات كما في التنف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى وفي المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلم بل ترافعا لينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجزى الارث بينهما ويقضى بالتفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما في كل من الاربعة كما في المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه فهم على شريعته في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لامن السفاح كما في التحفة (وفي) دارنا في قضية (اسلام زوج) المرأة (المجوسية) الاولى غير

الجانبين يفرق كما صرحوا فلا بد من توجيه عبارته بما وجهنا والا فلا يخ عن الحزارة ثم ظهر مما حررنا ان الرمز في قوله اسلما بصيغة التثنية مستند الى انفسهما بالاختيار من غير تردد التقاضى والترافع فتأمل (معتقدين) بفتح الدال حال من ضمير التثنية (ذلك) اي نكاح المحارم (ويجوز الارث) عطف مع ما بعده على لم يفرق كأنه من ترفعانه



الكتابية حتى يشمل الذميمة والوثنية وغيرها (او) اسلام (امرأة) الزوج  
 (الكافر) ولو كتانيا (عرض) من قبل القاضى (الاسلام على) الشخص  
 (الآخر) من المجوسية او الكافر (فان اسلم) الآخر من احدهما (فهى)  
 اى الزوجة المسلمة بعد العرض اوقبله (له) اى للزوج المسلم كذلك  
 (والا) يسلم الآخر (فرق بينهما) وفيه اشارة الى ان الفرقة لا تقع بلا  
 قضاء ولو مضى ثلث حيض كما فى التنف (وهو) اى التفريق (طلاق)  
 ولو كان الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ عند ابي يوسف رحمه الله (ان)  
 ابي (الزوج عن الاسلام) (ولامهر) للمجوسية (ان ابت) عنه وفرق  
 بينهما فانه فسخ اتفاقا (الا للموطوة) منها فان لها كل المهر (ففى دارهم)  
 فى اسلام احد الزوجين المذكورين (تبيين) الزوجة من زوجها (بعضى)  
 ثلث حيض) فى ذات حيض وثلاثة اشهر فى غيرها كما فى شرح الطحاوى  
 فالاولى ما فى بعض النسخ بمضى العدة اى بمضى مقدار عدة الطلاق  
 وهذا شامل لوضع الحمل (قبل اسلام) الزوج (الآخر) من المجوسية  
 او الكافر فلو اسلم قبل مضى الحيض لم تبين منه وفيه اشارة الى ان لافرق  
 فى هذه المسئلة بين الموطوة وغيرها والى ان هذه الفرقة طلاق وهذا  
 عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفى رواية عنهما كما فى الاختيار  
 وغيره (وتبين) الزوجة عنه (بتباين الدارين) اى باختلاف دارى  
 الاسلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار  
 الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مسبيا فلو اختلفا حكما بان يخرج  
 احدهما مستأمنا لم تبين كما فى شرح الطحاوى (لا السبى) بالفنح اى  
 لاتبين بسببهما واسرهما معا فاللام للعهد (وارتداد كل منهما) اى تبدل  
 اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تمجس او تنصر او حكما  
 كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق (فسخ) اى رفع لعقد

٢ (كذلك) اى بعد العرض اوقبله (والا)  
 يسلم الآخر) اى لم يسلم هو (فرق وفيه)  
 اى فى قوله فرق دون ان يقول تبين  
 ٣ (ولو كان) وصلية (فانه) اى الالباء (منها)  
 اى من المجوسية (غواص البحرين)  
 ٤ وقائدة الخلاق عدم انتفاص عدد الطلاق  
 بالفرقة عنه وانتفاصه عندهما (شنى)  
 ٥ (المذكورين) اى المجوسية وزوجها او  
 الكافر وامرأته (غواص البحرين)  
 ٦ (وهذا) اى كيف لا يكون اولى والحال هذا  
 اى ما فى بعض النسخ (لوضع الحمل) من العدة  
 (من المجوسية او الكافر) بناء على ان لفظ الزوج  
 من غير التاء يطلق على الزوجة ايضا  
 ٧ (وفيه) اى فى المتن (اشارة الى ان لافرق)  
 حيث لم يستثن هنا كما فى الاولى (والى ان هذه  
 الفرقة طلاق) اى باين حيث قال تبين (وهذا)  
 اى كونها فرقة طلاق (عندهما) اى الطرفين  
 (خلافا لابي يوسف رحمه الله) فان عنده  
 فرقة بغير طلاق (وفيه) اى فى خلاف ابي  
 يوسف رحمه الله (رواية عنهما) اى عن  
 الطرفين يعنى يروى عنهما ايضا انها فرقة  
 بغير طلاق والمطالعة يظهر عما فى البرجندى  
 نقل من الظهيرية الفرقة بمضى ثلث حيض فرقة  
 الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي  
 يوسف رحمه الله فرقة بغير طلاق وهو رواية  
 عنهما انتهى فان قوله (وهو) اى فرقة بغير  
 طلاق (عنهما) اى ابي حنيفة ومحمد رحمهما  
 الله كما لا يخفى (احد الزوجين) فان خرجا  
 معا لاتبين فى الوجوه الثلث (فلو اختلفا) اى  
 الدار ان تفرع على قوله حقيقة (حكما بان يخرج  
 احدهما) اى الزوجين وفى بعض النسخ الى  
 احدهما اى الدارين  
 ٨ (فاللام للعهد) اى للاشارة الى العهد  
 ومعية الزوجان فى السبى (لاحدهما) اى  
 الزوج والزوجة اشارة الى ان لفظ كل افرادى  
 (ما هو كفر) مفعول قال (غواص البحرين)  
 ٩ قوله فسخ فلا ينقص عدد الطلاق فلو ارتد  
 مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح  
 على قول الامام تحمل امرأته من غير اصابة  
 زوج ثان كما فى الحانية وانما كانت فسخا ولم  
 تكن طلاقا لان الردة منافية للنكاح لكونها  
 منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان تجعل  
 طلاقا بجر (طحاوى)



الكلام) اى فى لفظ كل الافرادى (اذ لا اعتقاد له) والردة بمعنى تبدل الاعتقاد فلا يتصور من الطفل (بجلاف ابائه) اى الطفل فان الاباء من الطفل متصور (غواص البحرين) ٣ ولو ارتد سكران لا تبين منه امرأته لما ذكر ان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر وروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما فدعى بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل التحريم فاهم فى صلوة المغرب عبد الرحمن رضى الله عنه او غيره وقرأ سورة الكافرون بطرح اللآت مع ان اعتقادها كفرو لم يكن ذلك كفرا من ذلك القارى فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر (عناية) ٤ (وهذا) اى ما قاله البعض الاول وما قاله البعض الثانى (كله) يستقيم (على قول ابى يوسف رحمه الله) من الردة والاباء كليهما عنده فسخ اى فرقة بغير طلاق فاذا كان عندك سواسيان فاما ان يكون كلاهما صحيحة او غير صحيحة دفعا للتراجع (واما على قولهما) اى الطرفين من انهما على قول محمد طلاق وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله الردة فسخ والاباء طلاق (فردته) اى الطفل (صحيحة كابائه) اى الطفل اى فيستقيم على قولهما ما قاله البعض الاول فقط (كما) بين الوجه (فى المحيط الخ) (لا تكون فسحا) بل يبقى النكاح مع ردتها (حسما) بالسین بمعنى القطع (وهى) الاحتيال (للوصل الى غير الزوج) الاول (والاول) اى كونها فسحا (وهو) اى ظاهر الرواية الصحيح الخ

٦ (على الاسلام والنكاح) للزوج الاول (انها) اى المرتدة (رضيت) اى للمهر البشير (غواص البحرين)

٤ حسما لباب المعصية والحيلة للخلاص منه اه ولا يلزم من هذا ان يكون الجبر على تجديد النكاح مقصورا على ما ارتدت للخلاص منه بل قالوا ذلك سدا لهذا الباب من اصله سواء تعمدت الحيلة ام لاكى لا تجعل ذلك حيلة (ابن عابدين)

٧ (المسائل) اى كلها (فى الخلاصة وكلامه) اى المعنى (مشير) حيث قال فاسلمها بالفاء التعقيبية بلانراخ (الى انهما لو ارتدا ثم) اى بعد التراضي بحدثة (اسلمها) لا فاسلمها (او ارتدا) اى فقط ولم يسلمها لبالفاء ولا بشم (لم يبق) الخ (و) الحال (ليس كذلك) اى يبقى النكاح (و) مشير (الى ما هو مصرح) بالفتح ويجوز الكسر (بقوله) صلته مصرح (وفسد النكاح) الخ يعنى ان هذه المسئلة من قبيل التصريح بما علم ضمنا

النكاح بلا خلاف سواء كانت موطوءة او غيرها (عاجل) اى فى الحال بدون القضاء وفى الكلام اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لرفر رحمه الله كما فى التحفة وغيره والى انه لاردة للطفل اذ لا اعتقاده بجلاف ابائه وقال بعض المشايخ ان رده صحبة كابائه ومنهم من لم يصحح احدا منهما وهذا كله على قول ابى يوسف رحمه الله واما على قولهما فردته صحيحة كابائه كما فى المحيط وان ردة المرأة فسخ ومنهم من قال انها لا تكون فسحا حسما لباب المعصية وهى الوصول الى غير الزوج والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان حسم بابها يحصل بالجبر على الاسلام والنكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما فى المضمرات وقال الفقيه انها تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال عين الاثمة وغيره لكل قاض ان يحدد النكاح بينهما بهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت كما فى المنية والى ان رده فسخ ولا تجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الخلاصة ولما كان فى المهر لارتداد احدهما تفصيل لم يعلم من السابق قال (ثم للموطوءة) الحقيقية او الحكمية كما اذا خلاها خلوة صحيحة (كل مهرها) من المسمى ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت (ولغيرها) اى الموطوءة المذكورة (نصفه) اى المهر (لو ارتد) الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فعليه النعمة (و) لغيرها (لا شيء) من المهر والنفقة سوى السكنى المسائل فى الخلاصة (لو ارتدت) الزوجة (وبقى النكاح) بينهما (ان ارتدا معا واسلمها معا) سواء كان فى دارنا او دارهم وفى السراجية ان لم يعرف سبق احدهما فى الارتداد يجعل فى الحكم كأنهما وجدا معا وكلامه مشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلمها او ارتدا لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما فى الظهيرية والنتف وغيرها والى ما هو مصرح بقوله



٣ (بفتح القاف) لان بكسرهما واحد الاقسام  
 ١٤ ( وهو ) اى القسم الشرعى ( غواص )  
 ٥ ( وهو ) اى قوله فى القسم ( طرف ) اى متعلق  
 ( لقوله سواء ) اى بالمؤخر ( غواص )  
 ٦ قوله فلو قضى اى لو قضى القاضى على  
 الزوج ( بالتسوية ) بين نسائه ( فجار ) من  
 الجور بمعنى الظلم اى ظلم الزوج ولم يعدل  
 بينهم ( فراقته ) اى المرأة المظلومة اياه ( اليه )  
 اى الى القاضى المفهوم من قضى ( اوجعه ) اى  
 عزر القاضى الزوج ( عقوبة لارتكابه ) اى  
 الزوج المحذور ( لناظره )  
 ٧ ( فجار ) بمهمله اى ظلم الزوج ولم يعدل  
 او بمعجمة جاوز الزوج عن التسوية والعدالة  
 ( اوجعه ) جواب لو اى خوف القاضى الزوج  
 ( عقوبة ) اى بهانصب بنزع الحافض ( فى مقدار  
 الدور ) اى دور مقامه معها ونوبته ( غ )  
 ٨ اى ليس للمرأة ان يقول ليلة لى وليلة  
 اخرى عند ضربى ولا اجوز ان تبين عندى  
 ليلتين وعندها ليلتين لان قدر الدور مفوض  
 الى الزوج لا الى المرأة ( نهاية )  
 ٩ ( كذلك ) اى على سواء ( غواص )  
 ١٠ ( وفيه ) اى فى قول الخلاصة فى ظاهر الرواية  
 ( اشعار ) بالمفهوم ( بانها ) اى التسوية فى الوطى  
 ( لازمة فى غيره ) اى غير ظاهر الرواية ( وظاهر  
 كلامه ) اى المص حيث هو اخبار من الشارع اكد  
 من امره فيقيد الوجوب كما قال وهو واجب الخ  
 ( ان الزوج لو خاف ان لا يعدل ) اى لا يقدر  
 اقامة الواجب فى القسم ( لم يجز له ان يتزوج  
 الاخرى ) لئلا يتحقق منه ترك الواجب فيستحق  
 العقوبة ( جاز له ) اى للزوج ( ذلك ) اى  
 تزوج الاخرى وان خاف ان لا يعدل ( فان  
 الامر ) اى المقدر ( فى قول تعالى الخ اى  
 الزموها ) بكسر الهمزة من اللزوم هو الامر  
 المقدر فى قوله فواحدة اى فد امر الواحدة ولا  
 تزوجوا اخرى ( لا الحتم ) اى الوجوب  
 ١١ ( ليس لبيئوته ) اى الزوج ( عندها ) اى  
 المرأة الواحدة ( تقدير ) شرعى ( فاستعدت )  
 اى صارت المرأة مستعدة متوجهة عليه للوطى  
 ( امر ) شرعا ( ولم يقدر ) اى تلك الاحيان فى  
 الشرع ( و ) قدر فى رواية ( عن ) ايحنيقه رحمه الله  
 تعالى بان ( لها ليلة من ) كل اربع ليل الخ  
 ( رجع عن ذلك ) اى عن التقدير المذكور  
 ١٢ ( لاحد ) غير الزوج لان مملوكاته -

( وفسد ) النكاح ( ان ) ارتدا معا ثم ( اسلم احدهما ) اى المرتدين ( قبل  
 الاخر ) لان القرار على الردة كانشائها ( وكل الزوجات ) من العتيقة والمجديدة  
 والبكر والمراهقة وضدها والمسلمة والكتانية وغيرهن ( فى القسم ) بفتح  
 القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصباهم  
 وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات فى الأكل والمشروب والملبوس  
 والبيتوتة لا فى المحبة والوطى وهو واجب على الزوج ولو مريضا او  
 مجبوبا او خصيا او عنيئا او زمنا او غيرهم وهو طرف لقوله ( سواء ) اى  
 مستوية فى القسم فلو قضى بالتسوية فجار فراقته اليه اوجعه عقوبة  
 لارتكابه المحذور ولو اقام عند احدهما شهرا قبل الحصومة او بعدها ثم  
 خاصته اخرى أمر بالتسوية فى المستقبل وما مضى كان هدرا والاختيار  
 فى مقدار الدور للزوج وكذا فى بدايته فله ان يقيم عند امرأة ثلثة او  
 سبعة وعند اخرى كذلك كما فى قاضى بخان والسراجية وغيرهما وذكر فى الخلاصة  
 والحزائنه ان التسوية فى الوطى ليست بلازمة فى ظاهر الرواية وفيه اشعار  
 بانها لازمة فى غيره وظاهر كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل فى القسم لم  
 يجز له ان يتزوج اخرى كما فى الخلاصة وغيرها لكن فى شرح التأويلات  
 جازله ذلك فان الامر فى قوله تعالى فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة اى  
 الزموها ممول على الندب لا الحتم وفى لفظ الزوجات اشعار بانه لو  
 كان للزوج امرأة واحدة ليس لبيئوته عندها تقدير وفى الخلاصة لوصام  
 بالنهار وقام بالليل فاستعدت عليه امرأته امر ان يبني عندها ويراعى  
 حقها احيانا ولم يقدر وعن ابى حنيفة رحمه الله لها ليلة من اربع ليل  
 وفى المضمرات انه رجع عن ذلك ( الا ) الزوجة ( المملوكة ) لاحد من القن



- لا قسم فيهن في المشهور لكن وجد في القنية ان عند الزوجة الحرة خمس ليالي من الاسبوع وعند الجارية ليلتين ( لا يستوى الحرة في البيوتة ) اطهار الشرف الحرة

٢ ( له ) اي لرجل ( امرأة ) اي واحدة ( سراري ) متعددة ( اقام يوما ) واحد ( وليلة ) واحدة ( من كل اربع ) من الاليام والليالي في الاسبوع ( عندها ) اي الامراة ( وفي البواقي ) من يوم وليلة وهي الثلث من الاربع ( عند من شاء منهن ) اي السراري ( و بناء ) ( على هذا ) اي كلام قاضي خان يستنبط انه ( لو كان له ثلث نسوة ) حراير ( اقام يوما وليلة ) من كل اربع في الاسبوع ( عند كل منهن ) اي النسوة ( ويوما وليلة ) هو الباقي من الاربع ( عند من شاء من السراري ) ٣ ( والقرعة بالضم

طينة او عجينة مدورة ) شكلا وفي بعض البلاد يتخذ من الشجر طوله وعرضه سطح اصبع مربع له صحايف اربعة في كل صفحة اسم شخص شخص فيطرح الفراع في كلاه ويوثب الكلاه فيؤخذ الثابتة منه بلا رؤية وعلم فمن خرج ما فيه اسمه فالنوبة منه ( يدرج فيها ) اي في داخل القرعة ( رقعة يكتب فيها ) اي في واحدة منها ( اسم السفر ) اي لفظه فالاضافة بيانية ( و ) في واحدة منها ( اسم الحضرة ) اي لفظه ( ثم يسلم ) المجموع ( الى صبي ) لكونه لا يعقل منه القدر ( يعطى ) اي ذلك الصبي معلوم من الاعطاء ( كل امرأة واحدة منها ) اي من الفراع الاربع او الثلث او الاثنين بعدد مثني وثلث ورباع فكل يكسرن ما في يده فمن خرج منه لفظ السفر يكون نوبة السفر لها وللسائرة الحضرة

٤ ( لصاحبهن ) زوجها او ضررتها بمعنى من يصحبهن فلا يرد الظاهر لصاحبتهن مع انه لا يشمل الزوج ( لو جعلت ) اي اعطت بقريته الاتي ( كان لها الرجوع بما اعطته ) اي جعلته له ومفهومه لا بما حطته ( وكذا ) اي لها الرجوع ( لو زاد الخ ) لتجعل يومها اي نوبتها ( لقبورها ) من نساءه فلها الرجوع عن جعلها هذا واما ( ولو اراد ) عطف على لو زاد الخ اي وكذا ( غ ) بان يطلق القديمة ثم ينكح الشابة فعلمت القديمة رايه ( فطلب ) اي القديمة ( ان يمسكها ) ولا يطلقها ( بشرط ان يقيم ) الزوج ( عند الشابة اياما ) عدة ( وعندها ) اي القديمة التفات عن عندى على مذهب السكاكى فللقديمة الرجوع عن شرطها هذا ( وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والانام ) لان من رجع الى فعل تركه بفعله وبينه ( فلا يخفى ان هذا من حسن الاختتام ) كان المعص رجع عن ترك بيان المسائل الى بيانها فشرع وانم ما شرع اورجع الى ما تركه الى الان من بيان مسائل كتاب الطلاق فيشرع فيه ويشبهه ( غ )

والمدبرة وام الولد والمكاتبه فانها لا تستوى الحرة في البيوتة لكنها تستوى

في المأكول والمشروب والملبوس كما في المضمرات ( ولها نصف الحرة ) فلها

يومان وللمملوكة يوم وفي قاضيخان لو كان له امرأة<sup>٢</sup> وسراري اقام يوما

وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند من شاء منهن وعلى هذا لو

كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن ويوما وليلة عند من شاء

من السراري ( ولا قسم ) لهن ( في السفر ) فله ان يسافر بمن شاء منهن

( والقرعة ) بالضم طينة او عجينة مدورة مثلا تدرج فيها رقعة يكتب فيها

اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبي يعطى كل امرأة واحدة منها ( اهل )

وافضل تطيبا لقلوبهن ( ويصح ) منهن ( ترك القسم ) لصاحبهن بالمال وبدونه

( و ) يصح ( الرجوع ) عن الترك وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها

مالا او حطته من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع بما اعطته وكذا

لو زاد الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة

بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما

جاز كما في قاضيخان وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والانام ولا يخفى

ان هذا من حسن الاختتام

( الجلد الثاني ) جامع الرموز ٤٥

الزوج ليس له الرجوع عن الزيادة لانه التحق باصل العقد كما مر ( غ ) لها الرجوع لو اراد الزوج ( ان يستبدل شابة بالقديمة ) بان يطلق القديمة ثم ينكح الشابة فعلمت القديمة رايه ( فطلب ) اي القديمة ( ان يمسكها ) ولا يطلقها ( بشرط ان يقيم ) الزوج ( عند الشابة اياما ) عدة ( وعندها ) اي القديمة التفات عن عندى على مذهب السكاكى فللقديمة الرجوع عن شرطها هذا ( وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والانام ) لان من رجع الى فعل تركه بفعله وبينه ( فلا يخفى ان هذا من حسن الاختتام ) كان المعص رجع عن ترك بيان المسائل الى بيانها فشرع وانم ما شرع اورجع الى ما تركه الى الان من بيان مسائل كتاب الطلاق فيشرع فيه ويشبهه ( غ )



٢ كتاب ( في شرح رموز كتاب الرضاع اخره عن النكاح لانه ) اى الرضاع ( كالمفصل ) اما بصيغة اسم الفاعل من التفصيل اى كالشيء الذى يفصل النكاح فكانه يفيد ان الولد الذى هو مقصود من النكاح لا يعيش غالبا في اول نشأته الا بالرضاع وان له احكاما يتعلق بالرضاع وهى من اثار النكاح واثـر الشىء يتأخر عنه بمدة او يفصله تفصيل النظير للنظير من حيث انها سببان للحرمـة او تفصيل الضد للضد من حيث ان النكاح سبب للحل والرضاع سبب للحرمـة وتفصيل الشىء يتأخر عنه واما بصيغة اسم المفعول منه او من الافعال فالمعنى كالشيء الذى فصل ( من بعضه ) اى من بعض ذلك الشىء وهو النكاح فعلى هذا كلمة من صلة المفصل وضمير بعضه الى الالف واللام واما على الاول فخبير ان بعد خبر والضمير الى النكاح ويحتمل ان يكون المعنى كالمفصل الذى هو سبع القرآن المسمى بهفت يك كما ان المفصل الاصطلاحى بعض اخبر من القرآن كذلك الرضاع من البعض الاخير للنكاح لانه موقوف على

الولد الذى يحصل بالنكاح متأخرا من المقصود اصالة وبالذات من النكاح فالجرح هو قوله من بعضه وكالمفصل تشبيه محض ويحتمل ان يكون النسخة الاصلية كالمفصل بلا ميم كانه فصل واحد من كتاب النكاح ومن بعضه والفصول متأخرة من الكتاب هذا ما حضر لنا في توجيه هذا الكلام مستعينا باسم الملك العلام فعليك بوجد ان بقية المرام والله الموفق للانعام ثم هنا نقل عن الشارح المحقق ما يؤيد ما قلنا في التصحيح الثانى من المعنيين حيث كتب في منبهاته اى كالذى فصل من بعضه او المعنى هكذا لان الرضاع كالمفصل بالكسر من بعض النكاح فعليك بالتطبيق غ

### كتاب الرضاع

اخـره عن النكاح لانه كالمفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها كما في الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع او الثدي كما في المقائس وشريعة شرب الطفل حقيقة او حكما للبن خالص او مختلطا غالبا من آدمية في وقت مخصوص ( تثبت بمصة ) اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية بسبب المص وهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجىء وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفي ذكر الناء اشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والالم تثبت الحرمة كما في الخلاصة ( في حولين ) من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما في المقائس والظرف لمصة او صفة لها وحولين ( ونصف ) عنده وثلاثة عند زفر وقيل خمسة عشرة سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في شرح الطحاوى

٣ ( حقيقة ) تعميم الشرب ( او حكما ) كما في السعوط والوصول الى الجوف ( غالبا ) قيد مختلطا ( اى بشرب اللبن ) تفسير المص ( بسبب المص ) صلة الخارج فقوله بمصة من قبيل اقامة السبب مقام السبب وهو الشرب ( وهو ) اى المص بمعنى مكين ( فعل الرضيع او بالاملاج ) وفي اكثر النسخ بالميم مكان الباء بمعنى مكانين ( وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجىء ) كالغلبة والوصول الى الجوف غ

ولفظ

٤ وانما قلنا بالادمية احترام اعمال البخارى صاحب الصحيح رحمه الله تعالى يقال لو شرب

الصبيان من ثدى شاة ثبت الحرمة فانه دخل البخارى زمن الشيخ ابي حفص وجعل يفتى به فاخرجه من بخارى بهذا الفتوى كما في المستصفى والكافى والكشف وغيرها ( منه سلمه الله تعالى ) ( قال شمس الائمة قدم محمد بن اسمعيل البخارى عليه رحمة البارى بخارى في زمن ابي حفص الكبير وجعل يفتى فيها فنهاه ابو حفص وقال لست باهل لها فلم ينته حتى سئل عن صبيبين شربا لبن شاة او بقرة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمع الناس واخرجوه والمذهب انه لا رضاع بينهما لان الرضاع يعتبر بالنسب وكما لا يتحقق النسب بين بنى آدم والبهائم فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم نقله صاحب الجواهر ( طبقات سنه ) ٥ الاملاج مكانين وشبردادن ( خلاصة ) ٦ ( وانما اكتفى ) اى المص ( بالمص ) ولم يقل بمصة او املاج او وصول مثلا ( لانه ) اى المص ( اكثر ) في الرضاع ( واشهر ) في الباب من الاخيرين ( ولو قطرة ) لان الناء يفيد الوحدة ( وهذا ) اى ثبوت الحرمة بقطرة ( اذا علم ) اى تثبت ( والا ) اى وان لم يعلم ولم يتبين ( لم يثبت ) الخ غ ٧ ( والظرف ) اى كلمة في ( لمصة ) اى لاجل مصة يعنى ظرف له ( غ )



٢ (ولفظ الحول) على ما فسره (في) كتاب (الزكوة) من ان معناه دوران الشمس في المطالع والمغرب من موضع الى ان يعود الى ذلك الموضع اذا صله الدور كما ذكره الراغب (مشعر) بان المعبر في الرضاع السنة (الشمسية) الخ (فانه) اي لفظ الشهر في تلك الآية (باعتبار السنة القمرية مثل) اشعار (كلام المحيط) بها غ ٣ (وظاهره) اي ظاهر قيد فقط لانه ينفي الزيادة كما اشار في تعريفه (مشير) الخ الى هذه المدة متعلق (واجب) فالاولى تأخيرها كما يدل عليه عبارة القاعدة فيما بعد فالجواب ان قيد فقط يشير الى ان ارضاع الصبي واجب الى هذه

﴿ كتاب الرضاع ﴾ (٤٩٩)

المدة لا يزيد منها حيث هذه المدة المدودة بالابتداء والانتهاء مدة المصّة وظرفها لا اقل ولا ازيد (الى الاستغناء) بالطعام وان نقص منها لكن لا يزداد منها وان لم يستغن بقرينة قوله (ومستحبة الخ لوفطم) اي فصل من المص (ثم) اي بعد الفطم مرة (شرب) اخرى (فيها) اي المدة (على اجرة الارضاع) للمطلقة (فيها) اي في المدة التي للامام (عنده) و) على اجرة الارضاع (في حولين عندهما) (بعده) اي لا يجبر عنده بعد ما هو مودة عنده وعندهما بعد ما هو مودة عندهما (لا يباح شربه) اي الرضيع

ولفظ الحول على ما في الزكوة مشعر بالشمسية لكن يأبي عنه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه مشعر بالقمرية مثل كلام المحيط (فقط) فلا تثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره مشير الى ان الارضاع الى هذه المدة واجب لكن في اجارة القاعدة انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف والى انه لو فطم في هذه المدة ثم شرب فيها يثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والى انه يجبر الاب على اجرة الارضاع فيها عنده وفي حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشايخ انه لا يجبر بعد حولين عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأثم عند العامة خلافا لخالف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر في المنية عن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بشربه للبالغ (امومة المرضعة) حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تنزح قط حرم عليها كما يجيء والامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضة من لها ولد ترضعه وفيه اشعار بان الناء قد نأحق بما لم يقصد منه الحدوث كالحاملة كما ذكره الرضى لكن في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع (وابوة زوج) اي

اللبن غ ٤ (وفيه) اي في كون الشرب بعدها حلالا او حراما (خلاف امومة المرضعة) فاعل يثبت فهو من الثبوت وليس تحته مستتر راجع الى الرضاع كما ظن فتوهم انه من الاثبات والامومة مفعوله (حرم عليها) اي على البكر فقط لانها لا زوج لها حتى يثبت ابوته ايضا غ ٥ (والامومة مصدر) على وزن المذكورة والاثوثة من المصادر اللازمة الغير المستعملة افعالها (والمرضة) بالناء (من لها ولد ترضعه) اي ترضع ولدا متولدا منها لامن غيرها بقرينة اللام الاختصاصية غ

٦ (وفيه) اي في اضافة الامومة الى المرضعة ذي الناء (اشعار بان الناء قد نأحق بما لم يقصد منه الحدوث) اي قيام الفعل على سبيل الحدوث فنأحق وان كان قيامه على سبيل الثبوت كالصفة المشبهة غ

٧ (كالحاملة) لذات حمل ثابت مدة اقلها ستة اشهر (لكن في الصحاح) استدرارك من قوله والمرضة من لها ولد الخ (انها) اي المرضعة بالناء (هي الموصوفة بالارضاع) اي المطلق

سواء كان الولد لها او غيرها كما في ما نحن فيه ومقتضى كلام الصحاح ان من لها ولد ترضعه هو المرضع بدون الناء فاحفظه قال البرجندي الاولى المرضع بدون الناء فان معنى ذي الناء الموصوفة بارضاع الولد ومعنى عدم الناء من له ولد يرضعه وهذا كالحائض والحايضة انتهى فبينه وبين ما نقله الشارح المحقق عن الصحاح اتحاد كما اشرنا فلهذا التفرقة بين المرضع والمرضة ليس بمجرد اصل الاتصاف وهو ظاهر فلا محالة يكون على الطريقة التي شرحناها فعلى هذا المناسب لما نحن فيه هو المرضعة لكن البرجندي ادعى اولوية ما هو بغير الناء وعللها بهذه التفرقة فلهذا الصنع مما يجب والكرواني فرق بينهما بان الناء كما يكون للنفل يكون للدلالة على كون الصفة حاصلة بالفعل كما في حايض وحايضة انتهى فالحايضة امرأة دخلت ايام حيضه وجاء نوبتها بخلاف



- الحائض فانها من بلغ مبلغ الحيض ومن شأنها ان تحيض فيطلق في ايام الطهر ايضا ثم الحامل والحاملة الحبل فالاول لكون الوصف اى وصف الحبل للانثى دون الذكور فلا التباس بالذكر والثاني بالنظر الى الاصطلاح المشهور من ان للمؤنث بالتاء وللمذكر بدونها واذا حملت شيئا على ظهرها اوراسها فهي حاملة لا غير اى لا يطلق ح حامل هذا قول اهل الكوفة واما اهل البصرة فيقولون ان حاملا وحائضا وطالفا ونحوها صفات مذكرة يوصف بها الانثى كما ان الرواية ونحوها صفات مؤنثة يوصف بها المذكور ذكرها الجوهرى في صحاحه يفهم منه انه لا فرق بين ذى التاء وعدم التاء غ ٢ (وفيه) اى فى لفظ زوج (اشعار) لانه الواطىء بالنكاح (بان رجلا لوزنى الخ جازله) (٥٠٠) كتاب الرضاع

اى لذلك الرجل (ان يتزوجها) اى تلك الصبية (ولعل فيه) اى فى ابوة الزانى (ولم تحبل) اى من الاخر (منه) اى من الزوج الاول (وكذا) اى من الاول (ان حبلت) من الاخر (بلاولادة) فنزلها لبن (فهو منه) اى من علم ان اللبن منه غ  
٣ قوله وقد مر اى فى كتاب النكاح فى بيان المحرمات بالزنا (لناظره)

٤ (وفى كلامه) اى المص (اشعار) حيث نسب اللبن بكلمة من الى الزوج (بانه اذا لم تلد زوجته) اى زوجة من ذلك الزوج وفى بعض النسخ بلا ضمير ثم نزل لها لبن (او) ولدت منه ولها لبن (يبس لبنها ثم نزل) كان هذا اللبن لبن امراة خاصة لا لبن الزوج (حتى لا يحرم رضيعها) اى تلك الزوجة (على ولده) اى ولد زوجها (من غيرها) قيد الولد اى من غير تلك المرأة (فان التحريم كما يكون من جهة المرأة) كما بالنسبة الى اولادها من غيره (يكون من جهة الزوج) كما فى ولده منها (ويسميه الفقهاء) اى لبنها من الزوج (لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته) اى الزوج ولم يوجب فى هاتين الصورتين فى النهاية اعلم ان ههنا دقيقة لابد من معرفتها وعن اهمالها وقع بعضهم فى الخطاء وهى ان من شرط لبن الفحل ان يكون لبن المرأة بسبب الولادة او الحمل من زوجها حتى انه لو نزل لها لبن بدون الولادة او الحمل من زوجها كما ينزل للبكر كان ذلك اللبن لبن المرأة خاصة لا لبن الزوج وان كانت تلك المرأة تحت زوجها انتهى غ

كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت وارضعت صبية جازله ان يتزوجها كما فى شرح الطحاوى ولكن فى الخلاصة انه لم يجز وقد مر فعل فيه روايتين (لبنها منه) كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلاولادة عنده واما عند ابى يوسف رحمه الله فان علم انه من الاول او الثانى فهو منه والافمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثانى مطلقا وعند محمد رحمه الله منهما واما ان ولدت فمن الثانى بالاجماع وفى كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج ويسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما يكون نزوله من جهته كما فى المحيط ويدخل النازل بالزنا على رأى (للرضيع) ظرف المصدرين او الفعل ولم يذكر الرضعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولانساء وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول لامهرو بعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما فى المضمرات (فبحرمان) اى المرضة والزوج (مع قومها) فيه تغليب (عليه) اى على الرضيع (كالنسب) اى حرمة كحرمة

٥ (ويدخل) اى فى لبن الفحل ولبنها منه (النازل بالزنا على رأى) اى على رأى صاحب الخلاصة كما مر بقوله لكن فى الخلاصة انه لم يجز (من الاحكام المشتركة) بين المذكور والمؤنث فمن الاشتراك ينساق الذهن الى الرضعة ايضا غ ٦ (فبحرمان) وسبب الحرمة الجزئية الثابتة بنشو العظم وانبات اللحم كالجزية بالاعلاق فى حرمة المصاهرة (والزوج) اى زوج المرضة (فيه تغليب) اى فى اطلاق لفظ القوم على الرجال والنساء تغليب الرجال على النساء نقل عنه اى غلب المذكور على الانثى فان القوم مختص بالرجال انتهى وفى الصحاح القوم الرجال دون النساء جمع لا واحده من لفظه وربما يدخل النساء فيه على سبيل التبعية او التغليب فان قوم كل نبى رجل ونساء انتهى فلو قال الشارح

فبحرم

بين المذكور والمؤنث فمن الاشتراك ينساق الذهن الى الرضعة ايضا غ ٦ (فبحرمان) وسبب الحرمة الجزئية الثابتة بنشو العظم وانبات اللحم كالجزية بالاعلاق فى حرمة المصاهرة (والزوج) اى زوج المرضة (فيه تغليب) اى فى اطلاق لفظ القوم على الرجال والنساء تغليب الرجال على النساء نقل عنه اى غلب المذكور على الانثى فان القوم مختص بالرجال انتهى وفى الصحاح القوم الرجال دون النساء جمع لا واحده من لفظه وربما يدخل النساء فيه على سبيل التبعية او التغليب فان قوم كل نبى رجل ونساء انتهى فلو قال الشارح



المعق في تغليب او استتباع لكاح حمل الكلام على الاحتمالين (اولادها) اي المرضعة وزوجها (واولادها) اي المرضعة فقط (واولاده) اي الزوج فقط (المتقدمة) على الارضاع (والمأخرة) منه (لانهم) اي هذه الاولاد (له) للرضيع (وكذا) اي يحرم (آباؤهما) اي المرضعة والزوج (وكذا اخوتها واخوانها) اي المرضعة (وكذا اخوته واخوانه) اي الزوج غ ٢ (وفي كلامه) اي التشبيه (اشعار) حيث قيد حرمة الرضاع بمثلية حرمة ما في النسب فيفيد بالمفهوم ان ليس حرمة الرضاع فيما يحل من النسب (وكذا فروع الرضعية) للاشتراك كما مر غ

كتاب الرضاع (٥٠١)

٣ (لانها) اي المرضعة (جدته) اي جدة ابن الرضيع (وكذا) يحرم (بنته) اي الرضيع (على زوجها) اي المرضعة (لانه) اي زوج المرضعة (جدها) اي البنت غ

٤ (واعلم ان التفرغ المذكور) اي قوله فيجرمان الخ مع ما عطف عليه (وان علم) من كتاب (النكاح) او من جهته كما يظهر من التعليقات المذكورة في مقام كل (ولذا) اي لاهتمام زيادة الضبط (نظمه) اي مضمون التفرغ لان حفظ النظم اسهل خصوصا بلسان الفارسية خصوصا في ديار ما وراء النهر (يعني) لما كان المفسر فارسيا اختار التفسير الفارسي للتناسب والوضوح مع التوسعة (وشهرش) اكتفى عنه في البيت ولا بد منه لانه مضمون الف التثنية (ايشان) اشارة الى شيردهنده وشهرش وقيد بافرزند ان الى هنا (وشير خواره) شروع الى تفسير المصراع الثاني من البيت (وزنش) ان كان شير خواره رضيعا (ياشهرش) ان كان ربيعة فلفظ يابنقطتين من تحت بمعنى كلمة اول الانفصال واما في بافرزند ان بنقطة واحدة من تحت بمعنى مع (خویش شیردهنده) وهي المرضعة فلها الزوج ولذا قال (وشهرش) اي وخویش شهرش هم (شوند) فقوله وننش ياشهرش مضمون قوله زوجان وقوله بافرزند ان مضمون قوله وفروع وهما عطفان على قوله همه فيشتركان في حكمه وهو خویش شوند ولها اضيف لفظ خویش في تفسير المصراع الاول الى شير خواره مذكرا او مؤثنا اضيف ههنا الى شيردهنده في شهرش ولم يقيد شير خواره في تفسير المصراع الاول بزوجه او وزوجه كما قيد شيردهنده في الثاني بالشوهر لانهما داخلان في قوله زوجان

فيحرم على الرضيع اولادها واولادها واولاده المتقدمة والمأخرة لانهم اخوة واخوات له من قبل الام والاب او احدهما وكذا آباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام والاب وكذا اخوتها واخوانها لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخوانه لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع من يحل من النسب كأولاد الاعمام والعمات والاخوال والحالات واخت الاخ كما سيأتي (و) يحرم (فروعه) اي اولاد الرضيع ذكورا وانانا وكذا فروع الرضعية (والزوجان) للرضيعين اي زوجة الرضيع وزوج الرضعية (عليهما) اي على المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضعية على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفرغ المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولذا نظمه فقال \* (نظم) \* از جانب شيرده همه خویش شوند \* واز جانب شير خواره زوجان وفروع \* يعني شير دهنده وشوهرش بافرزند ان وپدران ومادران وبرادران وخواهران ايشان خویش شير خواره شوند وشير خواره وننش ياشوهرش بافرزند ان خویش شيردهنده وشوهرش شوند (ويحل) اي ان يتزوج (اخت اخيه رضاعا) اي الاخت رضاعا للاخ نسبا او بالعكس او كلاهما رضاعا (كما في النسب) بان كان له اخ لاب وله اخت لام فلاخيه لاب ان يتزوج اخته لام لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة والاكتفاء مشعر

ومن مسائل المصراع الثاني فتأمل ولا تغفل عن التطبيق مع التقابل غ ٥ (ان يتزوج) اي الرجل ليكون مرجع الضمير (في اخت اخيه الخ) غ ٦ (بان كان له) اي للرجل (اخ لاب) اي فقط (وله اي لهذا الرجل) (اخت لام) فقط (فلاخيه) اي لاخ هذا الرجل وهو هذا الاخ الذي (لاب ان يتزوج اخته) اي اخت هذا الرجل وهي تلك الاخت التي (لام لانه ليس بينهما) اي بين هذا الاخ وهذه الاخت (نسب يوجب الخ) بل هما اجنبيان (والاكتفاء) اي بالاخت عن امها وام الاخ غ



٢ (و) ام (غيرهما رضاعا وكلاهما) اي ام الاخت وام الاخ (ثلث صور كما ذكرنا) بقوله اي الاخت رضاعا للاخ نسبا او بالعكس  
 الخ غ ٣ اذا احتقن الصبي بلبن امرأة لم يتعلق به التحريم لان الموجب للحرمة ليس عين الوصول الى الجوف بل  
 حصول معنى الغذاء ليثبت به البعضية وذا انما يحصل من الاعلى الى الاسفل ليصل الى المعدة لامن الاسفل لانه لا يصيب اليها (شرح  
 وقاية لابن ملك) ٣ (والاحتقان) اي الاقطار من الاسفل مبتدأ<sup>٤</sup> غ (في ظاهر الرواية) متعلق بجزءه وهو لا يحرم  
 قدمه ليلي الخلاف عمله فيختصر في العبارة (وفيه) (٥٠٢) كتاب الرضاع

بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه حلت نحوام اخته واخيه  
 و<sup>٢</sup> غيرهما رضاعا وكلاهما ثلث صور كما ذكرنا (والاحتقان) في ظاهر  
 الرواية وعن محمد رحمه الله انه يحرم وفيه اشارة الى ان الاقطار في الاذن  
 والاحليل والمجائفة والآمة لا يحرم كما في الاختيار والاحتقان حقنه كردن  
 ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء  
 فاندفع ما ذكره المطرزي ان الضم غير جائز فانه لازم والصواب حقن  
 (ولبن الرجل) فانه ليس بلبن حقيقة (وما خلط بطعام) من اللبن ولو غالبا  
 غير مطبوخ (لا يحرم) لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ  
 واللبن غالب يحرم واما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه  
 اشارة الى انه لو تقاطر اللبن عنه او حسالم يحرم وفيه خلاف كما في المحيط  
 (و) ما خلط (بغيره) اي غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء  
 (يعتبر) في التحريم وضده (الغلبة) عند الشبخين وكذا عند محمد وزفر  
 رحمهما الله في غير الجنس واما في الجنس فقد ثبت الحرمة منهما كما في الاختيار  
 والغلبة في الجنس بالاجزاء كما في الزاهدي وفي غيره بتغيير اللون او الطعم  
 على ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله كما في المحيط وفي الغلبة  
 اشعار بالتحريم اذا تساويا كما في الاختيار هذا لكن في التنف انه لا يحرم  
 غير اللبن الخالص عنده (ويحرم الاستعاط) اي صب اللبن في الأنف

اي في لغنا الاحتقان (اشارة) حيث هو الاقطار  
 في الدبر (والاحتقان حقنه كردن) فهو متعد  
 حيث لم يقل شتن (ومنه) اي من الاحتقان  
 المتعدى اتخذ (احتقن الرجل بالضم) اي  
 بضم الهمزة والتاء وسكون الحاء ثابت كما  
 هو مجهول الافتعال (فهو) اي احتقن (متعد)  
 لكونه مأخوذا من المتعدى (وعليه) اي على  
 كونه متعديا (استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره  
 المطرزي ان الضم غير جائز فانه لازم) ولا  
 مجهول من اللازم (والصواب حقن) بالضم مجهول  
 من المجرد المتعدى (فانه ليس الخ) قدمه على  
 المعلول لطلب الاختصار في العبارة فاوصل كلا  
 بما له حتى لا يحتاج الى كلمة اما التفصيلية  
 فتأمل (من اللبن بيان ما (ولو) كان اللبن غالبا  
 وكان الطعام (غير مطبوخ) في حيز الوصل  
 ليقابل مذهبهما غ

٥ (وفيه) اي في قوله وما خلط بطعام (اشارة)  
 حيث هو اعم من الغلبة والطبخ كما قال ولو  
 غالبا غير مطبوخ (الى انه لو تقاطر اللبن)  
 عند حمل اللقمة لم يحرم لان غاية التقاطر  
 غلبة اللبن (او حسا) ماض كدعا عطى على  
 تقاطر اي اكل وابتلع دفعة كشرت الماء والدواء  
 مثلا ناقص واوى من حسا يحسو حسوا اضد الاكل  
 لقمة لقمة (لم يحرم) لان المتن كما كان اعم من  
 الغلبة كذلك اعم من ان يكون اكله لقمة لقمة  
 او دفعة والتعليل المذكور من ان الطعام سلب  
 قوة اللبن جار ايضا (و) لكن (فيه) اي في  
 عدم تحريمهما (خلاف) بين المشايخ (كما في  
 المحيط الخ) (من الجنس) بيان الغير كلبن  
 امرأة اخرى (و) من (خلافه) اي الجنس (كالماء  
 والدواء) فانهما ليسا من جنس اللبن غ  
 ٤ (وكذا) يعتبر الغلبة (عند محمد وزفر  
 رحمهما الله في غير الجنس) متعلق وكذا (واما في)  
 خلط غير الطعام من (جنس) اللبن (فقد ثبت

الحرمة منهما) اي من اللبنين وفي بعض النسخ بها اي بالغلبة ولا ارتباط له لانه لا تقابل ح ٧ (وفي) لفظ (الغلبة اشعار)  
 حيث هي تصدق على غلبة المحرم على المبيح كما فيما (اذا تساويا) فانه من حيث انه لم يغلب الماء المخلوط يحرم ومن حيث  
 انه لم يغلب اللبن مبيح فاجتمع في التساوي المحرم والمبيح والمحرّم غالب وراجع على المبيح (هذا) اي ما في الزاهدي والمحيط  
 واختيار هذا اي التحريم على ما شرطوا فارتبط الاستدراك بقوله (لكن في التنف انه لا يحرم غير اللبن الخالص) من المخلوط  
 مطلقا (عنده) اي الامام (غ)



كما قال البيهقي وفيه اشعار بانه متعد وعليه استعمال الفقهاء وفي الصحاح والمغرب انه لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى (و) يحرم (لبن البكر) ولم يتجاوز الى الزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج رضيعها لان اللبن ليس منه (و) لبن (الميت) حتى انه لو حلبت بعد الموت وشرب صبي او ارتضع من ثديها حرم وانما قال ميت لانه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كما في الصحاح لكن يردده وآية لهم الارض الميتة (وان ارضعت) امرأة (ضرتها) اي امرأة زوجها حال كونها (رضيعة) مستتركة بما في السابق (حرمنا) على الزوج لكونهما بنتا واما فيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتها امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانه صارت ام امرأته كما في المحيط (ولامهر للكبيرة ان لم توطأ) اذ الفرقة من جهتها بلا تأكد المهر وله ان يتزوج الصغيرة ح لانها ربيبتة بلا دخول بالام كما في المحيط وفيه اشعار بان بعد الوطء لها كمال المهر ولا يتزوج الصغيرة ح (وللرضيعة نصفه) اي المهر (ورجع) الزوج على المرضعة (به) اي بذلك النصف (ان قصدت الفساد) وان لم تقصد بان لم تعلم بالنكاح او الفساد او قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها فلا شيء عليها والقول لها في عدم قصر الفساد كما في الحقايق وعن محمد رحمه الله انه يرجع عليها بكل حال وفي كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة او معتوهة او مجنوننة لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل بشيء

٢ (وفيه) اي في تفسير البيهقي (اشعار بانه) اي الاستعاط من الافعال (متعد) لان الصب متعد (وعليه) اي على كون الاستعاط متعديا (استعمال) الخ (انه) اي الاستعاط (لازم) كما هو اكثر استعمال الافعال (فكانه) اي الاستعاط يستعمل (يتعدى) ويستعمل (لا يتعدى) ولم يتجاوز) اي الحرمة (الى الزوج) اي ان كان للبكر زوج لم يدخل بها (ولهذا) اي لعدم التجاوز المذكور (لو طلقها) اي الزوج تلك البكر (قبل الدخول كان له) اي لذلك الزوج (رضيعها) اي البكر (لان اللبن) النازل للبكر قبل الدخول (ليس منه) اي من زوجها (حتى انه لو حلبت) اي الميت (او ارتضع) اي الصبي (من ثديها) اي الامراة الميت (حرم وانما قال ميت) ولم يقل ميتة مع انها المناسبت للمقام (لانه) اي لفظ الميت (مما يستوى فيه الخ) لكن وآية) اي لكن قول الصحاح غير مسلم كيف وآية اي والحال ان قوله تعالى (الارض الميتة آية) اي دليل (لهم) اي للفاقلين بعدم الاستواء وامارة لصدي قولهم ففي هذا الرد لطافة من حيث حفظ نظم القرآن ورعاية التجنيس وفي بعض النسخ (لكن يردده) اي ما في الصحاح قوله تعالى (وآية لهم الارض الميتة) فالامرح ظاهر بلارعاية اللطافة في الكلام كما هي اسلوب الشارح المحقق في امثاله فلعله من المختصرات والنسخة الاولى ادق والطف غ ٣ (مستتركة) اي قيد رضيعة بعد قوله وان ارضعت الخ مستتركة (بها) اي بسبب البيان (في السابق) من ان مدة الارضاع حولان ونصف فقط وما هي فيها الارضيعة (حرمتا عليه) لانه جمع الاختين رضاعا غ ٤ من قوله تثبت بمصة في حولين ونصف (منه رحمه الله)

٥ (ولو تزوج صغيرة) عطف على لو تزوج صبيتين الخ (ثم ارضعتها) اي الكبيرة الصغيرة (بلبنه) اي لبن هذا الزوج (او لبن غيره) من الزوج السابق (بلا تأكد المهر) لعدم الوطء (وله) اي لهذا الرجل (ان يتزوج من الزوج (الصغيرة) ثانيا جديدا (ح) اي حين عدم الوطء (لانها) اي تلك الصغيرة (ربيبتة) اي الرجل (بلادخول بالام) اي امها والجارصة الربيبة وهذه جائز النكاح لزوج امها غ ٦ (وفيه) اي في قوله ان لم توطأ (اشعار) بالمفهوم (بان بعد الوطء لها) المهر على الاطلاق وهو (كمال المهر) بان بعد الوطء (لا يتزوج الصغيرة حينئذ) اي حين وطئت فهو بعد العطف المذكور مستتركة لاحاجة اليه ٧ (او قصدت) عطف على لم تعلم غ ٨ (فلاش) عليها اي على الكبيرة لامهرها ولا ضمان نصف الرضيعة (بكل حال) اي سواء قصدت الفساد ام لا غ ٩ (وفي كلامه) حيث شرط القصد والعمد (لو كانت) عند مص الصرة (ناقمة) الخ غ



١ (بل عليه) اى على الرجل الاخذ (ان قصد) اى ذلك الرجل ومفهومه والافلاشء لاعليها ولا عليه (من الصلاح التام) بيان ما اى فى نحواه صلاح تام فى المقام (وهو) اى الصلاح التام (الرعاية) اى المحافظة (لما عليه) اى على المص (من حسن الاختتام) لان الشء اذا فسد تم وانقطع وبين لفظ الفساد والصلاح من حسن التقابل ما لا يخفى كتاب فى شرح رموز ﴿كتاب الطلاق﴾  
 ٢ (لانه) اى الرضاع (من نكاح) اى ناش من النكاح من وجهين لان الرضيع يتحقق بعد نكاح امه وكذا لبن المرضعة ينزل بعد النكاح والولادة فالرضاع كانه جزء وبعض من النكاح والطلاق لا يحال له بعد النكاح ذاتا فاخره عن الرضاع ايضا وضعا (وهو) اى الطلاق (اسم من التطلق) بمعنى (الارسال) مثله (ويجوز ان يكون) لازما (مصدر طلقت بالضم او الفتح) اى فى اللام الاول من شرف والثانى من نصر او ضرب (فانه) علة لقوله وهو اسم من التطلق الارسال ويجوز ان يكون الخ (شرعا) ازالة النكاح) مناسبة الى الاول من اللغوى ظاهرة (او) شرعا (تقصان حله) اى النكاح مناسبة الى الثانى منه ظاهرة فيصح النقل من احدهما الى احدهما (بلفظ مخصوص) هو ما يشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والباطنة ولفظ الخلع (واحترز) مجهول (به) اى بقيد لفظ مخصوص (وانما قلنا) اى جئنا (بالتحديدين) على ان كلمه اول تنويع الحد (على خلاف المشهور) فى التعريفات من عدم اتيان كلمة اولنافاة التشكيك للتعريف غ  
 ٣ لعله دفع لما عسى ان يتوهم ان تفسير الطلاق لغة وشرعا غير مستقيم اذ الطلاق من الاوصاف القائمة بالملقة بدليل انت طالق فان صدق المشتق على الشء يقتضى قيام مبدئه بذلك الشء والارسال وازالة الملك من صفات الزوج فيلزم تفسير الشء بصفة شء وذا باطل فاجاب الشارح بما حاصله ان الطلاق ههنا بمعنى التطلق كالسلام بمعنى التسليم ولا شك انه من صفات الزوج تدرب فانه من سوانح الوقت (مولوى قبر الدين)  
 ٤ (لانه ليس مزبلا للنكاح) وانما ينقص حله (كما صرح به) اى بعدم دخوله فى التعريف او بكونه غير مزبيل له غ  
 ٥ (من كل مكلف) لما كان للمكلف انواع زاد الشارح المحقق لفظ كل لاحاطتها بالمعنى من كل نوع من انواع المكلف (والمختل) عقله غ  
 ٦ قوله والمختل اى ناقص العقل (ح)  
 ٧ (وفيه) اى فى المتن (اشارة) اذ مرجع القضية بشرط الوصفى (الى ان عقله) اى المكلف (لوزال بالبنج لم يقع طلاقه) لان وقت السكر بالبنج غير مكلف بمعنى انه لا يؤخذ للصوم والصلوة مثلا وانما يؤخذ لاكل البنج الحرام (والى ان الطلاق مباح) اذ لو كان حراما لم يقع (لكن) اى كونه مباحا (عند عدم موافقة الاخلاق) بين الزوجين والاستدراك من الخارج مما لا يدخله فى الاشارة كما لا يخفى ويدل عليه تعليقه بقوله (لانه فى الاصل) اى فى الاشياء من قولهم الاصل فى الاشياء كذا (اى اقر بها الى البغض) ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول بمعنى هو اشد ميقوضا بين المباحات (كما فى قولهم هو اتم الامور) بمعنى اقر بها الى التمام فلا يقتضى المفضل عليه فى اصل التمام والكمال غ  
 ٨ قد يقال المباح ما استوى فعله وتركه ولا يتصور ان يكون احد طرفيه ميقوضا فلا بد من التجوز فى المباح بارادة ما يشمل المكروه ففى الكافى ان الطلاق محظور فى الاصل مباح نظرا الى الحاجة فاطلاق المباح نظرا الى الحاجة -

( ٥٠٤ )

﴿ كتاب الطلاق ﴾

من لبنها وصَّب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد

كما فى المحيط ولا يخفى ما فى لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية

لما عليه من حسن الاختتام

﴿ كتاب الطلاق ﴾

اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطلق

الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح فهى طالقة فانه

شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار

العنف وانما قلنا بالتحديدين على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق

الرجعى لانه ليس مزبلا للنكاح كما صرح به فى المبسوط وغيره والى ان

الحد الثانى اشير فى النتق والمستصفى (يقع) الطلاق (من) كل (مكلف)

كالمكروه والمحجور الذى بلغ غير رشيد والمختل والخصى والمجبوب والحثنى

والهازل والحاطىء (فقط) فلا يقع طلاق الصبى مراهما كان اولا والمجنون

الذى لا يفتيق اصلا او يفتيق فى بعض الاوقات والمعنى عليه كما فى النظم

وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما

فى الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه فى الاصل

ابغض المباحات اى اقر بها الى البغض كما فى قولهم اتم الامور (ولو) كان

المكلف

المكلف  
 اذ لو كان  
 حراما لم يقع  
 ويدل عليه تعليقه بقوله  
 للمفعول بمعنى هو اشد ميقوضا  
 التمام والكمال غ  
 بارادة ما يشمل المكروه ففى الكافى ان الطلاق محظور فى الاصل مباح نظرا الى الحاجة فاطلاق المباح نظرا الى الحاجة -



- والوصف بالمفوضية نظرا الى اصله انتهى  
وحاصله انه عند الحاجة مباح وعند غيرها مكروه  
ونظيره السؤال عن الناس فانه محرم باصله  
ويباح عند الضرورة الى فرعه (ملا على القارى)  
٢ وطلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وحلقه  
وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء  
من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به  
التكليف فهو كالصاحي (فتح القدير)  
٣ واقاد في البحر انه ضعيف وعبارته والعجب  
ما صرح به في بعض العبارات من ان  
السكران هو الذي معه من العقل ما يقوم به  
التكليف ولا شك انه على هذا التقدير لا يتجه  
لاحد ان يقول لا تصح تصرفاته (طحطاوى)  
(لكن يميز ما يقوم به الخطاب) اى الاوامر والنواهي  
٤ (ويدخل فيه) اى في السكران (البتجى) اى  
المدام لاكل البنج فنسب اليه بخلاف مالوزال  
عقله بالبنج من غير مداومته وهو المراد بهامر  
فلا منافاة به

٥ (زوجتها) اى الامة (ولو اجاز) اى النائم  
طلاقه (بعده) اى بعد البقظة غ  
٦ (واحدة اخرى) عطف على اثنتين غ  
٧ (وفيه) اى فى قيد فقط (رمز الى انها)  
اى احسن الطلاق (للمدخولة) اى لا يكون  
لغير المدخولة لان معناه ان يقتصر على طلاقة  
واحدة ويدعها حتى ينقضى عنها لقصد ان  
يراجعها ثم يطلقها ثانيا فان كانت ممن تحيض طلقها  
فى طهر لاجماع فيه فعلى هذا لا يكون لغير  
المدخولة طلاق احسن كذا فى منهيات ابى  
المكارم (فى طهر) صلة طلاقة (لانه) اى الحيض  
او النفاس (منقر) للطبيعة اسم فاعل من التنفير  
(فالاحسن) اى احسن الطلاق يتحقق (باربعة  
شرايط) تفريع للرمز المذكور كما ستعرف  
(وحدة الطلاق) حيث قال فقط (وكونها طاهرة)  
حيث قال فى طهر الخ (ومدخولة) حيث رمز  
اليها (وغير حامل بقرينة ما ياتى) من قوله  
وفى الحامل حيث يدل بالمفهوم ان الاحسن  
فى غير الحامل لكن لا حاجة اليها لانها اذا كانت

الكلبى (سكران) اى مغير عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز  
كان تصرفه باطلا كما فى الزاهدى ويدخل فيه البتجى فيقع طلاقه وعليه  
الفتوى كما فى النهاية وكذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ او  
غيره كما فى الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخى وكذا السكران  
ما يتخذ من العسل والحبوب خلافا لمحمد (او عبدا) خص بالذكر لعدم  
نفاذ اكثر تصرفاته (لا) يقع (من سيده) الا اذا شرط فى العقد فقال  
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت  
(و) لا من (نائم) ولو اجاز بعده (واحسنه) اى احسن الطلاق وهستجبه  
(طلقة) واحدة (فقط) اى لا يطلق اثنتين اخريين فى الطهرين الاخرين  
فى المرة وواحدة اخرى فى طهر اخر فى الامة وفيه رمز الى انها للمدخولة  
(فى طهر) من الحيض والنفاس لانه منقر (لا ولى فيه) لقلة الرغبة بعد  
الوطى فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة ومدخولة  
وغير حامل بقرينة ما ياتى والاطلاق مشير الى ان البائن يكون سنيا  
وهذا عنده خلافا لهما كما فى التنقى (وحسنه) بالاضافة (وهو) اى الطلاق  
باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز ان يجرى الضمير مجرى اسم الاشارة  
(السنى) اى منسوب الى السنة فحذف التاء للنسبة كما تقرر وفيه دلالة  
على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباعا كالطلاق على الوجه المذكور  
متابعة للنبي عليه الصلاة والسلام فالواجب على كل مسلم ان يجتهد فى اتباع  
سننه عليه السلام كما فى المصبرات (طلقة) واحدة (لغير المدخولة) اى لغير

(الجلد الثانى) جامع الرموز ٤٤

حامل فاعليه غ  
٨ (والاطلاق) اى كون قوله طلاقة مطلقا من ان يكون رجعيا او بائنا (مشير الى ان البائن  
يكون سنيا) احسن ايضا (غ)  
٩ (وحسنه بالاضافة) اى ضمير الطلاق لا بالتنوين مع التاء مؤنث حسن  
(وهو اى الطلاق) اعم من ان يكون (باعتبار الاحسنية والحسنية) اى فى كليهما ويفتح السين (ويجوز ان يجرى الضمير) اى  
وهو (مجرى اسم الاشارة) بمنزلة ان يقال وذلك فيكون راجعا راسا الى الاحسن والحسن لان دائرة الاشارة اوسع يساع فيها مالا يساع  
فى الضمير وهذه القاعدة كثير الالتزام من الشارح المحقق (عبادة وسنة) معاملة اى (اتباعا) اى حال كونها من حيث المتابعة وهذا يدل  
على ان التركيب حالى لا اضافى غ



١ (ولو) غيرها (حكما فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة) صحيحة وان كانت موطوءة بدونها كما هو مقتضى الوصل فالاولى في التفریع ان يقول فيدخل ما اذا كانت موطوءة بلا خلوة صحيحة غ ٢ (وهو) اي القيل الثاني (و) القول (الاول) اظهر الخ على اثر) اي عقب (كل حيض) اي بلا واسطة ولو بان (واحدة) اي طلقه واحدة (فسنى) من حيث انه لم يكن في الحيض لكنه (مكروه) من حيث عدم تبين الطهر لانه يحتمل الزيادة في العادي وان يصير مستحاضة في الاكثر (فلو زنت) اي وطئت من الزاني (فسنى) ايضا لعدم الوطى من الزوج فانه اعم (غ)

٣ (ان يطلقها) اي الموطوءة الصغيرة والايسة فالاولى كون الضمير مثنى (في غرة) اي اول (الشهر الخ بشهر) اي تام (يفصل بينهما) اي بين كل تطليقتين (بثلثين يوما) اي بشهر ايامية (يكمل) الشهر (الاول) الذي طلق في وسطه (من) الشهر (الرابع) فيحسب نصفه الاول مثلا من الاول (و) يكمل الشهر (الثاني) والثالث (بينهما) بالاهلة اي بطلوع الهلال لا بالايام (غ)

٤ (لاتطلق) مجهول اي الحامل (للسنة الا) طلقه (واحدة) اي بدعي الطلاق اي الطلاق المنسوب الى البدعة حنف تاؤه للنسبة كما مر في السنن لم يقل هنا بالاضافة كما قال في وحسنه الخ للالتباس بين المكتوب وبين البدعة المضاف في رسم الخط فزاله بالتفسير بقوله اي بدعي الطلاق ولا يزول بان يقول بالاضافة لانها يوجد لو قال وبدعته بالتاء ثم الهاء بخلاى ما هناك (وحرامه) عطف تفسيرى للبدعي (لمعنى) بالتنوين (في الوقت والثاني) لمعنى (في العدد) فالحرمة للمجاور (غ)

٥ (فانها) اي المرأة علة لاشراط الوطى فيها (ولو لم توطأ فهو) الطلاق (احسن) لو في طهر (او حسن) لو في حيض كما مر في مقامهما (من الطلقتين) بيان (ما حاصله) اي حاصل كلام المص في القسم الثاني (بمرة) اي بدفعة (او اكثر) اي بمرتين او مرات اي بدفعات (بلا رجعة) بينهما (في طهر) صلة الطالقة (غ) ٦ قوله فهو احسن اي الطلاق احسن ان كانت

الموطوءة ولو حكما فيدخل ما اذا لم تكن بينهما خلوة (ولو) كان الطلاق (في حيض) رد لما قال زفر ان الطلاق في الحيض مكروه (و) السنن (للموطوءة) تفريق الطلقات (الثلاث) الرجعية (في) اوائل (اطهار) ثلثة وقيل في او اخرها وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والاول اظهر كما في الهداية وذكر في التنف لوطئ على اثر كل حيضة واحدة فسنى مكروه (لا وطى) من الزوج فلو زنت ثم طلقها فسنى على ما قال بعضهم كما في المحيط (فيها) اي الاطهار (فيمن تحيض و) للموطوءة تفريق الثلاث في ثلثة (اشهر في الصغيرة والايسة) وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر يفصل بينهما بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثاني والثالث بالاهلة كما في النظم (و) في ثلثة اشهر في (الحامل) عند الشبخين وعند محمد وزفر رحمه الله لا تطلق للسنة الا واحدة كما في النظم (ولو) طلق هؤلاء النسوة الثلاث (بعد الوطى) فيجوز طلاقهن للسنة عقب الوطى (وبدعيه) اي بدعي الطلاق وحرامه نوعان الاول لمعنى في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقه (واحدة) وقعت (في طهر وطئت) المرأة (فيه او) في (حيض) امرأة (موطوءة) او نفاسها فانها لو لم توطأ فهو احسن او حسن كما مر (و) الثاني (ما فوقها) اي فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات (بلا رجعة) صفة لما فوقها (بينه) اي بين ما فوقها من الاعداد (في طهر) صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلاث بمرة او اكثر بلا رجعة في طهر بدعة كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة واعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضى الله

٧ (في الصدر الاول) اي عصر الاصحاب متعلق بلم يحكم المؤخر (اذا ارسل) اي اوقع (الثلث) جملة اي دفعة (لم يحكم) مجهول (الا بوقوع) طلقه (واحدة الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه) غاية لم يحكم (غ)



١ ( ثم ) اى بعد زمنه (حكم بوقوع) الطلقات (الثلاث سياسة لكثرتة) اى الارسال المذكور (بين الناس) لينزجروا عنه غواص  
 ٢ ( وفيه ) اى فى قوله يرجع خصوصا لو وجوبها (بمخرج) بضم الياء (الطهر المذكور) اى الذى عقب هذا الحيض (كا) خراج (الجماع  
 فى حالة الحيض) اياه عن المحلية (بدون المراجعة) طرف الجماع غواص  
 ٣ (ولفظ) بالتنوين عطف على صريح الطلاق  
 تفسيراً (ظاهر المعنى) صفة لفظ (فيه) اى  
 الطلاق (ما استعمل) خبر للمتن والشرح معا  
 ( ٥٠٧ )

( من لفظ ) بيان ما غ

عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرتة بين الناس وتماهه فى التمرناشى  
 (ويرجع) اى يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما فى الهداية (ان

طلق) المدخولة (فى الحيض فاذا طهرت) عن هذا الحيض (طلقها ان شاء)  
 لانه بالرجعة يعود الطهر الذى عقب هذا الحيض محلا للطلاق السنى  
 كما قال ابو حنيفة ورفر رحيمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله لا يعود وقول  
 محمد رحمه الله مضطرب كما فى شرح الطحاوى وفيه اشارة الى ان الطلاق  
 فى الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق  
 السنى كالجماع فى حالة الحيض بدون المراجعة كما فى المحيط (وطلاق الحرة  
 (ثلاثة و) طلاق (الامة) اى الغنة او المكاتبه او المدبرة او ام الولد (اثنان

ولو) كان (زوجهما خلاهما وصريحه) اى صريح الطلاق وهو لفظ ظاهر المعنى  
 فيه ظهورا بينا (ما استعمل) لغة او عرفا من لفظ (فيه) اى فى الطلاق  
 (دون غيره) وهذا اعم مما فى التحفة وغيره انه ما اشتق من الطلاق وهو

نوعان أحدهما (مثل انت طالق) اى ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة  
 او شىء ذو طلاق على ما ذهب اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره

وطالقة لغة (ومطلقة) وكذا يا معلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما سكون  
 الطاء ففى حكم الكناية (وطلقتك) بتشديد اللام وفى المثل يدخل نحو ترا  
 طلاغ او تلاغ او طلاك او تلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال

٤ ( وهذا ) اى تعريف المتن (اعم مما) اى من  
 تعريف كتب (فى التحفة وغيره انه) اى صريح  
 الطلاق (ما اشتق من) مصدر هو (الطلاق)  
 فما استعمل فيه اعم من ان يشتق منه او من  
 غيره لكن استعمل فيه دون غيره (وهو) اى  
 صريح الطلاق (فهو) لفظ طالق (من) قبيل  
 (النسبة بالصيغة) بلا ياء النسبة (اوشىء  
 ذو طلاق على ما ذهب اليه سيبويه) والفرق  
 بينه وبين الاول انه عنده من قبيل نسبة المذكور  
 ولذا قدر لفظ شىء وعند الاولين من قبيل  
 نسبة الاناث غ

٥ قوله وهذا اى ما ذكره المص فى تعيين  
 صريح الطلاق من قوله ما استعمل فيه دون  
 غيره (اعم مما) ذكر (فى التحفة وغيره انه) اى  
 صريح الطلاق (ما اشتق من الطلاق) لانه لا  
 يدخل فيما ذكر فى التحفة بعض صريح الطلاق  
 وهو المزيادات اى ما اشتق من التطليق مثل  
 انت مطلقة وطلقتك وغيرها بخلاف ما ذكره  
 المص فانه يشمل فافهم (لناظره)

٥ (فهو) اى لفظ طالق على المذهبين (اسم  
 فاعل) ويجوز ان يكون الكلام توزيعيا بانه  
 على الاول من صيغ النسبة وعلى ما ذهب اليه  
 سيبويه من صيغ اسم فاعل (ولذا) اى لكونه  
 اسم فاعل للمذكر (ذكره وطالقة بالتاء لغة) فى  
 طالق اى يقال انت طالقة فى لغة لا طالق  
 (فى حكم الكناية) اى لا صريح الطلاق  
 (وطلقتك) عطف الفعلية على الاسمية (وفى)

\* ٤٤

لفظ (المثل) متعلق بیدخل المؤخر (نحو ترا) بدل انت (طلاغ) بالغين مكان القاف (اونرا تلاغ) بالغين مكان القاف والتاء  
 مكان الطاء (اوطلاك) بالكاف مكان القاف (اوتلاك) بالكاف مكان القاف والتاء مكان الطاء (بلا فرق بين) الفاعل (الجاهل و) الفاعل  
 (العالم) لقرب المخرج بين كل من المبدلين لا يخفى على عارف التجويد (ف)



١ ( وان قال تعمدته ) اي قلت نحو هذه الالفاظ قصدا (تحزينا) اي بمجرد تحزينا من الحزن او من الحوف ومفهوما واحد اي لا لايقاع الطلاق (لايصدق قضاء) نعم ديانه (الا) اي لا يصدق قضاء الا (بالاشهاد عليه) اي على تعمدته التحزين بان يقول اي اقول الفاظا اقصد بها تخويفا وتحزينا لها ثم يتلفظ بها (وكذا) اي يدخل في مفهوم مثل انت طالق (او) انت (طلاق باش) او انت ( طلاق شو ) ويجوز ان يكون قوله طلاق باش وطلاق شو جملتان فارسيتان عطفان على الجملة الاسمية العربية انت طالق (به اي بمثل ما ذكر) من الامثلة الثلث (لا بالصریح) اي لا الضمير المجرور يرجع الى مطلق صریح الطلاق (والا) رجع اليه (يدخل فيه) اي في هذا الحكم (النوع الثاني) الاق فيما بعد (ظاهرا) اي بحسب الظاهر لكون العبارة ح مطلقا

﴿ كتاب الطلاق ﴾

( ٥٠٨ )

وفي بعض النسخ ولا يدخل فالمعنى كيف يرجع الى الصریح (والحال) انه لا يدخل فيه النوع الثاني ظاهرا اي بحسب ظاهر العبارة حيث قدمه عليه وقوله ظاهرا البقي الى النسخة الاخيرة كما لا يخفى على عارف الاسلوب (طلقة) ه ووصوفة (برجعية لا يحتاج) لانه حد للرجعية ( الى تجديد النكاح ولا رضاء المرأة و) رضاء (ولى الصغيرة) الخ (عدته) اي عدة الرجعي (ويتركبان) مجهول (او آلى) عطف على ظاهر (فيها) اي في خمسة مواضع الضمير في كلها الى عدة الرجعي غ ١ قوله تعمدته اي التصحيف تخويفا لها بلا قصد الطلاق ( ابن ع )

٢ قوله ويقع به اي بمثل ما ذكر لا بالصريح اه يعنى ان الصريح نوعان احدهما ما يكون المحمول مشتقا نحو انت طالق والثاني ما يكون الخبر مصدرا معرفا او منكرا نحو انت الطلاق او طلاق وحكم النوع الاول انه يقع به رجعية في جميع الاحوال وان نوى الثلث والحكم في النوع الثاني انه ان نوى الثلث يقع الثلث والا فرجعية فلو جعل الضمير للصريح يشمل النوع الثاني فلا يصح قوله يقع به رجعية ابدا ( لناظره )

٣ قوله عدته اي عدة الطلاق الرجعي قوله ويتركبان اي الزوجان (حسن) ٤ (بالقذف) ظرف الوجوب ونفيه معا على التنازع ولهذا اخر عن النفي (نقيض) اي

الفضلى وان قال تعمدته تخويفا لا يصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت طلاق او طلاق باش او طلاق شو كما في الخلاصة (ويقع به) اي بمثل ما ذكر لا بالصريح والا يدخل فيه النوع الثاني ظاهر اطلقة (رجعية) لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضاء المرأة وولى الصغيرة وتنقلب عدته الى عدة الوفات لو مات فيها ولا تُترك الزينة فيها ويتركبان في بيت واحد وتعند الامة عدة الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحى منهما لو مات الاخر فيها ويكون مظاهرا او موليا اذا ظاهر منها او آلى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها نقيض لها في الكل ولذا قيل الرجعي كالقسطع والبائن كالقتل كما في الننف واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما اذا قارنه في منتصف طلاق القاعدى كفت اكر فلان كار كند زن بروى طلاق وحلال بروى حرام كردد وطلاق بيزار شود لان الصريح اذا طرأ على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح

او

ضد ( لها ) اي للرجعية ( ولذا ) اي لكونهما نقيضين غ ٥ الطلاق الرجعي مشروط بشروط اربعة حتى لو انتفى واحد من هذه الشروط انتفى كونه رجعيا الاول ان يكون لفظ الطلاق صريحا او كناية مخصوصة من الكنايات المخصوصة على ما سيجي بيانها والثاني ان لا يكون بمقابلة مال والثالث ان لا يكون ثلثا جملة او تميمها والرابع ان يكون المرأة مدخولة بها وهذا التفصيل المذكور في النهاية وغيره من الكتب وليكن هذه القاعدة على ذكر منك ينفعك في مواضع لا يحصى كما سيجي في اول فصل يصح الرجعة في شرح قوله اذا لم تكن خفيفة (منه سلمه الله تعالى) ٦ (كما اذا كان) اي الجزاء (بائنا) اي كناية او ما يقوم مقامه فتوجب الشرطية (بائنا كما) توجب بائنا (اذا قارنه) اي البائن الصريح (في منتصف) اي في موضع نصف كتاب (الطلاق) من (القاعدى) او المعنى في مبحث نصف الطلاق بانه ما يقع به من كتاب القاعدى (كفت) اي رجل (اكر فلان كار كند) اي كنم (زن بروى) اي بمن (طلاق الخ وطلاق) عطف على قوله حرام والمعنى وطلاق كردد (بيزار شود) اي من كثرة التلفظ وترداد الايقاع به لامن الوقوع اولفظ بيزار مضاف اليه لطلاق والاضافة بيانية او المعنى شود طلاق شود بيزار ويؤيده التعليل بقوله لان الصريح الخ (فكذا) يكون بائنا (اذا قارنه) اي الصريح البائن كما قارن لفظ الطلاق لفظ بيزار وهو من الكنايات (غواص البحرين)



٢ (عود المطلق) بكسر اللام (الى مطلقته)  
بالفتح (رجعية) نوى (او بائنة الخ عن) وثاق  
صلة الطلاق (وعن العمل) عطف على عن  
وثاق (اصلا) اى لا قضاء ولا ديانة (غ)  
٣ قوله وثاق بفتح الواو وكسرها القيد وجمعه  
وثق كرباط وربط (ابن)

٤ اى صدق ديانة بمعنى تصح نيته فيما بينه  
وبين ربه تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه فيفتيه  
المغنى بعدم الوقوع اما القاضى فلا يصدق  
ويقضى عليه بالوقوع لانه خلاف الظاهر بلا  
قرينة (ابن العابدین)

٥ (كذبا) اى اخبارا كذبا فمفعول مطلق  
مجازى للمصدر (قضاء) اى وان صدق ديانة  
(والكلام) اى قول المص ويقع به رجعية (مشعر)  
حيث لم يقيد بالعلم (بمعناه) اى معنى ما ذكره  
(فلو لقنته) اى المرأة الزوج من التلقين (فطلقها)  
اى الزوجة الزوج (بلاعلم) من الزوج (به)  
اى بمعنى ما لقنته ٦ (و) النوع

(الثانى ما اشير اليه) عطف على جملة احدهما  
(وان ذكر المصدر المجهود) اى بين  
الفتواء او الصرفيين فلام المصدر للعهد وهو  
لفظ الطلاق والتطليق (او طالق طلاقا) فذكر  
المصدر اعم منه فقط او من ذكره مع عامله  
(او مطلقه) عطف على طالق فيشترك في مصدره  
فلا يظن انه مصدر ميمى بدلالة بحث المقام لان  
المصدر الميمى لا يباحقه الناء (او تطليقة) عطف  
على طلاق (اى تطليقا للسنة) يعنى ان ذكر  
المصدر قد يكون تقديريا على مقتضى المقام غ  
٧ (لانها) اى الثلث علة لصحة نيته الثلث  
بالمصدر لانه فرد لفظا غ

٧ لكون الثلث مجموع افراد الطلاق فالمجموع  
من حيث هو مجموع كالواحد الحقيقى فيكون  
واحدا اعتباريا وحكميا بخلاف الاثنین لانه  
عدد محض (ملا سعيد بن احمد الشردانى)  
٨ (لانها) اى الرجعية (مدلوله) اى المصدر  
(لان مصدره) اى مصدر طلقى (جعل كالمذكور)  
لان معناه افعلى فعل الطلاق (بخلاف مصدر

طالق) فيه ان معناه متصرف بالطلاق (وطلقتك) معناه جعلتك منصفه بالطلاق فلان فرق (وتحقيقه) اى تحقيق الفرق بين هذا وذاك  
(فى التنقيح) وشرحه التوضيح (والكلام) اى قوله وان ذكر المصدر (مشير) حيث اريد به المصدر المجهود وهو المصدر الحالى  
عن التأکید (الطلاق كله) اى كل افراد الطلاق (لان مصدره يؤكد) اى يؤكد بکله غ ٩ قلنا فى انت طالق وطلقتك ونوى  
الثلث ان نيته باطله لان المصدر الذى يثبت من المتكلم انشاء امر شرعى لا لغوى فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف طلقى نفسك  
فانه يصح نية الثلث لان معناه افعلى فعل الطلاق فتنبوت المصدر فى المستقبل بطريق اللغة فيكون كالمفروض كسائر اسما  
الاجناس (تنقيح) ١٠ (والى ان اسم الجنس) كالمصدر مثلا (لا يطلق عندنا على اثنین) حيث قال والا فرجعية ( وهذا )  
اى عدم اطلاق الجنس على اثنین عندنا ظاهر -

او الكسر عود المطلق الى مطلقته كما فى القاموس (ابدا) اى فيما اذا  
نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا وعنه انه اذا قال  
انت طالق ونوى الثلاث فثلاث كما فى شرح الطحاوى ولو نوى الطلاق  
عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وعنه انه صدق  
ديانة كما فى النخعة ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما فى المزارع  
والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته بالطلاق بالعربية  
فطلقها بلا علم به وقع قضاء كما فى الظهيرية والمنية والثانى ما اشير اليه بقوله  
(وان ذكر المصدر) المجهود بان قال بالعربية معرفا او منكرات انت الطلاق  
او طالق طلاقا او مطلقه او تطليقة او طلقتك طلاقا او طالق للسنة اى تطليقا  
للسنة كما فى الكافى او بالفارسية تو طلاق او ترا طلاق داده او تو طلاق داده  
او دامت طلاق (فثلاث) من الطلاق وقعت فى الحرة واثنان فى الامة  
(ان نواها) اى نوى الزوج بالمصدر الثلاث لانها واحدة حكمية (والا) ينو  
بالمصدر الثلاث بان لم ينو به شيئا او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة (فرجعية  
اى فواحدة رجعية وقعت لانها مدلوله الحقيقى ولا يرد النقص بمثل طلقى نفسك حيث  
جاز فيه نية الثلاث لان مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك  
وتمام تحقيقه فى التنقيح والكلام مشير الى انه لو قال انت طالق الطلاق  
كله وقع الثلاث بلا نية لان مصدره يؤكد كما فى المحيط والى انه لو قال  
انت طالق الطلاق واريد بالصفة والمصدر طلقتان وقع رجعتان كما  
فى الكافى والى ان اسم الجنس لا يطلق عندنا على الاثنین وهذا ظاهر



٢ - (الرواية كما مر) يعنى قوله لانها مدلوله الحقيقى فالكاف بمعنى اللام علة لكونه ظاهر الرواية (ونسبته) تفسير الاضافة  
 اى اسناده (الى كلها) غ ٢ اى فى باب صفة الصلوة فى قوله والسجود اى السجودتان (ملا سعيد بن احمد)  
 ٣ (وبطل) عطف على صح او جملة حالبة عن نحو كلك الخ اى مثل به حال بطلان (دعوى الاستغناء عنه) اى عن قوله وصح اضافة  
 الطلاق الى كلها (بقوله) صلة الاستغناء (انت طالق) فان التاء كناية عن كل المرأة ففهم منه صحة اضافة الطلاق الى كلها  
 فاعنى عن هذا البيان كما يفهم من قول ابى المكارم بعد قول المص الى كلها كما فى انت طالق وبتمثيلات الشارح  
 المحقق بغيره بطل دعوى الاستغناء عنه لو كان (٥١٠) كتاب الطلاق

الرواية كما مر (وصح اضافة الطلاق) ونسبته (الى كلها) نحو كلك او جميعك  
 او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (و) الى  
 (ما يعبر به) اى يعبر العرب به من الجزء (عن الكل) اى كل البدن  
 (كرأسك) فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع  
 كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع  
 على الاصح كما فى قاضبخان (اورقبئك) او عنقك (اوروحك) او نفسك  
 او شخصك او جسدك او جسمك او بدنك او صورتك كما فى التنف (او  
 وجهك او فرجك) بجلاى الدبر وفى الاست والدم خلاف (او الى جزء  
 شاع كنصفك) او ثلثك الى عشرتك او جزء من الف جزء منك (لا) يصح  
 اضافة الطلاق (الى) جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين والانف  
 والصدر و (اليد والرجل) الا ان يراد بهما جميع البدن (و) مثل  
 (البطن والظهر) على الاصح (وبعض الطلقة) كنصف الطلقة وثلثها الى  
 عشرها (طلقة) كاملة لكن فى المحيط لو قال نصف تطلبة وثلث تطلبة وربع  
 تطلبة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث  
 وقيل واحدة (واثنان) مضروبان (فى اثنتين) فى قولك انت طالق اثنتين  
 فى اثنتين (اثنان) من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفى

اراده بكلامه المذكور ولذا اعترض البرجندي  
 على تمثيل صاحب الهداية للاضافة الى كلها  
 بقوله بان يقال انت طالق فان التاء ضمير  
 المرأة انتهى وقال والاطهر فى التمثيل ان يقال  
 كلك طالق غ

٤ (اى يعبر العرب) يعنى ان المراد بالتعبير  
 ماهو فى عرف العرب (من الجزء) بيان ما (وكذا)  
 اى لا يبعد ان لا يقع (الرأس منك) طالق لتصریح  
 من التبعية (واما لو قال هذا الرأس) بالاشارة  
 (وقع على الاصح) لان المشار اليه هو الشخص  
 (غ)

٥ (وفى الاست اى المقعد) وفى الدم بفتح الهمزة  
 يعنى لو قال استكنى ودمك طالق اختلف  
 المشايخ فيه (او جزء) عطف على نصفك غ  
 ٦ (الا ان يراد بهما) اى باليد والرجل (ومثل  
 البطن والظهر) عطف على العين من حيث  
 الشرح ولذا اعاد معنى الكاف وعلى اليد من  
 حيث المتن ويجوز ان يكون ازدياد لفظ المثل  
 لاختلاف المشايخ فيهما كما يدل عليه قوله  
 (على الاصح) فى الهداية والاطهر انه لا يصح غ  
 ٧ والظاهر انه سبق قلم من القوسنانى  
 فانه فى الثانية لم تزد الاجزاء على الواحدة  
 وجعل الواقع فيها ثلاثا وفى الاولى زادت وجعل  
 الواقع ثنتين مع انه يجب ان يكون الواقع  
 ثلاثا فى صورتين لان اعتبار الاجزاء انما هو  
 عند اتحاد المرجع اما عند الاتيان بالاسم المنكر  
 فيعتبر كل جزء بطلقة كما تقدم على ان عبارة  
 المحيط كما نقله ط عن الهندية هكذا لو قال  
 انت طالق نصف تطلبة وثلث تطلبة وسدس  
 تطلبة يقع ثلاثا لانه اضاف كل جزء الى تطلبة

للظرفية

منكرة والتكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطلبة وثلثها وسدسها

يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطلبة بان قال نصف تطلبة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل ثنتان وهو المختار كذا  
 فى محيط السرخسى فموضع الخلاف هو الاضافة الى الضمير لالى الاسم المنكر لكن رأيت فى التانارخانية عن المحيط ما نصه وذكر  
 المصدر الشهيد فى واقعته اذا قال انت طالق نصف تطلبة وثلث تطلبة وربع تطلبة تقع ثنتان هو المختار فعلى قياس ما ذكره  
 المصدر الشهيد ينبغى فى قوله انت طالق نصف تطلبة وثلث تطلبة وسدس تطلبة تقع واحدة اه وهذا اقل اشكالا وكانه مبنى  
 على اعتبار الاجزاء فى الاضافة الى الاسم المنكرة ايضا كالاضافة الى الضمير لكنته خلاف ما جزم به فى البدائع والفتح والبحر  
 والنهر من الفرق بينهما (ابن العابدین) ٨ (فانه) اى الضرب علة لوقوع اثنتين دون الثلث مع انه الظاهر فى الضرب

اجاب بان الضرب (لغة الجعل وفى) فى صلته (غ)



٣ ( للظرفية والطلاق لا يصح ان يكون ) اى يجعل وهو الاولى ( طرفا لنفسه ) لا محالة ( يلغو الثانى ) اى قوله اثنتين وبقي  
 الاول معمولا فقط ( الى انه ) اى الضرب ( بالمعنى المصطلح ) عند علماء علم الحساب غ ٣ ( ونسب ) اى صاحب الكشف  
 ( الى زفر ما ) اى قوله ( تسبه المص الى الكل بقوله ) اى المص ( ويصح ) اى عند الكل ( تبة مع او ) نية ( الواو من ) كلمة ( فى كما  
 يقع ) واحدة مرتبط بقوله فوق اثنتان على ما الخ الى هنا ( فى ) قوله انت ( واحدة فى اثنتين او ) فى ( الثلثو ) كما ( يصح نية مع فى )  
 هاتين فهو عطف على يقع وفى جملة التشبيه اونية الواو بقرينة ازدياده فى المشبه ولعله اكتفى به ههنا غ ٤ ( المستفاد ) صفة  
 الابتداء ( من كلمة من ) الابتدائية ( او ) الى ( ثلث مثلا ) لان المواد الاخر مثله ايضا ( عنده ) اى الامام ( لقولهم عمرى من ستين  
 الى سبعين ) فيراد اكثر من ستين واقل من سبعين وفيه نظريين الفاضل الجلبى ( خذ من مالى من درهم الى مائة ) فانه يراد به  
 فى العرف اخذ كل المائة ( فى الاول ) اى من  
 ( ٥١١ )

كتاب الطلاق

واحدة الى اثنتين ( غ )  
 ٥ ( و ) يقع ( اثنتان فى الثانى ) اى من  
 واحدة الى ثلث ( عنده ) اى الامام ( غ )  
 ٦ قوله واثنتان اى فى الاول ( وثلاث ) اى  
 فى الثانى ( حسن )  
 ٧ ( ولا يقع شىء عنده ) اى زفر لانه لاشىء  
 فيه غير الابتداء والانتهاى وهما غير داخلين  
 ( عنده ) اى زفر ( للغو الثانى كما فى النهاية )  
 سألته من عدة الرجال وطلبتها من عدة  
 من بيوت الكتب الموقوفة بالفخرة البخارا  
 ولم يتيسر لى لكن يفهم من كلام فتح القدير  
 ان المراد بالثانى تانى كلام الحالف واخبره  
 وهو من واحد الى اثنتين فبقى اول كلامه وهو  
 طالق فيقع به واحدة حيث قال فى شرح وجه  
 اى حنيفة وايقاع الواحدة ليس باعتبار ادخالها  
 غاية بل بما ذكر من انتفاء العرف فيه فلا  
 يدخلان ويقع بطالق وهذا كما صحح فى قوله  
 من واحدة الى واحدة انه يقع واحدة عند زفر  
 خلافا لما قيل لا يقع عنده شىء لعدم المتخلل  
 ووجه بانه يلغو قوله من واحدة الى واحدة  
 لامتناع كون الشىء الواحد مبدءا للغاية  
 ومنتهى ويقع بطالق واحدة كذا هنا يجب  
 ان يلغو من واحدة الى اثنتين عنده ثم يقع  
 بطالق واحدة انتهى وفى البحر اشار  
 بقوله الى اثنتين الى انه لو قال من واحدة  
 الى واحدة تقع واحدة بالاولى اتفاقا وقيل لا  
 يقع شىء عند زفر لانه لا يقول بدخول الغائبين  
 والاصح الوقوع عنده بطالق ويلغو ما بعده

للظرفية والطلاق لا يصح ان يكون طرفا لنفسه فيلغو الثانى فوق اثنتان على  
 ما اختاره العلماء الثلاثة وذهب زفر رحمه الله الى انه بالمعنى المصطلح اعنى  
 تضعيف احد العددين بقدر ما فى العدد الاخر فيقع ثلثة عنده على ما  
 فى الاختيار وغيره لكن فى الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب  
 الى زفر ما نسبه المص الى الكل بقوله ( ويصح نية مع ) او الواو فيقع  
 ثلاث كما يقع واحدة فى واحدة فى اثنتين او ثلاث ( وابتداء الغاية ) اى  
 المسافة المستفاد من كلمة من فى قوله انت طالق من واحدة الى اثنتين  
 او ثلاث مثلا ( يدخل ) فى الحكم ( لا انتهاؤها ) المستفاد من كلمة الى عنده  
 لقولهم عمرى من ستين الى سبعين ويدخلان عندهما لقولهم خذ من  
 مالى من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر رحمه الله لقولهم بعث  
 من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة فى الاول واثنتان فى الثانى  
 عنده واثنتان وثلاث وقيل واحدة عندهما ولا يقع شىء عنده كما فى  
 المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده للغو الثانى كما فى النهاية ( و ) لفظ  
 ( ما يتين كمن ) فى الحكم ففى انت طالق ما بين واحدة الى اثنتين او ثلاث  
 يقع واحدة واثنتان عنده واثنتان او ثلاث عندهما ولا يقع شىء او يقع واحدة عند زفر

كذا فى المعراج انتهى وبما حررنا مع ما نقلنا اتضح انه لا مخالفة بين كلام الشارح المحقق وبين ما فى ابي المكارم حيث قال  
 فى شرح وابتداء الغاية يدخل فى الحكم لا انتهاؤها فلو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين يقع واحدة ولو قال الى ثلث  
 يقع اثنتان هذا عند ابي حنيفة رحمة الله واما عندهما فثنتان فى الاول وثلث فى الثانى وعند زفر لى الاول ويقع واحدة فى الثانى  
 انتهى فان مراده بالاول التركيب الاول وهو انت طالق من واحدة الى اثنتين وبالثنى قوله الى ثلث الخ بل ظهر ان فى  
 الاول اختلافا وما فى ابي المكارم هو كلام القيل وانه لا خلاف من زفر فى انه يقع فى الثانى واحدة لوجود المتخلل بين الغائبين فيه  
 وهو الثانية فتأمل ٨ ( ولا يقع شىء كما فى المحيط ) او وقع واحدة عند زفر كما هو الاصح للغو الثانى كما مر نقلا من النهاية  
 ( فواص البحرين )



٢ (وعلى هذا الخلاف) ظاهره هو الخلاف بينه وبينهما والخلاف الذي في مذهب زفر الا ان ما مر من البحر نقلا عن المعراج يدل على انه خلاف زفر لهم وخلاف في مذهبه (الى) واحدة (اخرى وقد حاج) من الصحابة بنشديد الجيم مفاعلة اي اورد حجة (ابو حنيفة رحمه الله) كما هو الرواية المشهورة (او) حاج (الاصمعي) على باب هارون الرشيد كما هو رواية فخر الاسلام (زفر) بالنصب مفعول حاج وفي بعض النسخ بالواو العاطف على الفاعل فيفيد ايراد الحجج من الطرفين وليس في المنقول حجة من جانب زفر فالانسب كون حاج بمعنى حج (وقال) اي ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه لا الاصمعي فان في روايته قال في رجل قيل له (كم سنك فقال) اي زفر وفي رواية الاصمعي الرجل (ابن سبعين فتخبر زفر) وزاد في رواية (اخذن) اي حينئذ بناء على مذهبه وقال الاصمعي ان يكون هذا الرجل (ابن سبعين فتخبر زفر) وزاد في رواية العلي هذا انها يتم عليه لو كان حكم بين ومن واحدا وتخبره ليس دليلا عليه لما قيل ان تخبره كان لعدم مطابقة الاعتراض بمذهبه لان قوله كان في كلمة من وهذا في بين انتهى (غ) ٣ قوله وقد حاج اي نازع ابو حنيفة رحمه الله مع زفر رحمهما الله تعالى فقال ابو حنيفة رحمه الله ماتقول فيمن قال لامرأة انت طالق ما بين واحدة الى ثلث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين فقال له كم سنك يا زفر فقال ما بين ستين الى سبعين اي اكثر من ستين واقل من سبعين فقال ابو حنيفة رحمه الله انت يا زفر اخذن ابن سبعين لعدم دخول الحدين فتخبر زفر وجه تخبره انه لما لم يجعل الابتداء والانتهاه داخلين ففي المثال المذكور الابتداء ستين والانتهاه العاشر من العشرة الزائدة على ستين فان انتهاء الستين الى سبعين بالعاشر فلما لم يدخل العاشر ولا الستين بقي تسعة (مولوى قمر الدين) ٤ (وقوله) اي الزوج (لها) اي للزوجة (وهما) اي والحال ان الزوج والزوجة (في غير مكة) الخ (اوبها) اي بمكة مثلافان في الدار اوبها كذلك (في جميع البلاد) اي لا في خصوص مكة فقط (في الحال) اي لا تعليق بدخول مكة (اي نفذ ينفذ) من النفوذ

﴿ كتاب الطلاق ﴾

( ٥١٢ )

وفي نسخة من النقد ( وفي انت طالق في دخولك مكة) اعلم ان قول المص في دخولك مكة مراد اللفظ مبتدأ وتعليق خبره والجملة معطوفة على جملة وفي مكة تتجيز لكن الشارح المحقق اراد اندراج الخلافين بمطالعتهما في كلمة في دخولك الخ فزاد الجار اي كلمة في الاولى وجعله متعلقا بقوله فيما بعد تطلق مع الخ اوبها فهم من تفسيره بقوله ه (اي في وقت الدخول او مع الدخول فانه في قوة ان يقول يجوز ان يكون كلمة في للظرفية يجعل الدخول مصدرا حينئذ بتقدير الوقت وهو شائع ذائع في المصادر اوباستعارتها للمعنية وهي كثير الوقوح وجاء في كلامه تعالى ايضا فاندفع قولهم ان الدخول فعل والفعل لا يصح للظرفية انتهى فيكون قوله في دخولك مكة في معنى الشرط اي تعليقا توقفا لا ترتبا ايضا

وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى اخرى وقد حاج ابو حنيفة رحمه الله او الاصمعي زفر رحمه الله وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اخذن ابن سبعين فتخبر زفر (و) قوله لها وهما في غير مكة (انت طالق في مكة) اوبها مثلا فهو (تتجيز) اي ايقاع للطلاق في جميع البلاد في الحال والتتجيز في الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اي نفذ ينفذ كما في الطلبة (و) في انت طالق (في دخولك مكة) اي في وقت الدخول او مع الدخول تطلق مع الدخول ويجوز ان يكون في مستعارة لان الشرطية فهو (تعليق) فلا تطلق الا بعد الدخول او مع الدخول والاؤل اصح وعلى هذا الوقال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فتكحها لم تطلق

لا شرطاً حقيقياً اي تليقاً محضاً كما لا بان يكون تعليقا توقفا وترتبا اي من كل وجه وهذا معنى قوله (تطلق مع الدخول) اي لا يتأخر الى ما بعده ويجوز ان يكون معنى قولهم والفعل لا يصح للظرفية اي للظرفية المحضة الكاملة وهنا كذلك اي ليس طرفاً محضاً كما ملاحظ استعير للمعنية (ويجوز ان يكون) كلمة (في مستعارة الان الشرطية) عطف على التفسير السابق من حيث المعنى كما اطلعناك (فهو) تفرع على قوله ويجوز الخ اي قوله في دخولك مكة ح (تعليق) اي محض كامل توقفا وترتبا وهذا معنى التفرع بقوله (فلا تطلق الا بعد الدخول والاول) اي وقوع الطلاق مع الدخول باعتبار ان قوله في دخولك مكة تعليقا توقفا لا ترتبا اي من وجه التوقف فقط (اصح عند صاحب الكشف الكبير وهو البزدوى وهو المراد فيما بعد لا كشف النار فان المفهوم من كلامه ان الاصح عنده هو الثاني كما يأتي تفصيله ٤ (وعلى هذا) اي بناء على اصحية الاول اشارة الى ثمرة الخلاف بينهما والى تعليل اصحية الاول فلو قال ولهذا (لو قال لاجنبية) كان اطهر كما في عبارة التحقيق كما يأتي نقله الا ان يقال كلمة على بمعنى اللام (انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فتكحها لم تطلق) لا وقت النكاح ولا بعده اما وقت النكاح فلان المرأة قبل تمام النكاح اجنبية ولا يملك الرجل طلاق الاجنبية واما بعده فلان الطلاق لا يتصور الا بعد النكاح وهنا لم يصدر من الزوج بعد النكاح ايقاع الطلاق وانما قارن الطلاق بالنكاح فيقتضى وجوده معه وعنده اجنبية فلا يملك الايقاع عنده ولا الايقاع بعده فلم تطلق لا معه ولا بعده (غ)



٢ (بجلاف ما لو قال) اي بالتعليق المحض (انت طالق ان نكحتك) فنطلق بعد النكاح لان التعليق في الاجنبية بالاضافة الى الملك صحيح منعقد كل الكلام من اوله الى آخره ( كما في الدنف ) اي الكبير لليزدوى بجلاف ما في كشف المنار من انه لو قال مع دخولك الدار يعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده انتهى واما ذكره في التحقيق فهو عين ما في الكشف الكبير من انه اذا استعير للمقارنة لا يكون شرطا محضا لانه يقع الطلاق مع الدخول لابعده وعند القبض يكون مستعارا للمعنى الشرط لمناسبة بينهما لان كلام المظروف والمشرط متعلق بالظرف والشرط ولا يتماثل بين الظرف والمظروف زمان كما في الشرط والمشرط فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ولكن الاول اصح فانه لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتروجها لانطلق كما لو قال انت طالق مع نكاحك ولو جعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قال انت طالق ان تزوجتك انتهى كلامه الا انه على ما ذكر في كشف المنار من قوله لو قال مع دخولك الدار يعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده لان قران الطلاق بالشئ يعنى وجود ذلك الشئ فلهذا يتأخر وقوع الطلاق عن دخول الدار انتهى اي يقع الطلاق في قوله في نكاحك بعد النكاح كما في مع نكاحك فيهم ( ٥١٣ )

منه ان الاصح عنده هو الثاني ومن ههنا ظهر لك سر اختيار الشارح المحقق كلمة على البناءية على التعليق وكون الاصحية في المذهبين عندية لان ترجيح لاحد منهما لان صاحب الكشف الكبير ان يقول لان قران الطلاق بالشئ يعتمد معيته بذلك الشئ فلهذا يقع معه ولا يتأخر عنه فان وجد وجه الترجيح لاحد منهما فعليك البيان حتى ننظر فيه وقد كنت قيدت هذه الحاشية في اطراف ملكي في سالف الزمان قبل هذا التاريخ بثلاث سنة (اتفاقا) اي بينه وبينهما ٣ ( في كليهما ) اي الاول والثاني (لانه شابه المفعول به) في انه اعرب بنصبه (لكلامه) اي الحالف مهما امكن ( ان نكح قبل امس ) بقرينة ( وان نكح بعده ) اي بعد الامس ( الى غير المحل ) وقت الاضافة (فلاميراث) اي لاحد منهما عن الآخر (غ) ٤ قوله في الملقوطة اي كلمة في الملقوطة (تقتضى الوقوع في جزء) كما في قوله لله على ان اصوم في رجب لا يلزمه الا صوم يوم واحد (والقدرة الاستيعاب) كما في قوله لله على ان اصوم رجبنا يلزمه ان يصوم رجبنا كله ( شرح منظومه )

٥ لان المفعول به يكون نفس الذي يتعدى اليه الفعل فيقع في كله فتعين اول الغد للوقوع ليتحقق الوقوع في كله فلم يصدق قضاء في التأخير اذا نوى الوقوع آخر النهار لانه خلاف الظاهر وفي تخفيف عليه ولكنه يصدق ديانة لكونه محتمل لكلامه واثبات حرف في في

الغد اوجب اتصال الطلاق بجزء مبهم من الغد لان اثباته تصريح بظرفيته والظرف لا يستوعب المظروف فيقع في جزء مبهم والبيان الى من ايهم كما لو طلق احدي نسائه (تنوير البصائر شرح الاشياء) ٦ ( فلها الميراث ) اي منه ( ولا ميراث له منها ) اي يموتها بعد الدخول ( ويقع حالا لانه ) اي مثل لفظ متى وانما قدمه ليعضل معلوله ولا يبعد عنه حيث لورعى تمام الكلام لاورد بعد ( يسع ) اي ذلك الزمان ( التعليل ) فيلزم فصل اخر به بقوله ( فلوقال متصلا ) اي من غير سكون ذلك الزمان ( لم يقع الابه ) اي بالابقاع الثاني لا بالتعليق الاول حيث لم يتحقق شرطه ( غ )

بجلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في الكشف ( ويقع )

الطلاق ( عند الفجر ) اي في اول جزء من الغد ( في ) قوله ( انت طالق )

غدا او في غد ) ولانية له ( ويصح نية العصر ) اي صدق قضاء في نية

آخر الغد كما صدق في غيره من الاجزاء ( في الثاني ) اي في الغد عنده

ولا يصدق عندهما ( فقط ) فلا يصح قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة

في كليهما والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان في الملقوطة تقتضى الوقوع

في جزء والقدرة الاستيعاب لانه شابه المفعول به كما في الكشف ( ويقع

الآن ) تصحيحا لكلامه ( في انت طالق امس ) ان نكح قبل امس ( وان

نكح بعده فلفظ ) لانه اضاف الطلاق الى غير المحل ( ويقع ) في الاصح

آخر العمر ) اي قبيل موته او موتها وفي النوادر لا يقع بموتها ( في )

قوله ( انت طالق ان لم اطلقك ) فان مات او ماتت قبل الدخول فلاميراث

وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية

( و ) يقع ( حالا ) لانه اسم للوقت ( في ) قوله انت طالق ( متى ) او متى

ما او ما ( لم اطلقك ) وقد ( سكت ) بعده زمانا يسع فيه التطبيق فلو قال

متصلا انت طالق لم يقع الابه ( وفي ) لفظ ( اذا ) المشترك بين الشرط

( المجلد الثاني ) جامع الرموز ٦٧



٢ (من التنوية) كالتذكرة من المزيد لامن النية المجرد (فان نوى الاول) اى الشرط (وان نوى الثانى) اى متى (فكان حرفا) لكونه فى معنى ان (ووقع آخر العمر) لكون حكمه حكم ان (لاشترائه) اى اذا (وقع الشك فى وقوعه) اى الطلاق حالا (فلم تطلق) اى حالا بل يقع آخر العمر بقريته مامر (وهذا) اى ما عندهما او مذهب البصرية (والمأل واحد) (غ) ٣ قوله فكان اى اذا (حرفا) بمعنى الشرط كما كان اسما بمعنى الوقت (تخفيف) ٤ (واليوم موضوع) اى لغة (المطلق) (الوقت ليلا الخ) ٥ (لكن فى المحيط) على خلاف ما فى الكواشى (انه) اى اليوم موضوع لغة (للمعنى العرفى) اى لما قالوا انه عرفا من طلوع الخ فلغظ العرف من لسان المحم (وفى الوقت) المطلق (مجاز وما نقل

(٥١٤)

﴿ كتاب الطلاق ﴾

عنه) اى عن المحيط (فى التلويح انه) اى اليوم لغة (مشارك بينهما) اى بين العرفى والوقت المطلق (فلم يوجد فيه) اى فى المحيط فهذا من باب تكذيب النقل (يستعمل بتقدير فى) خبر قوله واليوم الخ (اى فى النهار) يعنى ان اللام بمعنى فى صلة يستعمل (لغة) اى النهار لغة (ضوء) الخ (كاليوم) اى كعرفه وشرعه (والعرف مراد هنا) فيه ان عرف اليوم ما هو لغة النهار بعينه على ما عرفت فالأوضح فى العبارة لغة وعرفا ضوء ممتد الخ وشرعا كالיום وايضا لانرجيح لتخصيص عرف النهار بالمرادية لكونها لغة كعرف اليوم ايضا الا ان يقال المراد بالعرف فى قوله والعرف مراد مقابل الشرع واحتراز عنه لاعتن اللغة ايضا وبالجملة يلوح من كلام الشارح المحقق نسيان ما سبق فى بيان اليوم (مع فعل اى اذا كان اليوم) تفسير لمفهوم كلمة مع (تابعا للفعل) وكان هو متبوعا الاولى لفعل لانه موصوف ممتد كالمتمن (ومتعلقا به) اى بفعل (لا) اى معنى معية الفعل (ان يكون) اى اليوم اى على ما فسر به الشارح المحقق (كلمة مع بناء) (على ما اشار اليه) بحث (كناية) كتاب (المطول) فكناية فاعل اشار وفى اكثر النسخ اشير فح لا بد من فى ولم يوجد فيه فى المطول فى شرح متن فظهر انها اى الكناية تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى مع ارادة لازمه الخ الى قوله وبهذا يشعر قول المصنف انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى مع ارادة لازمه وان كان مشيرا الى ان ارادة

والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى (بنوى) من التنوية اى يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثانى يقع حالا بلا خلاف (فان لم ينو) لا الشرط ولا الوقت (فكان) الشرطية معنى وحكما فكان حرفا ووقع آخر العمر (عند ابي حنيفة رحمه الله) لانه لا شترائه عنده وقع الشك فى وقوعه فلم تطلق واما عندهما فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب كما فى مبسوط ابي اليسر (واليوم) موضوع للوقت ليلا او غيره قليلا او غيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب كما فى الكواشى وغيره لكن فى المحيط انه للمعنى العرفى وفى الوقت مجاز وما نقل عنه فى التلويح وغيره انه مشترك بينهما فلم يوجد فيه يستعمل بتقدير فى (للهنار) اى فى النهار لغة ضوء ممتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف مراد (مع فعل) اى اذا كان اليوم تابعا للفعل ومنعلقا به لا ان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلمة مع على ما اشار اليه كناية المطول (ممتد) يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوما كما فى الكشف والكافى وغيرهما ولا يرد ما فى التلويح انه يشكل بالكلم فانه مما يقبل التقدير بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالممتد

ما

اللازم اصل ارادة المعنى تبع كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه انتهى ما يهمنى فقوله ولهذا اى لاجل ان كلمة مع تدخل على المتبوع والاصل وما قبله تابع وفرع كما هو مفهوم السياق الخ (غ) ٤ (ولا يرد ما فى التلويح انه) اى هذا التعريف للممتد (يشكل) اى ينتقض منه (بالتكلم فانه) اى التكلم (مما يقبل التقدير بالمدة) كما يقال كلمته ساعة او ساعتين فدخل فى التعريف (وهو) اى والحال انه (غير ممتد) اى من الاغيار اى فكيف جعله المشايخ غير ممتد انتهى الاشكال ثم علل عدم الورود فقال (لان المراد بالممتد) اى بما يصح تقديره بممتد او بالممتد الذى عرف به (غواص البحرين)



٢ (وما يستوعب مثل النهار) مدة ( كما ذكره المصنف ) اي عرفه به وفي بعض النسخ لان المراد بالمدة ما يستوعب الخ وهو الظاهر والافعلى النسخة الاولى يرد ان ايراد التلويح على التعريف السابق لاعلى التعريف بما يستوعب مثل النهار الخ فانه تعريف آخر للممتد ذكره المصنف في الشرح ولا اشكال فالشارح المتحقق فهما مما ذكره المصنف قيد المدة التي في التعريف السابق بهذا القيد فكانه جعل التعريفين مترادفين وعلى النسخة الاولى لابد من ان يتكلف بما فسرنا وايضا يؤيد النسخة الاخيرة قوله (ولا نسلم انه) اي التكلم (يقدر بمدة النهار عرفا) حيث لم يقل انه يستوعب مثل النهار (على انه) اي التكلم علاوة للتعليل المذكور (ممتد عند بعض المشايخ) فلا اشكال بصدق الحد عليه بل يجب (وهو) اي ما عند البعض انه ممتد (الظاهر) لظهور ان المراد بالمدة ما لا يستوعب مثل النهار (كما قيل) بظهوره (في الكشف) والحال ان (الوضع وفي بعض النسخ) (والاصح) وبالجملة اشارة الى الاعتراض على صاحب الكشف (في تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المتماثلة من كل وجه حسا) اي سمعنا من الاولى بيان ما والثانية صلة التماثل حاصله ان امتداد الاعراض انما

﴿ كتاب الطلاق ﴾ ( ٥١٥ )

ما يستوعب مثل النهار كما ذكره المصنف ولا نسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشايخ وهو الظاهر كما في الكشف والواضح تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المتماثلة من كل وجه حسا ( كما رك بيديك يوم يقدم زيد) اي يجيء من السفر فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كالمضي في الكافي فيشترط علمها (و) اليوم يستعمل (للموقت المطلق) اي في جزء من اجزاء الزمان ولو ليلا (مع فعل لا يمتد) تفنن وهو بخلاف الممتد (كانت طالق يوم يقدم زيد) فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة فتطلق بقدم زيد ولو ليلا فالقاعدتان كالمثالين تدلان على انهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلا خلاف على ما هو متحقق الكشف الان بعضهم اعتبر جانب العامل في مثل المثال الاول وجانب المضاف اليه في نحو يوم اتزوجك فانت طالق وان كان المختار جانب العامل وفي هذه الفاء اشعار بانهم جعلوا مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء في الحكم

يكون لتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب فما يكون في المرة الثانية مثلها في الاولى من كل وجه يجعل كالايمان الممتدة بخلاف الكلام فان المتحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في الاولى فلا يتحقق فيه تجدد الامثال فلماذا جعلوه غير ممتد واماند الاذان فممتد على هذا التعريف الواضح لانه يتجدد في كل يوم خمس مرات متماثلة من وجه حسا (اي سمعنا غ) ٣ كالضرب والركوب والجلوس وغير ذلك لان الركوب وامثاله في المرة الثانية مثل الاولى من كل وجه فجعل كالعين الممتد اما الكلام الثاني لا يكون مثل الاول من كل وجه اذ قد يكون بعضه خيرا وبعضه امرا وبعضه نهيا فلم يستقم القول فيه بتجدد الامثال (كفاية)

٤ (تفنن) اي المصنف هما حيث عدل عن التوصيف بالمفرد الى التوصيف بالجملة الفعلية حيث لم يقل غير ممتد مع انه صحيح ايضا مطابق لاسلوبه السابق (وهو) اي الفعل الغير الممتد او المعنى كيف لا يتفنن (و) الحال (هو بخلاف الممتد) فهو ما لا يصح تقديره بمدة ولا يستوعب مثل النهار وليس له تجدد الامثال فلو غير الاسلوب لاجل هذا ايضا لم يعد (فالقاعدتان) اي الكلمتان الاولى قوله واليوم للنهار مع فعل ممتد والثانية وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد الخ (كالمثالين) هذين (تدلان) الخ فدلالة القاعدتين باعتبار كلمة مع فيهما واما المثالان فمن حيث ان المضاف اليه فيهما امر واحد فلو اعتبر هو لم يختلف الحكم

\* ٤٧

فيهما فعلم من الاختلاف ان المدار هو العامل لانه المختلف فيهما (سواء كانا) اي العامل والمضاف اليه (متفقين) في الامتداد وعدمه (وذا) اعتبار جانب العامل (بلا خلاف) اي اتفقا بناء على ما هو الخ في مثل المثال الاول) وفي عموم المثل يدخل المثال الثاني ايضا وانما هو احتراز عن نحو التزوج ٦ (وان كان المختار) عندهم في نحو يوم اتزوج الخ ايضا (جانب العامل وفي هذه الفاء) اي فاء فانت طالق في حيز يوم اتزوجك (اشعار بان مثل هذا الظرف) اي اليوم المضاف الى مثل التزوج (بمنزلة الشرط) اي بمنزلة ان اتزوجك (كما ان العامل) اي عامل الظرف وهو طالق (بمنزلة الجزاء) لهذا الشرط (في الحكم) اي حكما لا لفظا فانه باعتبار اللفظ عامله فلا دور (غواص البحرين)



٢ ( كما اشير اليه ) اى الى ان هذا الطرف بمنزلة الشرط والعامل بمنزلة الجزاء ( فى الكافى ) حيث قال والامتداد وعدمه يعتبر فى الجزاء فى المسئلة الثانية انتهى وهى فى منته امرك بيدك يوم يقدم فلان والمسئلة الاولى فيه يوم تزوجك فانت طالق حيث اطلق لفظ الجزاء على امرك بيدك وهو يستلزم كون هذا الطرف بمنزلة الشرط ٣ ( وهذا ) اى اعتبار جانب العامل بلاخلاف على تحقيق الكشف واعتبار البعض جانب العامل فى مثل المثال الاول وجانب المضاعف اليه فى نحو يوم تزوجك الخ وكون المختار جانب العامل ( كله عند عدم القرينة ) اى على ان اليوم للنهار او للوقت المطلق غير العامل ويجوز ان يكون المشار اليه بهذا القاعدة المذكورتين فى المتن ( كله ) يؤيد قوله فانعكس الحكم وعبارة التلويح صريحة فيه ( عنه عدم القرينة والا ) اى وان كان قرينة دالة على ان المراد باليوم بياض النهار او مطلق الوقت غير الفعل المتعلق به ( فانعكس الحكم ) اى يكون اليوم ح للوقت المطلق وان كان الفعل ممتدا ولبياض النهار وان كان الفعل غير ممتد ( نحو انت طالق ) وهو مما لا يمتد مع ان اليوم ( فى يوم يصوم زيد ) للنهار بقرينة الصوم لانه مما يوجد شرعا فى النهار ( وانت حر ) مما لا يمتد لان المراد فى مثل هذا الكلام هو الانشاء والاحداث مع ان اليوم ( فى يوم تنكس ) بالسبين المهمة ذهاب نور ( الشمس ) للنهار بقرينة الكسوف الذى يوجد فى بياض النهار كما ان الحسوف يوجد فى ظلمة الليل للقمر ( واعلم ان ما ذكره المص ) فى شرح الوقاية من قوله وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى اضيف اليه اليوم ممتد او بالعكس ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة ( قد خالف بعض ما ذكرنا من التحقيق ) اى تحقيق الكشف فاللام عهدية يعنى قوله سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلاخلاف الخ

٥ ( فلا تغفل عنه ) اى عما ذكره المص ( ٥١٦ ) كتاب الطلاق

او عن التحقيق او عن مخالفة له ويحمل على خطأ ما ذكره المص او ما ذكره الشارح المحقق من التحقيق وهذا الكلام من الشارح المحقق مما شاة مع الفاضل ابي المكارم حيث قال قول المصنف انهما اذا اختلفنا ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة مخالفة منه يستدعى اخلافا فى الاحكام بمجرد مناسبة فى الكلام ومناقضة لكلامه فى التنقيح على ان للمعارض ان يرجح جانب العامل مطلقا بالاعتبار فاعتبروا يا اولى الابصار انتهى وفى منبهاته كذا ذكره فى شرح الوقاية وهو يخالف ما ذكره فى التنقيح ويلزم منه مخالفة ما تقرر عندهم فان الحكم فى نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار هو وقوع الطلاق وان سكن ليلا وعلى ما ذكره ينبغى ان لا تطلق اذ اسكن فعل ممتد فينبغى ان يراد باليوم النهار فمقتضى كلامه ينافى الحكم المعبر فيه ثم كتب فيها فى بيان قوله ان يرجح جانب العامل انتخابا من التلويح بان يقول

كما اشير اليه فى الكافى وهذا كله عند عدم القرينة والا فانعكس الحكم نحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم تنكس الشمس كما فى الاصول وان نوى النهار فى غير الممتد صدق قضاء وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصدق كما فى النظم ( واعلم ان ما ذكره المص فى الشرح قد خالف بعض ما ذكرناه من التحقيق فلا تغفل عنه ( وفى انت طالق ثلاثا ) من الطلقات ( لغير الموطوءة يعنى ) تلك الثلاث كما يقع اثنتان فى اثنتين ( وبالعطف ) اى بان قال لها انت طالق وطالق وطالق او فطالق او ثم طالق ( تبين ) تلك الغير ( بالاول ) من طالق لا غير لعدم توقف اول الكلام على آخره وهى غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاول بالطريق الاولى لو قال انت طالق طالق كما فى المحيط وغيره ( كما لو علق ) طلاق تلك الغير ( وقدم الشرط ) بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او فطالق

طرفية اليوم قصدية وحاصلة لفظا ومعنى بخلاف طرفيته للمضاعف اليه فانها ضمنية وحاصلة معنى فقط فاعتبارها اولى وايضا اذا كان طرفيته للمضاعف اليه بحسب المعنى فقط لم يتعلق الفعل به بتقدير فى فلا يلزم كون الطرف معيارا له وان كان الفعل ممتدا فى ذاته انتهى وقوله مطلقا اى سواء كان متفقا مع المضاعف اليه او مختلفا وقوله بالاعتبار اى بكونه معتبرا فى الامتداد وعدمه ٦ ( كما يقع اثنتان فى انت ) طالق ( اثنتين ) من الطلقات لغيرها ( من طالق ) بيان الاول يعنى بما هو بدون الواو والقاء و ثم ٧ ( وهى ) اى الغير الموطوءة ( لغيره ) اى غير الاول ( وفيه ) اى فى قوله بالعطف ( لو قال ) تقييد لقوله تبين بالاول بطريق الخ اى لو قال بلاعطف ( طلاق تلك ) اى الغير الموطوءة ( غ ) ٨ ( او فطالق ) يعنى ان العطف بالقاء و ثم كالعطف بالواو ( معلق ) بالفتح اى بالشرط المتقدم فتبين به لو وجد الشرط ( والثانى ) اى غير الاول وهو المعطوفان ( لغو ) اى غير واقع ( كما ) اى الكل معلق ( اذا كانت موطوءة عندهم ) اى باتفاق الثلث هذا كله فى العطف بالواو والقاء ( ولو عطف ب ثم فالاول معلق عندهم ) اى لاخلاف بينهم فى تعليق الاول ولالغوية وانما الخلاف واللغوية فى الثالث ( والبواقي ) اى الثانى والثالث ( لغو الا انها ) اى الغير الموطوءة بقرينة ان الكلام فيها وبدلالة المقابلة بقوله كما ان الموطوءة الخ ( تبين بالثانى ) ( بطلقة واحدة فى الحال ) اى تجز الثانى ولغى الثالث فقوله والبواقي لغو على تغليب الثالث على الثانى فالاستثناء منقطع



٢ (عنه) اى الامام (كما ان الموطؤة تبين في الحال بالثاني والثالث) عطف على الثاني (والاول) مبتدأ (معلق) خبره (عنه) اى الامام (كما ان الكل) اى الاول والثاني والثالث (معلق عندهما) ولذا قال فيما سبق فالاول معلق عندهم في البحر الراقى ولو عطف بشم فان قدم الشرط تعلق الاول ويتجز الثاني فيقع عند الشرط بعد التزوج الثاني ولغى الثالث وفي المدخول بها تعلق الاول ويتجز ما بعده وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه او اخره الا ان عند وجود الشرط تطلق المدخول بهائلا واو غيره واحدة والحاصل ان الحروف ثلثة وعلى كل وجهان تقديم الشرط وتأخيرها ففي الواو والفاء يقع واحدة ان قدمه واثنان ان اخره وفي ثم ان قدم الشرط تعلق الاول ويتجز الثاني ولغى الثالث وان اخره يتجز الاول ولغى ما بعده انتهى ما يهمننا وكذا في فتح القدير حيث قال ولو عطف بشم فان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق وهو مدخول بها تعلق الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم يكن مدخولا بها تعلق الاول ووقع الثاني ولغى الثالث انتهى وبهذين النقلين ظهر لك انه لا بد من شرح كلام الشارح المحقق على الوجه الذى حررناه لئلا يخالفهما ويحتمل ان يكون اللغو في قوله والبواقي لغو بمعنى غير معلق اعم من ان يكون متجزا او ملغاة عن العمل بالكلية اى غير واقع لا تعليقا ولا تجيزا

٣ (بعد) ما وجد (الشرط) المؤخر كما قال ان اخر الخ (ما) اى حكمها (كان بلا عطف) والحال ان (الشرط مقدم) وهو البينونة بالاول بطريق الاولى كما مر بطريق الأشعار (ولو) (٥١٧) كتاب الطلاق

كان) اى في صورة تأخير الشرط (بلا عطف) باحد من هذه الثلثة في الغير الموطؤة (فالاول) الخ وفي الموطؤة عطف على ما قدرنا (وفي غير الموطؤة) قدره ليعطف عليه قوله الا ترى وفي الموطؤة (بقوله) متعلق بموصوف (واحدة) او بفعله (غواص البحرين)

فان الاول معلق والثاني لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطؤة عندهم ولو عطف بشم فالاول معلق عندهم والبواقي لغو الا انها تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده كما ان الموطؤة تبين في الحال بالثاني والثالث والاول معلق عنده كما ان الكل عندهما وبلا عطف كالعطف بشم عنده بالاتفاق وفي الموطؤة الاول معلق وللباقى واقع (ويقع) بالعطف بالواو والفاء (الكل) اى كل ما ذكر من الثنتين او الثلاث بلا خلاف بعد الشرط ولو غير موطؤة (ان آخر) الشرط لتوقف الاول على الآخر فلو عطف بشم لكان حكمه ما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو وفي الموطؤة الثالث معلق والباقي واقع الكل في شرح الطحاوى (وفي) غير الموطؤة بقوله (انت طالق واحدة) كائنة (قبل واحدة او بعدها واحدة) تقع طلقه (واحدة) لانه انشاء طلاق سابق باخر فبان ان الاول فلا يبقى محلا لغيره (وفي الموطؤة) يقع في هاتين (اثنان) لانها قابلة لهما (وفي) الموطؤة وغيرها بقوله انت طالق واحدة كائنة (قبلها) واحدة (و) واحدة (بعدها) اى بعد واحدة (و)

٤ توضيح المقام على وجه ينكشف به المرام ما ذكره بعض الفحول في علم الاصول انه اذا قيد كل واحد بالضمير بان يقى انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية والبعديّة صفة لما بعدها في المعنى وان كان بحسب التركيب التحوى صفة لما قبلها لانه لما اضيف الى الضمير الاول لم يكن صفة له لان الصفة لا تنضاف الى موصوفها فيقع في الاول اعنى تقييد القبل بالضمير طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التى سبقها واحدة اخرى فيقعان معا في الحال ومعنى الثاني انت طالق واحدة التى سبقت بعدها اخرى فيقع هذه في الحال ولا يعلم حال ما سبقت واذا لم يقيد كل واحد من قبل وبعد بالكناية بان يقال انت طالق واحدة قبل واحدة مثلا يكون القبيلة والبعديّة صفة لما قبله فيقع في الاول طلاق واحد وفي الثاني طلاقان لان معنى قوله انت طالق واحدة التى كانت قبل الواحدة الاخرى الاتية فيقع الاول في الحال ولا يعلم

حال الا ترى ومعنى الثاني انت طالق واحدة التى كانت بعد الواحدة الاخرى الماضية فيقعان معا (مولوى قمر الدين) والضابطة في هذا البيت الفارسى قطعه قبل بي ها وبعد باهرا \* انبر احكام يك طلاق افتاد \* دو طلاقست گر كنى

قلش \* وين سماعت خود مران استاد \* (مولوى الياس)

٥ (سابق باخر) الظاهر على آخر (لغيره) اى لغير السابق (لانها) اى الموطؤة (وغيرها) اى غير الموطؤة (بقوله) متعلق يقع المؤخر (انت طالق واحدة) بالنصب مفعول مطلق (كائنة) حال (قبلها واحدة) فاعل كائنة (و) انت طالق (واحدة) بعد حذف ما اضيف اليه كما قال (اى بعد واحدة) الخ (غواص البحرين)



في تلك الصورة مستندك بعد قوله الخ الا ان يكون لطول العهد ٢ قوله لانه انشاء طلاق سبق آه هذا دليل لوقوع الثنتين في صورة قبلها  
 و بعد اما في صورة بعد اي انت طالق واحدة بعد واحدة كون هذا القول انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فظاهر واما في صورة قبلها اي  
 انت طالق واحدة قبلها واحدة كونه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فلما ذكر في حاشية هذه الصفحة من ان القلبية هناك وصف للواحدة  
 الثانية معنى وان لم يكن لفظا في الصورتين انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر واما في صورة معها مع وقوع الثنتين ظاهر لان كلمة مع  
 موضوعة للقران والمعبة الزمانية فتدل على اقتران ما قبلها وما بعد ها فلما ذكر الشارح المحقق دليلا للاولين دون الثانيةين فافهم (لناظره)  
 ٣ (فبالاصبع الواحدة) اي المنشورة (وبالاثنتين) المنشورتين (وانما قدر) مجهول (الشرط) اي قوله ذكر العدد المبهم الخ (ذلك) اي الشرط  
 المذكور المقدر (لا يتحقق عدده بدونه) اي اللفظ عم (ولذا) اي لاجل ان عدده لا يتحقق بدون ذكر لفظه (ذكر في المحيط وغيره انه لو اشير  
 بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الخ) اي رتب عدم تعدد الطلاق على عدم ذكر العدد المبهم (غ) ه (المراد بالمضمومة المقبوضة لا المضمومة التي  
 هي خلاف المراجعة كما قيل في الصلوة مفرجا اصابعه وضامها اصابعه) (ملا سعيد بن احمد الشرداني) ٦ (اعتبر المنشورة مطلقا) اي سواء اشار  
 بعلونها او بظهورها (وفي المصارع) مرتبط بقوله

اعتبر المنشورة بمعنى كيف لا (و) قد اطلق  
 المنشورة (في المصارع) ايضا حيث قال ( ان  
 اشار) اي مطلقا (باصبع) اي بنشر اصبع واحدة  
 سواء كان يبطنها او يظهرها (ف) طلقة (واحدة)  
 وبنشر (اصبعين فائنتين) الخ  
 ٧ (ولو نوى الاشارة بالكف وهي) اي والحال  
 المنشورة اصبع (واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا  
 نوى المعقودتين) اي المضمومتين لان معنى  
 المنشورة المنصوبة مطلقا كما فسر به في الدرر فقد  
 يؤتى في مقابلها المضمومة وقد يؤتى المعقودة فهما  
 بمعنى ضد المنشورة فانه يصدق ديانته لا قضاء واعلم  
 ان قوله وهي واحدة صدق قضاء مخالف لرواية  
 المعبرات حيث قال ابن الهمام والاشارة يقع  
 بالمنشورة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق  
 ديانته لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف في  
 الدراية الاشارة بالكف ان يقع الاشارة والاصابع كلها  
 منشورة وفي البحر الرائق و اشار بقوله و اشار الى  
 ان الاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف  
 والسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانته  
 لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف والاشارة بالكف  
 ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد  
 وهناك اقوال ذكرها في المعراج الاول عن بعض  
 المتأخرين لوجعل ظهر الكف اليها والاصابع  
 المنشورة الى نفسه دين قضاء ولو جعل ظهر الكف  
 الى نفسه وبعطون الاصابع اليها فلا يصدق في  
 القضاء الثاني الخ الا ان يحمل كلام الشارح المحقق  
 على القول الاول من الحال الى المعراج كما في

واحدة (معها) واحدة (و) واحدة (مع واحدة) يقع في تلك الصور الأربع (اثنتان)  
 لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكانه انشاء طلاقين بعبارة واحدة  
 فتقع اثنتان ولو غير موطوءة (وان) ذكر العدد المبهم بان قال انت  
 طالق هكذا و (اشار) الى عدد الطلاق (بالاصبع) اي يبطنها بان  
 يجعل باطن الكف اليها (يعتبر عدد) الاصبع (المنشورة) فبالاصبع  
 الواحدة واحدة وبالاثنتين اثنتان وبالثلاث ثلاث وانما قدر الشرط لان  
 الاشارة تقتضى ذلك لانه كما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق  
 عدده بدون ذلك في المحيط وغيره انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم  
 لم تقع الا واحدة (و) ان اشار (بظهورها) بان يجعل باطن الكف الى نفسه  
 (فالمضمومة) تعتبر عددا هكذا في المصراع والاختيار وغيرهما لكن في الكافي  
 وقاضيجان اعتبار المنشورة مطلقا وفي المصارع ان اشار باصبع فواحدة  
 وباصبعين فاثنتان وبثلاث فثلاث ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة  
 صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى المعقودتين (وان وصف الطلاق بالشدّة)  
 مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او محش الطلاق او اكبره او اعظمه  
 او اشده (او الطول) نحو تطليقة طويلة (او العرض) نحو تطليقة عريضة  
 (او) ان (شبهه) اي الطلاق (بما يدل على هذا) اي على الوصف  
 بالشدّة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملاء الدار او الجب او  
 بالطول كظل الرمح او بالعرض كسطح الارض (فثلاث) من الطلقات

الدرر وفي الدر المختار وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانته ككف والمعتمد في الاشارة بالكف كل الاصابع وقعت  
 ونقل القوساني انه صدق قضاء نية الاشارة بالكف وهي واحدة انتهى يفهم منه ان قول الشارح المحقق وهي راجع الى المنشورة لا الى الكف  
 ولا الى المرأة وان مخالفة روايته لرؤية المعبرات في امرين الاول ان المعتمد في روايتهم انتشار كل الاصابع وفي روايته يكفى واحدة  
 حيث قال وهي واحدة الخ والثاني ان حكم الاشارة بالكف في روايتهم التصديق ديانته لا قضاء حيث قال الا ديانته ككف وفي روايته  
 صدق قضاء لكن جعل صاحب الدر المختار قول الشارح المحقق رواية حيث قال ونقل القوساني انه صدق قضاء نية الخ ويحتمل  
 ان يكون معنى قوله وهي اي والحال ان نية الاشارة بالكف طلقة (واحدة) لكن المقابلة بقوله كل الاصابع يدل على ما حررنا اولاً والمفهوم من  
 عبارة الهداية وحواشيها ان (وهي) راجعة الى المرأة اي المرأة طلقة (واحدة) فيكون اشارة الى حكم المسئلة (غواص البحرين)



٢ (لأن) علة لقوله والافبائنة (في هذه الالفاظ)

اي الجبل والالف والملاء والطول والعرض (وصفا)  
 اي توصيفا (والبائن) مبتدأ اي الطلاق البائن  
 ( الشديد ) خبره اي في البينونة حيث هو  
 (الذي لا يقدر) الزوج فيه (على الرجعة) مالم  
 ترض (فلو) تفريع على ان في هذه الالفاظ  
 وصفا بالشدة (اكتفى) اي المصنف (بالشدة)  
 اي بلفظ الشدة (لم يكن طويلا) اي مطنبا  
 حاصله لكان اخصر (ولعله) اي عدم  
 الاكتفاء من (ان بالشبه به) اي في صورة  
 التشبيه بما يدل على هذا (لم تبين) الخ  
 (بالعظم) بكسر العين (عند الناس) ظرف  
 وصف (الابالتاني) اي في مثل عظم رأس الابرة  
 (والرابع) اي في مثل عظم الجبل (وبالآخيرين)  
 اي مثل الجبل ومثل عظمه (عند زفر) لان  
 الجبل ما يوصف بالعظم عند الناس (مصدر  
 كنى) اي بالف مقلوبة من الباء بقرينة الكتابة  
 ٣ (او كنا) اي بالف مقلوبة من الواو مكتوبة  
 بصورة الالف (به) اي بطول التجاد مثلا  
 او فلان متعلق بالبايين (عن كذا) اي عن  
 طول القامة او عن زيد عالم مثلا (يكنى)  
 نظرا الى الأوّل (او يكنو) نظرا الى الثاني  
 (المهجورة) اي المتروكة فكانها استترت (غير  
 غالب الاستعمال) اي الغير المتعارف (في معناه)  
 المجازي فكانه استتر هو فهم جعلوا كناية  
 لمجرد استتار المراد فلا بد في تعريفها من  
 التعميم المذكور فصح تعليقه بقوله فان الحقيقة  
 المهجورة الخ (غ)

ع (وكناية الطلاق) الأولى في ربط المتن فاء  
 التفريع على التعريف المذكور مكان الواو  
 كما لا يخفى (وفي الدلالة عليه خفاء) لاحتماله  
 غير الطلاق (زال) اي الخفاء (بقرينة) من  
 حرفي او دلالة حال او عادة او نية المتكلم  
 وامثالها (يجوز ان يراد بالكناية ههنا) اي  
 في باب الطلاق عطف على قوله ما استتر

معناه الخ فالعنى وشريعة يجوز ان يراد الخ (في معناه) اي الحقيقي (لينتقل بقرينة) اي بواسطة المتكلم او عرف كما مر  
 (غواص البحرين)

٥ اي النية او دلالة الحال (حسن) ٤ (فتطلق على صفة البينونة) لان لفظ البائن مستعمل في الطلاق فيصير كقوله  
 انت طالق فتطلق على صفة الرجعة (كما ذكره المصنف في التوضيح) قبيل التقسيم الثالث في فصل الصريح والكناية الخ (ورد)  
 بان ههنا مجتأ (وهو ان معناه) اي البائن (الحقيقي) وان سلم ارادته في الكناية فلا خفاء في انه لا يكون مقصودا ولا يرجع اليه الصديق  
 والكذب (لا يلزم ان يكون ثابتا) على طويل القامة (في الواقع) حتى ان قولنا فلان طويل التجاد كناية عن طويل القامة لا يوجب  
 ثبوت طول التجاد بل اصل كون التجاد له فضلا عن ان يكون طويلا (فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة) ولذا قال صاحب  
 الكشف هذه الالفاظ ليست بكنايات اصلا لانها لم تنقل من معانيها الى شي آخر فان المراد بها البينونة والحرمة والفلع لكن على  
 وجه مخصوص وفي محل خاص فيه الاستتار (كما في التلويح) (غواص البحرين)

وقعت (ان نواها) اي الثلاث (والا) ينوها بان نوى بائنة او رجعية  
 او ثنتين او لم ينو شيئا (فبائنة) لان في هذه الالفاظ وصفا للطلاق  
 بالشدة والبائن الشديد الذي لا يقدر على الرجعة ولو اكتفى بالشدة  
 لم يكن طويلا ولعله رد لما في الاختيار وغيره ان بالمشبه به لم تبين عند  
 ابي يوسف رحمه الله الا اذا ذكر العظم ولا عند زفر رحمه الله الا اذا وصف  
 بالعظم عند الناس ففي مثل انت طالق مثل رأس الابرة او مثل عظمه او مثل الجبل  
 او مثل عظمه تبين بالكل عند الطرفين ولم تبين الا بالتاني والرابع عند  
 ابي يوسف رحمه الله وبالآخيرين عند زفر (وكنايته) عطف على صريحه  
 والكناية لغة مصدر كنى او كتابه عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشيء  
 يستدل به على غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر في نفسه معناه  
 الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال  
 وكناية الطلاق (ما يحتمله وغيره) اي لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق  
 فيستتر المراد منه في نفسه فان البائن مثلا يراد به المنفصل عن وصلته  
 النكاح وفي الدلالة عليه خفاء زال بقرينة ويجوز ان يراد بالكناية ههنا  
 ما ذهب اليه البيهاني مما استعمل في معناه لينتقل منه الى ملزومه فان  
 البائن مستعمل في معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق  
 فتطلق بصفة البينونة كما ذكره المص في التوضيح ورد بان معناه الحقيقي  
 لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة

معناه الخ فالعنى وشريعة يجوز ان يراد الخ (في معناه) اي الحقيقي (لينتقل بقرينة) اي بواسطة المتكلم او عرف كما مر

(غواص البحرين)

٥ اي النية او دلالة الحال (حسن) ٤ (فتطلق على صفة البينونة) لان لفظ البائن مستعمل في الطلاق فيصير كقوله  
 انت طالق فتطلق على صفة الرجعة (كما ذكره المصنف في التوضيح) قبيل التقسيم الثالث في فصل الصريح والكناية الخ (ورد)  
 بان ههنا مجتأ (وهو ان معناه) اي البائن (الحقيقي) وان سلم ارادته في الكناية فلا خفاء في انه لا يكون مقصودا ولا يرجع اليه الصديق  
 والكذب (لا يلزم ان يكون ثابتا) على طويل القامة (في الواقع) حتى ان قولنا فلان طويل التجاد كناية عن طويل القامة لا يوجب  
 ثبوت طول التجاد بل اصل كون التجاد له فضلا عن ان يكون طويلا (فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة) ولذا قال صاحب  
 الكشف هذه الالفاظ ليست بكنايات اصلا لانها لم تنقل من معانيها الى شي آخر فان المراد بها البينونة والحرمة والفلع لكن على  
 وجه مخصوص وفي محل خاص فيه الاستتار (كما في التلويح) (غواص البحرين)



٢ واجب بانه وان لم يلزم ثبوته في الواقع (لكن ملاحظته) اي ملاحظة الثبوت وتصوره (لازمة فصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ انصافه) اي ذلك الرجل (بطول التجاد ولو فرضا) اي انصافا فرضيا ذهنيا (على ان) علاوة للجواب السابق مأخوذة من حواشي التلويح لمحسن الجلبى اي مع ان لفظ البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لاعن مطلق (الخ (لاستنباعه) اي لاستلزام الطلاق ( لها ) اي للبينونة (وانطلقى) بكسر اللام (وقومى من عندى لاني اطلقك) اما للحال في قوة طلقك فيكون جوابا وقبولا لسؤالها الطلاق او وعد واستقبال بمعنى لاني لولم تقومى اطلقك يؤيده عطف قوله او اضربك فيكون ردا و منعاً عن سؤال الطلاق وقوله ( او اتركى بكلمة او في بعض النسخ وفي بعضها بالواو وعلى التقديرين الظاهر انه عطف على قوله لاني الخ فالمعنى قومى من عندى اتركى سؤال الطلاق فكانه بمنزلة التفسير فهو صريح في الرد فيكون اشارة الى حمل ما في المتن على الرد وبهذه المذكورات قال ( فيجتملى جوابا عن سؤال الطلاق) وعطف المتن عليه وقال (ويجتملى رداله) اي منعها عن سؤال الطلاق (غواص البحرين)

٣ ( نحو ) اي احتمالا مثل احتمال ( تقضى وتخمى الخ بعد لولات الطلاق) صلة يسمى (على فعيلة) صفة مشبهة من خلى يخلو خلوا (يجب همزها) بعد الياء لئلا يلتبس بالبرية بمعنى المخلوق (وفي الرضى ان تخفيفه) اي الهمزة وقراءته بياء واحد مفتوح (لازم) والهمز ردى) اي غير فصيح (قليل) الاستعمال بين الفصحاء (وقيل ان التخفيف) بالمعنى المذكور (غير لازم) كما قالوا في خطبة (بنة من) صيغ ( المرة ) الخ (غواص البحرين) القناع بكسر القاف ثوب تستر به المرأة رأسها (كشوف)

٤ قوله بنه اي لا اصل لك (ملا لباس)

٥ اي ( ذات بين ) اي الفراق ( او ذات البينونة) بمعنى (الفرقة منى) صلة الخلية اي باين (على) صلة حرام (الى انه صح اسناد البينونة والحرمة اليها) حيث اسند هذه الالفاظ بلا تأويل الى انت ولو ذكر الصلة يكون المسند مؤولا اي كونها بائنا من الزوج

٦ ( وكلاما في عرضها ) بالضم اي تعريضها ( بما يعيب ) بالفتح والكسر ( وفيه ) اي في يصاح ( تقفن ) حيث لم يقل يجتملى الخ كالاول والثاني ( غواص البحرين )

كما في التلويح واجب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ انصافه بطول التجاد ولو فرضا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لاعن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستنباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلاثة اقسام اما الاول ( فتخو اخرجى واذهمى ) وانتقلى وانطلقى (وقومى) من عندى لاني اطلقك او اضربك مثلا او اتركى سؤال الطلاق فيجتملى جوابا عن سؤال الطلاق ( ويجتملى رداله ) نحو تقضى وتخمى ويسمى هذا القسم من الكنايات بمد لولات الطلاق (و) الثاني (نحو خلية) اي خالية عن النكاح او الحسن فهي صفة على فعيلة (برية) عن البهتان فعيلة فهي صفة يجب همزها كما في الكافي والكرمانى وفي الرضى ان تخفيفه لازم عند سبويه والهمزة ردى قليل وقيل ان التخفيف غير لازم (بنة) من المرة بالتشديد مصدر بمعنى القطع او صفة كما في المقدمة اي مقطوعة ( بائن ) من الخيراى ذات بين او بينونة الفرقة (حرام) اي ذات منع او ممنوعة من غير المحرم صفة كافي المقدمة وغيره او مصدر يراد به الصفة كما في الطلبة وانما ترك الصلة منى وعلى اشارة الى انه صح اسناد البينونة والحرمة اليها كما سيأتى ونحوها انت برى ء وانت على كالحمر او الخنزير او غيره مما هو محرم العين فيصاح جوابا ( وبصاح سبا ) اي شتما وكلاما في عرضها بما يعيب وفيه تقفن ( و ) الثالث ( نحو اعتدى ) اي عدى ما عليك من الأقرء او نعم الله تعالى

استبرئى

استبرئى



٢ ( استبرأى بكسر الهمزة ) بعد الراء ( قبل الباء ) اى بقاء المؤنث المخاطبة الساكنة ( غ )

٣ ( مصدر ) اى منصوب على المصدرية لطلاق المقدر ( او ) مرفوع ( خبر ) لانت ( ويجوز سكونها ) اى سكون تا<sup>٤</sup> واحدة للوقف فيكون هاء ( ويقع بالكل ) من النصب والرفع والسكون وليس المراد بكل من هذه الكلمات بقرينة ما بعده من قوله ( وقيل انما يقع بالسكون ) اى بالوقف ( واما اذا اعربت مجهول ) بنا<sup>٥</sup> ساكن او معلوم بخطاب وكذا ما بعده

٤ ( فارقته عنه ) اى عن احد المعطوفين باو فى سرحتك ( فبجمل جوابا ) اى قبولا لسؤاله ( ولا يجملها ) اى الرد والسب ولكن يجمل غير هذه الثلاثة ايضا ( وفي اعادة لفظ النحو ) اى فى الاخيرين ( اشعار الخ )

٥ ( تأثيرا ) اى فى تأثيره ( على النية لاحتماله ) اى الكل

٦ ( والسب ) الاظهر وما يصاح السب ( اى سؤالها ) اى الزوجة نفسها ( او سؤال غيرها ) لاجلها

٧ ( فى الغضب فى الاخير ) يعنى ان قوله فقط كما انه قيد الاول هو قيد الاولان ايضا

٨ ( ولا يقيم ) اى الزوج ( البينة على نفس النية ) الخ ( انه ) اى الزوج ( بخلاف الخ ) ( ادعته ) اى الزوجة تخليف الزوج ( غ )

( استبرأى ) بكسر الهمزة قبل الباء ( رحمك ) اى اطلبى براءة رحمك من الولد لزوج آخر او للعلم بعدم الولد ( انت ) طالق طلقه ( واحدة )

او انت منفردة من بين قومك فواحدة مصدر<sup>٣</sup> او خبر ويجوز سكونها ويقع بالكل مع النية وقيل انما يقع بالسكون واما اذا اعربت فان رفعت

لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح الاول كما فى الكرمانى ( انت حرة ) عن ربي<sup>٦</sup> النكاح او غيره ( اختارى ) لك زوجا او ثوبا ( امرك )

اى عمالك فيتناول الطلاق وكذا طلاقك وامركى ( بيدك ) اوفى يدك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك كما فى الخلاصة واليد القدرة ( سرحتك )

اى ارسلتك عن قيد النكاح او عن عمل كذا ( فارقتك ) عنه فيجمل جوابا ( ولا يجملها ) اى الرد والسب كما ترى وفى اعادة النحو اشعار

بان الفاظ السكناية كثيرة حتى ترتقى الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما فى النظم والتنفي وذكر فى الجواهر لوقال ترايله كردم اورها كردم

او دست بازداشتم او تراهشتم لم تعمل بلانية ( ففى حالة الرضاء ) اى غير الغضب والمذاكرة ( يتوقف الكل ) اى الاقسام الثلاثة تأثيرا ( على النية )

فلا يقع شىء من الباقى والرجعى بلانية لاحتماله غير الطلاق والفول له فى ترك النية ( وفى ) حالة ( الغضب ) يتوقف الفسيمان ( الاولان )

اى ما يجمل الرد والسب ( وفى ) حالة ( مذاكرة الطلاق ) اى سواءها او سؤال غيرها الطلاق يتوقف القسم ( الاول ) على النية ( فقط ) اى لا الاخيران

فلم يصدق الزوج فى تركه النية قضاء ولا ديانة فى الغضب فى الاخير وفى مذاكرة الطلاق فى الاخيرين فطلقت بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر

بالغضب والمذاكرة وكذا اذا اقامت البينة عليهما او على اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولا يقيم على نفس النية كما فى المحيط وغيره وذكر

فى الزاهدى انه يخلف فى ترك النية سواء ادعته<sup>٧</sup> او لا وقال ابن سلمة



٢ ( ان حلفته ) اى الزوجة الزوج ( فى منزله ) اى الزوج ( فقد كفى ) للحل لا حاجة الى جر باب القاضى والتحليف عنده ( وانما اعتبر ذلك ) اى النية ( بهذه الالفاظ ) التى فى الاقسام الثلاثة ( ونحوها ) كتقضى مثلا ٣ ( سوى الثلاثة ) المستثناة اى المخصوصة من كلية قوله فان نوى الثالث يقع الخ بالذكر فيما بعد ( كما يأتى ) بقوله ، وفى اعتدى واستبرئى وانت واحدة فانه فى حكم الاستثناء كانه قال الا فى اعتدى الخ فانه لا يقع بهذه الالفاظ الثالث الا واحدة رجعية وان نوى الثالث او البائن وحكم لفظ اختارى يأتى بقوله ، ولو كررها فاختلفت احديها فثلث حيث لم يتكلم عن اشتراط النية ( الدالة ) اى هذه الالفاظ ( عليهما ) اى النوعين ( غ )

٤ فى الفصل الاقنى فى قوله ان فى اختارى لم يقع الا واحدة بائنة ( منه سلمه الله تعالى ) اى الخفيفة والغليظة ( ملا الياس )

٥ ( لانها ) اى البينونة الواحدة ( ادنى ما ) اى درجة ( تدل ) هذه الالفاظ ( وفيه ) اى فى قوله فبائنة بالافراد وعدم التقيد بها فى الابلء

٦ ( وسابق كلامه ) اى المحيط او المتن من قوله فى حالة الرضاء الخ ( مما لم ينو ) اى من قوله والا على تقدير ان لم ينو شيئاً ( كما لا يخفى ) يعنى

كما ان لاحق الكلام دل على ان ما لم يتوقف منهما استثنى مما نوى كما قال سوى الثلاثة المستثناة كذلك سابقه دل على ان ما يتوقف منها يستثنى

مما لم ينو ٨ ( او ) نوى ( البائن ) ( سودة ) بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الدال من الأزواج الطاهرات رضى الله تعالى عنهم ( وراجع ) اى النبى عليه السلام اليها ( فان فيه ) اى فى قوله استبرئى ( امر بالعدة ) فهو فى حكم

الاعتداد الذى ثبت كونه من الفاظ الطلاق بعله عليه الصلوة والسلام ٩ ( و ) لفظ ( واحدة ) لم تقع صفة لبائن بل للطلاق الخ ( غ )

١٠ ( لانه اذا نوى الطلاق صار لفظاً واحدة صفة لمصدر مخوف اى طالق طالقة واحدة وصريح الطلاق يعقب الرجعة والمصدر وان احتمل نية الثالث لكن التنصيص على الواحدة يمنع ارادة الثالث ( ابن العابدین ) ١١ ( اليها ) اى الى المرأة ( لكن بدون الصلوة ) اى بدون منك وعليك ( حتى لو لم يقل ) اى فى صورة

الاسناد اليه ( عليك ) الخ ( وان نوى ) اى طلاق امراتها ( لان ازالة العقد التى ) هى معنى الطلاق ( لم يتصور فى حقه ) اى بالنسبة اليه وانما هى بالنسبة اليها حيث يزال عقد النكاح منها لامنه ١٢ فصل فى شرح رموز فصول ( تفويض طلاقها ) الخ ١٣ ( او غيره ) اى غير اليد كاليمين والشمال والقم كما مر ( غ )

وان

فصل فى شرح رموز فصول ( تفويض طلاقها ) الخ ١٣ ( او غيره ) اى غير اليد كاليمين والشمال والقم كما مر ( غ )

ان حلفته فى منزله فقد كفى والكلام مشير الى ان الكنايات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول ما فيها من استتار المراد ( فان نوى ) بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلاثة المستثناة وسوى اختارى كما يأتى ( الثلاث ) من الطلقات ( يقع ) الثلاث لانها من نوعى البينونة الدالة عليهما ( والا ) ينوى بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئاً ( فبائنة ) واحدة وقعت لانها ادنى ما تدل عليه وفيه اشعار بانها اذا لم ينو شيئاً لم يكن يميناى ايلاء وقيل يمين والاول المختار كما اشير اليه فى المحيط وسابق كلامه دال على ان ما يتوقف على النية من هذه الالفاظ يستثنى مما لم ينو كما لا يخفى ( وفى اعتدى واستبرئى رحمك ) وانت واحدة ) من الفاظ الكناية يقع بالنية واحدة ( رجعية ) وان نوى الثالث او البائن لانه عليه الصلوة والسلام طلق سودة رضى الله عنها باعتدى وراجع والاستبراء كالاعتداد فان فيه امر بالعدة وواحدة لم تقع صفة لبائن بل للطلاق كما قالوا ( ويقع ) الطلاق ( باسناد البينونة والحرمه اليه ) اى الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام ولكن بدون الصلوة يقع بالاسناد اليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما فى المحيط وغيره ( لا ) يقع باسناد ( الطلاق ) اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازاله العقد لم يتصور فى حقه

## فصل

( تفويض طلاقها اليها ) اى تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته فى الكرماني التفويض كار بكسى باز كذا شتن مثل ان يقول لزوجته طلقى نفسك او اختارى او امرك بيدك او غيره ( يتقيد ) ذلك التفويض ( بمجلس علمها ) اى بمجلس طنت التفويض فيه بسماع او خبر

وان

فصل فى شرح رموز فصول ( تفويض طلاقها ) الخ ١٣ ( او غيره ) اى غير اليد كاليمين والشمال والقم كما مر ( غ )



٢ (وان امتد) اي مجلس التفويض (اكثر من يوم) وصل يتقيد ( فلها ان يقول الخ ) تفريع للوصول المذكور ( قبل التحليل ) لان بعده ينحل التعليق الا اذا ادخل كلما على التزوج ( كما سيأتي ) في المتن بقوله وفي كلما ينحل التعليق بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج الخ

٣ ( ولهذه الفائدة ) اي لاجل ثبوت عدم الرجوع من التفويض وان قيد التفويض بالمشيئة (اخر) حكم نفى الرجوع عنه (عن الاستثناء) اي عن استثناء ان يقول كلما شئت الخ ( وهذا ) اي نفى الرجوع عن التفويض ( مشعر ايضا ) اي كاشعار قوله يتقيد بمجلس كما مر ( لا توكيل يقتضى ان يرجع ) صفة كاشفة للتوكيل (عنه) اي عن التفويض ( رجل اوصى ) الخ تعميم الغير ( اوزوجته الاخرى ) كضرتها

٤ ( لكن في العمادى ) استدرارك من قوله فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الخ (امر امرأتى) اي شأنها وحالها (بيدك) الخ (بالقيام) صلة يختلف من حيث المنن وصلته الاعراض من حيث الشرح (يفرق الرأى) اي العقل

٥ ( وفيه ) اي في قوله بالقيام (ايما الى انها لو قامت) اي من مجلس الدعوى (لدعوة الشهود) اي بطلبها ( اختلف المجلس ) لتتحقق القيام ( وفيه ) اي في اختلف المجلس بمثل هذا القيام (خلاف) حيث انه ليس اعراضا عن مجلسه بل هو اقبال وثبات على مجلس الدعوى ٦ ( عن الاحتباء ) اي عن الجلوس محبتيا ( لم يختلف ) لعدم القيام فيها (غ)

٧ (لامطلق العمل) سواء سبى انه قاطع عرفا ام لا ( وفيه ) اي في قوله لا يتعلق بها معنى بالمعنى المذكور ( او يمكن ) مصدر عطف على النوم

وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لا غير طَلَّقَتْ نَفْسِي وفيه اشعار بان التفويض تمليك يقتضى الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضى ان يكون جميع العمر وقته كما قال الآخرون فكلام الفضولين مائل الى الأوّل والحزانه الى الآخر ( الا ان يقول ) الزوج متصلا بصيغة التفويض (كلما شئت) فانه لا يتقيد بالمجلس ولها تفريق الثلاث قبل التحليل كما سيأتي (او) يقول (متى شئت او اذا شئت) فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر لانها لتعميم الأوقات (بجلاى ان شئت) فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم (ولا يرجع) المفوض (عنه) اي التفويض وان قيد بالمشيئة ولهذه الفائدة آخر عن الاستثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضى ان يرجع عنه (لا) تفويض طلاقها (الى غيرها) اي غير زوجته من رجل اوصى او مجنون او زوجته الاخرى (لا يتقيد) بالمجلس (ويرجع) عنه ان شاء فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا علق بالمشيئة فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن في العمادى لو قال لاجنبى امرأتى بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه (والمجلس) اي مجلس العلم (انما يختلف) بالاعراض عنه (بالقيام) اي قيامها عنه ولو كررها فان القيام يفرق الرأى وفيه ايما الى انها لو قامت لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادى والى انها لو قعدت عن القيام او الانكاء او الاضطجاع او انكثت عن التعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار (او الذهاب) الى مجلس آخر بغيره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف (او الشرع في قول) لا يتعلق بها مضى كما اذا امرت وكيّلها او اجنبيا ببيع او شراء (او عمل لا يتعلق بها مضى) اي يعرف انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت او اتمت المكتوبة او تكلمت قليلا لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختصاب او تمكين من الزوج



(اختلف) لأنها عرفت قاطعة (بيان له) أي لحكم البيت بناء (على ما ذكرنا) من أن المراد الذهاب إلى مجلس مغاير عرفا (بما) أي بمجلس تفويض كانت الدابة (وقفت) فيه (ثم سارت) الخ (أو بالعكس) أي بما سارت ثم وقفت (للرجل) بالفتح (حتى لو كانت) أي الزوجة مثلا (على) أي راحة على (عنفه) أي الرجل وإنما قال مثلا لأنه كذلك لو كانت فوق الصدر بين يديه (في) ضمن (خطواته) وإثناؤها (بانت منه) لأنه لم ينقض المجلس بعد (غ) ٢ قوله عاتقه أي منكبه (مفتاح) ٣ (كما إذا قال) أي فوض (في الغضب والمذاكرة) فإن حالهما في حكم النية واحدة ولذا لم يتوقفا على النية الصريحة (فلا يرد) المورد هو البرجندى (أنه) أي الاحتياج إلى نيته (ليس الخ) بتأويل مصدر) على تقدير أن والباء متعلق بقوله (معطوف) بالجر أو بالرفع خبر أو بعد خبر هو الباء (على قوله) فيه لطافة (المقدر) المدخول لفي (أي قولها) بالجر (ومثله) أي مثل هذا العطف (غير عزيز) أي كثير ٤ (فليس في كلامه) أي المصنف أي في عطفه (حزارة) بالزائين المعجمين بمعنى المضايقة وعدم الاستقامة في لغة الأخرى الحزارة بالفتح والحز كذلك كمال الضيق يق حزه ضيق عليه (كما ظن) من أبي المكارم حيث قال وفي عطفه حزارة (وإنما اختار الفاء) على الواو وتم (أشعارا بالاختيار في المجلس) بحيث لا يتراخى عنه لأن الفاء لا موهلة فيه ٥ (الأولى زيادة نفس) أي أن يقول اخترت نفسي (عملا بما يأتي) قريبا بقوله وشرط ذكر النفس من أحدهما آه (أن الفاء) أي فاء فقالت التي لا موهلة فيه (رافعة لمؤنثة) أي تقيد مؤنثي نفس لأن الفاء يدل على أن قولها اخترت موصول بقوله اختاري خطابا لها باختيار نفسها بالفضل فيكون جوابا له

فصل تفويض الطلاق

(٥٢٤)

بقبول اختيار نفسها لا كلاما منها مستأنفا حتى يحتمل اختيار زوجها أيضا (فلا يقع ثلاث لأنه) أي الشأن (لأعموم للمقتضى) بالفتح يعني أن البيونة انما ثبت مقتضى لثبوت اختصاصها بنفسها بحيث لا يتمكن الزوج من الرجعة ولا يجري العموم في المقتضى (ولا) يقع (رجعية) فهي عطف على ثلاث (وان نوى) الرجعي (لأن اختيار النفس) إنما هو بثبوت اختصاصها بنفسها (على) وجه (الكمال) وذلك (في البائن) لأن في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلارضاهما فليس فيه اختصاص بنفسها ٦ اعلم أن المذكور في تنوير الأبصار هكذا وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط أه وعليه سائر المعتمرات وظاهر المتن يخالفه إذ يفهم منه أن الشرط لوقوع الطلاق أحد الأمرين أما ذكر النفس في أحد كلاميهما أو ذكر اختياره في كلام الزوج كما فم البرجندى والشارح المحقق قصد تطبيق كلام المص لمافي المعتمرات بما ذكره الشارح هو أن ذكر النفس شرط في أحد كلاميهما أي في كلام

اختلف كما في الكفاية (وفلكها كبيتها) فلا يختلف المجلس بسير الفلك والأولى أن يبين حكم البيت أولا ثم يشبهه به ويمكن أن يقال إن الذهاب بيان له على ما ذكرنا (وسير دابته كسيرها) فيختلف المجلس بما إذا وقفت ثم سارت بعد التفويض أو بالعكس والدابة شاملة للرجل حتى لو كانت على عاتقه فاخترت نفسها في خطواته بانته منه بخلاف ما إذا سبق خطواته اختيارها كما في العمادى وغيره (وفي) قوله لها (اختاري بنية التفويض) نية حقيقية أو حكمية كما إذا قال في الغضب أو المذاكرة فلا يردانه ليس على إطلاقه إذ قد مر أن في الصورتين الحاجة إلى النية (فقالت) بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر أي فقولها ومثله غير عزيز في كلام العرب فليس في كلامه حزارة كما ظن وإنما اختار الفاء أشعارا بالاختيار في المجلس كما فيما يأتي (اخترت) الأولى زيادة نفس عملا بما يأتي إلا أن يقال إن الفاء رافعة لمؤنثة (لا يقع إلا) طلاقة (بائنة) فلا يقع ثلاث لأنه لأعموم للمقتضى ولا رجعية وان نوى لأن اختيار النفس على الكمال في البائن (وشرط) لو وقوع الطلاق وتصدقها

في

الزوجة مثل أن تقول اخترت نفسي أو ذكر اختياره في أحد

كلاميهما أيضا أي في كلام الزوج مثل أن يقول اختاري اختياره أو في كلام الزوجة مثل أن تقول اخترت اختياره إذا عرفت هذا فاقول في مطالعة كلامه قوله ذكر مثل النفس في كونه) أي المثل دالة (للذات) أي أن وجه المشابهة هو الدلالة للذات يعني أن الشرط لوقوع الطلاق ليس خصوص ذكر لفظ النفس بل هو ذكر لفظ دال على الذات سواء كان ذلك لفظ النفس أو غيرها من الألفاظ الدالة على الذات كلفظ الأم والأب والأهل قوله أو مثل قوله أي الزوج (اختياره في كونه) أي المثل دالا (للصفة) أي وجه المشابهة هو الدلالة على الصفة يعني أن الشرط هنا أيضا ليس خصوص لفظ اختياره بل هو ذكر لفظ دال على الصفة سواء كان ذلك لفظ اختياره أو غيره من الألفاظ الدالة على الصفة كلفظ طاعة (في قوله) أي الزوج متعلق لقوله اختياره أي كائنه في قول الزوج (اختاري اختياره فتقول بالنصب أي فقولها بالجر) يعني أن قوله فتقول عطف ببناء على ربط الشرح على لفظ قوله الواقع قبيل اختاري بتأويل المصدر أي فقولها فهو إذن بالجر لمجي كلمة في عليه يعني أن الشرط ذكر اختياره كائنه في قول الزوج اختاري اختياره وقول الزوجة اخترت (فيكون قوله) أي لفظ قوله الواقع في عبارة المتن (معطوفاً ومن أحدهما) أي لفظ من أحدهما يكون مراداً أيضاً ههنا أي في صورة ذكر اختياره قوله وإنما ذكر أحد النوعين وهو اختياره (هكذا) أي ذكر لفظ اختياره في كلام الزوج كما قال اختاري اختياره والمحال أنه لم يشترط ذكر اختياره في كلام الزوج بل الشرط ذكرها في أحد كلاميهما كما مر (تنبيهاً على كيفية أه) أي كيفية استعمال لفظ اختياره أو مثلها لأعلى كون ذكرها في كلام الزوج شرطاً كما قال البرجندى ثم أوضح الكلام كمال الأيضاح بقوله فالمعنى أه فافهم وتأمل لعل الله سبحانه يوفقك بما لم يوفقنا لناظره (وتصدقها) -



- اى الزوج الزوجة فالاضافة الى المفعول عطى على الوقوع ( فى كونه ) اى المثل بدلالة العديل الاقرب صلة المثل ووجه الشبه كونه موضوعا ودالا (للذات) البحث وكذا قوله (او مثل قوله) اى الزوج (اختياره فى كونه) اى القول المذكور (للدلالة على (الصفة) لفظ (طلقة) يدل على صفة الطلاق ( فى قوله ) اى الزوج ( اختارى اختياره فتقول ) اى الزوجة ( بالنصب ) بتقدير ان بعد الفاء ( اى قولها بالجر ) عطى على قوله المعطوف على النفس كما قال ( فيكون قوله قوله ) الثانى مراد اللفظ ( و قيد ( من احد هما مرادا ) اى معتبرا ( ههنا ) اى فى المعطوف ايضا ( فى القيود ) اقول نعم فى المتقدمات واما المتأخرات فخلافة ٢ ( وانما ذكر ) اى المصنف ( احد النوعين ) وهو الثانى هو لفظ اختياره والاول منهما لفظ هو النفس ( هكذا ) اى بقوله اختياره فتقول الخ ولم يذكر كالاول بان يقول وشرط ذكر النفس والاختياره من احدهما ( تنبيهها على كيفية استعمال المعين ) بكسر الباء ( للاختيار ) صلة المعين فى النوعين فتنبهنا منه انه يستعمل مع عامه وهو اختارى او اخترت لا بدونه ( غ ) ٣ بقوله اختارى اختياره ولم يقل ويشترط ذكر اختياره ( ابو المكارم ) ٤ قوله المعين هو مثل النفس او مثل اختياره ( حسن ) ٥ ( فالمعنى ) اى نحاصل معنى قوله وشرط الى هنا ( لابد فى كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها ) على الكمال ( دون زوجها من الالفاظ المذكورة ) كلفظ النفس والاختياره بيان ما ( مثل ان يقول ) اى الرجل ( اختارى اختياره او طلقه او امها ) الاظهر امك ( فتقول المرأة اخترت او ) ان يقول الرجل ( اختارى ) فتقول المرأة ( اخترت اختياره مثلا ) لان لفظ النفس كذلك فيقول اختارى نفسك فتقول المرأة اخترت او اختارى فاخرت نفسى فاذا كان كذلك ظهر انه ( لم يختص لفظ اختياره بكلام الزوج كما ظن ) من ابي المكارم تفريع لتقدير قيد من احدهما هنا مع عطى القول على النفس المقدر قبله لفظ المثل وكون حاصل المعنى كما قال ووجه ظن الاختصاص انه ارجع

فصل تفويض الطلاق ( ٥٢٥ )

فى اختيار نفسها ( ذكر ) مثل ( النفس ) فى كونه للذات كالام والاب والاهل ( من احدهما ) اى فى كلام احد الزوجين ( او ) مثل ( قوله ) اختياره فى كونه للصفة كطلقة فى قوله ( اختارى اختياره فتقول ) بالنصب اى قولها بالجر ( اخترت ) فيكون قوله قوله معطوفا على النفس ومن احدهما مرادا ههنا لان الاصل اشترك المعطوف والمعطوف عليه فى القيود وانما ذكر احد النوعين اللذين على البيوتة هكذا تنبيهها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لابد فى كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختارى اختياره او طلقه او امها فتقول المرأة اخترت او اختارى فاخرت اختياره مثلا كما فى المحيط وغيره فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ( ولو كررها

الضمير الى الزوج وحيل القول على ظاهره وهو المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر ونسب عطفه على النفس الى التوهم لهذا وبين المعنى بقوله اى شرط ان يقول الزوج اختارى اختياره او ما يكون كناية عن ذلك فى كلامه او كلامها انتهى كلام الظان وقد ظهر مما ذكرنا فى توجيه عطفه فهم كلامه فالش المحقق اخترت توجيهها للمتن مع حفظ ارجاع الضمير الى الزوج فقدر لفظ المثل مضافا الى النفس واراد منه معنى عاما شاملا لكل ما يدل على الذات البحث ثم حمل القول على الحاصل بالمصدر فعطفه على النفس واراد منه جملة ما يدل على الصفة واعتبر هنا قيد المعطوف عليه وهو من احدهما مع رجوع ضمير قوله للزوج لان اعتبار المثل هنا بعد العطف يصح اعتباره ثم فرع على هذا التحقيق الذى حاصله هو المعنى المذكور قوله ( فلم يختص ) لفظ ( اختياره بكلام الزوج كما ظن ) فيالبت شعري من اى موضع من كلامه

يظن انه ظن الاختصاص وقد عمم فى شرح قول الماتن اختياره الخ بقوله فى كلامه او كلامها ولو قيل يظن من قوله شرط ان يقول الزوج قلنا فليكن هو مثلا او قوله او كلامها عطى على قوله ان يقول الخ وايضا هو قال فى شرح قول الماتن وشرط ذكر النفس او ما يقوم مقامها كتطبيقه انتهى فاراد بالنفس نفس المرأة خاصة لكن عممه من الحقيقى والحكمى مما يقوم مقامها واختياره من قبيل الحكمى فادخلها هناك كما انه ادخل الاب والام والاهل والازواج فى جانب المعطوف حيث قال بعد قول الماتن فتقول اخترت وكذا اخترت ابي وامى او اهلى او الازواج انتهى فعموم اختياره بكلام الزوجين فهم من الجملة الاولى مرة ومن الثانية اخرى فان قيل فعلى هذا يتضرر المقابلة بين المعطوفين قلنا منظور الفقهاء فصحيح اصل المسئلة فان ادعت فى ضمنه فيها ونعمت مع انها يمكن ان يكون باعتبار عطى قوله فتقول الخ بالفاء على القول للتنبيه على كيفية استعمال المعين للاختيار كما قال الشارح المحقق ثم انه لا بد من النظر فى اصل مناظرة الشارحين وهو نزاعهما فى عطى قوله قوله فالشارح المحقق جعل القول بمعنى الحاصل بالمصدر وعطى على النفس وقدر قبله لفظ المثل وادخله على كلا المعطوفين واراد منهما معنيين عامين متقابلين واعتبر قيد المعطوف عليه فى المعطوف فلا محالة افاد عموم اختياره بالمعطوف والشارح مولنا ابو المكارم افاد عمومها بالمعطوف عليه مرة وبالمعطوف اخرى على ما عرفت وحمل القول على ظاهره من المعنى المصدري فلا محالة هو عطى ح على الذكر عطى المصدر على المصدر وكذا -



كتب أبو المكارم في منهياته فيكون بالمعنى المصدرى فصح عطف فتقول عليه بتقدير فان ولو كان بمعنى اسم المفعول عطفاً على النفس لم يصح عطف فتقول عليه كما لا يخفى انتهى فيجوز ان يكون وجه التوهم هذا أيضاً لكن الشارح المحقق قد تدارك دفعه بقوله اي فقولها بالجر كما اسلفت لك شرحه لا على النفس لان الذكر عين القول المصدرى فيلزم التكرار ولذا نسبة الى التوهم فاقول العطف على الذكر مرجح من وجهين الاول قلة التأويل في قول المصنف فتقول فانه لاشك في انه عطف على القول باضمار ان ولاشك ان ان مع الفعل معنى مصدرى فلو حمل القول على المعنى المصدرى يتطابق المعطوفان بتأويل واحد بخلاف ما اذا كان القول حاصلًا بالمصدر فان التطابق ح بعد التأويلين حيث يأول اولاً بان مع الفعل اشارة اليه بقوله (بالنصب) ثم يأول ان مع الفعل بالحاصل بالمصدر اشارة اليه بقوله اي فقولها بالجر يعني بالعطف على القول المجرور والثاني انه لم يسمع منهم ارادة الحاصل بالمصدر من ان مع الفعل ولو قيل يأول ان مع الفعل بالمصدر لانه في قوته ثم المصدر يراد منه الحاصل به قلنا فح يحتاج الى ثلث تأويلات فان قلت لم لم يجعل الشارح المحقق ضمير قوله الى احدهما حتى لا يحتاج الى اعتبار القيد والى حذف المثل ايضاً قلت يلزم على هذا في صورة قول الزوجة ان يكون قولها اخترت بعد قوله اختياراً بمقتضى الفاء التعقيبية ولهذا المعنى لا يجعل قوله فتقول مرتبطاً وناظراً الى ذكر النفس ايضاً ثم كون تركيب اختياراً اخترت وان لم يفسد من حيث العربية لكنه توقف على الرواية الجزئية من الفقهاء فليمتنع (غ) ٢ (وفيه) اي في وقوع الثلث وان اختارت الاحدى (اشعار بانها لو قالت) اي في جواب التكرير (اخترت اختياراً) اي لم يخص باحديها بل اجاب باطلاق المصدر (وقع الثلث وقوله (عندهم) ليس في جيز اشعار بل هو ضم من الخارج (بعد قوله اختارى ثلاثاً) اي من المرات (لان الاعتبار) علة لوقوع البائن (لجانب التفويض) وهو بالكتابة التي تقع بها البائن خصوصاً اذا كررت وفي المكارمية لان العبرة لجانب المفوض حتى لو امرها بالرجعية فطلقت بائنة او بالبائنة فطلقت رجعية يقع ما امر به وفي منهياته ههنا امر بالبائن لانه كرر لفظ اختارى وقد علم مما ذكر انه يقع بها بائنة حيث قال في المتن فان نوى بالكتبايات الثلاث يقع والا فبائنة انتهى (ولو عطف بكلمة ثم) مقابل لقوله بلا حرف عطف الخ (فقلت اخترت نفسى وقع ب) اختارى (الاولى لا غير) فيلغو (الا اذا ذكرته) اي قوله اخترت نفسى (ثانياً وثالثاً) اي مرتين او ثلث مرات (او) امرك (بلسانك بنية التفويض) اي لا بنية امر آخر ٣ (لان الامر حقيقة) بالنصب (للبائن) خبر ان او بالرفع فصلة لكنه يقتضى كلمة في والحاصل ان امرها انما يكون بيدها حقيقة عند تفويض البائن وكلامها خرج جواباً له فيعتبر في الجواب الصفة المعبرة في الامر باليد فكانها قالت طلقت نفسى بائنة ٤ (لان) لفظ (الامر بمحتمل العموم) لكونه مصدراً او اسم جنس فالمنوى محتمل كلامه وفي المكارمية وكذا لو قالت اخترت نفسى بواحدة لان الوحدة صفة الاختيار فكانها قالت اخترت نفسى بمرة واحدة وبذلك يقع الثلث ولو قالت اخترت نفسى بتطبيقه او طلقت نفسى بواحدة يقع واحدة بائنة كذا في الهداية وغيرها ففي كلام المص تساهل انتهى ولم يتكلم الشارح المحقق في هذا التساهل (او في) وقت (قوله) الخ (فاختارت) بتأويل مصدر باضمار ان معطوف على قوله المقدر في العنوان اي فاختارها بالجر فلا حاجة الى تقدير القول في الكلام كما اشارة اليه بقوله (اي قالت اخترت نفسى اي فقولها) بالجر (اخترت فالفاء عاطفة) على قوله المقدر كما عرفت (غ)

(٥٢٦) فصل تفويض الطلاق

ثلاثاً اي لو قال الزوج كلمة اختارى ثلاث مرات بلا حرف عطف (فاختارت احديها) اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة (ثلاثاً) من الطلقات وقعت عنك وبائنة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت اختياراً وقع الثلاث عندهم كما في الهداية (ولو قالت) بعد قوله اختارى ثلاثاً (طلقت نفسى) بتطبيقه (او اخترت نفسى بتطبيقه فبائنة) وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما في الهداية والاختيار انه رجعى فليس بصواب كما في الكافي ولو عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسى وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكرته ثانياً وثالثاً فيقع الثلاث حينئذ كما في المحيط (ولو قال امرك بيدك) اولسانك او غيره مما ذكرنا (بنية التفويض فطلقت) اي قالت طلقت نفسى (فبائنة) وقعت لان الامر حقيقة للبائن (وان نوى) بقوله امرك بيدك الطلقات (الثلاث) فقالت طلقت او اخترت نفسى (يقعن) اي الطلقات الثلاث لان الامر بمحتمل العموم (وفي) قوله اي في وقت قوله (امرك بيدك في تطبيقه او) في قوله (اختاروى) بتطبيقه (فاختارت) اي قالت اخترت نفسى اي فقولها اخترت نفسى فالفاء عاطفة

كما

اخترت نفسى بمرة واحدة وبذلك يقع الثلث ولو قالت اخترت نفسى بتطبيقه او طلقت نفسى بواحدة يقع واحدة بائنة كذا في الهداية وغيرها ففي كلام المص تساهل انتهى ولم يتكلم الشارح المحقق في هذا التساهل (او في) وقت (قوله) الخ (فاختارت) بتأويل مصدر باضمار ان معطوف على قوله المقدر في العنوان اي فاختارها بالجر فلا حاجة الى تقدير القول في الكلام كما اشارة اليه بقوله (اي قالت اخترت نفسى اي فقولها) بالجر (اخترت فالفاء عاطفة) على قوله المقدر كما عرفت (غ)



٢ ( كما مر ) في قوله فقالت فاخترت الخ ( بلا ) اي يعطى من غير ( تعسف كما ظن ) من ابي المكارم حيث قال والعطف في  
 فاخترت وذكر الغاء في فرجعية لا يخ عن تعسف وقد شاع ذلك في تراكيبه رحمه الله تعالى وفي منهياته منها ما سبق ومنها ما  
 سيجي في هذا الباب وغيره انتهى ٣ ( لانعدام الكناية بـ ) وجود ( الصريح ) وهو لفظ تطبيقية يعني فكان لفظ الكناية اضمحلت في  
 جنب الصريح ( والغاء فيه ) اي في فرجعية جزائية لازائدة محضة كما يتوهم من حيث لا شرط ( لانه ) اي لفظ قوله ( مصدر حينى  
 كما اشرنا ) بقوله اي في وقت قوله الخ ( فيكون ) اي الظرف المذكور ( شرطا ) بمنزلة وان قال امرك الخ ( في المعنى ) اي الحاصل  
 ( يويد ) اي ينصر ( الفقيه ) وهو المصنف مثلا في هذا التعبير اورجل عالم يويد في هذا التوجيه وفي بعض النسخ بصيغة  
 المصدر فالمعنى ويويد هذا التوجيه ( ما ذكرنا ) وفي بعض النسخ بما ذكرنا اي يويد الفقيه هذا التوجيه بما ذكرنا او مجهول  
 على نسخة المصدر ( اي يويد الفقه ) اي التوجيه المذكور ( بما ذكرنا في بحث امتداد الفعل ) قبل وقتين من قوله وفي هذه  
 الغاء اشعار الخ ( فليس المتعسف ) اي الذى  
 ( ٥٢٧ ) فصل تفويض الطلاق

انصف بالتعسف احدا ( الا للناسب ) اي الذى  
 نسب المص الى التعسف ( لقصر باعه ) بالكسر  
 علة النسبة اي المتعسف هو الناسب الى التعسف  
 لقلته عليه لا المصنف في الصراح باع قولاج  
 بوعا قلاج كرددن ( في ) العلوم ( العربية  
 اذ لم يهتدوا ) ترك الواو في نظم القرآن ليصح  
 صورة التعليل لقصر الباع اي لان المتعسفين  
 لم يجدوا هداية ( به ) اي بالحق المبين  
 ( فسيقولون ) اي ما شاؤا كما قالوا هنا لا يخ  
 عن تعسف ولم يهتدوا بان كلمة اذ في هذه  
 الآية ظرف بمعنى الشرط وفاء فسيقولون  
 جزاء له فالمعنى ولما لم يهتدوا اي الكفار به  
 فسيقولون فاقتبس الشارح المحقق اقتباسا  
 لطيفا لانه من حيث اللفظ والمعنى كما اطاعت  
 ( في الليل ) اي ايضا ( اذ الجمع ) اي جمع  
 اليومين في الحكم ( بالعطف كالتثنية )  
 ( وفي اليومين ) اي في الجمع بالتثنية ( استتبع )  
 اي اسم اليوم وشمل ( الليل او ) بعد ( الرد )  
 ولا يبقى ( في الغد ) فهو عطف على بعده  
 ( لانه ) اي التفويض المذكور ( امر واحد )  
 بناء على ان وحدة الوقت بمنزلة امرك  
 بيدك يومين وفي مثله يستتبع اسم اليوم  
 الليلة كذا هذا لا امران فاذا رد في  
 البعض رد في الكل ( انه يبقى ) اي الامر  
 ( في اليد ) اي يدها او فيما اذا قال امرك  
 بيدك لا في بلسانك وغيره مما ذكر ( لانها )  
 اي المرأة ( لا تملك الرد ) اي رد الامر  
 كما لا تملك رد الايقاع ( يبقى الامر )  
 لانه امران حيث ذكر وقتين بينهما من جنسهما  
 وقت لم يتناولهما الامر فبرد احدهما لا يبرد الآخر  
 م ( لانه ) اي قوله ( طلق مختصر من ) قوله  
 ( افعلى ) انت ( فعل الطلاق ) كما هو معنى كل  
 الاوامر ( الدال ) صفة الطلاق صيغة المصدر

كما مر بلا تعسف كما ظن ( فرجعية ) وقعت لانعدام الكناية بالصريح والغاء  
 فيه جزائية فان قوله في قوله طرف لانه مصدر حينى كما اشرنا اليه فيكون  
 شرطا في المعنى ويويد الفقيه ما ذكرناه في بحث امتداد الفعل فليس  
 المتعسف الا الناسب الى التعسف لقصر باعه في العربية اذا لم يهتدوا  
 به فسيقولون ( وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل ) في الحكم ( الليل )  
 الواقع بينهما فلها الخيار في الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفي  
 اليومين استتبع الليل ( وان ردت ) الامر باليد ( في اليوم ) المذكور  
 ( لا يبقى ) الامر ( بعده ) اي بعد اليوم او الرد في الغد لانه امر واحد  
 وعنه انه يبقى في اليد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في  
 الكافي ( وان قال ) امرك بيدك ( اليوم وبعد غد يختلف الحكمان ) اي  
 دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد  
 وان رد يبقى الامر بعد غد ( وفي طلقى نفسك ان نوى ) الزوج ( ثلاثا )  
 وطلقت نفسها ( يقعن ) اي الثلاث لانه مختصر من افعلى فعل الطلاق  
 الدال على الواحد الحقيقي او الحكمى ( والا ) ينوها بان نوى واحدة  
 او ثنتين او بائنة اولم ينو شيئا ( فرجعية ) لانه صريحه ( وفي ) قوله  
 ( طلقى ) نفسك ( ثلاثا فطلقت واحدة تقع ) تلك الواحدة لانها في ضمن

( على الواحد الحقيقي او الحكمى ) كمجموع الثلث من حيث المجموع في حكم الواحد

٥ ( لانه ) اي طلقى ( صريحه ) اي صريح الطلاق ( لانها ) اي الواحدة مملكة ( في ) ضمن ( غواص البحرين )



(تمليك الثلاث لان بينهما) اي بين الواحدة وبين الثلاث (مغايرة ضدية) لان الواحدة غير الثلاث ولم يفوض الثلاث اليها فلا يثبت الواحدة الفاقمة بها ٢ (فواحدة) تقع (للفوز الزيادة) وهي الثاني والثالث لانها انت بما ملكته وزيادة فيبطل الزيادة ٣ (لان صفتي الواحدة) هما الرجعية والبائنة المعكوسة (تلفوز بقرينته) ما في (التفويض) ٤ (او هويست) الهوى آرزو والاعجاب خوش آمدن

٥ (ومن سهو الناسخ ان) بكسر الهمزة (مكان ما) لانه عطف على ما قد علم الخ ٦ (و) بعد (العود الى الزوج الثاني) على تقدير ان تكون الطلقات الثلاث بعد زوج آخر والا فالعود الى الزوج الاول كما في عبارة المكارمية (ولا يخفى انه) اي هذا النفي (مستفاد) الخ ففيه نوع استدراك (اي اي حال) منصوب بنزع الخافض اي على اي حال (فان بيان) حال (كل منهما) اي الصفة والعدد (مفوض اليه) اي الزوج (سؤال) اي استفهام (ثم سلب عنه معنى الاستفهام) واستعملت للحال والصفة كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف يصنع اي اي حال صنيعه وعلى هذا كلمة كيف مجاز لكونها مستعملة في جزء المعنى والظاهر على كل من وجهي الاستعارة والجماز انها منصوبة بنزع الخافض كذا في منهيات ابي المكارم وكان في اصله كيف شئت اي اي طلاق شئت فكلمة كيف مستعارة لمعنى اي الموصولية بجماع الابهام انتهى (غ) ٧ قوله الى الزوج الثاني اي الزوج الاول وانما عبر بالثاني نظرا الى النكاح الثاني لانه ثاني بالنسبة الى المحلل (ملا سعيد بن احمد الشرداني

٨ وهو قوله ولها تفريق الثلاث قبل التحليل (ملا سعيد)

٩ تقول كيف زيد اي على اي حال زيد اصعب ام مريض وكيف انت اي على اي حال انت فلو كانت ههنا على معناها لكان معنى قوله انت طالق كيف شئت اي على حال شئت رضيت ام لا وهو ليس بتفويض وصف البيئونة والتلث فلم يكن الوصف مفوضا اليها والحال انه ثبت بذلك تفويض الوصف اليها عند الامام رحمه الله تعالى فعلم انها ليست على معناها (رسول)

تمليك الثلاث (لا) يقع اصلا (في عكسه) اي في طلق واحدة فطلقت ثلاثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للفوز الزيادة (ولو امر) لها (بالباين او الرجعي) كما قال طلق نفسك بائنا او رجعي (فعمكست) اي قالت طلقت نفسي واحدة رجعية او بائنة (يقع ما امر به) من البائن والرجعي لاما عكست لان صفتي الواحدة تلفوز بقرينته التفويض (والشرط) اي شرط وقوع الطلاق (في) مثل قوله (انت طالق ان شئت) او هويست او اردت او اعجبك او وافك (مشيئة) منها (منجزة) اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية (او) مشيئة (معلقة بها) اي بامر (قد علم) وتحقق (وجوده) في الماضي او الحال كما قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشيئة المنجزة (لاما يعلم) اي لاشيئة معلقة بشرط سيوجد (بعد) اي بعد هذا التعليق ومن سهو الناسخ ان مكان ما (كما قالت شئت ان شئت فقال شئت) فانه لا يقع به شيء لان ما فوض اليها مشيئة منجزة فيخرج الامر من بعدها بالاشتغال بما لم يوقض اليها من الشرط (وفي) قوله انت طالق او طلق نفسك (كلما شئت تطلق) اي يصح لها تطبيقها قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج آخر (ثلاثا) من الطلقات (متفرقة) اي في ثلثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الافراد فلا تطلق ثلاثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فتطلق واحدة (لا) تطلق شيئا (بعد) الثلاث و (التحليل) والعود الى الزوج الثاني لان التفويض قد انتهى بالثلاث ولا يخفى انه مستفاد من اول الفصل (وفي) قوله انت طالق (كيف) اي اي حال (شئت) من الصفة والعدد فان بيان كل منهما اليه كما في النهاية وكيف في الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام



(تقع بائنة او ثلاث ان نوت) الزوجة بالمشيئة احدهما بان قالت شئت بائنة او ثلاثا ( ولم يخالفها ) اى نيتها ( نيته ) اى حال كون الزوج نوى بائنة او ثلاثا اولم ينوشيثا (والا) تنوى الزوجة على هذه الاحوال بان لم تنوشيثا ونوى الزوج بائنة او ثلاثا او رجعية او نوت بائنة والزوج ثلاثا او رجعية او نوت ثلاثا والزوج بائنة او رجعية او نوت رجعية والزوج ثلاثا او بائنة او انعكست الثلاثة الاخيرة او كان غيرها من الاقسام (فرجعية)

٢ ( او انعكست الثلاثة الاخيرة ) هى من قوله او نوت بائنة الى هنا ٣ ( اشيع ) اى اشهر وفى ختم الفصل بلفظ دون حسن الاختتام من حيث انه اذا انقطع الكلام وختم كان دون ما لم ينقطع واقل منه ٤ فصل فى شرح رموز فصل ( شرط صحة التعليق ) مبتدأ خبره ( الملك وذلك ) اى القدرة المذكورة ( عند وجود النكاح مع حل العقد ) اى الوطى ( فانه لو وجد ) علة لاعتبار حلية العقد ( احدهما ) اى النكاح او العدة ( و ) الحال ان ( المرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة ) اى لا يحل عقده ( لم يصح التعليق فيه ) اى فى ذلك المادة ( والمتبادر ) اى من قوله شرط صحة التعليق الملك ( ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز ) اى الايقاع الحالى ( و ) الحال انه ( ليس كذلك ) لان الملك شرط صحة التنجيز ايضا فهذا الكلام اعترض للمتن ( غ ) ٥ ( شرط صحة التعليق الملك ) اى وجود النكاح ( ابو المكارم )

٦ ( اى بالملك ) لما فسر الاضافة بالتعليق جعل الى بمعنى الباء الذى يوصل به التعليق ( او سببه ) عطى على الملك اى الاضافة والتعليق بسبب الملك فالتفسير الثانى مبنى ( على حذف المضاف ) وهو السبب ( او ) على ( الاستخدام ) بان يراد بضمير الملك سبب الملك واما على الاول فليس بشئ منهما فيه ان مثل هذا لا يسمى بشئ منهما بل هو باب الازدياد والضم على المتن فلا تغفل ( ايضا ) اى كما لو لم يوجد واحد منهما ٧ ( فالاول ) اى وجود الملك ( مثل ان تزوجت عليك -

فعد اتفاقهما فى النية وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضى صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلاثا ( وفى ) قوله انت طالق او طلق نفسك ( ما شئت من ثلاث ) تطلق ( ما دونها ) اى دون الثلاث من الواحدة والاثنتين الدالة عليهما كلمة من التبعية وعندهما تطلق ثلاثا لان من للبيان الا ان التبعض فى مثله اشيع

### فصل

( شرط صحة التعليق ) اى شرط ترتب الجزاء على الشرط فى باب الطلاق كالعنف ( الملك ) اى القدرة على التصرف فى الزوجة بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى وبقاء الملك فى عدة الرجعى مما لا خلاف فيه واما عدة البائن ففيه خلاف سياتى ( او الاضافة ) اى التعليق ( اليه ) اى بالملك او سببه على حذف المضاف او الاستخدام فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفى الزاهدى قد ظفرت برواية عن محمد رحمه الله انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجت عليك



بازوجتي) انما في هذا النداء ليعلم انها منكوبة لاجنبية (والثاني) اي الاضافة الى الملك (ان ملكتك) بالنكاح او بالشراء (غ)  
 ٢ اي مثال الاضافة الى سبب الملك لان التزوج والنكاح سبب ملك المتعة (لناظره) ٢ (والثالث) اي الاضافة الى سبب الملك (نحو ان  
 تزوجت امرأة او كل امرأة تدخل في نكاحي) الخ (ع) ٣ (او تزوجها) اي عقدها (غيري لاجلي) اي فضوليا ولذا قال (فاجيزه فهي طالق)  
 جزاء كل الشرط (ففي هذه الصور) اي الاول والثاني وكل صور الثالث (لوجود) الخ (الا) فيما (اذ تزوجها فضولي) كما في الصورة الاخيرة  
 من الثالث (وكذا) اي لا تطلق كما سيصرح (منى) (٥٣٠) فصل تعليق الطلاق

بازوجة فانت طالق والثاني ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت  
 امرأة او كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالي او كل امرأة تزوجها  
 او تزوجها غيري لاجلي فاجيزه فهي طالق ثلاثا ففي مثل هذه الصور لو  
 وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها لم تطلق كما في  
 المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت  
 بقول او فعل او كلما تصير زوجة لي او كل امرأة تدخل في نكاحي باي  
 مذهب كان فهي طالق ثلاثا فعقد الفضولي لاجله او فسخه القاضي الشافعي  
 لم تطلق كما في المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف ايمانا على  
 امرأة او يمينا على جميع النساء الا في كلما وكيفيته ان يتزوج الحالف  
 امرأة فيرفع الامر الى القاضي فيدعي انه زوجها وقد تمردت عليه  
 وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول  
 فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما في الضمرات وعقد الفضولي  
 في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ  
 اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ثم ان كان  
 الحالف شابا فاقد امه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولى  
 (والفاظه) اي الفاظ الشرط بقريئة التعليق (ان) ولولم يذكره لانه  
 بمعنى ان في استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء في جوابها عندهم  
 كما في الكشف (واذا واذا) بما تسمى بالمسلطة لانه جعلها جازمة (ومنى)

اي لي (بعقد فضولي) قيد الفعلين معا ليمتاز عن  
 اول الثالث كما ان قوله (باي مذهب كان) قيد  
 الفعلين ليمتاز عن بواقي الثالث فلا تشبهه (فبعد  
 الفضولي لاجله) كما في الاولين (او فسخه)  
 اي اليمين (القاضي الشافعي) في الاخيرين  
 يعني ان في مذهب الشافعي يرتفع اليمين  
 بفسخ القاضي فيكون الحالف كمن لم يحلف  
 ٤ (ولا يحتاج الى تكرار الفسخ) بعد الايمان  
 او النساء كما وصل بقوله (ولو حلف ايمانا)  
 كثيرة بفتح الهمزة جمع اليمين (على امرأة)  
 واحدة (او) حلف (يمينا) اي واحدا (على  
 جميع النساء الا) اي يحتاج الى تكرار الفسخ  
 (في) الحلف بلفظ (كلما وكيفيته) اي الفسخ  
 (ان يتزوج الحالف) اي من كان حلف  
 (فيرفعان) اي الحالف وزوجته (الامر الى  
 القاضي فيدعي) اي الحالف (انه زوجها)  
 مضاف ومضاف اليه او فعل ومفعول اي زوجها  
 الى نفسه (قد تمردت) اي الامراة (عليه)  
 اي الحالف (وزعمت انها بالحالف صارت مطلقة  
 فيلتمس) اي الحالف من القاضي الشافعي  
 (فسخ) هذه (اليمين فيقول) اي القاضي (فسخت  
 هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح) الخ  
 (من الفسخ) اي فسخ اليمين ليصح النكاح  
 (ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه) بيننا وبين  
 الشافعي (غواص)

٥ توضيح هذا الكلام في المجلد الثاني من ابن  
 العابددين ف ٧٦٦

٦ بان قال مرارا اذا تزوجتك فانت طالق  
 او تزوجت امرأة فهي طالق (ابو المكارم)  
 ٧ بان قال كل امرأة تزوجها فهي طالق  
 (ابو المكارم)

٨ (فاقد امه عليه) اي على التزوج بفسخ  
 اليمين (افضل من العزوبة) اي من الاحجام  
 عنه المستلزم للعزوبة من عزب يعزب بالعين

المهملة ثم المعجمة كون الشخص بلا امرأة (فالعزوبة اولى) من الاقدام على التزوج بالتماس الفسخ من القاضي (بقريئة لفظ التعليق)  
 في العنوان والخبر ايضا فيه انه ما الحاجة الى هذا التكلف لم لا يرجع الضمير الى نفس التعليق وقد اختاره البرجندی (واذا ما) كما في متلبسا  
 (ب) لفظ (ماسى بالمسلطة) بكسر اللام (لانه) اي ما (جعلها) اي اذا (جازمة) اي عاملة مسلطة على مدخولها بان عمل الجزم فيه (غ)  
 ٩ العزوبة بي زنى (خلاصة) ١٠ قوله بما تسمى يعني لو اتصلت باذا كلمة ما تسمى كلمة اذا مسلطة اه (لناظره)  
 ١١ وينجزم الفعل بها الا كلمة اذا فان الجزم بها شاذ واذا اتصلت بها ما فينجزم (برجندی)

همي



(طرف معرب) من الاعراب بمعنى ليس بمعنى كما قابل به يعنى يجرى اعرابه في اللفظ او التقدير (او مبنى) اعرابه على (غواص) ٢ (و) كلمة (ما كافة) اى مانعة (عن) استعماله بـ (مضاف اليه مفرد) بالجر صفة مضاف اليه كما كان استعماله به قبل لحوق ما كقولهم كل امرأة تدخل في نكاحي الخ والماصل ان كلمة كل تدخل على الاسماء وكلما تدخل على الافعال الدالة على الزمان فيكون مضافا الى الجملة الفعلية فمعنى قوله (ولا بد حينئذ) اى حين صكفته عن المضاف اليه المفرد وهو الاسم (من مضاف اليه اسم) بالجر مضاف الى (زمان) اى من مضاف اليه هو لفظ دال على الزمان كالفعل (ولا يخ) اى كلما (فصل تعليق الطلاق) (٥٣١) (عن رايحة الشرطية ولذا) اى ولاجل ان

فيه رايحة الشرطية (لم يكن) اى لم يوجد (بعده الا الفعلية الاستقبالية) لانها الملايمة للتعليق (ولو) (استقبالا) (معنى) بان كان ماضيا لفظا مستقبلا معنى (و) (الحال) (هى) اى الفعلية الاستقبالية (مقطوعة الوقوع غالبا وعامله) اى كلما (ما) يقوم (في محل الجزاء) الخ (انه) اى كلما (منصوب على الظرفية) اى على انه مفعول فيه لما في محله في الدر المختار ولم تسمع كلما الامنصوبة ولو مبتدأ لاضافتها لمبنى انتهى (غواص) ٣ في النهر ان كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير انت طالق كلما كان كذا وكذا وما التى بعدها هى المصدرية التوقيتية (ابن عابدين)

٤ (ومن ظن انه) اى كلما (منصوب على انه مفعول مطلق) مجازى للجزاء (عند الفقهاء اذ قولنا مرة) التى هى مفعول مطلق مجازى في مواضع استعمالها (بمعنى بار) في الفارسي فكلمها هو بمعنى بار يكون مفعولا مطلقا كمره (ففيه) خبر من ظن اى ففى ظنه (ان مرة) نفسها (طرف) من اسماء الظروف فكونها مفعولا مطلقا لكونها من الظروف لالاجل انها بمعنى بار (و) كمانى (الكشاف في كريمة) اى في آية ولقد رآه (نزلة اخرى) اى مرة اخرى ظرف نزلة هـ (وقال الراغب انه) اى لفظ مرة (اسم لجزء من الزمان) اى فهو طرف زمان (و) اعلم (ان الاحسن) عطف على ان الاولى الخ (ذكر لفظه) بالكسر فارسي (فانه) اى كه (للشرط على الاصح نحو امرأته طالق كه ابن كار) اى المعبود فيما بين الحالف ومخاطبه (تكرده ام) بمعنى

هى (ومتى ما) هميشه (وكل) هر (وكلمها) هر بار على المختار وقيل هر كاه وهو وقت وهر زمان ويؤيد الكل ما في الرضى والمعنى وغيرهما ان كلما ظرف اسم معرب وما موصولة بمعنى الوقت او توقيتية او مبنى على الفتح وما كافة عن مضاف اليه مفرد ولا بدح من مضاف اليه اسم زمان ولا يخلو عن رايحة الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية ولو معنى وهى مقطوعة الوقوع غالبا وعامله ما في محل الجزاء وذكر في التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عند الفقهاء اذ قولنا مرة بمعنى بار ففيه ان مرة ظرف كما في المقدمة والكشاف في كريمة نزلة اخرى وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان واعلم ان الاولى ذكر من وما كما ذكر عامة المشايخ فان ما يتعلق بهما من المسائل كثير كما لا يخفى على واقف الاصول وان الاحسن ذكره فانه للشرط على الاصح نحو امرأته طالق ثلاثا كه ابن كار تكرده ام كما في الخزانة (وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية او رجعتين او من بائن كذلك على الاظهر عند بعض وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما في متفرقات ايمان المنية او غيره (لا يبطاله) اى لا يعدم التعليق بالرجعي او البائن بل يعدمه وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة

ان كنت فعلته فامرأتى طالق ثلاثا وانما قال على الاصح لانه يمكن ان يكون قسما محضا كان يقال بالله لم افعل كذا (او) بانقضائها (من بائن كذلك) اى كالرجعي (على الاظهر عند بعض وقيل ان الزوال) اى زوال الملك في البائن (بمجرد البينونة) من غير توقف على انقضاء العدة فيحل التزوج فيها عند القيل غواص ٦ اى ذكره صاحب الكشاف في آية كريمة هى قوله تعالى في سورة التجم ولقد رآه نزلة اخرى فظهر مما بينا ان اضافة كريمة الى نزلة اخرى بيانية اعلم ان نزلة كتبت في نسختين بالبناء الطويلة وهو خطأ الا ان يكون رسم المصحف بالبناء الطويلة على خلاف القياس (حسن افندي) ٧ قوله بمجرد البينونة يعنى ان زوال الملك حاصل ومتحقق بمجرد البينونة اى من غير انقضاء العدة ففى هذه الصورة لو دخلت بتحل التعليق لالى جزء لزال الملك (لناظره)



٢ (وفيه) اى فى عدم بطلان التعليق مطلقا بزوال الملك المذبور (اشعار بان كلامن البائن والرجعى ياحق) كما فى التفريع المذكور (نفسه وغيره) فيحصل من ضرب الاثنين فى الاثنين صور اربع استثنى منها واحد ابقوله (الا البائن فانه لا ياحق نفسه الا اذا كان) البائن (السابق خلعا او شرطية او) كان (مثل انت منى بائن كل يوم) فى ان صدور السابق واللاحق معا بكلام واحد (فيجبرى) اى ينحل (مجبرى التفسير) اى ينتهى يعنى ان الانحلال والانتهاؤ نظير ان اى مثلان فى انهما ينتفى الشىء ويبطل بهما فيستعمل صله احدهما كالى صله الانتهاؤ فى الاخرى ٣ والطلاق الصريح ياحق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق تقع اخرى لبقاء النكاح والصريح ياحق البائن ايضا بان قال انت بائن او خالعا على مال (٥٣٢) فصل تعليق الطلاق

ثم قال انت طالق وقع عندنا خلافا للشافعى فى الخلع والعلاق البائن ياحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق ثم قال انت بائن تقع طلقة اخرى لا ياحق البائن البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لاتقع الاطلقة واحدة بائنة (عيني)

٤ (فدخلت الدار) اى وجد الشرط فى الملك فطلقت ثلاثا فتحللت فصح كلمة (ثم) اى بعد التحليل (تزوجها) ثانيا (ثم دخلت الدار ثانيا لم تطلق ثانيا) الخ (فى هذه الصورة) وهى ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا (لو طلقت) تجيزا (ثم دخلت) اى وجد الشرط (بعد العدة) اى فى غير الملك (بلا تزوج) صله دخلت كبعد والا لصدق انه وجد فى الملك (وفيه) اى فى الانحلال لا الى جزاء فيما اذا وجد فى غير الملك (اشارة) ظاهرة (واراد ان لا يقعن) فليطلق تجيزا ولينقض العدة فلندخل الدار بلا تزوج لا يقعن اى الثلث المعلق اولا لانحلال تعليقها فى غير الملك بسم الله الرحمن الرحيم شرعنا الى شرح (وقد اشرنا) بقوله الا البائن فانه لا ياحق نفسه الخ (الى ما هو اسهل) منها حيث لا يحتاج فيه الى انقضاء العدة (من انه) بيان ما (لو وجد الشرط) اى شرط البائن وهو الثلاث مثلا (فى عدة البائن) المتجزى يعنى فى غير الملك لان الزوجة فى عدة البائن ليست فى ملك الزوج لان الاختيار لها ان رضيت لها تقبل التزوج الثانى والا فلا يختار زوجا آخر (احمل) اى تعليق البائن (بلا جزاء) لعدم لحوق البائن بالبائن ما لم يكن السابق احد المستثنات المذكورة فان قال انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار

قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها فى العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه اشعار بان كل من البائن والرجعى ياحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا ياحق نفسه الا اذا كان السابق خلعا او شرطية ومثل انت منى بائن كل يوم كما فى التنفيع وغيره (فى غير كلما) من ان واذا واخواتهما (ان وجد الشرط مرة فى الملك ينحل الى جزاء) اى ينتهى التعليق الى وقوع الطلاق فيجبرى مجرى التفسير فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة فى الملك (و) فى غير كلما ان وجد الشرط مرة (فى غير الملك) ينحل التعليق ويبطل لكنه (لا) ينتهى (الى جزاء) ولم تطلق المرأة فى هذه الصور لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح فى قاضخان وغيره (وفى كلما ينحل) التعليق (بعد الثلاث) لانه يقتضى التكرار فى كلما تكلمت فهى طالق يتكرر الحنث بتكرار الكلام الى الثلاث فيبطل اليمين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو دخل على المنكر فهو بمنزلة كل واطلاقه مشير

الى

ثم تجزى البائن الاخرى فوجد شرط التعليق فى عدة هذا البائن لا يقع الثلث المعلق لعدم لحوق البائن بالبائن كما مر (به) اى بانه لو وجد الشرط فى عدة الخ (صرح) الخ (غ) اى فى شرح قول المص وزوال الملك بقوله وقيل ان الزوال بمجرد البينونة (ملا سعيد) ٧ (فيبطل) اى بعد الثلث يبطل اليمين الخ (انه) اى كلما (لو دخل على المنكر) اى الفعل الغير المقيد بالقيود فيطلق الكلام منكره الكلام مع زيد يوم الجمعة فى الجامع مثلا معرفة والا فكما تدخل على الافعال والجملة الفعلية فى قوة النكرة كما فى النحو والنكارة والمعرفة من خواص الاسماء ٨ (واطلاقه) اى كلما حيث قال وفى كلما على الاطلاق ولم يعين مدخوله بان قال مثلا وفى كلما تزوج او ادخل الدار او تدخلها الى غير ذلك (مشير -



- الى ان دوام الفعل (اي الفعل الممتد في

ذاته كالتعود الطويل وليس مما ينقطع مرة  
ثم يحدث ثم وثم كالتكلم مثلا ربما ينقطع ثم  
يحدث فينقطع ثم يحدث وهذا كما هو المعروف  
(بمنزلة انشائه) اي احداثه مرة ثم ينقطع  
ثم ينشأ اخرى فينقطع وهكذا (فقدت) اي  
فدام الى قعوده كما كان قبل التعليق (عندها)  
اي المرأة المعلق طلاقها بقعوده عندها  
(ساعة) بلا قيام في اثناها (طلقت ثلاثا)  
لانه بمنزلة التعليقات الثلث بالقيام في اثناها  
٢ (كالضرب بضغث) بالضاد المعجمة ثم الغين  
المعجمة ثم التاء الثلث جاروب في لغة اخترى  
الضغث قبضة علق اختلط يابس مع رطبه  
وجمه اضافت كما انه اذا ضرب بضغتين  
طلقت ثنتين وباضغاث ثلاثا (لانه) اي الزوج  
(لايملك) بالتعليق المذكور لوبقى (في  
هذا النكاح) اي الثاني (الا الثلث وقد استوفاه)  
اي الزوج الثلث بوجود الشرط في النكاح  
الاول حتى لو كان لم يستوفه فتكلمها بعد زوج  
آخر ثم دخلت الدار تطلق ثلاثا في النكاح  
الثاني فباستيفائه لم يبف الجزاء وبقاء اليمين  
به وبالشرط فالأخصر في التعليل ان يقال  
لبطلان اليمين الاولى ولم يوجد اخرى (غ)

٣ ضغث دستء كياه (خلاصة)

٤ (فانه) اي الشأن علة الاستثناء (وقع) اي  
يقع وهو الظاهر (طلقة كلما تزوج) ظرف  
وقع (ولو) تزوج (سبعين مرة) وينبغي ان  
يكون في حكم دخول كلمة كلما (في الزوج)  
في كونه من مصداق الاستثناء المذكور (نحو)  
كلما (دخلت) بسكون التاء لا بالكسر  
بدلالة (اوصارت) الخ (او بزني) الموافق  
لمحاورة العرف اوزن (كنم) لانه عطف على نكاح  
ولان لفظ كنى يقتضيه (فمحمول على)  
كلمة كلما داخله على فعل (الوطى) لا الزوج  
فتحل بعد الثلث من الوطى (فلا يقع ان  
انكحها) الخ ٤ (ان لم تصل النفقة)  
اي قال لها امرك بيدك ان لم تصل النفقة لك  
اي علق التفويض بعدم وصول النفقة اليها  
٧ (يقول امرأة) اي واحدة لانها اللائق الكافي  
في مقام الولادة لانها وقت السر والحلوة ما يمكن

الى ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما قعدت عندك فانت طالق  
فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا والى ان التكرار لم يلزم ان يكون في  
زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضر بها بيديه طلقت ثنتين  
لان الضرب بكل يد كالضرب بضغث كما في قاضيخان (فلا يقع) شء  
(ان تكلمها) اي المطلقة الثلاث (بعد) العدة من طلاق و (زوج آخر)

لانه لايملك في هذا النكاح الا الثلاث وقد استوفاه (الا اذا دخلت)  
كلمة كلما (في) ماض او مضارع مشتق من (التزوج) نحو كلما تزوجتك

فانت طالق فانه وقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة وينبغي ان يكون  
في حكم الزوج نحو دخلت في نكاحي اوصارت حلالا لى اوهر باركه ترا  
نكاح او بزني كنى لكن لو قال كلما نكحتك فمحمول على الوطى كما في

خزانه المفتين (وان اختلفا) اي الزوجان (في وجود الشرط) فقالت  
وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه (فالقول له) مع يمينه

لانه المنكر لكن في العمادى وغيره لوجعل امرها بيدها ان لم تصل النفقة  
في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح (الامع) اقامة

(حجتها) اللائقة بكل مقام فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول امرأة (و) ان  
اختلفا (في شرط لا يعلم) من احد (الامنها) اي من جهة الزوجة باقرارها

نحو (ان حضت فانت طالق وفلانة) من عطف المفرد بلا حذف الخبر  
او الجملة مع حذفه اي فلانة طالق معك فقالت حضت (صدقت) اي

قبل قولها (في حقها فقط) فلم تصدق في حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا  
اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا وفيه اشعار بانه لو قال

ان حضت فلانة طالق وعبدى حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق

٨ (من عطف المفرد) على الضمير المرفوع البارز المفرد وهوانت (بلا حذف الخبر) بمنزلة التفسير لما قبله فالبهني فانت وفلانة  
طالق كل واحدة منكم (او) من عطف (الجملة مع حذفه) اي الخبر على جملة انت طالق (اي وفلانة طالق) ايضا (معك) ٩ فقالت  
بعد التعليق المذكور فالاولى ثم (حضت صدقت) جواب وان اختلفا في شرط الخ ١٠ (وفيها) اي في قوله صدقت  
في حقها فقط (اشعار) الخ (لم تطلق ولم يعتق) لان قولها حضت في هذه الصورة ليس في حقها فلا يصح في حق غيرها (غ)



٢ ( لو انكره ) اى وجع بطنها ( الزوج ) الخ ( رأى الدم ) اى فيها ( ولو حكما ) بان احاط الدم طرفيها مثلا ( ولهذا )  
 اى للحكم بالطلاق في اولها ( في ) اثناء ( ثلثة ايام ) الخ ( هذا ) اى جعل فيحكم الخ تفريعا لقوله صدقت في حقها الخ حيث  
 قال فاذا صدقت في حقها فيحكم بعد مضي الخ مقتضى عبارة المصنف فحبر هذا محذوف فاتضح ارتباط الاستدراك بقوله  
 ٣ ( لكن عبارة الهداية ك ) عبارة ( الوفاية والكافي وغيرها ) اى الثلثة ( موهمة ) اى يوقع وهم ( انه ) اى الحكم بعد  
 مضي ثلثة ايام بالطلاق في اولها ( فرع لمسئلة اخرى ) اى غير المسئلة التى ضمت الى طلاقها فلانة وهو مسئلة اذا حضت  
 فانت طالق فرأت الدم الخ كما بأتى ( حيث قال ) اى في الهداية ( لو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت  
 طالقت هى ولم تطلق فلانة ) ثم بين ان هذا استحسان والقياس ان لا يقع الطلاق وبين وجه القياس ثم وجه الاستحسان  
 ثم اورد مسئلتى المحبة وعلل حكمهما ثم قال ( ولو )

( ٥٣٤ )

فصل تعليق الطلاق

قال ان حضت فانت طالق فقالت حضت فرأت  
 الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر دمها ( ثلثة ايام )  
 لان ما ينقطع دونه لم يكن حيفا فاذا  
 ثبت ثلثة ايام حكما بالطلاق حين حاضت  
 لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيفا  
 من الابتداء اى من اول ثلثة ايام تمت عبارة  
 الهداية فقوله فاذا تمت ثلثة ايام حكما بالطلاق  
 حين حاضت عين قول المصنف فيحكم بعد مضي  
 ثلثة الخ وقد جعله من تفريع مسئلة لو قال  
 ان حضت فانت طالق الخ لم يقع حتى يستمر  
 ثلثة ايام فهو يوهم بل صريح ان الحكم المذكور  
 ليس من تفريع المسئلة المذكورة في متن  
 المختصر بل هو تفريع مسئلة لو قال ان حضت  
 فانت طالق فقالت حضت فرأت الدم لم يقع  
 الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لانه يرتبط ان  
 يقال فيحكم بعد مضي ثلثة ايام بالطلاق في  
 اولها بدل قوله فاذا تمت ثلثة ايام الخ لكنها  
 لم يذكر في هذا المتن وانما قال موهمة ولم  
 يقل صريحة لان قول الهداية فاذا تمت ثلثة  
 ايام الى قوله من الابتداء يصاح ان يكون  
 تمة وتفريعا للمسئلتين المضمومة فلانة في  
 احديهما ولم تضم في الاخرى فالمصنف باعتبار  
 هذا التصرف فعل ما فعل واستخرج وقاس  
 منه ٤ ( وفي خزانه المقتنين ) ما يوهمه  
 ايضا حيث ( قال لو قال لغير المدخولة ان  
 حضت فانت طالق ) ولم يضم فلانة اليها  
 ( فقالت حضت فتزوجت باخرى في ثلثة ايام  
 ولم تنتظر الى ان ينم ثلثة ايام ) ثم اى  
 بعد النزوج ( مانت كان الزوج الاول وارثا )

الا اذا صدقها الزوج كما في شرح الطحاوى والى انه لو قال ان كان  
 لك وجع البطن فانت طالق فقالت لى وجعة فقد طلقت وفي المنية لو  
 انكره الزوج ففي طلاقها خلاف فاذا صدقت في حقها ( فيحكم بعد ) مضي  
 ( ثلثة ايام ) رأى الدم ولو حكما ( بالطلاق ) اى بوقوع طلاقها دون  
 فلانة ( في اولها ) اى اول ثلثة ايام ولذا لو كانت غير مدخولة فتزوجت  
 باخرى في ثلثة ايام صح النكاح هذا لكن عبارة الهداية كالوفاية والكافي  
 وغيرهما موهمة انه فرع لمسئلة اخرى حيث قال لو قال ان حضت فانت  
 طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت  
 فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام وفي خزانه  
 المفتين لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت  
 باخرى في ثلثة ايام ثم مانت كان الزوج الاول وارثا دون الثانى ( وفي )  
 قوله ( ان حضت حيضة ) فانت طالق ( يقع ) الطلاق ( اذا طهرت ) من  
 الحيض لان الحيضة في العرف لم تكن الا كاملة ( وفي ) قوله ( ان صمت  
 يوما ) فانت طالق فصامت يقع ( اذا غربت ) الشمس لان اليوم للنهار  
 ( بخلاف ) قوله ( ان صمت ) فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لو وجد ان

مطلق

لانها ما لم تنقض ثلثة ايام لا يحكم بطلاقها فهي عند الموت امرأة الزوج الاول ( دون ) الزوج ( الثانى ) فانه لا يكون  
 وارثا لانه تزوج منكوحه الغير فنكاحه باطل والاجنبى لا يكون وارثا فقوله كان الزوج الاول الخ وجه التفريع المذكور في  
 المتن فدل انه فرع هذه المسئلة الغير المضمومة لها فلانة لافرع المسئلة المذكورة في المتن ( ان حضت حيضة ) اى بالفعل  
 المطلق التأكيدى الدال على المبالغة والكمال لكن تعليقه بقوله ( لان الحيضة في العرف ) الخ يشعر بانه من اطلاق الاسم  
 بمعنى ان اسم الحيضة بالناء كما صرح به البرجندي لا يطلق في العرف الاعلى الكاملة فكمالها بتمامها وذلك بالطهر  
 وما اشرنا مما يعتبره العقلاء ايضا كما قالوا في ورتل القران ترتيبا ( لان ) لفظ ( اليوم ) حقيقة موضوع ( ل ) ميباض  
 ( النهار ) الخ  
 ( لو وجد ان ) اى لتحقق مطلق -



- ( الامساك من الاهل مع النية ) بصوم ساعة فصديق به ان صمت ( غواص البحرين )

٢ قلت ومقتضاه انه اذا وقعت عليه طلقه اخرى يجب عليه ديانته ان يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وان كان  
القاضي لا يحكم عليه بذلك بل يفقيه المفتى بذلك ( ابن العابدین ) ٢ التنزه التباعد من مظان الحرمة ( سيد )  
٣ ( وفيه ) اي فيما ذكره المصنف ( اشارة الى ان ) هذه العبارات ( الثلاثة ) وهي لفظ التنزه ولفظ الديانة ولفظ ما بينه  
وبين الله ( بمعنى ) واحد ( كما ) ان لفظ ( القضاء والحكم والشرع ) بمعنى واحد يقابله الثلاثة الاول ( و ) اشارة ( الى انه )  
اي لفظ تنزها ( ك ) لفظ ( القضاء ) المنكر في المتن ( منصوب على الظرف ) اي على انه مفعول فيه ( اي في قضاء ) بالتنوين  
كما في المتن ثم عطف عليه تفسيراً له قوله ( ٥٣٥ )

### فصل تعليق الطلاق

( ونظر القاضي ) اي في اعتباره ( وتصديقه )  
( و ) كذا قوله ( في تنزه ) بالتنوين ( و ) معناه  
( في نظر المفتى وتصديقه ) لملائم زول الديانة  
من يده لاحتمال ان تلك الانثى اولاً واما القاضي  
فهو مكلف بظاهر الشرع فههنا يقع في احدي  
الصورتين واحدة وفي الاخرى ثنتان فوقع  
الشك في وقوع الثانية والمشكوك ليس بظاهر  
الشرع فلا يقضى به والحاصل ان القضاء بالنظر  
الى القاضي والتنزه بالنظر الى المفتى ( كما )  
في باب ( علاقة المجاز من الكشف وغيره )  
فان القضاء والتنزه صفتان للقاضي والمفتى حقيقة  
اجرياً على الطلاق مجازاً بعلاقة انه المقضى  
والمفتى به عندهما كاطلاق الخلق على المخلوق  
( وانقضت العدة ) في الوضعين ( باخرهما )  
اي الولدين ذكراً او انثى ولا يقع طلاق  
آخر بالوضع الثاني اذ به تنقضي العدة والوضع  
اي الولادة شرط لوقوع الطلاق والمشروط  
مؤخر عن الشرط وقد انقضت العدة بالوضع  
فصارت اجنبية فلا يقع الطلاق للاجنبي ( بخروج  
نصف بدنه ) اي الاخير فيصح لو تزوج عنده  
( اي بفعل ) واحد اصطلاحاً ( متعلق ) بكسر  
اللام ( باسمين ) تعلق الفعل بالمفعول به  
٤ ( فقيه ) اي في كلام المصنف ( تسامح )  
فان قلت لو اريد بالشيشيين الفعلان اللغوي  
كما فسر به البرجندی لا تسامح قلت قد  
يكون الفعل اللغوي كالتكلم مثلاً زيد او عمراً  
معاً بتخاطب واحد في العرف فلا يفيد ( اي  
الفعل المتعلق بالثاني ) الاولى اي الذي  
تعلقه الفعل منهما ثانياً فيرتبط قوله ( ولو ذكر )  
في عبارة الزوج ( اولاً ) ولان الفعل واحد

مطلق الامساك من الاهل مع النية ( وان علق طلقه ) واحدة ( بولادة  
ذكر وطلقتين ) ثنتين ( بانثى ) من الولد ( فولدتها ) اي الذكر  
والانثى ( ولم يدر ) المولود ( الاول طلقت ) الزوجة ( واحدة قضاء )  
وطلقت ( ثنتين تنزهاً ) اي ديانته يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما  
ذكره المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاثة عندهم بمعنى كالقضاء  
والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اي في قضاء  
ونظر القاضي وتصديقه وفي تنزه ونظر المفتى وتصديقه كما في علاقة  
المجاز من الكشف وغيره ( وانقضت العدة باخرهما ) وعن محمد رحمه  
الله بخروج نصف بدنه ( وان علق ) الطلاق ( بشيشيين ) اي بفعل متعلق  
باسمين غير ظرفين ففيه تسامح ( يقع ) الطلاق ( ان وجد ) الشيء  
( الثاني ) اي الفعل المتعلق بالثاني منهما ولو ذكر اولاً ( في الملك ) سواء  
وجد الاول فيه اولاً فلا يقع ان لم يوجد في الملك او وجد الاول لا غير  
مثل ان كلمت زيدا وعمراً فانك طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها  
بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت الاخر او ابانها واحدة وانقضت  
العدة ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر يقع الطلاق وان ابانها  
وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما ثم تزوجها ثم ابانها وانقضت

حيث قال اي بفعل ولم يقل بفعلين وانما التعدد في التعلق والحاصل ان المراد بالثاني هو الذي وجد آخره لا الذي هو  
في كلام الزوج آخر ( سواء وجد الاول فيه ) اي في الملك ( فلا يقع ان لم يوجد ) الشيثان كلاهما وفي بعض النسخ  
بدون الالف فالمعنى ان لم يوجد شيء منهما ( غواص ) قوله ان لم يوجد في الملك هكذا في اكثر النسخ التي  
رايناها واما في بعض النسخ ان لم يوجد بصيغة الثنية ولعله صحيح ( ملا سعيد ) ٦ ( كلمت الاخر ) اي وجد الثاني  
في الملك ( او ابانها بواحدة ) عطف على كلمت احدهما ثم ابانها الخ عطف فعل الشرط على فعل الشرط ( يقع الطلاق )  
اي في المستثنين لوجود الثاني في الملك فيهما ( وان ابانها ) عطف على ان كلمت احدهما الخ عطف الشرطية على الشرطية ثم  
( كلمتهما ) اي لم يوجد شيء منهما في الملك ( او كلمت احدهما ) لاهما فعطف على كلمتهما ولو قال او احدهما بالعطف على هياكله كان اعسر -



( لم يقع ) لعدم وجود الثاني في الملك وان لم يوجد الاول ايضا فيه في المسئلتين ٢ ( وهذا ) اي الوقوع في الاوليين لوجود الثاني في الملك فيهما وعدم الوقوع في الاخرين لعدم وجود الثاني في الملك فيهما ( عند المتقدمين وقال المتأخرون انها لو كلمت ) ولو ( احدهما ) مطلقا في الملك او غيره ( وقع الطلاق كما في المنية وذكر في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيطان ) اي معا اعم من ان يوجد واحد منهما اولا اصلا ٣ ( وانما استثنى ) اي بقوله غير ظرفين مجهول لانه حكاية ما فعله او المراد في التكتب وهو تبعها ( عند جيئة ) بفتح الجيم ( الصديق ) وان لم يذهب العدو ( غ )  
 ٤ جاء بجيء جيئة وهو من بناء المرة الواحدة الا انه وضع موضع المصدر مثل الرجعة والرحمة والاسم الجيئة على فعله بكسر الجيم ( جوهرى ) ٥ ( وكلامه ) اي المصنف ( مشير ) حيث قال بشيئين ( باحدهما ) اي الشيئين ( لوقع بوجود كل منهما ) اولا كان او ثانيا ( و ) مشير ( الى انه لو قال ان اكلت كذا ) من المطعومات ( وشربت كذا ) من المشروبات انت طالق ( لم يقع الا اذا وجد الكل ) اي كلا الفعلين لان المراد بشيئين كما فسر بفعل واحد لكن تعلق بامرئين وهنا الفعل اثنان فلا بد من مخالفة الحكم بينهما ( فالمجموع ) اي مجموع الفعلين ( شرط واحد ) في فتح القدير لانه عطفي شرطا محضا على شرط آخر لا حكم له ثم ذكر الجزء  
 فصل تعليق الطلاق ﴿ ( ٥٣٦ )

فتعلق بهما فصارا شرطا واحدا فلا يقع الا بوجودهما انتهى ومن ههنا ظهر لك عدم اندفاع التسامح الذي ارتكبه الشارح المحقق في صدر هذا الدرس بارادة الفعلين من الشيئين كما اشار اليه البرجندي وقد حققناه بطريق آخر ايضا فنذكر ٦ ( شرط على حدة ) فعلى هذا اذا وجد احدهما يقع ( كما ) انه شرط على حدة ( اذا كان الكل ) من الفعلين ( منقيا ) اي بالجملة المنفية ( ولو قال اكر فلانه را بنجواهم خواستن ) اي بزنى ( و ) مع ذلك ( بنجواهم ) حاصله باوجود قدرت اورا تكبيرم بزنى ( ويرا ) اي تلك الفلانة تجازب فيه ما قبله وما بعده من قوله ( سه طلاق فتزوجها لم تطلق ) لان الشرط هو عدم الزوج لم يتحقق ولو لم يتزوج فبالطريق الاولى لانها اجنبية ح ( ولو كرر الحرف ) اي حرف الشرط ويلزمه تكرير فعله فيتحقق الشرطان لان تحققهما حقيقة بتكرير ادانتهما بلا عطفي بئرينة المثال ٧ ( نحو ان شربت ان اكلت فعبدى ) الخ مما لم يكن الشرط الثاني مترتبا على الاول بل كان بالعكس في العادة والعرف كالشرب يحتاج اليه بعد الاكل عادة لان العطش بعد التغذية في العادة فيدخل في عموم النحو ما قال ان اجبتك ان دعوتنى فكذا وما قال ان اتيننى ان لبست طيلسانا

العدة ثم كلمت الاخر لم يقع وهذا عند المتقدمين وقال المتأخرون انها لو كلمت احدهما وقع الطلاق كما في المنية وذكر في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيطان وانما استثنى التعليق بالطرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء صديق وذهب عدو طلقت عند جيئة الصديق وكلامه مشير الى انه لو علق باحدهما لوقع بوجود كل منهما في الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال الفضلى ان كل واحد شرط على حدة كما اذا كان الكل منقيا ولو قال اكر فلانه را بنجواهم خواستن وبنجواهم ويراسه طلاق فتزوجها لم تطلق كما في الخزانة ولو كرر الحرف نحو ان شربت ان اكلت فعبدى حر فالطريق ان يجعل الاخر اولا للانعقاد والباقي للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب لان في الصورة الاولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد وفي الثانية انعقد وتعلق بوجود الشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال

وقد

وما قال ان اتيننى ان ركبت الدابة ( فالطريق ) فيها ( ان ) يؤخر اي يفرض الشرط الاول مؤخرا ( ويجعل الشرط ) الاخر اولا اي مقدما وفق العرف والعادة ( للانعقاد ) اي لاجل ان ينعقد اليمين علة الجعل المذكور لان الانعقاد مقدم على الانحلال ( و ) يجعل ( الباقي ) اي غير الاخر سواء كان اولا او ثانيا فصاعدا مؤخرا ( للانحلال ) اي الحنث ( فان شرب ) اولا ( ثم اكل لم يعتق كما ) لم يعتق ( اذا اكل ولم يشرب ) اصلا ( لان في الصورة الاولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد ) على ما هو المفروض من التقديم والتأخير ( وفي الثانية انعقد وتعلق بوجود الشرط ) ولم يوجد شرطا للانحلال اي الحنث ٨ ( وان اكل ) اولا ( ثم شرب ) على وفق المفروض على وفق العادة ( عتق لوجود ) شرطي ( الانعقاد والانحلال ) بخلاف ما اذا كان الشرط الثاني مترتبا على الاول فانه ح كان يقر كل شرط في موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت كذا كان الاكل مقدما والشرب مؤخرا حتى اذا شرب ثم اكل لم يعتق وان اكل ثم شرب -



- عطف وكذا ان قال ان دعوتني ان اجبتك وقال ان لبست طيلسانا ان اتينني وقال ان ركبت الدابة ان اتيني بقر كل في موضعه لانهما متى كانا مترتبين عرفا اضمرت كلمة ثم واذا لم يكونا مترتبين عرفا لم يثبت العطف بينهما لاعرفا ولا ذكرا فمتى اقر كل شرط في موضعه لم يتصل الجزء باحد الشرطين كذا في المحيط وفي البرازية وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد انتهى الكل في البحر الرافق فاطلاق الشارح المحقق الطريق المذكور وعلم تقييده بعدم الترتب لا يخفى عن قصور التتابع للمطولات فعليك ههنا بمطالعة الكتابين فتح القدير والبحر الرافق ولم نقلهما تفصيلا لعدم نسخة ما عندي ٢ ( وقد يترك هذا الاصل ) اي الضابط من جعل المؤخر اولا والمقدم آخرا ( كما اذا قال اكر بخانه مادر روى اكر ترا نزنم توسة طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضر بها ) الزوج ( في الفور ) اي وجد الشرطان معا ( فانه حنث وقيل انما يحنث ) بوجودهما ( ان اراد ) اي الزوج ( الفور ) اي فور الذهاب والضرب فقوله في الفور يحتمل ان يكون قيد الفعلين على التنازع ( وذلك ) اي ترك هذا الاصل في المثال المذكور ( لانه قد بعد ) اي عقلا وعرفا ( ان يجعل عدم الضرب شرطا للانعقاد ) فيفرض مقدما ( و ) يجعل ( الذهاب ) شرطا ( للاختلال ) فيفرض مؤخرا بل القريب عقلا وعرفا العكس لانه مما يترتب الثاني وجودا وعدمه على الاول فاقر كل في موضعه فهذا الكلام يجوز ان يكون تقييدا للجعل المذكور بعدم الترتب ثم ما مر نقله من البرازية في شأن الفارسية يعين ترك الاصل المذكور في هذا المثال على الاطلاق فنذكر كتب في البحر الرافق حاصل كلامهم حيث قال والحاصل انه اذا كرر الشرط بلا عطف فان الوقوع متوقف على وجودهما سواء قدم الجزء عليهما او اخره عنهما او وسطه بينهما لكن اذا قدمه او اخره فالملك يشترط عند آخرهما وهو الملقوظ به اولا ( ٥٣٧ )

على التقديم والتأخير وان وسطه فلا بد من الملك عندهما وان كل شرط يقر في موضعه وان كان بالعطف فانه موقوف على احدهما ان قدم الجزء او وسطه واما اذا اخره فانه موقوف عليهما وان لم يكرر اداة الشرط فانه لا بد من وجود الشئتين قدم الجزء عليهما او اخره عنهما هذا ما ظهر لي من كلامهم وفي الولو الجية اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطالق الاول والثاني يتعلق بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني حتى لو دخلت طلقت تطبيقيتين ولو كلمته طلقت واحدة ( لا ان يصير الشرط الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الاختلال في حق الكل لاننا علقنا الجزء الثاني بالدخول كان الجزء مؤخرا عن الشرط ولو علقناه بالكلام كان الجزء

وقد يترك هذا الاصل كما اذا قال اكر بخانه مادر خود<sup>تخ</sup> روى اكر ترا نزنم توسة طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضر بها في الفور فانه حنث وقيل انما يحنث اذا اراد الفور وذلك لانه قد بعد ان يجعل عدم الضرب شرطا للانعقاد والذهاب للاختلال كما في المنية ( والتجيز ) اي تجيز الثلاث لا غير بقربته اللاحق وهو في اللغة التعجيل وفي الشريعة ايقاع الطلاق في الحال كما مر فمن الظن من التجز بالسكون القضاء او التحريك الغناء ( يبطل التعليق ) بواحدة فصاعدا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت

( الجلد الثاني ) جامع الرموز ٧٠  
مقدما على الشرط والاصل في الشرط هو التقديم فمهما امكن حفظه على الاصل لا يغير ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبدى حر وعلى المشى الى بيت الله الحرام ان كلمت فلانا فالطلاق معلق على الدخول والمشى على الكلام والمحق الجزء المتوسط بالشرط الاخير هنا بخلاف ما تقدم لان ثمة الكلام متسق لانه عطف الاسم على الاسم فصار الوصل اصلا وانما يقطع لضرورة ولا ضرورة في حق المتخلل اما ههنا فالكلام منقطع لانه عطف الاسم على الفعل فلا يحق بالاول الالضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكن الحاقه بالثاني انتهى فقوله في حق المتخلل اي المتوهط احتراز عن الطالق الاخير فان في حقه ضرورة فانه لو لم يعلق ايضا بالشرط الثاني يبقى بلاجزا فيكون مهمل من الكلام ولا يرتكب الاهمال ما امكن ويمكن تعليقه بالاخير من غير لزوم الاهمال فيعلق به وقوله اههنا فالكلام منقطع اي غير متسق للدخول ان دخلت الدار بين الجزأين ولو اريد انساق الكلام يلزم عطف الجملة الاسمية وهي عبدى حر على الفعلية وهي ان دخلت الدار وهو قبيح عند البلغاء فمع ذلك التبع لا يحق بالشرط الاول الالضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكن الحاق المتوسط بالاخير بالشرط الثاني بلاغبار لزوم الاهمال والفتح المذكور نعم لو لم يكن الحاقه بالثاني لارتكب القبح المذكور او العطف على امرأته طالق ويلزم الفصل بالشرط ثم قال وتما تفرعات الطلاق المعلق بالتزوج وبالكلام المذكور في تنمة الفتاوى من فصل تعليق الطلاق بالملك انتهى ما في البحر ٣ ( بقربته اللاحق ) وهو قوله ثم تجز الثلاث الخ ( ايقاع الطلاق في الحال ) فكانه عجله والعليق ابطاؤه ( فمن الظن ) تفرع على بيان المعنى اللغوي لانه لا منازعة بينهما في بيان الاصطلاح ( انه من التجز ) اي من تجز حاجته بتجز ( بالسكون ) من باب نصر اي قضاها فتجيز الطلاق ايقاعه ( او ) من تجز بتجز ( بالتحريك ) من باب علم ( الغناء ) فالتجيز انما ملك النكاح ثم استعمل في سببه وهو ايقاع الطلاق هذه اعبارة الظان فان كان نسبة الظن الى كلامه من حيث مجرد بيان اللغة فهو



مفوض الى ارباب اللغة فلعله كان وجده في كتبهم  
وتكذيب النقل موقوف على الاستقراء التام وهو  
في حيز المنع مع انه ظني وان كان من حيث انه  
يلزم ارتكاب المجاز فهو مشترك الورد مع  
ان التعجيل والقضاء والاداء مترادفة ولا  
اقل انها متقارب المعنى فالنسبة الى الظن  
في امثال هذا المقام لا يخفى عن التعسف (غ)

على التزويج كما مر ( فلو علق ) الطلاق فقال ان كلمت فلانة فانت  
طالق الطلاق ( ثم نجز ) اي اوقع في الحال الطلقات ( الثلاث ) بان  
قال انت طالق ثلاثا ( ثم عادت ) المطلقة الثلاث ( اليه بعد التحليل )  
والعدتين ( ثم وجد الشرط ) بان تكلمت فلانا ( لا يقع ) الطلاق وفيه  
اشعار بانه لو نجز ما دون الثلاث في هذه الصورة وقع الطلاق كما  
سيجيء في الرجعة ( وان وصل ) وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما  
يتنفس او عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال ترده ( ان شاء الله )

او لم يشأ او لو شاء او ما لم يشأ او الا ان يشاء او ان شاء الملك او الجن  
او الشجر او الحائط او غيره مما لم يعلم مشيئته وانما سميت بالاستثناء لانها  
تؤدي مؤداه ( بكلامه ) الدال على حكم كالصوم والطلاق والعناق والاقرار  
وغيرها خبري نحو انت بائن ان شاء الله تعالى او انشائي نحو طلق امرأتى  
ان شاء الشيطان لكنه لا يعمل في الامر عند بعضهم ( بطل ) الكلام فلا استثناء  
ابطال واعدام لحكمه كما قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لاتعليق  
كما ذهب اليه محمد رحمه الله فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده  
لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابي يوسف رحمه الله لانه ابطله  
ولو مقدا كما في النهاية والكلام يبين عنده خلافا لمحمد رحمه الله فلو  
قال ان حلفت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله  
تعالى لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله ولم يقع الطلاق عندهما  
والكلام موم الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا او عكس  
او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطله كما لو تلفظ بهما كما في العمادى  
والى ان القصد لم يشترط فلو جرى على لسانه لكان رافعا للحكم كما  
في المحيط والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كما ذكره وتحصيل بان يقول  
انت طالق اربعا الا ثلاثا او ثلاثا الا واحدة او ثلاثا فانها تطلق واحدة

٢ ( او تجشأ ) من الجشأ آروق دا دن ( ثقل )  
اي كلاله ٣ ( خبري ) صفة حكم ( لكنه ) اي  
الاستثناء ٤ ( لانه لم يذكر فاء التعليق )  
فلم يعلق الطلاق به بل هو تعليق مجرد محض  
بلاجزاء لكنه لم يبطل الكلام لكونه تعليقا لا  
ابطالا عنده ( والكلام يبين ) بصفة المشية لا يبين  
بالشرط ( خلافا لمحمد ) فان عنده تعليق  
وشرط ( لم يحنث ) اي لم يعتق العبد ( عنده )  
اي محمد ٥ ( ولم يقع الطلاق عندهما )  
اما عند ابي يوسف رحمه الله لكون الاستثناء  
ابطالا واما عند محمد رحمه الله فلعدم كون  
الكلام يميئا عنده فلم يوجد الشرط وهو ان  
حلفت الخ ٢ ( والكلام ) اي قوله وان  
وصل الخ ( موم ) اي مشير حيث هو اعم  
من ان يصله بكلامه بالتلفظ او بالكتابة ( ذلك  
الكلام ) اي انت طالق ٧ ( او عكس )  
اي كتب ذلك الكلام وتلفظ الاستثناء موصولا  
٨ ( ابطل ) اي هذا الاستثناء ذلك الكلام  
( غواص البحرين )

٦ ( والى ان القصد لم يشترط ) فيه انه نعم لو  
استعمل وصل لازما ايضا والا فالنعدى مشعر  
بالقصد كما مر في اوائل الكتاب ( تعطيل )  
اي جعل حكم الكلام باطلا كما عند ابي  
يوسف رحمه الله او مؤخرا معطلا كما عند  
محمد رحمه الله ( او ) انت طالق ( ثلثا الا  
واحدة او ) الا ( ثلثا ) فيكون استثناء الشيء  
من نفسه فيكون باطلا ( فانها تطلق واحدة )  
في اربعا الا ثلثا ( او ثنتين ) في ثلثا الا واحدة  
وهما ظاهران ( او ثلث ) في ثلثا الا ثلثا  
وهو المسمى بالاستثناء المستغرق وهو باطل  
كما في التوضيح ( غ )



( في ) كتاب ( الصلوة ) من بيان ادنى المخافة

٣ فصل في شرح رموز فصل من غالب

حاله الخ ( اى حالته الغالبة ) اشارة الى انه

من اضافة الصفة الى الموصوف ( او غالب

الظن في حاله ) اشارة الى ان الاضافة بمعنى

في ( تحذف الظن ) الذى هو فاعل في المعنى

ومضاف اليه في اللفظ . ( او اكثر احواله )

اشارة الى ان الاضافة يجوز ان يكون بيانية

( فانهم ) علة لصحة التعريف المذكور للمريض

( اعتبروا الغالب والكثير ) المناسب لتفسيره

والاكثر الا ان يقال انه اشارة الى انه بمعنى

الكثير ( بالصحيح ) اى في صحة الصحيح

فالباء بمعنى في كما في بعض النسخ ( ثم

ذكر ) اى المصنف ( لتوضيحه ) اى ذلك

المريض ( من حد آخر ) بيان ما يختص

الخ ( وهو الصحيح ) من الاقوال كما يأتى

٤ ( وقيل ) قياسا من حد الرجل فالاولى

وقيس ( حد المرأة ) المريضة ( عجزت ) عن

اقامة المصلح ( في ) داخل ( البيت والمسلول )

في القاموس السل بالضم والكسر قرحة تحدث

في الرية اما تعقبه ذات الرية او ذات الجنب

اوزكام ونوازل او سعال طويل يلزمها حمى

هاوية وقد سل بالضم واسله الله فهو مسلول

انتهى وفي العرف يقال فلان سل شده است

( والمدفوق ) اى نفسه ( ما دام يزداد به )

اى بذلك المرض قائم مقام الفاعل وما دام

الخ قيد الكل ( كمن ) اى كدخول من ( اخذه )

الخ ( بفيه ) اى بفيه ( او انكسر السفينة وبقى

الخ ) ( غواص البحرين )

٥ وهى قرحة يكون في سرة يلزم منها حمى

رقيق ( شرح )

٦ هو من لا يقدر على القيام لداء في جسده

كان الداء اقعده ( چلبى )

٧ الدقة بالكسر والتشديد استمه ديد كلرى

مرضدر اطبا عندئذ معلومدر ( اخترى )

٨ يوهم ان انكسار السفينة شرط لكونه فارا

وليس كذلك فقد قال في المسوط فان

اوئنتين او ثلاثا كما في مجمع العلوم وقد مر ما يتعلق به في الصلوة

## فصل

( من ) مبتدأ خبره مريض ( غالب حاله ) اى حالته الغالبة او غالب

الظن في حاله تحذف الظن لكثرة الاستعمال او اكثر احواله فانهم اعتبروا

الغالب والكثير بالصحيح والمريض ( الهلاك ) اى خوفه وهذا حد

للمريض مرض الموت شرعا شامل للرجل والمرأة ثم ذكر لتوضيحه ما

يختص بالرجل من حد آخر على ما قال البخارية فقال ( كمريض عجز

عن اقامة مصلحه ) اى عن الذهاب الى حوايجه ( خارج البيت ) وهو

الصحيح كما في المحيط وقيل حد المرأة عجزت في البيت وقيل لا يصلى

قائما وقيل لا يمشى وقيل يزداد مرضه كما في الكفاية والمرأة اذا اخذها الوجة

الذى يكون آخره انفصال الولد كالمريضة واما اذا اخذها ثم سكن فغير

معتبر كما في الخزانة وقيل يعتبر والاول اوجه كما في الزاهدى والمسلول

والمقعد والمفلوج والمدفوق ما دام يزداد به فهو مريض كما في المحيط

( و ) مثل ( من بارز ) اى خرج من صف القتال لاجله وعنه البارز كالصحيح

( او قدم ليقتل لقصاص ) عند بعضهم وقيل هو كالصحيح ( اورجم ) على

المختار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقته كمن اخذه السبع بفيه بغته

او انكسر السفينة وبقى على لوح ( مريض ) شرعى لا يعتبر تصرفاته

كاملة ( مرض الموت ) مصدر مريض لزيادة الايضاح ( فلو ابان ) اى

فرق المريض في حاله المرض ( زوجته ) بان طلقها رجعا او بائنا واحدة

او اكثر او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلاثا او جمعت ام امرأتى او

\* ٧٠

وكذا في البدائع وقيد الاستبجابى بان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لانثرت اه بجر قلت وهذه شرط المبارزة

وغيرها ايضا كما يأتى ( ابن العابدین ) ٩ ( كاملة ) مفعول لا يعتبر لامال من التصرفات كما لا يخفى وجهه ( لزيادة الايضاح )

اى للاحتراز لان المراد من المريض المعروف بهذا التعريف هو الذى اعتبره الشارع مريضا وجرى عليه الاحكام كالغاربة مثلا لان

الغرض من تعريف الفقهاء تحديد ما هو عند الشرع لا مطلق المريض سواء اعتبر في العرف مريضا اولا والمتكفل له كتب

الاطباء ( غواص ) ٩ قوله مريض خبر من اى خبر من الموصولة في قوله من غالب حاله الهلاك ( ابن عابدین )



بنتها اوزوجتها بغير شهود او في العدة او كان بيننا رضاع<sup>١</sup> (بغير رضاها)  
 احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين  
 نفسها (ومات) في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في  
 العدة (ولو) كان موته (بغير ذلك السبب) من نحو قتل او مرض  
 آخر (وهي في العدة ترث) تلك الزوجة عن الزوج لانه قصد ابطال  
 ارثها فرد عليه ولذا سمي بالفار<sup>٢</sup> والزوجة بالمرأة الفارواضافة زوجته للعهد<sup>٣</sup>  
 فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها بائنا ثم اعتقها المولى ثم مات  
 ونصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيًا او بائنا ثم اسلمت ثم مات  
 كما في النظم والتنقذ وغيرهما (ومن هو) واقف (في صف القتال او حرم)  
 بالضم اي صار ميموما وهو الذي اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن  
 الحوايج (او حبس لقتل) قصاصا او رجما (صحيح) شرعا حتى لو طلقها  
 في هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه (ولو تصادقا في مرضه على  
 طلاقها) في صحته (و) على (مضى عدتها) بان قال المريض لها طلقتك  
 ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فالاحسن لو صدقته في  
 مرضه على طلاقها وعدتها (او ابانها) اي ابان المريض زوجته (بامرها)  
 بان قالت له طلقني بائنا او ثلاثا فطلقها كذلك (ثم) اي بعد التصادق  
 او الابانة (اقر) المريض (لها) عليه (بدين) مورا كان او غيره (او اوصى  
 لها) بمال (قلها) اي فقد كان لها عنده (الاقل منه) اي من الدين  
 او المال (ومن الارث) او قلها الاقل اي اقلهما حال كونهما منه ومن الارث

فعلى

٢ ( للعهد ) والمعهود هي الزوجة التي  
 يترتب عليها احكام النكاح وهي الحرة المسلمة  
 (غواص البحرين)

٣ (فالاحسن) بدل قوله ولو تصادقا في مرضه  
 الخ ولو صدقته في مرضه (الخ وجه الاحسنية  
 ان التصديق من جانب واحد فقط وهي الزوجة  
 وامان جانب الزوج فمجرد الاخبار والدعوى  
 ( او ابانها ) عطف على لو تصادقا الخ لا على  
 لو ابان زوجته الخ والا يبقى التصادق بلا  
 حكم (عنده) اي ايحنيفة رحمه الله (غواص)  
 ٤ وههنا سؤال مشهور تقريره ان لفظ الاقل  
 اسم التفضيل والاصل فيه ان يستعمل باحد  
 الامور الثلاثة على سبيل الانفصال الحقيقي كلمة  
 من واللام والاضافة نحو زيد افضل من عمرو  
 وزيد الاقل وافضل الناس والظاهر ان صلة  
 اسم التفضيل ههنا كلمة من في قوله منه واما  
 من الثانية فزائدة لتصحح العطف كالبين الثاني  
 في قولك بيني وبينك والواو اما ان يكون  
 بمعناها او بمعنى او فان كان الاول بمعناها  
 الجمع وهو على قسمين افرادى ومجموعى فان  
 كان افراديا يكون المعنى فلها الاقل من كل  
 واحد منهما وهذا باطل لانه يلزم ان يكون  
 الواجب لها شئ ثالث وليس كذلك وان  
 كان مجموعيا يكون المعنى فلها الاقل من مجموع  
 هذين الامرين وهذا باطل ايضا لان كل  
 واحد منهما اقل من المجموع فيجب ان يثبت  
 لها كل واحد منهما وليس كذلك بل احدهما

وان كان الثاني وهو ان يكون بمعنى او يكون المعنى فلها احدهما وهذا باطل ايضا لانه مبهم والمقصود اثبات امر معين  
 لها من الامرين المعلومين فاجاب بعض الشارحين بان لفظه من للبيان اي لبيان الاقل وتفسيره ومعنى من البيانية هو  
 ان يصح وضع الذي في موضعه كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الرجس الذي هو الاوثان وح  
 الواو بمعنى او وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى فيكون المعنى فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر او بمعناها وهو  
 الجمع في الحكم بمعنى ثابتة في كل واحد منهما لكن بحسب زمانين (من التاملية باختصار غير ضار)  
 ٥ ( او قلها الاقل ) عطف على نفس المتن ليسره (باي اقلهما) مقابل للتفسير الاول فعلى التفسير (الاول) وهو قوله اي فقد كان-



لها الأقل الخ لفظ (الأقل معمول الطرف) وهو لها على انه فاعله وفي الحقيقة معمول عامله وهو كان بمعنى ثبت ولذا فسر هناك بقوله اى فقد كان لها الخ ( كمن ) اى كما ان قوله منه معموله ويظهر كون كلمة من معمول الطرف لو قدم على الأقل في حاصل المعنى كما اشار اليه البرجندى بان يقال (فقد كان) اى ثبت (لها منه ومن الارث الأقل. وعلى) التفسير (الثانى) وهو قوله اى اقلهما قول المتن الأقل (المبتدأ) اى مبتدأ وخبره الطرف المتقدم فالاولى طرح اللام بل هو يوهم التوصيف المقضى للخبر بانه ما هو وكيف هو فيحدث ايقاع المغالطة فمن قال اللام لتشاكل الأقل فقد تقلقل (من بيان لما دل عليه اللام) الخ ولذا فسر هناك بقوله ( اى اقلهما ) اى الدين والارث ( حال كونهما ) اى ذينك اللذين دل عليهما اللام من المضاف اليه في قوله اقلهما لان من البيانية في التركيب التحوى حال ( غواص البحرين )  
 فصل من غالب حاله ﴿ ﴾ ( ٥٤١ )

فعلى الأول الأقل معمول الطرف كمن على ما قال الاخفش وعلى الثانى المبتدأ ومن بيان لادل عليه اللام من المفضل عليه ولا ينبغى ان يقال ان من لبيان الأقل والواو بمعنى اوقانه شاذ كما فى امالى ابن الحاجب ومن الظن عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة الجار على نحو بينى وبينك فانه يوهم ان يؤدى حقها بكل بعض من افراد المجرورين بين وانما قلنا عنده لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها فى صورة التصادق اذ النكاح قد زال ( وان علق ) فى الصحة او المرض ( بينوتها بشرط ووجد ) ذلك الشرط ( فى مرضه ترث ) لانه فار ( وان علق ) البيئونة ( بفعله ) سواء كان له بدمنه كدخول الدار او لا كالتنفس والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها ( او ) علقها ( بفعلها ) اى بفعل زوجته ( ولا بد لها منه ) كالتنفس وغيره فاذا كان فعلا لها بد منه فلا ترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند محمد رحمه الله ادا كان كل من التعليق والشرط فى المرض واما اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا ترث ( او ) علقها ( بغيرهما ) اى بفعل غير الزوج والزوجة ( وقد علق فى المرض ) ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبى

٢ ( فانه ) اى كون الواو بمعنى او علة لا ينبغى الخ ( شاذ ) اى قليل خلاف القياس وما يبتنى على الشاذ لا اعتبار له فلا يرد ان كون من بيان الأقل لا يوجب فيه لانه مبنى على كون الواو بمعنى او وقد اختلف باختل هو ايضا فتم عدم انبغاء كلا القولين المذكورين (مع اعادة الجار) وهو من الثانية ليصح كون من الاولى تبعية بان يكون مدخوله ذا ابغاض وتعدد (على نحو) اى طرز (بينى وبينك) فان كاف الخطاب عطف على ياء المتكلم باعادة لفظ بين ليوحد شرط لفظ البين وهو الاضافة الى المتعدد (فانه) اى هذا العطف (يوهم ان يؤدى) بفتح الدال (حقها) اى المقر او الموصى لها (بكل بعض) وفى بعض النسخ لم يوجد لفظ بعض فيكون كل منونا فيفيد العموم المبين بقوله (من افراده) بمعنى سواء كان اقل منها او لا فلا حاجة الى لفظ بعض (المجرورين) بصيغة التثنية لان ضمير منه الى احد المعطوفين باو من الدين او المال وان احتسبا امرين فيصح الجمع بضم الارث (بين) صلة المجرورين وليس كذلك بل يؤدى بما هو اقل من بينها فان قلت هر با من ذلك فسر صاحب الظن كلامه بعد هذا العطف بقوله اى الأقل الذى

هو بعض ذلك المذكور والميراث قلت فقد اغلظ فساد كلامه حيث خلط البيانية مع البعضية لان صحة الحمل انما هى فى البيانية ولم يتعرض المحشى لفساد قول الظان او بمعناها على ان ثبوت الاقلية لكلا الامرين لسكن بحسب وقتين لظهوره لان الكلام بحسب موجب اللفظ ولا دلالة فيه على انه بحسب الوقتين (غواص البحرين)

٣ قوله وانما قلنا عنده اى فى شرح قول المص فلها حيث قال اى فقد كان لها عنده اى عند الامام (لناظره)  
 ٤ (اذ النكاح قد زال) فلاتهمة فى الاقرار ولا وصية للوارث لكونها اجنبية فى هذه الصورة وفى صورة الابانة بالطريق الاولى  
 ٥ (اى بفعل غير) الخ يعنى بجذى المضاف بقريئة المعطوف عليه ومرجع الضمير لانه ليس الى الفعلين ٦ (بفعل اجنبى) اشابه -



بالكتاب) من حيث انه متن مختصر (ان يقال وترث ان علق بينونها بفعله) الخ لان قوله بعد ترث ان علق مستترك لان التعليقين تعليق واحد ( او غيرها فى مرضه ) وهذا اخضر واظهر من قوله او غيرها وقد علق فى المرض لان دخول قد على الماضى المثبت الحالىة انما هو لتقريب الماضى الى زمان العامل على ماحقق فى موضعه وذلك يقتضى تغاير مضمونى العامل والحال وهو لا يظهر ههنا كما لا يخفى فان التعليقين ههنا تعليق واحد (وجد) اى ذلك المعلق به (فيه) اى المرض وفى الختم بلفظ المرض حسن الاختتام كان قوى المصنف واجتهاده ضعف فترك الكلام للتنفس فانقطع كما ان المرض يضعف قواه ٣ ﴿ فصل ﴾ فى شرح رموز ﴿ فصل ﴾ تصح الرجعة ﴿ الخ ﴾ (اعادة الزوج) على ان الرجعة منعقد (الزوجة او عودها) على انها قد يستعمل لازما ايضا ( الى الحالة التى ) كانت ( عليها ) قبل الطلاق حين كونها فى نكاحه ( بحيث لا تبين ) اى لا يكون مبانة (ب)مضى ( ايام الحيض ) فيمن تحيض (او) مضى ( الا شهر ) فيمن ايست مثلا بخلاف المطلقة لومضت ايام حبضا كوامل او اشهرها المقررة للعدة يكون مبانة وفى يدها وبالرجعة عادت الى ما كانت ( عليه وتكون كمن لم يطلق فى انها يده

او فعل سماوى كعجى رأس الشهر فان علق فى الصحة لم ترث ولعل فيه روايتين كما فى النظم قال صحيح لها ان دخل فلان الدار اومضى رمضان فانت طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على آخر واللائق بالكتاب ان يقال وترث ان علق بينونها بفعله او بفعلها ولا بد منه او غيرها فى مرضه ووجد فيه

﴿ فصل ﴾

(تصح الرجعة) بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة او عودها الى الحالة التى كانت عليها وذلك لانها كانت بحيث لا تبين بايام الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت ولها شروط منها ان تكون (فى العدة) كما فى الكافى وغيره فمن اخذها فى تعريف الرجعة فمؤاخذ فاذا انقضت العدة بطل حق المراجعة ففى ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع اذا كان عشرة واما اذا كان اقل فحين تغتسل او يعضى الوقت الذى يسع الغسل والتحرية كما مر او تفرغ عن الصلوة بالتييم عندهما والتييم محمد عند رحمه الله (وان ابنت) المرأة عن رجوعه لانها استدامة النكاح لا ابتدؤه ولذا لاحاجة الى العقد والولى والمهر ( اذا لم تبين طرف نصح او الرجعة وكذا الباء بعده (خفيفة) اى طلقه بائنة او تبين او فرقة بالفسخ ( او غليظة ) اى ثلاث طلاقات سواء كانا تجيزا او تعليقا فيشترط للرجعة صريح الطلاق او بعض الكناية وان لا يكون بمقابلته مال وان لا يستوفى الثلاث جملة او تتيما وان تكون مدخولة كما فى النهاية ولذا ذكر فى المحيط وغيره انها لاتصح من منكر الدخول ( بنحو راجعتك

٤ ( فمن اخذها ) اى العدة ( فى تعريف الرجعة ) كما قالوا الرجعة استدامة الملك القائم فى العدة الخ (غواص البحرين) ٥ (فمؤاخذ) بان العدة من شروط الرجعة لان حقيقتها (فاذا انقضت) الخ تفريع لقبه فى العدة (او تفرغ) عطف على تغتسل (بالتييم) صلت الصلوة ( والتيمم ) عطف على الصلوة اى او تفرغ عن التيمم ( وكذا الباء بعده ) اى باء بنحو راجعتك وكذا فى فى العدة ولم يتوجه اليه لانه ربط من حيث انها شرط (او بعض الكناية) الذى يقع به الرجعى مثل اعتدى واستبرقى كما مر ( او تتيما ) بان يكون هذه الطلقة التى يريد لن يرجع عنها ثالثة الطلقتين السابقتين (من منكر) اى من زوج ينكر ( الدخول ) (غواص البحرين)

فى

٦ قوله وكذا الباء اى باء بنحو راجعتك ( بعده ) اى بعد قوله اذا لم تبين ( ن ) \* هست شرط طلاق رجعى چار \* ياتو كويم كنون زمن بيشمار \* هست دون ثلث موطؤه \* بى بدل بوذن طلاق اى بار \* ماند شرط ديكرورا كويم \* آن بلفظ طلاق شد اظهار \* ( لا فرق ) بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه او منها بشرط ان يصدقها سواء كان نائما او مكرها او معنوها اما اذا ادعته وانكره لاتثبت الرجعة (بجر الرائق)



(في الحضرة) لكاف الخطاب (او الغيبة) لان الاسم الظاهر من الغيب يطلق على الحاضر والغائب الا انه في الحاضر التفات على مذهب السكاكي بشرط الاعلام قيد الغيبة (ان نوى بها) اي بهذه الاربعة ٣ (والاطلاق) اي ايراد الكلام مطلقا حيث لم يقل بقوله راجعتك او بنحو راجعتك اصالة (وانما قدم) اي القولية (على الفعلية كما يتبادر) اي كون الوطى قبل التزوج للرجعة يعني لو تزوج مطلقة في العدة ثم وطئها لا يكون ذلك الوطى رجعة (لان تزوجها لغو والوطى بناء) اي مبني (عليه) والمبني على اللغو لغو فلا يكون للرجعة (وفيه) اي في قوله بوطئها (تقبيل) كان المس (او غيره والضمير) اي في الموضوعين ولكن الرجوع امرا واحدا لم يثن (مفعول الفعلين) اي المصدرين وهما الوطى والمس يعني ان اضافتهما الى المفعول (ويجوز ان يكون) الضمير المضاف اليه (فاعلا) بان يكون الاضافة الى الفاعل من جانبها (رجعة) ايضا (وان كان) الزوج وطئها (كارها) فمن حيث ان الزوج كاره وطئها باقتضاها بسند الوطى الى المرأة والافهه فعل الزوج فلا يرد ان الاضافة الى الفاعل في الوطى غير متصور (غواص)

٤ قوله وانما قدم اي المص القولية حيث قال بنحو راجعتك (على الفعلية) وهي قوله وبوطئها (لانها) اي الفعلية (لناظره) قوله لا بعد التزوج في العدة اي لا يثبت الرجعة بوطئها بعد التزوج اي بعد تزوج الزوج المطلق هذه المرأة المطلقة الى نفسه لان تزوجها في العدة لغو (ملا سعيد الشرداني) ويجب ان يكون الرجوع بلا نكاح فانه يلغو النكاح ويكون الوطى به كوطى الاجنبية فلا يصير مراجعا على ما في القنية بعلامة عك لكن في الواقعات ان المختار ان النكاح في الرجعي مجاز عن الرجوع لتعذر العمل بحقيقة النكاح (ملا عصام الدين)

٥ ونصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهره در المختار قال في البحر وهو ظاهر الرواية كذا في البدائع وهو المختار كذا في الولو الجية وعليه الفتوى كذا في الينا بيع (ابن العابد بن)

٦ قوله والوطى بناء عليه اي على التزوج والمبني على اللغو لغو (ملا حسن افندي)

٧ (لا الى دبرها) اي ليس النظر الى دبرها وان شهوة رجعة (وان يفتى) من البعض (بانه رجعة) يعني ان فيه خلافا حتى ان بعضهم افنى بكونه رجعة لكن مختار صاحب المنية انه ليس برجعة فقوله (كما مر في المنية) بالنظر الى مجموع الكلام كيف يكون رجعة (و) قد (ذكر في خزائنه المفتين انها تصح بما ثبت به حرمة المصاهرة) وبالوطى الى دبر الاجنبية لا يثبت حرمتها وان حرم كما يأتي فلا يثبت به الرجعة (غواص)

٨ قوله والضمير مفعول الفعلين اي المس والتقبيل اي مس الزوج زوجته وتقبيله ايها لناظره (فالاحسن) اي بدل قوله وبوطئها الخ (وبما يوجب الخ لسكونه اخصر واشمل (نصاب الشهادة) مفعول به للاشهاد اي اثنين عدلين (قولا او فعلا) تعميم الرجعة او الاعلام ١١ (وح) اي حين قصد الرجعة او حين دخل للرجوع (لا حاجة) الخ

في الحضرة وراجعت امرأتى في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتكَ وامسكتكَ وانتِ عندي كما كنتِ وانتِ امرأتى ان نوى بها الرجعة اوباز آردم نرا كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح عن وكيله كما في الخزانة وانما قدم على الفعلية لانها مكروهة كما في الظهيرية (وبوطئها) لا بعد التزوج في العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطى بناء عليه كما في المنية وفيه احتراز عن الخلوة لانها ليست برجعة (ومسها) بشهوة تقبيل او غيره والضمير مفعول الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا فانهما منها رجعة وان كان كارها كما في الزاهدي (ونظره الى فرجها) الداخل (بشهوة) لا الى دبرها وان كان يفتى بانه رجعة كما في المنية وذكر في خزائنه المفتين انها تصح بما ثبت به حرمة المصاهرة فالاحسن وبما يوجب حرمة المصاهرة (ونتب) واستحب (اشهاده) نصاب الشهادة (على الرجعة) السنية وهي ان تكون بالقول في الخلاصة فلا يشهد على الوطى والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية (و) ندب (اعلامها) اي اعلام الزوج الزوجة (بها) اي بالرجعة قولا او فعلا فان لم يشهد اولم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات (و) ندب (ان لا يدخل) الزوج (عليها حتى يؤذنها) اي يعلمها بدخوله بخفق النعال او التخنخ او النداء او غيرها (ان لم يقصد رجعتها) اذ ربما تكون مجردة بكرة ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة وحينئذ لا حاجة الى الاعلام



٢ ( ونظره ) اى الى الفرج الداخلى ( لايجرم ) بالتشديد المكسور ( وليس ) اى هذا القول ( بتكرار ) بعد قوله بوطئها ( لان صحة الرجعة ) بالوطئ<sup>٤</sup> وهى حكم من احكام الشرع ( لايقضى الحلية ) اى حلية الوطئ<sup>٤</sup> ( الا ترى انهم قالوا ان الوطئ<sup>٤</sup> فى دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ) الاوضح ان يقال الا ترى ان حرمة المصاهرة حكم شرعى مع انه قد يحصل بالوطئ<sup>٤</sup> الحرام كما فى منهيات ابى المكارم وتنوير الشارح المحقق لاينور المدعى كما لايجبى ( غواص )

٣ والقول بان قوله وبوطئها يعنى عن هذا الحكم توهم فان وقوع الرجعة بالوطئ<sup>٤</sup> لايقضى صحته ( مولوى ابو المكارم )

فصل الرجعة

(ومعندة) الطلاق (الرجعى) لاالمبتوتة ولاالمتوفى عنها الزوج (تتزين)

بجلاءالوجه ولبس الثياب الجميلة اذا ظنت الرجعة (و) يحل (له وطئها)

كمسها ونظره اذالرجعى لايجرم وليس بتكرار لان صحة الرجعة لايقضى

الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطئ<sup>٤</sup> فى دبر الاجنبية لم يوجب حرمة

المصاهرة مع انه حرام (ولا يسافر بها) اى لايجوز للزوج اخراج الزوجة من

بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ماياتى فى العدة (حتى يشهد على رجعتها)

اى حتى يرجع لان اخراجها حرام بدون المراجعة كما فى الكافى فزيادة الاشهاد بيان

طريق الاستحباب بقرينة ما سبق فمن الظن ان منع المسافرة بها استحبابى

(وصدقت) الزوجة (فى مضى عدتها) اى فى ادائها انقضاء العدة عند

انشائه الرجعة فلو قال راجعك فقالت قد مضت عدتى لم تصح الرجعة

على الصحيح وقال انها تصح فلو سكنت ساعة ثم اجابت فقد صححت بالاجماع

(ان امكن) تصديقها بان كان ما بين الحيض الاوّل والاخبار ما يحتمل

مضى العدة من المدة وهى لغبر الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحائض

٤ اى على معناها اللغوى او على معناها الذى ذكره اهل اللغة فى العبارة مسامحة (حسن افندى)

٥ (على اللغة) اى المعنى اللغوى وهو الخروج والتفسير بالاخراج لتعديته بالباء بقرينة ماياتى فى العدة بقوله ولايجزى معندة البائن والرجعى من بينها الخ وتفيد فى منزلها وقت الفرقة الخ ٦ (حتى يرجع) اراد من الاشهاد على الرجعة نفسها مجازا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللزوم (غواص البحرين)

٧ (بقرينة ما سبق) من قوله وندب اشهاد الخ (فمن الظن الخ) اعلم ان عبارة الظن هكذا ان حمل الاشهاد على الظاهر فالمراد بمنع المسافرة بها هو المنع الاستحبابى وان صرف عن الظاهر واريد به الرجعة مطلقا بطريق المجاز وكان ذكر الاشهاد حثا على سلوك الطريق المنسوب والتهج الاسلام فالمراد بالمنع عدم الجواز اصلا وذلك لان جواز المسافرة بها يتوقف على الرجعة وهى لايتوقف على الاشهاد كما عرف انتهى فمن رأى هذه العبارة يقطع بان الشارح المحقق فسر المتن بشقه الثانى واستدل له الظن بما فرع هو على شقه الاول فابن الانصاف وكيف هذا الكذاف وهو على شقه الثانى نادى باعلى صوت بها فسر به الشارح المحقق من ان المراد بالمنع عدم الجواز اصلا (غواص) ٨ حتى يشهد على رجعتها ان حمل الاشهاد على الظاهر فالمراد بمنع المسافرة بها هو المنع الاستحبابى وان صرف عن الظاهر واريد به الرجعة مطلقا ويكون ذكر الاشهاد حثا على سلوك الطريق المنسوب والتهج الاسلام فالمراد بالمنع عدم الجواز اصلا وذلك لان جواز المسافرة بها انما يتوقف على الرجعة وهى لايتوقف على الاشهاد كما عرف (ابو المكارم) فاذا تأملت فى عبارة ابى المكارم تبين ان نسبة الشارح الظن اليه ظن ومطالعته مأخوذه منه (لناظره) ٩ قوله عند انشائه الرجعة اى عند ارادة الزوج ايقاع الرجعة (لناظره) ١٠ (وقالا انها) اى رجعة هذه الصورة (تصح) الخ (بالاجماع) اى منه ومنهما (من المدة) بيان ما يحتمل (وهى) اى المدة التى يحتمل مضى العدة لغبر الحائض الخ (غ) ١١ (وللحائض) عطف على لغبر الحائض حال كونها حرة (غواص)

حرة

١٢ (ومعندة) الطلاق (الرجعى) لاالمبتوتة ولاالمتوفى عنها الزوج (تتزين) بجلاءالوجه ولبس الثياب الجميلة اذا ظنت الرجعة (و) يحل (له وطئها) كمسها ونظره اذالرجعى لايجرم وليس بتكرار لان صحة الرجعة لايقضى الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطئ<sup>٤</sup> فى دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام (ولا يسافر بها) اى لايجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ماياتى فى العدة (حتى يشهد على رجعتها) اى حتى يرجع لان اخراجها حرام بدون المراجعة كما فى الكافى فزيادة الاشهاد بيان طريق الاستحباب بقرينة ما سبق فمن الظن ان منع المسافرة بها استحبابى (وصدقت) الزوجة (فى مضى عدتها) اى فى ادائها انقضاء العدة عند انشائه الرجعة فلو قال راجعك فقالت قد مضت عدتى لم تصح الرجعة على الصحيح وقال انها تصح فلو سكنت ساعة ثم اجابت فقد صححت بالاجماع (ان امكن) تصديقها بان كان ما بين الحيض الاوّل والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة وهى لغبر الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحائض (ان امكن) تصديقها بان كان ما بين الحيض الاوّل والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة وهى لغبر الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحائض (ان امكن) تصديقها بان كان ما بين الحيض الاوّل والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة وهى لغبر الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحائض



١ (حرة شهران) اى ستون يوما فعلى تخريج محمد يجعل كأنه طلقها في اول الطهر احترازا عن الطلاق في الطهر بعد الوقوع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لأنه اقل الطهر وحيضا خمسة ايام لان اجتماع اقلها في امرأة واحدة نادر فيؤخذ لها بالوسط فثلاثة اطهار بخمسة واربعين يوما وثلاث حيض بخمسة عشر يوما صار المجموع ستين يوما وهو شهران وعلى تخريج الحسن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة فيجعل حيضا عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما لانا لما قدرنا حيضا باكثر المدة قدرنا طهرها باقل المدة ليعتدلا فطهران ثلثون يوما وثلاث حيض ثلثون يوما ايضا فصار المجموع ستين يوما ايضا وهو شهران (و) حال كون الحائض (امة اربعون يوما عنده) اى ابي حنيفة على تخريج محمد كما مر واما على تخريج الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما كما في الشمني ولم يشر اليه الشارح المحقق (و) للحائض حرة (تسعة وثلثون يوما) عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيكون عطا على شهران يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر ويجعل حيضا ثلاثة ايام وطهرها خمسة عشر يوما اخذا بالاقل فيكون طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بتسعة ايام ومجموع ذلك تسعة وثلثون يوما (و) للحائض امة (احد وعشرون) فهو عطف على اربعون فاندفع ما توهم ان الظاهر كلمة اوفانه من عدم وجدان المطالعة (عندهما) اى الامامين قيد لكللا

( ٥٤٥ )

فصل الرجعة

المعطوفين كما اوأنا فيجعل كأنه طلق الامة في آخر الطهر فطهر واحد بخمسة عشر وحيضتان بسنة ايام اخذا بالاقل والمجموع احد وعشرون يوما ثم اشار الى ما فصلنا بالتوزيع من تعليل الحكم المذكور في الحايض الحرة والامة عنده والحكم المذكور فيهما عندهما فقال (لانه يعتبر) مجهول (الحبيض عنده) اى ابي حنيفة رحمه الله (خمسة) اخذا بالوسط على تخريج محمد كما عرفت (او) يعتبر عنده (عشرة) مفعول ثان كخمسة ليعتبر تقديرا للحبيض باكثر المدة على تخريج الحسن ابن زياد كما عرفته ايضا (و) يعتبر (الطلاق) في (آخر الطهر) في صورة اعتبار الحبيض عشرة كما في تخريج الحسن (او) في (اوله) اى الطهر بالنظر الى اعتبار الحبيض خمسة ايام بالوسط كما في تخريج محمد فالنشر على غير ترتيب اللف (على) صلة يعتبر ومبيناه (اختلاف اهل التخريج) بين محمد وحسن من مخرجى مذهب الامام (و) يعتبر (الحبيض) حرة وامة (عندهما) اى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله (ثلاثة ايام) اخذا بالاقل كالطهر لكن اعتبار الطلاق في مذهبهما

حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعة وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحبيض عنده خمسة او عشرة والطلاق آخر الطهر اوأوله على اختلاف اهل التخريج والحبيض عندهما ثلاثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما في الحقايق ومبسوطه في جامع المضمرات (و) صدقت (في بقائها) اى في بقاء العدة عند اخبار الزوج بالرجعة في العدة فيصح رجعته (و) صدقت (في تكذيبها اخباره بالرجعة في العدة) بلا يمين عليها عنده خلافا لهما فلم يصح الرجعة ولما فرغ عن بيان ما يتدراك به طلقه وطلقتان من الرجعة شرع فيما يتدراك به الثلاث فقال (ولا تحل) زوجة (حرة) على زوجها (بعد ثلاث) من الطلقات (ولا) زوجة (امة) على زوجها (بعد اثنتين) منها فلو اشترى

(الجلد الثاني) جامع الرموز ٧١

في آخر الطهر فقط كيلا يطول العدة لا اختلاف في مذهبهما لاهل التخريج في وقت وقوع الطلاق ولذا قدمه على قوله والحبيض عندهما الخ (و) يعتبر (الطهر عندهم) اى بالاتفاق بينه وبينهما (خمسة عشر) اخذا بالاقل المشهور وقد عرفت المحاسبة مما فصلنا بالتوزيع فتذكر (وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال) ففى الحايض الحرة ثلثة اغتسال لثلاثة حيض فكل غسل ساعة اول كل غسل ثلث ساعات فكلام الحقايق محتمل الى ان يوجد الصريح منهم ولم يتفق على وعلى هذا قياس الامة فان حيضا نثنتان (ومبسوطه) اى مفصل هذا الكلام مكتوب (في جامع المضمرات) ولم يتيسر لي (من الرجعة) بيان ما يتدراك (غ) قوله شهران اى ستون يوما عنده لانه يجعله مطلقا في اول الطهر حذرا من وقوع الطلاق في طهر وطى فيه فيحتاج الى ثلثة اطهار بخمسة واربعين وثلاث حيض بخمسة عشر حملا للطهر على اقله والحبيض على وسطه لان اجتماع اقلها في مدة واحدة نادر وهذا على تخريج محمد رحمه الله تعالى لقول الامام رضى الله عنه واما على تخريج الحسن رحمه الله تعالى فيجعل مطلقا في آخر الطهر حذرا من تطويل العدة عليها فيحتاج الى طهرين بثلاثين وثلاث حيض بثلاثين حملا للطهر على اقله والحبيض على اكثره ليعتدلا (ابن العابد بن) ٣ قوله ومبسوطه اى تفصيله في جامع اه (ن) ٤ (شرع فيما يتدراك به) الطلقات (الثلاث) من التحليل (غ)



الزوج هذه الامة لم يحل له وطئها (حتى يطأها) اى الحرة او الامة فان  
كلمه لا ككلمة اوزوج (بالغ) او صبي ولو غير حر او مجنون (مراهق)  
اى مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية اذا تجاوز عشر سنين فهو ناشئ<sup>٤</sup>  
واذا قارب للحلم فهو مراهق وقيل هو الذى يتحرك آلتنه ويشتهى كما  
فى المستصفى وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى ان  
يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما فى الخلاصة فالاولى الجمع  
بين المذهبين لانه كالتلميذ لابي حنيفة رحمه الله ولذا مال اصحابنا الى  
بعض اقواله ضرورة كما فى ديباجة المصفى والكلام مشير الى ان الشيخ  
الكبير الذى لا يقدر على الجماع لو اولج بمساعدة اليد تحل كما فى الزاهدى  
والى انه يكفى غيبة الحشفة فى القبل والى انها لا تحل بدونها ومن الظن<sup>٥</sup>  
الفاسد ان الامام السرخسى ذكر فى مبسوطه عن الشافعى انه لم يشترط  
الا النكاح وعن الصدر الشهيد فى الفتاوى وغيره ان القاضى لو قضى  
بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسى اقدم منه<sup>٦</sup>  
بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة من ان يروى عن مجتهدات الصدر  
الشهيد كما دل عليه كلام الفتاوى الكبرى والصغرى وغيرها فيما نقل  
عنه وليس فى المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما  
قال سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول فقير معتبر ولو قضى به  
القاضى لا ينفذ فانه شرط ثابت بالاثار المشهورة ومثله فى الهداية والكافى  
وغيرهما وفى الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد اتفقوا

على

وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى بجواز حكم الحاكم هذا ابو المكارم  
٥ (وذلك) اى كونه ظنا فاسدا (لان السرخسى اقدم منه) اى من الصدر الشهيد (كما دل عليه) اى على انه لم  
يرو عن مجتهدات الصدر الشهيد (كلام الفتاوى والكبرى والصغرى وغيرها) اى الثلاثة المذكورة من الكتب (فيما  
نقل) الظاهر مما نقل بياننا للغير (عنه) اى عن السرخسى ويحتمل ان يرجع الى الصدر الشهيد ايضا (غ) ٦ (وليس فى المبسوط  
سوى ما قال) اى السرخسى (ان الدخول) الى قوله (بالاثار المشهورة) اى لم يوجد فيه ان القاضى لو قضى بالحل الخ

٧ (ومثله) اى مثل ما فى المبسوط المذكور (فى الهداية) الخ (غ)

ارجاع الضمير المفرد الى احد المعطوفين بكامة  
لا كالمعطوفين بكلمة او (ولو) كان ذلك الزوج  
(غير حر ولو مجنون للحلم) اى الاحتلام ولعله  
المراد هنا (فهو ناشئ) فى لغة الاخرى الناشئ  
محدث نسبه ويكت شاب معناسينه كلور انتهى  
(وقدر) مجهول غ

٢ (وان كان) وصل لقوله او صبي ولو غير  
حر الخ (الاولى ان يكون) اى المحلل (فان  
الانزال) الذى هو من البالغ ليس الا (بين  
المذهبين) اى مذهب ابي حنيفة رحمه الله  
ومذهب مالك (لانه) اى مالك (كالتلميذ  
لابي حنيفة رحمه الله ولذا) اى لكون مالك  
كالتلميذ لابي حنيفة رحمه الله (مال) الخ (ضرورة)  
اى فى حالة الضرورة (والكلام مشير) حيث  
جعل الغاية وطبا مطلقا (والى انه يكفى غيبة  
الحشفة) الخ لاطلاق الوطى عليها لا بدونها غ  
٣ (ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسى  
ذكر فى مبسوطه) نقلا (عن الشافعى) الخ ونقلا  
(عن الصدر الشهيد) قافلا هو (فى) كتابه المسمى  
ب(الفتاوى وغيره) فعن عطف على عن على  
فهم الشارح المحقق كما ستعرف ويحتمل ان  
يكون الفتاوى من مصنفات السرخسى فعن ح  
عطف على فى اى وذكر الامام السرخسى  
عن الصدر الشهيد فى فتاواه وغيره من  
مصنفات السرخسى يدل على هذه المطالعة  
قوله فيما بعد كما دل عليه كلام الفتاوى الخ غ  
٤ وذكر الامام السرخسى فى مبسوطه عن الصدر  
الشهيد حسام الدين عبد العزيز انه لو قضى  
القاضى بالحل للزوج الاول بمجرد النكاح صح  
بالاجماع وقال فى الفتاوى انه لو فارقتا الزوج  
الثانى قبل الدخول فعادت الى الاول بقضاء  
القاضى يجوز ذلك فى قولهم جميعا قالا وهذا  
ما يعلم ويعمل ولا يفتى به كيلا يتجاسر العامة  
ثم ذكر ان حكم الحاكم فى المجتهدات نحو  
الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ  
وليس له ان يرجع عن حكمه بعد ذلك



٢ ( فمن عمل به ) اى بقول سعيد ( يسود وجهه ويبعد ) اى يخرج من بيننا اهل السنة والجماعة ( ومن افتى به ) اى بقول سعيد ( وما نسب ) اى الظان ( الى الصدر الشهيد ) من انه لو قضى القاضى بالحل الخ ( فليس له ) اى لما نسبته اليه ( اثر في مصنفاته ) اى الصدر الشهيد ( بل ) في مصنفاته ( تقيضه ) اى تقيض مانسب اليه من ان قول سعيد قول مخالف للاجماع حتى لو قضى القاضى به لا ينفذ قضاؤه ومن افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد كما في المكارمة

فصل الرجعة ( ٥٤٧ )

( وذكر في الخلاصة عنه ) اى عن الصدر الشهيد

( ان من افتى به ) اى بقول سعيد غ ٣ ( وفيه ) اى فيها ذكر في الخلاصة ( دلالة على ان ما نقل عنه ) اى عن الصدر الشهيد ( في بعض الحواشي انه ) اى حكم القاضى بالحل للاول بمجرد النكاح ( فافتراء ) والفاء يدخل في حيز الموصول مع الصلة كما بين في النحو ( عليه ) اى على الصدر الشهيد ( كما في النهاية فلعن الظان عفى عنه اعتمد على مثل هذه الحواشي نعم ) بيان لمثلاً غلط بعض الحواشي ( قد ذكر فيما الف فاضل من افاضل مصر ) وهو الفاضل المشهور في هذه الديار بالشمني قيل الشمن اثنان شمن القاهرة وهى مصر وشمن اليمن وسمعت انه لكل منهما شرح للمتن ( من شرح هذا الكتاب ) اى المتن المختصر بيان ما الف ( عن المشكلات ) مراد اللفظ والمشكلات اسم كتاب مع اما الى آخره قائم مقام فاعل ذكر ( لكن ) اى الخلاف المذكور والتفسير المذبور ( لم يوجد في التفاسير ) كتب ( الخلافات ) الفقهية حتى قال في الدر المختار وما في المشكلات فباطل او مأول غواص

على اشتراط الدخول وفي الزاهدى ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيد ارجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل تقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء القاضى به وفيه دلالة على ان ما نقل عنه في بعض الحواشي انه نافذ فافتراء عليه كما في النهاية فلعن الظان عفى عنه اعتمد على مثل هذه الحواشي نعم قد ذكر فيما الف فاضل من افاضل مصر من شرح هذا الكتاب عن المشكلات ان غير المدخولة تحل بمجرد النكاح واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففى حق المدخولة انتهى لكنه لم يوجد في التفاسير والخلافات ( بنكاح ) فلا تحل بوطنى المولى ( صحيح ) فان بالفاسد لم تحل وقيل تحل كما في الحزانه وكيفيته على وجه لا يقدر على امساكها ان تقول المرأة له زوجت نفسى منك على ان امرى بيدي وقبل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك وامسكنك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق فانها تطلق بمضى المدة كما في خزانه المفتين ( و ) حتى ( تمضى عدة طلاقه ) اى البالغ او المراهق او المحلل ( او ) عدة ( مونه ) لانها موطوءة والكلام مشير الى ان الزوج الثانى لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها

\* ٧١

الاذكار على درر البحار ولا يشكل ما في المشكلات لان المراد من قوله ثلاثا ثلاث طلاقات متفرقات ليوافق ما في عامة الكتب الحنفية اه ( ابن العاين ) ( بوطنى المولى ) لانه ليس بالنكاح بل بملك اليمين نعم لو عتق ثم نكح ٦ ( وكيفيته ) اى التحليل ( على وجه لا يقدر ) اى المحلل ( على امساكها ) اى المحللة ( اى البالغ او المراهق ) يعنى ان الضمير المفرد لاحد المعطوفين باو ( او ) الضمير الى ( المحلل ) فيشملها بلان او بل ( لانها ) اى المحللة علة لاشتراط مضى العدة ( موطوءة ) فلا بد من استبراء رهما بمضى العدة ( غواص ) ٧ ( والكلام مشير الى ان الزوج الثانى لو وطئها ثم طلقها ) ( تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها ) ثانيا -



١ (بلا وطى<sup>٤</sup> حلت للاول بلامضى العدة) وجه الاشارة انه اضاف العدة الى الطلاق المضى الى البالغ مثلا الذى صدر منه ما يطلق عليه الوطى<sup>٤</sup> اولابنكاح صحيح اول فينفد ان المشروط مضى هذه العدة كما في عدة الموت حيث لا يتكرر الموت لامضى عدة طلاق النكاح الثانى ولا وطئ<sup>٤</sup> لانه مجتهد فيه (كما قال) اى اجتهد (زفر) بانه لاجابة لها الى العدة ولو اولى فيكفى مرة (فلوقضى به) اى بالحيلة بلامضى العدة (نفذ) لكونه مجتهدا فيه (غ) ٢ (و) مشير الى ان علم الزوج اى الاول (ليس بشرط) حيث لم يقل حتى يعلم انها وطئها بالغ ومضى عدتها من طلاقه ثم ذكر مسئلة من المحيط مناسبة لعدم اشتراط علم الزوج الاول بتعليل المرأة فقال (فى المحيط اذا انكر) اى الزوج (الطلقات الثلث) وادعتها المرأة (وليس لها بينة) حتى تقيمها (ولم تقدر) اى المرأة (على منعه) اى الزوج الاول من ان يدخل بها غلبة وجبرا (كان) اى يحل (لها ان تحلل) نفسها (اذا سافر) اى بغيبته (وتجدد) عطف على تحلل (النكاح) اى نكاح زوجها الاول اذا قدم من سفره (لشى<sup>٤</sup>) اى لشبهة حرمة وخوف عدم حلبيتها للاول (دخل) اى جاء (فى القلب) اى قلب تلك المرأة فقوله لشى<sup>٤</sup> الخ علة ان لها التعليل والتجدد (غ) ٣ (وقيل تقتل) عطف على تحلل اى وقيل (٥٤٨) فصل الرجعة

بلا وطى<sup>٤</sup> حلت للاول بلا مضى العدة كما قال زفر رحمه الله فلو قضى به حاكم نفذ كما فى العمادى والى ان علم الزوج ليس بشرط فى التحليل وفى المحيط اذا انكر الطلقات الثلث وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحلل اذا سافر وتجدد النكاح لشى<sup>٤</sup> دخل فى القلب وقيل تقتل بدواء وقيل لا تقتل والاثم عليه (و) جاز (النكاح) الثانى (بشرط التحليل) بان تقول المرأة او الزوج الثانى اتزوجك على ان احلل فالشرط والنكاح كلاهما جائزان حتى لو لم يطلقها بعد الوطى<sup>٤</sup> اجبر عليه كما فى النظم (يكراه) للاول والثانى (وتحل) للزوج الاول وهذا عنده واما عند محمد رحمه الله لم تحل له وقال ابو يوسف رحمه الله لم يجز النكاح فلا تحل والاول هو الصحيح والكلام مشير الى انه لو نوى التحليل بالقلب حل له فى قولهم جميعا كما فى المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شى<sup>٤</sup> واللعن الواقع

كان لها ان تقتل المرأة الزوج الاول (ب) اطعام (دواء) وقيل لا (يحل لها ان تقتل) ولكن (الاثم عليه) اى على الزوج ان قصد الزوجية معها ودخل بها وغلب فى شرح فاضل المصر سئل نجم الدين النفسى عن رجل حلف بالثلاث فظن انه لم يخنث واجتنبت امرأته بوقوع الثلاثة وخافت ان اعلمته بذلك ان ينكر فهل لها ان تستحل بعد ما يفارقها بسفر وتأمره اذا حضر بتجديد العقد لشى<sup>٤</sup> دخل فى قلبها من الشبهة قال نعم ديانة وسئل الصغار ونجم الدين النفسى عن امرأة سمعت الطلقات الثلاث من الزوج ولا يمتنع عنها هل يسعها قتله فلا يسعها عند ارادة قربانها وكذا افنى السيد ابو شجاع وقال الاسيبجاني لا يسعها انتهى (اتزوجك) بفتح الكاف على الاول ويكسره على الثانى (على ان احلل) بالمعلوم على التقديرين لكن على الاول يقدر نفسى للاول وعلى الثانى يقدر اياك له ويجوز على الاول ان يكون مجهولا (ويكره) النكاح بشرط التحليل حتى لو لم يشترط ولم يتلفظ بما مر ونحوه بل اضر ذلك فى قلبه لا يكره قال المرغينانى ويثاب على ذلك ان كان قصده به الاصلاح (للزوج الاول والثانى) جميعا ذكره فى الظهيرية وذلك لما ورد فى الحديث لعن الله المحلل والمحلل له وذلك لما فيه من

#### فى الحديث

الدلالة على خسة النفس وقيل اللعن مختص على من يعطى الاجر على ذلك ومن يأخذ (ويحل) فى الشمنى بضم الياء الغيبة وكسر الثانى اى يثبت الحل انتهى وجه التصحيح انه عطف على يكره (غ) ٤ (واما عند محمد رحمه الله) فقد جاز النكاح لان الشرط الفاسد لا يفسد النكاح عندهما لكن (لم تحل له) اى للزوج الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده وله نظائر فى الشرع (وقال ابو يوسف رحمه الله لم يجز النكاح) اى نكاح الثانى يفسد بشرط التحليل (فلا تحل) للاول (والكلام مشير) حيث قيد بشرط التحليل والشرط هو التلفظ بالقول المذكور (الى انه لو نوى التحليل) اى اضره فى القلب ولم يتلفظ به (حل له) اى للاول (فى قولهم جميعا والى ان المحلل ليس عليه شى<sup>٤</sup>) غير الكراهية المحضة كيف (واللعن الواقع) الخ (ليست بمقصودة) اى من الحديث (بل المقصود) من الحديث (اظهار خساسة المحلل بالمباشرة) للتحليل (واظهار خساسة المحلل له بالعود اليه) اى الى الزوج والوطى<sup>٤</sup> (بعد مضاجعة غيره) والمضاجعة هو المس والقبض بالشدة من الضجع خفه كردن (غ)



٢ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال عليه السلام لعن الله المحلل بكسر اللام أى الزوج الثانى بقصد الطلاق او على شرطه (والمحلل له) بفتح اللام أى الزوج الاول وهو المطلق ثلثا قال القاضى المحلل الذى يتزوج مطلقة الغير ثلثا على قصد ان يطلقها بعد الوطى<sup>٤</sup> ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطى<sup>٤</sup> والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعبر نفسه للوطى<sup>٤</sup> لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطى<sup>٤</sup> المحلل له ولذلك مثله عليه السلام

( ٥٤٩ )

فصل الرجعة

بالتيس المستعار له (مرقات)

٣ (وفيه) أى فيها فى الكشف (كلام) حيث وقع التشديد والتقليظ فيما روى الحاكم فى المستدرک وصححه من حديث عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحللها لاخته هل يحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله عليه السلام وفيما روى الليثى واحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح انه عليه السلام لعن المحلل والمحلل له وروى ابن ماجة قال عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن المحلل والمحلل له فتأمل) وجه الامر به ان الحديث دليل لنا لانه عليه السلام سماه محملا فيقتضى صحة النكاح والحل للاول نعم مكروه لما لعنه وسماه تيسا مستعارا (تحمّل ذلك) أى المذكورات فى تفسير حلمات بان ذكرت لكل عدة ما يمكن وهو شهران عند ايحنيقة وتسعة وثلاثون يوما عندهما غ<sup>٤</sup> لعل وجهه انه لو كان كذلك لا يلزم كونه مكروها تحريما (ابن العابد بن) (كما مر فى شرح قوله ان امكن الخ غ<sup>٥</sup>) (من العبادات) لو كان النكاح من الديانات فقول الواحد فيها مقبول كالاخبار بطهارة الشيء ونجاسته وكذا لو كان من المعاملات قول الواحد فيها مقبول كالوكالة كذا فى الشمى (يهتم) بالفتح والكسر (أى يبطل) بالضم (أى من الطلقات) بيان الثلث لاما بدلالة صيغة الجمع مع ان بيان الثلث يستلزم

فى الحديث لاشراط الاجر عليه كما فى الخلاصة والاشبه ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما فى الكشف وفيه كلام فتأمل (وان قالت) المطلقة (حللت) أى انتقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي وطلقنى وانتقضت عدتي (والمدّة) التى ادعت المرأة التحليل فيها (يحتمل) ذلك كما مر (و) قد (غلب على ظنّه) أى الزوج الاول (صدقها) وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يختاط فيه من العبادات والمحرمات (حل) للاول (نكاحها) سواء كانت ثقة او غيرها (والزوج الثانى يهتم) أى يبطل (ما دون الثلاث) من الطلقات فلو طلقت الامة واحدة او الحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلاث والامة بثنتين عندهما (خلافاً لمحمد) فانهما تعودان اليه عنده بما بقى من طلقه للامة او الحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهتم الثلاث بالاتفاق فلو طلق حرة ثلاثا او امة ثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلاث والامة باثنتين

بيان كلمة ما (فلو طلقت) مجهول (عادت) أى الحرة (بثلاث و) عادت (الامة الخ) فانهما أى الامة والحرة (تعودان اليه) أى الزوج الاول (او الحرة) لو كانت طلقت قبل بطلقتين (و) من (طلقتين لها) أى للحرة لو طلقت قبل بطلقة والظاهر كلمة (وغ) (وفيه) أى فى التقييد بخلاف محمد (اشارة الى انه) أى الزوج الثانى (يهتم الثلث بالاتفاق) يعنى لاجل ان خلاف محمد فيها دون الثلث خصه بالهتيم للاحتراز عن الثلث قال فى الفصيحة والمص اشار الى ان على المعنى ان يتأمل فى هذه المسئلة حيث ذكر الخلاف فيها عن محمد رحمه الله فافهم انتهى (بثلاث وامة بثنتين) كأنهما اجنبية مبتدأة بالنكاح ومن الطفى الحيل للتحليل لو خافت المرأة ان يشتهر امرها عند الناس وقصدت الاخفاء عن الزوج الاول ان تهب لبعض من يثق به ثم يملوك فيشتري به مراها فتزوجها به عند شاهدين ويدخل الغلام بها ثم يهب المشترى المملوك للمرأة فيبطل نكاحه ثم يرسل المملوك الى بلد آخر ويبيعه حتى لا يظهر امرها بوطى<sup>٤</sup> الزوج الثانى فى نظر الاول كذا فى حيل العيون وفى الفتاوى الصغرى (غ)



## فصل الأيلاء

لغة مصدر آليت على كذا إذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفاء  
ثم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين  
معنى البعد ومنه قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم شرعا (حلف)  
بكسر اللام مصدر او اسم (يمنع) ذلك الحلف في الجملة فلا يرد انه ربما  
لم يمنع (وطى<sup>١</sup> الزوجة) لا غير الوطى<sup>٢</sup> كما هو المتبادر فلو قال والله  
لا يمسه جلدي جلدك لم يكن موليا<sup>٣</sup> لانه يحنث بالمس دون الوطى<sup>٤</sup> كما  
في قاضخان فلا حاجة الى زيادة ولا يحنث الا بالوطى<sup>٥</sup> على انه لو نوى  
الوطى<sup>٦</sup> كان موليا كما قال البقالى واطلاق الزوجة دال على انها اعم  
من ان تكون في الابتداء<sup>٧</sup> والبقاء<sup>٨</sup> معا او في الابتداء فقط فلو آلى من  
زوجته ثم ابانها بتطليقه ثم مضت مدة الأيلاء وهى معتدة وقع عليها  
طلقة كما في الذخيرة لكن في قاضخان لو آلى من زوجته الامة ثم  
اشراها فانقضت مدته لم يقع (اربعة اشهر) متواليه هلالية او يومية  
وتمامه في اجارة الحقايق (حرة) حال من الزوجة (وشهرين امة) عطف  
على اربعة اشهر حرة وفيه اشارة انه لو عقد على اقل من المدتين  
لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطى<sup>٩</sup> في تلك المدة لازم ديانة ومطالب  
شرعا فلو لم يطأها في تلك المدة لائم واجبره القاضى عليه بخلاف ما

دون

والبقاء<sup>١٠</sup> اى في ابتداء<sup>١١</sup> ايلائه وبقائه (معا او) زوجته (في) حال الابتداء<sup>١٢</sup> فقط) دون البقاء (ثم) اى بعد كونها بائنة اجنبية (مضت  
مدة الخ) وقوله واطلاق الزوجة دال الخ ليس يرد للبرجندي حيث قال المراد بالزوجة هى الزوجة حقيقية او حكيمية  
فيتناول المطلقة الرجعية دون البائنة انتهى فان مراده المبانة في اول الابتداء (غ) ٢ (وفيه) اى في التقيد  
بالمدين المضروبين (اشارة) ظاهرة (بل يمينا) اى مجردا عن الايلائية (و) اشارة ايضا حيث يفيد ان منكريته بهذا  
التقيد (الى ان الوطى<sup>١٣</sup> في تلك المدة لازم ديانة) لئلا يلزم الاسترسال الى المنكر (بخلاف ما) اى ووطى<sup>١٤</sup> وعدمه (غ)

٢ فصل في شرح رموز فصل (الايلاء  
لغة مصدر) آلى يولى على وزن افعل يفعل  
للالعلاين يقال (آليت) بالمد الطبيعي (ف) اصله  
اى (ابدلت الهمزة) الفائية (ياء والياء)  
اللامية (الفاء) لتبعية فعلها (ثم) قلب الالف  
(همزة) ليتمكن التلفظ من غير احجان الكلمة  
كما اذا حذف احدى الالفين (والاسم)  
الحاصل (منه) اى من الأيلاء (الية) بالفتح  
وتشديد الياء سوكنه ويجمع على آايا  
(و) يتعدى بعلى كما مر (تعديته بمن في القسم  
على قربان المرأة) صلة القسم (لتضمين معنى  
البعد) خبر تعديته (ومنه) اى من هذا القبيل  
(والذين يولون) باعدين (من نسائهم او اسم)  
اى الحاصل بالمصدر (في الجملة) يعنى ان القضية  
مطلقة عامة غ

٣ اى همزة اى اى ابدلت فصار ايلايا (س)  
٤ (فلا يرد انه) اى الأيلاء (ربما لم يمنع) المورد  
البرجندي حيث قال الاولى ان يقول حلف على  
ترك الوطى<sup>٥</sup> كما وقع في الكافي لان الحلف ربما  
لا يمنعه تلك المدة انتهى وكما وقع في الدرر  
والدرر (كما هو) اى عدم منع غير الوطى<sup>٦</sup>  
كالمس مثلا (المتبادر) من المتن (ف) فرع عليه  
بقوله (لو قال) الخ (لانه يحنث) في يمينه  
ذلك (بالمس دون الوطى<sup>٧</sup>) اى بمجرد المس  
من غير ان يطى<sup>٨</sup> (كما في قاضخان) عبارته ولا  
يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج  
فان كان يحنث في يمينه بدون الجماع لا يكون  
موليا انتهى (فلا حاجة الى زيادة) ان يقول  
(ولا يحنث الا بالوطى<sup>٩</sup>) كما ظن ابو المكارم  
حيث قال واعلم ان الاولى ان يقول هو حلف  
يمنع الوطى<sup>١٠</sup> الخ ولا يحنث الا بالوطى<sup>١١</sup> حتى  
لا ينقض التعريف بما اذا حلف لا يمسه جلدي  
الخ فانه ذكر قاضخان انه ليس بايلاء لانه  
يحنث بالمس بدون الجماع (على انه) اى  
الحالف بالمس علاوة لعدم الحاجة (لو نوى)  
بالمس (الوطى<sup>١٢</sup> كان موليا كما قال البقالى  
فالزيادة مضر فضلا عن عدم الحاجة غ

٥ (من ان تكون) زوجة للمولى (في الابتداء  
والبقاء) اى في ابتداء<sup>١٣</sup> ايلائه وبقائه (معا او) زوجته (في) حال الابتداء<sup>١٤</sup> فقط) دون البقاء (ثم) اى بعد كونها بائنة اجنبية (مضت  
مدة الخ) وقوله واطلاق الزوجة دال الخ ليس يرد للبرجندي حيث قال المراد بالزوجة هى الزوجة حقيقية او حكيمية  
فيتناول المطلقة الرجعية دون البائنة انتهى فان مراده المبانة في اول الابتداء (غ) ٢ (وفيه) اى في التقيد  
بالمدين المضروبين (اشارة) ظاهرة (بل يمينا) اى مجردا عن الايلائية (و) اشارة ايضا حيث يفيد ان منكريته بهذا  
التقيد (الى ان الوطى<sup>١٥</sup> في تلك المدة لازم ديانة) لئلا يلزم الاسترسال الى المنكر (بخلاف ما) اى ووطى<sup>١٦</sup> وعدمه (غ)



١ (دون تلك المدة) فانه لا يأتى به ولا يجبر عليه القاضى غواص

٢ (والى أن مطلقه البائنة وامته لم يصح الایلاء بها) وهذه الاشارة فى لفظ الزوجة كما سبق نقلا من البرجندى فالظاهر يلاينها كالاشارة (الى ان الایلاء نفس اليمين) حيث حمل الحلف عليه كما ذهب اليه اكثر الفقهاء كما فى البرجندى (ههنا) اى فيها صدق عليه تعريف الایلاء غ

٣ (صريح) اى من الفاظ صرح الایلاء لا يحتاج الى التنبه غ

٤ (بالصريح) اى باللفظ الصريح فى الایلاء غ

٥ (وفى التنف الایلاء مكروه) ولذا يأتى بعدم الوطى فى مدته ويجبر على الوطى كما مرغ

٦ (بالكسر) اى فى الرأى من باب علم (من القربان بالكسر) اى فى القاف وبالضم هو الاضحية (وهو الدنو) المطلق (بالكسر) اى فى التنون (اى نقضها) بالفتح (المعلومة) فى النص اوفى مقامها (من الشرط والجزاء) بيان الغير

٧ (وانت طالق) عطى على جزاء الفاء ففيتها جمع بين الحلفين (بتركه) اى القربان يعنى لا يخ اما ان يقربه اولا فعلى الاول الكفارة وعلى الثانى البينونة (ثم استأنف كلاما)

اى اورد جملة استثنائية بيانية وهى ما كان جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل اذا باننت فما حال الایلاء اسقط ام لافاجاب وسقط الموقت لا المؤبد فظهر لك ان ملاحظة الاستثناف بعد ما باننت بواحدة فما معنى قوله (بلاعطف على باننت كما ظن) عطا من قبيل اذا جاء الامر استأذنت وخرجت بمعنى واذا استأذنت خرجت كما قرر فى المطول كما اشار اليه صاحب الظن بالتفسير بقوله اى ان لم يقربها فباننت سقط الحلف الخ) والبرجندى بقوله (وسقط بعد ما باننت بواحدة (الحلف الموقت) الخ اخذ

محصن قوله عطى على باننت ولم يستوصب تفسيره مع ان حاصل المطالعين واحد كما لا يخفى على المصطاح حتى ارتكب هو هذا

العطف فى شرح هذا الكلام فى الموضعين حيث قال (باننت منه بواحدة وسقط الایلاء) حتى لو تزوجها ثانيا ونالها ثم مضت مدة اخرى لم

تبن غ

دون تلك المدة كما فى خزانه المفتين والى ان مطلقته البائنة وامته لم يصح الایلاء منهما والى ان الایلاء نفس اليمين كما فى المحيط والكافى والتحفة وغيرها لكن فى قاضى بخان والنهاية ان الایلاء منع النفس عن قربان المنكوحه

منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفى شرح الطحاوى ان جميع الفاظ تكون يمينا ايلاء ههنا

وفى الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة صريح غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابنت معك على فراش كناية محتاج الى النية وفى النظم لو

قصد بالصريح غير الوطى صدق ديانة وفى التنف ان الایلاء مكروه ولما كان حكم الایلاء مخالفا لسائر الايمان فى البريين حكمه فقال (فان قربها) بالكسر من القربان بالكسر وهو الدنو ثم استعير للاجماعة كما فى الطلبة

(فى المدة) المذكورة (حش) فى يمينه بالكسر اى نقضها كما فى الطلبة (وتجب الكفارة) المعلومة (فى الحلف بالله) اى بذاته تعالى وصفاته (وفى غيره) اى حلف غير الحلف بالله تعالى من الشرط والجزاء (الجزاء) فلو قال ان قربتك فاننت طالق او والله لا اقربك تبين بواحدة فى الصورة الاولى ويجب

اطعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عبد فى الثانية ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفى النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك واننت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه بلاخلاف (وسقط الایلاء) ويبطل اليمين كسائر الايمان (والا) يقربها فى المدة (باننت) الزوجة (بواحدة) ثم استأنف كلاما بلا عطى على باننت كما ظن وقال (وسقط الحلف الموقت) اى المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففى الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها باننت منه بواحدة وسقط الایلاء

تبن غ

دون تلك المدة كما فى خزانه المفتين والى ان مطلقته البائنة وامته لم يصح الایلاء منهما والى ان الایلاء نفس اليمين كما فى المحيط والكافى والتحفة وغيرها لكن فى قاضى بخان والنهاية ان الایلاء منع النفس عن قربان المنكوحه منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفى شرح الطحاوى ان جميع الفاظ تكون يمينا ايلاء ههنا وفى الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة صريح غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابنت معك على فراش كناية محتاج الى النية وفى النظم لو قصد بالصريح غير الوطى صدق ديانة وفى التنف ان الایلاء مكروه ولما كان حكم الایلاء مخالفا لسائر الايمان فى البريين حكمه فقال (فان قربها) بالكسر من القربان بالكسر وهو الدنو ثم استعير للاجماعة كما فى الطلبة (فى المدة) المذكورة (حش) فى يمينه بالكسر اى نقضها كما فى الطلبة (وتجب الكفارة) المعلومة (فى الحلف بالله) اى بذاته تعالى وصفاته (وفى غيره) اى حلف غير الحلف بالله تعالى من الشرط والجزاء (الجزاء) فلو قال ان قربتك فاننت طالق او والله لا اقربك تبين بواحدة فى الصورة الاولى ويجب اطعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عبد فى الثانية ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفى النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك واننت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه بلاخلاف (وسقط الایلاء) ويبطل اليمين كسائر الايمان (والا) يقربها فى المدة (باننت) الزوجة (بواحدة) ثم استأنف كلاما بلا عطى على باننت كما ظن وقال (وسقط الحلف الموقت) اى المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففى الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها باننت منه بواحدة وسقط الایلاء



١ (وفي الثانية اذا بانّت) الى قوله (وسقط الابلء) الاظهر هنا ثم سقط الابلء الخ كما في عبارة البرجندی (اي غير الموقت) بقربته المقابلة (فثنى) اي المص (القسمه) لكون المجهول داخلا في المؤبد بهذا التفسير (غ) ٢ (وهذا) اي جعل القسمه مثنى (احسن) لكونه تغليلا للاقسام وهو اسهل للضبط (مما في النفي) من تثليث القسمه (بانه موقت ومؤبد ومجهول) مثاله (نحو والله لا اقربك) مع انه لا فائدة في التثليث لكون حكم المجهول والمؤبد واحدا كما قال (وحكمه) اي المجهول (حكم المؤبد) وفرع عليه فقال (فلو قال والله لا اقربك) في المجهول (او) قال (والله لا اقربك ابدا) في المؤبد (ولم يقربها) فيهما (في المدة بانّت بواحدة ولم يسقط الابلء) عطف على بانّت والجموع جواب لو وارنكب هنا ايضا ماظن (غ) ٣ (وقس عليه) اي على ما ذكر من المثاليين (غيره) اي غير المذكور من الامثلة لان مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضى التأييد كقوله والله لا اكلم فلانا فاليمين باقية لان اليمين متى كانت مطلقة لا يتحلل الا بالحنث ولم يوجد فبقيت كما كانت الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحف بعد البيئونه كذا علل عدم سقوط الابلء المؤبد في الكافي وعلله الشمني بعدم ما يبطله من حنث او مضى وقت وتبع البرجندی للكافي والشارح المحقق علله بقوله (لان تقدير المؤبد) اي الابلء على الأبد في تقدير وقوة ان يقال كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك (٥٥٢) فصل الابلء

وفي الثانية اذا بانّت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانّت بواحدة اخرى وسقط الابلء (لا) يسقط الحلف (المؤبد) اي غير الموقت فثنى القسمه وهذا احسن مما في النفي انه موقت ومؤبد ومجهول نحو والله لا اقربك وحكمه كحكم المؤبد فلوقال والله لا اقربك او والله لا اقربك ابدا ولم يقربها في المدة بانّت بواحدة ولم يسقط الابلء وفس عليه غيره لان تقدير المؤبد كلما مضت اربعة اشهر فكذا (فتبين) المبائة (باخرين) اي بطلقتين اخرين غير الاولى فتعسف من فسر بطلقة اخرى مع طلقه اولى وقال بالتغليب (ان مضت مدة) اي اربعة اشهر اخرى (بعد نكاح ثان) طرفي مضت كاللتين بعده (بلا في) في اللغة الرجوع وفي الشريعة جعل نفسه حائثا في المدة بالوطى عند القدرة وبالقول عند العجز (ثم) مضت مدة (اخرى كذلك) اي بلا في (بعد) نكاح (ثالث)

وفيه

مع طلقه اولى وقال) في توجيهه ثنية اخرين (بالتغليب) اي بتغليب الثانية على الاولى حتى لو قال بثنتين لم ينجح الى القول بالتغليب ولا بد من ان يفسر هذا الشخص قول المص (ثم اخرى) بتم تبين اخرى (كذلك) اي ان مضت تلك المدة بلا في (بعد ثالث الخ) لان شرط التفسير المذكور قد تم بقوله ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في فقط من غير حاجة الى معنى مدة اخرى ثالثة اعلم اني لم اجد هذا التفسير فيما عندي من الشروح المشهورة كابي المكارم وفخر الدين والبرجندی والشمني ولا في شروح سائر المتون فالاولى في التعبير والتفسير بطلقة اخرى مع طلقه اولى بارتكاب التغليب وهم لا يعيباء بتعسفه حتى يشمل الحاطر الجائر فسر به شارح اولا (طرفي مضت) ظروف (اللتين) بكسر الناء جمع التي والظاهر اللواتي في غير العقلاء بعده اي بعد هذا الطرف وهو قوله (بلا في) وكذلك بعد ثالث) يعني ان قوله بلا في ليس متعلقا بالنكاح لانه لا معنى لتقييد النكاح بعدم الرجوع بالوطى وبدلالة المعطوف وهو كذلك لانه كناية عن قوله بلا في وهو في المعطوف متعلق بمضت المقدر ولا يجهل غير ذلك نعم من فسر (ثم اخرى) بتم تبين اخرى يجعل (كذلك) متعلقا بتبين المقدر كالشمني فان نسخته (فتبين باخرى) بصيغة المفرد على خلاف النسخته المتعارفة فلا محالة فسر قوله (ثم اخرى) بتم تبين اخرى وفسر (كذلك) بان مضت مدة اخرى بلا في انتهى (جعله) اي الحالف (غ)

فيها فكذا اي فانت طالق ولو قال فما دام تمضى المدة يعمل بقوله عمل الابلء ويقع طلقه ولذا فرع المص عليه (فتبين المبائة الخ) والكافي والبرجندی عللا بهذا التقدير مسئلة ولا تبين بالابلء فيما بعد والشمني قاس مسئلة الابلء فيما بعد ثلاث عليه بقوله كما لو قال كلما مضى اربعة اشهر فانت طالق ثم اورد في شرح ولا تبين بالابلء بقوله واحترز بقوله بعد نكاح ثان عن قول ابن يوسف البردعي رحمه الله فانه قال ان اليمين تنقذ بعد انقضاء اربعة اشهر قبل انقضاء عدتها لان معنى الابلء على الأبد هو كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق ولو قال ذلك لكان الحكم فيه ما بينا والاصح ما ذكره المص وهو قول الكرخي انتهى فتأمل وميز فان شأن الشارح المحقق ان يجرى ما قالوا في مسئلة في موضوع آخر مناسب لها بادنى تصرف وهذا كثير الوقوح من الشارح المحقق فليكن هو من قوة التصرف في الكلام فلم يتبع لما صنعه الاقوام غ (فتعسف) اي خرج عن الطريق الواسع (من) اي شارح (فسر) اخرين (بطلقة اخرى



٢ ( وفيه ) أى فى التقييد بعد النكاح الثانى والثالث ( بلا نكاح ) صلة لا ينعقد ( ان كان ) أى النكاح الثانى والثالث ( قبله ) أى قبل مضى عدة الأيلاء ( وبقي الحلف بالله ) إنما قيد به لانه لا يبقى الحلف بالطلاق لما تقرر من ان الطلقات الثلث بالتعليق او بدونه يبطل التعليق ( كما مر ) بقوله باخريين ( الخ ثم طلقها ثلاثا ) أى تجيزا بلا تعليق ( ولا ايلاء ) بالواو الحالية ولا نفى الجنس خبره ( ثابت حكما ) تميز من نسبة ثابت فالمعنى لا يبقى ولا يثبت حكم الأيلاء بعدها أى الطلقات الثلاث لانه مفيد بطلاق هذا الملك القائم وقد استكمل ما يملك فى هذا العقد من الثلث فبطل الملك القائم ( فاذا تزوجها ) نوطئة للمتن الأتى ( بعد ) تحليل زوج آخر فان قربها فيها ) أى فى المدة المعهودة ( لبقائه ) حيث اسلف وبقى الحلف بعد الثلث الخ ( غ )

٣ ( لانه لا ايلاء ) لزواله فصار كما لو قال لأجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها فانه لا يكون موليا لكن تجب الكفارة اذا قربها اعلم ان قول المص هنا ولا تبين بالايلاء عطف على قوله ان قربها الخ بتقدير ولو لم تقربها لا تبين الى هذا اشار فى الفصيحة كالمص فى الشرح ولا معنى لعطفه على كفر ولما علم هذا بالمقايسة على قوله والابانت وسقط الخ عطف هكذا تحقيقا لمعنى الاختصار على ما هو شأن الكتاب والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا لهذا التقرير فباليت عرضت لهم بالتصوير ولو حمل قوله بالايلاء على معنى عدم القربان لم يحتاج الى هذا التقدير لكنه بعيد فليتأمل فيه وقد كنت كتبت هذا العطف قبل تأريخ هذا التصنيف بمدة كثيرة قريبة تخميننا الى خمس وثلاثين سنة فى حاشية كتابى ابي المكارم ( غ )

٤ ( ككونها رتقاء ) هى التى ليس لفرجها ثقب ( او صغيرة ) لا توطى مثلها ( او غائبة ) مسافة لا يقدر على قطعها مدة الأيلاء او الزوج غائب كذلك فى الفصيحة فيه اشكال لاقتدار كل منهما على الخروج فيلتقيان فيما دون اربعة اشهر واجاب بان قدرتها غير معتبر فى حقه كما فى الجمعة انتهى ( او ناشرة ) لا يمكنه من الوطى فى المدة ( غ )

٥ ( وذا ) أى كونه كذبا ( ديانة ) بالرفع خبر ذا وكذا لأقضاء كما هو الظاهر ( غ )

وفيه إشارة الى ان الأيلاء لا ينعقد بعد البينونة بلانكاح فلو كانت المبانة ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبين بشىء وهو الأصح كما فى المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضى العدة او بعده وفى النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق ان كان قبله ( وبقى الحلف ) بالله ويترب عليه حكمه ( بعد ) وقوع ( ثلاث ) من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتجيز مثل والله لا اقربها ثم طلقها ثلاثا ( ولا الأيلاء ) ثابت حكما بعدها لانه استكمل ما يملكه فى هذا العقد من الثلاث فاذا تزوجها بعد زوج آخر ( فان قربها ) فيها ( كفر ) عن الحلف لبقائه ( ولا تبين بالايلاء ) لانه لا ايلاء ( ولو عجز ) المولى ( عن الفى ) الشرعى المذكور ( بالوطى ) طرف الفى ( لمرض احدهما ) أى الزوجين مرضا لا يقدر معه على الوطى فى كل المدة ( او غيره ) أى غير المرض ككونها رتقاء او صغيرة او غائبة او ناشرة ( فبيته ان يقول فئت اليها ) او راجعتها او ابطلت الأيلاء ( فان قدر ) على الوطى ممن فاء بلسانه ( قبل ) مضى ( المدة ) المذكورة ( فبيته بالوطى ) وبطل فيؤه باللسان ( و ) اذا قال لامرأته ( فى ) غير مذاكرة الطلاق ( انت على حرام ان نوى الظهار ) فهو ظهار عندهما خلافا للمدركه الله والأول هو الصحيح كما فى المضمرات ( او ) الطلقات ( الثلاث ) فثلاث كما مر فى الطلاق ( او الكذب فما نوى ) أى فهو كذب وذادبانه واما قضاء فايلاء كما فى المضمرات ( وان نوى التحريم ) او اليمين ( فايلاء وان نوى الطلاق ) بائنا او رجعيًا واحدا او اثنين ( او لم ينو شيئا ) من الظهار والطلاق والايلاء



٢ (قبائنة) ليس من المتن بل من الشارح المحقق تقدير جزاء لقوله وان نوى الخ لانه جعل قول المص (وكذا) مبتدأ على مذهب الاخفش كما يأتي وجعل المذكور فيما بعد من قوله (قبائنة) خبر الكذا بزيادة الفاء في خبر المبتدأ على مذهب الاخفش كما هو عادته من ربط المذكور على القريب وتقدير مثله للبعيد وقدم مرارا ( كما مر ) اي بثبوت هذا الحكم لهذا الشرط (في) كتاب (الطلاق ولذا) اي تكون هذا الحكم مما مر فعلم في الطلاق (غ) ٣ (ولما يأتي) في اخير الدرس من قوله فإئنة اي بدلالته (لم يذكره) اي حكم هذا الشرط حاصله لم يذكر المص هذا الجزاء لهذا الشرط وقدره لهذين الوجهين ( لكن في المضمرات) حكم ( ان لم ينوشيثا فايلاء لا البيونة المطلقة ( اذا قالته) اي قولنا انت على حرام بفتح الناء ( كان يمينا فلو مكنت زوجها) من جماعها (كفرت) للحنث في يمينا (وكذا) مبتدأ لانه في قوة ومثله خبره (قبائنة) كما قال (بالفاء الزائدة في خبر المبتدأ) هو لفظ (كذا) فهو مراد اللفظ بدل من المبتدأ بيان له ( غ )

( ٥٥٤ )

فصل الخلع

والكذب (فيه) اي في قوله انت على حرام فبائنة كما مر في الطلاق ولذا ولما يأتي لم يذكره لكن في المضمرات ان لم ينوشيثا فايلاء وفي المحيط ان المرأة اذا قالته كان يمينا فلو مكنت زوجها كفرت (وكذا) ان نوى الطلاق او لم ينوشيثا ( في ) قوله ( كل حل ) او كل حلال او حلال الله او حلال خد اي او حلال ايزد او حلال المسلمين (على حرام فبائنة) بالفاء الزائدة في خبر المبتدأ كذا على مذهب الاخفش وقيل انه يصرف الى المأكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات وعن محمد رحمه الله انه لو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحل والحرمه من لزوج له فتعليق عند ابي جعفر ويمين عند ابي بكر الرازي فلو تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبه تأخذ كما في المحيط

### فصل الخلع

( لا بأس بالخلع ) بالضم في المرأة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لغة النزع والقلع وشرعا عقد لازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمضمرات وغيرها فاستعماله في الطلاق البائن مجاز كما في التحفة وذكر في التنف انه حقيقة في كليهما وفي الفصولين ان الخلع بعوض وغير عوض متعارف

والاستعمال

٤ فصل في شرح رموز فصل لا بأس بالخلع الخ (فاستعماله) اي اذا كان الخلع في الشرع خاصا بما يعوض فاستعماله (في) مطلق (الطلاق البائن بعوض او بغيره) (مجاز) من قبيل ذكر الخاص وارادة العام واما المجاز بين اللغوي والشرعي فمجاز آخر مقرر وقد بينه ابو المكارم بطريقتين (وفي التنف انه) اي لفظ الخلع (حقيقة فيما) اي فيما به مال وبدونه (و) يقويه ما (في الفصولين) من ( ان الخلع بعوض ) الخ ( غ ) ٧ وغالب استعمال لا بأس فيما كان تركه اولى ففيه اشعار بان عدم الخلع اولى وان كان عند الحاجة ( ابو المكارم )

هذا نسخة

٤ (على مذهب الاخفش) قيد المبتدأ او قيد زيادة الفاء في الخبر حيث لا وجه لايراد الفاء على المشهور لان المبتدأ ليس مما تضمن معنى الشرط وقد مر ما يتعلق بهذا المقام اعلم ان هذا التوجيه رد لتوجيه الفاضل ابي المكارم حيث قال وقوله فبائنة الخ جزاء لقوله وان نوى الطلاق وكتب في منهيته وكان الاحسن تقديمه على قوله كذا الخ انتهى لئلا يعترض بين المبتدأ والخبر ويسبق ما يشار اليه بكذا ويعيوبه الشارح المحقق اندفع الكل غير خاف للزكي ( وقيل انه ) اي قوله كل حل على حرام (يصرف الى المأكول والملبوس فعلى هذا لا يقع به الطلاق ( غ )

٥ (لو نوى) اي بهذا القول الطلاق (في) حق نسائه (و) نوى (اليمين في) حق ( انعم الله فطلاق) نسائه (ويمين) لو استباحها كفر (من لزوج له) فاعل حلف (فتعليق) في قوة ان يقع ان تزوجت فعلى حرام (فلو تزوج امرأة تطلق) الخ اعلم ان قولهم على تجازب فيه ما قبله وما بعده ( ع )



١ (والاستعمال فيهما أكثر من ان يحصى) اى من معدودة محصى (كما لا يخفى) فان كثرة الاستعمال دليل الحقيقة (غ)

والاستعمال فيهما أكثر مما ان يحصى كما لا يخفى فينبغى ان يقال الخلع لفظ زال به ملك النكاح والفاظه الخلع والمبارأة والتطليق والمباينة والبيع والشراء كما فى التنف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة خالعت نفسى منك بكذا فقال خلعت وبالفارسية خويشتن راز نو بكابين كه مراست بر نوونفقه<sup>٤</sup> عدة خريدم بيك طلاق فقال فروختم بتوبابن شرطها وفى الصدر دلالة على انه جاز وكره وذلك لتعارض النصين (عند الحاجة) اى ضرورة عدم قبول الصالح وفى شرح الطحاوى اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصالحوا بينهما فان لم يصالحا جاز له الطلاق والخلع (بها صح مهرا) من المال سواء كان معيناً فبأخذه لا غير او غير معين معلوم فبأخذ وسطا او مجهولاً فيرجع عليها بهرها كما فى التنف والبناء متعلق بالخلع والمفهوم ليس بقطعى فلا يلزم بأس بالخلع بما دون العشرة وبما فى بطن غنهما او جاريتهما من الولد او ضروع غنهما من اللبن او نخيلها من الثمار كما فى المحيط وغيره (وهو) اى الخلع (طلاق بائن) لانه من جملة الكنايات فيشترط النية الا ان المشايخ قالوا انها لم تشترط ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما فى متفرقات طلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية فى ظاهر الرواية (ويجب عليها) اى على المرأة (بدله) اى الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل واجب فى الحال لكن التأجيل جائز الى معلوم ومجهول وكذا الكفارة والرهن به كما فى الخلاصة وألى ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع كما فى النظم (وكره) تحريمها وقيل

٢ (فينبغى) تفريع لما فى التنف والفصولين (ان يقال) فى تعريفه (الخلع لفظ زال به ملك النكاح) مطلقا سواء كان بمال او بدونه (والفاظه) اى الخلع الشرعى (الخلع والمبارأة) من البراءة (ونفقه<sup>٤</sup> عدة) عطف على كابين (وفى الصدر) اى فى اللفظ الذى فى صدر الفصل وهو لا بأس (دلالة على انه جاز وكره) وان عند الحاجة لان تحت لا بأس بؤس قليل (ذلك) اى الكراهة المدلول بالصدر (لتعارض النصين هما قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (اى) عند (ضرورة) بالاضافة البيانية او بالتنوين بيانها (غ)

٣ قوله لتعارض النصين احدهما قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والثانى قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الآية (ملا سعبد بن احمد الشردانى

٤ (عدم قبول) الزوجين (الصالح) اى المصالحة بينهما (غ)

٥ (اختلاف) اى نزاع وخصومة (ليصالحا) بالضم (فان لم يصالحا) بالفتح (معلوم) بالرفع خبر مبتدأ<sup>٤</sup> محذوف اى هو اى الغير المعين معلوم جنسا او نوعا (فبأخذ وسطا) من بين ذلك المعين المعلوم (او) هو (مجهول فح يرجع) الزوج (اليها بهرها) اى يأخذ ما اعطاه من المهر (والمفهوم) اى المتخالف من قوله بها صالح مهرا وهو انه ليس لا بأس بالخلع بها لا يصاح مهرا (ليس بقطعى) اى ضرورى ومجرب فلا (يلزم بأس بالخلع بما دون العشرة مما لا يصاح مهرا (او) فى بطون (جاريتهما) فى (ضروع غنهما) فى (نخيلها) الخ (لانه) اى الخلع (من جملة الكنايات) وبها يقع البائن

\* ٧٢

(فيشترط النية فيه) كما فى الكنايات (غ) ٦ اى ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا فى الخلع ولا ينعكس ولهذا يصاح اقل من عشرة دراهم بدل الخلع ولا يصاح مهرا وفى البسوط وان اختلعت منه بمائى بطون جاريتهما او بطون غنهما فهو جائز وله ما فى بطونها بخلاف الصداق فانه فى مثله يجب مهر المثل وان لم يكن فى بطونها شىء فلاش<sup>٤</sup> له لانه ما غرت<sup>٤</sup> (مولوى لباس ٧ (انها) اى النية (ههنا) اى فى الفاظ الخلع (وفيه) اى فى قول المحيط كالصريح او فى ابراده من المتفرقات (اشارة) الخ (وفيه) اى فى قوله (ويجب) الخ لان المضارع المجرد يتبادر منه الحال (وكذا) اخذ (الكفالة والرهن به) اى ببذل الخلع جائز (غ) ٨ (والى ان قبول البدل) الخ لان الوجوب لا يتصور بدون القبول والالتزام (غ)



تنزيها كما في الاختيار (أخذه) أي أخذ شيء من المهر لقوله تعالى فلا

تأخذوا منه شيئا لكن لو أخذه طاب عند العامة كما في النظم (ان نشر)

المرأة أي كرهها (و) كره (أخذ الفضل) على ما قبضته من المهر على

رواية الاصل ولم يكره على رواية الجامع كما في الكافي ولم يفصل الحاكم

وقال اذا خلت على أكثر من مهر المثل يكره ان يأخذ أكثر مما أعطاهما

وفي الجامع لا يكره كما في النظم (ان نشرت) الرجل فلا يكره اخذ ما قبضته

منه (وان طلق بمال) أي قال لها انت طالق بعوض مال يجب لي عليك

(او على مال) أي على شرط مال يكون لي عليك (وقع بائن) لأنه في معنى

الخلع (ان قبلت) المرأة المال في المجلس وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف

على اداء المال وان لزم عليها اداؤه كما في الفصولين (و) ان خالع مسلم

او طلق (بمهر) او على خمر كما في الكافي والاختيار والفصولين ولم

يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن (او خنزير)

اودم او مينة او غيرها مما لا قيمة له اصلا (لا يجب) على المرأة للرجل

شيء من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال (ووقع) طلاق (بائن في)

صورة (الخلع) وطلاق (رجعي في) صورة (الطلاق) فانه لم يجب البذل

فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الايضاح فرجعي (وان طلبت)

الزوجة من الزوج (ثلاثا) من الطلقات (بالق) وقالت طلقني ثلاثا بالق

(فطلقها) طلقة (واحدة فباينة) تقع (بثلث الالف) بلا خلاف لانقسام اجزاء

العروض على اجزاء المعوض (وفي) ان طلبت ثلاثا (على الق) فطلقها

واحدة (رجعية بلا شيء) من الالف للزوج على الزوجة (عند ابي حنيفة

٢ (اي كرهها) اي كان الكراهة من جانب الزوج (ولم يفصل) اي بالرواية (وقال) بانه خلافية (ان نشرت) اي كرهت (الرجل) الخ (لانه) اي الطلاق بالمال (في معنى الخلع) وبه وقع بائن (غ)

٣ (وفيه) اي في اشتراط مجرد القبول (كما) اني بعلى ايضا (في الكافي) الخ (ولم يذكره) اي المص كلمة على (اعتمادا) الخ (كما ظن) اي الاختصاص بالباء ولم اجده في ابي المكارم والبرجندي والشمي (غ)

٤ (ثم عطف عليه) اي على لا يجب الخ (ومخرج الافصاح) اي الصريح والايضاح (واحدة) اي يقع واحدة من الثلاث (بالق) وثنان) منها (بلا شيء) عطف على جملة واحدة بالق (غواص)

٥ (وفي ان طلبت) بفتح الهمزة ناصبة مصدرية دخلت على الماضي والمعنى وفي وقت طلبها (ثلاثا على الق) اي بكلمة على لا الباء كما في الاول ويحتمل ان يكسر فيكون اعادة ما قبل المعطوف عليه وهو بالق والمعنى وفي صورة ان طلبت ثلاثا بالق الخ (وان طلبت ثلاثا بالق او على الق) لغتا ثلاثا هنا سهو وقع من القلم باتفاق النسخ بدل واحدة كما يظهر بالرجوع الى المطولات والا لا يرتبط التفريعات والتفصيلات الآتية ولا يصح المقابلة بمسئلة المتن ولا يظهر فائدة قيد ثلثا في المتن (غ)



٢ قوله وان طلبت ثلثا بالف او على الف اى ان طلبت طلبا ثلثا بان قالت طلقنى بالف طلقنى بالف او قالت طلقنى على الف طلقنى على الف طلقنى على الف بان يكون ثلثا مفعولا مطلقا مجازيا لطلبت ( فان طلقها ثلثا طلقت بلاش<sup>٤</sup> عنده ) اى فان طلقها ثلثا بان قال طلقتك ثلثا طلقت بلاش<sup>٤</sup> عنده لان كلامها لا يدل على طلب الثلاث بالف صريحا بل الظاهر من كلامها انها طلبت الواحدة بالف وهو اى الزوج لم يعط مطلوبها حيث طلقها ثلثا فيقع الثلث بلاش<sup>٤</sup> فاندفع مخالفته هذه المسئلة للمسئلة التى ذكرت فى المتن ( ٥٥٧ ) فصل الخلع

رحمه الله) وبأئنة بثلث الالف عندهما كالأول وان طلبت ثلثا بالف او على الف فان طلقها ثلثا طلقت ثلثا بلاش<sup>٤</sup> عنده واما عندها فيقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بلاش<sup>٤</sup> وان طلقها ثلثا بالف طلقت الثلاث بالف ان قبلت والا لا يقع شى<sup>٤</sup> عنده واما عندهما فان لم تقبل يقع واحدة بالف والا يقع الثلاث واحدة بالف والاخرى بان بلاش<sup>٤</sup> كما فى الحقائق (والخلع) كالطلاق بمال (معاوضة فى حقها) اى المرأة فلا تنفرد به فكان من جانبها شطرا لعقد من فروعها انه (يصح رجوعها) عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسى منك بكذا او اشتريت طلاقى منك بكذا او اخلعنى على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب (و) منها انه يصح (شرط الخيار لها) اى شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت فى الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوق الطلاق ولزم البدل (و) منها انه (يقصر على المجلس) اى مجلس الايجاب فالاجاب فى الاثنية يبطل قبل القبول بالأعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس او قام ومنها انه لا يصح منها التعليق بالشرط والا اضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب قبله و اجاز لم يجز كما فى المحيط (و) الخلع كالطلاق بمال (يمين) اى تعليق للطلاق بقبولها (فى حقها) اى

بقوله وان طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة فبأئنة بثلث الالف بلاخلافى بانه يفهم من المسئلة التى مرت انه ان طلقها ثلثا فى هذه الصورة يقع الثلث بالالف بلاخلافى لان الثلث فى المسئلة التى مرت مفعول به لقوله طلبت كما يفهم من تفسير الشارح فيها حيث قال ثلثان من الطلقات لا مفعول مطلق مجازى تأمل (من تحريرات صاحب المظهر ملا عبد الله التصوى ) ٣ (فان طلقها ثلثا) من غير ذكر المال (طلقت) الخ (غ) ه فلا يتفرد نسخته ٤ (واحدة) من الثلاث مبتدأ خبره ( بالف وثنتان) منها مبتدأ خبره (بلاش<sup>٤</sup>) والجملة معطوف على جملة واحدة بالف (وان طلقها ثلثا بالف) اى بذكر المال عطف على ان طلقها ثلثا الخ ( والا ) اى وان قبلت الالف (تقع الثلث واحدة منها) تقع (بالف والاخرى بان) منها تقعان (بلاش<sup>٤</sup>) كما فى الحقايق فى البحر الرائق فى شرح منتهى الكنز قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت الخ قيد بقوله ثلثا لانها لو قالت طلقنى واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا فان اقتصر ولم يذكر المال طلقت ثلثا بغير شى<sup>٤</sup> فى قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع واحدة بالف وثنتان بغير شى<sup>٤</sup> ولو قال انت طالق ثلثا بالف يتوقى ذلك على قبول المرأة فان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شى<sup>٤</sup> ولو قالت طلقنى واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شى<sup>٤</sup> عند الكل كذا فى الحاشية انتهى يظهر لك من هذا ما كتبنا لك من السهو فلا تغفل (غ) ه (فلا تنفرد به) اى الخلع مالم تقبل الزوج (فكان) اى الخلع (من جانبها شطرا) خبر كان (لعقد) صلته ويجوز ان يكون الشطر مضافا الى العقد (من فروعها) اى العقد (انه يصح رجوعها) الخ (غ)

٥ قوله فلا يتفرد اى لا يتفرد الزوج على ايقاع الخلع وحده (قوله من فروعها) اى من فروع المتن انه يصح اه (حسن) ٦ (ومنها) اى من فروعها (انه يصح الخ شرط الزوج الخيار للمرأة) او شرط المرأة لنفسها كما صرح به فى البرجندى (على انك) او قالت المرأة خالعتك على اى (بالخيار فقبلت) او قبل هو (جاز الخ) والفصل للزوج تنصير او اكتفاء (غ) ٧ (بالأعراض عنه) اى عن المجلس (غ)



الزوج (حتى انعكس الأحكام) المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه اجماعاً ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خالها فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا (والعبد) والامة في العتق (بمنزلتها) اي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلة حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعث نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاختصار على المجلس (ويُسقط) من الاسقاط (الخلع) بلا ذكر المال على ما هو المتبادر (و) كذا (المبارأة) هي ان يبرىء كل منهما الاخر وقال المطرزي انها من البراءة وترك المهرمة فيها خطأ (حقوق النكاح عنهما) اي الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا تسقط الا بالذكر والسكنى لا يسقط مطلقاً ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض فيرد على المختار وان نرى بالخلع الطلاق يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا وطئ المنكوحه بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بان امرأته ثم خالها في العدة وفيه اشارة الى انها لا يسقطان ما سوى ما ذكرنا من الديون وعنه انه مسقط كما في الفصولين وقال محمد رحمه الله لا يسقطان الا ما سبياه وابو يوسف رحمه الله مع محمد رحمه الله في الخلع ومع ابى حنيفة رحمه الله في المبارأة (وان خلع) الاب (صبيته بماله لغا) اي لم يؤثر في شيء (الاقى وقوع الطلاق) فلا شيء عليه من ماله وما لها وقيل لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف

٢ (لكن يبطل بقيامها) للاقتصار على المجلس في حقها (غ)

٣ وحاصله ان العتق بمال معاوضة من جانب العبد كالخلع في جانب المرأة فنعتبر من جانبه احكام المعاوضات بخلاف جانب المولى فانه بمنزلة الزوج فينعكس فيه تلك الاحكام (ابن العابدین)

٤ (وكذا) اي كالخلع في تبادل عدم ذكر المال (المبارأة) الخ (وقال المطرزي انها) اي المبارأة مشتق (من البراءة وترك المهرمة فيها) اي في لفظ المبارأة والقراءة بالالف بالنسبهيل (خطأ مطلقاً) اي سواء ذكرت اولاً (غ)

٥ اي ترد المرأة ولا تبرأ عنه (ابن العابدین)

٦ (لا يسقط المهر) اذا لم توطأ (غ) ٧ (و) اما (اذا وطئ المنكوحه بهذا النكاح) اي الفاسد (اختلف في سقوطه) اي المهر (وفيه) اي في المتن (اشارة) الخ (غ)

٨ (وعنه انه) اي الخلع لا المبارأة (مسقط) لها سواء من الديون (غ)

٩ (الاما سبياه) من المهر (من ماله) اي الاب (وماله اي) الصبية (غ)

١٠ (وفيه) اي في استثناء المتن (غ)



والأول الصحيح والمراد بالطلاق البائن إذا كانت بلفظ الخلع  
فبائن وبالطلاق رجعي كما في العمادي (واعلم) انه قد اجزى لفظ لفا

٢ (مجري الفعل المنفي ليصح الاستثناء وهذا الاجراء في الفاظ محصورة ليس  
هو منها كما بين في موضعه (وكذا) لفا الآفي وقوع الطلاق (ان قبلت)  
الصيبة المال سواء كان احد العاقدين اباهما او اب ايها وفي رواية لم

يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه البدل لان عبارته في صغرها  
كعبارتها في كبرها وفي رواية لم يجب عليه شيء لعدم الضمان ولا عليها  
لان مالها لا يتبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى اشتراط كونها من

اهل القبول بان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا  
شيء عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصيبة والاب  
وذا بلا خلاف كما في الذخيرة (وان خلع) الاب صيبته (على انه ضامن)

اي ملتزم المال وان كان في الاصل المتحمل لما على الاصل (فعليه) اي  
الاب (المال) اي البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط

المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب اذا رأى ان الخلع خير  
لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولو  
قضى به القاضى ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه والله سبحانه اعلم

### فصل الظهار

(الظهار) لغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت على كظهر امي  
اي انت على حرام كبطن امي فكنتى عن البطن بالظهر الذي هو عمود  
البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدى بمن  
لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها  
اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا (تشبيه) مسلم عاقل بالغ  
ولم يصرح به لشهورته فلا يصح ظهار الذمي والعجنون والصبي (مايضاق)

٣ (ولا يجب عليه) اي الاب (لان عبارته)  
اي لم يؤثر الخ (ليس هو) اي اللغو (منها)  
اي من تلك الالفاظ الجارية مجرى النفي (غ)

٤ (وفيه) اي في قوله ان قبلت (اشارة) اي  
ان اللغوية ووقوع الطلاق مشروط بكون الصيبة  
من اهل القبول سواء قبلت بالفعل ام لا وجه  
الاشارة ان القبول بالفعل فرع الاهلية للقبول  
ثم اعلم ان قوله ان قبلت بعد المسئلة الاولى  
لاوجه لكونه شرطا وقيدا فيكون وصلية ورفاقه  
الواو اكثرية كما لا يخفى والعجب ان الشراح  
لم يتعرضوا الى هذا التحقيق فتفرد به خاطري  
وهو سبحانه اعلم (غ)

٥ (لم يقع) اي الطلاق (وان خلع الاب صيبة)  
يعنى ان قوله ضامن معطوف على بما لها (غ)  
٦ (وان كان) لفظ الضامن (في الاصل) من  
الوضع (المتحمل) اي الملتزم (لما) لزم على الاصيل  
وهنا ليس كذلك (لا تحسن العشرة) اي المعيشة  
(ولو قضى به) اي بمنزلة مالك (القاضى)  
الحنفى (ينفذ) ولهذه الفائدة ذكرها فيهما  
ونقله هنا كما لا يخفى وفي لفظ الضامن اشارة  
الى حسن الاختتام لان الضمان يدل على الفراغ  
في المهمة كما تقدم من الكلام كما يأتي في بيان  
حسن اختتام كتاب الوديعة من المرام فانظر

٧ فصل في شرح رموز فصل (الظهار) الخ  
(ما يقارب الفرج) اي فرج امه وهو البطن  
تكريها لها (عندهم) اي اهل الجاهلية (ولم  
يصرح به) اي بما ذكر من القيود (غواص)



٢ (للتبيين) اي لبيان كلمة ما (والمعنى) حال كون المضى اليه من (مجموع الزوجة حقيقة) كان المجموع (او حكما فاندفع ما في ابي المكارم حيث قال وكلمة من تبعضية او ابتداءية وجعلها بيانية توهم من الشارح السمرقندي (بما يحرم) صلة التشبيه (من عضو محرمة) بتخفيف الراء بيان ما يحرم (اي) من عضو (المحرم) بالتشديد (نكاحه او بصورية) الخ (غ) ٣ (فانه ليس بظهار لعدم التشبيه) للحمل الذاتي (فلو قال) تفريع على قوله ليس بظهار الخ (غ) ٤ (واضافته) اي لفظ التشبيه الى ما (مخرجة لما قالت) اي الزوجة شبهت الزوج بقولها (انت) بالفتح (على كظهور امي فانه ليس بشيء) فان الرجل ليس مما يضاف اليه الطلاق (والبيان) اي قوله من الزوجة (مخرج الاجنبية) بالثبوت (اولامته) اي المشبه

فصل الظهار

(٥٦٠)

قال (ان تزوجتك) الخ (فانه لم يكن ظهارا) لانها ليسا بزوجة للمظاهر ولهذا قال (الا اذا تزوج) الخ (بعد اعتاقها) اي هو او المولى (غواص البحرين)

٥ (و) لفظ (المحرم مخرج) الخ (ومدخل) عطف على مخرج (قبل) بالتشديد ماض هذه المرأة) اي التي شبه بظهور امها (او نظرت) عطف على قبل (الى فرجها) اي تلك المرأة ومدخل لكنه (لما اذا قال انت كامي) الخ (غواص البحرين)

٦ قوله فان التشبيه جواب عما قيل انه ليس فيه تشبيه بعضو يحرم النظر اليه من محرمة (ابن عابدين)

٧ (وزيادة) اي مع زيادة من اعضائها الاخر اي مدخل لما اذا شبه بنفس المحرم وان ابي عنه ظاهر البيان بالعضو بقريئة التعليل المذكور والعلو الاولية واما دخول تشبيه نفس الزوجة بعضو المحرم فقد استفيد من حمل كلمة من الاولى على البيان ولهذا عطف فيما بعد قوله وان من الاولى الخ على قوله ان التعريف الخ (على ان) علاوة لقوله فان التشبيه بالام الخ (ذكر الموصول) اي الثاني (على طريق المثال) لاعلى طريق الاحتراز والتخصيص (فيطلب) تفريع لقوله ومدخل لما اذا شبه الخ ولما اذا قال الخ (ما ظن) من ابي المكارم (ان التعريف باطل لخروجها) اي تلك الصور الثلث من انه اذا شبه بظهور ام امرأة قبلها او نظرت الخ واذا قال انت كامي الخ (و) ما ظن (ان من الاولى للتبعيض او الابتداء) بطلانه بما مر في صدر الفصل من قوله للتبيين والمعنى مجموع الزوجة حقيقة او حكما الخ (و) ان (من الثانية ليس لهما ولا للبيان) فيه

وينسب (اليه الطلاق من الزوجة) للتبيين والمعنى مجموع الزوجة حقيقة

او حكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة والمعبر بها عن الكل (بما يحرم

اليه النظر من عضو محرمة) اي المحرم نكاحه مؤبدا سواء كان بنسب او

رضاع او صهرية فالتشبيه مخرج بنحو انت امي او اختي او بنتي فانه

ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام والعنابي فلو قال ان فعلت كذا

فانت امي وفعله فهو باطل وان نوى التحريم واطافته مخرجة لما قالت لزوجها

انت على كظهور امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف رحمه الله انه

ظهار وقال الحسن انه يمين كما في المحيط والبيان مخرج لاجنبية اولامته

ان تزوجتك فانت على كظهور امي فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية

او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في قاضيخان وغيره والمحرم

مخرج لما اذا شبه بمزنية الاب او الابن فان حرمتها لا تكون مؤبدة ولذا

لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف

رحمه الله ومدخل لما اذا شبه بظهور ام امرأة قبل هذه المرأة او نظرت الى

فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لابي حنيفة رحمه

الله ولما اذا قال انت كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهورها وزيادة كما صرح

بذلك في المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق المثال فيطلب

ما ظن ان التعريف باطل لخروجها وان من الاولى للتبعيض او الابتداء

ومن

انه ليس في كلام الغان في من الثانية اثر من هذا ولم يتكلم انه الاى شيء حيث عبارته هكذا لم لا يخفى ان كلام المصنف لا يتناول تشبيه الامة والاجنبية على ما ذكره ولا تشبيه الزوجة نفسها بما يحرم اليه النظر كما مر من قوله انت على كظهور امي وتفسير كلمة ما على وجه يعدها ايضا مما يباه كلمة من لانها لاتصاح حينئذ البعضية ولا الابتدائية كما لاتصاح البيانية وكذا لا يتناول التشبيه بالمحرم نفسها ما هو ظهار وانه يتناول التشبيه بعضوا امرأة قبلها او نظرت الى فرجها بشهوة مع انه ليس بظهار كالتشبيه بنفسها كما مر فالتعريف باطل جمعها ومنعها ودعى الاولوية قد يجدى في الاول دون الثاني بل يضر فيه انتهى ولو ظن الشارح المحقق ما نسب اليه في من الثانية من قوله لانها لاتصاح حينئذ البعضية ولا الابتدائية كما لاتصاح البيانية فنقول ظاهر انه كلام في من الاولى كما لا يخفى (غواص البحرين)



٢ وبها بينا من المراد بالموصول) اى الثانى من انه وارد على طريق المثال لا للاحتراز (دخل فيه) ان فى تعريف الظهار (ما) اى صورة كتب (فى النظم من انه اذا شبهها) الخ (فانه) اى ما فى النظم (ظهار اذا نوى) اى الظهار لانه ليس بصريح (نحو انت على كامي) بنية الظهار (اذا قدم من السفر) فقبل فيكون تقبيل القدم (غواص ٣ هكذا نقل فى الدر المختار عن الحائنة وكذا فى النهر وهو مردود فان الذى فى الحائنة خلاف هذا ونصه ولو قال لامرأته انت على كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينوشيثا لا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا وكذا فى التانارخانية والشر نبلاية معزيا للحائنة فعلم ان لفظه لاساقطة من نسخة صاحب النهر وبه تأيد ما فى البدائع وغيرها فافهم (ابن عابدين)

٤ (لم يحرم) بالفتح اى لا يكون حراما ٥ (قبلة) اى قبل التكفير (والتبادر منه) اى من قوله حتى يكفر (اى ليس لها) اى للمرأة مطالبة التكفير من الزوج (عليه) اى على التكفير (ثم) ان لم يكفر بالحبس يجبر عليه (بالضرب ٧ وانما قيد) المثال (بكلمة) على لانه لو لم يقيد به ولم (ينو) ايضا (لغاعد الكل) اى بالاتفاق بلا اختلاف سابق (كمامر) من قوله فالتشبيه مخرج لنحو انت اى الخ غواص البحرين

٦ اعترض عليه بانه لا فائدة للاجبار على التكفير الا الوطء والوطء لا يقضى به عليه الامرة واحدة فى العمر كما مر فى القسم ولهذا لو صار عيننا بعد ما وطئها مرة لا يؤجل قال الحموى وفرض المسئلة فيما اذا لم يطأها قبل الظهار ابدا بعيد وقد يقال فائدة الاجبار على التكفير رفع المعصية اه اى ان الظهار معصية حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانة فيما مره برفعها لتحل له كما يأمر المولى من امرأته بقرانها فى المدة او يفرق بينهما فان لم يقربها بانته منه لدفع الضرر عنها (ابن العابدین)

٨ (ومن بعض الظن جعله) اى قوله انت

على امي (حينئذ) اى حين عدم الكاف (من باب) التشبيه البليغ (كزيد اسد) كما جعله منه ابو المكارم على الظاهر (غواص ٨) ولو قال انت امي بدون اداة التشبيه فالظاهر انه مثل كامي على ما عرف فى زيد اسد لكن فى فتاوى صدر الاسلام انه لو نوى به الظهار فهو باطل لانه كذب وهكذا روى عن محمد رحمه الله ابو المكارم

ومن الثانية ليس لهما ولا للبيان وبها بينا من المراد بالموصول دخل فيه ما فى النظم من انه اذا شبهها بالخمير او الخنزير او الدم او الميتة او قتل المسلم او الغيبة او النبيمة او الزنا او الربا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى نحو انت على كامي وفى التنف ان الظهار مكروه ثم شرع فى حكمه فقال (وهو) اى الظهار (يحرم وطئها ودواعيه) اى دواعى الوطء كالتقبيل والمس بشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد رحمه الله لم يحرم التقبيل اذا قدم من السفر كما فى المحيط وذكر فى الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم (حتى يكفر) سواء كان مؤبدا او مطلقا اما اذا كان موقتا بان قال انت على كظهر امي الى سنة فقد حرم الوطء فى السنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم قبله لانه سقطت الكفارة بمضى الوقت والتبادر منه ان ليس لها مطالبة التكفير وليس كذلك فان لها ذلك والمالك اجبر عليه بالحبس ثم بالضرب وان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة او زوج آخر حرم وطئها قبل التكفير كما فى النهاية (وفى انت على كامي) او مثل امي (صح نية الكرامة) اى استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار (و) صح نية (الظهار) بان يقصد التشبيه بالام فى الحرمة فيترتب عليه احكام الظهار لا غير (و) نية (الطلاق) بان يقصد ايجاب الحرمة (فان لم ينو) شيئا (لغا) اى لم يلزم شئ عنده واما عند محمد رحمه الله فظهار وكذا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله فى الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما فى المحيط والصحيح الاول كما فى المضمرات وانما قيد بعلى لانه لو لم يقيد به ولم ينو لغا عند الكل كما فى قاضخان وانما قيد بالكاف لانه لغو بدون كمامر ومن بعض الظن جعله من باب زيد اسد (وانت على حرام كامي) صح فيه

(الجلد الثانى) جامع الرموز ٧٣



( ما نوى من ظهار او طلاق ) او ايلاء ( وان لم ينو ) شيئا ( فايلاء عند ابي

يوسف رحمه الله ) وفي رواية عنه ( وظهار عند محمد رحمه الله ) وهو

الصحيح من مذهبه كما في قاضيهان ولو قال انت على حرام كظهر امي

ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار او لم ينو

شيئا فظهار اجماعا كما في الحقائق ( وفي انتن على ) او منى او عندى

او معى ( كظهر امي ) اذا قاله ( لنسائه ) الثلاث او الاربع فهو مظاهر

منهن محبثتد ( تجب لكل ) منها ( كفارة ) كما لو ظاهر من امرأته الواحدة

مرارا في مجالس او في مجلس الا اذا عنى بغير الاولى الاولى فيلزم كفارة

واحدة كما في المحيط ( وهى ) اى الكفارة ( تجب ) غير مستقرة ( بالعود )

وحده عند المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بوجوبها

كما في المحيط وغيره ( اى بالعزم على وطئها ) كما قال العامة وعليه

الفتوى كما في النظم فان عزم على الحرمة بالظهار لم تجب الكفارة وانما

قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقص كما بداله بعد العزم

ان لا يطأها ويسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما في المحيط

فتفسير قوله تجب بان يستقر وجوبها صرف عن ظاهره مع انه غير صحيح

كما ذكرنا ( وهى ) اى الكفارة ( عنق رقبة ) اى اعتاقها كما في المغرب

والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا

او صغيرا والمتبادر ان يكون الاعناق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق

اولم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوى والنكرة في الاثبات قد نعم على

انه في معنى نكرة موصوفة فالعنى اعناق كل مملوك ( الا فائت جنس

المنفعة ) اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها

( كالاسمى ) والاصم الاصلى والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار

بجواز اعناق الاعور كما في الاختيار ( و ) كذلك ( مقطوع يده )

٢ ( وفي رواية عنه ) اى عن الامام او عن

ابي يوسف من الامام رحمهما الله فالاول ما هو

عندية ومذهبه والثاني رواية عنه غواص البحرين

٣ اى اذ انوى بما بعد الاول تاكيدا ( ابن

العابدين

٤ مفعول عنى اى الظهارة الاولى ( منه )

٤ ( الاولى ) مفعول عنى فيكون على وجه

التأكيد غواص البحرين

٥ ( تجب ) اى يستقر وجوبها ( ابوالمكارم )

٦ ( كما ذكرنا ) من ان العزم قد يرد عليه النقص

الخ ٧ ( اى اعتاقها ) يعنى ان عتق قد

يستعمل متعديا كما لازما كما في المغرب وان

الاول مراد هنا لان العتق بالمعنى اللازم لا

ينوب عن الكفارة الا ترى انه لو ورت اباه

ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدتها كما في

الفصحية ٨ ( اولم ينو ) اى لا بعد العتق

ولا قبله ( والنكرة ) هى قوله رقبة توطئة لتوجيه

الاستثناء الا ترى لكونه ( فى الاثبات قد نعم

كما فى قولهم نكرة خير من جرادة ( على انه )

اى قوله رقبة ( فى معنى ) اى فى قوة

( نكرة موصوفة ) كما اشار اليه بقوله ذات مرقوق

مملوك الخ فتعم بالصفة ( فالعنى ) تفرغ على

قوله نعم ( اعناق كل مملوك ) فصح الاستثناء

بقوله ( الا فائت ) الخ بالنصب فلا حاجة الى

صرف الكلام عن الظاهر باعتبار جعله فى

قوة العطف بحرف النفي بمعنى لا عتق فائت

جنس المنفعة الخ ولا عتق المدير الخ كما

فسر به الشمنى او باعتبار حمل الاعلى الصفة

كما ارتضاه البرجندى ٩ ( وفيه ) اى فى

تقييد الفائت باضافته الى جنس المنفعة ( اشعار

بجواز اعناق الاعور ) عن الكفارة لانه لم

يفت من جنس المنفعة حيث ينتفع الاعور

بعينه ما ينتفع به من له عينان سالمان من

الافعال والصناعات



(او) مقطوع (ثلاثة اصابع من كل يد سواهما) اي الابهامين (او) مقطوع (يد ورجل) الخ (ومكانها) من جملة المستثنى عطف على فائت جنس الخ (عنه) اي عن الامام (كما) يجوز (اذا لم يؤد) الخ (منه) اي من العبد المشترك ٢ (اي) بعد اداء (ما التزمه) الخ (الى شريكه) صلة الاداء (وفيه) اي في قوله بعد اداء ضمانه الخ (اشارة الى ان) هذا الاستثناء في صورة ان (العنف موسر) وجه الاشارة ان المعسر لا يقدر على اداء الضمان والظاهر انه لا يلزمه اذ العاقل لا يلزم ما لا يقدر عليه (فلا يجوز) تفریع على كون الاستثناء مقيدا بان المعتق موسر لان الخلاف بينه وبينهما على هذا التقدير لانه اذا كان معسرا فلا خلاف بينه وبينهما في عدم الجواز كما قال (والى انه لو كان معسرا) الخ (غواص البحرين) ٣ قوله وفيه اي في قوله بعد ضمانه اشارة الى ان المعتق موسر لان الضمان انما يلزم عليه على ما يأتي في بابه واما اذا كان معسرا فلا ضمان عليه بل يسعى العبد في

فصل الظهر (٥٦٣)

بقيمة قيمته حتى يعتق كله فلا يجزيه اتفاقا لانه عتق بعوض (لناظره) ٤ اي باعتاق البعض عتق كله بناء على عدم تجزى الاعتاق عندهما (لناظره) ٥ (واعلم ان المستثنى) اي الرابع (مجموع التابع) وهو ثم باقيه (والتبوع) وهو نصف عبد الخ بان يعطف او لا قوله باقيه على نصف الخ ثم يستثنى (وقد شاع ذلك) التوجيه فيما بينهم كما يقال عطف اولاً ثم حمل مثلاً (فلا تسامح فيه) اي في عطف المستثنى الرابع (كما ظن) من ابي المكارم حيث قال والتسامح الذي في عطف نصف وما بعده من باقيه ونصف عبده الخ مما لا يلتفت اليه المصنف لوضوح الراد وفي منهياته والظاهر ان يقول وعبدا مشتركا اعتق نصفه ثم باقيه بعد اداء ضمانه او غير مشترك اعتق نصفه قبل الوطى ٦ ثم باقيه بعده الخ واما البرجندی قال قوله ثم باقيه عطف على قوله نصف بحسب المعنى اذ المعنى الاعتق نصف عبد مشترك ثم عتق باقيه وكان مقتضى الظاهر ان يقول وعبدا مشتركا اعتق نصفه ثم باقيه بعد ضمانه انتهى فيه ان العتق مستفاد من كلمة الاستثناء منفيا لان معنى الاستثناء ان عتق فائت جنس المنفعة ليس بكفارة فلا حاجة الى ايراده في الاستثناء فما وجه اصلاح العطف بحسب المعنى باظهاره بدل عليه ما قال انه مقتضى الظاهر فانضح لك حال ما قال المحشى الرومي ههنا وليس من قبيل الحذف والايصال في شيء وانت تعلم شيوع استعماله فالاولى ان لا ينازع

اورجلاه (او ابهاماه) او ثلاثة اصابع من كل يد سواهما (او يد ورجل) كلاهما (من جانب) بخلاف ما اذا قطعا من جانبيين (و) الا (المدبر) وام الولد (ومكانها ادى بعض بدله) في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن عنه كما اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة (ونصف عبد مشترك) بينه وبين غيره (ثم باقيه) اي النصف الباقي منه (بعد) اداء (ضمانه) اي ما التزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة الى ان المعتق موسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله لانه صار كالمدبر بتأخير عتق الباقي واما عندهما فيجوز لانه عتق كله والى انه لو كان معسرا لم يجز وذا بلا خلاف وتماه في العتاق واعلم ان المستثنى هو مجموع التابع والتبوع وقد شاع ذلك فلا تسامح فيه كما ظن (ونصف عبده) قبل وطئها (ثم باقيه بعد وطئها) لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذه عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار (وان عجز) المظاهر (عن العتق) بان كان فقيرا وقت التكبير وهو من حين العزم الى ان تقرب الشمس من الغروب من اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز

في امثاله انتهى وانما الاشكال في العبارة في افادتها ان المستثنى هو المجموع لا النصف وحده وباقيه من توابعه فالتكفل لافادته هو توجيهِ الشارح المحقق او ما قاله انه الظاهر ثم كذا المستثنى المجموع في (ونصف عبده) اي المكفر (قبل وطئها) بقرينة تقييد (ثم باقيه) ب(بعد وطئها) الخ (لانه) اي عتق البعض (عتق الكل) عندهما لا عنده (غ) ٦ قوله التابع اي قوله ثم باقيه (والتبوع) اي قوله نصف عبد (حسن) ٧ قوله قبل اه والماور هو العتق قبل المسيس (حسن) ٨ والكلام اي المقيد ب(بعد وطئها) (مشير) من حيث كونه مستثنى من ان يكون عتق المذكور كفارة (الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين) بان يكون عتق الباقي قبل الوطى (يجوز) بالاجماع بينه وبينهما فلا وجه للاستثناء المبني على مذهب الامام (وهو) اي وقت التكبير (من اليوم الاخير) وهو اليوم الستون (ما) اي من ايام (صام فيه من الشهرين) بيان ما (فلا يعتق العجز



٢ ( الحقيقى الابيه ) اى بالفقر بين هذين المبدأ والنتهى المذكورين ( له ) اى للمكفر ( منهما ) اى المسكن والثياب  
 ( فى ذلك ) اى فى وجوب الكفارة ( الفضل ) عما لا بد له منه ( غواص )  
 ٣ ( اذا بلغ ) اى الفاضل ( يحبس ) بفتح ( ٥٦٤ ) فصل الظهار

الحقيقى الابيه كما فى شرح الطحاوى ولا اعتبار بالمسكن والثياب التى  
 لابد له منهما فان المعتبر فى ذلك الفضل وعن ابي يوسف رحمه الله  
 انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد رحمه الله انه يحبس المحترف  
 قوت يومه وغيره قوت شهره كما فى المحيط (صام) المظاهر ( شهرين )  
 بالاهله وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما وان صام بالايام وافطر  
 لتعام تسعة وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل الستين كما فى المحيط  
 ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلاثين بالايام جاز كما فى النظم  
 (ولاء) اى صوم متتابعة ( ليس فيهما ) شهر ( رمضان و ) لا ( الايام )  
 الخمسة (المنهية) مجاز حكى اى المنهى الصوم فيها وليس من قبيل المحذف  
 والايصال فى شىء كما ظن لانه سماعى (وان افطر) فيهما يوما او اكثر  
 بعذر او غيره ( استأنف ) اى ابتداء بصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا  
 اذا حاضت فانه لا يلزمها الاستيناف لكنها تصل صومها بايام هيضها (وكذا)  
 استأنف الصوم ( ان وطئها ) اى المظاهر منها ( ليلا عمدا ) كما فى  
 البسوط والتنظيم والهداية والكافي والقدرى والمضمرات والزاهدى والتنقيح  
 وغيرها فبمجرد قول الامام الاسيبغالي فى شرح الطحاوى بالليل عمدا او  
 نسيانا لا يلبق ان يحمل العمد فى كلام الهداية والمص على انه قيد اتفاقى  
 كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تأييده عدم التفات صاحب  
 النهاية بذلك (او يوما مطلقا) اى عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف رحمه  
 الله لا يستأنف فى الوطى<sup>٢</sup> ليلا عمدا او نهرا ناسيا وفيه اشعار بانه لو

الياء ( وغيره ) ان غير المحترف ( بالاهله )  
 اى بالغرة ( لانه ) اى الصائم المذكور ( لم  
 يكمل ) اما من الافعال او من التفعيل ( ولو  
 صام تسعة وعشرين يوما ) اى صام شهرا  
 ( بالهلال و ) صام ( ثلثين ) اى شهرا آخر ( بالايام )  
 لا بالهلال ( اى صوم متتابعة ) باضافة الموصوف  
 الى الصفة والافصح اى صوم تنابع ( مجاز حكى )  
 اى اسناد المنهية الى الايام مجاز عقلى والمنهى  
 فى الحقيقة الصوم فيها ( وليس من قبيل  
 المحذف والايصال فى شىء كما ظن ) اى من  
 البرجندى حيث قال المنهية فيها عن الصوم  
 تحذف كلمة فى واوصل ضمير الايام تحت المنهية  
 ويسمى هذا حذفاً وايصالاً فى العربية واما  
 ابو المكارم فقد بين بها وجه به الشارح المحقق  
 ثم اورد ما نسبته الى الظن مطالعة اخرى  
 حيث قال اى المنهى فيها الصوم فالمنهى حقيقة  
 هو الصوم فيها ثم جعلت نفسها منهية مجازاً  
 تسمية للحال باسم المجرى ولك اعتبار ان الصفة  
 مستندة الى الظرف تحذف الجار واوصل الضمير  
 الصفة كما عرف انتهى ( لانه ) اى المحذف  
 والايصال ( سماعى ) اى مقصور على مورد  
 السماع فيه انه فليكن ما نحن فيه منه ( بايام  
 هيضها ) اى بقاء ايام هيضها ( غواص البحرين )  
 عم ( فبمجرد ) اى اذا قيد بالعمد فى هذه  
 المعبرات مع كثرتها فبمجرد ( قول الامام  
 الاسيبغالي ) من غير نقل عن المعبرات ( فى  
 شرح الطحاوى ) ويستأنف بالوطى<sup>٢</sup> ( بالليل  
 عمدا او نسيانا لا يلبق ) يتعلق به قوله بمجرد  
 الخ ( ان يحمل العمد فى كلام الهداية على  
 انه ) اى العمد ( قيد اتفاقى ) اى ليس  
 باحتراز عن النسيان ( كما فعله ) اى حملاه  
 عليه ( صاحب الكفاية ومن تابعه ) كابي المكارم  
 والبرجندى ( ومن تأييده ) اى عدم لياقة  
 الحمل المذكور والافصح ويؤيده ( عدم الخ  
 بذلك ) اى بكونه قيد اتفاقياً حيث لم يصرح

بانه اتفاقى ( غواص )

وطى<sup>٢</sup>

عم واعلم ان قيد العمد فى وطى<sup>٢</sup> التى ظاهر منها ليلا وقع فى هذا المختصر تبعا للهداية وهو فيها قيد اتفاقى لا يحترز  
 به عن شىء لان العمد والنسيان فى الوطى<sup>٢</sup> بالليل سواء ( شمسى ) وهذا اى ما فى الحصر يدل على انه لا فرق  
 بين العمد والنسيان بالليل اذ عند ابي يوسف لا ينقطع التتابع بالجماع ناسيا فى الليل وعندهما المسيس واقع وهو اعم من ان يكون  
 عمدا او نسيانا فالظاهر ان الوطى<sup>٢</sup> مطلقا يوجب الاستيناف عندهما لكن صاحب الهداية قيد الوطى<sup>٢</sup> فى الليل بالعمد كما وقع فى  
 المتن والوجه فيه غير ظاهر برجندى ( وفيه ) اى فى قوله ان وطئها ( اشعار ) حيث اضاف الشرط الى المظاهر منها ( بانه لو -



وطى غير المظاهر) اى امرأته الاخرى التى لم يظاهر (عنها ليلا عمدا لم يستأنف وذا بلا خلاف) وفى النسبان بالطريق  
 الاولى (كما) لا يستأنف (لو وطئها يوما مطلقا) اى عمدا او نسيانا (بلا خلاف ولو) كان عدد الستين (حكما فيتناول)  
 تغريع الوصل (وفيه) ان فى قوله اطعم الخ (طاعما) اى آكلا تمليكا كان او اباحة (منهم) اى من الستين  
 ٢ (والكلام مشير) اذ هو فى كفارة ظهار (٥٦٥)

وطى غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستأنف وذا بلا خلاف كما لو  
 وطئها يوما مطلقا بلا خلاف كما فى التنف (وان عجز) عن الصوم لمرض  
 او غيره (اطعم ستين مسكينا) ولو حكما فيتناول ما اذا اعطى واحدا  
 ستين يوما وفيه رمز الى جواز التملك والاباحة فى الكفارة  
 لان الاطعام جعل الغير طاعما وقيد المسكين اتفاقى لجواز صرفه الى غيره  
 من مصارف الزكوة (كلا) منهم (قدر الفطرة) من بر وزبيب نصف صاع  
 ومن تمر وشعير صاع وجاز منوان بر او الكلام مشير الى انه لو اطعم عن  
 ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا عن احدهما كما قالوا ذهب  
 محمد رحمه الله الى انه جاز عنهما ولا خلاف انها لو كانت عن ظهار واطفار  
 لم يجز الا عن احدهما كما فى الحقايق والى انه اذا اعطى كل مسكين  
 مدا من الحنطة ولم يجدهم حتى اعطى مدا آخر فاعطى آخرين لا يجوز  
 (او) اطعم (قيمه) اى اعطى كلاً قيمة قدر الفطرة مطعما فيكون من  
 قبيل التضمين الذى هو اكثر من ان يحصى كما قال ابن جنى فهذا  
 اولى مما ظن انه من قبيل حذف اعطى او اطعم بمعنى اعطى مجازا  
 ولما فرغ من طعام التملك شرع فى الاباحة فقال (وان غداهم وعشاهم)  
 اى اعطى الستين الغدا والعشاء بالفتح فيهما اى طعام الغداة والعشى  
 فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل هو العشى وفى  
 كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداة بدون العشاء ولا العكس فالمعتبر

واحد وفى ان الستين ستون واحد فى  
 كل الاعطاء والاطعام فوضح الاشارتان معا (ولا  
 خلاف فى انها) اى اطعم ستين والتأنيث  
 باعتبار انه كفارة (ولم يجدهم) اى ثانيا  
 من اعطاهم (حتى اعطى مدا آخر) لهم  
 (فاعطى ستين آخرين) غير الاولين (لا  
 يجوز) وقد عرفت وجه الاشارة (واطعم  
 قيمته) يعنى انه عطف على قدر الفطرة عطف  
 المفرد على المفرد لكن يجعله من باب التضمين  
 فالمعنى (اعطى كلاً قيمة قدر الفطرة) حال كون  
 المكفر (مطعما) بكسر العين فجعل المتضمن  
 بالفتح اصلا والمتضمن بالكسر حالا وقد يعكس  
 فالمعنى اطعم مطعما كلاً قيمة قدرها (فيكون)  
 (اى الكلام) من قبيل التضمين الذى هو  
 اكثر من ان يحصى كما قال ابن جنى (تقل عنه  
 انه لو دون تضمينات العرب لصارت مجلدات  
 (فهذا اولى) يفهم من قوله الذى هو اكثر  
 ان وجه الاولوية هو الكثرة فيه ان المجاز  
 المشهور اكثر ايضا (مما ظن) من ابي المكارم  
 (انه) اى الكلام (من قبيل حذف اعطى) اى  
 من قبيل العطف على اطعم بتقدير المعطوف  
 وهو اعطى فمخ يكون من قبيل علفتها بتناوياً  
 باردا اى واشربتها (او) ظن ان (اطعم) فهو عطف  
 على الضمير المنصوب فى انه (الخ بمعنى  
 اعطى) مجازا بقرينة النسبة الى القيمة بعلاقة  
 اللزوم او السببية فالعطف ح على قدر النظرة  
 عطف المفرد على المفرد ثم فى عبارة الظان  
 قبح آخر وهو التناقض حيث عبارته هكذا  
 وقوله او قيمته عطف على قدر الفطرة على تجوز  
 او تقدير فعل اى اعطى كلاً قدر الفطرة او  
 قيمة قدرها او عطف على الجملة بتقدير الفعل  
 اى اعطى قيمة الطعام كما قيل فى قوله علفتها  
 بتناوياً باردا اى اشربتها واما عطفه على  
 المفرد باعتبار ان اطعم فى معنى اعطى الطعام

فتوهم انتهى فانظر ان قوله عطف على قدر الفطرة على تجوز هو العطف على المفرد باعتبار ان اطعم بمعنى اعطى مجازا فما  
 معنى قوله واما عطفه على المفرد الخ وانه تناقض ثم قوله او تقدير فعل اى على تقديره فقوله اى اعطى الخ بمقتضى ان يكون  
 بيان التجوز بان اطعم بمعنى اعطى مجازا فيلزم التناقض المذكور وان يكون بيان تقدير الفعل فيكون اصل الكلام اطعم  
 اعطى ستين كلاً قدر الفطرة او قدر قيمتها الخ على ان اعطى حال فيؤول الى اعتبار التضمين فيلزم اعتباره فى  
 المعطوف عليه من غير حاجة وهو ايضا قبح ولم يتوجه الشارح المحقق الى هذين مع انه انسب لغرضه مما توجه  
 (وفى كلمة الواو) الدالة على الجمع فى وعشاهم (فواص)



اكثران اما بعد اثني او عشاثنين او سحورين او غداء وعشاء او غداء او عشاء  
 وسحور والسحب ان يغديهم ويعشيهم بجزء مع ادم وفي خبر الشعير  
 اختلاف المشايخ ومن جوز فقد شرط الادام واذا غداهم واعطاهم قيمة  
 العشاء او عشاءهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي البقالى فيه روايتان  
 (واشبعهم) ولو بقليل من الطعام ولهذا لو اشبع عشرة بثلاثة ارغفة جاز  
 وفي جمعيه الضمير اشعار بان واحدا منهم لو كان شعبان لم يجوز واليه  
 مال الحلواني وقيل يجوز لانه وجد اطعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكبر  
 منه سنا لم يجوز ( او اعطى ) كل واحد منهم ( من بر ) الاصح منابر  
 ( ومنوى تمر او شعير ) اى كمل احد الجنسين بالآخر وفي البقالى فيه  
 روايتان وفي الاصل انه لا يجوز ( او ) اعطى مسكينا ( واحدا ) في كل  
 يوم من ( شهرين ) قدر الفطرة او قيمته او غداه او عشاءه ( جاز ) جزاء  
 الشرط وعند ابى يوسف رحمه الله لو غدى مسكينا واحدا وعشاءه في ستين  
 يوما لم يجوز ( و ) ان اعطاه ( في يوم ) واحد ( قدر شهرين ) قدر  
 الفطرة او قيمته ولو بدفعات ( لا ) يجوز على الصحيح وقيل بدفعات يجوز  
 وفيه اشعار بان اطعام الاباحة فيه لا يجوز وفي الاكتفاء اشارة الى ان  
 الوطى في خلال الاطعام لا يوجب الاستيناف كذا احاط المحيط مسائل  
 الطعام وفي اسناد هذه الافعال دلالة على ان المظاهر كان حرا فلو كان  
 عبدا كفر بالصوم وان اعطاه المولى المال وليس له منعه عن الصوم فان  
 اعتق وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا في المشارع

### ﴿ فصل في اللعان ﴾

( من قذف ) اى اقر بقذفه او ثبت بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن  
 لها بينة سقط اللعان والقذف الرمى البعيد ثم استعير للشتم والعيب كما

٢ ( اختلاف المشايخ ) في الجواز وعدمه  
 ٣ ( بان واحدا منهم لو كان شعبان لم يجوز )  
 لان ضمير الجمع يشعر بان كل واحد منهم كان  
 جاععا فاشبعهم حتى لو اتى بالاسم الظاهر مثلا  
 لو قال واشبع الكل بمحمل الكل المجموعى من  
 حيث المجموع ايضا (ولو كان احدهم) الظاهر  
 انه عطى على لو كان شعبان الخ في خبر  
 الاشعار ( فطيما ) اى صبيا قطع من رضاع امه  
 قريبا ( او كان اكبر ) بالباء الموحدة التختانية  
 بقرينة ( منه ) اى من الفطيم ( سنا ) الخ  
 ع ( الاصح منابر ) بدل من بالتخفيف كعصا  
 يجمع منوان وامناء واما المن بالتشديد والقصر  
 فالغة ضعيفة يثنى ويجمع على منان وامنان  
 صرح به الشارح المحقق في فصل صدقة الفطر ( اى  
 كمل احد الجنسين ) الخ يعنى ان منوى تمر في  
 حساب من بر فكأنه كمل منوان برا فالواو  
 في قوله ومنوى بر بمعنى مع ( فيه ) اى في  
 جواز من بر مع منوى شعير الخ ( روايتان  
 وفي الاصل انه لا يجوز ) اى روايته واحدة  
 بقرينة المقابلة ( جزاء الشرط ) وهو قوله وان  
 غداهم الخ ه ( ولو بدفعات ) اى بستين  
 مرة لا غير كذا في منهيات ابى المكارم  
 ٦ ( وفيه ) اى في عدم جواز الاطعام مسكينا  
 واحدا في يوم واحد قدر شهرين  
 ( اشعار بان اباحة الطعام فيه ) اى في  
 يوم واحد مسكينا واحدا قدر شهرين ( لا يجوز )  
 بل بالطريق الاولى ٧ ( وفي الاكتفاء )  
 اى بعدم جواز الاعطاء في يوم واحد دون  
 ان يقول مثلا في يوم واحد قدر شهرين او الوطى  
 في خلال الطعام لا الخ ٨ ( وفي اسناد  
 هذه الافعال ) التى يصدر من له الملك وهى  
 اطعم وغدا وعشا واشبع واعطى ( دلالة على  
 ان جوازها عن ( المظاهر ) اذا ( كان حرا  
 فلو كان ) تفرع على الدلالة المذكورة ( وليس له )  
 للمولى ( منعه ) اى العبد ( عن الصوم )  
 كىلا يضعف في الخدمة ( فان اعتق ) اى المولى  
 ( وايسر اى صار موسرا فالهمزة قد تكون  
 للصيرورة وفي ختم الفصل على لفظ شهرين  
 حسن الاختتام ولطف اتمام المرام لانه مما يتم  
 به عدد الستين المعتبر في الصوم والاطعام  
 الخ ( الرمى البعيد ) اى رمى الشىء مسافة بعيدة كما هو شان الرجل القوى الشجاع -

في  
 ٩ ﴿ فصل ﴾ في شرح رموز فصل ( من قذف )  
 الخ ( الرمى البعيد ) اى رمى الشىء مسافة بعيدة كما هو شان الرجل القوى الشجاع -



الرمى ( فقد استدرك ) أى فلزم على ما  
في الاختيار استدرك ( قوله بالزنا ) الصريح  
٢ ( لا بكنائته ) ثم مثل الصريح فقال ( مثل )  
ان يقول يازانية يازان ) يشعر بان قواعد  
العربية ربما لا يعتبر عند الفقهاء قد زنت  
بالكسر ( قبل ان تزوجك ) يعنى ان الزنا  
وان كان قبل الزوجية لكن الغنى به حال  
الزوجية كافى ( غواص البحرين

٣ قوله مثل ان يقول اه مثال الصريح واما  
مثال الكناية لست انا يزان ( لناظره )  
٤ ( العفيفة نفس ) أى ذات ( لها ) أى  
للك النفس ( صفة ) وهى العفة ( بها ) أى  
بتلك الصفة ( تغلب ) أى النفس ( على الشهوة )  
ويمنعها عن مرادها وفى بعض النسخ ذات نفس  
بالإضافة فالذات بمعنى صاحبة تأنيث ذو  
فالمعنى صاحبة نفس لها صفة الخ

٥ ( غير معروف الأب ) فانها متهمة بالوطى  
الحرام والحاصل ان هذه المنفى عنها اللعان  
ليست بعقوبات غواص

٦ ( صالح ) بفتح العين وضمها والاول افصح  
وبهما قرأ قوله تعالى ومن صالح من آبائهم  
الاية ( ابو المكارم )

٧ وهما كلام لابن العابد ينقلته بعد  
صفحة فى شرح او كافرا ( لناظره )

٨ فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة) أى  
حين اللعان ففهما من كلام الهداية قال الشارح  
المحقق وقت اللعان ( لان الركن فيه ) أى  
اللعان ( الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف  
من حيث ان قوله وكل صالح الخ حال من فاعل  
قذف مع مفعول ولم أجد هذا الظن لا فى  
الشمى ولا فى ابى المكارم ولا فى البرجندي  
( وهى ) أى والحال ان صلاحية الشهادة شرط  
حالة اللعان الخ غواص

٩ واعلم ان كلام المصنف قد دل موافقا للهداية  
على ان الشرط صلاحية الشهادة حالة القذف  
وسيجى فى كتاب الحدود عن الهداية وغيرها  
ان الشرط صلاحيتها حالة اللعان فضايط اللعان

فى المفردات لكن ما فى الصحاح والاساس والمقدمة ناظر الى انه حقيقة  
فى السب لكن فى الاختيار انه لغة الرمى مطلقا وشريعة رمى مخصوص  
وهو الرمى بالزنا والنسبة اليه فقد استدرك قوله ( بالزنا ) الصريح  
لا بكنائته مثل ان يقول يازانية يازان قد زنت قبل ان تزوجك جسديك  
اونفسك زان ( زوجته ) بنكاح صحيح سواء دخل بها اولا وفيه رمز الى  
انه لو قذف اجنبية او مبانة فلا لعان لكن يحذ الى انه لو طلقها رجعية  
لم يسقط اللعان كما فى شرح الطحاوى ( العفيفة ) نفس لها صفة بها  
تغلب على الشهوة وشريعة امرأة بريئة عن الوطى الحرام والتهمة به  
فلالعان بقذف الموطوءة بالزنا وشبهة وبالبنكاح الفاسد كما فى النظم ولا يقذف  
من لها ولد غير معروف الأب كما فى النهاية ( وكل ) من القاذى والزوجة  
( صالح ) فى وقت اللعان ولو بحكم القاضى ( شاهدا ) بان يكون مسلما حرا  
مكلفا ناطقا غير محدود فى قذف فبجرى اللعان بين الاعميين والفاستبين  
لانه جاز قبول شهادتهما بالحكم وانما قلنا فى وقت اللعان فان فى الهداية الاصل  
ان اللعان شهادات مؤكدة بالايان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن  
فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية  
الشهادة حالة القذف وهو شرط حالة اللعان ( او ) من ( نفى ) أى ابعد  
منه عند الولادة او بعدها بيوم او يومين بان يقول ليس منى ( ولدها )  
أى زوجته العفيفة وكل صالح شاهدا كما فى التنف ولم يذكره لان الاصل  
اشراك المعطوفين فى القيود ( و ) قد ( طالبت ) الزوجة ( به ) أى بموجب  
القذف على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقتها لم يبطل وان

على ما ذكره ههنا غير حسن لكونه غير مانع فتأمل ابو المكارم

١٠ ( لان الاصل اشراك المعطوفين ) فلو اخر القيد منهما كان اظهر كما فى البرجندي

( أى بموجب القذف ) وهو الحد وانما عبر به اشعارا بالعلاقة ( على ) طريق ( الاستخدام ) لا على طريق حذف  
المضاف كما ظن ابو المكارم لان الكلام موما صح من غير الحذف فهو اولى خصوصا اذا كان من المحسنات ثم فى الاستخدام  
اعم من ان يكون معنيا للفظ كلاهما حقيقة أم لا فالقذف بمعنى الحد مجاز بعلاقة الايجاب والاستنزاع كما اشركناك

١١ ( وفيه ) أى فى اشتراط طلبها بالحد ( اشارة ) الخ ( لم تبطل ) لان الطلب حقا وحق العبد لا يبطل بالتأخير ( وان -



طالت المدة) اى مدة التأخير (لو طلبت المرأة) موجب قذفه (بعد العدة) الخ اى بعد انعدام الزوجية وضمير طالبت الى الزوجة بشرط الوصف (وكذا) اى اشارة الى انه يسقط اللعان (اذا تزوجها بعد هذا الطلاق) اى البائن والرجعى الذى مضى عدته لانه لم يوجد القذف فى هذا الزوج والمتبادر من طلب الزوجة طلبها حال كونها زوجة بالعدت الذى وقع القذف فيه كما اشار اليه البرجندى ولان الساقط لا يعود والاولى فى بيان هذا المسئلة الوصل بان يقال ولو تزوجها بعد هذا الطلاق وقد خطر لى هذا ثم رأيت فتح القدير فانه اتى بالوصل غواص البحرين ٢ ثم اعلم ان اللعان بعد وجوبه يسقط بطلاق ولا يجب الحد ولا يعود اللعان بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود ويسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولو اسلمت بعده لا يعود (بجر الرائق) ٣ (هذا) اى الطلاق البائن او مضى عدة الرجعى (حيلة) الخ ٣ (موثقة) اسم مفعول من الايثاق (من جانبها) ثانية (من الله تعالى) صلة الغضب والظاهر يلايته به (الا فى آخر كلامه) اى الزوج وليس فى كلام الزوجة اصلا (تغليبا) اى لتغليب الرجل على المرأة لكون الذكر اصلا (وهو) اى اللعان فى جانبه الخ (بعد ماضيهما) اى جمع القاضى الزوج والزوجة (بين يديه) اى القاضى حال كون الزوج (قائما اشهد لى) اى لاجل نفسى حال كونى (مقسما او اقسام) بالضم والكسر فيهما (بالله) صلة الاسم او الفعل (انى) بالفتح اى (بانى) والباء صلة اشهد غواص

٤ قوله فى جانبه اى على تقدير كذبه وقوله فى جانبها اى على تقدير صدقه كما فى النهر (جلبى)

٥ اى اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحمد بل اشد (در المختار)

٦ يشير الى ان الشهادة يستعمل بمعنى القسم كما ذكره الرضى فى الحروف المشبهة بالفعل

(منه سلمه الله تعالى) ٧ (ثم) اى بعد ما شهد مرة (يقول القاضى) تحذيرا له (اتق الله فانها) اى اللعان (فان لم يتق) اى الزوج (الله) اى ان لم يقبل وصية القاضى (ينتم) اى الزوج من الانتماء (الامر) اى امر اللعان واقواله (ويقول) عطف على يتم ٨ (بناء الوحدة) لبالضمير المنصوب بقريئة عليه والايكون لغوا وانما نبه عليه لان النقاط تترك كثيرا فيشبهه (لانه) اى الاثبات بالتكلم (لا يخلو عن شناعة) لانه يوهن نسبة اللعان الى نفسه (منه) اى من الزنا ونفى الولد ٩ (ثم يقول القاضى كما امر) اى يقول اتق الله فانها موجبة معنى يعنى لعنة وفرقة الخ (وتقول) اى المرأة (فى المرة الخامسة) الخ او ان كنت ايها الزوج

طالت المدة كما فى الفصاى وغيره من حقوق العباد كما فى شرح الطحاوى والى انه سقط اللعان لو طلبت المرأة بعد العدة من الرجعى وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما فى المحيط وغيره وهذا حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى (لا عن) خبر الموصول اى شارك القاذى الزوجة فى اللعن وهو فى الاصل الطرد وشرعا فى حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى وفى حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان فى الشرع شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين موثقة باللعن من جانبه والغضب من جانبها من الله تعالى وانما سمي به مع انه ليس اللعن الا فى آخر كلامه تغليبا اولان الغضب قائم مقام اللعن وهو فى جانبه يقوم مقام حد القذف وفى جانبها مقام حد الزنا ثم شرع فى تفسيره (فيقول) الزوج بامر القاضى بعد ما ضمهما بين يديه قائما (اربعا) من العرات (اشهد) لى مقسما او اقسام (بالله) الذى لا اله الا هو كما فى النظم (انى) اى بانى (صادق فيما رميتها) اى شتمت زوجتى او رميتك (به من الزنا) ان قذف به (او) من (نفى الولد) ان نفاه ومن الزنا ونفى الولد ان قذف بهما وفى النظم ثم يقول القاضى اتق الله فانها موجبة معنى اى لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله يتم الامر (و) يقول (فى) المرة (الخامسة لعنة الله) بناء الوحدة (عليه) وانما اثر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى (ان كان كاذبا فيما رميتها) او كنت من الكاذبين فيما رميتك (به) من الزنا ونفى الولد (ثم) يقعد الرجل (وتقول) المرأة قائمة (اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى) او انك كاذب فيما رميتنى (به) منه ثم يقول القاضى كما مر (و) تقول (فى) الخامسة

غضب

٧ (ثم) اى بعد ما شهد مرة (يقول القاضى) تحذيرا له (اتق الله فانها) اى اللعان

(فان لم يتق) اى الزوج (الله) اى ان لم يقبل وصية القاضى (ينتم) اى الزوج من الانتماء (الامر) اى امر اللعان واقواله (ويقول) عطف على يتم ٨ (بناء الوحدة) لبالضمير المنصوب بقريئة عليه والايكون لغوا وانما نبه عليه لان النقاط تترك كثيرا فيشبهه (لانه) اى الاثبات بالتكلم (لا يخلو عن شناعة) لانه يوهن نسبة اللعان الى نفسه (منه) اى من الزنا ونفى الولد ٩ (ثم يقول القاضى كما امر) اى يقول اتق الله فانها موجبة معنى يعنى لعنة وفرقة الخ (وتقول) اى المرأة (فى المرة الخامسة) الخ او ان كنت ايها الزوج



١ (لأنها) أي النساء في العرف (تجاسر في اللعن الخ) فلا تخشون منه (ولا تقدم) من القدوم أو الأقدام (عليه) أي الغضب  
 ٢ (وانما أثر) أي المصنف (الغيبية) في قولهما حيث قال انه صادق فيما رماني الخ وقال ان كان صادقا فيما رماني الخ  
 (على) التعبير (بالمخاطب) حيث لم يقل المصنف انك كاذب فيما رميتني الخ ولم يقل ان كنت من الصادقين فيما  
 رميتني الخ كما اشار اليه الشارح المحقق (لانه) أي ما اثره المصنف من الغيبة (ظاهر الرواية) يعني مكان وجاء  
 بالغيبة في ظاهر الرواية (ولانه) اذا اتيا  
 فصل اللعان (٥٦٩)

بالغيبة يشير كل منهما الى الآخر والاشارة  
 ابلغ من اسباب التعريف بالنسبة الى المخاطب  
 ٣ (انا محتاج) أي في الملاعة (غواص)  
 ٤ (بمجرد اللعان) أي مادام لم يفرق  
 القاضى (بينهما) أي بين المتلاعنين اللذين  
 لم يفرق القاضى بعد بينهما (وفيه) أي في  
 لفظهم (اشارة الى ان التفريق قبل وجود (اكثر  
 اللعان) الخ (بعده) أي بعد وجود اكثر  
 اللعان (لو سألا) أي الزوج والزوجة (لم يلتفت)  
 أي القاضى (اليه) أي الى سؤالهما (بعد  
 لعانه) أي الزوج فقط قبل لعانها (لم يصح)  
 أي تفريق القاضى (أي يفرق بينهما ويالحق  
 الولد) الخ اشارة الى ان قوله وينفى القاضى  
 نسب الخ عطف على يفرق القاضى بينهما  
 الخ لا على تبيين الخ لانه ليس مما يتفرع  
 على التفريق كما لا يخفى

٥ (وروى) عن أبي يوسف (انه يفرق ويقول)  
 أي القاضى (قد الزمته) أي الولد (امه واخرجه  
 من نسبه) أي الأب لأن الولد ينفك عنه فلا  
 بد من ذكره (كما في الهداية) ولما اوهم  
 تعليقه المذكور ان ماروى عنه اقوى مما في  
 المتن دفعه بقوله (ولا يخفى انه) أي تعليقه  
 الهداية (ليس بدال على انه) أي ماروى  
 عن أبي يوسف رحمه الله (اقوى مما في المتن)  
 وهو قوله وينفى القاضى نسب الولد منه الخ  
 (وليس في النهاية انه) أي ما روى عنه  
 (هو الصحيح كما ظن) من أبي المكارم قيد  
 النفي الأخير لان النفي الأول ليس بوجود  
 فيه ولا في البرجندى فعله تعريض على  
 نفس الهداية (غواص)

٦ قول **قد** الزمته امه أي الحقته بامه هذا  
 غير لازم في النفي وانما خرج مخرج التأكيد  
 كما روى عن أبي يوسف رحمه الله وفي المبسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب كما بعد  
 موت الولد يفرق بينهما ولا ينتفى النسب بجر عن النهاية (ابن عابد بن)

٧ (والكلام) أي قوله وينفى نسب الولد منه (دال) حيث ضمير منه الى الملاعن فيكون من قبيل نسبة الحكم الى  
 المشتق فيدل على عليه المأخذ بمعنى ينفى نسبه لاجل كونه ملاعنا او ما دام ملاعنا فيدل (على انه لو اكدب نفسه)  
 بمطال لعانه (فيثبت نسبه منه ولو ادعاه) أي هذا الولد (غيره) أي غير الزوج الملاعن (لم يثبت) أي نسب  
 الولد (منه) أي من الغير

غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني) او ان كنت من الصادقين  
 فيما رميتني (به) وانما خص الغضب في جانبها لأنها تجاسر باللعن على  
 نفسها كاذبة فاختر الغضب لتنتقى ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على المخاطب  
 لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا  
 محتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات (تم) أي بعد اللعان (يفرق  
 القاضى بينهما) فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الظهار والايلاء ويجرى  
 التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب  
 للفرقة والى ان بعده لو سألا ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما في  
 شرح الطحاوى والى انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية  
 انه صح لانه مجتهد فيه (فتبين بطلقة) على الصحيح فيجب العدة مع النفقة  
 والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا  
 في المضمرات وثمرة الخلاف تأتي في مسائل (وينفى) القاضى (نسب  
 الولد عنه) أي يفرق بينهما ويالحق الولد عن القاذى بامه في صورة  
 القذف بنفيه وعن أبي يوسف رحمه الله انه يفرق ويقول قد الزمته امه  
 واخرجه من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه ليس بدال على انه اقوى  
 مما في المتن وليس في النهاية انه هو الصحيح كما ظن والكلام دال على  
 انه لو اكدب نفسه يثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه

(الجلد الثاني)

جامع الرموز ٧٤



- (لأنه) أي ثبوت النسب من الغير (الموقوف) أي على عدم رجوع الزوج عن لعانه وعدم كذاب نفسه فعسى أن يكذب نفسه فثبت من الزوج ( فلم يعتبر ) أي دعوى الغير ( إلا فيما يختص بامتناع قبول الشهادة ) أي شهادة الولد لهذا الغير ( ووضع ) الغير ( الذكوة ) أي زكوة الولد أو بالعكس كما ان قطع النسب من الأب والحاقه بالأب لا يعمل في جميع الأحكام بل في بعضها فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكوة والنكاح وعدم المحرق بالغير حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكوة ماله إليه ولا يجب القصاص على الأب بقتله وإن كان لابن الملائنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن ان يتزوج بنتك البنت ولو ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك ولا يبقى في حق النفقة والأرث كذا في الذخيرة وهو مشكل في ثبوت النسب إذا كان المدعى ممن يولد مثله لثله وادعى موت الملاعن لأنه مما يختص في إثباته وهو مقطوع النسب من غيره

( ٥٧٠ )

فصل اللعان

لأنه الموقوف فلم يعتبر إلا فيما يختص بامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة المناكحة كما في الصغرى ( وان أبى ) القاذى ( عن اللعان حبس ) أي جعل في موضع حصين سواء كان سجنا أو غيره ( حتى يلاعن أو يكذب نفسه ) أي يقر بكذب نفسه وحينئذ ارتفع اللعان ( فبجد ) بعد الأكذاب حد القذف لإقراره بما يوجب ( وان أبت ) الزوجة عن اللعان ( حبست حتى تلاعن أو تصدقه ) أي تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه إن نفاه ( وان ) صاحت الزوجة شاهدة والزوج لا لأنه ( كان عبدا ) قنا كان أو غيره ( أو كافرا ) بأن أسلمت فقتلها قبل عرض الإسلام عليه كما في النهاية ( أو محدودا في قذف ) فلم يلاعن ( وحد ) ذلك حد القذف فأربعون سوطا للعبد وثمانون لغيره والصبي والمجنون مما لم يصح شهادته إلا إنهما ليسا من أهل وجوب الحد فلم يتعرض لهما ( وان صاح ) الزوج ( شاهد أو هي ) لأنهما ( أمه ) قننه أو غيرها ( أو كافرة ) يهودية أو نصرانية أو مرتدة أو مجوسية والزوج أسلم فقتلها قبل عرض الإسلام عليها ( أو محدودا في قذف أو

أي المدعى ووقع الأيأس من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من أمه لا ينافيه والله أعلم كذا في فتح القدير ولا يرد إشكاله على تقرير الشارح المحقق لأنه استثنى ما يختص ولم يجعل المحرق بالغير مما يختص لكن يمكن حمل كلام الشارح المحقق على ما في الذخيرة بأن يقال ( لأنه ) أي ثبوت النسب من الأب ( الموقوف ) على الرجوع وكذاب نفسه ( فلم يعتبر ) أي ثبوت النسب من الأب إلا فيما يختص ومن جعلته عدم المحرق بالغير ولم يصرح به في الصغرى اكتفاء بعموم كافي المثل فيرد إشكال فتح القدير وحقيقة المطالعة يظهر بعد الرجوع إلى الصغرى فإن شأن الشارح المحقق هو الاستغراب والاستعجاب بالنقل من حيث المعنى ( غواص ) ٢ وان صدقته أربعا لأنه ليس بأقرار قصدا ولا ينتفى النسب لأنه حق الولد فلا يصدق في إبطاله در المختار لأنه إنما ينتفى باللعان ولم يوجد وبه ظهر أن ما في شرح الوقاية والنقاية من أنها إذا صدقته ينتفى غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر والغرر بجر وسأنت أن شروط النفي ستة منها تفريق القاضى بينهما بعد اللعان ( ابن عابدين ) ٣ ( والزوج لا ) يصح جملة حاله ( بأن أسلمت ) أي الزوجة بيان صلاحية الزوجة ( فقتلها ) أي الزوجة الزوج ( عليه ) أي الزوج لأن الفرض أنه كافر ( غواص ) ٤ قوله بأن أسلمت فقتلها الخ هذا يرد ما

صبيه

في القوستان من أنه يشترط صلاحية الشهادة حالة اللعان لا حالة القذف فإنه يلزم عليه جريانه بين كافرين ورفيقين بعد الإسلام والعنف والظاهر أنه شرط في الحائنين ( ابن عابدين ) ٥ ( فلم يلاعن ) أي لا يشارك الزوج الزوجة في اللعان لعدم شرطه فيه جزاء قوله فإن كان الخ ثم عطف عليه جزاء المتن بقوله ( وحد ) فالواو من الشارح المحقق ( ذلك ) أي الزوج العبد أو الكافر أو المحدود ولما تبادل ضمير حد إلى المحدود لكونه قريبا أجراه مجرى اسم الإشارة بمعنى أنه حد أحد هذه الأقسام الثلاثة لا الأخير فقط لأن العطف بالواو كما لا يخفى وجهه ( حد القذف ) مصدر نوع لحد ٦ ( فلم يتعرض ) أي المصنف ( لهما ) أي الصبي والمجنون ( والزوج ) الكافر ( أسلم ) بيان لصلوح الزوج بطريق التفنن حيث لم يقل هنا بأن أسلم الخ كالاول ( غ )



١٢ (والزوج ناطق) أي لا أخرجس والواو حالية (ولا لعان) أي له (لفقد الشرط) أي شرط اللعان في الزوجة وهو العفة في الأخيرة والأهلية للشهادة في البرواق أعلم أن الفاضل أبا المكارم لاحظ في قوله (ولا لعان) الخ لطفاً حيث قال بعد ما ذكر تعليل المصنف في الشرح ونقضه فالوجه أن الواجب بالنظر إلى حال الزوج إنما هو اللعان لا الحد (ولا لعان) بمعنى والحال أنه لا لعان له أيضاً لفقد شرطه فيها وهو العفة الخ فكتب في منبهاته تحت قوله (ولا لعان) الخ يمكن ارتباطه بالدليل المذكور وفيه لطف لا يخفى انتهى أراد بالدليل المذكور الوجه المذكور وباللطف ربطه به بطريق الحالية المذكور على ما عرفته ٣ (والتلاعنان أي المتشاركان في اللعن) مادام متشاركين فيه فكانت القضية مشروطة بشرط الوصف (تغليباً) أي الأتيان بالتثنية لتغليب الزوج على الزوجة حيث لا يوجد اللعن في جانبها ٤ (و) قبل زوال (صلاحية) الخ ٥ (أي الزوجة الملائنة) بالفتح ويجوز الكسر (غ) ٦ أراد بالزنا الوطء الحرام وإن لم يكن زنا شرعاً كما ذكره الأسيجاوي بحر ثم إن عبارة الهداية والكنتز أوزنت محمدت قال في الفتح قيل لا يستقيم لأنها إذا حدثت كان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن تزني تخرج عن الأهلية ومنهم من ضبطه بتشديد التون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف فيستقيم حنوق حلها للزوج على حدها لأنه حد القذف وتوجيه تخفيفها أن يكون القذف واللعان قبل الدخول بهائم زنت محمدت فإن حدها خ الجلد لا الرجم لأنها ليست بمحصنة اه و ذكر الفهستاني أنه يتصور الزنا في المدخولة كما أشار إليه في المضمرة بأن ترتد وتأتحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها اه وفيه أن الأهلية زالت بالردة لا بالزنا (ابن العابدین)

فصل اللعان (٥٧١)

صبية او مجنونة) او خرساء والزوج ناطق (اوزانية) حقيقة او حكماً كالموطوءة بشبهة او نكاح فاسد (فلا حد) على الزوج (ولا لعان) لفقد الشرط (والتلاعنان) أي المتشاركان في اللعن تغليباً (لا يجتمعان) على النكاح (ابتدا) عند أبي يوسف رحمه الله وكذا عندهما قبل زوال العفة وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما أشار إليه بقوله (وان اكدب نفسه) بعد اللعان (حد) حد القذف (وحله) لذلك الزوج المحدود (نكاحها) أي الزوجة الملائنة (وكذا) حل له نكاحها (ان قذف غيرها) رجلاً كان او امرأة (محمد) حداً واحداً لأن الحد يتداخل فبحد قذف غيرها سقط حد قذفها وكذا لو قذفت غيره محمدت (او) كذا حل النكاح (ان زنت) أي وطئت حراماً قبل التفريق الملائنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته ان ترتد وتأتحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها لان الزنا لم تبقى اهلاً للشهادة فارتفع اللعان مع حكمه التحريم اليه اشير في المضمرة ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا في التأمل

٧ (أي وطئت حراماً) فسر الزنا بمطلق الوطء الحرام اشعاراً بأنه لا حاجة إلى قوله محمدت كما أشار إليه البرجندي ويأتي من الشارح المحقق (الملائنة) فاعل وطئت شرحاً وفاعل زنت متناً سواء كانت الملائنة (الغير المدخولة والمدخولة) الأولى هو الظاهر والمرضى عند الجمهور والثاني من زيادات الشارح المحقق ولذا بينه بقوله (وصورته) أي صورة كون الملائنة الموطوءة محللة النكاح بعد ان زنت بعد اللعان قبل التفريق (ان ترتد) أي الملائنة الموطوءة (وتأتحق بدار الحرب ثم تسبى) مجهول (وتقع) في ملك رجل فيزني (منها) أي بتلك الملائنة الموطوءة ثم علل صحة التصوير المذكور فقال (لان بالزنا لم يبق) اوعلة لمافهم من المقام ولزم من الكلام وهو فبحل نكاحها لان الزنا لم يبق (اهلاً للشهادة) اوعلة لقول الشارح المحقق او كذا حل النكاح الخ فلو

\* ٧٤

حد فانما يحل بالجلد لا بالزنا (اللعان مع) ارتفاع (حكمه) أي اللعان هو (التحريم) بدل من الحكم فحل نكاحها (اليه) أي إلى هذا التصوير (اشير في المضمرة ولعل الكفاية) حيث فيها قوله وكذلك إذا زنت محمدت أي كان له أن تزوجها هذا إذا تلاعن بعد الزوج قبل الدخول ثم زنت لأن حدها الجلد ليس بمحصنة قبل الدخول ولا يمكن تصوير الزوج إذا كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لأن حدها حينئذ الرجم انتهى (والنهاية ومن تابعهما) كأي المكارم حيث قال في شرح (اوزنت) المرأة أي قبل الدخول ليكون الحد بالجلد لعدم احصانها (محمدت) به فحل نكاحها لأم من ان بقاء أهلية اللعان شرط لبقاء حكمه أي التحريم واما لو زنت بعد الدخول فالتكتم فيه الرجم لا يحق الاحصان انتهى وكالبرجندي حيث قال والمراد بالحد الجلد لا الرجم ليتصور النكاح وذلك بان يقع اللعان بينهما بعد الزوج قبل الدخول ثم زنت بعد اللعان قبل التفريق فلم يبق محصنة فلا يرجم بل يجلد لأن من شرائط احصان الرجم الدخول بعد النكاح انتهى وكالفصيح حيث قال في شرح الوفاية أوزنت الملائنة بعد التلاعن محمدت أي جلدت فانه حينئذ يحل نكاحها هذا إذا كان اللعان بينهما قبل الدخول ثم زنت لأن حدها الجلد حينئذ لانها ليست بمحصنة قبل الدخول ولا يمكن تصوير رجم النكاح إذا كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لأن حدها حينئذ الرجم انتهى فهو لاء (لم يوفقوا) من الله تعالى مجهول بالغاء ثم القاف لا بالعكس بدلالة قوله (في التأمل -



- فيه) اى فيما اشير اليه في المضمرات او في الكلام في المقام (حيث صرفوا الكلام العام) وهو قول المتنون اوزنت نحدث الخ (عن ظاهره) وهو العموم (وحكموا بانه) اى حل النكاح فيما زنت نحدث (في) الملاءنة (المدخولة لان حدها الرجم) اى القتل بالرجم بالحجر وهو اهلاك فلا يتصور القول بجلها بعده وقد عرفت تصويره بان صور بالارتداد والمحاق ثم السبى فالزنا يرفع الرجم عنها لارتفاع اللعان عنها بعدم بقائها اهلا للشهادة بسبب الزنا فيحمل التناكح بينهما بل بمجرد الزنا من غير حاجة الى مطلق الحد وبهذا التصوير استغنى عن تغيير الرواية

فصل اللعان

( ٥٧٢ )

فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور في المدخولة لان حدها الرجم (نحدث) ليس له فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا (ولا لعان) ولاحد (بقذف الاخرس) اى الابكم زوجته (و) لا (نفي الحمل) عنده بان قال ليس هذا الحمل منى او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لآعن وعن ابي يوسف رحمه الله انه لآعن قبل الولادة والاول الصحيح كما في المضمرات (وبزنيته) انت (وهذا الحمل منه) اى من الزنا (تلاعنا) للقذف (ولم ينتف الحمل) عنه ويثبت نسبه منه اذ لم ينقه بخلاف نفي الحمل (ومن نفي الولد زمان التهنية) والاستبشار بالولد (او) زمان (شراء آلة الولادة) بلا توقيت وقت معين وفي رواية في ثلاثة ايام وفي اخرى في سبعة اعتبارا بالعبققة (صح) نفيه (و) من نفاه (بعده) اى بعد هذا الزمان (لا) يصح نفيه (ولا عن فيهما) اى في الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقد صح عنده بعد العلم في مدة التهنية كما ذكرنا وعندهما في اربعين كذا في المضمرات (وان نفي اول توأمين) اى ولدين من بطن واحد (واقر بالآخر) الثاني (حد) لانه قذفى ثم اكذب نفسه (وفي عكسه) بان اقر

كما غير البعض تخاشيا عن هذا الصرف بانها زنت بالتشديد اى نسبت غيرها الى الزنا وهو قذف نحدث لمخالفة الرواية لانها بالتخفيف من غير حاجة الى توجيه التخفيف بانه في صورة القذف واللعان والزنا قبل الدخول وبما مر من ان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه اى التحريم اندفع ما استشكل فتح القدير بان زوال اهلية الشهادة بطرو الفسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضى عنهما في حال قيام العدالة فلا يوجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الاهلية لينبطل اثره من الحرمة انتهى وذلك ظاهر فان غايته ان لا يائم القاضى بارتفاع اللعان وحكمه لان امر القضاء على الظاهر وقد اصابه سابقا حالة العدالة فتأمل ٣ (نحدث ليس له) اى لهذا القيد (فائدة تامة فان نكاحها) اى الملاءنة المدخولة المصورة بالصورة المذكورة (يحل بمجرد الزنا) من غير حد لزوال العفة (كما ذكرنا) بقوله لان بالزنا لم يبق اهلا الخ فيكون هو قيدا اتفاقيا قال البرجندى واعلم ان قوله نحدث قيد اتفاق وقع في مقابلة قوله حد والا لاحاجة اليه اذ وقع منها زنا ولم يحل حل نكاحها للزوج الاول ولهذا وقع في بعض الكتب او طئت حراما مكان قوله او زنت نحدث انتهى افادان غاية فائدته رعاية صنعة المشاكلة والمقابلة واليه اشار الشارح المحقق بقوله تامة كما لا يخفى نعم على قوله من غير الرواية بالتشديد لا يكون اتفاقيا الا انه اسهل من تغيير روايتهم ٤ (اذ) تعليلية (لم ينقه) اى الولد وانما قال هذا الحمل من الزنا وهو ليس بنفى لامكان التوفيق

بالاول

بان كان من القاذى قبل التزوج وفي بعض النسخ بكلمة الشرط وليس بذلك (بخلاف نفي الحمل) اى صريحا فان به ينتفى النسب (بلا توقيت وقت معين) كما في مقابلة منعلق يصح المؤخر ولو قال بدله مطلقا لكان مطلقا لقوله نفي الخ فهو الظاهر ٥ (وفي رواية) اعتبر النفي (في ثلثة) الخ (بالعبققة) حيث هي الى ثالثة او الى سابعة على القولين (غواص) ٦ ولو كان الزوج غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قسم تعتبر المدة التى ذكرناها على الاصلين فتجعل كانها ولدته الان فلا النفي عندا يحنيفة رحمه الله تعالى في مقدار يقبل فيه التهنية وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القوم (عنايه) ٧ (اول توأمين) التوأم فوعل وللانثى توامة والاثنتان توأمين والجمع توامم واتوام كد حابين كذا في البحر من المصباح (واقر بالآخر الثاني) يعنى ان المراد بالآخر ضد الاول هو الثاني لا المراد ضد الاحد على توهم ان المراد بالاول احدهما لاعلى التعيين



( وقطع ) النسب ) مصدر عطف على الولد او ماض عطف لاعن ٢ ( ثبت نسبهما ) متعلق كما والا لاجابة له كمالا يخفى في ابي المكارم من قاضبخان لو ولد الاول منهما فنفاه ولاعن ثم ولد الآخر فهما له واللعان ماض فلو قال بعد ذلك هما ابناى لاحد عليه انتهى وفي منهياته هذا مخالف لما سبق نقلا منه انه ان اكذب نفسه بعد اللعان حد انتهى وفي ختم الفصل على ثبوت النسب حسن الاختتام لانه يدل على انتفاء السقاح فكانه يشير الى انه تم الكلام التهم وانتهى الكلام المحرم في اختصار الباب بقطع ما لا يليق بالكتاب ٣ فصل في شرح رموز فصل العنين (زوج بالغ ذو ذكر طويل) قيد بهما (بقرينة المقام) لانه مقام بيان ان الحاكم يؤجله انه يصل اليها فيعلم انه ليس بعنين او لا يصل فيعلم انه عنين ففي الصبي وقصير الذكر لأفائدة في هذا التأجيل فعلم ان المراد في جانب الشرط اقرار الزوج الموصوف بهذين ( والشكاص ) بالصاد في التسخ وبالسبن في ( فصل العنين ) ( ٥٧٣ )

بعضها وفي البحر الشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الألف زاي هو الذي اذا حدث المرأة عجز عن الوصول اليها انتهى يمكن التوفيق لان الصاد يشم زاياني قراءة خلف ويقر سينا عند قبيل (والمسحور) بالحاء المهملة جادو كرده شده فان السحر عند ناحق وجوده ونضوره وتكون اثره كما في البحر من المحيط (غواص البحرين)

ع الشكاز كشداد بشين معجمة وزاي من اذا حدث المرأة انزل قبل ان يخالطها قاموس ( ابن العابدین )

٥ ( دون الصبي ) اي لايشمله ( اذ ليس لامرأته ) الخ ( غواص )

٦ وفيه نظر در المختار اشار الى ما قاله الشر نبلالي في شرحه على الوهبانية اقول ان هذا حاله دون حال العنين لامكان زوال عنه فيصل اليها وهو مستحيل هنا فحكمه حكم المحبوب بجماع انه لا يمكنه ادخال آلهة الصغيرة داخل الفرج فالضرر الحاصل للمرأة به مساو لضرر المحبوب فلها طلب التفريق وبهذا ظهر ان انتفاء التفريق لأوجه له وهو من التقنية فلا يسلم اه قلت لم ينفرد به صاحب التقنية بل نقله في الفتح والبحر عن المحيط والاحسن الجواب بان المراد بدخل الفرج نهايته المعناد الوصول اليها ولهذا قال في البحر وظاهره انه اذا كان لا يمكن ادخاله اصلا فانه كالمحبوب لتقيده بالداخل اه ( ابن العابدین ) ( في هذا النسخ ) ظرف لا يتمكن اي

بالاول ونفى الآخر ( لا عن ) لانه قدف بالثاني. ( ويثبت نسبهما ) اي التوأمين (فيهما) اي في الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من القد ثبت نسبهما

فصل في العنين

( ان اقر ) زوج بالغ ذو ذكر طويل بقرينة المقام فيشمل العنين والمحصى والشكاص والمسحور والخنثى المشكل والمعنوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه ودون القصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لا يكون لها طلب التفريق كما في النية ( انه لم يصل اليها ) اي لم يتمكن من وطئ زوجة بالغة ولو ثيبا في هذا النكاح سواء كان يصل اليها قبله ام لا كما في الخزانة ( اجله الحاكم ) اي لا يمهله الاسلطان بجوز قضاؤه كما في الذخيرة وغيره او قاضى مصر او مدينة كما في قاضبخان فلانؤجله الزوجه ولاغير الحاكم ( سنة ) من وقت الحصومة بلا مانع كمرض او غيره كما سيأتى ( قمرية ) بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وذا ثلثائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلثين يوما

النكاح الذي ترافعا فيه فاجله الحاكم ( قبله ) اي قبل هذا النكاح بان كان هو بعد طلاقه ( ام لا ) يصل لاهنا ولا هناك ٨ ( ولا غير الحاكم ) تعميم بعد التخصيص والظاهر ولا الحاكم غيرها ( من وقت الحصومة ) اي ابتدائها منه ( بلا مانع ) اي سنة متلبسة بغير مانع من الوصول ( غواص البحرين )

٩ ( كمرض او غيره كما سيأتى ) من غيبة احدهما وحبسها واحرامها نقلا من المحيط ( غواص البحرين )  
١٠ ( بالاهلة ) لاجسباب الايام كما يأتي بيانه ( فان ) القمرية ( المطلقة تنصرف اليها ) اي الى الاهلية ( وذا ) اي القمرية الاهلية ( اذا كان نصفها ) اي ستة شهر من القمرية ( كل شهر ) من النصف ( ثلثون يوما ) وكان شهر



ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوم  
اذا كان خمسة منها ثلثين والباقي تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم  
تعتبر القمرية بالحساب وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات  
وثمان واربعون دقيقة وهي مدة من اجتماع الشمس والقمر اثنتى عشرة  
مرة <sup>و</sup> والى انه لم يعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك  
الثامن الى العود اليها وذا ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات  
 وخمس وخمسين دقيقة واثنتى عشرة ثانية برصد بطليموس وتسع واربعين  
دقيقة بالرصد الأيخاني وهي اكثر من الاولى بعشرة ايام وربيع يوم  
تقريبا او احد عشر او اثنى عشر يوما وربعا تقريبا ومن الثانية باحد  
عشر يوما تقريبا والى انه لم يعتبر السنة العدديّة وهي ثلثمائة وستون  
يوما والاوّل ظاهر الرواية كما في الخزانة وغيره وهو الصحيح كما في  
الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لكن في المحيط ان  
الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفي رواية ابن سبابة عن محمد رحمه  
الله وعليه الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد رحمه الله ان الاعتبار  
للعديّة كما في المضمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العدديّة  
( و ) شهر ( رمضان و ايام حيضها ) يحتسب عليه ( منها ) اى من السنة  
لكونها منها ( لا ) يحتسب عند محمد رحمه الله ( ايام مرض احدهما ) اى  
الزوجين مرضا لا يستطيع معه على الوطى <sup>و</sup> وعليه الفتوى كما في الخزانة  
وعن صاحبين انها احتسبت ان اقل من نصف شهر وعن ابي يوسف  
رحمه الله ان ما دون السنة احتسب ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبة  
احدهما وحجسه واحرامها كما في المحيط ( فان ) اقرانه ( لم يصل ) اليها  
( فيها ) اى فى السنة ( فرق بينهما ) اى قال الحاكم فرقتهما  
ان ابي الزوج عن تطبيقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء

( نصفها ) الآخر ( تسعة وعشرين ) يوما ( وزاد  
يوم ) واحد على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما  
فهو معطوف على ثلثمائة واربعة الخ من حيث  
المعنى فالتقدير وهي ثلثمائة وخمسة وخمسون  
يوما ( اذا كان سبعة ) اشهر ( منها ) اى من  
القمرية لانصفا فقط ( ثلثين ) يوما ( ونقص )  
عطى على زاد ( يوم ) عن المبلغ المذكور  
( اذا كان خمسة ) شهر اى لاسنة ( منها ) اى  
القمرية الاهلية ( ثلثين ) كان الشهر ( الباقي )  
اى من السبعة ( فى الزيادة ) ومن الخمسة  
فى النقصان فالباقي فى الاول خمسة وفى الثانى  
سبعة ( تسعة وعشرين ) يوما <sup>٣</sup> ( وفيه )  
اى فى اطلاق القمرية ( اشارة ) بعد حفظ  
الانصراف المعلن به فى الصدر ( وذا ) اى  
القمرية الحسائية الخ ( وهي ) اى القمرية  
( مدة ) مبتدأة من اول مرة ( اجتماع القمر  
والشمس ) اجتماعا ( اثنى عشر مرة ) الى  
الثانى عشر منها فحذف الانتهاء بدلالة الأبداء  
عليه ( و ) فى توصيف السنة بالقمرية اشارة الى  
انه ( لم يعتبر الشمسية ) وهي ( اى الشمسية  
مدة ) الخ ( وذا ) اى تلك المدة ( ثلثمائة )  
الخ ( واثنى عشر ) مائة ( بثانية ) عند اهل  
التجوم ( برصد بطليموس ) متعلق وقيد  
لقوله خمس وخمسين دقيقة واثنى عشر بقريئة  
قوله او تسع واربعين دقيقة فانه عطى على  
قوله خمس وخمسين فالتقدير وذا ثلثمائة  
وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وتسع  
واربعين دقيقة <sup>٤</sup> ( بالرصد الايخاني )  
يعنى هو اقل ما رصده بطليموس بسنة دقيقة  
واثنى عشر ثانية فى لغة الاخرى الرصد  
بالتحريك والرصد ترقب السبيل وانتظاره  
( وهي ) اى الشمسية ( اكثر من الاولى )  
اى القمرية الاهلية ( ومن الثانية ) اى القمرية  
الحسائية ( وهي ) اى العدديّة ( ثلثمائة وستون  
يوما واول ) اى السنة القمرية ( ظاهر الرواية )  
الخ <sup>٥</sup> ( وفى رواية ابن ) الخ عطى على  
عند ( وعليه ) اى على اعتبار الشمسية  
( الفتوى ) الخ ( بحال الزوج ) لكونه اكثر  
مدة فعسى ان يصل بعد مدة القمرية ( ثم )  
الاولى ( العدديّة ) لكونها اسهل الحساب غ



٢ ( وعن محمد رحمه الله انه ) اى القضاء

٣ ( كاملا ) اى دفعا كاملا ( لم يكن الابيه )

اى بالطلاق البائن

٤ ( اى ) الزوج ( المتصور منه ) فاعل خلا

( الوطى ) فاعل المتصور وهو الزوج البالغ

فوذكر طويل على ما مر فى عنوان الفصل ( قبل

التأجيل ) ظرفا لاختلاف الشرطية ( فادعاه ) اى

الزوج الوصول ( غواص )

٥ بان يدفع اليها بيضة دجاج صغيرة بان

دخلت بلا عنق فثيب والافبكر ( ابو المكارم )

٦ ( او ) بادخال ( بيضة الحمامة ) الخ ( المقشرة )

اى المصفاة عن قشرها فهو عطف على الصب

بالتقدير المذكور لاعلى خبره

٧ ( وفيه ) اى فى امتحان القيل ( تردد ) فانه

قول ساقط ( اذ موضع البكارة غير المبال ) بالفتح

منفذ البول تردد ابو المكارم فى القول الاول

ايضا حيث قال فى منبهاته فى هذا القول نظر لان

البيضة اذا كسرت ووضعت على الدبر او فى

الصباغ تدخل فيه بلا عنق وان لم يدخل

فيه الماء فكيف لا تدخل فى الفرج انتهى

٨ ( الاحسن ) فى الامتحان ( المرأة ) اى

الواحدة ( العدل فانها ) الخ ( وان كانت )

اى وجدت ( الاثنتان الخ ) غواص

٩ ( ومن الظن ) من ابي المكارم ان اللام فى النساء

( ترد ) الجمع ( الى الجنس اذ الجمع ) علة

النسبة الى الظن ( غير مراد ) اى غير متوهم

لاحد فلا يرد نعم وبه يقول الظان ايضا ( و ) الحال

ان ( الجنس لم يدل على العدد عندنا ) و

العدد مقصود لان الاحوط اثنتان والكافية

واحدة كما مر بل هذا معنى عدم مرادية

الجمع غواص

١٠ اللام فى النساء قد ابطل جمعيتها للماعرف

( ابو المكارم )

١١ ( بالسكوت ) صلة الامتناع ( او غيره ) اى

بالتكلم كان يقول لا احلف

وعن محمد رحمه الله انه لم يشترط كما فى المحيط لكن فى المضمرات وغيره ان

الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضى فى رواية عى ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية ( ان طلبته ) اى الزوجة التفريق

وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتأخير الطلب بل بقولها رضيت المقام

معه ( وتبين ) بعد التفريق ( بطلقة ) لان دفع الظلم بترك الوطى

كاملا لم يكن الابيه ( ولها كل المهر ان خلا ) اى المتصور منه الوطى ( بها

وتجب العدة ) احتياطا ( وان اختلفا ) فى الوصول اليها قبل التأجيل فادعاه

وانكرته ( وكانت ثيبا ) زاول البكارة بوجه ( او بكرها فنظرت ) اليها ( النساء )

بان تمنع بصب بياض البيض فى موضع البكارة او بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة

وشيل بالبول على الجدار فان سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة

غير المبال والاحسن المرأة العدل فانها كافية وان كانت الاثنتان فاحوط لان الثابت

بالضرورة يتقدر بقدرها كما فى الكرماني وغيره ومن الظن ان اللام ترد

الى الجنس اذ الجمع غير مراد والجنس لم يدل على العدد عندنا كما

تقرر ( فقلن ) بعد النظر انها ( ثيب ) ثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله

فى صورة الثيابة ( حلف الزوج ) بالله لقد اصبتها ( فان حلف ) عليه ( بطل

حقها ) فى الفرقة بشادتهن مع حلفه ( وان نكل ) اى امتنع الزوج عن الحلف

بالسكوت او غيره ( او ) نظرن اليها فهن ( قلن ) انها ( بكر اجل سنة )

فاذا مضت فان كانت ثيبا فالقول له مع اليمين وان كانت بكر انظرن

اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل خبرت كما فى الهداية والكافي وغيرهما

فلا بد من نظرن مرتين مرة قبل التأجيل ومرة بعده للتخيير كما

فى الكفاية وغيرها فكلام المتن غير واف ككلام الشارحين ( ولو ) اقرانه

لم يصل اليها ( و ) اجل ثم اختلفا فالتقسيم ههنا ) اى فيما اذا اجل ثم اختلفا

( كما مر ) من التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل ( وبطل ) ههنا ( حقها ) بملفه

١٢ ( بملفه ) الباء من الخ غواص



١ (من قبيل التجارب) أى كشاكشى (فانه) أى الباء (متعلق ببطل الاول لفظا وببطل الثانى) وان توسط بينهما لفظ حيث الخ (أى فيما إذا الخ) تفسير حيث الخ (غ) ٢ (قبل اختيارها) شيئا قيد للثلاثة الاخيرة (وان اختارت الفرقة) أى فرقة نفسها من زوجها لازوجها (فقد مر حكمه) جواب ان وفى اكثر النسخ وان اختار الخ بصيغة المذكور فهو غلط اشهر من الناسخ وانذى مرما فى شرح قوله فان لم يصل فيها فرق بينهما أى قال الحاكم فرقت بينكما ان أبى الزوج عن تطبيقها الخ فى الدرر فاذا اختارت الفرقة امر القاضى الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان أبى فرق القاضى بينهما وقيل يقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القاضى كخيار العتق انتهى (ثم) أى فيما إذا اختلفا أولا ثم أجل الزوج أكتفى عنه بالسابق (غ) ٣ (وان لم يحل) مجهول أى وان لم يحصل منه الحبل أى الحمل (والعنين كالسكين) والعريف والفصيل على وزن فعيل بكسر الفاء وتثنية العين المكسور مأخوذ (من التعنين) فصل العين

( ٥٧٦ )

من قبيل التجارب فانه متعلق ببطل الاول لفظا وببطل الثانى معنى (حيث بطل) أى فيما إذا كانت ثيبا او بكرًا فقلن ثيب (ثم) أى فيما إذا اختلفا ثم أجل (كما) بطل حقها (لو اختارته) أى الزوج قبل تمام السنة (وبعدها ورضيت بالاقامة معه) (وخيرت) بتخيير القاضى (هنا) أى فيما إذا أجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها واقامت عن محلها واقامها اعوان القاضى واقام القاضى قبل اختيارها بطل خيارها وان اختارت الفرقة فقد مر (حيث أجل) أى فيما نكل او قلن بكر (ثم والخصى) الذى نزع خصيته (كالعنين فيه) أى فيما مر من التأجيل ونحوه لبقاء الالة فيمكن الوصول اليها وان لم تحبل والعنين كالسكين من التعنين والاسم العنائة هو الذى لا يصل الى النساء كلها او البكر فقط او بعض الثيب أو البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما فى الكافي وهذا شامل للخصى والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كما لا يخفى (وفى) الصبى (المحبوب) الذى قطع ذكره (فرق) بينهما فيشترط حضورهما والقضاء وفيه اشارة الى انه فرقة بغير طلاق لانه ليس باهله

مصدر من عنن يعنن كصرح يعصرح تصرح (والاسم) أى الحاصل بالمصدر (العنائة) بالفتح فى الفصحية والفعل منه التعنين فى البرجندى والفقهاء يذكرون فى مصدره العنة ولم يوجد ذلك فى كتب اللغة والموجود فيها فى مصدره التعنين انتهى فى البحر والفقهاء يقولون به عنة وفى كلام الجوهري ما يشبهه ولم اجده لغيره ولفظه عنن عن امرأته تعنينا بالبناء للمفعول اذا حكم عليه القاضى بذلك او منع عنها بالسحر والاسم منه العنة وصرح بعضهم بانه لا يقال عنن لمن به عنة كما يقول الفقهاء فانه كلام ساقط قال والمشهور فى هذا المعنى كما قال ثعلب وغيره رجل عنن بين التعنين والعنينة وقال فى البارع بين العنائة بالفتح وقال الأزهرى وسمى عنينا لان ذكره يعن بقبل المرأة عن يمين وشمال أى يعترض اذا اراد ايلاجه كذا فى المصباح انتهى اعلم ان اقوالهم اتفقت على ان مصدره التعنين فلا بد ان يكون ماضيه ومضارعه من المزيد من باب التفعيل لكن نسخهم فى بيان فعله كتبت من المجرى فهذا عجب منهم واعجب من هذا قول من قال فى بيان وزنه فعيل بمعنى المفعول والحال ان المشهور الان فى الالسن والمحاورات انه كالسكين كما قال الشارح المحقق من صيغ المبالغة غ

وقيل

ع (كلها) أى بكر او ثيبا (او) لا يصل (الى البكر فقط) او (الى بعض الثيبو) بعض (البكر) عطف على الثيب لاعلى البعض لان الظاهر ان من لا يصل على بعض الثيب لا يصل على بعض الابكار بالطريق الاولى ولانه لو كان المراد كل البكر لقال او البكر وبعض الثيب الخ وبعد ما وجهت هذا العطف بهذين الوجهين وجدت فى البرجندى صريحه حيث قال او يصل الى الثيب دون البكر او يصل الى بعض الابكار والثيبات دون بعض انتهى (كما ذكرنا) أى فى عنوان الفصل (وفى الصبى المحبوب) ادخال قيد الصبى فى وضع المسئلة لمحض التبع على وضع محمد رحمه الله فى الجامع حيث قال الشمضى وفى الجامع وجدت زوجها الصغير مجبويا يفرق بخصوصيتها فى الحال ولا ينتظر بلوغه لانه لا يزول بالبلوغ بخلاف ما لو وجدته عنينا حيث ينتظر بلوغه لاحتمال زوال عنته بالبلوغ لكن لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كايه ووصيه فان لم يكن فالقاضى ينصب عنه خصما ولو وجدت الصغيرة زوجها مجبويا ينتظر بلوغها لانه قد رضى به انتهى (غ) ه (وفيه) أى فى فرق (اشارة) حيث لم يقل بعدم وتبين بكذا مثلا كما قال فى الأقرار بعد التأجيل (الى انه) أى تفريق القاضى بينها وبين الصبى المحبوب كما فيه وضع المسئلة (لانه) أى الصبى (ليس باهله) أى للطلاق (غواص البحرين)



١ (وقيل فرقة (بطلاق اذ الحاكم يوقعه) اى الطلاق من جانبه يفهم منه ان عدم اهلية الصبي للطلاق لعدم قدرته على ايقاع الطلاق (والى انه) اى القاضى (فرق بين الزوجة والزوج) اى المهود وهو المجهوب حال كونه (بالغا) اى ليس بصبي (بالطريق الاولى وانه) اى تفريق القاضى بينها وبين المجهوب البالغ (طلاق) يحتمل ان يكون معطوفا على مدخول الى وان يكون حالا غ ٢ (والتبادر من كلامه) اى من قوله بطلبها (٥٧٧) فصل العدة

(انها) لم تعلم بحاله قبل ثم علمت فطلبت التفريق (لموت زوجت وهى عالة بحاله) اى كونه مجبوبا (تطلبت) لاختيار لها وقيل هذا) اى عدم الخيار فيما علمت بحاله (فى المجهوب واما فى المحصى والعنين) وان علمتهما (فالخيار) ثابت لانها عست رجعت الوصول منهما غ

٣ (وسوء الخلق) بالضم (و) سوء (المرض) اى الذى يتنفر الطبع منه غ  
٤ (الاضرر) كالسرابة والتعدى والجوع والعطش وشدة المحنة ومؤنة الخدمة وفى ختم الفصل على نفي التخيير حسن الاختتام لانه يدل على المنع والامتناع فيشير الى ان المحصى امتنع عما لا يليق باختصار الكتاب ومنع طالب تطويل الباب غ

٥ فصل فى شرح رموز فصل (العدة بالكسر اى) فى العين (لغة مصدر) على وزن فعلة من عد يعد يعنى فى اصل الوضع مصدر كالعِد لكن لم يستعمل مثله فى المعنى المصدرى وانما (يستعمل بمعنى المعدود) اى بمعنى اسم المفعول كما يقال مثلا فى عدة مواضع يعنى فى مواضع معدودة (وشرعا قيل تربص يلزم المرأة) اى انتظار مدة معلومة يلزمها (بزوال) الخ والعلاقة كانسه انما سمي بها لعدها ايام التربص (وفيه) اى فى تعريف القيل (انه يشكل) اى ينتقض جمعه (بام الولد) حيث لا نكاح فيه فلا زواله (والصغيرة) حيث لا دخول فيها فلانها كند (والموطوءة بشبهة) اى بشبهة ملك النكاح او اليمين (وبالنكاح الفاسد و) بالامراة (المخلوبها) الخ حيث لانكاح فيهن فلا زواله (مع) لزوم (التسامح) ظرف يشكل (فى الحمل) اى بين العدة المعرفة بتعريف القيل وبين ثلث حيض الخ ولهذ اقال البرجندى فاطلاق العدة على ثلث الحيض والشهور مجاز انتهى فوجه التسامح والمجاز هو ارتكاب المجاز بالحنف اى بحذف المضاف والتقدير العدة لحرمة الخ

وقيل بطلاق اذ الحاكم يوقعه والى انه فرق بين الزوجة والزوج بالغا بالطريق الاولى وانه طلاق بلا خلاف كما فى المحيط وغيره (حالا) لانه لا يفيد التاجيل (بطلبها) والتبادر من كلامه انها لو تزوجت وهى عالة بحاله فلا خيار لها وقيل هذا فى المجهوب واما فى المحصى والعنين فالخيار كما فى المحيط (ولا يتخير احدهما) اى احد الزوجين فى طلب التفريق (بعيب الآخر) سواء كان فاحشا او غيره كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدرى والجرب والزمانة وسوء الخلق والمرض وغير ذلك سوى العنانة والجب والحصا لما مر فالبرص بياض فى ظاهر الجلد يتشام به والجذام داء يتشق به الجلد وينتن ويقطع اللحم كما فى الطلبة والفتق بالتحريك ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون ما يمنع من دخوله فيه من غدة غليظة او لحمه او عظم كما فى المغرب ويتخير عند محمد رحمه الله الزوجة بالثلثة الاول وبكل عيب لا يمكنها

المقام معه الا بضرر

## فصل

(العدة) بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا قيل تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة وبالنكاح الفاسد وبالمخلو بها خلوة صحيحة وبالعندين فانهم اكثر من اربعة عشر رجلا كما فى النظم وغيره مع التسامح فى الحمل فالاحسن ايام بصير الزوج حلالا بانقضائها (لحرمة) مسلمة او كتابية ظرف لثبوت الخبر للبتداء (تمحيض للطلاق) اى طلاق الفعل والمحصى

(الجلد الثانى) جامع الرموز ٧٥

تربص زمان ثلث حيض كوامل الخ فانكبت المحصى هذا التسامح وجعل العدة ثلث حيض موافقة لما فى الكنز (غ)  
٦ قوله مع التسامح اى فى حمل قوله ثلث حيض كوامل على قوله العدة على تقدير كونها بمعنى التربص (تحرير)  
٧ (فالاحسن) فى تعريفها (ايام) معدودة (بصير الزوج حلالا) للمرأة (بانقضائها) وجه الاحسنية انه لا يرد على هذا الاشكال المذكور ولا التسامح والمجاز فى الحمل المذكور على ما اشير اليه فى الضمومات ونقل البرجندى كلامه بقوله وقيل العدة فى الشريعة عبارة عن الاقراء المعدودة والشهور المعدودة ثم قال فلا اشكال انتهى (ظرف لثبوت الخبر للبتداء) اى للنسبة بينهما كما فى عبارة التعويين



والمجبوب وغيرها بعد الدخول او الخلو<sup>١</sup> الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلو الفاسد والفساد لعجزه عن الوطى<sup>٢</sup> حقيقة لم تجب العدة ولا امر شرعى كصوم الفرض تجب كما في قاضبخان وذكر في المحيط انه لا عدة بخلو الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعى والباين بالكناية او الايلاء او اللعان او العنانة او ابائه عن الاسلام بعد اسلامها او ارتداده عند محمد رحمه الله او غير ذلك (والفسخ) بعد الخلو كالفرقة بخيار البلوغ والعنف وعدم الكفاة وتقبيل ابن الزوج وابائها من الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده عند الشبخين وملك احد الزوجين صاحبه وغير ذلك (ثلاث حيض كوامل) من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت في حيضة لم تعد من العدة (كام ولد) أى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة على قته ومدبرة (مات مولاها) الواطى<sup>٣</sup> (او اعتقها) أى ذلك المولى فلو مات او اعتق وهى تحت زوج او عدته فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج (او) كأمراة (موطوءة) تحيض ثلاث حيض (بشبهة) بملك النكاح كمن استأجرته فانه تجب العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت الى احد من غير امرأته او بملك اليمين كجارية ابنه وایيه وامه وامرأته وقال اظن انها تحل لى فان انكل موجب للعدة كما في النظم (او) بسبب (نكاح فاسد) كالمنعة والموقت وبلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة كما في شرح الطحاوى (في الموت) أى للموت على نحو فذلكن الذى لم تننى فيه (والفرقة) بقضاء او غيره كافي قاضبخان وهما متعلقان بالموطوءة بهما (و) العدة (لمن) أى لحره او ام ولد او حره موطوءة بهما (لا تحيض) للطلاق او الفسخ او موت مولاها او اعتاقها او الموت او الفرقة (لصغر) فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشايخنا

١ (والفساد لعجزه) الخ جملة حالبة غ  
٢ (و) اما لو كان الفساد (لا امر شرعى) مع التمكن في الوطى<sup>٤</sup> (كصوم الفرض فتجب) فقوله وتجب لامر شرعى الخ مستأنفة في قوة ما حررنا ليس بعطف على قوله لعجزه الخ ولم يجب الخ لعدم صلاحيته للتعليل المذكور كالمعطوف عليه وانا اختار الشارح المحقق امثاله اغتصارا واستغرابا (وان الطلاق) عطف على انه لا عدة الخ فمن كلام المحيط غ  
٣ (او ارتداده عند محمد رحمه الله) قيد الارتداد فقط يعنى ان كون ارتداد الزوج مطلقا انما هو عند محمد رحمه الله واما عند الشبخين فهو فسخ ولهذا قيدته في شرح الفسخ بقوله عند الشبخين فهو مقابله قال المص (والفسخ) في الفصحية كلمة الواو بمعنى او أى لاجل الفسخ من غير طلاق لكن (بعد الخلو كالفرقة بخيار البلوغ) الخ غ  
٤ (كام الولد أى كالعدة) الاوضح ليتلايم بقوله ثلاث حيض الخ أى كما ان العدة لام ولد تحيض ثلث حيض الخ (فلاعدة) على قته الخ تفريع على تخصيص الحكم بام الولد دون ان يقول كامة مات عنها الخ (او كأمراة موطوءة) اعاد كافي التشبيه ليعلم انه عطف على ام الولد لا على حره كما ظنه البرجندى والا فلا يخفى ان الاحسن تقديمه على الخبر كما قال هو ايضا (بملك النكاح) صلة الشبهة أى بشبهة ملك النكاح أى اشتبه انه نكحها غ  
٥ (كمن استأجرته) أى المرأة اياه فاشتبه الخادم انها تزوجت له او قاس خدمة الوطى<sup>٥</sup> بسائر الخدمة قياسا عاميا (من غير امرأته) أى حال كونها غير امرأته في الواقع وهو لا يعرفها وطن انها زوجته وليست كذلك فكلمة من في امثال هذا التركيب زائدة لانشافية كما ظنه الكلمبوى في حواشيه للاجل وصحح بالتأويل البعيد (او بملك اليمين) عطف على بملك النكاح غ

٦ (وفيه) أى في كلام المص (اشارة) الى المسئلتين الاولى في التقييد بنكاح فاسد والثانية في التقييد

بالموطوءة (أى للموت) يعنى ان كلمة في اجلية (فيه) أى لاجله أى يوسف عليه السلام غ

٧ أى كون في بمعنى اللام على نحو قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام فذلكن الآية (تحرير)

٨ (وهما) أى قوله في الموت والفرقة (متعلقان) أى قيد ان (غ)

٩ (ب) النظر الى قوله (موطوءة بهما) أى بالشبهة

والتكاح الفاسد معالا بالنظر الى الاخير فقط كما يفهم من البرجندى حيث قيد بقوله معا ويحتمل ان يكون المعنى وهما قيدان بالموطوءة بها فقط لابل بالنظر الى ام الولد ايضا وبما فسرنا به ظهر انه لا ينافي انهما في الحقيقة اجلية العدة الماحوظة في الموطوءة ومتعلق بها لان

المعنى او كالعدة لموطوءة الخ للموت والفرقة كما اشار اليه الشارح المحقق في المعطوف عليه (غ)

لا يطلقون

٧ أى كون في بمعنى اللام على نحو قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام فذلكن الآية (تحرير)

٨ (وهما) أى قوله في الموت والفرقة (متعلقان) أى قيد ان (غ)

٩ (ب) النظر الى قوله (موطوءة بهما) أى بالشبهة

والتكاح الفاسد معالا بالنظر الى الاخير فقط كما يفهم من البرجندى حيث قيد بقوله معا ويحتمل ان يكون المعنى وهما قيدان بالموطوءة بها فقط لابل بالنظر الى ام الولد ايضا وبما فسرنا به ظهر انه لا ينافي انهما في الحقيقة اجلية العدة الماحوظة في الموطوءة ومتعلق بها لان

المعنى او كالعدة لموطوءة الخ للموت والفرقة كما اشار اليه الشارح المحقق في المعطوف عليه (غ)



٢ (وينبغي ان يفي) اي يكتب المفتى اذا وقع السؤال عنها (عدت بايد الخ (فانها) اي البالغة بالسن علة للتقييد بقوله ولم تحض الخ (لو حاضت فارتفع حيضها) اي من بلغت بالسن (الا اذا ايست) اي من بلغت بالسن نحاضت بان وصلت الى حد الاياس في البر جندى ولم تحض فلو بلغت ورأت دما ثم انقطع سنة او اكثر فعدها لا تنقض بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس كذا في الخلاصة (بعك) اي بعد الاياس ولا شك انه مستدرك بعد قوله فمخ الخ (كما يأتي) بقوله تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست الخ (في غيرها) اي غير الغرة من اثنا الشهر (وعنه) اي عن ابي يوسف رحمه الله واية اخرى (وعند محمد رحمه الله انام الشهر الاول) الذي اتفق في اثنا عشر (من) الشهر (الرابع) صلة الاتمام كقوله (بالايام والباقي) وهو الشهر ان المتوسطان بين الاول والرابع غ ٣ (فقد اشكل) تفرع على قوله وكذا في المبسوط فكانه تكذيب النقل (ان الخلاف) في انه بالاهلة او بالايام (في) مدة الاجارة (واما) مدة (العدة) الخ (لكن في اجارة الصغرى) استثناء من الاشكال اي فيها ما في النهاية عن المبسوط بعينه فيتعاضد (من وقته) اي وقت الموت (لا) من وقت بلوغ (الخبر) اي خبر موته غ ٤ اي لو مات قبل طلوع الفجر فلا بد من مضي الليلة بعد العاشر (٥٧٩) فصل العدة

وعلى قول العامة تنقض بغروب الشمس كما في البحر وفيه نظر بل هو مساو لقول العامة لما علمت من التقدير بعشرة ايام وعشر ليال وقد ينقص عن قولهم لو فرض الموت بعد الغروب فكان الاحوط قولهم لا قوله (ابن العابد بن) ٤ (والاول) اي جعل التمييز المقدر ليالي (احوط لزيادة) العدة (بليلة) لانه اذا قدر الليالي يكون ايامها تسعة لانه يدخل ما في خلال الليالي من الايام بدية وهو تسعة فيزيد ليلة على عدد الايام في الشمنى نقلا عن المبسوط ان عبد الله بن عمر وابن العاص كان يقول عدة الحرة لموت زوجها اربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام حتى يجوز لها التزوج في اليوم العاشر لان العشر في الآية مؤنث مجذوف الناء فيكون عبارة عن الليالي والافان كان عبارة عن الايام لاورده مذكرا مع الناء ويدخل ما في خلالها من الايام ضرورة وهو تسعة واجيب بان ذكر احد العديين من الايام والليالي بعبارة الجمع يقتضى دخول مثله مما بارائه من العدد الآخر انتهى وفي الفتح في الجواب قلنا الاستعمال في مثله من ذكر عدة الليالي ان يدخل ما في ازاها من الايام على ما عرف في التأريخ حيث يكتب بالليالي فيقال لسبع ليال

لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغي ان يقال عدت بايد دأشن كما في المحيط وغيره (او كبر) اي بلوغ الى الاياس (او) لمن (بلغت) من حرة ونحوها (بالسن) سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه (ولم تحض) فانها لو حاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا آيست فينبئنا بالاشهر بعده كما يأتي (ثلاثة اشهر) بالاهلة اذا اتفق ذلك في غرة الشهر او بالايام اذا اتفق في غيرها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه وعند محمد رحمه الله اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضخان والنظم والتنمة والمحايق وكذا في المبسوط فقد اشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما في العدة فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا (و) العدة لحرة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها (للموت) من وقته لا من وقت الخبر (اربعة اشهر) هلالية او يومية كما مر (وعشر) من الليالي كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط لزيادة ليلة كما في النظم وغيره

خلون مثلا ويراد كون عدة الايام كذلك انتهى \* ٧٥٠ ولجل هذا الجواب منهم قال الشارح المحقق لكن الخ غ ٤ قوله والاول اي قول الفضلي (احوط لزيادة ليلة) اي في قول الفضلي يعني ان مدة العدة على قول الفضلي تكون ازيد بليلة من مدتها على قول العامة اذ لو مات الزوج قبيل الفجر فتمضي اربعة اشهر قبيل الفجر فتكون ابتداء العشر من الفجر فعلى قول العامة تتم العدة بعيد غروب الشمس في اليوم العاشر من الشهر الخامس لان الايام العشرة قد انقضت في ذلك الوقت وعلى قول الفضلي لم تتم اذ في ذلك الوقت اي بعيد غروب الشمس في اليوم العاشر لم تنقض الليالي العشر بل مضى الليالي التسع فلا بد لانقضاء عشر من الليالي مضي الليلة التالية لغروب الشمس في اليوم العاشر فتنقض العدة على قوله قبيل غروب فجر اليوم الحادي عشر فالاحتياط في قول الفضلي لزيادة عدة العدة على قوله على مدة العدة على قول العامة بليلة كما حققه العلامة ابن نجيم في البحر الرائق فعلى هذه المطالعة يكون زيادة ليلة وجهها للاحوطية كما عرفت واما على مطالعة الغواص فلا لانه فسر قول الشارح لزيادة ليلة بزيادة عدد الليالي على عدد الايام في قول الفضلي يعني على مطالعته يكون الليالي عشر او الايام تسعة على قول الفضلي فلا يصح قوله لزيادة ليلة وجهها للاحوطية قوله لكن زيادتها محل تأمل يعني ان الزيادة ليست بمطرودة بل الزيادة انما تكون في صورة مخصوصة وهي فرض موت الزوج قبيل الفجر واما اذا فرض موته بعيد غروب الشمس فالزيادة انما تكون في قول العامة اذ اربعة اشهر تنقض حينئذ بعيد الغروب فيكون ابتداء العشر من الليلة فعلى قول العامة تتم العدة في اليوم العاشر بعيد غروب الشمس من الشهر الخامس فمدة العدة على قولهم في هذه الصورة اربعة اشهر وعشرة ايام وعشر ليال وعلى قول الفضلي تتم العدة قبيل فجر اليوم العاشر من الشهر الخامس لانه اعتبر عشر ليال وعشر ليال في هذه الصورة تتم في الوقت المذكور فمدة العدة على قوله في هذه الصورة اربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام فتنقص المدة على قوله عن المدة على قولهم بيوم هكذا حققه العلامة ابن العابد بن فالاحوطية في هذه الصورة في قول العامة (لناظره)



١ ( لكن زيادتها محل تأمل ) وبالتنظر الى اصل تحرير الكلام قال (ومائل) اي ولكن زيادتها مائل ويعتدل ان يعطف على احوط اي والاول مائل اي لارجح كما يفهم من قوله فيما بعد ومن الظن ترجيح الاول الخ وانما فيه ميل (الى ما في الكرماني) نقلا (عن بعض الصحابة) لعنه عبد الله بن عمر وابن العاص كما مر من الشمسي وفي فتح القدير نقله عن الاوزاعي (ان الايام تسعة) اي الايام التي فيها بين الليالي العشر تسعة بديهة لان كونها عشرا ايضا ليس بضروري الايض ان الايام تابعة لليالي كما قال (والاحوط) اي بالنسبة الى ما في الكرماني (ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي) اي متأخرة عنها فلو احتسبت الليالي يتبعها الايام فتكون ايامها محسوبة ايضا فيكون الثاني هو الاحوط ولذا قال الفاضل ابو المكارم اولافي شرح وعشر من الليالي والايام ثم قال وعن ابن عمر رضی الله عنهما انه عشر ليال وتسعة ايام ويؤيده التذكير في عشرة في قوله تعالى (يتر بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وبه قال الامام الفضلي قال قاسمها ن فعلى قوله يزيد العدة بليلة فهو اقرب

( ٥٨٠ )

فصل العدة

الى الاحتياط وفي منهياته تحت قوله يزيد العدة بليلة الخ فيه بحث ظاهر انتهى فاذا عنون كلامه باحوط الكافي ثم اعترض على القائل بالزيادة بان فيه مجئا ظاهرا وهو الجواب السابق من الشمسي وصاحب الفتح كان من قوله (ويؤيده) اي ما روى عن ابن عمر في الجملة بحسب الظاهر (التذكير) الخ لانه ارتضاه واعتقد رجحانه فقوله (ومن الظن ترجيح الاول) اي تقدير الليالي (بتذكير عشرا في قوله تعالى يتر بصن الخ تعسف وتعصب مع ان مفهوم تعليل كونه من الظن (بان المميز اذا حنف جاز تذكير العدد انه اذا لفظ لم يجز وهم قالوا المقدر كالمفوض ثم عبارة الكافي هكذا وقيل انث ذهابا الى الليالي والايام داخله معها لما مر انتهى قال المص (ولامة) فسرهما الشارح المحقق (اي قنة او مدبرة او مكاتبه او ام ولسد) تفسير للعام بمصدقانه للتعريض على الشارح المسمى بفخر الدين حيث قال ولامة او مدبرة او مكاتبه او ام ولد يعطف الخاص على العام وليس بسديد كما لا يخفى ولهذا اتى ابو المكارم بطريق الوصل وقال (وهي) لهما (لامة تحيض) ولو مدبرة او مكاتبه او ام ولد وعرض عليه في منهياته بلزوم العطف المنبور فعليك التطبيق الموفور (ولمن اي لامة) بقرينة

لكن زيادتها محل تأمل ومائل الى ما في الكرماني عن بعض الصحابة ان الايام تسعة والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح الاول بتذكير عشرا في قوله تعالى يتر بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان المميز اذا حنف جاز تذكير العدد (ولامة) اي قنة او مدبرة او مكاتبه او ام ولد (تحيض) وتخلى بها للطلاق والفسخ اونوطا بشبهة او نكاح فاسد للموت والفرقة (حيضتان) كاملتان (ولمن) اي لامة (لم تحيض) لصغر او كبر تخلى بها للطلاق وغيره (اومات عنها زوجها) اي انفرد عن الزوجة زوجها بموته تحيض اولا ويخلو بها (نصف ما للحره) اي التي لم تحض اومات عنها زوجها وهو شهر ونصف وشهران وخمس (و) العدة (للحامل) قبل وجوب العدة او بعده (الحره او الامة) الموطقتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة والعنف (وان مات عنها) زوج (صبي) لم يبلغ اثنى عشرة سنة وولدت بعد موته لاقبل من سنة اشهر عند ابي يوسف رحمه الله واربعة اشهر وعشر عندهما

مقابلة لم تحض بتحيض (يخلو بها) صلة الموصول بعد صلة معناها ان الخلو شرط (للطلاق) صلة العدة المفهومة من العطف

٢ (اي) لمن (انفرد) لان مات عطف على لم تحض (عن الزوجة) الامة حيث فسر الموصول بها سوا كانت تلك الزوجة (تحيض اولا) تحيض (ولكن) يخلو ذلك الزوج (بها) اي بتلك الزوجة يعني ان الحيض ليس بشرط في صورة موت الزوج ولكن الخلو شرط ٣ قوله تحيض (ولا يخلو بها) للتعيم من تحيض ومن لا يخلو بها وليس للتخصيص لهما وظاهر العبارة تحيض اولا تحيض يخلو بها اولا يخلو بها وانما كنفى بقوله تحيض لانه يرفع مؤنثه قوله اولا تحيض بادنى تأمل لان عدة الوفاة اذا كانت لمن تحيض بالاشهر فامن لا تحيض تكون كذلك بالطريق الاولى وكذا كنفى بقوله اولا يخلو بها لرفعه مؤنثه قوله يخلو بها لان عدة الوفاة اذا كانت واجبة لمن لا يخلو بها فوجوبها لمن يخلو بها ثابت بالطريق الاولى واما قوله لا تحيض وقوله يخلو بها لا يرفعان مؤنثه خلافا وهو ظاهر فافهم (ملا قاسم بن احمد الماشي ٤ (التي لم تحض) صفة الحره (او) التي (مات عنها زوجها) الاول مقابل امة لم تحض والثاني مقابل امة مات عنها زوجها فكذلك التوزيع في قوله (وهو) اي ذلك النصف (شهر ونصف وشهران وخمس) الاول للاول والثاني للثاني (للحامل) سواء حملت (قبل وجوب العدة) الخ (الموطقتين) اي بشرط الوطى (للطلاق والفسخ (والموت) الخ اجليات العدة (وولدت) عطف على المتن اي مات اي وان ولدت الخ (عند ابي يوسف رحمه الله) ظرف العدة او النسبة ولذا وسطه بين المبتداء وخبره وهو (اربعة اشهر وعشر) والعدة لذلك الحامل (عندهما) طرفين وضع حملها كله غ



(وضع حملها) كله ولو سقطا فإنه اسم ما في البطن فلو خرج قبله والطلاق رجعي حل للزوج وطؤها وان خرج أكثره بانث فلا يحل وقيل يحل والأول احوط وعن محمد رحمه الله ان العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب الى الالية كما في المحيط (ولمن) اي الحرة او امة (حبلت) اي حدث حملها (بعد موت الصبي) المذكور في العدة او بعدها بان ولدت بعد موته لسنة اشهر فصاعدا عند العامة (عدة الموت) اي اربعة اشهر وعشر اونصف ذلك لانها لم تتغير بمحدث الحمل وفيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التي حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما في التمرتاشي لكن في الخلاصة وغيره انها لمن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت (ولان نسب) يثبت من الصبي الميت (في وجهيه) اي ثبوت الحمل وحدوثه لان ادنى مدة مثبت للنسب اثنى عشرة سنة وهو لم يبلغه كما في الجامع الصغار وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبي في وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في التمرتاشي (و) العدة (لامرأة الفار) اي الذي طلقها في مرض الموت (للبنات) او الثلاث (ابعد الاجلين) اي العديتين ثلث حيض واربعة اشهر وعشر احتياطا وقال ابو يوسف رحمه الله ثلاث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امرأة الغير الفار لم تتغير عدتها بموته كما في قاضبغان (و) لامرأة الفار (لرجعي) واحدا او اثنين (ما للموت) من اربعة اشهر وعشر اجماعا (و) العدة (لمن اعتقت في عدة) طلاق (رجعي) صارت (كعدة حرة) وانقلبت اليها كانتقلاب العدة بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما في الايضاح فاذا طلق امة صغيرة رجعية فعدتها شهر ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلاث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها صارت اربعة اشهر وعشر فعلى امرأة واحدة حظ من اربع عدد

٢ (ولو) كان (سقطا) فانه اي الحمل (اسم لها في البطن) فيشمل السقط (بانث) نقل عنه اي انقلب الطلاق الرجعي بالبينونة انتهى (الصبي المذكور) اي الذي لم يبلغ اثنى عشرة سنة (في العدة) ظرف حدث (عند العامة) ظرف العدة او النسبة (لانها) اي العدة غ

٣ (وفيه) اي في قيد الصبي (اشعار) الخ

٤ (بعد موت الزوج) اي سواء كان بالغاً او صبياً فالتمن والاشعار كلاهما يخالف ما في الخلاصة (اي ثبوت الحمل) عند الموت (وحدوثه) بعد الموت (لان ادنى مدة مثبت للنسب) اي مصحح ثبوت النسب من شخص بان يتصور منه العلوق والحمل بلوغه (اثننا عشرة سنة وهي) اي والحال ان الصبي (لم يبلغه) كما وصفه في شرحه بقوله لم يبلغ اثننا عشرة سنة الخ غواص

٥ (وفيه) اي في المتن (اشعار بانه) اي النسب (يثبت من غير الصبي في وجهيه المذكورين) الا اذا ولدت من غير الصبي (فيحكم بانقضائها) اي العدة (قبل الوضع) اي وضع الحمل (بسته اشهر) صلته قبل (اي الذي طلقها في مرض الموت) فرارا عن ارثها غواص

٦ (وفيه) اي في اضافة المرأة الى الفار (بموتها) اي بموت الغير الفار وهو الذي ابان في مرضه وكانت بحيث لا يرث منه كما يفهم من البرجندی حيث قال وانما اضاف المرأة الى الفار لان الميتة في المرض اذا كانت بحيث لا يرث من زوجها لا يتغير عدتها وليس عليها عدة الوفاة ذكره في الحزانة انتهى غواص

٧ (من اربع عدد) جمع عدة كمنن ونعم

جمع منه ونعبة غ

٨ قوله عدد بكسر العين وفتح الدال جمع عدة مثل منن جمع منه (حسن افندي



٢ (وعنه) اى الامام الاعظم (انه) اى تقدير حد الاياس او الافتاء باحد الحدود المذكورة واختياره (مفوض الى) رأى (مجتهد الزمان) فيقدر ويفتى على وفق عادة نساء زمانه (بعدم رؤيه الدم) اى فى عادته (مرة) اوليا (بعد ذلك) اى المذكورات على الاختلاف (بثلاثة اشهر) صلة بعد ٣ (وكذا) اى ينقض العدة بعد المدة المذكورة (فى مئدة الطهر) (وهذا) اشارة الى قوله وكذا ممتد الخ (انه لو ارتفع حيضها) اى المطلقة الحايضة بعد الاياس (تنتظر) من الانتظار (فان بان) اى ظهر (بها) اى بمرتفعة الحيض (حبل) فليست

(٥٨٢)

فصل العدة

بآيسة وعدتها وضع حملها غ

٤ (والا اعتدت ثلثة اشهر بعدها) اى بعد تسعة اشهر (وبه اخذ مالك ويفتى به) بان اعتداها ان لم يظهر حمل بها بثلثة اشهر بعدها (واستاذينا) بالجمع المصحح عطى على الاصحاب والاسانيد جمع مكسر اشهر بل افصح من المصحح وهذا البيان الى قوله للضرورة من كلام الزاهدى فاندفع توهم استدراك قوله وبه اخذ مالك بعد ما اسلفى قوله واليه ذهب مالك الخ ثم معنى الضرورة ان المرتفعة الحيض بشكل الامر عليها لانه لا يمكن ان تتم عدتها ابدا اذلو امرت بعدة الحيض فقد ارتفع حيضها ولو امرت بعدة الاشهر فقد كان ارتفع اياسها فتحتمل ان يكون محبولة من التزوج الثانى فلهذا الاشكال افتى بعض اسانيد الزاهدى بالانتظار الى مضى مدة الحمل غالبها ثم لو لم يظهر الحمل معها بالاعتداد بثلثة اشهر غ (اضافة) اى اضافة العدة الى الاشهر (بيانية اى بعد) عدة هى الاشهر فيقيد كون رؤيه الدم بعد (مضى) تلك (العدة) بمعنى بعد (الفراغ من اشهرها) صلة الفراغ (او) اضافة (لامية) اى بعد عدة ايام للاشهر فيقيد كونها (بعد) مضى شىء هو (ايام معدودة) من (جملة ايام) الاشهر (الثلثة) وبالجملة لا يقيد مضى كل ايامها كما فى الاول فان مفاد غلام زيد انه غلام من جملة الغلمان المتخصصة لزيد فالشارح المحقق انها اتى بالترقة بين مفادى الاضافتين فلا يرد انه لم قدر كلمة من فى الثانية ولا ان كلام المص مصروف عن الظاهر غايته انه جوز حمل الاضافة على اللامية ايضا وهو ليس بصرف عن الظاهر فاندفع ما ظن ان قوله بعد عدة الاشهر ليس على ظاهره وان دفع ايضا ما ظنه الش البرهانى من المخالفة بين كلام

(و) لمن اعتقت (فى عدة) طلاتى (بانى) واحدا او اكثر (او)

فى عدة (موت كاملة) اى كعدة امه حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس بلا

انقلاب الى عدة الحرة (و) امرأة (آيسة) اى بالغة الى خمس وخمسين سنة

وعليه الفتوى كما مر او خمسين سنة وبه يفتى اليوم كما فى المفاتيح وستين

سنة او ثلاث وستين كما فى النظم او ثلثين وعنه انه مفوض الى مجتهد

الزمان وقدر بعض بعدم رؤيه الدم مرة وقيل مرتين وقيل بثلاث وقيل

بسته اشهر فتنقض العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلو

قضى به قاض نفذ وكذا فى مئدة الطهر وهذا مما يجب حفظه كما فى الخزانة

وذكر فى الزاهدى انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها

حبل والا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك ويفتى به بعض اصحابنا

واستاذينا للضرورة (رأت الدم بعد عدة الاشهر) اضافة بيانية اى بعد

مضى العدة والفراغ من اشهرها اولامية اى بعد ايام معدودة من الاشهر

الثلثة (تستأنف) اى تبند العدة (بالحيض) ولا يعد من العدة ما مضى

منها ولورأت الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى انها لو فرغت وتزوجت

بآخر ثم رآته كان نكاحها فاسدا وعليها العدة بالحيض كما فى النظم لكن

لو قضى القاضى بجواز النكاح ثم رأت الدم لم يكن فاسدا والاصح ان

القضاء ليس بشرط لجوازه كما فى المضمرات فما رآته من الدم استحاضة

وهو

٦ (وفيه) اى فى تسمية مارأته الآيسة حيضا حيث قال تستأنف بالحيض (لو فرغت)

اى الآيسة المعتدة بالاشهر من عدة الاشهر (وتزوجت باخر ثم رأت مارأته كان نكاحها فاسدا) لان نكاحها يكون فى العدة

كيف (وعليها) استيناف (العدة بالحيض) لان اياسها قد ارتفعت بقريته تسمية المص مارأته حيضا حيث قال تستأنف بالحيض

وكل نكاح فى العدة فاسد (رأته) الآيسة المذكورة تفريع لجواز نكاحها وان لم يقض به القاضى على ما قال والاصح (استحاضة)

لاحيض فلم يرتفع اياسها فعدها تمت بمضى الاشهر فلا عليها الاستيناف بعدة الحيض فصار نكاحها بعد مضى العدة غ



٢ (واليه) اى كون مارأته الايسة بعدها استعاضة لاحيضا (اشار المص في) باب (الحيض) في شرح ولا الخ (فما ذكره) المص (هنا) من جعل مارأته حيضا والامر باستيناف عدة الحيض (مجرد تنبيه على الخلاف) في ان مارأته استعاضة فلا استيناف او حيض فعلها الاستيناف والله الهادى الى السبيل غواص ٣ (اى لا بعد) ولا يحتسب (ما مضى الخ تفسير لقوله تستأنف بالشهور) فكان الطلاق قد وقع في اليوم الاخير من ايام الحيضة مثلا (قبيل الاياس) فشرطية المص في قوة ان يقال كما انها لو حاضت حيضة ثم طلقت فايست تستأنف بالشهور فظهر وجه تفسير الشارح المحقق كل الظهور لان تحقق مضمون الجزاء بعد تحقق مضمون الشرط كما ان تحقق الطلاق بعد تحقق دخول الدار في ان دخلت الدار فانت طالق (هكذا) اى على وجه التفسير المذكور ووقوع الطلاق قبيل الاياس (لاح) اى ظهر المعنى (على المص من) عبارة (الوقاية) حيث نزل عبارة الوقاية الى ما نزلنا فقال (اى انقطع) اى من انقطع (دمها) (٥١٣) فصل العدة

وهي في سن الاياس تستأنف بالشهور) فافاد ان الاستيناف بعد انقطاع الدم الا انه الغز الكلام بايراد الاشكال على هذه المتون واغرض عن ان وقت الطلاق هو اخير الحيضة قبيل الاياس فصار الشراح مغرورا بظاهر هذه الصنعة (وذلك) اى التفسير المذكور (منطوق عبارته) اى المص في هذا المختصر اوفى الشرح او عبارة الوقاية خصوصا باعتبار ما نزلنا اليه (و) منطوق (عبارة سائر الكتب اجمع) واكتفى فالبر جندى اصاب المحزة في روايات سائر الكتب وارسل فهم كلام الشرح حيث قال وينبغي ان يحتسب مدة الحيض او الحيضين والظهر الذي بينهما من الشهور من حيث انها وقت هكذا يفهم من كلام المص في الشرح لكن روايات الكتب متظاهرة على انه اذا انقطع الدم وآيست استأنف العدة من وقت انقطاع الدم انتهى وما نزلنا اليه ظهر وجه التفسير بقوله (فمن الظن سوء) من الفاضل ابي المكارم (نسبة المص الى التوهم والقول) عطف على النسبة (بان معناه) اى من المص وعبارته (كما استأنف) اى تبدا اعتبار العدة (بالشهور الخ) وليس المراد بالاستيناف اعتبار الاشهر بعد ايام الحيض كما يتوهم اى من شرح المص بل انما يعتبر من وقت الطلاق ويعد ما مضى من الايام من الاشهر انتهى (او غيرها) كالوطى

وهو الصحيح كما في الخلاصة واليه اشار المص في الحيض فما ذكر هينا مجرد تنبيه على الخلاف (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة) او حيضتين (ثم آيست) اى لا بعد من العدة ما مضى من الحيض والظهر فكان الطلاق قد وقع قبيل الاياس هكذا لاح على المص من الوقاية وذلك منطوق عبارته وعبارة سائر الكتب اجمع واكتفى وهو منصوص عليه في متن المبسوط في آخر باب الرجعة فمن الظن سوء نسبة المص الى التوهم والقول بان معناه كما ابتدا اعتبار العدة بالشهور ويعد من العدة ما مضى من الحيض والظهر (و) تجب (على معتدة) للطلاق والفسخ والموت او غيرها (وطئت بشبهة) من قبل الزوج او الاجنبى (عدة اخرى للوطى) وفيه اشعار بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم يقربه تستأنف كما في المحيط (وتد اخلنا) اى تشارك العدة ان في دخول بعض من كل منهما في الاخر وكان السبب الاول والثاني وقعا معا في وقت الثاني فتعد منه سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس (فاذا تم)

بشبهة ايضا (من قبل الزوج) بان اشبهه انه لم يقع عليها الطلاق او لم يفسخ النكاح بما قال او فعل مثلا او اشبهه بانها غير من طلقها (او) من قبل (الاجنبى) بانها منكوتة غواص ٥ (وفيه) اى تفيد الوطى بالشبهة (اشعار بانه) اى الزوج (لو وطئها) اى الامراة حال كونها (مبتوتة) حال كون الزوج (مقرا بالطلاق) وعالما (به) لم تستأنف العدة وان لم يقرب الزوج (به) اى يكونها طلاقا (تستأنف) حيث يكون الوطى ح شبهة (وكان) بالتشديد (السبب الاول) وهو الطلاق مثلا (والثاني) وهو الوطى بشبهة (وقعا معا في وقت) السبب (الثاني) وما وقع في الفسخ من تعريف الوقت فتصحىف (فتعد منه) اى مبتوتة من وقت الثاني (سواء كانتا) اى العدة ان (من رجلين اى سواء كانتا باختلاف الوطى) (او من رجل) اى باتحاد الوطى كلاهما (من جنسين) بان كانت احديهما من الطلاق او الفسخ او الموت والاخرى من الوطى ثم مثل الشارح المحقق لما كانتا من رجلين من جنسين بقوله (كالتوفى عنها زوجها اذا وطئت) من زوج آخر في عدة الوقات (بشبهة) اى بظن حيلة الوطى في العدة وترك مثال ما كانتا من رجل واحد من جنسين كما اذا طلقها ثلاثا ثم وطئها في العدة بظن انها تحمل له كما ترك المثالين لقوله (او) من رجلين او من رجل (من جنس) واحد فمثال الاول كما اذا كانت في عدة من وطئ رجل بشبهة وطئها رجل آخر بشبهة ايضا ومثال الثاني ما اذا وطئها الرجل الاول ثانيا بشبهة ايضا والحاصل ان الوطى الحلال والوطى بالشبهة جنسان



١ (وعليها ان تتم) بضم الناء الاولى من الاتمام (بشبهة) قيد الصورتين معا (فادامضى حيضة) اى رابعة (فيها) اى فى الحيضة الرابعة واما فى المتوسطتين فنفقة من حيث انها عدة النكاح غ ٢ (وكذا) اى الحال اشارة الى قوله بعد انقضاء الحيضة الخ (اذا انقضت حيضتان ثم وطئها) بشبهة ثم انقضت حيضة كانت للعدتين فاذا مضى رابعة وخامسة كانتا للثانية خاصة ولا نفقة فيهما بل فى الثالث واما فى المنقضى قبل الوطى<sup>٤</sup> ففيه بلا خلاف (معا) اى بلا تقدم وتأخر (كما اذا وطئت) بشبهة (نحاضت) حيضا ثلاثا آخرها) اى الحيض الثالث (آخر ثلثة اشهر وعشر) فبالشهر المنقضى يتم اربعة وعشر (اى زمان يصالح لا بتدائها) تفسير لقوله عقيب التفريق ٣ (بعيد التفريق) ظرف يصالح (فلا يشكل) اى ظاهر قوله عقيب التفريق (بما اذا فرق فى الحيض) لأنه انقضت بعضه فلا يصالح ان يكون محسوبا من العدة والا لا يكون حيض كوامل (او) فرق (بعيده) لأنه طهر غير محسوب من العدة وانما هى ثلث حيض كوامل وانما فسر المحمول هكذا (بقرينة مامر من) ان العدة (الحيض الكوامل) لا الطهر ولا التواقص (على ترك وطئها) عند الغيبة (او) على ترك (وطئك) عند المحضور (قبل هذا) اى اشتراط القول المذكور (فى المدخولة) لان عزم ترك الوطى<sup>٤</sup> فرع الوطى<sup>٤</sup> اولها واما فى غيرها لا معنى لان يقول عزم ترك الوطى<sup>٤</sup> (فيه) (ان يتركها) على حالها الاولى وهى عدم وطئها لكن (على قصد ان لا يعود اليه اصلا) اى لا اولاً ولا ثانياً (لكون العزم) اى عزم ترك الوطى<sup>٤</sup> (تركا) خبر كون (للوطى<sup>٤</sup>) صلة الترك اعلم انه يفهم من هذا المقام ان المشار اليه بقوله قيل هذا الخ كون العزم تركاً للوطى<sup>٤</sup> (ان يقول تركتك او محوه) بالنصب مثل خليت سبيك غ

العدة (الاولى انقضت بعض) العدة (الثانية) وعليها ان تتم ما بقى منها<sup>٤</sup> فالملققة البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضت حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطى<sup>٤</sup> لعدة النكاح وكذا اذا انقضت حيضتان ثم وطئها كما فى المحيط ويمكن ان تنقض العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن وفات بعد ما انقضت شهر منها نحاضت ثلاثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر (وعدة) اى ابتداء عدة (النكاح الفاسد عقيب<sup>٥</sup> تفريقه) اى زمان يصالح لا بتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء او غيرها فلا يشكل بما اذا فرق فى الحيض او بعينه بقرينة مامر من الحيض الكوامل (او) عقيب (عزمه ترك الوطى<sup>٤</sup>) بان يقول صريحا عزم على ترك وطئها او وطئك كما فى الكرماني قيل هذا فى المدخولة واما فى غيرها فان يتركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما فى المستصفي وليس فى الكافي ان يشترط لكون العزم تركاً للوطى<sup>٤</sup> ان يقول تركتك ونحوه كما ظن وفى مجموع النوازل ان ما فى المتن قول ابي يوسف رحمه الله وفى الفصولين ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما فى الهداية لكن فى الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه (وتنقض

العدة (الاولى انقضت بعض) العدة (الثانية) وعليها ان تتم ما بقى منها<sup>٤</sup> فالملققة البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضت حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطى<sup>٤</sup> لعدة النكاح وكذا اذا انقضت حيضتان ثم وطئها كما فى المحيط ويمكن ان تنقض العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن وفات بعد ما انقضت شهر منها نحاضت ثلاثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر (وعدة) اى ابتداء عدة (النكاح الفاسد عقيب<sup>٥</sup> تفريقه) اى زمان يصالح لا بتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء او غيرها فلا يشكل بما اذا فرق فى الحيض او بعينه بقرينة مامر من الحيض الكوامل (او) عقيب (عزمه ترك الوطى<sup>٤</sup>) بان يقول صريحا عزم على ترك وطئها او وطئك كما فى الكرماني قيل هذا فى المدخولة واما فى غيرها فان يتركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما فى المستصفي وليس فى الكافي ان يشترط لكون العزم تركاً للوطى<sup>٤</sup> ان يقول تركتك ونحوه كما ظن وفى مجموع النوازل ان ما فى المتن قول ابي يوسف رحمه الله وفى الفصولين ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما فى الهداية لكن فى الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه (وتنقض

العدة

الثلاثة) اى بالاتفاق منهم فالخلاف بين الكتابين فى امرين خصوص القائل وعمومه وكون الابتداء<sup>٤</sup> حين التفريق فقط كما فى الفصولين لعقيب التفريق سواء كان فقط او مردداً بينه وبين العزم كما فى المتن ومجموع النوازل غ ٥ (وفيه) اى توصيف النكاح بالفاسد (اشعار بان ابتداء عدة) النكاح (الصحيح) الخ (لانه) اى الطلاق او الموت (السبب) اى سبب العدة (لكن فى الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وبما يقوم مقامه) وهو الخلو الصريحة والطلاق مثلاً شرط وعد ابن الهمام فى شرح الهداية قول الهداية من التسهل من اطلاق السبب على الشرط غ



العدة) اى عدة النكاح او الوطى<sup>١</sup> (وان جهلت) الزوجة سببها من الطلاق او الموت او غيرهما فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضت العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من وقته وهذا اذا صدقته والا فمن وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق الزوج باختها او اربع سواها فمن وقت الطلاق كما في الكافي (وان نكح معتدته) نكاحا صحيحا او فاسدا (من) طلاق (بائن) عن نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى (وطلق قبل الوطى<sup>٢</sup>) ولو حكما (يجب عليه مهر تام) عندهما ونصف مهر عند محمد ورفر رحمهما الله (و) يجب (عدة مستقبلة) بفتح الباء اى مبتدأة كما في المغرب فلا يعد ما مضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله فعلها انما العدة الاولى كما في الكافي (ولا عدة على ذمية) او كتابية (طلقها) او مات عنها (ذمي) عنده اذا كان ذلك منهم تدبينا واما عندهما فعلها العدة وانما تعرض لهما لانه لا عدة على حرية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعلها العدة (ولا) على (حرية خرجت اليها مسلمة) او ذمية او مستأمنة فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث سنين بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما (الا الحامل) فانه عليها العدة سواء كانت ذمية او حرية عنده وعنه جواز نكاح الحرية ولا يطاق حتى تضع الحمل وهو اختبار الكرخى كما في المحيط (وتحد) اى تناسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدث الزوجة احدادا فهي محددة او من تحد بالضم او الكسر حدادا فهي حادة اى امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كما في الصحاح (معتدة البائن)

١ (فقد انقضت العدة من وقته) اى الطلاق لا وقت البلوغ (غواص)

٢ (وفيه) اى في الوصل بقوله وان جهلت الخ (لو اقر بالطلاق) فعلت (فقد انقضت من وقته) اى الطلاق لا الاقرار (وهذا) اى الانقضاء في صورة عدم التصديق من وقت الاقرار (في حق) الخ (غ)

٣ (نكاحا) مفعول مطلق لنكح (غ) ٣ اقول تعميم الشارح النكاح الثاني من الصحيح والفاقد وتخصيصه الاول بالصحيح مخالف للمعتبرات من شاء الاطلاع فعليه الرجوع الى فتح القدير والدر المختار ومجمع الأنور وغيرها (لنظاره)

٤ ولو كان وطئا (حكما) بان كان قبل الحلوة ايضا

٥ (اى مبتدأة) بالفتح ايضا (فعلها) تفرع على ما عند محمد رحمه الله (اذا كان كذلك) اى عدم الاعتداد واما اذا اعتقدوا الاعتداد فيجب العدة اذ فيها تعظيم الزوج ح (لها) اى لخصوص الذمية والذمي (غ)

٦ (او) حال كونها (ذمية او مستأمنة) فعلق على مسلمة لآحرية (اليها) اى دار الحرب

٧ (من احدث الزوج) بالمجهول من الافعال (فهي محددة) بصيغة المفعول (بالضم) اى من باب ينصر (او) الكسر من باب يضرب



بالبطلاق أو الإيلاء أو اللعان أو فرقة أخرى كما في المِشَارِعِ (والموت) حال كونها (كبيرة مسلمة) حرة أو أمة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة والكتانية ويجب على قته وأم ولد ومكاتبة بآنت أو مات أزواجون كما في النظم وينبغي أن يقول مكلفة بدل كبيرة لأنه لأحداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية أن المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس أحسن الثياب لترغيب الزوج (بترك الزينة) ظرف تحد والزينة ما تزينت به المرأة من حلئ أو كحل كما في الكشاف فقد استدرك ما بعده ويؤيده ما في قاضيخان أن المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضب ولبس المطيب وكذا ما يأتي من المحيط (ولبس) الثوب (المزعر والمعصر) أي المصبوغ بالزعفران والعصفر بالضم بالفارسية يلم وكذا لبس القصب والخز وعن أبي يوسف رحمه الله لأبأس بالقصب والخز الأحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والأفلا بأس بلبسه لأنه لا يقصد به الأستر العورة والأحكام تبنى على المقاصد كما في المحيط (والدهن) بزيت أو غيره ولغير مطيب والدهن بالفتح والضم (والحناء) أي الاختضاب به (والطيب) أي استعماله في البدن أو الثوب (والكحل) بالفتح والضم أي الأكتحال به (الأبعذر) بأن كانت فقيرة لا تجد إلا أحد هذه الأثواب أو اشتكت رأسها أو عينها أو اعتادت الدهن أو اكتحلت للمعالجة أو امتشطت بالأسنان المنفرجة لدفع الأذى فحينئذ لا بأس به لأنه واجب الدفع شرعا فكيف تنأسى عليه وأما الامتشاط بالطرف الآخر فللزينة فلم يحل كما في المحيط (لا) تحد بترك الزينة أم ولد (معتدة عتق) بموت المولى أو اعتاقه والعتق مضاف إليه (و) امرأة معتدة (نكاح فاسد ولا تحطب) بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختص

٢ (بالبطلاق) صلة البائن (قبل الدخول) يفهم من لفظ المعتدة (والمطلقة الرجعية) يفهم من لفظ البائن (والصغيرة) من قيد كبيرة (والكتانية من قيد مسلمة) (غ)

٣ (لترغيب الزوج) على الرجعة (فقد استدرك ما بعده) من الأفعال السبعة (ويؤيده) أي الاستدراك أو ما في الكشاف والمال واحد (وكذا) أي يؤيده (ما يأتي) من المحيط (غ)

٤ (القصب) بالنخ والتحريرك قامش وكتان بوزكه اينچكه اوله كذا في لغة الأخرى (الأحد هذه) بأن ليس لها قدرة جعل الأثواب متعددة فما تمكنته جعلته ثوب الزينة عسى أن يشد الحاجة إليها لعدم التعارف باعترتها (أي الاختضاب) والانصباغ (به) أي بالحناء من قبيل ذكر آلة الشيء<sup>٤</sup> وأرادته (غ) ٥ (أي استعماله) من قبيل حذف المضاف ٦ (أي الأكتحال به) أي بالكحل وقد مر في الحناء (غ)

٧ (بالأسنان) المنفرجة أي بطرف الأسنان المنفرجة من طرف المشط (به) أي بالمعالجة أو الامتشاط (لأنه) أي الأذى (فكيف تنأسى عليه) أي على دفع الأذى فانها إذا نأسفت على فوت نعمة النكاح مع الأذى فكانها نأسفت على دفعه (بالطرف الآخر) هو الأسنان الركيكة المنترقة (والعتق مضاف إليه) يعني قوله معتدة عتق بالتركيب الإضافي لا بالتوصيف حيث لم يقل عتقت (غ)

٨ (ولا تحطب بالضم) أي بضم التاء على صيغة المعجول (بالضم والكسر) أي في الحناء (غ)



بالموعظة والكسر بطلب المرأة (معدنة الا تعريضا) هو كلامه وجهان من  
صدق وكذب او ظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض  
هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه  
معرضا به فالموضع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل  
اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه \* جئتك لاسلم عليك \* فيقصد  
من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء \* وحسبك بالتسليم منى التقاضيا \*  
وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول  
انكحك انزوجك بل يقول مثل اريدان انزوج امرأة انك الجميلة اى  
حسن الخلق كثير الانفاق محسن الى النساء والى جواز التعريض لكل  
معدنة مع انه لا يجوز للمعدنة الرجعية اصلا وكذا معدنة البائن كما  
في النهاية وغيره عن شرح التاويلات لكن في المختار انه يجوز للمتوفى  
عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معدنة عتق ومعدنة وطى بشبهة وفرقة  
ونكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاولين بخلاف الاخرين ففي الظهيرية  
يجوز خروجهما من البيت بخلاف الاوليين وفي المضمرات ان بناء التعريض  
على الخروج (ولا تخرج معدنة الرجعي والبائن) اذا كانت حرة مكلفة  
واما الامة فعن محمد رحمه الله انها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا  
اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج كما في المحيط والكتانية  
بمنزلة الصبية كما في قاضخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما في الاختيار  
وقد مرت معدنة غير الرجعي ويشمل البائن المختلفة وفي المختار انها  
لو اختلفت على ان لانفقة لها قيل تخرج نهارا لمعاشها والاصح ان لا

١ (او ظاهر) عطف على صدق (حقيقة) اى  
سواء كان ذلك المعنى حقيقة له (او مجازا الخ  
(و) يقصد (من السياق) اى من جهة ان الكلام  
لاى شىء سبق (معناه) الاخر حال كونه (معرضا)  
بالفتح (به) اى بهذا المعنى الاخر المقصود من  
السياق وفيه شوب دور وله جواب دار  
وشاع بين الناس او التعريف ثم بقوله معناه  
وما بعده لمجرد توضيح المقام (غواص)  
٢ (فيقصد من اللفظ) اى من قول المحتاج  
(السلام) اى التسليم (و) يقصد (من السياق) اى  
مما سبق له الكلام (طلب شىء وحسبك) مبتدأ  
خبره (التقاضى والتسليم) متعلق التقاضى  
ومنى تجازب فيه التسليم والتقاضى والجملة  
معطوفة على طلب شىء اى ويقصد من  
السياق حسبك بالتسليم منى التقاضى بكسر  
الضاد واصله بضم لانه من باب التفاعل فاعل  
يخذف ضمة الياء للثقل ثم كسر ما قبله ليسلم  
عن القلب الى الواو ثم اجتمع الساكنان بين  
الياء والتنوين فحذف الياء فصارت تقاضى على  
وزن تفاع ولو دخله اللام يعود الياء اى يقصد  
منه هذا المعنى (غ)

٣ (وفيه) اى في قوله معدنة الا تعريضا الخ  
(بعد انقضاء العدة) باعتبار ان لفظ معدنة  
كالعلم لها من قبيل المؤمن والمسلم (مثل ان  
يقول الزوج انكحك بالفتح او الضم والاول  
يناسب (انزوجك) الخ مثل انك (الجميلة)  
مثل (اى حسن الخلق) الخ (لكن المختار انه)  
اى التعريض للمعدنة الرجعي والبائن (غ)  
٤ (وينبغي ان يعرض للاولين) اى معدنة  
العتق والوطى بالشبهة (بخلاف الاخرين)  
اى معدنة الفرقة والنكاح الفاسد (خروجها) اى  
الاخرين (ان بناء التعريض) اى جواز  
التعريض منى (على) جواز (الخروج) وهو  
متحقق في الاوليين دون الاخرين على ما في  
الظهيرية (حينئذ) اى حين كان طلاق الصبية

رجعيا (غ)

\* ٧٦

٥ وكذا اى بمنزلة الصبية (المجنونة) الخ (وقد مرت) بقوله وتعد معدنة البائن الخ (معدنة غير الرجعي) فالاولى  
الاشهار اليها بان يقول ولا تخرج هي ومعدنة الرجعي او المعنى ان عدم خروج معدنة البائن قد فهم مما مر على ان عدم  
الخروج من الحداد (ويشمل البائن) بالرفع (المختلفة) بالنصب او فاعل يشمل ضمير من متر راجع الى معدنة غير الرجعي وقوله  
البائن المختلفة تركيب توصيفي منصوبان على المشمولية (انها) اى المختلفة (لو اختلفت) الخ (غ)



تخرج كالمختلعة على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج (من بيتها) الذى كانت تسكن فيه وقت الفرقة لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا بية وفيه إشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت فى الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والفساد سواء فى حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج (اصلا) لا ليلا ولا نهارا ولو اذن الزوج لان الاعتداد فى موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما فى المحيط (وتخرج معتدة الموت) للمعاش لانها بلا نفقة (فى الملوك) أى الليل والنهار (وتببت) أى تكون فى جميع الليل او اكثره فى منزلها (وتعتد) المعتدة (فى منزلها) أى منزل زوجها (وقت الفرقة) أى فرقة كانت (و) وقت (الموت) ظرف المنزل لاصفته والالزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتدبير فى اختيار المنزل فى الوقات والباقي والزوج غائب اليها وفى الرجعى اليه كما فى المحيط (الا ان تخرج) المعتدة بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرة واما ان او جرمدة طويلا فلا تخرج كما فى المحيط (او) ان خافت (تلف مالها) فى ذلك المنزل بالسرقه او الحرق او الغرق (او) خافت (الانهدام) أى انهدام المنزل وفيه اشعار بانه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما فى قاضخان (اولم تجد) المعتدة (كراء البيت) الذى استأجره الزوج ومات فوَجِرَ

عليها

اليه عند الضرورة (فى الوفاة والباقي و) الحال (الزوج غائب اليها) خبر (والتدبير) واصل التدبير ملاحظة دبر الشئ وعاقبته ثم اذا اختارت منزلا آخر لا تخرج منه الا لعذر لان الانتقال عن الاول لا يكون الا لعذر فكذا عن الثانى كذا فى الشمنى (غ) (وفيه) أى فى تقييد الخوف بتلف المال او انهدام (اشعار بانه ان خافت) أى الزوجة (بالقلب) أى من القلب أى من ان يذهب عقلها (من امر) أى من تصور حال (الميت) لو لم تخرج كما هو المتعارف بين النساء ولذا قيد الخوف بالشدة لان قلة الخوف بمنزلة الوحشة (غ) ٧ (فأوجر) أى البيت بعد موته —

٢ (فانها لا تخرج) بل يلزمها ان يكترى بيت الزوج ولا يحمل لها الخروج كذا فى الفصحية (الذى تسكن) أى المرأة (فيه) فالإضافة لادنى الملابس اعم من ان يكون البيت ملكها او ملكه او ملك غيرهما (غ) ٣ (الى صحن الدار) لانه ليس ببيت فالإشارة فى لفظ البيت (غ) ٤ (وهذا اذا كانت فى الدار منازل) كالمدرسة والرباط فى زماننا (ان معتدة الفاسد تخرج) فى شرح الهداية لابن الهمام لاحداده على الموطوءة بشبهة والمنكوحه فاسدا (غ) ٥ (أى الليل والنهار) فى البرجندي واحده مأخوذ من الملوحة وهى المدة من الزمان انتهى فلا تغليب كما ظن ابو المكارم من ان الملاحه النهار خاصة ثنى بالتغليب كالتقيرين (فى منزلها) التى تضاف اليها بالسكنى ولذا قال الشارح المحقق (أى منزل زوجها) بحذف المضاف لفظ الوقت (ظرف المنزل) أى مفعول فيه زمانى له تجريد المنزل عن الزمان فلا استدراك (لا) ظرف مستقر (صفته) والالزم حذف الموصول وهو لفظ الذى (مع بعض الصلة) هو لفظ هو لان المعنى على الصفة الذى هو كائن وقت الفرقة والموت لان لفظ وقت ح يكون ظرفا مستقرا فلفظ كائن عامله المقدر مستفاد من الظرف المستقر لا محذوف فيكون المحذوف بعض الصلة لا كلها (ولا دلالة) جواب سؤال كان قائلا يقول فليكن العامل للظرف هو المعرفة مثل الكائن وقت الفرقة الخ فلا يلزم حذف الموصول ولا حذف بعض الصلة لان اللام الداخلة على اسمى الفاعل والمفعول موصول واسم الفاعل صلته فى قوة الذى كان وقت الخ اجاب بانه (لا دلالة للظرف على) العامل المقدر (المعرف) أى المعرفة وانها له دلالة على مطلق العامل المقدر عاما او خاصا نكرة او معرفة فلا بد من الحذف لو كان صفة (وفيه) أى فى وجوب الاعتداد فى منزلها لان اخبار المجتهد كأخبار الشارح يفيد الوجوب (اشعار) الخ (والتدبير) أى تعيين الموضوع الذى تنتقل اليه عند الضرورة (فى الوفاة والباقي و) الحال (الزوج غائب اليها) خبر (والتدبير) واصل التدبير ملاحظة دبر الشئ وعاقبته ثم اذا اختارت منزلا آخر لا تخرج منه الا لعذر لان الانتقال عن الاول لا يكون الا لعذر فكذا عن الثانى كذا فى الشمنى (غ) ٦ (وفيه) أى فى تقييد الخوف بتلف المال او انهدام (اشعار بانه ان خافت) أى الزوجة (بالقلب) أى من القلب أى من ان يذهب عقلها (من امر) أى من تصور حال (الميت) لو لم تخرج كما هو المتعارف بين النساء ولذا قيد الخوف بالشدة لان قلة الخوف بمنزلة الوحشة (غ)



١ (عليها) الخ فينتقل (حيث شاء) أي الزوج يعني أن كان حاضرا فلا منافاة بها من المحيط (غ)

عليها في مالها فلولم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مبتوتة فتنقل حيث شاء كما في المختار (ولا بد من ستره) أي ستر وحجاب (بينهما في البائن) واحدا او اكثر (وان ضاف المنزل عليهما فالاولى خروجه) فجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعا بدون السترة (وكذا) الاولى خروجه (مع فسقه) في الكافي ان كان فاسقا تخاف منه فيخرج الى منزل آخر (وحسن ان يجعل) أي يجعل القاضي (بينهما) امرأة ثقة (قادرة على الحملولة) والمنع عن الوطى<sup>٤</sup> (ولو ابانها) أي الزوج

٢ (بقريئة) أي التعيم في ظرف الموت في السفر بقريئة (قوله) فيما بعد (وان كانت في مصر تعند) الخ (فالتفسير) أي تفسير ظرف الموت المقدر (بغير موضع الإقامة) كالمفازة ظن بأباه القريئة المذكورة وجه الأباء ان قوله وان كانت في مصر تعند ثم الخ مقيد بقوله والا فهو عطف على ما قدر بعد الاقبل خبرت الخ فاصل الكلام والا فان كانت في مفازة خبرت الخ وان كانت في مصر تعند ثمة أي لا خيار لها ف هو يدل على ان الحكم السابق أي الابانة او الموت في سفرهما اعم من ان يكون في مصر او مفازة (ولو) كان ذلك التفسير (من المص) في الشرح (تبعته) أي الزوجة الزوج (غ)

واحدة او اكثر. (اومات عنها في سفرهما) في مصر او مفازة بقريئة قوله وان كانت في مصر فالتفسير بغير موضع الإقامة ظن ولو من المص وانما قيد بالابانة لانه لو طلقها رجعا في مفازة وبعدها عن المص والمقصد مسيرة سفر تبعته في الذهاب ولو كان البعد عن المص مسيرة خيرت ولو كان بالعكس رجعت (فان كان بعدها عن مصرها) الذي انشأ منه (او) بعدها (عن مقصدها) الذي يتوجهان اليه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر (مسيرة سفر) أي ثلاثة ايام ولياليها (وعن الآخر) أي المص او المقصد (اقل) من مسيرة سفر (تتوجه) المرأة (اليه) أي الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد من المقصد اقل من المسيرة (والا) يكن بعدها كذلك بان كان البعد عن كل منهما مسيرة سفر او اقل منها (خيرت) بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها (معهاولي) أي محرم سواء كان عصبة (اولا والعود) الرجوع الى مصرها في صورتين (احمد) واولى من المقصد لتعند في منزله ولو اكنفى بالاسمية لكان كافيا (وان كانت) قد ابانها او مات عنها في سفرهما (في مصر) أي موضع اقامته ولو قريئة وبعدها عن كل من المص والمقصد مسيرة سفر

٣ (الذي انشأ) أي اخرجها الزوج (منه) أي من هذا المص (غ)  
٤ (من يقصد بالكسر) يعني انه من باب ضرب لانصر او هو اختراز من القصد بمعنى السير السريع فلعله من باب الضم (غ)

٥ (ولو اكنفى) أي المص في جزاء الشرط (با) لجملة (الاسمية) أي بقوله العود احمد واسقط قوله خيرت من البين بان يقول والا فالعود احمد معها ولي اولا (لكن كافيا) في افادة كونها مخيرة وصحة ارتباط التعيم المذكور باحمد مع ضبط الاختصار (غواص)



بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم  
 (تعند) المرأة (ثمة) اى فى المصر ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما  
 فتخرج مع المحرم وفى المشارع وقاضيخان انها ان كانت فى مفازة وكل  
 منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه آمن وان كانت فى ما من  
 تربصت فيه عنده وقالوا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ابهاما شاءت  
 والا تعند ثمة (ثم) اى بعد الاعتداد فى المصر (تخرج) المعتدة منه  
 (بمحرم) اى بسببه او معه وذكر فى التنف اذا لم يكن لها محرم اقامت  
 فى المصر حتى تنقض عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فيهم نساء  
 فامنت على نفسها تتوجه او ترجع معهم

### ﴿ فصل ﴾

(الحضنة) بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اى رباه كما فى المقائس  
 وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها (للأم)  
 اى لام الصغير مالم يستغن ونفقته على الاب حيا وعلى ذى رحم الصغير  
 على قدر الارث مينا (بلا جبر) اى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت  
 مطلقا كما ذكره البقالى وفى الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له  
 ذورحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان  
 طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكته او ادفعه الى  
 المحرم كما فى النظم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن فى الاختيار  
 خلافه وكذا سائر المستحقين للحضنة قد (طلقت) اى او قعت بينهما  
 فرقة سواء كانت بالطلاق او الموت او غيره (اولا) تطلق (ثم) اى  
 بعد الام بان ماتت. اولم تقبل او تزوجت بغير محرم (امها) اى لام الام  
 (وان علت) وعن ابى يوسف رحمه الله ان ام الاب اولى من ام الام  
 (ثم ام ابيه) اى الصغير وان علت وهذا اولى مما فى بعض النسخ من

٢ (فيهم) اى فيما بينهم (نساء تتوجه) ان  
 كن متوجهات (او ترجع معهم) اى تلك  
 النساء ان كن راجعات فكلمة مع متنازع فيها  
 وكلمة اول الشرطين المقدرين لا للتخيير فتخير  
 وفى ختم الفصل على لفظ تخرج حسن الاختتام  
 لانه او ان الخروج عن الكلام فى فصل المقام

### ٣ فصل فى شرح رموز

(فصل الحضنة حضن الصبي) بالنصب  
 من باب طلب كذا فى المغرب (ونفقتهما)  
 الضمير راجع الى الحضنة بمعنى ان خراجات  
 التريبة كاجرة غسل لباسه وما كولاته وما كولات  
 امه حيث هى راجعة الى الصغير فمن هذه  
 الجبئية قد يرجع الضمير الى الام لكن الاول  
 اشمل واحسن لرعاية المقابلة بان نفس  
 التريبة للام ونفقة التريبة للاب (على اخذه)  
 اى الام او الصغير صلة الاكراه (مطلقا) اى  
 عن قيد الكرماني

٤ (وفيه) اى فى كلام الكرماني (اشارة) حيث  
 قال يجبر الام اذا لم يكن ذورحم واما ان  
 ذا الرحم اذا لم يكن ام هل يجبر ام لا  
 فسكت عنه وليس جبر الام الا لوفور شفقتها  
 فقيه رعاية حق الولد (الى انها اولى من  
 المحرم) فيما لو وجدا (والمحرم لم يطلبه)  
 اى الاجر والجملة حالبة او عطف على مدخول  
 كلمة الوصل اى وان المحرم لم يطلبه فهو  
 وصل آخر بعد وصل (والاصح) اى فيما لو وجدا  
 (ان يقال لها امسكته) من الامساك او (اذهبيه)  
 من الاذهاب اى ادفعه كما فى اكثر النسخ  
 (الى المحرم) والحاصل انه يفوض الاختيار لها  
 بين الامساك والدفع لانه اولى او هو معنى  
 او لويتها

٥ (لكن فى الاختيار خلافه) اى يدفع اليها  
 لو طلبته (وكذا) اى مثل الام (سائر المستحقين)  
 فى الدفع اليهم بطلبهم او التشبيه فى الخلاف  
 ثم جمع المذكور على التغليب (ثم امها) وما  
 عطف عليه كلها بالجزم عطف على حيز اللام ولذا  
 فسر الشارح المحقق بقوله (اى لام الام اى  
 الصغير) يعنى ليس الضمير الى الام كما فى  
 الاول (من) ثم (امه) بارجاع الضمير الى  
 الاب كما قال (اى الاب) (غ)



٢ قوله لانه يلزم الحذف او الانتشار يعنى ان  
نسخة المتن اذا كان ثم امه يلزم الحذف او الانتشار  
لانه اذا كان ضمير امه راجعا الى الصغير يلزم  
حذف المضى بتقدير ام ابيه واذا كان راجعا  
الى الاب يلزم انتشار الضمير بين الاول ضمير  
امه وهو راجع الى الاب على ما هو المفروض  
والثانى ضمير ثم اخته وهو راجع الى الصغير  
وتصويرنا فى انتشار الضمير بين اولى من تصوير  
الغواص لان قبح الانتشار انها هو للزوم الاشتباه  
وهو انما يكون عند كون الضميرين من جنس  
واحد وذلك فى تصويرنا لكونهما مقدرين مذكرين  
وفى تصوير الغواص ليس كذلك اذ احدهما  
مؤنث والاخر مذكر ومثل هذا ليس بمفروض  
عنه كما يظهر على من تتبع الكتب (لناظره)  
٢ (لانه يلزم الحذف) اى حذف المضى بتقدير  
ام ابيه فالضمير الى الصغير (او) يلزم (الانتشار)  
اى انتشار الضمير بين الاول الى الام والثانى الى  
الاب كما اشار اليه وكلاهما خلاف الاصل (تأخيرها)  
اى الأخت (ثم) اى بعد الأخت (ولم يذكره)  
اى البنيت بان يقال مثلثا بنتها كذلك (استغناء)  
ببيان (الاصلى) وهو الأخت (عن الفرع) وهو  
بنت الأخت ٣ (فكلامه) اى المص (ليس بقاصر  
كما ظن من ابى المكارم فيه ان ظن القصور باعتبار  
انه لا يفهم من كلامه التفصيل المذكور فى الكافى  
٤ (ظرف الطرف اى متعلق بالطرف او بما  
تعلق به فالمضى لغو والمضى اليه مستقر ولذا  
عمل فى اللغوى (اى للام وغيره) تفسير المضى  
اليه (فالحق) اى حق الحضانه (للمولى) اى  
هو احق بالولد من الاب مملوك له ٥ (وان كان  
الاب حرا) وقال شارح \* وكذا اذا كان الزوج  
حرا لم يفارق الامة فالمولى احق بالولد لكونه  
مملوكا له فعلى هذا لا اختصاص للوصل المذكور  
بالشرط المذكور \* وهو مولانا فخر الدين وكذا  
كل ما هو بهذا العنوان فى هذا التعليق فلان نقل  
منه لغواص (ولا يفرق بينه) اى الصغير (وبين  
امه) الامة لورد النهى (ولا يخفى استغناء لفظ  
الامة عن ذكر (ام ولد) لشمولها له (فى حضانه  
ولد) الاب (المسلم) وفى بعض النسخ ولد مسلم  
بالتوصيف ٦ (فح) اى حين الادراك ٧ (من  
الصغير) صلة غير محرم (محرور) اى كلمة غير  
بالاضافة ويجوز نصبه (اى لفظ غير) بالمفعولية  
للفلانكاح منون (والفاعل مستحقة الحضانه) متروكة

امه اى الاب لانه يلزم الحذف او الانتشار (ثم اخته) اى الصغير (لاب  
وام ثم) اخته (لام ثم) اخته (لاب) وفى الاختيار عن ابى حنيفة رحمه الله  
تاخيرها عن الحالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكره استغناء  
بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن (ثم خالته  
كذلك) اى خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك (ثم عمته  
كذلك) ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام لانها اشرف وفى المحيط لاحضانه  
لبنت الحالة والعمه كبنت الحال والعم (بشرط حرينهن) ظرف الطرف  
اى للام او غيره (فلاحق) فى الحضانه (لامه) اى فقه ومدبرة ومكاتبه (وام ولد)  
لكن اذا اعتن صرن كالحرافر وفى المشارع ان الامة اذا فارقها زوجها  
فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى  
استغناء الامة عن ام ولد (والذمية) لا المرتدة (كالمسلمة) فى حضانه  
ولد المسلم (حتى يعقل) اى يدرك (دينا) فحينئذ يؤخذ عنها جارية كانت  
او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر (وبنكاح غير محرم) من الصغير  
محرور بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعولية والفاعل مستحقة الحضانه (يسقط)  
منها (حقها) اى حق الحضانه فاذا اجتمع النساء ساقطات الحق يضع القاضى  
الصغير حيث شاء منهن كما فى المحيط (وبمحرم) اى بنكاح محرم منه (لا)  
يسقط حقها (كام) الصغير (نكحت عمه) اى الصغير (و) مثل (جدة) ام الام  
او الاب نكحت (جده) ابا ابى الصغير او ابا امه (ويعود الحق) اى حق  
الحضانه اليها (بزوال نكاح سقط) ذلك الحق (به) اى بذلك النكاح  
والاحسن بزواله فلو لم تفر بالنكاح او اقرت بالبينونة صدقت كما فى المحيط  
(ثم) اى بعد فقد النساء المذكورات الحضانه (للعصبات على ترتيبهم)  
فى الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم كذلك  
ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقوا الحضانه فى درجة فالاورع ثم الاسن

(منها) اى من مستحقة الحضانه (ساقطات الحق) بالتركيب الاضامى صفة النساء (والاحسن) لكونه مختصرا (بزواله) اى نكاح غير محرم ٨ (فلو  
لم تفر بالنكاح من غير المحرم بل انكرته) او اقرت بالبينونة (من غير المحرم) (ثم بنوه) اى الاخ (كذلك) اى لاب وام ثم لاب (ثم بنوه) اى العم



كما في الاختيار (لكن لاندفع صبية) اي لا يدفع القاضى صبية لا صبيا  
 (الى عصبة غير محرم) الا اذا لم يوجد محرم فتدفع الى افضل موضع  
 (كمولى العتاقة وابن العم ولا) يدفع صبي ولاصبية (الى) عصبة (فاسق)  
 ولو محرما كما في الكافي (ماجن) اي شخص لا يبالي بما صنع وبما قيل  
 له كما في المغرب (ولا يخبر) في المقام مع ايها شاء (طفل) مميز ولا  
 ينظر الى سبع سنين كما قيل كما في الحقائق وفيه اشعار بانه يخبر اذا  
 بلغ كما في الهداية والطفل كالصبي من التولد الى الاحتمام الا انه مما  
 يستوى فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب (والام والجدة) اي ام الام  
 او ام الاب (احق به) اي الابن الصغير (حتى يأكل) وحده (ويشرب)  
 وحده (ويلبس) وحده (ويستحي) اي يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستجاء  
 ويشده بعده كما في الكرماني (وحده) حال او ظرف وقدره ابو بكر  
 الرازي بتسع سنين والحصاف بسبع وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيره  
 (وهما احق) بالبنت الصغيرة (حتى تحيض) او تبلغ بالسن وفي النظم حتى  
 تصير بنت اربع عشرة سنة (و) روى هشام (عن محمد) انها احق بها  
 (حتى تشتهي) اي تبلغ حد الشهوة كما مر في النكاح (وهو المعتد) علامة  
 لما يفتى به (لفساد الزمان) اي اهل الزمان (وغيرهما) اي الام والجدة  
 ممن يستحق الحضانه احق بالبنت (حتى تشتهي) وقيل حتى تستغنى عن  
 الخدمة واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقر بهم تعصبا فالاب  
 ثم الجد فالاقرب كما في الاختيار (ولا تسافر) امرأة (مطلقة) انقضت  
 عدتها (بولها) اي لانخرجه من بلد الى آخر (الا الى وطنها الذي نكحها به)  
 فلا تخرجه الى بلد ليس وطنها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل  
 وتخرجه في رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى وطنها الذي لا يعتقد  
 فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد ليس وطنها ولا يقع النكاح فيه الا ان

٢ (لاصبيا) اي يدفعه (الى عصبة غير محرم  
 الا اذا لم يوجد) عصبة (محرم وبما قيل) من  
 العيب والنم (له) اي لاجل ما صنع (في المقام  
 مع ايها) اي الام والاب مثلا (شاء) لانه  
 لفصوره عقله يختار الام تخلية بينه وبين اللعب  
 ولا ننظر فيه كذا في المصنف (مميز) احتراز  
 عن مذهب الشافعي كقوله

٣ (ولا ينظر) في عدم التخيير (الى سبع  
 سنين) كما قيل الظاهر انه قيد المنفى  
 (وفيه) اي لفظ الطفل (الا انه) اي لفظ  
 العفل (بعده) اي بعد الاستجاء او الفتح (حال)  
 بمعنى حال كونه غير مستغنى من الغير  
 (او ظرف) بمعنى وقت علم اعانة الغير

٤ (حتى تشتهي) بصيغة المجهول اي من جانب  
 الرجال بدلالة قولهم وما دون سبع سنين ليست  
 بمشتمات حيث لم يقولوا بمشبهة والحاصل انه  
 لا اعتبار لاشتهاء نفسها لانه غير منضبط بل  
 مجهول ولا ينافي هذا المعنى تفسير الشارح  
 المحقق بقوله (اي تبلغ) بالمعلوم لان معنى  
 (حد الشهوة) حد اشتهاؤ الرجال اياها كاحد  
 عشر سنة مثلا (غ)

٥ (وتخرجه) اي الى بلد وقع النكاح فيه  
 بقريته مقابله (في رواية الجامع الخ لا يعتقد  
 فيه) من العقد الظاهر لم يعتقد الخ (الا ان  
 يكون) ما اخرجته اليه من بلد (ليس وطنها  
 لها ولم يقع النكاح فيه) غ



٢ (قربيا) من وطن الزوج (بجيث لو خرج) الزوج اى ذهب الزوج (الى الولد) الذى اخرجته لاشتياق الحب والمطالعة (امكنه) اى الزوج (دون العكس) اى الاخراج من البلد الى القرية (الا اذا وقع العقد) اى النكاح (فيه) اى فى القرية والتذكير باعتبار المكان (لان) علة دون العكس (اهل الكفور) اى الجهول التى فى القرى جمع الكفر بفتحين القرية كذا فى المهذب (اهل القبور) اى بمنزلة الاموات فى عدم كسب الكمال والحرمان عن تحصيل ما ينفعه فى المال (اصلا) اى سواء كان وطنا لها اولا وسواء وقع النكاح فيه اولا وسواء كان قريبا اولا (الكل فى الكافي) لعله غير ما هو شرح الواقي فانه لم اجد فيه هذا الباب  
 فصل فى ثبوت النسب ﴿ (٥٩٣) ﴾ ( نظرا للصغير ) من حيث وفور شفقة الام

وفى ختم الفصل على لفظ فقط بمعنى فائته حسن الاختتام كان المص خاطب نفسه بالانتهاء عن الكلام والخروج عن تطويل المرام بما لا يليق لاختصار المقام ٣ فصل فى شرح رموز فصل اقل مدة استقرار الحمل ( فى رحم الام حذف المضاف لان الحمل ليس بالمعنى المصدرى بمعنى حاملية الام الولد بل هو نفسه مادام فى البطن (واكثرها كثيرا) حال من الاكثر اى حال كون هذا الاكثر كثيرا اى كثير مدة الحمل باعتبار كثرة اجزاء زمانها واما باعتبار غلبة الوقوع فالأكثر هو غالب المدة عم (وغالبها) بالعطف على قول المانن واكثرها ولم يقل وغالبا بالعطف على قوله كثيرا كما وقع فى بعض النسخ فانه توهم قد ظهر لك مما حرزنا حاله والله سبحانه اعلم (معتدة الطلاق) صفة الزوجة باعتبار الشرح ومضاهى اليه للولد من حيث المنه (وفيه) اى فى قيد الرجعى (له) اى لثبوت النسبة بالدخول فى اكثر المدة (كما مر فى النكاح) وهو الاشتراك فى الطول او العرض وقد مر البيان هناك منا ايضا ٤ (لاحتمال العلوق فى العدة) لتصور الرجوع بالوطى فيها (بامتداد الطهر) الخ (ظرف يثبت) احتراز عن تعلقه بجاءت فان ان الوصلية بأباه من وجهين الاول ان الوصلية تقتضى العموم والانساع والنفى المصدر بكلمة ما يقتضى التخصيص والتوقيت فبينهما تنافى والثانى انه لو تعلق بجاءت كان فى زيل الوصل كقوله لاكثر من سنتين فيكون هو ايضا اولى على نقيضه وليس كذلك كما فرغ بقوله (قلو اقرت به) الخ (فصاعدا) ولو الى اكثر من سنتين بقريته الوصل فان المقابلة تقتضى ان الكلام فى قوة ان يقال قلوا اقرت به فى مدة

يكون قريبا بجيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبني فى اهله وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتأديب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل القبور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا للكل فى الكافي (وهذا) اى السفر بالولد الى الوطن (للام فقط) فلا يخرجه الاب الا ان يستغنى ولا غيره من يستحق الحضانه نظرا للصغير

### فصل فى ثبوت النسب ﴿

(اقل مدة) استقرار (الحمل) بالفتح اى حمل المرأة مما فى البطن من الولد (سنة اشهر) يومية فان مائة وعشرين لفتح الروح وستين لصلب الاعضاء كما فى الحديث فلو جاءت بولد لاقل من سنة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح كما فى الكافي (واكثرها) كثيرا (سنتان) وغالبها تسعة اشهر (فيثبت) من زوجها (نسب ولد) الزوجة (معتدة) الطلاق (الرجعى) وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح له مع ان الفاسد كالصحيح فى ذلك الا انه اعتمد على ما مر فى النكاح والنسب اشتراك من جهة احد الابوين كما مر فى النكاح (وان جاءت به) اى بالولد (لاكثر) اى بعد الاكثر (من سنتين) من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (مالم تقر) المعتدة ظرف يثبت (بانقضاء العدة) فلو اقرت به فى مدة محتملة الانقضاء ثم جاءت به لسنة اشهر فصاعدا

(الجلد الثانى) جامع الرموز ٧٧

بمحمل الانتضاء لم يثبت نسبه وان جاءت به لاكثر من سنتين لاحتمال حدوث الحمل بنكاح جديد الا انه لما كان ان لا يكون اقل من اقل مدة الحمل شرطا اتى بهذه العبارة لانه لو اقرت به وجاءت به لاقل من سنة اشهر لم يثبت نسبه لظهور كذبها (غواص البحرين)



٢ (بوطئه) اى باحتمال وطئه في العدة (فان الظاهر) من حال المسلم (انتفاء الزنا) من المرأة المسلمة فيحتمل على انه راجعها اذ الظاهر من حال المسلم انه لا يزني ولما توجه ان لانتفاء الزنا وجه غير هذا وهو ان يكون تزوجت باخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لامن الاول اجاب بقوله (والحكم بابقاء) الاولى ببقاء (النكاح) يرجوعه بالوطي في العدة (اسهل من الحكم بانشائه) بالتزوج زوجا آخر فالحمل على ان زوجها راجعها اولى من الحمل على انها تزوجت باخر (فلاتساهل في التفرير) اى في تفرير قوله فيثبت الرجعة على ثبوت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت الخ (كما ظن) من ابي المكارم لابدهما من نقل عبارته مشروحا وهي (فيثبت على هذا الرجعة ان جاءت بسنتين او اكثر قد رما يتيقن كون الوطي في العدة فقد تساهل) اى اذا كان ثبوت الرجعة مشروطا بالمجي في سنتين وعلى تقدير الاكثر بالقدر المذكور ولم يكن ثبوتها على طبق عموم صور المفرع عليه عينه ونقيضه كما هو مقتضى التفرير فظهر انه (قد تساهل في تفرير ثبوت الرجعة) المقيد بهذا الشرط على ثبوت النسب الموصول بطريق الاولوية على نقيض هذا الشرط

( ٥٩٤ )

فصل في ثبوت النسب

مطلقا وانما تساهل (اعتمادا على) ان هذا التقيد يفهم بقريئة (قوله وان جاءت به لاقل الخ) يعنى اى هذه الصورة وان كانت من مصداقات النقيض (لا يثبت الرجعة) مع ان الظاهر هنا ايضا بل هنا جزم بانتفاء الزنا وببقاء النكاح الاول (لان ثبوت الرجعة مبنى على تيقن) كون (الوطي في العدة) وهما احتمال كونه اى الوطي (قبل الطلاق) فكيف الرجعة فقوله لان ثبوت الخ كما انه علة لقوله لا يثبت الرجعة يصح ان يكون علة لقوله فقد تساهل الخ وبيان الوجه التساهل فمعنى قوله وهما اى في بعض صور نقيض شرط الوصل وهو ما جاءت به لاقل منهما وبالعلوة التى حررنا بها الكلام ظهر لك ان تعليل ثبوت الرجعة بظهور انتفاء الزنا واسهلية الحكم ببقاء النكاح من الحكم بانشائه لانفع له في دفع التساهل المذكور كما ظن من الشارح المحقق فنعم القول الحق من عاب عيب ٣ (والاصل) اى اصل الكلام (مبتوتة عن النكاح) وقوله (اى مقطوعة) تفسير مبتوتة معترض بين المتعلق والصلة يعنى ان لفظ مبتوتة يطلق على الامراة بتقدير عن النكاح في صلته (او) اصل الكلام (مبتوت) اى مقطوع ومجزوم (طلاقها) فخذف طلاق واوصل ضمير المرأة الى الصفة بالاستتار فيها فالخلف عليها تاء التأنيث فاجرى الصفة على المرأة من قبيل الصفة بحال متعلق الموصوف وفي الحقيقة صفة الطلاق الذى هو حال الامراة وفي الاصل الاول من قبيل الصفة بحال الموصوف (فانه) اى لفظ ما لم تفر الخ

علة لا اعتبارها هنا (قيد في المعطوف عليه) فيعتبر في المعطوف ايضا لانه في حكمه (يثبت نسبه) ايضا لكن مناط التفرير في قوله (وان ولدت لاكثر) من السنتين من وقتها (والمبتوتة) اى من عنوان المبتوتة (اذ العلوق) قبل الفرقة (متوهم) اى غير متيقن لاحتمال كونه بعيد الفرقة واستقرار الحمل تمام سنة اشهر (للعلم) اى التيقن (بالعلوق) قبل الفرقة والافكيى ينقص الحمل من اقل المدة (وبه) اى بثبوت النسب بلادعوة (يشعر قوله واكثرها سنتان) اى لدخوله في اكثر المدة كما لو دخل في اقل المدة لا يحتاج الى الدعوة (مشروطة) اى شرط (في الولادة لاكثر منهما) اى من السنتين والمفروض انها لتماهما (غ)

لم يثبت نسبه (فتثبت الرجعة) بوطئه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه فلا تساهل في التفرير كما ظن (و) ان جاءت به (لاقل منهما) اى من السنتين (لا) تثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة (و) يثبت نسب ولد امرأة (مبتوتة) اى مختلعة او مطلقة بائن او ثلاث والاصل مبتوتة اى مقطوعة عن النكاح او مبتوت طلاقها (ولدتها لاقل منهما) اى السنتين من وقت البينونة ما لم تفر بانقضاء العدة فانه قيد في المعطوف عليه فلو افرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه فيه لانها اخطات في الاقرار وان ولدت لاكثر فلا كما في الكافي والمتبادر ان تكون مدخولة والا فان ولدت لسته اشهر فصاعدا لم يثبت اذ العلوق متوهم وان ولدت لاقل يثبت للعلم بالعلوق كما في مبسوط صدر الاسلام (لا) يثبت نسب ولد مبتوتة ولدتها (لتماهما) لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الهداية والكافي لكن في المحيط وشرح الطحاوى والايضاح وشرح الاقطع وغيرها انه يثبت نسبه بلادعوة وبه يشعر قوله واكثرها سنتان (الابدعوة) بالاكسر بان يدعى الزوج انه ولده فيثبت يثبت نسبه كما في الهداية والكافي لكن في شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى

تصديقها

تصديقها (وان) ايضا لكن مناط التفرير في قوله (وان ولدت لاكثر) من السنتين من وقتها (والمبتوتة) اى من عنوان المبتوتة (اذ العلوق) قبل الفرقة (متوهم) اى غير متيقن لاحتمال كونه بعيد الفرقة واستقرار الحمل تمام سنة اشهر (للعلم) اى التيقن (بالعلوق) قبل الفرقة والافكيى ينقص الحمل من اقل المدة (وبه) اى بثبوت النسب بلادعوة (يشعر قوله واكثرها سنتان) اى لدخوله في اكثر المدة كما لو دخل في اقل المدة لا يحتاج الى الدعوة (مشروطة) اى شرط (في الولادة لاكثر منهما) اى من السنتين والمفروض انها لتماهما (غ)



٢ (والكلام مشير) حيث يدل على ان الثبوت موقوف على الدعوة مع ان الكلام في الحره (بلادعوة) لانه اذا توقف على الدعوى في الحره ففي الامه بالطريق الاولى (فلو عزل عنها وولدت فان ظن ان الزوج (اي الولد منه) اي من الزوج (لم ينفه ووطن انه) اي وطي المبثوثه عطف على الشبهه نفسرا لها جائز او بظن انها امرأته الاخرى التي لم تطلق (في العده ظرف الوطي) اي لا طرف الشبهه بانها في العده ام خرجت منها فيقيد كون الوطي بلاشبهه لكن بشبهه انها في العده والحال ان الشبهه انما هي في الوطي<sup>٤</sup> بمعنى انه ظن ان وطي المبثوثه في العده جائز او ظن انه وطي امرأته الاخرى فالوطي وقع في العده بطريق القضية الاتفاقيه (٥٩٥) فصل في النفقه

لا بطريق الشبهه والاشتباه في العده

٣ (وفيه) اي في ثبوت النسب بالدعوة في هذه المسئلة (دلالة على انه) اي وطي مبثوثه في العده (ليست بزنا) والا لا يثبت النسب وان ادعى (دليل انه) اي وطي معتده البائن (زنا) حتى قضى محمد في كتاب الحدود بوجود الحد عليه الا انه (اسقط حده بادعائه الشبهه وقيل انه) اي ثبوت النسب بدعوة (محمول على انشاء نكاح آخر) في العده حملا لامر المسلم على الصلاح وليس بمحمول على الوطي بالشبهه كما في المتن احترازا عن الاتهام واحراز ا لحسن الظن التام (كما هو) اي الحرية والعدالة (المتبادر) من لفظ الشهادة (و) اختيار لفظ الزوجه (على المرأة) تشير (الخ) لم يثبت نسبه بشهادتها (بل لا بد من نصاب الشهادة) (او اقر) اي الزوج فيما ليس بظاهر (بشهادتها) اي امرأة واحدة (مطلقا) اي سواء كانت غير مطلقه او مطلقه فسواء كان الجبل ظاهرا او لا فسواء اقر الزوج اولا (و) التصريح بلفظ (الشهادة) دون الاخبار (دالة على انه) اي النسب لم يثبت (بدونها) اي بدون لفظ الشهادة وفي ختم الفصل على ثبوت الولادة حسن الاختتام لانه يدل على انتفاء السفاح فيشير الى انه او ان انتفاء سفاح الكلام بهما لا يلبق باختصار المرام كما هو المقصود في مختصر الكلام

٤ فصل في شرح رموز (فصل تجب اي تفرض) يعني هذا من قبيل اطلاق الوجوب على الفرض (اسم) حصل (من الاتفاق والتركيب) اي تركيب حروف اللفظ وهي النون والفاء والقاف (دال على المضى) اي المجاوزة اعلم ان هذا الاسلوب كثير الاعتبار

من الشارح المحقق بل من اهل اللغة والبيان لكنه قريب من القول بدلالة اللفظ لذاته وهو مردود (بالبيع) بالمعنى المصدرى صلة المضى وفي قوله (نفق البيع) بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو ما يقال له سودا وستق (اي راج) فعل ماض تفسير نفق بالحاء المهملة كما في قولهم غاد وراح او بالجيم كما يقال في العرف للبيوع اليوم وراح وقوله (او بالموت او بالفناء) عطف على البيع (فيتناول) اي لفظ شي في تعريف النفقة تفريع على بيان الموصول بنحو ما كول وملبوس (وكذا) اي يجبر المالك على اتفاق (البهايم الخ فيفتى به) اي بانفاق البهايم (غ)

تصدقها فيه روايتان والكلام مشير الى ان المرأة لو كانت امه لم يثبت نسبه بلادعوة فلو عزل عنها وولدت فان ظن انه منه لم ينفه كما في المحيط (ويحمل) ثبوت النسب بالدعوة (على وطئها بشبهه) ووطن انه جائز (في العده) ظرف الوطي<sup>٤</sup> وفيه دلالة على انه ليس بزنا وقيل زنا سقط حده بادعائه الشبهه وقيل انه محمول على انشاء نكاح آخر كما في مبسوط صدر الاسلام (واذا جمعت) الزوج وانكر (ولاة زوجته) مسلمة كانت او كتابية حرة او امه (تثبت) الولادة (بشهادة امرأة) واحدة حرة عدل كما هو المتبادر فلو نفاه لاعتن والزوجه تشير الى انها غير مطلقه فلو طلقها ولو رجعا لم يثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان الجبل ظاهرا او اقر بالجبل وهذا عنده واما عندهما فيثبت بشهادتها مطابقا كما في قاضيخان والشهادة دالة على انه لم تثبت بدونها والصحيح انها لم تشرط كما في الكافي

### فصل في النفقة

(تجب) اي تفرض (النفقة) لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضى بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اي ماتت او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اي فثيت كما في المفردات وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شي<sup>٤</sup> من نحو ما كول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهايم عند



يفتى به) اى بانفاق العتار (الان تضييعه) اى  
تخريبه (مكروه فقال انها) اى النفقة (الطعام  
(والكسوة) الخ فعلى هذا ذكر الاخيرين بعد النفقة  
تخصيص بعد التعميم (هذه الثلاثة) اى الطعام  
والكسوة والسكنى (الى انها) اى النفقة الواجبة  
(الطعام) اى فقط فعلى هذا يكون ذكر الاخيرين  
تاسيساً

٣ (وذا) اى كل واحد من الاعلى والوسط وادنى  
(غير لازم لاختلاف الاحوال) بان يكون الفنى فى  
وقت فقيراً فيجب نفقة العتار وبالعكس فيجب  
نفقة اليسار (كما يجىء) بقوله ومن فرضت  
الخ (اللباس) يعنى هى اسم جامد (او الالباس  
يعنى هى مصدر متعد (وفيه) اى فيما فى  
التاج (تردد) اى توقف كيف (وقدر) اى  
الكسوة (بدرعين) الخ يعنى ان تقديروهم  
يؤيد كلام المغرب (كلها) اى الالبسة المذكورة  
(فى) فصل (الثناء لكنه لا يلزم لتغير الاوقات)  
برداو حراً فيجب على وفق الحاجة (فتسكن)  
اى الزوجة (فى بيت يحب) اى يختاره (الزوج  
(لكن) يسكنها (بين جيران صالحين وهذه  
الاسماء) مبتدأ بلا حذف او بحذف المضاف  
اى وجوب هذه الاسماء حيث هى فواعل  
يجب وهى لفظ النفقة والكسوة والسكنى  
(ان حملت) خبر المبتدأ اى بشرط ان  
حملت هذه الاسماء الفواعل (على المعانى  
المصدرية والا) فان حملت على المعانى الاسمية  
كما مر فلا بد من تقدير مضاف بمعنى يجب  
اداء النفقة لان الاحكام ظاهرة التعلق بالمعنى  
لا الذوات (ينهاى له) اى يسهل للزوج اى  
وقت شاء (الاستمتاع الخ هذا يتحقق فى الصغير  
لا الوطى<sup>٤</sup> بالفعل (او دواعى) بالنصب اى  
من حيث الوطى<sup>٤</sup> او من حيث دواعيه عم (فانه)  
اى الاحتباس ه (فلا يتناول) اى العرس  
بحسب اللغة لان الاضافة يشعر بصلاحتها للوطى<sup>٤</sup>  
(الصغيرة) اى التى لاتصاح للوطى<sup>٤</sup> فلا منافاة  
بما ياتى لان عدم تناول بحسب اللغة لا ينافى  
الشمول عند الفقهاء او ان مالم يتناوله صغيرة لا  
توطا والمشمول صغيرة توطا (بلا منع نفسها) اى  
ولم يمنع نفسها عن الوطى<sup>٤</sup> (بقدر ما يقدر)  
اى الزوج وفائدة اعتبار حالها يظهر بقوله  
(والباقي) اى مالا يقدره (دين) لها (عليه)  
(وان كانت) اى الزوجة (مفرطة اليسار)  
اى غنية كمال الغناء (غ)

ابى يوسف رحمه الله واما عند غيره فيفتى به ديانة واما العتار فلا يفتى  
به الا ان تضييعه مكروه كما فى المحيط وغيره وقال هشام سألت محمداً  
عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما فى الخلاصة وذكر  
فى قاضخان ان النفقة الواجبة هذه الثلاثة الا ان اكثرهم منهم المص  
ذهبوا الى انها الطعام فالحبز مع اللحم اعلى ومع الدهن اوسط ومع  
اللبن ادنى وذاً غير لازم لاختلاف الاحوال كما سيجىء<sup>٤</sup> (والكسوة) بالضم  
والكسر اللباس كما فى المغرب وغيره او الالباس كما فى التاج وغيره  
وفيه تردد وقدر بدرعين وخمارين ومحفة وسراويل وجبة كلها فى الشتاء  
لكنه لا يلزم لتغير الاوقات (والسكنى) اسم من الاسكان لامن السكون  
كما فى الصحاح فتسكن فى بيت يحب الزوج لكن بين جيران  
صالحين كما يأتى وهذه الاسماء ان حملت على المعانى المصدرية والاحتياج  
الى تقدير نحو الاداء<sup>٤</sup> (على الزوج) اى رجل حر او عبد بنكاح صحيح  
كما هو المتبادر فلا نفقة فى الفاسد (ولو) كان الزوج (صغيراً لا يقدر  
على الوطى<sup>٤</sup>) لان سبب الوجوب الاحتباس بحيث ينهاى له الاستمتاع بها  
وطا او دواعى فانه يمجزها عن الاكتساب ثم الانفاق (للعرس) بالكسر  
اى لاجل امرأة الرجل كما فى الصحاح والمغرب وغيرهما فلا يتناول  
الصغيرة (مسلمة او كافرة) موطوءة او غيرها حرة او امه ولو غنية (كبيرة  
او صغيرة توطا) اى تصاح للوطى<sup>٤</sup> فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة  
الرتقاء والقرناء وغيرهما مما يمنع الوطى<sup>٤</sup> ولا اعتبار لكونها مشتبهة  
على الصحيح (بقدر حالهما) اى الزوجين وعليه الفتوى كما فى الهداية  
وذكر فى الخزانة انه بقدر حالها فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه  
اكن فى ظاهر الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح فوجب بقدر طاقته  
وان كانت مفرطة اليسار كما فى المضمرات (فقى الموسرين) من الزوجين



٢ ( اسم ) مأخوذ ( من اليسار ) أى  
بمعناه مصدر يسر بمعنى ( الاستغناء ) الخ  
اسم من الاعسار كلاهما بمعنى ( الافتقار يستعمله )  
أى العسار ( بعض اهل العلم ) أى الفقهاء  
( الا انه ) أى لفظ العسار ( غير مسموع )  
أى من العرب ( انه ) أى العسار ( خطأ  
محمض وكانه ارتكبه ) أى استعملوا لفظ العسار  
وان لم يسمع ( لمزوجة اليسار ) أى لمشاكلته  
لفظا ومقابلته معنى ( لكنّه ) أى الاستعمال  
للمزوجة ( ليس فى اختيار غير الواضع )  
وانما هو وظيفة الواضع

٣ ( بين المالين أى نفقة هى الوسط )  
فلاضافة بيانية والأفعليه ان يقول أى نفقة  
الوسطين فى مقابل المورسين والمعسرين  
كما لا يخفى

٤ ( والاطلاق ) أى طلاق البيان حيث قال  
نفقة العسار نفقة اليسار نفقة بين المالين ولم  
يبين مقدارها ما هو وكيف هو ( لاختلاف  
الطباع ) فى قلة الأكل وكثرتة ( والرخص ) أرزاقى  
( والغلاء ) قيمتى بحسب اختلاف الفصول  
والسنين فحطوا وشعبا محلا ومطرا ( فخبز البروباجة )  
يعنى باهراهى يك بارشوربا ( اوباجتان ) يعنى  
يادو بارشوربا يكوييكا باهراهى نان كنديم  
فى لغة الأخرى الباج شوربا جمعه باجات  
وقلما يراد به الوان الطعام معرب من الفارسى  
( انه ) أى الغرض فى كل شهر ( غير لازم )  
فمرة يكفى ( الا اذا قدر ) أى فرض الزوج  
٥ ( لأنه ) أى الزوج ( مأمور بحسن المعاشرة )  
مع زوجته وهو تسويتها معه فى المأكولات  
والملبوسات وغيرها مما يتعلق بالمعاشرة  
( والاكتفاء ) ببيان انواع النفقة دون ان  
يتعرض بأحوال الكسوة ( فيها ذكرنا ) من  
الأقسام الثلث ( ولذا ) أى لكسونا حكمهما  
واحدا فيما ذكره ( لوهلكا ) أى النفقة والكسوة  
فى يديها ( قبل مضى الوقت الخ ) ( لم  
يقض عليه ) أى الزوج يبدلها أى الوالكين  
( حتى يمضى الوقت ) غاية لم يقض

٦ ( بلاطلب ) الزوج ( الزفاف ) والأفلا نفقة  
فى بيت ابيها عليه ( البه ) أى الى بيت الزوج  
( فى بيت ابيها ) طرف صحبة ( مرض ) فاعل حدث  
٧ ( الا ان يتناول ) أى مرضها ( غ )

( نفقة ) اهل ( اليسار ) ككسوتهم واليسار اسم من اليسار الاستغناء ( وفى )

المعسرين نفقة العسار ) اسم من الاعسار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم  
الا انه غير مسموع كما فى الطلبة وقال المطرزي انه خطأ محض وكانه

ارتكبه لمزوجة اليسار لكنه ليس فى اختيار غير الواضع ( وفى )

الزوج ( المورسو ) الزوجة ( المعسرة ) بين المالين أى بين اليسار والعسار

( و ) فى ( عكسه ) أى عكس ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا ( بين )

المالين ) أى نفقة الوسط دون نفقة المورسين وفوق المعسرين لما تقرر

فى الشرح والاطلاق يشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف

الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى

الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة دراهم

او خمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البروباجة او باجتان فيفرض

كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى

التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى والى ان الزوج

يلى الاتفاق فلا ضرورة الى القاضى الا اذا قدر ما لا يكفى فان للقاضى

ان يزيد على ما فرض وينقص عند الغلاء والرخص والمسحب ان

يطعمها ما يأكله لأنه مأمور بحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة

كالنفقة فيما ذكرنا ولذا لوهلكا قبل مضى الوقت لم يقض عليه ببدلها

حتى يمضى كما فى المحيط وذكر فى الخلاصة ان مدة الكسوة فى النساء

سنة شهر وفى الصبيان اربعة اشهر ( ولو ) كانت العرس ( هى فى بيت )

ابيها ) بلا طلب الزفاف وقال بعض ائمة باخ انها لا تستحق اذالم تزف

اليه والغتوى على الأوّل فلو امتنعت عن الانتقال اليه لاستيناء مهرها

المعجل كان لها النفقة كما فى المحيط ( او مرضت ) أى حدث لزوجة صحبة

فى بيت ابيها مرض ( فى بيت الزوج ) فينفق عليها فى بيته الا ان يتناول



٢ (للطرف) أى لقوله في بيت الخ طرف لمرضت  
 (الاحالة) أى حوالته الحكم على الغير حيث  
 قال قالوا لها الخ  
 ٣ (والاكتفاء) أى اكتفاء صاحب الفصولين  
 (دليل على انها) أى المريضة في بيته (على  
 وجه الكشف) أى عن ماهية الناشئة أى على  
 سبيل التعريف ويسمونها بالصفة الكاشفة يعنى  
 لا على وجه الاحتراز

٤ (واذن) عطى على حق تفسيره أى  
 بغير اذن (من الشرع فمن جملة النواشز  
 ما) أى صورة (إذا منعت) الزوجة (نفسها الخ  
 ) فانها ناشئة (أى بالاتفاق بقرينة المقابلة  
 جواب) وأما إذا كان الخ (ليحولها) معلوم من  
 التعويل أى لغرض ان يتحول الزوج أياها  
 (أو يكتري) عطى على يحولها (تجنيث  
 لا تكون ناشئة) أى بالاتفاق أيضا للمقابلة  
 اوللاستثناء مما هو كان بالاتفاق على ما وجهناك  
 ٥ (وما إذا ابت ان يتحول) الخ عطى على  
 قوله ما إذا منعت نفسها الخ أى ومن النواشز  
 ما أى صورة إذا ابت الخ فان قلت لم لم  
 يختر هذا العطف فى قوله وأما إذا كان الزوج  
 الخ وكذا فى قوله وأما إذا سلمت نفسها  
 الخ مع صحة الحكم المذكور فيهما قلت لرعاية  
 المقابلة بقوله وليست بناشئة عنده فى الأول  
 وبقوله فمع لا يكون ناشئة فى الثانى بترجيح  
 قريهما بالنسبة الى قوله فمن النواشز الخ  
 كما لا يخفى هذا هو الميزان ٥ (وبما  
 ذكرنا) من صور عدم التشوز (فى اثناء  
 المسائل) أى مسائل التشوز (ظهر فائدة  
 القيد) أى قوله بغير حق لان الخروج فيها بحق  
 مشروع (وان لم تقدر) أى الزوجة او قدرت  
 (أو زفت) أو لم تزف (أو) كانت (فرضت)  
 أى النفقة (لها) أو لم تفرض يعنى كلها  
 سواء فى عدم وجوب النفقة فيها (وهذا) أى  
 عدم وجوب النفقة فيها (عندهما) أى الطرفين  
 ٦ (وفيه) أى فى قوله محبوسة (إشارة الى  
 انه لو حبس) أى الزوج (بدين قدر) أى  
 الزوج (أو) حبس (بغير حق) أى ظلما (لها)  
 النفقة (لان الاحتباس فيهما فات من جهة  
 الزوج وان كان مظلوما (و) فى قوله بدين  
 إشارة (الى انها لو حبست) أى الزوجة (ظلما)

أى بغير حق الشرع (وهذا) أى وجوب النفقة لها عليه فيما حبست ظلما (عند أبى يوسف خلافا  
 (الصحيح) فاحسن الأداء) أى الأحسن فى أداء العبارة ترك الدين ليكون كلام المتن على وفق ما هو الصحيح من  
 مذهب الطرفين من ان للمحبوسة بظلم النفقة (غ)

فتسقط لأنها صارت كصغيرة فان قلت لافادة للطرف لأنها لو مرضت  
 فى بيت الأب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة قالوا لها النفقة كما فى  
 قاضخان قلت الاحالة على الغير مشير بالضعف والخلاف مع انه روى عن  
 أبى يوسف لانهقة لها ان كانت لاتطبق الجماع وفى الفصولين انهم قالوا  
 انها تجب النفقة للمريضة فى بيته إذا تمكن من الانتفاع بها بوجه والا  
 فلا نفقة لها والاكتفاء بالنفقة دليل على انها لاتستحق ثمن الأدوية كما  
 فى المحيط (لا) يجب النفقة (لناشئة) ما دامت على تلك الحالة ثم وصفها  
 على وجه الكشف فقال (خرجت) الناشئة (من بيته) خروجا حقيقيا او حكيميا  
 (بغير حق) واذن من الشرع فمن النواشز ما إذا منعت نفسها لاستيفاء  
 المهر بعد ما سلمتها كما قالوا وليس بناشئة عنده وأما إذا كان الزوج  
 ساكنا معها فى منزلها فمنعه عن الدخول عليها فانها ناشئة الا إذا منعت  
 ليحولها الى منزله أو يكتري لها منزلا تجنيث لا تكون ناشئة كما فى قاضخان  
 ٥ وما إذا سلمت نفسها بالنهار أو الليل فقط فلا نفقة لمحترفات لم تكن مع  
 الزوج بالليل كما فى الزاهدى وما إذا ابت ان تتحول معه الى منزله  
 أو بلد يريد به وقد أوفى مهرها فلو أسكنها فى أرض الغصب فامتنعت منه  
 ليست بناشئة كما فى المحيط وبما ذكرنا فى اثناء المسائل ظهر فائدة القيد  
 (و) لا لزوجة (محبوسة بدين) وان لم تقدر على أدائه أو زفت أو فرضت  
 لها لان الاحتباس لا يفوت من جهة الزوج وهذا عند أبى يوسف  
 رحمه الله وفيه إشارة الى انه لو حبس بدين قدر على أدائه أو بغير  
 حق فلها النفقة والى انها لو حبست ظلما وجب النفقة وهذا عند أبى يوسف  
 رحمه الله خلافا لهما وهو الصحيح كما فى المحيط فاحسن الأداء ترك الدين

ومريضة

مذهب الطرفين من ان للمحبوسة بظلم النفقة (غ)



(يمكن ان تحمل في محفة) كجابه ياسراجها والمجمله حال  
من فاعل لم تزف وخرجت الخ ثم قوله اي لم تزف  
اليه اوزفت الخ في قوة ان يقال اي حقيقة او حكما  
كما اذا زفت وقد خرجت الى بيت احدهما  
زيارة ثم مرضت فيه فلا يردان الأول تفسير  
بعين كلام المتن والثاني تفسير الشيء بضده  
(لا تقدر) اي لا تطيق (على الوطى) اي  
وطى الزوج اياها (عنه) اي عن الزوج  
٣ (والاحسن ترك القيد) اي كرها (فانها) اي  
النفقة (ليس واجبة) للمغصوبة (اذا رضيت)  
الأولى وان رضيت (به) اي بالغصب (وحاجة  
حال كونها) اي الحاجة (لا تكون معه اي  
الزوج) اعلم انه بعد ما جعل لامعه حالاً لا حاجة  
الى تقدير يكون وانما هو على تقدير ان  
يكون صفة كما لا يخفى على عارف النحو  
(حج الاسلام) مفعول لحاجة فالأولى اتصاله  
به (قبل تسليم النفس) للزوج (لوبينى بها)  
اي اذهبها الزوج الى بيته ٤ (وفيه)  
اي في قول القدوري لوبينى الخ (لكن يعطيها)  
اي هذه الحاجة (نفقة شهر) بالمعنى العلمى  
اي ماهو نفقة شهر اي شهر مضى (وهي) اي  
نفقة الحضر (تفرض لها شهرا فشهر) يعنى  
ماه بماه (لانه) اي ما زاد (بازاء منفقة لها) لاله  
فلا خرج عليه ايضا (و) يؤمر (بالانفاق عليها)  
اي مريضة حج الاسلام ٥ (وان) اي  
يفسر بالمعنى الاسمى (وان كان في الاصل  
مصدر كاري) يكارى كراءً ومكازاة **اعلم**  
ان الأنسب بالأوزان ان يكون مصدر كرى  
يكري مثل هدى يهدى هداء (ملغاة) اي  
معزول عن العمل ٦ (محدوف المضاف عن  
الأول) تقديره لانفقة السفر وبعد حذف المضاف  
اعرب المضاف اليه باعراب المضاف وهو الزفع  
(لا) حذف (في الثاني وما بعدها مجرور)  
بالعطف على الحضر (ملغاة) عن العمل (وما  
بعدها) اي كلمة نفى الجنس الملغاة (مرفوع)  
على الابتداء مجذب الخبر اي ولا الكراء  
واجب (من جوز ذلك) اي الغاء نفى الجنس  
ورفع ما بعده (في) الاسم (المعرفة مع عدم  
التكرير) اي تكرير كلمة لا مع مدخولها  
٧ (ومن الظن) اي من ابي المكار (تقدير  
لاماهو قيمته) اي الطعام (في السفر) حيث  
سبق ذكره في عبارة الظان في تفسير نفقة  
الحضر بقوله اي ماهو قيمة الطعام في الحضر الخ والشارح المحقق لم ينقله (ولا اي ليس لها الكراء عليه) انتهى (غ)

(ومريضة) في بيت احد الأبوين (لم تزف) الى بيت الزوج اي لم تزف  
اليه اوزفت وقد خرجت الى بيت احدهما زيارة وهي بجالة يمكن ان  
تحمل في محفة او غيرها الى بيته والافلها النفقة كما في المضمرات وذكر  
في المحيط اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا تقدر على الوطى ولم تزف  
الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة (و)  
لزوجة (مغصوبة كرها) وعن ابي يوسف رحمه الله لها النفقة والأحسن  
ترك القيد فانها ليست واجبة اذا رضيت به (وحاجة) اي حال كونها (لا) تكون  
(معه) اي الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده كما ذكره  
المصنف وقال القدوري لوبينى بهائم حجت مع محرّم فلها النفقة عند ابي يوسف  
رحمه الله خلافاً للمحمد وفيه اشارة الى ان لانفقة لمدة الذهاب والمجيء لكن  
يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفرض لها شهر افسهرا وعن ابي  
يوسف ره اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها وبالانفاق عليها الكل  
في المحيط وينبغي ان لانفقة في حج النقل بالطريق الأولى (ولو كانت)  
حاجة (معه) اي الزوج (فلها نفقة الحضر لا السفر) فما زاد على نفقة الحضر  
يكون في مالها لانه بازاء منفقة لها **ولا الكراء** اي اجرة الأبل ونحوها  
وان كان في الاصل مصدر كاري ولا في الموضعين لنفى الجنس ملغاة او  
للعطف وما بعدها فيهما مرفوع محدوف المضاف عن الأول لا الثاني او  
في الأول للعطف وما بعدها مجرور وفي الثاني لنفى الجنس ملغاة وما  
بعدها مرفوع فان منهم من جوز ذلك في المعرفة مع عدم التكرير ومن  
الظان تقدير لاما هو قيمته في السفر ولا اي وليس لها الكراء عليه



٢ (لأنه يلزم منه) أي من هذا التقدير (عمل لا) أي  
 أن تعمل كلمة لا (عمل ليس و) يلزم (حذف اسمها)  
 أي كلمة لا لأن ما هو قيمته الخ والكرء خبره  
 فيكون تقدير تقديره لا الواجب ما هو قيمته  
 في السفر ولا الواجب لها الكراء عليه (و) يلزم  
 (حذف الموصول) وهو كلمة ما (مع بعض الصلة)  
 هو هو قيمته أن قلت هو تمام الصلة لا بعضه قلت  
 إنما يتم بقوله في السفر كما لا يخفى (و)  
 يلزم (حذف حرف جر) هو كلمة في وأمالها  
 وعليه فن لو ازم المقام لا من باب الحذف  
 (ليس بقياس) جملة حالبة أي حال كون  
 هذه الحذوف الثلاثة ليس بقياس (مع) لزوم  
 (كثرة الحذف) ظرف يلزم (بلا ضرورة) داعية  
 إلى الحذف المتخالف للقياس وتوجيه الشارح  
 المحقق اندفع الضرورة ٣ (ولو) كان  
 الخادم (صغيرة) لكن (قادرة و نفقتها) أي  
 الصغيرة الخادمة (ويدخل فيه) أي في النفقة  
 للخادم (وكساء) بالجر بمن (رخيص) أي كم بها  
 صفة كرايس وكساء (وخف) بالرفع عطف على  
 قميص (لأخمار) من الكسوة (فانه يجبر على  
 نفقتها) أي الخادمين (فلا يجبر عليها) أي  
 نفقة خادم إذا لم يكن للزوجة خادم يعني أن قوله  
 فقط قيد لقوله لها بالقوله واحد فتأمل عم (وفيه)  
 أي في قوله لها (اشعار الخ ولو) كان الخادم  
 (حرا وهذا) أي وجوب نفقة الخادم الحرة  
 (إذا كانت الزوجة حرة) أيضا (وأما إذا  
 كانت) أي الزوجة (فغير مجبور لها) أي  
 لنفقة الخادم الحرة (و) واعلم أن نفقتها  
 أي الخادم ولفظ الخادم ما يطلق على الذكر  
 والمؤنث ذكره الجوهري والزنجشري (الأذا  
 قامت) أي تصدت الخادم (على أعمال البيت)  
 والأفان أبت ولم تنقد على الخدمة فلا تستحب  
 النفقة إذ هي تقابل الخدمة (عليه) أي على  
 الزوج المعسر (نفقة خادم) واحد (هي)  
 أي نفقة الزوجة (فلو اختصت) أي ترافعت  
 إلى القاضي (معه) أي الزوج (لها) أي  
 لأجل النفقة (لأنه) كل واحد من مسكن الزوج  
 وخادمه (وهي) أي اصول الحوايج

٤ (وقيل) بيع ما سوى دست) بالسين  
 مربع ويجس بمعنى اللباس والحلة جمعه

دست بالفتح والضم (وقيل) بيع ما سوى (دستين) (وعمامته) أي الزوج العاجز (أياها) أي الزوجة (بسبب) عجزه  
 أي الزوج (عنها) أي عن النفقة (بقريته العطف) يعني أن قوله وتؤمر الخ عطف على ولا يفرق الخ فقيدته أي  
 بعجزه معتبر في المعطوف أيضا (عليه) صلة فرض فلا يستدرك بما في المتن فانه صلة الاستدانة (ليؤدى) أي الزوج  
 (غواص البحرين)

لأنه يلزم منه عمل لا عمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض  
 الصلة وحذف حرف جر ليس بقياس مع كثرة الحذف بلا ضرورة (و)  
 تجب (عليه) مؤسرا نفقة خادم) ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها انقص  
 من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من  
 كرايس وكساء رخيص وخف لأخمار (واحدة) لا اثنين خلافا لابي يوسف  
 رحمه الله إلا إذا كانت من بنات الأشراف فانه يجبر على نفقتها (لها)  
 فقط) فلا يجبر عليها إذا لم يكن للزوجة خادم وفيه اشعار بانه يشترط  
 للأجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشايخ وقيل عليه  
 نفقة الخادم ولو حرا وهذا إذا كانت الزوجة حرة وأما إذا كانت أمة فغير  
 مجبور لها وأعلم أن نفقتها لم تجب إلا إذا قامت على أعمال البيت الكل  
 في المحيط (لا) تجب عليه نفقة خادم واحد لها (معسرا في الأصح) من  
 الروايتين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأن الخادم لزيادة  
 الزينة وذلك في حال اليسار وقال محمد رحمه الله عليه نفقة خادم كما في المحيط  
 (ولا يفرق بينهما) أي الزوجين (بعجزه) أي بسبب عجز الزوج (عنها)  
 أي النفقة هي مأكول وملبوس ومسكن فلو اختصت معه لها لا يباع  
 مسكنه وخادمه لأنه من اصول حوايجه وهي مقدمة على دينونه وقيل يبيع  
 ما سوى الأزار إلا في البرد وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني  
 وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في المحيط (وتؤمر)  
 أي يأمر القاضي أياها بعجزه عنها بقريته العطف (بالاستدانة) أي باستفراض  
 ما فرض القاضي لأجلها عليه من النفقة (عليه) أي على الزوج ليؤدى عند اليسار

كما

كما  
 (دستين) (وعمامته) أي الزوج العاجز (أياها) أي الزوجة (بسبب) عجزه  
 أي الزوج (عنها) أي عن النفقة (بقريته العطف) يعني أن قوله وتؤمر الخ عطف على ولا يفرق الخ فقيدته أي  
 بعجزه معتبر في المعطوف أيضا (عليه) صلة فرض فلا يستدرك بما في المتن فانه صلة الاستدانة (ليؤدى) أي الزوج  
 (غواص البحرين)



٢ (كما ذكره) أي تفسير الاستدانة بالاستقراض (المصنف) في الشرح (والبه) أي إلى تفسير الاستدانة بالاستقراض (يشير) الخ (لكن التوكيل) يعني أن الاستدانة لو فسر بالاستقراض كان قول القاضى لها استقراض ما يكفيك على الزوج لتقضى من ماله إذا أيسر توكيلها بالاستقراض على الغير (لكن التوكيل) ولو من القاضى (بالاستقراض) على الغير (لم يصح على الأصح كما يأتي) في بابه (فالأصح) في تفسير الاستدانة (ما قال الحصاف) أنه أي الاستدانة (الشري بالنسبة لتقضى) أي الزوجة (من مال الزوج) فالأمر بها توكيل بالشراء على الغير وهو يصح من القاضى (يرجع عليه) أي على الزوج إن شاء (كما يرجع على الزوجة) إن شاء قرب المال مخبر (وفيه) أي في كلام الحصاف (إشارة إلى أنها لو استدانت) أي بامر القاضى لكن (بغير الفرض) أي بدون أن لا يكون قبله فرض القاضى (لم يرجع عليه) حيث يفهم من قوله بخلاف ما إذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة أن شرط الرجوع اجتماع الأمرين الفرض والأمر بالاستدانة (و) في قوله لتقضى من مال الزوج إشارة (إلى أنها لا ترجع عليه إلا بالتصريح) أي بتصريح الزوجة وإعلانها (فصل في النفقة) (٦٠١)

(بالاستدانة عليه) أي على ذمة الزوج ويصح أن يؤخذ الإشارة من المتن من قوله وتؤمر بالاستدانة عليه الأولى من حمل حرف التعريف على العهد أي بالاستدانة المعهودة وهو استدانة ما فرضه القاضى كما أشار إليه الشارح المحقق في تفسيره والثانية من تقييد الاستدانة بقوله عليه كما أشار إليه بقوله ليؤدى عند البسار (أن نيتها) أي نية الزوجة عند الاستدانة أو نية الاستدانة عليه في وقتها (كالتصريح) من الزوجة (بها) أي بالاستدانة على ضمان الزوج لأن المنوى كالمفوض في كثير من الأحكام (فلو لم تنو) أي الزوجة بطريق الإنفاق (والاكتفاء) أي بالأمر بالاستدانة دون أن يضم إليه ويقول ويفرق بينهما لو لم يكن أحد وطلبت التفريق (هشبر ولم يدنها) بفتح الباء جحد من الدين أو يضمها جحد من الأدانة أي لم يجعلها (أحد) مديونة ولم يقرضها (عند الكل) أي من غير أن يكون القاضى (بلا اجتهاده) أي من غير أن يكون القاضى الحنفى مجتهداً له قوة اجتهاد التفريق في المسئلة بل بمحض التبعية بمذهب الشافعى (وهذا) أي رواية النفاذ من غير ترجيحها على رواية عدمه (إذا كان) الخ (فلا ينفذ) على الصحيح) أي رواية عدم النفاذ حين كان غائباً مرجح بمعلومة الصحيح (وذكر المص) أي في الشرح (أن ينصب القاضى) أي الحنفى (للضرورة) لأنها لو استدانت ولم تجد من

كما ذكره المص واليه يشير كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الأصح كما يأتي فالأصح ما قال الحصاف أنه الشري بالنسبة لتقضى من مال الزوج قرب المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما إذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة فإنه لا يرجع إلا على الزوجة ثم هي على الزوج وفيه إشارة إلى أنها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما في التحفة وإلى أنها لا ترجع عليه إلا بتصريح بالاستدانة عليه وقال ركن الأئمة إن نيتها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع بها كما في الزاهدى والاكتهاء مشير إلى أنها إذا أمرت بالاستدانة ولم يدنها أحد وطلبت من القاضى التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعى يفسخ بينهما كما إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضى الشافعى نفذ قضاؤه عند الكل وإن فرق القاضى الحنفى بلا اجتهاده ففي نفاذه روايتان وهذا إذا كان الزوج حاضراً وأما إذا كان غائباً فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقايق وغيره وذكر المص أن مشايخنا استحسنا أن ينصب القاضى نائباً شافعيًا يفرق للضرورة (ومن فرضت) مجاز أي نفقة زوجته نفقة العسار (لعساره) أي لاجل عساره أو وقت عساره (فأيسر)

(الجلد الثاني) جامع الرموز ٧٨

يفرض على زوجها ولم ينفذ تفريق القضاة الحنفية لو طلبته بشكل عليها أمر المحبا (ومن فرضت مجاز) أي اسناد فرضت إلى ضمير الزوج وهو الموصول مجاز مجزئى المضافين إلى ضميره وتفسير الكلام على الحقيقة (أي) فرضت (نفقة زوجته نفقة العسار) بالنصب مفعول ثانٍ لفرضت أو حال من الفاعل الحقيقي لفرضت ويحتمل أن يكون قوله أي نفقة زوجته الخ تفسير الجملة فرضت تفسير الفعلية بالاسمية فاصل الكلام (أي من نفقة زوجته) مبتدأ (نفقة العسار) خبره والجملة الاسمية صلة الموصول فاقيم الجملة الأولى مقام الجملة الثانية وأسند إلى الزوج اسناداً مجازياً وعلى أي تقدير لبت شعري ما الحاجة إلى هذا التكلف ولم أم يرجع ضمير فرضت إلى النفقة المستفاد من المقام بقرينة باب الكلام ولم يكن لربط العائد إلى الموصول ضمير لعساره واليه يشير سوق الفاضلين فصيح الدين وأبي المكارم عبارة الكلام وسوق البرجندي حاصل المرام بعينه ما فسره الش المحقق الأمام بتكلم أنه مجاز أو محض أخذ الحاصل والش زاد وأطلق المجاز عليه فعليك الميزان (غواص البحرين)



٢ ( تم القاضى ) يعنى ان باب التفعيل متعدد فيسند الى القاضى وفي بعض النسخ انتم فيسند الى الزوج (نفقة يساره) تنازع فيه تم والغرض ( ان طلبت ) الزوج نفقة العسار لانه خير عند الضرورة وهم اعطائه شيئا فلا محالة يطلب (بقدرها) اى بقدر حال الزوج ٣ ( لكنته ) اى الرمز والاعتبار المذكورين (اختيار ما) اى قول (ضعفه) اى نسبة المص الى الضعف ( فى السابق ) فى اوائل الفصل (فانه) اى المص ( اعتبر حالهما ) ثم فى بيان الاتفاق للعرس الخ ( وحاله ) اى الزوج فقط (ههنا) اى فى مقام التتميم بتبدل حاله (مأكولة) اى حال ككون شأنها ان يؤكل او يلبس (بالمجس) صلة القيبة (اوغيره) كالسفر (مع الاستدانة اولا ) معها

٤ (فان ولايته) اى الزوج (عليه) اى على نفسه قال المص ( او رضيا ) اى كانا رضيا فيفيد كون الرضاء فى الزمان السابق وان عطف على سبق فلا يرد ان الاحسن او بتراض ( ظرف الفعلين ) اى مات وطلق ( وفيه ) اى فى قوله سقط المفروض الخ (اشعار بانها) اى النفقة (لولم يتعين باحدهما) اى القضاء والرضاء (سقط) بالموت والطلاق اعلم ان الاحسن تقديم بيان الاشعار على قوله وفى خزانه المفتين الخ (عجلت فى اداها الاولى عجل اداؤها ) عليها ) اى الزوجة ان ماتت (ان اهلكت) اى النفقة بلا صنع من الزوجة ( وعنه ) اى عن محمد (تسترد نفقة شهر) عينها ان بقيت وقيمتها ان استهلكت وليس هذه الرواية عن محمد فيما هلكت والا لا يكون لقول الشرح المحقق بلا خلاف معنى كما لا يخفى ( لا اكثر ) هكذا فى النسخ التى رأيناها لكن التطبيق على ما نقل البرجندي وفصبح الدين وابو المكارم وفاضل المصر القاهرى هذه الرواية عن محمد يقتضى ان النسخة الصحيحة وعنه لا تسترد بكلمة لاء النافية فسقطت عن قلم الناسخين فيكون ح قوله لا اكثر نفيا للنفى اثباتا فان هؤلاء نقلوها هكذا وعن محمد انها لا ترد نفقة شهر فما دونه لانه يسير فصار فى حكم نفقة الحال وفى اكثر من نفقة شهر فعلى ما ذكر من الاختلاف لمحمد فى الرواية الاولى وكلهم عللوا فيما لشهر بانه يسير فهو يقتضى عدم الاسترداد لعدم منظوريته فلو حملنا نسخة الشارح المحقق على ان كلمة لاء

اى صار موسرا (تم) القاضى بالغرض عليه (نفقة يساره ان طلبت) الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله فى كل وقت كما فى الكافي وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت ليساره ثم اعسرتم نفقة اعساره ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدرها كما فى الاختيار لكنته اختيار ما ضعفه فى السابق فانه اعتبر حالهما ثمه وحاله ههنا كما لا يخفى (وتسقط) نفقة الزوجة مأكولة او ملبوسة (فى مدة مضت) ولم تصل اليها اما لعجزه او تعنته او غيبته بالمجس او غيره (الا اذا سبق فرض قاض) بالنفقة مع الاستدانة اولا (او رضيا بشئ) معلوم منها لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضى عليه (فتجب) النفقة المفروضة او المرضية (لما مضى) من زمان الفرض او الرضاء (ما داما حيين فان مات احدهما) بعد احد هذين (اوطلقا قبل قبض) من الزوج شيئا منها ظرف الفعلين (سقط) بالموت او الطلاق (المفروض) بالقضاء او الرضاء من النفقة لانه صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفى خزانه المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما فى المحيط (الا اذا استدانت بامر قاض) فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفى الخلاصة ان فى سقوط المستدانة بالموت روايتين والصحيح انها لا تسقط كما فى المحيط (ولانسترد) عند الشبخين (معجلة مدة) اى نفقة عجلت فى اداها لمدة (مات احدهما قبلها) اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ونفقة

عرس  
علاوة على ما ذكر من الاختلاف لمحمد فى الرواية الاولى وكلهم عللوا فيما لشهر بانه يسير فهو يقتضى عدم الاسترداد لعدم منظوريته فلو حملنا نسخة الشارح المحقق على ان كلمة لاء النافية ساقطة من قلم الناسخ لطابق نقلهم وحقيقة الحال يظهر بعد الرجوع الى مدون المحيط المصحح (غ)



٢ (المأذون له بالتزوج) فائدة هذا القيد يظهر فيها بعد من قوله على علم البائع الخ كما يظهر في حق البيع (اي القن) بالمر (والعرس) بالرفع مبتدأ خبره (اعم) الخ (تغليبا) اي لتغليب الخالص على المعشوش (الانهما) اي المدير والمكاتب (يؤديان) بكسر الدال (من كسبهما) اي لا يباعان فيها كالقن الخالص ٣ (اي في النفقة) اي لاجلها (او يموت او يقتل) عطفان على يفديه الخ فبها ان حال الفداء يصح استثنائه من البيع مفرغا ولا يصح استثناء الموت والقتل منه نعم لو كان كلمة الاستثناء حرف جر غاية للبيع يصح كونها غاية ايضا لكن النسخ متفقة على حرف الاستثناء فالتوجيه ان الاستثناء من الفعل المحذوف بقرينة البيع فالتقدير يباع فيها ولا نسقط الا ان يفديه الولي او يموت العبد حتف انفه او ان يقتل فباحدا يسقط النفقة عن ذمة العبد لا يؤخذ وارثه ولا مولاة ٤ (فاذا اجتمع على) ذمته في اثناء المعاشرة (نفقة خمسة مائة) دراهم (مثلا ثم) اي بعد هذا البيع (اذا اجتمع) في اثنائها نفقة عدة دراهم (مرة اخرى يبيع مرة اخرى ثم) هكذا (ثم) الخ ٥ (بمضى الزمان) وطول الاعمار (فهو) اي النفقة المتجددة ثانيا وثالثا فصاعدا (وقد بعد) اي عن الفقه (٦٠٣) (فصل في النفقة)

عرس القن) المأذون بالتزويج (عليه) اي القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبه وام الولد والفتنة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبرئة لوجوب النفقة كما يأتي ويدخل في القن المدير والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط (ويباع) القن لا غير (فيها) اي في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل (مرة بعد) مرة (اخرى) فاذا اجتمع عليه نفقة خمسمائة مثلا يبيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى يبيع اخرى ثم وثم لان النفقة يتجدد وجوبها بمضى الزمان فهو في حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضى والمحيط وغيرهما وقد بعد ما صوره المص من انه اذا فرض القاضى عليه الف درهم مثلا فبيع بخمسمائة وهى قيمته والمشتري يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد له اصل يستنبط منه على انه ينبغي ان يسقط ما بقى من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في الموت ولا يزيد علم المشتري على علم البائع ولا يؤخذ شىء منه فكيف يؤخذ الباقي من المشتري (و) يباع (في دين غيرها) اي غير النفقة

\* ٧٨

صوره المصنف) في الشرح (من) تعدد البيع بسبب واحد بانه (اذا فرض) الخ (غ) ٦ (فانه) اي الشأن (لم يوجد) في الشرع (اصل) اي مادة شرعية (يستنبط) اي ما صوره المصنف (منه) اي من هذا الاصل ثم اورد علاوة لبعده بقوله (على انه) اي الشأن (ينبغي) على تصوير المصنف (ان يسقط ما بقى من البيع الاول) وهو خمس مائة اخرى من ذمة العبد (الى) زمان (العتق) او يسقط هو (بالكلية) اي غير مغيا بالعتق كما يسقط بالكلية (في الموت) اي اذا مات او قتل بعد البيع او قبله يعنى على ان لنا اصلا يستنبط منه سقوط ما بقى بعد البيع مرة بالكلية وهو الموت والقتل (ولا يزيد علم المشتري) اي ليس لاعتباره زيادة تأثير (على علم البائع و) الحال (لا يؤخذ شىء منه) اي من الباقي والا فالبيع الاول اخذ من البائع وايضا التصريح فيما بعد يدل عليه ولهذا المعنى يحتمل ان يكون قوله (لا يؤخذ) باستتار الضمير الى البائع وقوله (بشىء) بالباء الجارة وقوله (منه) ضميره رجع الى ما بقى لكن الاحتمال الاقرب لشكل كتابة النسخ ان لا يؤخذ مجهول من الاخذ وشىء مرفوع قائم مقام فاعله وقوله منه متنازع فيه فمن حيث انه قيد شىء ضميره الى الباقي ومن حيث انه صلة لا يؤخذ ضميره الى البائع فالمعنى (ولا يؤخذ شىء) من الباقي اي

من البائع مع عليه انه عسى ان ياحق له دين النفقة حيث اذنه بالتزوج (فكيف يؤخذ الباقي) من البيع الاول (من المشتري) يبيع ملكه فشرط علم المشتري لا فائدة ولا تأثير له في تكرار البيع مالم يتجدد وجوب النفقة بمضى الزمان المعاشرة فالحق ما في المعشرات وفي الفصحية ما يليق ههنا نقله حيث قال يعنى اذ تزوج هب امرأه باذن المولى فنفتها دين على العبد يباع فيها فلما بيع ثم اجتمع عليه النفقة مرة اخرى بقرض القاضى يباع العبد ثانيا الى ان يفديه المشتري قال الامام السرخسى رحمه الله ليس في شىء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة لان النفقة يتجدد وجوبها بمضى الزمان فذلك في حكم دين حادث في يد المشتري وان كان فرض النفقة في ملك المشتري باصناب فرضها في يد البائع ولا كذلك سافر الدينون هذا تقرير ما في النهاية والخيرة وغيرهما وهذا مخالف لما في الصدرية حيث قال صورته بعد تزوج امرأه باذن المولى وفرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمس مائة وهى قيمته والمشتري عالم بان عليه دين النفقة يباع مرة



- اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف بسبب آخر فيبيع بخمس مائة لا يباع اخرى وظاهر هذا التقرير انما يفيد ان البيع في العبد مرة بعد اخرى انما يعتبر في النفقة الواجبة عليه بتجدد الزمان وظاهر تقرير النوايه ان النفقة يجب شيئا فشيئا بتجدد الزمان فيلزم لاجله تعدد البيع ويفهم من تقرير الصدرية انه يباع لدين حصل بسبب واحد مرة بعد اخرى فافهم والله اعلم انتهى واليق من هذا بهذا المقام نقل ما في البحر حيث قال ولم ارمئ يباع القن في النفقة فان القاضى اذا قرر لها نفقة كل شهر كذا وطالبت بالنفقة هل يباع لاجل النفقة اليسيرة او يبصر المرأة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته فان قلنا بالاول ففيه اضرار بالمولى ويقتضى ان يباع في نفقة يوم ان طلبتها ولم يقده السيد وان قلنا بالثاني ففيه اضرار لها خصوصا اذا كانت فقيرة وذكر في الذخيرة ما يدل على المراد ولفظها فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الاداء يباع فيه الا ان يفديه المولى انتهى فاذا فرض القاضى لها نفقة شهرية فطالبته وعجز عن ادائه باعه القاضى ان لم يقده والله الموفق للصواب واطلق في بيعه لها فشمول سيده المزوج له وغيره فاذا بيع فيها فاشتراه من علم به او لم يعلم ثم يعلم فرضى ظهر السبب في حقه ايضا فاذا اجتمعت عليه النفقة مرة اخرى يباع ثانيا وكذا حاله عند المشتري الثالث والرابع وهلم جرا ولا يباع مرة بعد اخرى الا في دين النفقة لانها يتجدد شيئا فشيئا على حسب تجديد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري واما اذا لم يعلم المشتري بحاله او علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه كذا في فتح القدير وقد فرق والواجب وغيره ايضا بين دين النفقة وبين دين المهر بان العبد اذا بيع في المهر يباع في جميع المهر فلا يباع فيه مرة اخرى فان المهر جميعه واجب فاما النفقة فانما يجب شيئا فشيئا فاذا بيع فيها فانما يباع فيما اجتمع من النفقة وصارت واجبة واما فيما لم يجتمع ولم تصر واجبة لا يتصور البيع فيه الا اذا وجبت نفقة اخرى فهذا دين حادث لو بيع فيه مرة اخرى لجاز بيعه انتهى وهذا يدل على انه لو بيع في النفقة المجتمعة فلم يبق بكلها فاشتراه من هو عالم به فانه لا يباع لبقية النفقة الماضية لانها ح كالمهر وانما يباع لما يجتمع ثانيا وفي الاستقبال من النفقة عند المشتري وبهذا ظهر ان ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية من قوله صورته عبد تزوج امرأة بأذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف دراهم فبيع بخمس مائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى

( ٦٠٤ )

فصل في النفقة

(مرة) واحدة لانه لا يتجدد بمضى الزمان فاذا بيع في المهر مرة وبقي منه شيء آخر الى العنف (وتجب) عليه (سكنائها) اى اسكان زوجته (في بيت) اى في مكان يصلح مأوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء (ليس فيه احد من اهله) من الضرة او ذى رحم محرم منه كوالديه واخوته وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضررتها وام ولده كما في المحيط وقال محمد بن سلام رحمه الله له ان يجتمع بينهما كما في الزاهدى وفيه ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك والا فلا وفي الملتقط كره وطئها وفي البيت نائم او مضى

عليه

سهو فاحش ظاهر لتصريحهم بان دين النفقة في الحقيقة دين حادث عند المشتري ولانه يلزم عليه ان يكون دين النفقة اقوى من سائر الديون والامر بالعكس انتهى كلام البحر وهو يؤيد تبعيد الشارح المحقق فان قلت يخالف ما كتبه في حديث علم المشتري قلت لا فانه تكلم في علم المشتري بالنسبة الى ما بقى من البيع الاول بالنسبة الى ما تجدد في يد المشتري وبالنسبة اليه ما في البحر والفتح فان قلت لم كان له ان يرده فيما علم بعد الشراء ولم يرض بتعليقه بانه عيب اطلع عليه فله رده قلت هو للاحتراز عن ضمان ما يتجدد ثانيا في يد المشتري لا خوفا ان يؤخذ منه ما بقى من البيع الاول نعم مخالفة بينه وبينهم فيما هو اصل شرعى للسقوط فان الشارح المحقق قاسه على الموت وصاحب البحر قاسه على المهر حيث قال لانه ح كالمهر الخ ٢ (حيث احب) اى في مكان يختار الزوج (صالحين) لا طالحين (سيما) يختار (اذا كان) اى الجار (من يتهم) من الاتهام (بالايذاء) والشرارة في الدر المختار (ولا يلزم اتيانها بمونسة) ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهرة وجوبها وان يكون البيت خاليا من الجيران لاسيما اذا خشيت على عقلها من سعتها قلت لكنه نظر فيه الشرنبلالى لما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعى فتنبه انتهى (و) مع (ام ولده) لان فيه نوع ضريبة (له) اى للزوج وطبقة (ان يجتمع بينهما) اى زوجته وام ولده علله في البحر بانه يحتاج الى الاستخدام فلا تستغنى عنه انتهى ولا يتأتى هذا الوجه في الضرة فظهر ان الضمير ليس مع الضرة ٣ (وفيه) اى في الزاهدى (ان امكنه) اى كان له استعداد (ان يجعل الخ) (فلها) وطبقة (طلب ذلك) اى البيت على حدة (غواص البحرين)



عليه اوصى عاقل (ولو) كان ذلك الاحد (ولده) اى الزوج (من غيرها) اى الزوجة لمعاداة بينهما غالبا (الابر ضاها) اى بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها (وبيت مفرد) معين (من دار) للزوج مشتملة على بيوت (له) اى لذلك البيت (غلق) بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح (كفاها) لمصولد المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين ضررتها او واحد من اهله في دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة لبس لها ان تطالبه مكانا آخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك كما في الاختيار (وله) اى للزوج (منع والديها وولدها) وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد (من غيره) اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والابلازم حذف الموصول مع بعض الصلة (من الدخول عليها) لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بانه ليس له المنع من ملك الغير (لا من النظر اليها) عطى على من اولنقى الجنس اى لا منع منه اولنقى اى لا يمنعون من النظر ومن الظن ان التقدير ليس له منعهم من النظر كما ذكرناه سابقا (و) من (كلامها متى) اى في اى وقت (شاؤا) اذ لا ضرر فيه والمنع قطعية الرحم وقيل لا يمنعون من ذلك والكلام وانما يمنع من الفرار لانه الفتنة كما في الهداية (وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولها عليها كل جمعة) اى سبعة ايام كما في الهداية لكن في قاضبخان ان اهلها لا يمنع من الزيارة في كل جمعة وانما يمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشايختنا وعليه الفتوى (و) كذا لا منع (في) الدخول والخروج الى (محرم غيرها) كالحالة والعمه (كل سنة) لا كل شهر على ما قال ابن مقاتل وبالاول يغنى كما في قاضبخان (وهو) اى ما قال صاحب القيل (الصحيح) كما دل عليه كلام قاضبخان (ويغرض) الفاضى (نفقة عرس الغائب) عن البلد سواء

٢ (بينهما) اى بين الزوجة وبين ولده من غيرها لانه بلا نجي بجه (ذلك) اى طلب المكان الاخر

٣ (وليس) اى قوله من غيره (بصفة) بتقدير الذى هو من غيره

٤ (وفيه) اى في تعليل الكافي (اشعار بان ليس له المنع) اى منع هؤلاء (من) الدخول عليها في (ملك الغير) لو اسكنها فيه (عطى على) كلمة (من) الجارة فالتقدير لا له منعهم من النظر اليها (اى لا) جنس (منع منه) اى النظر (اى لا يمنعون) بصيغة المجهول (كما ذكرناه) اى وجه كونه طنا (سابقا) اى في شرح قوله لا السفر (ولا الكراء الخ ومن كلامها) اضافته الى المفعول بقريئة (متى شاؤا) اى هؤلاء التكلم لها (من ذلك) اى الدخول والنظر (و) من (الكلام والمنع قطعية الرحم) ان اريد به المنع عن الكلام مطلقا صح انه محل القطعية ولكنه لا يناسب المقام اذ الكلام في كلامها متى شاؤا وان اريد به المنع عن الكلام متى شاؤا فكونه محل القطعية ممنوع كذا في منبهات ابي المكارم

٥ (لا كل شهر) اى لا يمنع من محرم غيرها كل شهر بناء (على ما قال ابن مقاتل) الرازى حيث قال لا يمنع من دخول المحرم كل شهر (وبالاول) اى بان عدم المنع من محرم غيرها مقيد بسنة لا بشهر (بغنى) لا بالتانى كما قال ابن مقاتل (كما دل) عليه (كلام قاضبخان) حيث قال وبالاول يغنى كما اسلفنا (غ) (الغائب عن البلد) سواء علم حيوته او لا فصع قوله ويدخل الخ (غواص الدهرين)



سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كما في النية وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتوارى في البلد ويدخل فيه المفقود (و) نفقة (طفله) الذكر والانثى (وابويه) لا دينهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات لان نفقة هؤلاء انما تجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب (في ماله) اي الغائب ثم بين المال فقال (من جنس حقهم) النفقة كالمأكول والملبوس اوقيمتها كالنقدين والتبر فلا يفرض نفقتهم في ماله من غير جنس حقهم كالعروض والعتار كما يأتي ثم اكد ما قلنا فقال (فقط) فيفيد ان لا يفرض في ماله دين سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من غير الجنس كما ذكرنا (عند مودع) ظرف له (او حال) (او مضارب او مديون) والوديعه اولى من الدين في البداءة بالاتفاق كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضرا في منزله يفرضها القاضى اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله كما في الخلاصة (ان اقر) المودع او المضارب او المديون (به) اي بمال الوديعه او المضاربة او الدين (وبالنكاح) في نفقة العرس والنسب في البواق كما في مفقود الكافي ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق المقايسة (او علم القاضى) عطف على اقر (بذلك) اي بالوديعه والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم ببعض من الثلاثة يشترط اقرارهم بها لم يعلم به وهو الصحيح كما في مفقود الهداية فمن الظن الاشارة الى المال او الزوجية (وبحلفها) اي العرس (انه) اي الغائب (لم يعطها النفقة) بان قالت بالله ما استوفيت النفقة كما في قاضيخان (ويكفلها) اي يأخذ القاضى من العرس كفيلا بالنفقة في قولهم لعلها اخذتها فاذا رجع واقام البينة انه خلفها مالا او حلفها فنكلت رجع على الكفيل او العرس واذا اقرت باخذها يرجع عليها فقط

١ (ويدخل فيه) اي الغائب (المفقود) وهو الذى لا يعلم حيوته ولا موته (المتوارى) اي المختفى (في البلد لا) يفرض (دينهم) اي العرس والطفل والابوين للغائب (غيرها) اي غير النفقة (لان نفقة هؤلاء) اي سائر الاقرباء من الاخوة والعمات (انما تجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب) واما من يستحق النفقة في ماله حال حضرته فالفرض لهم حال الغيبة اعانته لهم على الاخذ بالقضاء على الغائب مع ان فيه نظرا له بابقاء اصله وفرعه فكان اقتضاء للغائب لا عليه غ  
٢ (النفقة) بدل من الحف (او كقيمتها) اي المأكول والملبوس (والنبر) اي الغير المضروب (دين) فاعل لا يفرض  
٣ (كما ذكرنا) اي آنفا مثالهما (ظرف) بقوله (له)

٤ (ولم يذكره) اي الاقرار بالنسب في البواق (منه) اي من شرطية الاقرار بالنكاح (فان علم) اي القاضى (ببعض من الثلاثة) وهي المال والنكاح والنسب والمعطوفات باو في حكم شىء واحد وهو المال (بما لم يعلم) اي القاضى (به) ه (فمن الظن) من الفاضل البرجندي (الاشارة) بذلك (الى المال او الزوجية) اي الى احدهما فقط حيث قال او علم القاضى (بذلك) اي علم المال او الزوجية او كليهما انتهى فانه يفهم من ترديده ان علم احديهما فقط كاف للفرض (وبحلفها) اي القاضى (العرس) الخ (بان قالت) بيان حلفها  
٥ (في قولهم) يعنى بالاتفاق (لعلها) اي العرس (اخذتها) اي النفقة (جملة استثنائية تعليلية) فالمعنى لاحتمال اخذها (فاذا رجع) اي الزوج الغائب (انه خلفها) بالحفاء المعجمة اي ترك صندها (مالا) بفي نفقتها (او حلفها) الزوج العرس بالحفاء المهملة (فنكلت) من الحلف (غواص البحرين)



٢ (منها) اى من العرس وكذا امنهم على النسب (ذكر) اى محمد (فى الاصل ولم يحك) بضم الباء بقرينة اعراب (شىء عنه) اى عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كتب شيئاً كان معلوماً راجعاً الى محمد (وعنه) اى عن محمد فلا منافاة بين هذين الكلامين (فرض) اى القاضى (النفقة) واعلم ان ما ذكره اى المصنف (فى حكم العرس) من النفى والاثبات (جار بعينه) كما اشار اليه فى النفى (فى الطفل واخويه) اى ابوى الغائب ٣ (كما فى النظم وقد اشرفنا اليه) فى الحكم الاثباتى بقوله وبالنسب فى البواقي ومنه يفهم جريانه فى كلا الحكمين (اى لم يخلف) بالمعجزة من العجراى لم يترك الغائب قال المصنف (وبأمرها) بالنسب عطف على حيز اللام الاجلية فمن الظن تدويره بأمرها الخ ولا اعلم وجهالعدم توجه الشارح المحقق الى هذا البيان وبعبء ما حررته وجدت من شرح مولانا فصيح الدين وبأمرها عطف على يفرض ٤ (عطف على لا يفرض) فى قوله لا يفرض نفقة عرس الخ لان كلمة لا هناك نافية للمضارع المقدر لاعاطفة لعدم ما يصاح عطفًا باقامة الخ عليه فى حيز ويفرض نفقة عرس الغائب فتعرض الشارح المحقق على هذا العطف لئلا يتوهم عطفه على ويفرض نفقة عرس الغائب فى صير الدرس حيث لا مناسبة بينهما لان هذه المسئلة من تنمية قوله لا باقامة الخ ويناسبه وللإشارة الى هذا المعنى قال الشارح المحقق (اى كما لا يفرض القاضى النفقة على الغائب بالبينة) كذلك (لا يقضى) بتلك البينة (به اى بالنكاح) ايضاً فان حضر اى الغائب (غواص) ٥ (وانكر) عطف على اقر (كلفها) اى العرس (القاضى اعادة البينة) اى عليها (عنده) اى زفر رحمه الله (بالتخفيف) اى فى حرف الضاد احتراز عما فى السنة جهلاء الصرف من التشديد (قضية) بضم القاف قلبت الباء الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها (اى لمن حدث لها) انفاً (الطلاق الرجعى) فيفيد اى عبارة المتن (انها) اى المحكوم بالنفقة

كما فى شرح الطحاوى (لا) يفرض نفقة عرسه فى المال الذى عندهم (باقامة بينة) منها (على النكاح) اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا علم وانكروا المال ذكر فى الاصل انها لا تفرض عندهما ولم يحك عنه شىء وعنه انها تفرض كما فى النظم وذكر فى العمادى انها اذا قامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة واعلم ان ما ذكره من حكم العرس جار بعينه فى الطفل واخويه كما فى النظم وقد اشرفنا اليه (ولا) يفرض بطلبها (ان لم يخلف) الغائب (مالاً) فى منزله ولم يعلم بالنكاح (فاقامت) العرس (بينت) على النكاح (لبفرض) القاضى النفقة (عليه) اى الغائب (وبأمرها) اى بأمر القاضى العرس (بالاستدانة) عليه (ولا يقضى) عطف على لا يفرض اى كما لا يفرض القاضى النفقة على الغائب بالبينة لا تقضى (به) اى بالنكاح على ما قال العلماء الثلاثة لان فى هذا قضاء على الغائب (وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة) اى بوجوب ادائها وبأمرها بالاستدانة عليه فان حضر واقر بالنكاح قضى الدين وأن انكر كلفها القاضى اعادة البينة فان اعادت فيها والا امرها برد ما اخذت كما فى المحيط (لا) يقضى (بالنكاح) بالبينة عنده فى هذه الصورة (وعمل القضاة) بالتخفيف اصلها قضية جمع قاض (اليوم) فى زماننا (على هذا) اى على قول زفر رحمه الله (للاحتاجة) اى لضرورة الناس اليه (ولمطلقه الرجعى) اى لمن حدث لها الطلاق الرجعى فيفيد انها معتدة فانها لم تجب عليه بعد العدة وانها لا على المولى اذا اعتق ام ولده الا ان فى الاحتراز عنه لا يحتاج الى ذكر المطلقة كما ظن (و) مطلقة (البائن) واحداً

(معتدة) اى فى العدة (و) يفيد (انها) اى النفقة (لم تجب عليه) اى على الزوج (بعد) انقضاء (العدة) فيندفع ما ظن البرجندى ان الاولى ان يقال ولمعتد الرجعى ليعلم ان النفقة والسكنى لها انما يكون اذا كانت فى العدة لا بعدها انتهى (و) يفيد (انها) اى النفقة (لا) تجب (على المولى) اذا اعتق ام ولده الا ان فى الاحتراز عنه (اى عما بعد العدة) وعن ام ولد اعتقه المولى (لا يحتاج الى ذكر المطلقة) لان الاولى فى الاحتراز عنه ذكر المعتدة ٦ (كما ظن) من الفاضل البرجندى كما سبق وهو وان كان يكفى حاصل الرد عليه انه لو قال لا يحتاج الى ذكر المطلقة فى الاحتراز لسامنا ولانواخذة لكنه قال باولى المعتدة وهو غير مسلم لان لفظ المطلقة على ما فسرها الشارح المحقق يفيد مؤاذاها وليس هذا الظن فى المكارمية ولا فى الشمنى -



او اكثر بلا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط في العقد وقالوا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما في النظم ( والمفرقة بلا معصية ) صادرة عنها ( كخيار العنف والبلوغ ) ووطى ابن الزوج اياها مكرهه كما في النهاية ( والتفريق لعدم الكفاة النفقة ) اي المأكول والمبلوس كما في اللم وان ذهب المص الى ان النفقة المأكول واللام مشير الى انها غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط كما في المحيط ( والسكنى ) اي المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق ويلزم ان تلزمه كما أشير اليه فلو تسكن زمانا وتخرج زمانا كانت ناشرة فلا تستحق النفقة كما في قاضبخان والمطلقة شاملة للامة فلها النفقة اذا بوأها بيتا في العدة سواء كانت التبوقة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها بيتا في العدة والطلاق بائن ليس لها النفقة كما في المحيط وتقديم المسند للتخصيص واليه اشار بقوله ( لا ) نفقة ( لمعتدة الموت ) اصلا سواء كان حاملا ام لا وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات ( و ) لا ( المفرقة لمعصية ) صادرة منها ( كالردة ) اي ردتها وان رجعت عنها ( وتقبيل ابن الزوج ) اي تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا والكلام مشير الى ان رده وتقبيله ابنتها بشهوة وغيرهما مما هو معصية منه لم تسقط النفقة والى ان لاسكنى في هذه الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية ( وردة معتدة الثلاث ) او البائن مبتدأ خبره ( تسقط ) النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني ( لا ) تسقط ( تمكينها ) اي معتدة الثلاث وكذا البائن ( ابنه ) او اباه لانه لا اثر للتمكين ( ونفقة الطفل ) الحر ( فقيرا على ابيه ) الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار بأنه ينفق على الغنى من ماله فان

- وانما هو في البرجندى بعنوان ما سبق نقله فلا محالة تكلفنا في توجيه قوله كما ظن ان البرجندى ظن ان المصنف زعم انه يحتاج في الاحتراز المذكور الى ذكر لفظ المطلقة فلهذا ذكر دون لفظ المعتدة مع انه الاولى فيه ثم ضم ام الولد ههنا تفضل من الشارح المحقق وزيادة منه والا فهو ليس بموجود في كلام البرجندى ثم هذا البيان منالك تفضل ايضا تفضل ( فلا نفقة للمختلعة ) لان الخلع ما هو بعوض وان كان بائنا ( وان لم يشترط ) اي عدم النفقة ( في العقد ) اي عقد الخلع ( وقالوا لها النفقة الا اذا شرط ) اي عدم النفقة ( فيه ) اي في عقد الخلع ( والفرقة ) اي باختيارها ورضاها بخلاف التفريق من القاضي فانه يعم عدم الرضاء كما في تفريق الاولياء وان رضيت المقام من غير الكفو فاندفع ما ظن ان الاحسن انيقول وبعدم الكفاة بترك لفظ التفريق ( ويلزم ) في ايجاب النفقة ( ان تلزمه ) اي الزوجة منزل الزوج ٢ ( كما اشير اليه ) اي في باب النفقة حيث مر ان معتدة الرجعي والبائن لا تخرج من بيتها ( فلو تسكن ) بفتح التاء والاولى فلو سكنت ( زمانا ) وخرجت ( زمانا ) الخ ( للامة ) اي المتزوجة اذا طلقها زوجها ( وتقديم المسند ) اي الخبر وهو المطلقة الرجعي الخ على المبتدأ ( للتخصيص ) اي للمحصر ٣ ( واليه ) اي الى كون تقديمه للتخصيص ( اشار بقوله لان نفقة لمعتدة الموت ) الخ يعني ان هذه المسئلة تصریح لما علم ضمنا ( اي تقبيلها ) من اضافة المصدر الى الفاعل بقربنة قوله ( وتقبيله الخ طوعا ) قيد الزنا لا مع التقبيل لان ( بشهوة ) نومه ( ابنتها ) اي من غيره

٤ ( و ) مشير ( الى ان لاسكنى ) لان ضروية النفقة اشد من السكنى لانه لا اثر للتمكين وانما هو ترك المنع اولا اثر له في الفرقة لانها قد حصلت وتبت قبله بالطلاق البائن

٥ ( وفيه ) اي في قيد الفقير ( على ) الطفل ( الغنى من ماله ) اي نفس الغنى ( غواص البحرين )



انفق من ماله رجوع على ماله بشرط الاشهاد والاب اعم من الموسر والمعسر  
 الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما  
 في المحيط وانما قيد بالحر لان حكم المملوك يأتي ( لا يشاركه ) اي لآب  
 في نفقة طفله ( احد ) من الام وغيرها فان كان الاب معسرا والام موسرة  
 امرت بالاتفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع  
 وهي اولى من الجد الموسر وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ثلثها عليها وثلثها  
 على الاب كما في المحيط ( كنفقة ابويه ) فانه لا يشارك الولد احد  
 في نفقتها ( وعرسه ) فانه لا يشارك الزوج احد في نفقتها ( وليس على  
 امه ارضاعه ) اي الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج وما سواه  
 من الاعمال ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والحبز والارضاع لم تؤمر  
 به الا تدبينا كما في الكافي ( الا اذا تعينت ) بان لم يكن له مال ولا اب  
 موسر اولم توجد مرضعة اولم يأخذ ثدي الغير وغيرها فيمنئذ يجبر  
 على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروى عن الشيباني  
 وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط ( ويستأجر الاب من ترضعه )  
 من مال الطفل بان ماتت امه فورث مالا مثلا فان لم يكن له مال فمن  
 مال نفسه كما في المحيط ( عندها ) اي الام طرف ترضعه وفيه اشارة  
 الى ان للظئر ان تخرج الى منزلها في غير حالة الارضاع فان مكثها  
 دوما عند الام لم يجب الا اذا شرط ذلك عند العقد والى انه يجب الارضاع  
 عند الام وذا غير واجب الا اذا شرط كما في المحيط ( ولو استأجرها )  
 حال كون الام ( منكوحه له ) غير مطلقة ( او ) مطلقة ( معتدة من ) طلاق  
 ( رجعي ) لترضعه لم يجز الاستئجار ولم تستحق الاجرة ( وفي ) جواز  
 استئجار المعتدة ( المبتوتة ) اي المطلقة الثلاث او الباقين ( روايتان )  
 ففي ظاهر الرواية انه يجوز وفي رواية الحسن لا يجوز ( ولو ) استأجرها

١ ( من ماله ) اي الاب ( على ماله )  
 اي الطفل الغني ( عليه ) اي الاب  
 المعسر غواص

٢ ( امرت ) اي الام الغنية ( وعن ابي حنيفة )  
 رحمه الله ان الام تشارك الاب في الانفاق  
 ( فثلثها عليها الخ ٣ له ) اي للرضيع ( وغيرها )  
 اي غير المذكورات من الامثلة تعين الام  
 ( انها ) اي الام ( لا تجبر ) اي في صور  
 التعين ايضا ( فورث ) اي الطفل من الام ( نفسه )  
 اي الاب ٤ ( وفيه ) اي في ظرف ترضع  
 ( اشارة الى ان للظئر ان تخرج ) اي للظئر  
 ان تذهب ( الى منزلها في غير حالة الارضاع )  
 ٥ ( و ) اشارة ( الى انه يجب الارضاع  
 عند ) حضرة ( الام و ) الحال ان ( ذاغير  
 واجب الا اذا شرط ) اي الارضاع في نظر  
 الام في العقد ٦ ( كما في المحيط ) عبارته  
 على ما نقل البرجندي ان لم يشترط عند  
 الاجارة ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي  
 الى منزلها وان ترضعه عند فناء الدار ثم تدخل  
 الولد على الام اعلم انه سماه اشارة لانصرح بما  
 لان دائرة عندها اوسع من دائرة في نظرها  
 كما قالوا في تعريف العلم بين قولهم عند  
 العقل وفي العقل غواص



(لارضاعه) اى الطفل منها (بعد) مضى (العدة) من رجعى اوبائن (او)  
استاجرها لارضاعها (لابنه) اى الزوج حال كونه (من غيرها صح) هذا  
الاستئجار وان كان حال قيام النكاح لانها اجنبية من كل وجه (وهى) اى  
المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين او الام بعد العدة (احق)  
واولى من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير (الا اذا طلبت) المعتدة  
او الام (زيادة اجر) على اجر الاجنبية فحينئذ له ان يدفع اليها (ونفقة  
البت) التى لا يكون لها زوج (بالغة) او صغيرة ولم يذكرها لاغناء  
الطفل فمن الظن ان الاولى ترك القيد (والابن) الكبير (زمنًا) بفتح  
الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى  
لايمشى على رجله كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة وفيه رمز الى  
ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه فيدخل فيه المعتوه ومتشجج الاعضاء  
والرجل الصحيح الذى لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذى لا يهتدى اليه  
وهذا اذا كان به رشد كما فى الخلاصة ولذا قال صاحب المنية انا فتى بعدم  
وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الدينى واكثرهم فساق  
شهرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لحلاقيات ركيكة ضررها فى  
الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع  
فى الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
فالتى الله تعالى البغض فى قلوب اباؤهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون  
منهم فى الملابس والمطاعم وهم يطلبونها ويؤذونهم مع حرمة التأنيف ولو  
علم السلف حالهم لمحرّموا الانفاق عليهم فلم يفرضوا نفقاتهم (على الاب)  
خص من بين الاقارب (خاصة) كما فى ظاهر الرواية (وبه يفتى) وقد  
مرعته رحمه الله ان ثلثها على الام (وعلى الموسر) اى موسر ذى رحم  
محرم دون غيره من نحو العبد والمدير والمكاتب وام الولد (يسار الفطرة)

٢ (اليها) اى الاجنبية (ولم يذكرها) اى الصغيرة  
بطريق التعميم كما مضى الشارح المحقق او يجعل  
العبرة مطلقا بترك قيد البالغة ايضا (لاغناء)  
معلومية حكمها من حكم (الطفل فمن الظن الاولى  
ترك القيد) اى قيد بالغة واطلاق الكلام  
وغفل عن كون الترك مستغنى عنه  
٣ (ومتشجج الاعضاء) بالتركيب الاضافى  
التشجج لرزیدن اعضا كالعرشة (و) يدخل  
(الرجل الصحيح الذى) الخ (و) يدخل (طالب  
العلم الذى لا يهتدى اليه) اى الى الكسب فيكون  
عاجزا فيجب نفقته على ابيه فى مجمع الفتاوى  
قال الحلوانى اذا كان من ابناء الكرام ولا  
يستأجره الناس فهو عاجز (وهذا) اى  
دخول طالب العلم الغير المهتدى للكسب  
(اذا كان به) اى بهذا الطالب (رشد)  
اى قابلية (حسن السيرة) بفتحيتين حال  
كونه (مشتغلا بخلاقيات ركيكة) اى ضعيفة  
كعلم الخلاف والفلسفة (بالسخرية) يعنى  
مسخره كى (والغيبة) يعنى شكوه زنى  
(والوقوع فى الناس) يعنى در افتادن  
بادمان يعنى بجنكركى غواص

٤ قوله لا يهتدى اليه على صيغة المعلوم من  
الاهتداء بمعنى راه راست يافتن وضمير  
اليه راجع الى الكسب فالعنى ان نفقة طالب  
العلم لازم على الاب اذا لم يهتد الى الكسب  
اى لم يفرغ له كما قال فى الدر المختار وطالب  
علم لا يتفرغ له اى الكسب ويحمل ان يكون  
العبرة لا يهتدى بدون التاء على صيغة المجهول  
من الاهداء بمعنى هدية فرستادن فعلى هذا  
ضمير اليه يكون راجعا الى طالب العلم فالعنى  
ان نفقة طالب العلم على الاب اذا لم يهد  
اى لم يعطه قدر كفايته من بيت المال (لناظره)  
٥ (مناهم) اى مرانهم ٦ (لمحرّموا)  
بالتشديد غواص

٧ قلت لكن نرى طلبية العلم بعد الفتنة العامة  
المشتغلين بالغة والادب الدين هما قواعد  
الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب  
بمنعهم عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم  
والتعطيل فكان المختار الان قول السلف  
وهفوات البعض لا يمنع وجوب النفقة كالاولاد  
والاقارب (بجر الراءف)

٨ (خص الاب) يعنى ان عامل (خاصة)  
مقدر (دون غيره) اى دون موسر غير  
ذى رحم محرم من له النفقة (من نحو العبد)



- محرم لعبد الأب فلا يجب نفقته على الابن ٢ (وفيه) أي في إضافة الأصول إلى ضمير الموصوف حيث لم يقل نفقة  
الأصول كما في بعض المتون (وأم ولده وأمنه) الضميران إلى الأب (فيجب على نفقته) أي الخادم (إذا كانت عنده)  
أي الأب (مطلقا) أي سواء كان بالأب علة أو لا قال المصنف (بالسوية على الابن والبنات) لم يتوجه الشراح إلى تركيبه فأقول الأوفق  
لنظم المتن أن يكون بالسوية خبرا آخر لنفقة الأصول فيه تجازب بين الخبر المتقدم والمتأخر وكلمة على صلة السوية ويعتدل  
أن يكون على الابن الخ بدلا من على الموصوف  
( ٦١١ ) فصل في النفقة

والباء متعلق بالخبر المؤخر ولا يجوز أن يتعلق  
بالخبر المتقدم لأنه يلزم ح أن يكون على الابن  
الخ منقطعا جنبا من الكلام لأنه يتم ح قوله  
بالسوية فتأمل فإنه دقائق النحو ( يفرض  
بقدره ) أي اليسار ٣ ( ثم شرع ) أي  
المصنف في وضع (أصل لذلك) الكلام صلة  
الأصل أي أصل يتفرع منه ذلك أي كون نفقة  
الأصول بالسوية على الابن والبنات (القرب  
والجزئية) الواو بمعنى مع أي القرب مع  
الجزئية ويجوز التعبير بالعكس أيضا أي الجزئية  
مع القرب (أي النفقة على القريب إن استويا)  
أي موصرا أصل واحد (في الجزئية لافي القرب)  
ويتفرع منه أنه إن استويا في الجزئية والقرب  
معا كالابن والبنات فعليهما بالسوية ولا حاجة  
لنا أن نقول أيضا في تصوير المتن وعلى الجزء  
أن استويا في القرب بل لا تقدر لأنه قد  
عرفت أن الواو بمعنى مع وأن ضمير استويا  
إلى جزئي أصل واحد فعدم الحاجة من حيث  
أن العتبر في الأصل المذكور أمر واحد وهو  
القرب مع الجزئية أو بالعكس لا أمر أن  
القرب والجزئية بمعنى جائز الانفكاك والاجتماع  
بينهما وعدم القدرة من حيث أن المقابلة  
تقتضي عطف لا في الجزئية على في القرب  
على تقدير أن يكون نسخة الشارح المحقق  
لا في القرب فاتضح لك من هذا التحقيق وجه  
التفريع بقوله ( فمن الظن ) مجموع ما  
كتبه الفاضل البرجندي في هذا المقام من  
أن ذكر الجزئية مستدرك لأن الكلام في  
نفقة الأصول الفقراء ولا يبعد أن يجعل الضمير  
في يعتبر فيها الخ إلى مستحق النفقة من جهة  
الأصالة والفرعية بقريته المقام قال صاحب  
الذخيرة فالأصل في نفقة الأصول والفروع  
أن يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث  
انتهى كلام البرجندي ونقله الذخيرة لتقوية

بأن يملك ما فضل عن حاجته مما يبلغ ما فنى درهم فصاعدا وعن أبي يوسف  
رحمه الله يسار الزكوة وعن محمد رحمه الله يسار الفاضل على نفقة شهر  
لنفسه وعباله فإن لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه أربعة  
دنانير ينفق الفضل عليهم وإلى ذهب الحنابلة فإن لم يفضل عن كسبه  
فلا شيء عليه لكن يؤمر بديانته أن لا يضيع والده والأول هو الصحيح كما  
في المحيط (نفقة أصوله) من الأب والأم والجد والجدة (الفقراء) سواء كانوا  
قادرين على الكسب أولا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني أي الابن  
الكاسب لا يجبر على نفقة الأب الكاسب خلافا للسرخسي وفيه إشعار بأنه  
لا يجبر الابن على نفقة امرأة أبيه وأم ولده وأمنه إلا إذا كان بالأب  
علة يحتاج إلى خادم فيجب على نفقته وعن أبي يوسف رحمه الله أنه  
يجبر على نفقة امرأة أبيه إذا كانت عنده مطلقا ( بالسوية على الابن  
والبنات) ولو أحدهما فائق اليسار وعنه أنه يفرض عليهما اثلاثا والأول  
أظهر وفيه إشعار بأنه لو كان له ابنان وأحدهما أكثر مالا بالسوية وقال  
مشايخنا إنهما لو تفاوتوا في اليسار تفاوتوا فاحشا تفرض بقدره كما في  
المحيط ثم شرع في أصل ذلك فقال (ويعتبر فيها) أي في نفقة الأصول  
( القرب والجزئية) أي النفقة على القريب إن استويا في الجزئية وعلى  
الجزء إن استويا في القرب فمن الظن أن ذكر الجزئية مستدرك إذ  
الكلام في نفقة الأصول (لا) يعتبر (الأثر) كما هو رواية عنه (ففيمن)

قوله ولا يبعد الخ وكذا اتضح لك منه ظنية ما أرجع الفاضل أبو المكارم ضمير فيها إلى مطلق النفقة لا إلى نفقة الأصول وفسر اعتبار  
القرب والجزئية بقوله أي إن استويا في القرب فالنفقة على الجزء وإن استويا في الجزئية فهي على الأقرب انتهى فالناظر من أخذوا فهم  
من تفسيره وغيره وانسخه الشارح المحقق ههنا فنفى بعضها أي النفقة على القريب إن استويا في الجزئية وعلى الجزء إن استويا في القرب فمن  
الظن الخ وفي أكثرها على القريب إن استويا في الجزئية وعلى الجزء في القرب فمن الظن بالحمل على أنه من قبيل العطف على معمولي  
عاملين مختلفين لتقدم المجرور لعطف الجزء على القريب باعادة الجار وعطف في القرب على في الجزئية مجرى عطف -



- واحد مع كون ضمير قوله فيها عند الش المحقق الى نفقة الاصول بانفاق النسخ فيه وكان نسختى ان استويا في الجزية في القرب وصحتها بالحمل على ان كلمة لاساقت من النسخ في قوله في القرب واصل النسخة لا في القرب بالعطف على في الجزية بمعنى غير مستويين في القرب بان يتفاوتا فيه ليكون موافقا لكون واوالتن بمعنى مع ويتضح ظنية ما نسبه الى الظن بخلاف ما اذا كان نسخته ما هو النسخان الاوليان مع اتفاق نسخته في ارجاع ضمير فيها الى نفقة الاصول فانه على هذين لا يظهر ظنيته بل لا بد من ترك لفظ الجزية كما هو منشأ ظنه او من ارجاع ضمير فيها الى مطلق النفقة من غير التقييد بالاصول كما هو منشأ تفسير ابي المكارم ووجه صحته وانما اطيننا الكلام في بيان المرام لئلا ينسب الى الشارح المحقق ظنية نسبة الظن في هذا المقام ٢ ( اى في قضية ) اى في مسئلة اما بالاضافة البيانية الى جملة ( اصل ) اى اب فاصل مجرور وجملة ( له بنت ) الخ صفة اصل او مرفوع مبتدأ خبره جملة ( له ) اى لهذا الاصل من حيث الشرح وللموصول من حيث المتن واما بالتنوين فتح ( اصل ) مرفوع فقط مبتدأ خبره جملة له بنت الخ وح جملة اصل له بنت وابن الخ بدل من قضية او خبر مبتدأ محذوف اى هى اصل له بنت الخ وبالجملة بيان قضية وكلمة في الجارة متنا وشرحا متعلق بالمؤخر وهو ( على البنت ) لانه ظرف مستقر

( ٦١٢ )

﴿ فصل في النفقة ﴾

كما اشار اليه الشارح المحقق بقوله كان النفقة والظاهر في مثل هذا المقام كون على البنت خيرا لمبتدأ مقدر بين الفاعلين فاصل الكلام ( فالنفقة في من اى صورة قضية الاصل ) الخ ( على البنت ) ولا اعلم وجها لعدم تصريح الشارح المحقق بهذا الطريق مع مهارته في النحو ( وفي ) من له ( ولد بنت ) تركيب اضافى واخ عطف على ولد وانما لم يذهب الشارح المحقق الى هذا التقدير وادى مقاده بقوله ( لفقير ) فانه صفة لولد بنت واخ بمعنى الكائنين لرجل فقير محتاج احوال منهما كما هو مرضى الشارح المحقق في امثاله لا بآء كلمة في فانها تقتضى العطف على قوله في من له الخ حتى لو لم يعدها المصنف وقال وولد بنت الخ لكان عطف على بنت وابن ابن الخ ويكون تقدير الكلام وفي من له ولد بنت واخ الخ ولم يحتاج الى تقدير قوله لفقير الا ان مولانا فصيح الدين في شرحه للوقاية مع وجود هذا الابهاء صرح بهذا التقدير ولعل صنع الشارح المحقق تعريض له من هذا الوجه الذى حررناه وغرضنا افادة هذا المقام ( مع استوائهما ) اى هذين الولد والاخ ( و )

اى في قضية اصل ( له بنت وابن ابن ) كان كل النفقة ( على البنت ) مع الاستواء في الجزية والارث لانها القريب ( وفي ولد بنت واخ ) لفقير كان كل النفقة ( على ولدها ) اى البنت مع استوائهما في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد الجزء ( و ) على الموسر يسار الفطرة ( نفقة كل ذى رحم ) اى قرابة منه ( محرم ) لا يجوز التناكح بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاحوال والحالات فلان نفقة لذى رحم غير محرم مثل اولادهم ولا نفقة لمحرم غير ذى رحم كزوجات الابهاء والبنين والاصهار والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاة واولادهم والمتبادر ان تكون المحرمية من جهة الرحم لا من جهة اخرى فلان نفقة عليه لابن عم هو ابن اخيه من الرضاة والاصول والفروع مستثناة عن ذلك كما لا يخفى ( صغير ) او صغيرة ( او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى ) هو مستدرك

لان

مع ( كون الاخ وارثا ) لاولد بنت هذا الفقير ( الجزء ) خبر ان لان جزء الجزء جزء ( اى قرابة منه ) اى من الموسر يسار الفطرة ( بينهما ) اى بين هذا الموسر وبين ذى رحم محرم منه ( واولادهما ) اى الاخوة والاخوات ( مثل اولادهم ) اى هؤلاء الاربعة الاخيرة ( ولان نفقة لمحرم غير ذى رحم ) عطف على قوله لان نفقة لذى الخ ( كزوجات الابهاء ) اى ضرات ام هذا الموسر مثلا ( و ) كزوجات ( البنين و ) ك ( الاصهار ) جمع صهر عطف على زوجات وكذا ما بعدها ( من الرضاة ) قيد للاربعة الاخيرة ٣ ( والمتبادر ) من لفظ المحرم ( ان يكون المحرمية من جهة الرحم ) اى القرابة ( فلان نفقة عليه ) اى على ذلك الموسر يسار الفطرة ( لابن عم ) من النسب ( هو ) اى ابنه ( ابن اخيه ) اى الموسر ( من الرضاة ) قيد الابن او الاخ او لهما معا ويكفى للتصوير ان يكون هو اخوه من الرضاة كما هو فى البرجندى حيث قال كابن العم اذا كان اخاه من الرضاة انتهى ( والاصول والفرع ) اى اصول ذوى الارحام وفروعاته ( مستثناة عن ذلك ) اى عن قوله وعلى الموسر نفقة كل ذى رحم محرم ( كما لا يخفى ) لان اصولهم داخله في قوله وعلى الموسر نفقة اصوله الفقراء ونفقة فروعهم على انفسهم قال المصنف ( صغير ) بالجر وكذا معطوفاته بقريته رسم خط قوله ذكر ( او صغيرة ) اكتفى عنه المصنف لكونه معلوما من الصغير بطريق الاولى ( زمن او اعمى ) تعميم ذكر وكذلك اذا كانتا انثى بالطريق الاولى ولذا اكتفى عنها ( هو ) اى قوله او اعمى ( مستدرك ) بعد ذكر الزمن



- ( لان الزمانه تكون في ستة ) اشخاص اولها ( اعمى ) الخ ( و ) رابعها ( ذاهب اليد والرجل ) الواحدين ( من خلاف ) جهة ( وحق الأداء ) اى اداء العبارة ( فان في الصغار ) علة حقيه الأداء بهذين القيدين ( مطلقا ) اى انا او ذكورا ( يشترط الفقر ) اى فقط ( وكذا ) اى يشترط الفقر فقط ( في الكبار الاناث ) وكذا قابل الصغار والكبار الاناث بقوله زمنا ٢ ( فهو ) اى الفقر ( شرط مع الزمانه ) فقوله زمنا عبارة عن الكبار الذكوران الزمن ( وفي الكل ) اى كل ما في التعميم المذكور شرط ( كونهم غير كسوبين ) اى عاجزين عن الكسب فلواتي المصنف بما ذكره الشارح المحقق من حق اداء العبارة لشمل كل هؤلاء ولم يخرج الى ان يفصل ويقال هذا اذا كان ذو الرحم المحرم صغيرا عاجزا او زمنا فقيرين اما اذا كانا ذمالا فالنفقة في مالهما ولو كان الصغير قادرا على الكسب ولم يهتد اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق عليه من اجرته نعم من ذلك يحتاج الى تقييد ذى الرحم المحرم بالمرحمتى لو كان عبدا او امة او مديرا او ام ولد لان نفقة هؤلاء على ذوى ارحامهم المحرم لانها واجبه على مواليمهم كذا في البرجندى عن الروضة لكن قال ابوالمكارم **فصل في النفقة** ( ٤١٣ ) **اعتذر ارفيما لم يذكر فيه المصنف واعتراضا فيما**

ذكر فيه ولا حاجة الى قيد الفقير لانه معروف انتهى فصار فصيح الدين مجابا في قوله كلها مقيد بالفقر كالشارح المحقق ومجيبا عن الاعتراض بقوله الا انه خصه بالبالغة اشارة الى ان الفقر فيها كاف لتتحقق عجزها بالانوته ثم حمل هو قول المصنف صغير على الاحتراز عن الكبير وقال لا كبير وان كان فقيرا انتهى والحق فهم الشارح المحقق لان قول المصنف او ذكر زمن الخ صريح في شموله ( اعلم ان الموسر المذكور ) اى الذى عليه نفقة ذوى ارحامه المحارم ٣ ( والثانى انه اهل ) اى صلاحية كونه وارثا فمن له النفقة عليه لو لم يوجد حاجبه حجب الحرمان فالوارث الحقيقي هو الذى لا يتصور فيه حجب الحرمان ويأخذ فرضه على وفق استحقاته ( منه ) اى من ذى رحم محرم ( فهى ) اى نفقة هذا الشخص ( عليهما ) اى على عميه ( بقدره ) اى على وفق ارثه من عميه ( الا اذا كان ) اى العمان ( معسرين ) والحال موسرا ( ويجعلان ) اى العمان ( وانما لم يذكر ) اى المصنف ( له ) اى لفقر الارث ( مثلا ) من امثلته كما ذكره لينضح ( لظهوره ) اى لظهور مثاله ٤ ( و اشار الى الثانى ) وان كان اهلية الارث من لوازمه لان ذى الرحم المحرم وارث بالاطلاق العام الا انه لما كان مقصود الفقهاء نفى حقيقة الارث

لان الزمانه تكون في ستة اعمى و ذاهب اليدين والرجلين و ذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام الصغار وحق الأداء محرم فقير غير كسوب سواء كان زمنا او صغيرا او صغيرة او كبيرة فان في الصغار مطلقا يشترط الفقر وكذا في الكبار الاناث واما في الكبار الذكر ان فهو شرط مع الزمانه وفي الكل كونهم غير كسوبين كما في المحيط واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثانى انه اهل للوراثه فاشار الى الاول بقوله ( على قدر ) اخذ ( الارث ) منه كلا او بعضا فمن له خال وعمان فهى عليهما بقدره الا اذا كانا معسرين فعلى الحال ويجعلان كالميت وانما لم يذكر له مثلا لظهوره ثم اشار الى الثانى فقال ( ويعتبر اهلية الارث ) اى قابلية كونه وارثا ( لا حقيقته ) اذ لا يعلم ذلك في حال الحيوة فيفرض عليه لاعلى الوارث حقيقة ( فنفقة من له خال وابن عم ) موسران ( على الحال ) لانه ذورحم محرم اهل للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن الظن ان الاولى

عن ذوى الارحام في هذا المقام ذكروا اهلية الارث توطئة له كذا يفهم من البرجندى ( فقال ويعتبر ) اى في وجوب نفقة ذوى الارحام على قدر الارث ( اهلية الارث اى قابلية كونه ) اى من عليه نفقتهم ( حال الحيوة ) اى حيوة القريب اى لا يتصور ارث ذلك القريب الموسر منه حقيقة الا بعد موته وبعده يسقط النفقة ايضا فاعتبار الحقيقة ضائع وهو معنى قوله ( فيفرض ) بضم الباء اى النفقة ( عليه ) اى على من له اهلية الارث ( لاعلى الوارث حقيقة موسران ) اى الحال والابن ( ذورحم محرم ) فمن له النفقة عليه ( اهل الارث ) اذ يمكن ان يموت ابن العم قبله ويكون الارث للحال فاعتبر القرب مع اهلية الارث ( دون ) اى حال كون النفقة غير مفروض ( على ابن العم وان كان وارثا ) حقيقيا ما دام حيا ( لانه ) علة لقوله دون ابن الخ ( ليس بمحرم ) لابن عمه حتى لو كان الابن بنتا يصح تزوجها ( فمن الظن ) تفريع على التعليلين المذكورين ( ان الاولى )



في التمثيل) فنفقة من له (خال وعم لآب) سواء كان لآم أيضا ولا (لأن الكلام في) وجوب نفقة (ذى رحم محرم) على قدر الأثر الاعتبارية فيه أهلية الأثر وابن العم ليس كذلك فالتعليل المذكور وجه الظنية فقلب تعليل الظان للأولية على عكس مرامه ولذا نقله بصورته فعرض عليه باوكد تعريض بان التعليل للأولية ينقلب عليك وقد مر نظير هذا الصنع في تعليل ظنية دعوى الاستدراك فمعنى الكلام هناك لأن الكلام في بيان ماهو المعتبر في نفقة الأصول وهو القرب مع الجزئية فكيف يستدرك ذكرها لكن هناك قد طويت هذا الكلام على غرة ووجهت بطريق آخر بجماعه ٢ (واعلم ان ما ذكرنا) أى بقوله لأنه ذو رحم محرم أهل الأثر إلى آخر ما فرع عليه ظنية قول من قال بأولية المثال المذكور (لا يبخ عن نوع مخالفة لكلام القوم) حيث قالوا لا ميراث لذوى الأرحام (الأنه) أى ما ذكره (انسب ظاهرا) أى بحسب ظاهر اعتبار أهلية الأثر في أن النفقة على قدر الأثر (مع الاختلاف بينهما) أى بين الأحد والموسر المذكور (وفيه) أى في كون علم النفقة منوطا على الاختلاف في الدين (اشعار بان نفقة السنن) الفقير (على) ذى رحم محرمه (الموسر الشيعى) أى في مذهب الشيعة لأنها يقرأ قرآنا ويتوجه إلى قبلتنا (فانهم معه) أى مع الاختلاف ديننا (ولو) كان الزوج (كأسبا) وصل يؤمر الابن (وكذا) أى يؤمر (أخوها الموسر) بالأقراض على الزوج (ولا يضر) في المحصر المذكور (على) المولى (الفقير) فيؤمر ببيعها (لأنه) أى المصنف (في بيان) وجوب (نفقة الأحرار) على من عليه نفقتهم ومعلوم أى نفقة المملوك على المالك ٣ (لغنى) اسم منسوب (إى من الصبغ التى تدل على النسبة فان الدلالة على النسبة قد تكون بالحاق بآء النسبة وقد تكون بنفس الصبغة كالأبن وقامر أى منسوب إلى القمار وإلى اللبن (أى ذات) أى شخص (غنى) أى منسوب إلى الغناء وليس بالاضافة والألقال أى ذى غنى (بالسكون) أى بسكون الراء وحركته (و) ما عدا (المأكول الخ) (من المال) سواء كان من المأكولات أو الملبوسات فالغوى اعم من الشرعى ٤ (انه العرصة المبنية) أى التى بنى فوقها بناء (في شىء) أى لآفى اللغة ولا فى الشرع ٥ (نفسه) الأب (لا يبيع) أى الأب عرض ابنه ٦ (وفيه) أى في تبييد جواز البيع بانه للأب وانه لأجل نفقته التى هى من الحوايج (إشارة) إلى الأمرين

في التمثيل خال وعم لآب لأن الكلام في ذى رحم محرم وأعلم أن ما ذكرنا لا يبخ عن نوع مخالفة لكلام القوم إلا أنه انسب ظاهرا (ولا نفقة) لأحد (مع الاختلاف) بينهما (دينا) كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السنن على الموسر الشيعى مثلا كما اشبر إليه في التكميل (الأللزوجة والأصول) أى الوالدين (والفروع) أى المولودين فانهم معه يستحقون النفقة فالزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولاد بخلاف سائر الأقارب فإنه بالوراثة ولاوراثته مع هذا الاختلاف (ولا) نفقة لأحد (على الفقير إلا لها) أى الزوجة على الزوج ولو كانا معسرين ولها ابن موسر يؤمر الابن بالأقراض على الزوج ولو كاسبا حتى اذا ابسر رجع عليه وكذا أخوها الموسر كما في المحيط (و) إلا (للفروع) أى المولودين الفقراء على الأب إلا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كاسبا لكنها ترجع عليه عند اليسار ولا يضر وجوب نفقة الخادم والمملوك على الفقير لأنه في بيان نفقة الأحرار (ولا) نفقة (لغنى) اسم منسوب إلى ذات غنى (الألها) أى الزوجة (وباع الأب عرض ابنه) بالسكون والحركة أى ماعد النقدين والمأكول والملبوس من المنقولات وهو فى الأصل غير النقدين من المال كما فى المغرب والمقائس وغيرهما (لا) يبيع (عقاره) بالفتح فى اللغة الأرض والشجر والمتاع كما فى الصحاح وغيره هو شامل للمتنقول وفى الشريعة العرصة مبنية كانت أو لاوما فى العمادى أنه العرصة المبنية لا يبخ عن شىء فان البناء ليس من العقار فى شىء كما لا يبخى على المتبوع (لنفقته) أى نفقة نفسه استحسانا وقالا لا يبيع وفيه إشارة إلى أنه

لا يبيع

لأبيح (بالسكون) أى بسكون الراء وحركته (و) ما عدا (المأكول الخ) (من المال) سواء كان من المأكولات أو الملبوسات فالغوى اعم من الشرعى ٤ (انه العرصة المبنية) أى التى بنى فوقها بناء (في شىء) أى لآفى اللغة ولا فى الشرع ٥ (نفسه) الأب (لا يبيع) أى الأب عرض ابنه ٦ (وفيه) أى في تبييد جواز البيع بانه للأب وانه لأجل نفقته التى هى من الحوايج (إشارة) إلى الأمرين

٥ (نفسه) الأب (لا يبيع) أى الأب عرض ابنه ٦ (وفيه) أى في تبييد جواز البيع بانه للأب وانه لأجل نفقته التى هى من الحوايج (إشارة) إلى الأمرين



٢ (لنفقته) أي الابن (ولا يبيع الأب عرض ابنه مطلقا) أي عقارا أو لافالعطف على لاعتقاره بتقدير المعطوف وهو شائع وهو معنى قول البرجندي في الكلام اضمار والتقدير ولا يبيع الأب مال ابنه الغائب لدين له عليه أي على الابن سواها الخ انتهى فان مراده ان العطف على لاعتقاره بتقدير المعطوف لكن باضمار لفظ المال بدل لفظ العرض ليعم العقار والشارح المحقق أتى بلفظ العرض على طبق ما قبل المعطوف عليه لكن قيده بمطلق فاراد من العرض هنا ما يعم العقار لعدم مقابلته به هنا بخلاف ما هناك فانه بالمعنى الخاص لكونه مقابلا بالعقار فلا تغفل فان الشروح قد انطبقت ولذا لم يأت بعنوان الرد ونسبة الظن لا على لنفقته والا يلزم كون النفي مخصوصا بالعقار فقط على نسخة الشارح المحقق وهي ان قوله لنفقته بعد قوله لاعتقاره واما على نسخة تأخيره عنه كما هو نسخة أبي المكارم فيجوز عطفه على لنفقته لكن مع لزوم الفصل كما ارتكبه هو غواص

٣ (وهذا) أي كلام المتن مقيد بما (إذا كان الخ يعلم منه انه لا مجال لجعل قوله مطلقا قيد لابن بمعنى سواء كان الابن كبيرا أو لا كما هو كذلك في عبارة أبي المكارم (بيعهما) أي الأب العرض والعقار (كما) بالاجماع (بيعهما لنفقته) أي الأب (إذا كان) أي الابن (في) لفظ (ماله كلمتان) أي مركب منهما احدهما لفظ المال اسم جنس والأخرى الضمير المجرور الراجع الى الابن (اوثلث) كلمات احدها لفظ ما الموصولة وثانيها اللام الجارة والثالثة الضمير المجرور وبيان الشارح بجماع الاحتمالين (في المختصر) أي القدوري (من قوله باع ابواه) مكان قول مختصرنا وباع الأب عرض الخ (فان الالف) الذي هو اعراب رفع التثنية (فيه) أي في لفظ ابواه (من الكتبة) بفتحين جمع الكاتب أي سهو من الناسخين والصواب ابوه بلفظ المفرد فيوافق حكم المتن لكن في الخلاصة رواية على وفق نسخة التثنية فيجتمل ان يكون من نفس الامام القدوري

لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لا يبيع عرض أبيه وعقاره لنفقته كما في شرح الطحاوي (ولا) يبيع الأب عرض ابنه مطلقا (لدين له) أي الأب (عليه) أي الابن (سواها) أي النفقة وهذا إذا كان الابن كبيرا غائبا فإذا كان حاضرا فلا يبيعهما اجماعا كما يبيعهما في نفقته إذا كان صغيرا كما في العمادى وغيره (ولا الأم) تتبع (ماله) من العرض والعقار فماله كلمتان او ثلاث وفي الزاهدى ما وقع في المختصر من قوله باع ابواه فالالف من الكتبة لكن في الخلاصة ان في الاقضية جواز بيع الابوين اما في ظاهر الرواية فالأم لا تتبع (لنفقتها) لان بيع الأب على خلاف القياس (وضمن مودع الابن لو انفقاها) أي الوديعه (على ابويه) او ولده او زوجته (بلا امر قاض) وقيل لا يضمن والاول هو الصحيح فلو اعطاهم بأمر القاضى لا يضمن كما في المحيط (لا) يضمن (الابوان) وكذا الولد والزوجة كما اشير اليه (لو انفقا ماله) من جنس حقهما (عندهما) بوديعه (واذا قضى) القاضى (بنفقة غير العرس) كالولد وذى الرحم المحرم (ومضت مدة) بدون الانفاق (سقطت) نفقة تلك المدة فلا يصير نفقة الاقارب ديننا بقضاء القاضى وفي الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا إذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط هي شهر وقيل لاخلاف انه لا نصير ديننا وانما الخلاف في الموضوع وفي الفتاوى ان نفقة الصبي نصير ديننا بخلاف سائر الاقارب وفي النظم ان بعد القضاء او الصالح تؤخذ نفقة ما مضى (الآن يأذن القاضى) بعد القرض لمستحق النفقة (بالاستدانة) عليه فيجتمد لا تسقط بمضى المدة (ونفقة المملوك) عبدا او امة ولم يشمل المكاتب

واجاب الشئى بانه بعد تسليم انه ليس في المسئلة روايتان بان الأب هو الذى يبيع لكن لما كان يبيع لم ينفقتهما نسب لهما (على خلاف القياس) فلا يقاس عليه بيع الأم (أي الوديعه) المدلوله بلفظ مودع (بوديعه) أي بطريق الوديعه طرف عند وهو حال من ماله (هذا) أي السقوط وعدم الصيرورة ديننا (وفي المحيط) إذا كانت المدة (شهورا) وانما الخلاف في المال (الموضوع) عند الاقارب إذا قضى القاضى بنفقتهم فيه ومضت مدة بدون خروج الموضوع هل تسقط أم يأخذون من الموضوع (بؤخذ نفقة ما مضى) لتلايصير القضاء عبثا وبلا فائدة (ولم يشمل) أي لفظ المملوك



والمملوك المشترك ( على سيده ) سواء كان فقيرا او غنيا ( فان ابي )  
السيد عن الانفاق ( كسب ) المملوك ( وانفق ) على نفسه ( وان عجز )  
المملوك ( عنه ) اى عن الكسب بعذر صغر او غيره ففى العبد والقنة  
( امر ) السيد ( ببيعه ) وفى المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق  
لاغير كما فى المحيط وذكر فى الزاھدى لو قتر السيد على المملوك فى  
نفقته ليس له ان يأكل من مال سيده لكنه يكسب فيأكل الا اذا كان  
صغيرا او جارية او عاجزا عن الكسب فله ان يأكل وان لم يأذن له فى  
الكسب فله ان يأكل من ماله قدر كفايته ثم ايراد هذه الرواية مع لفظ  
العجز فى آخر الكتاب يبنى عن رعاية حسن الاختتام باعانة معتق الرقاب

كتاب العتاق

لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاقة  
والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة  
قوة حكمية نصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرها فالمراد الاعتاق فانه  
الموافق بالفتح وقد جاء لغة كما ذكره المطرزي وهو تصرف مندوب مرضى  
لمالك المملوك والمملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من النار بازاله اثره  
دل عليه المشاهير من الاخبار والصححة من الآثار وفى الزاھدى يستحب  
ان يعتق الرجل عبدا والمرأة امة وفى الاختيار يستحب ان يكتب كتابا  
به ويشهد عليه خوفا من التجاھد ( يصح من حر ) من الحر بالفتح وهو  
الخلوص وشريعة خلوص حكمى يظهر فى الأدمى لانقطاع حق الغير عنه

( مكلف )

فانه جزاء الكفر واثره فان الكافر لما استنكف عن عبادته تعالى جعله تعالى عبدا لعبده

٢ ( لا غير ) لامتناع بيعهما ( لو قتر )  
بالتشديد اى ضيق ( ليس له ان يأكل )  
اى بلا رضاه ( لكن ) ان اذن ( يكسب الخ ) فله  
ان يأكل ( من مال السيد بلا رضاه ) وان لم  
يأذن له ( عطف على ما قدرناه بعد لكن  
٣ ( فله ان يأكل ) بلا رضاه ( يبنى عن  
رعاية حسن الاختتام ) لان العجز قد يطلق على  
آخر الشئ ايضا ( باعانة الله تعالى ) صلة الرعاية  
او الاختتام ( معتق الرقاب ) بكسر التاء صفته  
تعالى سجع به لقوله فى آخر الكتاب ليكون  
نوع تمهيد لما شرع فيه من كتاب العتاق  
فيخلص الكلام عن الاقتضاب لفظا ومعنى بمعنى  
لما عتق رقبة المصنف باعانة معتق الرقاب عن  
مسائل النفقة شرع فى كتاب العتاق  
كتاب العتاق وهو اى العتاق ( اقل  
وقوعا ) من الطلاق حيث يقع من الفقير  
والغنى والعتاق قد يصدر من الغنى فقدم ما  
هو الأبتلاء به اكثر فبيان مسافله اهم ثم عقبه  
بما يشاركه ٤ ( وهو ) اى العتاق ( لغة  
والعتاقة ) بالناء كالقرابة ( والعتق كلها ) اى  
هذه الالفاظ الثلاث ( بالفتح ) اى بفتح الأول مصاد  
بمعنى ( الخروج عن الرق والعتق بالكسر  
اسم ) جامد لمعنى حصل منها ( والمراد ) من  
العتاق فى العنوان ( الاعتاق ) اى بمعنى  
المصدر المتعدي ( فانه الموافق بالفقه ) تكون  
موضوعه فعل المكلف ( وقد جاء ) اى كون  
العتاق بمعنى الاعتاق ( لغة ) اى من حيث اللغة  
فى كتبها يعنى ان قوله والمراد الخ يفيد ان  
العتاق بمعنى الاعتاق مرادا لا لغة فدفعه  
بانه جاء لغة ايضا ( مرضى لملك المملوك ) وهو  
الله تعالى حيث يعتق بكل عضو من الرقبة  
عضوا من المولى ( و ) مرضى ( المملوك )  
ايضا يعنى كما ان فيه رضاه تعالى رضاه العبد  
وادخال السرور فى قلبه فلا محالة انه مندوب  
( حتى يزيل ) اى التصرف المذكور عن المملوك  
( ما يوجب الكفر ) بالرفع ( من النار )  
بيان ما ( بازاله اثره ) اى الكفر وهو الرق  
فانه جزاء الكفر واثره فان الكافر لما استنكف عن عبادته تعالى جعله تعالى عبدا لعبده

٥ ( والمرأة امة ) تحقيقا لتقابل الاعضاء بالاعضاء بين المعتق والمعتق ( ان يكتب ) اى المولى او العبد ( كتابا ) متلبسا ( به )  
اى بعقده او فى بيانه او اعلامه ( ويشهد ) بضم الياء اى الناس ( عليه ) اى على اعتاقه ( يصح من حر ) بضم الحاء مأخوذ  
( من الحر بالفتح وهو ) اى الحر بالفتح ( لغة الخلووص ) اى الصفة ( حكمى ) اى شرعى فالحر بالضم شخص متصف بهذا  
الخلوص حيث هو صفة مشبهة ( لانقطاع ) اى لسكون ( حق الغير ) منقطعا ( عنه ) اى عن الحر بالضم ابتداء او ثانيا



قيد حر (و) من (المجنون والصبي) تفریع  
 قيد مكلف (ويصح من المسلم والكافر والسكران  
 والمكره) لانهم احرار مكلفون (استقرار الملك)  
 اى ملك هذا الحر المكلف مملوكه (لم يعتق عليه)  
 اى على ضرر الوكيل (لانه) اى ملك  
 المشتري قريبه (انتقل منه) اى من المشتري  
 الى الموكل فلم يستقر ملك المشتري (من نحو  
 العتق) لعله بالياء او الميم بقريته والحر  
 بضم الحاء فانه اسم صفة كما مر (من قصد)  
 اى سواء صدر منه (او) من (خطأ الخ لو  
 جرى على لسانه) اى من غير قصد ٣ (وعنه  
 انه لا يعتق) اى لو جرى خطأ (او ذوحر  
 او ذات حر) كلاهما ما هو بالفتح مصدر والا  
 ففى المضموم لا حاجة الى تقدير المضاعف لانه  
 محمول بالمواطأة (والنء) فى انت ٤ (لا  
 يعتبرون الاعراب) اى الحركات التحوية  
 المرعية فى اصطلاح التحويين ٥ (ان يكون  
 عاتق) على وزن فاعل (كذلك) اى مثل  
 عتق من صريح الفاظ الاعتاق (لانها) اى  
 العاتق والعتيق اسمان (صفتان) مشبهة واسم  
 فاعل (او) من (الاعتاق) عطى على العتاق  
 فيكون على الثانى محذوف الزوائد كما قالوا  
 فى لبيك والفرق بين الاخذين انما هو من  
 حيث المعنى فعلى الاول لازم وعلى الثانى  
 متعد كالمعتق ٦ (ويجوز ان يعطف)  
 الجملة الفعلية (على الجملة) الاسمية اى على  
 مجموع وانت حر (وانما اخرجت) اى الخبر  
 الجملة لو عطفت على الخبر (لان الاصل فى  
 الخبر الافراد) فقدم الاخبار المفردة على الخبر الجملة  
 فالاحسن على هذا تأخير اعتقتك عن قوله  
 محرر ايضا لئلا ينتقض به واما لو عطف على  
 مجموع الاسمية فوجه التأخير لكون الاسمية  
 على ما هو الاصل فى السند اليه ولد لالتها  
 على الدوام والنبات فقيها تاكيد العتق (او  
 مولاي) يحتمل ان يعطف على كاف الخطاب  
 وان يكون محذوف مبتدأ اشعارا بانه ايضا  
 من الصريح بقريته المقابلة بقوله (او هذا  
 مولاي) الخ ٧ (لان القرينة) وهى  
 كون المشار اليه عبدا (معينه) اى للمشارك

(مكلف) فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من المسلم والكافر  
 والسكران والمكره وينبغى ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل  
 بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما فى وكالة الكرماني  
 وغيره (بصريح لفظه) اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق  
 والحر وغيرهما سواء كان فى جملة اسمية او فعلية ندائية او غيرها عن  
 قصد او خطأ فعنق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لا يعتق كما فى  
 المحيط (بلا) حاجة الى (نية كانت حر) اى خوحر او ذات حر والنء  
 مفتوحة او مكسورة كلاهما لخطاب العبد او الامة فى حروف المعانى من  
 الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الاثرى انه لو قال لرجل زنيبت  
 بكسر الناء ولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده  
 انت حرة اولامته انت حر فقد عنق (او معتق) بفتح الناء من الاعتاق  
 وهو ازالة الملك او اثبات العتق كما يجي (او عتيق) وينبغى ان يكون  
 عاتق كذلك لانها صفتان من العتاق كما فى الصحاح او الاعتاق كما فى  
 التهذيب (او) انت (اعتقتك) ويجوز ان يعطف على الجملة وانما اخرجت  
 لان الاصل فى الخبر الافراد (او محرر) بالفتح اى معتق (او حررتك)  
 او مولاي (او هذا مولاي) اى معتق فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين  
 الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيالحق بالصريح (او يا مولاي) او  
 يا حر او يا محرر او يا عتيق او يا آزاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال  
 عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق ديانته لاقضاء لانه خلاف الظاهر  
 لانها جعلت انشاء كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط لو قال اردت اللعب  
 عنق ديانته وقضاء لانه والجهد فى العتق سواء ولو قال لغلامه انت مولاي

(المجلد الثانى) جامع الرموز ٨٠

(اوپا آزاد) بالفارسية مرادى الحر فى العربى (الا اذا سماه به) اى بلفظ آزاد (ثم ناداه) بهذا اللفظ فانه لا يعتق (الاخبار الباطل  
 بالكسر) ٨ (لانها) اى هذه الالفاظ (جعلت) فى الشرع (انشاء) والشرعى هو الظاهر فى الاحكام الشرعية  
 (لانه) اى اللعب (والجد) الخ



٢ ( اولها ياكّد بانو ) بالدال ( تو آزادتر ) افعال تفضيل في الفارسي ( از مني ) يحتمل ان يكون مفضلا عليه فالظاهر ازمن بدون الياء وان يكون خبرا بعد خبر لقوله تو بمعنى انت حرمني ( انت اعنق ) افعال تفضيل من عنق ( وعنى به ) بقوله من فلان ( عبده الآخر ) غير المخاطب ( ونحوه ) عطف على رأسك لاعلى الجملة الاسمية ( مثل ) العطف في تركيب ( زيد قائم وعمرو ) فان عمرو عطف على زيد فيشتركان في الخبر المذكور فالمعنى ههنا ونحو رأسك حر ( مما يعبر ) اى من عضو يعبر ( به عن كل البدن ) كلفظ البدن والوجه فيكون في قوة ان يقال ورأسك حر وبدنك ووجهك فيخرج عن النحو ما لا يعبر

( ٦١٨ )

كتاب العناق

به عن الكل فلا يعتق باليد والرجل ( فلا تساهل فيه ) اى في قوله ونحوه لا في عطفه ولا في ضميره ٣ ( كما ظن ) من ابي المكارم حيث قال وفي الكلام ادنى تساهل يحتمل ان يكون وجه التساهل عنده ان قوله رأسك حر عطف على قوله انت حر فيكون في حيز كافي المثل فيكون قوله نحوه ايضا في حيز الكافي فيكون تقدير الكلام ومثل نحوه وهو كما ترى للزوم التكرار لان وجه التساهل عنده ان النحو اما عطف على الرأس فقط فيمنعه افراد الخبر او عطف على مجموع رأسك حر باعتبار انه مراد اللفظ فيمنعه البيان بقوله مما يعبر به عن كل البدن فانه بعض العطف على الرأس فقط كما ظنه الشاح المحقق فاجاب باختيار الشق الاول وبعد يرد عليه ما فهمنا والجواب عنه ان تغيير المصنف اسلوب كلمة الانفصال هنا الى الواو الواصلة يدل على ان قوله رأسك حر لكونه مراد اللفظ عطف على قوله صريح لفظه في حيز الباء فالمعنى ويصح العناق بقوله رأسك حر ونحو هذا القول مما يكون موضوعه ما يعبر به عن كل البدن فلا يمنع ولا تكرر ايضا وهذا هو الميزان ٤ ( قيل لا يعتق الغلام ) مفهومه المخالف يعتق الجارية ( بقوله فرجك ) حر مع ان الفرج مما لا يعبر به عن الكل فظهر لك ان ارتباط الاستدراك بما قبله باعتبار مفهوم الكلام لا بمنطوقه ( انه ) اى الغلام ( يعتق ) به ) اى بلفظ الفرج ( كما ) يعتق ( بذكرك ) بفتحين ٥ ( والاكتفاء ) بما يعبر به عن كل البدن في بيان النحو دون ان يقول مما عبر به عن كل البدن او عن الجزء الشافع الخ ( و ) عنق ( كله ) اى كل البدن شافع وغيره

٦ ( لاني ) علة لصحة كون المثال كناية اى لانه يحتمل ( اى بعنك او ) يحتمل اى ( اعنقتك ) فلا بد من نية الثاني ( وكذا ) اى يعلل بهذين الاحتمالين ( في الامثلة الخمسة الآتية ) بقوله ( ولا سبيل ) الخ ( لان العمل ) علة التفسير ( بحقيقته ) اى بحقيقة معنى السبيل ( اذا اضيف ) اى نسب وربط قوله لى عليك ( الى الانسان ) بخلاف ما لو قيل لاسبيل لالخ عليك يمكن العمل بحقيقة السبيل ( وقوله لامته ) يعنى ان لام الجارة صلة القول المقدر وهو عطف على حيز كاف التمثيل ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا حالا من اطلقتك وهو في موضع الجر بالكاف اى ( و ) مثل ( اطلقتك ) حال كونه مقولا لامته اى بالخطاب لها بفتح الكافي او بكسره وقد مر الوجه والشارح المحقق لم يعتبر الحالية لانها راجعة الى صلة القول -

او يامولاي اختلف المشايخ فيه كما لو قال له يا سيدى اولها ياسيدتى  
 وفي مبسوط صدر الاسلام لو قال له ياخواجه اولها ياكّد بانو لم يعتق على  
 الصحيح وفي المحيط لو قال تو آزاد تر از مني لم يعتق ولو قال انت اعنق  
 من فلان وعنى به عبدا آخر عنق ديانه لاقضاء ( اورأسك حر ونحوه )  
 مثل زيد قائم وعمرو فلان تساهل فيه كما ظن ( مما عبر به عن ) كل ( البدن )  
 بيان نحوه اى البدن والوجه والرقبة والفرج وغيرها مما مر في الطلاق  
 فلا يعتق بقوله يدك اورجلك حر لانه مما لا يعبر به عنه لكن في النظم  
 قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انه يعتق  
 به كما بذكرك والاكتفاء لا يخلو عن شىء فانه لو اعتق جزأ شاعا كالثلث والرابع عنق  
 ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار ( و ) يصح  
 ( بكنايته ) اى كناية لفظ العناق ( ان نوى ) العناق وتحقيق الكناية في الطلاق  
 ( كلامك لى عليك ) لاني بعنك او اعنقتك وكذا في الامثلة الخمسة الآتية  
 ( ولا سبيل ) اى لا ملك لى عليك لان العمل بحقيقته اعنى الطريق غير  
 ممكن اذا اضيف الى الانسان فجعل كناية عن الملك ( ولا رق ) لى عليك  
 وهو الضعف وشريعة العجز الحكيم كما يجيى ( وخرجت من ملكى وخليت  
 سبيلك ) وقوله ( لامته قد اطلقتك ) اى خليت سبيلك وخص الامة لانه  
 في الاصل بمعنى اطلقتك وان لم يستعمل فيه كما في النهاية وذكر في المحيط

عن

عنه



عن ابي يوسف رحمه الله لو قال \* الف \* نون \* تا \* حا \* را فقد عتق ان نوى (و) يصح العتاق بدون النية عندهم (بهذا ابني) للعبد وهذه بنتي للامة (للاصغر) سنا بحيث يولد مثله لمثله سواء كان معروف النسب اولا (والاكبر) عطف على الاصغر فيصح عنده اذا لم يولد مثله لمثله خلافا لهما واحتج محمد رحمه الله على ابي حنيفة رحمه الله فقال الا ترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتي او لجاريته هذا ابني لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد محمد رحمه الله بالمختلف على المختلف والغرض نقل الكلام الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو اظهر ولو قال هذا ولدى للاكبر عتق قضاء ولو قال له هذا عمى او خالى او لها هذه عمى او خالتى عتقت ولو قال هذا اخى او هذه اختى لم يعتق وعنه انه يعتق كما لو قال هذا اخى لابي او امى الكل فى المحيط وذكر فى النظم انت ولدى كهذا ابني ولو قال للاكبر هذا جدى او للكبرى هذه جدتى تعتق اتفاقا ولا يعتق لو قال للصغير او الصغيرة ولما فرغ عما يعتق بالنية شرع فيما لا يعتق وان نوى فقال (لا) يصح (بيا ابني ويا اخى) فى رواية الحسن وفى النوادر انه يصح وهو الصحيح ولو قال بجهه من لم يعتق على الصحيح ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما فى الصغرى ولو قال يا بنى او يا بنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما فى الهداية وعن ابي حفص انه لو قال يا بنى بضم الباء لم يعتق وبالنصب عتق كما فى التجنيس (ولا سلطان لى عليك) بمنزلة لا هجة ولا يد (ولفظ) اى ولا بلفظ (الطلاق وكنايته) اى الطلاق (مع نية العتق) اى اذا قال لامته انت طالق او خلية او بنته منى او حرمتك لم تعتق وان نوى (ولا) يصح بقوله (انت مثل الحر) او الحره وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما فى الاختيار ولو قال لحره انت مثل هذه

١ (ان نوى) اى اراد بهذه الحروف تركيب انت حر (فيصح عنده) اى الامام (اذا لم يولد) الاولى وان لم يولد الخ بالوصل (خلافا لهما) اى فى الاكبر غ

٢ (واحتج محمد) فى خلافه هذا (على ابي حنيفة رحمه الله فقال الا ترى) يا امام (انه لو قال لغلامه هذه) الخ اى للمذكر بعبارة المؤنث وبالعكس (لم يعتق) عندك ايضا لعدم صلاحية صيرورة المذكر مؤنثا وبالعكس فكذا هنا (انه) اى المقيس عليه (على الخلاف) بينه وبينهما ايضا اى كالمقيس فورد على هذا النقص بما عرض محمد من هذا الاستشهاد فاجاب غ

٣ (والغرض) اى غرض محمد من مثل هذا الاستشهاد (نقل الكلام الى الاوضح) سواء كان متفقا او مختلفا ايضا (وهو اظهر) من الاحتجاج غ  
٤ (لابى وامى) اى لآب وام (لوقال) اى بمادة الجد غ

٥ (ولو قال بجهه من) على وجه الخطاب له بان رفع صوته به عليه (بالتصغير) اى بضم الباء وفتح النون وسكون الباء وهو معنى قوله (من غير الاضافة) اى بغير تشديد الباء (بالضم) اى بضم الباء وفتح النون وسكون الباء (بالتصغير) غ

٦ (وبالنصب) اى بفتح الباء فيكسر النون والياء للاضافة (اى ولا) يصح (بلفظ الطلاق) (مثل) الرجل (الحر او) مثل المرأة (الحره) الخ غ



١ (واراد) باسم الاشارة (امته تعتق) اى الامة المشبه بها المشار اليها غ (ولو قال لم ارد) بالضم ثم الكسر اى بقولى انت مثل هذه (العتق) اى عتق الامة المشبه بها والمشار اليها (وكذا) لم يدين قضاء (لو قال) لحره انت (مثل هذه الامة) اى بتصريح المشار اليه وقال لم ارد عتقها ٢ (منه) اى من ملك وقوله محرم (صفة ذا) وهو منصوب بالالفى فما وجه مجرورية صفته اجاب (وجره) اى لفظ محرم (للجوار) اى لاجل انه جار رحم مجرور (وهو) اى الجوار وهو مصدر بمعنى الجارية (عامله) المعنوى يعنى ان عامل جر محرم ليس هو عامل رحم وهو المضاف بل عامله معنوى وهو الجوار اى الجارية فعلى هذا العوامل المعنوية ثلثة اقسام الابتداء كما فى المبتدأ والخبر والوقوع موقع الاسم كما فى المضارع والجارية كما فى المجرور بجر الجوار وفى المشهور قسمان هما الاولان (والمناسبة) بين الجارين (مقتضية) للجر كما ان الفاعلية مقتضية للرفع مثلا فالعانى المقتضية للاعراب اربعة لا ثلثة كما هو المشهور واعرابه الصفتية هو

(٤٢٠) كتاب العتاق

واراد امته تعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال

مثل هذه الامة كما فى النهاية (بخلاف ما انت الاحر) فانه يعتق بخلاف ما

انت الامثل الحر كما فى المحيط (ومن ملك) بالشراء او الهبة او الوصية

او غيره والمالك اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا مسلما

او كافرا (ذارحم محرم) منه صفة ذاو جره للجوار وهو عامله والمناسبة مقتضية

وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابة قريبة كالولاد ومتوسطة كالقرابة المتأيدة

بالمحرمة ولم يعتق بعيدة كبنات العم ولا محرم غير ذى رحم كالمحرم

بالرضاع والصهرية (او) من (اعتق لوجه الله) اى لله نفسه او لرضاه

محصل به ثواب عظيم فانه فعل المسلمين (اول للشيطان) ولد ابليس او

كل متمرد (اول للضم) الوثن محصل به عذاب اليم فانه فعل الكافرين

(او) اعتق (مكرها او سكران) من الخمر او الزبيب او البنج او غيرها

واكتنبت بما ذكرت فى الطلاق فان عتق السكران كطلاقه كما فى المحيط

(او اضاف عتقه الى) نفس (ملك) او الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك

فانت

الرضاع ثم بيان البرجندي فى البعيدة والمحرم من غير رحم ثم زوجة الابن فى بيان الشارح المحقق داخل فى المحرم من غير رحم (اى لله نفسه) بان يكون الوجه مقعما او بمعنى الذات (اول لرضاه) على ان يكون الوجه بمعنى الرضا (او كل متمرد) جنا كان او نساغ ع (او اعتق مكرها) الخ اشار بدرج اعتق هنا الى المطالعيتين الاولى ان مكرها عطف على مجموع الجار والمجرور لانه حال بمعنى كائنا لوجه الله الثانية انه عطف على جملة اعتق لوجه الله او على ملك بتقدير المعطوف وهو اعتق ولذا لم يعده فى سابقه غ (او الى سببه) يحتمل ان يكون تقدير المعطوف على المثن وان يكون اشارة الى ان المراد بالملك اعم من ان يكون حقيقة او ما هو مجاز عنه وهو الشراء بعلاقة السببية فقوله اشتريت مجاز عن ملكت من قبيل اطلاق السبب على المسبب (غ)

النصب التقديرى لانه لما جر للجوار تعذر اجراء اعراب آخر له فصار النصب مقننا وجوز الفاضل ابو المكارم كون الجر على انه صفة رحم صفة مجازية عقلية من باب وصف الشئ بوصف صاحبه نحو عيشة راضية ولم يتوجه اليه الشارح المحقق ردا وقبولا مع ان فيه سلامة عن مخالفة الاصطلاح المشهور غ

٣ (وفيه) اى فى قوله ذا رحم محرم (اشعار بانه) اى ذا الرحم المحرم (عتق) كما هو حكمه الا ترى (بالملك) اى بكونه مملوكا لقريبه او بكون القريب مالكا له سواء كانت قرابته (قرابة قريبة كقرابة (الولاد او) قرابة متوسطة كالقرابة المتأيدة) بالياء المنقطعة بنقطتين والا فالولاد ايضا ابدى (بالمحرمة) (و) اشعار بانه (لم يعتق) حال كونها (بعيدة) (و) بانه (لا) يعتق (محرم غير رحم) بجذف المضاف للعلم عن المقام اى غير ذى رحم اى قرابة (كالمحرم بالرضاع) فى البرجندي والمحرم من حرم نكاحها على التأيد ولكن ينبغى ان يكون القرابة سبب المحرمية ولذا جعل المحرم صفة للرحم بحسب الظاهر فلو ملك بنت العم او زوجة ابنة او بنت خاله وهى اخته رضاعا لم يعتق عليه لعدم المحرمية فى الاولى وعدم الرحم فى الثانية وعدم سببية الرحم للمحرمة فى الثالثة انتهى بل سبب المحرمية فيها هو



١ (ولو قال ذلك) أي القولين المذكورين (لملوكه) أي قبل وبالفعل (فقد عتق) أي المملوك بالفعل (عليه حين سكت) من التلفظ به أي عتق بعد السكوت في الحال لأن بعد اليمين حدث ملك جديد إذ بقاء الأعراس عند أهل السنة بتجدد الأمثال فوجد الشرط (مصدر بان) الشرطية (ونحوها) من كلمات الشرط (كما هو المتبادر) من لفظ الشرط غ ٢ (ووجد أي الملك أو الشرط المذكور) أي المصدر بلفظ حرف الشرط يريد أن الضمير المفرد في ووجد راجع إلى أحد المعطوفين باو (فلا يتوقف) تفریع على قيد المذكور على ما فسرناه والا فالأولى تقديمه على متن ووجد كما لا يخفى (على أن يدخل) بان الناصبة المفتوحة وإنما لا يتوقف لعدم كونه شرطا مصدرا بحرف الشرط وإن أفاده كلمة على (في الصور الثلاث) وهي ملك واعتق وإضاف (ولا حاجة إلى هذه الجملة) أي إلى قوله عتق (لو أضيف الخلاف إلى) لفظ (من ملك الخ هذا على تقدير أن يكون نسخة الشارح المحقق ومن ملك الخ بالواو فيجتمعا) ان يعطى على قوله ما أنت الآخر فيكون تقدير الكلام وبخلاف من ملك الخ ﴿ كتاب العتاق ﴾ (٢٢١) فيكون لفظ الخلاف مضافا إلى الموصول باعتبار

العطف فلا يحتاج ح إلى قوله عتق (كما لا يحتاج إلى ما ذكره المصنف) في الشرح (ان الجزاء) أي عتق (خبره) أي خبر من وهو مبتدأ (وعاقده) أي من الموصول في الخبر الجملة (مخذوف) تقديره عتق مملوك عليه) انتهى ثم علل عدم الحاجة إلى ما ذكره بعد تسليم الحاجة إلى عتق وعدم عطف الموصول على حيز الخلاف بقوله (فإن الخبر) أي خبر المبتدأ (الشرطية بتماهما) أي مجموع فعل الشرط والجزاء لا الجزاء وحده (والشرط) أي فعل الشرط وهو ملك واعتق وإضاف (مشمول على عاقده) لأن مستتراتها راجعة إلى من ثم علاه فقال (على أن حذف الضمير المجرور) مع جاره (ليس بقياس إلا في موضع ليس هو) أي قوله عتق (منه) أي من قبيل هذا الموضع وعلى تقدير أن يكون النسخة بدون الواو فبارتكاب أن يقال أن ملك الخ مضاف إليه للخلاف بعد المضاف إليه كالخبر بعد الخبر ولعله لهذا قال لو أضيف الخلاف إلى من الخ ولم يقل أو عطف الموصول على حيز الخلاف فتأمل فإن للمخوى اعتبارات كثيرة دقيقة ثم توجيه الشارح المحقق أحسن وأدق مما وجه به البرجندي في رد ما ذكره المصنف حيث قال ولا حاجة إليه لأن الضمير في عتق راجع إلى ذي الرحم المحرم وإلى المملوك المخذوف في المعطوفات وهي من تنمة المبتدأ وهذا القدر من الربط كافي صرح به المحققون من النحاة انتهى غ

فانت حر ولو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين سكت كما في المحيط (أو) إلى (شرط) مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر نحو ان فعلت كذا فانت حر (ووجد) أي الملك أو الشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال أنت حر على أن تدخل الدار كما في المحيط (عتق) المملوك في الصور الثلاث ولا حاجة إلى هذه الجملة لو أضيف الخلاف إلى من كما لا يحتاج إلى ما ذكره المصنف إن الجزاء خبره وعاقده ضمير مخذوف تقديره عتق مملوكه عليه فإن الخبر الشرطية بتماهما والشرط مشتمل على عاقده على أن حذف الضمير المجرور ليس بقياس إلا في موضع ليس هو منه كما في الرضى (كعبد) أي كعتق عبد قن أو مدبر ويدخل فيه الفنة والمدبرة وأم الولد تبعا (لحربي إذا خرج البنا) فلم يعتق إذا لم يخرج إلا إذا بيع من مسلم أو ذمی فإنه يعتق قبل قبض المشتري كما في قاضيخان (مسلمًا) ولو حكما فيشمل المستأمن كما في النظم (والحمل يتبع أمه) لترجيح ما فيها باستقراره في موضعه (في الملك والرى) فإن كانت الأم ملكا فالحمل ملك وإن رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فإن كلهم أرقاء غير مملوكين لأحد كما في استيلاء المستصفي كما ذكره المصنف وغيره إن

٣ (تبعا) أي بطريق تبعية الفرع وهو المؤنث للأصل وهو المذكور وأما دخول المدبر فبالإصالة (إلا إذا بيع) في دار الحرب بعد إسلامه كما هو الشرط الآتي بقوله مسلما الخ (من مسلم) صلته بيع (لترجيح ما به) أي الأم (لاستقراره في موضعه) يعني أنه لا اشتباه في ما به وأما الأب فالمنصب في رحم الأم ماؤه أم ماؤه غيره ففيه شبهة (فإن) كانت الأم (ملكا) بلارق كما في الحيوانات أو مع الرق كما في الأدمى (فالحمل ملك) كذلك (وإن رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار) في دارهم فبينهما عموم وخصوص من وجه ومادة الاجتماع قد سبق (فما ذكره المصنف وغيره) من (أن) ذكر -



١ (الرق) مستدرك لانه (لم يوجد بلا ملك) فالملك يشمله لا حاجة الى ذكره فلا يخ عن شىء (فالرق) الفاء للتعليل  
 اى فان الرق (عجز شرعى) اعم من ان يكون مع اتصال الملك ام لا لكن به يتهاى الشخص لقبول الملك من الغير كالكفار  
 فى دارهم اذا ظهرنا عليهم (لا اثر الكفر) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لاثـر الكفر واظن انه الصحيح لانه  
 اى الرق اثر الكفر وجزاء عليه وهو المملو (٢٢٢) فصل عتق البعض

فى الكتب (والملك اتصال) اى تعلق وعلاقة  
 (شرعى بين المالك والمملوك) اعم من ان  
 يكون مع الرقية ام لا فتحقق العموم بينهما من  
 وجه (مبيع لتصرفه) اى المالك (فيه) اى  
 المملوك وبالجملة لا يستلزم كل منهما الاخر فلا  
 استدراك بينهما (ورد الفاضل ابو المكارم  
 هذا الجواب حيث قال وفيه ان كونهم فى  
 دارهم ارقاء بالفعل مم ومعنى كون الرق  
 جزاء الاستنكاف انهم يجازى بصحة الرق  
 واسترفاقهم عند الاستيلاء على دارهم واعتبارهم  
 سببية الرق للملك فى لا ملك لى عليك  
 يؤيد ما ذكرنا والعجب من المجيب بهذا  
 الجواب انه تبعهم فى اعتبارها هناك ولو سلم  
 ذلك لبطل اطلاق كون الحمل تابعاً للام فان  
 حمل الكتانية من زوجها المسلم تابع الاب فلا  
 يتبع الام فى الرق فتدبر انتهى مخلوطاً  
 بمنهاته غ

الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخ عن شىء فالرق عجز شرعى لاثـر الكفر  
 والملك اتصال شرعى بين المملوك والمالك مبيع لتصرفه فيه مانع عن تصرف  
 غيره وسيأتى زيادة تفصيل (و) فى (العتق وفروعه) اى فروع العتق  
 من الكتابة والتدبير وام الولد ولذا لو زوج ام ولده من احد نخلت  
 منه ثم مات المولى عتق الحمل كامه من كل التركة هذا الا ان الاطلاق  
 مشكل فان الولد لا يتبع المدبرة المقيدة كما فى خزائن المقتبين (الا ان ولد  
 الامة من) قبل (مولاه حر) وليس يتابع لامه لانه من ماء ابيه وهذا شامل  
 لولدها من ابي مولاه وولده وولد ولده كما اذا زوج رجل حر جاريتَه  
 من ابنه وهو عبد لآخر باذنه فولدت منه فان هذا الولد حر وان كان  
 من زوجين رقيقين لانه ولد ولد المولى كما فى الظهيرية

### فصل عتق البعض

(ان اعتق بعض عبده) او امته كالربع او النصف او غيره (صح) الاعتاق  
 اى صح ازالة ملكه عن ذلك البعض وفيه اشارة الى ان العبد لا يتمكن  
 الا من ازالة صفة المالكية والى ان الباقي مملوك له لكنه موصوف بصفة الفساد  
 ولذا لا يُباع والى انه لا يتمكن من ازالة شىء من الرق فيبقى كله وذلك  
 لانه صفة له كالحبوة فلم يكن مملوكاً له كالحبوة وذلك لانه حق الله تعالى عقوبة  
 لكفره اوحق العامة معونة على العبادة الا انه اذا تم فعله بازالة الملك  
 كله يعقبه العتق كما اذا تم فعل القاتل فى بنيته يعقبه انزهاق الروح فالرق  
 كالعتق لا يتجزى والاعتاق كالمملك يتجزى (و) لذا قال (سعى) اى عمل

٢ (الا ان الاطلاق) اى اطلاق الكلام فى تبعية  
 الحمل بالام فى العتق (مشكل الخ المدبرة المقيدة)  
 اى بهذا المرض او بهذه السنة مثلاً (وليس يتابع  
 لامه) ولا حاجة الى قيد الدعوى لانه معروف  
 مشروع (وهذا) اى كون الولد من قبل المولى  
 (شامل) الخ (ومن ولده و) من (ولد ولده)  
 الضمير ان للمولى حاصله ان دائرة القبل  
 اوسع (وهو) اى الابن (عبد لرجل) آخر  
 باذنه ( اى الآخر

٣ (وان كان) اى الولد (من زوجين) اى  
 زوج وزوجة بتغليب الاول او باعتبار اطلاق  
 الزوج على الزوجة ايضا كما مر فى النكاح  
 (لانه ولد ولد المولى) ولد الولد ولد فالنبيرة  
 ولد وفى ختم الفصل من الكتاب على لفظ الحر  
 حسن الاختتام لانه آوان الحرية عن ربة  
 مسائل الفصل غ

٤ (فصل فى شرح رموز فصل ان اعتق)  
 الخ غ  
 ٥ (او غيره) اى غير  
 المعلومين باو ٦ (وفيه) اى فى اسناد

العبد

صح الى اعتاق البعض (اشارة الى ان العبد) اى عبده تعالى وهو المولى (لا يتمكن الا من ازالة صفة المالكية) اى من ازالة  
 صفته وهى مالكيتُه لا من ازالة صفة الرقيق وهى الرق كما ياتى (والى ان) البعض (الباقي مملوك له) اى للمولى (لكنه) اى  
 الباقي (من الرق) اى من صفة العبد (فيبقى كله) اى كل الرق (وذلك لانه) اى الرق (صفته) اى للرقيق (فلم يكن) اى الرق  
 (مملوكاً له) اى للمولى كعدم مملوكية حبوته (معونة على) العباد للعبادة الخ (فى بنيته) اى بنىء المقتول (ولذا) اى لاجل ان -



الرق كالعتق لا يتجزى مأخوذة (من السعاية بالكسر كسبه) اى العبد (لمعتق رقبته) اى لاجل المولى (وصرفه) اى الكسب عطف على عمل (اليه) اى الى مايقى (وهو اى المعتق البعض) بالتركيب الاضافى من قبيل الضارب الرجل (وبالاعتناق) اى باعتناق ما بقى مجانا (ويزول) عطف على يخرج (ملك اليد) اى بعض التصرف غ

٢ (وينبغى ان المولى يعتق) الاولى ان يعتق المولى لان ماينبغى هو اختيار المولى عتقه لا تحقيق عتقه وتأكيد كما لا يخفى (منه) اى من معتق البعض (فى الاختيار) اما اسم كتاب او المعنى فى حالة الاختيار اى عند عدم اضطراره (الى الملك) ببدل الى الرق (فانه) اى الشأن او معتق البعض فمعنى (لا يزول) اى منه (شئ) بالرفع (من الرق) حتى يرد اليه لو عجز (كالعتق) اى كالمطوع والالابطرد باب المطاوعة (ثم اشار الى فائدة اخرى) اى غير السعاية وعد معهما فانها بمعنى (بلا اذن) من الآخر اى وقد اعتقه بلا اذنه فلو به استسعاها على المذهب كذا فى الدر المختار غ

٣ (من فوائد الخلاف) ايضا وفى هذه التوطئة اشارة الى ان ذكر الفاء ههنا اولى من الواو كما لا يخفى (او كاتبه) الآخر (او دبره) فى الشمنى لان الكتاب استسعاء والديبر نوع اعتناق لكن صرحوا بانه لو دبره وجب عليه السعاية فى الحال فيعتق وللاشارة اليه نقل عن الزاهدى (انه اذا دبر) اى الآخر (حظه فقد سعى) اى وجب عليه السعاية فى الحال (وعتق بالاداء) لاجمانا غ

٤ (والولاء له) اى ولاء نصيب الآخر للآخر فلا منافاة بما سياتى من ان الولاء فى صورتى الاعتناق والاستسعاء لهما فتأمل (فى هذه الوجوه) اى فيما اعتق الآخر حظه او كاتبه او دبره (سوى ملبوسه) اى المعتق الاول (الموسر) ههنا مبتدأ وخبره (الذى له نصف القيمة) اى قيمة العبد (وثياب جسده) اى المعتق (اوضمن الشريك الآخر المعتق) اى الذى اعتق (هو حال كونه موسرا) يعنى انه حال عن فاعل المعتق لا عن نفس المعتق وان له صلاحية ورود الحال عليه لكونه مفعولا فيكون قيد الاعتناق فيفيد كون الاعتناق وقت اليسار وهو المعبر كما يأتى ولو كان حالا من نفس المعتق يكون قيد التضمين فيفيد شرطية -

العبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسر كسبه لمعتق رقبته (فيما بقى) من ملك المولى وصرفه اليه (وهو) اى المعتق البعض (كالمكاتب) فى ان لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا يقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتناق ويحول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب (بلا رد الى الرق لو عجز) ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى ان المولى يعتق الباقي منه عند عجزه فى الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقفا من عبد فعليه عتق كله هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كما فى المضمرات واعلم ان كلامه لا يخلو عن شئ وحق الاداء الى الملك فانه لا يزول شئ من الرق (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اعتق بعضه (عتق كله) لان العتق مطاوع الاعتناق اذ هو اثبات العتق فالاعتناق لا يتجزى كالعتق ولذا عتق كله وليس له الاستسعاء عندهما ثم اشار الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال (ولو اعتق شريك) فى عبد (حظه) اى نصيبه منه كالنصف وغيره بلا اذن (اعتق) الشريك (الآخر) حظه منه او كاتبه او دبره كما فى الاختيار وغيره وذكر الزاهدى انه اذا دبر حظه فقد سعى وعتق بالاداء والولاء له فى هذه الوجوه (او استسعى) العبد فى قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق (اوضمن) الشريك الآخر (المعتق) حال كونه (موسرا) مالكا مقدار نصيب الساكت من المال والعرض سوى ملبوسه وقوت يومه كما قال محمد رحمه الله ومنهم من اعتبر يسارا محرما للصدقة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الموسر الذى له نصف القيمة سوى المنزل والخدم ومتاع البيت وثياب جسده



- اليسار وقت التضمين وليس هو بمعنى وهذا البيان هو مراد الفاضل أبي المكارم بقوله ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لأنه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في العسار واليسار ثم فرع على هذا بقوله موسرا حال عن المستتر في المعتق لا عن المعتق كما توهم انتهى ولم يتوجه الشارح المحقق الى هذا التحقيق قبولا وردا بل ادرج هذا المقاد في شرح (قيمة حظه) اي الاخر (يوم العتاق) لأنه سبب الافساد لا يوم التضمين (الثاني) صفة المفعول لأنه مضاف بقوله ضمن ٢ (وفيه اشارة الخ) اي في قوله موسرا اشارة بناء على ما حذرنا معنى حالته (ليوم العتاق) لا التضمين وبين فائدة هذا الاعتبار بقوله (فلو ايسر) الخ (وفي كلمة التخيير اشارة) الى ان له (اي للشريك الاخر) اختيار الاستسعاء والتضمين اي منفردا كما ان له اختيار

( ٢٢٤ ) فصل عتق البعض

الاعتاق الا انه لم يوجد في الاشارة لحاطر الاستثناء الخارجية \* بقوله ( لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين ) لان له الرجوع الى الاعتاق حيث قال في الدر المختار ومنى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق انتهى غ \* اي الذي هو من الخارج مما يدخل تحت الاشارة منه سلمه الله

٣ ( كما لو اختار التضمين ) لم يرجع الى الاستسعاء اي لم يكن له اختيار السعاية مطلقا ذكره الذخيرة عن الاصل (وعنه) اي الامام وهو رواية ابن ساعة (انه) اي مختار التضمين (يرجع) اي الى الاستسعاء (الا اذا حكم به) اي بالضمان (حاكم) او قبل المعتق الضمان كذا في البرجندی (اذا اشترك) اي العبد (بين جماعة) اي اكثر من اثنين (جاز ان يعتق) والاولى واعتق (بعضهم حظه) جاز ان يختار (بعض الاعتاق) الخ يعني يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء والا (وكذا) اي مثل تعدد الشركاء الورثة في رواية محمد رحمه الله عن الامام (وروى الحسن) عنه (ان ليس لهم) اي للورثة بقرينة تغيير

الاسلوب غ ٤ ( الا الاجتماع ) اي الاتفاق منهم ( على التضمين الخ غ ٥ ( وفيه ) اي في تصور الاتفاق على الاعتاق ( خلافا للصاحبين ) لعدم تجزى الاعتاق عندهما وهو من قواعد الخلاف بينه وبينهما وقد اشار اليه في صدر الدرس بقوله اشار

والاول الصحيح كما في المحيط (قيمة حظه) يوم العتاق مفعول ضمن الثاني وفيه اشارة الى ان الاعتبار في اليسار والعسار ليوم العتاق ولو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان له اختيار الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم به كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد رحمه الله وروى الحسن ان ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلافا للصاحبين كما في الزاهدي (لا) يضمنه (معسرا) بل يعتقه او استسعاء وعن أبي يوسف انه يوجب من رجل ولو صغيرا يعقل فيأخذ من أجرته كالحر المديون (والولاء) اي الميراث منه (لهما) اي للشريكين بقدر حظه (ان اعتق) الشريك الاخر ( او استسعى ) العبد ( و ) الولاء ( للمعتق ان ضمنه ) اي الشريك الاخر قيمة حظه ( ورجع ) المعتق ( به ) اي الضمان ( على العبد ) اي صح له الاستسعاء كما صح له الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة (وقالا) في صورة اعتاق الحظ ( له ) اي للشريك الاخر ( ضمانه ) اي المعتق اذا كان

غنيا

الى فائدة الخ ( وعن أبي يوسف رحمه الله انه ) اي الاخر ( يوجب من رجل الخ ) وقد جعله بعضهم تفسير الاستسعاء ( كما في الحر المديون ) يوجب الدارين ويأخذ دينه من أجرته ( اي صح له ) اي للمعتق بعد الضمان الاستسعاء يعني ان مال الرجوع هو استسعاء العبد ( كما صح له ) بعد الضمان ( الاعتاق ) مجانا ( والتدبير والكتابة ) هذا الكلام يقيد ان قول المص ورجع ليس عطف على ضمنه وشروطا لكون الولاء للمعتق فقط بل هو استثناء حكم بعد الضمان في قوة واذا ضمنه رجع به الخ دفعا للضرر عن نفسه حتى لو التزمه له ان لا يرجع فالحاصل انه قيد اتفاقا لأنه ظاهر ان المعتق يرجع به على العبد ولعله انها ذكره دفعا لما يتوهم ان المعتق اذا رجع بالضمان على العبد لم يكن الولاء له فتأمل كذا في البرجندی ووجه تأمله لعله هو ما حقهناه ( على ما قال ابو حنيفة ) من تجزى الاعتاق وتوابعه ( في صورة اعتاق الحظ ) كما هو وضع المسئلة فيه فهو قيد وبين للواقع لا احترازي ( غ )



١ ( ولم يأذن ) أى الآخر للمعتق ( بالاعتاق ) جملة حالية بعد حال حتى اذا اذن لا يجوز الاستسعاء عندهما أصلا كذا فى البرجندى عن مبسوط صدر الاسلام وبقوله عندهما اندفع التدافع بين الأذن فى مذهبهما وبينه فيما مر من مذهبه ( فقط فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما فى شرح الطحاوى ) ولا للآخر التضمين على المعتق معسرا كما فى فصيح الدين ( غ )  
 ٢ ( ولا للشريك الآخر الاستسعاء غنيا ) وهذا الاحتمال أقرب من الاحتمالات من حيث القرب والاتصال بحسب العبارة كما ستطلع ( ولا ) له ( الاعتاق ) مطلقا ( غنيا او فقيرا ) فجعل الشارح المحقق منغيات قيد فقط ثلث احتمالات وبضم ما زدناه يكون المنغيات اربعة وتفصيل الكلام فيها ان يقال ان قيد فقط تنازع فيه قوله ضمانه وقوله غنيا وقوله فقيرا فمن حيث انه قيد ضمانه يكون المعنى له ضمان المعتق فقط يعنى من غير رجوعه على العبد وهو الاحتمال الاول ومن حيث انه قيد غنيا يكون المعنى له تضمين المعتق غنيا فقط لا تضمينه معسرا وهو ما زدناه ومن حيث انه

فصل عتق البعض ( ٢٢٥ )

قيد فقيرا يكون المعنى له استسعاء العبد لو المعتق فقيرا فقط لا لو كان غنيا وهو الاحتمال الثانى واختاره الشئبى للاتصال كما هو المذهب القوى البصرى واما الاحتمال الأخير وقد اختاره البرجندى فهو ابعد الاحتمالات لأنه لا يطابق قواعد النحو ولذا اتى فصيح الدين فيه بعنوان ويمكن ان يراد بقوله فقط الخ وانما احتمالها بتنزيل العبارة الى قوة ان يقال له هذان الوظيفتان فقط لا الثلث حيث ليس له وظيفة الاعتاق مطلقا ( اذ الاعتاق لا يتجزى ) الى هنا كانه فى حيز وقال الخ ولذا لم يعقبه بعندهما والفاضل ابو المكارم فقد وافقنا فى نفي الاحتمالات الثلث وخالفنا كالشارح المحقق فيما زدناه الا انه ما ادى نظره فى قوله ولا يخص بالاولين كما يتبادر انتهى وقد عرفت ما الأقرب المتبادر وما الا بعد واياها الغريب وكيف طريق التبادر فليتنبه الطالب ( فى كل الاحوال ) مما للاخر من جوه الضمان والسعاية فالمراد ما فوق الواحد ( محرم منه ) أى من ملكه ( ولم يضمن ) بفتح الباء ( حصه ) منصوب مضاف الى ( شريكه ) الخ ( غ )  
 ٣ ( وللشريك الخيار ) عطف على عتق حصته ( بين اعتاق نصيبه ) أى الشريك ( و ) بين ( الاستسعاء ) هذا على تقدير الرواية الظاهرة الاولى العامة واما على تقدير ما روى عنه

( غنيا والسعاية فقيرا ) ولم يأذن بالاعتاق ( فقط ) فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما فى شرح الطحاوى ولا للشريك الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق غنيا او فقيرا اذ الاعتاق لا يتجزى ( والولاء للمعتق ) عندهما فى كل الاحوال ( ومن ملك ابنه ) او غيره من ذى رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا ( مع ) شخص ( آخر ) عتق حصته ( نصف او غيره ) ( ولم يضمن ) حصه شريكه ولو موسرا سواء علم انه ابن شريكه اولا وعنه انه ضمن اذا لم يعلم وللشريك الخيار بين اعتاق نصيبه والاستسعاء ( وقالوا ضمن ) الاب حصه شريكه ( غنيا ) وسعى ابنه فقيرا ( الا فى الارث ) فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث ( وان قال ) من له عبيد ( لعبيده ) عنده ( احد كما خرج واحد ) منهما ( ودخل ثالث فاعاده ) احد كما حر يؤمر بالبيان كما اشار اليه بقوله ( ومات بلا بيان )

( المجلد الثانى ) جامع الرموز ٨١

اذا لم يعلم فالخيار بين الاعتاق والتضمين كما هو مقتضى المقابلة ( فانه ) أى الاب الوارث ( لم يضمن ) حصه شريكه ( بلا خلاف ) بينه وبينهما ( فيه ) أى فى الارث ( وله ) أى للعم ( فزوجها ) أى الجارية العم ( احدهما ) أى من احد الرجلين ( فولدت ) أى الجارية منه ( فورثاه ) أى الولد الرجلان ( فانه ) أى الشأن ( لانه ) أى الولد ( ملك ) مجهول ( من له عبيد ) بصيغة الجمع الحاضرين ( عنده ) صفة العبد ( يؤمر ) أى فما دام المولى حيا يؤمر ( بالبيان ) كما اشار اليه بقوله ( ومات بلا بيان ) فانه يدل ان ما فى المتن من الحكم الا ترى حكم ما لو مات بلا بيان فما دام حيا يؤمر بالبيان فيحكم به ( غ ) عم قوله وله أى للعم ( جارية فزوجها ) أى العم تلك الجارية ( احدهما ) أى احد الرجلين ( فولدت ) تلك الجارية ( ولدا ثم مات العم فورثاه ) أى الرجلين هذا الولد قوله فورثاه غير متفرع لما سبق لان الولد بمجرد تولده عتق على العم لكونه ذا رحم محرم بالنسبة الى العم لان هذا الولد بالنسبة الى العم ابن ابن الاخ فالصواب ان يقال كما اذا كان لرجلين ابن عم بدل العم كما قال العلامة ابن العابد بن وصورت الارث اذا كان لرجلين ابن عم ولا بن عم جارية تزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم كذا فى الجوهره انتهى لان الولد بالنسبة الى ابن العم ليس بنى رحم محرم فلم يعتق عليه بل يبقى ميراثا لابيه فيعتق عليه وكما قال المولوى جلى فى منهياته وان كان لرجلين ابن عم وله جارية تزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم فورثاه فعتق الولد -



على الاب كذا في الكفاية انتهى فلعل لفظ الابن سقط من عبارة الشارح بقلم الناسخ ( لناظره ) ٢ ( فان بدأ ببيان  
 الايجاب الاول وقال عنيت به ) اى بالايجاب الاول (الثابت) عند القولين (عنف) اى الثابت كلا (وبطل الايجاب الثاني)  
 لان الذى خرج ليس مجاز عند المولى والثابت قد صار حرا بعنايته فليس عند المولى من عبيده وقت الاعادة الا الداخل  
 فلا محمل يتصور فيه اعادة خطاب التثنية فبطل في الخارج ولم يدخل لا في الايجاب الاول ولا في الثانى والداخل لا يتوجه  
 اليه خطاب التثنية فلم يدخل فيه فبقيا في

( ٢٢٦ )

فصل عتق البعض

الرق هكذا سمع لى ولم اجده في الشرح  
 والله الملم للمصواب (وان قال عنيت) عطف  
 على قال عنيت الخ (به) اى بالايجاب الاول  
 (الخارج) بعد الايجاب الاول (عنف) اى  
 ذلك الخارج كلا (ويؤمر ببيان الايجاب الثاني)  
 عطف على عتق اى لا يبطل الايجاب الثاني  
 ح لان لخطاب التثنية المعاد محمل وهو الثابت  
 والداخل الرقيقان فايهما اراد عتق وبقي  
 الاخر في الرق ( وان بدأ ببيان الايجاب  
 الثاني) عطف على ان بدأ ببيان الايجاب  
 الاول الخ (وقال عنيت به ) اى بالايجاب  
 الثاني (الثابت) اى عنده (عنف) هو (وعتق  
 الخارج بالايجاب الاول) لانه تعين له ويبقى  
 الداخل في الرق لانه لم يدخل في الاول وهو  
 ظاهر ولا في الثاني لانه اراد به الثابت (وان  
 قال عنيت به) اى بالايجاب الثاني (الداخل  
 عتق) هو (ويؤمر) فيعمل في حق الثابت  
 والخارج (بيان الايجاب الاول) فايهما اراد  
 عتق وبقي الاخر في الرق (عنف عندهم)  
 جزاء شرط المتن (غ)

٣ (ويمكن ان يجاب عنه بما يأتي) في  
 اخير مسألة المرض بقوله قلت هذا اذا  
 صادف محلا معلوما واما الخ (وعتق ربه) اى  
 الثابت (به) اى بالثاني الدائر بينه وبين  
 الداخل (لانه بطل ما) اى حرية الربع  
 (لا في النصف الحر) من الثابت (فلم يبق) من  
 نصف الحرية الذى اصابه بالايجاب الثاني  
 (الا الربع) اى ربع الحرية فصادف ربع  
 الثابت فعتق هو فيكون مجموع حرية الثابت  
 ثلثة ارباع الحرية المصادفة لثلثة ارباع  
 الثابت وبقي ربه الاخير رقفا فيسعى فيه

فان بدأ ببيان الايجاب الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب  
 الثاني وان قال عنيت به الخارج عتق ويؤمر ببيان الايجاب الثاني وان  
 بدأ بالثاني وقال عنيت به الثابت عتق وعتق الخارج بالايجاب الاول  
 وان قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الايجاب الاول (عنف)  
 عندهم (من ثبت) عنده (ثلثة ارباعه) وسعى في ربه وفيه تسامح فان  
 العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بما يأتي من جواز  
 تجزى الاعتاق (و) عتق عند الشبخين (من كل من غيره) وهو الخارج  
 والداخل (تصفه) لانه عتق نصف الثابت والخارج بالايجاب الاول الدائر  
 بينهما ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق ربه به  
 لانه بطل ما لاقى النصف الحر فلم يبق الا الربع (و) عتق (عند محمد)  
 رحمه الله ثلثة ارباع من ثبت ونصف من خرج و (ربع من دخل)  
 لان بالايجاب الثاني عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده والكلام  
 الوافي في الكافي (وان قال ذلك في مرضه) والسهم اعنى رقبته وثلثة  
 ارباع رقبته عندهما ورقبته ونصف رقبته عنده تخرج من ثلث المال اولم  
 تخرج لكن الورثة ان اجازوا العتق عتقت تلك السهام (و) ان لم يجز  
 وارث) من الورثة والمال هو العبيد وقيمتهم سواء (جعل) عند الشبخين

كل

كما اسلف بقوله وسعى في ربه الخ (وربع من دخل) الواو من الشرح (والثابت عنده) اى المولى ظرف الثابت (غ)  
 ٤ (والسهم) مبتداء خبره تخرج الخ ثم فسر السهم بقوله (اعنى رقبته) مجموعة من نصفى الخارج والداخل (وثلثة ارباع رقبته)  
 هي الثابت (عندهما) اى الشبخين (ورقبته) مجموعة من ثلث ارباع الثابت وربع الداخل (ونصف رقبته) هي الخارج  
 (عنده) اى محمد (تخرج) اى سواء كانت تلك السهام تخرج (من ثلث المال او لم تخرج لكن الورثة) فيما لم  
 تخرج (ان اجازوا العتق) اى عتق المورث (عتق تلك السهام) وان لم يجز عتق باعتبار الشرح على ان اجازوا  
 وجمله حالية باعتبار المتن لان حرف الشرط من الشارح (وارث من الورثة) يعنى ان النفى لعموم السلب وان النكرة  
 في حيز النفى يفيد العموم (والمال هو العبيد) الثلث فقط (وقيمتهم سواء) يعنى مع هذين الشرطين (جعل) اى  
 يجعل (عند الشبخين) الخ



١ ( حتى يخرج منه ) أى من مجموع سهام العبيد الثلث وهو احد وعشرون ( سهام العتق والسعاية ) أى مع سهامها فسهام العتق سبعة وسهام السعاية أربعة عشر كما يأتى والمجموع احد وعشرون أيضا فيتطابقان فيخرج الثاني من الاول ( ثلثة من الاسباع ) فكانها ثلثة الارباع فى صورة القول فى الصحة ( فصل عتق البعض ) ( ٤٢٧ )

( سومان منها ) أى من الاسباع ( وحق الخارج فى سهمين ) وحق الثابت كما مر فى مذهبهما فى ثلاثة لامغايرة ولذا ( اكتفى عنه ) فبلغت مجموع ( سهامه ) أى العتق عند محمد ( ستة وسهامها ) أى السعاية عنده ( اثنى عشر ) ومجموع السهامين ثمانية عشر ومجموع سهام العبيد عنده أيضا ثمانية عشر فيصح الخروج ( ثلثة منها ) أى من الاسداس ( ومن دخل سهم منها ) أى من الاسداس أيضا ( فعندهما ) أى الشيخين يسعى ( الثابت فى اربعة اسباع ) من سهام سبعة ( من قيمته ) أى الثابت ( و) يسعى ( كل من الداخل والخارج فى خمسة اسباع ) من سهام سبعة من قيمة كل منهما ( وعنده ) أى محمد ( يسعى الثابت فى نصف من قيمته ) أى الثابت ( و) يسعى ( الخارج فى الثلثين منها ) أى من قيمة الخارج ( و) يسعى الداخل ( فى خمسة اسداس ) من ستة سهام من قيمته ( غ )

٢ ( فان قلت ينبغى ان يعتقوا ) أى كل من الثابت والخارج والداخل ( عندهما ) أى صاحبين ( بلاسعاية فان الاعتاق ) عندهما ( لايتجزى قلت هذا ) أى عدم تجزى الاعتاق ( اذا صادف ) الاعتاق ( محلا معلوما ) مفرزا ( واما اذا لم يصادف ) أى محلا مفرزا ( كما اذا كان بطريق التوزيع ) والانقسام ( باعتبار الاحوال ) من الاشتراك والثبوت عند المولى والخروج والدخول ( بلاخلاف ) بينه وبينهما ( لان ثبوته ) أى العتق ح أى حين كان بطريق التوزيع ( بطريق الضرورة ) أى التضييق ( والثابت بهذا الطريق ) أى الضرورة أو التوزيع ( لايعدو ) أى لايتجاوز ( موضعها ) أى موضع الضرورة فلا محالة لزم التجزى حتى لو جاوز موضعها لشمى فلم يتجز ( او الحية ) أى المطلقة ( ولو طلق ) احدهما ( طلقة واحدة ) ثم وطئه ( فهل هو ) أى الوطى ( او الموت ) بيان الخ وينبغى ان لا يكون ( أى الرطبى مثلا ) بيانا لان الطلاق الرجعى لا يحرم الوطى ( فهنا لا يمكن ان يقال علمنا ان المطلقة غير الموطوءة كما لا يفتى ( غ ) فاذا ثبت فى بعضه ثبت فى كله كسافية ( و فيه ) أى فى قوله كبيع اشعار بان العرض أى السوم ( غ )

( كل عبد سبعة ) من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر ( و) حينئذ ( عتق من ثبت ثلثة ) من الاسباع ( ومن كل من غيره سومان ) منها ( و) جعل ( عند محمد رحمه الله كل ) من العبيد ( ستة ) من السوام لان حق الداخل فى سهم وحق الخارج فى سهمين وحق الثابت فى ثلاثة فبلغت سهامه ستة وسوامها اثنى عشر ( و) ح ( عتق من خرج سومان ) من الاسداس ( ومن ثبت ثلثة ) منها ( ومن دخل سهم ) منها ( وسعى كل ) من العبيد على المذهبين ( فى الباقي ) من سهام العتق فعندهما الثابت فى اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج فى خمسة اسباع وعنده الثابت فى نصف من قيمته والخارج فى الثلثين منها والداخل فى خمسة اسداس فان قلت ينبغى ان يعتقوا عندهما بلا سعاية فان الاعتاق لا يتجزى قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته ح بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها كما فى الكرمانى وغيره ( والوطء والموت بيان فى طلاق مبهم ) فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ<sup>٤</sup> احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة او الحية ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغى ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعى لا يحرم الوطى<sup>٥</sup> كما مر ( كبيع ) صحيح او فاسد وان لم يسلم المبيع بات او بشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض



١ ( على البيع ليس ببيان ) لأنه ليس ببيع ( وهو ) أى والحال ان العرض على البيع ( بيان ) يدل على مطالعنا ما فى الهداية من ان العرض على البيع ماحق به فى المحفوظ عن ابى يوسف رحمه الله انتهى يعنى انه مسروع منه غير مكتوب فى الروايات ( كاجارة ) أى كما ان الاجارة بيان مع انها ليست بيع العين ( غ ) ٢ ( والكلام ) أى المتن ( مشير الى ان هذا الطلاق والعنف أى المبهين ( ينزلان ) أى

( ٦٢٨ )

فصل عتق البعض

يقعان ( فان البيان اظهار ) وهو فرع التحقق وتحقق الطلاق والعنف باعتبار الوقوع ( لا انشاء ) امر جديد يقع الطلاق والعنف به ( من الموجب ) وهو الزوج والسيد ( فعل دال على الايقاع ) كالوطى والتدبير مثلا ( لو باعها ) أى الغلامين اللذين اوقع العتق بينهما ( لكان ) كل منهما عقدا ( فاسدا ) غير نافذ ( لكن فى الاخيرين ) أى فى الهبة والتصدق ( يجبر ) المولى ( على البيان على ما قيل ) أى قال بعضهم كما مر انما وفى الدرر والمعلق بالشرط غير نازل فقوله معلق خبر بعد خبر فى معرض التعليل للخبر لانه فى حيزه ( ولذا ) أى لكونه غير نازل ما لم يوجد الشرط ( حل ) الخ ( وان لم يجز ان يفتى به ) أى بجمل وطئهما ( فان هذا العتق المبهم ( لا يعدوهما ) أى لا يجاوز عنهما الى ثالث والحل والحرمه بنيا على الاحتياط فما لم يتعين احدهما لا احتياط فى الافتاء بوطى واحد منهما ( غ )

٣ ( وانما صرح ) المص ( بنفيه ) أى الوطى

٤ ( والمفهوم ) المخالف لقوله فى طلاق مبهم ( مغن ) عن نفيه ( لانه ) أى العتق المبهم ( نازل عندهما على ما قيل ) أى على ما قال بعض آخر كما هو مشار كلام المص ( و ) لان ( الوطى ) بيان ( أى عندهما لانه عطف على اسم ان وخبره فقيده معتبر ههنا فصرح بنفيه ردا لمذهبهما ( ولذا ) أى لكونه نازلا وبيانا عندهما ( لم يحل وطئهما ) أى عندهما فما سبق عنده فلا منافات به ( وفيه ) أى فى نفى بيانية الوطى ( رمز الى ان ) دواعى الوطى قريبا او بعيدا كالاستخدام مثلا من ( التقبيل والمعانقة ) الخ ( وعن ابى يوسف رحمه الله انه ) أى النظر الى الفرج بشهوة بقرينة القرب وافراد الضمير ويحتمل الكل ولم اجد صريحه ( والى

ان الاستخدام ) وقد مر وجه الاشارة ولانهم عللوا فى الوطى بانه فى الامة الاستخدام ومجرد قضاء الشهوة لا لقصد الولد فلا يدل فيها على استبقاء الملك بخلاف المنكوحه لصيانة الولد عن الضياع ( وذا بلا خلاف ) أى عن ابى يوسف رحمه الله بدلالة المقابلة ( فى صحته ) ظرف الشهادة ( باطل ذلك الشهادة ) اشارة الى وجه تذكير الخبر والفاضل ابو المكارم

وجهه بتأويل المبتدأ بان يشهد فتقطن ( غ )

على البيع ليس ببيان وهو بيان كاجارة ( وموت ) وقتل وتزويج ( وتدبير

واستيلاد ) وكتابة واعناق لكن لو قال اردت المعتقة صدق قضاء ( وهبة

وصدقة مسلمتين ) الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة

كما فى النظم وفيه اشعار الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفى الكرمانى

وغيره انه بيان والتسليم لمجرد التأكيد ( فى عتق مبهم ) فلو قال احدهما

حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنسبة الى احدهما بعينه عتق

الآخر لانها بيان اذ التعيين ثبت بالدلالة كالنصریح والكلام مشير الى

ان هذا الطلاق والعنف ينزلان فان البيان اظهار لا انشاء وقال بعضهم

انهما لا ينزلان الا اذا وجد من الموجب فعل دال على الايقاع والى انه

لو باعها او وهبها او تصقها لكان قاسدا لكن فى الاخيرين يجبر على

البيان وتماهه فى المحيط ( دون وطى ) لاحدهما فانه ليس ببيان ( فيه )

أى فى العتق المبهم لانه غير نازل معلق بشرط البيان على ما قيل ولذا حل

وطئهما وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعدوهما وانما صرح

بنفيه والمفهوم مغن لانه نازل عندهما على ما قيل والوطى بيان ولذا

لم يحل وطئهما وفيه رمز الى ان التقبيل والمعانقة والنظر الى الفرج

بشهوة ليس ببيان وعن ابى يوسف رحمه الله انه بيان والى ان الاستخدام

لم يكن بيانا وذا بلا خلاف كما فى النظم ( والشهادة على العتق المبهم )

فى صحته او مرضه او بعد وفاته ( باطل ) ذلك الشهادة غير مقبولة لاشتراط

الدعوى والدعوى عن المجهول لم تصح وهذا عنده واما عندهما فلم

تبطل

ان الاستخدام ) وقد مر وجه الاشارة ولانهم عللوا فى الوطى بانه فى الامة الاستخدام ومجرد قضاء الشهوة لا لقصد الولد فلا يدل فيها على استبقاء الملك بخلاف المنكوحه لصيانة الولد عن الضياع ( وذا بلا خلاف ) أى عن ابى يوسف رحمه الله بدلالة المقابلة ( فى صحته ) ظرف الشهادة ( باطل ذلك الشهادة ) اشارة الى وجه تذكير الخبر والفاضل ابو المكارم

وجهه بتأويل المبتدأ بان يشهد فتقطن ( غ )



١ (فيه) اى فى حق الشرع (على الخلاف) اى باطل عنده لا عندهما (بلا خلاف) اى بينهم فالتعليل المذكور فى مذهبه ليس بذلك (غ) ٢ (وفيه) اى فى قوله الشهادة على العتق المبهم باطل (اشعار) من حيث التقييد بالعتق (بان الشهادة على الحرية الاصل) بالتركيب التوصيفى وما بالاضافى وهم عامى (لم تبطل) فيكون حجة على مدعى الرق لانه ينكر الحرية (فيجبر) الزوج (على البيان وفيه) اى فى النفى المذكور (رمز) (٤٢٩) فصل الحلف بالعتق

بان الدعوى من المرأة على الطلاق المبهم (لانها) اى الشهادة على الطلاق المبهم (متضمنة) لتحریم الفرج وهو حق الله تعالى) والدعوى فيه ليست بشرط لصحة الشهادة وفى ختم الفصل على لفظ الطلاق حسن الاختتام لانه الارسال عن قيد النكاح وهذا آو ان ارسال المص نفسه عن مؤنة قيد البيان فتأمل (غ)

٣ فصل فى شرح رموز (فصل ويعتق الواو فيه) اى فى اول الفصل (للاستثنائى) التحوى اى للابتدائية التى يبدأ بها الكلام انما صرح به لثلاثا يتكلف مصحح صورة العطف بانها للعطف على مقدر اى يصح التعليق (ويعتق بان دخلت) الخ فيكون الباء متعلفا على التنازع بالتعليق ويعتق او على قوله فى الفصل السابق ان اعتق بعض عبده صح الخ فيكون لفظ الفصل اعادة له اشعارا بانه مفصول عنه (والفاعل الموصول) اى قوله من له حين دخل الخ (مثلا) يعنى المراد كل ما يتصور فيه الدخول (ك) لفظ (الادمى) بالياء (ولو قال عنيت) اى بلفظ المملوك (الابالتبعية) لانه لا باصل الوضع (الا ان يعينهم) من العناية بان اراد مملوكا فى الجملة ولو ناقصا ويحتمل ان يكون من التعيين ويظهر بعد الرجوع الى عبارة النهاية وفى البرجندى ما يدل على الاول وهو الظاهر بل التعيين يكون بالعناية (غ) ٤ (وفيه) اى فى كلام الكرماني (تأمل) بناء (على ان) اومع ان (المتبادر) من المملوك (هو) التام (الحالى) فلا حاجة الى التكلف فى الاختصاص (وفى) اى كيف لا يتبادر (وفى) بعض النسخ فكل عبد يعنى هو صريح فى عدم شمول ما يحدث الخ (اى وقت الدخول) يعنى لانهاره (فى الدار مثلا) لا حاجة اليهما بعد ما اسلف

تبطل لان العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفى الحقائق ان الشهادة على اعتاق احدى امتيه على الخلاف والدعوى ليس بشرط فيه بلا خلاف وفيه اشعار بان الشهادة على حرية الاصل لم تبطل وتامه فى العمادى (لا) تبطل الشهادة وتقبل على (الطلاق المبهم) فيجبر على البيان وفيه رمز بان الدعوى ليس بشرط لانها متضمنة لتحریم الفرج وهو حق الله تعالى

### فصل الحلف بالعتق

(ويعتق) الواو فيه للاستثنائى والفاعل الموصول (بان دخلت) الدار مثلا (فكل مملوك) عبد او امة فانه كالادمى يقع على الذكر والانثى كما فى الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولا يتناول الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا ان يعينهم كما فى النهاية (لى) للاختصاص والاختصاص انما يكون بشئ هو ملكه فى الحال دون ما يحدث فى الحال كما فى الكرماني وفيه تأمل على ان المتبادر من المملوك هو الحالى كما فى الرضى وغيره وفى بعض النسخ فكل عبد لى (يومئذ) اى وقت الدخول (حر من) كان ملكا (له) اى المعتق بالكسر (حين دخل) فى الدار مثلا (ملكه وقت الحلف او بعده) وحين ظرف له كيومئذ ظرف لى ولهذا قيل انه مخالف لما مر

(وحيث ظرف) كلمة (له) لانه مستقر لا ظرف ما بعده من قوله حرا الا ان يقال بالتجارب فقوله (كيومئذ ظرف) كلمة (لى) غير موجه لانه لغو متعلق بمملوك فكذا يومئذ فالظاهر ما قال البرجندى كيومئذ ظرف مملوك فالعقبر قيام الملك وقت الدخول واثار بقوله حين الى ان المراد باليوم مطلق الوقت بناء على ان الدخول فعل غير ممتد انتهى (غ) ه ولهذا اى لاجل ان يومئذ ظرف لى اى ظرف ثبوت الملك للمتكلم فيكون العامل فى الحقيقة ثبوت الملك له وهو فعل ممتد (قيل) اى قال الفاضل ابو المكارم حين دخل متعلق له وهو يدل على ان اليوم فى يومئذ بمعنى الوقت كما هو المتبادر ايضا لا بمعنى النهار وهو مخالف ما سبق من ان اليوم اذا اقترن بفعل ممتد يكون بمعنى النهار والمعتبر هو الفعل العامل كما مر والعامل ههنا وهو ثبوت الملك له فعل ممتد فتأمل انتهى فظهر لك من نقل عبارته ان الشارح المحقق لم ينقل مرجع ضمير قوله (انه) وهو دلالة حين دخل على ان لفظ اليوم بمعنى الوقت او تبادره (مخالف لما مر) فى اول الطلاق من المص من ضابط (غ)



١ ( ان اليوم مع فعل ممتد للنهار لانه ) هنا ( لمطلق الوقت ) علته مخالف والاولى لا لمطلق الوقت لان التعديل مستندرك بعد قوله ولهذا الخ ( غ )

( ٤٣٠ ) فصل الحلف بالعنف

من ان اليوم مع فعل ممتد للنهار لانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب غير المفرد الا ترى ان الرضى ذهب الى ان اذ بدل من يوم وفي الموصل انه كخمسة عشر ولذلك بنى الاول وشبهت الهمزة بالمتوسطة نحو شئتم وكتبت بصورة الياء على انه ليس بكلى كما مر ( و ) يعنف بهذا الحلف حال كونه ( بلا ) ذكر ( يومئذ من ) كان ملكا ( له )

وقت حلفه فقط ) فلا يعنف ما ملك بعد الحلف ( لا ) يعنف ( الحمل بكل مملوك لى ) اى بان قال لامته الحامل كل مملوك لى ( ذكر ) فهو ( حر ) ثم ولدت ذكرا ولو لاقل من ستة اشهر لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما فى الكافي وفيه اشعار بان لو قال كل مملوك املكه الى سنة فصاعدا فعلى ما يستفيد دون ما فى ملكه ولو قال عينته دين ديانه لا قضاء كما فى المحيط ( ومن اعنف ) بكسر التاء ( على مال ) نقد او عرض او حيوان معلوم الجنس اولا مكبل او موزون معلوم الجنس ( او به ) اى بذلك المال بان قال انت حر او هو حر على الف او بالف ( فقبل ) المال فى المجلس حاضرا او غائبا بقرينة الفاء ( عتق ) سواء ادى المال اولا ( والمال ) المشروط ( دين عليه ) وينبغى ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على خمر فعلى تفصيله وفى كلمة على اشعار بان لو علقه باذا او متى لم يتغير بالمجلس كما فى الاختيار ( و ) العبد ( المعلق عتقه بالاداء ) اى اداء المال بان قال ان ادبت الى الف درهم فانت حر ( مأذون ) فى التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار ( ان ادى ) ذلك المال فى المجلس ( عتق )

٢ ( وفيه ) اى فيما قيل ( ان يومئذ مركب ) من يوم واذمع التنوين ( والمركب غير المفرد ) والضابط الذى مر فى المفرد لا يجرى فى المركب فلا يخالفه ( الا ترى ان الرضى ذهب ) تنوير لعدم المخالفة ( الى ان كلمة اذ بدل ) نحوى ( من ) لفظ ( يوم ) فتقدير الكلام من له اذ دخل والبدل هو المقصود والبدل منه ساقط كالعدم والضابط المذكور لا يجرى فى اذ ( غ )

٣ ( وفى الموصل ) اسم كتاب فى علم القراءة بصيغة اسم المفعول من الافعال او من التفعيل ( انه ) اى يومئذ ( كخمسة عشر ) فى التركيب ( ولذلك بنى ) الجزء ( الاول ) اى يوم لكن نون الثانى عوضا عن المضاف اليه المحذوف ( فى نحو شئتم ) ولذا ( كتبت ) الخ ( على انه ) اى ما مر من الضابط ( ليس بكلى كما مر ) فى باب ( ويعتق بهذا الحلف ) يعنى ان العتق على يعنف بتقدير المعطوف ليصح قوله ( حاله كونه ) اى الحلف متلبسا ( بلا ذكر يومئذ ) على ان يكون الجار حالا عما حكى من الحلف وقدر فى المعطوف بعد تقديره ( بتبعية الام ) لا لدخوله فى المملوك ( غ )

٤ ( وفيه ) اى فى قوله لى ( اشعار ) الخ ( فبحمل ) ( على ما يستفيد ) من بعد ( غ )

٥ ( ولو قال عينته ) اى ما فى ملكى ( غ ) ٦ ( مكبل ) هذا العرض الذى ليس بحيوان ( معلوم الجنس ) اى جنس كل منهما ( بقرينة الفاء ) اى فاء قبل الدالة على عدم المهلة فيقتضى الحضور وصيغة المجهول تقتضى الغيبة فعم لا محالة وصح مدلول الفاء بالحمل على القبول فى المجلس ( فعلى تفصيله ) اى الطلاق ( وفى ) كلمة ( على اشعار ) لانها فى قوة ان ( دون التكدى ) يعنى كداي كردن ( لانها ) اى التجارة ( المشروعة ) دون التكدى ( عند الاختيار ) اى الاذن المطلق لان المولى يرضى المشروع لا الحساسة والتكدى امارتها ( وفى اضمار فاعل ادى ) الى العبد ( اشارة الى ان المولى لو اخذ ) اى بلا اداء العبد ( مكانها )

وعن  
اى بدل المشروط وهو الالف مثلا كما فى المفروضات ( لا يعنف ) لان الشرط وهو اداء العبد لم يوجد ( غ )  
٦ قوله دون التكدى لانه حرام مذموم ثم قيل فى تفسيره التكدى بالفارسي كداي كردن فيكون معربا بل مخصوصا باصطلاح الفقهاء اذ لم يوجد فى كتب اللغة المعتمدة التكدى بهذا المعنى وانى حاشية در



وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يتوقف على المجلس كما في اذا ومتى  
وفي اضرار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكانها مائة دينار لا  
يعتق والكلام مشعر بانه لو استقرض المال من رجل وادى الى المولى  
عتق الا ان الغريم يرجع على المولى الكل في المحيط والمتبادر ان الاداء  
بالتخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه في الكافي لكن  
في العمادى قال نصير انهم كانوا يقولون في الدين اذا وضعه بين يدي  
المالك لا يبرأ حتى يضعه في يده او حجره ( لا مكاتب ) ولهذا لا يحتاج  
الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب ( وفي

انت حر بعد موتى يالى ) او عليه ( ان قبل ) العبد الالف ( بعد موته )  
اي موت المولى ولو ساعة ( واعتقه الوارث ) او الوصى او القاضى  
( عتق ) عند الطرفين ولزمه الالف اما القبول بعده فلائه قابل الالف  
بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم  
ينفذ ما علقه الميت من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا  
مت فانت حر على الف فالقبول للحال لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير  
ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف رحمه الله وبانه لو قال انت حر على  
الف بعد موتى فالقبول على الحيوة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب  
المال وذا بالاجماع كما في شرح الطحاوى ( والا ) يقبل ولا يعتقه بان لم  
يوجد واحد منهما او وجد احدهما دون الآخر ( لا ) يعتق ولا يلزمه  
الالف ( وان حرره ) المولى ( على خدمته سنة ) مثلا كما اذا قال لعبد  
انت حر على ان تخدمنى سنة ( فقبل ) العبد ذلك في المجلس ( عتق )  
من ساعته ( ويخدمه ) في بيته او من خارجه على وجه متعارف ( سنة )  
لانه معاوضة ( فان مات مولاه ) او عبد ( قبلها ) اي قبل خدمة السنة  
بان مات ساعتئذ بلا خدمة او نصف سنة مع الخدمة ( يجب ) عليه عند

٢ ( والكلام ) وهو ان ادى ( مشعر ) حيث هو  
مطلق عن الاداء ملكا او استقراضا ( بالتخلية )  
بين المولى والمال ( سواء قبض ) اي  
المولى ( بين يدي المالك ) اي في حضرته  
( حتى يضعه ) اي المال ( في يده ) اي  
كف المولى ( او في حجره الى قبول العبد )  
ولو قيل لا يجب ( ولا يبطل ) اي مأذونته  
( بالرد ) اي برد المولى وحجره ( وللمولى  
ان يبيعه ) اي المأذون قبل العجز ( بخلاف  
المكاتب ) متعلق بالكل ( غ )

٣ ( وفيه ) اي في قوله انت حر بعد موتى  
الخ ( فالقبول ) اي فيحمل القبول المشروط  
هنا ( للحال ) اي ان قبل في الحال عتق لا  
بعد الوفاة ولو بساعة ( فالقبول ) يحمل  
( على الحيوة ) اي لو قبل ما دام المولى حيا  
يعتق مدبرا ( والا يقبل ) اي العبد ( ولا يعتقه )  
اي الوارث من ساعته اي من ساعة القبول  
او من خارجه ( اي خدمة خارج البيت ) بان  
مات ساعته ( اي ساعة القبول ) بلا خدمة ( غ )



الشيخين ( قيمته ) اى قيمة العبد كلاً فى الاولى او بعضا فى الثانية ( و )  
يجب ( عند محمد رحمه الله قيمة خدمته ) اى اجر مثله كلاً او بعضا فلو  
اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفا  
كما اذا كان قيمة العبد الذى درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل اذا  
مات فى نصف السنة مثلاً يأخذ بها بقى من خدمة السنة فى قولهم كما  
لو اعتقه على الذى واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذونه  
بمأبقى من الالف كما فى النهاية

### فصل التدبير

( من ) مبتدأ خبره مدبر ( اعتق ) ولو سكران او مكرها ( بعد موته ) اى  
المعتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه  
ثم المدبر ضربان مطلق من علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده  
فاشار الى الاول بقوله موتا ( مطلقاً ) غير مقيد بشيء اصلاً بان قال دبرتك  
او انت حر او مدبر بعد موتى او ان مت فانت حر او انت حر مع  
موتى او عند موتى او فى موتى او هلاكى او اوصيت لك بربقتك او  
ثلث مالى ( او ) موتا ( الى مدة غلب ) وكثر ( موته قبلها ) نحو انت  
حر ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه فى الغالب اذ الغالب  
كالكاثر كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لو قال انت حر ان مت الى ماقتى  
سنة فهذا مدبر مطلق وفى المحيط انه مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى  
مائتى سنة لكن فى الاختيار انه قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن انه  
مدبر مطلق وهو المختار ( مدبر ) هجاز اى معتقه من التدبير وهو لغة  
التفكر فى عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل  
عتق بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت

١ ( كلاً ) اى كل القيمة ( فى ) الصورة ( الاولى )  
اى فيما مات ساعته بلا خدمة ( كلاً ) فى الاولى  
( وبعضاً ) فى الثانية ( فلو اتفق قيمته ) اى العبد  
( وقيمة الخدمة ) بان كانا سواء  
٢ ( فلا خلاف بينهم ) اى الشيخين ومحمد  
رحمهم الله ( فى قولهم ) جميعاً سواء اتفق  
القيمتان او اختلفتا ( غ )  
٣ ( بما بقى من الالف ) لا ما بقى من قيمته  
وفى ختم الفصل بلفظ الخدمة حسن الاختتام  
بمعنى ان هذا المقدار من البيان خدمة  
المصنف للمحصلين فصل فى شرح رموز  
( فصل من مبتدأ خبره ( مدبر ) فظهر  
من هذا ان اعتق مجهول لكن يظهر من  
قوله ولو سكران الخ ومن مطالعة الشارح  
المحقق فيما بعد انه معلوم اذ جعل خبرية  
مدبر باعتبار الاسناد المجازى بمعنى المدبر  
ومعناه والى الاول ذهب الفاضل ابو المكارم  
والبرجندي ايضا ( بعد موته اى المعتق )  
بالكسر المدلول مما قبله ( بعد موتى ) قيد  
لكلاً الخبرين ( ومثله ) اى مثل هذا المولى  
( لا يعيش اليه ) اى الى مائة سنة ( وفيه ) اى  
فى توصيف المدة بغلب موته قبلها ( اشعار )  
حيث يفيد ان فى بعض المواد يعاش اليه  
فيخرج عن تعريف المقيد ما لا يعاش اليه اصلاً  
كمائتى سنة مثلاً فيدخل فى المدبر المطلق  
( و ) الحال ان ( فى المحيط انه ) اى المثال المذكور  
( مقيد لانه يتصور ) الخ ( لكن فى الاختيار انه ما )  
اى ما فى المحيط ( قول ابي يوسف رحمه الله الخ )  
وهو المختار فترجح اشعار المتن ( مدبر ) حملة  
على مبتدأه ( هجاز ) اى مدبر ( معتقه ) بفتح التاء  
فيكون تفسير الفاعل مدبر والمجرور راجعاً الى  
المبتدأ فالجواز عقلى من قبيل عيشة راضية اى  
اى صاحبها ويحتمل كسر التاء فح اشارة الى حذف  
المضاف ويكون الضمير المجرور راجعاً الى مدبر  
فالترتيب معتق مدبر فيكون مجازاً بالحذف فتأمل  
واسئل الحقيقة والمجاز هذا كله اذا كان مدبر  
اسم مفعول واما اذا قرأ بصيغة اسم الفاعل فلا مجاز  
فى الحمل الا انه ينتقل المجاز الى قوله لا يباع الخ  
فيكون معناه لا يباع مدبره بالفتح اى مدبر المدبر  
بالكسر فى الثانى والاسم ان يرجع فاعله على  
هذا التقدير الى المدبر بالفتح المستفاد من المقام  
او من المدبر بالكسر للتضاييق بينهما ( بلا فصل )  
الى بين موت وموت اى سواء كان مطلقاً  
او مقيداً فيشمل كلاً نوعى التدبير ( غ )



ومن حكمه قبله انه ( لا يباع ) لانه وجد سبب الحرية وان آخر كالبيع بشرط  
 الخيار ( ولا يوهب ) ولا ينصدق به ولا يهر ولا يهرن ( ويستخدم ويستأجر )  
 بالضم ويعتق ويكاتب واكسابه للمولى ( والمديرة نوطاً ) بملك اليمين  
 ( وتكح ) ولو كرها ومهرها وارشها للمولى ( وان مات سيده ) بالقتل  
 او غيره ( عتق من ثلث ماله ) بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج  
 واجاز الورثة فكذلك ( و ) ان لم يجزوا ( سعى فيما زاد ) على الثلث من  
 قيمته مدبراً سواء كان ثلثيه او اقل او اكثر وقبه اشعار بانه لو خرج  
 من الثلث وهلك باقى التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق  
 السعاية وقد ذكر في النية ان لهم حقها ( وان استغرق ) اي احاط ( دينه )  
 قيمة مدبره مع ماله او بدونه ( ففى كله ) اي فهو سعى فى كل قيمته مدبراً  
 وهى نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل خدمته مدة عمره على التخمين  
 وقيل قيمته قنا كما فى قاضخان وقيل قيمته مدبراً كما فى النظم والاول  
 هو المختار كما فى الكبرى وبه يفنى كما فى الصغرى ثم اشار الى الضرب  
 الثانى فقال ( وان قال ان مت فى مرضى هذا ) او من مرض كذا  
 اوفى هذا السفر ( اوفى هذه السنة ) او الى عشرين سنة فهو حر فليس  
 بمدبر مطلق بل مقيد من حكمه انه ( صح بيعه ) وسائر تصرفاته ( وان )  
 لم يبيع ( ووجد الشرط ) اي الموت فى المرض او السنة او غيره ( عتق ) من ثلث  
 ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففى كله ( كالمديرة ) المطلق ولا تظن منه  
 ان المقيد يختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى  
 النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما فى المحيط وانما لم يذكر  
 تدبير البعض فانه كاعتاق البعض فى التجزى عنده وعدم التجزى عندهما  
 وائر الخلاف فيه كما فيه كما فى المحيط وغيره ( وامة ) مبتدأ خبره ام ولد فهذا  
 شروع فى الاستيلاء وهو لغة طلب الولد مطلقاً وشرعية جعل الامة ام

١ ( ومن حكمه ) اي المدبر  
 ( قبله ) اي قبل موت المولى واما بعده  
 فالعتق من ثلث ماله والسعى فيما زاد واليه  
 اشار بقوله وان مات سيده الخ زبالضم اي  
 بالمجهول على وفق الاولين المعلومين من  
 رسم الخط ( من قيمته ) اي زاد بالنظر الى  
 قيمته حال كونه ( مدبراً ) لا قنا ( سواء كان ) اي  
 ما زاد ( ثلثيه ) اي ثلثى مال المولى غ

٢ ( وفيه ) اي قوله فيما زاد ( بانه لو خرج )  
 اي كل المدبر ( دينه ) اي المولى ( وهى ) اي قيمة  
 المدبر ( وقيل ) قيمة المدبر قيمة ( خدمته مدة عمره )  
 اي المدبر فينظر بكم يستخدم مدة عمره من  
 حيث الظن فيجعل ذلك قيمته ( وقيل ) قيمته  
 مدبراً كل ( قيمته قنا وقيل ) قيمته مدبراً ( قيمته  
 مدبراً ) كافته ما كانت ( والاول ) اي كونها  
 ( نصف قيمة الفن ) هو المختار وبه ( اي بالاول  
 يفنى الخ ) ( الى الضرب الثانى ) وهو المدبر  
 المقيد ( صح بيعه ) اي بيع المولى المدبر المقيد  
 ( وسائر تصرفاته ) اي المولى فى المقيد  
 ( وان لم يبيع ) مجهول اي المقيد او معلوم اي  
 المولى ( ووجد ) الواو الاول من الشرح  
 وحرف الشرط من التن غ

٣ ( ولا تظن منه ) اي من قوله ان مت الخ  
 وقوله وجد الشرط ( ان المقيد  
 يختص به ) العقد بالجملة ( الشرطية ) وائر  
 الخلاف فيه ) اي تجزى التدبير وعدمه ( كما  
 فيه ) اي تجزى الاعتاق وعدمه غ



ولد وهو بشيئين ادعاء الولد وتملك الامة كما قال ( ولدت ) تلك  
 ( من سيدها ) حقيقة او حكما فيشمل ما اذا وطى<sup>٢</sup> الاب جارية الابن ثم  
 ولدت ( فادعى الولد ) اى السقط او غيره ولو ادعى ان الفاء بمعنى  
 الواو لكان شاملا لما اذا كانت حاملا فامر المولى ان الحمل منه فانها تصير  
 ام ولد له كما في المحيط ( او ) ولدت ( من زوج ) ولو حكما فيتناول ما  
 اذا وطى<sup>٢</sup> بشبهة ( فملكها ) اى الزوج الحقيقي او الحكمى بالشراء او الهبة  
 او غيره ( ام ولده ) سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة بينه  
 وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارية استولدها الرجل  
 بملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لانصير  
 ام ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر رحمه الله  
 كذا في المحيط وينبغى ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد  
 موته كما في فاضلخان ( وحكمها كالمدبرة ) اى مثل حكم المدبرة المطلقة  
 فلا تباع ولا توهب وتجب على النكاح وتزوج عليها وتستخدم وتوطى<sup>٢</sup>  
 وغيرها ( الا انها ) اى ام ولده ( تعنف عند موته ) اى السيد ( من  
 كل ماله ) بخلاف المدبرة فانها تعنف من ثلثه والفرق ان الاستيلاء من  
 الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر في فاضلخان  
 انه لو اقر في المرض بانها ام ولدى ولم يكن معها ولد تعنف من الثلث  
 قلت قد ذكر في المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاء وانه وصية حتى  
 تعنف من الثلث ( و ) انها ( لم تسع لدينه ) اى دين المولى بخلاف  
 المدبرة فانها تسعى له ( ولا يثبت ) من السيد ( نسب ولد الامة ) اى  
 كل موطؤة بملك اليمين او شبهة ( الا بدعوة ) بالكسر اى ادعاء كون  
 الولد منه ( ثم ) اى بعد ما ثبت نسب الولد الاول ثبت نسب الولد  
 الثانى ( بلا دعوة ) الا انهم قالوا هذا اذا كانت بحيث يحمل له الوطى<sup>٢</sup>

٢ ( ولو ادعى ان الفاء ) في قوله فادعى الخ  
 ( بمعنى الواو لكان شاملا ) لانه لا اشعار في  
 العبارة ح ان الدعوى بعد الولادة فيشمل  
 ما اذا كان قبلها وقت الحمل بان ادعى المولى  
 ان هذا الحمل منه فانها تصير ام ولده من غير  
 حاجة الى الدعوى ثانيا بعد الولادة ثم عرف  
 ام الولد فقال ( فام الولد جارية ) الخ

٣ ( وينبغى ) في صيرورة الامة ام ولد ( ان  
 يشهد ) اى عند الناس

٤ ( وتجب على النكاح ) من الغير وان لم ترض  
 ( وتزوج ) ام الولد ( عليها ) اى الحرة لانها  
 ايضا حرة غ



اما اذا كانت لا يحمل كما اذا كاتب ام ولده فجاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعيها حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه وذا الى سنتين لا غير كما في قاضيان ( لكن ينتفى ) نسبه ( بالنتفى ) لضعف الفراش وعنه انه اذا حفظها ولم يعزل عنها لم ينفيها دينانه لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا وطئها بلا استبراء فلو ولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد رحمه الله انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لانه لا يحمل استحاق نسب ليس منه لكنه يعتقه كما في الكافي

﴿ فصل في الولاء ﴾

فانه لما كان مسببا عن الاعناق عند بعض المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ذيله به وهو بالفتح لغة القرابة كما في الكافي وشريعة التناصر ويسمى بولاء العناقة والنعمة ومن حكمه الارث كما في النهاية وغيره فما قال المص انه ميراث يستحق المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فتفسير بالحكم وذا غير عزيز وانما لم يذكر الموالاة لقلتها وهي لغة التناصر كما في الحقائق وشريعة ان يعاهده على انه ان جنى فعليه ارشه وان مات فميراثه له سواء كانا رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والاخر امرأة كما في التنقي وفيه اشعار بان الاسلام على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد كما في المبسوط وكذا كونه مجهول النسب وقال بعض المشايخ انه شرط كما في الحقائق ( من اعتق ) بكسر التاء سواء كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم او ذميا في دار الحرب او غيرها كما قال ابو يوسف رحمه الله

٢ ( كما اذا كاتب ) اي المولى من الكتابة ( بعده ) اي بعد كونها مكاتبة ( فلا يثبت نسبه ) من المولى بلا دعوة لحرمه وطو المكاتبة عليه ٣ ( والكلام مشير ) حيث قال ( ولد الامة ) الخ والمعنقة يطلق عليها لفظ الامة باعتبار ما كان ( ثبت نسبه ) اي بدعوة ( وذا ) اي ثبوت نسب ولد المعنقة بدعوة لو ولدت ( الى سنتين ) الخ ٤ ( اذا ) كان ( حفظها ) من الاختلاط بالمحارم ( ولم يعزل ) ماءها ( فيما ) لم يعلم حقيقته ( والحمل من هذا القبيل ) غواص البحرين

٥ ( بلا استبراء ) بعد الشراء والظاهر ولو بلا استبراء كما لا يخفى ( انه لا يدعيه ) انشاء في صورة الاخبار ( لانه لا يحمل ) من الحلال ( استحاق ) اي طلب لحوق ( نسب ) لكنه يعتقه ) اي ما لم يعلم انه منه للاحتياط وفي ختم الفصل بلفظ النفي حسن الاختتام لانه او ان نفي الكلام وقطعه ٦ ﴿ فصل ﴾ في شرح رموز فصل ( في الولاء لما كان ) اي الولاء ( مسببا الخ او ) عن ( العتق ) الوارد ( على الملك الخ ذيله ) اي الاعناق ( به ) اي بالولاء مثل ورود السبب في زيل السبب ( عتق شخص ) بالاضافة الى الفاعل ( بالحكم ) المترتب على التناصر ٧ ( وانما لم يذكر ) اي في العنوان ( الموالاة ) مع ان في هذا الفصل بيان حكمها ايضا ( وهي ) اي الموالاة ( سواء كانا ) اي الموالين ( بان الاسلام ) اي اسلام المعاهد ( على يده ) اي المعاهد عليه ( انه ) اي الاسلام في يده وجهالة النسب شرط ٨ ( بكسر التاء ) ويلزم ضم الاول ( من مسلم ) نشانية اعتق



لكن ذهب الطرفان الى ان المسلم او الذمي لو اعتق حريبا في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربي حريبا فيها وخلاه وقال ابو يوسف رحمه الله بالولاء والعتق بلا تخلية كما في شرح الطحاوي (باعناق) لكفارة او بدل او غيره لنفسه او غيره وفي المصمرات من اعتق عن ابيه الميت فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينقص شي من ثوابه (او يفرغ له) اي الاعتاق كالتدبير والاستيلاد والكتابة (او بملك قريبه) بان يملك ذا رحم محرّم منه بالشرء او غيره ولو اكتفى عنه بالفرع كان جائزا (قولاؤه) اي تناصر العناق او المعتق (لسيده) ان كان حيا ولا قرب عصيته ان كان ميتا فعلى هذا لا يحتاج الى تصوير لولاء المدبر وام الولد واما اذا اريد به الارث فبيانه ان يرتد السيد نعوذ بالله وصار حريبا فيعتقان ثم جاء مسلما فمانا اولم يموتا لكونهما ملكا عبدا او امة ودبرا او استولدا ثم صارا حريين فمات مدبرهما او ام ولدتهما فالولاء له في صورتين والكلام شامل لما اذا كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي عبدا في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبي واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية (وان) تبرأ منه و (شرط عدمه) اي الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد (ومن اعتق امة) ظهر حبلاها اولاً (زوجها) لآخر (قن) غير معتق (فولدت) ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها ومات ذلك الولد (فله) اي لمولى الامة ومعتقها (ولاء الولد) لان العتق ورد عليه (فان اعتق) ذلك الزوج الفن ثم مات الولد (جره) اي مد الزوج ولاء الولد من موالى الامة (الى قومه) اي موالى الزوج اي المعتق وعصيته (ان كان بين اعتناق

الامة

منها اعتق الآخر (زوجها) بالتركيب الاضافي مبتداء (لاخر) صلته (قن) بالرفع خبر المبتداء وانما قدم صلته ليتصل (غير معتق) بموصوفه اي قن خالص لآخر (فولدت) اي الامة من ذلك القن

٤ (ورد عليه) اي على الولد بتبعية الام

٥ (ذلك الزوج القن) فالفعل مجهول غواص

٦ (اي المعتق وعصيته) اي المعتق بالكسر تفسير الموالى

١ (لم يكن له) اي لهذا الحربي (ولاء) اي تناصر بهذا المسلم (وخلاه) اي الحربي سبيل عبده الحربي اي جعل مختارا اين ذهب (بلا تخلية) اي من غير شرط التخلية كما عند الطرفين حيث قال وخلاه (او بدل) اي مال (و غيره) كالاعتاق مجانا ثم عم الاخير بانه (لاجل نفسه) اي المولى (او غيره) من اقربائه ٢ (وفي المصمرات) صور كون الاعتاق للغير (من اعتق الخ فالولاء له) اي للابن (من ثوابه) اي الابن (منه) اي من المعتق المالك ٣ (ولو اكتفى عنه) اي عن هذا الشق بالفرع (لكان جائزا) لانه يجوز ان يجعل ملك القريب من فرع الاعتاق (اي تناصر العتاق) من اضافة المسبب الى السبب (او) تناصر (المعتق) بالفتح من اضافة المسبب الى ما يشعر بعلته اي لاجل عتقه (فعلى هذا) اي تقدير تفسير الولاء بالتناصر (لا يحتاج الى تصوير) اي البيان (لولاء) اي لتناصر المدبر (وام الولد) لظهوره (واما اذا اريد به) اي بالولاء (الارث) كما فسر به اي المصنف كما مر (فبيانه) اي تصوير ولاء المدبر وام الولد (فيعتقان) اي المدبر وام الولد (ثم جاء) اي السيد (مسلم) اي من دار الحرب (فمانا) اي المدبر وام الولد وكذا الضمائر المثناة آلتية (فالولاء) اي ميراثهما في هاتين صورتين (له) اي لسيدهما غواص ٤ ولو سلم ان الولاء ميراث فمعنى كونه للمولى انه يستوفى منه ديونه وتنقذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبها قررناه تبين ان ما ارتكبه في دفع ما ذكر من فرض ارتداد المولى منشأؤه قلة التدبر بل عدم التدبر لمولوى ابن كمال پاشا

٥ (والكلام) اي الشرطية المذكورة في المتن (شامل لما اذا) اي الصورة كان (ولاء كل منهما) اي المعتق والمعتق (ورجع) اي الحربي (ثم سبي واشتراه) اي الحربي المولى (ذلك العبد ثم اعتقه) اي العبد الحربي المسبي يكون ميراث كل منهما للاخر حيث كل

منها اعتق الآخر (زوجها) بالتركيب الاضافي مبتداء (لاخر) صلته (قن) بالرفع خبر المبتداء وانما قدم صلته ليتصل (غير معتق) بموصوفه اي قن خالص لآخر (فولدت) اي الامة من ذلك القن

٤ (ورد عليه) اي على الولد بتبعية الام

٥ (ذلك الزوج القن) فالفعل مجهول غواص

٦ (اي المعتق وعصيته) اي المعتق بالكسر تفسير الموالى



( الاحسن ) بدل اكثر من نصف الخ ( نصف الحول ) ثم علل الاحسنية والاشترط المذكور معا فقال ( لانه ) اى حين كان المدة بينهما نصف سنة ( لم يتيقن وجوده ) اى حمل الولد ( وقت العتق ) اى عتق الام فليكن بعد عتق الاب ( فلم يكن الولاء لموالى الام ) فلا محالة يكون لقوم الاب لانه لا يخرج عنها ثم حاصل حثية تعليل الاحسنية ان نصف الحول كاف لعدم التيقن فيفهم منه كفاية الاكثر بالطريق الاولى وعبرة المصنف يفيد ان النصف غير كاف بل لا بد من الاكثر وليس كذلك فالاحسن هو الصواب ٢ ( وفيه ) اى فى فاء قوله فان اعتق الخ ( اشارة ) لانه مرتبط بقوله فولدت وفى حيزه يفيد ان عتق الزوج بعد ( ٤٣٧ ) فصل الولاء

الولادة بلامهلة موت الولد فلذا قال الشارح المحقق هناك ثم مات الخ فعلم منه ( ان الولد لومات الخ و ) اشارة حيث شرط للمجر المدة المذكور فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط ( على مواليتها ) اى الام قبل عتق الاب ٣ ( فالاولى الانتماء ) اى ذكر مراتب التقدم بالتمام بان يقول وهو على عصبة وهو على صاحب الرد وهو على ذى الرحم وهو على مولى الموالاة ( او الترك رأسا ) اى ابتداء وكلا بان اكتفى بقوله قدم النسبية عليه ( اى ميراثه ) فسر به بناء ( على ما قاله المصنف ) حيث فسر الولاء بالميراث لا بالتناصر

الامة وولادتها ) الولد ( اكثر من نصف حول ) الاحسن نصف الحول لانه حينئذ لم يتيقن وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء لموالى الام وفيه اشارة ما الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجزه اليهم والى انه لا ولاء للنساء كما سيجىء والى انه لو اعتق ولم يكن بينهما سنة اشهر لم يجزه لتقرر الولاء على مواليتها ( والمعترف ) المذكور ( عصبة ) سببية ( قدم ) العصبة ( النسبية ) باقسامها الثلاثة ( عليه ) اى المعترف فى الارث وقد مر فى النكاح ( وهو ) اى المعترف مقدم فى الارث ( على ذى الرحم ) اى قريب لا فرض ولا تعصيب له واعلم انه قد تقرر فى محله ان آخر العصابات هو المعترف ثم عصبته ثم صاحب الفرض النسبى مما يرد عليه ثم ذورحم محرم ثم مولى الموالاة فالاولى هو الانتماء او الترك رأسا الا انه تابع الهداية ( فان مات ) المعترف ( السيد ) او السيدة ( ثم ) مات العبد ( المعترف ) بلا وارث ( فولأوه ) اى ميراثه على ما قال المص ومن الظن ان موت المعترف ليس بشرط لثبوت الولاء فان صيرورة المال ميراثا لا يكون الا بعد موته ( لا قرب عصبة سيده ) على الترتيب فلومات المعترف عن ابنين ثم مانا ولاحدهما ابن وللآخر ابنان فالولاء بينهم على السواء لانهم فى القرب الى المعترف على السواء فالولاء لا يورث على ما قال اصحابنا فى المحيط وغيره وعن نجم الائمة ان ذوى الارحام يرثون فى زماننا اذا لم يكن للمعترف وارث كما فى المنية ( ولا ولاء ) ثابت بحسب الشرع ( للنساء الا ما اعتقن )

٤ ( ومن الظن ان موت المعترف ) بالفتح ( ليس بشرط لثبوت الولاء ) اى التناصر كما هو مدار فهم الظن ثم علل ظنية ففهمه بقوله ( فان صيرورة المال ميراثا لا يكون الا بعد موته ) اى المعترف بالفتح نعم الولاء بمعنى التناصر لا يتوقف على موته لكن الولاء هنا بمعنى الميراث لا التناصر اقول لكن التناصر ايضا لا يظهر الا باعتبار ميراث ماله بمعنى انه اذا اخذ الميراث منه فقد نصره المعترف وقواه ه ( فلومات ) اى السيد ( ثم مانا ) اى ذلك الابنان ( ولاحدهما ابن ) واحد ( وللآخر ابنان ) تثنية الابن او العدة لانه جناس ( على السواء ) اى لكل سهم ( الى المعترف ) بالكسر ( فالولاء لا يورث ) والا لقسم بينه وبينهما بالنصف كما هو سهم مورثهم ( اذا لم يكن للمعترف ) اى السيد ( وارث ) الاذوا الارحام وانما قال فى زماننا لانه ليس بعد زمن الصحابة والتابعين بيت المال حتى يوضع فيه لولم يوجد وارث فذووا الارحام وان لم يكونوا من الورثة لكنه اقرب الى البيت فهم اولى مما يدعون الظلمة انه بيت المال لانهم لا يضعون ماله موضعه ( ولا ولاء ثابت ) يعنى ان قوله للنساء ظرف مستقر خير لا نفى الجنس وعامله المقدر ثابت ثم هذا النهى بمنزلة الاستثناء من قوله فولأوه لا قرب عصبة سيده ( الا ما اعتقن )

من قوله فولأوه لا قرب عصبة سيده ( الا ما اعتقن ) اما استثناء من النساء او من الولاء لكنهما متلازمان فى المعنى والى الثانى اشار بقوله



(الاولاء) ما اى (معتق) بالفتح والمجر (او عبد) يعنى ان المضاف الى كلمة ما محذوف وهى عبارة عن المعتق او العبد وكلمة اول للتخيير فى العبارة وفى التعبير بالنكرة اشارة الى جواز كون كلمة ما موصوفة وما يأتى اشارة الى جواز كونها موصولة فلا منافات (اعتقته) اشارة الى ان العائد محذوف (بالاعتاق وفرعه) كالتدبير والكتابة والمجر اشارة الى ان اواخر الحديث مندرج فى عبارة المصنف وليست من باب الاكتفاء والى الاول اشار بقوله (او) المعنى (لاولاء لهن فى وقت) من الاوقات (الا) لهن (وقت اعتاقهن) يعنى استثناء من النساء بطريق الاستثناء المفرغ (فعلى) المعنى (الاول ماموصولة) فورد عليه ان كلمة ما لغير العقلاء دفعه بقوله (وقد يستعمل) كلمة ما (فى ذوى العلم) اى العقلاء بناء (على انه) اى ذوى العلم الذى ههنا (ناقص فى بعض الصفات) اى العقل مثلا لانهن ناقصات العقل والدين (وعلى) المعنى (الثانى مصدرية) الخ (او) مصدرية حديثة لكن (يحذفه) اى الوقت مضافا (ويحذف) مضارع (الضمير) العائد الى الموصول (على الاول) اى الموصولة كما مر منا (وفى) المعنى (الثانى) وهو المصدرية (يجوز الحذف) اى حذف المفعول (٤٣٨)

فصل الولاء

اى الاولاء معتق او عبد اعتقته بالاعتاق او فرعه اولاء لهن فى وقت الا وقت اعتاقهن فعلى الاول ما موصولة وقد تستعمل فى ذوى العلم على انه ناقص فى بعض الصفات فمحقق بغير ذوى العلم وعلى الثانى مصدرية زمانية بمعنى الوقت او يحذفه ويحذف الضمير على الاول وفى الثانى يجوز الحذف والتنزيل منزلة اللازم (كما فى الحديث) ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اى ما اعتقته او اعتقه من اعتقته وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا ملكه ثم مات العبد الاول ثم مات الثانى ولم يكن له وارث سواها فولأؤه لها وقوله جر عطى دبر او اعتق ولاء مفعوله ومعتقهن فاعله وصورته كصورة الباقى ظاهرة مامر ومن الظن ان قوله ما اعتقن منصوب او مجرور باللام او الباء المقدرتين اى الا باعتاقهن وفى المتية عن نجم الائمة ان بنات المعتق ترث فى زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث والمحدث متضمن للاخر وكفى ذلك رعاية لحسن الاختتام

فالمعنى الا وقت اعتاقهن عبد او حذف المضاف الى المصدر بمعنى الاولاء اعتاقهن او حذف المضاف الى ضمير الجمع المؤنث بعد المصدر بمعنى او الا وقت اعتاق معتقهن واليهما اشار الفاضل ابو المكارم ويؤيد الاول قوله (و) يجوز (التنزيل) اى تنزيل المنعدي وهو اعتقن (بمنزلة اللازم) وهو اعتقن فلا يقتضى حذف المفعول لكن المعنى مجمله كما كان ويبانه فى علم المعانى (اى ما اعتقته او اعتق من اعتقته) يعنى ان عوائد الموصول محذوف الى آخر الحديث (وصورته) اى المعطوف (وقوله جر) فعل ماضى (عطى على دبر) قريبا (او) على (اعتق) اصالة (وولاء) ممنون منصوب (مفعوله) وتنوينه عوض عن الضمير المضاف اليه لو كانت كلمة ما موصولة والمعنى الاولاء ما جر ولاء معتقهن او الا وقت جر معتقهن ولاء (ومعتقهن) بالرفع (فاعله) اى جر (وصورته) اى المجر مبتداء خبره ظاهرة كصورة البواقى من الكتابة ومعطوفها ومن التدبير ومعطوفه ٢ (ومن الظن) من ابى المكارم ان قوله ما اعتقن الخ (منصوب) على الاستثناء حيث قال الا اللاتى اعتقن الخ (او مجرور باللام او الباء المقدرتين اى الا باعتاقهن) اوله ولم يذكره كالظان للعلم من الباء واما الاحتمالان الاخران على

المصدرية غير المجرهما قبله الشارح المحقق ولذا لم يدخلهما فى الظن ثم ظنية المجر ان تقدير حرف الجرسامى وله مواضع مقررة لا قياسى وما نحن فيه ليس منها وظنية النصب لان المقصود من الكلام بيان حكمهن لا بيان ذوات اللاتى اعتقن فلا بد من حذف المضاف (ان بنات المعتق) بالكسر (ترث فى زماننا) الذى ليس فيه بيت المال الشرعى (اذا لم يكن للمعتق) بالكسر (وارث) عصبة واما عدم الوارث للعبد المعتق فمحفوظ فى اول مسألة المقام حيث قال فى شرح ثم مات العبد المعتق بلا وارث غواص ٣ اى فى قوله كما فى الحديث لان المراد بالحديث الحديث الكامل الى آخره (ملا سعيد ابن احمد) ٣ (و) لفظ (الحديث) فى قوله كما فى الحديث (متضمن للاخر) اى لآخر مصداقات ثبوت الولاء للنساء وهو قوله عنهم او معتق معتقهن فانهم يقولون فى العرف الالية بمعنى اقر الالية الى اخرها الحديث يعنى اقر الحديث الى آخره فعنى قوله كما فى الحديث اسرد المستثنيات سرودا مثل السرود الذى فى الحديث النبوى ثم لو قال والحديث متضمن لآخر الكلام (وكفى ذلك) اى تضمن الآخر (رعاية لحسن الاختتام) اى ختم آخر الكتاب بهما يناسب هذا المرام على ما هو شأن المصنف من الالتزام فى ختم او اخر كتب الفقهاء الكرام كان مسجعا بقرات لها قوام (غواص)



٢ كتاب في شرح رموز (كتاب المكاتب لم يجعل) المص بيان المكاتب (ك) بيان (الاستيلاء في التذييل) اي في جعله زيلا (ل) كتاب (العناق) وكذا التدبير فذكر الاستيلاء انما هو مثلا واما الولا فلا مناسبة للكتابة به كما لا يخفى (ولم يعنون) اي المصنف (بالفصل) بل اورده في عنوانات الكتب (للباقى) من الكتب فانها مضافة الى المصادر لا اسماء المفعول (والعدول عنها) اي عن لفظ الكتابة الى لفظ المكاتب وان كان بمعناها (للتفادى) اي الفرار (عن نوع تكرار) لفظا بما بعده حيث اتى باظهار لفظ الكتابة لان التعريف للكتابة الصحيحة بخلاف ما في العنوان فانه يعم الفاسدة ايضا ليصح البحث عنها فيما بعد فالتكرار من حيث اللفظ فقط ولذا زاد لفظ النوع واما توهم التكرار بما قبله من لفظ الكتاب باعتبار انه بمعنى الكتابة او مصدر مثلها فيكون بمنزلة كتاب الكتاب او كتابة الكتابة فقام من عنوان كتاب المكاتب ايضا لانه بمعنى الكتابة ومصدر ميمى من

المجرد كما اسلف فلا تلخص عن هذا التوهم مع ان المضاف بمعنى المسائل والالفاظ او التصديقات المتعلقة بمسائل الكتابة والمضام اليه بمعنى عقد الكتابة الاعم وبما حررنا في توجيه التكرار اندفع ما يأتى من قوله (و لو اضر لكان اظهر الخ) لان الاظهار له وجه صحيح كما عرفت مع انه ينافي التفادى لان التكرار القبيح هو الثانى ولا تكرر في الدرجة الاولى لانه على المص تدارك المقام الثانى بان اضر فيه مثلا لو صحح او الفرق بما وجهنا به فلهدا صححنا الاظهار بحيث لا يرد عليه اولوية الاضرار وقيدنا التكرار بجثية اللفظ فقط وانه يكفى نكتة بعد الوقوع فتأمل ولا تغفل عن تطبيق الكلام ٣ (ابتباع العبد) اي شراؤه (نفسه الخ) التى هى (الايجاب) اي جعل الشىء واجبا وفرضا كما فى قوله تعالى (كتب عليه الصيام وقولهم الصلوة المكتوبة) او النظم اي نظم الكلمات وجمع الحروف كما فى قول المولوى الجامى نظمتها فى سلك التقرير فلا يردان الاولى او النثر حيث يقابل الكاتب بالشاعر والشعر هو النظم والكتابة هو النثر ٤ (ولو اضر) اي قيل هو اعناق المملوك الخ بالارجاع الى ما فى العنوان (لكان اظهر) وجه الظهور ان فى الاضرار هداية الى ان المكاتب مصدر لا اسم مفعول بخلاف الاظهار بالاعادة فانه يوهم انه اسم مفعول لامصدر ولذا اعاد وفيه انه لو اضر لا يصح العدول فى العنوان عن لفظ الكتابة لانه لا تكرر الخ فلا عليه التفادى

كتاب المكاتب

لم يجعل كالاستيلاء فى التذييل للعناق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقي والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار وهو مستحب ان علم فيه خير اي امانة ورشد فى التجارة وقدرة على الاكتساب كما فى قاضىخان وقيل اي اداء الفرائض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فالفضل ان لا يكاتب كما فى شرح الطحاوى (الكتابة) لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتباع العبد نفسه من سيده بما يؤدى من كسبه واشتاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اضر لكان اظهر وشريعة (اعناق المملوك) اي العبد او الامة (يدا) تمييز اي اعناق يد وهو التصرف اي التمليك والتملك وحاصله ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه الى العبد (حالا) اي فى الحال وزمان العقد فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى (ورقبة) اي ذانا فانها وان كانت فى الاصل العنق الا انها جعلت كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية لكل باسم الجزء (مالا) اي فى وقت اداء بدل الكتابة عند عامة المشايخ وحالا فيزول ملك الرقبة

منه وقد التزمه اولا وصححه وعلمه وايضا الاظهار لا بد منه لتحقيق عرفته وما يقال من ان المعرفة اذا اعيتت فهى عين الاولى فليس على اطلاقه وارتكاب الاستخدام تكلف وليس هو فى مثابة ايضاح الاظهار ولذا ارتكبه دونه كما فى قول الغزوينى التشبيه التشبيه الدلالة على مشاركة امر الخ وقول الجامى هو ما اشتمل على علم المضاف اليه والمضام اليه كل اسم الخ (تميز) من نسبة اعناق الى المملوك (اي اعناق يد) المملوك (وهو) اي اليد فى اصطلاح الفقهاء (التصرف) الخ (وحاصله) اي التعريف (ازالة) الخ (وتمليكه) اي اليد عطف على الازالة اعلم ان اعناق يد المملوك هو تمليك يده (الى) نفس (العبد) وما قبله امر لازم منه ضمه فى التعريف ولذا قال حاصله الخ (عند عامة) الخ طرف مالا (وحالا) عطف على مالا اي ورقبة حالا اي فى الحال ايضا (فيزول ملك) المولى (الرقبة)



العبد ( لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار ) اى للمشتري يزول ملك البائع لكن لا يملك المشتري الا عند اسقاط الخيار ( على ما قال بعضهم ) قيد حالا فى مقابل قوله عند عامة النسخ هذا حكمه فى جانب العبد ( و ) اما ( حكمه ) اى الكتابة والتذكير باعتبار الاعناق ( حالا ) اى فى زمان العقد ( تبوت ولاية ) النسخ ( حرية اليد ) اى يد العبد ( و ) اما التعليل ( بالخط ) اى الكتابة المذكورة ( ف ) ليس بمطرد لانه ( قد لا يكتب النسخ غواص

٢ قوله لانه يكتب العبد اه نظرا الى الكتابة بمعنى الايجاب وقوله اولان فيه ضم حرية العبد اه نظرا الى الكتابة بمعنى النظم كما مر فى الشرح ابن احمد الشردانى ٣ ( وفيه ) اى فى قيد يعقل ( ويسترد ما دفع ) اى ذلك الغير ٤ ( وفيه ) اشعار حيث لم يقل بما له ٥ ( نجمت ) منكلم بالتشديد ( اذا اوزعته ) اى فرقته وقسمته ( فى تقدير ) اى فرض ( الدفع بما قدرته ) بناء الخطاب معلوم او بالباء الجارة مجهول ٦ ( وفيه ) اى فى اطلاق قوله مؤجل اشارة

النسخ غواص

٧ ( والى انه ) اى وفى الاكتفاء فى جانب الشرط فى هذا الشق بالكتابة بلفظه فقط من غير ان يضم ما شرط فى الشق الثانى اشارة الى انه ( يكفى مجرد العقد ) النسخ ( او ) كاتب كلمة او من المتن ( بغير لفظ الكتابة ) بقرينة المقول الا ترى وما سبق للتقابل بهذا ( وقال جعلت ) الواو من الشرح ٨ ( فقدم المفعول الثانى ) وهو لازما عليك لكونه ظرفا وثانويته لكونه من الاوصاف من شأنها المحمولية ( على الاول ) وهو الذى لكونه من الذوات ومن شأنها الموضوعية ( ثم وصف ) الا ترى ( سمي ) فعل ماضى مجهول ( بالوقت ) اى سمي الوقت بالنجم فالباء زائدة داخله فى المسمى او مقلوب المكان فى الاصل داخله فى الاسم وهو النجم غ

ايضا لكن لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما فى شرح الطحاوى وحكمه فى جانب المولى حالا تبوت ولاية طلب المال وما لا حقيقة الملك فى البدل وانما سمي هذا العقد كتابة اما لانه يكتب العبد على نفسه لهواه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق اولان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة واما الخط فقد لا يكتب لانه غير واجب ( فان كانت بلفظ الكتابة وقال كاتب ( قنه ) اى مملوكه بقرينة التعريف فيتناول المدبر وام الولد ( ولو ) كان ( صغيرا يعقل ) البيع والشراء بان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب كما فى الكرماني وزاد فى المضمرات ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار بان غير العاقل لا يصير مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد ما دفع كما فى الزاهدى وغيره ( بهال ) معلوم صالح للمهر برضاها كما فى النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالمكيل والموزون والمذروع والظاهر الفساد كما فى قاضىخان ( حال ) اى معجل من حل عليه الدين حلولا اى وجب ولزم كما فى المغرب ( او نجم ) اى مفروق فى الاداء والعرب تسمى المفروق منجما كما فى التهذيب وقال الراغب اصل النجم الكوكب الطالع ويقال نجمت عليه اذا اوزعته كأنك فرضت ان تدفع عند طلوع كل نجم نصيبا ثم صار متعارفا فى تقدير الدفع بما قدرته ( او مؤجل ) اى مجهول له اجل وهو المدة المضروبة للشئ كما فى المفردات وفيه اشارة الى ان الاجل لو كان مجهولا كالحصاد جاز الكتابة والى انه يكفى مجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة ولا يشترط ان يزداد عليه ان ادبت فهو حروان عجزت ففن خلافا للشافعى رحمه الله كما فى النظم ( او ) ان كاتب بغير لفظ الكتابة ( وقال جعلت ) لازما ( عليك الف ) من الدراهم فقدم المفعول الثانى على الاول ثم وصف بقوله ( تؤديه نجوما ) اى فى اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما



٢ (بالنصب) يعني هو مفعول فيه لتؤدى على

انه بدل من نجومها وقوله كذا مفعول (لتؤدى) اي تؤدى (خمسائة مثلا) على انه بدل من هاء الضمير ولا اعلم وجهه لم يجعله مبتدأ وكذا خبره بمعنى نجم كذا اي عقرب مثلا مع انه الظاهر من الابدالين المذكورين ( هذان الشرطان ) اي قوله فان ادبته الخ وان عجزت الخ (ليكون) اي لمجرد ان يكون العقد (متقفا) اي بيننا وبين الشافعي (والا) يكن لاجل هذا ( فلا ) حاجة اليهما (لان الشرط الاول) اي قوله وقال جعلت عليك الفاء تؤديه الخ كافي لصحة عقد الكتابة (عندنا كما مر) بقوله والى انه يكفى الخ ولا يشترط الخ

٣ (عطى على قال او كاتب) يفهم منه ان كاتب هناك مقدر وان قوله او قال عطى بتقدير المعطوف على قوله كاتب فنه الخ وليس هو اعادة ما قبل المعطوف عليه (انه يندب) اي في هذه الصورة ولا لزوم التمام (الاولى) وهو العتق مجانا (للقيد الثاني) وهو دون ملكه فالنشر على غير ترتيب اللف (ح) اي حين كان ذكره للتفرع

٤ (لو كان الاستئجار) اي للوطى  
٥ (لانه) اي الشخص المكاتب ذكرا او انثى فلا غبار في التذكير (٤) اي جرح احدهما) فسر الجناية هنا بالجرح وفي المعطوف بالاتلاف فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يقال انه من قبيل تفسير المفهوم العام وهو الاضرار مثلا باحد مصداقاته الخاصة المناسب بالمقام (وكذا) اي كالمكاتبه (غرم ارشه) اي المكاتب فالاولى تذكير الضمير) اي ضمير عليها وولدها ( ليدخل المكاتبه) اي المؤنث في حكم المذكر (تبعها) اي بطريق التبعية اي تبعية الفرع هو المؤنث للاصل هو المذكر ( فان التخصيص) اي بما لا سبيل لعمومه كصيغة التأنيث مثلا لانه لم يعهد اتباع الاصل للفرع (موهم) لمخصص الحكم بما خص به (بخلاف العكس) اي الاتيان بماله جهة العموم كالتعبير بالمذكر مثلا (وانما انث) اي ضمير الكتابة (ههنا) وقد ذكره في قوله صح (تنبيها على جواز الوجهين) اي التأنيث والتذكير في ضمير لفظ الكتابة لكونه مصدرا (كما عرفت) اي في قوله صح او المراد قوله ولو اضر لكان اظهر

في المغرب ثم وصفه وقال (اولها) بالنصب اي في اول النجوم ( كذا )

اي خمسمائة مثلا ( و آخرها كذا ) اي خمسمائة ( فان ادبته فانت حر

وان عجزت فغن) اي فانت عبد وانما اشترط هذان الشرطان ليكون

العقد متقفا والا فالاول كافي عندنا كما مر وبه صرح الكرماني (وقبل

العبد) المال عطى على قال او كاتب (صح) الكتابة ولزم المال بالتمام

وقال بعضهم انه يندب حظ بعضه كما في شرح الطحاوي وغيره (وخرج

من يده دون ملكه) مستدرك بصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل

الاولى على القيد الثاني والباقية على الاول الا ان الفاء اولى حينئذ

في قوله (وعتق) المكاتب كلة لبقاء الملكية (مجانا) اي بلا بدل قبل

ادائه (ان اعتق) اي اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر

من الثلث (وغرم) اي ضمن السيد (العقر) اي مقدار مهر مثل

المكاتبه او مقدار بدل اجارتها للوطى لو كان الاستئجار مباحا والفتوى

على الاول كما في استيلاء المضمرات (ان وطى) مكاتبته) لانها خرجت

من يده (و) غرم (الارش) اي دية الجراحة (ان جنى عليه او على

ولدها) اي جرح احدهما (او) غرم المثل او القيمة ان جنى على (مالها)

اي اتلفه وكذا غرم ارشه ان جنى عليه كما في قاضيخان فالاولى تذكير

الضمير لتدخل المكاتبه تبعها فان التخصيص موهم بخلاف العكس (وصححت)

الكتابة وانما انث ههنا تنبيها على جواز الوجهين كما عرف (على حيوان

ذكر جنسه) كالعبد والحصان (فقط) اي لانه كالتركي والهندي ولاصفته

كالجيد والردى (ويؤدى) المكاتب (الوسط) بين الجيد والردى من ذلك الجنس

( او قيمته ) اي الوسط في العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلاء

السعر ورخصه عندهما ولم يقدر في غيره بشئ ولو كاتبه على مال متقوم

( الجلد الثاني ) جامع الرموز ٨٣

الخ فتأمل وجه التنبيه (من ذلك الجنس) اي الذي ذكر في تعيين الحيوان الذي كوتب عليه ( ورخصه ) بالماء المعجمة ضد الغلا ( ولم يقدر ) اي قيمة الوسط من الفقهاء ( في غيره ) اي العبد ( فواص )



٢ ( وفيه ) اى فى اشراط ذكر الجنس ( اشعار بانه لو كاتبه ) الخ لان ذكر المقدار فى المثليات بمنزلة ذكر الجنس فى القيميات حال كونها واقعة على قيمته ( اى قيمة العبد المستفاد المدار فى المقام لا الحيوان السابق ذكره فى الكلام وصور فى الدرر بان قال ان ادبت الى قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك ( ويثبت ) اداء القيمة ( بتصادقهما ) اى العبد والمولى بان المؤدى هو القيمة ( اثنان ) من المقومين ( باداء الاقصى ) اى الاعلى من القيمتين

٣ ( وفيه ) اى فى قوله على قيمته ( اشعار بانه ) الخ لان علته الفساد فيما على قيمة العبد هو الجهالة وعدم التعيين والثوب كذلك بل اعلى لان القيمة الوسط فى العبد مقدر دون غيره كما مر ( اى نفسها ) احتراز عن قيمتها ( فلو ) تفرع قيد من المسلم ( كاتب ذمى ) اى لا مسلم

٤ ( على نحو الخمر ) مالم يتقوم لكنه ( المعلوم المقدار وفيه ) اى فى فساد الكتابة على نفس خمر الخ ( اشعار بانه لو ادى الخمر عتق ) حيث هو حكم الكتابة الفاسدة كما اشار اليه بقوله لكن يعتق باداء القيمة الخ ( وعند زفر رحمه الله لا يعتق ) اى فيما على خمر الخ ( اى باداء قيمة ( نفس العبد ) الخ ( ان ادى المشروط ) وهو الخمر والخنزير ( فما فى الهداية ) تفرع لقوله ان ادى المشروط الخ من المحصر بقوله لا يعتق ( الا باداء قيمة الخمر فهو ( مشكل ) قال الفاضل وان قلى مراد صاحب الهداية بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيفت الى الخمر لادنى ملاسة لانها لزمت بذكر الخمر فى العقد فلا اشكال الخ

٥ ( بل باداء قيمة نفسه ) اى العبد ( كما ) صح ( لولده ) اى المكاتب ( والمحاباة ) من المكاتب ( قيمتها ) اى البيع والشراء ( على هذا الخلاف ) اى بينه وبينهما ( ولو قال ) اى المص ( صح له التجارة ) بدل البيع والشراء ( لكان ) الحكم ( شاملا لمثل المضاربة ) الخ من انواع التجارات

٦ ( وفيه ) اى فى تقييد الانكاح بالامة ( اشعار الخ ( عبده ) اى المكاتب ( اصلا ) اى لامة ولا حرة ( حتى لو ) زوج عبد المكاتب و ( اجاز ) هو ( بعد العتق ) اى بعد اداء بدل الكتابة ( لم ينفذ ولا ) يجوز ( انكاح امته من عبده ) اى عبد نفس المكاتب لانه ليس بانكاح فى الحقيقة بل هو مجرد طلب التزايد ( غواص )

الا انه مجهول الجنس او القدر ينعتد على القيمة وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شعر او حنطة مع بيان المقدار ادى الوسط كما فى المحيط ( وقصدت ) للكتابة واقعة ( على قيمته ) اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين لكن يعتق باداء القيمة ويثبت بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين فان اتفق اثنان على شىء فهو القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالى والآخر به وبعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتبه على ثوب لفسدت كما فى المحيط ( او ) على ( خمر ) اى نفسها او قيمتها ( او خنزير ) او غيرها مما لم يتقوم ( من المسلم ) فلو كاتب ذمى عبده الكافر على نحو الخمر المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه لو ادى الخمر عتق وهذا ظاهر الرواية وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان ادبتا فانت حر وعند زفر رحمه الله لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابى يوسف رحمه الله ان ادى المشروط او قيمة العبد عتق فما فى الهداية من اداء قيمة الخمر مشكل كما فى الكافي وذكر فى المحصر انه لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمة نفسه لان القيمة فى العقد الفاسد كالمسمى فى الصحيح ( وصح للمكاتب ) كما لولده وعبده وامته ( البيع والشراء ) ولو بغبن فاحش عنده واما عندهما فلا يصحان به والمحاباة فيهما على هذا الخلاف فيصحان بالغبن اليسير ولو قال صح له التجارة لكان شاملا لمثل المضاربة والشركة والاجارة والاستئجار والاستقراض والابضاع والرهن والارتهان والاستعارة كما فى المحيط ( والسفر ) وان شرط عدمه استحسانا ( وانكاح امته ) من عبد غيره والتوكيل به لاستفادته المهر وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح امته من عبده وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز كما فى المحيط ( وكتابة قته ) خلافا لزفر رحمه الله ( وله ) اى المكاتب الاعلى ( ولاؤه ) اى المكاتب



الاسفل ( ان ادى ) الاسفل بدل كتابته ( بعد عتقه ) اى الاعلى لانه  
 صار حرا (ولسيده) اى الاعلى ولاؤه ( ان ادى قبله ) اى عتقه (ولا)  
 يصح (تزوجته) بنفسه وبالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته  
 نفذ ذلك النكاح على المكاتب كما مر فى النكاح (و) لا (هبنه ولو  
 بعوض و) لا ( تصدقه الايسير ) منهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل  
 يتوسع فيه الناس كما فى الكرماني وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام اودعى  
 اليه فلا بأس بقبوله ولو اهدى بالدرهم او الثياب لم يقبل كما فى  
 المحيط ( وتكفله ) بالنفس او المال وفى المضمرة لو كاتب عبده كتابة  
 واحدة بالفى فله ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر  
 الكفالة ( واقراضه ) لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغى ان يجوز  
 باليسير كالهبة ( واعتاق عبده ولو بهال و) لا ( بيع نفس عبده منه )  
 اى من عبده لان فيهما اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس (انكاهه)  
 اى عبده كما اشار اليه ( والاب والوصى فى رقيق ) الحر (الصغير  
 كالمكاتب) حكما فيملكان كتابة قنه وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بهال  
 ولا يبيع عبده وانكاهه ( واذا عجز عن نجم ) ولو اولا (ان كان له) اى  
 المكاتب (وجه) كدين ومال ولو فى سفره (سيصل) ذلك الوجه الى المكاتب  
 (لا يعجزه) من التعجيز اى لا يعجل (الحاكم) والقاضى بتعجيز المكاتب  
 بل يمهله (الى) يومين او (ثلاثة ايام) فانها مدة ابلاء العذر فى الغالب  
 كشرط الخيار وقصة الاخبار وامهال من ادعى الدفع ببينة حاضرة وامهال  
 المديون المقر ليحضر المال اوليبيع عينا فى يده وامهال المرتد كما فى  
 الكافى (والا) يكن له ذلك الوجه (عجزه) الحاكم عند الطرفين  
 وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى نجمان والاوّل هو الصحيح  
 كما فى المضمرة (وفسحتها) اى فسح الحاكم الكتابة وان لم يرض المكاتب

١ (اى عتقه) اى الاعلى (فان اعتق) اى ادى  
 بدل الكتابة (على) ضرر (المكاتب) لاعلى  
 السيد (كما مر فى النكاح) فى باب نكاح  
 القن من ان الاعتاق اخذ دلالة (منهما)  
 اى من الهبة والتصدق يشير الى ان الاستثناء  
 قيد المسئلتين معا

٢ (وفيه) اى فى تخصيص الهبة والتصدق  
 بالنفى من بين الانعام (اشعار بانه لو اهدى)  
 بفتح الهمزة (اودعى) شخصا (يقبوله) من المكاتب  
 اى يحل اكل المدعومنه (لم يقبل) مجهول اى لا  
 يجوز قبولها منه (وان لم يذكر) اى لم يشترط  
 (الكفالة) اى كفالة كل واحد منهما عن صاحبه  
 والمقصود من هذا النقل ان المنفى صيرورة  
 المكاتب كقبلا لا اخذه (انكاح عبده) اى المكاتب  
 ٣ (كما اشار اليه) المص بقوله وانكاح امته  
 الخ وقدم

٤ (ولو اولا) اى فى نجم اول (وقصة) اى  
 حكاية (الاخبار) فانهم يقصون غالبا اخبار ثلثة  
 ايام والسامعون يقبلها لا ما طالمت مدته  
 ٥ ( ليحضر المال ) بكسر الضاد ( فى يده )  
 فيؤدى دينه من ثمنه (غواص)



به ( بطلب سيده ) الفسخ ( او ) فسخها ( سيده ) بنفسه بلا قضاء ( برضاه )  
 اى المكاتب وفى فسخته بدون رضاه روايتان وفيه اشعار بان المكاتب  
 ليس له ان يعجز نفسه بلا رضاه السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على  
 ما ذهب اليه محمد بن سلمة رحمه الله الا انه خلاف ما ذهب اليه اصحابنا  
 فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر البخى رحمه الله  
 عليه كما في المحيط ( وعاد ) بالفسخ ( رقه ) كما كان اولا وفيه اشكال فانه  
 مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو اليد وان  
 الرق حق الغير والعبد لا يقدر على ازالته كما حققنا ولذا قال في  
 الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق ان الرق ثابت فيه الا ان الكتابة  
 منعت المولى عن بعض الاحكام فلوقيل بجذف المضاق وهو الحكم لاندفع  
 الاشكال ( وما ) كان ( فى يده ) من الاكساب ملكا ( لسيدة ) ملكا مؤكدا  
 عند ابي يوسف رحمه الله وملكاً مبنياً عند محمد رحمه الله ولهذا لو  
 آجر المكاتب امةً ظئراً ثم عجز بطل عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله  
 كما فى الكرماني ( فان مات ) متجاوزا ( عن ) اداء ( وفاء ) اى مال يقيء  
 بما عليه اى مات وترك مالا وافيها به ( لم تفسخ ) الكتابة لانه عقد معاوضة  
 وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا  
 يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكافى وذهب الفقيه ابو الليث الى انه  
 لا تفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه  
 ديون بدئى بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى  
 المحيط ( وقضى البدل ) حينئذ ( من ماله ) الذى لم يتعلق به دين  
 ( وحكم بموته ) اى المكاتب ( حرا ) فى آخر جزء من اجزاء حيوته عند  
 الاكثرين ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا قابلا للعتق  
 كما يقدر المولى ميتا حيا مالكا معتقا كما فى الكرماني ( و ) حكم للوارث

٢ ( وفى فسخته ) اى السيد ( وفيه ) اى  
 فى كلام المص من انه لا بد للفسخ من رضاه  
 السيد ( اشعار ) ظاهر ( فى جانبه ) اى العبد  
 ٣ ( وفيه ) اى فى قوله وعاد رقه ( وان الرق  
 حق الغير ) وهو الله تعالى وقد مر فى فصل  
 عن البعض تفصيله  
 ٤ ( ثابت فيه ) اى فى المكاتب ( عن بعض  
 الاحكام ) مثل تصرف اليد ( بجذف المضاق  
 وهو الحكم ) بمعنى عاد حكم رقه ( يبطل ) اى  
 اجارته ( عن اداء وفاء ) بالتركيب الاضافى  
 ٥ ( لا يقبل منه ) اى من جانب المكاتب ( وهذا )  
 اى الانفساخ ( بدون حكمه ) اى حكم القاضى  
 وفسخته  
 ٦ ( كما يقدر المولى ميتا ) حال اى اذا مات  
 المولى ثم مات المكاتب عن وفاء او بالعكس يقدر  
 المولى حيا مالكا للعتق كما يقدر المكاتب حيا  
 قابلا للعتق فكان المولى اعتقه -



سيدا كان او غيره باخذ ( الارث ) اى الميراث والهزمة بدل من الواو  
 (منه) اى من المكاتب والاكتفاء مشعر بان وصاياه باطلة فلا يعتبر تدبيره  
 فيقسم بعد اداء البدل بين الورثة لاغير كما فى المحيط ( وعنى بنيه )  
 اى حكم بعنق اولاده ذكور او اناثا فى اخر حيوة المكاتب فان الاناث  
 يدخلن تغليباً حال كونهم قد ( ولدوا فى ) وقت ( كتابته ) لا قبلها فلا  
 يعقون ( او ) قد ( شراهم ) اى ملك والديه ومولوديه بالشراء او غيره  
 من اسباب الملك فهو مجاز واستخدام فلا يعنق بالملك غيرهم من امرأته  
 وسائر ذى رحم محرم منه عنده خلافا لهما والاصل ان من يدخل فى الكتابة  
 يعنق ومن لا فلا وهم يدخلون اتفاقاً واما غيرهم فلا يدخلون عنده  
 استحساناً ويدخلون عندهما قياساً كما فى المحيط ( او ) عنق ابنه قد  
 ( كوتب ) المكاتب ( هو وابنه ) حال كونه ( صغيراً او كبيراً بيرة ) اى  
 بكتابة واحدة فانها جعلت كشخص واحد فهو معطوف على عنق بنيه وابنه على  
 المستتر فى كوتب وهو من وضع الظاهر موضع الضمير فلا تساهل فيه  
 كما ظن ( وطالب ) اى حل ( لسببه ) الغنى ( ان ادى ) المكاتب ( اليه )  
 شيئاً ( من صدقة ) اى زكوة او غيرها ( فعجز ) فلو عجز فادى اليه لا يطيب  
 له لكن الصحيح انه يطيب لان الحبث فى الاخذ لانه ذل على اصل ابي  
 يوسف رحمه الله ولتبدل الملك عند محمد رحمه الله كما فى الكافى فلو  
 قال وعجز لكان احسن ( ولا تفسخ ) الكتابة ( بهوت السيد ) والا لبطل  
 حق المكاتب ( وادى ) المكاتب ( البدل الى ورثته ) اى وارثه الكبير  
 ووصى الصغير ( على نجومه ) اى على وجه وقع العقد عليه من التجوم

( سيد كان ) الوارث ( او غيره ) من ورثة السيد  
 ٢ ( والهزمة بدل من الواو ) فاصله ورث  
 قلبت الواو همزة لتقلل الكسرة على الواو  
 وخفة همزة المنفردة فى صدر الكلمة ولم  
 يعوض هنا وربما يعوض كما فى ثبته وعدة  
 ٣ ( والاكتفاء ) اى بالحكم بالموت حياً والارث  
 منه دون ان يقول ايضاً ويصح وصاياه ( مشعر  
 الخ فلا يعتبر تدبيره ) يعنى ان التدبير من  
 جملة الوصايا ( فيقسم ) اى تدبيره ( فلا يعقون )  
 اى المولودون قبلها ( او ) حال كون المكاتب قد  
 شراهم الخ ٤ ( والديه ) بفتح الدال للتغليب  
 وان علياً ( ومولوديه ) بكسر الدال  
 وان سفلوا ( فهو ) اى قوله شرى ( مجاز )  
 من قبيل ذكر السبب وهو الشرى وارادة  
 المسبب وهو الملك اللازم الاعم منه ( و ) ضميرهم  
 ( استخدام ) حيث يرجع الى البنين بالارادة  
 منهم من بينهم وبين المكاتب ولاد فيعم الوالدين  
 ايضاً كما فسر ٥ ( وهم ) اى الوالدان  
 والمولودون ( يدخلون ) فى الكتابة ( او ) حكم  
 بعنق ابنه حال كونه ( قد كوتب المكاتب هو وابنه )  
 الخ ( فانهما ) اى المكاتب وابنه ( جعلاً ) باتحاد  
 الكتابة ( كشخص واحد )

٦ ( فهو ) اى قوله او كوتب الخ تفريع على  
 ما قدر بقوله او عنق ابنه الخ ( معطوف ) بتقدير  
 المعطوف ( على عنق بنيه ) يعنى ان لفظ  
 عنق ابنه هنا مقدر فيعطف هو على عنق  
 بنيه الذى هو معطوف على موته وليس هو  
 اعادة ما قبل المعطوف عليه بان يعطف قوله  
 كوتب على شراهم او ولدوا ( غواص )  
 ٧ ( كما ظن ) الاول لقربه الفاضل ابو  
 المكارم والثانى لاصالته الفاضل البرجندى فلا  
 يصح اعادة عنق بنيه هنا مع وجود لفظ ابنه نعم  
 لو اضمربدله وقال او كوتب هو وهم الخ فلا  
 محالة نسبه لفظ الى التساهل والشارح المحقق  
 جعله من قبيل العطف بتقدير المعطوف على  
 عنق بنيه وجعل قوله كوتب هو الخ حالاً من  
 فاعل هذا المقدر وجعل لفظ ابنه عطفاً على  
 المستتر فى كوتب لتأكيد بهو وقال هو اى  
 لفظ ابنه ( من ) قبيل ( وضع ) الاسم ( الظاهر

موضع الضمير ) وهو هم كما عرفت فقال ( فقد ظهر مما عطفنا ووضعنا انه ) لا تساهل فيه ( اى عطفى او كوتب الخ  
 ( كما ظن ) ومرونا بيانه ٨ ( فادى ) بعد العجز ( اليه ) اى المولى ( لا يطيب له ) على ما هو مشار الغاء ( لكن )  
 فالاستدراك اعتراض على اشارة المتن كما هو عادته ( لان الحبث فى الاخذ ) لا فى الماخوذ ( لانه ) اى الاخذ ( ولتبدل  
 الملك ) عطف على لان الحبث الخ ( فلو قال وعجز ) يعنى بالواو مكان الغاء  
 ( لكان احسن ) اى كونه على وفق الصحيح



— ( بعضهم ) اى الورثة ( لا قياسا لما ذكرنا ) بقوله لتوقف الاعتراف على الملك الخ ( والهبة ) اى هبة الورثة المكاتب  
لنفسه ( كالاتفاق ) حكما فى انهما يصحان استحسانا لوجهه لا قياسا لوجهه ( ولا يخفى ما يرعاه ) المص بلفظ عتق ( من  
وجه حسن الاختتام ) لان المكاتب اذا عتق تم امره وختم سعيه ٢ ﴿ كتاب ﴾ فى شرح رموز كتاب الايمان الخ بها  
اى بالايمان ( فى المخالفة ) اى الضدية ( مطلقة ) بتخفيف وكسر فى اللام لاطلاق المولى المكاتب عن ربة الرقيقة ( واليمين  
مقيدة ) بكسر الباء المشددة لتقييد اليمين ( ٦٤٦ ) ﴿ كتاب الايمان ﴾

المخالف اما بالحمل او بالمنع ( عواص )  
٣ قوله عقب الكتابة اه اراد ان يوجه اتصال  
كتاب الايمان بكتاب المكاتب مع تأخره عنه  
وحاصل التوجيه ان بينهما موافقة فى ضمن  
المخالفة اما الموافقة فلان كلا من الكتابة واليمين  
موجب للمال واما المخالفة فلان اليمين توجب  
المال وهى الكفارة بشرط الحنث واما الكتابة  
فتوجب المال على المكاتب مطلقا من غير  
تقييد فاستقام التعقيب كما لا يخفى على اللبيب  
( لناظره )

٤ ( والايمن ) مبتدأ ( جمع اليمين ) خبره  
وقوله ( اى ايقاع الايمان ) تفسير للعنوان  
معرض اشارة الى ان العنوان مجنى المصدر  
المضى ليوافق بواقى الكتب فتقدير العنوان  
كتاب ايقاع الايمان ( فليست ) اى الايمان  
( بمصدر ) ما ان ( الطهارة ) وغيرها من عنوانات  
الكتاب مصدر ( ولذا ) اى لاجل انها ليست  
بمصدر ( جمعت مع حذف ) المضى لما امر ( وحده )  
اى حال كون هذا الكتاب متوحدا فى جمعية  
ما اضيف اليه ( دون سائر الكتب ) سابقا ولا  
لاحقا ( ما قوى ) بصيغة المجهول ( به العزم ) قائم  
مقام الفاعل ه ( وانما سمى ) اى المعنى  
الشرعى ( به ) اى باليمين اللغوى بمعنى  
اليد اليمنى ( لانهم ) اى العرب ( يتماسكون )  
من المسح ( بايمانهم ) اى بايديهم اليمنى اى  
كانوا يضربون او يضعون كل امرء منهم يمينه  
على يمين صاحبه حالة التحالف ذكره الجوهري  
وهو عرف الجاهلية يسمونه ضرب اليد  
وفى بعض الشروح يتماسكون ايديهم حالة  
البيع ( وهو ) اى اليمين مبتدأ خبره ( قسمان )  
الاول ( قسم ) بفتحتين اى يختص باسم القسم  
ماخوذ من القسمة وهو الافراز والتميز لانه  
يميز الفعل وجودا او عدما عن الاحتمال

( وان اعتقه بعضهم لا يصح ) اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتراف على الملك  
والمكاتب غير مملوك لاحد ( وان اعتقوه ) جميعا او متفرقين ( عتق مجانا )  
استحسانا لانه جعل اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة لا قياسا لما ذكرنا والابراء  
والهبة وما فى معناه كالاتفاق حكما ولا يخفى ما يرعاه من وجه حسن الاختتام  
﴿ كتاب الايمان ﴾

عقب الكتابة بها لما بينهما من الموافقة فى المخالفة فان الكتابة مطلقة  
واليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد والايمان اى ايقاع الايمان  
جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر  
كالطهارة وغيرها ولذا جمعت مع حذف وحده دون سائر الكتب وشريعة  
ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسكون  
بايمانهم حالة التحالف وهو على ما فى المبسوط والتحفة وشروح الهداية  
وغیرها قسمان قسم وجملة شرطية سيأتى تفسيرها فمن الظن السؤان  
بجعل القسم الثانى خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره الحلف به عند  
الجمهور سيما فى زماننا قلته مبالاة الناس بالقسم الاول ولا يكره الحلف به اتفاقا  
وان كان تقليده اولى كما فى الكافى وغيره وفى كفاية الشعبى ان ليس  
لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة ولما كان هذا القسم اشيع مع الاشرفية  
ابتدأ به فقال ( وهى ) اى اليمين بالله وصفته وما فى حكمه كتحريم الحلال  
( ثلاث ) باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار العدد اكثر من ان يعتد ثم فصله

والتردد فيه بنا كيد به باسمه تعالى او صفته ( و ) الثانى ( جملة شرطية ) اى تعليقية اصطاحت الفقهاء انها يمين  
لما فيها من الحمل على الشرط او المنع عنه فكان يميناً معنى ٦ ( فمن الظن ) من ابي المكارم ( السؤال ) اى الاعتراض للقوم ( ولا يكره الحلف  
به ) اى بالقسم الثانى ( ولا يكره الحلف به ) اى بالقسم الاول ( اتفاقا وان كان تقليده ) اى قلته ارتكابه ( اولى ) كيف لا يكون اولى ( وفى كفاية الشعبى  
ليس لاحد الخ ( ولما كان هذا القسم ) اى الاول ( اشيع بين الناس ) ( مع الاشرفية ) لكونه باسم من اسماء الذات الاقدس وهى اليمين  
بالله وصفته ) الخ ٧ ( ثم فصله ) اى الثلث او اعتبار الحكم بمعنى انه لم يرد بقوله ثلاث عدد الايمان فان ذلك اكثر من ان يخصى بل  
اراد بيان ان حكم الايمان بالله تعالى ثلاث يمين حكمه الكفارة ويمين حكمه عدمها ويمين حكمه رجاء ان لا يؤخذ الله تعالى به ( غ )



٢ ( بفتح الفاء ) اى الحاء ( وسكونها ) اى اللام فى الاصل ( يمين يؤخذ به العهد ثم سمي به ) اى بالحاف ( كل يمين ) سواء كان بهذا القيد اولا ( والمراد به ) اى بلفظ الحلف هنا ( المعنى المصدرى ) لا العلمى ( وهو ) اى مفتوح الفاء ( الظاهر ) من حيث اللغة ( المقابل ) اى لكونه مقابلا ههنا ( للترك لا ) اى ليس الظاهر هنا ( ما ) اى مكسور الفاء الذى ( هو مصطلح النحاة ) المقابل للاسم والحرف التحويين ( ولأما ) هو ( عرف المتكلمين ) من الفعل المقابل للقوة كما هو عرف اهل البيان ايضا فى بيان العلاقات والميزانيين فى الوجاهات ( وهو صرف الممكن ) اى اخراجه ( من ) موطن ( الامكان ) اى من كونه بالقوة ( الى الوجود ) اى الى كونه بالفعل ولم يتعرض الى نفي ما هو عرف الحكماء من الفعل المقابل للانفعال كما فى مقولاتهم العشر لان التأثير داخل فيما هو عرف المتكلمين فلا يشمل الانفعالات ككون الشئ حجرا مع ان المص صرح بشموله له فالاولى ان يراد ما هو الظاهر من حيث اللغة وهو الفعل القوى مفتوحا كان او مكسورا مع صحته مقابلته هنا بالترك وهو الذى يوجب ترك ارادة ما هو مصطلح النحاة كذا افاد مولانا عصام الدين من شركاء الشارح المحقق

﴿ كتاب الايمان ﴾ ( ٦٤٧ ) فى حاشيته لشرح المص ٣ ( فانه ) اى

المكسور ( اسما للآثر المترتب ) الخ وهو المسمى فى العربية بالحاصل بالمصدر ( وعرفا ) عاما ( اسما للفظين اشتراكا ) اى كل منهما بين اثني عشر صبغة كضرب ) مثلا بصيغة المعلوم ( وضرب ) بصيغة المجهول فان كلا منهما مشترك من حيث المادة بين اثني عشر معلوما ومجهولا وهذا الكلام مبنى على عرف الكوفية من ان الاصل لهذه هو الماضى واما عند البصرية فالاصل هو المصدر يشتق منه الاثنى عشر شيئا عم ( الا ان الاسم ) اى المشهور المكسور ( يستعمل بمعنى المصدر ) اى المفتوح فالانساب ان يقرأ ههنا بالكسر لحفظ المشهور مع اتحاد المعنى ( غواص البحرين )

فقال ( تحلفه ) بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمي به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله ( على فعل ) مفتوح الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لا ما هو مصطلح النحاة ولا عرف المتكلمين من صرف الممكن من الامكان الى الوجود كما ذهب اليه المصنف والمشهور المكسور الا انه بمعنى المفتوح فانه وان كان لغة اسما للآثر المترتب على المعنى المصدرى وعرفا اسما للفظين اشتراكا كضرب وضرب الا ان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كما تقرر ( وترك ) اى عدم فعل ( ماض ) حال كون الحالف ( كاذبا ) كذبا ( عمدا ) او كذب عمدا وكونه حالا من فاعل كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عليه عمدا كان اوسهوا الا انه لا يأثم بالسهو هذا هو المشهور لكن فى الكرماني والمستصفي وغيرهما ان الكذب يرجع الى ما فى الذهن دون الخارج وفيه رمز الى ان محل اليمين فى الحقيقة الجملة الخبرية لانها الموصوفة بالكذب والى ان تلك الجملة

ه ( كذبا عمدا او كذب عمدا ) يعنى انه مفعول مطلق مجازى باعتبار اقامته مقام الموصوف او مقام المضاف ( وكونه حالا ) بمعنى عمدا ( من فاعل كاذبا ) لامن ضمير حلفه فانه لا كذب فيه ( كذب ) اى يستلزمه كيف لا ( والحال هو ) اى الكذب ( الاخبار عن الشئ ) على خلاف ما هو ( اى ذلك الشئ ) ( عليه ) فى حد ذاته ( عمدا كان ) ذلك الاخبار ( اوسهوا ) فلو كان عمدا حالا من فاعل كاذبا لكان الكذب هو العمد فقط لان الحال يكون قيدا لعامل ذى الحامل ( هذا ) اى التعريف المذكور للكذب بحيث يفيد

ان مرجع الصدق والكذب ما هو الخارج لان المراد بالشئ اما النسبة الخارجية كما هو الاوقف للمعنى او الموضوع الخارجى كما هو الاوقف للفظ عبارة التعريف فالعنى على الاول هو الاخبار عن النسبة الخارجية ( على خلاف ما ) اى الوجه من كونها ثابتة وخلافه هو كونها منتفية او بالعكس ( هو ) اى ذلك النسبة الخارجية ( عليه ) اى على ذلك الوجه فى حد ذاتها مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وذهن الذاهن فالصدق هو الاخبار عنها على وفق ما هو عليه فمدار هنا التعريف ان الصدق والكذب يرجعان الى ما فى الخارج ( لكن فى الكرماني والمستصفي وغيرهما ان الكذب ) وكذا الصدق حيث هما متلازمان ( يرجع الى ما فى الذهن ) فيقال الكذب مثلا هو الاعلام بنسبة تامة ذهنية بحيث لا يتخالف الواقع فى الصدق بحيث تطابقه فيرجعان الى ما فى الذهن واما محل هذا الكلام على معنى ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وكذبه عدم المطابقة لاعتقاد المخبر ولو خطأ كما هو مذهب النظام المعزلى فلا يناسب استاده لتلك الفقهاء العظام المعنى ( وفيه ) اى فى قوله كاذبا ( رمز ) الخ ( الجملة الخبرية ) الماضية ( لانها ) علة الرمز ( و ) رمز ( الى ان تلك الجملة



وجب ان تشتمل) لفظا او تقديرا كما في والله ان هذا حجر كما صرح به المص (به) اى بالماضى (تجوز) من قبيل توصيف  
المشتمل بالفتح وهو الفعل اللغوى بوصف المشتمل بالكسر وهو الفعل الماضى المثبت او المنفى حتى لو حمل الفعل على مصطاح التحاه لكان  
التوصيف حقيقة الا ان يقال الموصوف حقيقة هو الجملة الخبرية المشتملة على الفعل الماضى فتوصيفه به وان كان حقيقة بحرية  
لكنه باعتبار انها حمل اليمين لاهو مجاز ( وانما خص ) للتوصيف ( الماضى وقد وصفا ) اى الفعل والترك في هذا القسم  
بالحال ايضا والاولى وقد يوصفان بالحال (لانه) اى التوصيف بالماضى (اكثر وقوعا) فى القسم (وما قال المص) فى الشرح  
( انه ) اى الحال ( لانه ) اى الحال ( بعد الفراغ منه ) ان من اليمين فزمان التكلم ماض بالنسبة اى زمان الانعقاد  
٢ ( فقيه) اى فى ما قاله المص (ما) اى زمان (قارن وجود) بالنصب (لفظه) الدال عليه (وجود جزء) بالرفع فاعل قارن  
( من معناه ) اى معنى لفظه فالضمير الى اللفظ او الموصول على حذف المضائق (ويمكن ان يقال) فى الجواب عن بحث  
التخصيص بانه لا تخصص هنا (لان الماضى غير موصول على العرف) اى على معناه العرفى (بقرينة) مقابلة (ما يأتى) من قوله  
(آت) فمعنى الماضى ما ليس بات (ق) على هذا (٤٤٨) كتاب الايمان

وجب ان تشتمل على الماضى المثبت او المنفى فتوصيف الفعل والترك  
به تجوز وانما خص الماضى وقد وصفا بالحال لانه اكثر وقوعا وما قال  
المص انه داخل فى الماضى لانه لزمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد  
الفراغ منه فقيه ان الحال بالاجماع ما قارن وجود لفظه وجود جزء من  
معناه كما ذكره ابن مالك وغيره ويمكن ان يقال ان الماضى غير موصول  
على العرف بقرينة ما يأتى من قوله آت فلم يكن فى التوصيف تجوز  
وقد اندرج فيه الحال كما ذكره (غموس) اى يمين غموس ويجوز ان  
يضاف اضافة الجنس الى النوع كما فى الكرمانى وغيره من المتداولات  
وقال المطرزي ان الاضافة خطأ لغة وسماعا والغموس صفة من الغمس  
اى الادخال فى الماء سميت به لانه يدخل صاحبه فى الاثم ثم فى النار  
وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوى لكن فى المبسوط  
والكرمانى وغيرهما انه يمين مجازا كبيع الحر لان اليمين مشروعة وهو

(لم يكن فى التوصيف) اى فى توصيف الفعل والترك  
(به تجوز) لانها يوصفان بمعنى ما ليس بات حقيقة  
وانما الماضى الاصطلاحى التحوى صفة الفعل  
الماضى التحوى (وقد اندرج) جملة حالبة  
من فاعل لم يكن (فيه) اى فى الماضى بمعنى  
ما ليس بات (الحال كما ذكره) اى المص  
اندرجه وان علله بوجه آخر مردود كما  
نقله الشارح المحقق ورده (اى يمين غموس)  
بالتوصيف بدلالة قوله (ويجوز ان يضاف) من  
قبيل (اضافة الجنس) وهو اليمين (الى النوع)  
وهو الغموس (كما فى الكرمانى) نظر عليه  
مولانا فصيح الدين قال وفيه بحث لان عبارتهم  
فى وجه التسمية بالغموس يشعر بانها من  
باب الاضافة البيانية بناء على ان بينهما  
عموما وخصوصا من وجه كما هو مرضى الشيخ  
الرضى ولو سلم فقيه انه قال فى ايضاح  
المفصل ان التحاة اتفقوا على منع سبع الاسد  
واجاب بان صاحب ضوء المصباح واعراب الفاتحة  
ذهب الى ان اضافة العام الى الخاص مطلقا  
بيانية وتفصيله فى حاشية المطول فى قوله  
الفن الاول علم المعانى انتهى ورده العلامة  
ابن الهمام حيث قال والاصح من النسخ اليمين  
الغموس على الوصف لا الاضافة واما يمين  
الغموس فاضافة الموصوف الى صفته وهما

كبيرة

ممنوعة وما قيل هو كعلم الطب رد بانه اضافة الجنس الى نوعه لان الطب نوع لا وصف للمضاف انتهى يفهم منه انه بخلاف  
الغموس فانه وصف لليمين فلو اضيفت اليه لكانت من اضافة الموصوف الى الصفة لكنها مردودة وكذا وجدت بعينه فى  
السكاكى الاصح من النسخ اليمين الغموس اى يمين غموس على الصفة لا الاضافة لان اضافة الموصوف الى الصفة لا يجوز  
وما قيل قولهم يمين الغموس كعلم الطب فانه لا خلاف لاحد فى صحته غير صحيح لان الطب ليس بصفة والغموس صفة انتهى  
٣ ( وقال المطرزي ان الاضافة خطأ لغة ) اى نحو فان له والصرى على نوع لغوية (وسماعا) اما سماعا فلعدم كون هذه  
الاضافة مسموعا من العرب الفصحاء ومثل صلوة الاولى مقصور على السماع واما لغة اى نحو فلما عرفت من المنعين وما  
فى ضوء المصباح فعن الركبيكات التحوية لامن مشاهرها ( والغموس صفة مشبهة ) وقال بعضهم من صيغ المبالغة  
٤ ( وفيه ) اى فى وجه التسمية المذكور ( اشعار بانه يمين حقيقة ) لكونه وصفاله زاجرا على آكد وجه (انه)  
اى الغموس (يمين مجازا) وعلاقته انها فى صورة اليمين ( كبيع الحر ) سمي بيعا نظرا الى صورته ( وهو ) اى  
الغموس او الحلف امر ماض كاذبا عبدا



- (كبيرة محضة) لا يحصل بها امر شرعى حيث هى ضد المشروع (واعلم ان ما ذكره) المحض من ان الغموس حلف على امر ماض كاذبا عمدا (اعم مما يتقطع) بالتاء وفي عبارة الحديث يقتطع بتقديم الفاء على التاء (به حق المسلم) ام لا (و) الحال (في المحيط انه) اى ما يتقطع به مال المسلم (الغموس) لا ما لا يقتطع به حقه حيث هو ليس بغموس على ما فيه ١ (وحلفه عليه) اى على امر ماض حال كونه (ظانا) فعطفه على كاذبا (وقيل انه عطف الخ)

٢ (وفيه) اى فى العطف على عمدا (انه على تقدير التسليم) اى لا نسلم اولا للوجه الذى مر فى عمدا ولو سلم فهو (مستلزم لاستدراك قوله وهو ضده) لان كاذبا يؤدى مؤداه (ولو تركه) اى قوله وهو ضده (وقال) كاذبا (عامدا) بدل قوله عمدا بصریح اسم الفاعل ليظهر عطف ظانا عليه للمناسبة فى الصيغة (لكان اخصر) لا انه لو ترك كاذبا واتى بعامدا وحده لكان اخصر كما يتوهم من عدم الاعادة

٣ (وكذا) اى مثل احدهما (الحال فى) القسم (الحال حق) اى ظانا (مطابقة الواقع له) اى لحلفه فالتفسير لمجموع قوله انه حق لا للمحمول فقط فلا يرد ان الاولى اى يطابقه الواقع (لا) ظانا (مطابقته) اى الحلف (للوواقع) فانه ظن انه صادق فان قلت اذا وجد المطابقة

﴿ كتاب الايمان ﴾ (٤٢٤٩)

بين الشئيين كان كل منهما مطابقا ومطابقا بالنسبة الى الآخر فالمطابقة بالفتح يستلزم المطابقة بالكسر فيكون الحكم المطابق للواقع بالفتح مطابقا له بالكسر ايضا فلا فائدة فى النفى المذكور قلت قيد الحثية معتبر فى كلتا تعريفى الحق والصدق وان لم يذكر حتى لو لم يلاحظ الحثية فى تعريف كل منهما يصدق تعريف كل منهما على الآخر للتلازم المذكور فيجب ملاحظتها الا ان هذا التوجيه لا يطابق تعلييل التفسير بقوله فان اتصافه الخ كما سيظهر لك فاستمع لما يتلى عليك فاقول انه تفسر لحق لكن لو بدل حرف التفسير وقال بمعنى (مطابقة الواقع له) اى للفعل والترك لكان اظهر وبالجملة هذا المفهوم وصف للفعل مثلا الا انه مركب لا يصح قاعدة الاشتقاق منه له صفة ولذا حمل السيد قدس سره امثاله على التسامح فى العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الفعل بحيث يطابقه الواقع وهو صفة للفعل حقيقة لكن لما كان مطابقة الواقع له مستلزما لهذا المعنى توسع فى العبارة وجعلت هى معنى الحقيقة بناء على ذلك الاستلزام (لا) بمعنى مطابقته (اى الفعل مثلا) (للوواقع) ثم علل التفسير المذكور مع توضيح وجه النفى المذكور فقال (فان اتصافه) اى الفعل

كبيرة محضة واعلم ان ما ذكره اعم مما يتقطع به حق المسلم وفى المحيط انه الغموس (بأتم) صاحبه (به) اى بذلك الحلف ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة (و) حلفه عليه (ظانا) وقيل انه عطف على عمدا على تقدير كونه حالا من فاعل كاذبا وفيه انه على تقدير التسليم مستلزم لاستدراك قوله وهو ضده ولو تركه وقال عامدا لكان اخصر (انه) اى الفعل الماضى او الترك الماضى وكذا الحال فى الحال (حق) اى مطابقة الواقع له لا مطابقته للواقع فان اتصافه بالحق ليس لذاته كما عرف واعلم ان الكذب يستعمل غالبا فى الاقوال والحق فى المعتقدات (وهو) اى الفعل او الترك (ضده) اى لا مطابقة الواقع (لغو) ساقط لم يتعلق به حكم وفى المقاييس اللغو مالا يعتد به وفى الزاهدى عن ابن عباس رضى الله عنه هو اليمين فى الغضب وفى الاختيار عن ابي حنيفة رحمه الله انه قول الرجل لا والله

(الجلد الثانى) جامع الرموز ٨٢٤

مثلا (بالحق) اى اللغوى وهو الثابت والمتحقق (ليس لذاته) بل باعتبار مطابقة الواقع له بمعنى ان المنظور الاولى فى الحقيقة هو الواقع الموصوفى بكونه حقا اى ثابتا متحققا بخلاف اعتبار مطابقته للواقع فان المنظور اولا فيه هو الفعل الذى يتصف بالمعنى الاصلى للصدق وهو الانباء عن الشىء على ما هو عليه فناسب ان يسمى هذا الاعتبار صدقا ولهذا نفاه بقوله لا مطابقته للواقع فانه معنى كونه صادقا (كما عرف) اى فى موضعه من مباحث الفرق بين الصدق والحق كما فى الحواشى الخيالية للنسفية مثلا (والحق فى المعتقدات) الاظهر فى الاعتقادات (ضده) اى لا مطابقة الواقع) اعم من ان يكون له او منتهى اى هو بحيث يطابق الواقع او هو له لاعتبار التلازم المذكور بينهما فى مقام النفى لئلا يلزم صدقه فكلمة لا اما عدولى اوسلبى وبالجملة بدل هذا التفسير صراحة على ان ما سبق تفسير الحق لتفسير المجموع فان فيه ارتباط المعنى مع حرف التفسير وقد عرفت الكل بما لا مزيد عليه فاقنع (هو) اى اللغو (اليمين فى) حال (الغضب) والنجور من غير قصد ولا عزم (وفى الاختيار) روى (عن ابي حنيفة) انه) اى اللغو (قول الرجل) فى بعض الروايات فى بينته وفى بعضها فى انشاء الكلام بسبق اليه اللسان من غير قصد اليمين (لا والله -



- وبلى والله ) بفحنتين ولو كسر اللام فهو فارسى وزاد أبو المكارم اى والله لعله فارسى يكثر استعماله فى لغة الأيرانيين فى البرجندى وهو المنقول عن عائشة رضى الله عنها انه اليمين واليه ذهب الشافعى وفى الملتقط قال محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى وبه نأخذ وفى الشمنى وهو رواية عن ابي حنيفة وقول محمد والشافعى رحمهم الله

٢ ( وفى المضمرات انه ) اى قول الرجل لا والله وبلى والله ( غموس ) عندنا وليس مثالا للغو ( و ) انما ( مثال اللغو فى الماضى والحال ) الأوّل مثل ( ان يقول والله ما دخلت الدار ) والثانى والله ( انه زيد ظانا انه كذلك ) اى لم يدخل الدار وانه زيد ( وقد كان بخلافه ) اى دخلها وانه عمرو وهذا موافق لما نحن فيه ( ان يقوم لآخر ) اكراما واحتراما له كما فى عرف الفأخرة الآن ( فقال ) اى الآخر ( اكر بر خيزى ) ولم يضم اليه شيئا من الاجزىة ( فقام ) اى ذلك الرجل اعزازه ( لا يلزمه ) اى الآخر ( كفارة لانه لغو من الكلام ) غير مفيد لعدم اثباته بالجزاء

٣ ( اى ) يرجى ( ترك عقوبته ) اى ذلك الخالف ( وانما لم يقطع ) اى لم يجزم المص باللعو بل اتى برجائه مع انه تعالى صرح بعدم المؤاخذه فى اللغو او مجهول لانه كذلك فى كل المثون فاجاب بانه ( متابعة لمحمد رحمه الله ) ثم لما احتمل نقل الكلام الى ما فعله ولهذا وضع الكلام بعضهم رأسا فيه واتى بقوله ( ولانه ) اى اللغو المعرف فى المتن عطى على متابعة ( غير منصوص ) اى فى الآية وانما فيها ذكر لفظ اللغو وقد اختلف العلماء فى تفسيره فانه عند الشافعى كما مر ما يجرى على اللسان من غير قصد سواء كان على الماضى او غيره وقد نقلنا التفسيرات الآخر ايضا ( فلا يعتقد ) اى لا يعلم ( كونه ) اى اللغو المقسر بتفسير المص ( مرادا ) فى الآية قطعاً حاصله على ما فى الفصحىة ان التعليق بالرجاء لاجل ان العلماء اختلفوا فى تفسير اللغو فى هذه الآية لا للشك فى عفو اللغو بهذا التفسير وعلى ما فى الشمنى ان المنصوص عليه فى الآية عدم المؤاخذه بما هو

﴿ كتاب الايمان ﴾

( ٤٥٠ )

وبلى والله وفى المضمرات انه غموس عندنا ومثال اللغو فى الماضى والحال ان يقول والله ما دخلت الدار وانه زيد ظانا انه كذلك وقد كان بخلافه وفى المحيط لو اراد رجل ان يقوم لآخر فقال بالله اكر بر خيزى فقام لا يلزمه كفارة لانه لغو من الكلام ( يرجى عفو ) اى ترك عقوبته لانه لم يتعمد الكذب وانما لم يقطع باللعو متابعة لمحمد رحمه الله فى المبسوط ولانه غير منصوص فلا يعتقد كونه مرادا

لغو فى نفس الامر والمعلق بالرجاء عفو ما هو لغو على هذا التفسير وفرق بين الحاصلين وعبرة الشارح المحقق بمقتلها ثم فى الفصحىة عن الكرماني يمين اللغو ليس بكذب لان الكذب والصدق يرجعان الى الذهن دون الخارج بدليل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون مع ان قولهم بوافق الخارج اذ الرسول رسول فى الخارج لكن لما لم يكن فى ذهنهم ذلك كان كذبا منهم وانت خبير بان هذا مذهب النظام من قدماء المعتزلة وهذا خطأ والحق ان الصدق والكذب يرجعان الى الواقع وتفصيل مذهب اهل حق والنظام واستدلاله بهذه الآية ورد استدلاله مشروح فى شروح المفاتيح

( و )

والمطول وحاشيتنا المتعلقة به فارجع اليه انتهى وقد اسلفناك قريبا ممحلا صحيحا لكلام الكرماني بحيث يسلب عنه الاعتزالية على وفق ما نقله الشارح المحقق كلامه حيث نقل اول كلامه الى قوله دون الخارج فقط وقابله للتعريف المشهور للصدق والكذب باعتبار النسبة الخارجية لكن من اخير كلامه من استدلاله باية استدلال بها النظام توهم مولانا فصيح الدين انه معتزلى وليس كذلك فان هذا التوهم فى شأن الكرماني وهو شارح الهداية وصحيح البخارى برى<sup>٤</sup> من الاعتزال شنيع وكيف وأهل الحق قائلون بهذه الآية ويقبلونها ويفسرونها والمتوهم غفل عن ان استدلال الكرماني بهذه الآية يحفظ ما فسرنا اهل الحق به فمعنى قوله يمين اللغو ليس بكذب انه مطابق للواقع فى ظن الخالف لان الصدق والكذب يرجعان الى مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقتها له فى الذهن دون المطابقة وعدمها للواقع فى الخارج والا يلزم كون الواقع مطروفا للواقع لان مطروفة الكل يستلزم مطروفة الجزء ولانه يلزم تعدد الواقع والواقع واحد لا اثنان ومعنى قوله بدليل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بدليل ما حملة اهل الحق على ان كونهم كاذبين فى حق قولهم انك لرسول الله لاجل انه غير مطابق للواقع فى اعتقادهم لا لانه غير مطابق لاعتقادهم كما زعمه النظام وبين المعنيين بون بعيد والحاصل ان الكرماني يقول كاهل الحق ان الآية لا يوجب جعل صدق الخبر خلاف ما عليه الجمهور غاية انه يريد فى تعريف الجمهور للكذب قيد فى الاعتقاد ويقول الكذب عدم مطابقتها للواقع فى الاعتقاد فهما من توجيههم الثالث لهذه الآية جوابا عن النظام ليجرئ يمين اللغو عن تعريف الكذب واهل الحق ساكتون عن هذا القيد فى اصل التعريف الا انه يلزم من جوابهم الثالث عن هذه الآية هذا هو غاية التوجيه لكلام الفاضل الكرماني لعله بفتح الله البارى الا ان نقل الشارح المحقق كلامه فيما سلف ناقصا بل اتهم كلامه كما هو عادته فى اكثر المواضع يفند الشخص عن التوجيه الوافى ولا اعلم انه ما عرضه من هذه ( غ )



٢ ( وحلفه على فعل او ترك آت ) عطف كلمة على على كلمة على وقدر موصوفا لقوله آت فهو بطريق الايضاح لا بطريق الاحتياج فلا اطناب فاندفع ما قال المص في الشرح وحرره الشمني بقوله في شرح الوقاية الاحسن ان يقول وآت بلا كلمة على معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظا على يكون معطوفا على على فعل ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوفه وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظا على حتى يكون عطفيا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج الى تقدير شيء غير ملفوظ انتهى واجلى منه سقوط ما قلته مولانا فصيح الدين انه عطف على ماض وفسر المعنى بهذا التقدير فغفل بالكلمة عن وجود كلمة على في المعطوف ولزوم كون تقدير الكلام عليه وحلفه على فعل او ترك على آت الخ والشارح المحقق لما لم يكن لكلامهما حاصل لم يتوجه الى دفعه ولما كان عطف المتن ظاهرا انتهى بتحرير المعنى عن المبنى فان قيل يلزم على عطف الشارح المحقق ايضا تقدير لفظ او هو ليس ملفوظ الحالف يقول هوليس مما قدر بل هو من الحاكى اعلاما بان الموصوف احد الامرين فلا تغفل فان في عبارة المص في شرحه جزاة ولجاجة فان الظاهر من قوله ( ثم لا بد ان يقدر آت موصوف ) الخ ان لفظ آت اسم صفة لا بد له من موصوف فتقديره كانه تقدير امر معلوم مذكور وان الظاهر من قوله ( فيكون فيه اطناب ) انه تفریع على قوله يكون معطوفا الخ مع قوله لا بد ان يقدر لقوله آت الخ مع ان التقدير ايجاز ليس باطناب فالاطناب في ذكر كلمة على فقط فيجاب بانها

( ٤٥١ )

كتاب الايمان

معادة زائدة لطول العهد وقوله (مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور) ان اراد به تقدير الموصوف لات وانه غير مذكور في المتن فهو كما ترى لان المقدر امر محذوف غير مذكور مع انه يتناقض بما مر من الظاهر الاول وان اراد انسه يجب حين تقدير الموصوف (تقدير ما) اي كلمة (ليس بمذكور) في عبارة الحالف هو كلمة او فقد عرفت جوابه من انها من كلام الحاكى وقوله (ولو اسقط) الخ (ففيه ايجاز) صريح في ان الاطناب في ذكر كلمة على فقط وقدر وقوله (بلا احتياج الى تقدير شيء غير ملفوظ) غير المذكور هنا بالملفوظ فالملفوظ اما ملفوظ المص او ملفوظ الحالف وكلاهما امر عجاب ولو قال في الاول مع وجوب تكلف التقدير وفي الثاني بلا احتياج الى تقدير شيء لكفى ولحلى عن الاهمال وحصل للمقال مال والله سبحانه اعلم ثم فسرات بقوله (مستقبل) بالفتح كانه يستقبل الحالف مقابلة

(و) حلفه على فعل او ترك (آت) اي مستقبل (آت زمانه) منعقد وفي بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين ويسمى معقودة ايضا لتوثيق الحالف اياها بالقصد والنية (وكفر فيه) اي المنعقد من الايمان (فقط) دون الغموس واللغو وهذا تصريح بما اشير اليه (ان حنث) في يمينه بالكسر اي نقضها واثم فيها والحنث الذنب كما في طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة لم تعتبر الا بعد الحنث والى انه يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما على فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس وان يكون الحنث خيرا من البر كما على هجران المسلم وغيره وان يكون البر خيرا كما على المباحات كما في الاختيار وغيره (ولو سهوا او كرها حلف او حنث) اي وجب الكفارة

\* ٨١٤

لماض ( او ) بمعناه اللغوي مجزئ المضاف فالمعنى ( آت زمانه منعقدة ) اي بناء التأنيث ( باعتبار ) تأنيث موصوفة وهو ( اليمين ) وعلى كلا التقديرين لازم كانه منعقد من نفسه ( وتسمى معقودة ) عاقدها الحالف ( ايضا ) اي كالتسمية باللازم ( لتوثيق ) اي لجعل ( الحالف اياها ) اي اليمين على آت موثوقا ومؤكدا ( بالقصد والنية ) او بالعكس اي لجعلها موثوقا باليمين ( وهذا ) اي قوله فقط ( تصريح بما اشير اليه ) في الاول بقوله يأتى به وفي الثاني بقوله لغو فان معنى الاول لا يرفعه الكفارة ومعنى الثاني لا حاجة الى الكفارة ( كما في طلاق الطلبة ) يفهم منه ان الطلبة اسم كتاب في الفقه وفي اكثر المواضع يورده في عداد كتب اللغة الا ان يكون لفظ طلاق من الناسخين باتفاق النسخ ( وفيه ) اي في اشراط الحنث للكفارة ( اشعار ) ظاهر ( و ) في اختيار كلمة ان دون اذا اشارة ( الى انه يحتمل ) الخ ( كما ) لو حلف ( على فعل الفرض ) كان يقول ان لم اصل فكذا يجب التعنيت ( و ) على ( ترك المعصية ) كما لو حلف ان زنت فكذا يجب عليه البر في قسمه فالنشر على غير ترتيب اللفى ( وبالعكس ) اي على ترك الفرض وفعل المعصية يجب البر في الاول والحنث في الثاني ( كما على هجران المسلم ) فان معاشرته غير من هجرانه ( وغيره ) اي غير الهجران كالاضرار مثلا ( كما على ) فعل ( المباحات ) فان ترك بعض المباح اولى من فعله ( غ )



٢ ( بطريق السهو او الاكراه ) يعنى انهما متعلق بكلا الفعلين المؤخرين على التنازع ( كذا ذكره المصنف وفيه ) اى فيما ذكره المصنف ( رمز ) الخ ( على العامل ) وهو حلف وحنث ( الا ان تقديمه ) اى التمييز على عامله ( غير جاز على الاصح ) من مذاهب النحاة ( بالفتح ) حيث قال او الاكراه وهو معنى المفتوح ( والسهو كالنسيان ) اى هما مترادفان ( فى اللغة ) بمعنى ( الغفلة وذهاب القلب الى الغير ) اى غير ما اراد ( واما عرفا ) اى عاما ( فالسهو قسم من النسيان ) اى هو اعم والسهو اخص ( فانه ) اى النسيان ( فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اى وقت شاء ) وهو الذهول ( او بحيث ( ٤٥٢ ) كتاب الايمان

وان كان الحلف او الحنث بطريق السهو او الاكراه كذا ذكره المصنف  
 وفيه رمز الى ان سهوا او كرها تمييز مقدم على عامله الا ان تقديمه غير  
 جاز على الاصح والى ان كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو كالنسيان  
 فى اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما فى القاموس واما عرفا فالسهو  
 قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث لا يتمكن من  
 ملاحظتها اى وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا او بحيث لا يتمكن منها  
 الا بعد تجشم كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكميم كما فى التلويح  
 فالاولى ذكر النسيان وان علم من السهو حكم قسم آخر منه بالطريق  
 الاولى ويدخل فيه ما جرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره ويسمى  
 هذا خطأ كما فى المستصفى ( والقسم ) بفتحين اسم من الاقسام وعرفا  
 جملة مؤكدة تحتاج الى ما يلصق بها من اسم دال على التعظيم يسمى  
 بالمقسم به وجملة مؤكدة يسمى بالمقسم عليها وجواب القسم فهو اخص من اليمين  
 والحلف الشاملين للشرطية الآتية ولما كان المقسم به شريفا فى نفسه قال  
 ( بالله ) اى يلصق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات  
 وذا عند الاكثرين وقال بعضهم انه فى الأصل صفة انقلب علما وفيه  
 اشعار بان بسم الله ليس بيمين وهو المختار عند الصدر الشهيد وذكر  
 القدورى انه يمين مع النية وعن محمد رحمه الله انه يمين مطلقا كما  
 فى المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا  
 لانه ذكر اسم الله مع حرف القسم والخطأ فى الاعراب غير مانع كما فى النهاية

لا يتمكن منها الا بعد تجشم كسب جديد  
 وهو السهو لكن ( يسمى ) الاول  
 ( ذهولا ) وسهوا ( و ) الثانى ( نسيانا عند  
 الحكميم ) فعنده السهو والنسيان متباينان  
 والذهول يرادف السهو ( كما فى التلويح )  
 قيد عند اويسمى فى الموضوعين كعند وبها  
 نزلنا العبارة اليه ظهر لك مراد الشارح  
 المحقق وما فى عبارته من الغموض والاشكال  
 كما هو غرضه من استقراب الأقوال وان دفع  
 ما يتوهم انه جعل المقسم قسيما لقسمه ( فالاولى )  
 بدل السهو ( ذكر النسيان ) ليشمل نوعيه  
 نسا ( وان علم من ذكر السهو حكم قسم آخر  
 منه ) اى من النسيان وهو الذهول ( بالطريق  
 الاولى ) لان النص اظهر من دلالة  
 ٣ ( ويدخل فيه ) اى فى السهو ( بفتحين )  
 ل ( اسم ) جامد ( من الاقسام ) بالكسر من  
 باب الافعال ( الى ما يلصق ) مجهول راجع  
 الى الموصول ( بها ) اى بتلك الجملة المؤكدة  
 ( من اسم دال ) بيان ما ( يسمى ) اى ذلك  
 الاسم ( بالمقسم به ) والجملة المؤكدة تسمى بالمقسم  
 عليها ( و ) تسمى ( جواب القسم ) ايضا ( فهو  
 اى القسم ( اخص ) الخ الشاملين للشرطية  
 الآتية بخلاف القسم ٤ ( ولما كان المقسم  
 به شريفا فى نفسه ) دون المقسم عليه قال  
 ( بالله ) اى بهذا اللفظ اى خص بالمقسم به  
 فقط ولم يقل بالله لافعلن كذا مثلا كما اشار  
 اليه بقوله ( اى يلصق ) القسم ( باسم دال  
 على ذات الواجب تعالى ) فقط ( فهو ) اى  
 لفظ الله ( اسم ) اى علم اصلى ( وذا ) اى  
 كونه علما اصليا ( عند الخ ) وقد مر فى شرح  
 البسيلة فى صدر الكتاب تفصيل يتعلق به  
 فارجم ( وفيه ) اى فى قوله بالله دون ان  
 يقول باسم الله الخ ( مطلقا ) اى ولو بدون النية  
 ( والاطلاق ) اى حمل لفظ الله المطلق

او

على القسم حيث لم يقل بالله المجرور مثلا هذا على تقدير ان يكون الباء من الحاكى والا فلو كان من المحكى يكون مقيدا كما  
 لا يعنى ( وان كان ) اى لفظ الله ( مرفوعا او منصوبا ) فى عبارة الحالف ( او ساكنا ) على الوقف ( لانه ) اى القائل  
 لفظ بالله ( ذكر الله تعالى مع ) ذكر ( حرف القسم ) وهو الباء ( والخطأ فى الاعراب ) بان يقرأ مرفوعا او منصوبا مع  
 تلفظ الباء غير مانع من ان يكون قسما ويفهم من هذا الكلام ان الباء من المحكى ومع ذلك يتصور الاطلاق ما لم يقل المصنف بالله بالجر مثلا



(على الذات والصفة معا) كذا في المكارمية والبرجندی اما مولانا فصيح الدين عم من ان يكون دالا على صفة من صفاته  
 ام لا والشئى خصه على الصفة وقال المراد بالاسم هنا اللفظ الدال على الصفة دون الذات الا ان يقال قيد الشارح المحقق بالعرف  
 وهما بالمراد هنا فلا منافاة نعم بينهما تناف (فالله اسم) بالمعنى المذكور (على رأى) اى عند من قال انه فى الاصل صفة واما عند  
 من قال انه دال على الذات فقط فعلم لا اسم (ولم يحلف الناس به) فى حيز الوصل كقوله (ولم يكن صريحا) الخ كالرحمن  
 (فانه) علة لصحة التمثيل او التسم به ٢ (والرحيم يستعمل فى غيره) انما قال هذا ليعلم انه لا فرق فى صحة القسم بين ان  
 يكون مختصا به او غير مختص وهو الظاهر من كلام ( ٤٥٣ ) كتاب الايمان

اصحابنا ولما كان فى الثانى خلاف بين المشايخ ترك  
 فيه صورة التعليل ٣ (والكلام مشير الى ان)  
 اسما واحدا يكفى فلو تعدد يتعدد القسم كما  
 (لو قال والله والله) بو او العطف (لكان  
 يمينين) لان العطف يقتضى المغايرة واما اذا  
 كان الواو الثانى للقسم ايضا يكون اعادة للاول  
 فيكون تأكيذا (و) عليه يحمل ما (فى النوادر  
 انه واحد) كما اذا كان بلا واو كما قال  
 (ولو قال والله الله فواحدة بالاتفاق) مشير  
 (الى انه) لو عطف الاسماء الاخر على الجلالة  
 كما (لو قال) الخ ٤ (فكذلك) كل منها  
 يمين على حدة) ففى المثال المذكور  
 خمسة ايمان وبها حررنا ظاهر انه لا استدراك  
 بالاشارة الاولى كما يظن (غواص)

ه (فعل) نكرة فى سياق النفى عامة (وفيه)  
 اى فى عبارة المصنف من الحف المعرف باللام  
 (الى ان حق الله) بالاضافة الى اسم الجلالة  
 (وحقا) بالتنوين (وفيه) اى فى عدم  
 كونهما يمينين (خلاف الخ مصدر) من وصف  
 يصف كثرة وعدة (ممكن الاشتقاق) اى يشتق  
 منهما اسماء يمكن ان تطلق على الله تعالى  
 شرعا وان لم يسمع من الشارع اطلاقه عليه  
 كذا فى البرجندی فهو اعتبر الامكان فى  
 اطلاق المشتقات عليه تعالى لا فى الاشتقاق  
 كما اعتبر الشارح المحقق الا انه اراد بالاشتقاق  
 اشتقاق اسماء يطلق عليه تعالى فاورد قيد  
 الامكان على القيد فرجع الى امر واحد فتصرف  
 الشارح المحقق دقيق وبالفهم حقيق (اى  
 يحلف العرب) فى عرفهم (بلا ورود) اى  
 مشروط بشرط عدم ورود (نهى) شرعى فان  
 ما ورود فيه ليس بقسم شرعا (ذاتية او  
 فعلية) اى يقسم شرعا بكليهما (هى الاولى)  
 بالضم اى الذاتية فقط ٤ (والاول) اى

(او باسم) هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة معا فالله اسم على رأى  
 (من اسمائه تعالى) ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن  
 صريحا نحو بك لا فعلن كما فى الاختيار وغيره (كالرحمن) فانه يستعمل  
 فى غيره (والرحيم) يستعمل فى غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم  
 يكن يميننا بلا نية والاول هو الصحيح كما فى المحيط والكلام مشير الى  
 انه لو قال والله والله لكان يمينين وفى النوادر انه يمين واحدة ولو قال  
 والله الله فواحدة بالاتفاق والى انه لو قال والله والرحمن والرحيم والعزير  
 والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين واحدة كما فى الصغرى  
 (والحقي) اى من لا يقبح منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر فى وجوده  
 الى غيره وقيل الصادق فى القول كما فى شرح المواقف وفيه اشارة  
 الى ان حق الله وحقا لم يكن يميننا وفيه خلاف سياتى (او بصفة) هى  
 عرفا مصدر ممكن الاشتقاق (يحلف بها) اى يحلف العرب بتلك الصفة  
 بلا ورود نهى احتراز عما يحلفون بها من نحو الآباء والابناء فانه قد نهى  
 الشريعة عنه (من صفاته تعالى) ذاتية او فعلية وقال مشايخ العراق ان  
 اليمين هو الاولى لا غير والاول هو الاصح كما فى النهاية والفرق ان  
 الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن اولا يجوز وصفه بصدقه والفعلية بخلافه  
 على القولين كالعلم والحلف (كعزة الله) اى غلبته من حد نصر او عدم  
 التخليير من حد ضرب او عدم الخط عن منزلته من حد علم (وجلاله) اى

التعميم منهما (اصح) الخ (ما يتعلق به حدوث ممكن) كما يقولون القدرة تؤثر على وفق الارادة فالفعلية هى الاضافة بين الصادر والمصدر  
 (او الذاتية) (ما لا يجوز وصفه تعالى بصدقه الخ بخلافه) اى ما لا يتعلق بالحدوث ويجوز الاتصاف بصدقه (كالعلم) فعلية بالمعنى الاول (والخلق)  
 فعلية بالمعنى الثانى واما العلم بالنسبة اليه فداتية كما ان الخلق ذاتية بالمعنى الاول فظهر ان التمثيل توزيعى وان التمثيل لكل من تعريفي  
 الذاتية وتعريفي الفعلية الا انه بالنسبة الى الذاتية نشر على غير ترتيب اللغى وبالنسبة الى الفعلية على ترتيبه (اى غلبته) تعالى على  
 الاشياء (او عدم التظهير) كما يقال هذا غير عزيز اى ليس عدم التظهير بل كثير امثاله (او عدم الخط) بالماء والعماء المهمتين -



كونه كامل الصفات (وكبريائه) اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى  
 كونه كامل الذات اصالةً وكامل الصفات تبعاً (وقدرته) اى كونه بحيث  
 يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (لا) يلصق القسم (بغير  
 الله) فانه حرام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لو حلفت بالله  
 كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضى  
 الله تعالى عنهما انه قال الاشرار بالله ثلثة منها الحلف بغير الله وعن  
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال الحلف بغير الله شرك كما فى  
 كفاية الشعبى فما اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى  
 وغيرهما ليس للعبد ان يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف بجان تو وسرتو  
 فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر وقال على الرازى انى اخاف  
 الكفر على من قال بجمياني وحياتك وما اشبهه كما فى النهاية وذكر فى  
 المنية ان الجاهل الذى يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه  
 بعد (كالنبي والقرآن) وسورة منه والمصحف والشرايع والعبادات كالصلوة  
 وغيرها والعرش (والسكبة) كل ذلك لان العرب ما تعرفوها يميناً  
 كما فى شرح الطحاوى (ولا بصفة) من صفاته تعالى (لا يحلف بها عرفاً)  
 اى فى عرف العرب كما فى شرح الطحاوى (كرحمته) من الصفات  
 الحقيقية فان مرجعه الارادة اذ المعنى ارادة الانعام (وعلمه) صفة بها لا يخفى  
 عليه شىء وفى الخلاصة انه يمين بالنية (ورضاه) اى ترك الاعتراض  
 لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله تعالى  
 ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه ويؤاخذ به (وغضبه) اى انتقامه  
 وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة رحمه الله انهما صفتان له تعالى  
 بلا كيف (وسخطه) اى انزال عقوبته وفى الاصل الغضب الشديد المقضى  
 للعقوبة كما فى المفردات (وعذابه) اى عقوبته وقال الراغب هو الايجاع

- اى عدم كون الشىء مطبوطاً عن (منزلته)  
 ومرتبته ٢ (اصالة) اى فى الدلالة  
 والملاحظة (و) كونه كامل الصفات (تبعاً)  
 للذات فى الدلالة والملاحظة (بحسب الدواعى)  
 الاولى تركه لانه لا يوافق عام الكلام لانهم  
 قالوا كل من الفعل والترك متساويان بالنسبة  
 الى القدرة كاستواء كفتى الميزان ولا ترجيح  
 فى مرتبة القدرة والمرجح هو الارادة بمنزلة  
 الحطب والدواعى هو المرجح فكيف يعتبر فى  
 مرتبة القدرة (لا يلصق القسم) عطى على  
 بالله يحفظ تقدير الشارح المحقق هناك (فانه)  
 اى الصاق القسم بغير الله (حرام) الخ  
 (نما اقسم الله) تعالى فى القران (بغير  
 ذاته وغير صفاته من الليل) كما فى سورة  
 والليل اذا يغشى الخ (و) من (الضحى)  
 كما فى سورة والضحى والليل اذا سجد  
 الخ (ليس للعبد ان يحلف بهما) وانما  
 هو مخصوص به تعالى (بجان تو) بفتح الباء  
 لانه فارسى كقوله (سرتو فان اعتقد)  
 اى الحالى به (انه) اى ذلك القول (حلف  
 والبر) اى نيكوشدن (به) اى فى ذلك  
 الحلف (واجب) على (يكفر) اى يصير كافراً  
 ٣ (لم يتحقق) اى لم يتيقن (اسلامه)  
 اى تصديقه (بعد) اى هنوز والى الآن او  
 لم يثبت بل يزول بعد هذا الحلف (كل ذلك)  
 مبتدأ خبره محذوف اى كل ذلك لا يقسم به  
 اقيم مقامه علته اى قوله (لان العرب) الخ  
 ٤ (اى فى عرف العرب) اى لا يعتبر  
 عرف غيرهم لان حال الالفاظ العربية يعلم  
 بعرف العرب لا بعرف غيره ٥ (لانه)  
 اى تعالى (يعترض عليه) اى الكفر (ويؤاخذ  
 به) اى بسبب الكفر والفعالان معلومان  
 (الاجماع) اى اتصال الوجد الشديد غ



٢ ( وقوله مبتدأ ) بالاضافة والواو استثنائية ( خبره ) اي خبر ذلك المبتدأ لفظ ( قسم ) يأتي ( بعده ) اي بعد مصداقائه  
 بحذف المضاعف ( لعمر الله ) تحذف بيان للفظ ( قوله وهو ) اي لعمر الله ( مبتدأ ) ايضا بالاضافة او بالعلمية لانه مراد  
 اللفظ ( خبره ) اي خبر لعمر الله ( محذوف هو قسمي ) الخ والجملة عطفي بيان للفظ قوله فالاولى للشارح المحقق ان يبين  
 اولا اعراب الافراد ثم يقول والجملة عطفي بيان القول ( فهذا ) اي لفظ العمر بخبره المحذوف ( مجرى مجرى اقسمت  
 بعمرك ) انما نزل اليه لانه اصرح منه  
 ( فهو بمنزلة قوله ) اي الحالف ( والله الباقي ) الواو قسمية فالمعنى اقسم بالله الباقي الخ ( مضموما ) الخ ( او مفتوحا )  
 الخ ( هو ) اي العمر ( دون البقاء ) اي اقل منه ( لانه ) اي العمر ( والبقاء ضد الفناء ) يصدق بعد الموت ايضا الى ان  
 ﴿ كتاب الايمان ﴾ ( ٤٥٥ )

يفنى ( ولهذا ) المعنى ( وصف الله به ) اي البقاء  
 كثيرا ( وقلما يوصف ) تعالى ( بالعمر وفي الاضافة )  
 اي اضافة لعمر الى الله تعالى ( اشعار ) ظاهر ( واذا  
 حلف ) اي بلعمر فلان ( ليس له ) اي للحالف  
 بلعمر فلان ( ان يبر ) الخ ( بفتح الهمزة  
 وكسرها ) مع سكن الباء ( وضم الميم  
 مقصور ايمن الله ) بجر كنى الهمزة ايضا ( فيقال  
 ام ) الله ( بفتح الهمزة وكسرها ) مع ضم الميم  
 كما هو في اصله ( مقصور الايمن ) سواء كان  
 ايم او ام فاعل لا يستعمل غواص  
 ام اقول لكن قال فاضل الروم حسن چلبى  
 في حاشية المطول قوله لعمرى يمكن ان  
 يحمل على حذف المضاعف اي لو اهب عمرى  
 وكذا امثاله مما اقسام فيه بغير الله تعالى  
 كقوله تعالى والشمس والليل والقمر ونظائره  
 اي ورب الشمس اه ابن عابدين من الجلد  
 الاول ف ١٨

الشديد ( وقوله ) مبتدأ خبره قسم بعده ( لعمر الله ) عطفي بيان لقوله  
 وهو مبتدأ خبره محذوف هو قسمي او ما اقسام به فهذا يجرى مجرى قولك  
 اقسمت بعمرك واذا قال لعمر الله فهو بمنزلة قوله والله الباقي والعمر  
 هو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما في  
 الكشفي وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم لمدة عمارة البدن بالحياة  
 والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقلما يوصف بالعمر وفي الاضافة  
 اشعار بانها لا يجوز ان يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا  
 حلف ليس له ان يبر بل يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم  
 كما في كفاية الشعبى ( وايم الله ) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور  
 ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة  
 هاء وقد يحذف الباء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل  
 مقصور الايمن الامع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية  
 جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من  
 اليمين وهو البركة وعلى المذهبيين مبتدأ خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى  
 يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو والشمس والضحى او اليمين الذى

ه ( الامع الجلالة ) اي اسم الله ( وهو ) اي  
 ايم ( جمع يمين ) كاصله ( عند الكوفية  
 همزته قطعية ) لان همزة الجمع قطعي مثل  
 افراس وافراد وارجل وغيرها ( جعلت ) في  
 الاستعمال ( وصلية ) اي ساقطة عند الوصل  
 كما لو دخله لام الابتداء يقال ليم الله باسقاط  
 الهمزة ( لكثرة الاستعمال تخفيفا ) اي لاجل  
 طلب الحفة للسان فيما هو كثير الاستعمال  
 ولهذا حذف نونه ايضا وهذا جواب عن قال  
 هو مفرد وهمزته وصلية والا لما سقط في الوصل  
 كما قال ( و ) ايم ( مفرد ) على ثلثة احرف  
 عطفي على جمع ( كانك ) اي مثل لفظ انك

بثلثة احرف كما جاء في الحديث صب في اذنيه انك ( عند سيبويه ) بفتح الباء والسكون من اغلاط العوام ( مشتق من  
 اليمين ) بضم الباء وسكون الميم فالنون كما يقال في هذا الامر يمين وبركة وفيه تيمن ولهذا قال ( وهو البركة ) وطريق  
 الاشتقاق انه اسكن الباء وضم الميم فكانه نقل ضم الباء الى الميم ثم اجتلبت الهمزة الوصلية لسلم النطق في الصحاح ولم  
 يفتح همزة الوصل في الاسماء غيرها فصار ايمن ثم تصرف فيه تصرفا لا يوجد مثله في الجمع فحذف النون منه والياء  
 ايضا فقالوا ايم وام ( وعلى المذهبيين ) اي سواء كان جمعا او مفردا ( مبتدأ ) اعرابه تقدرى باعتبار اصله للتعذر  
 ( خبره محذوف هو نحو يمينى ) او قسمي بياء المتكلم ( ومعنى يمين الله ) اي الموضوع ( ما حلف تعالى به ) في القرآن  
 ( من نحو والشمس والضحى ) والليل وغيرها من مخصوصاته تعالى ( او ) معناه ( اليمين الذى )



- يكون باسمائه تعالى نحو (الله) وبالله مما للعبدان يحلف بهما فالإضافة ح لادنى الملايسة (ان ايم صلة) اى اداة وحرف قسم كواوه من صلاة القسم فيورد في صلة القسم كالباء فمعناه والله هذا شرح عبارة الشارح المحقق ثم انقل لك عبارة سائر الشروح حتى تستنبط ما يومك وما يريد فيه ففى البرجندى (وايم الله) اصله ايمن الله وهو جمع يمين والعرب كانوا يحلفون باليمين نحو يمين الله لا ابرح قاعدا فعلى هذا يكون الهمزة فيه همزة قطعىة الا انها سقطت لكثرة الاستعمال وهذا مذهب الكوفيين وذهب البصريون الى انه مفرد كالانك وهمزته همزة وصل مأخوذة من اليمين بمعنى البركة فمعنى ايمن الله بركة الله قسمى واكونه مفردا يتصرف العرب فيه تصرفا مثله لا يوجد فى الجمع فحذف النون منه والياء ايضا فقالوا فى ايمن ايم وام والهمزة فى الالفاظ الثلاثة مفتوحة او مكسورة والاصل الكسر لانها همزة وصل كذا فى شرح الشافية وذكر فخر الاسلام فى اصوله ايم كلمة بنفسها بوصل بها القسم بمنزلة الباء فى بالله لا اصل لها يرجع اليه ويقرب منه ما نقل عن الزجاج انه حرف وليس باسم (وفى المكارمية (وايم الله) هو جمع يمين عند الكوفية حذف النون لكثرة استعماله تقديره ايمن الله تعالى يمينى واداة عند البصرية كالواو فى والله وفى الكافى لو كان جمع يمين ما تسقط همزته وعلله ابن كيسان وابن درستوية بكثرة الاستعمال كحذف النون وفى الصحاح اسم وضع للقسم هكذا بضم النون والميم وايضا للوصل عند اكثر التحويين ولم يفتح الفى الوصل فى الاسماء غيرها وقد يدخله اللام فيقال ليمين الله وقد يحذف النون فالهمزة مفتوحة او مكسورة ثم الياء ايضا فقالوا ام الله وقد يكتفى بالميم مضمومة او مكسورة تشبيها بالباء وربما قالوا من بضم الحرفين وفتحهما وكسرهما وفى فتح القدير (واما ايم الله) فمعناه ايمن الله وهو جمع يمين على قول الاكثر فتحذف بالحذف حتى صار ايم الله ثم خفف ايضا فقيل م الله لافعلن كذا فيكون مما واحدة وبوذا نفى سبويه ان يكون جمعا لان الجمع لا يبقى على

﴿ كتات الايمان ﴾

( ٤٥٤ )

حرف واحد ويقال من الله بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما وهمزة ايم بالقطع وانما وصلت فى الوصل تخفيفا لكثرة الاستعمال ومذهب سبويه انها همزة وصل اجتلبت ليتمكن بها النطق كهمزة ابن وامرء من الاسماء الساكنة الاوائل وانما كان كل منهما يميننا لان الحلف بهما متعارف قال تعالى لعمر ك انهم لفى سكرتهم يعمهون انتهى وفى الشمى (وايم الله) هو عند الفراء جمع يمين سقطت نونه وهمزته فى الوصل للتخفيف وعند سبويه كلمة اشتقت من اليمين ساكنة الاوّل فاجتلبت الهمزة

يكون باسمائه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم الله صلة عند البصرية (وعهد الله) بالجر بواسطة حرف القسم كما ذكره المصنف رحمه الله وفيه ان الواو للعطف وحينئذ لم يجز جره والحكاية بعيدة جدا على ان النصب جائز على اضمار فعل القسم والرفع شائع على الابتداء

اى

للنطق به وقيل ايم صلة والمعنى والله انتهى وفى الفصحى (وايم الله) معناه ايمن الله عند اهل الكوفة وهو جمع يمين وهو القوة والتخفيف لكثرة الاستعمال وعند اهل البصرة هى من صلوات القسم ومعناه والله ولو كان جمع يمين لما سقطت همزته عند الوصل انتهى وما فى فتح القدير ظهر لك ان معنى قول الشمى سقطت نونه يعنى نون ايمن لا يمين وقوله ساكنة الاوّل اى اول ايم وهو الباء الساكنة مثل ابن وامرء لان المراد اول اليمين المشتق منه ثم اعلم ان كل هؤلاء الشراح لم يبينوا طريق اشتقاق ايمن من اليمين بمعنى البركة كما هو مذهب سبويه والبصريين كما فى البرجندى الا انى قد بينته لك استنباطا من قول فتح القدير من الاسماء الساكنة الاوائل ومن قول الشمى ساكنة الاوّل فاجتلبت الخ ٢ (وفيه) اى فيما ذكره المصنف (ان الواو للعطف) على لعمر الله فيكون مرفوعا بالعطف البيانية كالعطف على لابل بالرفع الحكايتى لما باتى انه بعيد فيه ان ما ذكره بجماعه غايته ان المتن على هذا يكون بواو يمين ووعهد الله كما فى بعض نسخ المتن فمعنى قوله (بواسطة حرف القسم الذى هو الواو الثانى ويكون الاوّل للعطف على لعمر الله بل لا حاجة الى واو العطف اصلا لانه يكون عطف بيان بعد عطف بيان لقوله وقوله مثل تعدد الجبر بلا عطف فكانه من قبيل الاسماء المعدودة اورد المصنف خمسة عطف بيان بدون حرف العطف غايته ان اعراب عطف البيانية تقدرى او محلى بعد الباس اعراب حرف القسم على اختلاف النحاة فى امثاله فاندفع قوله (وح) اى حين كان للعطف (لم يجز جره و) اعراب (الحكاية) اى مما فى عبارة الخالف من احد حاله من الجر والرفع فان فى عبارة الخالف اما مرفوع لو حلف بدون الواو او مجرور لو حلف معه (بعيدة جدا) هذا تعريض للفاضل ابى المكارم وفيه ان ضمير قوله وقوله اى الخالف فالمصنف فى مقام الحكاية فكيف يبعد فضلا عن ان يكون جدا فحكى خمسة من اقواله بلا واو العطف وعدة اخرى من قوله واقم الى الاخر بواو العطف على ان يكون كلها مراد اللفظ ثم حكم عليها بانها قسم فيما ظن الفاضل ابو المكارم راجع لاخباريه (على ان النصب جائز على اضمار) اى تقدير (فعل القسم) على ان (الرفع شائع على الابتداء) فيه ان ذلك النصب والرفع الابتدائى ليكن كلاهما محكيا بالحكاية من احدى حالات قول الخالف متصورة فالعلاوة والمعلّى بها كلاهما -



- ساقط عبث ضائع ( اى اقسام ) بفتح الهمزة ( عهدا ) ناظرا الى النصب بالاضمار وقوله ( على ) بشد ياء الباء خبر مقدم لقوله ( عهد الله ) بالنظر الى الرفع على الابتداء ويجوز ان يكون الخبر المقدم نحو قسمى اوبمينى ( اى ) على ( يمينه وقد مر معناه ) اى معنى عهد الله ويمينه بقوله ومعنى يمين الله ما حلف تعالى به من نحو والشمس والضحى الخ ( وفى المحيط ان المعنى ) اى معنى عهد الله ويمين الله ( موجب يمين الله ) بفتح الجيم يعنى مجزئ المضاف والخبر المقدر على مقدما او مؤخرا اى ما يوجب يمين الله من الاثم او الحمل او المنع او البر او الكفارة على لان الحالف بالله على شىء عاهد الله ان يفعل ذلك الشىء<sup>٤</sup> اولا يفعله ويجوز ان يكسر الجيم فالخبر المقدر قسمى اوبمينى والمعنى ما يوجب المعاهدة لله قسمى لان العهد الموثوق وهو موضوع لما من شأنه ان يراعى ويتعهد كاليمين والوصية وقد يقال عهد الله هو الحجة القاطنة على عباده الدالة على توحيد وجوب وجوده وصدق

﴿ كتاب الايمان ﴾ ( ٤٥٧ )

نبيه كذا فى البرجندى ٢ ( ويجوز ان يكون المعنى ) اى معنى وعهد الله ( والله الحافظ ) فيكون من اضافة الصفة الى الموصوف ( ويسمى الموثوق ) مصدر ميمى اى الوثاقفة ( الذى يلزم ) للعبد ( مراعاته عهدا ) مفعول ثان ليسمى ( او عهد الله ما يلزمه ) العبد على نفسه بضم الياء من الالتزام ( و ) الحال هو ( ليس بلازم فى الشرع ) بل بالتزام العبد ( كالنذر وما تجرى مجراه ) كالوصية واليمين ( سوا<sup>٥</sup> فى اليمين ) فوما عهد مؤكد بعهد لان پذيرفتم عهد بقبول ( واقسم واعزم واحلف بكسر اللام ) وبفتح الهمزة فى كلها الواو فيها الى آخر الامثلة للعطف بلا خلاف ( لو قال البنته لاحلف كذا فيمين كما فى المحيط ( واشهد ) اى اقسام لجره مجرى الحلف ( وان لم يقل ) مع كل من الثلاث ( بالله ) وقال زفران لم يذكر معاهم يكن يميننا ( وعلى نذر ) وهو ان توجب على نفسك ما ليس بواجب كما فى المفردات وفيه اشعار بان لو قال نذرت ان لا افعل كذا فيمين كما فى قاضيخان وغيره وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والافليس يمين ولهذا وجب عليه الوفاء كما يجي<sup>٦</sup> ( او ) على ( يمين ) معناه بر من سوكند است كه ابن كار نكنم وهو يمين ايضا كما فى المحيط ( او ) على ( عهد ) او عهد لى او كم عهدا كما فى النظم ( وان لم يضاف ) هذه الالفاظ ( الى الله ) ولم يقل على نذر الله اوبمين الله وعهد الله وعن ابى يوسف

اى اقسام عهدا او على عهد الله اى يمينه وقد مر معناه وفى المحيط ان المعنى موجب يمين الله ويجوز ان يكون المعنى والله الحافظ فان العهد حفظ الشىء ومراعاته حالا بعد حال ويسمى الموثوق الذى يلزم مراعاته عهدا وعهد الله ما يلزمه وليس بلازم فى الشرع كالنذر وما يجرى مجراه ( و ) ذمته و ( ميثاقه ) وبالميثاق هو عقد مؤكد يمين وعهد كما فى المفردات وذكر فى المحيط ان پذيرفتم وعهد ككردم سواء فى اليمين ( واقسم ) واعزم ( واحلف ) بكسر اللام وعن محمد رحمه الله لو قال البنته لاحلف كذا فيمين كما فى المحيط ( واشهد ) اى اقسام لجره مجرى الحلف ( وان لم يقل ) مع كل من الثلاث ( بالله ) وقال زفران لم يذكر معاهم يكن يميننا ( وعلى نذر ) وهو ان توجب على نفسك ما ليس بواجب كما فى المفردات وفيه اشعار بان لو قال نذرت ان لا افعل كذا فيمين كما فى قاضيخان وغيره وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والافليس يمين ولهذا وجب عليه الوفاء كما يجي<sup>٦</sup> ( او ) على ( يمين ) معناه بر من سوكند است كه ابن كار نكنم وهو يمين ايضا كما فى المحيط ( او ) على ( عهد ) او عهد لى او كم عهدا كما فى النظم ( وان لم يضاف ) هذه الالفاظ ( الى الله ) ولم يقل على نذر الله اوبمين الله وعهد الله وعن ابى يوسف

( المجلد الثانى ) جامع الرموز ٨٥

( يمين ايضا ) اى كالعربى يعنى مثل على يمين وفى الكافى معناه على موجب اليمين انتهى يعنى مجزئ المضاف كما مر آنفا فى وعهد الله ٧ ( او على عهده ) فاعل الظرف او مبتداء له يؤيده قوله ( عهد لى ) يعنى يجوز فى الخبر اللام ايضا ( او على ) مبتدؤه مضاف اى هو على ( او كم ) خبرية اى كم على اوجهة ظرفية بمعنى على ما على فقوله ( عهدا ) بالنصب تميز ويجوز على الاول والثالث الحالية ( ولم يقل ) عطف تفسير لقوله لم يضاف ( على نذر الله ) الخ لكن علقه بشرط كذا فى الدر لكن يفهم من قوله ( وعن ابى يوسف -



إذا قال لله على يمين ( أي لم يضيف لكن زاد عدلا لكلمة على (و) الحال (هو) أي القائل ( يريد ان يوجبها ) أي اليمين لا مجرد المضرة ( على نفسه ) صلة يوجب (و) لكن ( لا يقول ان فعلت ) فكذا أي لا يعلق بشرط ( فليس بيمين ) يعني ان في روايته شرط التعليق وان رواية المتن مطلق عن التعليق

٢ ( لانه ) أي هذا الشرط علة لكونه قسما كما يأتي حملة فقدم التعليق ليتصل ويختص به ( الذي ) صفة تحريم الحلال ( فان ) حاصل ( المعنى هذا الفعل المباح ) أي دخول الدار مثلا كما فرضه ( حرام على ) فهو تحريم الحلال ( غواص )  
٣ ( لانه ) أي هذا الخالف علة الحرمه ( علقه ) أي بالفعل المباح ( بالكفر ) الباء داخل على المعلق لا المعلق به بل اضمير اليه كما عرفت لأن الكفر جعله جزاء والجزاء معلق بشرطه وهو هنا فعل كذا فالظاهر ان يقول لانه علق الكفر به فهذا التركيب من استغرابات الشارح المحقق واستعجاباته تعقيد الكلام بنوع الغاز ومن ههنا صحى بعض النسخ الى لانه علقه الخ فلا تغفل ( وان لم يكفر ) فان

﴿ كتاب الايمان ﴾

( ٤٥٨ )

كفر كما ذهب اليه محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بامر موجود والتعليق بامر كائن تجبيز فكانه قال انا كافر لكن الاصح المتن بالطريق الاولى يكون قسما فلانماقات باصحية عدم الكفر ( من الكفر ) أي من المجرد لا من التكفير او الاكفار ( هو ) أي كونه من الكفر ( الظاهر ) لكون المجردات اصولا فمنى صح المعنى من باب المجردات لا يصار الى المزيدات ( فانه ) أي لفظ كان ( لنصوبيته ) أي لصراحته ( في المضى الخ كما مر ) أي التعليق باحديهما في صدر الكتاب فالاول اما غموس اولغو والثاني منعقد

ع ( وفيه ) أي في هذا الحال لانه قيد وتقييد ( اشارة ) ظاهرة ( الى انه لو قال ذلك ) أي ان فعل كذا فهو كافر ( لشيء ) أي فعل ( فعله ) في الماضي عمد الكذب ( يكفر ) لانه غموس يغمس في الاثم حتى يكفر ( انه يمين ) محض يلزمه الكفارة او الاثم بالحنث ( لم يكفر فيهما ) أي في صورة التعليق بالماضى والائى ( لرضى الكفر ) جواب لما واللام مفتوحة للتأكيد فكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله أي تجديد الايمان ( و ) في قوله علقه الخ على الاطلاق او في قوله ان فعل كذا الخ اشارة ( الى ان من الايمان ) أي بعضه ( جملة شرطية غير مفسرة ) أي غير مقيدة بصيغة اسم الفاعل بقرينة ما يأتي من قوله تفسير الاختيار الخ ( الجملة )

رحمه الله اذا قال لله على يمين وهو يريد ان يوجبها على نفسه ولا يقول ان فعلت فليس بيمين كما في المحيط ( وان فعل كذا ) أي ان دخل الدار مثلا ( فهو كافر ) او جوسى او يهودى او نصرانى لانه تحريم الحلال الذى هو يمين فان المعنى هذا الفعل المباح حرام على لانه علقه بالكفر ( وان لم يكفر ) بهذا التعليق من الكفر هو الظاهر حال كونه ( علقه بماض ) بان يجعل الشرط لفظ كان مثلا فانه لنصوبيته في المضى لا يستفاد منه المستقبل اصلا نحو ان كان فعل كذا فهو كافر ( او آت ) كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال ذلك لشيء فعله يكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر بالحنث يكفر لانه لما اقدم على الحنث لرضى بالكفر كما في الهداية والى ان من الايمان جملة شرطية غير مفسرة لجملة لم يكن يميننا جزاؤها صالح للمنع او الحمل وشرطها مطلق عن الشخص والوقت فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يميننا لانه تفسير الاختيار الذى ليس بيمين ولانه مقيد بالمرأة والمجلس وكذا لو قال ان مت فانت حر فانه تدبير وكذا لو قال انت طالق غدا بخلاف

انت

اللام صلة المفسرة ( لم يكن ) أي لا يكون اذ من عادة الشارح المحقق التعبير عن المضارع بالماضى لتحقق وقوعه ( يميننا ) كما في ما قال اذا شئت الخ يفيد ويخبر عن معنى الاختيار وهو مما لا يكون يميننا كما يأتي ( جزاؤها ) مبتداء خبره ( صالح ) والجملة صفة شرطية ( للمنع او الحمل ) صلة صالح ( و ) فعل ( شرطها ) أي الشرطية ( مطلق عن الشخص ) اهو رجل ام امرأة ( و ) عن ( الوقت ) اهو وقت المجلس ام ممتد ثم اشار الى فائدة القيود المذكورة فقال ( فلو قال ) الخ ( لانه ) أي ان شئت ( تفسير الاختيار ) لان معنى الشئمة هو الاختيار ( الذى ليس بيمين ) في العرف ( ولانه مقيد بالشخص ) المرأة ( لكون الخطاب اليها ) ( و ) مقيد بوقت ( المجلس ) كما هو حكم التفويض ( وكذا ) أي مقيد ( لو قال ان مت ) الخ ( فانه ) أي هذا التعليق ( تدبير ) أي موقت بالموت ( وكذا ) أي مقيد ( لو قال ) الخ ( غدا ) فان الغد وقت معين ( بخلاف -



- انت طلاق في ذبح الناس ) لما ورد انه كيف يخالف هذه الثلاثة المحترز عنها اذ لا شرط ولا تعليل هنا اصلا اجاب بتعليل المخالفة بقوله ( لان الفعل ) وهو الذبح هنا ( بدخول كلمة في صار بمعنى الشرط ) في قوة ان يقال بشرط ذبح الناس او ان ذبح الناس فهو تعليل غير مفيد لما لا يكون يمينا وشرط مطلق عن الشخص والوقت فصح الخلاف ( فهو ) اي لفظ قسم ( مجاز ) عن اليمين بعلاقة الخصوص والعموم ( اذ الشرطية ) التي هي احدى الموضوعات ( كما مر ) بقوله في صدر الكتاب فهو اخص من اليمين الخ

٢ ( وفيه ) اي في التقييد بلفظ بخداي ( اشارة ) الخ ( سوكندي مي خورم بدون بخداي ) بفتح الباء لانه فارسي ( كذلك ) اي كما اشار اليه المتن بل هو يمين ايضا ( بخلافي ما لو قال ) صلة وليس الخ يعني ان في المتن اشارة الى ان هذا ليس يمين والامر كذلك ( فانه ) اي لفظ خورده ام بالهمزة ( اخبار ) عما حلف به ( ان صحت ) اي طابق الواقع ( حدث ) لولم يبسر ويتربس ( عليه احكام الحنث ) ( والا ) يكن صادقا بل خبرا كاذبا ( فلا شن عليه ) من احكام الحنث لو خالف ما شرط ( ولم يذكر ) اي حقا في تعداد الايمان لكن ينافيه قوله ( وقد اختلفت المشايخ فيه ) اي في كون حقا يمينا فالاحسن ان معناه لم يذكر قول الشارح المحقق لا افعال كذا في زيل حقا ( في شي من الكتب ) متنا وغيره ولو اخص بالاول لكان اسلم واسهل لان الاستقرار وان تم دليل ظني ( ومعناه ) اي كيف لا اختلافي ( و ) الحال ( ان معناه ) اي حقا افعال هذا ( لا محالة ) فيكون لتأكيد مضمون الجملة فانصح لك ان لا موضع هنا لكلمة ( لكن ) ولو بالنسبة الى مفهوم قيد عند المتقدمين الخ فالظاهر ( وفي النظم انه ليس ) الخ او ادخالها ( وفي قاضيخان الصحيح ) الخ كما لا يخفى وجهه ( غواص ) ٣ فانه ايضا حلف كذا في الحزانه ( برجندي ) ٤ ( ما يستحقه ) الله تعالى ( على عباده من العبادات ) والطاعات فيكون حلفا بغير الله تعالى ( يمين السفلة ) بكسر السين وسكون الفاء وفتح اللام ( اي الدينيات ) بضم الدال وفتحها وكسر النون وتشديد الباء اي الناس الذين نزلهم منزلة الاناث فجمع بالالف والياء ( وفيه ) اي في عدم ايراد الباء واضافة الحرف الى الله الاول ( اشارة الى ان يحق الله ) اي مع الباء وان اضيف الى الله ( يمين ) وذا ( اي كونه يمينا ) بلا خلاف الخ ( و ) الثاني اشارة ( الى ان يحق رسول الله ) وان كان مع الباء ( ليس يمين ) وفيه اشارة

انت طلاق في ذبح الناس لان الفعل بدخول في صار بمعنى الشرط كما في المحيط ( وسوكندي ميخورم بخداي قسم ) اي يمين فهو مجاز اذ الشرطية ليست بقسم كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال سوكندي ميخورم بطلاق فليس يمين كما في الخلاصة والى انه لو قال سوكندي ميخورم بدون بخداي او قال سوكندي خوردم لم يكن يمينا وليس كذلك بخلافي ما لو قال سوكندي خورده ام فانه اخبار ان صدق حنث والا فلاشي عليه كما في المحيط ( وحقا ) لا افعال كذا لم يذكر في شي من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومعناه لا محالة كذا في المحيط لكن في النظم انه ليس يمين عند المتقدمين واكثر المتأخرين وفي المصبرات الصحيح انه ليس يمين وفي قاضيخان الصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا ( وحق الله ) ليس يمين على الصحيح لان معناه ما يستحقه على عباده من العبادات كما في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه يمين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يمين السفلة اي الدينيات وفيه اشارة الى ان يحق الله يمين وذا بلا خلاف كما في قاضيخان والى ان يحق رسول الله ليس يمين وذا بالاتفاق وكذا يحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كما في النظم ( وحرمة ) اسم من الاحترام وهي ما يحرم تركه ( وسوكندي ميخورم بخداي )

الى ان قياس المساواة ليس بمنتهج عند الفقهاء ايضا لانهم لم يجعلوا المضاف الى المضاف الى الله تعالى مضافا اليه تعالى ( وهو ) اي حرمة الله ( ما يحرم ) اي لا يحل لنا ( تركه ) او فعله فالكلام من باب الاكتفاء او خص الترك اكثرته بالنسبة الى ما حرم فعله غ قوله وسوكندي ميخورم بخداي صيغة المضارع في الفارسية مشتركة بين الحال والاستقبال وانما يخص بالاول بزيادة لفظ مي وهذا سر الفرق بين قوله سوكندي ميخورم حيث يكون يمينا وبين قوله سوكندي ميخورم حيث لا يكون يمينا كذا في ايضاح العلامة ابن الكمال وقال في النهاية نقلا عن فتاوى النسفي ان سوكندي ميخورم يمين ايضا وأشار الش \* الى هذا الاختلاف بقوله قيل لا يكون يمينا فتدبر ( فرجه احمد حاشية در ) \* اي المولوي خسرو وكذا العلامة القهستاني صرح بذلك الخلاف حيث قال وفي المحيط انه يمين ( لناظره )



١ ( لانه ) اى خورم بدون لفظ مى ( وعد ) بما يأتى فلفظ مى فى الفارسية حرف الحال ( الاحسن ) لكون المصنف ملتزما للنأليف بالعربية ( تناسب الطرفين ) بالاضافة الى المفعول اى تناسب حرف العطف بالمعطوف والمعطوف عليه حيث هما فارسىان وانه من المحسنات فاندفع ما اشار اليه مولانا خسرو فى الفرر ( غواص البحرين )

٢ ( اى ان فعلته ) وفى اكثر النسخ بالغائب وعلى اى تقدير اشارة الى ان العطف على الشرطية بتقدير المعطوف كما هو الشائع منهم فاندفع ما ظن ابو المكارم انه عطف على حيز الفاء وفى عطفه على الشرطية فوت التناسب انتهى اى بين المعطوف وهو جملة حملية وبين المعطوف عليه وهو شرطية اقول بل فى العطف على حيز الفاء فوت التناسب بين الغيب والتكلم نعم لو كان النسخة هناك

( ٤٦٠ ) كتاب الايمان

فعلى غضبه بياء المتكلم لتناسبا ومن ههنا صحح فى بعض النسخ قوله اى ان فعلته الخ ببناء المتكلم كما اشرناك ومن ههنا ايضا حملنا تفسير الشارح المحقق على الاشارة الى انه عطف بتقدير المعطوف لاعلى الاعادة فتأمل

٣ ( خبر لحقا ) وهو مبتداء بالاعراب الحكايتى والرفعى التقديرى ( والفرق بينها ) اى بين هذه الشرطية ( وبين الشرطية السابقة ) بقوله ان فعل كذا فهو كافر ( غواص )

٤ ( معلقا ) حال من مفعول الاستحلال ( والى ) يكن حرمة مؤبدا ( فلا ) اى فليس استحلاله معلقا بالشرط يمين ( والمتبادر ) من الشرطيات والتعليقات فى باب الايمان ( ان لا يفصل بين المتقسم به ) وهو قوله بايزد ( و ) بين المتقسم ( عليه ) وهو قوله كه روز آذينه بيايم مثلا فى المثال الاتى ( ولو كان الفصل ) بينهما ( بسكتة ) اى قليلا ( فلو حلفه ) بالتشديد اى حمل شخص شخصا على الحلف ( وقال ) اى الحامل ( قل ) انت المحمول ( بايزد ) بفتح الباء وكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الزاء وسكون الدال اسم فارسى له تعالى ( فقال ) المحمول ( بايزد ثم قال ) عطف على قال الاول بتقدير قل اى ثم قال قل ( كه روز آذينه بياي ) الاولى بيايم لانه حكاييت قول المحمول ومن لسانه ( فقال ) المحمول ( كه روز آذينه بيايم ) حاصله انه حلف بالله لاتين يوم الجمعة ( فلم يأتها قالوا ) اى المشايخ ( لاحث عليه ) للفصل بقوله ثم قال كه روز آذينه بياي ( كما فى قاضىخان ) يعنى فيه بالحوالة بلفظ قالوا ( وكذا ) لاحث عليه ( فى الخلاصة والكبرى ) والمحيط بلا ) لفظ ( قالوا ) اى من غير الحوالة اليهم ولذا فصل بكذا ( وفيه ) اى فى المحيط بدلالة القرب والتذكير ( ينشعب منه ) اى من عدم الحث فى هذه المسئلة ( كثير من المسائل ) ثم الظاهر فى النقل وينشعب بالواو لانه الاصح فى امثاله من الاستيناف ( اى احرفه ) يعنى ان جمع الكثرة وهو الحروف ههنا مستعار لجمع القلة لكون المقام مقام جمع القلة كما فى قوله تعالى ثلثة قرو و قول النحاة الحروف المشبهة ( مع ان اصلها ) اى حروف القسم ( الباء ) المنقوطة بنقطة من تحت ( لانها ) اى الواو علة الافتتاح لا الاصلية والا انقلب التوجيه اعتراضا اوبنى بلاوجه ( اكثر استعمالا فى القسم ) فى عرف العرب من الباء وان كان اصلا فيه فعلى هذا التحرير لا مجال لجعل التعليل للاصلية فتأمل ( بينها ) اى تلك الحروف ( ب ) الاسم ( الظاهر ) اى مطلقا سواء كان اسم الجلالة اولا ( غ )

ليس يمين لانه وعد وفى المحيط انه يمين ( يا ) سوكند خورم ( بطلاق زن ) والاحسن او مكان يا الا انه راعى تناسب الطرفين ( وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته ) اسم من اللعن وهو ابعاده من رحمته فى الدنيا بانقطاع التوفيق وفى العقبى بالابتلاء بالعقوبة كما فى المفردات وهذا فى حق الكفار واما فى حق المؤمنين فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين كما فى كراهة الكرمانى وغيره ( او انا زان ) اى ان فعلته فانا زان ( او سارق او شارب خمر او آكل ربا ) اودم او ميتة او خنزير ( لا ) يكون قسما ويمينا خبر لحقا وما بعده والفرق بينهما وبين الشرطية السابقة ان الكفر مما لم يسقط حرمة مجال بخلافى هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فكل ما هو حرام مؤبدا فاستحلاله معلقا بالشرط يمين والا فلا والمتبادر ان لا يفصل بين المتقسم به وعليه ولو كان الفصل بسكتة فلو حلفه وقال قل بايزد فقال بايزد ثم قال كه روز آذينه بياي فقال كه روز آذينه بيايم فلم يأتها قالوا لاحث عليه كما فى قاضىخان وكذا فى الخلاصة والكبرى والمحيط بلا قالوا وفيه ينشعب منه كثير من المسائل ( وحروف القسم ) اى احرفه ( الواو والباء والناء ) افتتح بالواو مع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا فى القسم والفرق بينها ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف

الباء

البا



٢ (والإضافة تشير) بناءً على أنها استغراقية (إلى الانحصار) والمعنى جميع حروف القسم هذه الثلاثة (و) (الجلال ان  
 منها اللام المختصة) اعتراض لشارة الأضافة (بالله) صلة المختصة أى بالاسم الظاهر المخصوص وهم اسم الجلالة  
 ٣ (ومنها) أى من حروف القسم (من) مقصور أيمن صلة القسم كما مر نقلاً من فتح القدير والكارمية فقوله (بكسر  
 الميم) مع النون (وضمها) مع النون أيضاً ويفتحها أيضاً اكتفى عنهما بالأشهر إلا أن يقال لها كانا نادرين في القسم  
 لم يذكرهما المصنف (المختصة بربي) أى باسم الرب المضاف إلى ياء المتكلم لكن في الفريد باسم الرب مطلقاً حيث قال  
 في شرح قول الكافية فمن للابتداء الخ وكان المصنف جرى في من بمعنى القسم مكسورة الميم ومضمومتها على أنها مخفف  
 أيمن ويمين كما قيل فلم يجعل القسم من معانيها وهي للقسم مختصة بلفظ الرب كما أن ناء القسم مختصة بلفظ الله وشذ تربي  
 وترب الكعبة ومن الله انتهى (و) تشير (إلى أنها) أى الحروف الثلاثة (موضوعة للقسم و) (الجلال (ما وضع) منها (له)  
 أى القسم (الاي) يدل على أن مامر هو المقصور منه كما أسلفناك (الأصلي) صفة المضاف (كما في الكشف والرضى)  
 يعنى انهما خصا الأضمار بالباء فوجه عبارة المصنف (٤٤١) كتاب الأيمان

على وفقها ففرع على كونه أصلاً في القسم  
 بقوله (فيكون) المرجع متقدماً (من قبيل  
 التقدم المعنوي) فكانه قيل وحروف القسم  
 الواو والباء والتاء والأصل من بينها الباء  
 وتضمر الخ كما أن قوله تعالى اعدلوا في قوة  
 اعدلوا العدل فهو أقرب الخ ثم لما ورد أن  
 الواو الذي هو كثير الاستعمال في القسم  
 متقدم أيضاً من قبيل هذا التقدم المعنوي  
 والتاء كان مزاحماً له بالقرب والاتصال قال  
 (إلا أنه) أى الأرجاع المذكور (بلا  
 قرينة) أى لا مرجح للمرجعية (كأنه) أى  
 مثل الله تقديره (أقسم بالله) لما أعيد الباء  
 لا بد لها من المتعلق فأتى به لهذا (وفي  
 اختيار الأضمار) على الحذف (مجرور) لأن  
 المقدر كالمفوظ (أن النصب) يعنى بعد  
 إسقاط الباء للتقابل فالنصب على انتزاع  
 الحافض وإيصال الفعل إليه لأنه ح في قوة  
 أحلف الله فيكون مفعولاً به فالأضمار بمعنى  
 الحذف لأن أثره لا يكون باقياً (هو)  
 أى النصب (المختار الخ فيه) أى في اسم  
 الجلالة (عند ذكرها) أى الباء لأن الحلاء  
 في الأعراب غير مضر عند الفقهاء (و)  
 يجوز الحركات الثلث والسكون (في لله)  
 أى فيما استعمل مع اللام (إلا إذا كان)

الباء والتاء مختصة بالله والأضافة تشير إلى الانحصار ومنها اللام المختصة  
 بالله في الأمور العظام بمعنى الباء ومنها من بكسر الميم وضمها المختصة  
 بربي كما في الرضى وإلى أنها موضوعة للقسم وما وضع له الأيم كما  
 في الكشف (وتضمر) ما هو حرف القسم الأصلي من الباء كما في الكشف  
 والرضى فيكون من قبيل التقدم المعنوي إلا أنه بلا قرينة (كأنه) أى  
 أقسم بالله (لا أفعله) وفي اختيار الأضمار أشعار بان الجلالة بعد إسقاط  
 الباء مجرور وفي الكشف أن النصب أكثر وفي الرضى هو المختار وفي  
 الخلاصة يجوز فيه الحركات الثلاث والسكون فيه عند ذكرها وفي لله وقيل  
 لم يكن يمينا إلا إذا كان مجروراً ولو قال له وأراد اليمين فيمين وفي  
 قوله كأنه أشعار بان بعد الإسقاط جاز ترك الهمزة والهاء عوضاً في جميع  
 ما يقسم به وذا عند الكوفية وأما عند البصرية فغير جائز ولذا قالوا  
 آله وها الله ذال لافعلن كما في الكشف لكن في الرضى أن الجلالة محض  
 بجواز الترك (وكفارته) أى كفارة الحلف أو الحنث بقرينة السابق واللاحق

مجروراً) لأن في الرفع والنصب وسكون الوقف لم يأت بحرف القسم ولا بأعرابه فلم يكن يمينا هذا على قول من اعتبر  
 الأعراب والأول عند من لا يعتبره فهم متبعون في أمر الأعراب عم (ولو قال) بدل لله (له) أى بإدخال اللام على  
 الضمير الراجع إليه (جاز ترك الهمزة) أى همزة الاستفهام (والهاء) أى هاء التنبيه حال كونها (عوضاً في جميع ما يقسم به)  
 من الحروف لو حذف أو يحذف المضاف أى في حذف جميع الخ فكلية في ظرف عوض لا الترك لأنه الأشعار فيه به بالنسبة  
 إلى الجميع (ولذا قالوا آله) بالمد أى بقلب همزة التعريف الفاء ومد همزة الاستفهام (وها الله) بهاء التنبيه (ذا)  
 اسم إشارة مفعول مقدم (لا فعلن) الخ (أن الجلالة) من بين أسماءه تعالى (مختص بجواز الترك) الباء داخل على المقصور  
 ه (بقرينة السابق) فان ذكر لفظ القسم فيما قبله في ثلثة مواضع وذكر لفظ الحلف في صدر الباب وكذا قوله فيه يدل  
 على صحة إرجاع الضمير إلى الحلف لكن التقييد بقوله أن حنث يدل على إرجاع الضمير إلى الحنث (واللاحق) فان قوله فيما  
 بعد ولم تجز بلا حنث يدل على أن الكفارة جزء الحنث وعطف قوله وكفر عنه بالواو دون الفاء على حنث جزء لقوله ومن حلف على معصية الخ  
 يدل على أن الكفارة للحلف وكذا قوله ولا كفارة في حلف كافر الخ وان قيد بقوله وان حنث كما لا يخفى للمتقن ثم على الإرجاع للحنث فقال-



- ( على ان الاصل هو الاضافة الى السبب ) وهو الحنث فهو مرجح ولو عمم السبب من ان يكون بعيدا او قريبا او من ان يكون عندنا او عند الشافعي لكانت العلاوة عامة بالنظر الى الارجاعين كالتقريبتين وهو المناسب لان العلاوة لا بد وان يطابق المعنى بها (وهي) اي لفظ الكفارة (مبالغة) كافر على وزن ( فاعل والتاء للتأكيد ) كالعلامة والنسابة والفهامة اي لتأكيد المبالغة ( لانها ) اي التاء ( غير لازمة ) كما في لظلم كفار ولو كانت للنقل للزمت ( غالبا وانما سمي ) اي الكفارة الشرعية ( بها ) اي بالكفارة التي هي صيغة المبالغة في الكفر وهو السترفة ( اي اعتاقه ) اي الرقبة ( له ) اي لاجل الحنث او الحلف على قياس مر ثم وجه التعليل بقوله له فقال ( لان النية شرط في التكفير ) فلا بد من التقييد بان يكون الاعتاق لاجله اي منوباله ( وقد مر وجه ) استعمال ( العتق مقام الاعتاق ) في باب الظهار من كونه متعديا كما كان لازما حيث امله الى المغرب الباحث عن الاوضاع ومر ايضا في اول كتاب العتاق حيث قال ( وقد جاء العتاق ) بمعنى الاعتاق لفة ايضا كما ذكره المطرزي انتهى فراجع الى شرحه ٢ ( فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة ) فيه ان ظن الاحسنية مرجح لان الغير المشترك احسن افادة من المشترك المحتاج الى القرينة وما هي هنا ولو قيل القرينة هي المعطوف الى قوله او اطعام عشرة الخ فانه متعد نقول وجدانها ثم استنباطه منها امر مشكل لا يوتدى اليه الا افراد من الرجال فلا ينافي احسنية التعبير بسهولة الفهم فتأمل ( مثلا ) اي مثل قيد مساكين ( مثلا ) محضا والافان مصرف الخ والحكم هو الواحد المطعم بعشر مرات ( كما بينا ) تنبيه الغائب المجهول ( هما ) وقوله ( من الاعتاق والاطعام ) بيان لكل من الموصول وضميرى التنبيه ( في الظهار ) متعلق بينا على ما قدره الشارح المحقق والافالظاهر ان هما مبتدأ راجع الى ما الموصوفة من حيث معناها وفي الظهار ظرف مستقر خبره بمعنى معروف فيه والجملة صفة ما الموصوفة ( غواص البحرين )

( ٤٤٢ )

كتاب الايمان

على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهي مبالغة فاعل والتاء للتأكيد لا للنقل كما ظن لانها غير لازمة غالبا وانما سمي بها لانها سائرة للآثم (عتق رقبة) ان اعتاقه له لان النية شرط في التكفير وقد مر وجه العتق مقام الاعتاق فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة ( او اطعام عشرة مساكين ) مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة اعم من الحقيقي والحكمي ( كما ) بينا ( هما ) من الاعتاق والاطعام ( في الظهار ) فالكافي مصدر وما كناية عنهما وهما تأكيد فلو اعتق عبدا عن كفارة يمينين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلاثة كما في الظهار ولو اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث كفارات ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما في الظهار كذا في المحيط وذكر في كشف المنار ان كفارة اليمين لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت تعددت الكفارة لكن في المنية عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وكفى كفارة واحدة كما قال محمد رحمه الله وهو المختار عندي وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تتداخل

٣ حاصل كلامه جعل كلمة ما عبارة عن الاعتاق والاطعام والكافي بمعنى المثل ومثل الاعتاق والاطعام في الظهار اعتاق واطعام آخر فمعنى قوله فالكافي مصدر اي بمعنى المصدر وقوله هما للتأكيد اذ يكفي ان يقال كما في الظهار ( تحرير )

٤ ( فالكافي ) بمعنى المثل ( مصدر ) اي مفعول مطلق مجازي باعتبار اقامته مقام موصوفة الذي هو مفعول مطلق حقيقى لقوله عتق رقبة او اطعام الخ وتقدير الكلام عتقا و

وشرف

اطعاما مثل عتق واطعام بينا في الظهار ولذا قال ( وما كناية ) اي عبارة ( عنهما ) اي العتق والاطعام ( و ) ضمير ( هما ) تأكيد ( لكلمة ما فهو في حكم الساقط لان المصنف لو قال كما في الظاهر لتم التركيب لفظا ومعنى وانما اتى به لمجرد تأكيد ان ما الموصوفة عبارة عنهما لا عن الوجه ولا يحتاج الى حذف عائد كما ظن الفاضل ابو المكارم في توجيهه الاول ( فهذا ) اي تعريض له فان قلت فعلى هذا لم قدر الشارح المحقق بينا قبل ضميرها بل المقام ح ان يقول كما هما بينا الخ قلت فعل هكذا جعلنا لكلامه موجها محتملا لان يكون بينا بصيغة المنكلم مع الغير فيكون من لسان المص ويكون هما ضميرا متصلا لبينا مفعولا به له مخرجا من الانفصال الى الاتصال على صورته بعينه من غير تغيير فلم يدخل تحت التكلف بل هذا الاحتمال مرجح لانه لو كان بالى التنبيه فضميرها اما تأكيد لهذا الضمير المرفوع البارز فيما غرضه منه واما تأكيد لما الموصوفة فما وجه الفصل بينهما بصيغة التنبيه وجعل في الظهار متعلقا بها فالاحسن ما قال ابو المكارم في توجيهه الثاني -



وشرف الائمة لا يفتى به (او كسوتهم) اى كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام او في عشر ساعات من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا بان يؤديه الى مسكين ثم يسترده منه اليه او الى غيره بالهبة او غيرها فان لتبدل الوصف تأثيرا في تبدل العين لكن لا يجوز عند اكثرهم كما في الكشف (لكل) منهم (ثوب) جديد او خلق يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر وبهذا اربعة على ما قال الفقيه ابو الليث وذهب ابو بكر الاسكافي الى انه ان كان مجال يجوز به الصلوة يجوز وقيل يعتبر في الثوب الوسط الصالح لا وسط الناس وهو اشبه بالصواب على ما قال الحلواني كما في المحيط (يستر عامة بدنه) اى اكثر بدنه كالملاة او الجبة او القميص او القباء واما العمامة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعنه انها تجوز اذا كانت سابقة كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة للرجل ما يوارى به عورته وللمرأة درع وخمار في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله يجب كسوة معروفة ازار و قميص له وازار ودرع لها ( فلم يجز السراويل ) على ما ذكره القدوري وهذا اذا اريد بالبدن ما هو مجاز من جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة من العنق الى الورك فان الرجلين ناقلتان واليدين باطشتان والرأس طليعة فينبغي ان يجوز لانه جمع سر والة تقديرا او تحقيرا تعريبا شلوار ولو اريد به التبان بضم التاء وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار شبر سائر للعودة الغليظة للملاحين فينبغي ان لا يجوز الا ان في زماننا لا يفرق بينهما

او كعنف او اطعامهما عرفا في الظاهر فضمير التنبيه يعود الى ما نظرنا الى المعنى انتهى ( تلك العشرة ) اى المعجمة قبل من الحقيقى والحكى فصح تفريره على هذا التفسير بقوله ( فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا ) حقيقة لكنه عشرة حكما باعتبار ان اكسائه ( في عشرة ايام او في عشر ساعات من يوم ) واحد فكان عشرة ساعات بمنزلة عشرة ايام وههنا زيادة غلط قد رأيتها في كثير من النسخ هكذا ( عشرة ايام او عشرة مساكين عشرة ساعات من يوم ) الخ فانه اذا اعطى عشرة مساكين يصح ولو في ساعة واحدة فما حاجة عشرة ساعات فانه غلط من الناسخين الانسخة وجدتها ليس فيها لفظ عشرة مساكين بعد كلمة او فاعتمدت عليها ( عشرة اثواب ) مفعول ثان لان يكسو ( او ثوبا واحدا ) عطى على عشرة اثواب اى يكسو مسكينا واحدا ثوبا واحدا بعشر دفعات ( غواص )  
 ٢ ( بان يؤديه ) ويعطى الثوب ( الى مسكين ) ثم يسترده ( اى الثوب ) منه ( اى من المسكين ) اليه ( اى الى المكفر ) او الى غيره بالهبة ( من المسكين ) ( او غيرها ) كالبيع منه وهكذا عشر مرات والاولى ان يذكر هذا ثم ظهر لك من البيان المذكور ان المراد بالساعات مجرد المرات والدفعات لا الاصطلاحية التجموية فتأمل ( فان لتبدل الوصف ) اى وصف الملك يكسى ( لكل ) حقيقيا او حكما على ما مر آنفا ( منهم ثوب جديد او خلق ) بكسر اللام ( يمكن الانتفاع به ) اى بالخلق ( اكثر من نصف ) انتفاع ( الجديد الى انه ان كان ) اى الخلق ( مجال ) الخ  
 ٣ ( كالملاة ) اى الماخفة  
 ٤ ( سابقة ) بالعين المعجمة اى كاملة ( يوارى ) اى يستر ( به ) الخ ( الى الورك ) بكسر الراء ( فان الرجلين ) علة تكون البدن حقيقة فيما بين هذين ( ناقلتان واليدين باطشتان والرأس طليعة ) من الطلوع اى ظاهرة عالية يعنى ان هذه الثلث يصعب سترها بل لا يمكن

يحفظ هذه المعاني الموضوعة لها لانها تحتاجون الى الانكشاف فلا تدخل تحت البدن الذى من شأنه الستر  
 ٥ ( فينبغي ان يجوز ) اى السراويل من الكفارة جواب قوله واما اذا اريد ( فانه جمع سر والة تقديرا ) اى فرضا منهم كالعدول التقديرى مثلا ( او تحقيرا ) اى واقعا مطابقا لاصولهم ( تعريب ) اى معرب ( شلوار ) بفتح الشين والمتعارف الان چلوار بالجميم الفارسى مكان الشين ( ولو اريد به ) اى بالسراويل ( للملاحين ) اى كما لهم في السفينة  
 ٦ ( فينبغي ان لا الخ ) جواب ولو اريد به الخ ( لا يفرق ) فى استعمال اهل زماننا ( بينهما ) اى بين السراويل والتبان -



- ( الا بان يكون ) اى يجعل ( مدخل الرجل من التبان اضيق ) مدخله من السراويل ( وربما يكون ) اى يفرق  
 يجعل التبان ( ذا طاقين ) بخلاف السراويل ( فينبغي ) على هذا ( ان يجوز ) اى التبان كالسراويل ( وعنه ) اى  
 عن محمد رحمه الله تعالى بدلالة السبق ( انه ) اى السراويل ( يجوز للرجل وللمرأة لا ) يجوز  
 ٢ ( والكلام مشير ) حيث قال او كسوتهم بكلمة التخيير والاضافة الى ضمير العشرة التى اضيف اليها الاطعام فيفيد  
 ان كسوتهم يقوم مقام اطعامهم فيفيد قيام كسوة نصفها مقام اطعام نصفها ايضا فلو املأ العشرة باطعام نصفها وكساء نصفها  
 الاخر جاز ( لم يتعين ) صفة احد وقوله من الثلثة معترض في اليمن والاولى ان يقول احد غير معين من الثلثة  
 ( فان الفعل ) اى الاداء ( معين ) بكسر  
 الباء علة لعدم التعيين حاصله ان قبل الاداء

﴿ كتاب الايمان ﴾

( ٢٦٤ )

الا بان يكون مدخل الرجل من التبان اضيق وربما يكون ذا طاقين  
 فينبغي ان يجوز وفي المحيط عن محمد رحمه الله ان السراويل يجوز  
 وعنه انه للرجل يجوز وللمرأة لا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لهما  
 والكلام مشير الى انه لو اطعم خمسة وكساء خمسة جاز وتامه في قاضبخان  
 والى ان الواجب احد من الثلثة لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل على  
 سبيل البدل فاذا اتى بواحد سقط الباقي والاول مذهب جمهور الفقهاء  
 والثاني مذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى  
 بالكل كان الواجب واحدا منها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد  
 هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع  
 يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع وتامه في  
 الكشى ( فان عجز عنها ) اى عن هذه الثلثة بان لم يكن له فضل عن  
 كفاه مقدار ما يكفر ولم يملك عين المنصوص عليه ( وقت الاداء ) لا  
 وقت اليمين والاولى ذكره في الظهار ( صام ) وجوبا ( ثلثة ايام ) وعنه انه  
 اذا كان له قدر ما يشتري به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل ان  
 كان له ذلك الطعام وقوت ملوئين لا يصوم وفي الاصل لو كان له مال مع  
 الدين صام بعد قضاؤه واما قبله ففيه اختلاف المشايخ كما في المحيط وذكر

لا يتعين وانما يتعين بالاداء اعلم ان ههنا  
 قولين الاول ان الواجب احد الثلثة غير  
 معين والحائث محير في تعيين الواحد منها  
 فعلا لا قولاً وهو مذهب الجمهور والثاني  
 وهو مذهب بعض الفقهاء العراقيين ان  
 الكل واجب لكن على سبيل البدل فاذا فعل  
 احدها يسقط وجوب باقيها وعلى الاول اشار  
 بقوله ان الواجب احد الخ والى الثاني اشار  
 بتفريع ضده على الاول بقوله ( فلم يجب  
 الكل على سبيل البدل ) فقوله ( فاذا اتى )  
 تفريع على المنفى اى على وجوب الكل على  
 سبيل البدل فالأظهر ان يقول حتى اذا اتى  
 بواحد سقط الباقي لينضح كونه تفريعا للمنفى  
 وبما حررنا اتضح لك وجه قوله ٣ ( الاول  
 مذهب جمهور الفقهاء والثاني مذهب بعض  
 العراقيين ) لاعامتهم كما افاده بلفظ البعض  
 ( والمعتزلة ) مبتدأ خبره ( منهم ) اى من  
 بعض العراقيين او معطوف على بعض منهم  
 اى من العراقيين اى ومذهب معتزلة  
 العراق ( فعند الجمهور اذا اتى ) اى المكفر  
 ( بالكل ) اى كل الثلثة ( كان الواجب  
 واحدا منها وهو ) اى ذلك الواحد  
 ( اعلاها ) اى الثلث ( قيمة ولو ترك  
 الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة )  
 وعامة الفرقة الثانية على هذا ايضا فالحلاف  
 بينهما لفظى ( واما عند غيرهم ) وهو المعتزلة  
 وبعض الفرقة الثانية ( فاذا اتى بالجميع يثاب  
 ثواب الجميع ) ( ولو ترك الجميع يعاقب  
 على ترك الجميع ) فخلافاً معنوى والظاهر  
 من التقابل ان يقول يعاقب عقاب الجميع

في

وهكذا الحلاف في كل واجب يكون كذلك ويسمى الواجب المتخير والى ما حررنا اشار بقوله ( وتامه في الكشى ) اى  
 كشف البزدوى كل ما حررناه وجدته في البرجندى فراجعه ( ولم يملك ) عطف على لم يكن ( عين المنصوص عليه )  
 انما قيد به لان في الخلاصة فان كان في ملكه عبد او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لا يجوز له ان يصوم  
 انتهى يعنى ان شرط الفضل عن الكفاى انما هو فيما ملك غير المنصوص واما فيه فلا ( والاولى ذكره ) اى ذكر قوله وقت  
 الاداء ( في ) باب ( الظهار ) ليطابقه التشبيه ( ذلك الطعام ) اى طعام العشرة ( وقوت ) اى مع قوت ( ملوئين ) اى نهار و ليلة  
 ٤ ( مع الدين ) اى وعليه دين ايضا ( صام بعد قضاؤه ) اى الدين —



- ( ابن المعسر ) الحانث ( ليكفر ) اي الحانث العاجز ( به ) اي بذلك المال ٢ ( فيها ) اي في اثناء تلك الايام ( والقتل ) اي يكون القاتل مقتولا قبل التكفير ( وفي سقوط كفارة الظهار ) اي بالموت والقتل ( خلاف الخ وهذا ) اي قوله ولم تجز بلا حنث ( تصريح بما اشار اليه في السابق ) بقوله وكفر منه ان حنث ( ك ) ما ان ( قوله ومن حلف ) تصريح بما اشار اليه بهذا القول ايضا حيث اسلف في شرحه وقال والى انه يحتمل ان يكون البر

كتاب الايمان ﴿ ٤٦٥ ﴾

الحنث واجبين كما على فعل الغرض ونترك المعصية وبالعكس الخ وما نحن فيه من قبيل العكس ٣ ( وهذا ) اي وجوب الحنث والكفارة كما هو حكم الاتي ( اذا لم ينوبه ) اي بقوله فعلى نذر ( والا ) ينوب شيئا ( فعليه الوفاء ) بهذا الشيء ( كما يأتي ) في آخر الباب ( اي وجب ان يجعل ) الخ اشارة الى ان لفظ الحنث من باب التفعيل ٤ ( عنه ) اي من حلفه المذبور ولو ارجع الى الحنث لاستدرك ( بعينه ) الى الحنث ( اي ) يعني المراد باليمين في الحديث ( المقسم عليه ) لا القسم سمي المقسم عليه يمينا لتلبسه باليمين كذا في الكشاف ( وقد قال عليه السلام ) اي كيف لا يجب بالطريق الاولى ( وقد قال عليه السلام ) الخ ٥ ( والكلام ) اي شرطية المصنف ( دال ) دلالة ظاهرة ( كما مر ) في شرح ان حنث الخ ( فمن ظن ) هو الفاضل ابو المكارم ( ان لادلالة للحديث ) على ( اشتراط ) ( كون الحلف على معصية ) للتحنيث وانما حذفنا المضاف بدلالة اخير كلام الظان حيث قال بل مواردها صريحة في عدم اشتراط المعصية على ما اورده مسلم فليراجع الى صحيحه انتهى ( و ) ظن ( ان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر ) للتحنيث ( و ) الحال ( هم ) اي الفقهاء ( لم يشترطوا ) للتحنيث ( ذلك في الرواية ) ومجرد وجود الجابر لا يقتضي كونه خيرا فتأمل انتهى ( فليس الا من فرط جهله ) خبر لقوله فمن ظن الخ ( و ) من ( قصرر ) تتبعه لكتبتهم الخ فيه ان من جملة هذه الروايات قولهم في المنعقدة وكفر فيه فقط ان حنث الخ وفيه اشارة على ما اسلف الشارح الى ان الحنث قد يكون خيرا وبالعكس ولا اشارة الى اشتراط كونه خيرا للتحنيث وكلام الظان في الاشتراط ثم قوله لا يقتضي كونه خيرا ايضا مجتزأ المضاف اي لا يقتضي اشتراط كونه خيرا ولعل قوله فتأمل اشارة الى ما وجهنا به ٦ ( والاشمل في حلف غير مكلف ) بدل كافر ( وان حنث مكلفا ) بدل مسلما ( ثم كلف ) اي صار مكلفا -

في الزاهدى لو بذل ابن المعسر او الاجنبي مالا ليكفر به لم يثبت القدرة بالاجماع ( ولاء ) اي متابعة حتى لو مرض فيها وافطر او حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخرج كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الحزانية ( ولم تجز ) الكفارة ( بلا حنث ) لانه السبب فلو قدمت عليه اعيدت وهذا تصريح بما اشار اليه في السابق كقوله ( ومن حلف ) بالقسم او الشرطية ( على معصية كعدم الكلام مع ) احد ( ابويه ) او غيره بان يقول والله لا اكله او ان كلمته فعلى نذر وهذا اذا لم ينوبه شيئا والافعليه الوفاء كما يأتي ( حنث ) اي وجب اي يجعل نفسه حائثا ( وكفر عنه ) بعده لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي المقسم عليه ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كانت معصية وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفي وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على ان يعصى الله فلا يعصيه والكلام دال على ان الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به في النهاية والكفاية وغيرهما في اول الايمان فمن ظن ان لادلالة للحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوا ذلك في الرواية فليس الا من فرط جهله بكمال هؤلاء الائمة العظام وقصور تتبعه لكتبتهم المشهورة بين الانام ( ولا كفارة في حلف كافر ) مجوس او يهودى ( وان حنث ) حال كونه ( مسلما ) والاشمل في حلف غير مكلف وان حنث مكلفا فان الصبي او المجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم ( ومن حرم ملكه ) على نفسه بان يقول



هذا العسل او كلام فلان حرام على او حرام است مرابا توسخن كفتن  
 (لايحرم) ملكه عليه لانه تعالى المحرم (وان استباحه) اى فعل ما حرم  
 عليه (كفر) عن يمينه لقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ﴾  
 فلو قال ما فى يدى من الدراهم حرام على فان اشترى بها شيئا جنث  
 بخلاف ما اذا وهبها او تصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفا وانما اختار  
 ملكه على حلاله اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفى  
 البقالى لو قال الخنزير حرام على فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضى  
 ان يكون يميننا على الخلاف وعن ابى حنيفة رحمه الله لو قال لجماعة كلامكم  
 حرام على حنث بكلام احدهم الكل فى المحيط (ومن نذر) بما هو واجب  
 قصدا من جنسه نذرا (مطلقا) غير معلق بشرط بقريئة التقابل مثل ان  
 يقول لله على حج او عمرة او اعتكاف او لله على نذر واراد به شيئا بعينه  
 كالصدقة وانما قيد النذر به لانه لو نذر بقراءة القرآن او صلوة الجنازة  
 او بناء المسجد او السقاية او عمارتهما او اكرام الايتام او عيادة المريض  
 او زيارة القبور او زيارة قبره عليه السلام او اكلان الموتى او تطليق امرأته  
 او تزويج فلانة لم يلزم شىء فى هذه الوجوه كما فى النظم وكذا لو نذر بالراء  
 دبر كل صلوة عشرة واختلف فى النذر بصلوة عليه عليه السلام كما فى المنية  
 ولو قال لله على دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن  
 له نية فليس بيمين ولا نذر كما فى المحيط (او) نذر (معلقا بشرط يريده)  
 اى يريد وجوده لجلب منفعة او دفع مضرة (كان قدم غائبي) او شفى  
 الله مريضى او مات عدوى فله على صوم سنة او عتق مملوك او صلوة  
 (فوجد) الشرط بان قدم الغائب مثلا (وفى) بما نذرو لم يخرج عن العهدة  
 بالكفارة فى هذين بلاخلاف وعن محمد ان المعلق عدة ان وفى به فافضل  
 ولكنه خلاف ما فى الاصل على ما قال الحاكم ولو قال لله على صدقة ولم

١ (لو حرم الخمر) التى ملكها (على الخلاف) فى انه يمين على المختار او غيره (واجب) مبتدأ ثان خبره (من جنسه) ضميره الى ما اى من جنس المنذور والجملة خبر هو واما احتمال ان واجب خبر هو (ومن نفسه) حال او خبر بعد خبر لهو والضمير الى مطلق الواجب على نحو الاستخدام فالمعنى حال كونه من جنس الواجب او بما هو من جنس الواجب فلا يخلو عن الاستدراك لان قوله واجب افاد كون المنذور من جنس الواجب وبالجملة العبارة لا يخفى من نكتة فلو اسقط لفظ هو وقال بما واجب قصدا من جنسه او بما من جنسه واجب قصدا لسلم عن التعقيد

٢ (قصدا) تمييز او حال اى حال كونه مقصودا وبالذات لا بتبعية الغير كالوضوء والقراءة واجبان بتبعية الصلوة كما مر فى الصوم (مطلقا غير معلق بشرط) اى المطلق عن قيد التعليق فليس المراد بالمطلق العام المقابل للتخاص المقيد

٣ (بقريئة التقابل) بقوله او معلقا الخ فلا يرد انه لا يصدق على النذر بخصوص العبادات مثل الحج والعمرة والاعتكاف ولا على ما اراد به شيئا بعينه (نحو لله على نذر واراد به شيئا) معينا (وانما قيد) مجهول (النذر به) اى بما هو واجب قصدا من جنسه كالصوم والصلوة والحج ونحوها (لان) النذر لا يصح بما ليست لله تعالى من جنسه واجب قصدى كما (لو نذر بقراءة القرآن) ونحوها مما لم يجب قصدا كالتسبيح والتعبيد (وصلوة الجنازة) لانها ليس من جنسها صلوة واجب بل ركوع وسجود (او اكرام الايتام) جمع اليتيم (او اكلان) بكسر الهمزة

٥ (فى هذين) اى المطلق والمعلق بما يريده (فافضل) اى من الكفارة غ



٢ ( والمعلق ) أى بما يريد ( فانه ) أى كل واحد من المطلق والمعلق ( يمين ) ولا بد فيه من الكفارة ثم قول المصنف ( فوجد ) الخ  
 علق على نذر المقدر فى قوله أو معلقا لا على المذكور صريحا والايلازم ان يكون فوجد قيد النذر بين وليس كذلك بل هو قيد  
 الثانى فقط فلا بد من ان يجعل قوله أو معلقا عطفًا على نذر بتقدير الفعل أى أو نذر معلقا فيكون فوجد عطفًا على نذر المقدر  
 ويكون قيد الثانى فقط ولم يتكلم الشارح المحقق عن هذا المعنى ولو لم يكن رسم خط قوله أو نذرًا معلقا بشرط الخ بالالف لصاح  
 لا يحمل على الإشارة الى هذه الدقة لكنه فيما رأيناه بالآف ٣ ( باعتبار الصيغة ) فان ظاهرها نذر لكونه معنى مطابقا  
 لها ( فى ظاهر الرواية ) من الامام وكلمة فى  
 طرف اعتبار يعنى اعتبر فى ظاهر الرواية  
 الصيغة أو طرف وفى ( باعتبار المعنى المقصود )  
 لانه قصد به الامتناع عن إيجاد الشرط وهو  
 معنى اليمين ٤ ( وحاصله ) أى حاصل  
 الكلام فى المقام ( فالوفاء ) لازم ( عند الثلاثة )  
 أى الامام وصاحبيه كما هو ظاهر الرواية ( وبه )  
 أى بلزوم الوفاء ( افتى ) الخ ( و ) روى  
 ( عن محمد ما ذكره ) المصنف ( من التفصيل )  
 أى التخيير ( وعن ابى حنيفة انه رجع ) من الوفاء  
 فى المعلق بما لا يريد ( اليه ) أى الى التخيير  
 قبل موته بسبعة ايام ( وافتى مشايخ بلخ به )  
 أى بالتخيير ( وهو ) أى التخيير ( وهو أى  
 التفصيل ) أى التخيير ( المذكور الصحيح كما  
 فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير )  
 أى هو ( الى ما يليه ) أى يقربه وفيه إشارة الى  
 وجه الاولوية وهو التقرب كيف لاولى ( و )  
 الحال ( فى الصغرى انه ) أى الامام ( رجع ) من  
 لزوم ( الوفاء ) او من تخييره ( الى الكفارة )  
 فعلى الاول الرجوع واحد والخلاف فى الرجوع  
 اليه وعلى الثانى رجع من الرجوع الاول ( وهو ) أى  
 الرجوع الى الكفارة ( اختيار السرخسى ) ان قلت  
 بينه وبين ما سبق من قوله وهو مختار السرخسى  
 منافاة ظاهرة قلت لامنافاة لان ما سبق رواية  
 المحيط وهذا رواية الصغرى او الخلاصة كما  
 قال ( وبه يفتى ) أى بالرجوع الى الكفارة  
 ( كما فى الخلاصة ) الحوالة يحتمل ان يكون  
 من قوله وهو اختيار الخ أو من قوله وبه  
 الخ ثم قول الشارح المحقق ( من التفصيل )  
 الخ ( هو أى التفصيل المذكور ) دون ان  
 يقول التخيير يحتمل ان يريد منه ان الفصل  
 والتفرقة بين شرط يريده وبين شرط لا يريد ( هو  
 الصحيح ) وان كان عدم الفصل والوفاء مطلقا  
 ظاهر الرواية بانه فى شرط لا يريد يعنى

ينوشيثا فعليه نصف صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على  
 فلان يوم كذا فنصدق مائة اخرى على مسكين آخر قبل ان يجي  
 ذلك اليوم جاز كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع عن الوفاء  
 فى النذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه يمين كما فى المضمرات ( و )  
 معلقا ( بما لم يرد ) من الشرط ( كان زيت ) او شربت فله على كذا  
 أو نذر ( وفى ) بما نذر باعتبار الصيغة فى ظاهر الرواية ( او كفر ) عن  
 يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه ان نذر نذرًا معلقا بشرط لا  
 يريد فوالوفاء عند الثلاثة وبه افتى ابو على السغدى وغيره وعن محمد  
 ما ذكره من التفصيل وعن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع اليه وافتى مشايخ  
 بلخ به وهو مختار السرخسى وغيره وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة  
 كما فى المحيط وغيره ( وهو ) أى التفصيل المذكور ( الصحيح ) كما فى الهداية  
 الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير وفى الصغرى  
 انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى

كما فى الخلاصة

فصل حلف الفعل

( من حلف ) بالتقسم او الشرطية ( لا يدخل بيننا ) بحث بدخول صفة ( لان البيت  
 مأوى الانسان سواء كان من حجر او مدر او صوف او وبر كما فى المفردات

\* ٨٦

اليمين وهو المنع لانه قصد به المنع عن إيجاد الشرط وان كان بظاهرة نذرًا فتخيير بين الوفاء نظرا الى ظاهر النذر وبين  
 الكفارة نظرا الى معنى اليمين بخلاف نذره شرط يريده لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطًا فانعدم معنى اليمين فيه  
 فتعين الوفاء وفى ختم الفصل بلفظ الصحيح حسن الاختتام لان الشئ اذا ثبت ووصل الى الصحة كما فى رواية الحديث مثل انتم  
 الكلام فيه وانقطع فصل فى شرح رموز ( فصل من حلف ) الخ ( من حجر او مدر ) والصفة كذلك  
 ( غواص البحرين )



٢ (قيل هذا) أي الحنث بدخول صفة (في) صفة (عرفهم) بحذف المضاف بدلالة قوله (فإن الصفة عندهم) أي في عرف أهل الكوفة (اسم لبنت) الخ (في ديارنا) أي نحن غير أهل الكوفة (لبنت صيفي) له حوايط أربع (يسمى) في ديارنا العجمي (كاشانه) يعني بالأخانه أوجار دره (وإما) الصفة (في عرفنا) أي نحن العجم (فهو غير البيت) ولا يطلق عليها حتى ينغى عنها ويقال هذا صفة ولبنت ببيت واختاره صاصب العمان والكافي والصحيح هو الأول) أي شمول البيت الصفة والحنث خبر بعد خبرلهي وإما حايطها الرابع متصل بالبيت فلا يحنث بدخولها (والصحيح هو الأول) أي شمول البيت الصفة والحنث بدخولها في الشمني قال شمس الأئمة والأصح عندي أن حقيقة ما يسمى بالصفة يبات فيه لأنه مسقف إلا أن مدخله أوسع من مدخل البيوت المعروفة حيث مدخلها من جانب واحد وهي مبنية للبيتوتة فيها فكان اسم البيت متناولاً لها فيحنث بدخولها إلا أن ينوى بينا غير الصفة يصدق ديانه لأنه خص العام ببنيتها (لكن في بيعه) في كتاب البيع من النهاية (أنه) أي البيت (اسم لمسقف واحد) يخرج به الدار والمنزل لأن فيهما مسقف متعدد (له دهليز) يخرج به صفة أهل الكوفة لأنها مسقفة لكن ليس لها دهليز وإما صفة عرفنا فخرج بقيد مسقف لأنها لا مسقف لها (بخلاف) ما يقال له بالفارسية (خانه فانه اسم لكل مسكن صغيراً أو كبيراً) الإدار السلطان فانه يسمى سراي وفي عرف ماوراء النورارك (فهو) أي خانه (أعم من الدار) فانه اسم لما أدير عليه الحائط يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف

(٤٦٨)

فصل حلق الفعل

قيل هذا في عرفهم فإن الصفة عندهم اسم لبنت صيفي يسمى في ديارنا كاشانه وإما في عرفنا فهو غير البيت ذات ثلثة حوايط والصحيح الأول كما في النهاية لكن في بيعه أنه اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف خانه فانه اسم لكل مسكن صغيراً أو كبيراً كما في بيع الكفاية فهو أعم من الدار والمنزل الذي يشتمل على صحن مسقف وبيتين أو ثلثة والحجرة نظير البيت فانه اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل سواء كان راكباً أو ماشياً من الباب أو من غيره وفيه اشعار بأنه لو أدخل إحدى رجليه أو رأسه لم يحنث كما في الأيضاح (لا) يحنث بدخول (الكعبة أو مسجد أو بيعة) بكسر الباء وسكون الياء معبد النصارى بالفارسية كليسا أو معبد اليهود أو الكفار كما في القاموس (أو كنيسة) بفتح الكاف وكسر النون معبد اليهود بالفارسية كنشث (أودهليز) معرب بكسر الدال ما بين الباب وداخل الدار كما في الصحاح فلو كان مسقفاً لو أغلق بابه بقي داخل البيت يحنث على ما قال مشايخنا كما في المحيط (أوظلة باب دار) بالضم ساباط على بابها بلا بناء فوقه (أومع بناء مفتحه

٣ (و) من (المنزل الذي) إشارة إلى تعريف المنزل (يشتمل على صحن مسقف وعلى بيتين أو ثلثة) ومطبخ يسكنه الرجل بعياله فهو دون الدار فوق البيت (والحجرة نظير البيت) لأخانه فانه يشملها (فانه) أي الحجرة من الحجر (اسم لما حجر) مجهول أي استعمال الحجر فيه غالباً (بالبناء) احتراز عن التحجير بلا بناء كما يحجرون حوالى أراضيهم (من الباب) أي وسواء كان الانفصال من الباب (إلى الدار أو من غيره) كالسطح مثلاً (وفيه) أي في قيد الدخول (اشعار) الخ (لم يحنث) لأنه لم ينفصل من الخارج بهذا القدر (بالفارسية) يقال (كليساء) ترسايان (كنشث) جهودان ٤ (ما بين الباب) أي باب الدار (و) بين (داخل الدار) وفي عرف الآن يقال لمثله رهرو (فلو كان) أي ما بينهما أي الدهليز (مسقفاً لو أغلق بابه) خبر كان بعد خبر أي باب الدار (بقي) أي الحائق (داخل البيت)

إلى أي الدهليز بان كان انفتاح الباب إلى جانب السكة وانضمامها إلى الدار يحنث لأنه يبات فيه عادة وأما رواية المتن فيما لم يكن مسقفاً وكان مجال لو أغلق الباب بقي خارجاً بان كان انفتاح الباب إلى الداخل وانضمامه أي السكة يبقى القائم في العتبة في الخارج بعد تغطية طبقتي الباب وبما حررنا ظهر أن ضمير بقي إلى الحائق كما اظهر به الشمني لا إلى الدهليز كما هو محتمل في عبارة المصيرين وأن المراد من البيت هو الدهليز فلا تغفل فإن ما حررنا مبنى على حفظ صورة تفرغ الشارح المحقق والأفهانان الشرطيتان محتمل أن يكونا تفسيراً آخر للدهليز غير تفسير الصحاح سواء كان بينهما أولاً بان كان طريقاً طويلاً محاط الجانبين والباب في وسطه مثلاً أو في أوله أو في آخره فح لا أشكال في تصويرهما والله سبحانه أعلم (على بابها) أي فوقه يقال بالفارسية سابه بان (بلا بناء فوقه) أي فوق الساباط (أومع بناءً مفتحه) أي موضع فتح ذلك البناء (غواص البحرين)



كان مفتحة الى الدار بحيث (فوى) اى الغلظة (على هيئة صفة) فى اوسعية المدخل (فى ان قال) بالسكر حرف شرط او بالفتح فضمير الشأن محذوف ويجوز ان ناصبه فى قوة ان يقال فى قوله والافصح فيما قال الخ ليكون عبارة عن صورة المسئلة (فدخل عطف على قال) المقدر كما مهمله (لان الدار علة التشبيه اى عدم الحث ( اسم للعرضة ) اى فقط بفتح العين (وضعه) اى ما قالوا ( الكافى واستدل عليه) اى على ضعف ما قالوا ( بهذه المسئلة) بان الدار لو كانت اسما للعرضة فقط لحكموا بالحث فى هذه المسئلة ٣ ( ولا يبعد ان يقال) فى جواب استدلاله ( ان البناء وصف مرغوب) فى الدار فالعرضة الكاملة هى مع الوصف المرغوب (والمطلق) الذى فى قول الخالف (ينصرف) ( الى الكامل) وهى العرضة مع الوصف المرغوب (فاذا انعقد البمين على الكامل) بقاعدة انصراف المطلق (لا يحث) (ب) الدار (الناقص) الخ فيه ان قاعدة الانصراف انما هى فى الاثبات واما ان النكرة فى سياق النفي يغير العموم فمقدمة مقررة اصولية فكلما الخالف يفيد عموم السلب فيحث بدخول اية دار كانت (فمرادى للدار) تحكمها حكمه (اسم لدار السلطان) فالسراى اخص مطلقا من الدار لكن ينبغى ان لا يختلف الحكم قيد منهمة (لمجرد الايضاح) وعلله بقوله (فالعبارة) مبتداء والفاء للتعليل بمعنى اذ العبارة (ولو) هى اى العبارة مجرد لفظ (صحراء) بدون كلمة الوصل فاما لو كانت ولو صحراء بالوصل فبالطريق الاولى (مشير) خبر المبتداء (الى زوال الجدران) وهو معنى الانهدام فصح مجرد الايضاح ونعم الوصل من الشارح المحقق وحبذا الفصل منا وعليك سلب الغفل (فى الحاضر) اى المشار اليه (فى المنكر) بان تقول نمى درايم مجويلى يا سراى يا تجانه (والمعروف) بالاشارة كان يقول بهمين حويلى يا بهمين خانه مثلا (الابدخول المبنية) اى المعمورة فيه انه لا فرق فى عرف العجم ايضا حيث يقال فى الفارسية ايضا سراى آبادان وسراى

ويران كذا فى الفصيحة (ف) لفظ (بعد) اما معطوف

على (الحال) من حيث المعنى لان فى الحال ايضا معنى الترفية ٤ (وفيه) اى فى السطح المضاف الى الدار (اشعار) الخ (شجرة) غرست (فى) داخل الدار (او) دخل فى (حايطها) اى الدار (او سطحها) اى على فى سطح الدار (للتبديل) اى لتبديل اسم الدار بالمجعولات الآتية وقوله كما لو جعلت) الخ تشبيه ومقابل لقوله او دخلها بعد ما بنيت الخ (او) كما (لو دخلها) اى الدار المحلوقة المبنية ( اى المجعولة صفة الدار (بعد) ظرف دخل ( فيشمل ) اى حذف المثل او الحمام بعده (غ)

الى الطريق كما فى المحيط فوى على هيئة صفة كما فى القاموس ( كما )

لا يحث ( فى ) ان قال والله ( لا يدخل دارا فدخل ) عطف على قال ( دارا )

خرية ) لان الدار اسم جامع للبناء والعرضة كما فى المغرب وغيره الا

انهم قالوا انها اسم للعرضة عند العرب والعجم وضعفه الكافى واستدل عليه بهذه

المسئلة ولا يبعد ان يقال البناء وصف مرغوب كان العرضة تنقص بتقصانه

والمطلق ينصرف الى الكامل فاذا انعقد البمين على الكامل لا يحث

بالناقص واما سراى فمرادى للدار فى عرفنا الان فى بيع الكفاية

انه اسم لدار السلطان ( وفى هذه الدار يحث ان دخلها ) حال كونها

(منهمة) لمجرد الايضاح فالعبارة ولو (صحراء) مشير الى زوال الجدران

وانما يحث لان البناء وصف والوصف فى الحاضر لغو وقال ابو الليث

ان حلقى بالفارسية لا يحث فى المنكر والمعروف الا بدخل المبنية كما

فى الكافى ( او ) دخلها ( بعد ما بنيت ) هذه الدار المنهمة دارا ( اخرى )

فبعد اما معطوف على الحال او الشرط بتقدير الفعل ( او ) ان ( وقف على

سطحها ) او حاطها الغير المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن شجرة

فى الدار او حاطها او سطحها لا يحث وعليه الفتوى كما فى المحيط

( وقيل ) اى قال ابو الليث ( فى عرفنا ) العجمى ( لا يحث ) بالوقوف على

السطح او الحائط وعليه الفتوى كما فى المحيط ( كما ) لا يحث للتبديل

( لو جعلت ) هذه الدار المحلوقة بعد الانهدام ( مسجد او حماما او بستانا

( او بيتا ) او نورا او دارا ثم دخلها ( او ) لو ( دخلها ) اى الدار المحلوقة المبنية

( بعد هدم ) مثل ( الحمام ) فان حذف المثل غير عزيز فى كلامهم فيشمل البيت

وغيره اليه اشير فى الهداية وفى اضافة الهدم الى الحمام دون المسجد

على (الحال) من حيث المعنى لان فى الحال ايضا معنى الترفية ٤ (وفيه) اى فى السطح المضاف الى الدار (اشعار) الخ

(شجرة) غرست (فى) داخل الدار (او) دخل فى (حايطها) اى الدار (او سطحها) اى على فى سطح الدار (للتبديل) اى لتبديل اسم

الدار بالمجعولات الآتية وقوله كما لو جعلت) الخ تشبيه ومقابل لقوله او دخلها بعد ما بنيت الخ (او) كما (لو دخلها) اى

الدار المحلوقة المبنية ( اى المجعولة صفة الدار (بعد) ظرف دخل ( فيشمل ) اى حذف المثل او الحمام بعده (غ)



٢ ( مع كونه اقدم ) في التعداد فله استحقاقية للمثل اودون الدار مع كونه اخيرا له لياقة المثلية على ما هو المتعارف ( رعاية امر حسن كمالا يخفى ) اى وجهه فان اللايق للهدم هو الحمام بيت الاجنة والشياطين لا المسجد بيت الله ونحوه مما يعبد فيه الصالحاء والزهاد ( وهكذا البيت ) عطف على كما لو جعلت الخ فالاولى ( اى ) و ( كما لا يحنث ) ( فى هذا البيت ودخله ) الواو حالية بتقدير قد ( بين المعرفتين ) اى هذه الدار وهذا البيت ٣ ( او مثل هذه الدار ) اشارة باعادة الكاف بلفظ المثل الى انه عطف على هذا البيت الخ ( او ) هذا ( البيت فوقى ) عطف على حلف المستفاد من المقام اى مثل ما حلف لا يدخل هذه الدار فوق الخ ( اى فيما عطف ) مجهول اى اميل الى الباب وجعل تابعه ( من الابنية ) بيان ما يشمل العتبة والرواق التى بنيت بين طرفى الباب ورائه او داخله سواء كانت لوضع الامتعة اولطعن الابل ٤ ( فمن الظن ) من ابي المكارم ( التخصيص بالعتبة حيث قال ) والمراد بالطاق العتبة انتهى ( على ان فى الاختيار ) اسم كتاب بدل طاق باب ( فى كل موضع لو اغلق الباب ) صفة الموضع من حيث امتزاج الشرح وصفة الباب من حيث المتن ( كان الطاق او ذلك الموضع او الحالف او الواقف ) خارجا عن الدار ( لان غلق باب الدار او البيت لاجراز ما فيها فما كان داخله فهو فيها وما لافلا ويعلم من ههنا ان الدهليز والظلة عند المص خارجتان من كل الوجوه حتى لم يقيد فيها بذلك كذا فى الفصيحة هـ واعلم انه ) اى الحالف ( لو قال اكر نوكرد ) بكسر الكاف الاضم بمعنى المحول والطرف ( ديوار من كردى بفتح الكاف الاضم بمعنى درت ) ( او قال ) بدون حرف الشرط ( كرد ) بكسر الدال والكاف الاضم ( درو ) بفتح الدال وضم الراء مشبعا بمعنى الباب ( ديوار من كردى ) اى درت ( فهو ) اى هذا اليمين محمول ( على ) النهى عن ( دخول ) داره ٦ ( او لايسكنها ) عطف على هذا البيت ( من السكنى ) اى لامن السكنون ( على سبيل الاستقرار ) ( فالسكنى اخص من السكنون ) ( ثم شرع ) اى المص ( اى شرع ) اى الحالف ( لامصدر ) لكنه بمعنى المصدر كما اشار اليه بقوله ( اى انتقاله ) فلانفاة ( من باب الدار ) اى بمعنى الانتقال المقيد لامطلقا ( فانه ) علة للتفسير المذكور اولتنقييد بالاخذ فى الانتقال ( لا يحنث ) ح بالاتفاق ثم فرغ على التنقييد بباب الدار فقال ( فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه ) مفهومه بل خرج من غيره ( اختار ) جواب لو حاصله فيه خلاف واختار ( ابو الليث ) الخ ( انه ) ( لا يحنث ) ح ( ولو لم يخرج للحصى ) اى لكونه محمولا للاغلاق يفهم منه ان معنى قوله هناك منه اى من اجل الاغلاق ( بخلاف ما اذا قيد ) اى جعل الحالف قيد الم يحنث ( وانما خص ) المص ( السكنى بالدار ) حيث نسب الى ضميرها وهو المؤنث لا الى ضمير البيت وهو المذكور ( غواص البحرين )

( ٦٧٠ ) فصل حلف الفعل

مع كونه اقدم رعاية امر حسن كما لا يخفى ( وكذا البيت ) اى كما لا يحنث فى هذا البيت ( ودخله منه ما صحراء ) فيحنث بالدخول لو بقى المحيطان كما فى الكاف ( او ) دخله ( بعد ما بنى بيتا آخر ) فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم \* والدار دار وان زالت حواظها \* والبيت ليس ببيت بعد تهديم \* ( او ) مثل ( هذه الدار ) او البيت ( فوقى ) الحالف ( فى طاق باب ) اى فيما عطف من الابنية كما فى الصحاح فمن الظن التخصيص بالعتبة على ان فى الاختيار فى كل موضع ( لو اغلق ) الباب ( كان ) الطاق ( خارجا ) من الدار فانه لا يحنث ( واعلم انه لو قال اكر نوكرد ديوار من كردى او قال كرد درو ديوار من كردى فهو على الدخول كما فى الخزانة ( او لايسكنها ) من السكنى اى الكون فى المكان على سبيل الاستقرار كما فى الايضاح ( وهو ساكنها او لايلبسه ) من اللبس وهو الاستنار ( وهو لايلبسه او لايركبه ) من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان ( وهو راكبه ) ثم شرع فى النشر على الترتيب فقال ( فاخذ ) اى شرع ( فى النقلة ) بالضم والسكون اسم لامصدر اى انتقاله من باب الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما فى المحيط ولو لم يخرج للحصى حنث بخلاف ما اذا قيد كما فى المضمرات وانما خص السكنى بالدار لان فى البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مصريا

وسكن

الاغلاق ( بخلاف ما اذا قيد ) اى جعل الحالف قيد الم يحنث ( وانما خص ) المص ( السكنى بالدار ) حيث نسب الى ضميرها وهو المؤنث لا الى ضمير البيت وهو المذكور ( غواص البحرين )



٢ ( اوخيمة ) عطف على بيت ( ومن مدر ) عطف على من شعر ( منه ) اى من الحالف اللابس ( بسكون الزاء ) اى مصدر عطف على النقلة لاماض عطف على اخذ كما يتوهم من ترك اللام ( بكسر الزاء اى ) مصدر بمعنى ( النزول كما ) هو فى بعض النسخ ) يعنى بقرينته ( وهو ) اى النزول بالكسر ( فى الاصل ) الخ ( وانما لم يعرف ) اى المعطوفان باللام كالمعطوف عليه ( اعتمادا على الاول ) اى اللف او المعطوف عليه ( كما ) اعتماد على اللف ( لم ينكر ) فى النشر كلمة ( او يمكن الواو ) الخ ( متنازع فيه ) بين الثلاثة اورد ( لتأكيد الفاء ) اى فاء فاخذ لان عدم التراخي استفيد منه ( اى دام على القعود ) ان كان قاعدا والا كان قائما فعلى ظاهره ( ثم يدخل ) بفتح اليائين ( فيها ) اى الدار ( بقرينة تخصيص المصر والقريه فيما بعد بقوله بخلاف المصر والقريه الح بقى ) صفة وتد ( مايتأتى ) اى السكنى به

٣ ( والكلام ) اى كلام الحالف لا يسكن هذه الخ وكلام المص لا بد فى البر من خروجه الخ حيث لم يعين ما خرج اليه ( مشير الى انه لو اخرج ) اى الحالف ( مناعه الى السكة مثلا ) لانه كذلك المسجد ( لم يحث ) لانه لم يبق ساكنا فيها ( وقيل يحث ) لان سكناه لا ينتقض الا بسكنى اخرى والا كان فى طلب مسكن آخر وترك الامتعة فيها ايا ما ( فلا يحث اجماعا ) وفى الشمنى فى الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقلة فصار مدة الطلب مستثناة بحكم العرف اذا لم يفرط فى الطلب ( بان ) ( كان شريفا ) يستحق عند الناس من عمل النقلة ولم يجد من يخدمه ( او ضعيفا ) لا يقدر على عمل النقلة ( لم يحث ) لان مواضع الضرورة مستثناة ( بخلاف المصر ) متعلق بقوله لا بد ( فانه ) علة الخلاف ( بنفسه ) دون اهله ومناعه

٤ ( وفيه ) اى فى كون المصر والقريه بخلاف الدار مثلا ( اشعار بانه لو خرج ) من المصر ( بنية ان لا يعود ) بئر ( ثم لهذا لو عاد الح ( غواص البحرين )

وسكن فى بيت من شعر اوخيمة لا يحث ومن مدر يحث ولو كان بدويا يحث فى الوجهين كما فى المحيط ( ونزع ) للثوب منه بسكون الزاء ( ونزل ) من مركوبه بكسر الزاء اى النزول كما فى بعض النسخ وهو فى الاصل مكان النزول كما فى القاموس وانما لم يعرف باللام اعتمادا على الاول كما لم يذكر او مكان الواو فى الموضعين ( بلا مكث ) متنازع فيه لتأكيد الفاء ( اولا يدخل ) هذه الدار وهو داخلها ( فبعد ) اى دام على القعود ( فيها ) فانه لم يحث استحسانا ( الا ان يخرج ) منها ( ثم يدخل ) فيها فانه يحث ( وفى لا يسكن هذه الدار ) او البيت او المحلة او السكة بقرينة تخصيص المصر والقريه ( لا بد من خروجه باهله ) اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحث حينئذ كما فى الكافى ( ومناعه اجمع حتى يحث بوند ) بكسر التاء فانه اوضح من الفتح ( بقى ) فيها كما حث لو بقى شىء لاقية له وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله كما فى النظم والهداية لكن فى المحيط والكافى وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحث عنده الا ببقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد ببقاء ما يتأتى به وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وعند ابي يوسف رحمه الله ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعريه والا فلا يحث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا يعود وبه ائتى الصدر الشهيد والكلام مشير الى انه لو اخرج مناعه الى السكة مثلا لم يحث وقيل يحث وهذا اذا لم يطلب منزلا والا فلا يحث اجماعا كما فى المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص اوسد الباب لم يحث كما فى النظم ( بخلاف المصر ) الذى هو العمران داخل الريض ( و ) كذا ( القريه ) فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحث بلا خلاف واما فى القريه ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم



٢ (عاد) اليه (للسكنى) (ولو) سكن (ساعة حنث) الخ (للزبارة اولنقل المتاع لا يحنث) لانهما من مواضع الضرورة وفي الاول لاضرورة (واعلم ان البر) ولو ساعة في الحلق يبطله في الغير الممتد حتى لو خالف بعده لا يحنث (ولا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى الخ (من الخروج) لامن الاخراج (وهو) اى الخروج عكس الدخول (الانفصال) الخ (بامره) قيد الفعلين او الاخير فقط ٣ (وفيه) اى في لفظ الحمل والخراج (اشعار) الخ (ل) اجل (التهديد) من مهود (لم يحنث) لانه ليس بالاختيار وهو المتبادر من الخروج ٤ (والا) امكن الامتناع (وينبغى) اى فيما امكن (وفيه) اى في قوله مكرها (اشعار بانه اذا دخل) اختيارا بعد الاخراج مكرها ثم خرج اختيارا فقد حنث لعدم شرط عدم الحنث في المرة الثانية لتتحقق الخروج بنفسه فيها بناء على ان اليمين هل يتحل اذا خرج مكرها مرة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يتحل ولذا قال (وهو الصحيح وقال ابو حفص) انها يتحل و (لم يحنث) وهذا ارفق بالناس لانه عسى يصدر اليمين بطريق الاتفاق فلولا لم يتحل تضيقوا فالتوسعة بالانحلال ارفق بهم (لانتقال الفعل) صلة راضيا (اليه) اى الحالف ٥ (وفيه) اى في قيد راضيا (رمز الى انه اذا دخل) برضاه (بعد الاخراج) بلا رضى (ثم خرج) برضى (ينبغى ان لا يحنث) اشارة الى انه ليس هنا رواية وانما هو قياس (كما في صورة الاكراه واللاقى بالكتاب) لكونه مختصرا (ان يترك هذه الجملة) اى المنفية (لانه) اى النفي المذكور (مفهوم) مخالف (لسابقه) اى الجملة اثباتية والمفهوم معتبر عندنا في الروايات (وبهذا) اى البيانين المذكورين (دون الحكم) لانه اثنان فقط بل واحد غاية وجودا او عدما ٦ (وفيه) اى في قوله ومثله (اشعار) الخ (فى الحنث اختلف) كما في امكان الامتناع في الاخراج مكرها (والصحيح) هنا انه لا يحنث كما في المضمرات (كما) اى كاختلافهم (لو دخل) اختيارا (بعد الادخال) كرها والخروج اختيارا (والصحيح) في المشبه به (الحنث) الخ (منها) اى الدار (مثلا) لانه كذا الحوائج الاخر (اليها) اى الجنابة (ثم اى بعد الخروج) لو كان ثم للعطف على خرج (او) بعد (الارادة) لو كان للعطف على يريد (اذ لم يخرج) علة ولا يحنث في لا يخرج الخ (والذهاب) مبتدأ ليس بخروج خبر المبتدأ (اليه) اى امر آخر (غواص البحرين)

عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة اولنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما في خزانه المفتين (وحنث في لا يخرج) من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج (لو حمل) الحالف (واخرج بامره) لتتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث وقيل حنث كما في المحيط (لا) يحنث (ان) حمل (واخرج بلا امره مكرها) بحيث لا يمكنه الامتناع والافقد اختلف في المشايخ وينبغى ان لا يحنث عند الشبخين كما في المحيط وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال ابو حفص انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما في التمر ناشى (اوراضيا) بقلبه لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغى ان لا يحنث كما في صورة الاكراه واللاقى بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم لسابقه (ومثله) اى لا يخرج (لا يدخل) اقساماً من الحمل والادخال بالامر او بغيره مكرها اوراضيا (وحكما) من الحنث وعدمه وبهذا ظهر وجه جمعية الاقسام دون الحكم وفيه اشعار بانه لو قدر على الامتناع عن الدخول ففى الحنث اختلف كما لو دخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما في الكافي (ولا) يحنث (فى لا يخرج) منها (الا الى جنازة) مثلا (فخرج) من باب داره (اليها) حال كونه (يريدها) ثم اى بعد الخروج او الارادة اراد وذهب (الى امر آخر) من مثل المسجد اذ لم يخرج الا الى جنازة والذهاب الى امر آخر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث وفي التمر ناشى انه يحنث لان المستثنى

خروج

(ثم اى بعد الخروج) لو كان ثم للعطف على خرج (او) بعد (الارادة) لو كان للعطف على يريد (اذ لم يخرج) علة ولا يحنث في لا يخرج الخ (والذهاب) مبتدأ ليس بخروج خبر المبتدأ (اليه) اى امر آخر (غواص البحرين)



خروج مخصوص الا ان ينوى مرة واعلم انه يراعى اللفظ لا الغرض وقيل  
 هذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند الطرفين فيراعى الغرض (وحدث  
 في لا يخرج) من بلده (الى مكة) مثلا والاولى الهند لانه لا يليق بالمسلم  
 (فخرج) من ربه (يريدها ورجع) اليه لتحقق الخروج (لا) يحدث (في)  
 لا يأتيها) اي مكة (حتى يدخلها) فان الايتان عبارة عن الوصول (ودهايه)  
 معنى (كخروجه) على ما روى عن الصحابين فيشترط الخروج لا الوصول  
 (في الاصح) كما في التمر تاشي وغيره وقال نصر بن يحيى انه كاتبه  
 فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى  
 بالذهاب الايتان او الخروج فكما نوى ولو قال اكرزين كوى نروم فكذا  
 فرقتن ضد باشيدن وباشيدن سكنى فلو خرج عنه بنية ان لا يعود ثم  
 عاد بنية السكنى يحدث كما في المحيط (وفي) والله (لبأتين مكة ولم يأتيها  
 لا يحدث الا في آخر) جزء من اجزاء (حيوته) لان عدم الايتان ح يتحقق  
 (وحدث في) والله (لبأتينه عند ان استطاع ان لم يأتها) متعلق يحدث  
 (بلامانع كمرض او سلطان) او غيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث  
 سلامة الاسباب والالات وقد وجدت بلا ايتان (ودين) اي صدق ديانه  
 من دينه اي وكله الى دينه بالتخفيف اي تركه كما في الطلبة (نية) الاستطاعة  
 (الحقيقية) فاعل دين وهي القدرة التي يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل  
 وذا شرط عند الجمهور لاعلة وفيه اشعار بان لم يصدق قضاء وفي رواية  
 صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق  
 ديانه وقضاء والا ففي تصديقه قضاء روايتان كما الكرماني وذكر  
 ابوشكور في التمهيد ان الاستطاعة ثلثة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة

( الجلد الثاني ) جامع الرموز ٨٧

٢ (خروج مخصوص) وقبصار عامما (الا ان ينوى)

خروجها (مرة) اليها فلو اخرى الى امر آخر  
 لا يحدث لانه صار نقدا بكلامه هذا (واعلم انه)  
 اي الشأن (يراعى) مجهول (اللفظ والغرض)  
 اي المقصود معا ٣ (وقيل هذا) اي رعايتهما  
 معا بقرينة العطف على قيل الاول ولو ترك  
 الواو لكان تفصيل القبيل (فيراعى الغرض)  
 اي فقط (لانه) اي الحلف بعد الخروج الى  
 مكة (لا يلقى) بحال (المسلم) وان كان الغرض  
 مجرد التمثيل (من ربه) اي ربه بلده  
 (يريدها) اعلم انه تدورك به وتلوقى عدم  
 اللباقة بل لهذا فرضه اولوا والشارح المحقق  
 غفل عن هذه الدقة اللطيفة (ورجع) اي  
 بداله الرجوع اتفاقا (اليه) اي الى بلده  
 ٤ (وفي الاكتفاء) بمجرد التشبيه حيث لم  
 يقل مطلقا او وان نوى الايتان (اشعار) بان  
 الحكم عند النية مغاير (ولو قال) لما ناسب  
 هذا السجع الفارسي للمقام اورده فقال  
 (اكرزين كوى) اي المكان او الزاوية (نروم  
 فكذا) والمصراع الثاني (قوله فرقتن ضد  
 باشيدن وباشيدن سكنى) ينتج فرقتن ضد  
 سكنى فالمقسم عليه فرقتن اي الذهاب والمقسم  
 به باشيدن فكانه قال اكر باين كوى باشم  
 فكذا فلا بد في البر من فرقتن

٥ (فلو خرج عنه) اي عن هذا الكوى  
 (بنية ان لا يعود) اليه (ثم عاد) اليه (بنية السكنى  
 يحدث) لانه نرفت وقت مر نظيره في شرح  
 بخلاف المصر والقرية الخ (ح) اي في اخر  
 جزء الحيوة (يتحقق) لا قبله وتقديم الظرف  
 للحصر فما في بعض النسخ من التأخير كما  
 ترى (متعلق) اي الشرط الثاني (يحدث)  
 واما الاول فمن كلام الحالف متعلق بتأني  
 (وقد وجدت) اي هذه القوة (بلا) وجود  
 (الايتان) يحدث (بالتخفيف) اي بتخفيف  
 وكله (اي تركه) يعني لا من التوكيل (عند  
 الفعل) اي معه (وذا) اي القدرة المذكور  
 المسماة بالاستطاعة الحقيقية (شرط) الفعل (لاعلة)  
 تامة ٦ (وفيه) اي في قوله دين (اشعار  
 بانه لم يصدق قضاء) لمخالفته الظاهر المتعارف  
 كما يأتي (وفي رواية صدق) اي قضاء ايضا  
 لانه حقيقة كلامه ٧ (والا) كان الظاهر  
 يخالفه (ففي تصديقه قضاء) اي ايضا روايتان  
 احدهما هو رواية المتن مع اشعارها والثانية هي قوله وفي رواية صدق فان معناها صدق قضاء ايضا على ما يقتضيه التعليل  
 بقوله فان الانسان اذا نوى الخ فلا تظن ان هنا ثلث روايات (غواص البحرين)



٢ ( واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة ) والجارحة الصالحة للاعمال فيجوز تقدمها على الفعل حسا وحكما فاما استطاعة الاحوال هي القدرة والقوة على الفعل وهذه لا يتقدم على الفعل ولا يتأخر عنه وهذا عبارة التمهيد بعينها في اول الفصل في الاستطاعة والقوة ثم بعد صفحة في الجواب عن احتجاج المعتزلة قال قلنا نحن كذا نقول فان استطاعة للتكليف موجودة وهي الاعضاء السليمة لان التكليف انما يكون على الاعضاء والاداء انما يكون بالقوة والقدرة وذلك محدث عند النكس والشروع فيه والدليل عليه انه لا دليل على اثبات القوة والقدرة سوى الفعل والحركة ثم بعد ورقتين \* قال وقال بعض الفقهاء استطاعة على وجهين تكليفي وتوفيقي فالتكليفي في الاعضاء السليمة وذلك موجود قبل الافعال والتوفيقي القدرة على الاداء وتلك محدث عند اداء الفعل مع الفعل انتهى ما وجدنا مما يهمننا في كتاب التمهيد فانضح لك من مراجعتنا الى التمهيد ان قول الشارح المحقق ( وتسميان ) اي الاولان ( بالتوفيقية والاخيرة ) اي استطاعة الاحوال ( بالتكليفية ) مما غلظه الناسخون بتبديل مكان الكلمتين فكتموا مكان التكليفية بالتوفيقية ومكان التوفيقية بالتكليفية ولم يتنبهوا ان مدار التكليف على الاستطاعة بمعنى صحة الاسباب وسلامة الآلات كما هو المقرر والمستور في الكتب ثم صاحب التمهيد لم يتكلم في الاستطاعة الاولى انه توفيقي ام لا والشارح المحقق تصرف فيه ووضمه الى الثانية

( ٤٧٤ )

فصل حلق الفعل

واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا يتقدم عليها بخلاف الاوليين وتسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية ( وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه ) اي لا يخرج خروجا الاخرجا ملصقا باذنه فوقع النكرة في حيز النفي ( لكل خروج ) ظرف لفاعل شرط وهو ( اذن ) بالخروج لا للشرط كما ظن على ما لا يخفى على انه يلزم منه تعدي فعل مجزفين متفقين في اللفظ والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط في بغير اذني اوبي دستوري من اومكر بي دستوري من كما في النظم وكذا في الا برضائي اوارادتي اوامري والى انه لو اذن بلا فهم لكونها نائمة او اعجمية فليس باذن لانه لا يتحقق بدون العلم والى انه لو قال عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف رحمه الله خلافا للطرفين ويفتى بقوله ولو اريد الخروج عن مؤنة الاذن لكل خروج قال لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك الكل في الصغرى ( لا ) يشترط للبر لكل خروج ( في ) لا يخرج ( الا ان ) اي حتى ( اذن ) ارضى او

هو

ذلك الشرط ) اي الاذن لكل خروج ( في ) قول ولا يخرج ( بغير اذني اوبي دستوري من اوبكر ) من التذكير اي جاء بكرة وما في بعض النسخ بلفظ مكر بالميم فارسي الا فقلط كما لا يخفى و( بي ) دستوري من الخ ( بلا فهم ) المأذون اذنه ( و ) في اطلاق قوله لكل خروج حيث لم يقل بقيد بان لم ينو مرة اشارة ( الى ) انه لو قال الحالف عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين ويفتى بقوله ) اي ابي يوسف وفي البرجندي عن المنصورية وعلى قولهما الفتوى الخ ( ولو اريد الخروج عن مؤنة الاذن لكل خروج ) اي اريد الحيلة عنها ( قال ) جواب لو ( لها ) اي لامرأة كان حلق عليها انها لا تخرج الا باذنه ( كلما اردت الخروج فقد اذنت لك ) تسهلا للامر عليها وعليه فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فانهاها بعد ذلك لم يعمل نهيه عند ابي يوسف لان نويه بعد اذنه العام لا يفيد لارتفاع اليمين بالاذن العام ويعمل عند محمد لان لو اذن لها بالخروج مرة ثم نهاها يعمل نهيه اتفاقا فكذا بعد الاذن العام ( اي حتى اذن ) فعل ماض من باب علم ليوافق المعطوفات ( غ )

٤ ( وفيه ) اي في قوله الا باذنه لان حاصله بغير اذنه كما لا يخفى ( اشارة الى انه يشترط



٢ (وهوى) بالكسر ماض من الهوى بالفتح في التاج دوست داشتن حمل الالهى معنى حتى لان استثناء الاذن من الخروج باطل ولا بقاء يقتضى الصاق الاذن بالخروج فتعين ان يراد بالامعنى حتى وهو الغاية على سبيل المجاز والعلاقة ان كل واحد مما بعد حتى والامخالف لما قبله (فانحل اليمين بالاذن مرة) فلو خرج بعده بلا اذن لا يحث (و) روى (من الغراء) الهوى (انه) اى الا ان اذن (في الحكم مثل الا باذنه) فيشترط لكل خروج اذن (ووجهه) اى طريق كونه مثل الا باذنه (انه) اى ان اذن (بتقدير الباء) الالصاقية اى بان اذن (او مصدر حينى تقديره لان يخرج) كل وقت الاوقت اذنى فيه اشارة الى ان اذن يجوز ان يقرأ بصيغة المضارع المتكلم الواحد بعد الفه ثم اشار الى الجواب عن كلام الغراء فقال (الا ان الادلة) وهى كون الا بمعنى حتى او كون الا ان اذن بمعنى الا باذنه (غواص البحرين)

فصل حلق الفعل (٤٧٥)

٣ (عند التعارض) حيث يقتضى الاول عدم الحث بعد الاذن مرة والثانى الحث لو خرج بعده بلا اذن (بقوتها لا بكثرتها) كما فى الثانى مرة تقدير الباء واخرى الحمل على المصدر الحينى ثم اشار الى ان القوة فى الاول فقال (والسالم عن الحذف) كما فى الحمل على معنى الغاية (اقوى) مما يحتاج الى الحذف كما فى الثانى بكلا توجيهيه ثم علاه فقال (على ان احتمال الشك) فى الحث بعد الاذن مرة (ثابت فيه) اى فى هذا الحلف حيث يحتمل الحث نظرا على الثانى وعدم الحث نظرا الى الاول فلا يحث بالشك (كما بين فى الاصول صدق قضاء) لكونه تغليظا عليه فلا اتهام (فى ان خرجت انت) انما اكد لثلا يتوهم ان التاء يصح ان يكون للتكلم فهو خطاب لمؤنث حيث قال لمريدة (فعل المردين) بصيغة التثنية بقرينة المثال (من الخروج والضرب) بيان الفعل كلاهما بالمعنى المصدرى (كما) قال (فهو مصدر الخ وقد يضاف الى المفعول) بارجاع ضمير فعلهما الى الخروج والضرب كذا فى منه

هوى او اراد فانحل اليمين بالاذن مرة وعن الغراء انه فى الحكم مثلا الا باذنه كما فى الصغرى ووجهه انه بتقدير الباء او مصدر حينى تقديره كل وقت الاوقت اذنى الا ان الادلة عند التعارض ترجح بقوتها لا بكثرتها والسالم عن الحذف اقوى على ان احتمال الشك ثابت فيه كما بين فى الاصول وذكر فى الكافى انه لو اراد به الا باذنه صدق قضاء (و) شرط (للحث فى ان خرجت) انت من الدار فانت طالق (وان ضربت) عبدك فعبدى حر والضرب فعل مولم (لمريدة خروج) منها (او) مريدة او مريد (ضرب عبد) لها اوله (فعلهما) فاعل شرط اى فعل المردين من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول (فورا) اى فى الحال فلو مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لم يحث الحالف وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور لم يحث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى او الفور او دل دليل عليه حث كما فى خزانه المفتين والى ما تفرد به ابو حنيفة رحمه الله فى استنباطه من اتهام اقسام اليمين فان سلفه قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى والموقته كذلك مثل

٤ (وفيه) اى فى وضع يمين الفور فى الفعل مثل الخروج والضرب بالخطاب الى الغير حيث قبه بمريدة خروج الخ (اشارة الى انه) اى الحالف (لو قال ان لم اخرج) اى اسند الى نفسه (ونوى الحالف الخروج) الخ (دون السكنى) اى لم ينوى من قوله ان لم اخرج الخ ان اسكن (و) دون (الفور) اى لم ينو الخروج الفورى (لم يحث بالتوقف) لان يمينه ليس بيمين فور وام ينو الفور ولا السكنى ايضا فعسى

ان يبر ويخرج فى وقت (والى انه لو نوى) اى قال نويت به (السكنى او) نويت (الفور او دل) عطف على نوى (دليل عليه) اى على انه نوى السكنى او الفور لكنه لا يقربه (حث) اى بالتوقف لانه ح وجد منه السكنى ولم يوجد الفور (و) قوله فعلهما فور اشارة (الى ما تفرد به ابو حنيفة باستنباطه) اى باجتهاده فى الدر ولم يخالفه احد انتهى فصار مجمعا عليه (من اتهام اقسام اليمين) بيان ما (فان سلفه) اى من تقدم باحنيفة وهم فقهاء الصعابة والتابعين او الناس قبله وفى الشمنى وكان الناس قبله (قسموها الى المؤبدة) اى الغير الموقته (لفظا و) الى (الموقته كذلك) اى لفظا مثال الاول مثل الخ (غواص)



٢ (مثل لا فاعل كذا) اى فعلا (و) الثانى (لا افعله) اى كذا فعلا (اليوم ثم زاد الامام) على هذين (اتماما) لاقسامها (ما سمي) اى الامام مفعول زاد (بيمين الغور) وهو اليمين الذى قصد الحالف منه فعل ما حلف عليه فور او حالا بدلالة القرينة الحالية على وفق ما دل عليه العرف حيث يحلف به فى العرف للزجر والمنع ومبنى الايمان على العرف فبالاضافة لادنى الملابس (وهى المؤبدة) الاولى المطلقة كما فى عباراتهم (لفظا والموقته) بالموت الحال (معنى) اى من حيث مراد الحالف (كما مر) اى مثاله فى المتن استنبطه الامام من العرف كذا فى الشمنى وفى البرجندي من حديث جابر عن عبد الله وابنه رضى الله تعالى عنهم حيث قال دعيا لنصرة انسان فحلفا ان لا ينصراه فتمهلا ثم نصراه بعد ذلك فلم يحثنا وفى الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدى بماذا يقدر مدة الغور قال الساعة واستدل بما ذكر فى الجامع الصغير اراد ان لا تخرج امرأته فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فعادت وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحث كذا فى البرجندي

فصل حلف الفعل

(٦٧٦)

٣ (الغور فى الاصل مصدر) الخ قد مر من الشارح المحقق فى اول الحج لغته وشريعته بازيد مما ههنا فراجعه وفى الغوائد الظهيرية انما سميت يمين فور باعتبار فور ان الغضب اى غلبانه فيلبسة الاضافة على هذا اظهر من الاول (بعد) ظرف قوله المقدر لا تغديت كما لا يخفى (ان قال له) اى للحالف (رجل آخر) تعال (بفتح اللام الموزون لان لام الوزن ساقط) امر) بغير اللام (من تعال) من باب التفاعل فسقط الحرف الاخير بالعمل الاول لكونه معتلا ساكنا وسقط تاء المضارع بالعمل الثانى فصار تعال على وزن تعال بفتح اللام فيها وليت شعري لم لم يجعله محتملا بين ان يكون اسم فعل بمعنى الامر مبني بالكسر وزن فعال بالكسر

مثل لا فاعل كذا او لا فاعله اليوم ثم زاد الامام تماما ماسمى بيمين الغور ان يمين الحال مما هى المؤبدة لفظ والموقته معنى كما مر والغور فى الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم للحالة التى لا لبث فيها كما فى النهاية (و) شرط للحث (فى) قوله (ان تغديت) اى اكلت طعام الفداء (بعد) ان قال له رجل (تعال) بفتح اللام امر من تعال اى جى وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجى منه امر غائب ولانتهى (تغدى معى) بفتح الدال المشددة جواب الامر (تغديه) فاعل شرط وضميره للحالف (مع) اى الامر فلو تغدى لا معه لا يحث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (وكفى) للحث (مطلق التغدى) سواء كان منفردا او معه او مع غيره (ان ضم) الحالف (اليوم) فقال ان تغديت اليوم فكذا (ومركب) العبد (المأذون) فى التجارة سواء كان عليه دين او والدين مستغرقا لسكسبه ورقبته ام لا (ليس لمولاه فى حق الحلف) سواء نواه الحالف ام لا (الا اذا لم يكن عليه) اى المأذون (دين مستغرق) بكسر

الراء

فى المزيدات فيه ان الاشبه بالفقه ان يكون امرا بعد

الامر بالجيبية لان الشرط هو التغدى لا مجرد الجيبية وقول الحالف ان تغديت جواب لتغدى لا مجرد تعال ولهذا اكتفى بعض الماتنين بقولهم بعد تغدى معى الخ ولم يذكروا لفظ تعال اصلا كما فى الدر والدرر وفى توجيه الشارح المحقق يكون التغدى مجرد فرض ومحض بشارة وهو المعروف فى المحاورات يقولون بيا خور مثلا (تغديه) بكسر الدال وسكون الياء مرفوع تغديرا (فاعل شرط) المذكور قبل المعطوف عليه وهو فى ان خرجت الخ والمقدر الاعتبار باعتبار العطف (لان) قوله ان تغديت فكذا خرج مخرج الجواب لقول الراعى تغدى معى (الجواب يتقيد به ما يقيد (السؤال) به (ابدا) اى دائما ليتطابقا والسؤال مقيد بمعى فكذا جوابه مقيد بمعى (فقال ان تغديت اليوم فكذا) لانه لما زاد حرفا غير محتاج اليه فى الجواب يحمل على انه حلف مستأنفا لاجراء مخرج الجواب حذرا عن الغاء الزيادة كما بين فى الاصول فى الفصحجية وقيل لا يكون مستأنفا لانه تأكيد للجواب لانعميم فيه (و) سواء كان (الدين مستغرقا) الخ (سواء نوى الحالف) بمركب المولى مركب مأذونه (ام لا) اعلم ان هذه التعميمات الثلث يتصل الاستثناء بقوله (الا اذا لم يكن) الخ (غواص)



٢ بان لم يكن عليه دين اصلا) ونوى مركب المأذون ( او كان ولم يستغفر ونواه ) اى مركب المأذون فهذا بالنظر الى كل من الشقين المندرجين تحت نفى المتن اى لا يحث الا بشرطين معا (فان مركبه) اى المأذون ( ح ) اى حين لم يكن عليه دين اصلا ونوى او كان له دين مستغفر ونوى الخالف مركب المأذون فهنا خمسة صور الاولى ان يكون عليه دين مستغفر اثار اليها الشارح المحقق بقوله ( فان استغفر الدين لا يحث ) سواء ( نواه ام لا ) حاصله لا يحث وان نواه فان لم ينو فبالطريق الاولى وهذا التعميم هو التعميم الثالث الذى مر فى اثناء شرح المتن اعاده ليتبين موضع فائدته والصورة الثانية ان لا يكون عليه دين اصلا ولم ينو مركب العبد فلا حث اثار اليه بقوله ( وان لم يكن عليه دين ) والثالثة ان يكون عليه دين لكن لم يستغفر ولم ينوه ايضا اثار اليه بقوله ( او كان ولم يستغفر ) ( لا يحث ) اى فى هاتين كما اشرناك وهذه الثلاثة هى الباقية تحت المستثنى منه ولهذا حكم عليها بحكمه والرابعة ما لم يكن عليه دين ولكن نوى مركب المأذون والخامسة ما عليه دين لم يستغفر لكن نواه اثار اليهما بقوله ( الا اذا نوى مركب المأذون ) بالاستثناء من حكم الثانية والثالثة وهو لا يحث الأخير وهو الاستثناء المذكور بعينه فى المتن بالشريطين الاعتباريين فى هاتين الاخيرتين فاستثناء الشارح المحقق من كلا

فصل حلف الفعل ﴿ ( ٦٧٧ ) ﴾

صورة الثانية والثالثة كما ان قول المصنف فى استثناءه ( ونواه ) بالنظر الى كلاهاتين الرابعة والخامسة فالخامسة ان المستثنى هو صورتان الرابعة والخامسة والباقي تحت المستثنى منه هو الثلاثة الاول فلا تغفل عن دقة العبارة ثم معنى عدم نية مركب العبد انه اراد مركبا خاصا بالمولى على ما هو حقيقة لام الاضافة فمعنى نيته انه اراد بمركب المولى مركبا تنسب اليه فى الجملة اعم من ان يكون خاصا بالمولى او مركب عبد المأذون ثم الشارح المحقق لم يتوجه الى تعليل احكام الصور المذكورة بل قصر على بيان نفس الصور فاقول على ما فى كلام شرح المقام ان عدم الحث فيما اذا كان عليه دين مستغفر لان الملك ح عند ايحنيقة رحمه الله للعبد فلا يدخل مركب العبد فى اليمين على مركب المولى نواه او لا فلا يحث بركب مركب العبد وفيها لم يكن عليه دين اصلا او دين غير مستغفر لان الملك عنده للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال الحديث فاضاف عليه السلام المال اليه باللام فاختلفت الاضافة الى المولى بدلالة هذا الحديث فلا بد من النية فما دام لم ينوه كما فى هاتين لا يتناول اللفظ فلا يدخل فى اليمين فلا يحث

الراء بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغفر ( ونواه ) اى مركب المأذون فان مركبه ح لمولاه فلو حلف ان لا يركب مركب زيد فركب مركب عبده المأذون فان استغفر الدين لا يحث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان ولم يستغفر لا يحث الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يحث فى الاحوال كلها الا اذا نوى وعند محمد رحمه الله يحث فى كل الاحوال وان لم ينو والاضافة الى المأذون تشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحث ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحث الا اذا ركب الفرس او البرزون بكسر الباء وفتح الزاء المعجمة اى الفرس التركى او البغل او الحمار ولو حلف ان لا يركب الفرس فركب برزونا او بالعكس لم يحث ولو حلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حث الكل فى النظم ولفظ اسب كالحيل على ما فى فاضلخان (ويقيد الاكل) اى اىصال ما يتأنى فيه المضغ الى جوفه

واذا نواه كما فى المستثنى يتناوله لفظ اليمين فتحث وبها حررنا ظهور ان ما فى البرجندي من ان ههنا صور رابع تقصير ( واما عند ابي يوسف فلا يحث فى الاحوال كلها الا اذا نوى ) لان استغراق الدين كسبه لا يمنع ملك المولى عنه الا انه يشترط النية لاختلاف الاضافة الى المولى حتى لو لم ينوه لا يحث ( وعند محمد يحث فى كل الاحوال وان لم ينوه ) لان الدين عنده لا يمنع ملك المولى فالعبد وما فى يده لمولاه عنده سواء نوى اولم ينو واصل الخلاف مبنى على ان دين العبد المأذون لا يمنع ثبوت الملك للمولى على كسب العبد عندها ويمنع عند ابي حنيفة رحمه الله

٣ (والاضافة) اى اضافة المركب (الى المأذون تشير) الخ (ولو حلف لا يركب دابة) اى على الاطلاق (ولانية له) بنوع من انواعها (او البرزون) بكسر الباء وسكون الراء المهملة (وفتح الزاء المعجمة) ثم الواو الساكنة ثم النون الذى هو محل الاعراب (فركب احدهما) اى الفرس او البرزون (و) لفظ (اسب) فى الفارسى حكمه (كالحيل) الخ (يتأنى) اى يتصور (الى جوفه) صلة الايصال كقوله بفيه (غواض البحرين)



بفيه سواء كان مضغه ام لا ولذلك لو حلف ان يأكل من هذه البيضة<sup>٢</sup>  
او الجوزة فابتلع كذلك حث كما في المحيط (من هذه التخله) من التخل  
بمنزلة التمرة من التمر (بثمرها) بالثاء المثناة اى حملها مما يخرج منها  
بلا صنع احد فبحث باكل الطلع والحلال والبلخ والبسر والرطب والتمر  
والجمار اى شحم التخل وكذا باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا فلا يحث  
باكل ما يتخذ منها كالناتف والنبيذ والحل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها  
غصن فوصل باخرى فثمر فاكل من ثمرها لا يحث كما في التمر تاشي  
والى انه لا يحث باكل عين التخله والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل  
حث باكل عينها كالديباس وقصب السكر والى انه لو كانت كالحلاني فباكل  
ثمنا وهذا اذا لم يكن له نية والافعلى ما نوى ان احتمله اللفظ كما في  
التحقيق (و) يقيد الاكل (من هذا البر) اى الحنطة والواحدة برة  
وانما اختار اسم الجنس ههنا لانه قلما وقع اليمين على البرة (باكله)  
اى بابتلاعه (قضا) بالقاف المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحبحا حث بالطريق  
الاولى كما في الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالحبز والسويق  
فانه لا يحث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحث لترجيع  
المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحث  
كما في المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحث  
باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه  
كما في النهاية (و) من (هذا الدقيق باكل خبزه) فلو نوى عينه لم يحث  
باكل خبزه كما في المحيط (فلا يحث) على الصحيح كما في المضمرات (لو  
استفه) اى ابتلعه يابسا كما في المقدمة فمن الظن انه في هذا المعنى غير مشهور

٢ (بفيه) اى بقمه (فابتلع كذلك) اى كما  
هو بلا مضع (حث) لتصور المضع ووصوله الى  
الجوف من الفم (من هذه التخله) هى (من  
التخل) بلاتاء (بمنزلة التمرة من التمر) يعنى  
هما مما يفرق واحده من جمعه بالثاء فقط  
٣ (بالثاء المثناة) اى لا بنقطتين فقط من  
فوق (اى حملها) وثقلها ميلا الى المجاز لتعذر  
الحقيقة بالاضافة الى غير المحل فهجرت (فبحث  
باكل الطلع) شكوفه خرما كه ازغجه بيرون  
آمه باشد فى لغة الاخرى غلاني ورد التخل  
هو فى بطنه ويستعمل فى نفس الورد ايضا  
ويستعمل فى بعض اللغة بمعنى الفاكهة (والبلخ)  
جمع الباخة بفثحتين فى المهذب خرما نارسيك  
(والبسر) غوره خرما (والرطب) ما حصل له  
اللذة وصار قابلا للاكل (والتمر) ميز خرما  
(والجمار) بالضم والميم المشددة شحم خرما كما  
قال (اى شحم التخل وكذا) يحث (باكل  
الدبس) فى الخلاصة ما يسيل من الرطب  
وفى لغة الاخرى الدبس بالكسر او بكسرتين  
آب خرما ويقال دبس العنب ويطلق للعسل  
ايضا (الا اذا كان مطبوخا) اى مصنوعا يقال  
له شيرنى (فلا يحث) الخ  
٤ (كالناتف) فى الخلاصة حلواى جوز مغز  
(وفيه) اى فى اضافة الثمر الى هذه التخله المحلوف  
عليها (اشارة الى انه) لو قطع (منها) اى من هذه  
التخله المحلوف عليها (غصن فوصل) يعنى بيوند  
كرده شود (بتخله اخرى فثمر) ذلك الاخرى  
(باكل) شجرة (التخله) نفسها (والى انه) لا يحث  
(لو كانت) اى هذه التخله بلا ثمر (كشجرة  
الحلاني) يحث (باكل ثمنا) اى بما شرى وهذا  
اى صرف الحلف على الثمن (اذا لم يكن)  
الخ (والا) نوى مثل ان يأكل عين الشجرة  
(ان احتمله) اى ما نوى (اللفظ) كما فيما حلف  
بلفظ الريباس وقصب السكر  
٥ (والواحدة برة) فالثاء للوحدة بضم الباء فيهما  
(وانما اختار اسم الجنس) دون الوحدة (ههنا)  
اى فى باب اليمين (بالقاف) والصاد (المعجمة  
٦ فانه) اى المصنف رحمه الله (احترز بالقضم عما  
يتخذ منه) لاعتن صحبته (فانه لا يحث به)  
باكل ما يتخذ منه (انه يحث) باكل ما يتخذ منه  
٧ (لترجيع المجاز المتعارف) عندهما والراجع  
عند الحقيقة ٨ (فمن الظن) الظان الفاضل  
البرجندي (انه) اى الاستفان (فى هذا المعنى  
غير مشهور) فيه ان الوجدان من كتاب لا يستلزم الشهرة (غ)



٢ ( كما هو ) أى على صفة كونه دقيقاً من غير تغيير  
 أصلاً كذا فسر الفاضل الجليل فللكلامه اعتمالات  
 فمن حيث ازدياد لفظ الصفة يفهم انه جعل  
 كلمة ما موصولة او موصوفة بتقدير ( كما هو )  
 أى الدقيق ( عليه ) أى على تلك الصفة من  
 الدقيقة الصرفية ومن حيث ازدياد لفظ الكون  
 يظن انه جعلها مصدرية بتقدير ( كما هو )  
 أى على كونه أى الدقيق المستف ايأه أى مثل  
 الدقيق الغير المستف فى انه غير ملتوت  
 والكاف على التقديرين بمعنى على متعلق  
 باستفه على الثانى وعلى الاول بمحمل الحالية  
 من الضمير المنصوب والتعلق ايضاً والشارح  
 المحقق جعله مفعولاً مطلقاً مجازياً فقال  
 ( أى استغافاً مثل ) استغافى ( ما ) أى الدقيق  
 ( هو مستف ) فى عرف مهرة الناس فى  
 الاستغافى حاصله ان الحالف استفه كاستغافى  
 الماهرين فى انه من غير تغيير ولالت وانما حذفنا  
 المضاف ليصح التشبيه والا لا يصح كما ان تقدير  
 صلة مستف كذلك كما لا يخفى فاندفع ما  
 توهم انه تفسير بالمجهول بل من قبيل الدور  
 ( فهو ) أى هذا التركيب ( كقولهم كن ) الان  
 او هميشه ( كما انت ) أى كونا مثل ما انت  
 ( كائن ) قبل اوفى نفس الامر اقول الاظهر  
 فى التفسير ان يقول بدل قوله أى استغافاً  
 مثل ما الخ أى كافتنا مثل ما هو كان على ان  
 يكون الكاف حالاً لا مفعولاً مطلقاً حيث لم  
 يمتحج الى حذف المضاف وتكلف التقدير المذكور  
 ٣ ( الا السمك ) المشوى فانه لا يدخل باللحم  
 نقل عنه فان اليمين على اللحم يصرف الى  
 ما يعيش فى البر كما سيجى فى هذا الشرح  
 ( فلا يحنت ) تفريع على المتن ( باكل الجزر )  
 بالجيم فالزاء المعجمة مفتوحتين زردك ( المشوى )  
 صفة كل واحد من الثلاثة

٤ ( وهذا ) أى عدم الحنت بها ( والا ) ينو ( فعلى  
 ما نوى ) عموماً وخصوصاً فيشمل ما يحتمله اللفظ  
 ٥ ( أى المطبوخ ) يعنى فاعيل بمعنى المفعول  
 ٦ ( بالقلية اليابسة ) أى باللحم المشوى بلا  
 ماء ( مرق اللحم ) شوربأه كوش  
 ٧ ( بودك ) روغن دنبه ( و ) رأس ( يباع  
 ويشترى فى مصره ) يعنى يقع عليه اسم الرأس  
 فى البيع والشراء فى مصر الحالف ( تنور الحبز ) بالاضافة يعنى ان التنور خاص بما يجعل ويلزق فيه الحبز ( بالتشديد ) فى  
 نونه عربياً وبالتخفيف فارسياً ٨ ( ولا بما اختلط بالعظام ) أى كان بين اثنائه ( بشحم سمين ) فى العربى ( وشاحه  
 وفربهى ) فى الفارسى ( بالثلاثة ) أى ما على الامعاء او اختلط بالعظام او اتصل على الظهور ( فلا خلاف فى الاولى ) وهى  
 ما فى المتن ( بحال ) أى لاقى حال اليمين ولا فى غيره ( غواص البحرين )

( كما هو ) أى استغافاً مثل ما هو مستف فهو كقولهم كن كما انت  
 أى انت كائن ( واكل الشواء ) بالكسر والضم ( باللحم ) المشوى أى  
 المطبوخ الا السمك فلا يحنت باكل الجزر والبادنجان والبيض المشوى  
 وهذا اذا لم ينوكل شواء والافعلى ما نوى كما فى المحيط وذكر فى النظم  
 ان بريان كرده يشمل الحبز ايضاً ( والطبخ ) أى المطبوخ ما طبخ ونضج  
 حال كونه ( من اللحم ) كما فى الاصل وذكر المطرزي انه ماله مرق ولحم  
 او شحم فلم يحنت بالقلية اليابسة وفيه رمز الى انه لو اكل من مرق  
 اللحم حنت لها فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارز او عدس بودك  
 والى انه لو طبخ بسمن او زيت لم يحنت ولو نوى ما طبخ حنت باكله  
 كما فى المحيط وهذا فى عرفهم واما فى عرفنا فيحنت بكل ما طبخ كما فى  
 الزاهدى والى انه لو اكل لحم الادمى او الخنزير حنت والصحيح انه  
 لا يحنت كما فى الكفاية ( و ) اكل ( الرأس برأس يكبس ) أى يدخل  
 ( فى الثنائير ) جمع تنور الحبز بالتشديد ( ويباع ) ويشترى ( فى مصره )  
 أى الحالف فيحنت باكل رأس الغنم والبقر عنده واما عندهما فباكل  
 رأس الغنم خاصة والمعمول فى زماننا العادة كما فى المضمرات ولا يحنت  
 باكل رأس السمك والجراد والطير والوحوش الا بالنية كما فى النظم  
 ( و ) اكل ( الشحم ) الذائب بالنار ( بشحم البطن ) أى الكلبة فلا يحنت  
 باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم ولا بما على الظهور الذى يسمى  
 بالحم سمين وبشاحه وفربهى من الشحوم على ما قال ابو حنيفة رحمه الله  
 وقال يحنت بالثلاث فلا خلاف فى الاول كما فى الكرمانى وهذا فى عرفهم  
 واما فى عرفنا فلا يقع اسم الشحم على شحم الظهور بحال كما فى الاختيار



ولاخلاف انه لا يحنث باكل شحم الظهر باسمه<sup>٢</sup> كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو عزل شحم الظهر ثم اكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما في المحيط والى انه لا يحنث باكل الالية كما يأتي ولا يخفى ان الشحم باللحم انسب فالاولى التقديم او التأخير (والحيز) بلانية (بجيز البر والشعير) ببلاد يعناد فلو كان في موضع لا يعناد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما لو جفف الحيز ودقه ثم شربه<sup>٣</sup> بهاء كما في المحيط (لاخبز الارز) والجاورس والذرة (بيلد لايعناد) فيه فيحنث لو كان معنادا (والفاكهة) مثل اللابن على ما قال ابن الاثير فهي صيغة نسبة معناها خوتفكه وتنعم دون الاستغناء والاسندواء (بالتفاح) اي بمثل التفاح (والمشمش) زرد آلو والحوخ والسفرجل والتين والعنب والفسطق واللوز والجوز والتوت (والبطيخ) وليس بفاكهة عند السرخسي (لاالعنب والرمان والرطب) فانها مما قد يستغدى فسقط عن كمال التفكه فلا يتناول مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهي فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف ان اليايس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما في الكرماني (والقثاء) بالكسر والضم بالفارسية خيار دراز (والخيار) خيار بادرنك والباقلاء والسهم والجوز (والشرب) مثلث الشين ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الحيز فأكله لم يحنث وقال الرستغني ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفيه شيء فابتلعه لم يحنث كما

٢ وهذا كله فيما اذا حلف على الشحم بلفظ عربي واما اذا قال بالفارسية بيه لا يحنث باكل اللحم السمين الذي على الظهر اتفاقا ويحنث باكل الشحم المتصل بالظهر اتفاقا (ابن ملك) ٣ (باسم بيه) اي في الحلف باسم بيه يعني لو حلف نهي خورم روغن بي را لا يحنث باكل شحم الظهر لان اسم بيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر مجال كذا في الفصيحة ٤ (وفيه) اي في اضافة الشحم الى البطن (اشارة الى انه لو عزل) اي فصل (شحم الظهر منه) الخ (وهذا) اي عدم الحنث وان عزل (قياس قوله) لا قولهما فان عندهما يحنث وان لم يعزل كما مر (ولا يخفى ان الشحم باللحم انسب) لا بالرأس اما معنى فلان الشحم كاللحم في الاطلاق على الخالص من العظم بخلاف الرأس فانه مع العظم واما لفظا فلما بينهما من الجنس الناقص (فالاولى) ان يكون نظم الوضع على وفق الطبع وهو (التقديم) اي تقديم قوله والشحم بشحم البطن على قوله والطبخ بما طبخ الخ (او التأخير) اي تأخير قوله واكل الشواء باللحم عن قوله والرأس برأس الخ ليعقب الشحم باللحم على ما قال ان الشحم باللحم الخ ولم يقل ان اللحم بالشحم انسب فاندفع توهم ان التقديم يحتمل ان يقدم الشحم على الشواء والتأخير يحتمل ان يؤخر الشواء عن الشحم وظهر ان متعلق التقديم والتأخير متغايران كالمقدم والمؤخر وان احتمال تقديم والطبخ مع الرأس على الشواء او تأخيره عن الشحم مندرج فيما قلنا لا انه لا يكون التقديم والتأخير ح من اوصاف الشحم واللحم ومقتضى السوق حفظ الانسبية باحوالهما فتفتن

٥ (ثم شربه بهاء) فيكون كالسويق اذا شربه بالماء (غواص البحرين)

٦ اي يتنعم قبل الطعام وبعده زيادة على المعتاد من الغذاء الاصلى (ابن عابدين)

٧ (اي زرد الو وآلو والحوخ) يعني ان في المشمش اختلافا بين هذه الثلاثة وليس بعطف على التفاح بدلالة كلمة او لكن لفظ المثل يقتضى ان يكون السخنة بالواو عطف على التفاح والافائدة لازدياده الا ان يقال انها بالنسبة الى معطوفات السفرجل (ان اليايس منها) اي العنب والرمان والرطب (غ) ٨ وفي المحيط ما روى ان الجوز واللوز فاكهة في عرفهم واما في عرفنا فانه لا يؤكل للتفكه نهر (ابن عابدين) ٩ (ليست بفاكهة) خبر ان (والباقلاء) عطف على العنب اصالة في حيز النقي (غ) ١٠ هذا مخالف لما ذكر آنفا لانه عنده من الفاكهة في شرح المشمش وهنا عنده ما ليس بفاكهة الا ان يقى ان ما ذكره اولاً ممول على عرفهم وما هنا على عرفنا تأمل (لناظره) ١١ (فياً كله) الاولى الماضي (لم يحنث) لانه ح يتأتى فيه المضغ (عن عمل) مجموع (الشفة والحلق) في كل من الاكل والشرب وليس الكلام نوزيعا والا لا يستقيم التعليل الآتي في معلوله الاول (غواص البحرين)

لو

بعض على التفاح بدلالة كلمة او لكن لفظ المثل يقتضى ان يكون السخنة بالواو عطف على التفاح والافائدة لازدياده الا ان يقال انها بالنسبة الى معطوفات السفرجل (ان اليايس منها) اي العنب والرمان والرطب (غ) ٨ وفي المحيط ما روى ان الجوز واللوز فاكهة في عرفهم واما في عرفنا فانه لا يؤكل للتفكه نهر (ابن عابدين) ٩ (ليست بفاكهة) خبر ان (والباقلاء) عطف على العنب اصالة في حيز النقي (غ) ١٠ هذا مخالف لما ذكر آنفا لانه عنده من الفاكهة في شرح المشمش وهنا عنده ما ليس بفاكهة الا ان يقى ان ما ذكره اولاً ممول على عرفهم وما هنا على عرفنا تأمل (لناظره) ١١ (فياً كله) الاولى الماضي (لم يحنث) لانه ح يتأتى فيه المضغ (عن عمل) مجموع (الشفة والحلق) في كل من الاكل والشرب وليس الكلام نوزيعا والا لا يستقيم التعليل الآتي في معلوله الاول (غواص البحرين)



الرمائه (فيهما) اي في المس والابتلاع بل العامل في المس هو اللسان مع الحنك فقط وفي ابتلاع ما في الفم هو الحلق فقط من غير دخل الشفة

٣ (بالسكون والحركة) اي في الها\* (مجرى الماء الغايض) اي قوى الجريان من الغيض (اذا دخل) اي الحالف (من نهر آخر اخذ)

الآخر (منه) من نهر محلول عليه بعينه

٤ (هذا) اي الحنث بالكرع وعدمه بالاناء والاعتراض الاذانونى الحالف الاعتراف (كله عنده واما عندهما فبمحنث (بالاعتراض واما) الحنث (بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه) اي في الحنث بالكرع عندهما كما هو مقتضى التقابل وكذا قوله (وان نوى الكرع صدق ديانه وقضاء) عندهما فلا يحنث بغيره عندهما ايضا (لا) اختلاف (برهان الخ مع انه اليق بالسابق) اي بقوله والشرب من نهر الخ في ان كلمة من على ظاهره كما ظن الفاضل ابو المكارم

٥ (ليكون تنصيحا على المراد في الموضوعين) فانه في الموضوع الاول بمعنى والحلف بالشرب من نهر الخ وفي الثاني على ظاهره (ليعلمه) من الاعلام (تسلط) اي حكومه (هذا) الوالى (بعد عوده) اي هذا الوالى بعد ما انزل (اليه) اي الى التسليط

٦ (حتى مات) اي الحالف او الوالى (او عزل) الوالى (المقصود منها) اي من الضرب (الايلام) باى طريق كان لا خصوص الضرب وكذا في البواقي (و) الكسوة (التسليك و) الكلام (الافهام و) من الدخول (الزيارة) يقيد (بجال الحيوه) الخ (غواص)

٧ قوله بالحيوه لان الضرب فعل مولم والايلام لا يتحقق بعد الموت ولان الكسوة تمليك الثوب والتسليك للميت لا يتحقق ولان الكلام لا يكون معتبرا بدون الاستماع والاستماع لا يتحقق بعد الموت ولان الدخول عليه انما يكون للزيارة وبعد الموت يزار قبره لاعينه ونفس الميت لا يزار قبل الدفن عادة اورد على قولهم لا بد في الضرب من الايلام بقوله تعالى خطابا لايوب على نبينا وعليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث الحزمة اي

لو حلف لا يشرب وفي فيه رمائه فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيها كما في المحيط (من نهر) بالسكون والحركة مجرى الماء الفاض (بالكرع منه) بالفتح والسكون وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالسكى والاناء كما في القاموس فلو مد عنقه نحوه وشرب بفيه حنث وان لم يدخل رجله فيه كما في الكشى وغيره لكن في الطلبة انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناول بفيه وفيه اشارة الى انه اذا شرب من يغرق رأسه في الماء حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او اعترافا لم يحنث وذا بلا خلاف كما في المحيط (فلا يحنث لو شرب منه باناء) او كفى فاذا نوى الاعتراف صدق ديانه وهذا كله عنده واما عندهما فبالاعتراف واما بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه وان نوى الكرع صدق ديانه وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لا برهان كما في المحيط وغيره (بجلاف الحلق) على شرب (من مائه) فانه يحنث بالشرب منه كرعا او اعترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب بالاناء والاعتراف وانما لم يقل بجلاف الشرب مع انه اليق بالسابق ليكون تنصيحا على المراد في الموضوعين (وتحليف الوالى) اي مالك امر بلك (رجلا ليعلمه بكل داعر) اي فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما في القاموس (انى) البلد (بجال ولايته) بالسكسر اي بزمان تسلط هذا على اهل هذا البلد فلم يجب الاعلام بعد عوده اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلمه حتى مات او عزل فقد حنث كما في الزاد (والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه) المقصود منها الايلام والتسليك والافهام والزيارة (بالحيوة) فلو قال والله

القبضة الصغيرة من حشيش اوريجان ولايلام فيه واجب باجوبة احسنها ان ذلك رخصة في حق ايوب عليه السلام خاصة ولا ينافي بقاء شرعية حكمه وتمامه في غاية البيان وفتح القدير وورد على قولهم والاستماع لا يتحقق بعد الموت بقوله عليه السلام لقتلى بدرهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر رضى الله عنه تكلم الميت يا رسول الله فقال والذي نفسى بيده ما انتم باسمع منهم ورد بانه غير ثابت لقوله تعالى ما انت بسمع من في القبور وقوله تعالى انك لاتسمع الموتى وان سلم قوله عليه السلام فانما -



قاله على وجه الموعظة للاحياء للافهام ولو سلم فانه مخصوص به عليه السلام وكم من خصائص الانبياء عليهم السلام (قرجه احمد)  
 ٢ (او ادخلن عليه) كلها بصيغة المضارع المتكلم الواحد لحق اخرها نون التأكيد (والا) فعل بعد الموت (فيحنت) ولما  
 ورد ان المقصود من الضرب كما امر الايلام وهو غير متحقق في الميت فلماذا قالوا لا يكون بارا بل يحنت الا ان تعذيب  
 الميت في القبر مشهور فمافادته فقال والمعذب الخ (غ) ٣ قوله والمعذب في القبر جواب سؤال مقدر هو ان قولهم لا يتحقق  
 الايلام في الميت يخالف قول عامة اهل الحق بعذاب القبر فاجاب بهذا حاصله ان الايلام منا لا يتحقق في الميت فاقوم (قرجه احمد)  
 ٣ (والمعذب في القبر) اي بعد الممات سواء

(٦٨٢) فصل حلف الفعل

لاضربن زيدا او اكسونه او ادخلن عليه ثم يفعل حال حيوة  
 زيد لم يحنت والافحنت والمعذب في القبر يحى بقدر ما يتألم به وهو اقرب الى

الحق فلو حلف لاضربن مائة سوط بر بضرية واحدة ان وصل اليه كل سوط  
 كما في الولو الجى وقيل پوشانيدن يصرف الى الالباس دون التمليك

ولو نوى بها الستر يحنت بالالباس بعد الموت كما في الهداية ولو دخل  
 عليه في المسجد حنت على المختار كما في المضمرات (لا) يتقيد (الغسل)

بالحيوة فلو غسله بعدها حنت (والقريب) والسريع والعاجل (بمادون  
 الشهر في) والله (ليقضين دينه الى قريب) من الزمان او قريبا او

سريعا او عاجلا وعنه ان السريع بلانية اكثر منه وكذا عن ابي يوسف  
 رحمه الله في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله ان العاجل ايام

وعنه انه سنة وعنه انه موقوف الى القاضى وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة  
 ايام كما في حدود التمر تاشى (وما اصطبغ به) على المجهول من الاصطبغ

نان خورش كرفتن ويعدى بالباء كما ذكره البيهقى ولا يقال اصطبغ الخبز  
 بالحل كما في نسخ المغرب المصححة واليه يشير كلام الفيروز ابادى وغيره

فمن

فرسم الخط بأباه (عنه) اي الامام رحمه الله (ان السريع بلانية اكثر منه) اي من القريب يعنى ليس هو كالقريب  
 كما اشار اليه في العنوان بالعطف عليه فهذا عدله كما اشركناك (في العاجل) انه ليس كالقريب بل اكثر منه  
 (وقالوا ثلثة ايام) ففي العاجل ستة روايات ثم وجد في بعض نسخ المتن (والشهر بعيد) كما في الوقاية ولعله لم يدخل

في نظر الشارح المحقق حيث لم يوجد في اكثر نسخه ورأيت في نسخة مخرجا الى الحاشية يدل عليه عدم شرحه وقد شرحه ابو المكارم  
 قال فان قضاه بعد الشهر حنت ومولانا فصيح الدين قال يعنى لو قال بدل الى قريب الى بعيد فالشهر وما فوقه بعيد  
 ولهذا يقال اذا بعد العهد ما لقيتكم منذ شهر وهذه المسائل متفرقة في الهداية جمعها المص باعتبار التقييد انتهى (غ)

٤ قوله ولو دخل عليه اي في حلفه لا ادخل عليه (ابن عابدين) ٧ (على المجهول) اي باقامة الجار والمجرور  
 مقام فاعله من غير حاجة الى حذفه كما ظن ابو المكارم على ما قال (ولا يقال اصطبغ) مجهول (الخبز بالحل) اي بايراد الفاعل  
 غير الجار والمجرور (كما في نسخ المغرب المصححة) انما قيد به لاحتمال ان يكون بعض نسخ المغرب يقال بدون كلمة لا او قوله  
 اصطبغ الخبز بالحل بدون لفظ الخبز اولسد الباب للمجوز ان يكون نسخة المغرب هكذا وما رأيت من نسخة المغرب غلطا (غ)

٨ (واليه) اي الى ما قال المغرب (يشعر كلام الفيروز ابادى) من كتاب اللغة (غ)

كان قبل التقبير او بعده (يحى) يعنى زنده  
 مى شود (بقدر ما يتألم به) اي بتعذيب  
 الله تعالى فله فائدة ولكن لا يحس بهذا القدر الم  
 ضرب الحالف فلا يبر به

٤ (وهذا) القول (اقرب الى الحق) يشير الى ان  
 في هذه المسئلة اقوالا ثم فرع على هذه المسئلة  
 فقال (فلو حلف لاضربن مائة سوط) ونحوه ما  
 يغلب الموت في اثنا فاه (بر بضرية واحدة) اي حال  
 حيوته (ان وصل اليه كل سوط) وان بعد الموت  
 لاحتمال ان يحى بقدر ما يتألم به (وقيل) لفظ  
 (پوشانيدن) الخ (غ)

٥ قوله ولو نوى اي في حلفه لا اكسونه (بها)  
 اي بالكسوة (ابن عابدين)

٥ (ولو نوى بها) اي بالكسوة (الستر) يعنى  
 پوشانيدن را (ولو دخل) اي زار (عليه الخ بعدها)  
 اي الحيوة (والقريب والسريع والعاجل)  
 يعنى هما كالقريب يتقيد (بما دون الشهر)  
 وسبأتي خلافه (من الزمان) بيان قريب  
 (او) ليقضين دينه (قريبا) اي حال كون  
 القضاء قريبا (او سريعا او عاجله) او منصوب  
 على نزع الخافض يعنى سواء يؤتى مع الجار  
 او منصوبا حكمه واحد وهو مادون الشهر فان  
 قلت لم لا يجوز ان يكون قوله او قريبا الخ  
 معطوفا على عنوان المتن فيكون اشارة الى  
 انه لا فرق بين العرف والمنكر قلت لو كان  
 الامر كذلك لقال او قريب الخ بالرفع

فرسم الخط بأباه (عنه) اي الامام رحمه الله (ان السريع بلانية اكثر منه) اي من القريب يعنى ليس هو كالقريب  
 كما اشار اليه في العنوان بالعطف عليه فهذا عدله كما اشركناك (في العاجل) انه ليس كالقريب بل اكثر منه  
 (وقالوا ثلثة ايام) ففي العاجل ستة روايات ثم وجد في بعض نسخ المتن (والشهر بعيد) كما في الوقاية ولعله لم يدخل

في نظر الشارح المحقق حيث لم يوجد في اكثر نسخه ورأيت في نسخة مخرجا الى الحاشية يدل عليه عدم شرحه وقد شرحه ابو المكارم  
 قال فان قضاه بعد الشهر حنت ومولانا فصيح الدين قال يعنى لو قال بدل الى قريب الى بعيد فالشهر وما فوقه بعيد  
 ولهذا يقال اذا بعد العهد ما لقيتكم منذ شهر وهذه المسائل متفرقة في الهداية جمعها المص باعتبار التقييد انتهى (غ)

٤ قوله ولو دخل عليه اي في حلفه لا ادخل عليه (ابن عابدين) ٧ (على المجهول) اي باقامة الجار والمجرور  
 مقام فاعله من غير حاجة الى حذفه كما ظن ابو المكارم على ما قال (ولا يقال اصطبغ) مجهول (الخبز بالحل) اي بايراد الفاعل  
 غير الجار والمجرور (كما في نسخ المغرب المصححة) انما قيد به لاحتمال ان يكون بعض نسخ المغرب يقال بدون كلمة لا او قوله  
 اصطبغ الخبز بالحل بدون لفظ الخبز اولسد الباب للمجوز ان يكون نسخة المغرب هكذا وما رأيت من نسخة المغرب غلطا (غ)

٨ (واليه) اي الى ما قال المغرب (يشعر كلام الفيروز ابادى) من كتاب اللغة (غ)



١ (فمن الظن) من الفاضلين ابي المكارم والبرجندی (ما اصطبح به الخبز) اي ازيد اذ بلغ الخبز (و) جعل المعنى (ما يغمس) الخبز (فيه) ويلون به يقال اصطبح بالخل وفيه) اي وفي الخل عطف على الباء (كما ذكره المطرزي) اي ذكر انه مظنون اوليس بهرض اوليس بقوى مثلا ويحتمل ان يكون قوله (وفيه) بمعنى وفيه نظر (كما ذكره) اي النظر (المطرزي) يؤيده ما في بعض النسخ وفيه ما ذكره الخ بدون (٤٨٣) فصل حلف الفعل

كاف التشبيه ويحتمل ان يكون قوله (والمعنى) الخ بيان معنى المتن وليس من المظنون بان المعنى ما يغمس فيه ويلون به باقامة الجار مقام الفاعل (كما يقال اصطبح بالخل وفي الخل) بالاكتفاء باقامة الجار سواء كان الجار الباء او في (كما ذكره) اي هذا المعنى المطرزي لکه توهم لان لازمه هو صعب الخبز وتلويينه ثم اعلم ان ابا المكارم استند كلامه الى الصحاح حيث قال في شرح فادام الخ من الادم وهو ايلان في الصحاح تقول ادم الخبز باللحم يادمه بالكسر اي بابه ضرب انتهى واقل المرتبة ان الصحاح يساوي المغرب بل اشهر (اسم ما يؤتدم) اي ايلان (به وهذا) اي تفسير القاموس اولي مما في المتن وهو ما اصطبح به كيف (ويدخل فيه) اي في تفسير القاموس (عند الكل) اي الثلث (الخل) الخ بخلاف ما في المتن فان الاصطباع من الصبغ وهو اللون فيدخل فيه ماله لون (غ)

٢ (ولان) اي الملح (يدوب) عطف على قال عليه السلام (كالخبز) ما يقال له ينير (والسمن الجامد) خلاي الذائب (عند الشبخين) طرف كلمة لا (خلافا لمحمد وذلك) اي الاختلاف بينهما وبينه (لانه) اي الادم (عندهما) اي الشبخين (ما) اي شيء (احتاج) هو (في اكله الى غيره) اي لا يؤكل وحده (غ) ٣ (وعنده) اي محمد رحمه الله (ما يؤكل مع الخبز عادة) سواء امكن افراده بالاكل ام لا (وهو) اي ما عند محمد رحمه الله (المتخار وعليه الفتوى اوله) اي اول ما خرج من الخخل (طلع فاذا انعقد) يعني غنجه شود (فسياب) في المهذب خارهُ خرما (فخلال) بفتح المعجمة (واذا عظم) اي نشأ وكبر (فسبر الخ (من ثمر الخخل) بالثا المثلثة (فاكله تمرا ما

فمن الظن ما اصطبح به الخبز والمعنى ما يغمس فيه ويلون به يقال اصطبح بالخل وفيه كما ذكره المطرزي (فادام) اسم لما يؤتدم به كما في القاموس وغيره وهذا التفسير اولي ويدخل فيه عند الكل الخخل والعسل والثرثب والسمن الذائب والثريد واللبن والشيراز (وكذا الملح) قال عليه السلام نعم الادم الملح ولأنه يدوب (لا) يكون (الشواء) اذ اما كالخبز والبصل واللحم والفانيد والتمر والقصب والبيضة والسمن الجامد عند الشبخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك لانه عندهما ما احتاج في اكله الى غيره فما امكن افراده بالاكل ليس بادام وعنده ما يؤكل مع الخبز عادة وهو المتخار كما في الاختيار وعليه الفتوى كما في التهذيب (ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر) اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما (فاكله رطبا) ما ادرك غير يابس من ثمر الخخل (او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا) ما ادرك يابسا من ثمر الخخل كالزبيب من العنب (اوشيرازا) هو اللبن الذائب اذا استخرج منه ماؤه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كما مر (او بسرا فاكل رطبا) وانما نكر المحلوف عليه بعد تعريفه اذ اليمين متى انعقد على شيء بوصف فان صالح داعيا الى اليمين يتقيد به سواء كان معرفا او منكرا احترازا عن الالغاء وان لم يصلح فان كان

ادرك يابسا) اي على الخخل والمشهور انه بعد الاخذ من الخخل بالتجفيف (غ) ٤ (وفيه) اي في عطف شيراز على التمريم ان الشيراز من المشروبات (اشعار) الخ ويحتمل ان يكون تقدير كلام المصنف رحمه الله اوشرب شيرازا فيكون من قبيل علفتها تبنا وما باردا فلا اشعار (على شيء) منتصف (بوصف) كالبسرية والرطبة مثلا (فان صالح) اي الوصف (داعيا) اي حاملا او مانعا (الى اليمين يتقيد اليمين به) اي بهذا الوصف (سواء كان) اي ذلك المحلوف عليه (معرفا) كما في من هذا البسر او من هذا الرطب (او منكرا) كما في قوله اوبسرا فاكل رطبا (احترازا عن الالغاء) اي الغاء الوصف يعني ان التنكير بعد التعريف اشارة الى انها سواسيان في اعتبار ذلك الوصف (وان لم يصلح) اي الوصف كوصف الحملانية مثلا كما يأتي (غ)



٢ (لان الوصف صار) في المنكر (مقصودا باليمين) حيث لاسبيل الى ارادة الذات المعينة المشخصة في المنكر فبقى ذات مامتنف بوصفه كما في المشتقات المنكرة (لا يأكل هذا الحمل) بفتحين ولد الغنم فان وصف الحملانية غير صالح لان يكون داعيا الى اليمين بعلم الاكل بل هو يدعو الى اليمين بالاكل لكون لحم الحمل مرغوبا لذينا فلوعرفه في اليمين بعدم الاكل لا يتقيد به (فلواكل) الحالف (لحمه) اي بعد ماصار (كبشا) يحنث (وهذا تصريح بما اشار اليه) بقوله والشحم بشحم البطن ووجد به هناك حيث قال والى انه لا يحنث

(٤٨٤)

فصل حلف الفعل

باكل الالية كما يأتي (غ)

٣ (ولا يخفى ان الالية انسب بالشحم) لباللحم فقوله اولهما تانيا لايناسب (والسوك انسب باللحم) فاولا مناسب (غ)

٤ (اذ المتبادر) علة لكلمة لا (غ)

٥ (وجعلها) اي الكباسة (ظرفا للربط)

حيث قال فيهارطب (ان البسر) في هذه الكباسة

(غالب) (ولهذا لا يحنث قال المصنف رحمه الله

(وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا ولا بسرا فاكل

مذنباً) هذا المتن يتصور بسبع صور والاربعة

ظاهر منصوص عليها في كلام الشارح المحقق

والثلاثة الاخيرة مشار اليها بقوله او رطبا ولا

بسرا فبسرا اورطبا فان كلمة او الثانية لمنع

الحلوف فقط فيحتمل فاكل بسرا فقط اورطبا فقط

اوبسرا اورطبا معا لكن الشارح المحقق جعله

سنة صورة كما يدل عليه قوله فيما بعد

الاولين الثالثين الثانيين ويأتي تفسيرها وجعل

كلمة اوفي قول المص (اوبسرا) من لفظا

المص لامن الحالف حتى يكون قول المصنف

رحمه الله (لا يأكل رطبا اوبسرا) حلقا واحدا

بمعنى لا يأكل شيئا منهما فيحنث باكل واحد

منهما على خلاف كلمة الواو كما يأتي وعطف

قوله (اوبسرا) على رطبا بتقدير (او) رطبا

(ولا بسرا) وجعل قوله (فاكل مذنباً) متعلقا

بالاكل لكنه بالنسبة الى الاخير جعله في قوة

التريد فقال (فبسرا اورطبا مذنباً) فتقدير

كلام الشارح المحقق (او) لا يأكل (بسرا)

فاكل (بسرا مذنباً) (او) لا يأكل (رطبا فاكل

بسرا مذنباً او) لا يأكل بسرا فاكل (رطبا مذنباً او) لا

يأكل (رطبا ولا بسرا) اكل (بسرا) اكل (رطبا مذنباً)

وكلمة او الاخيرة لمنع الحلوف فقط فيحصل صورة سابعة فالمعنى فاكل بسرا اورطبا مذنبين ولم يتوجه اليه الشارح المحقق لانها اجتماع

الاولين فتحكمها حكمهما ثم اعلم ان في السنة نصفين ثلاثة ثلثة ففى كل منهما اول وثان وثالث فباعتبار اخذ الاول من كل

من نصفين قال (ففى الاولين) وهما الاول والرابع بالنسبة الى مجموع السنة وهكذا قوله (كالثالثين) اي الثالث والسادس

من المجموع (حنث عندهم) اي الثلث بالاتفاق وكذا قوله (وفى الثانيين) اي الثاني والخامس من المجموع (حنث عند

الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله) جعل محمدا مع ابي حنيفة رحمه الله في الخلافات تبعا للنسخ المعتبرة كشروح الجامع

الصغير والبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وذكر صاحب الوداية محمد مع ابي يوسف رحمه الله وتبعه المصنف رحمه الله في

الشرح (فلان تغفل) (غ) ٤ (وفيه) اي في جعل حكم الحلف بلا يأكل رطبا ولا بسرا كحكم الحلف باحدهما فقط وهو الحنث باكل احدهما

(اشعار بان) كلمة (لا العاطفة) ككلمة (اوفي الاثبات) وجه الشبه لا يقيد او احتراز اعمافي المنفية بدلالة قوله فانه لو قال الخ فيما بعد حيث

اتي بالثال المنفى اي في اثبات حكم الحنث باكل كل واحد من المعطوفين لان معناها انه لا يأكل شيئا منهما كما لو حلف باو (غ)

المحلف عليه منكرا يتقيد به ايضا لان الوصف صار مقصودا باليمين وان

كان معرفا لا يتقيد به كما اذا حلف لا يأكل هذا اللحم فاكل لحمه كبشا كما

في الكشف (اولهما) بلانية (فاكل سمكا) فان اليمين على اللحم فيصرف

الى ما يعيش في البر محرما او غيره فلا يحنث باكل ما يعيش في البحر كما

في المحيط (اولهما او شحما فاكل البق) بالفارسية دنبه كما في المهذب وهذا

تصريح بما اشار اليه ولا يخفى بان الالية انسب بالشحم والسمك باللحم

(ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسرا) بالكسر هي عنقود التخل

(فيها رطب) اذ المتبادر من اضافة الكباسة الى البسر وجعلها ظرفا

للرطب ان البسر غالب فلو كان الرطب غالبا او هو والبسر متساويين

ينبغي ان يحنث (وحنث لو حلف لا يأكل رطبا اوبسرا او لا بسرا فاكل

مذنباً) اي لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنباً او بسرا فبسرا مذنباً اورطبا

فبسرا مذنباً او بسرا فرطبا مذنباً او رطبا ولا بسرا فبسرا اورطبا مذنباً

ففى الاولين كالثالثين حنث عندهم وفى الثانيين حنث عند الطرفين خلافا

لابي يوسف رحمه الله وفيه اشعار بان لا العاطفة كاو في الاثبات

لاكالواو

بسرا مذنباً او) لا يأكل بسرا فاكل (رطبا مذنباً او) لا يأكل (رطبا ولا بسرا) اكل (بسرا) اكل (رطبا مذنباً)

وكلمة او الاخيرة لمنع الحلوف فقط فيحصل صورة سابعة فالمعنى فاكل بسرا اورطبا مذنبين ولم يتوجه اليه الشارح المحقق لانها اجتماع

الاولين فتحكمها حكمهما ثم اعلم ان في السنة نصفين ثلاثة ثلثة ففى كل منهما اول وثان وثالث فباعتبار اخذ الاول من كل

من نصفين قال (ففى الاولين) وهما الاول والرابع بالنسبة الى مجموع السنة وهكذا قوله (كالثالثين) اي الثالث والسادس

من المجموع (حنث عندهم) اي الثلث بالاتفاق وكذا قوله (وفى الثانيين) اي الثاني والخامس من المجموع (حنث عند

الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله) جعل محمدا مع ابي حنيفة رحمه الله في الخلافات تبعا للنسخ المعتبرة كشروح الجامع

الصغير والبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وذكر صاحب الوداية محمد مع ابي يوسف رحمه الله وتبعه المصنف رحمه الله في

الشرح (فلان تغفل) (غ) ٤ (وفيه) اي في جعل حكم الحلف بلا يأكل رطبا ولا بسرا كحكم الحلف باحدهما فقط وهو الحنث باكل احدهما

(اشعار بان) كلمة (لا العاطفة) ككلمة (اوفي الاثبات) وجه الشبه لا يقيد او احتراز اعمافي المنفية بدلالة قوله فانه لو قال الخ فيما بعد حيث

اتي بالثال المنفى اي في اثبات حكم الحنث باكل كل واحد من المعطوفين لان معناها انه لا يأكل شيئا منهما كما لو حلف باو (غ)



١ (لا كالواو فانه لو قال) الخالف (لا يأكل رطباً) وبسرافاكل احدىهما لا يجتث (على ما في الاصل) انما قيل  
 به لان قاضي خان قال لو لم يعد حرف النفي فكذا المعنى على عموم النفي حتى لو حلف لا اشرب خمر او ولتلتا بعثت بشراب  
 احدىهما انتهى الا انه لا يوافق قواعد العربية (غ) ٢ (وما قيل) القائل نجم الاذمة البخاري (انه بالفصح مذهب الفقهاء)  
 اى عندهم ويحتمل ان يكون مكان الهاء النون وبالكسر عند جارا الله الزمخشري كذا في الكارمية (فمن حواش) غير ما قيل  
 اى كلام اخذ من حواش الكتب وظهرها كما يقال في العرف ابن روية دريشت كتاب ست نه درون كتاب (لا اصل  
 لها) اى لا مأخذ لتلك الحواش (وهو) اى المذنب (الرطب او البسر الذى بدا) اى ظهر (الارطاب) اى جعله تعالى  
 رطباً (من) ابتدائية صلة بدا (جانب ذنبه الذى هو الحاد) بتشديد الدال اى زاويته الحادة مقابل المنفرجة كما فى اصطلاح  
 علم الهيئة وهو الطرف الذى لا يتصل بالتخل فى الفصيحة ثم ان البسر المذنب ما بدا الارطاب من قبل ذنبه اى من الطرف  
 الذى لا يكون متصلاً بالتخل ولا يوجد الرطب المذنب حيث بدا البسورة من ذلك الطرف نقلاً وعقلاً فان الحرارة اثرت  
 فى ذلك الطرف اشد تأثيراً ولهذا يكون احلى والطف فما وقع فى الهداية من ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل  
 بسر والبسر المذنب على عكسه يحتاج الى  
 فصل حلف الفعل (٤١٥)

تكفى فى ذلك العكس نعم يطلق فى عرف  
 العجم الرأس على ما يطلق عليه فى عرف  
 العرب المذنب وكذلك جميع الفواكه والبطيخ  
 وعنقود العنب وحبه ايضا انتهى ما فى الفصيحة  
 فيظهر من عنوان كلام مولانا فصيح الدين  
 ان قول الشارح المحقق (الذى بدا الارطاب)  
 الخ كاشفة البسر فقط وقوله (وهو الرطب)  
 كلام تام مستقل لا ينتظره الى ما بعد فللمذنب  
 اطلاقاً الرطب او المذنب البسر الذى بدا  
 الارطاب الخ فلو عرف الرطب المذنب على  
 قياس البسر المذنب ليقال ما بدا البسورة  
 من قبل ذنبه لكنه لم يوجد عقلاً ونقلاً الخ  
 يدل عليه ما فى البرجندى ايضا المذنب  
 بالكسرة المشددة يقال قد ذنب البسر اذا  
 بدا الارطاب من قبل ذنبه الخ وكذا عبارة  
 المصنف رحمه الله فى الشرح فى المغرب البسر  
 المذنب بكسر النون وقد ذنب اذا بدا  
 الارطاب الخ يعنى كلهم استندوا التعريف  
 باعتبار ظهور الارطاب الى البسر لا الى الرطب

لا كالواو فانه لو قال لا يأكل رطباً وبسرافاكل احدىهما لا يجتث على ما في الاصل  
 وقال الصدر الشهيد ان نوى اكلهما او اكل احدىهما فعلى ما نوى وان  
 لم ينو فانتخار ان لا يجتث كما فى المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد  
 وما قيل انه بالفصح مذهب الفقهاء فمن حواش لا اصل لها وهو الرطب  
 او البسر الذى بدا الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب  
 السفلى الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه  
 ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية  
 انه ما فى ذنبه او رأسه قليل بسر او رطب فمشكل (اولاً كل لحمافاكل كبدا) بالفصح

لانه غير معقول ولا منقول والمعقول كما مر لم يوجد فى كلامهم ثم عرفوا باعتبار ماهو الواقع الرطب المذنب بها يكون اكثره  
 رطباً وشىء قليل منه بسراً والبسر المذنب بعكس هذا وهما تعريف جامع مانع مميز احدىهما من الاخر من غير اشكال ولذا  
 اختاره صاحب الكافي فان قلت قد التزم الشارح المحقق هنا مخالفة القوم وعرف كليهما باعتبار بدو الارطاب قلت يلزم  
 ان يكونا مترادفين غير ممتاز احدىهما من الاخر (غ) ٣ (دون جانب السفلى) اى ليس المذنب جانب السفلى (الذى  
 هو رأسه وفيه العلاقة) اى الاتصال بالتخل يعنى دون الطرف المتصل بالتخل منه يقع وفيه العلاقة يحتمل ان يكون بالغين  
 المعجمة والفاء (ويدل عليه) اى على التفسير المذكور (ما) فى فصل (خامس) من كتاب (المرصاد) من ان (رأس الشجر وغيره  
 ما) اى طرف (يأخذ) الشجر (الغذاء) اى النمو (منه) اى من ذلك الطرف (وما فى الهداية) عبارته ان الرطب المذنب  
 ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه انتهى والشارح المحقق غيره وبطوره حصله هكذا (انه ما فى ذنبه  
 او) ما فى (رأسه قليل بسر) بالنظر الى الرطب المذنب (او) قليل (رطب) بالنظر الى البسر المذنب اشارة الى ان مقال سواء  
 حمل لفظ المذنب فيه على ما فسره من الطرف الحادة او حمل على معنى الرأس وهو جانب القمع والعلاقة على ما قرره ايضا  
 عم (فمشكل) اى لا يخفى عن الاشكال لانه على الاول يشكل تعريف الرطب المذنب وعلى الثانى يشكل تعريف البسر المذنب  
 نقل عنه وما ذكره المصنف رحمه الله فى الشرح ليس برافع للاشكال انتهى فلا بد ههنا من نقل ما ذكره المصنف رحمه الله حتى  
 ينظر انه رافع ام لا فى شرح الوفاية قال فى المغرب البسر المذنب بكسر النون وقد ذنب اذا بدا الارطاب



— من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الامن جانب واحد وهو الذى ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اى ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذى رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدو اوطابها من الجانب الذى ليس عليه القمع والعلاقة ففى غير هذا البلاد ان كان يبدو الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف فرأس البسر ما يلى القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب من الطرف الاخر فرأس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته انتهى شرح المصنف رحمه الله اقول حاصل كلامه اولاهو الاشكال على تفسير صاحب المغرب وهو اشكاله بعينه على صاحب الهداية لان كلامه على وفق كلام المغرب وحاصل جوابه فى تصحيح كلام الهداية ان الذنب فى تعريف الرطب المذنب بمعنى الرأس وهو الطرف الذى فيه العلاقة ومنه يقع معنى وفيه قليل بسر وسائر اكثره رطب والذنب فى تعريف البسر المذنب بمعنى الطرف الحاد الذى ارتضى به معنى وفيه قليل

( ٤٨٤ )

فصل حلف الفعل

او الكسر مع السكون او طحالا او فؤادا او كلية او امعاء او رأسا او  
 اكارع (او كرشا) بفتح الكاف وكسر الراء او سكونها شكنته وهذا فى بلاد  
 يباع هذه الاشياء مع اللحم والأفلايحت كما فى الاختيار ( او ) اكل (لحم)  
 خنزير او انسان ) اوميتة او متروك التسمية او ذبيحة العجوسى او صيد  
 المحرم فان لحمها لحم نشأ من الدم وعليه الفتوى كما فى الكرماني (والغداء)  
 بالفتح ( الاكل ) اى المأكول الذى يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة  
 او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر فى كل موضع  
 عادتهم فلو حلف لا يتعدى فشرب اللبن فان كان مصرى لا يحنث وبدويا  
 يحنث وقال الكرخى لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث  
 ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز كما فى الاختيار وغيره ومن الظن تكلف  
 التغليب بلا قرينه فى الاكل لما مر انه متناول للشرب (من طلوع الفجر)  
 اى الصبح الصادق ( الى الظهر ) وفى القاموس انه طعام الغدوة بالضم

رطب وسائر اكثره بسر على وفق جواب اشار  
 اليه مولانا فصيح الدين بقوله نعم يطلق الخ  
 وهو معنى التكلف الذى قال مولانا فصيح  
 الدين يحتاج الى تكلف فى ذلك العكس اى  
 فى ذلك الخلاف الذى فى عبارة الهداية لانها  
 على خلاف قاعدة بدو الارطاب عبر عنه  
 بالعكس مشاكلة على عكسه فوافق التعريف  
 المختار وامتاز احدهما عن الاخر وارتفع اشكال  
 الشارح المحقق وما كتب بينه فغير معلوم  
 انه منه ام من الحواشى ( غ )  
 ٢ (والا) تبع من اللحم كما فى عرفنا لانها  
 لاتعد لحما ولا تستعمل استعمال اللحم فان  
 اللحم اذا دفع من كل منها فى ميزان اللحم  
 يفضى الى المنازعة حتى يرد المشتري ومجرد  
 نموها من اللحم لا يقتضى ان يكون لحما على  
 ان ذلك فى الكرش غير مسلم كذا فى الفصيحة  
 (فان لحمها) اى السنة المذكورة ( لحم نشأ من  
 اللحم ) اى صدق عليها تعريف اللحم اى  
 يحنث بها لانها لحم حقيقى الا انه حرام (وعليه  
 الفتوى) وفى الفصيحة عن الكفاية الصحيح لا  
 يحنث بلحم الخنزير والانسان لان اكلهما ليس  
 بمتعارف فى ديار الاسلام وذكر الزاهدى  
 العنابي انه لا يحنث وعليه الفتوى لكن اجاب

عن هذا فى العمان بان المعتبر عرف التفاهم وهو ما يفهم باعتبار اصل اللغة لاعرف التعامل  
 وهو ما يجرى فيه العمل ولحم الانسان والخنزير يفهم من اللحم باعتبار اصل اللغة عرفا وان لم يكن التعامل جاريا فيهما وفى  
 الكرماني الاصل فى جنس هذه المسائل انه يبني عقد البيمين على فعل مضاف الى شىء يعمل بحقيقته اذا امكن وان لم يكن  
 متعارفا انتهى (غواص) ٣ (بالفتح) والدال المهملة (الاكل) اى المأكول انما فسره لان فى المغرب فى هذا اى فى قولهم  
 الغداء الاكل توسع فى العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف انتهى (فنصرف) الشارح المحقق حتى  
 لم يحنث الى حذف المضاف ( غ ) ٤ (ومن الظن) من الفاضل ابي المكارم (تكلف) بارتكاب (التغليب بلا قرينة) مثل  
 كونه ثنية اوجعا (فى) لفظ (الاكل) تنازع فيه التغليب واللا قرينة حيث قال وذكر الاكل على التغليب لما فى الكافي  
 والهداية من اعتبار شرب اللبن فى حق البدوى لا المصرى انتهى (لما مر) علة النسبة الى الظن (انه) اى الاكل (متناول  
 للشرب) ايضا فلاحاجة الى التغليب فيه لم لا يجوز ان يكون معنى كلام الظان ان ذكر الاكل بناء على انه الاصل الاغلب  
 فالفهمان متحدان ( انه ) اى الغداء ( طعام الغدوة بالضم ) اى بضم غين الغدوة ( غ )



وهي البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس (والعشاء) بالفتح  
المأكول ( منه ) اي الظهر (الى نصف الليل) وفي القاموس طعام العشى  
وهو من الزوال الى الصباح كما في المفردات او الى المغرب كذا في المغرب  
(والسحور) بالفتح المأكول ( منه ) اي نصف الليل الى طلوع (الفجر)  
وفي القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح وفي المغرب هو السدس  
الاخير من الليل وما ذكره مروى عن ابي يوسف رحمه الله كما في التتمة  
وذكرها بفصل بعده انسب ( وفي ان لبست او اكلت او شربت ) او  
اغسلت او نكحت او اعطيت فعبدى حر ( ونوى ) ثوبا او طعاما او  
شرابا او غسلا او امرأة او شخصا ( معينا لم يصدق اصلا ) اي تصديقا  
كلها لادبانه ولاقضاء في ظاهر الرواية لأن هذه الامور غير ملفوظة وغير  
مقتضاة لانها غير محتاج اليها عند اليمين ومنع النفس بل عند المباشرة  
على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابي يوسف رحمه الله انه صدق  
ديانة وبه اخذ الحنابلة وفيه اشارة الى انه لا يصح التخصيص في مصدر  
الفعل فلو قال ان اكلت ونوى اكل خاصا من الاكلات لم يدين فان  
المصدر لا يدل الا على الماهية كما ذكره في التوضيح لكن في الجامع لو قال  
ان خرجت واراد السفر خاصة دين فان ما دل عليه الفعل نكرة منفية والى  
انه يصح في الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى زيادا فانه دين  
والى انه لا يصح تخصيص صفة له غير مذكورة فلو قال ان لم اتزوج  
امرأة ونوى كوفية لم يدين لانه غير ملفوظة لكن لو نوى العجمية او الحبشية  
دين كما في المحيط وغيره (ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا) او غسلا من الجنابة  
او غيرها (دين) ديانة وهذا مخصوص بالعربية فلو قال لامرأته اكرسى  
را ازكنتم من دهى فكذا ونوى امها خاصة لم يصدق اصلا وعلمه الفقيه  
ابو الليث وقال لان كسى لفظا خاص فلا يصح تخصيصها كما في المحيط

١ (وهي) اي الغدوة (البكرة) الخ  
٢ (وهو) اي السحور ( ما يتسحر ) مجهول  
( به ) قائم مقام الفاعل ( هو ) اي السحر  
بفتحين (السدس الاخير) الخ (وما ذكره)  
اي المص في المتن (مروى) الخ غ  
٣ (وذكرها) مبتداء خبره انسب اي ذكر  
هذه الثلاثة وهي الغداء والعشاء والسحور  
(بفصل) اي بعد مسألة او حكم يأتي (بعده)  
اي بعد ذلك الثلاث وهو قوله وفي ان لبست  
او اكلت الى قوله دين (انسب) حاصله ان  
الانسب ذكر هذه الاوقات بعد قوله دين  
قبل قوله وتصور البر الخ اي فيما بينهما  
ليكون بعد تمام المسائل التي تصلح للتقيد  
بهذه الاوقات واحتمال ان يكون المعنى ان  
الانسب ذكرها بعنوان فصل على حدة بأبي  
عنه قوله بعده فتأمل غ  
٤ (لان هذه الامور) اي المفعولات المذكورة  
(وغير مقتضاة) اي غير ثابتات بطريق الاقتضاء  
ايضا ( بل ) يحتاج اليها ( عند ) اي وقت  
(المباشرة) بهذه الافعال (من صفات الالفاظ) خبر  
ان اي لامن صفات المعاني المصدرية غ  
٥ (وفيه) اي في قوله لم يصدق اصلا الخ  
(اشارة الى انه لا يصح التخصيص) الخ لانه  
لو صح يصدق ديانة (ونوى اكل خاصا) كالغداء  
مثلا (الاعلى الماهية) المعراة عن الخصوصيات  
(غواص)  
٦ (فان ما دل عليه الفعل) اي المنفى صراحة  
اولزوما (نكرة منفية) عامة فيصح التخصيص  
بالتنية (و) في ايراد الامثلة بالفاعل الخاص  
وهو الحاكم عن نفسه اشارة (الى انه) اي  
التخصيص (يصح) الخ (صفة له) اي للمخالف  
(غير مذكورة) كما اشار اليه اولا ايضا بقوله  
لان هذه الامور غير ملفوظة اي غير مذكورة  
نصا (غ)  
٧ (لانه) اي وصف الكوفية (غير ملفوظة)  
من المخالف (دين) اي صدق (ديانة الخ لان  
لفظ كسى) بياء الوحدة (لفظ خاص فلا يصح  
تخصيصها) والايلازم تحصيل الحاصل والتخصيص  
انما يفيد لوورد على العام غ



لكنه مشكل لانه وقع في حيز النفي المستفاد من الشرط كما تقرر (وتصور البر)  
 ورجاء الصدق عند الطرفين ( شرط صحة ) اى انعقاد (الحلف) المطلق  
 والمقيد سواء كان قسما او غيره (خلافا لابي يوسف رحمه الله) فان اليمين  
 عقد فلا بد له من محل عنده خبر استقبالى وان لم يقدر عليه كمسئلة  
 مس السماء وعندهما خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشئ ما يكون  
 قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولا يخفى ان اوائل الكتاب اولى بهذا  
 الاصل (فمن حلف بالله لا شربن ماء هذا الكوز اليوم) او ان لم اشربه  
 فعبدى حر (ولا ماء فيه) سواء علم به اولا (او) قد (كان) فيه (فصب)  
 او شرب غيره اومات (في يومه لا يحنث) في الصورتين في يومه بالاجماع  
 واما بعده فكذلك عندهما لانه لا ينعقد في الاولى ويحل في الثانية بهلاك  
 المحلوف عليه او الحالف واما عنده فيحنث لانه انعقد لكنه يعجز في الاولى  
 ولم يحل في الثانية بالهلاك لما ذكره من الاصلين كما في عامة المتداولات  
 كالمحيط والهداية والكافي لكن في الحقايق والمصنف وغيرهما في باب زفر  
 انه في المستحيل عادة كما يأتى من المسائل واما في المستحيل عقلا كمسئلة الكوز  
 بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وفي النظم الخلاف فيما اذا لم يعلم ان لاء فيه  
 فان علم فقد حنث بالاتفاق (وان اطلق) هذا الحلف بان لم يذكر اليوم  
 (فكذا) لا يحنث مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده في الحال  
 للعجز (في الاول) اى فيما لا ماء فيه ولم ينصور البر بخلف الله تعالى لان  
 المخلوق غير المحلوف عليه (دون الثاني) اى فيما كان فصب فانه انعقد  
 الحلف فحنث عندهم اما عنده فظاهر واما عندهما فلانه لم يحل الحلف  
 المطلق بهلاكها فيلزم الجزاء (وفي ليصعدن) اوليسن (السماء) او  
 لاطيرن في الهواء (اوليقبلن هذا الحجر) مثلا (ذهبوا اوليقبلن فلانا) او  
 ليعطينه ماله حال كون الحالف (عالمنا بيوته) في هاتين (انعقد) كل من هذه

٢ لكنه اى ما في المحيط (مشكل لانه) اى لفظ  
 كسى وقع من حيث حاصل الكلام (في حيز  
 النفي المستفاد من الشرط) اى اليمين لانه  
 في قوة ازكندم من ندهى كسى را وادهى  
 (فكذا) بناء على ان هذا اليمين للزجر والمنع  
 فيكون عاما يصح تخصيصه (كما تقرر) اى  
 في علم الاصول (سواء كان) اى الحلف (فان  
 اليمين عقد) مجهول (عنده) اى ابي يوسف  
 رحمه الله (عليه) اى على ذلك الحيز (غ)  
 ٣ (ولا يخفى ان اوائل الكتب) اى كتب  
 الايمان والاولى الكتاب الا انه اراد كتب  
 الايمان في جميع التون فهو تعريض على الكل  
 (اولى بهذا الاصل) اى ايراده في اوائل  
 الكتاب اولى لكونه اصلا يتفرع عليه المسائل  
 (اومات) اى الحالف (في يومه) اى الحلف تنازع  
 فيه صب وشرب ومات (عندهما) اى الطرفين  
 (في الاولى) اى فيما لاء فيه (ويحل اليمين  
 في الثانية) اى فيما كان الماء فيه (بهلاك  
 المحلوف عليه) اى بالصب او الشرب  
 (او الحالف) بالموت (واما عنده) اى عند ابي  
 يوسف رحمه الله (من الاصلين) المختلفين بينهما  
 وبينه

٤ (انه) اى الاختلاف المذكور (في المستحيل  
 عادة) الخ (مطلقا) اى سواء كان مستحيلا  
 عادة او عقلا (عندهما) اى الطرفين (بخلف  
 الله تعالى ايضا) غ

٥ (لان المخلوق) بالقاف والمعجمة اى وان  
 تحقق (غير المحلوف عليه) بالهملة والفاء (في  
 هاتين) اى التغليب والقتل وما عطف عليه غ



٢ ( وجودها ) أى تخلف هذه الأفعال ( متوهما ) فضلا عن كونه نفسا امرها ( غ )  
 ٣ ( وفيه ) أى فى قوله انعقد ( اشعار بان )  
 يمين ( مسألة الكوز ) يخلف المضاف بقرينه  
 ( لم ينعقد الخ فى الأخيرين ) أى فى القلب  
 والقتل ( وان لم يعلم ) عطف على قوله عالما  
 بموته ( لما ذكره ) المص وهو العجز ( غ )

٤ ( وفيه ) أى فيما ذكره المص من قوله  
 للعجز ( اشعار بانه لو قيد اليمين فيها )  
 أى فى الأمثلة المذكورة ( بوقت لم يحث )  
 لأنه يرجى ( مالم يمض ذلك الوقت ) فلا عجز  
 قبله واذا مضى حثت كما مضى للعجز ( فكان  
 متعرضا ) أى متوجها وصحفي فى بعض النسخ  
 بغير الناء ( لهتك الاسم المعظم ممازحا ) من  
 المزاح ( بمقبض الفاس ) يعنى بدسته كارد  
 ( بهند نذر ) مصدر مضاف ( الى جملة ان لبست )  
 الخ بيانية ( غ )

٥ ( وفى الجامع الصغير ) بدل ونسج ( ونسجته )  
 أى بناءً التانيث المفعول فيكون نصا على  
 ان الفعل معلوم راجع مستتره الى الزوجة والمتن  
 يحتمل المجهول الراجع الى الغزل والمعلوم  
 الراجع الى الزوج ( ولو التزم هدى الشاة )  
 بان يقول فهدى شاة ( غ )

٦ ( والكلام ) أى فغزلته بالارجاع الى القطن  
 المنبور على الاطلاق ( مشير ) الخ ( من فعلها )  
 أى زوجته المخاطبة ( غ )

الايهان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل  
 تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسألة الكوز لم تنعقد ( لتصور البر  
 أى لا يمكن ان يخلف الله تعالى هذه الأفعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء  
 ( وحث ) فى الحال اتفاقا ان لم يخلف هذه الأفعال فى الحال ( للعجز ) العادى  
 عنها وفى النظم عن ابي حنيفة رحمه الله لا يحث فى الأخيرين ( وان لم  
 يعلم ) بموت فلان ( فلا ) يحث فى الأخيرين عندهما ويحث عنده لما  
 ذكرنا وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين فيها بوقت لم يحث ما لم يمض  
 ذلك الوقت كما فى النهاية وعند فر ررحمه الله لم يحث فى هذه المسائل كلها علم به  
 اولا لكنه اساء كما فى النظم وذكر فى التمرناشى انه اثم لانه حلف بما لا  
 يقدر على فعله غالبا فكان متعرضا لهتك الاسم المعظم ( ومد شعرها ) واتفق  
 ( وخنقها ) بفتح الحاء وكسر النون أى عصر حلقها واما بالسكون فهو ما  
 يخنف به من حبل وغيره ( وعضها كضربها ) فلو حلف لا يضر بها ففعل واحدا  
 منها منتقما مولما يحث فلو كان ممازحا لم يحث كما لو كانت اليمين  
 بالفارسية ولو رماها بمجارة او ضربها بمقبض الفاس فليس بضرب كما  
 فى المحيط ( وقطن ) مبتدأ خبره هدى ( ملكه ) الزوج بالشرء او غيره  
 ( بعد ) نذر ( ان لبست ) انا ( من غزلك ) ايها الزوجة أى مغزولك  
 بالفارسية ريسمان ( فهدى ) أى فعلى التصدق بهذا الثوب بمكة فان  
 الهدى ما يهدى الى مكة ( فغزلته ) الزوجة ( ونسج ) الغزل سواء كانت  
 ناسجة او غيرها وفى الجامع الصغير ونسجته ( ولبس ) الزوج على المعتاد  
 ( هدى ) أى واجب التصدق بمكة ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدى  
 الشاة لم يجز قيمتها وقيل جاز ولو تصدق فى هذا كله على غير فقراء  
 مكة جاز خلافا لزرر كما فى التمرناشى وقال ليس عليه الهدى الا اذا كان  
 من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل كله من فعلها لكن



لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها حثت بجلاى  
 ما لو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحث وان كان جزء واحد من مائة  
 من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك او ثوبا من نسجك كما  
 في المحيط والى انه لو هلك قبل النذر لزمه الهدى بالطريق الاولى  
 والى انه لو زاد من قطنى لزمه الهدى وذا بالاجماع والى انه لو زاد  
 من قطنها لم يلزمه الهدى وذا بلا خلاف كما في الكفاية ( وخاتم ذهب )  
 بفتح التاء وكسرها والختم بفتحيم لغة كالحاتم ( حلى ) بفتح الحاء وضمها  
 وسكون اللام اى مايزين به من مصنوع المعدنيات او الحجارة كما في القاموس  
 وقال المطرزي انه ما تحلى به المرأة من ذهب او فضة وقيل او جوهر  
 ( لا ) يكون حليا ( خاتم فضة ) فلو حلف لا يلبس حليا فلبس لم يحث لانه  
 كما يستعمل للتزيين يستعمل لا قامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية  
 وقالوا هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم  
 النساء بان كان ذافص فيحث وقيل لا يحث على كل حال والاوّل اصح  
 وعن محمد رحمه الله انه حلى مطلقا كما في المحيط ( وعندهما عقد لؤلؤ )  
 بالكسر كل ما يعقد ويعلق في العنق واللؤلؤ الدر جمع اللؤلؤة والدررة  
 بالفارسية مراريد كما ذكره الجوهري ( لم يرصع ) بذهب او فضة اى  
 لم يركب منه ( حلى وبه يفتى ) للعرى وعند ابي حنيفة ليس بجلى وعلى  
 هذا الخلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت وكذا لبس عقد غير مرصع  
 للرجل وهذا اختلاف زمان ولا خلاف في المرصع كما في الاختيار ( ومن  
 حلف لا ينام على هذا الفراش ) بالكسر اى المبسوط من الثوب او البوريا  
 وغيره في الاصل البسط كما في القاموس ( فنام على قرام ) بالكسر ستر  
 رقيق كما في القاموس بالفارسية چادرشب ( فوقه حث ) لانه تابع له وفيه  
 اشعار بها ذكره انه ( لا ) يحث ( من ) حلى به ( جعل فوقه فراشا آخر )

١ ( فلبس ) عطف على قال وفيه فائدة  
 الاستدراك ( ثوبا ) كافئا ( من غزلك فانه )  
 اى لابس ثوب بعضه من غزل غيرها ( لم  
 يحث الخ من مائة ) جزء ( من غزل غيرها )  
 خبر ( وعلى هذا ) اى على قياس من  
 غزلك ( لو قال من نسجك ) فانه للتبعيض  
 ( او ثوبا من نسجك ) فانه للبيان ( و ) قوله  
 ملكه بعد الخ ( اشارة الى انه لو ملك قبل  
 الخ لو زاد ) اى قال ان لبست من غزلك  
 ( من قطنى لزمه الخ من قطنها ) اى مضافا  
 الى الزوجة ( وخاتم ذهب ) مبتدأ  
 ( والختم بفتحين ) مبتدأ ثان ( لغة ) قيد  
 الختم ( كالحاتم ) اى الجمع ( حلى ) خبر الثالثة  
 ( وضمها ) وهو المشهور في عرف الآن ( وسكون  
 الباء ) فيهما وجمعه بالضم وكسر اللام وتشديد  
 الباء ( اى ما تزين به ) رجلا او امرأة بقريته  
 التقابل ( غ )

٢ ( من مصنوع ) اى مما يصنع ( من المعدنيات  
 والحجارة )

٣ ( وقيل او ) من ( جوهر ) ( وعن محمد انه )  
 اى خاتم فضة ( حلى مطلقا ) اى سواء استعمل  
 للسنة ام لا او على هيئة خاتم الرجال ام لا  
 اوله فص ام لا ( وعندهما ) اى صاحبين  
 ( بالكسر ) اى كسر الفاء ( للعرى ) في  
 زمنهما ( غ )

٤ ( وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بجلى ) لعدم  
 العرف في زمنه فهذا اختلاف عصر ( او زمرد )  
 بالراء المعجمة والضم وتشديد الراء كلاهما  
 معرب ( ولا خلاف في المرصع ) في انه حلى ولذا  
 قيد بقوله لم يرصع ( البسط ) فيكون مصدر اغ

٥ ( وفيه ) اى في قيد قرام ( اشعار بما ذكره )  
 من انه لا يحث من جعل الخ يعنى هو  
 تصریح ما اشعر به بما قبله ( غ )



١ (لأنه) أي الفراش الآخر (مثل) الفراش (الأول) ومثل الشئ لا يتبعه (أو رفع الظهارة) يعني أيره را (على المدر) أي القطن (لم يحنث) لأنه ح يكون في حكم القرام (ولعل ذكره) أي قوله لا من جعل الخ مع انه أشعر بها قبله (الرد على ما في الكافي وقيل هو) أي ما في الكافي (قول محمد على انه) أي قوله لا من جعله الخ (مشير إلى انه) أي له فائدة انه (لوجعل) الخ (بناء) فاعل جعل (أو لا من) إشارة إلى ان قوله (حلف لا يجلس على الأرض) الخ عطف على صلة من لا على شرطه (وبسطه) أي اللباس (عليها) أي الأرض (وجلس عليه) أي المبسوط (غ) ٢ (وهذا) أي قوله بخلاف جلوس الحالف الخ بل مجموع المشبه وخلافه (تصريح بما علم ضمنا) فان المشبه به علم من قوله ومن حلف لا ينام على هذا الخ وخلافه علم من قوله لا من جعل فوفقه فراشا آخر الخ وهذا هو وجه قوله (كما لا يخفى) فان الكلام في السرير كاللجام في الفراش (من وقت اليمين) أي إلى النفس الأخير تركه للعلم به (لأنه) أي لا يفعل يقتضى مصدر امتكرا والنيكارة (في موضع النفي) نعم نعم في الأثبات يخص كما في يفعله الواحد هو المتيقن فيكفي وتفصيل الكلام ان قوله لا يفعل يقتضى مصدرا نكرة اما اقتضاء المصدر فلان الفعل لا يفتك عن المفعول المطلق واما النكارة فلان يفعل يقتضى مرة من الأفعال لتيقنها لأن أثبات ما وراء الواحد مشكوك وواحد من الجنس نكرة ففي موضع النفي يفيد عمومته إلى الأبد وفي موضع الأثبات فعل واحد سواء كان كرها أو اختيارا أو نسيانا أو غير ذلك فانضح لك تحرير قوله (ويفعله) أي فعلا مثلا (يقع على مرة واحدة من الفعل لأنه في موضع الأثبات) فيكفي (فيحنث بوقوع اليأس) الخ (أو) بهلاك (محل الفعل كزوجته محل الوطى) مثلا أو بفوات الته كالتعنين مثلا (وينبغي ان يندرج فيه) أي في ذلك المثاليين (كل منفي أو مثبت) بل قطعاً وجرماً لأن الفعل يعم جميع المصادقات فان نغياً فنغياً وان أثباتاً فاثباتاً (غ)

لأنه مثل الأول على انه لو اخرج المحشو من الفراش ونام عليه أو رفع الظهارة ونام على المحشو لم يحنث ولعل ذكره للرد على ما في الكافي انه يحنث عند أبي يوسف رحمه الله وقيل هو قول محمد رحمه الله على انه مشير إلى انه لو جعل فوق المحلوف عليه بناء لم يحنث كما في المحيط (أو) لا من (حلف لا يجلس على الأرض) أو السطح أو الدكان (فجلس على بساط أو حصير) فوقها (ولو حال بينه) أي الحالف (وبينها) أي الأرض (لباسه) الذي يلبسه (حنث) فلونزع لباسه وبسطه عليها وجلس عليه لم يحنث كما في النهاية (كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط) أو فراش (فوفقه) فانه حنث (بخلاف جلوسه على سرير آخر فوفقه) فانه لا يحنث وهذا تصريح بما علم ضمنا كما لا يخفى (ولا يفعله يقع على الأبد) أي على زمان حيوته من وقت اليمين لأنه في موضع النفي (ويفعله) يقع (على مرة) واحدة من الفعل لأنه في موضع الأثبات فيحنث بوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل أو محل الفعل وينبغي ان يندرج فيه كل منفي أو مثبت كلا اضرب واضرب الآ اذا نصب قرينة (وبعلى المشى إلى بيت الله أو إلى الكعبة) أو مكة رزقنا الله تعالى (يجب) عليه استحسانا (حج) انتهاؤه طواف الزيارة (أو عمرة) انتهاؤها السعي (مشياً) من باب داره ان قدر وقيل من موضع يحرم كذات عرف لاهل الشرق كما في النظم وان نوى من بيت الله مسجدا لم يلزمه شئ كما في النهاية (و) يجب (دم) أي ذبح شاة (ان ركب) في الأكثر وفي الأقل تصدق

٣ (الأذا نصب) مجهول (قرينة) دالة على ان المنفي خاص والمثبت عام كما في قولنا انا طبيب اعالج أي علاجاً نفسياً أو غيرياً

لأن الطبيب من يعالج في آخر من حيث هو آخر على ما قرر السيد الشريف كيفية كون التقييد في الأثبات معهما فراجعه (غ) عم (لم يلزمه شئ) أي لا حج ولا عمرة ولا لوركب دم وهو القياس لأن النذر بالشئ إنما يصح اذا كان من جنسه واجب وليس من جنس المشى كذلك كذا في كشف البرزوى فينبغي ان لا يلزمه المشى إلى مسجد المحلة أيضاً وللبرجندي ههنا إيراد بان المكي الفقير يجب عليه المشى إلى عرفات كما صرح به في الكافي فقد وجد من جنس المشى واجب انتهى فيه انه ان كان مما قاله احد الثلاثة وامثالها فسمعا وطاعة والا فمثل الكافي ان يقول انه اول المسئلة والله سبحانه أعلم (غ)



بقدره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد رحمه الله ان اخرجته مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر رحمه الله ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة ( ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب ) او السفر او الركوب او الاثنيان ( الى بيت الله ) لانه لم يلزم الاحرام ( او المشى الى الحرم او المسجد الحرام ) ويجب فيهما حج او عمرة عند الصاحبين ( او الى الصفاء والمروة ) والمدينة وبيت المقدس ( ولا يعتق ) عند الشبخين ( عبد قيل ) اي قال المولى ( له ان لم احج العام ) اي السنة بالتخفيف ( فانت حر ) ثم قال حججت وانكره العبد ( فشهدا ) اي الشاهدان عليه ( بنحره ) اي بتضحية العام ( بكوفة ) ويعتق عند محمد رحمه الله لانه شهادة على نحر يلزمه عدم الحج وقالوا ان الشهادة على النفي مردودة مطلقا تيسيرا ولا اعتداد باقتران النفي بالاثبات او احاطة العلم بالنفي ونهاه في الكافي ( وحث بصوم ساعة ) اي جزء من النهار ( في لا يصوم ) لانه صوم شرعا اذ هو امسك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلول عليه كما في المحيط وغيره ( لا ) يحث به ( لو ضم ) اليه ( يوما ) او اليوم ( او صوما حتى يتم ) الصوم ( يوما ) تاما لان المطلق ينصرف اليه كما ذكره الكرخي ولم يذكر محمد رحمه الله في كتبه وعن القاضى ابي الهيثم انه اذا نوى المصدر يحث وعن بعض مشايخ العراق انه يحث مطلقا ولذا قالوا يستحب ان يصوم يوم العيد ( اي بلفظ اليوم مع ذكر ) حتى يصلى ( اي العيد من غير منافاة بينهما ) انه ( اي صوم يوم العيد الى ان يصلى ) ليس بصوم اصطلاحى ( ولذا لا يشترط ) فيه ( النية وبركعة ) عطف على بصوم ساعة ( واختلف ) اي المشايخ ( غ ) ( ولا رواية ) من الثلاثة صريحا ( فيه ) اي في اشتراط رفع الرأس وانما اختلفوا استنباطا من سافر مجتهداتهم ( في القراءة ) في هذه الركعة ( ولا رواية فيه ) ايضا ( غ )

١ ( وعن محمد ان اخرجته ) اي هذا القول ( مخرج اليمين ) اي بطريق الانشاء لا بطريق الاخبار عما وقع منه او بان يخرجته في جواب المعرض على اليمين به ( غ )  
٢ ( بالتخفيف ) اي بتخفيف الميم ( عليه ) اي على ضرر الحالف ( على نحر ) اي تضحية ( يلزمه ) اي النحر المذكور ( عدم الحج ) لا على عدم الحج حتى يكون شهادة على النفي ( وقالوا ) اي الشبخان ( مطلقا ) اي سواء اقترن النفي بالاثبات ام لا وسواء احاط العلم بالنفي ام لا ( لانه ) اي صوم ساعة ( غ )  
٣ ( وما زاد عليه ) اي على الصوم الشرعى تكرار المحلول عليه ولا تأثير له في عدم الحث ( لان ) الصوم ( المطلق ينصرف اليه ) اي الى صوم اليوم التام لانه الكامل ( كما ذكره ) اي ضم المفعول المطلق ( الكرخي ) في مختصره ( ولم يذكر ) ضمه ( محمد في كتبه )

٤ ( انه اذا نوى ) بقوله لا اصوم صوما ( المصدر ) اي معنى كونه مفعولا مطلقا لا المعنى الاسى بان جعله مفعولا به ( مطلقا ) اي سواء نوى المصدرية او لا وسواء ضم يوما او صوما ام لا ( ولذا قالوا يستحب ان يصوم يوم العيد ) اي بلفظ اليوم مع ذكر ( حتى يصلى ) اي العيد من غير منافاة بينهما ( انه ) اي صوم يوم العيد الى ان يصلى ( ليس بصوم اصطلاحى ( ولذا لا يشترط ) فيه ( النية وبركعة ) عطف على بصوم ساعة ( واختلف ) اي المشايخ ( غ ) ( ولا رواية ) من الثلاثة صريحا ( فيه ) اي في اشتراط رفع الرأس وانما اختلفوا استنباطا من سافر مجتهداتهم ( في القراءة ) في هذه الركعة ( ولا رواية فيه ) ايضا ( غ )



( لا بما دونها ) لزيادة الأيضاح ( ولو ضم ) اليه ( صلوة فبشفع ) يحث فلا يشترط  
 قاعدة التشهد وقيل يشترط والأشبه أنها لو كانت فرضا رباعيا يشترط والا  
 فلا كما في المحيط ( لا باقل منه ) لا حاجة اليه ( و ) حث او طلقت او  
 عتقت ( بولد ميت في ) قوله لامرأته او جاريته ( ان ولدت فانت كذا )  
 اي طائف او حرة ( وعتق ) الولد ( الحى ) لانه القابل ( في ) قوله لجاريته  
 ( ان ولدت فهو ) اي الولد ( حر ان ولدت ) ولدا ( ميتا ثم ) ولدا ( حيا )  
 وهي في ملكه والا فلا يعتق لانخلال اليمين لا الى جزاء كما قال ( وفي )  
 من حلف ( ليقتضين دينه اليوم وقضاه ) بنفسه او بامر غيره ولو بطريق  
 الحوالة وقبض المحتال فلو تبرع به غيره لم يبر بخلاف ما لو اعطى ولم  
 يقبل لكنه وضعه بحيث ينال يده ولو كان الدائن غائبا لم يحث بترك  
 القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضى فانه المختار عند الصدر الشهيد  
 كما في المحيط والاولى ان يقال بالانساع في الظرف فالضمير البارز لليوم  
 وما يأتي مفعوله الحقيقي وما ظن ان الضمير للدين مع حدى فيه فلا  
 يخ عن شىء ( زيوفاً ) بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اي صارت مردودة  
 للغش كما في القاموس او جمع زيف صفة وهو الذى خلط به نحاس او غيره  
 ففات صفة الجودة كما في الطلبة وقال ابن الفارس الزاء والياء والفاء فيه  
 كلام وما اظن شيئا منه صحيحا ( او نبهجة ) الاحسن ترك النون فانه لم  
 يوجد الا عن اللحياني تعريب نبهرة كما في المغرب ولعل الباء للاشعار بجمعية  
 موصوفها من الدراهم وهي والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتهما

١ ( لزيادة الأيضاح ) لان قوله بركة افاد عدم  
 الحث بما دونها ( فبشفع يحث ) لما كان ظاهر هذا  
 الكلام انه اذا صلى ركعتين ولم يشفع قدر التشهد  
 يحث قال ( فلا يشترط قاعدة ) الخ ( لو كانت ) اي  
 المنذورة ( لا باقل منه ) اي من الشفع ( غ )  
 ٢ ( لاحاجة اليه ) اي اصلا ولو لزيادة الأيضاح  
 كما في ركعة لان بينهما وبين الشفع فرق لانه  
 صلوة تام في النوافل وبعض الفرائض بخلاف  
 ركعة فانها وما دونها واحد في عدم التمامية  
 فيتوهم انه يحث بما دونها ايضا فزاد نفيه  
 للإيضاح ( لانه القابل ) للعتق ( والا ) يكن في  
 ملكه وخرج عنه ( او ) قضى ( بامر غيره ) فهو عطف  
 على مستتر قضى بعد التأكيد ( فلو تبرع )  
 اي بغير امره ( بخلاف ) متعلق لم يبر ( ما لو  
 اعطى ) اي المديون ( ولم يقبل ) اي الدائن  
 الاولى ولم يقبض ( غ )

٣ يعنى ان صاحبين قالا ان الولد الحى  
 لم يعتق لانخلال اليمين ( منه )  
 ٤ ( لكنه ) اي المديون ( وضعه ) اي الدين  
 ( بحيث ) اي في مكان ( ينال يده ) اي الدائن  
 وهو التخلية ( لم يحث ) اي المديون ( بترك  
 القضاء ) في اليوم المشروط ( ان يدفع الى  
 القاضى ) وديعة لانه خادم الفقراء وامينهم ( غ )  
 ٥ ( بالانساع في الظرف ) كما هو حاله بان  
 يجوز الاتيان به صريحا واضمارا ( فالضمير  
 البارز لليوم ) مفعول فيه كمرجهه بتقدير قضى  
 فيه ( وما يأتي ) من قوله زيوفاً ومعطوفاته  
 ( مفعوله الحقيقي ) الموصول بالباء اي المفعول به  
 الحقيقي له ( غ )

٦ ( وما ظن ) من ابي المكارم حيث قدر  
 بعد قضاؤه فيه فمراده ( ان الضمير البارز  
 للدين مع حدى ) لفظ ( فيه ) للظرف وحذف  
 مع التنوين او بالاضافة الى فيه ( فلا يخ عن  
 شىء ) لانه يلزم الاستدراك بقوله زيوفاً ولا  
 يجوز كونه حالا من ضمير الدين ( غ )

٧ ( او جمع زيف ) بسكون الباء  
 ٨ ( صفة ) اي صفة مشبهة او مخفف زايق ( فيه )  
 اي في ترتيب ذلك الحروف ( كلام ) من  
 النقاد ( وما اظن شيئا ) اي لفظا مركبا ( منه )  
 اي من ذلك الحروف بهذا الترتيب ( صحيحا )  
 من اللغات ( فانه ) اي مامع النون ( لم يوجد )

فيما بين اللغات ( الا عن اللحياني ) اي في لغتهم في الصراح اللحياني بترك ريش وفي بعض النسخ الا للحياني بالحاء  
 المعجمة والهمزة اي للبدوى وبالجملة هو كناية عن اللغة الغير الفصحى ( غ ) ٩ ( ولعل الناء ) اي تاء التأنيث  
 ( للاشعار بجمعية موصوفها من الدراهم وهي ) النبهجة بتقدم النون على الباء ( والزيف كلاهما ) الخ ( غ )



١ ( ايضاً ) اي كرد بيت المال ( دون ) اي اقل من النبهرجة الخ ( سكته ) اي نقش المهر بالدوران في الايدي ( او ) دراهم ( مستحقة ) بفتح الحاء اسم مفعول ( اي مستحقاً ) يكسر الحاء اسم فاعل ( صاحبها ) فاعله ( ايها ) اي الدراهم ( على الدائن ) فتكون مستحقة بالفتح وكلمة على صلة الاستحقاق ( غ ) ٢ وانما يتعدى بعلى لاعتبار معنى الوجوب فيه في القاموس وغيره . يقال استحقه اذا استوجبه ( منه )

٣ ( والبر ) اي بر المديون ( لا ينقض برد المقبوض ) اي مقبوض الدائن بالاستحقاق ( به ) اي قبض الدائن ( اي بمقابلة ) دينه الخ قبله ( اي قبل القبض ) لأنه قد تعرضه السقوط ( ولو كان المقضى به ) اي في اليوم ( في هذه الصور اداءً ) اي اشد رداً ( ك ) ناء ( تبهرجة ) في انه لتأنيث الموصوف ( وهذا ) اي عدم البر ( اذا لم يستبدله ) بالجيد من الاستبدال ( فجواب الشرط السابق ) على قوله او وهبه الخ يعني ان المذكور مع معطوفه جواب الشرط الاخير لكونه قريباً وجواب الشرطين الاولين ( محذوف ) وهو لم يبر وحنث الخ ( من هذا الجنس ) اي جنس المذكور وهو عدم البر ( وان اختلف معنى ) لان في الاخير عدم البر مع الاخلال وفي السابق عدم البر بمعنى الحنث وانما احتاج كلام المصنف الظاهر احتيج ( الى هذا التكلف ) اي جعل المذكور جزءاً الاخير والاخلال مراد ( قبل انقضائه ) اي ذلك الوقت ( غ )

٤ قوله من هذا الجنس اي من قوله لا يبر قوله وان اختلف معنى لان جواب هذا الشرط لا يبر وينحل يمينه وجواب الشرط السابق لا يبر وينحث ( ابن احمد )

٥ ( وهذا ) اي التفصيل المذكور والحنث والاحتياج الى التكلف ( كله عندهما ) اي الطرفين ( ف ) المتن ( مستقيم بلا تكلف ) ولا حنف ولا تفصيل ( لانه قد حنث عنده ) اي ابي يوسف رحمه الله ( في هذه الصور ) الثلاث فلا حنف ولا تكلف ( وقيل ان لفظ اليوم في التصوير ) اي تصوير المسئلة المتنازع فيها اي في وضع المسئلة

( سهو ) بل هي مطلقة غير موقته وحينئذ معنى قوله لم يبر لم يحنث بلا غبار لكن النسبة الى السهو مع وجود الوجه الصحيح الذي ذكره الشارح المحقق سهو وامر المتن منتظم ايضاً بما ذكره كما عرفت فاندفع ما قال فصيح الدين لكن امر المتن مشكل لانه نظم الهبة في سلك الستوة والرصاص ثم قال لا يبر ففي الستوة والرصاص بمعنى حنث وفي الهبة علل التوجيه بمعنى يبطل اليمين بخلاف الهداية فان فيها اورد مسئلة الهبة على حدة الا ان يقال ان في العبارة مع التوجيه المذكور تغليب ايضاً فافهم انتهى ( مائة ) خبر مبتدأ محذوف اي هي مائة ( مثلاً ) ولو قال مائة بالاضافة الى ضمير الدائن لجاز كونه بدلاً من دينه ( غ )

غالبه والفرق اي الزيف ما يرده بيت المال لانه لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة ولا يرده التجار ويجرى فيه المعاملة بخلاف النبهرجة فانه يردها التجار ايضاً فرداً الزيف دون النبهرجة وقيل النبهرجة ما بطل سكته كما ذكره المصنف في الفضاء ( او مستحقة ) بفتح الحاء اي مستحقاً صاحبها ايها على الدائن والبر لا ينتقض برد المقبوض لان اليمين قد اخلت به ( او باعه ) اي باع المديون دائنه ( به ) اي بدينه ( شيئاً ) من ملكه كالعبد وغيره بيعاً صحيحاً كما هو المتبادر فلو باع فاسداً وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث والا فقد بر ( وقبضه ) اي قبض الدائن ذلك الشيء ( بر ) في هذه الصور وانما اشترط القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله ( ولو كان ) المقضى به في هذه الصور ( ستوة ) بالفتح او الضم وتشديد التاء اداءً من النبهرجة فانه مما غلب عليه الصفر او النحاس ولعل الناء كنبهرجة ( اورصاصاً ) اي موهها وهذا اذا لم يستبدله في اليوم والا فينبغي ان يبر ( او وهبه ) اي وهب الدائن ذلك الدين ( له ) اي للمديون مجاناً ( لا ) يبر الخالف واخيل يمينه في صورة الهبة واما في صورتين الاوليين فلم يبر وحنث فجواب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس وان اختلف معنى وانما احتاج الى هذا التكلف لان اليمين لما كانت موقته فاذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر واخيل اليمين وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فمستقيم بلا تكلف لانه قد حنث عنده في هذه الصور كما في مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم في التصوير سهو ويدل عليه انه لم يذكر في كتب محمد رحمه الله ( وفي لا يقبض دينه ) مائة مثلاً

درهما

الذي ذكره الشارح المحقق سهو وامر المتن منتظم ايضاً بما ذكره كما عرفت فاندفع ما قال فصيح الدين لكن امر المتن مشكل لانه نظم الهبة في سلك الستوة والرصاص ثم قال لا يبر ففي الستوة والرصاص بمعنى حنث وفي الهبة علل التوجيه بمعنى يبطل اليمين بخلاف الهداية فان فيها اورد مسئلة الهبة على حدة الا ان يقال ان في العبارة مع التوجيه المذكور تغليب ايضاً فافهم انتهى ( مائة ) خبر مبتدأ محذوف اي هي مائة ( مثلاً ) ولو قال مائة بالاضافة الى ضمير الدائن لجاز كونه بدلاً من دينه ( غ )



٢ ( ان يأخذه ) اى الدين ( من غير قضاء ) اى حال كون الغير قاضيا (عنه) اى عن جانب المديون ( بان ترك ) هبة (عليه) مثلا ( لكن لم يوجد قبض الكل ) منفرقا فلم يتحقق الشرط وهو اخذ الكل غير متفرقة فلا يحث (فانه) اى الدين (قد يكون كثيرا لا يمكنه) اى لا يمكن وزنه (الابدفاعات من الدراهم) يحتمل ان يكون بيان مائة وان يكون تقدير المستثنى منه اعلم ان هذا الكلام فى قوة ان يقال (ان كان لى) من الدراهم (فكذا الامائة) فليس كذا (اى عبرى حر) فلا اشكال فى فهم المرام (و) الحال (لا يملك) الحالف (الاخمسين) الخ (فانه) اى الحالف المذكور عنه عدم الحث فى الحالف المذكور (لوم يملك شيئا) لامائة ولا ما دونه ولا فوقه (لم يحث) فكذا فيما ملك (دون المائة) لان الامائة يصدق على كل منهما ٣ (لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه) صلة الباقي كقوله (بعد) اخراج (المستثنى) فالباقي فى المثال المذكور هو ما فوق المائة وما دونه لو لم يكن استثناء المائة استثناء لجميع اجزاء المائة والا فالباقي هو ما فوق المائة فقط وقوله الاخمسين يؤيد الاول كما لا يخفى (ولا يحكم بثبوت المستثنى) اى لا حكم فى (المستثنى) (لا بثبوت ولا بنفيه فهو) اى المستثنى

فصل حلف الفعل ( ٦٩٥ )

(فى حكم) الشىء (المسكوت عنه) فكانه اى الحالف (قال ليس لى) شىء زائد (على المائة) والا فكذا الخ اعلم من ان يكون له مائة او ما دونها او لم يكن له شىء اصلا وهو معنى قوله (اما كون) اى وجود (المائة) وثبوتها للحالف (او) كون (دونه) اشارة الى قوله ولا بنفيه الخ (غ) ٤ (فشى زائد على مدلوله) اى الاستثناء اى من الاستثناء بل كانه لم يتكلم به فى حق الحكم اصلا (ومن ظن) من عدة من الفقهاء العظام كصاحب الهداية والكافى والدرر وفتح الدين وسائر شراح المتن كالشمسنى وابى المكارم والبرجندي رحمهم الله (انه) اى عدم الحث فى المسئلة معلل بان المتعارف بهذا الحالف نفى الزيادة ان قلت قد قال به نفسه ايضا حيث قال فكانه ليس لى شىء الخ هذا سهل لانه فرق بين القطع والجزم وبين التشبيه بكان وانما الشأن فى الخروج عن عهدة النسبة لهؤلاء الفضلاء الكرام الى العدول عن مذهبهم بقوله (فقد عدل الى مذهب الخصم) اى الشافعى فى باب الاستثناء فلا يد ههنا من بيان المذاهب فى الاستثناء وهى ثلثة على ما استخراجها المص فى التوضيح الاول وهو مذهب الحنفى ان

(درهما دون درهم) اى يقبض كله غير متفرقة (حث يقبض كله متفرقا) كما اذا قبض اليوم خمسين ومن الغد خمسين مثلا والحيلة فى ذلك ان يأخذه من غيره قضاء عنه (لا) يحث (ببعضه) اى يقبض بعضه (دون) قبض (باقيه) بان ترك عليه شيئا من الدين وهذا حيلة اخرى لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل (او) يقبض (كله بوزنين) مثلا فانه قد يكون كثيرا لا يمكنه الابدفاعات (لم يتخللها الاعمل الوزن ولا) يحث (فى ان كان لى الامائة) من الدراهم (فكذا) اى عبرى حر (ولم يملك الاخمسين) درهما مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحث لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو فى حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لى زائد على المائة اما كون المائة او دونه فشى زائد على مدلوله ومن ظن انه معلل بان المتعارف بهذا الحالف نفى الزيادة فقد عدل الى مذهب الخصم (ولا فى لا يشم

العشرة فى قوله على عشرة الا ثلثة اطلقت على معناها فتناول السبعة والثلثة معا ثم اخرج منها ثلثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى سبعة والاستثناء من المتناول لا من المراد فلا تناقض ولا فساد فى اتصال الاستثناء والثانى وهو مذهب الشافعى انها اطلقت على السبعة مجازا وقوله الا ثلثة قرينة له فصار معنى المثال المذكور عند الحنفية له على سبعة فكانه لم يتكلم بالثلاثة فى حق الحكم اصلا وعند الشافعى رحمه الله له على عشرة الا ثلثة فانها ليست على وهذا معنى قوله يمنع الحكم بطريق المعارضة فعنده يمنع الموجب بالفتح لا الموجب بالكسر كما فى التعليق والمذهب الثالث وهو مذهب الفاضل ابى بكر الباقلانى ان مجموع قوله عشرة الا ثلثة اطلاق على السبعة فكانه قال له على سبعة كما فى الاول وقد علمت ان الفرق من حيث الاطلاق فهذا يشارك الاول فى انه تكلم بالباقي بعد الاستثناء فان الاخراج فى الاول لما كان قبل الحكم كان التكلم فى حق الحكم بالباقي بحسب وضعه ومقتضى عبارته وهذا المذهب الثالث هو المشهور من مشايخنا وبعضهم مالوا فى الاستثناء الغير العددي الى المذهب الاول بحكم العرف لكن فى ثبوت هذا العرف وفرقه بين العددي وغيره كلام فتأمل وذهبوا فى العددي الى المذهب الثالث حتى قالوا فى ان كان لى الامائة فكذا ولم يملك الاخمسين لا يحث لانه على المذهب الثالث يكون كقوله ان كان لى فوق المائة فكذا فلا يشترط فى عدم الحث وجود المائة فكما لا يحث عند وجود المائة لا يحث عند ما دونها وقالوا لو قال ليس له -



على عشرة الاثثة لا يلزمه شيء<sup>٤</sup> لانه كقوله ليس له على سبعة اذا تقرر فيك هذه المذاهب فان اراد الشارح المحقق بقوله فقد عدل الى مذهب الحصرم مذهب الشافعي كما هو المتبادر من لفظ الحصرم فقد عرفت ان ما قال هؤلاء نواميس الفقه من ان المراد نفى ما فوق المائة تمسكا بالعرف فهو قول بالنكلم بالباقي بعد الاستثناء وهو اما المذهب الاول المنسوب الى الحنفيين وليس فيه اثر من مذهب الشافعي لانه كما عرفت ان معنى الاثثة عند الشافعي انها ليست على وهو عنده نفى من الاثبات وبالعكس وعند الحنفي عدم الحكم بثبوت الاثثة وجعلها في حكم المسكوت عنه لا اثبات ولان نفى بخلاف التخصيص بالمستقل كما هو عند الشافعي رحمه الله بمنزلة فانه يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام وكذا معنى المائة على هذين المذهبين واما المذهب الثالث المنسوب الى الباقلاني وهو المذهب المشهور من مشايخنا ايضا نعم مال بعضهم في الاستثناء الغير العددي الى المذهب الاول الحنفي بحكم العرف فان كان مراد هؤلاء العظام من تمسكهم بالعرف هذا الميل فنعم هو الحنفية وان كان مرادهم ما ذهبوا اليه في العددي من هذا المذهب الثالث فنعم المذهب والارادة والمآب تكون المتنازع فيه في المقام عدديا ونفيا من حيث المعنى لانه في جواب من تقاضى من غريمه ماقتين فقال الغريم لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه تخلف ان كان لي المائة درهم فكذا فيوافق ما قال

فصل حلف الفعل

( ٤٩٤ )

الذاهبون من انه لو قال المديون في جواب من قال لي عليك سبعة ليس لك على عشرة الاثثة لا يلزمه شيء<sup>٥</sup> فكانه قال في الجواب ليس لك على سبعة اعلم ان هذا التنزيل هو معنى تعليل الهداية قول البداية في هذه المسئلة لم يبحث بقوله لان المقصود منه عرف نفى ما زاد على المائة فيصدق الحالف في الخمس اذ يصدق ان المحسن ليس زائدا على المائة فاندفع ما حققه العلامة ابن الهمام ههنا اعتراضا عليه لانه لم يبق حينئذ سبيل النظر الى مجرد لفظ الحالف حيث علق وافاد هذا بالنظر الى المقصود صحيح واما بالنظر الى اللفظ فلا يصح الا على جعل المستثنى مسكوتا عن حكمه فان معنى اللفظ ليس لي مال الا مائة فالمائة مخرجة من نفى المال فاذا قلنا ان المستثنى مسكوت فيكون المائة غير محكوم عليها بانها في ملكه غير معرض لها

ريحانا فشم وردا او ياسميننا فانهما ورقان والريحان لغة نبات لاساق له وقيل يبحث لانه عرفا نبات له رائحة طيبة كما في الاختيار لكن في المغرب ان الريحان نبات طاب ريحه وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالاس والورد ما لو رقه رائحة طيبة تحسب كالياسمين وفي جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشتهر في الذي يؤخذ منه العرق والياسمين كالياسمون والياسم بكسر السين وفتحها وهذا اذا كان معرب ياسمن والا فالياسم واحد لهما كالصاحب والعالم كما في القاموس ( والبنفسج )

بفتح بالاثبات بوجه من الوجوه وهذا قول طائفة من المشايخ واما على جعله مثنيا بطريق الاشارة كما هو قول طائفة اخرى اوعلى ان الاستثناء من النفي اثبات وهو مختارنا وصرح به المص ايضا فقال الاستثناء من النفي اثبات في هذا الكتاب فيبحث لفظا لانه حلف على انه له مائة والا فكذا انتهى بدونه وتفصيله ان الحلف على ان له مائة يستلزم الحلف على ان له جميع اجزاء المائة فسلبه من الحالف بقوله والا اعم من ان يكون سلبا كليا او سلبا للبعض ايجابا للبعض فيصدق على ما ملك خمسين فقط دون خمسين اخرى مثلا من اجزائها فيقع ما اشار اليه بقوله فكذا فيبحث هذا ما تيسر لنا في المقام جمعه وخلطه على وفق ما يرام فعليك الانتماء او الابرام

٢ ( فانهما ) اي الورد والياسمين ( ورقان والريحان لغة نبات لاساق له ) لا ورق فشمهما ليس شمه فلا يبحث ( وقيل يبحث لانه ) اي الريحان ( عرفا نبات له رائحة طيبة ) ومبنى الايمان على العرف والشم يتعلق بريح الشيء لا بذاته فشمهما شمه ( لكن ) القيل يؤيده اللغة ايضا حيث ( في المغرب الخ وعند ) عرف ( الفقهاء ) الخ ( تحسب ) اي لا لساقه ( كالياسمين ) انتهى كلام المغرب ( انه ) اي الريحان ( والياسمين ) لغة بالباء مبتدأ ( كالياسمون ) لغة بالواو وفيهما بالنون الاصلية فاعرابهما بالحركة ( وكالياسم ) لغة بدون الياء والواو والنون ( بكسر السين ) خبر المبتدأ ( وفتحها ) اي السين ايضا والكاف يتعلق بهما ( غواص البحرين )

٣ ( وهذا ) اي كون هذه الثلث لغاتا ثلثا ( اذا كان ) كل منها ( معرب ياسمن ) الفارسي بضم السين وفتح اليم فالياسم عرب بالنقصان والاولان بزيادة الياء والواو واما نونهما فنون ياسمن فلذا قلت اعرابهما بالحركة ( والا ) بل كان عربيا اصليا ( فالياسم واحد لهما كالصاحب ) لو كان بكسر السين ( وكالعالم ) لو كان بفتحها وهما تثنية وجمع له فالواو والياء اعراب والنون نون التثنية في الاول ونون الجمع في الثاني كالصاحبين والصاحبون كالعالمين والعالمون ( غ )



١ (بفتح الباء) في الفصحى بالضم أيضا وهو المشهور في لسان الان (على الورق) فيبحث بشرائه (دون الدهن) فلا يبحث بشراء الدهن فيما لو حلف بشرائها كما يأتي (ومن الظن) من ابن المكارم في مقام النفي (دون الذنب والساق فان في النهاية) علة ومن الظن يعني فيه قابله بالدهن حيث قال (فاشترى دهنه لم يبحث للعرف) اي لعرفنا العجمي لان لفظ البنفسج مشترك بين الورق والدهن او من باب عموم المجاز كما يأتي فعرفنا يعين الورق وعرف غيرنا يعين الدهن كما قال (وينعكس الحكم) بان يقعا على الدهن فيبحث لو شري دهنهما لا لو شري ورقهما (في عرف غيرنا) وهو عرف اهل الكوفة في الجامع الصغير انه يبحث بدهن البنفسج لا بورقه وفي مختصر الكرخي انه يبحث بورقه أيضا وفي المبسوط وهذا شيء يبني على العرف ففي عرف اهل الكوفة في ذلك الوقت بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وانما يسمى به بائع الدهن فبني الجواب في الجامع الصغير على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف اهل بغداد وانهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج أيضا فقال يبحث بالورق أيضا والياسمين كالورد لا يتناول الدهن لان دهنه لا يسمى ياسمين بل ذنبقا كذا في الشمي (واللفظ) اي كيف يبحث ولا ينعكس ولفظ البنفسج (حقيقة فيهما) اي في الورق والدهن اشترا كالفظيا والعرف معين وقرينه لاحدهما (او) اللفظ شامل لهما باعتبارانه من باب (عموم المجاز) وهو ان يراد من اللفظ معنى عام لم يكن معناه وهو ههنا كل ما له رائحة طيبة فقال الكرخي يبحث بالورق أيضا اما عملا باشتراك الحقيقة او بعموم المجاز وهذا مبني على العرف فكان في عرف اهل الكوفة كما مر بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وانما يسمى به بائع الدهن ثم صار كل يتسمى به في ايام الكرخي فقال به واما في عرفنا فيجب ان لا ينعقد الا على نفس النبتات فلا يبحث بالدهن اصلا كما قال في الورد والمخا ان اليمين على شرائها ينصرف الى الورق لانها اسم للورق والعرف مقرر له بخلافه في البنفسج كذا في فتح القدير فقول الهداية لانه حقيقة فيه والعرف مقرر له والبنفسج قاض عليه بالنظر الى كل واحد مما في وقتي

( ٤٩٧ )

فصل حلف الفعل

بفتح الباء والسين المهملة (والورد) يقعان (على الورق) بفحنتين دون الدهن ومن الظن دون الذنب والساق فان في النهاية وغيرها انه لو حلف ان لا يشتري البنفسج فاشترى دهنه لم يبحث للعرف وينعكس الحكم في عرف غيرنا واللفظ حقيقة فيهما او من عموم المجاز ولو حلف ان لا يشتري الورد ولا نية له فاشترى دهنه لم يبحث ولو اشترى ورقه حث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورق مشترك

( المجلد الثاني ) جامع الرموز ٩٠

للنسبة الى الظن حيث قال في المسئلتين فاشترى دهنه ولم يقل فاشترى ذنبه واساقه لم يبحث الى اخره فعلم ان الورق احتراز عن الدهن (غ) \* هذا بناء على عرف اهل الكوفة واما على عرفنا فنقول لاعلى ورقه ولكن العرف غير تلك الحقيقة من عينه الى ورقه فكان العرف غالبا وراجحا منه سلمه الله (ولو حلف) الخ عطف على لو حلف الاول فهو ايضا من كلام النهاية من تنمة دليل النسبة الى الظن بقوله في المسئلة الاولى (فاشترى دهنه يبحث للعرف وينعكس الخ) وفي المسئلة الثانية (فاشترى دهنه) اي الورد (لم يبحث ولو اشترى ورقه) اي الورد (حث حقيقة) اي باعتبار حقيقة الورد لانه حقيقة في الورق (وعرفا) اي باعتبار عرفنا ايضا لانه مقرر لحقيقة الورد كما مر من الهداية فقول الشارح المحقق واللفظ حقيقة فيهما بالنظر الى لفظ البنفسج فقط اي لا بالنظر الى لفظ الورد ايضا يدل عليه ايراد هذا القول عقب مسئلة البنفسج التي في النهاية ثم ايراد مسئلة الورد من النهاية فلانما فاة فيكون في البنفسج معنا لاحد من معني المشترك او من مصداقات عموم المجاز وقول العناية كما هو مذهب الشافعي رحمه الله الخ لانه لا يقول بعموم المجاز كما يعرف في الاصول (غ) ٢ (ولا يخفى ان) لفظ البنفسج اذا كان حقيقة فيهما اي في الدهن والورق او كان من باب عموم المجاز وكان الورد حقيقة في الورد فذكر (الورق) ههنا (مستدرك) اي متدارك بالعرف بمعنى انه معين في البنفسج فعرفنا معين للورق وعرف غيرنا معين لدهنه ومقرر في الورد بمعنى انه يقرر حقيقة ويؤكد وقد جاء الاستدراك بهذا المعنى في قول صاحب الهداية في باب البيع الفاسد وهذه الجهالة يسيرة مستدرك الخ وليس الاستدراك ههنا بمعنى عدم الحاجة لانه لا وجه له في هذه المسئلة مع اتفاق جميع كتب الفقهاء متنا وشرحا على لفظ الورد فيها واكثر الناظرين لم يتفطنوا على ما وجهنا به الاستدراك فيها والحمد لله على نعمة التوفيق على ما وجدنا من تحقيق التطبيق وانه كان لطالب نفس امر التدقيق واعله -



- لهذا تكلف صاحب الهداية وقال العرف في  
الورد مقرر للحقيقة وفي التبسيط فاض عليها  
او نقول اندفع الثاني بتحقيق الشارح المحقق  
والاول عين القول بالاستدراك فتأمل

( ٤٩٨ )

﴿ فصل حلف القول ﴾

## ﴿ فصل حلف القول ﴾

(حنت في لا يكلمه ان كلمه) حال كون المحلوف عليه (نائما) لانه وصل  
الى سمعه وان لم يفهم (بشرط ايقاظه) وعليه مشايخنا وهذا اظهر كما  
في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا  
بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنت والى انه لو حلف ان لا  
يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنت والى انه لو سلم  
على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنت لكنه  
حنت قضاء والاكتفاء مشعر بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو  
حلف ان لا يكلمه فكلم بعبارة لم يعرفها حنت الكل في المحيط (و) حنت  
(في لا يكلم) فلانا (الا باذنه) اي فلان (ان اذن) فلان (ولم يعلم)  
الحالف (به) اي بالاذن (فكلمه) اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف  
وزفر رحمهما الله انه لا يحنت لحصول الاذن بدون العلم به على ما ذكره  
ابو سليمان وقال نصير عن الثايجي ان الاذن قد وجد بدون العلم بالاجماع  
وانما الخلاف في الامر كما في التتمة وتتمة الكلام قد مرت وفيه اشعار بانه  
لو اذن العبد بالتجارة ولو يعلم به لم يصر مأذونا وذا بالاجماع كما  
في الظهيرية وغيره لكن في النهاية وغيره انه صار مأذونا عند الطرفين  
(و) حنت (في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه) صاحب  
(فكلمه) لانه لا يعادى الثوب (وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه  
شباخا) لانه محاز عن الذات اذ الشباب ليس بداع الى اليمين والشاب  
لغة من تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احد وخمسين  
الى آخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس ان الكهل من احدى  
وثلاثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابي  
يوسف رحمه الله من خمسة عشر والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين

٢ فصل في شرح رموز فصل (حنت في  
لا يكلمه ان كلمه) الخ (وعليه) اي على اشتراط  
الايقاظ (وهذا) اي ما عليه مشايخنا (اظهر)  
الخ (وفيه) اي في قوله نائما (ايماء) حيث علل  
بانه وصل الى سمعه (لو ناداه) حال كون المحلوف  
عليه (مستيقظا بعيدا) من الحالف لكن (بجيت  
يسمع صوته ان اصغى) المحلوف عليه اي  
الذي اذنه (اليه) اي الحالف (و) في قوله ان  
كلمه ايماء حيث اضاف التكلم الى المحلوف عليه  
(وقدم مر به) اي بفلان حال كون الحالف (يقول يا  
حائط اسمع كذا لم يحنت) لانه لم يكلمه بل كلم  
الحائط (و) فيه ايضا ايماء (الى انه لو سلم)  
الحالف (ولم يقصده) اي المحلوف عليه (لم يحنت)  
لانه كانه لم يتكلمه (والاكتفاء) اي بشرط الايقاظ  
ولم يقل بشرط الايقاظ والفهم (لم يعرفه) اي  
لم يفهم المحلوف عليه عبارة الحالف (حنت)  
لان الفهم لم يشترط (اذ الاذن هو الاعلام)  
ولم يحصل حيث لم يعلم به (بدون العلم به)  
طرف الحصول كالثاني طرف الوجود (وانما  
الخلاف في الامر) يعني لو قال الابامره (قدمرت  
في عدم الخروج الا باذنه) (غواص)  
٣ (وفيه) اي في تقييد الحنت بما اذا اذن  
ولم يعلم به (اشعار) حيث يفيد ان الاذن لم  
يحصل (بانه لو اذن) المولى (العبد بالتجارة  
ولم يعلم) العبد (به لم يصير مأذونا) لانه مالم  
يعلم لا يحصل الاذن (لانه لا يعادى الثوب) بل  
صاحبه وبعد البيع هو ايضا هذا الشخص  
الذي كان صاحبه (لانه) اي هذا الحلف مجاز عن  
عدم التكلم بالذات (المشار اليه) (لغة) ابتداء  
من تسع عشر السنة الى ثلث وثلثين بقرينة  
(والكهل) بفتح الكاف مبتداء من اربع وثلثين  
الى خمسين بقرينة (و) ابتداء (الشيخ من  
احدى وخمسين الى آخر العمر الخ) (و) ابتداء  
الشاب (شرعا من البلوغ) الخ (غ)



٢ وفي طى الواسطة حيث طوى الكهل المتوسط بين الشاب والشيوخ ولم يبين حكمه) اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا) اى قال لا اكلم هذا الصبي (فصار كهلا حنث بالتكلم) بعد ما كهل بطى الواسطة بين الصبي والكهولة وهى البلوغ كما لا يحنث فى التكلم بعد ما صار هذا الشاب شيخا بطى الواسطة والحكم فى صورة التكلم بالواسطة فى المستثنين ينبغى ان يكون عدم الحنث لانه شرط ان يكلمه شيخا فى الاولى وان يكلمه كهلا فى الثانية والله سبحانه اعلم ٣ (وفى التعريف) اى باسم الاشارة (اشارة الى انه) اى المحلوف عليه (لو كان نكرة) بان قال لا اكلم شابا او الشاب (فكلمه كبيرا) حتى لو قال هذا الصبي يحنث على ما هو مقتضى كلامه (وحنث او عتق) كلمة اول للتنويع فى التقدير اذ معنى الحنث هو العتق فى صورة (هذا القن حران بعته) الخ فكلمة او هنا لمنع الخلو وان كان بين الحنث والعتق فى الواقع عموم وخصوص من وجه كما ستعرف (ان عقد) اى الخالف (فى) صورة (البيع او) بالخيار (للمشترى) فى التعليق بالشراء (ثلاثة ايام) ظرف الخيار (لانه) علة الحنث (فى) الصورة (الاول) يملكه البائع الان اى ان الخيار حيث لا يخرج من ملك البائع بالخيار المبيع فوجد شرط العتق مع قيام الملك عند الكل (وفى الثانى) اى فى صورة الخيار للمشترى (ملكه المشتري) اى

(٦٩٩)

فصل حلف القول

لا يمنع خيار المشتري دخول المبيع فى ملك المشتري (عندهما) فكان ملكه قائما عندهما (وصار) عطف على ملكه دفعا لما يقال ان ابا حنيفة رحمه الله يقول يمنع دخوله فى ملك المشتري فاجاب بانه وان كان يقول يمنع الدخول لكنه يقول (المعلق) بالشرط (كالعجز) عند وجود الشرط فصار كأنه قال بعد الشراء انت حر ويصير مختارا للمبيع بذلك الامضاء فيثبت الملك مقتضى للاعتاق فيعتق (عنده) ايضا ٤ (وفى هذا الخيار) وهو الخيار لنفس العاقد لان الباء صلة عقد والمتبادر منه كون الخيار لنفس العاقد فاندفع ما توهم ان العقد بالخيار اعم من ان يكون لنفسه او لغيره فلا اشارة فى المتن (الى انه) اى الشأن (لو انعكس الخيار) بان باع بخيار الغير مشتريا او لا واشترى بالخيار للغير (لم يعتق) وانما عطف عليه (ولم يحنث) للمقابلة لما اسلف فى العنوان من قوله وحنث او عتق فقابل به من قبيل النشر الغير المرتب (وذكر القدرى انه لو) حلف لا يبيع (بائع بخيار احدهما) اى يباع فيه الخيار للبائع او المشتري حنث ولم يعتق فيتحقق مادة الافتراق من جانب العتق ومادة الافتراق من جانب الحنث كما لو اعتق عبده ابتداء من غير يمين ومادة اجتماعها هى مسألة المتن فكلمة او فيها لمنع الخلو وبجامعه قولهم لتنويع

الى آخر العمر كما فى التتمة وفى طى الواسطة اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم وفى التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لم يحنث كما لو قال لا يكلم صبيا فكلمه كبيرا كما فى الكشف (و) حنث او عتق (فى هذا) القن (حر ان بعته) اى القن (او) هذا حر ان (اشتريته ان عقد) اى باع او اشترى (بالخيار) للبائع فى البيع او للمشتري فى الشراء ثلثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما لانه فى الاول يملكه البائع الان اتفاقا وفى الثانى ملك المشتري عندهما وصار المعلق كالمعجز عنده وفى هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس الخيار لم يعتق ولم يحنث وذكر القدرى انه لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الشرط مطلق للبيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه رمز الى انه لو عقد بميئة اودم لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقيل يحنث به الكل

\* ٩٠

التقرير كما مر الاشارة اليه فتأمل ولا تغفل (عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله) اى لا يحنث ولا يعتق عنده (لان الشرط) دليل محمد كان (مطلق البيع) وقد وجد ويظهر منه دليل ابي يوسف رحمه الله وهو ان المطلق يصرف الى الفرد الكامل وهو البيع البات (والبيع الفاسد كالبيع الصحيح على) القول (الصحيح) يعنى لو باع فى مسألة المتن او حلف لا يبيع فباع ببيع فاسد ا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري فاشترى بخير او حنث لا يحنث خلافا لابي يوسف رحمه الله فيهما كذا فى الزاهدى (فقوله على الصحيح) احتراز عن خلاف ابي يوسف رحمه الله وكذا الموقت والكل بيع فاسد يفيد الملك اذا قبض ه (وفيه) اى فى هذا القول الصحيح اوفى المتن (رمز) لان مدار كليهما على افادة الملك (الى انه لو عقد بميئة اودم لم يحنث) لانه عقد باطل لا يفيد الملك وان قبضه وفى الزاهدى وكذا فى البيع بهما (كما) لا يحنث (لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد) وفى الدر المختار الا باجازه قاض ومكاتب واليه اشار الشارح المحقق بقوله (وقيل يحنث به) ولم اجد فيما عندى ما يدل بتعلقه بالعقد بميئة الخ ايضا وان احتمل من حيث العبارة وحقيقة الحال يظهر بعد رؤية عبارة المحيط ولم يتيسر لى وفى الزاهدى ولو اشترى بها ففيها اختلاف المشايخ -



(و) حنث (في ان عبدا) منصوب على شريطة التفسير بقوله (لم ابعه) الخ (لانه) علة الحنث (قد تحقق ان) ناصبة او مخففة (لا يبيع ٢ وفيه) اي في تكبير ضمير لم ابعه (اشعار) الخ (وفي) اطلاق الشرط اشعار (بانه لو قيد بوقت) بان قال مثلا ان لم ابعه غدا (قبل مضيه) اي الوقت (ك) الخلف (في مسئلة الكوز) الخ (لان مقصوده) اي الخالف من التوكيل (التوقي) اي الفرار (عن رجوع المحقوق اليه) اي الى نفس الخالف (وذا اي ما قصده (لم يوجد في مثل حلف النكاح) بالاضافتين وكلمة في هنا من المتن وما سبق من الشارح او بالعكس (وكذا) اي حنث (لو) كان (وكل) فلانا (قبل الحلف) ثم بعد الحلف زوج الوكيل (اوزوجها) اي الفلانة عطى على قوله وكل فلانا (فضولى) فاعل زوج (واجازته) الخالف (قولا) اي بلسانه (واما) لو اجازته (فعلا) بان يرسل اليها شيئا فقبضته (فلا يحنث) وليس يعطى على وكل وان اقتضاه قوله وكذا الخ كما لا يخفى لانه يوهم اعتبار قيده وهو قبل الحلف هنا ايضا على ما هو مسلك الشارح المحقق والمال ان في المختار وسائر الشروح كالبرجندي وابي المكارم انه لو زوج فضولى ثم حلف لا يتزوج فاجاز بعد الحلف لا يحنث بالقول ايضا لاستناد نفاذه الى حالة العقد ٣ (وفيه) في المتن في قوله حلف النكاح (اشارة) لان مدار الحنث فيه باعتبار انه فعل يرجع حقوقه الى الموكل فكذا فيما (لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل) لان حقوقه يرجع الى المولى والاب (الكبيرين) تكبيره لتغليب الابن على البنت (في حكم التوكيل) بالنكاح لرجوع حقوقه الى الموكل ايضا (والى ان النكاح الفاسد) كالنكاح (الصحيح) حيث يجب به مهر المثل على النكاح (فيما ذكر) من الصور من التوكيل قبل الحلف او بعده ونزوح الفضولى والاجازة قولا لافعلا (بالفاسد) اي بنكاح الوكيل فاسدا (به) اي بالطلاق (بان اخذ) بيان الاجازة بالفعل (اي) حلف (الاعتاق) انما فسر به لان فعل الخالف هو

في المحيط (وفي ان) عبدا (لم ابعه فكذا) اي امته حرة مثلا (فاعتق) العبد (اودبر) لانه قد تحقق ان لا يبيع وفيه اشعار بانه لو دبر امته او استولدها حنث وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله كمسئلة الكوز (و) حنث الخالف (بفعل وكيلاه) في كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده التوقي عن رجوع المحقوق اليه وذا لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنت (في) مثل (حلف النكاح) بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فتكح له حنث وكذا لو وكل قبل الحلف اوزوجها فضولى واجازته قولا واما فعلا فلا يحنث على المختار كما في الكافي وعن الصحابين انه لا يحنث بنكاح الوكيل وفيه اشارة الى انه لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد رحمه الله انه يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنته او ابنه الكبيرين والى ان المرأة كالرجل في حكم التوكيل كما في الظهيرية والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما في الصغرى وذكر في قاضيخان انه لا يحنث بالفاسد (و) حلف (الطلاق) سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده ولو طلق الفضولى فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل بان اخذ بدل الخلع لا يحنث كما في المحيط (والخلع والعتق) اي الاعتاق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق او العتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف اولا حنث كما في النظم (والكتابة) اذا لم يكتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة الوكيل كما في النظم فينبغي ان يذكرها فيما لا يحنث (والصالح عن دم عمد) لانه كالنكاح

في (سواء كان التوكيل) بهما (قبله) اي قبل الحلف (او بعده ثم وجد الشرط) من جهة الوكيل (ولو حلف اولا) اي قبل التعليق ثم علق سواء كان التوكيل قبله او بعده (حنث) الخ وحنث بفعل وكيلاه في حلف (الكتابة اذا لم يكتب) طرفي حنث المستفاد من العطف اي اذا لم يكن الخالف من يكتب عنه بنفسه بان يعده عارايين المعاصرين (والا) كان ممن يفعل هذا الفعل (لا يحنث بكتابة الوكيل فينبغي ان يذكرها) اي كتابة وكيل المكاتب ٤ فيما (لا يحنث) اي في تعداد ما لا يحنث بفعل الوكيل -



في مبادلة المال بغيره وفي حكمه الصالح عن انكار على ما ذكره في الوكالة ( والهبة ) ولو فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنت حينئذ كما في الاختيار وعن محمد رحمه الله لو اجاز هبة الفضولي حنت كما في المحيط ( والصدقة والقرض ) اي الاقراض بان يدفع كذا الى رجل اعطاه وكالة قرضا ( والاستقراض ) كما في المحيط والكافي وغيرهما لكن سيأتى ان فيه خلافا ويمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكبلا كما اذا قال المستقرض وكلت ان تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك للوكيل كما في وكالة الذخيرة ( والايديع والاستيداع والاعارة ) وان لم يقبل المستعير فبمجرد الاعارة حنت عندنا خلافا لزرع رحمه الله وعلى هذا الخلاف الهبة والصدقة والقرض كما في النظم وذكر في الاختيار ان في القرض عند ابي حنيفة رحمه الله وايتين وفي المحيط انه يحنت بالاستقراض بلا اقراض ( والاستعارة ) فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكبلا ليقبض المستعار فاعاره حنت عند زرع ويعقوب رحمه الله وعليه الفتوى لان هذا الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير مثل كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنت كما لو حلف ان لا يعيره شيئا ثم رده على دابته كما في المحيط ( والذبح ) كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح بنفسه فامر غيره فذبح حنت كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم لم يحنت ( وضرب العبد ) كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب

- بعد قوله لافي البيع الخ فيما بعد كما ذكرنا كتابة وكيل من هو لا يخالط المثل هذه الافعال ٢ ( ولو ) وهب الوكيل هبة ( فاسدة ) الخ ( حينئذ ) اي حين كون هبة الوكيل فاسدة ( حلوا اجاز ) اي الحالف ( هبة الفضولي ) ماله ( بان يدفع ) اي الحالف ( كذا ) اي من الدراهم ( الى رجل اعطاه ) اي المدفوع ذلك الرجل ( آخر ) اي رجلا آخر ( وكالة ) من الدافع ( قرضا ) اي اعطاء قرض قال المصنف ( والاستقراض ) وقال الشارح المحقق ( كما في المحيط ) يعني ذكر المصنف الاستقراض في باب الحنت بفعل الوكيل مثل ما ذكر في المحيط ( والكافي وغيرهما ) اي تبعاه لهم ( لكن سيأتى ان فيه ) اي في الحنت فيه بفعل الوكيل ( خلافا ) ولذا قال البرجندی ذكر الاستقراض ههنا وقع استطرادا لان التوكيل بالاستقراض لا يصح اصلا نعم الرسالة جائزة كما ذكره في الهداية فلعله سمى الرسول بالاستقراض ( على ما هو متعارف من تسمية الرسول ) اضافة المصدر الى المفعول ( بالاستقراض ) صلة الرسول ( وكبلا ) مفعول ثان للتسمية ( ان تستقرض ) اي انت ( الى ) اي لاجلي ( ان فلانا يستقرض ) هو ( منك ) ٣ ( ولو قال ) اي الوكيل ( اقرضني ) بفتح الهمزة القطعية ( فهو باطل ) اي في حق الموكل ( وان لم يفعل المستعير ) اي في الاعارة والمودع بالفنح في الايديع والمودع بالكسر في الاستيداع ( فبمجرد الاعارة ) اي اعارة الوكيل ( حنت ) الموكل الحالف ( وعلى الخلاف ) اي من زرع رحمه الله ( بالاستقراض ) اي استقرض الوكيل ( بلا اقراض ) من المحلوف عليه ( فبعث المحلوف عليه ) الاخصر الفلان ( وكبلا ) الى الحالف ( ليقبض ) الثوب ( المستعار فاعاره ) اي الوكيل الحالف لان هذا الوكيل بمعنى الرسول ففي الحقيقة اعار المحلوف عليه اعلم ان في هذه المسئلة اشارة الى ان الحالف كما يحنت بفعل وكيله يحنت بفعل نفسه مع وكيل المحلوف عليه وينبغي ان يحنت بفعل وكيله مع الوكيل ايضا كذا في منهيات ابي المكارم ٤ ( وهذا ) اي

الحنث عندهما ٥ ( اذا لم يقل ذلك ) بل قال استعير منك مثل كذا ( لا يحنت ) الحالف لانه طلب لنفسه لا لاجل الحلف ( ثم رده ) اي المحلوف عليه الحالف ( على دابته ) اي الحالف لا يحنت لان الاهداف ليس باعارة بل هو صداقة ومروءة ( وهو ) اي الحالف ( ممن لا يذبح بنفسه ) كالاشراف ٦ ( وفيه ) اي فيما في النظم ( اشعار ) ظاهر لكن ما يأتي قريبا يدل على ان الاشعار في المتن من حيث انه مقيد بالقييد المذكور بقريضة المقام —



عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغي ان يذكر  
 هاتين فيما لا يحنث وفي المنية قبل الزوجة كالعبد وسيأتي خلافه (وقضاء  
 الدين وقبضه) وفيه تفصيل في وكالة الخلاصة (والبناء والخطابة والكسوة)  
 بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره به (والحمل) برداشتن وكسى را بر  
 ستور خود نشانیدن ولكل وجه وتسلیم الشفعة كما في قاضخان والشركة  
 والقتل كما في الصغرى والابراء والانفاى كما في الزاهدى وقطع الثوب  
 وهدم الدار واتخاذ النعل كما يأتي على ما في النظم واعلم انه لو نوى  
 ان يفعل بنفسه في نحو النكاح والطلاق والعنف صدق ديانته وفي الذبح  
 وضرب العبد قضاء كما في الكافي (لا) يحنث بفعل وكيله فيما لا يرجع  
 حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقى عن رجوعها اليه وقد حصل  
 ذلك فلا يحنث (في) حلف (البيع) اى حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع  
 لا يحنث اذا لم يكن متوليا له بنفسه والا فقد حنث وكذا الحكم فيما يأتي  
 من الافعال كما في النظم وفيه اذا حلف لا يتخذ له نعلا وهو من لا يتخذ  
 فامر غيره به حنث فينبغي ان يذكره فيه ولا يخفى ما فيه من الاطلاق  
 (والشراء والاجارة) وعن ابى يوسف رحمه الله انها بدون القبول اجارة  
 كما في المحيط (والاستئجار والصالح) عن دم الخطا (او عن مال) عن  
 اقرار على مال او منفعة كما يأتي في الوكالة وفي الظهيرية انه يحنث بصاح  
 الوكيل عند محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله فيه روايتان  
 (والحصومة) اى جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا وهى ملحقة  
 بالبيع على المختار كما في الخلاصة وفيه اشعار بالخلاف (والقسمة وضرب

يضرب عبده لم يحنث فالمراد بمثل بما ذكرنا  
 ٢ (فينبغي ان يذكر هاتين المسئلتين) اى  
 الذبح وضرب العبد من حيث انهما مقيدان  
 بقيد لا المشعر به (فيما لا يحنث) بفعل  
 الوكيل ايضا كما مر نظيره (قيل) ضرب  
 (الزوجة) كضرب (العبد وسيأتي خلافه)  
 اى خلاف القيل (وفيه) اى في الحنث بقبض  
 الوكيل دين الموكل (تفصيل في وكالة الخلاصة)  
 اذا وكل الطالب وكيله بالقبض قبل اليمين  
 فقبض الوكيل الدين بعد اليمين لا يحنث  
 (به) اى باكسائه (وكسى را بر ستور خود  
 نشانیدن) ولم اجد نسخة بالدال بعد الباء  
 ولم يعقل على معنى بالراء (ولكل) من المعنيين  
 (وجه) في المقام وكذا وجه للحمل بمعنى الاجبار  
 في مقابل المنع كما يقال اليمين قد يكون حاملا وقد  
 يكون مانعا ٣ (وتسليم) خبره محذوف (اى)  
 ومنها (تسليم الشفعة) الى قوله (واتخاذ النعل)  
 اشارة الى ان تعداد المصنف هذه الافعال  
 المذكورة في المتن ليس للحصر بل لشهرتها  
 واطاراة الى كثرتها (وقد حصل) بكل ما يأتي  
 (ذلك) اى التوقى المذكور (فلا يحنث)  
 تفرغ لقوله وقد حصل ذلك وليس من المتن  
 فوز انه وزان فيحنث الخ في المقابل السابق  
 والمتن كلمة لا في لا يحنث الخ (اى حلف)  
 بكسر اللام (اذا لم يكن الخالف متوليا)  
 اى ممن يتولى (له) اى للبيع (بنفسه)  
 كالا عظم التكبيرين وكذا الحكم اى مقيد (فيما  
 يأتي من الافعال) في هذا الباب كليا بخلاف  
 الاول فان فيه متبعض ٤ (وفيه) اى  
 في النظم (وهو ممن لا يتخذ) اى النعل  
 (فامر) ووكل (غيره به) اى باتخاذ النعل  
 (فينبغي ان يذكره) اى اتخاذ النعل (فيه)  
 اى في باب ما يحنث به (ولا يخفى ما فيه)  
 اى في باب ما يحنث به (من الاطلاق)  
 لكون اكثره مطلقا كما عرفت وليس المراد  
 ما في المتن من اطلاق البيع كما توهم حيث  
 قيده بقوله اذا لم يكن وجعله كليا بقوله وكذا  
 الحكم الخ (انها اى) الاجارة (بدون القبول)  
 من المستأجر (اجارة) ايضا فيحنث بها  
 من المدعى عليه صلة الصالح كقوله (على مال او) على (منفعة) الخ (انه يحنث بصاح الوكيل) لانه لا عهدة في  
 الصالح (عند محمد رحمه الله) الخ (غواص)

الولد

٥ (عن) دعوى (دم خطأ او عن) دعوى (مال عن اقرار)  
 من المدعى عليه صلة الصالح كقوله (على مال او) على (منفعة) الخ (انه يحنث بصاح الوكيل) لانه لا عهدة في  
 الصالح (عند محمد رحمه الله) الخ (غواص)  
 ٦ (وهى) اى الحصومة (ملحقة) عند بعض المشايخ (بالبيع على المختار وفيه) اى في تقييد الخلاصة بالمختار  
 (اشعار بالخلاف) من بعضهم



٢ ( او عبد الغيرة ) اي الحالف واما مال فقد سبق  
 ( وان حرم ضربه ) اي للحالف وصل لا يحث  
 كقوله ( وان امر به ) اي بضرب الولد ( الاب )  
 على الحالف ( الا ) اي يحث الحالف بفعل  
 وكيله ( اذا كان ) الحالف ( معلما ) للولد  
 ( او سلطانا ) عطف على معلما

٣ ( وينبغي ان يدخل فيه ) اي في المعلم  
 ( المحتسب لجواز تعزيره ) في الناس حسبة  
 ( ولا شك ان تلك المنفعة ) الرجعة الى  
 الولد ( حق الضرب ) اي ما ينبغي ان  
 يترتب عليه فصار الضرب مما لا يرجع  
 حقوقه الى الموكل على وفق مدار الباب  
 ( ف ) يظهر انه ( لا يرد على هؤلاء الائمة  
 ما ظن ) اي ظنه ابو المكارم ( من ) العبارة  
 ( الائمة ) اسم الفاعل من اللوم بيان ما  
 وفي بعض النسخ من الائمة صلة الظن  
 اي من كلامهم حيث اطلقوا المنفعة  
 ( ان المدار ) اي مدار هذين البابين  
 ( على رجوع الحقوق وعدمه ) لا على رجوع  
 المنفعة ( فالتمسك ) منهم ( في الفرق بين  
 ضرب العبد ) في الباب الاول ( و ) ضرب  
 الولد ( في الثاني ( برجع المنافع ) وعدمه  
 ( خروج عن القانون ) اي عن كلية البابين

٤ ( فلا ينبغي ما ذكره ) اي المصنف ( من  
 انحصارها في الثلثين كما ) ذكرت ( في  
 الكرمان ) اي تبع المصنف له ( و ) من  
 انحصارها ( في احدى وثلثين كما في التقنية )  
 فيه قد عرفت ان ذكرهم لشهرتها فاشارة  
 الى كثرتها لا للانحصار وفي هذا البيان هنا  
 اشارة الى ان القانون قد تم ( وقيل يحث  
 منه ) اي من خارج الصلوة ( في الصورتين )  
 اي في داخلها ومن خارجها معا ( وفيه )  
 اي في تقيد هذه الافعال باليمين ( اشارة  
 الى انه ) من قصد القراءة ( فلو سجع سهوا  
 او فتح على امامه بالقراءة ) اي قصد الفتح  
 لا القراءة ( لانه قرن مع فعل غير ممتد )  
 وهو التكلم او التطبيق المحذوف المتعارف  
 ( بقرينة ما مر في ) باب ( الطلاق ) لانه

الولد) صغيرا او كبيرا او عبدا لغيره او حرا وان حرم ضربه وان امر  
 به الاب الا اذا كان معلما في كراهية المنية او سلطانا او قاضيا كما  
 في الكافي وينبغي ان يدخل فيه المحتسب لجواز تعزيره فمن حل له  
 ضربه صح امره به فيحث بالضرب ومن لا يحل لا يصح فلا يحث لان  
 منفعة التأديب يرجع الى الولد لا الى الموكل كما في الاختيار ولا شك  
 ان تلك المنفعة حق الضرب فلا يرد على هؤلاء الائمة ما ظن من الائمة  
 ان المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالتمسك في الفرق بين ضرب  
 العبد والولد برجع المنافع خروج عن القانون واعلم ان ما ذكرنا من  
 هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغي ما ذكره من انحصارها في  
 الثلثين كما في الكرمان وفي احدى وعشرين كما في التقنية ( ولا )

يحث استحسانا ( في لا يتكلم ) ولا نية له ( فقرأ القرآن اوسج او هلل  
 او كبر ) اودعا ( في صلوته او ) من ( خارجها ) وقيل يحث منه وقال  
 ابو الليث انه يحث في الصورتين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى  
 كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو سجع سهوا وفتح على امامه بالقراءة  
 لم يحث كما في المحيط ( ويوم اكله ) انت طالق يقع اليوم فيه ( على  
 الملويين ) اي على مطلق الوقت لانه قرن مع فعل غير ممتد بقرينة ما مر  
 في الطلاق فمن الظن انه تسامح في الاطلاق على مطلق الوقت بلا ذكر  
 العامل ( وصح نية النهار ) في الحكم لارادة الحقيقة وعن ابى يوسف رحمه  
 الله لا نصح ( ولبلة اكله ) يقع ( على الليل ) دون مطلق الوقت لانه  
 المستعمل فيه وما في قوله \* وكنا حسبناكل بيضاء شحمة \* ليالى لا يقينا حديم

اعتبر فيه القران وهو على التقديرين موجود هنا ( بلا ذكر العامل ) وهو طالق لا المضاني اليه فرده المشار  
 المحقق بمنعه على تقدير وتسليمه على تقدير ( لانه المستعمل فيه ) اي في زمان الظلمة كالنهار في زمان الضوء للتقابل  
 بينهما ( وما ) من لفظ ليالى ( في قوله ) اي الشاعر ( وكنا حسبنا ) اي زعينا ( كل بيضاء شحمة ) مفعول ثاني لحسبنا  
 ( ليالى ) اي في اوقات سواء كانت نهارا اوليلا ( لا يقينا ) اي لا يقينا ماض غائب ونا مفعوله ( حديم ) فاعل لاقى ( غ )  
 ٥ الملوان الليل والنهار كما في كتاب الصلوة وجه الحمل على مطلق الوقت ظاهر فتأمل ( منه )



وحميرا \* فجمع والكلام في المفرد (والا ان) وان كان للاستثناء الا انه  
 مجاز ههنا (للاغاية) اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك  
 جاء القوم الا فلانا (كحتمى) قال الله تعالى الا ان تغمضوا اي حتى تغمضوا  
 فيه وهذا تصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى (ففى ان كلمته)  
 فانت طالق (الا ان يقدم زيد او حتى) يقدم ذكره اولى وكذا فى سائر  
 المواضع (حنت ان كلمه قبل قنومه) لابعده لانتواء اليمين وفى المحيط  
 لو قال ان كلمتك الا ان تكلمنى او حتى تكلمنى فتكلمنا معا حنت عند  
 محمد رحمه الله خلا لابي يوسف رحمه الله وكذا سائر الافعال نحو لا ادخل  
 هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلنا معا (وفى لا يكلم عبده) اي فلان (او  
 امرأته او صديقه) اي فى حلفه على فعل فى محل منسوب الى الغير  
 بغير الملك فالاحسن تأخير العبد (اولا يدخل داره) اولاً يلبس ثوبه  
 اولاً يأكل طعامه اولاً يركب دابته مثلا اي فى حلفه على فعل فى محل منسوب  
 الى الغير بالملك والاضافة وان كانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة  
 والاعارة (ان زالت اضافته) اي اضافة المضاف عن المضاف اليه فى  
 الصورتين بان طلق او عادي او باع المملوك مثلا (وكلمه) من عموم  
 المجاز اي فعل الخالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد او دخل الدار  
 المبيعين او غيره (لا يحنت فى العبد) اي فى محل منسوب الى الغير  
 بالملك فيشمل الدار والثوب وغيرهما (اشار اليه) اي العبد (بهذا)  
 بان قال لا اكلم عبده هذا اولاً ادخل داره هذه او غيره (اولاً) يشير  
 اليه بان لم يذكر اسم الاشارة كما مر لاشتراط وجود النسبة فى الصورتين  
 وقت الفعل لا وقت اليمين وقال محمد رحمه الله بالعكس فى صورة  
 الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنت عند الشبخين وحنث  
 عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لو لم ينو فاليمين على

(وحميرا) اي معهن مفعول معه (فجمع) خبر  
 الموصول (والكلام) الضابط (فى المفرد) يعنى  
 لم يجزى استعماله فى مطلق الوقت بصيغة  
 المفرد وما جاء بصيغة الجمع (غواص)

٢ ( فيما سبق ) من مسألة الاذن بالخروج  
 ( ذكره ) اي ذكر مدخول حتى ( وكذا )  
 ذكره اولى ( فى سائر المواضع ) من امثاله  
 ( لانتواء اليمين ) بقنومه ( فى محل ) ظرف  
 حلفه ( بغير الملك ) بكسر الميم ( فالاحسن )  
 تفرير على الكلية المذكورة ( تأخير ) مسألة  
 لا يتكلم ( العبد ) منهما لانه من المنسوب بالملك  
 فالاولى ايضا له بقوله ( اولاً يدخل داره ) اي  
 فى حلفه ( على فعل منسوب الى الغير  
 ( بنسبة ) الملك ) والعبد منه ( الا انها ) اي  
 الدار المضافة الى فلان ( شاملة لدار الاجارة  
 والاعارة ) لان فيهما نوع اختصاص ما دامنا  
 ( فى الصورتين ) اي فى حلف على فعل  
 ينسب الى الغير بغير الملك ( غواص )  
 ٣ لان نسبة العبد الى الغير بالملك فذكره  
 بعد لا يدخل داره احسن ( آخوند فتح الله )

٤ ( من ) باب ( عموم المجاز ) ويجوز ان  
 يكون من باب الاكتفاء بالمقايضة طلبا للاختصار

٥ ( واحدا ) مفعول فعل ( غواص )  
 ٦ ( او ) كلم ( غيره ) اي غير العبد من  
 المرأة والصديق ( لا يحنت ) يتعلق به  
 قوله فى لا يتكلم الخ ( وفى العبد ) بدل  
 البعض منه ( فيشمل ) اي العبد ( بالعكس )  
 اي باشرطها وقت اليمين لا الفعل ( غواص )



٢ (عند الحلف) طرف ملكه ٣ (واعلم ان ما ذكرنا) من قوله فلو دخل هذه الدار بعد البيع الخ (فانه) اي المصنف في الشرح (قد اختار قول محمد) وهو ما مر بقوله وحدث عند محمد وفي هذا المتن اختار قول الشيخين كما مر ايضا فلا منافاة بينهما (وقال) اي المصنف في الشرح او محمد فيكون اعادة ما مر ثم قوله (ما ذكرنا) في ثلثة مواضع منها ما مر ومنها تفسير العبد وتفريعه بقوله فيشمل الخ وتفسير غير العبد بحيث يخرج منه الدار فلا تغفل ٤ (فمن الظن) من ابي المكارم (انه) اي ما اختاره المصنف في شرحه (قول بما هو خلاف الرواية) اي في الشرح صريحا من حيث تعليقه كما يأتي ومنافاه لهذا المتن فاوهم في المتن كونه خلافا ثم لا بد ههنا من نقل اصل عبارة ابي المكارم من آخره وهي (لا يحنث) في مسألة (العبد) عند الشيخين مطلقا (اشار اليه بهذا اولا) فلا يحنث عند محمد وزفر رحمهما الله ان اشار (وفي) مسألة (غيره) اي غير العبد مما عطف عليه من امرأته وصديقه (ان اشار بهذا يحنث والأفلا) يحنث خلافا لمحمد رحمه الله والفرق ان العبد لذاته لا يهجر لذاته فعند النسبة الى المولى يصرف اليمين الى تلك النسبة فتبديت بها فاذا زالت لم يحنث واما المرأة او الصديق فيهجر تارة لذاته وتارة لضافته فان اشير اليه فالهجر لمخصوص الذات فالحلف مطلق وان لم يشر فهو للنسبة والحلف مقيد ثم الظاهر من كلامه اي المصنف ان قوله وفي غيره يتناول داره فمسئلة داره كمسئلة كلام صديقه وقد صرح به المصنف في الشرح معللا بان الدار ما يهجر لذاتها وهو مخالف لما في الكافي والهداية وغيرهما حيث صرح فيهما انها كمسئلة العبد اذ الدار ما لا يهجر لذاتها فالعجب ثم العجب اي عجبان

(٧٠٥)

فصل حلف القول

من المصنف انتهى كلام ابي المكارم وكتب في منتهياته فالعجب حيث اوهم في المتن خلاف الرواية (ثم العجب) حيث صرح في الشرح بما هو خلاف الرواية وكلمة ثم اشارة الى تفاوت ما فعله من ايها ما هو خلاف الرواية والتصريح به معللا بخلاف ما هو المقرر عندهم انتهى اذا تعمقت في هذه العبارة تعلم ان ابا المكارم لم تغفل عن قول محمد على خلاف الشيخين بما حمل المتن في الموضوعين على ما عند الشيخين وعقبه بخلاف رواية محمد كما رأيت نعم لم يتكلم المصنف في الشرح عن رواية محمد ولا عن رواية الشيخين وكلامه على المصنف من حيث تعليقه مسألة الدار صريحا في الشرح على خلاف ما علل به اصحاب الرواية وهو حق لا يقبل الاصلاح

ما في ملكه عند الحلف (وفي غيره) اي غير العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمرأة (ان اشار) اليه (بهذا حث) فلو تكلم الزوجة بعد الطلاق حث لاشرط وجود النسبة وقت اليمين عند الاشارة (والا) يشير اليه (فلا) يحنث فلو تكلم صديقه بعد المعادة لم يحنث لاشرط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اخذ صديقا آخر ثم كلمه حث واعلم ان ما ذكرنا موافق للمتمد اولات كالمحيط والذخيرة وغيرهما وان خالف ما في الشرح فانه قد اختار قول محمد رحمه الله وقال بالحنث في حلف الدار عند الاشارة فمن الظن انه قول بما هو خلاف الرواية

(المجلد الثاني) جامع الرموز ٩١

وكذا حق كون كلام المصنف في العبد الخ وفي غيره الخ ظاهرا في تناول الغير مسألة الدار ولذا احتاج الشارح المحقق فيهما الى تأويل وتفسير فايها خلاف الرواية في المتن حق ايضا فلا ظن في كلامه ثم للمولى فصيح الدين ههنا كلام على وزن كلام الشارح المحقق حيث قال في شرح قول الوقاية لا يحنث في العبد سواء اشار اليه بهذا اولا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في ظاهر الرواية الخ خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فيما اذا كان العبد مشارا اليه بهذا لان الاضافة وان كانت للتعريف الا ان الاشارة ابلغ منها لكمال تميز المشار اليه عما عداه وقد تقرر في موضعه انه اعرف من الاضافة وقد حققناه في حواشي المطول وما يقال في الكافي واللباب وغيرهما من ان الاشارة لا يشاركه فيه غيره بخلاف الاضافة فان فيها يشاركه غيره وهي لا تقطع الشركة لانه يحتمل ان يكون لزيد عبيد وعليه ظاهر عبارة الهداية ففيه بحث لان المعرفة ما لا يشاركه عليه غيره الا ان يقال ان تعريف الاضافة بمنزلة تعريف اللام في الانقسام الى الاقسام المعلومة على ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح الكشاف في آخر سورة البقرة فيجري فيه المعهود الذهني ايضا وهو في حكم النكرة فهذا الاعتبار لا يقطع الشركة فافهم واذا كانت الاشارة ابلغ اعتبرت ولغت الاضافة فالشار اليه قائمة وان زالت الاضافة فبحث وعلى هذا يخالفان في الدار ايضا اذا حلف لا يدخل دار زيد هذه لانها ايضا اضافة ملك كالعبد والدليل فيها من الجانبين بعين ما ذكره في العبد كما في الهداية وغيرها من جميع الكتب المعبرة فتخصيص المصنف بالعبد وعليه سوق كلام الصدرية حيث عد الدار في عداد المرأة والصديق ليس بصحيح فان قلت يحتمل ان يكون الهجران باعتبار ذات الدار حيث يتشأم في كل من الدار والمرأة والفرس فلنا ذلك احتمال لم يقترن به العرف والعادة كذا قالوا ويحتمل ان يكون مراد المتن بالعبد ما فيه اضافة ملك فيتناول الدار (وفي غيره) اي غير العبد من المرأة والصديق (ان اشار -



- بهذا ) فكلما او كلمه بعد زوال الزوجية او الصداقة ( حث ) اجماعا لانهما من اهل ان يهجر ا لذاتهما عرفا وقد دلت الاشارة الى المضاني على ان الداعي الى اليمين غيظ لمحقة من جهة المضاني فكانت الاضافة ههنا للتعريف المحض من غير فائدة اخرى بخلاف ما تقدم من اضافة المملوك الى المالك فان فيها فائدة اخرى وهى احتمال هجران صاحبها وان كان مرجوحا ( والا فلا ) بحيث بعد زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاني الى زيد ولم يوجد ذلك الفعل بهذه الصفة فلا يحث عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى على رواية الجامع الصغير فانه اذا ترك الاشارة رجح احتمال ان غرضه الهجران لاجل المضاني اليه حتى لو كان لاجل المضاني لعينه بالاشارة كما في الصورة الاولى وعند محمد رحمه الله انه بدون الاشارة ايضا يحث كما في الزيادات هذا ما نقل في الهداية وقال الامام الحلواني في هذه المسئلة عند مشايخنا روايتان وجه رواية الحث ان هذه الاضافة للتعريف لان المرأة والصديق يقصد بالهجران فلا يشترط دوام الاضافة كما في الاشارة انتهى ما في الفصيحة فقوله قلنا في جواب الاعتراض يؤيد تعجب ابي المكارم حيث هو تميم تعليل اصحاب الرواية ويندفع به ما قال البرجندى واما الدار فقد يكون مما يتشأم به في الهجران وما قال في اخير كلامه اشارة الى هذا وقد ذكرنا وجهه فراجعه والغرض من هذا الاطناب تثبيت اقدامك في العجايب

( ٧٠٤ )

فصل حلف القول

( وحين ) بالكسر الدهر او المدة او وقت مبهم سنة او اكثر

او معين او شهر ان اوسنة اشهر اوسنتان اوسبع سنين او اربعون سنة كما

في القاموس ( وزمان ) كزمن بفتحين الوقت قل او اكثر كما في

القاموس ( بلا نية نصف سنة نكر ) ذلك اللفظان ( او عرف ) للعرف

( ومعها ) اى النية ( ما نوى ) كما في الجامع وذكر في الجامع الكبير

انه ان نوى بالزمان شهر ان الى ستة اشهر فعلى ما نوى وعن ابي يوسف

رحمه الله انه لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا لو نوى اقل من

سنة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة

ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر كما في المحيط ( والدهر ) بالسكون

والفتح الزمان الطويل والابد الممدود او الف سنة كما في القاموس وقال

الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انتقائه ثم يعبر به

عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي

المغرب الدهر والزمان واحد ( لم يدرك ) اى توفى ابو حنيفة رحمه الله

في معناه ( منكرا ) لانه لانص فيه وقال انه ستة اشهر ( و ) الدهر عندهم

( للابد ) اى العمر ( معرفا ) على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه انه

لم ادركه وقيل الخلف في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن

٢ ( بالكسر ) اى كسر الحاء ( او وقت مبهم ) بينه بقوله ( سنة او اكثر او ) وقت ( معين او شهر ان ) منه الى الاخير عطف على الدهر على الاصلة ( بفتحين ) بالف بعدهما او بدونه ( نكر ذلك اللفظان ) اى اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة فان بفرده يشار الى المتعدد فمن الوهم الظاهر ذاك او هذا ان والا فاما معنى الاجراء وكذلك ( او عرف ) الخ ( انه ) اى الشأن ( ان نوى ) مجهول ليصح قوله ( شهران ) فاعلاله ( الى ستة اشهر ) غاية النية ( فعلى ما نوى ) مجهول نوى الناوى

٣ ( وعن ابي يوسف رحمه الله انه ) اى الزمان ٤ ( بالسكون والفتح ) اى في الهاء واما الدال فمفتوح في المفرد ( لمدة العالم ) اى مقدار كان ( من مبدأ وجوده ) الخ وعلمه عند الله ( لم يدرك ) الدهر فجهول وقوله ( اى توفى ) الخ تفسير حاصل المعنى فالاولى اى عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الشمي ( لانه لانص فيه ) اى في المنكر اى لم يجد ابو حنيفة رحمه الله نصا على المراد منه وهو في نفسه لفظ مجهول فتوقف فيه ( وقالوا ) اى الصحابان ( انه ) اى المنكر ( ستة اشهر ) ذكر الامام السرخسى لو قال لا اكلم فلانا دهرا فعنده يسأل عن نية الحالف وعندهما على ستة اشهر ( والدهر عندهم ) اى لاخلاف بينهم في المعرف في انه للعمر ( وعنه ) رواية ( انه لم ادركه ) اى المعرف ايضا ( وقيل ) بالنسبة الى الرواية الظاهرة لثلا يستدرك ويصح التقابل بالغير الظاهر ( الخلف ) بينه وبينهما بالتوقف وعدمه ( في الفصلين ) المنكر والمعرف ( غواص البحرين )

كما

كما



كما في الهداية وغيره واعلم ان ما توقف فيه اربع مسائل منها الخنثى  
المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الآخرة كما في جامع المحبوبي  
وذكر في المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سور  
الحمار والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما وفي هذا التوقف  
تصريح بكمال علمه وورعه وروى ان ابن عمر رضی الله عنهما سئل عن  
شيء فقال لا ادرى ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء  
لا يدري فقال لا ادرى وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن افضل البقاع فقال لا ادرى حتى اسأل جبريل عليه السلام فسأله  
فقال لا ادرى حتى اسأل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير  
اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم  
خروجا وفي الحقائق انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما  
لاوقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده  
( وايام ) وجمع وشهور وسنون ودهور وازمنة ( منكرة ) بلا نية ( ثلثة )  
منها لانها اقل الجمع وعنه ان ايام عشرة مثل چند روز ويوم على طلوع  
الفجر الى الغروب كما في المحيط ( وايام كثيرة وايام ) والجمع ( والشهور )  
والسنون والدهور والازمنة ( عشرة ) منها عنده وهو الصحيح كما في  
المضمرات واما عندها فالاولان سبعة والشهور اثنا عشر والباقي ابد وايام  
العيد اسبوع العيد كما في المحيط وقيل لو كان اليمين بالفارسية فالايام  
سبعة بالاتفاق كما في الكافي ورأس الشهر وغرة الليلة الاولى مع اليوم  
وساخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم الاول  
الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كان تسعة  
وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر  
الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فصول السنة

٢ ( واعلم ان ما توقف ) الامام ( فيه اربع )  
الخ ( منها ) اي تلك الاربعة ( انها ) اي  
المسائل التي توقف الامام فيها ( ثمان ) الخ  
( و ) البقرة ( الجلالة متى طاب لحمها ) حيث  
تختلط في ما بين النجاسات ويأكل منها ( تصريح )  
من الامام ( بكمال علمه و ) غاية ( ورعه )  
ثم اسنده بما ( روى ابن عمر ) الخ ( لا يدري )  
اي ابن عمر ( فقال لا ادرى ) صدق فكان  
من الصادقين ( غواص البحرين )

٣ البقاع بكسر الباء جمع بقعة بضمها كقنطة  
ونقاط ورفعة ورقاع كذا في المغرب ( سيد  
على زاده )

٤ ( حتى اسأل ربي ) فسأل عن الرب ( فقال  
عز وجل ) الخ

٥ ( وفي الحقائق انه ) اي قول الامام لا ادرى  
( تنبيه ) الخ على ( ان لا يستنكف ) المفتى  
( وجمع ) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة  
( ثلثة ) فرد ( منها ) اي من جنس كل واحد  
من المذكورات ( لانها ) اي ثلثة افراد

٦ ( وعنه ) اي الامام ( ان ايام ) باعراب  
الحكاية وهو اولي مما في بعض النسخ بالالف  
لان قوله ويوم معطوف عليه وهو بالاعراب  
الحكاية باتفاق النسخ ( مثل چند روز )  
بالفارسية يعني هو ايضا عشرة ايام ( عنه )  
ان ( يوم ) يطلق ( على طلوع ) الخ ( والجمع )  
جمع جمعة ومثله الاعياد ( منها ) اي من جنس  
انتسها ( فالاولان ) اي ايام كثيرة والايام  
( سبعة ) ولفظ ( الشهور اثني عشر ) شهرا  
( والباقي ) وهو السنون والدهور والازمنة  
( ابد ) الخ ( اسبوع العيد ) جمع سبع  
والاسابيع جمع الجمع ( مع اليوم ) بعد الليلة  
الاولى ( الا اذا كان ) اي الشهر ( تسعة  
وعشرين ) يوما لا ثلثين ( فان اوله ) اي  
اول الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما  
( ويحكم ) مجهول من التحكيم ( العرف ) فاعله  
( في فصول السنة ) من ابن فوهو على ما  
يحكم به عرف زمانهم ( غواص البحرين )



على ما روى عن محمد رحمه الله كما في المحيط ( وفي أوّل عبد اشتريته )  
او املكه ( حر ان اشترى عبدا ) فردا ( عتق ) لتحقّق الاولية فأنه اسم  
لفرد سابق وفيه تأمل ( وان اشترى عبيدين ) صفقة ( ثم عبدا ) آخر  
( فلا ) يعتق واحد منهم ( أصلا ) لعدم التفرد والسبق ( فان ضم ) الى  
قوله اشتريته ( وحده عتق الثالث ) لتحقّقه وفي الكافي لو قال أوّل عبد  
املكه واحدا لم يعتق الثالث إلا اذا عنى الوحدة والفرق انه يقتضى  
نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات والواحد عكسه  
( وفي ) ان قال ( آخر عبد اشتريته ) حر ( فاشترى ) عطف على قال  
( وفي بعض النسخ ان اشترى ) عبدا ومات ( المشتري او المالك او  
السيد ) لم يعتق هذا العبد إذ الآخر اسم لفرد لاحق ( فان اشترى )  
بعد هذا المالك ( عبدا ثم آخر فمات عتق ) عنده ( الآخر ) بفتح الحاء  
او كسرهما ( يوم شري من كل ماله ) لانه صبيح يوم الشري ( و ) عتق  
( عندهما يوم مات ) وان كان وقت الشراء صبيحا ( من ثلثه ) اي ثلث  
ماله لتحقّق الاخرية حينئذ ( و ) يتفرع عليه انه ( لا يبصر الزوج ) فارا لو  
عتق الثلاث به ( اي بالآخر فلو قال آخر امرأة تزوجها طالق ثلاثا  
فتزوج امرأه ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى يوم تزوجها عنده فلا  
يبصر فارا لانه كان صبيحا في هذا اليوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق  
بلا حداد لانه كان حيا ( خلافا لهما ) فانها تطلق عندهما يوم مات فيبصر  
فارا فترث وتعتد مع الحداد عند ابي يوسف رحمه الله عدة الفراق ثلث  
حيض وعند محمد رحمه الله عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كما  
في مبسوط صدر الاسلام ( و ) عتق ( بكل عبد بشرى بكذا فهو حر عتق  
اول ) عبيد ( ثلثته ) اعتقدوا انهم ( بشره ) فان الأوّل هو المبشر فان  
البشارة وان كانت لغة خبر سار بسط بشرة الوجه لانتشار النعم في الجسد

٢ ( لانه ) اي الأوّل ( اسم لفرد سابق وفيه  
تأمل ) نقل عنه في وجه التأمل لان السابق  
لا يبدله من مسبوق انتهى والجواب ان المراد  
من السابق مالا سابق له وقد وجد ( لعدم  
التفرد ) فيما له العيبة في الصفقة ( و ) عدم  
( السبق ) في الثالث ( لتحقّقه ) اي التفرد  
والسبق لان الثالث هو المشتري اولابوصف  
الوحدة والانفراد لان قوله وحده يقتضى  
التفرد في حالة الشراء والثالث متصف بهذه  
الصفة ولا سابق له فيها

٣ ( الا اذا عنى ) بالواحد ( الوحدة ) في  
الشراء والفرق بين وحده والواحد ( انه )  
اي وحده ( يقتضى نفي مشاركة الغير اياه )  
المشتري بالفتح ( في فعل مقرون ) اي قرن  
لفظ وحده ( به ) اي بذلك الفعل ( لا ) نفي  
المشاركة ( في الذات والواحد عكسه ) اي  
يقتضى عدم مشاركة الغير في الذات لافي  
الفعل ولذا يتم به التوحيد ( وفي ان قال )  
مصدرية اي في قوله او شرطية اي فيما لو  
قال ( آخر عبد ) بكسر الحاء بمعنى المتأخر  
( فاشترى ) عطف على قال المقدر لهذا ( وفي  
بعض النسخ ان اشترى ) اي فهو ظاهر  
حيث لم يعتق جزاؤه والجملة جزاء ان قال  
او خبر آخر عبد الخ كما لا يخفى

٤ ( لان الآخر ) بالكسر ( اسم لفرد لاحق  
اي لا يقارنه غيره من جنسه ولا سابق لهذا  
العبد يكون هو لاحقا فلا يعتق ) عتق عنده  
الآخر بفتح الحاء او كسرهما ( لصدق  
الاخرية عليه حينئذ

٥ ( لتحقّ الاخرية ح ) اي حين مات لا  
قبله وان صدق فيبصر على يوم مات ( غ )  
( اعتقدوا ) انما قدره ليصح قوله ( انهم  
بشروه ) بصيغة الجمع من غير حاجة الى القول  
بالتغليب كما ظن ( فان الاول ) علة لتقدير  
اعتقدوا ( هو المبشر ) في الحقيقة لا الثاني  
والثالث الا ان في اعتقادهم انهم بشروه  
( وان كانت ) اي البشارة ( لغة خبر سار )  
التعوي خبرا سارا او مجازي المضاف اي اسم  
خبر سار فلا غبار في رسم الخط ( بسط ) فعل  
ماض ( بشرة الوجه ) اشارة الى المأخذ -



- ووجه التسمية (غاب عن المخبر) بالفتح (عليه) فاعل غاب وفي الثاني والثالث قد حضر العلم فليس بابمبشر (والعرف مقدم) على اللغة في الاعتبار في الأيمان (فلو أرسل) عبد (واحد) عبدا (آخر منهم) أي من العبد الثلاث (ببشارته) أي الخالف (فإن أضاف) أي المأمور (إلى المرسل) أي الأمر (عق) أي المرسل الأمر (والا) فيعتق (الرسول) أي الذاهب (وانما أبرز) أي أورد ضميرا بارزا (فاعل تسقط) ولم يستتر (للفصل) أي بين الفعل والرجع حتى لو قال وتسقط الكفارة بشراء أبيه لها أو قال وبشراء أبيه لكفارته تسقط لم يبرز (وحاصله) أي حاصل الأبراز أو المتن (بنيتها) أي الكفارة (لكفارته) لأم الأجل متعلق الشراء (لا لكفارة) صلة العتق (عن يميني) مراد اللفظ مفعول به لضم وفي المحكى صلة حر (فولدت) أي صار أم ولد الناكح (علق) جملة صفة مستولدة (٧٠٩) فصل حلق القول

(بشراؤها) متعلق علق (غواص البحر بن) ثم اشتراه لكفارته لا تسقط (آخوند فتح الله) (ومن الظن) أي ومما يظن ويخطر بالبال في هذا المقام فاني لم أجد هذا الظن فيما عندي من الشروح ولا في شرح المصنف (استدراكه) أي نفى سقوط الكفارة في الصورة المذكورة (بما مر في) باب (الظهار) من (إن المدبر) وأم الولد كما مر في شرح (لا يعنى) مجهول من الاعناق (للكفارة) لنقصان الرق (حيث استثنى فيه ما يضبط هذا التعليل وهو فاقته جنس المنقذة ثم علل كونه من الظن فقال (فإن التعليل) هناك بنقصان الرق في ضمن الضابط المذكور (غير مذكور) أي غير ماحوظ (هنا) أي ههنا كما في بعض النسخ فلا استدراك لتغاير العلتين في المقامين لأن العلة الملحوظة ههنا هي كون الأمة مستحقة الحرية بالاستيلاء فلم يقارن الحرية بالعلة وهي اليمين فكانه اعتق أم ولده ولا يجوز عن الكفارة

حينئذ كانتشار الماء في الشجر لكنها عرفا خبر سارغاب عن المخبر علمه والعرف مقدم (متفرقين) أي واحدا بعد واحد (و) عتق (الكل إن بشروه معا) فلو أرسل واحد آخر منهم ببشارته فإن أضاف إلى المرسل عتق والا فالرسول (وتسقط بشراء أبيه) أو غيره من ذى رحم محرم (لكفارته) أي كفارة يمين الأبن أوظهاره (هي) أي الكفارة وانما أبرز فاعل تسقط للفصل وحاصله إن الكفارة تسقط بشراء قريبه بنيتها (لا) تسقط الكفارة (بشراء عبد) لكفارته (حلق) سيده (بعته) لا للكفارة بان قال إن اشتريته فهو حر فلو ضم إليه عن يميني مثلا ثم اشتراه تسقط كما في المحيط (و) لا بشراء (مستولدة بنكاح) أي أمة لغيره تكفها فولدت (علق) الناكح أو الخالف (عتقها) ناويا (عن كفارته بشراؤها) بان قال لها إن اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ومن الظن استدراكه كما في الظاهر إن المدبر لا يعنى للكفارة لنقصان الرق فإن التعليل غير مذكور ههنا (ويعتق بان تسريته أمة فهو حرة من تسراها) أي اتخذها سريته بان بواؤها بينا وحصنها وجامعها عزل أم لأعندهما وعند أبي يوسف رحمه الله طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الأشهر من السر الجماع أو ضد العلانية والضم من تغييرات النسبة أو من السرور بقلب إحدى الرأيتين بقاء وقيل فعولة من السرور والسيادة

(والسرية) بضم السين كما يأتي وتشديد الراء لأنها نسبة إلى السر بتشديد الراء الحق بقاء مشددة للنسبة ثم تاء التأنيث للجارية فيكون على وزن (فعلية) بضم الفاء وسكون العين وكسر اللام وفتح الباء المشددة ثم تاء التأنيث مأخوذ (من السر) بكسر السين وتشديد الراء (أوضح العلا نية) وهو الأختفاء بالتسمية على الأول ظاهر وعلى الثاني لأختفاء المخالطة بها (والضم) أي ضم السين من تغييرات أي مما يتغير (في النسبة) خاصة كد هري بضم الدال في نسبة دهر وسهلي في النسبة إلى الأرض السهلة (أو من السرور) كما قال الأخفش فإن مالكها يسر بها أو تسره أي الجارية بالتسري كذا في فتح القدير (بقلب إحدى الرأيتين وهي الثانية كما صرح البرجندي وقال كما قالوا أملت في أملت (باء) والحق تاء التأنيث فصار سريته فاجتمع الواو والياء وسابقهما ساكن فقلبت الواو باء فاجتمع التانجانسان مع تحقق شرط الأدهام فادغم الأول في الثاني فصار سريته بضم الراء ثم جعل الصرفيون الراء مكسورة بعد سلب حركة الضمة دفعا للتسلسل بدور الأعلالين فصار سريته بكسر الراء وعلى هذا الأخذ ليست من باب النسبة وضم السين أصلية (وقيل) أصل سريته سر ووة بو أو بين أولهما حرف زائد والثاني أصلي على وزن (فعولة) بضم الفاء وكسر العين وسكون الواو وفتح اللام ثم قلب الواو الأولى بياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار سريته ثم اجتمع الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو بياء ثم اجتمع التانجانسان مع تحقق شرط الأدهام فادغمت الباء الأولى في الثانية فصار سريته بتخفيف الراء على وزن فعلية مأخوذ (من السرور) بضم السين والراء وتشديد الواو بمعنى (السيادة) من سرور يسر و-



- من باب شرف مصدره سرو سراوة اى صار سريا اى سيدا والصفة منه سري فعيل يجمع على سراة وجمع فعيل على فعله بسكون العين لم يعرف غيره كذا يفهم من الصحاح وعلى هذا ايضا ضم السين اصلية وليس من باب النسبة صيغة مفرد مؤنث من الصفة المشبهة والتاء على كل التقادير لتأنيث الموصوف وهو الجارية وانما سميت سريه بمعنى سيدة لانه جعلها بالتسرى سيدة الجوارى ولقصور طلاب الفاخرة عن الصرف والتصريف اطيننا في التبويب والتحريف

( ٧١٠ ) فصل حلق القول

( وهى فى ملكه يوم حلف ) فلا يعترف امة اشتراها الحالف ثم تسرى  
 فاستدرك قوله ( لا ) يعترف ( من ) امة ( شراها ) الحالف ( فتسريها و )  
 يعترف ( بكل مملوك لى حرامها اولاده ) جمع ام فى الاصل امة و امه لفة  
 وقد يجمع على امات الا انه اكثر فى غير الانسان بخلاف الاول ( ومدبروه  
 وعبيده ) القن ( لا ) يعترف ( مكاتبوه ) لانهم مالكو اليد ( الا بنيتهم و )  
 يعترف ( بهذا حر او هذا وهذا لعبيده ) الثلاثة ( ثالثهم ) حالا ( وخبر فى )  
 تعيين احد من ( الاولين ) لان اودخل بينهما فكانه قال احدكما حر  
 وهذا ( كالطلاق ) فانه لو قال لثلاث من نسائه هذه طالق او هذه  
 وهذه تطلق ثالثهن وخبر فى الاوليين ( ولا م دخل على فعل ) اى تعلق  
 بفعل ( يقع عن غيره ) اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك  
 للفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بمقوقه على الموكل وعن يحيى للتعليل  
 كما فى القاموس والجملة صفة لفعل ( كبيع وشراء واجارة وخطابة وصبغة )  
 بياء بنقطة او نقطتين من تحت ( وبناء ) وغيرها مما يجرى فيه هذه الوكالة  
 ( اقتضى ) اللام الداخلة على الفعل ( امره ) اى امر ذلك الغير الحالف  
 بذلك الفعل وتوكيله اياه والجملة خبر اللام ( ليخصه ) اى يخص ذلك  
 الامر الفعل ( به ) اى بذلك الغير ( فلم يحنث ) الحالف ( فى ) حلف  
 ( ان بعث لك ) اى لاجلك ( ثوبا ) فعبدى حر ( ان باعه ) اى باع

٢ ( فاستدرك ) اى اذا تفرغ هذه صار  
 ( قوله لا يعترف من ) الخ مستدركا غير  
 محتاج الى التصريح به ( امهات جمع ام )  
 والام ( فى الاصل امه ) بالهاء والتاء فجمع  
 بزيادة الالف بينهما ( وامه ) بالهاء بدون  
 التاء مبتدأ خبره ( لفة ) فى الام فجمع  
 بزيادة الحرفين الالف والتاء ( وقد يجمع )  
 اى الام ( امات ) بالنصب بالكسر على المفعولية  
 ( الا انه ) اى الجمع الثانى ( اكثر فى )  
 حيوان ( غير الانسان بخلاف الاول ) اى  
 امهات فانه مخصوص بالنساء ( القن ) صفة  
 العبد ( مالكو اليد ) اى مالكون لا يديهم  
 فليسوا بمملوك ( حالا ) اى فى الحال بل تأخير  
 ( وخبر فى تعيين ) اى يؤجل عتق احد الاولين  
 الى وقت التعيين ( بينهما ) اى بين الاولين  
 ( فكانه قال احد كما حر وهذا ) فلا ترديد  
 فى المشار اليه الثالث فيعتق فى الحال  
 ٣ ( اى تعلق بفعل ) يعنى ان المراد من  
 الدخول هو الدخول المعنوى التحوى وهو  
 تعلق الجار بعامله اللفظى او المقدر ( لغير  
 فاعل ذلك الفعل ) اى توكيل الفاعل ذلك الغير  
 ٤ ( رجع الوكيل بمقوقه ) اى التوكيل  
 اى بمقوق فعل يصدر وكالة منه  
 فاضافة الحقوق الى ضمير التوكيل لادنى  
 الملاسة فان قلت لم لا يرجع رأسا الى ذلك  
 الفعل وهو مقدم صريحا قلت ليصح كون قوله  
 يرجع الخ صفة التوكيل وهو اقرب لفظا ومعنى  
 ٥ ( و ) كلمة ( عن يحيى للتعليل ) ولهذا  
 فسره بلام التعليل فى قوله لغير ذلك الخ  
 ( والجملة ) اى جملة يقع ( صفة لفعل ) ويجوز  
 ان يكون حالا منه ( وصبغة بياء بنقطة  
 واحدة ) فيكون من الصبغ ( او ) بياء  
 ( بنقطتين ) فيكون من الصوع وعلى  
 التقديرين ( من تحت ) لامن

الحالف

فوق اقتضى الشارح المحقق هنا الفاضل ابا المكارم وقد زاد احتمالا ثالثا حيث قال بالصاد المهملة ثم التحتانية الموحدة او  
 المثناة ثم الغين المنقوطة او الضاد المنقوطة ثم التحتانية المثناة ثم العين المهملة انتهى فيكون من الضبعة وتركها الشارح المحقق  
 ٦ ( هذه الوكالة ) اى التى يرجع الوكيل بمقوقها على الموكل ( على الفعل ) اى العهود ( الحالف ) مفعول الامر  
 ( و ) اقتضى ( توكيله ) اى الغير ( اياه ) اى الحالف ( والجملة ) اى جملة اقتضى الخ ( خبر اللام ) الاولى خبر لام  
 ( غواص البحرين )



٢ ( من الغير ) يفيد ان نسخة الشارح المحقق بلا امر من غير الضمير كما هو بعضها (المخاطب) صفة الغير (لان  
 المعنى ) علة لم يحنث ( ان بعث ثوبا بامرك ووكالتك ) فلم يتحقق الشرط على الفرض المذكور قال المصنف ( وان  
 دخل على عين ) اما عطف على دخل على فعل الخ كما اشار اليه ابو المكارم حيث قدر هناك حرف الشرط لان ابتدائية  
 لام بالعلمية لا بالتوصيف واما عطف على جملة لام دخل الخ اقتضى امره الخ وهو الظاهر لعدم احتياجه الى اعتبار عطف  
 اقتضى ملكه الخ على اقتضى امره الخ كما في الاول من غير تحقق شرط عطف الاسمين كما لا يخفى (يجرى فيه) اي الفعل صفة  
 الفعل (اولا) بجرى ( كفعل (الاكل) ومجمله الطعام (اصلا) اي لا الرجعة المحقوق الى الموكل ولا غيرها كالضرب (ولو كان)  
 العين (ولده) اي ولد الغير المخاطب (بذلك الغير) صلة الاختصاص (نحنث في ان بعث ثوبا لك) مثال دخول  
 اللام على العين وهو الثوب فانه تعلق به  
 فصل حلف القول ﴿ (٧١١) ﴾

لكون الطرف صفة له ( او ) ان ( ضربت  
 لك عبدا او قمت لك مكانا ) اي في مكان  
 ملك لك كما يأتي مثالان لدخول اللام على  
 فعل لا يقع عن غيره حيث تعلق اللام بضربت  
 وقمت ثم فسره قوله لك في هذه الامثلة فقال  
 ( اي هو ) اي العبد او الثوب او المكان  
 ( ملك لك ) على ما هو مقتضى اللام الجار  
 في هذا القسم الثاني

٣ ( وضرب ) عطف على باع ( وولد ) اي المخاطب  
 في الحلف بضرب الولد اعلم انه زاد هناك قوله  
 والعبد ومثل ههنا بقوله او ضربت لك عبدا  
 اشارة الى ان ما هو في المتن من لفظ الولد  
 تمثيل لا تغيير لما في الهداية والكافي وهو  
 ضرب الغلام كما ظن الفاضل ابو المكارم فيجوز  
 ان يراد بالغلام في عبارتهما مرة الولد سواء  
 قدم اللام او اخر كما في الفوائد الظهيرية  
 فان قيل لاوجه لاعتبار الملك في الولد قلت  
 المراد به الاختصاص ولذا فسره الشارح  
 المحقق هناك بالاختصاص ومرة العبد لان  
 المراد بجريان الوكالة وكالة يتعلق بها  
 حقوق يرجع بها الوكيل على الموكل وليس  
 للضرب حقوق يحقف الوكيل ليرجع  
 بها على الموكل وليس الضرب مما يملك  
 بالعقد فكان كالاكل فاندفع ما قيل ان المراد  
 من الغلام الولد لا العبد لان الضرب للعبد  
 يحتمل النيابة والوكالة فهو نظير الاجارة  
 لا نظير الاكل ومما يؤيد الاندفاع ايضا ما في  
 جامع قاضيان انه لو قال ان ضربت لك

المخاطب ذلك الثوب (بلا امر) ووكالة بالبيع من غير المخاطب (ملكه)  
 اي ملك المخاطب هذا الثوب (اولا) بملكه لان المعنى ان بعث ثوبا بامرك ووكالتك  
 (وان دخل) اللام (على عين) اي محل الفعل بجرى فيه التوكيل اولاً  
 كالاكل ( او فعل لا يقع عن غيره ) اي لا يجرى فيه الوكالة اصلاً ( كاكل  
 وشرب ودخول وضرب الولد ) والعبد ( اقتضى ) اللام في صورتين  
 ( ملكه ) اي اختصاص هذا العين ولو ولده بذلك الغير ( نحنث في  
 ان بعث ثوبا لك ) او ضربت لك عبدا او قمت لك مكانا اي هو ملك  
 لك فكذا ( ان باع ) المخاطب ( ثوبه ) اي المخاطب وضرب ولده ( بلا  
 امره ) سواء علم المخاطب ان الثوب او العبد ملك له اولاً فان المعنى  
 ثوبا او عبدا او مكانا ملكته والحاصل ان لام التملك اما ان تقتصر  
 بفعل او اسم فان كان الثاني فان كان مملوكا للمحلول عليه فقد حنث  
 بالفعل والا فلا سواء كان الفعل مما يجرى فيه التوكيل ام لا وسواء كان  
 بامر او بغير امره وان كان الاول فان كان الفعل مما يجرى فيه الوكالة  
 وله حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على التوكيل فلا يحنث  
 بدونها وان لم يجر فيه التوكيل او لم يكن له حقوق فاليمين على تملك

عبدا او ضربت عبدا لك فهو على ضرب عبدا مملوك للمخاطب لمكان العرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم ومجمله  
 يملك فيصرف اللام اليه فتأمل ( فان المعنى ) علة نحنث ( ثوبا او عبدا ) او ولدا ( او مكانا ملكته ) انت اي  
 اختص بك سواء كان بالملك او بغيره كالا لاد والنسب ( والحاصل ) اي حاصل الضابطين المذكورين ( اي لام التملك  
 اما ان يقرن ) اي يحق ( بفعل او اسم ) الخ ( بالفعل ) اي بفعل المحلول به ( والا ) يكن مملوكا اي مختصا ( فلا ) نحنث بالفعل  
 ( سواء كان ) اي الفعل المحلول به ( مما يجرى فيه ) الخ ( وسواء كان ) اي فعله ( بامر ) اي المحلول عليه ( او بغير  
 امره وان كان الاول ) اي القران بالفعل ( فان كان الفعل ) المقرون به لام التملك ( وله حقوق ) كالبيع ( فاليمين على  
 التوكيل ) اي يقتضى امره ( وان لم يجر فيه التوكيل ) كالاكل والشرب والدخول ( او ) جرى لكن ( لم يكن  
 له حقوق ) كضرب الولد ( فاليمين ) يحمل ( على تملك ) الاولى على تملك بدون الباء —



( محل الفعل ) كالثوب والكان مثلا ( فيجعل محله مقدما ) على لام الجار او المراد التقسيم في الاعتبار في وجهي تقديم اللام وتأخير قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى والاعتبار متعلق بالطعام واما في ضرب الولد فباعتبار ان يراد بالملك الاختصاص ٢ ( صيانة عن الالغاء ) اي عن كون كلام الخالف لغوا لانه اذا لم يكن الفعل مما يجري فيه التملك او كان منه ولكن ليس مما له حقوق لا يمكن ان يحمل اللام على الضابط الاول فلولم يحمل البمين على تملك محل الفعل ولم يجعل هو منظورا ومعتبرا لا يمكن ان يحمل اللام على الضابط الثاني ايضا فيلغو ( وهذا ) اي المذكور الحاصل كله ( اذا لم ينو ) شيئا ( فان نوى الملك في الفصل الاول ) المذكور في الحاصل وهو الفصل الثاني في المتن وعلى هذا القياس قوله ( والتوكيل في ) الفصل ( الثاني صدق ديانة في كليهما ) اي الفصلين ( وقضاء ) ايضا ( في ) الفصل ( الاول دون ) الفصل ( الثاني واعترض ) المعترض الفاضل ابو المكارم ( على ما ذكره ) اي الفقهاء الكرام ( من ) الفصل ( الثاني ) في الحاصل ( بوجه اما الاول فلان صرف اللام

( ٧١٢ )

فصل حلقى القول

محل الفعل فيجعل محله مقدما صيانة عن الالغاء وهذا اذا لم ينو فان نوى الملك في الفعل الاول والتوكيل في الثاني صدق ديانة في كليهما وقضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره من المتداولات واعترض على ما ذكره من الثاني بوجه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص بالعين واما الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك فكذا ( فلا وجه ) فيها لاعتبار صرف اللام الى العين ٣ ( واما ) الوجه ( الثاني ) فلانا لانسلم ان كل فعل لا يقع عن غيره يقتضى التعلق بعين ( لان من ) تلك ( الافعال ما لا يقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك ) او جئت لك فكذا ( فلا وجه ) فيها لاعتبار صرف اللام الى العين ٤ ( واما ) الوجه ( الثالث ) فلانه لو صح ( اي وان سلم في جميع هذه الافعال الغير الواقعة عن الغير ( صرف اللام الى العين فلا وجه ) في عبارة المعترض بدون الغاء وهو الظاهر من قوله لو صح الخ لانه وصلية تسليم بعد المنع على ما ظهر لك مما حررنا ( لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع عن الغير اذ تعلقه ح ) اي حين سلم صرف اللام في جميع هذه الافعال الى العين بالعين ايضا اي كما لو اخر عن العين على ما مر في عبارة المعترض نقلا من الكافي من انه يستوي في ذلك اي في دخوله الى العين تقديم اللام كما مر وتأخيره نحو ان اكلت طعاما لك

محل الفعل فيجعل محله مقدما صيانة عن الالغاء وهذا اذا لم ينو فان نوى الملك في الفعل الاول والتوكيل في الثاني صدق ديانة في كليهما وقضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره من المتداولات واعترض على ما ذكره من الثاني بوجه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص بالعين واما الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك فكذا ( فلا وجه ) فيها لاعتبار صرف اللام الى العين ٣ ( واما ) الوجه ( الثاني ) فلانا لانسلم ان كل فعل لا يقع عن غيره يقتضى التعلق بعين ( لان من ) تلك ( الافعال ما لا يقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك ) او جئت لك فكذا ( فلا وجه ) فيها لاعتبار صرف اللام الى العين ٤ ( واما ) الوجه ( الثالث ) فلانه لو صح ( اي وان سلم في جميع هذه الافعال الغير الواقعة عن الغير ( صرف اللام الى العين فلا وجه ) في عبارة المعترض بدون الغاء وهو الظاهر من قوله لو صح الخ لانه وصلية تسليم بعد المنع على ما ظهر لك مما حررنا ( لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع عن الغير اذ تعلقه ح ) اي حين سلم صرف اللام في جميع هذه الافعال الى العين بالعين ايضا اي كما لو اخر عن العين على ما مر في عبارة المعترض نقلا من الكافي من انه يستوي في ذلك اي في دخوله الى العين تقديم اللام كما مر وتأخيره نحو ان اكلت طعاما لك

واما

وشربت شرابا لك لان الفعل مما لا يملك فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين ( فيكفى ) في وضع هذين الضابطين ( اعتبار تعلقه ) اي صرف اللام ( بالفعل ) الذي قد يقع عن الغير حتى يحصل الضابط الاول ( و ) تعلقه ( بالعين ) حتى يحصل الضابط الثاني ( فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير ) ليحصل الامتياز عما في التقسيم الثاني ( تعسف ) اي خروج عن الطريق المستقيم كيف ( واعتبار القسم الثاني ) من جملة ( الفعل ) وهو الذي لا يقع عن الغير ( تكلف ) لاجابة اليه في تحصيل القسم الثاني اذ يكفي فيه اعتبار تعلق صرف اللام بالعين ( والكل ) اي كل الوجوه ( مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم ونيتة ) فيه ان اراد انهم اعتبروه في مطلق الاحكام فلا يفيد وان اراد انهم اعتبروه فيما نحن فيه فهو خلاف ما سلفه بقوله وهذا اذا لم ينو الخ فمع هذا لا ارتباط للاستدراك بقوله ( الا ان الظاهر ما ذكر في المتن ) من الاقتضابين بناء ( على ) الخ اودكرنا على ( ما قالوا بقريئة العرف ) اما متعلق بالنسبة بين اسم ان وخبره او متعلق قالوا على طريق المقولية او على طريق الاستدلال من الشارح المحقق وبالمجمله مفاده انهم بالعرف استغنوا عن النية فتأمل في وجه الرد ( غواص البحرين )



٢ ( واما ) رد الوجه ( الثاني فتجو القيام ما يقتضى التعلق بالعين نحو قمت لك مكانا ) اى مكانا مملوكا لك فيه ان  
الذى فسرنا به لك الدار فى كلام المعترض اظهر هنا ما اراده الشارح المحقق من مملوكية المكان من انه لا يستقيم فى  
جئت لك فماذا يقول فيه ٣ ( واما الثالث فلان المدار ) فى وضع الضابط ( لما كان على دخول اللام فى الفعل )  
اى على انه قد يدخل فيه ( و ) قد يدخل فى ( العين وبعض الاول ) مما لا يقع عن الغير ( كدخول اللام فى ( الثاني )  
وهو العين ( فى الحكم ) وجه الشبه فيه ان هذا الرد الثالث عين المتنازع فيه فى وجهه الثالث وليس نزاع المعترض الثالث  
الا هذا كما لا يخفى على من تأمل فى اعتبار المعترض قدر الكفاية فكيف ( وجب التفصيل على هذا المنهاج ) اى الطريق  
الذى ذكره وزادوا فيه على قدر ما يكفى فهذا هو الميزان فظهر حال قوله ( فظهور ان الاعتراض على المجتهدين الذين  
كل واحد منهم يجر من الحقايق ) من قبيل قوارير من فضة وموجه العويصات وبه يقول المعترض ايضا ( و ) ان ( الطعن  
بالاعتساف ) فيه لطافة اى باعتساف المعترض وبعده عن الحق او بنسبتهم الى التعسف والتكفى ( على الهادين للخلايق من كمال  
القصور عن ادراك ما فى كلامهم من الدقايق ) ( وبه  
( ٧١٣ ) فصل حلف القول

يقول المعترض فان العجز عن ادراك  
ادراك واختلاف العلماء رحمة فانه عريضة من  
المعترض بالتقصير على اولى الفضل بل  
تفتير قائلا عسى ان يوجد غواص فى بحار  
حقايقهم ويخرج لنا لؤلؤ دقايق كلامهم فننتحلي  
بها ونعتقد اعتقادنا بهذا القدر من لم يجد من  
امثالنا مثلا كالشارح المحقق دقايق حقايقهم  
لانقط من رحمة الله فان لله علماء منتشرين  
فى البلدان كلهم مسلمون باحدى الحسينيين  
اصابة ام اجتهاد راموا صوبا فتخلل ولم نعم  
ع ( وفى حلف كل ) متعلق بقوله طلقت  
( عرس بالكسر ) اى بكسر العين ( فكذا  
ارضاء لها نكحت انت ) انما اكد دفعا لتوهم  
انه ناء المتكلم او يجوز اضافة النكاح الى المرأة  
ايضا ( امرأة على انا ) تأكيد لباء المتكلم  
فى على دفعا لتوهم انه حرف جر سقط مجروره  
غلطا او سهوا من قلم الناسخ واصل النسخة  
على زينب مثلا بان يكون علمها زينب  
ونظيره بجى فى باب الاقرار مع شرحه  
وفقنى الله تعالى وساعدنى الوصول اليه  
ومنه الى آخر الرموز عسى الله يدنى سعيه  
بجواره وان كان زيفا غير خاف مذلا فياخير  
غفار وياخير راحم وياخير مأمول جدى وتفضلا

وأما الثاني فتجو القيام ما يقتضى التعلق بالعين نحو قمت لك مكانا كما فى  
المحيط وغيره وأما الثالث فلان المدار لما كان على دخول اللام فى الفعل  
والعين وبعض الاول كالثاني فى الحكم وجب التفصيل على هذا المنهاج  
فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم يجر من الحقايق  
والطعن بالاعتساف على الهادين للخلايق من كمال القصور عن ادراك  
ما فى كلامهم من الدقايق ( وفى ) حلف ( كل عرس ) بالكسر ( لى فكذا )  
اى طالق ( بعد قول عرسه نكحت ) انت امرأة ( على ) انا ( طلقت  
هى ) اى عرسه الفاقلة به وكذا غيرها قضاء العموم الكلام عن ابي يوسف  
ان عرسه لا تطلق وهو الاصح لان الكلام فى غيرها كما فى الكرمانى  
( وصح نية غيرها ديانة ) لاقضاء لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين  
على نية المظلوم حالفا او مستحلفا قال التدورى هذا اذا استحلف على ما فى  
الماضى واما على ما فى المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام  
انه فى اليمين بالله واما فى غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما لو نوى الطلاق  
عن وثاق صدق ديانته الا انه يأنم اثم الغموس ظالما كما فى المحيط وغيره ولا يخفى  
ما فى هذه الجملة من حسن الاختتام والايما الى قصد الشروع فى الغير من المرام \*  
بحمد الله قد تم طبع الجزء الثانى من كتاب جامع الرموز  
وبليه الجزء الثالث اوله كتاب البيع

( الجلد الثانى ) جامع الرموز ٩٢

كلام الزوج مرتبط بقوله فكذا ( قضاء ) اى اداء ( ل ) بحق ( عموم الكلام ) اى كلام الحالف حيث عنوان بكل النخ ( لان  
الكلام ) لارضائها ( فى ) تطليق ( غيرها ) النخ ( لانه ) اى نية غيرها ( تخصيص العام ) لا يقبل فى القضاء او مبناه على  
الظاهر وتخصيص العام خلاف الظاهر ( او مستحلفا ) بكسر اللام اى محلها غيره ( هذا ) اى كون اليمين على وفق نية  
المظلوم ( اذا استحلف ) النخ ( وقال شيخ الاسلام انه ) اى كون اليمين على نية المظلوم ( فى اليمين بالله واما فى ظالما  
من الكليات والتعليقات ( فلونوى ) الحالف ( الا انه ) اى الحالف ( يأنم ) مثل ( اثم ) اليمين ( الغموس ) لغير مسائل  
ولا يخفى ما فى هذه الجملة اى فى قوله وصح نية غيرها ( و ) من ( الايما الى قصد الشروع فى الغير ) مسائل الايام  
الايما ( من المرام ) التقوى النعمان فكانه يشير الى انه قد تم الايمان وصح نية الشروع فى غير ما يبيع عسى ان يحفظنا  
النعمان رحمة الله الرحمان بنعم الجنان وفى الفردوس جعل له المكان فنشرع لشرح رموز كتاب الزكوة الى هنا بيد  
الله عن المحلل والزبيغ آمين وقد استجيب والحمد لله على نعمة انعام الدفتر الثانى من الزكوات المتعاليات ( غواص )  
المؤلف راجى العطايات والتحيات بجمرة من عليه الصلوات والتوالت وعلى آله







فهرست الجزء الاول والثانى من كتاب جامع الرموز

فصل ثبوت النسب	٥٩٣	فصل تفويض الطلاق	٥٢٢
فصل فى النفقة	٥٩٥	فصل التعليق	٥٢٩
		فصل من غالب حاله	٥٣٩
		فصل تصح الرجعة	٥٤٢
كتاب العتاق	٤١٢	فصل الايلاء	٥٥٥
فصل عتق البعض	٤٢٢	فصل الخلع	٥٥٤
فصل الحلف بالعتق	٤٢٩	فصل الظهار	٥٥٩
فصل التدبير	٤٣٢	فصل فى اللعان	٥٤٦
فصل الولاء	٤٣٥	فصل العينين	٥٧٣
كتاب المكاتب	٤٣٩		
كتاب الايمان	٤٤٦	فصل العدة	٥٧٧
فصل حلف الفعل	٤٤٧	فصل الحضانه	٥٩٥
فصل حلف القول	٤٤٨		

تمت

